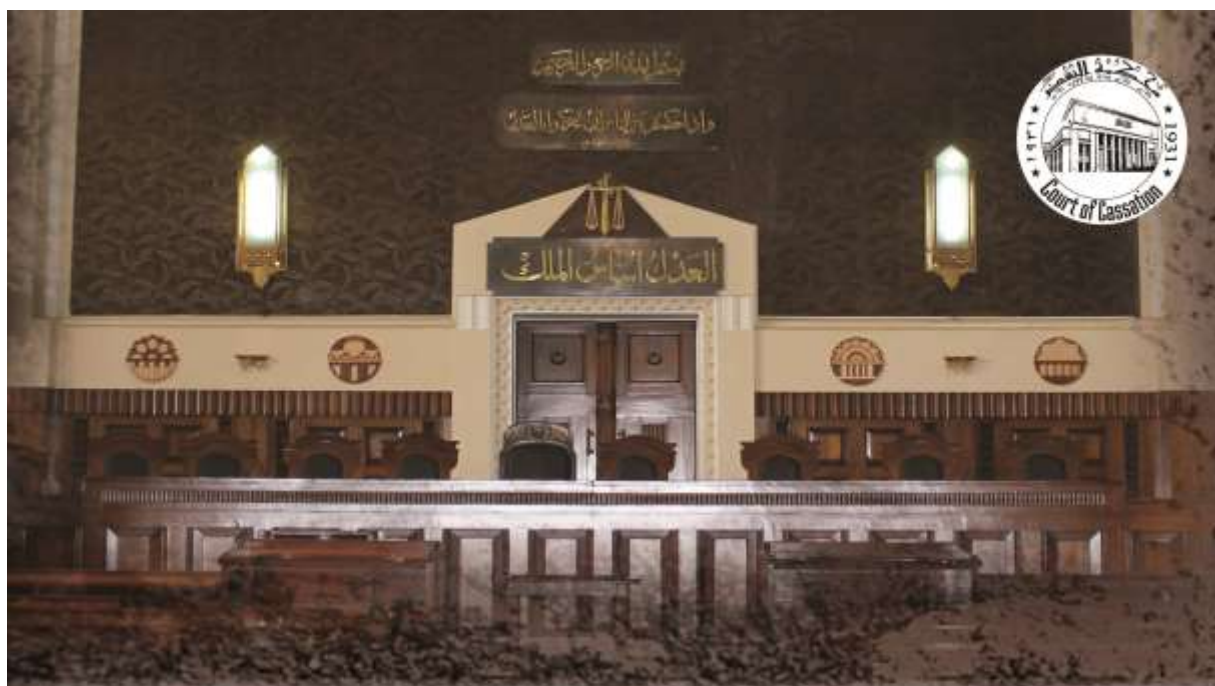




قضاء النقض فرع الموضوع لجلال خمسة عشر عاماً







جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

قضاء النقض في الموضوع

خلال

سبعة عشر عاماً

في الفترة

من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٨



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لمعالي القاضي الجليل / مجدى أبو العلا

رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى

باسم الله الحكيم العدل ... القائل في محكم التنزيل

(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) صدق الله العظيم

{ سورة النساء : الآية ٥٨ }

- العدل صفة من صفات الله تعالى واسم من أسمائه الحسنى – تباركت وتقدس بالجلال والكمال أسماؤه – وقد أمر الله به عباده في مواضع عديدة في كتابه الكريم ، والإنسان منذ أن خلقه الله تعالى وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها دائماً وأبداً ينشد العدل حلمًا لحياته ، وهدفًا يسعى لتحقيقه بشتى السبل باعتباره مقومًا أساسيًا من مقومات الحياة ، فبالعدل وحده تطمئن النفوس وتصان القيم وتستقر المبادئ ويسود الحب بين الناس جميعاً على اختلاف عقاندهم ويعلو بناء الإنسان .
 - ولما كان القضاء المصرى هو في حقيقته نظاماً يحقق العدل والنصفة بين الناس جميعاً ، فهو سيف الحق يبتز كل يد تمتد إلى حرمة الله والناس ويوصل الحقوق إلى أربابها ، وكانت محكمة النقض في هذا النظام القضائى وعلى رأس هذا الصرح العتيد – باعتبارها المحكمة العليا – تقوم بتطبيق القانون على وجهه الصحيح وتجلية غامضه وتوحيد المبادئ في أحكام المحاكم على اختلاف درجاتها وتخصصاتها وتلك هي رسالتها السامية والأصلية ، بيد أن القانون قد أناط محكمة النقض في حالات محددة بنظر موضوع الدعوى والقضاء فيها باعتبارها محكمة موضوع ، وقد أصدرت محكمة النقض – الدوائر الجنائية – في الحقبة الزمنية الأخيرة العديد من الأحكام في موضوع الدعوى في جرائم متنوعة ، وليس من شك في أن هذه الأحكام صدرت بعد تحييص ودراسة ومداولات عميقة ، وبعد جهد وكد وتعب وعناء ، بكلمة فاصلة ناطقة بالحق لا عن ميل أو زيف أو هوى ، ومن ثم فقد نَجَتْ من أي شائبة قانونية قد تشوبها وغدت نوراً وهدياً لصراطٍ مستقيم نحو العدل والإنصاف .
 - من أجل ذلك كان إصدار [قضاء النقض في الموضوع خلال سبعة عشر عاماً] في جزء واحد خطوة هامة وضرورة لا بد منها ليزداد قضاء الموضوع هدياً بهدى هذه الأحكام لما تتضمنه أسبابها من وضوح ورؤية قانونية مثلى تصح أن تكون نبزاً لمن أرادها وسعى لها سعيها وهو مؤمن بها .
 - وختاماً ، أقدم بكل الفخر والإعزاز تحية تقدير وإجلال للسادة قضاة محكمة النقض الحاليين ولمن سبقوهم من شيوخنا – مد الله في أعمار الأحياء منهم ورحم من قضى – على ما قدموه من عطاء فياض ، وكذلك للسادة القضاة أعضاء المكتب الفني لمحكمة النقض الذين شاركوا في إخراج هذا الإصدار على النحو البهى الذى ظهر عليه ، آملاً أن يحقق هذا العمل الثمرة المرجوة .
- والله من وراء القصد ،،

القاهرة فى الأول من إبريل ٢٠١٨

القاضي

مجدى أبو العلا

رئيس محكمة النقض

رئيس مجلس القضاء الأعلى

تقدمة الإصدار

باسم الله العدل الأمر به في كتابه الكريم في قوله تعالى :

” إن الله يأمر بالعدل والإحسان ”

{ سورة النحل : الآية ٩٠ }

صدق الله العظيم ، ،

- العدل هو الإنصاف وإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه ، وبه تحيا وتخلد الأمم ، فبقدر ما يسود العدل ينحسر الظلم فتبقى كلمة الحق هي العليا وما دونها هي السفلى ، وقد حُمِلَ القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ وإلى ساحتها يُهرعُ الناس جميعاً لالتماس العدل .
- ولما كان لمحكمة النقض باعتبارها أعلى المحاكم في مدارج السلم القضائي دورها المشهود في تحقيق العدالة بما تصدره من أحكام في موضوع الدعاوى الجنائية التي تطرح عليها ويتضح بها وجه الحق ، وتعد بهذه المثابة تراثاً قانونياً وقيمة أدبية فريدة ويصح اتباع نهجها وسنتها في هذا الشأن ، فإنه نفاذاً لتوجيهات معالي القاضي / رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى فقد قام أعضاء المكتب الفني – المجموعة الجنائية – بإشراف القاضي / جمال حسن جودة نائب رئيس محكمة النقض ونائب رئيس المكتب الفني للمواد الجنائية بتجميع الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى منذ عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٨ وفهرستها وتبويبها أسوة بقواعد التبويب والفهرسة للمكتب الفني المتبعة في شتى إصداراته في المواد الجنائية كي تكون عوناً لقضاة مصر الأجلاء سدنة العدالة في إرساء دعائم العدل وصراطاً مستقيماً لكل من ينشده .
- وأخيراً ، فإن الواجب يقتضي أن نذكر ذكر المعترف بالفضل والجميل ما نحن مدينون به لشيوخ قضائنا الأجلاء الذين يتربعون على منصة محكمة النقض ، فأحكامهم تمثل النكأة التي يركز عليها القضاء والنور الذي يهتدى به في سبيل إعلاء كلمتي الحق والعدل ، فتحية إجلال وتقدير ممزوجة بالفخر والاعتزاز لما يقدمونه بلا حدود في صمت بليغ .

وما توفيقى إلا بالله عليه تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

القاضي

القاهرة في الأول من إبريل ٢٠١٨

جمال حسن جودة

نائب رئيس محكمة النقض

نائب رئيس المكتب الفني

للمواد الجنائية



بيان بأسماء السادة القضاة أعضاء المكتب الفني المساهمين في إخراج الإصدار

القاضى /	محمد سعيد عبده شيجا	رئيس المجموعة الجنائية	١-
القاضى /	محمد فاروق عبد الحميد إبراهيم	نائب رئيس المجموعة الجنائية	٢-
القاضى /	محمد يوسف عبد الله محمود	نائب رئيس المجموعة الجنائية	٣-
القاضى /	أيمن أمين طه أبو العلا	نائب رئيس المجموعة الجنائية	٤-
القاضى /	مصطفى محمد سيد محمود	نائب رئيس المجموعة الجنائية	٥-
القاضى /	حسام الدين أحمد محمد شميلة	٣٠- الرئيس بالمحكمة / مهند حسن البنا إبراهيم أحمد	٦-
القاضى /	محمد صلاح الدين عبد الحلیم	٣١- الرئيس بالمحكمة / محمود محمد خليل غيطاس	٧-
القاضى /	طارق على صديق على	٣٢- الرئيس بالمحكمة / رياض أمين محمد منصور	٨-
القاضى /	حسام الدين حسين الجيزاوى	٣٣- الرئيس بالمحكمة / الهيثم المعتز محمد طه مرسى	٩-
القاضى /	أحمد مجدى محمود أبو العلا	٣٤- الرئيس بالمحكمة / أحمد فتحى جودة	١٠-
القاضى /	سالى عمرو أمين الصعيدى	٣٥- الرئيس بالمحكمة / عبد المجيد محمد عبد المجيد	١١-
الرئيس بالمحكمة /	خالد محمد شوقى خميس	٣٦- الرئيس بالمحكمة / أحمد عبد الحميد ميهوب عويس	١٢-
الرئيس بالمحكمة /	محمد ممدوح محمد يوسف	٣٧- الرئيس بالمحكمة / شريف محمد السيد بندارى	١٣-
الرئيس بالمحكمة /	د . ياسين تاج الدين نوفل	٣٨- الرئيس بالمحكمة / محمد محمود حسن حسين	١٤-
الرئيس بالمحكمة /	إبراهيم خليل إبراهيم الخولى	٣٩- الرئيس بالمحكمة / أحمد مصطفى عبد الحميد العدوى	١٥-
الرئيس بالمحكمة /	وائل محمد فتحى خورشيد	٤٠- الرئيس بالمحكمة / محمد أحمد محمد حبيب	١٦-
الرئيس بالمحكمة /	هانى وفیق محمد الجمل	٤١- الرئيس بالمحكمة / أكرم محمد أبو اليزيد خلاف	١٧-
الرئيس بالمحكمة /	محمد حسين عطيه منصور	٤٢- الرئيس بالمحكمة / السيد محمد السيد موسى	١٨-
الرئيس بالمحكمة /	وليد محمد كامل موسى	٤٣- الرئيس بالمحكمة / أيمن على أحمد القناوى المشد	١٩-
الرئيس بالمحكمة /	محمد فاروق فرج فرج	٤٤- الرئيس بالمحكمة / محمد أحمد هاشم عبد الله	٢٠-
الرئيس بالمحكمة /	محمد عبد الحكم عربى إبراهيم	٤٥- الرئيس بالمحكمة / عمرو أحمد عبد الحكيم الخولى	٢١-
الرئيس بالمحكمة /	ياسر محمد شحاته الأنصارى	٤٦- الرئيس بالمحكمة / محمود على السيد على عمر	٢٢-
الرئيس بالمحكمة /	أحمد رأفت أحمد عبد الحافظ	٤٧- الرئيس بالمحكمة / وليد محمود محمد عياط	٢٣-
الرئيس بالمحكمة /	ياسر عبد الصمد دعبس	٤٨- الرئيس بالمحكمة / تامر أحمد محمد حسن قناوى	٢٤-
الرئيس بالمحكمة /	طارق عبد السمیع عبده حجاج	٤٩- الرئيس بالمحكمة / عمر عبد الفتاح رمضان دبور	٢٥-
الرئيس بالمحكمة /	هيثم مصطفى أمين أحمد	٥٠- الرئيس بالمحكمة / عمرو أبو بكر صالح شعيب	٢٦-
الرئيس بالمحكمة /	محمد عبد الرحيم صدقى	٥١- الرئيس بالمحكمة / حماده محمدین عزوز أحمد	٢٧-
الرئيس بالمحكمة /	شريف أحمد إبراهيم الزند	٥٢- الرئيس بالمحكمة / على ماهر حسن عبد الرحيم	٢٨-
الرئيس بالمحكمة /	أسامة قوشتى عبد الرحيم		٢٩-

(أ)

- اتفاق جنائي - إتلاف - آثار - اختلاس - إخفاء أشياء
- مسروقة - إخفاء جثة - إخفاء مكتوب مسلم للبوستة -
- إخلال بعقد مقاوله - إخلال بنظام توزيع سلعة - إذاعة أخبار
- وإشاعات كاذبة بالخارج من شأنها الإضرار بالدولة -
- استيلاء على أموال أميرية - إصابة خطأ - إضرار عمدي -
- إضرار غير عمدي - إعانة الجناة على الفرار - إعلام وراثة -
- إكراه على توقيع - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة -
- الامتناع عن العمل - إيجار أماكن .

اتفاق جنائي

الطعن رقم ١٨٧٣٩ لسنة ٧٠ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد محمود ، منصور القاضي ، مصطفى حسان
ومحمود قزامل نواب رئيس المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : اشتركوا وآخرون مجهولون فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية هى إكراه المجنى عليه ... على التوقيع على شيكات إلخ .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن ثلاث سنوات لكل منهم .
فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه الثالث وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ،
مما يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن
أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما الأول والثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .
وحيث إن مما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة
الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية الإكراه على إمضاء ورقة بالقوة (شيك) قد شابه
القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال وران عليه البطلان ؛ ذلك بأنه لم يبين عناصر الاشتراك
فى جريمة الاتفاق واتحاد نية المتهمين على ارتكابها وخلا من بيان أركانها وبيان ماهية وعناصر
جريمة الإكراه على إمضاء ورقة ودور كل منهم فيها ، وتساند فى الإدانة على شهادة رئيس مباحث
الأمن العام ... التى جاءت متناقضة مع بعضها ومع أقوال باقى الشهود وجاءت ترديداً لاعتراف
المتهم الثالث المعزى إليه نتيجة الإكراه الواقع عليه ورغم أنها تشكل عدولاً اختيارياً للمتهم الثانى عن

ارتكاب الجريمة كما عوّل على أقوال المتهم الثالث التي جاءت وليدة إكراه نتيجة احتجازه وأفراد أسرته بالمباحث لمدة شهر قبل استجوابه والتي لا تمثل دليلاً على باقى المتهمين لتناقضها وعدم معقوليتها رغم عدوله عنها بعد ذلك أمام المحكمة ، كما أن جلسة المحاكمة في ... والتي جرت فيها المرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم قد انعقدت دون تمثيل النيابة العامة فيها فضلاً عن أن أسباب الحكم خلت من توقيع محررها ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمة الاشتراك وآخرين مجهولين في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية هي إكراه المجنى عليه ... على التوقيع على شيكات الأمر المؤتم بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ٠ وعاقبهم عملاً بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات بالسجن ثلاث سنوات لكل منهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنج من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه . كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنج أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس . وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين " وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات - سالفه الذكر - لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من الدستور . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وتنتشر الأحكام

والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي يعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية - سالف الذكر - ينسخ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التي كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعي في تجريمها قد ألغى ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعي إعمالاً كاملاً إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استناداً إليها أحكاماً باتة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين استناداً إلى المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريته ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأي نص تجريمي آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر - يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعنين وواجب تطبيقه ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليهما مازالت لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منهما . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الثالث الذي لم يقبل طعنه شكلاً ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له أيضاً والقضاء ببراءته عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً:- بعدم قبول طعن ... شكلاً .

ثانياً:- بقبول طعن ... و ... شكلاً وينقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين جميعاً من الاتهام المسند إليهم .

يراجع :

عنوان آثار - الطعانان رقما ٤٢٠٥٩ لسنة ٧٢ ، ٧٠٨٥٤ لسنة ٧٥ القضائية - ص ٣٦

إتلاف

الطعن رقم ١١١٦١ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نبيه زهران ، أحمد سليمان ، محمد رضوان ،
عطية أحمد عطية نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ٢- " طاعن " ٣- " طاعن " ٤-
" طاعن " ٥- " طاعن " بوصف أنهم : أولاً : المتهمون جميعاً : ١- أتلّفوا عمداً إحدى
المنشآت المخصصة لشبكة الاتصالات لشركة والمبينة وصفاً بالتحقيقات وجعلها غير صالحة
للاستعمال وذلك بقيامهم بنزع المهمات والأدوات المستعملة بها والمبينة وصفاً بقيمة بالتحقيقات من
أماكن استعمالها بالمنشآت سالفه الذكر مما ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات وذلك على النحو
المبين بالتحقيقات .

٢- تسببوا عمداً في انقطاع الاتصالات التليفونية وذلك بقيامهم بارتكاب الجناية موضوع التهمة
السابقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- سرقوا المهمات والأدوات المستعملة في مرفق المواصلات السلوكية واللاسلكية المبينة وصفاً بقيمة
بالتحقيقات والمملوكة لشركة " شركة مساهمة مصرية " ذات نفع عام وذلك على النحو المبين
بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمان الأول والثاني : بصفتهم من العاملين بإحدى الشركات المساهمة شركة استوليا
بغير حق وبنية التملك على المهمات والأدوات سالفه الذكر والمبينة وصفاً بالتحقيقات والبالغ قيمتها
" ١٨٩٠٤٨ " جنيه مصري فقط (مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانية وأربعون جنيهاً مصرياً لا غير)
والمملوكة للجهة سالف الذكر بأن قاما بنزعها من أماكن استعمالها بالاشتراك مع باقي المتهمين حال
كونهما من العاملين بها ومختصين بأعمال الصيانة الفنية على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمون الثالث والرابع والخامس : اشتركوا مع المتهمين الأول والثاني بطريقي الاتفاق
والمساعدة بارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة وذلك بأن قام المتهم الثالث بمساعدة باقي المتهمين

سألفى الذكر في نزع المعدات والمهمات آنفة البيان حال كونه من المختصين فنياً بذلك وقام باقي المتهمين بنقلها من مكان الواقعة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الاقتصادية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة قضت غيابياً للأول وحضورياً للباقيين عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً وثالثاً، ٤١ / ١ ، ١١٣ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات والمادتين ١ بند / ١١ ، ٩ ، ٧١ / ١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وتغريم كل منهم خمسين ألف جنيه وإلزامهم متضامين بأن يؤدوا لشركة مبلغ ١٨٩٠٤٨ جنيه .

فطعن المحكوم عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم الطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الواقعة - حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها - مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المرافعة تتحصل فيما أثبتته الرائد رئيس مباحث قسم بمحضر الشرطة المؤرخ وأثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن شاهد على إحدى الطرق الجانبية للمجاورة المنعزل من المارة سيارتين ملاكى يسيران خلف بعضهما ويظهر الثقل على الجهة الخلفية لكل منهما في وقت متأخر من الليل وباستيقاف قائد السيارة الأولى رقم ملاكى وفحص الترخيص تبين أن قائدها وبمناقشته عن سبب تواجده ووجهته شاهد على المقعد المجاور لمقعد السائق والمقعد الخلفى بطاريات جافة خاصة بأبراج المحمول وبسؤاله عن مصدرها لم يبد سبباً مقنعاً لحيازته لها فقام بالتحفظ على الترخيص وتحقيق الشخصية وتوجه للسيارة الثانية التى كانت خلفه وتحمل رقم ملاكى قيادة قرر أنها مؤجرة بمعرفة أحد مكاتب تأجير السيارات يدعى لتأجير السيارات فشاهد بداخلها بطاريات من نفس النوع الذى شاهده بالسيارة الأولى وبسؤاله عن مصدرها عجز عن إثبات مصدرها وعن وجهته قرر أنها حضرا رفقة مهندسين أحدهما يعمل بشركة والآخر يدعى ويعمل بشركة وقدم جهاز حاسب آلى محمول وتحقيق شخصية وأنه تركهم بالسيارة الثانية وهو الذى

سلمهم تلك البطاريات لنقلها من أحد أبراج الإرسال الخاصة بشركة ومعه سيارة موديل فى انتظارهم بالمجاورة وبسؤالهما عن عدد البطاريات الموجودة معهم تبين أن السيارة الأولى بداخلها سبعة عشر بطارية وسلك كهرباء وخرطوم بلاستيك وكابل وحقبة من القماش بداخلها كمية من العدد الخاصة بشركة وتبين بالسيارة الثانية ملاكى عدد أربعة عشر بطارية وكشافى إضاءة ثم توجه صحبتتهما للمجاورة حيث تبين انتظار السيارة رقم ملاكى والذى وجد بها سبع عشرة بطارية منهم ثمان بطاريات كبيرة وتسع بطاريات من ذات النوع المضبوط بالسيارتين وبتصاله بشركة حضر له المهندس مهندس صيانة شبكات محمول لشركة والذى اصطحبه لعمل معاينة للبرج خلف شركة وتبين لهما من المعاينة آثار نزع الأسلاك المخصصة بتركيب تلك البطاريات بالمحطة وتناثر الأسلاك على الأرض دون كسر من الخارج .

ومن حيث إن الواقعة - على النحو السالف البيان - استقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين .. و .. و .. من اعتراف المتهم .. وشهادة كل من / .. رئيس مباحث قسم .. و .. والمهندس .. و .. و .. والملازم أول .. بمباحث الأموال العامة بمديرية أمن ... و

فقد اعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أن المتهم الثانى طلب منه هاتفياً تأجير سيارة والذهاب مع المتهم الأول - المحكوم عليه غيابياً - والذى اصطحب معه المتهم الثالث من إلى حيث قاموا بتحميل السيارتين بالبطاريات المضبوطة وأثناء سيرهما بالبطاريات قام الرائد رئيس مباحث قسم بضبطهما قبل نقلها إلى

وشهد الرائد رئيس مباحث أنه أثناء تفقده الحالة الأمنية بالقسم ومعه قوة من الشرطة السريين ليلة شاهد إحدى الطرق الجانبية للمجاورة ... المنعزلة عن المارة سيارتين ملاكى تسيران خلف بعضهما ويظهر الثقل على الجهة الخلفية لكل منهما فى وقت متأخر من الليل وباستيقاف قائد السيارة الأولى رقم ملاكى وبفحص الرخص تبين أن قائدها وبمناقشته عن سبب تواجده ووجهته شاهد على المقعد المجاور لمقعد السائق والمقعد الخلفى بطاريات جافة خاصة بأبراج المحمول وبسؤاله عن مصدرها لم يبد سبباً لحيازته لها فقام بالتحفظ على الترخيص وتحقيق الشخصية وتوجه للسيارة الثانية التى كانت تسير خلفه وتحمل رقم ملاكى قيادة قرر أنها مؤجرة من أحد مكاتب تأجير السيارات يدعى لتأجير السيارات فشاهد بداخلها بطاريات من نفس النوع الذى شاهده بالسيارة الأولى وبسؤاله عن مصدرها عجز عن إثبات مصدرها وعن وجهته قرر أنها حضرا رفقة مهندسين أحدهما يعمل بشركة والآخر يدعى ويعمل بشركة وقدمما جهاز حاسب آلى محمول وتحقيق شخصية باسم وأنه تركهم بالسيارة الثانية وهو الذى سلمهم تلك البطاريات

نقلها إلى وأضاف بأن المهندس الثالث الذى يعمل بشركة ومعه سيارة موديل فى انتظارهم بالمجاورة وبسؤالهما عن عدد البطاريات تبين أن السيارة الأولى بداخلها سبع عشرة بطارية وسلك كهربائى وخرطوم بلاستيك وكابل وحقيبة من القماش بداخلها كمية من العدد الخاصة بشركة وتبين بالسيارة الثانية ملاكى عدد أربعة عشر بطارية وكشاف إضاءة ثم توجه بصحبتهما للمجاورة حيث تبين انتظار السيارة رقم ملاكى والذى وجد بها سبعة عشر بطارية منهم ثمان بطاريات كبيرة وتسع بطاريات من ذات النوع المضبوط بالسيارتين وباتصاله بشركة حضر له المهندس مهندس صيانة شبكات محمول بشركة والذى اصطحبه لعمل معاينة للبرج رقم خلف شركة وتبين لهما من المعاينة آثار نزع الأسلاك المخصصة لتركيب تلك البطاريات وتناثر الأسلاك دون كسر من الخارج .

وشهد محامى شركة بأن شركة تعمل فى مجال الاتصالات وخدمات المحمول وأن الشركة تساهم فى مالها بنسبة (٤٤ %) من رأس المال وتخضع لأحكام قانون الاستثمار وأن المتهمين جميعاً قاموا بسرقة المضبوطات من محطة برج المحمول رقم بالمجاورة بصفتهم فنيين صيانة مسئولين عن الصيانة بالأبراج وفى حوزتهم مفاتيح جميع الأبراج بالإضافة إلى أنهم مهندسين بشركة حيث إن شركة متعاقدة مع شركة و المنوط بهما بناء وتشيد وصيانة أبراج المحمول على توريد عمالة وفنيين ومهندسين لشركة ومن بينهم المتهمون الثلاثة الأول وباستطاعتهم دخول جميع الأبراج بادعائهم صيانتها وأنهم تمكنوا بذلك من سرقة البطاريات من المحطة سالفة البيان والتي أدت إلى انقطاع الاتصالات التليفونية .

وشهد مهندس صيانة بشركة بمضمون ماشهد به سابقه ، وأضاف بأن البرج محل الواقعة من الأبراج المميزة حيث يوجد به عدد ثمان بطاريات مختلفة عن باقى البطاريات خاصة بالإرسال والاستقبال وأنه قام رفقة ضابط الواقعة بعمل المعاينة ووجد أن المحطة تم فتحها بالمفتاح المخصص لها حيث إنها واحدة على مستوى أبراج ومع المتهمين الثلاثة الأول بسبب وظيفتهم وأن القيمة الإجمالية للمضبوطات شاملة التلفيات مبلغ ٢٩٩٨٤٨ جنيه مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهاً مصرياً .

وشهد أنه بمعاينة المضبوطات تبين أن الذى قام بفكها لديه الخبرة الكافية بذلك وأنهما من ذات النوع الخاص بالبرج محل الواقعة بعد إعادة تشغيله وأن قيمة المضبوطات تبلغ ١٨٩٠٤٨ جنيهاً مصرياً مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانية وأربعون جنيهاً توقف على نزعها من أماكنها توقف عملها وخروجها من الخدمة وانقطاع الاتصالات .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقه .

وشهد الملازم أول بمباحث الأموال العامة بمديرية أمن بأن تحرياته السرية دلته على أن المتهمين جميعاً كونوا تشكيلاً عصابياً لسرقة أبراج المحمول مستغلين فى ذلك عمل المتهمين الثلاثة الأول بما فيهم - المحكوم عليه غيابياً - كفنيين صيانة وتركيب الأبراج ولديهم الخبرة فى ذلك وأنهم قاموا بسرقة المضبوطات من البرج رقم بالمجاورة رقم بما لديهم من اختصاص بصيانة ذلك البرج ولديهم المفتاح لدخول البرج بصفتهم القائمين بأعمال البناء والصيانة لصالح شركة وترتب على ذلك انقطاع الخدمة التلفونية .

وشهد محامى شركة أن المتهم هو المختص بصيانة البرج محل الواقعة الفنية لصالح شركة المملوك لها البرج .

وقد اعتصم المتهمون و.... و.... والإنكار .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهمين الثالث والرابع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لانتفاء مبررات استيقافهما ، فإنه من المقرر أن الاستيقاف يقوم به رجل السلطة العامة لاستكشاف أمر المتهم ، وهو مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الظن والريب دون أن تتضمن إجراءاته المساس بحرية الشخص أو الاعتداء عليها ، ولما كانت الواقعة فى مكان منعزل وفى وقت متأخر من الليل فاستوقفهما الضابط للاطلاع على الترخيص فشاهد المضبوطات والتى اعترف بها المتهم الرابع ، فإن الاستيقاف يكون صحيحاً وتم وفق القانون وتكون المنازعة فيه غير مقبولة .

ومن حيث إن الدفع المبدى من المتهمين .. و.. بانعدام التحريات ، فإنه من المقرر فى قضاء النقص أنه يجب أن يكون وجه الدفع واضحاً ومحددًا ، وكان الطاعنان لم يحددا الأساس الذى قام عليه دفعهما ، ومن ثم يكون مجهلاً وتلتفت عنه المحكمة .

ومن حيث إنه عن انتفاء الركن المادى للجريمة ، فإن نص المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون تنظيم الاتصالات قد نص على السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه لكل من هدم أو أتلف ... وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً ، وكان الثابت من اعتراف المتهم وشهادة الرائد .. و.. وشهود الواقعة أن البرج قد حدثت به تلفيات وتعطلت الاتصالات وتعمدوا ذلك ، فيتوافر لديهم القصد الجنائى بركنيه العلم والإرادة وتتوافر فى حقهم أركان الجريمة المنصوص عليها بالمواد ٣/١ ، ٧٠ ، ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ويكون الدفع على غير سند .

ومن حيث إنه عن انفراد الضابط بالشهادة وحجب باقى أفراد القوة ، فذلك لا يمنع الأخذ بشهادته كدليل فى الدعوى .

ومن حيث إنه عن الدفع بتناقض أقوال الشهود ، فإن التناقض فى أقوال الشهود لا ينال من تلك الأقوال ، ما دامت المحكمة قد استخلصت أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - ويكون الدفع فى هذا الصدد غير سديد .

ومن حيث إنه عن باقى ما يثيره الدفاع من مستندات ، فلمحكمة أن تعرض عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، ولها ألا تتبع مناحى دفاع المتهم المختلفة ، ومن ثم تلقت عن باقى دفعهم ودفاعهم . ومن حيث إنه عن أركان جريمة إتلاف البنية الأساسية للبرج رقم بالمجاورة رقم والمملوكة لشركة والذى ترتب عن نزع محتوياته من بطاريات وأسلاك انقطاع الاتصالات ولو كان ذلك مؤقتاً ، فالركن المعنوى من علم وإرادة تمثل فى علم المتهمين بأن ما أتلّفوه هو لشركة واتجهت إرادتهم لإحداث هذا الفصل ، وتكون الجريمة قد توافرت فى حقهم وهى الجريمة الأشد عقوبة ، كما أنهم اختلسوا تلك البطاريات بأن نزعوها من أماكنها بنية تملكها وبيعها للغير ، ولما كان المتهمان الأول - المحكوم عليه غيابياً - والثانى ... - الطاعن الأول - بصفتها من العاملين بإحدى الشركات المساهمة وهى شركة قد استوليا على المهمات والأدوات من بطاريات وأسلاك البالغ قيمتها ١٨٩٠٤٨ جنيه بأن نزعها من أبراج شركة وأضافوها إليهما وذلك بنية تملكها وإضاعتها على صاحب الشركة ، أما الطاعنون الثانى والثالث والرابع فقد اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية الاستيلاء مع المتهمين السابقين ، ولما كانت قيمة المضبوطات والتلفيات ٢٩٩٨٤٨ جنيه تستتزل منها قيمة المضبوطات وهى مبلغ ١٨٩٠٤٨ جنيه فتكون قيمة التلفيات ١١٠٨٠٠ جنيه .

ومن حيث إن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى فيكون المتهمون : ١ - .. ٢ - .. ٣ - .. ٤ - .. : أولاً : المتهمون جميعاً : ١ - أتلّفوا عمداً إحدى المنشآت المخصصة لشبكة الاتصالات لشركة للاتصالات والمبينة وصفاً بقيمة بالتحقيقات من أماكن استعمالها بالمنشآت سائلة الذكر مما ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - تسببوا عمداً فى انقطاع الاتصالات التليفونية وذلك بقيامهم بارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات . ٣ - سرقوا المهمات والأدوات المستعملة فى مرفق المواصلات السلوكية واللاسلكية المبينة وصفاً بقيمة بالتحقيقات والمملوكة لشركة للاتصالات وهى شركة مساهمة مصرية ذات نفع عام على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمان الأول - محكوم عليه غيابياً - والثانى - الطاعن الأول - بصفتها من العاملين بإحدى الشركات المساهمة شركة للاتصالات استوليا بغير حق وبنية التملك على المهمات والأدوات والبالغ قيمتها ١٨٩٠٤٨ جنيه مصرى مبلغ مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانية وأربعون جنيهاً والمملوكة لجهة عملهما سالفه الذكر بأن قاما بنزعها من أماكن استعمالها بالاشتراك مع باقى المتهمين حال كونهما من العاملين بها ومختصين بأعمال الصيانة الفنية على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمون الثانى والثالث والرابع : اشتركوا مع المتهمين السابقين بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة وذلك بأن قام المتهم الثالث - الطاعن الثانى - بمساعدة المتهمين سالفى الذكر فى نزع المعدات والمهمات آنفة البيان حال كونه من المختصين فنياً بذلك وقام باقى المتهمين بنقلها من مكان الواقعة على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بالمواد ٤٠ / ثانياً وثالثاً ، ٤١ / ١ ، ١١٣ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات والمواد ١١/١ ، ٩ ، ٧١ / ١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن التهم المسندة للمتهمين الأربعة قد وقعت لغرض إجرامى واحد وارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن الجريمة محل التهمة الأولى هى الأشد وتؤاخذهم المحكمة بها .

ومن حيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أخذ المتهمين بقسط من الرأفة فى حدود المادة ١٧ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين .. و.. و.. بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريم كل منهم خمسين ألف جنيه وإلزامهم بأن يؤدوا متضامنين للشركة مبلغ ١١٠٨٠٠ جنيهاً مائة وعشرة آلاف وثمانمائة جنيهاً مصرياً والمصاريف .

الطعن رقم ٣٩٨٣١ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرغلي زناتي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد العال ، هاشم النوبي ، أيمن شعيب
نواب رئيس المحكمة وخالد الصاوي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تسبب عمداً في إتلاف المستندات الخاصة بـ/ وهي عبارة عن عقد الإيجار المبين بالأوراق وترتب على ذلك ضرر بـ/
وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٥ من قانون العقوبات .
وادعى كل من / و مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .
ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيهاً لإيقاف التنفيذ وبغرامة ثلاثمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .
استأنف ، ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصروفات .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الواقعة - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة - تتحصل في أنه في صباح يوم حضر المتهم إلى مسكن المبلغ وطرق بابهُ ففتحت له زوجته وبعد أن دفع لها أجرة شقة يستأجرها شقيقه من زوجها المبلغ طلب منها الاطلاع على عقد الإيجار ليتثبت من ملكية المؤجر للعقار فأحضرتة وقدمته له للاطلاع عليه فما كان منه إلا أن قام بتمزيقه وابتلاع جزء منه واعتدى عليها بالضرب فاستيقظ زوجها على صراخها فأخبرته بما حدث فأبلغ شرطة النجدة وقدم باقي أجزاء عقد الإيجار .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها في حق المتهم من أقوال المبلغ وزوجته بمحضر الضبط ، فقد قرر المبلغ أنه في صباح يوم استيقظ من نومه على صراخ زوجته فوجدها مع المتهم في صالون المسكن وعلم منها أن المتهم طلب منها الاطلاع على عقد إيجار الشقة المؤجرة لشقيقه ليتثبت من ملكية المؤجر للعقار ، ولما قدمته له قام بتمزيقه وابتلاع جزءاً منه وتعدى عليها بالضرب وقدمت له جزء من العقد الممزق فأبلغ شرطة النجدة بذلك وقدم باقي العقد لمن حضر من رجال الضبط وتم تحريزه على ذمة القضية ، وقررت زوجته بما لا يخرج في مضمونه عما قرره زوجها .

وأنكر المتهم ما نسب إليه وقرر أن المبلغ وزوجته وابنه هم من اعتدوا عليه بالضرب . ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنه : أتلّف عمداً عقد الإيجار الخاص بالشاكي ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن المبلغ وزوجته ادعى مدنياً قبل المتهم طالبين إلزامه بدفع مبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت عن الأضرار التي أصابتهما جراء إتلاف عقد الإيجار موضوع الدعوى .

ومن حيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة الجناح المستأنفة قدم المتهم مذكرة ضمنها دفعاً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، على سند من القول أن الواقعة حدثت يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٩١ ولم يتخذ فيها إجراء قاطع للتقادم إلا بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٩٥ .

ومن حيث إنه لدى نظر الدعوى أمام هذه المحكمة حضر المتهم بوكيل عنه - محام - وصمم على دفاعه السابق .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإنه لما كان من المقرر قانوناً طبقاً لما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء من إجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة وسواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ، وأن إجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التي يجرى التحقيق فيها بل يمتد أثر الانقطاع إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى وما بها من مستندات أن النيابة العامة أجرت تحقيقاً في الواقعة موضوع البلاغ برمتها وانتهت في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٢ إلى قيدها جنائية إحداث عاهة مستديمة بالمتهم ضد من يدعى - ابن المبلغ - فتظلم المذكور ووالديه للمحامي العام الأول من تصرف النيابة الكلية طالبين التحقيق في واقعة إتلاف عقد الإيجار والاعتداء على زوجة المبلغ ، فنسخت صورة من الأوراق خصصت لواقعة الإتلاف قيدت جنحة برقم ضد المتهم - وهى الجنحة موضوع الدعوى - وكان الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين واقعة تبادل الاعتداء بين المتهم وبين زوجة المبلغ وإتلاف عقد الإيجار ، قد انفصل بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٢ باستبعاد المتهم المائل من الاتهام وقيد الواقعة جنائية إحداث عاهة مستديمة قبل ابن المبلغ ، ثم نسخت الصورة موضوع الدعوى المطروحة وقدم فيها المتهم المائل للمحاكمة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٩٥ ، أي قبل انقضاء ثلاث سنوات من آخر إجراء قاطع للتقادم تم فيها بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٢ وهو ما لا ينافى المتهم فيه ، ومن ثم فإن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ، فإنه لما كان الثابت من أقوال المبلغ وزوجته التي تظمن إليها المحكمة أن المتهم مزق عقد الإيجار الخاص بشقيقه وابتلع جزءاً منه لدى تقديمه إليه ، فإن ذلك يفصح وبجلاء على أنه بفعله هذا قد تعمد إتلاف العقد ، ومن ثم يكون قد ارتكب الجريمة المبينة في المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات ، وتقضى المحكمة بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها فيها على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم .

لما كان ذلك ، وكان اتصال هذه المحكمة بالدعوى المطروحة بناءً على طعن من المتهم وحده في الحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة بجلسة ، وكانت المحكمة الأخيرة قد أعملت

في حق المتهم نص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ، ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة - محكمة النقض - سوى إعمال هاتين المادتين حتى لا يضار المتهم بطعنه .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الواقعة في حق المتهم ، فإن طلب التعويض الناشئ عن ارتكاب المتهم لجريمة الإلتلاف العمدى تكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من أنه يكفي في الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم ، ومن ثم يلزم المتهم بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، فإنه يتعين إجابة المدعين بالحق المدني والقضاء لهما بالتعويض المؤقت مع إلزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم ثلاثة أشهر والإيقاف وتغريمه مبلغ ثلاثمائة جنيه وألزمته بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه تعويضاً مؤقتاً وألزمته المصروفات المدنية ومبلغ مائتي جنيه أتعاب محاماة .

الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / ناجي عز الدين ، ياسر جميل و خالد الوكيل
نواب رئيس المحكمة وخالد الحادي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما:- أتلغا عمداً الأموال الثابتة " منزل " والمملوك للمجني عليه / والتي تزيد قيمتها على خمسين جنيهاً .
وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦١/٢٠١ من قانون العقوبات .
وادعى المجني عليه / مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .
ومحكمة جناح الجزئية قضت حضورياً بتغريم كل متهم خمسمائة جنيه وبإلزامهما أن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .
استأنف المحكوم عليه / ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فقرر وكيلاً عن المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإلتلاف العمدي وألزمه بالتعويض المؤقت قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى ومضمون أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة استئناف القاهرة - دائرة جناح النقض - قضت بجلسة في الطعن المقام من المحكوم عليه - الطاعن - في الحكم الصادر ضده من محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - والذي كان قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي وقضى بتأييده - بنقض ذلك الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، والمحكمة قضت بحكمها المطعون فيه - بالطعن المائل - حضورياً بتأييد الحكم المستأنف الذي شمله النقض من قبل ويعتبر بالتالي معدوم الأثر لا وجود له قانوناً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في أسبابه على ما أورده ذلك الحكم يكون قد أحال على حكم ملغي عديم الأثر ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

حيث إنه لما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع ، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما كانت الدعوى بحالتها الرهنة صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تقضي فيها بجلسة اليوم ، وذلك عملاً بنص المادة سالف الذكر من القانون سالف البيان .

وحيث إنه عن شكل الاستئناف فإنه قد سبق وقضى بقبوله شكلاً .

وحيث إن الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الطاعن وآخر بأنهما أتلغا عمداً الأموال الثابتة " منزلاً " والمملوك للمجني عليه والتي تزيد قيمتها عن خمسين جنيهاً ، وطلبت معاقبتهما بالمادة ٣٦١/١ ، من قانون العقوبات ، وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفين وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وكيل المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات من قيام المتهم وآخر بهدم منزل مملوك للمجني عليه والمقام على الأرض المملوكة له والبالغ مساحته ستة وستين متراً تقريباً بتكلفة ثلاثة عشر ألف جنيه باستخدام اللودر ، وذلك بقصد الاستيلاء

على الأرض المقام عليها البناء .

وبسؤال بمحضر جمع الاستدلالات قرر بقيام المتهم والمتهم الأول بهدم المنزل وأنهما كانا متواجدين بجوار المنزل قبل هدمه وسبق وأن هدداه بهدمه لوجود خلافات سابقة بينهما وبين المجني عليه على الأرض المقام عليها البناء .

وبسؤال بمحضر جمع الاستدلالات قررت بذات ما قرره الشاهد السابق .
وحيث إن الثابت من معاينة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أن المنزل مقام على مساحة خمسة وستين متراً تقريباً ومبني بالطوب الأبيض الجيري وسقف خرساني ووجد مهتماً حديثاً بالكامل حتى سطح الأرض وأن تكلفة بنائه حوالي اثني عشر ألف جنيه .

وحيث أرفق بالأوراق صور فوتوغرافية ثابت بها تدهم المنزل بالكامل حتى سطح الأرض .
وحيث إن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت قبله مما أبلغ به وكيل المجني عليه وقرره بمحضر جمع الاستدلالات ومن أقوال شاهدي الواقعة ومعاينة الوحدة المحلية لمركز ومدينة - على النحو المار ذكره - وكانت المحكمة تطمئن من الأدلة التي سلف أن عرضت لها أن المتهم قد اقترف واقعة هدم المنزل المملوك للمجني عليه ، وأن القصد الجنائي ثابت وقائم قبل المتهم من سابق تهديده والمتهم الأول للمجني عليه بهدم المنزل ، وكذا تواجدهما بجوار المنزل قبل هدمه ، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة اقتراف المتهم لتلك الجريمة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن المتهم يكون قد ارتكب الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٦١/٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين عقابه بها ، وتطبيقاً للقاعدة العامة بأن لا يضار الطاعن بطعنه ، فإن المحكمة تقضي بمعاقبته على النحو المبين بالمنطوق عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى إدانة المتهم عن الواقعة الجنائية ، فإنه يكون قد توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ومن ثم تجيب المدعي بالحقوق المدنية لطلبه بالتعويض المؤقت مع إلزام المتهم بالمصروفات المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصروفات المدنية .

الطعن رقم ٢٦٠١٣ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جبري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد جمال عبد اللطيف ، عادل الكناني ،
سعيد فنجري وصفوت أحمد عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه: أُلّف عمداً العقار المبين بالأوراق .

وطلب عقابه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات وأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت عملاً بمادة الاتهام بتغريم الطاعن مائة جنية وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه : أُلّف عمداً جدار العقار على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات .

وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات وصحيفة دعواه المباشرة من قيام المتهم بصفته مستأجر صيدلية في العقار الذى يملكه بفتح نافذة في الحائط الشرقي مخالفاً بذلك أحد بنود عقد الإيجار المبرم بينهما مما تسبب عنه أضرار بالجدار ، وقد حدثت هذه الأضرار نتيجة الإلتلاف الذى لحق بالجدار .

وحيث إنه بسؤال المجنى عليه " المدعى بالحق المدني " بمحضر جمع الاستدلالات قرر بمضمون ما سلف وبسؤال المتهم " الطاعن " أنكر أنه قام بالإلتلاف ، وأن الجدار كان به فتحة تهوية وقام بتوسعتها بناء على طلب جهة الإدارة القائمة بالتفتيش على الصيدلية وبعد تحرير محضر مخالفة له لعدم توسعة هذه الفتحة وأنه يقصد تهوية الصيدلية حسب شروط ترخيصها .

وحيث إن الثابت من محضر المعاينة الواردة بالمحضر الإداري رقم أنه يوجد فتحة شباك جديدة بطول ٤٠ × ٤٠ سم تقريباً وتم عملها حديثاً وأرفق بالأوراق معاينة أخرى من الوحدة المحلية تالية للمعاينة الأولى ثابت بها أن المبنى عبارة عن هيكل خرساني أعمدة وسقف مسلح ويوجد بالجانب الشرقي فتحه بطول ٢٥ × ٢٥ سم بدورة المياه للأجزانة ، ولم يذكر بأي منها وجود إلتلاف نتيجة هذه الفتحة .

وحيث إن المتهم (الطاعن) قدم صورة رسمية من محضر المخالفة رقم المقامة ضده بوصف أنه في يوم بدائرة مركز ، بصفته مدير صيدلية خالف المادة ١٥ بأن قام بغلق التهوية الخاصة بدوره المياه ، وطلبت النيابة عقابه بالمادة ١٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وقضى عليه فيها بالغرامة .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإلتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإلتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن ما قام به المتهم من أعمال إصلاح في الجدار لم تسفر بحال عن إلتلاف أو تخريب أو تعييب بالجدار ، وقصارى ما قام به لا يخرج عن كونه توسعة في نافذة بالمكان بقصد الانتفاع الأمثل بالعين المؤجرة ، مما يخرج هذه الأفعال عن دائرة التأنيم القانوني لتبقى في حدود الفعل المباح ، الأمر الذى يتعين معه تبرئة ساحة المتهم مما نسب إليه .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت الدعوى الجنائية قبل المتهم ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها تكون على غير أساس ، ومن ثم تقضى المحكمة برفضها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية .

آثار

الطعن رقم ٤٢٠٥٩ لسنة ٧٢ ، ٧٠٨٥٤ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضي / حامد عبدالله نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عاطف عبد السميع ، محمد عيد سالم ،
منصور القاضي ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من المتهمين ١- ، ، ٢- ، ، ٣- ، ، ٤- ، ، ٥-
... ، ٦- ، ، ٧- ، ، وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم :-

أولاً:- المتهمون جميعاً :

اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات اختلاس الآثار المصرية وإخفائها وتغيير معالمها
بتزييفها وجعلها مشابهة لمستنسخات غير أصلية وتهريبها خارج البلاد على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- المتهم الأول :

بصفته موظفاً عاماً " مفتش آثار بـ " اختلس الآثار المصرية المسجلة بسجلات المجلس الأعلى
للآثار والمبينة وصفاً بالتحقيقات من مخزن رقم (....) الكائن بمنطقة آثار المملوكة لجهة عمله والتي
وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

ثالثاً :- المتهمون الأول والثاني والثالث :

بصفتهم موظفين عموميين " مفتشي آثار بـ " اختلسوا الآثار المصرية المسجلة بسجلات المجلس
الأعلى للآثار والمبينة وصفاً بالتحقيقات من مخزن (....) الكائن بمنطقة آثار والمملوكة لجهة
عملهم والتي وجدت في حيازتهم بسبب وظيفتهم .

رابعاً :- المتهمون من الثاني حتى الرابع وآخر :

بصفتهم موظفين عموميين " مفتشي آثار بـ " اختلسوا الآثار المصرية المسجلة بسجلات المجلس
الأعلى للآثار والمبينة وصفاً بالتحقيقات من مقبرة الكائنة بمنطقة آثار والمملوكة لجهة عملهم
والتي وجدت في حيازتهم بسبب وظيفتهم .

خامساً :- المتهم الثاني :

بصفته آفة البيان استولى بغير حق وبنية التملك على الصفحة التي تحمل في وجهها رقم وظهرها رقم وذلك من دفتر أحوال منطقة آثار على النحو المبين بالتحقيقات .
وقد ارتبطت هذه الجناية بجناية تزوير في محرر رسمي هو دفتر أحوال منطقة آثار ، وهي أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر .

اشترك والمتهمين الأول والثالث بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو دفتر أحوال المنطقة بأن اتفقوا على نزع الصفحة موضوع التهمة آفة البيان وساعدهم المتهم الثاني بأن قام بنزع الصفحة وعدّل أرقام الصفحات ، إلى الرقمين سألني البيان وذلك لستر جريمة الاختلاس موضوع الوصف ثالثاً فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً :- المتهمان الخامس والسادس وآخرون :

١- اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الرابع وآخر في ارتكاب الجنايات المبينة بالوصف ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، بأن حرض المتهمين من الثالث عشر حتى الخامس عشر باقي المتهمين واتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وساعدهم المتهمون من الأول حتى الرابع وآخر بإمدادهم بالآثار المصرية المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار من المخازن والمقابر سألني الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- أخفوا الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات والمسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار التابع لوزارة الثقافة موضوع التهم ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً بقصد تهريبها خارج البلاد .

سابعاً :- المتهمان الخامس والسادس وآخرون :

١- سرقوا الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات الغير مسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار والمتحصل عليها من المناطق الأثرية داخل جمهورية مصر العربية .

٢- أخفوا الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات والغير مسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار موضوع اتهام البند سابعاً / ١ بقصد تهريبها خارج البلاد .

٣- اشتركوا مع المتهمين من الثالث عشر حتى الأخير في تهريب الآثار المصرية المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار إلى خارج البلاد .

ثامناً :- المتهم الخامس وآخرون :

١- هربوا الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار التابع لوزارة الثقافة إلى خارج جمهورية مصر العربية .

٢- غيروا عمداً معالم الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار التابع لوزارة الثقافة بأن قاموا بتزييفها وجعلها مشابهة لمستنسخات غير أصلية بقصد تهريبها خارج البلاد .

تاسعاً :- المتهم السابع :

١- سرق الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار والمتحصل عليها من المناطق الأثرية بداخل جمهورية مصر العربية .

٢- أخفى الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار موضوع اتهام البند تاسعاً ١/ بقصد تهريبها خارج البلاد .

٣- اشترك مع المتهمين من الثالث عشر حتى الأخير في تهريب الآثار المصرية المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار .

وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبتهم بالمواد ٤٠ (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) ، ١/٤١ ، ١/١١٢ ، ٢ (ب) ، ١١٣ (١ ، ٢) ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ (أ) ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٤١ ، ٤٢ (أ ، ب) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار .

والمحكمة قضت غيابياً للأول وحضورياً للباقيين بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة والثاني والثالث بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرابع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وبغزلهم من وظائفهم وتغريمهم متضامنين خمسمائة جنيه ، ومعاقبة المتهم الخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والسادس بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والسابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، وبتغريمهم متضامنين خمسمائة جنيه ، وبمصادرة الآثار محل الجرائم المسندة إلى المتهمين لصالح هيئة الآثار المصرية .

كما قضت حضورياً للمتهم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبغزله من وظيفته وتغريمه متضامناً مع المتهمين من الثاني حتى الرابع خمسمائة جنيه .

فطعن المتهمون عدا الأول بطريق النقض في الحكم الصادر بتاريخ

وطعن المتهم الأول بطريق النقض في الحكم الصادر بتاريخ

ومحكمة النقض قضت في الطعن الأول بتاريخ ، وفي الطعن الثاني بتاريخ ، بنقض

الحكمين المطعون فيهما والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغيرة - قضت غيابياً للأول والرابع وحضورياً للباقيين بمعاقة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقة المتهمين الثاني والثالث والرابع بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمهم بالتضامن مبلغ خمسمائة جنيه وبغزلهم من وظائفهم ومعاقة المتهم الخامس بالسجن لمدة خمس سنوات والسادس والسابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهم متضامنين خمسمائة جنيه ومصادرة الآثار محل الجرائم المسندة إليهم لصالح هيئة الآثار المصرية .

كما قضت حضورياً للمتهمين الأول والرابع بمعاقة الأول بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة وبغزله من وظيفته والرابع بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه عن التهمة رابعاً بأمر الإحالة وبغزله من وظيفته وبراءة المتهمين من التهمة الأولى المنسوبة إليهما .

فطعن المتهمون عدا الأول والرابع بطريق النقض للمرة الثانية في الحكم الصادر بتاريخ ، وقيد طعنهم برقم ... لسنة ... ق .

كما طعن المتهمان الأول والرابع بطريق النقض للمرة الثانية في الحكم الصادر بتاريخ ، وقيد طعنهما برقم ... لسنة ... ق .

ومحكمة النقض قضت في الطعنين بنقض الحكمين المطعون فيهما وحددت جلسة لنظر موضوعهما ثم أمرت بضم الطعن الثاني للأول ليصدر فيهما حكم واحد .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى - كما استقرت في يقين المحكمة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل في أن تحريات إدارة الجرائم الدولية بشرطة اسكوتلانديارد بالعاصمة البريطانية لندن ، بالتنسيق مع القسم المصري بالمتحف البريطاني ، وتحريات مباحث الآثار المصرية ، أسفرتا عن أن المتهمين الخامس والسادس ، والسابق الحكم عليهم (غيابياً) الإنجليزي الجنسية ، و.... ، و.... اشتروا في تهريب آثار مصرية أصلية إلى خارج مصر .

وقد ثبت أن ، و.... ، و.... حصلوا مرات على قطع آثار مصرية أصلية من المتهمين الخامس والسادس ، وتم تغيير معالم بعضها في ورشة مملوكة للمتهم الخامس بمدينة القاهرة .

كما ثبت أن ، و.... حصلوا على ... ورقة بردي ديموطيقية وتم تهريبها إلى العاصمة البريطانية ، وكذلك حصل مرات على قطع آثار أصلية من المتهم السابع وتم تهريبها إلى العاصمة

المذكورة ، وقد تم ضبط بعض قطع الآثار المهربة في مسكن وورشة عمل المتهم بلندن كما ضبط بها صور ووثائق تدل على حصوله على العديد من قطع الآثار الأصلية من المتهمين الخامس والسادس والسابع .

وقد ثبت من تحريات الشرطة المصرية والتحقيقات أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع وهم من الموظفين العموميين اختلسوا قطع آثار مصرية وجدت في حيازة كل منهم بسبب وظيفته ، وذلك بأن اختلس المتهم الأول عدد ورقة بردي من المخزن رقم ... بمنطقة آثار التابع للمجلس الأعلى للآثار ، خلال الفترة من وحتى ، واختلس المتهمان الثالث والرابع قطعاً أثرية من مقبرة خلال أحد الأيام الواقعة بين تاريخي ، واختلس المتهمان الثاني والثالث قطع آثار من مخزن وذلك بتاريخ

وحيث إن الواقعة - على هذه الصورة - قد ثبتت في حق المتهمين مما شهد به بتحقيقات النيابة العامة كل من الضابط الإنجليزي ، والضباط المصريون ، و..... ، و..... ، ورئيس لجنة الجرد ، وأعضائها ، و..... ، وما قرره بالتحقيقات المذكورة ، و..... .

فقد شهد الضابط من وحدة الفنون والآثار قسم الجريمة المنظمة والعالمية بشرطة اسكوتلانديارد لندن ، أنه في غضون شهر ... سنة ... تلقى مكتبه بلاغاً من الدكتور ويعمل بقسم المصريات بالمتحف البريطاني ، بأن سلمه عدد ورقة بردي لترجمتها والتحقق من صحتها ، وأن الدكتور تعرف على هذه البرديات وحدد أن مصدرها مخزن للآثار بمنطقة يتبع الحكومة المصرية ، وقد قام الشاهد بإجراء تحريات حول الواقعة فتبين له أن - ممثلاً لـ / أو لنفسه - زار مصر عدة مرات ، وفق الثابت بصورة جواز سفره وما أسفر عنه استعلام الشاهد من وكالات السفر المعنية التي تم الحجز عن طريقها ، وذلك بقصد الحصول على قطع أثرية من المتهمين الخامس والسادس وآخرين ، لنفسه أو لحساب ، وكان المتهم الخامس هو الأساس في اتصالاته بمصر ، وكانت لهذا المتهم أعمال تجارية مباشرة مع ، و..... وأحياناً تابع للأخير ، كما تبين للشاهد أن حصل من المتهمين الخامس والسادس والسابع على قطع أثرية مصرية أصلية ، ومن ذلك قناع موجود حالياً في لندن حصل عليه من المتهم الخامس ، كما أن حصل على أوراق البردي من ، وقد قام الشاهد بتفتيش مسكن وورشة ترميم وصنع الآثار المقلدة التي يحوزها وهي عبارة عن كوخ يستأجره من مجاور لمسكن الأخير ، وكذلك أجرى تفتيشاً لمسكن والدته ، وقد أسفر التفتيش عن ضبط الأدلة التالية :-

(أولاً) بعض قطع آثار مصرية أصلية منها :-

١- تمثال لمقدم قرابين حاملاً الثالث الطيبي . ٢- رأس حجري لتمثال " ماريت " .
 ٣- تمثال صقر برونزي لحورس . ٤- قطعتان لباب وهمى من مقبرة " حتب كا " .
 ٥- قطعة من النحت البارز من مقبرة " حتب كا " ٦- تمثال واقف على قاعدة حجرية .
 (ثانياً) مجموعة من الصور الفوتوغرافية لآثار مصرية دالة على أن ، و.... حصلوا في مرات عدة على قطع أثرية أصلية من المتهمين الخامس والسادس والسابع وأن كان يقوم بتغيير معالم هذه الآثار في ورشة المتهم الخامس أو شقة له بالقاهرة ، حتى تبدو وكأنها قطع سياحية مقلدة ، ويمكن الخروج بها من المنافذ ، وعند وصولها إلى لندن يقوم في ورشته بإزالة التمويه من الأثر وخلق تاريخ مزور له ، وذلك بوضع ملصق عليه يفيد أن الأثر يعود إلى ما أسماه " مجموعة الكوك " وهو اسم ابتدعه ابتداءً لهذا الغرض . (ثالثاً) مجموعة من الكروت كل منها خاص بصورة من الصور المضبوطة ، وقد دون بخط يده في كل كارت تاريخ تسلمه الأثر المصري موضوع الصورة والشخص الذي سلمه إليه ، ومن ذلك صورة رأس حجري لتمثال أمنمحتب ، دون في الكارت الخاص بها أنه حصل على الرأس من المتهم الخامس في القاهرة بتاريخ ولقد قام بعد ترميم وتمويه هذا الرأس بوضع اسم مجموعة " الكوك " عليه ، وتم تقييم التمثال من قبل للمزاد " بمبلغ ٨٥٠ ألف جنيه استرليني " وتم النشر عنه في نشرة إخبارية علمية عن طريق في أمريكا ، فصار التمثال قطعة أثرية منشورة ومن السهل بيعه ، وبالفعل تم ذلك عن طريق في أمريكا إلى شخص من جنوب أفريقيا ، والذي باعه إلى في لندن ، والذي باعه إلى حائز لمجموعة آثار في ذات المدينة ، ومن ذلك أيضاً صور لثلاثة أواني دون على الكارت الخاص بها أنه حصل عليها من المتهم السادس بمبلغ ١٨٠٠ جنيه استرليني ، وأربع فازات حجرية حصل عليها من ذات المتهم بمبلغ إجمالي قدره ١٣٢٨ جنيه استرليني ، وأضاف الشاهد أن دون في " فايل فاكس " تم ضبطه بمسكنه أنه حصل من المتهم السابع على قطع أثرية منها تمثال خشبي لبتاح سوكار ، ومجموعة تماثيل من البرونز ، وثلاثة قطع للجعران ، وجعران من الصخر ، وثلاثة عقود من الخزف ، وتمثال راکع من حجر السر بنتين ، وتمثال منتخب الهيروغليفي وأوضح الشاهد أنه بالنسبة لقطع الآثار المضبوطة بمسكن وورشة عمله ، فقد تم ضبط صورة بمسكن للرأس الحجري لتمثال ماريت ، يظهر فيها ومعه المتهم الخامس ، و.... وهم يعملون على تزييف هذه القطعة في شقة المتهم الخامس بالقاهرة وبالنسبة لتمثال الصقر البرونزي لحورس ، فقد تبين له أنه تم صنع نسخة مقلدة له بواسطة ، وقد تعرف هذا على النسخة الأصلية التي استخدمها في صنع النسخة المقلدة من خلال الصور المضبوطة بمسكن ، والتي أظهرت كذلك مراحل تزييف التمثال ليبدو وكأنه من

التمثيل السياحية ويمكن تهريبه من مصر ، وأضاف الشاهد أن النسخة الأصلية من تمثال الصقر البرونزي لحورس هذا تم استلامها بواسطة من المتهم السادس وأن سلمها إلى ، الذي قام بفحصها بواسطة الدكتور المتخصص في الفحص التاريخي بجامعة ، والذي ثبت لديه أن التمثال قطعة تاريخية أصلية ، كما أوضح الشاهد أنه بالنسبة لقطعتي الباب الوهمي من مقبرة حتب كا ، فقد تبين له أنه تم تجزئة منظر الباب الوهمي إلى ستة أجزاء وأن استلم من رجال موفدين من قبل المتهم الخامس أربع من هذه القطع حيث أحضروها إليه في فندق ، وقام بإخراج الأجزاء الأربعة على ثلاث رحلات من مصر إلى إنجلترا ، وسلمها إلى ، وقد تعرف الدكتور من قسم المصريات بالمتحف البريطاني ، على القطعتين المضبوطتين بمسكن وحدد أنهما من مقبرة " حتب كا " وذلك رغم التموهية الذي أدخل عليهما لتتحية أصلهما ، كما أضاف أنه تم ضبط صورة لهاتين القطعتين بمسكن تظهران فيها على هئيتهما الأصلية قبل التموهية ، وقد التقطت هذه الصورة في مسكن المتهم الخامس بالقاهرة ، وأن كان قد عرض قطعتي الباب الوهمي على تاجر إنجليزي هو والذي اكتشف أنهما مسجلتين على أساس أنهما من مقبرة حتب كا فرفض شراءهما وأعادهما إلى حيث ضبطتا بمسكنه ، واسترسل الشاهد أن التمثال الواقف على قاعدة حجرية تم ضبطه في حقيبة ملابس ، وكان واصلًا للتو من القاهرة حاملاً هذه الحقيبة ، وقد حصل على هذا التمثال من المتهم الخامس بالقاهرة ، وضبطت صورة له بمسكن يظهر فيها وهو يقوم بوضع أجزاء التمثال بعضها مع البعض ، وكذلك يظهر المتهم الخامس حاملاً للتمثال ، وقد التقطت الصورة بشقة الأخير بالقاهرة ، هذا وقد تأكدت شهادة الضابط بما شهد به كل من ، و ، و ، و ، و ، بالتحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في إنجلترا بناء على قرار السيد المستشار وزير العدل رقم لسنة

فقد شهد المتخصص في بحوث الآثار القديمة ورئيس مجموعة البحوث الأثرية في علوم المادة بجامعة أوكسفورد ، أن قدم إليه في غضون عام صقر حورس البرونزي ، وقام بفحصه وتأكيد أنه تمثال حقيقي وليس مقلداً ، وأنه أثر مصري من الحقبة الطوليديية .

وشهد ويعمل نحاس وفنان حديد ، أنه بتاريخ حضر إليه في القرن الحديدي المسمى (رد برونز) الذي كان يمتلكه بمنطقة ، وطلب منه صنع قالب للصقر البرونزي سالف الذكر ، ونسخة مقلدة منه ، وسلمه تمثال الصقر ، وأنه قام بصنع النسخة المطلوبة ، ودفع إجمالاً ٩٥٠ جنيهًا استرليني ، وأن هذه النسخة المقلدة هي ذاتها التي عرضها عليه رئيس النيابة المحقق .

وشهد مساعد رئيس قسم الآثار المصرية بالمتحف البريطاني ، بأنه في شهر سنة ... طلب من إحدى زميلات الشاهد العاملات في المتحف البريطاني ، ترجمة بعض أوراق البردي ، فوجهته إلى خبير المصريات الذي اتصل لاحقاً بالمتحف وأخبر بأنه تعرف على البرديات التي أحضرها إليه ، وأنها جاءت من المخزن رقم ب ، فقام المتحف بترتيب الاستحواذ على البرديات وتم عرضها على البروفوسير الذي أكد ما أخبر به ، وعندئذ أبلغ الشاهد السفارة المصرية بلندن وقسم الآثار والفنون بشرطة العاصمة البريطانية ، وتحفظ المتحف البريطاني على البرديات ، وأضاف أنه انتقل صحبة شرطة اسكوتلاند يارد إلى مسكن حيث تم العثور في حضور الشاهد داخل كوخ وهو جزء من مسكن على قطع كثيرة ومتعددة من الآثار المصرية ، من أهمها قطعة " مجسم " من الحجر الجيري تعرف الشاهد عليها بأنها جاءت من مقبرة حتب كا واسترسل أنه حضر تفتيش مسكن والعثور به على قطع أكثر من الآثار المصرية من أبرزها قطعتان لباب وهمي بها تماثيل بارزة من الحجر الجيري وبمقارنة القطعتين مع الصور والوثائق المأخوذة حين اكتشاف مقبرة حتب كا سنة ١٩٦٦ ، تبين له إحداث تمويه في مظهر القطعتين لإخفاء حقيقتهما .

وشهد أنه تعرف على في شهر سنة وزار ورشة عمله في المستأجرة من وقابل عن طريق المتهم الخامس في خريف سنة ... ، وقدمه له على أنه شريكه في تجارة الآثار ، ويمتلك مصنعاً في القاهرة للآثار المقلدة ، وأضاف أن أحضر إلى منزل الشاهد نسراً من البرونز (تمثال الصقر البرونزي) حين عودته من إحدى زيارته لمصر ، وأنه علم من أن المتهمين الخامس والسادس بعد أن يستلما قطع الآثار الأصلية في مصر ، يقوم المتهم الخامس بتجهيزها وإرسالها إليه ، كما علم منه أنه اشترى تمثال رأس أمنمحتب بمعرفة المتهم الخامس وأنه تم بيع هذا التمثال بواسطة في أمريكا بما يعادل ٧٥٠ ألف جنيه إسترليني .

وشهد ويعمل نحاً وصانع قوالب أنه قام بناء على طلب بصنع نسخ مقلدة وقوالب لتماثيل مصرية ، منها تماثيل رأس ميريت ورأس أمنمحتب ومقدم القرابين ، وأن المتهم الخامس حضر إلى ورشته مع ليطلع على عمليات التقليد .

وشهد بأنه قد عرضت عليه للشراء قطعتي الباب الوهمي ، وأخبره أحد المتعاملين معه أنهما جاءتا من مقبرة حتب كا فقام بردهما ، وأضاف أنه تقابل مع بصفته مالك القطعتين ، في فندق ... بلندن وحاول إقناعه بالشراء ، ولاحقاً أرسل له رسالة وصورتين لقطعتي الباب الوهمي ، وقد لاحظ عند مقارنة الصورتين بالصورة التي كانت بحوزته التي التقطها للقطعتين عند عرضهما

عليه للشراء - لاحظ - وجود تغيرات ادخلت على القطعتين ، فأبلغ شرطة اسكوتلاند يارد وسلمها الصورتين والرسالة .

وشهد الضابط مفتش مباحث الآثار بأن تحرياته أسفرت عن أن المتهمين الخامس والسادس وآخرين يقومون مع بريطانيين بتغيير معالم قطع الآثار المصرية حتى تبدو مثل المستنسخات غير الأصلية ويمكن تهريبها خارج مصر ، وأنهم يجرون التمويه في ورشة المتهم ذو العلاقة الوطيدة والمباشرة بالبريطاني والذي تسلم منه العديد من قطع الآثار الأصلية حسبما أقر لدى استجوابه في لندن في حضور الشاهد الثالث ، وأضاف أن لجنة من الشاهد الثالث والدكتور راجعت سجلات جمعية الاكتشافات المصرية وتبين لها أن أوراق البردي المضبوطة بلندن مسجلة بسجلات الآثار المصرية ، وكذلك اللوحات الحجرية المفقودة من مقبرة حتب كا والتي ضبطت في لندن بحيازة ، كما استرسل بأن تحرياته دلت على أن المتهم الأول هو الذي اختلس البرديات المشار إليها إبان مرافقته لبعثة الدكتور التي كانت تجري دراسة عليها ، وأن المتهمين الثاني والثالث اختلسا آثاراً من مخزن تي عنخ رع .

وشهد الضابطان ، و.... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد مدير عام آثار مصر الوسطى الشمالية أنه ترأس اللجنة التي أمرت النيابة العامة بتشكيلها لفحص الواقعة ، وقد تبين للجنة بعد معاينة المخزن رقم ... بمنطقة آثار والاطلاع على دفاتر أحوال المنطقة ، أن البرديات الديموطيقية المفقودة من المخزن وعددها ، قد تم اختلاسها عن طريق الدخول إلى المخزن من الباب وقارفه المتهم الأول عندما كان مرافقاً لبعثة الدكتور التي حضرت لدراسة هذه البرديات ، وأن هذه المهمة ثبت للشاهد أنها أسندت إلى المتهم بناء على ترشيح مدير عام آثار القاهرة والجيزة له وآخر هو بمرافقة البعثة ، بيد أنه قد تبين للشاهد من بيانات دفتر الأحوال أن المتهم وحده هو الذي انفرد بمهمة مرافقة البعثة ، وأنه كان يقوم بإخراج البرديات التي تطلبها البعثة وفقاً للكشوف المعدة من الدكتور حيث يقوم هذا بدراستها في استراحة مجاورة للمخزن وإعادتها إلى المتهم في ذات اليوم كي يدخلها إلى المخزن ، وقد تبين للشاهد أنه في خلال فترة عمل البعثة من وحتى دخل المتهم إلى المخزن ثماني مرات في أيام ، وأن المتهم لم يثبت في دفتر الأحوال دخوله إلى المخزن في الأيام الثلاثة الأولى وهي ، كما لم يثبت في الدفتر المذكور إخراج برديات للدراسة منه وذلك رغم أن الثابت بالكشوف التي كان يعدها الدكتور محدداً بها القطع المطلوبة للدراسة ، أن برديات خرجت من المخزن في هذه التواريخ الثلاثة لدراستها من البعثة ، وأوضح الشاهد أن البرديات أرقام والثابت خروجها من المخزن كي تدرسها البعثة في تواريخ من

بين البرديات المضبوطة بلندن ، وأنه تبين أن من بين البرديات تلك (المضبوطة بلندن) برديات لم تطلب بعثة الدكتور دراستها ، وهي البرديات أرقام واسترسل الشاهد أنه بالنسبة لمقبرة حنثب كا فقد تبين له أن آخر غلق لها كان بتاريخ بواسطة لجنة مؤلفة من ، و.... ، و.... وانضم إليهم ، وقد أثبتت هذه اللجنة أن غلق المقبرة تم بأختام ، و.... ، و.... ، وأن لجنة أخرى قامت بتاريخ بمعينة المقبرة من الخارج والتأكد من سلامة أختامها ، وكانت مؤلفة من ، و.... (المتهم الرابع) ، و.... ، و.... ، وقد أثبتت هذه اللجنة أن الأختام التي على المقبرة (وهي أختام غلقها بتاريخ تقرأ (المتهم الثالث) ، و.... (المتهم الرابع) ورصاصة غير مضغوطة ، بما مؤداه اختلاف هذه الأختام عن أختام غلق المقبرة بتاريخ ، ويدل كذلك على أن المقبرة تم فتحها بعد آخر غلق لها بتاريخ دون إثبات فتحها بدفتر الأحوال والذي خلا من إثبات أي فتح أو غلق للمقبرة بين تاريخي ويثبت أن المتهمين الثالث والرابع اللذين شوهدت أختامهما على المقبرة عند معاينتها بتاريخ هما مرتكبا للاختلاس الذي ثبت وقوعه لبعض المناظر من هذه المقبرة ، وأما النقب الذي ورد ذكره بالمعينة التي أجريت بتاريخ والذي شوهد بالجدار الشرقي للمقبرة فقد اصطنع لستر الاختلاس ؛ ذلك أن ضرورة المحافظة على المناظر المختلصة تتعارض مع إخراجها من هذا النقب ، وأضاف الشاهد أن الآثار المختلصة من مقبرة حنثب كا هي أجزاء المناظر أرقام والأجزاء السفلية من المنظر رقم ... (الباب الوهمي) ، والمناظر أرقام ، وأضاف الشاهد أنه فيما يخص مقبرة تي عنخ رع فقد تبين له أنها محفورة في الصخر وتستخدم كمخزن لتخزين ناتج حفائر طريق (أوناش) منذ عام ١٩٨٨ ، وأن المتهمين الثاني والثالث قاما بتاريخ بفتح المقبرة دون أن يثبت ذلك بدفتر الأحوال ، وقد تعززت أقوال الشاهد بما قرره بالتحقيقات كل من ، و.... فقد قرر الأول أن المتهمين فتحوا باب المقبرة في التاريخ المذكور دون أن يثبتا فتحه ، وأخرجوا كرتونتين منه وأغلقاه برصاصة واحدة للمتهم الثاني ، وقرر الثاني أن المتهمين المذكورين حملا الكرتونتين في سيارة المنطقة التي يعمل سائقاً لها وطلبا منه التوجه إلى طريق حيث أوصلاها إلى سيارة أخرى ، وأضاف الشاهد أنه تبين للجنة أن المقبرة عند فتحها بتاريخ ثبت أن الخاتم الذي كان موجوداً على بابها يقرأ فقط مع أن الغلق السابق على هذا الفتح وهو بتاريخ كان بأختام ، و.... ، و.... دون ، واسترسل أنه قد تبين للجنة أن الآثار المختلصة من مقبرة تي عنخ رع هي تلك المسجلة بسجل الآثار قرين الأرقام

وشهد عضوا لجنة الجرد ، و.... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وحيث إن دفاع المتهمين الشفوي والمكتوب دار حول نفي الاتهام ، وأورد المتهم الأول في مذكرة دفاعه أنه خلال الفترة من حتى لم يتم فتح المخزن رقم في حضوره ، وأن لجنة رسمية خلصت

في تقريرها المؤرخ إلى وجود البرديات محل الاختلاس كاملة ، ودفع المتهمون الثاني والثالث والرابع بعدم جدية التحريات لتباعد الزمن بين إجرائها والإبلاغ عن سرقة مقبرة حنتب كا وشمولها عدد غير من المتهمين واعتمادها على وقائع لا ينتج عنها حتماً إدانة المتهمين ، ودفعوا ببطلان أعمال لجنة فحص الواقعة لعدم كفاية صيغة حلفها اليمين ، وقالوا أن أقوال الشهود غير صحيحة ، وأن رئيس اللجنة نحا من عمله وقوله منحا ، وأن الآثار المختلسة من مخزن تي عنخ رع غير مسلمة إلى المتهمين الثاني والثالث ، وأن مجهولاً هو الذي قارف السرقة من مقبرة حنتب كا من خلال النقب المشاهد بجدارها الشرقي وليس من خلال باب المقبرة ، ودفع المتهمان الخامس والسادس بعدم جدية التحريات وبعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ، وبطلان الإجراءات التي باشرها الضابط الإنجليزي ، وعدم صحة الواقعة لخلو الأدلة مما يثبت أن الآثار حقيقية .

وحيث إن دفاع المتهم الأول بوجود البرديات بعد التاريخ المحدد لاختلاسه لها ، غير صحيح ، ذلك أن الثابت بمحضر لجنة أن البرديات التي وجدت اللجنة كاملة بالمخزن رقم هي البرديات (الآرامية) وليس البرديات (الديموطيقية) المسند إلى المتهم اختلاسها .

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات والثابت أنها أجريت بعد أن تحفظت الشرطة البريطانية على بعض البرديات المختلسة من المخزن رقم (...) وبعض القطع الأثرية ، وبعد عرض الإنجليزي برديات على المتحف البريطاني ، وشك متخصص به في خروجها من مصر بطريق غير مشروع ، وقد تضمنت التحريات أسماء ومحال إقامة المتهمين جميعاً ومهنة كل منهم ، فلا ينال منها القول بأنها شملت جمعاً غيراً من المتحرى عنهم أو أن الزمن تباعد بينها وبين الإبلاغ عن سرقة مقبرة حنتب كا .

وحيث إن الثابت بتحقيقات النيابة العامة أن رئيس وأعضاء لجنة الفحص حلفوا اليمين قبل مباشرة أعمالهم ، وعند سماعهم كشهود - وهو مما لا يجادل فيه المتهمون الثاني والثالث والرابع - وكانت المحكمة تطمئن إلى أعمال اللجنة وشهادة أعضائها ، فإنها تعرض من ثم عن الدفع ببطلان تلك الأعمال والذي استند إلى محض جدل حول كفاية صيغة حلف اليمين ، دون أي تأسيس .

وحيث إنه لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سوى وجود الشيء تحت يد أي موظف عام ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً ، يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته - كما هي الحال في هذه الدعوى - فإن دفاع المتهمين الثاني والثالث بعدم تسلمهما الآثار المختلسة من مخزن تي عنخ رع يكون غير سديد .

وحيث إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامتها ، والدفع ببطلان الإجراءات التي باشرها الضابط الإنجليزي ، كلاهما غير مقبول ؛ إذ لم يبين المتهمان الخامس والسادس القضية التي سبق صدور الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى فيها ، والصلة بينها وبين الاتهامات المسندة إليهما في الدعوى الحالية ، وكيف أنه قد تحققت عناصر الوحدة المانعة من إعادة النظر بين الدعويين ، ولم يورد المتهمان أي تأصيل قانوني أو واقعي للدفع ببطلان أعمال

وحيث إن المحكمة تطمئن وتأخذ بصورة الواقعة كما أوردتها ، وتعرض عما طرحه المتهمان الثالث والرابع من أن الآثار المفقودة من مقبرة حتب كا نتجت عن سرقة قام بها لصوص من خلال ثقب أحدثوه بجدارها الشرقي ؛ ذلك أن رئيس وأعضاء لجنة الفحص قرروا في شهادتهم أن الاختلاس من هذه المقبرة ارتكبه المتهمان الثالث والرابع - وهو القدر الذي تطمئن إليه المحكمة في هذا الخصوص - وأوردوا الشواهد المقبولة عقلاً على هذا التقرير - وقد سبق بيان مضمون شهادتهم تفصيلاً ، ولما كان لا يلزم أن يكون الدليل الذي تعول عليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه منه ، وأن لها أن تركز في تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وكانت أقوال رئيس وأعضاء لجنة الفحص في خصوص الاختلاس من مقبرة حتب كا يعززها ما هو ثابت بمحضري جرد هذه المقبرة المؤرخين - قبل اكتشاف الاختلاس - و.... - بعده - من أن هذه المقبرة أقرب إلى أن تكون حصناً حصيناً ، وأن الاستحواذ على المناظر وأجزاء المناظر المختلصة تم عن طريق نزعها من حوائط المقبرة نشرًا بواسطة منشار ، وإن هذا التحصين للمقبرة مع ما هو ثابت من تنوع المناظر المختلصة وحصول الاختلاس بطريقة انتقائية استوجب نشر جزء من منظر دون جزء مثل الأجزاء السفلية من المنظر رقم التي تمثل ما يعرف بالباب الوهمي ، ومثل أجزاء المناظر أرقام ، وما يتطلبه ذلك من وقت وإمام بالمقبرة ودروبها من الداخل ومعرفة فنية بقيمة المناظر وأجزائها ، مما يدل على أن المتهمين الثالث والرابع هما مرتكبا الاختلاس من هذه المقبرة .

وحيث إن دفاع المتهمين الخامس والسادس بعدم وجود دليل على أن الآثار التي تعاملها فيها حقيقية ، مردود بما هو ثابت من أقوال الشاهد من أن الآثار التي اشترك المتهمون الخامس والسادس والسابع في تهريبها هي من الآثار المصرية الأصلية ، يدل على ذلك ارتفاع الأثمان التي تم بها شرائها منهم عن الأثمان التي تباع بها المستنسخات غير الأصلية ، وما قرره مساعد رئيس قسم الآثار المصرية بالمتحف البريطاني من أن قطعتي الباب الوهمي اللتين حضر واقعة ضبطهما بمسكن جاءتا من مقبرة حتب كا ، والثابت بشهادة أن القطعتين حصل عليهما من رجال موفدين من قبل المتهم الخامس - على ما سبق بيانه تفصيلاً - والثابت أن جميع الآثار التي بمقبرة حتب كا هي من

الآثار المصرية الأصلية ، وكذلك كل الآثار موضوع التهم بصفة عامة ، إذ تعود مقبرة حتب كا - حسبما هو ثابت بالأوراق - إلى أواخر عصر الأسرة الخامسة وأوائل عصر الأسرة السادسة ، واكتشفت في نهاية سنة ١٩٦٤ بواسطة بعثة إنجليزية برئاسة الدكتور والدكتور وسجلت تحت رقم ، وكذلك فإن الآثار التي بمخزن تي عنخ رع مسجلة قرين الأرقام التي سلف إيرادها ، وأن البرديات التي ضبطت في لندن هي برديات ديموطيقية اكتشفت في جبانة الحيوان المقدس عامي ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، وكلها تم تسجيلها بسجلات جمعية الاكتشافات المصرية والمجلس الأعلى للآثار .

وحيث إن المتهمين الخامس والسادس اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الإنجليز في الدعوى ، و.... ، و.... ، واشترك المتهم السابع مع في تهريب آثار مصرية أصلية إلى خارج جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك ما هو ثابت بأقوال الشهود من الأول حتى الرابع وقد سبق بيان مضمونها تفصيلاً ، ومن تعدد عمليات بيع الآثار التي قام كل منهم بها ، وإدخال تمويه على بعضها في ورشة المتهم الخامس أو منزله بالقاهرة على النحو الثابت بأقوال الشاهدين الأول والثاني ، والتي تعززت بما تدل عليه الصور المضبوطة لدى المتهم ، ومن الصلة التي تجمع بين المتهم الخامس والمتهم ، والتي شهد بوجودها وقوتها الشاهدان .

وحيث إن المحكمة تعرض عن باقي ما أثاره المتهمون من أوجه دفاع موضوعية لم تجد فيها ما يستلزم تناوله برد خاص .

ولما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن :-

١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- ، ٥- ، ٦- ، ٧-

المتهم الأول :-

بصفته موظفاً عاماً " مفتش آثار ب " اختلس أوراق البردي الموصوفة بالأوراق ، من المخزن رقم (...) بمنطقة آثار ... ، المملوكة لجهة عمله ، والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

المتهمان الثاني والثالث :-

بصفتهما موظفين موميين " مفتشي آثار ب " اختلسا الآثار المصرية المبينة وصفاً بالأوراق المملوكة لجهة عملهما ، من مقبرة " تي عنخ رع " المسجلة بسجلات الآثار المصرية ، والتي وجدت في حيازتهما بسبب وظيفتهما .

المتهم الثالث (أيضاً) والمتهم الرابع :-

بصفة الثالث المذكورة ، وبصفة الرابع مفتش آثار بـ اختلسا الآثار المصرية المبينة بالأوراق ، المملوكة لجهة عملهما ، من مقبرة " حتب كا " المسجلة بسجلات الآثار المصرية ، والتي وجدت في حيازتهما بسبب وظيفتهما .

المتهمان الخامس والسادس :-

(أولاً) :- اشتركا مع كل من ، و.... ، و.... في تهريب الآثار المصرية المبينة بالأوراق المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار إلى خارج جمهورية مصر العربية .
(ثانياً) :- أخفيا الآثار المملوكة لجمهورية مصر العربية المبينة بالأوراق .

المتهم الخامس (أيضاً) :-

اشترك مع في تغيير معالم آثار مصرية عمدا مسجلة وغير مسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار ، مملوكة لجمهورية مصر العربية على النحو المبين بالأوراق .

المتهم السابع :-

أولاً :- اشترك مع في تهريب الآثار المصرية المبينة بالأوراق المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار إلى خارج جمهورية مصر العربية .

ثانياً :- أخفى الآثار المملوكة لجمهورية مصر العربية المبينة بالأوراق ، وهي الجرائم المعاقب عليها بنصوص المواد ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ (أ ، ب) من قانون حماية الآثار الصادر به القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .
وتقضي المحكمة بمعاينة المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع عملاً بالمادتين ١/١١٢ ، ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، والمتهمين الخامس والسادس والسابع عملاً بالمواد ٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ (أ ، ب) من قانون حماية الآثار سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكانت جريمتا الاختلاس اللتان قارفهما المتهم الثالث وإن تعددت وقائعها ، إلا أنهما وقعتا لغرض واحد وارتبطتا ببعضهما بحيث لا تقبل التجزئة ، ووجب من ثم اعتبارهما جريمة واحدة وإيقاع عقوبة واحدة عنهما هي المقررة لإحداهما ؛ إذ إن عقوبتيهما متماثلتين ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي قارفها كل من المتهمين الخامس والسادس والسابع ، ويتعين من ثم عقاب كل منهم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم التي قارفها وهي جريمة الاشتراك في تهريب الآثار . لما كان ذلك ، وكانت العقوبات السابق القضاء بها على المتهمين أصبحت تمثل الحد

الأقصى لما يمكن الحكم به على كل منهم ، وحتى لا يضاروا بطعنهم ، فإن المحكمة لا تتجاوز هذه العقوبات .

وحيث إن النيابة العامة - وفق ما سبق بيانه - أسندت إلى المتهمين أنهم في الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكبوا التهم التالية - بحسب ترقيم ترتيبها الوارد بأمر الإحالة :-
(أولاً) (المتهمون جميعاً) (وآخرون) :-

اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات اختلاس الآثار المصرية وإخفائها وتغيير معالمها بتزييفها وجعلها مشابهة لمستنسخات غير أصلية وتهريبها خارج البلاد .
(ثانياً) (المتهم الأول) :-

بصفته موظفاً عاماً - مفتش آثار بـ - اختلس الآثار المصرية المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار المبينة وصفاً بالتحقيقات ، من مخزن تي عنخ رع الكائن بمنطقة آثار ، المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

(ثالثاً) (المتهم الثاني) :-

بصفته موظفاً عاماً - مفتش آثار بـ - اختلس الآثار المصرية المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار المبينة وصفاً بالتحقيقات من مقبرة حتب كا الكائنة بمنطقة آثار المملوكة لجهة عمله ، والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

(رابعاً) (المتهم الثاني) :-

بصفته آنفة البيان استولى بغير حق وبنية التملك على الصحيفة التي تحمل في وجهها رقم وظهرها رقم ، وذلك من دفتر أحوال منطقة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد ارتبطت هذه الجناية بجناية تزوير في محرر رسمي هو دفتر أحوال منطقة ، وهي أنه في الزمان والمكان سالفى الذكر :

اشترك والمتهمان الأول والثالث بطريقي الاتفاق والمساعدة على ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو دفتر أحوال المنطقة بأن اتفقوا على نزع الصحيفة موضوع التهمة آنفة البيان ، وساعدهم المتهم الثاني بأن قام بنزع الصحيفة وعدل أرقام الصفحات إلى الرقمين سالفى البيان ، وذلك لستر جريمة الاختلاس موضوع الوصف (ثالثاً) فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

(خامساً) : المتهمان الخامس والسادس (وآخرون) :-

اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الرابع (وآخر) في ارتكاب الجنايات المبينة في الوصف ثانياً وثالثاً ورابعاً (جنایات الاختلاس التي قارفها المتهمون من الأول حتى الرابع) بأن حرض المتهمون الثالث عشر حتى الخامس عشر (.... ، ، و....) باقي المتهمين واتفقوا فيما بينهم على ارتكابها ، وساعدهم المتهمون من الأول حتى الرابع (وآخر) بإمدادهم بالآثار المصرية المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار من المخازن والمقابر سألقة الذكر فتمت الجريمة بناءً على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

(سادساً) : المتهمان الخامس والسادس (وآخرون) :

سرقوا الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات الغير مسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار والمتحصل عليها من المناطق الأثرية داخل جمهورية مصر العربية .

(سابعاً) :- المتهم الخامس (وآخرون) :-

هربوا الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار التابع لوزارة الثقافة إلى خارج جمهورية مصر العربية .

(ثامناً) : المتهم السابع :-

سرق الآثار المصرية المبينة وصفاً بالتحقيقات المسجلة وغير المسجلة بسجلات المجلس الأعلى للآثار والمتحصل عليها من المناطق الأثرية داخل جمهورية مصر العربية .

وقد استندت النيابة العامة في إثبات هذه التهمة قبلهم إلى الأدلة التالية :-

١- ما قرره الشاهد الثاني بالتحقيقات - مما ينصرف إلى التهم السابقة - وأيده فيه الشاهدان الثالث والرابع ، من أن التحريات أسفرت عن وجود شبكة دولية لتهرب الآثار المصرية إلى بريطانيا ، وأن المتهمين الخامس والسادس من أعضائها ، وأن المتهمين من الأول حتى الرابع ارتكبوا وقائع الاختلاس بالاتفاق مع أفراد هذه الشبكة والذين قاموا بتهرب الآثار المختلسة خارج البلاد ، وأن المتهم الثاني شارك في اختلاس مقبرة حتب كا لقيامه بإجراء معاينة وهمية أثبت فيها سلامة المقبرة .

٢- ما قرره الشاهد الخامس وأيده الشاهدان السادس والسابع بالتحقيقات - مما ينصرف إلى التهمة المعنية - من أن المعainen اللتين أجراهما المتهم الثاني لمقبرة حتب كا بعد الإبلاغ من حارسها عن شكوكه في سرقتها ، جاءتا متناقضتين إذ أثبت في الأولى التي أجريت بتاريخ وجود اختلاف في بناء المقبرة من ناحية الجدار الشرقي ، والعتور على كشاف حديث بجواره ، وأثبت في الثانية بتاريخ سلامة جدران المقبرة حتى لا يتم فتحها من الداخل واكتشاف الواقعة ، وبذلك يكون المتهم الثاني ومن اشترك معه

في المعانيتين قد اختلسوا الآثار من المقبرة ، وأن المتهم الأول أحد فاعلي الاختلاس من مقبرة تي عنخ رع ، وذلك مما تدل عليه مذكرة قدمها المتهم الثالث إلى الشرطة بتاريخ ، وأوضح فيها أنه كان قد طلب منه ذات مرة إخراج آثار من المقبرة وبيعها واقتسام ثمنها ، وأن المتهم الثاني هو فاعل تهمة الاستيلاء بغير حق بنية التملك على الصحيفة رقم من دفتر الأحوال والتزوير في الدفتر ، حتى لا يثبت دخوله إلى مقبرة تي عنخ رع بتاريخ ، وذلك بعدما قام حارس المقبرة بإبلاغ شيخ الخفراء عن واقعة الدخول .

٣- ما قرره السائق بالتحقيقات من أنه أبلغ المتهم الأول بواقعة نقل المتهمين الثاني والثالث ، لكرتونتين من مقبرة تي عنخ رع بسيارة المنطقة ولم يحرك ساكناً .

وحيث إنه عن تهمة الاشتراك في اتفاق جنائي - المسندة إلى جميع المتهمين - فالثابت بالأوراق أن محكمة جنايات قد قضت حضورياً بتاريخ ببراءة المتهمين الأول والرابع منها ، وبالنسبة لباقي المتهمين ، فإنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات - الذي كان يعاقب على هذه الجريمة - وذلك بالحكم الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، وكان هذا القضاء يعد في حكم القانون الأصلح للمتهمين ، واجب الاتباع من ثم دون غيره على ما تقضي به المادة ١/٥ من قانون العقوبات ما دام أنه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - حسبما استقرت عليه قضاء محكمة النقض - فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمين المشار إليهم من تهمة الاشتراك في اتفاق جنائي .

وحيث إن المحكمة - في نطاق سلطتها في تقدير الدليل واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتجزئة أقوال الشهود والأخذ بما ترتاح إليه منها وإطراح ما عداه - لا تطمئن إلى تصوير الشهود المذكورين فيما يخص التهم الأخرى - أنفة الذكر - ومن ثم لا تأخذ بها في هذا المقام ، فضلاً عن أن ما أورده بشأن هذه التهم لا يكفي لإدانة المتهمين بها ؛ ذلك أنه بالنسبة لتهمة اختلاس الآثار من مقبرة تي عنخ رع التي أسندت النيابة العامة إلى المتهم الأول ارتكابها مع المتهمين الثاني والثالث ، فإنه لا دليل في الأوراق على مقارفته لهذه الجريمة فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، إذا اقتصرنا على أقوال الخفير ، والسائق على رؤية الأول للمتهمين الثاني والثالث عند فتحهما المقبرة دون إثبات في دفتر الأحوال ، وحمل كرتونتي الآثار منها ، وعلى نقل الثاني لهما ومعهما الكرتونتان بسيارة المنطقة إلى طريق - ، ولم يحدد أي دور قام به المتهم الأول في هذه الواقعة ، ولا يمكن صرف ما قرره من أنه أبلغ المتهم الأول بالوقائع السابقة ولم يتخذ ثمة إجراء إلى ... ، دلالة ضلوعه في الجريمة ؛ إذ إن المسؤولية الجنائية إنما تؤسس على الجزم واليقين الذي يثبت الدليل المعتبر لا على الشك والتخمين الذي تسوده الاحتمالات ، وأما ما ورد بالمذكرة التي حررها المتهم الثالث إلى الشرطة والمشار إليها بأقوال الشاهد الخامس ، فإنه

- وبفرض صحة ما ورد بها - لا تثبت أن المتهم الأول ارتكب اختلاصاً من مقبرة تي عنخ رع ، ومع ذلك فإن المحكمة لا تظمن إلى ما ورد بهذه المذكرة ، والثابت على أية حال أن المتهم الثالث عدل عنها ونفى صدورهما عن إرادته الحرة . لما كان ذلك ، فإنه يتوجب الحكم ببراءة المتهم الأول من هذه التهمة .

وحيث إنه فيما يتعلق بتهمة اختلاس آثار من مقبرة حتب كا ، والتي أسندت النيابة العامة إلى المتهم الثاني ارتكابها مع المتهمين الثالث والرابع ، فإن شهادة الشاهدين الأول والخامس قد اقتضت - إثباتاً لهذه التهمة قبل المتهم الثاني - على القول بأنه عقب الإبلاغ عن سرقة المقبرة ترأس لجنة عاينتها مرتين ، وأنه تناقض فيما أثبتته بالمعائنين فأورد بالأولى التي أجريت في ما يوحي بأن سرقة حدثت ، وأخفى ذلك في الثانية بتاريخ ، وأثبت بها سلامة جدران المقبرة حتى لا تفتح من الداخل ويكتشف الاختلاس ، ولما كان هذا القول من الشاهدين قد أعوزه الدليل ، وأن المتهم لو أراد ستر الاختلاس بما أورده في المعاينة الثانية ، لما أثار شبهة أصلاً حول حصوله بما كان قد أورده في المعاينة الأولى ، ولا ترتاح المحكمة من ثم لهذا التصوير من الشاهدين ، ويتوجب من ثم القضاء ببراءة المتهم الثاني من هذه التهمة .

وحيث إنه فيما يخص تهمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك المرتبطة بجناية الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثالث في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو دفتر أحوال منطقة آثار ، المسندة إلى المتهم الثاني ، فإن المحكمة لا يرتاح وجدانها إلى تصوير الشاهد الخامس لكيفية وقوعها ، والباعث عليها ، ونسبتها إلى المتهم المذكور ؛ إذ خلت الأوراق من دليل يؤازر هذا التصوير ، فضلاً عن أن قول الشاهد المذكور أن المتهم الثاني أراد بالتزوير إخفاء واقعة دخوله والمتهم الثالث مقبرة تي عنخ رع بتاريخ دون إثبات في دفتر الأحوال بعدما أبلغ عن ذلك شيخ الخفراء ، يعوزه التحديد ، إذ لا دليل في الأوراق على أن الاستيلاء والتزوير تلياً إبلاغ شيخ الخفراء ، وهو قول يتعارض من ناحية أخرى مع كون ثبوت الدخول إلى المخزن قد غدا حقيقة واقعة بوجود خاتم المتهم الثاني على باب المقبرة ، وهو ما يتوجب معه القضاء ببراءة المتهم الثاني من هذه التهمة .

وحيث إنه فيما يتعلق بتهمة الاشتراك في الاختلاس المسندة إلى المتهمين الخامس والسادس ، وتهمة السرقة المسندة إليهما مع المتهم السابع ، فإن وقائع الدعوى وأدلتها قد خلت صراحة أو دلالة مما يثبت تهمة الاشتراك في الاختلاس بعناصرها القانونية كافة ، ولم يرد بأقوال الشهود وقائع محددة تثبت بها هذه التهمة قبلهما ، وهو ما يصدق كذلك على تهمة السرقة المسندة إليهما مع المتهم السابع ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين المذكورين من تهمة الاشتراك في الاختلاس والسرقة .

وحيث إنه بالنسبة إلى تهمة تهريب الآثار المسندة إلى المتهم الخامس ، فإنه ولئن كان قد ثبت للمحكمة من أدلة الثبوت التي أوردتها عند تقرير إدانته ، أنه قد اشترك في تهريب هذه الآثار - على النحو سالف الإيضاح - إلا أنه لم يثبت لها بأي دليل ، أنه ارتكب فعل التهريب بمعناه الاصطلاحي المحدد بالقانون ، منتصباً بنفسه فاعلاً أصلياً له ، وقد قرر الشاهد الأول بالتحقيقات أنه لم يحصل على دليل على أن المتهم المذكور أخرج بنفسه قطعاً أثرية من مصر إلى لندن ، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الخامس من هذه التهمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً :- بمعاقبة المتهمين الأول عن التهمة (ثانياً) المسندة إليه المبينة بأمر الإحالة والثاني عن التهمة (ثالثاً) والثالث عن التهمتين (ثالثاً ورابعاً) والرابع عن التهمة (رابعاً) بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهم وتغريمهم خمسمائة جنيه بالتضامن بينهم وبغزلهم من الوظيفة .
ثانياً :- بمعاقبة المتهم الخامس عن التهمة (سادساً) (٢) وسابعاً (٢ ، ٣) وثامناً (٢) بالسجن لمدة خمس سنوات .

ثالثاً:- بمعاقبة كل من المتهمين السادس وشهرته عن التهمتين سابعاً (٢ ، ٣) والسابع عن التهمتين تاسعاً (٢ ، ٣) بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

رابعاً:- بمصادرة الآثار محل الجرائم لصالح هيئة الآثار المصرية .

خامساً:- ببراءة المتهمين الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع من تهمة الاتفاق الجنائي وبراءة الأول من التهمة ثالثاً وبراءة الثاني من التهمة رابعاً وخامساً وبراءة المتهمين الخامس والسادس من التهمة سادساً (١) وسابعاً (١) المسندة إليهما وثامناً (١) المسندة إلى الخامس وبراءة السابع من التهمة تاسعاً (١) المسندة إليه .

الطعن رقم ٦٠١٢ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، خالد جاد ، خالد إلهامي
 وممدوح فزاع نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق محاكمتهم بأنهم : ١- هربوا آثاراً مملوكة للدولة " مائتين وثمانين قطعة أثرية وموميائتين وأوان وتمائيل فرعونية بأحجام مختلفة " إلى خارج جمهورية مصر العربية بأن أخرجوها من البلاد عن طريق شحنها باعتبارها أوان زجاجية ومنتجات خان الخليلي باسم إحدى شركات التصدير وتمكنوا بذلك من تهريبها إلى دولة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- هربوا آثاراً مملوكة للدولة إلى خارج جمهورية مصر العربية بأن أخرجوها من البلاد عن طريق شحنها داخل حاويات تضم لعب أطفال وأجهزة كهربائية باسم إحدى شركات التصدير فتمكنوا بذلك من تهريبها إلى دولتي و على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

ومحكمة جنايات قضت حضورياً عملاً بالمادة ٤١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/أولاً وثانياً ، ١/٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات

والمواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٤١ ، ٤٢/أ ، ج ، ٤٣/أ ، هـ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه خمسين ألف جنيه .

فطعن وكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب آثار إلى خارج البلاد قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها لوضعها في عبارات عامة مجملة ، وعول على أقوال شاهدي الإثبات - عضوي الرقابة الإدارية - وما أسفرت عنه تحرياتهما رغم أنها لا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها إلى الطاعن على مجرد قوله : " إن المتهم / وشهرته " " وآخرين في غضون الفترة من وحتى قاموا بتهريب آثار مملوكة للدولة عبارة عن عدد مائتين وثمانين قطعة أثرية وموميائتين وتمائيل فرعونية بأحجام مختلفة إلى خارج جمهورية مصر العربية بأن اخرجوها من البلاد عن طريق شحنها باعتبارها أواني زجاجية ومنتجات خان الخليلي باسم إحدى شركات التصدير وتمكنوا بذلك من تهريبها إلى دولة ، كما قاموا بتهريب آثار مملوكة للدولة إلى خارج جمهورية مصر العربية بأن اخرجوها من البلاد عن طريق شحنها داخل حاويات تضم لعب أطفال وأجهزة كهربائية باسم إحدى شركات التصدير وتمكنوا بذلك من تهريبها إلى دولتي و " ، ثم حصل الحكم أقوال شاهدي الإثبات - عضوي هيئة الرقابة الإدارية - بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى على النحو المار بيانه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة

بالمادة ٣١٠ المنوه عنها سلفاً هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق غرض المشرع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولى منه : " يعتبر أثر كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها " ، ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط ، كما أنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً من ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجرد أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يُعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراد الأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن لارتكاب جريمة تهريب أثر واقتصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي تنتمي إليها ودون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر ، فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات التي أجراها شاهدا الإثبات - عضوا الرقابة الإدارية - دليلاً أساسياً في ثبوت

الاتهام قبل الطاعن - دون أن تورّد من الأدلة والقرائن ما يساندها - كما لم تشر المحكمة في حكمها المائل إلى مصدر تلك التحريات على نحو يمكن معه القول أنها تمكنت من تحديده والتحقق - من ثم - من صدق ما نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب بما يبطله ويستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ التي رُفع الطعن في ظل سريانها . ومن حيث إن واقعة الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق تتحصل بما مفاده أنه ورد إخطار من شرطة إنتربول مقاطعة بتاريخ يفيد اكتشاف هيئة جمارك شرطة طرداً يحتوي على قطع أثرية ذات مصدر مشبوه مهربة من مصر عن طريق شركة للاستيراد والتصدير بـ ومرسلة من المحلين رقمي ، الكائنين بفندق المملوكين للمتهم السابق محاكمته " " وتم تخزينها بمنطقة " " تحت مسؤولية شركة للتجارة ، وأسفرت تحريات ، و عضوي هيئة الرقابة الإدارية بشأن كيفية خروج الطرود التي تحوي القطع الأثرية إلى خارج البلاد خلال الفترة من حتى إلى قيام المتهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس السابق الحكم عليهم والمتهم المائل بالاشتراك مع المتهم السادس والعشرين السابق الحكم عليه " المستخلص الجمركي لشركة " بإخفاء القطع الأثرية التي تم تهريبها إلى خارج البلاد داخل طرود يتم شحنها من خلال جمرک ومخزن الشركة الدولية بميناء الجوي على أنها تحوي داخلها منتجات خان الخليلي وأوان زجاجية على خلاف الحقيقة وأن الأخير قام بتسليم تلك الطرود وهو يعلم بمحتواها من قطع أثرية إلى المنطقة الجمركية محل عمل المتهمين التاسع والعشرين والثلاثين السابق الحكم عليهما فقاما بالكشف على محتوياتها ومعاينتها ثم أثبتا بالنموذج رقم ١٣ أ جمارك المعد لهذا الغرض أن الطرود تحوي أواني زجاجية ومنتجات خان الخليلي على خلاف الحقيقة أنها تحوي داخلها قطعاً أثرية نادرة تعود لمختلف العصور الفرعونية القديمة مما ترتب عليه تهريبها إلى خارج البلاد وتم تخزينها بالمنطقة الحرة بالحجرة رقم بمنطقة وثبت من معاينة اللجنة القضائية المشكلة لفحص القطع المتحفظ عليها أنها

عبارة عن مومياوتين آدميتين وموميات لصقور وتوابيت وقطع فخارية وجداريات وتماثيل من الجرانيت ولوحات منقوشة وأقنعة مذهبة ورقوش من الحجر الجيري وقواعد وتماثيل وأواني من الفخار والألباستر وعملات أثرية صغيرة ومركب من الخشب تعود جميعها إلى العصور الفرعونية واليونانية والرومانية القديمة .

وحيث إن الواقعة - على هذه الصورة - قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم " الطاعن " من شهادة كل من و عضوي هيئة الرقابة الإدارية ، و مديرة شركة للشحن الجوي ، و كبير مفتشي المجلس الأعلى للأثار وما قرره ، وما ورد بكتاب شرطة انتربول مقاطعة ، ومما ثبت بتقرير تقرير المحدثات الهاتفية بين المتهم المائل والمتهم الأول السابق الحكم عليه فقد شهد " عضو هيئة الرقابة الإدارية " أن تحرياته بشأن كيفية خروج الطرود التي كانت تحوي قطع أثرية إلى خارج البلاد والتي تم التحفظ عليها بدولة خلال الفترة من وحتى أسفرت عن قيام المتهمين من الأول وحتى الخامس السابق الحكم عليهم والمتهم " الطاعن " بالاشتراك مع المتهم السادس والعشرين السابق الحكم عليه وهو المستخلص الجمركي لشركة بإخفاء القطع الأثرية التي تم تهريبها إلى خارج البلاد داخل طرود تم شحنها من خلال جمرك ومخزن الشركة الدولية بميناء الجوي باعتبار أنها تحوي زجاجات فارغة ونراجيل ومنتجات خان الخليلي وبتواطؤ بعض مسؤولي الجمارك المتهمين التاسع والعشرين والثلاثين اللذين قاما بتحرير بيانات النموذج ١٣ / أ جمارك باعتبار أن محتوى تلك الطرود هي الأشياء سالفة البيان على خلاف الحقيقة مما ترتب عليه تهريبها إلى خارج البلاد ، ونفاذاً لقرار النيابة العامة تمكن من ضبط المستندات الخاصة بتصدير تلك الطرود إلى مدينة

وشهد " عضو هيئة الرقابة الإدارية " أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم " الطاعن " كان يرافق المتهم الأول السابق الحكم عليه إلى خارج البلاد حاملاً معه قطعاً أثرية لعرضها للبيع ، وأن الأول استعان به في تهريب بعض القطع الأثرية للخارج من خلال سفر الأول أولاً ثم يتبعه المتهم المائل الذي يتولى إخفاء القطع الأثرية ضمن أمتعته الشخصية وكذا التوسط بينه وبين تجار الآثار داخل مصر والحصول منهم على القطع الأثرية بقصد تهريبها وبتاريخ استعان به الأول أيضاً في معاينة قطعة أثرية بمحله الكائن وكان يتولى تهريبها لحساب متهمين آخرين سبق الحكم عليهم ، وأضاف أن تحرياته أسفرت أيضاً عن أن المتهم المذكور كان يقوم بتهريب بعض الخواتم

الذهبية الأثرية التي ترجع إلى العصر الفرعوني وبعض القطع والعملات التي ترجع إلى العصور الإسلامية المختلفة بإخفائها داخل أمتعته الشخصية وأن المتهم الأول السابق الحكم عليه كان يتولي الترتيب لتخزينها وعرضها للبيع بالبلد الذي تم التهريب إليه ، وأنه تمكن من ضبط المستندات الخاصة بالطرود التي كانت تحوي الآثار المصرية القديمة التي تم تهريبها عن طريق شركة للتصدير والاستيراد .

وشهدت " مديرة شركة للشحن الجوي " أن شركة للاستيراد والتصدير أحد عملائها وأن المتهم السابق الحكم عليه كان يقوم بشحن طرود تحوي نراجيل وزجاجات فارغة خاصة بتعبئة العطور وكان يتولى بنفسه إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بها وأنه قام على مدار ثلاث سنوات ماضية ومنذ عام بتصدير العديد من تلك الطرود إلى دولة بعد تأجير سجل مصدرين خاص بشركة للاستيراد والتصدير ، وأضافت أن سالف الذكر حرر لها إقراراً لمسئوليته عن إحدى الطرود التي قام بشحنها عقب علمها من إدارة الشركة جهة عملها بقيام مباحث الآثار بإجراء تحريات عن واقعة ضبط آثار مصرية بالخارج داخل إحدى الطرود التي قام المتهم بشحنها ، وأنه بتاريخ قام المتهم بتصدير ثلاثة طرود بوزن إجمالي أربعمئة كيلو جرام تحتوي زجاجات فارغة ونراجيل إلى مدينة

وشهد " كبير مفتشي المجلس الأعلى للآثار " أنه صدر قرار وزاري بسفره إلى مدينة لفحص القطع الأثرية المتحفظ عليها بمقاطعة ، وأنه بتاريخ انتقل صحبة عضو النيابة العامة وقاضي التحقيقات بمقاطعة وضابط الشرطة الفيدرالية حيث أرشده قاضي التحقيقات إلى الحجرة رقم الكائنة بمبنى هيئات الجمارك بـ وأجرى معاينة القطع الأثرية المضبوطة فتبين أنها عبارة عن : (١) عدد ٢ تابوت خشبي ملون ذات وجه آدمي الأول لسيدة وغطاء التابوت آدمي على هيئة رأس سيدة ترتدي الشعر المستعار المسترسل وملونة بألوان زرقاء وبيضاء وأسفل غطاء التابوت وحتى أسفله شريط من الكتابة الهيروغليفية باللون الأسود ويحدد الكتابة خطان بلون أسود لصيغة القرابين ، والتابوت والغطاء في حالة جيدة من الحفظ ، وداخل التابوت مومياء صاحبه في حالة جيدة ملفوفة بلفائف كتانية وعلى الرأس قناع من الحجر الملون وأسفل القناع مرسوم بالأصفر والأزرق صدرية تسمى " الأوسخ " بالهيروغليفي ، والثاني لرجل من الخشب وغطاء التابوت آدمي برأس رجل وبه كسر من الجانب الأيسر وغطاء التابوت ملون ومزخرف بالكامل بمناظر دينية حيث

توجد صور في الوسط أسفل الرأس منظر للآلهة " نوت " باسطة جناحيها كنوع من الحماية أسفلها منظر لأولاد حورس الأربعة ثم منظر للآلهة أنوبيس في منظرين متقابلين وشريط كتابي بالهيروغليفية في الوسط ، وداخل تابوت مومياء لرجل في حالة جيدة ملفوف بلفائف كتانية ولا يوجد على رأسه قناع ، والمومياتان بهما ألوان صفراء حول الوجه يحتمل أن تكون مذهبة ، (٢) رأس التمثال من الحجر الجيري المتكلس عبارة عن وجه تابوت ربما لكاهن له ذقن مستعارة يرتدي غطاء رأس وتظهر الأذنين ويرجع لعصر الأسرة السادسة والعشرين الفرعونية ، (٣) جزء من لوحة من حجر البورفير يمثل سيدة واقفة ترتدي الرداء الحابك ويدها إلى جانبها والوجه مهشم أعلى التمثال ومنقوش بالغائر صيغة القرابين أفقياً أما رأسياً فمنقوش بالكتابة الغائرة ألقاب صاحبة التمثال وهي غير كاملة والتمثال أثري ويرجع للعصور الفرعونية المتأخرة ، (٤) قاعدة تمثال من حجر البازلت عليها قدمان لتمثال يقدم ساقه اليسرى عن اليمني ويحتمل أن يكون لسيدة وهو أثري ، (٥) بقايا رأس تمثال لبؤة يمثل تمثال الإله " سخمت " والوجه مفقود تماماً ولكن يوجد بقايا من الفم والتمثال أفقي ، (٦) رأس تمثال من الحجر الجيري يمثل جزء من غطاء تابوت يرجع للعصر الروماني مفقود جزء كبير منه من الخلف والعينان ممثلتان بأسلوب بسيط والفم ممثل عن طريق حز غائر وهي رأس أثرية نادرة ، (٧) النصف الأسفل الأمامي من جزء من تمثال يمثل جزء من النقية المسترسلة الطويلة وعليها اليد اليسرى لصاحب التمثال وهو أثري يرجع إلى الدولة الحديثة الفرعونية وهي قطعة أثرية ، (٨) النصف العلوي لتمثال يمثل الإله " بتاح " ويمثله واقفاً يرتدي الروب الطويل ويده أسفل رداءه والوجه مهشم والجزء الأسفل مفقود وبه ثقبان وهو تمثال أثري نادر ، (٩) جزء من غطاء تابوت من الخشب الملون لرجل يرتدي شعراً مستعاراً مسترسلاً ملوناً باللون الأسود والأصفر والوجه ملون باللون الأحمر الداكن وأسفل الوجه زخرفة لعقد ملون بالألوان مختلفة وهو أثري ويرجع للعصور المتأخرة ، (١٠) العديد من أواني الفخار الأحمر مختلفة الأشكال والأحجام منها إناء فريد الشكل يمثل حيوان فرس النهر واقفاً وله فوهة من أعلى أما رأس التمثال فهي غير موجودة وهي قطعة أثرية نادرة ، (١١) تمثالان من الخشب من التماثيل الخشبية التي يتم تثبيتها أعلى التوابيت في مقابر العصور المتأخرة وعليه بقايا جص " جبس " ملون وهما أثريان أحدهما لسيدة ويرجعان للعصور الفرعونية المتأخرة ، (١٢) تمثالان من الخشب الملون يمثلان الإله " حورس " في هيئة صقر وهما أثريان ، (١٣) عدد من الألوان الأليستر مختلفة الأشكال والأحجام وهي أثرية وترجع للعصور الفرعونية ، (١٤) مجموعة من تماثيل

التراكوتا مختلفة الأشكال والأحجام منها تماثيل الإله " أفروديت " وتماثيل الإله " حربوقراط " وتماثيل أخرى لسيدات وهي أثرية ترجع للعصور الرومانية ، (١٥) مجموعة مسارج " لمبات زيت " من الفخار الأحمر منها واحدة صغيرة على هيئة رأس الإله " بس " وأخرى عليها منظر للإله " أفروديت " وهي أثرية وترجع للعصور الرومانية ، (١٦) مجموعة أواني من الفانيس الأزرق مختلفة الأحجام والأشكال وهي صغيرة الحجم بعضها لها أغطية وهي أثرية وترجع للعصور اليونانية وقد تم الكشف عن مثل لهذه الأواني بالطريق الدائري بالجيزة عام ، (١٧) نموذج لمركب من الخشب مفككة داخل كرتونتين من الورق وبها مجموعة كبيرة من التماثيل الخشبية تمثل البحارة ورئيس المركب وهي أثرية وترجع لعصر الدولة الوسطى الفرعونية ، (١٨) عدد اثنين ملعقة من النحاس عليها طبقة من الجنزرة ذات مقابض طويلة والمعلقتين ذات شكل نصف اسطوانية وهي أثرية وترجع للعصور المتأخرة ، (١٩) مجموعة من قطع الكارتوناج عليها زخارف بألوان مختلفة وهي تمثل أجزاء من صدريات موميوات وهي أثرية وترجع للعصور المتأخرة ، (٢٠) مجموعة من اللوحات من الحجر الجيري من عصور مختلفة عليها مناظر بالنقش الغائر والبارز لأشخاص وآلهة من العصور الفرعونية القديمة ، (٢١) عدد ثلاثة رؤوس تماثيل من الجص " الجبس الملون " تمثل أجزاء من توابيت وعليها ألوان وهي أثرية وترجع للعصر الهلينستي " عصر دخول الإسكندر الأكبر مصر " ، (٢٢) النصف العلوي من غطاء تابوت آدمي من الخشب الملون يمثل رأس آدمية ترتدي غطاء الرأس وعلى جانبي الغطاء رأس الصقر وهو أثري ، (٢٣) تمثال من الحجر الجيري الملون لسيدة تضع يدها على صدرها وعلى رأسها الشعر والوجه عليها بقايا ألوان وردية وهو أثري ويرجع للعصور اليونانية ، (٢٤) النصف الأسفل لتمثال ملكي بالحجم الطبيعي مصنوع من البازلت يمثل جالساً على مقعد بدون ساند والقدمان مفقودان وهو أثري يرجع للعصور الفرعونية القديمة ، (٢٥) تمثال من الجرانيت الأسود لأبي الهول مفقود منه الرأس وهو أثري ويرجع للعصور الفرعونية ، (٢٦) مجموعة كبيرة من تماثيل الأوشابتي ذات أحجام مختلفة وبعض منها من الفينانس والبعض الآخر من الطين المحروق والبعض الآخر ملون وعليه كتابات باللون الأسود وهي جميعاً أثرية وترجع للعصور الفرعونية القديمة ، (٢٧) مجموعة من الأواني صغيرة الحجم من الفايثس والفخار مختلفة الأشكال والأحجام وواحد منها ممثل عليه من الخارج تمثال صغير للإله " أمور " إله الحب في العصور الرومانية يمثل في هيئة طفل ممسك في يده درعاً ومفقود جزء من هذا الإناء من أسفل وجميع الأواني أثرية ، (٢٨) مجموعة كبيرة من الكارتوناج

الملون بألوان وزخارف مختلفة ملفوفة في لفافتين كبيرتين من القطن الأبيض الطبي وهي أثرية وترجع للعصور الفرعونية المتأخرة ، (٢٩) عدد أربعة أغطية من الأواني الكانوبية من الحجر وهي أواني مخصصة لحفظ أحشاء المومياوات المحنطة والأغطية مشكلة بشكل أولاد الإله حورس الأربعة " قبح سنواف ، دواموت إف ، حابي وإمستي " وهذه الأغطية أثرية وترجع للعصور الفرعونية القديمة المتأخرة ، ثم خلص إلى أن جميع المضبوطات أثرية وترجع للعصور المصرية القديمة المختلفة " فرعونية - يونانية - رومانية " وذات أهمية تاريخية كبرى وجميع القطع تم سرقتها من جمهورية مصر العربية نتيجة الحفر خلسة في المناطق الأثرية أو الأراضي المتاخمة لها .

وشهد أن المتهم " الطاعن " تربطه صلة صداقة بالمتهم الأول السابق الحكم عليه .

وأفاد كتاب شرطة إنتربول مقاطعة ... المؤرخ - بعد ترجمته إلى العربية - أن هيئة جمارك شرطة اكتشفت أثناء تفتيش أجري في يوم طرداً يحتوي على الكثير من الأشياء الأثرية المصرية ذات مصدر مشبوه تم إرسالها من جانب متجر ب رقمي فندق وتم نقلها عن طريق شركة للاستيراد والتصدير ، وأن هيئة الجمارك أفرجت عنها وتم تخزينها في منطقة تحت مسؤولية شركة للتجارة .

وثبت من تفريغ المحادثات الهاتفية التي جرت بين المتهم الأول المائل - الطاعن - والمتهم الأول السابق الحكم عليه أن إحداها تضمنت حديثاً بينهما حول قطع أثرية مملوكة للمتهم المائل تم تهريبها إلى خارج البلاد لبيعها ومن بينها تمثال لحيوان الغزال وقطعة أثرية أخرى تم تهريبها مع القطعة السابقة ومطالبة المتهم بمستحققاته المالية عنها من المتهم الأول وقدرها جنيه ، ومحادثات هاتفية دولية بينهما تضمنت الحديث عن قطع أثرية تم تهريبها إلى مدينة بالاتفاق بين المتهمين الأول والخامس السابق الحكم عليهما والمتهم المائل وقيام المتهم الأول بترتيب لقاءات بين المتهم الخامس والمتهم المائل بمدينة لاستلام قطع أثرية قديمة يتم تهريبها إلى بمعرفة المتهم المائل من بينها قطع أثرية تعود للعصر الإسلامي وإبلاغ المتهم المائل المتهم الأول إرساله مندوب صحبة هذه القطع المهربة لتسليمها للمتهم الثاني السابق الحكم عليه بمدينة

وحيث إن المتهم أنكر الاتهام المنسوب إليه ودفع ببطلان أمر الإحالة لتجهليه وتعميمه .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارة القديمة أو الحضارات الأخرى المتعاقبة عليها والتي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ والعصور الحجرية المختلفة والحضارة الفرعونية التي قامت على وادي النيل والحضارات والعصور اليونانية والرومانية والقبطية والإسلامية حتى حكم الأسرة العلوية وإلى ما قبل مائة عام ، وأنه في جميع الأحوال لا يجوز إخراج الآثار المنقولة من البلاد بأية صورة كانت بالمخالفة لأحكام القانون ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وأنه لا يلزم أن يكون الدليل الذي تعول عليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه منه وأن لها أن تركز في تكوين عقيدتها إلى ما استخلصته من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، كما أنه من حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ، وكانت أقوال عضوي هيئة الرقابة الإدارية في خصوص تهريب الآثار يعززها ما ثبت بتقرير تفريغ المحادثات الهاتفية بين المتهم المائل والمتهم الأول السابق الحكم عليه من قيامه وسالف الذكر ومتهمين آخرين بتهريب الآثار المضبوطة إلى خارج البلاد وما ورد بكتاب شرطة مقاطعة من ضبط طرد يحتوي على الكثير من الآثار المصرية أرسلت إلى مدينة عن طريق شركة للاستيراد والتصدير وما قرره كبير مفتشي المجلس الأعلى للآثار الذي عاين القطع المضبوطة من أنها أثرية وترجع للعصور المصرية القديمة المختلفة فرعونية ويونانية ورومانية وأنها ذات أهمية تاريخية كبرى .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان أمر الإحالة فمردود عليه بأنه دفع مجهل ، وفضلاً عن ذلك فإنه من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة .

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن " الشهير "

- ١- هرب وآخرون سبق الحكم عليهم آثاراً مملوكة للدولة " عدد مائتين وثمانين قطعة أثرية عبارة عن مومياوتين وتمائيل فرعونية بأحجام مختلفة " إلى خارج جمهورية مصر العربية ، بأن شحنوها باعتبارها أواني زجاجية ومنتجات خان الخليلي باسم إحدى شركات التصدير وتمكنوا بذلك من تهريبها إلى دولة
- ٢- هرب وآخرون سبق الحكم عليهم آثاراً مملوكة للدولة إلى خارج جمهورية مصر العربية بأن أخرجوها من البلاد عن طريق شحنها داخل حاويات تضم لعب أطفال وأجهزة كهربائية باسم إحدى شركات التصدير فتمكنوا بذلك من تهريبها إلى دولة ، وتقضي المحكمة بمعاقبته عنها عملاً بالمواد ٤٠/أولاً وثانياً ، ١/٤١ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٤١ من قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكانت المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، ومن ثم يتعين مصادرة الآثار المضبوطة لصالح المجلس الأعلى للآثار عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون المشار إليه مع إلزام المتهم بالمصاريف الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبمعاقة المتهم وشهرته " " بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة لصالح المجلس الأعلى للآثار وألزمته بالمصاريف الجنائية .

اختلاس

الطعن رقم ٣٠٨٦٢ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / على شكيب ، عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب
وفؤاد نبوي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع " أمين عهدة بإحدى الشركات التابعة لوزارة اختلس البضائع الموضحة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والبالغ قيمتها خمسة وعشرين ألفاً وستة وأربعين جنيهاً والمملوكة للشركة المصرية وإحدى وحدات القطاع العام والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته ، وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتي تزوير واستعمال محررين مزورين وذلك بأنه في الزمان والمكان سالف الذكر وبصفته السابقة ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أوراق رسمية لجهة عمله إذني التسليم رقمي ، ، بأن أثبت بهما على خلاف الحقيقة استلام مندوب الشركة المثبتة بهما ومهرهما بإمضاءات مزورة واستعمل المحررين المزورين بأن قدمهما للجنة الجرد مع علمه بتزويرهما .

وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ب لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

ومحكمة جنايات قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ٢ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ مكرراً هـ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ٢٥٠٤٦ (خمسة وعشرين ألفاً وستة وأربعين جنيهاً) وبتغريمه مبلغاً مساوياً له ومصادرة المستندين المزورين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ٢٥٠٤٦ جنيهاً (خمسة وعشرين ألفاً وستة وأربعين جنيهاً) وبتغريمه مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ وبمصادرة الإذنين المزورين المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قد قضت بتاريخ بنقض الحكم المطعون
فيه - لثاني مرة - وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن
أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث إن الواقعة - حسبما استقرت في يقين المحكمة - تُجمل في أن العقيد مدير إدارة
مباحث تموين أثبت في محضره المؤرخ بلاغ شركة للتبريد والهندسة من أن المتهم
.... وهو أمين عهدة اختلس كمية من اللحوم بسبب وظيفته قيمتها ٢٥٠٤٦ خمسة وعشرون ألفاً
وستة وأربعون جنيهاً مملوكة لشركة حال كونه من الأمناء على الودائع ، كما ارتكب تزويراً في
محررين " إذني صرف لحوم " وذلك بوضع إمضاءات مزورة عليهما مع علمه بذلك ، ثم تم تشكيل
لجته لإجراء جرد مفاجيء لعهدة المتهم على اللحوم الموجودة بالثلاجات وأخرى لعمل جرد دفترى
للعهدة وبمطابقة الجردين المفاجيء والدفترى على أذن الصرف انتهت اللجنة إلى ثبوت العجز
المذكور في عهدة المتهم والى تزوير إيصالى الصرف بقصد تغطية هذا العجز ، وهو ما انتهى اليه
قسم أبحاث التزييف والتزوير ، كما قطع بذلك الشاهد الذى استمعت إليه المحكمة ، كما أن
المتهم أقر بمحضر الضبط المؤرخ باستلامه كمية من اللحوم وقام ببيعها والاستيلاء على ثمنها
لشراء شقة وتأنيثها بغرض الزواج ، كما أقر في ذات المحضر أنه وقع على أذني الصرف اللذين تم
ضبطهما بتوقيع نُسب زوراً إلى مندوب شركة بما يفيد استلامه للكميات خلافاً للحقيقة ،
وقد قام الدليل على صحة هذه الواقعة وثبوتها في حق المتهم من أقوال أعضاء لجته الجرد ومندوب
شركة وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالمعمل الجنائي والادارة العامة للخبراء بوزارة العدل ،
وما شهد به الشاهد المحاسب بشركة للتبريد والهندسة بجلسة المحاكمة السابقة .

فقد شهد المحاسب بالشركة أن الشركة أصدرت قراراً في تضمن تشكيل لجنة لجرد
عهدة المتهم تضم بالإضافة إليه كلاً من المهندس والدكتور فضلاً عن المتهم ،

وأن اللجنة قامت بإجراء جردين فعلى ودفترى لعهدة المتهم أسفرا عن وجود عجز بالعهددة وتبين أنه تصرف في هذه الكمية لحسابه الخاص ومما يعد اختلاصاً وذلك عن سوء نيته بتزوير الأذون .
 وشهد كل من والدكتور عضوا اللجنة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .
 كما قرر المتهم بمحضر الضبط المؤرخ باختلاسه كميات اللحوم الثابت عجزها بعهدته وقيامه ببيعها والاستيلاء على ثمنها اشترى بجزء منه شقة وأسسها للزواج فيها ، كما أقر في ذات المحضر بتوقيعه على أذني الصرف المضبوطين بتوقيع نُسب زوراً الى مندوب شركة بما يفيد استلام المذكور لهذه الكمية .

وأثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالمعمل الجنائي أن المتهم حرر بخط يده البيانات الثابتة بإذني الصرف موضوع التحقيق ، وكذا توقيعه المذيل بهما وأبان تقرير خبراء وزارة العدل - بعد الاطلاع على الأوراق وفحص عهدة المتهم لبيان العجز ومقداره وسببه - أن إجمالي قيمة العجز المحقق في عهدة المتهم خمسة وعشرون ألفاً وستة وأربعون جنيهاً وإن هذا العجز مرده إلى الاختلاس .

ومن حيث إنه بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة حضر المتهم ومعه محام ترفع في الدعوى وخلص إلى طلب الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه واحتياطياً طلب الرأفة ، والمحكمة حجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذاكرات خلال أسبوع .

ومن حيث إن دفاع المتهم بمراحل المحاكمة السابقة وأمام هذه المحكمة قام على نفى التهمة المسندة إليه ، وبطلان اعترافه أمام النيابة لكونه وليد إكراه ، وأرجع العجز المسند إليه إلى اضطرابه إلى تخزين اللحوم موضوع الاتهام بثلاجات أخرى بصفة ودية واحتمال انقطاع التيار الكهربائي عنها وإلى وجود نسبة عجز مسموح بها في العهددة كما أنه يوجد مفتاح آخر للمخزن مع مدير المخزن .

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بجلسة المحاكمة بعد أن اطمأنت الى أدلة الثبوت التي أوردتها ، أمّا بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم من بطلان اعترافه أمام النيابة ، فإنه لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وأن تأخذ به في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت لما أقر به المتهم واعترف به في محضر الضبط المؤرخ باختلاسه كمية من اللحوم وقيامه

ببيعها والاستيلاء على ثمنها وإنفاقه في مصالحه الخاصة وأنه قام بالتوقيع على إذني الصرف اللذين تم ضبطهما بتوقيع نسب زوراً الى آخر ، مما يكون معه هذا الدفاع على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم والقائم على تخزين اللحوم في ثلاجات ينقطع عنها التيار الكهربائي أحياناً يؤدي الى فسادها فقد تكفلت المحكمة السابقة بتحقيقه بسماع الشاهد رئيس لجنة الجرد الذي قرر أن هذا الأمر في حالة حدوثه وتحققه كان يتم به عمل محضر تالف بهذه اللحوم الفاسدة واستبدالها من عهدة المتهم وهى واقعة لا صلة لها بواقعة العجز وجريمة الاختلاس ، كما أن وجود مفتاح آخر للمخزن بحوزة المدير ، فإن الأوراق قد خلت من إثارة أي ادعاء للمتهم أو دفاعه بتعرض المخزن للسرقة أو الاستيلاء على ما فيه من عهدة وقع من آخرين .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من أن هناك نسبة عجز مسموح بها من العهدة فقد قرر عضو لجنة الجرد بالتحقيقات أن المتهم يستلم اللحوم في أكياس ويسلمها بذات الحالة والعدد فلا وجه لما تمسك به المتهم في هذا الخصوص .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات - والتي دين الطاعن بارتكابها - تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً الى الموظف العمومي بسبب وظيفته ويستوى في ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهده بسبب وظيفته ، ومن ثم فإن ما آتاه المتهم وهو أمين عهدة بإحدى الشركات التابعة لوزارة من اختلاس كمية من اللحوم سلمت اليه بسبب وظيفته مملوكة للشركة إحدى وحدات القطاع العام والبالغ قيمتها خمسة وعشرين ألفاً وستة وأربعين جنيهاً ، وأنه قد تصرف في هذه الكمية ببيعها لحسابه الخاص إذ اشترى بجزء منها شقة وقام بتأثيرها بغرض الزواج بالجزء الآخر ، ثم قيامه بتحرير إذني صرف وقع عليهما بتوقيع نسب زوراً الى شخص آخر يفيد استلامه لها رغم أنه لم يستلمها وهو ما يوفر في حقه جناية الاختلاس المرتبطة بجريمتي تزوير واستعمال المنصوص عليهما في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تأسيساً على أنه قد اعتدى بالفعل على المصلحة التي حماها الشارع بالعقاب في هذه الجريمة لتوجيهه المال الذي حصل عليه من بيعه لكمية اللحوم المختلسة في غير الغرض المخصص له بشرائه بعض حاجياته الشخصية .

ومن حيث إنه لما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم :

بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع " أمين عهدة بشركة التابعة لوزارة اختلس اللحوم الموضحة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والبالغ قيمتها خمسة وعشرين ألفاً وستة وأربعين جنيهاً والمملوكة للشركة المصرية إحدى وحدات القطاع العام ، والمسلمة إليه بسبب وظيفته

وصفته وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتي تزوير واستعمال محررين مزورين وذلك أنه في الزمان والمكان سالف الذكر وبصفته السابقة ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أوراق رسمية لجهة عمله هما إذني تسليم رقمي ، بأن ذيلهما بإمضاءات مزورة نسبها لآخر واستعمل المحررين المزورين بأن قدمهما للجنة الجرد مع علمه بتزويرهما ، الأمر الذي يتعين معه معاقبته بالمواد ١/١١٢ ، ١٢ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ مكرراً هـ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بالنظر الى ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم المائل ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهم جريمة واحدة والحكم بتوقيع عقوبة واحدة عن هذه الجرائم وهي عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه وقد ثبت للمحكمة تزوير الإيصاليين رقمي ، فإن المحكمة وإعمالاً لما أوجبه المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات فإنها تقضى بمصادرتهم .

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية وقد انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم ، فإنه وإعمالاً لنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنها تلزمه بمصاريفها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزله من وظيفته وتغريمه مبلغاً قدره ٢٥٠٤٦ جنيهاً وإلزامه برد مبلغ مساو له ومصادرة الإذنين المزورين المضبوطين .

الطعن رقم ٤٠٠٢٩ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، نبيل عمران ، طلعت عبد الله
نواب رئيس المحكمة وهاشم النوبي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- (طاعن) ٢- (توفى) ٣-
(طاعن) ٤- (طاعن) ٥- بأنهم:

أولاً: المتهم الأول/ بصفته موظفاً عاماً من الأمناء على الودائع أمين عهدة فرع مركز التابع
للشركة العامة " اختلس السلع المبينة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة لجهة عمله سائلة الذكر والبالغ
قيمتها ١٩٠٤٠٧٥,٢٨٩ مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف وخمسة وسبعين جنيهاً ومائتين وتسعة وثمانين
مليماً " والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محررات
لإحدى الشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها واستعمالها مع العلم بتزويرها ارتباطاً لا يقبل التجزئة
هما أنه في الزمان والمكان سالف الذكر وبصفته آفة البيان غير بقصد التزوير بيانات الصور
الكربونية لكشوف تخزين الكميات والسلع الواردة إليه حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة
مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أسقط منها بعض الكميات التي تسلمها فعلاً والمبينة بأصول تلك
الكشوف لاختلاسه البضائع التي تقابلها وتصرفه بها بغير فواتير خارج الربط التمويني واستعمل تلك
الصور الكربونية بأن قدمها إلى المختصين بإدارة مبيعات التابعة لجهة عمله للاحتجاج بما ورد
بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها .

ثانياً: المتهم الثاني/ بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع أمين عهدة فرع بندر والتابع
للشركة العامة " اختلس السلع الغذائية المبينة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة لجهة عمله سائلة الذكر
والبالغ قيمتها ١١١٥٢٩٦,٧٥٢ مليوناً ومائة وخمسة عشر ألفاً ومائتين وستة وتسعين جنيهاً
وسبعمائة واثنين وخمسين مليماً " والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته وصفته وقد ارتبطت هذه
الجناية بجنايتي تزوير في محررات لإحدى الشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها واستعمالها مع

العلم بتزويرها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هما أنه في الزمان والمكان سالفى الذكر بصفته آنفة البيان غير بقصد التزوير بيانات الصور الكربونية لكشوف تخزين كميات السلع الواردة إليه حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أسقط منها بعض الكميات التي تسلمها فعلاً والمبينة بأصول تلك الكشوف سترأً لاختلاسه البضائع التي تقابلها وتصرف فيها بغير فواتيرها خارج الربط التمويني واستعمل تلك الصور الكربونية بأن قدمها إلى المختصين بإدارة مبيعات التابعة لجهة عمله للاحتجاج بما ورد بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها .

ثالثاً: المتهم الثالث / بصفته موظفاً عاماً من الأمناء على الودائع " أمين عهدة فرع مركز التابع للشركة العامة " اختلس السلع المبينة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والبالغ قيمتها ٥٠٤٨٧٤,١٥٩ " خمسمائة وأربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وسبعين جنيهاً ومائة وتسعة وخمسين مليماً " والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته وصفته وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محررات لإحدى الشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها وبصفته آنفة البيان غير بقصد التزوير بيانات الصور الكربونية لكشوف تخزين كميات السلع الواردة إليه في حالة تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أسقطوا منها بعض الكميات التي تسلمها فعلاً بأصول تلك الكشوف سترأً لاختلاسه البضائع التي تقابلها وتصرف فيها بغير فواتير خارج الربط التمويني واستعمل تلك الصور الكربونية بأن قدمها إلى المختصين بإدارة مبيعات التابعة لجهة عمله للاحتجاج بما ورد بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها .

رابعاً: المتهم الرابع / بصفته موظفاً عاماً من الأمناء على الودائع " أمين عهدة فرع مركز التابع للشركة العامة " اختلس السلع المبينة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والبالغ قيمتها ٢٦٤٩٣٦,٦٠٠ " مائتين وأربعة وستين ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثين جنيهاً وستمائة مليماً " والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته وارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محررات لإحدى الشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها واستعمالها مع العلم بتزويرها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هما أنه في الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفته آنفة البيان غير بقصد التزوير بيانات الصور الكربونية لكشوف تخزين كميات السلع الواردة إليه في حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أسقط منها بعض الكميات التي تسلمها فعلاً والمبينة بأصول تلك الكشوف سترأً لاختلاسه البضائع التي تقابلها وتصرفه فيها بغير فواتير خارج الربط التمويني واستعمل تلك الصور الكربونية بأن قدمها إلى المختصين بإدارة مبيعات التابعة لجهة عمله للاحتجاج بما ورد بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها .

خامساً: المتهم الخامس / اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث فى ارتكاب جناية الاختلاس المسندة إليه بأن اتفق على ارتكابها وساعده بأن وَرَدَ مقابل السلع المُدعمة للسلع التى اختلسها المتهم الرابع ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

سادساً: المتهم السادس / اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب جنايات الاختلاس المنسوبة إليهم بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن أسقط بيانات كميات السلع التى باعها المتهمون المذكورون بغير فواتير من كشوف المركز الإحصائى التى يعدها لإخطار الشركة العامة بحركة مبيعات الفروع التى يشرف عليها ف وقعت جرائم الاختلاس آنفة البيان بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

سابعاً: المتهم السادس أيضاً / ارتكب تزويراً فى محررات لإحدى الجهات التى تسهم الدولة فى رأس مالها واستعمالها مع العلم بتزويرها هى كشوف المركز الإحصائى لمبيعات فرعى بندر ومركز التابعين للشركة العامة حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أسقط كميات السلع المباعة خارج الربط التموينى من هذه الكشوف آنفة الذكر واستعمالها بأن قدمها إلى المركز الرئيسى للشركة التى يعمل بها للاحتجاج بما ورد فيها وإعمال آثارها مع علمه بذلك .

ثامناً: المتهمون جميعاً / بصفتهم موظفين عموميين من الأول إلى الرابع أيضاً أمناء عهدة فرع الشركة والخامس أمين خزينة بها والسادس مدير عام فرع الشركة من المختصين بتوزيع سلع متعلقة بقوت الشعب أخلوا عمداً بنظام توزيعها بأن امتنعوا عن صرفها لمستحقيها بالسعر المدعم وباعوها بغير فواتير خارج الربط التموينى بسعرها الاقتصادى وأضافوا لأنفسهم الفارق بين سعرها الاقتصادى والمدعم على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
ومحكمة جنايات قضت أولاً: بانقضاء الدعوى الجنائية للمتهم لوفاته وألزمت ورثته برد مبلغ ١٩٠٤٠٧٥,٢٨٩ " مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف وخمسة وسبعين جنيهاً ومائتين وتسعة وثمانين مليماً " بقدر ما عاد على كل منهم من استفادة وذلك بالتضامن مع المتهم السادس .
ثانياً: بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وعزلهم من وظيفتهم وألزمت الأول (الطاعن) والخامس برد مبلغ ١١١٥٢٩٦,٧٥٢ " مليوناً ومائة وخمسة عشر ألفاً ومائتين وستة وتسعين جنيهاً وسبعمائة واثنين وخمسين مليماً ، وتغريمهما مبلغاً مساوياً له وإلزام كلاً من المتهمين الثالث والرابع (طاعنين) والخامس برد مبلغ ٥٠٤٨٧٤,١٥٩ جنيه وتغريمه مبلغاً مساوياً له وإلزام

كل من المتهمين الثالث والرابع " طاعنين " بالتضامن مع الخامس برد مبلغ ٢٦٤٩٣٦,٦٠٠ جنيها " مائتين وأربعة وستين ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثين جنيهاً وستمئة مليم " ، وبتغريمهم مبلغاً مساوياً له عما نسب إليهم ومصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً: بسقوط طعن المحكوم عليهما ، ثانياً: بقبول الطعن المقدم من باقى الطاعنين شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً ولورثة المتهم المقضى بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠٢/٤٠ ، ١/٤١ ، ٢٠١/١١٢ أ-ب ، ٢٠١/١١٦ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/هـ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكرراً/ب من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون . أولاً: بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم لوفاته وألزمته ورثته بالتضامن مع برد مبلغ ٥٠٤٨٧٤,١٥٩ جنيهاً بقدر ما عاد على كل منهما من استقادة . ثانياً: غيابياً للمتهم وحضورياً للباقيين بمعاينة كل ، ، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزل كل من ، من وظيفتهما وألزمته بالتضامن مع برد مبلغ ١١١٥٢٩٦,٧٥٢ جنيهاً وتغريمهما مبلغاً مساوياً له وإلزام كل من و بالتضامن مع برد مبلغ ٢٦٤٩٣٦,٦٠٠ جنيهاً وبتغريمهم مبلغاً مساوياً له ومصادرة المحررات المزورة . ثالثاً: بإلزام ورثة برد مبلغ ١٩٠٤٠٧٥,٢٨٩ جنيهاً بقدر ما عاد على كل منهم من استقادة بالتضامن مع المتهم

فطعن المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع بالنسبة للطاعنين الثلاثة وورثة المحكوم عليهما ، دون المحكوم عليه الخامس .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن وقائع الدعوى - كما استقرت في يقين المحكمة ووجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة - تتحصل في أن شكاوى عديدة وردت من بعض المواطنين بمحافظة إلى كل من قسم مباحث التموين ، ومديرية التموين والتجارة الخارجية بالمحافظة سائلة الذكر يتضررون من بعض العاملين بالشركة العامة - وهي إحدى شركات القطاع العام في ذلك الوقت - بالاشتراك مع العاملين بفرعي الجملة التابعين للشركة ببندر ومركز بقيامهم بالتلاعب في حصص السلع التموينية المدعمة التي تخص محافظة ، وذلك بتصرفهم في كميات كبيرة منها بالبيع بسعر السوق السوداء إلى بعض تجار محافظة بدون فواتير وخارج الربط التمويني لمحافظة ، وبفحص تلك الشكاوى تبين أن مدير إدارة الاستعلام والشحن بإدارة الشركة المذكورة ب ويدعى / - الذي سبق صدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لوفاته إلى رحمة الله تعالى قام - حال حياته - بشحن وتحويل كميات من السلع التموينية المدعمة السعر إلى فرعي الجملة التابعين للشركة سائلة الذكر ببندر ومركز وذلك خلال المدة من عام ١٩٨٣ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٨٧ ، وقد قام المتهم الأول/ أمين عهدة فرع الجملة ببندر - وهو من الأمناء على الودائع - خلال عامي ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ باختلاس كميات من السلع المرسله إليه وتبلغ قيمتها الإجمالية بالسعر الاقتصادي الحقيقي مبلغ ١١١٥٢٩٦,٧٥٢ جنيهاً ، وسعرها المدعم هو مبلغ ٢٩١٦٩٠,٩٥٠ جنيهاً وهذه السلع كانت في عهده ، ثم قام بالتصرف فيها بالبيع لبعض التجار من خارج محافظة بدون فواتير وخارج الربط التمويني للفرع عهده ، وبيان مفردات تلك السلع التي قام المتهم المذكور باختلاسها كان على النحو التالي :- ففي عام ١٩٨٦ اختلس (أولاً) عدد ٧٤ طناً من الفول الصحيح المعبأ بلغ سعره المدعم ١٠٣٦٠ جنيهاً في حين أن القيمة الحقيقية لهذه الكمية من الفول بالسعر الاقتصادي بلغت ٣٣٣٠٠ جنيهاً . (ثانياً) عدد ٩٥٠٠ صندوق صابون غسيل عبوة ٢٢٥/١٠٠ جرام بسعر مدعم مقداره ٣٤٦٧٥ جنيهاً في حين أن قيمة هذه الكمية بالسعر الاقتصادي هي ١٧١٠٠٠ جنيهاً . (ثالثاً) عدد ١٥٠ صندوقاً من صابون تواليت (ماركة) عبوة ١٣٥/٣٦ جرام بسعر مدعم قدره ٥٦٢,٥٠٠ جنيهاً في حين أن سعر هذه الكمية الاقتصادي هو ١٢٩٦ جنيهاً . (رابعاً) عدد ٤٧٥٠ صندوقاً من صابون التواليت (ماركة) عبوة ١٣٥/٧٢ جرام بسعر مدعم ٣٣٩٦٠ جنيهاً في حين أن سعر هذه الكمية الاقتصادي هو ٨٦٤٠٠ جنيهاً ، وفي خلال عام ١٩٨٧ اختلس - أيضاً - ما يلي:- (أولاً) عدد ٣٠٣ طن فول صحيح معبأ بسعر إجمالي مدعم ٤٢٤٢٠ جنيهاً في حين أن سعر هذه الكمية الاقتصادي هو ١٣٦٣٥٠ جنيهاً . (ثانياً) عدد ١٠٣٥٠

صندوقاً من صابون الغسيل عبوة ٢٢٥/١٠٠ جرام بسعر مدعم مقداره ٣٧٧٧٧,٥٠٠ جنيهاً في حين أن السعر الاقتصادي لهذه الكمية هو ١٨٦٣٠٠ جنيهاً . (ثالثاً) عدد ١٣٠٠٠ صابون تواليت عبوة ١٣٥/٣٦ بسعر مدعم ٤٨٧٥٠ جنيهاً في حين بلغ سعر هذه الكمية الاقتصادي ١٤٠٤٠٠ جنيهاً . (رابعاً) عدد ١٥٢٧٠ مسلى صناعى زنة ١٦,٥ كجم للصفحة ، تبلغ قيمة هذه الكمية بالسعر المدعم ٥٩٩٣٤,٧٥٠ جنيهاً في حين أن سعرها الاقتصادي بلغ ٢٩٨٠٧٠,٤٠٠ جنيهاً . (خامساً) عدد ١٦٦٠٨ مسلى متطور زنة ٢,١/٤ كجم بسعر مدعم قدره ٥٣٢٥١,٢٠٠ جنيهاً في حين أن سعرها الاقتصادي يبلغ ٦٢١٨٠,٣٥٢ جنيهاً ، وسترأ لهذا الاختلاس ، وخشية افتضاح أمره ، فقد قام بتوريد إجمالي السعر المدعم للسلع التموينية التى قام باختلاسها خلال هذين العامين وأودعه فى حساب الشركة المجنى عليها ببنك إذ بلغ إجمالي المبالغ التى قام بإيداعها فى حساب الشركة مبلغ ٢٩١٦٩٠,٩٥٠ جنيهاً ، كما أثبت بواسطة مجهول فى الصور الكربونية لكشوف التخزين الخاصة بالفرع عهدته كميات من السلع التموينية أقل من الكميات الحقيقية للسلع التموينية الواردة للفرع عهدته ، بينما أثبت فى أصول هذه الكشوف الكميات الحقيقية المسلمة إليه حيث كان يقوم بإرسال أصول هذه الكشوف إلى إدارة الشركة ب لتكون مطابقة لبيانات إرسال وتحويل هذه السلع - الموجودة لسجلات تلك الإدارة - إلى الفرع عهدته ، أما الصور الكربونية المزورة لكشوف التخزين فقد كان يرسلها إلى إدارة مبيعات الشركة حتى لا تكتشف مقدار العجز فى السلع عهدته مع علمه بتزوير تلك الصور ، كما قام المتهم الثانى/ خلال الفترة من ١٩٨٧/١/١ حتى ١٩٨٧/٥/٣١ وهو موظف عام من الأمناء على الودائع (أمين عهدة فرع الجملة بمركز - التابع للشركة العامة) باختلاس كميات من السلع التموينية التى وردت للفرع عهدته ، إذ تصرف هو أيضاً فى هذه السلع حيث قام ببيعها لبعض التجار من خارج محافظة بدون فواتير وخارج الربط التموينى للفرع عهدته ، وبيان هذه السلع التى قام باختلاسها كان على النحو التالى :- (أولاً) عدد ٦٤ طن من الفول الصحيح المعبأ بلغ سعره المدعم - ٨٩٦٠، جنيهاً فى حين أن سعره الاقتصادي هو ٢٨٨٠٠ جنيهاً . (ثانياً) عدد ٥٠٠٠ كرتونة غسيل عبوة ٢٢٥/١٠٠ بسعر مدعم ١٨٢٥٠ جنيهاً فى حين بلغ السعر الاقتصادي لهذه الكمية ٩٠٠٠٠ جنيهاً . (ثالثاً) عدد ٢٠٠٠ كرتونة صابون تواليت عبوة ١٣٥/٣٦ بسعر إجمالي مدعم مقداره ٧٥٠٠ جنيهاً فى حين أن سعر هذه الكمية الإجمالى بسعر التكلفة الاقتصادية هو ٢١٦٠٠ جنيهاً . (رابعاً) عدد ٦٣٨٠ صفحة مسلى صناعى زنة ١/٢ ، ١٦ كجم للوحدة بسعر إجمالي مدعم مقداره ٥٠٤١,٥٠٠ جنيهاً فى حين أن سعر هذه الكمية الاقتصادي هو ١٢٤٥٣٦,٦٠٠ جنيهاً . هذا وقد بلغت القيمة الاجمالية للسلع

التموينية التى قام المتهم الثانى باختلاسها بالسعر الاقتصادى مبلغ ٢٦٤٩٣٦,٦٠٠ جنيهاً ، وقد قام المتهم المذكور - هو الآخر - سترًا لهذا الاختلاس ، وخشية من افتضاح أمره بتوريد ثمن كميات السلع التى قام باختلاسها خلال تلك الفترة ، وذلك بسعرها المدعم إذ أودع قيمتها بالسعر المدعم وقدره ٥٩٧٥١,٥٠٠ جنيهاً فى حساب الشركة المجنى عليها بينك ، وأثبت بواسطة مجهول فى الصور الكربونية لكشوف التخزين الخاصة بالفرع عهدته كميات من السلع التموينية تقل عن الكميات الحقيقية للسلع التموينية الواردة للفرع عهدته ، وأثبت فى أصول هذه الكشوف الكميات الحقيقية المسلمة إليه حيث كان يقوم بإرسال أصول هذه الكشوف إلى إدارة الشركة ب لتكون مطابقة لبيانات إرسال وتحويل هذه السلع إلى فرعه الموجودة بسجلات تلك الإدارة ، أما الصور الكربونية المزورة لكشوف التخزين فقد كان يقوم بإرسالها إلى إدارة مبيعات الشركة حتى لا تكتشف أمر العجز فى السلع التموينية الموجودة فى عهدته مع علمه بتزوير تلك الصور ، وقد اشترك المتهم الثالث / أمين خزانة فرع الجملة بمركز مع المتهم الثانى فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن قام بتوريد السعر المدعم للسلع التموينية التى تصرف فيها بالبيع لحساب الشركة المجنى عليها بينك على الرغم من علمه بأنها مباعه خارج الربط التموينى وبدون فواتير كما جرى عليه عمله .

وقد قام الدليل على صحة هذه الواقعة وثبوتها فى حق المتهمين الثلاثة من أقوال كل من المقدم / وأعضاء الرقابة الإدارية / ، ، ، ،

فقد شهد المقدم / - الضابط بقسم مباحث التموين أنه قد توافرت لديه معلومات تفيد تلاعب المتهمين الثلاثة - وآخرين - فى حصص المقررات التموينية المرسلة إلى فرعى الجملة - التابعين للشركة العامة - ببندر ومركز ، وأن تحرياته قد دلت على أن مدير إدارة الاستلام والشحن بإدارة الشركة ب ويدعى / - الذى توفى إلى رحمة الله تعالى وصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله - قام بشحن كميات من السلع التموينية المدعمة السعر إلى فرعى الجملة التابعين للشركة ببندر مركز تزيد عن الربط التموينى والسعة التخزينية لهذين الفرعى ، وقد تسلم المتهمان الأول والثانى بصفتهم أميناً عهدة الفرعين ، وتصرفا فى الكميات الزائدة من هذه السلع بأن قاما ببيعها لحسابهما الخاص لبعض التجار غير المستحقين وذلك بدون فواتير وخارج الربط التموينى الخاص بفرعى الجملة وبسعر السوق السوداء ، وقد قاما بإيداع السعر المدعم لكميات السلع التموينية سائلة الذكر بحساب الشركة المجنى عليها بينك ، وحصلوا على الفرق بين الأسعار الاقتصادية الحقيقية لهذه السلع وبين أسعارها المدعمة ، وأضاف أن المتهم الثالث الذى يعمل أمين خزانة فرع الجملة بمحافظه وهو المنوط به استخراج فواتير بيع السلع التموينية المباعه وفقاً للربط التموينى

الفرع ، ثم توريد قيمتها بحساب الشركة فى البنك فقد اشترك مع المتهم الثانى / فى ارتكاب جريمة اختلاس السلع التموينية محل الاتهام بأن قام بتوريد قيمة كميات السلع التى تم اختلاسها - بحسب سعرها المدعم - رغم علمه بعدم وجود فواتير بيع لها ، وأضاف بأن مدير عام الشركة بـ - الذى سبق الحكم عليه غيابياً - قد اشترك مع المتهمين بأن أسقط كميات السلع المباعة خارج الربط التموينى بدون فواتير من كشوف المركز الإحصائى المرسلة إلى المركز الرئيسى للشركة بـ وبمراجعته لبيانات كشوف التوزيعات المباشرة الصادرة من إدارة الشركة بـ وإخطارات التمويل تبين له أن إدارة الاستلام والشحن بالشركة أرسلت إلى فرع الجملة ببندر - عهدة المتهم الأول - كمية كبيرة من الفول الصحيح المعبأ ، وبمراجعته لإخطارات الاستلام الصادرة من الفرع عهدة المتهم الأول تبين أنه لم يخطر سوى باستلام عدد ٢٥ طناً من الفول الصحيح المعبأ ، وقد دلت تحرياته على أن المتهم تصرف فى باقى الكمية من الفول - التى لم يخطر الإدارة باستلامه لها - قد قام ببيعها بدون فواتير لبعض التجار من خارج محافظة بسعر السوق السوداء ، بينما سدد قيمتها بالسعر المدعم فى حساب الشركة المجنى عليها بينك فرع وحصل لنفسه على الفرق بين السعيرين .

وشهد / عضو هيئة الرقابة الإدارية بأنه قد توافرت له معلومات بوجود تلاعب فى حصص السلع التموينية بفرعى الجملة ببندر ومركز التابعين للشركة العامة وذلك خلال عام ١٩٨٦ وقد أسفر الفحص عن أن (المتوفى) كان مديراً لإدارة الاستلام والشحن بإدارة الشركة بـ قد خصص كميات من السلع التموينية للفرعين المذكورين تزيد عن حصتهما المقررة وعن السعة التخزينية لهما ، وقد تسلم المتهمان الأول والثانى هذه الكميات من السلع دون أن يقوموا بإخطار مكاتب التموين المختصة ، وإدارة مبيعات الشركة وقاما بإثبات هذه الكميات فى كشوف المدد المرسلة إلى إدارة الشركة بـ دون أن يقوموا بإثباتها فى كشوف المدد المرسلة إلى إدارة مبيعات وتصرفا فى هذه الكميات بالبيع لحسابهما الخاص لبعض التجار من خارج محافظة بسعر السوق السوداء على أن يقوموا بسداد سعرها الرسمى المدعم فى حساب الشركة المجنى عليها بالبنك ويستوليا لنفسيهما على الفارق بين السعيرين الاقتصادى الذى بيعت به والمدعم الذى قاما بتوريده لحساب الشركة ، وقد اشترك معهم مدير عام الشركة المجنى عليها - الذى سبق الحكم عليه غيابياً - وذلك بأن تغافل عمداً عن كميات السلع التى بيعت خارج الربط التموينى بدون فواتير ، التى كان عالماً بها من واقع أصل كشوف المدد الحسابية المرسلة للشركة إدارته ، ولم يقم بإخطار إدارة مبيعات الشركة بـ بالكميات الحقيقية المرسلة لفرعى الجملة ببندر ومركز

وشهد / مدير عام الشركة العامة أنه قد شكلت لجنة برئاسته اشترك معه فيها كل من الشهود الرابع والخامس والسادس لفحص أعمال فرعى الجملة التابعين للشركة ببندر ومركز ، وتبين للجنة أن مبيعات فرع الجملة ببندر - عهدة المتهم الأول/ - من واقع الفواتير وسجل تحليل المبيعات اليومية بالفرع - تقل عن المبيعات المقيدة بكشوف المدد الحسابية - كشوف التخزين - وبفحص مستندات وسجلات هذا الفرع تبين للجنة أن المتهم المذكور تصرف خلال العامين ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ببيع كميات من السلع التموينية عهده خارج الربط التمويني بدون فواتير حيث تصرف خلال عام ١٩٨٦ فى عدد ٧٤ طناً من الفول الصحيح المعبأ وسعره المدعم ١٠٣٦٠ جنيهاً ، وسعره اقتصادياً هو ٣٣٣٠٠ جنيهاً ، وعدد ٩٥٠٠ صندوقاً غسيل عبوة ٢٢٥/١٠٠ وسعره المدعم ٣٤٦٧٥ جنيهاً أما سعره الاقتصادى فهو مبلغ ١٧١٠٠٠ جنيه ، وعدد ١٥٠ صندوق صابون تواليت (ماركة) عبوة ٣٦/١٣٥ سعره المدعم ٥٦٢,٥٠٠ جنيهاً وسعره الاقتصادى ١٢٩٦ جنيهاً ، عدد ٤٧٥٠ صندوقاً من صابون تواليت (ماركة) سعره المدعم ٣٣٩٦٠ جنيهاً وسعره الاقتصادى ٨٦٤٠٠ جنيهاً . وتبين للجنة أن المتهم المذكور تصرف أيضاً خلال عام ١٩٨٧ فى سلع تموينية أخرى كانت فى عهده وذلك خارج الربط التمويني وبدون فواتير وبيانها كالتالى :- عدد ٣٠٣ طن فول صحيح معبأ سعرها المدعم ٤٢٤٢٠ جنيهاً والسعر الاقتصادى لهذه الكمية هو ١٣٦٣٥٠ جنيهاً ، عدد ١٠٣٥٠ صندوقاً من صابون الغسيل عبوة ٢٢٥/١٠٠ سعره المدعم ٣٧٧٧٧,٥٠٠ جنيهاً وسعره الاقتصادى ١٨٦٣٠٠ جنيهاً ، وعدد ١٣٠٠٠ صندوق تواليت عبوة ٣٦/١٣٥ سعره المدعم ٤٨٧٥٠ جنيهاً والاقتصادى ١٤٠٤٠٠ جنيهاً ، وعدد ١٥٢٧٠ صفيحة مسلى صناعى زنة ١/٢ ، ١٦ كجم سعرها الإجمالى المدعم هو ٥٩٩٣٣٤,٧٥٠ جنيهاً فى حين أن السعر الاقتصادى لهذه الكمية هو مبلغ ٢٩٨٠٧٠,٤٠٠ جنيهاً ، وعدد ١٦٦٠٨ علبة مسلى متطور زن ١/٤ ، ٢ كجم للعلبة سعرها الإجمالى المدعم هو ٢٣٢٥١,٢٠٠ جنيهاً والاقتصادى هو ٦٢١٨٠,٣٥٢ جنيهاً ، كما تبين للجنة أن المتهم / أمين فرع الجملة بمركز تصرف هو الآخر بالبيع فى سلع تموينية كانت فى عهده خارج الربط التمويني وبدون فواتير وبيانها كالتالى :- عدد ٦٤ طن فول صحيح معبأ سعره الإجمالى المدعم ٨٩٦٠ جنيهاً وسعر الاقتصادى ٢٨٨٠٠ جنيهاً ، وعدد ٥٠٠٠ صندوق صابون غسيل عبوة ٢٥٥/١٠٠ سعرها المدعم ١٨٢٥٠ جنيهاً فى حين أن سعره الاقتصادى ٩٠٠٠٠ جنيهاً ، وعدد ٢٠٠٠ كرتونة صابون تواليت عبوة ٣٦/١٣٥ بسعر مدعم ٧٥٠٠ جنيهاً ، وسعره الاقتصادى ٢١٦٠٠٠ جنيهاً ، وعدد ٦٣٨٠ صفيحة مسلى صناعى زنه ١/٢ ، ١٦ كجم سعرها المدعم ٢٥٠٤١,٥٠٠ جنيهاً فى حين أن سعرها الاقتصادى ١٢٤٥٣٦,٦٠٠ جنيهاً ، وقد تبين للجنة أن

إجمالي قيمة السلع التي تصرف فيها المتهم الأول خلال فترة الفحص بدون فواتير وخارج الربط التمويني محسوبة بالسعر الاقتصادي هو مبلغ ١١١٥٢٩٦,٧٥٢ جنيه ، وأنه قام بتوريد قيمتها بالسعر المدعم لحساب الشركة المجنى عليها ببنك ويبلغ قيمة ما قام بإيداعه مبلغ وقدره ٢٩١٦٩٠,٩٥٠ جنيه بينما حصل لنفسه على الفرق بين السعرين الاقتصادي والمدعم الذي قام بتوريده لحساب الشركة ، وقد تبين للجنة - أيضاً - أن إجمالي السعر الاقتصادي للسلع التموينية التي تصرف فيها المتهم الثاني بالبيع خارج الربط التمويني وبدون فواتير هو مبلغ ٢٦٤٩٣٦,٦٠٠ جنيهاً أودع منه مبالغ بلغت ٥٩٧٥١,٥٠٠ جنيهاً في حساب الشركة المجنى عليها ببنك ، وهذه المبالغ تمثل إجمالي قيمة هذه السلع بالسعر المدعم ، وأضاف أن المتهم الثالث/ أمين خزينة فرع الجملة المذكور هو الذي كان يقوم بتوريد السعر المدعم في حساب الشركة المجنى عليها بالبنك المذكور ، كما تبين للجنة أن قسائم وإخطارات استلام السلع المباعة بدون فواتير موقع عليها من المتهمين الأول والثاني أمين عهدة فرعى الجملة سالفى الذكر ، كما أن هذه القسائم والإخطارات مختومة بالخاتم الخاص بكل فرع وهو عهدة شخصية لكل من المتهمين ، كما أن دفاتر قسائم وإخطارات الاستلام المذكورة هي أيضاً عهدة شخصية للمتهمين المذكورين ، وقد تلاحظ للجنة أن المتهمين الأول والثاني حررا كشوف تخزين بإجمالي السلع المباعة بفواتير وبدون فواتير ، وأسقطا من صور هذه الكشوف (الكربونية) كميات السلع التموينية التي قاما ببيعها بدون فواتير ، وتلاحظ لأعضاء اللجنة أيضاً أن كلاً من المتهمين الأول والثالث كانا يودعان في بنك إيداعين متتاليين لحساب الشركة المجنى عليها وفي يوم واحد أحدهما بقيمة السلع المباعة بموجب فواتير طبقاً للربط التمويني والآخر بقيمة السلع التي بيعت بدون فواتير خارج الربط التمويني لكل فرع .

وشهد كل من ، و.... ، و.... أنهم كانوا أعضاء في اللجنة سالفة الذكر ورددوا ما شهد به الشاهد /

وشهد الموظف ببنك أن المتهمين الأول والأخير هما اللذان قاما بإيداع معظم المبالغ الخاصة بإيرادات الفرع عهدة كل منهما بحساب الشركة المجنى عليها بفرع البنك الذي يعمل به ، وأن نظام العمل في البنك يحظر الإيداع في حسابات الجهات الحكومية والشركات من غير المختصين . وحيث إن المتهمين حضروا بجلسة المحاكمة وأنكروا ما أسند إليهم وقد شرح المدافعون عنهم ظروف الدعوى ودفعوا بإنتفاء جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع السلع محل الاتهام لعدم وجود نظام لتوزيعها .

وحيث إن المحررات المزورة محل الاتهام مرفقة بملف الدعوى دون تحريز ، ومن ثم فقد كانت مطروحة على بساط البحث أمام الخصوم بجلسات المحاكمة .

وحيث إنه يكفي للقول بتوافر القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى فى عهده على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك فى حقه فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة رد المتهمين الأول والثانى قيمة السلع التموينية التى قاما باختلاسها وتوريد هذه القيمة بالسعر المدعم فى حساب الشركة المجنى عليها ببنك سترأ لجريمتها وحتى لا يفتضح أمرهما ، ذلك أن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، هذا ولا يلزم أن تتحدث المحكمة استقلالاً عن توافر القصد الجنائي لدى المتهمين إذ يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان المتهمان الأول والثانى وهما من الأمناء على الودائع بالشركة العامة وهى إحدى شركات القطاع العام قد اختلسا كميات السلع التموينية التى كانت فى عهدتهما سائلة البيان وقاما بالتصرف فيها بالبيع على أساس أنها مملوكة لهما فقاما ببيعها إلى تجار من غير المستحقين لها بأسعار السوق السوداء بدون فواتير وخارج الربط التموينى للفرع عهدة كل منهما ، وارتبطت هذه الجريمة بجريمة أخرى هى اشتراك كل منهما مع مجهول فى تزوير محررات رسمية كانت فى عهدتهما هى الصور الكربونية لكشوف تخزين السلع التموينية وذلك بطريقى الاتفاق والمساعدة إذ أمدها بصور هذه الكشوف مختومه بخاتم الفرع عهدة كل منهما وبالبيانات التى أرادا إثباتها ، فقام هذا المجهول بإثبات كميات من السلع التموينية تقل عن الكميات المثبتة فى أصول هذه الكشوف التى يتم إرسالها لإدارة الشركة ب ، وقد استعملت تلك الصور الكربونية المزورة من هذه الكشوف فقاما بإرسالها إلى إدارة مبيعات الشركة ب سترأ لاختلاسهما كميات السلع التموينية محل الاتهام حتى لا تكتشف وجود عجز فى عهدتهما ، وقد ثبت للمحكمة اشتراكهما فى تزوير هذه الصور يقيناً من أقوال أعضاء اللجنة المشكلة برئاسة الشاهد/ إذ قرروا أن تلك الصور الكربونية من الكشوف وخاتمي فرعى الجملة الموجودة عليها هى عهدة شخصية لكل من المتهمين الأول والثانى ولا تستخدم إلا بمعرفتهما ، ومن ثم فإن المحكمة تستخلص من ذلك ومن جماع أدلة الدعوى أن التزوير الحاصل فى تلك الصور الكربونية للكشوف محل الاتهام تم بطريق الاشتراك مع مجهول على النحو المار بيانه ، وتكون أركان جناية الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢/٢ (أ ، ب) قد توافرت فى حق المتهمين الأول والثانى ، وإذ اشترك المتهم الثالث مع المتهم الثانى فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه بطريق الاتفاق والمساعدة فاتفق معه على توريد قيمة السلع المختلسة بسعرها المدعم بحساب الشركة المجنى عليها ببنك رغم أنه يعلم

أن هذه السلع قد تم بيعها بدون فواتير وخارج الربط التمويني للفرع الذى يعمل به خاصة وأنه أمين خزانة الفرع ملماً بنظام البيع فيه وقام بتوريد قيمة هذه السلع المختلصة بسعرها المدعم بالبنك سالف الذكر بموجب قسائم إيداع أرفقت بكشوف التخزين المرسله لإدارة حسابات الشركة ب لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات أن السلع التموينية محل الاتهام كانت تخضع لنظام توزيع معين وفقاً لقرارات لجنة توزيع السلع التموينية بمحافظة ، وتعليمات وزارة التموين والتجارة الخارجية وذلك حسب الربط التمويني لبطاقات المواطنين داخل كل محافظة ، وإذ لم يتبع المتهمون هذا النظام عمداً وتصرفوا فى تلك السلع بالبيع لتجار من خارج المحافظة بدون فواتير وهو ما أدى إلى توزيعها على غير المستحقين لها والإضرار بالمواطنين داخل محافظة لعدم وصول هذه السلع المدعمة السعر إليهم . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره دفاع المتهمين بشأن عدم وجود نظام لتوزيع السلع التموينية محل الاتهام لا يكون سديداً .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد وقر فى يقين المحكمة أن المتهمين : ١- ، ٢- ، ٣- : أولاً: المتهم الأول/ بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع (أمين عهدة فرع الجملة بيندر - التابع للشركة العامة) اختلس السلع التموينية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والبالغ قيمتها ١١١٥٢٩٦,٧٥٢ جنيهاً (مليون ومائة وخمسة عشر ألفاً ومائتان وستة وتسعون جنيهاً ، وسبعمائة واثنان وخمسون مليماً) والتي وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وقد ارتبطت هذه الجناية بجناية الاشتراك مع مجهول فى تزوير محررات لإحدى الشركات التى تسهم الدولة فى رأس مالها واستعمالها فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفته آنفة البيان اشترك مع مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير بيانات الصور الكربونية لكشوف تخزين كميات السلع التموينية الواردة إلى الفرع عهدته حال أنه المختص بتحريرها بأن أمد هذا المجهول بهذه الصور مختومة بخاتم الفرع عهدته وبيع بعض البيانات الأخرى لجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أسقط من هذه الصور من الكشوف بعض كميات السلع التموينية المسلمة إليه والمبينة بأصول هذه الكشوف سنداً لاختلاسه كميات السلع محل الاتهام وتصرف فيها بالبيع لبعض التجار بدون فواتير خارج الربط التمويني وبأسعار تزيد عن أسعارها المدعمة واستعمل الصور الكربونية المزورة بأن أرسلها إلى إدارة المبيعات ب التابعة لجهة عمله للاحتجاج بما ورد بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها .

ثانياً: المتهم الثانى/ بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع - أمين عهدة فرع الجملة بمركز التابع للشركة العامة - اختلس السلع المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لجهة عمله

سائلة الذكر ، والبالغ قيمتها مبلغ ٢٦٤٩٣٦,٦٠٠ جنيهاً والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته ، وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي الاشتراك مع مجهول في تزوير محررات لإحدى الشركات التي تسهم الدولة في رأسمالها واستعمالها فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هو أنه في الزمان والمكان سالف الذكر وبصفته آفة البيان اشترك مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير بيانات الصور الكربونية لكشوف تخزين كميات السلع الواردة إليه حال كونه المختص بتحريرها بأن أمد هذا المجهول بهذه الصور مختومة بخاتم الفرع عهدته وبيع بعض البيانات الأخرى بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أسقط من هذه الصور بعض كميات السلع التموينية المسلمة إليه والمبينة بأصول هذه الكشف سنداً لاختلاسه كميات السلع محل الاتهام وتصرف فيها بالبيع لبعض التجار بدون فواتير خارج الربط التمويني وبأسعار تزيد عن أسعارها المدعمة ، واستعمل هذه الصور الكربونية المزورة بأن أرسلها إلى إدارة المبيعات بـ ... التابعة لجهة عمله للاحتجاج بما ورد بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها .

ثالثاً: المتهم الثالث/ اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في ارتكاب جناية الاختلاس المسندة إليه بأن اتفق معه على ارتكاب جريمته وساعده بأن قام بتوريد ثمن السلع التي تم اختلاسها وبيعها للتجار خارج الربط التمويني بدون فواتير ، وأودع هذا الثمن بالسعر المدعم للسلع في حساب الشركة المجنى عليها ببنك خشية افتضاح جريمة الاختلاس مع علمه بذلك ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

رابعاً: المتهمون جميعاً/ بصفتهم موظفين عموميين عهد إليهم توزيع سلع تموينية متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته أخلوا عمداً بنظام توزيعها بأن قاموا ببيع هذه السلع بدون فواتير خارج الربط التمويني المقرر لفروعهم وبالسعر الاقتصادي الذي يزيد في مقداره عن السعر المدعم لها ، وأضافوا لأنفسهم الفارق بين السعيرين على النحو المبين بالتحقيقات الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بالعقوبات المقررة قانوناً عملاً بالمواد ٣، ٢/٤٠ ، ١/٤١ ، ٢-١/١١٦ ، ١١٨ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ٧/١١٩ ، ١١٩ مكرراً (هـ) ، ٢١٣ ، ٧/٢١٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن الجرائم التي ارتكبها المتهمون قد وقعت بغرض إجرامى واحد ، وارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فيتعين إلزام المحكوم عليهم بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة لعقوبة الرد ، فإن المحكمة ترى خصم ما تم توريده من مبالغ لحساب الشركة المجنى عليها بالبنك من إجمالى المبالغ التى تقضى بردها .

وحيث إن المحكمة لا ترى محلاً للإلزام ورثة كل من ، الذين قضى - من قبل - بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لهما لوفاتهما إلى رحمة الله تعالى - برد المبالغ التى كانا قد اتهما باختلاسها ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية أن إلزام ورثة من ارتكب إحدى الجرائم الواردة بعجزها - ومن بينها جريمة اختلاس المال العام المؤثمة بنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات - عند انقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة من ارتكبها رهن بإفادة ورثته من هذه الجرائم ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد ، وإذ كان البادى من بيان محضر حصر ورثة وممتلكات المتهمين المذكورين المحرر بمعرفة إدارة البحث الجنائى المختصة بناء على قرار صادر من محكمة الإعادة أن أياً من هؤلاء الورثة لم يستفد من جريمة الاختلاس التى ارتكبها مورثه ، ومن ثم فلا ترى هذه المحكمة محلاً للإلزام أى منهم برد أية مبالغ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً أولاً: بمعاقبة كل من المتهمين و و بالسجن لمدة ثلاث سنوات وب عزل المتهم الثانى من وظيفته .

ثانياً: بإلزام المتهم بغرامة قدرها (١١١٥٢٩٦,٧٥٢) مليون ومائة وخمسة عشر ألفاً ومائتان وستة وتسعون جنيهاً وسبعمائة واثنان وخمسون مليوناً ومبلغ (٨٢٣٦٠٥,٨٠٢ جنية) ثمانمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وستمائة وخمسة جنيهاً وثمانمائة واثنين مليوناً .

ثالثاً: بإلزام كل من المتهمين و متضامنين بغرامة قدرها (٢٦٤٠٣٦,٦٠٠ جنية) مائتين وأربعة وستون ألفاً وستة وثلاثون جنيهاً وستمائة مليون ومبلغ (٢٠٥١٨٥,١٠٠ جنية) مائتين وخمسة آلاف ومائة وخمسة وثمانون جنيهاً ومائة مليون .

رابعاً: بمصادرة المحررات المزورة وإلزام المتهمين الثلاث المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / عثمان متولي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد الخولي ، محمد عبد الحليم ، وائل أنور
وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : بصفته موظفاً عمومياً - مراجع بينك فرع - وفي حكم الموظف العام - أمين صندوق جمعية - اختلس الشيكات المبينة الوصف بالأوراق والبالغ عددها ثلاثة وثمانون شيكاً وكذا المبالغ النقدية والبالغ مقدارها - ١١٩٣٧٠,٥٠ جنيها - مائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعون جنيهاً وخمسون قرشاً والمملوكة لجمعية والمسلمة إليه بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية وعرفية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهي أنه في نفس الزمان والمكان سأل في الذكر : أ - ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي " كشف حسابات تلك الجمعية " بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة وضمنها بيانات تخالف الحقيقة وقد اقترن ذلك بارتكابه تزويراً في محررات عرفية هي الشيكات " سأل في البيان " بأن مهرها بتوقعات نسبها زوراً لرئيس مجلس إدارة جمعية ومندوب الصرف مع علمه بذلك . ب - استعمل المحررات المزورة " سأل في الذكر " بأن قدمها للمختصين بينك فرع وجمعية للاعتداد بما ورد بها خلافاً للحقيقة مع علمه بتزويرها . ثانياً : بصفته " سأل في الذكر " أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها بارتكابه الجريمة " موضوع الوصف السابق " على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
والمحكمة قضت حضورياً بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه والعزل وإلزامه برد مبلغ ١١٩٣٧٠,٥٠ جنيهاً (مائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعين جنيهاً وخمسين قرشاً) وتغريمه مبلغاً مساوياً له .

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
 ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ٢ ، أ ، ب ، ١١٦ مكرراً ،
 ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ هـ ، ١١٩ مكرراً/أ ، هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات مع
 إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من القانون ذاته : بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ
 ١١٩٣٧٠,٥٠ جنيهاً (مائة وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وسبعين جنيهاً وخمسين قرشاً) وإلزامه برد مثل
 هذا المبلغ وعزله من وظيفته وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة.
 فقرر المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
 جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعات الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة ووجدانها أخذاً بما تضمنته
 الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شأنها بجلسات المحاكمة - تتحصل في أنه خلال
 الفترة من عام ١٩٩٦ حتى بداية عام ٢٠٠١ قام المتهم والذي يعمل مراجع بقسم ببنك
 فرع حال توليه أمين صندوق جمعية باختلاس ثلاثة وثمانين شيكاً من شيكات الجمعية
 المذكورة والمسلمة إليه بسبب عمله وقام بتحريرها وتوقيعها بتوقيعات نسبها زوراً إلى المختصين بتلك
 الجمعية وقام بتطهيرها لنفسه وبصرف قيمتها من البنك سالف الذكر والذي يعمل به وقام باختلاس
 المبالغ حصيلة تلك الشيكات لنفسه والبالغ جملة قيمتها ١١٩٣٧٠,٥٠ جنيهاً (مائة وتسعة عشر ألفاً
 وثلاثمائة وسبعون جنيهاً وخمسون قرشاً) والمملوكة للجمعية سالف الذكر والتي تعتبر أموالها أموالاً
 عامة لتبعتها لمديرية الشؤون الاجتماعية وإخفاء جريمته قام - مستغلاً في ذلك وظيفته بالبنك -
 بعدم إرسال الكشوف الحقيقية لحسابات الجمعية المذكورة الصادرة من البنك وإعداد كشوف حسابات
 وهمية غير حقيقية لحسابات تلك الجمعية ناسباً صدورها إلى البنك وقام بتسليمها للمسؤولين بتلك
 الجمعية.

ومن حيث إن الواقعة - على النحو السالف البيان - قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في
 حق المتهم وسلامة إسنادها إليه من شهادة كل من و و الخبيرات بمكتب خبراء وزارة

العدل و.... عضو هيئة الرقابة الإدارية والمقدم شرطة رئيس مباحث قسم مكافحة جرائم الأموال العامة و.... مدير جمعية و.... مندوب صرف الجمعية وما قرره كل من أمين صندوق بالجمعية و.... رئيس مجلس إدارة الجمعية و.... مندوب صرف الجمعية سابقاً ، وما ثبت من تقرير الفحص لأعمال المتهم ، وتقرير أبحاث قسم التزييف والتزوير .

فقد شهدت الخبيرة بمكتب خبراء وزارة العدل أنها رأت لجنة الخبراء المكونة منها وعضوية الشاهدين الثانية والثالثة والمكلفة بفحص أعمال المتهم وأنه تبين للجنة من فحص أعمال المتهم أنه قام باختلاس ثلاثة وثمانين شيكاً من شيكات جمعية حال توليه أميناً للصندوق بها والمسلمة إليه بسبب عمله بها وقام بتحريرها وتوقيعها بتوقيعات نسبها زوراً إلى المختصين بتلك الجمعية وقام بتطهيرها لنفسه وبصرف قيمتها من بنك فرع الذي يعمل به وقام باختلاس المبالغ حصيلة تلك الشيكات لنفسه والبالغ جملة قيمتها ١١٩٣٧٠,٥٠ جنيه (مائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعون جنيهاً وخمسون قرشاً) والمملوكة للجمعية سالفه الذكر والتي تعتبر أموالها أموالاً عامة لتبعتها لمديرية الشؤون الاجتماعية ولإخفاء جريمته - مستغلاً في ذلك وظيفته بالبنك - بإعداد كشوف حسابات وهمية وغير حقيقية لحسابات تلك الجمعية ناسباً صدورها إلى ذلك البنك وتسليمها للمسؤولين بالجمعية.

وشهدت كل من و.... الخبيرتين بمكتب خبراء وزارة العدل وأعضاء لجنة فحص أعمال المتهم بمضمون ما شهدت به سابقتهما.

وشهد كل من عضو هيئة الرقابة الإدارية والمقدم شرطة رئيس مباحث قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بأن تحرياتها قد أسفرت عن قيام المتهم باختلاس المبلغ سالف البيان وتزويره للشيكات المبينة بتقرير الفحص وتطهيرها باسمه وقيامه بصرف قيمتها من البنك الذي يعمل به مستغلاً وظيفته بالبنك وعمله بالجمعية في ارتكاب جريمته.

وشهد مدير جمعية أنه بصفته مديراً لتلك الجمعية أبلغ بوجود تلاعب في رصيد الجمعية لدى بنك فرع وتم تشكيل لجنة داخلية للفحص والمراجعة فاكشفت اختلاف الكشوف المرسلة للجمعية من البنك عن أصلها المودع بحساب الجمعية بالبنك وأن المتهم قام بصرف المبالغ محل الاختلاس من حسابات الجمعية بشيكات خاصة بها لم توقع من المسؤولين المختصين بها وقد اختلس تلك المبالغ لنفسه.

وشهد بما لا يخرج في مضمونه عما شهد به سابقه وأنه الذي اكتشف واقعة الاختلاس باعتباره مندوب صرف الجمعية والمختص بمراجعة حساباتها بالبنك.

وقد أنكر كل من و.... رئيس مجلس إدارة الجمعية و.... مندوبة صرف الجمعية سابقاً والمحرم باسمهم الشيكات محل الاختلاس - والتي استخدمها المتهم في الصرف - توقيعاتهم المنسوبة إليهم بالشيكات محل الاختلاس والبالغ عددها ثلاثة وثمانون شيكاً.

وقد ثبت من تقرير الفحص الصادر من مكتب خبراء وزارة العدل والمرفق بالتحقيقات أن المتهم قام بصرف قيمة جميع الشيكات محل الاختلاس واختلاس قيمتها.

كما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير أن كلاً من و.... و.... لم يوقع أي منهم على أي من الشيكات موضوع الاتهام وأن التوقيعات المنسوبة إليهم بتلك الشيكات غير صادرة منهم .

ومن حيث إن المتهم أعلن قانوناً ولم يحضر بجلسات المحاكمة أمام هذه المحكمة ، وكان قد حضر بجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات وأنكر ما أسند إليه والدفاع الحاضر معه شرح ظروف الدعوى وملابساتها ودفع ببطلان التحريات ، وتقرير خبراء وزارة العدل ، وتقرير فحص البنك ، وتناقض أقوال الشهود ، وعدم ثبوت المخالفات في حق المتهم من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يتولى الرقابة على الجمعية، كما أنه لم يقع ثمة أضرار على الجمعية المجنى عليها نظراً لإسقاط المديونية من قبل الصندوق الاجتماعي ، وقدم حوافظ مستندات تضمنت تعليمات بنك بشأن كشف الحساب وتسليمها ، وصورة ضوئية من كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية إلى الجمعية المجنى عليها بشأن إسقاط مديونيتها قبله ، وانتهى إلى طلب براءة المتهم مما أسند إليه.

ومن حيث إن المحكمة لا تعول بداءة على إنكار المتهم بجلسة المحاكمة ، باعتبار أن ذلك وسيلة للخلاص من الاتهام المسند إليه والإفلات من العقاب ، والمحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سائلة البيان .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان التحريات ، فإنه في غير محله، إذ جاء قوله مرسلاً لا يستند إلى واقع أو قانون وقد تضمنت تلك التحريات البيانات الجوهرية اللازمة لصحتها وتطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها ، ومن ثم فإن الدفع يكون في غير محله خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان تقرير الخبرة المرفق بالأوراق ، فإنه أيضاً في غير محله ، إذ جاء التقرير متوازناً وجاءت أبحاثه مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وتتفق مع ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله متعيناً الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان تقرير فحص البنك ، فإنه لما كانت المحكمة لم تستند إلى هذا التقرير في قضائها ، فإنه يكون لا محل له .

وحيث إنه وعن الدفع بتناقض أقوال الشهود ، فإنه لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وأنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود في بعض التفاصيل ، مادام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفاصيل ولم يستند إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وأوردتها دون تناقض فإن هذا الدفع يكون على غير أساس .

ومن حيث إنه عن إنكار المتهم وباقي ما أبداه الدفاع عنه من أوجه دفاع ، لا يعدو أن يكون محاولة للتشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وجدل موضوعي تلتفت عنه، كما أن إسقاط الديون عن الجمعية المجنى عليها من قبل الصندوق لا يؤثر في قيام الجريمة وثبوتها في حق المتهم.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات القائمة في الدعوى - على النحو المار بيانه - ولا تأبه لما أثاره المتهم من قرائن للتشكيك فيها والنيل منها ، إذ لا يعدو ذلك محاولة منه للإفلات من الجزاء المقرر قانوناً لجرمه الذى قارفه، ومن ثم فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهم خلال الفترة من عام ١٩٩٦ حتى بداية عام ٢٠٠١ : أولاً : بصفته موظفاً عاماً (مراجع ببنك فرع) وفى حكم الموظف العام (أمين صندوق جمعية) اختلس الشيكات المبينة الوصف بالأوراق والبالغ عددها ثلاثة وثمانون شيكاً وكذا المبالغ النقدية قيمتها والبالغ مقدارها ١١٩٣٧٠,٥٠ جنيه (مائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعون جنيهاً وخمسون قرشاً) والمملوكة لجمعية والمسلمة إليه بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية وعرفية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهي أنه في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر : أ- ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي " كشوف حسابات الجمعية لدى بنك فرع " بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة وضمناها بيانات تخالف الحقيقة ، وقد اقترن ذلك بارتكاب تزوير في محررات عرفية هي الشيكات سالفة البيان بأن مهرها بتوقعات نسبها زوراً لرئيس مجلس إدارة جمعية ومندوب الصرف مع علمه بذلك . ب - استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمها للمختصين ببنك فرع وجمعية للاعتداد بما ورد بها خلافاً للحقيقة مع علمه بتزويرها. ثانياً : بصفته آنفة البيان أضرم عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بأن ارتكب الجريمة موضوع الوصف أولاً على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبته بالمواد ١/١١٢، ٢/أ، ب، ١١٦ مكرراً، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩/هـ، ١١٩ مكرراً/أ، هـ، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥ من قانون العقوبات .

كما تقضى المحكمة بمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات. ومن حيث إنه ونظراً للارتباط القائم بين الجرائم الثابتة في حق المتهم والذي لا يقبل التجزئة، فإنه يتعين معاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد من الجرائم المسندة إليه إعمالاً لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه نظراً لظروف الدعوى وملاساتها، فإن المحكمة تأخذ المتهم بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات . كما تقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادتين ٣١٣، ٣١٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ١١٩٣٧٠,٥٠ جنيهاً (مائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعين جنيهاً وخمسين قرشاً) ورد مثل هذا المبلغ وعزله من وظيفته وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة وإلزامه بالمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ١٩١٦٦ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / محمد محمود محاميد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / علي سليمان ، محمود عبد الحفيظ
وخالد الجندي نواب رئيس المحكمة ومحمد صفوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- " طاعن " ٢- " طاعن " ٣- -٤
" طاعن " ٥- " طاعن " ٦- -٧ بأنهم :
أولاً: المتهم الأول:

١- بصفته موظفاً عاماً " أمين مخزني مضبوطات الأسلحة بدار التشريح بمصلحة الطب الشرعي " اختلس أموالاً وجدت في حيازته بسبب وظيفته ، بأن اختلس لنفسه عدد " ٢٢٢ قطعة سلاحاً نارياً مششخن وغير مششخن " بنادق آلية ومسدسات أفرد خرطوش " البالغ قيمتها مبلغ ١٥٤,٩٩٠ ألف جنيه " مائة وأربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعون جنيهاً " ، والمضبوطة على ذمة القضايا المبينة بتقرير لجنة الطب الشرعي المشكلة من النيابة العامة المرفق بالأوراق ، والتي سلّمت إليه بسبب وظيفته لإيداعها لدى جهة عمله على ذمة الفحص الفني حال كونه من الأمناء على الودائع ، بأن قام بالاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثاني حتى الخامس على ذلك باصطناع مفاتيح مقلدة لمخزن منهما ، والتسلل خفية إلى مقر عمله في غير المواعيد الرسمية ونقل الأسلحة النارية المذكورة من المخزنين المعدين لحفظهما واحتبسها لنفسه وتصرف فيها تصرف المالك على النحو المبين بالأوراق . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، بأنه في ذات الزمان والمكان آنفي البيان اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في تزوير في محررات رسمية هي " عدد تسعة عشر دفتر ١٩ طب شرعي ودفتر ٣٤ طب شرعي " والمعدة لإثبات بيانات أحرار الأسلحة الواردة لجهة عمله لفحصها ، وذلك بطريق تغيير المحررات ، ووضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ، بأن اتفق مع المجهول على ذلك وساعده بأن أمدّه بالدفاتر والبيانات اللازمة ، فقام المجهول بإثبات بيانات مضبوطات مغايرة في النوع والمحتوى قرين أرقام أحرار الأسلحة المختلطة بما يفيد أنها أعيدت للجهة المرسله عقب فحصها خلافاً للحقيقة

بدفاتر الطب الشرعي ، كما أثبت استلام مندوب قسم شرطة سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " بدفتر ٣٤ طب شرعي على خلاف الحقيقة لكونه بحوزته ، واستعمل المحررات المزورة سائلة البيان ، بأن قدّمها إلى لجان الجرد جهة عمله للاحتجاج بصحة ما دون بها مع علمه بتزويرها ليواري واقعة الاختلاس ، فتمّت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- فكّ خاتماً موضوعاً على مخزن مضبوطات الأسلحة القديم بدار التشريح بمصلحة الطب الشرعي والمسلم إليه لحفظه وحراسته لارتكاب الجناية محل الوصف السابق على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الثاني حتى الخامس:

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جناية الاختلاس موضوع الاتهام أولاً/١ ، بأن اتفقوا معه على ارتكابهما وساعده ، بأن مكنه المتهمان الثاني والثالث من التسلل إلى داخل مقر عمله في غير مواعيد العمل الرسمية ، وقام المتهم الرابع باصطناع مفتاحين لمخزن الأسلحة القديم له على غرار المفتاحين الأصليين لاختلاس الأسلحة النارية آنفة البيان ونقلها المتهم الخامس بسيارته ليتصرف فيها المتهم الأول تصرف المالك بغير حق ، ف وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً: المتهمان السادس والسابع:

أخفيا أشياء متحصلة من جناية ، بأن أخفيا الأسلحة النارية المتحصلة من جناية الاختلاس موضوع الاتهام أولاً/١ التي تسلمها من المتهم الأول مع علمهما بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون الأول والرابع والسادس والسابع:

١- اتجروا بطريقي الحياة والإحراز في أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية " ممّا لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- اتجروا بغير ترخيص في أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة " مسدسات فردية وسريعة الإطلاق وأفرد خرطوش محلية الصنع " بطريقي الحياة والإحراز على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهم الخامس:

حاز بغير ترخيص الأسلحة النارية المذكورة بالتهمة السابقة المبينة بالبند رابعاً/١ ، ٢ .

سادساً: المتهم السادس:

حاز بغير ترخيص أجزاء رئيسية لسلاحين ناريتين مششخين " جسم معدني ومنزلق وماسورة مسدسين فردى الإطلاق " .

سابعاً: المتهم السابع:

حاز ذخائر " سبع طلقات خرطوش وست طلقات ٩ ملي طويل وأربع طلقات ٩ ملي قصير و ٤٠ طلقة آلي " ممّا تستعمل في الأسلحة النارية غير المششخنة " أفرد الخرطوش والمسدسات فردية الإطلاق " دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها وكذا البنادق الآلية التي لا يجوز الترخيص بها .

ثامناً: المتهم الرابع:

قلّد مفتاحي مخزن مضبوطات الأسلحة القديم بدار التشريح بمصلحة الطب الشرعي مع توقعه استعمالها في ارتكاب جناية الاختلاس موضوع الاتهام أولاً/١ .

وأحالتهم إلى محكمة جنيات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. ومحكمة جنيات قضت غيابياً للثالث وحضورياً للباقيين عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٤ مكرراً ، ١١٢/١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدّل والجدول رقم ٢ المرفق والبندين أ ، ب من القسم الأول والبندين أ ، ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ والبند ثانياً من الجدول رقم ٤ المرفق مع إعمال نص المادتين ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً: بمعاقبة/ و..... بالسجن المؤبد وبمعاقبة و..... بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وبمعاقبة و..... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات .

ثانياً: بتغريم و..... و..... و..... مبلغ ١٥٤,٩٩٠ ألف جنيها " مائة وأربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعون جنيهاً " وبإلزامهم برد مثل هذا المبلغ للجهة المجنى عليها .

ثالثاً: بعزل و..... و..... من وظائفهم وذلك عما أسند إليهم .

رابعاً: بمصادرة الأسلحة النارية وأجزاء الأسلحة والذخائر والمحركات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم - عدا الثالث - في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

والإعادة .

ومحكمة الإعادة " بهيئة مغايرة " قضت غيابياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٤ مكرراً ، ١١٢/١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ مكرراً من قانون العقوبات ، والمواد ١/١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ مكرراً

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل والجدول رقم ٢ المرفق والبندين أ ، ب من القسم الأول ، والبندين أ ، ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ ، والبند ثانياً من الجدول رقم ٤ المرفق ، مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً: بمعاقبة كل من / و بالسجن المؤبد لما أسند إليهما .

ثانياً: بمعاقبة كل من / و و بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة لما أسند إليهم .

ثالثاً: بمعاقبة كل من / و بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما أسند إليهما .

رابعاً: بتغريم كل من المتهمين / و و و و مبلغ ١٥٤,٩٩٠ ألف جنيها " مائة وأربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعون جنيهاً " وبإلزامهم برد مثل هذا المبلغ للجهة المجني عليها .

خامساً: بعزل كل من المتهمين / و و من وظائفهم .

سادساً: بمصادرة الأسلحة النارية وأجزاء الأسلحة والذخائر والمحركات المزورة المضبوطة . وإذ أعيدت الإجراءات قبل المحكوم عليهم .

ومحكمة جنايات قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٢/٢٠١، أ، ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر/١ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرر/أ ، ١٤٩ من قانون العقوبات ، والمواد ١/٢٠١، ١٢، ٢٦/٢٠١، ٢٨/٢٠٣، ٣٠/١ ، ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم ٢ المرفق والبندين أ ، ب من القسم الأول والبندين أ ، ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ المرفق والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبند ثانياً من الجدول رقم ٤ المرفق والمضاف بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، مع إعمال نص المادتين ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً: بمعاقبة بالسجن المؤبد لما أسند إليه وبمعاقبة المتهم الثاني والمتهم الخامس بالسجن لمدة سبع سنوات لما أسند إليهما .

ثانياً: بتغريم المتهم الأول والمتهم الثاني والمتهم الخامس مبلغ ١٥٤,٩٩٠ جنيها " مائة وأربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعون جنيهاً " وبرد قيمة ما لم يتم ضبطه من أسلحة وذخائر .

ثالثاً: بعزل كل من المتهمين الأول والثاني من وظائفهما .

رابعاً: بمصادرة الأسلحة النارية وأجزاء الأسلحة والذخائر والمحركات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث - للمرة الثانية - في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه / شكلاً .
ثانياً : بقبول الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهما / و شكلاً ، وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما وللمحكوم عليه / وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الواقعة - حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة
من مطالعة أوراقها - وما تضمنتها من تحقيقات ، وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في أنه بتاريخ
.... وأثناء مباشرة " فنى تشريح " بمصلحة الطب الشرعي - بدار الطب الشرعي لأعمال وظيفته -
استرعى انتباهه عدم وجود القفلين المثبتين على مخزن مضبوطات الأسلحة القديم ، مما أثار الشكوك
والظنون في نفسه ، فهرع إلى إبلاغ رئاسته بالأمر والتي أبلغت الشرطة بالواقعة ، وعلى أثر ذلك
تشكل فريق بحث من رجال الشرطة للوقوف على ظروف وملابسات الحادث ، وأسفرت التحريات
السرية التي أجراها العميد / مفتش فرقة مباحث أن وراء ذلك الحادث المتهم الأول /
أمين مخزن مضبوطات الأسلحة بمصلحة الطب الشرعي ، وأنه قد نزع أختام وقفلي مخزن الأسلحة
القديمة لتبرئة ساحته وإظهار الواقعة على أنها مجرد حادث سرقة خلافاً للواقع ، وذلك بعد أن صدر
ضده حكم غيابي بالسجن المؤبد لاختلاسه أحد الأسلحة من ذلك المخزن ، وتبين أن المتهم بدأ نشاطه
الآثم في اختلاس مضبوطات الأسلحة من ذلك المخزن منذ عام بعد أن تم تكليفه من رئاسته
بأن يعمل أميناً لذلك المخزن عقب وفاة أمينه السابق ، فضلاً عن اختلاسه كمية من أحرار
الأسلحة التي تم إيداعها بمخزن آخر مستقل تم إعداده لاستقبال مضبوطات الأسلحة التي ترد تباعاً
إلى المصلحة بعد أن قام المختصون بجرد عهدة المخزن القديم وتشميعة وإنشاء مخزن ثان ، كما
دلت التحريات على أن المتهم الأول / قد اتفق مع كل من المتهم الثاني / والمتهم الثالث
السابق الحكم عليه غيابياً / الموظفين بذات الدار على تمكينه من التسلل إلى مخزن الأسلحة
في غير أوقات العمل الرسمية وبصحبه المتهم الرابع السابق الحكم عليه غيابياً / وهو شقيق
المتهم الثاني / ، والذي كان حلقة الاتصال بينه وبين المتهم الأول ، وذلك لمباشرة وقائع اختلاس
من الأسلحة كلما كان ذلك متيسراً ، وأن المتهم الرابع السابق الحكم عليه غيابياً / كان قد اصطنع
مفتاحين مقلدين لقفلي المخزن القديم ، كما تم الاتفاق بين المتهم الأول والمتهم الخامس / على
استخدامه لسيارته الأجرة في نقل الأسلحة التي يجري اختلاسها ثم بيع تلك الأسلحة ، واقتسام الثمن

فيما بينهم ، وكان المتهم الأول قد حرص منذ بداية مشروعه الإجرامي على العبث بدفتري ١٩ طب شرعي ، و ٣٤ طب شرعي ، وهى من بين الدفاتر الرسمية المعدة لإثبات تسليم الأسلحة المختلصة إلى الجهات الواردة منها على خلاف الحقيقة ، كما أسفرت التحريات السرية عن أن كلاً من المتهمين الأول / والرابع السابق الحكم عليه غيابياً / والمتهم الخامس / قد تصرفوا في كمية كبيرة من الأسلحة المختلصة ببيعها إلى كل من المتهمين السادس والسابع الحكم عليهما غيابياً / ، اللذين قاما بدورهما ببيعها إلى آخرين مع علمهما بطبيعة عمل المتهم الأول ، وأن تلك الأسلحة متحصلة من جناية اختلاس ، وبعرض تلك التحريات على النيابة ، فقد أصدرت أمرها بتاريخ ، بضبط المتهمين جميعاً ، وقد تم ضبط المتهمين عدا المتهم الأول والرابع اللذين حضرا من تلقاء نفسها بينما لم يتم ضبط المتهم الثالث لهروبه ، وقد تمكن العميد / مفتش بفرقة مباحث من العثور بحيازة المتهم السادس السابق الحكم عليه غيابياً ، وإرشاده على أربعة طبنجات ، ومسدس ساقية ، كما عثر بحوزة المتهم السابع السابق الحكم عليه غيابياً ، وإرشاده على خمس طبنجات ومجموعة من الذخائر النارية مختلفة الأعيرة ، كما تمكن المقدم / الضابط بالإدارة العامة لمباحث ، وبناءً على إذن النيابة العامة من العثور في حيازة المتهم السادس السابق الحكم عليه غيابياً / ، وإرشاده على ثلاث بنادق آلية ومسدس براونج ، كما عثر المقدم / الضابط بالإدارة العامة لمباحث بحيازة المتهم السابع السابق الحكم عليه غيابياً ، وإرشاده على بندقية آلية ومسدس ماركة هكلر ، وكل هذه الأسلحة هي من بين الأسلحة المختلصة ، وشكلت لجنة خماسية بمعرفة سلطة التحقيق قامت بجرد عهدة المتهم الأول سواء من مخزن الأسلحة القديمة أو المخزن الذي تم إعداده لاحقاً ، وبمطابقتها للدفاتر ، والمستندات المودعة بدار الطب الشرعي تبين أن الأسلحة المختلصة عددها ٢٢٢ " مائتان واثنان وعشرون " قطعة سلاح ناري مششخنة وغير مششخنة وقد بلغت قيمتها " ١٥٤,٩٩٠ " مائة وأربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعين جنيهاً .

وحيث إن الواقعة - على الصورة سالفه الذكر - ثبت للمحكمة صحتها وصحة إسنادها لكل من المتهمين وثبوتها في حقهم بما شهد به بالتحقيقات / فنى التشريح بمصلحة الطب الشرعي ، و.... وكيل وزارة العدل لشئون الطب الشرعي ، و.... المدير الإداري بمصلحة الطب الشرعي ، و.... مساعد كبير الأطباء الشرعيين ، و.... بالطب الشرعي ، و.... بالطب الشرعي ، و.... أمين مخزن الكيماويات بمصلحة الطب الشرعي ، و.... المحاسب بذات المصلحة آنفة الذكر ، والعميد مفتش فرقة مباحث والمقدم ، والمقدم الضابطان بالإدارة العامة لمباحث ، والمقدم ومن اعتراف كل من المتهمين الأول والسادس والسابع بتحقيقات النيابة العامة ، ومما

ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، ومن تقارير الطب الشرعي بشأن فحص الأسلحة المختلصة المضبوطة بحوزة المتهمين السادس والسابع ، ومن تقرير مصلحة الأدلة الجنائية بشأن معاينة مخزني الأسلحة عهدة المتهم الأول ، ومن تقرير إدارة الأسلحة والذخائر بوزارة الداخلية بشأن قيمة الأسلحة المختلصة .

فقد شهد فني التشريح بمصلحة الطب الشرعي بالتحقيقات أنه بتاريخ وفي غضون الساعة وأثناء مباشرته لأعمال وظيفته استرعى انتباهه عدم وجود قفلي باب مخزن الأسلحة ، وأن مزلاجي الباب مفتوحين ، فأسرع إلى إبلاغ الشاهد الثاني بالأمر ، وأضاف أنه عقب تسليم ذلك المخزن إلى المتهم الأول لاحظ عدم وجود الجمع الأحمر الملصق على باب المخزن ، والذي قام هو بنفسه بوضعه على ذلك الباب ، كما شهد بالتحقيقات وكيل وزارة العدل لشئون الطب الشرعي أنه عقب إبلاغه بالحادث هرع إلى ذلك المخزن وتبين أن بابه مفتوح ، وبألولوج إلى داخله أبصر قفلي الباب ملقنين على الأرض وبهما آثار كسر ، كما لاحظ بعثرة محتويات المخزن ، وأضاف أن هذا المخزن تم جرده بتاريخ وسلم للمتهم الأول بعد وضع الأقفال والأختام عليه ، وأصبح في عهده منذ ذلك التاريخ ، ولا يشاركه في عمله هذا أحد غيره ، كما شهد بالتحقيقات المدير الإداري بمصلحة الطب الشرعي بمضمون ما سبق أن شهد به الشاهد الثاني على النحو سالف الذكر ، كما شهد مساعد كبير الأطباء الشرعيين ورئيس اللجنة الخماسية المشكلة بمعرفة النيابة العامة وعضوية كل من الطبيب الشرعي و.... الطبيب الشرعي ، و.... أمين مخزن الكيماويات بمصلحة الطب الشرعي و.... المحاسب بمصلحة الطب الشرعي ، وأنه قام وأعضاء اللجنة سالفة الذكر بجرد عهدة المتهم الأول في مخزن الأسلحة القديمة والذي سلم إليه رسمياً بتاريخ ، فتبين وجود عجز سبعين قطعة سلاح أما بشأن عهدة المتهم الأول عن مخزن السلاح الذي جرى إنشاؤه عقب جرد وتشميع المخزن القديم ، فقد أسفر الجرد عن وجود عجز مقداره مائة وإثنان وخمسون قطعة سلاح أخرى ، وبالتالي فإن إجمالي العجز هو ٢٢٢ قطعة سلاح وجميعها أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ، وقد ثبت للجنة أن المتهم الأول كان يستقل بعمله وحده كأمين للمخزين ، وأنه المسئول دون غيره عن ذلك العجز وفي سبيل إخفاء جريمة الاختلاس قام بالعبث ببيانات الأحرار المدونة بدفاتر ١٩ طب شرعي ، وذلك بنزع بعض استمارات تلك الدفاتر حيث عشر على تسعة عشر أصل نموذج ١٩ طب شرعي بمكتب المتهم الأول منزوعة من دفاترها الأصلية إلى جانب استبدال بيانات الإحراز الأصلية ببيانات إحراز أخرى ، كما أن المتهم تلاعب أيضاً في بيانات دفتر ٣٤ المعد لتسليم المضبوطات إلى الجهات الواردة منها بإثبات استلام مندوب قسم شرطة لسلاح ناري (فرد

خرطوش) على الرغم من العثور على السلاح ذاته بمكتبه ، كما تبين للجنة وجود حرز فرد خرطوش آخر بمكتب المتهم الأول على الرغم من قيامه بترحيله باستمارة ٣٤ طب شرعي ، كما ثبت للجنة من مراجعة الجناية رقم أن الحرز الوارد على ذمة هذه القضية هي طبنجة أريلى تحمل رقم في حين أنه تم ترحيل سلاح آخر بدلاً منه عبارة عن طبنجة حلوان مطموسة الأرقام ، وشهد كل من ، و.... أعضاء لجنة الجرد المشكلة من سلطة التحقيق بمضمون ما سبق أن شهد به الشاهد الرابع على النحو آنف الذكر ، كما شهد العميد مفتش المباحث بفرقة أن تحرياته السرية أسفرت عن صحة الواقعة وأن المتهمين مرتكبوها وفقاً للتصوير سالف البيان وأن المتهم الأول قام بنزع أختام وقفلي مخزن الأسلحة القديمة والذي جرى تسليمه إليه شفاهة في غضون عام عقب وفاة أمينه السابق المرحوم ، إلا أنه قد بدأ وقائع الاختلاس منذ ذلك الحين وأنه عقب صدور حكم ضده بالمؤبد في جناية اختلاس إحدى الأسلحة من ذلك المخزن ، فقد قام بنزع قفليه لتبرئة ساحته وصرف الأنظار عنه ، وإظهاره للواقعة بأنها مجرد حادث سرقة كما دلت تحرياته على أن المتهم الأول قد اتفق مع كل من المتهمين الثاني والثالث السابق الحكم عليه غيابياً على تمكينه من التسلل إلى مخزن الأسلحة في غير أوقات العمل الرسمية ، وبصحبه المتهم الرابع السابق الحكم عليه غيابياً لمباشرة وقائع الاختلاس كلما سنحت الظروف بذلك ، وكان المتهم الرابع قد اصطنع مفتاحين مقلدين لقفلي المخزن القديم تسهيلاً لاختلاس الأسلحة من ذلك المخزن ، كما اتفق المتهم الأول أيضاً مع المتهم الخامس على استخدام سيارته الأجرة في نقل الأسلحة التي يتم اختلاسها ، وبعد ذلك يجرى بيع تلك الأسلحة التي يتم اختلاسها واقتسام الثمن فيما بينهم ، كما أسفرت التحريات عن أن المتهم الأول والرابع والخامس قد تصرفوا في عدد كبير من الأسلحة المختلسة ببيعها إلى كل من المتهمين السادس والسابع والذين قاما بدورهما ببيعها إلى آخرين مع علمهما بطبيعة عمل المتهم الأول ، وأن تلك الأسلحة متحصلة من جناية اختلاس ، وأضاف أنه بعرض تحرياته السرية على النيابة العامة أمرت في ، بضبط المتهمين جميعاً ، ونفاذاً لذلك الإذن تم ضبط المتهمين جميعاً عدا الأول والرابع اللذين حضرا طواعية ، ولم يتم ضبط المتهم الثالث ، وبمناقشته للمتهم فيما أسفرت عنه تحرياته ، وما يتطلبه جمع الاستدلالات اعترف له بارتكابه وباقي المتهمين للواقعة ، وأنه عثر بحوزة المتهم السادس ، وإرشاده على أربعة طبنجات مختلفة الأنواع إلى جانب مسدس ساقية ، كما عثر بحوزة المتهم السادس ، وإرشاده على خمس طبنجات مختلفة الأعيرة والأنواع ، وستة طلقات ٩ مم طويل ، ٤ طلقات ٩ مم قصير ، وعدد طلقة آلي مما تستعمل في البنادق الآلية ، كما شهد المقدم بالإدارة العامة للمباحث الجنائية أن تحرياته السرية أسفرت عن

أن المتهم السادس (السابق الحكم عليه غيابياً) يحرز ويحوز أسلحة نارية ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة باستخراجه من محبسه لمناقشته في تلك التحريات ، وما أسفرت عنه ، وبمناقشته للمتهم اعترف له بصحتها ، وأرشده عن مكان إخفاء تلك الأسلحة النارية وعثر بحوزته على ثلاث بنادق آلية ومسدس بروانج ، كما شهد المقدم بالإدارة العامة لمباحث ... أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم السابع السابق الحكم عليه غيابياً يحوز ويحزر كمية من الأسلحة النارية المختلصة ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بإخراجه من محبسه ، وبمناقشته فيما أسفرت عنه تحرياته أقر له بصحتها وأرشده عن مكان إخفائه لها ، وعثر بحوزته على بندقية آلية ومسدسين ماركة هكلر وحلوان ، كما شهد المقدم بالإدارة العامة لمباحث أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم الخامس اشترك مع المتهم الأول في نقل الأسلحة النارية المختلصة لبيعها لكل من المتهمين الرابع والسادس والسابع ، كما اعترف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الثاني عرّفه على شقيقه المتهم الرابع الذى اتفق معه على شراء الأسلحة النارية المودعة بالمخزين عهده ، وفي سبيل ذلك وتنفيذاً لاتفاقه مع المتهم الثالث قام الأخير بتسهيل دخوله إلى مقر عمله في غير أوقات العمل الرسمية ، وتولى المتهم الرابع اصطناع مفتاحين على قفلي المخزن القديم باستخدام بعض الأدوات ثم استعملها في اختلاس الأسلحة المودعة في هذا المخزن ، ونقلها باستخدام سيارة المتهم الخامس ، وباعها لكل من المتهمين الرابع والسادس والسابع ، كما اعترف كل من المتهمين السادس و بشراء أسلحة نارية من المتهم الأول ، كما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن البيانات المدونة بدفاتر ١٩ طب شرعي الأصلية تختلف عن البصمات المدونة بدفاتر ١٩ طب شرعي المصطنعة ، كما ثبت بدفتر ٣٤ طب شرعي أنه يتضمن تسليم قطعة سلاح فرد خرطوش لمندوب قسم شرطة بعد فحصها وردها إلى جهتها الأصلية على الرغم من عثور لجنة الفحص على ذلك السلاح بمكتب المتهم الأول ليتمكن من إخفاء اختلاسه الأسلحة محل العجز عن لجان الجرد ، كما ثبت من تقارير وكشوف الطب الشرعي بشأن الأسلحة المختلصة أنها أنواع مختلفة من بنادق آلية ورشاشات بماسورة مششخنة ومسدسات مختلفة الماركات تطلق الأعيرة النارية عيار ٩ مم إلى جانب أسلحة نارية غير مششخنة بماسورتين أو بماسورة واحدة ، كما ثبت من تقرير الطب الشرعي أن الأسلحة المضبوطة مع المتهم السادس جميعها صالحة للاستعمال عدا بندقية آلية وطبنجة حلوان اللتين تحتويان على أجزاء رئيسية صالحة بذاتها للاستعمال ، وبصلاحية الأسلحة المضبوطة مع المتهم السابع عدا الطبنجة ماركة براونج ومسدس سميث ويحتويان على أجزاء رئيسية صالحة بذاتها للاستعمال ، وبصلاحية الذخائر المضبوطة معه للاستعمال ، كما ثبت من تقرير مصلحة تحقيق

الأدلة الجنائية سلامة أبواب مخزني السلاح عهدة المتهم الأول ، وكذلك سلامة الرزتين الخاصتين بكل من البابيين من أي آثار عنف ، وأن القفلين الخاصين بالمخزن القديم قد تعرضا للطرق بأداة معدنية أدى إلى حدوث كسر بكلا القفلين وأن أحد هذين القفلين تعرض للطرق وهو في حالة فتح ، كما لم يتبين وجود آثار تشير إلى سبق استخراج نسخ من المفاتيح الأصلية للقفلين المشار إليهما ، كما ثبت من تقرير إدارة الأسلحة والذخائر بوزارة الداخلية أن قيمة الأسلحة المختلصة وعددها ٢٢٢ قطعة سلاح تبلغ مائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعين جنيهاً .

وحيث إن كلاً من المتهمين أنكر بجلسة المحاكمة ما أسند إليه والدفاع الحاضر مع الأول دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بسداد المبلغ المدعى باختلاسه للنيابة العامة من قبل المتهم وتكون الدعوى وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد انتهت ، وقدم إيصال السداد للمبلغ ، وأضاف أن هذا الانقضاء ينسحب على الجريمة الأشد وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وطلب الحاضر مع الأول البراءة وبطلان أعمال اللجنة المشكلة .

وحيث إنه عن الدفع المثار من الدفاع الحاضر مع المتهم الأول بانقضاء الدعوى الجنائية بسداد المبلغ للنيابة العامة المدعى باختلاسه من قبل المتهم ، فلما كان ذلك ، وكانت العقوبة المالية المستحقة على المتهمين الثلاثة بالغرامة لمبلغ مائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعين جنيهاً بالإضافة لرد قيمة ما لم يتم ضبطه من أسلحة وذخائر ، وإن كان المتهمون قد سدّدوا مبلغ الغرامة وقيمة الأسلحة المختلصة ، إلا أن المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد خلت من نص المادتين ١١٢/٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات ، وبالتالي فلا تنقضي معه الدعوى الجنائية بالرد لقيمة المبالغ المختلصة ، مما يكون معه هذا الدفع في غير محله جديراً بالرفض .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان أعمال اللجنة المشكلة ، فإنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الدفع أن يكون واضحاً في بيان ماهيته وأسبابه تفصيلاً حتى يتم الرد عليه ، ولما كان الدفاع لم يوضح أسباب البطلان لأعمال اللجنة بدفاعه وبالتالي فإنه يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين وتراه ضرباً من ضروب الدفاع قصد به درء الاتهام الثابت في حقهم من أدلة الإثبات التي اطمأنت إليها على النحو السالف الذكر ، وتأخذ بها دليلاً مقنعاً مؤيداً بالدليل الفني المستمد من تقارير أهل الخبرة الفنية بمصلحة الطب الشرعي ، وأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ومصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، إدارة الأسلحة والذخائر بوزارة الداخلية ، كما أن المحكمة تطمئن ويرتاح ضميرها إلى اعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة

العامة لصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأنه صدر عن إرادة حرة مدركة وقادرة على الفهم والتمييز لما يشهد به على نفسه والآخر ، ومن ثم فإن المحكمة تعول عليه في تكوين عقيدتها بعد أن تساندت الأدلة وظروف الحال وقطعت في ثبوت الجرائم في حقهم ودعمها باعتراف الأول على النحو آنف الذكر ، كما أن المحكمة تطمئن إلى تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة لجرد عهدة المتهم الأول لسلامة أساسه وكفاية أبحاثه ، وبالتالي يضحى ما أثاره الدفاع في هذا الصدد من بطلان في غير محله واجب الرفض وتطرحه المحكمة ، وكذا تطمئن لما جاء بأقوال شهود الإثبات ضباط الواقعة . وحيث كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه قاطع واستقر في يقينها على نحو جازم أن المتهمين ، ، :

١- المتهم الأول : بصفته موظفاً عاماً أمين مخزني مضبوطات الأسلحة بدار التشريح بمصلحة الطب الشرعي اختلس أسلحة نارية وجدت في حيازته بسبب وظيفته ، بأن اختلس لنفسه عدد ٢٢٢ قطعة سلاح ناري مششخن وغير مششخن (بنادق آلية ومسدسات) وأفرد خرطوش والبالغ قيمتها ١٥٤,٩٩٠ جنيه فقط (مائة وأربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعون جنيهاً) والمضبوطة على ذمة القضية المبينة بتقرير لجنة الطب الشرعي المشكلة من النيابة العامة المرفق بالأوراق ، والتي سلمت إليه بسبب وظيفته لإيداعها لدى جهة عمله على ذمة الفحص الفني حال كونه من الأمناء على الودائع بأن قام بالاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثاني حتى الخامس على اصطناع مفاتيح مقلدة لمخزن منها والتسلل خفية إلى مقر عمله في غير المواعيد الرسمية ونقل الأسلحة النارية المذكورة من المخزين المعدين لحفظهما واحتبسهما لنفسه وتصرف فيها تصرف المالك على النحو المبين بالأوراق ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأنه في ذات الزمان والمكان آنف البيان اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في تزوير محررات رسمية هي (عدد تسعة عشر دفتر ١٩ طب شرعي ودفتر ٣٤ طب شرعي) المعدة لإثبات بيانات أحرار الأسلحة الواردة لجهة عمله لفحصها وذلك بطريق تغيير المحررات ، ووضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ، بأن اتفق مع المجهول على ذلك وساعده بأن أمده بالدفاتر والبيانات اللازمة ، فقام المجهول بإثبات بيانات مضبوطات مغايرة في النوع والمحتوى قرين أرقام أحرار الأسلحة المختلصة بما يفيد أنها أعيدت للجهة المرسله عقب فحصها خلافاً للحقيقة بدفاتر الطب الشرعي كما أثبت استلام مندوب قسم شرطة سلاح ناري (فرد خرطوش) بدفتر ٣٤ طب شرعي على خلاف الحقيقة لكونه بحوزته ، واستعمل المحررات المزورة سائلة البيان بأن قدمها إلى لجان الجرد جهة عمله للاحتجاج بصحة ما دون بها مع علمه بتزويرها ليواري واقعة الاختلاس فتمت

الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات .

٢- فك خاتماً موضوعاً على مخزن مضبوطات الأسلحة القديمة بدار التشريح بمصلحة الطب الشرعي والمسلمة إليه لحفظه وحراسته لارتكاب الجناية محل الوصف السابق على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً: المتهمون الثاني والثالث وآخرون سبق الحكم عليهم :

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جناية الاختلاس موضوع الاتهام أولاً: بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعده بأن مكنه المتهمان الثاني والثالث من التسلل إلى داخل مقر عمله في غير مواعيد العمل الرسمية وقام المتهم الرابع السابق الحكم عليه غيابياً باصطناع مفتاحين لمخزن الأسلحة القديم على غرار المفتاحين الأصليين لاختلاس الأسلحة النارية أنفة الذكر ونقلها إلى المتهم الخامس بسيارته ليتصرف فيها المتهم الأول تصرف المالك بغير حق ، ف وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً: المتهم الأول وآخرون سبق الحكم عليهم :

١- اتجروا بطريق الحيازة والإحراز في أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- اتجروا بغير ترخيص في أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة مسدسات فردية وسريعة الإطلاق وأفرد خرطوش محلية الصنع بطريق الحيازة والإحراز .

رابعاً: المتهم الثالث :

حاز بغير ترخيص الأسلحة النارية المذكورة بالتهمة السابقة بالبند رابعاً/١ - ٢ .

الأمر الذي يتعين معه وإعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٢/٢٠١ أ ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً أ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرر/أ ، ١٤٩ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ١٢ ، ٢٦/٢٠١ ، ٣٠٣ ، ٢/٢٨ ، ٤٠٣ ، ١/٣٠ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ المرفق والبندين أ ، ب من القسم الأول والبندين أ ، ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ المرفق والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، والبند ثانياً من الجدول رقم ٤ المرفق والمضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وحيث إن الجرائم المسندة للمتهمين ترتبط كل واحدة منهم بالآخرين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقد انتظمها غرض إجرامي واحد ، ومن ثم وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات مع مصادرة الأسلحة النارية وأجزاء الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة والمحررات المزورة المضبوطة عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن عقوبة الرد المنصوص عليها بموجب نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فلما كان ذلك ، وكان الثابت من مفردات الدعوى أن المتهم الرابع طلب سداد المبلغ المقدر للأسلحة المختلصة ، وتم توريد المبلغ ١٥٤,٩٩٠ جنيهاً " مائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعين جنيهاً " قيمة السلاح المختلس في القضية إلى مندوب الصرف بتاريخ بإيصال توريد رقم من وكالة المتهم الرابع بذات القضية سألقة البيان ، ومرفق صورة ضوئية من كتاب الإدارة العامة للشئون المالية رفقة خطاب رئيس قطاع الطب الشرعي كبير الأطباء الشرعيين الموجه للسيد العقيد مأمور سجن الإدارة العامة لسجون والمؤرخ ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قيام المتهم الرابع برد قيمة السلاح المختلس لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس وإن أعفاهم من الحكم بالرد في حدود ما قاموا به من سداد وهو الحال في الدعوى .

وحيث إنه عن المصروفات الجنائية ، فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً :

أولاً: بمعاقبة / بالسجن المؤبد . وبمعاقبة كل من / و بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند إلى كل منهم.

ثانياً: بتغريم المتهمين و و مائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعين جنيهاً .

ثالثاً: بعزل كل من و من وظيفتهما .

رابعاً: بمصادرة الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمحررات المزورة المضبوطة وإلزامهم بالمصروفات .

الطعن رقم ١١٤٣٤ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / عمار إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، منصور القاضي وعثمان متولي
نواب رئيس المحكمة وجمال شعلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين " سبق الحكم عليهم " بأنه :
أولاً:- تداخل وآخرين " سبق الحكم عليهم " في اتفاق جنائي بقصد ارتكاب جناية اختلاس بأن اتفق معهم على تمكينهم من الاستيلاء على كميات من الفحم الاسترالي الناعم ودبروا خطة وساعة ارتكابها وقد وقعت الجريمة تنفيذاً لهذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .
ثانياً:- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخرين " سبق الحكم عليهم " في اختلاس مال عام وقد وقعت تلك الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .
وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ب لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه ستة آلاف جنيه باعتبار أن التهمة المسندة إليه الاشتراك في اختلاس أموال عامة بطريقي الاتفاق والمساعدة .
فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ١/١١٢ ، ٢ (أ) ، ١١٨ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً / ١ ، ١١٩ ب/ ، ١١٩ مكرراً/ هـ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٥ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ستة آلاف جنيه عن التهمة الثانية وبراءته عن التهمة الأولى .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت بأنه :

اشترك وآخرين سبق الحكم عليهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في اختلاس مال عام وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ١/١١٢ ، ٢ (أ) ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً/١ ، ١١٩ ب ، ١١٩ مكرراً/هـ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٥ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

وقد ركنت سلطة الاتهام في نسبة الاتهام قبل المتهم إلى أقوال الشهود شيخ بلدة والملازم أول معاون مباحث مركز شرطة و.... أمين الشرطة والمساعد شرطة سرى والرائد رئيس وحدة المباحث بمركز الشرطة سالف الذكر و.... رئيس وحدة تنفيذ الأحكام و.... مندوب شركة و.... أخصائي شحن بشركة لصناعة الكوك و.... محامي الشركة و.... مدير عام البناء النهري بالشركة و.... رئيس حركة الشحن والتفريغ و.... مندوب التسيهلات بشركة و.... المحامي بالشركة ، ومن الثابت من معاينة النيابة العامة للوحدة العائمة إذ شهد شيخ بلدة أنه تبلغ إليه من آخرين برسو الوحدة العائمة على شاطئ ترعة وهي محملة بالفحم وأن هناك أشخاصاً يقومون بالاستيلاء على كميات الفحم المحمل عليها في أجوله وتنقل إلى سيارة نقل تقف بجوار الشاطئ وبالقرب من الوحدة العائمة وأنه انتقل إلى مكان الواقعة فشهد بعض الأشخاص على الوحدة العائمة وآخرين - منهم المتهم المائل - إلى جوار السيارة . وشهد الملازم أول معاون مباحث مركز بأنه أبلغ من الشاهد الأول بالواقعة حيث انتقل والشاهدين الثالث والرابع وضبطوا المتهمين الذين حاولوا الفرار عند مشاهدتهم له .

وشهد أمين الشرطة والشرطي السرى بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .
وشهد الرائد رئيس مباحث مركز بأنه انتقل ومعه الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام ب حيث كان المتهمون متحفظاً عليهم ودلت تحرياتهم على وجود اتفاق بين المتهم المائل وباقي المتهمين على تمكينهم من اختلاس كمية من الفحم المحمل على العائمة مستخدماً في ذلك السيارة النقل التي كان يقودها واقتسام قيمة بيع الفحم المستولى عليه .

وشهد الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام ب بمضمون ما شهد به سابقه بشأن واقعة الضبط .

وشهد باقي الشهود بوجود عجز في كمية الفحم الموجود على العائمة وبعد إعادة كمية الفحم المستولى عليها في أجوله إلى العائمة قدر العجز بواحد وربع الطن وقيمتها ٣٦٨,٨٠ جنيهاً وأنه تم خصم قيمة العجز من مستحقات الشركة المالكة للحمولة وتم خصم المبلغ من مستحقات طاقم الوحدة العائمة .

وأجرت النيابة العامة معاينة لمكان الواقعة أثبت بها أنه وجد نزع بغطاء الحمولة الفحم بالعائمة ونقص في الكمية وأن هناك معبر من الخشب فيما بين العائمة وشاطئ ترعة وأن الشاحنة قيادة المتهم المائل تقف بجوار الوحدة العائمة وعليها كميات من الفحم وعدد من الأجولة المعبأة بالفحم على شاطئ الترعة .

ومن حيث إنه بسؤال المتهم المائل بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسندته النيابة العامة إليه من اتهام واعتصم بذلك طوال جلسات محاكمته .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من دليل معتبر على واقعة اتفاق المتهم وباقي المتهمين أو مساعدتهم في ارتكاب الجريمة وكانت القرائن التي ساقته النيابة العامة في مجال إقامة الدليل على ارتكاب المتهم المائل للجريمة المسندة إليه لا تنصب مباشرة على واقعة الاتفاق أو المساعدة بذاتها ، فيما خلا ما جاء بالتحريات على لسان مجريها في هذا الشأن والتي لا تطمئن إليها المحكمة لعدم قيام دليل تستند إليه أو يعرف مصدرها وهي من بعد لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وكان مجرد تواجد المتهم بالسيارة في مكان رسو العائمة ووجود كميات من الفحم عليها وإلى جوارها - بفرض صحة ذلك - وكونه من العاملين بميناء ، كل ذلك لا يكفي لإثبات الجريمة في حقه ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت اشتراك المتهم في جريمة اختلاس المال العام المسندة إليه ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أسند إليه .

الطعن رقم ٢٧٨١٥ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، مجدي أبو العلا ،
نبيل عمران وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين - سبق الحكم عليهم - وآخر مجهول بأنهم:

١- المتهم الأول " السابق الحكم عليه ": أولاً: بصفته في حكم الموظف العمومي (مدير مدارس) طلب عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب واقعة السيدتين المبين اسمهما بالتحقيقات جنسياً على سبيل الرشوة مقابل قيد ابنة إحداهما ورعاية أبناء الأخرى بالمدارس التي يتولى إدارتها .
ثانياً: بصفته السابقة طلب عطية لاستعمال نفوذ حقيقي للحصول على قرار من سلطة عامة بأن طلب من السيدة الوارد اسمها بالتحقيقات مواقعها جنسياً على سبيل الرشوة مقابل استغلال نفوذه لدى وزارة التعليم وحصل على موافقة وزير التعليم على عقد امتحان خاص لابنها لقيده بالمدارس التي يتولى إدارتها . ثالثاً: بصفته السابقة طلب عطية لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول على وظيفة عامة بأن طلب من السيدة المبين اسمها بالتحقيقات مواقعها جنسياً على سبيل الرشوة مقابل زعمه بنفوذ لدى شركة تعيين زوجها طياراً بهذه الشركة . رابعاً: بصفته السابقة اختلس أموالاً وجدت في حيازته بسبب وظيفته بأن اختلس مبلغ عشرة آلاف وخمسين جنيهاً من أموال الجهة التي يعمل بها وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة تزوير ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأن اشترك مع المتهمين الثاني والثالث في اصطناع سبعة وعشرين طلباً نسبها لبعض أولياء أمور طلاب بالمدرسة لاسترداد مبالغ مالية سبق وأن تبرعوا بها للمدارس واستصدار شيكات بها بعد اعتمادها منه وظهرها المتهم الثالث وقام بصرفها وسلمها هذا المبلغ فاختلسه لنفسه على النحو المبين بالتحقيقات . خامساً : بصفته السابقة اختلس أموالاً وجدت في حيازته بسبب وظيفته بأن صرف لنفسه مبلغ تسعة وتسعين ألف وستمائة وثمانين جنيهاً من أموال الجهة التي يعمل بها لمكافآت وحوافز بدون وجه حق على النحو المبين بالتحقيقات . سادساً: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير محرر

لإحدى الجمعيات التعاونية للدولة لها نصيب في مالها بأن اتفق معه على اصطناع قرار مجلس إدارة مدارس بالموافقة على منحه حافظاً مادياً لعرضه على وزير التعليم لإقراره وساعده على ذلك بأن أمده ببيانات ذلك القرار والخاتم اللازم لاعتماد التوقيعات الثانية فقام ذلك المجهول باصطناع هذا القرار ووضع عليه توقيعات نسبها زوراً لرئيس مجلس الإدارة ونائبة وبصمه بذلك الخاتم فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . **سابعاً :** استعمل المحرر المزور المبين بالتهمة السابقة فيما زوره من أجله بأن قدمه لوزير التعليم للموافقة على ما ورد به .

٢. المتهمان الثاني والثالث : اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس المبينة بالتهمة الأولى البند خامساً بأن اتفقا معه على اختلاس مبلغ عشرة آلاف وخمسين جنيهاً من أموال الجهة التي يتولى إدارتها وساعده على ذلك بأن اصطنعا له سبعة وعشرين طلباً منسوبة لبعض أولياء أمور طلاب المدرسة باسترداد مبالغ سبق أن تبرعوا بها للمدارس واستصدار شيكات بها بعد اعتمادها منه وظهرها المتهم الثالث وقام بصرفها وسلمها هذه المبالغ فاختمه لنفسه فوقعت هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
ومحكمة جنايات قضت حضورياً بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ عشرة آلاف وخمسين جنيهاً وإلزامه متضامناً مع المتهم الثاني " سابق الحكم عليه " برد مبلغ مساوٍ لقيمة الغرامة لجهة عملهما وبغزل كل منهما ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه الإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/١١١ ،
١١٢/ب ، ٥/١١٩ ، ١١٩ مكرراً/ هـ ، ٣١٤ مكرراً من قانون العقوبات ، والمواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢
من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ عشرة آلاف وخمسين جنيهاً وإلزامه متضامناً مع المتهم الأول السابق الحكم عليه برد مبلغ مساوٍ لقيمة الغرامة لجهة عمله وعزله من وظيفته ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه وآخر سبق الحكم عليه:

وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثاً ، ١/١١١ ، ١١٢/ب ، ٥/١١٩ ، ١١٩/مكرراً (هـ) ، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات .

[illegible]

وشهد مدير الإدارة القانونية بمديرية التربية والتعليم ب بأن مدارس هي إحدى المعاهد التعليمية التابعة لإدارة المعاهد التعليمية التابعة لإدارة المعاهد القومية وأن أموالها تعد في حكم الأموال العامة وأن مديريها يعدون من الموظفين العامين .

وشهد كل من أولياء الأمور ، بأنهم لم يتقدموا بأي طلبات لاسترداد ما دفعه كل منهم لحساب المشروعات بمدارس ، وأن التوقعات المنسوبة لهم بتلك الطلبات غير صادرة عنهم ، وأنهم لم يستردوا من إدارة المدارس أي مبالغ .

وقد أقر المحكوم عليه - السابق الحكم عليه - بتحقيقات النيابة العامة بأن المحكوم عليه الأول طلب إليه خلال شهر ، بصفته المسئول المالي بالمدارس ، مراجعة المبالغ السابق سدادها من أولياء أمور الطلبة لحساب المشروعات خلال العام الدراسي / وحصر المبالغ الزائدة التي تم تحصيلها بالزيادة عن تلك المصرح بها من قبل وزارة التربية والتعليم ، فأجرى المراجعة المطلوبة وأبلغ مدير المدارس بوجود فائض مقداره عشرة آلاف وخمسون جنيهاً وأطلعته على دفتر حسابات التلاميذ ، وبعد حوالي ثلاثة أيام أحضر إليه المتهم سبعة وعشرين طلباً من أولياء الأمور لاسترداد قيمة ما تم تحصيله بالزيادة من تلك الرسوم مؤشراً عليها من مدير المدارس بعبارة " يرفع للسيد رئيس مجلس الإدارة " ، وأضاف بأنه حرر الشيكات بقيمة المبالغ المستحقة لكل من أولياء الأمور قبل موافقة رئيس مجلس الإدارة تنفيذاً لتعليمات مدير المدارس ، فوقع عليها مدير المدارس أمامه ، وأضاف أن المدير طلب منه أن يسلم أذنون صرف شيكات ليستوقع عليها أولياء الأمور بالاستلام ، فأعادها له موقعاً عليها منهم ، وأضاف أنه توجه مع المتهم إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماد الطلبات منه ، وأقر بأن لم يكن مسئولاً عن التوجه إلى البنك لصرف قيمة الشيكات ، إلا أنه طلب منه التوجه إلى البنك لصرفها نظراً لضرورة ذهابه إلى إدارة المرور ، فتوجه إلى البنك وقام بتظهير الشيكات لنفسه وصرف قيمتها ثم التقيا وعادا سوياً إلى المدرسة فقام هو بتسليم المبلغ كاملاً إلى مدير المدارس فوضعه الأخير في درج مكتبه مقررماً أنه سيرد هذه النقود إلى أولياء الأمور غير أنه سيستعيدها منهم في العام الدراسي القادم تحت حساب التبرعات للمشروع الجديد . واختتم أقواله بأنه لم يكن يملك رفض تنفيذ أية تعليمات من مدير المدارس أو توجيه أية استفسارات إليه لما يتصف به من الغرور وعدم الرحمة ورفض المناقشة ، فضلاً عن أنه كان يملك إلغاء إعارته من إدارة التعليمية إلى المدرسة .

وقد أقر المتهم بالتحقيقات بأنه يعمل أمين مكتبة وسكرتيراً لمدير عام المدارس ، وأن المحكوم عليه طلب مساعدته في كتابة بعض طلبات الاسترداد وأذنون صرف شيكات لأولياء

أمور الطلبة لسرعة عرضها على مدير المدارس تيسيراً على أولياء أمور الطلبة في استلام مستحقاتهم نقداً من المدرسة وقدم إليه كشفاً بأسماء أولياء الأمور فقام بكتابة بعض هذه الطلبات ووقع عليها بأسماء أولياء الأمور ، وأوضح أنه تم تحرير الشيكات والتوقيع عليها بتوقيعين من كل من مدير المدارس وأمين الصندوق قبل اعتماد رئيس مجلس الإدارة للطلبات ، وأنه نظراً لعدم معرفة المحكوم عليه بمقر عمل رئيس مجلس الإدارة بمركز تدريب جنود المرور ب فقد كلفه مدير المدارس مرافقته إلى هناك ، وأنه بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة للطلبات أراد العودة إلى المدرسة غير أنه فوجئ ب - المختص بصرف الشيكات - يطلب منه الذهاب إلى البنك بدلاً منه لصرف الشيكات باعتباره مندوباً عن المدرسة متعللاً بضرورة ذهابه إلى إدارة المرور لإنهاء بعض الإجراءات ، وأضاف أنه إذ قدم الشيكات لموظف البنك طلب منه التوقيع على ظهر كل شيك وتسلم قيمتها وانتظر داخل البنك حتى جاءه فسلمه النقود وتوجهها سوياً إلى المدرسة ، فقام وحده بتسليمها إلى مدير المدارس ، واختتم أقواله باعتقاده أن أولياء أمور الطلبة تسلموا المبالغ المستحقة لهم نقداً .

ومن حيث إن المتهم لم يحضر بجلسة اليوم على الرغم من إعلانه قانوناً .

ومن حيث إنه من المقرر أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة . وكان من المقرر كذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وأن هذه النية من مخبات صدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صده مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناهياً لعقاب الشريك ، وأخيراً فإنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

لما كان ذلك ، وكان ما ساقته النيابة العامة في مقام التدليل على مقارفة المتهم لجريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الأول في جريمة اختلاس المال العام لا يكفي لإثباتها في حقه ؛ ذلك بأن الأوراق قد خلت من أي دليل يقيني - مباشر أو غير مباشر - تطمئن إليه المحكمة يقطع بأن ما وقع من المتهم من أفعال كان نتيجة اتفاق مع المحكوم عليه الأول على ارتكاب جريمة اختلاس المال العام وأن نيته كانت موافقة لنية الأخير في ارتكاب تلك الجريمة ، وكان مجرد تحرير المتهم لطلبات الاسترداد المنسوبة إلى بعض أولياء أمور الطلبة وتوقيعه عليها لا يظاهر القول بأنه اشترك بطريق الاتفاق أو المساعدة مع المحكوم عليه الأول - - في جريمة اختلاس

المال العام المنسوبة إليه ، كما أن تحريره لتلك الطلبات والتوقيع عليها لا يكفي أيضاً بمجرد لا اعتباره مرتكباً لجريمة التزوير في المحررات العرفية ، إذ إن الثابت من أوراق الدعوى أنه حرر طلبات الاسترداد المنسوبة إلى أولياء أمور الطلبة من واقع كشف قدم إليه بأسمائهم على سبيل المساعدة للمحكوم عليه ، معتقداً أن ذلك في صالح أولياء أمور الطلبة ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تيسير لإجراءات استردادهم لمستحقاتهم ، ودون علم بما سيؤول إليه الأمر من عدم استلامهم لهذه المبالغ ، ومن ناحية أخيرة فإن قيام المتهم بصرف الشيكات من البنك عن طريق تظهيرها لا دلالة له على المساهمة في جريمة الاختلاس ولا تتحقق به جريمة التزوير ، إذ إن الثابت من الأوراق - على ما سلف بيانه - أن توجهه إلى البنك وتوقيعه على الشيكات لم يتم إلا بمحض المصادفة بعد أن تعلل المحكوم عليه بضرورة ذهابه إلى إدارة المرور ، وهو ما أقر به الأخير في تحقيقات النيابة بل وأكد أنه لم يسبق للمتهم صرف أية شيكات من قبل ، ومن ثم ينتفى القصد الجنائي في حق المتهم في شأن التهمتين سالفتي البيان ، ولا تصح إدانته بارتكاب أي منهما مهما بلغ إهماله في التحري عن حقيقة الأمر .

لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أسند إليه .

الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد محبوب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية أبو بكر البسيوني أبو زيد ، عاطف خليل ، عبد الرسول طنطاوي
وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- (طاعن) ٢- ٣- بأنهم:- بصفتهم
موظفين عموميين الأول أمين عهدة تذاكر محطة سكة حديد والثاني والثالث صرافي تذاكر
ومأموري تحصيل بها اختلسوا قيمة التذاكر المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق البالغة ٨٦,٣٦٣ جنيها
(ستة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستين جنيهاً) والمملوكة لجهة عملهم سالفه الذكر والتي وجدت
في حيازتهم بسبب وظيفتهم حال كون الأول من الأمناء على الودائع والثاني والثالث من مأموري
التحصيل وقد ارتبطت هذه الجناية بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالهما ارتباطاً لا يقبل
التجزئة هي أنه في ذات الزمان والمكان ارتكب المتهم الأول بصفته سالفه الذكر تزويراً في محررات
رسمية هي كشوف الطلب وأورنيك ٢٨ وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت
بالكشوف عدد التذاكر الموجودة في عهده أقل من العدد الموجود على الطبيعة ، كما أثبت بالأورنيك
أن عدد المبيعات للتذاكر الشهرية أقل من عدد المنصرف بالفعل وذلك على خلاف الحقيقة وقد
استعمل تلك المحررات كل فيما زور من أجله بأن قدمها إلى المختصين بجهة عمله محتجاً بما ورد
بها من بيانات ولإعمال أثارها مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
ومحكمة جنايات قضت حضورياً . أولاً:- بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة ثلاث
سنوات وتغريمه ٨٦٣٦٣ جنيهاً " ستة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وستين جنيهاً " وإلزامه برد مثله للجهة
المجنى عليها وبغزله من وظيفته لمدة ثلاث سنوات . ثانياً:- ببراءة كل من المتهمين الثاني والثالث
عما نسب إليهما .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
 ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ - ٢/أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً/١ ،
 ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/هـ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة
 ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٨٦٣٦٣ جنيهاً وإلزامه برد مبلغ مساوٍ له للجهة المجنى عليها وبغزله من
 وظيفته لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت بأنه - وآخرين سبق القضاء ببراءتهما - بصفتهم
 موظفين عموميين (الأول) أمين عهدة تذاكر محطة سكة حديد والثاني والثالث صرافى تذاكر
 ومأموري تحصيل بها - اختلسوا قيمة التذاكر المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والبالغة (٨٦,٣٦٣ جنيهاً
 ستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيهاً) والمملوكة لجهة عملهم سالفه الذكر والتي وجدت في
 حيازتهم بسبب وظيفتهم حال كون الأول من الأمناء على الودائع والثاني والثالث من مأموري التحصيل
 وقد ارتبطت هذه الجناية بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي
 أنه في ذات الزمان والمكان ارتكب المتهم الأول بصفته سالفه الذكر تزويراً في محررات رسمية هي
 كشوف الطلب وأورنيك ٢٨ وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بالكشوف
 عدد التذاكر الموجودة في عهده أقل من العدد الموجود على الطبيعة ، كما أثبت بالأورنيك أن عدد
 المبيعات للتذاكر الشهرية أقل من العدد المنصرف بالفعل وذلك على خلاف الحقيقة وقد استعمل تلك
 المحررات كل فيما زور من أجله بأن قدمها إلى المختصين بجهة عمله محتجاً بما ورد بها من بيانات
 ولإعمال أثارها مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١١٢ - ٢/ب ،
 ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩/هـ مكرراً ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات .

وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات الاتهامات السالفة إلى أقوال الشهود و.... و....
 و.... و.... والمقدم ومن إقرار المتهم بقيامه بتحرير كشفي الطلب رقمي ، إذ
 شهد مفتش مالي بالهيئة القومية للسكة الحديد بـ أنه حال قيامه و.... (الشاهد الثاني) بمباشرة
 عملهما بالتفتيش على تذاكر الركوب بمحطة سكة حديد ضبط تذكرتين بحوزة راكبين مدون

عليهما بيانات بالمخالفة للتعليمات الصادرة من الهيئة وتغاير بياناتها التذاكر المنصرفة من ذات المحطة وفي ذات التاريخ .

وشهد (مفتش مالي بالهيئة القومية للسكك الحديدية) بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف أنه نفاذاً لقرار النيابة العامة شكلت لجنة برئاسة الشاهد الثالث وعضويته والشهود من الرابع حتى السادس لفحص أعمال المتهم خلال فترة عمله محل الدعوى وقد أسفر الفحص عن اختلاس المتهم لقيمة التذاكر عهده والبالغ قيمتها ٨٦٣٦٣ جنيهاً وهى تمثل قيمة التذاكر البالغ عددها ٣٧٥١ تذكرة إلى وألف تذكرة إلى وخمسمائة تذكرة إلى وألف تذكرة إلى وقد قام بالتزوير في كشوف الطلب بإثبات أن عدد التذاكر الموجودة أقل من العدد الفعلي على الطبيعة وكذا تزوير أرنيك ٢٨ بإثبات المبيعات الشهرية وقيمتها بأقل من التذاكر المنصرفة مخالفاً بذلك الحقيقة وعلى نحو ما ثبت بالتقرير المرفق .

وشهد كل من/ المفتش المالي بالمديرية المالية و.... المراقب بمراقبة النقل بالسكة الحديد و.... مدير الشئون القانونية بالهيئة القومية للسكك الحديدية و.... الباحث القانوني بديوان محافظة - رئيس وأعضاء لجنة الفحص - بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني وشهد المقدم/ رئيس وحدة مباحث السكك الحديدية ب بأن تحرياته السرية كشفت له عن ارتكاب المتهم لما نسب إليه على نحو ما شهد به الشهود ، وقد أقر المتهم بالتحقيقات بقيامه بتحرير كشفي الطلب رقم ، محل التزوير .

وحيث إنه وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة الإعادة طلب دفاع المتهم إعادة مناقشة شهود الإثبات الأول والثاني والرابع وبنجاسة حضر الشاهد الأول " " وأحال إلى شهادته بالتحقيقات أمام النيابة العامة التفاصيل ، كما شهد الشاهد الثاني بمضمون شهادته السابقة بالتحقيقات وأحال إليها وأضاف أنه لا يوجد لديه الدليل على أن المتهم استلم مشمول الطلب رقم عند وصوله إلى محطة سكة حديد لأنه لا يعرف تاريخ ذلك وما إذا كان قد وصل أثناء استلام " " للعمل بدلاً من المتهم من عدمه وأحال في شأن ذلك إلى الشاهد الرابع ، كما وأضاف أن المنوط إليه تحرير أرنيك ٢٨ هو الحسابات ، وبنجاسة استدعت محكمة الإعادة الشاهد الرابع " " فشهد بمضمون شهادته بالتحقيقات وأضاف أنه ليس لديه الدليل على أن التذاكر الورقية الكرتونية محل العجز قد تم بيعها للركاب وتحولت إلى قيمة نقدية وأن المتهم يسأل عنها أياً كان سبب العجز ، لأنه مسئول العهدة وأحال في تاريخ وصول مشمول الطلب رقم إلى مفتش النقل لأنه لا يستطيع الجزم عما إذا كان قد ورد للمحطة في فترة عمل المتهم أم في فترة عمل/ وأنه تم

تجديد محطة السكة الحديد في هذه الفترة ومن الجائز أن تكون بعض هذه التذاكر قد فقدت أثناء عمليات النقل .

ومن حيث إن الحاضر مع المتهم طلب القضاء ببراءته بعد أن شرح ظروف الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه .

وحيث إنه لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل ماضى هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان ما ساقته النيابة العامة سواء من أقوال شهود الإثبات أو تقرير لجنة الفحص في مقام التدليل على مقارفة المتهم للجريمة التي أسندتها إليه لا يكفى لإثباتها في حقه ؛ ذلك لئن كان أعضاء اللجنة والشهود قد قرروا بوقوع اختلاس إلا أنهم لم يجزموا بذلك وكانت قولتهم استنتاجاً على سند من أن المتهم هو أمين العهدة المسئول عنها أيّاً كان سبب هذا العجز رغم أن مسئول العهدة ليس له اختصاص في بيع هذه التذاكر للجمهور بل هي مهمة صرافي التذاكر - أمثال المتهمين الثاني والثالث الذين قضى ببراءتهما - ثم توريد قيمتها لموظف آخر بالخزنة بعيداً عن أمين العهدة - وهو ما أكدّه الشاهد الرابع " " في شهادته أمام محكمة الإعادة عندما قطع بأنه ليس هناك دليل على أن التذاكر الورقية محل العجز تم بيعها للجمهور وأدخل المتهم قيمتها النقدية في ذمته بل إنه أضاف أن من الجائز أن تكون بعض هذه التذاكر قد فقدت أثناء عملية النقل في فترة تجديد محطة سكة حديد ، وأن ما أسفرت عنه تحريات المباحث وما شهد به مجريها لا تعدو أن تكون رأياً له ولا تصلح أساساً للإدانة ، أما ما ورد بخصوص ضبط تذكرتين مباعيتين يوم الضبط فقد تم بيعهما بمعرفة المتهمين الثاني والثالث اللذين قضى ببراءتهما والمحكمة لا تطمئن إلى ما ورد بأقوالهما خاصة وأن الأوراق قد خلت من دليل يقيني على أن التذكرتين كانتا ضمن عهدة المتهم ، إذ الثابت من محضر إثبات الحالة المؤرخ والمحضر بمعرفة الشهود الأول والثاني والرابع أنه لا يمكن تحديد المسئول عن مشمول كشف الطلب رقم والذي تضمن التذكرتين الثابت بيعهما بمعرفة صرافي التذاكر وهو

ما أكدته الشهود أمام محكمة الجنايات بأنهم لا يعرفون تاريخ ورود مشمول هذا الطلب وأن تقرير الفحص قد خلا أيضاً من تاريخ ورود هذا الطلب ، وأخيراً فقد خلت الأوراق من المستندات والأوراق محل الاتهام والتي اعتمدت عليها لجنة الفحص إذ الثابت من مذكرة الخبرة التي انتدبتها محكمة الجنايات عدم استطاعتها مباشرة المأمورية المنوطة بها وتحقيق أوجه دفاع المتهم لعدم قدرة هيئة السكك الحديدية على تقديم المستندات اللازمة والأوراق المطلوبة ، ومن ثم لم يستبن مناط التزوير في هذه الأوراق وأوجه تغيير الحقيقة فيها بدليل فنى يقيني سيما وأن الشاهد الثاني " " قد شهد أمام محكمة الإعادة أن كشوف أورنيك ٢٨ المدعى بتزويرها يقوم بتحريرها موظفو الحسابات ثم يتم مراجعتها مع أمين العهدة وهو يثير الشك فيما نسب للمتهم من قيامه بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي لا ترخص فيها تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتعامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام وترى فيها أنها مجرد أدلة ظنية واحتمالية لا تصلح لإدانة المتهم بجريمة الاختلاس المرتبط بتزوير ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

إخفاء أشياء مسروقة

يراجع :

عنوان خطف - الطعن رقم ٣٥٤٦٠ لسنة ٧٦ ق - ص ٧٣٦

إخفاء جثة

يراجع :

١- عنوان قتل عمد - الطعن رقم ٦١٣٦٣ لسنة ٧٦ ق - ص ١١٧٩

٢- عنوان سرقة - الطعن رقم ١١١٤٥ لسنة ٦ ق - ص ٨٩٢

إخفاء مكتوب مسلم للبوستة

الطعن رقم ٢٨٠٥٧ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، نبيل عمران وأحمد الخولي
نواب رئيس المحكمة وعلي حسنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بوصف أنهما : أخفيا مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة
حال كونهما موظفين بها .

وطلبت عقابهما بالمادة ١/١٥٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً للأول وحضورياً للثاني (الطاعن) بتغريم كل متهم مائتى
جنيه والعزل .

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت
حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه
وتأيد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهم - وآخر قضى ببراءته - أخفيا مكتوباً من المكاتب المسلمة للبوستة حال كونهما موظفين بها ، وطلبت عقابهما بالمادة ١/١٥٤ من قانون العقوبات ففضى الحكم المستأنف بتغريمه مائتى جنيه والعزل من الوظيفة العامة والمصاريف .

من حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن المتهم المستأنف تسلم من المتهم الآخر زميله بمدرسة البريد سابقاً على سبيل المجاملة مكتوباً مرسلاً للمجنى عليها الدكتور والمقيمة بالعقار شارع ب وأنه لم يتم بتسليمه وتوصيله وبسؤال المتهم قرر أنه موظف بالبريد السريع وأنه تسلم مكتوباً مرسلاً للمجنى عليها سائلة الذكر وأنه المختص بتسليمه إلا أنه تقابل مع المتهم المستأنف والذي لا يعمل بالمنطقة وسلمه على سبيل المجاملة بينهما البرقية لتوصيلها وأن المتهم قام بالتوقيع أمام خانة المستلم بتوقيع يقرأ حارس العقار الذى تقطن فيه المجنى عليها وأن هذا الاسم وهمى ، وبسؤال المتهم المستأنف قرر بمضمون ما قرره سابقه وقرر أنه قام بوضع المكتوب بصندوق العقار الذى تقطن به المجنى عليها وأنه لا يعلم شيئاً بعد ذلك ، وحيث إن دفاع المتهم قام على أنه لم يتم بإخفاء المكتوب ووضعه بصندوق العقار وأنه لم يكن الموظف المختص وتسلم المكتوب من المتهم الآخر على سبيل المجاملة لتوصيله وأن المتهم الأخير قضى ببراءته من محكمة الجناح المستأنفة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إخفاء مكتوب من المكاتب المسلمة للبوستة يتطلب لقيامها توافر أركان **هى صفة الجانى** فقد حددت المادة بأنه يرتكب الجريمة كل من موظفى الحكومة ، وقد جاء النص عاماً فهو يتسع ليشمل جميع موظفى الحكومة ، وعلى الأخص موظفى البريد أو مأموريتها فالنص جاء عاماً ، وقد نظم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ نظام البريد ، **وفعل مادي** يتمثل فى الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء وهو أن يقوم الموظف بإخفاء الرسالة أو الطرد البريدى عن صاحبه أياً كان نوعها سواء مغلقة أو مكشوفة ، ونظمت المادة الأشياء الواقعة عليها الجريمة وهى المكاتب المسلمة للبوستة والتلغرافات ، كما أنه يشترط فى هذه الجريمة أن ترتكب **بقصد جنائى** ويتوافر القصد الجنائى متى تعمد الجانى فتح الرسالة أو إفشاءها أو إخفاءها مهما كان الباعث له على ذلك . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها قد جاءت خلواً مما ينبئ أو يرشح بأن المتهم قد تعمد إخفاء المكتوب المسلم إليه سوى تحريات الشرطة والتى لا تطمئن

إليها المحكمة لأنها جاءت مرسلة لا يساندها أي دليل في الأوراق وهو ما يؤكد دفاع المتهم المار ذكره ومن ثم لا ترى المحكمة في الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر أركان الجريمة في حق المتهم ويتعين من ثم القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

إخلال بعقد مقاوله

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / د. وفيق الدهشان ، وجيه أديب وحمدى أبو الخير
نواب رئيس المحكمة والنجار توفيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ، بأنهما :

(أ) المتهمان : أخلاً عمداً بالالتزامات المفروضة بموجب عقد مقاوله ارتبط به المتهم الأول مع إحدى جهات الحكومة (مديرية) وقام بتنفيذ المتهم الثاني ، وذلك بأن خالف الأصول الفنية والهندسية على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) المتهم الثاني : تسبب بخطئه في موت كل من الطفلين / و.... ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين وإخلاله الجسيم بما تفرضه عليه أصول مهنته ، بأن قام بتنفيذ عملية إحلال وتجديد الكوبري المنوه عنه بالأوراق بالمخالفة للأصول الفنية على النحو الوارد بالوصف الأول ، فانهارت دروة الكوبري على المجني عليهما ، فأحدثت بهما الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتي نتج عنها وفاتهما .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعت والدتا المجني عليهما قبل المتهمين مدنياً بمبلغ ستين ألف جنيه على سبيل التضامن والتعويض .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١١٦ مكرراً/ج ، ١١٩/أ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون :

أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليهما ، وتغريمهما مبلغ ٥٥٣٣٠،٦٩٥ جنيهاً (خمسة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثين جنيهاً وستمائة وخمسة وتسعين مليماً) .
ثانياً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة -بهيئة مغايرة - قضت عملاً بالمواد ١١٦ مكرراً/ج ، ١١٩/أ ، ٢٣٨ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من القانون نفسه ، بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات عما هو منسوب لكل منهما ، وتغريمهما مبلغ ١٩٥،٥٥٣٣٠ جنيهاً وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمحكوم عليه بوفاته .

ثانياً : بقبول طعن المحكوم عليه / شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما حصلته المحكمة ووقر في وجدانها من الاطلاع على سائر أوراقها وما دار منها بجلسة المحكمة - تخلص في أنه بتاريخ أسندت الادارة العامة - التابعة لوزارة الري - إلى / مقاول مباني وإنشاءات - ضمن عمليات أخرى - عملية إحلال وتجديد وذلك خلال الفترة من حتى بتكلفة إجمالية لجميع العمليات مبلغ ستة وخمسين ألفاً وتسعمائة وثمانين جنيهاً ، وقد تضمن هذا العقد اشتراطات للأعمال المطلوب تنفيذها من حيث مناسيب الأساسات وتوريد وصب بلوكات من الخرسانة المسلحة بمونه مكونه من ثلاثمائة وخمسين كيلو جراماً أسمنت لكل أربعة أعشار متر مكعب رمل وثمانية أعشار متر مكعب زلط وتوريد وتركيب جميع المواد اللازمة للصب من رمل وزلط وأسمنت وحديد تسليح حسب الرسومات الهندسية وتركيب البلوكات الخرسانية المسلحة بجوانب الفتحة والتحبيش عليها بمونة الأسمنت والرمل بنسبة مائتين وخمسين كيلو جراماً أسمنت إلى أربعة أعشار متر مكعب رمل كما تضمن العقد اشتراطات خاصة باستعمال المقاول الأسمنت ... أو ... وهز الزلط وتنظيفه من الأتربة العالقة به ، وقد أسند المقاول المذكور الإشراف الهندسي والتنفيذي إلى المتهم / لإقامة كوبري الفتحة المذكورة حيث بدأ العمل الفعلي في إقامته بتاريخ وانتهى العمل فيه بتاريخ ، وانهار حائط الكوبري الغربي بتاريخ قبل مرور عام كامل من تاريخ إنشائه مسبباً ضرراً مادياً بالجهة المتعاقد معها قدره ألف

وخمسائة جنيه ، وسقط بالمياه أسفل الكوبري على المجني عليهما / و الذين تصادف استحمامهما أسفل الكوبري ، فأحدث إصابتهما المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتهما ، وقد ثبت أن سبب انهيار الحائط سالف البيان أن إنشائه لم يتم حسب الأصول الهندسية المتبعة ولعدم وجود أساسات أسمنتية له وأن الخرسانة المصنوع منها دون المستوى بسبب انخفاض نسبة الأسمنت عن النسبة المتفق عليها وعدم خلط موادها خلطاً مناسباً وعدم اختيار المواد الركامية جيداً حسب الأصول المعمول بها ، هذا فضلاً عن تصدع الحائط الشرقي للكوبرى لشروخ به واعوجاجه لعيب في صبه .

حيث إن هذه الوقائع على التصوير المتقدم قد ثبت للمحكمة صحتها ونسبتها للمتهم وذلك مما ثبت للمحكمة من الاطلاع على عقد المقاوله المسند لـ - المقضي بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته - والاشتراطات الخاصة به وما شهد به كل من الدكتورين / و الأستاذين بكلية الهندسة جامعة فرع بتحقيقات النيابة العامة وما سطره والدكتور / الأستاذ بذات الكلية بالتقرير المقدم منهم ، وما شهد به أولهم أمام المحكمة ، وما شهد به الملازم أول / رئيس مباحث مركز و شيخ ناحية بالتحقيقات ، وما أثبتته الرائد / بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ وما ورد بتقرير مفتش الصحة المرفق .

فقد ثبت من اطلاع المحكمة على الأوراق وعقد المقاوله سند الدعوى أن الإدارة العامة لري التابعة لوزارة الري أسندت لـ مقال مبانى وإنشاءات - المقضي بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته - بتاريخ - ضمن عمليات أخرى - عملية إحلال وتجديد فتحة وذلك خلال الفترة من حتى بتكلفة إجمالية لجميع العمليات مبلغ ٥٦٩٨٠٠ جنيها ستة وخمسين ألفاً وتسعمائة وثمانين جنيهاً ، وقد تضمن هذا العقد اشتراطات للأعمال المطلوب تنفيذها من حيث مناسيب الأساسات وتوريد وصب بلوكات من الخرسانة المسلحة بمواد مكونة من ثلاثمائة وخمسين كيلو جراماً أسمنت لكل أربعة أعشار متر مكعب رمل وثمانية أعشار متر مكعب زلط وتوريد وتركيب جميع المواد اللازمة للصب من رمل وزلط وأسمنت وحديد تسليح حسب الرسومات الهندسية وتركيب البلوكات الخرسانية المسلحة بجوانب الفتحة والتحبيش عليها بالأسمنت والرمل بنسبة مائتين وخمسين جراماً أسمنت لكل أربعة أعشار متر مكعب رمل كما تضمن العقد اشتراطات خاصة باستعمال المقاول للأسمنت و وهز الزلط وتنظيفه من الأتربة العالقة به وقد أسند المقاول المذكور للمتهم / الإشراف الهندسي والتنفيذي للعملية سالفة البيان حيث بدأ العمل الفعلي بها يوم وانتهى يوم وانهار الحائط الغربي لهذا الكوبري أسفله بتاريخ قبل مرور عام كامل من تاريخ إنشائه .

وقد جاء بالتقرير الفني الهندسي المقدم من اللجنة المشكلة من الأساتذة / و و بـ
كلية الهندسة جامعة فرع المؤرخ والذي تطمئن إليه المحكمة لابتتائه على أسس سليمة
والذي خلص إلى أن الحائط المنهار بطول من متر ونصف إلى مترين وبسمك متر وارتفاع مائة
وعشرين سنتيمتراً وأن عملية إنشائه لم تتم حسب الأصول الهندسية المتبعة بدلالة عدم وجود أساسات
له وأن الخرسانة المصنوع منها دون المستوى لانخفاض نسبة الأسمنت عن النسبة المتفق عليها وعدم
الخط للمواد بدلالة وجود رمال غير متماسكة وفي صورة حبيبات غير مغلفة بالأسمنت كما يجب ،
وتركيز أحجام الركام وبصورة غير متجانسة في مناطق مختلفة داخل الخرسانة ولم يتم اختيار المواد
الركامية جيداً حسب الأصول المعمول بها وأن الخرسانة يمكن كسرها بسهولة إلى أجزاء بالطرق عليها
بمطرقة وزنها واحد كيلو جرام ، كما يمكن كسر تلك الأجزاء بالضغط عليها يدوياً وأن الحائط الشرقي
مازال قائماً وبه شروخ كثيرة يصل بعضها إلى سمك حوالى عشرة سنتيمترات وبه اعوجاج ملحوظ
لعييب في صبه .

وشهد الأستاذ / أمين بكلية الهندسة جامعة فرع ورئيس اللجنة الهندسية الفنية
بمضمون ما جاء بالتقرير الفني سالف الذكر وأضاف أن شروط العقد المبرم بين إدارة ري و
لإنشاء الكوبري مطابقة للمواصفات القياسية من حيث مواد الكتلة الخرسانية وهي مائتان وخمسون
كيلو جراماً أسمنت إلى أربعة أعشار متر مكعب رمل إلى ثمانية أعشار متر مكعب زلط على أن يتم
الدمج والخلط طبقاً للأصول الفنية غير أن منفذ الكوبري لم يستخدم هذه الكميات المتفق عليها في
تنفيذ العملية مما نتج عنه خرسانة ضعيفة وهشة فهوت أسفلها وأن العمر الافتراضي لأعمال الخرسانة
العادية لا يقل عن عشرين عاماً وأن العيوب المذكورة لا يمكن أن تأتي بطريق الخطأ .

وشهد الأستاذ / بذات الكلية وعضو اللجنة الهندسية الفنية بتحقيقات النيابة العامة وأمام
المحكمة بمضمون ما جاء بالتقرير المقدم من اللجنة وبما لا يخرج عما شهد به الشاهد السابق
وأضاف أنه لاحظ كسراً من الطوب الأحمر أسفل الحائط المنهار مما يؤكد عدم وجود أساسات
أسمنتية للحائط المنهار على الإطلاق ، وجزم بأن المقاول والمهندس المشرف على التنفيذ لم يراعى
الأصول الفنية وشروط العقد مع الجهة الإدارية ، مما أدى إلى انهيار الحائط ، وأنه لو نفذ وفقاً
لرسم الهندسي المعدلة كان آمناً ، وأن قيمة الضرر المادي الناتج عن ذلك - في الوقت المعاصر
للواقعة - ألف وخمسمائة جنيه تقريباً .

وشهد الملازم أول / رئيس مباحث مركز أن الكوبري المشار إليه انهار من تلقاء
نفسه وبعدم صحة اصطدام جرار زراعي به .

وشهد / شيخ ناحية أن مسئولية انهيار الكتلة الخرسانية تقع على عاتق المقاول الذي قام ببناء الكوبرى والتواطؤ بين جهة الري والمقاول .

وقد أثبت الرائد / بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ أن الكتلة الخرسانية المنهارة كانت مثبتة أعلى ماسورة خرسانية بدون أساس حيث وجد أسفلها أتربة وطين زرقاء مما أدى إلى انهيارها وسقوطها في المياه .

وثبت من تقرير مفتش صحة المؤرخ أنه بالكشف على جثة المجني عليه / وجد أنه حوالى اثني عشر عاماً وبه جرح رضي متهتك بأعلى الفخذ الأيسر وجرح رضي بالفخذ الأيمن من الداخل وسحجة بالإلية اليسرى وسحجة بالفخذ الأيسر وأن المجني عليه / يبلغ من العمر حوالي أحد عشر عاماً ووجد به سحجة بالفخذ الأيمن والأيسر وجرح رضي متهتك بفتحة الشرج وتهتك داخلي كامل بالإلية اليمنى ومفصل الفخذ الأيسر ووفاتهما نتيجة هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية نتيجة سقوط كتلة خرسانية عليهما .

وحيث إنه بسؤال المتهم / أنكر ما أسند إليه بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة وقرر أنه قام بتنفيذ إنشاء الكوبرى المتعاقد على إقامته وفقاً للأصول الفنية والهندسية وطبقاً للمواصفات الواردة بالعقد ، ودفع الحاضر معه ببطلان أعمال اللجنة الهندسية المشكلة من أساتذة كلية الهندسة لعدم أداء اليمين القانونية قبل أداء مهمتها ، وطلب الحكم بالبراءة استناداً لتنفيذ العقد تنفيذاً صحيحاً ، وإلى ما انتهى إليه تقرير الهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء بأن سبب انهيار الحائط اصطدام آلة ضخمة به ، وكذا انتفاء التهمة الثانية في حقه لانقضاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر لحدوث الوفاة إثر سقوط الحائط من مصادمة جرار زراعي به .

وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان أعمال اللجنة الهندسية لعدم حلف أعضائها اليمين القانونية قبل أداء مهمتها ، فمردود بأن ليس من شأن ذلك أن ينال من عمل اللجنة ، لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأموري الضبط القضائي في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه ، بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين ، ولا على المحكمة إن هي أخذت به بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصرها من عناصرها ، ما دامت مطروحة على بساط البحث ، وكان يسع الدفاع تناولها بالمناقشة والتعقيب ،

وما دام أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترط القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة .

وحيث إنه عن الدفاع بأن سبب انهيار الحائط لسبب خارج عن إرادة المتهم هو مصادمة جرار زراعي به فقد جاء قولاً مرسلاً لم يسانده دليل في الأوراق ، وأكدت تحريات الشرطة عدم صحته ، ودحضه التقرير الفني الهندسي المقدم من لجنة أساتذة كلية الهندسة المنوه عنه والذي اطمأنت إليه المحكمة - دون سواه - وشهد به رئيسها وعضوياًها سالف الذكر بتحقيقات النيابة العامة ، وما أضافه الأخير أمام المحكمة باستبعاده لهذا التصوير ، وكذا ما شهد به شيخ ناحية ، وما أثبتته الرائد / بمحضر ضبط الواقعة وعلى نحو ما سلف ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفاع . وحيث إن المحكمة تلقت عن إنكار المتهم وتعتبره وسيلة دفاع بغية التخلص من الاتهام المنسوب إليه بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت قبله سائلة البيان .

وحيث إن العقد الذي تم بين إدارة ري التابعة لوزارة الري والمقاول / لإقامة كوبرى ويندرج تحت العقود المسماة بالمادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات وأن المتهم / مهندس العملية طرف في هذا العقد من قبل المتعاقد / ويلتزم بما التزم به وتقع على عاتقه ذات المسؤولية الجنائية كما رسمتها أحكام تلك المادة .

وحيث إن المحكمة خلصت آنفاً من أن المتهم / أحل عمداً بتنفيذ الالتزام التعاقدى بإنشاء الكوبرى وفقاً لنصوص العقد بعدم خلط الأسمنت بالنسب المتفق عليها وعدم دمج مواد الخرسانة وفقاً للأصول الفنية وعدم تدرج المواد الركامية بها وعدم إنشاء أساسات لحوائط الكوبرى ، الأمر الذي أدى إلى انهيار الحائط الغربي المنوه عنه محدثاً ضرراً مادياً لحق بالجهة الحكومية المتعاقدة مع المقاول المذكور على إنشائه يقدر بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه ضاع على خزانة تلك الجهة ، فضلاً عن استخدامها للحائط بعد أقل من عام واحد فقط على إنشائه رغم أن عمره الافتراضي يتعدى العشرين عاماً يتحمل فيها الاستخدام طوال تلك الفترة على الأقل .

وحيث إنه عن الركن المعنوي لجريمة المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات يقوم على العمدية ، والمحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ووقائعها توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، باتجاه إرادته إلى الإخلال بتنفيذ عقد مقولة إنشاء الكوبرى المذكور ارتبط به آخر مع جهة حكومية هي إدارة هندسة ري التابعة لوزارة الري ، وأسند له المتعاقد مع هذه الجهة تنفيذه باعتباره مهندساً فنياً متخصصاً ، وعلم قبل البدء في التنفيذ بالأعمال المطلوب تنفيذها بالالتزامات الناشئة عن ذلك العقد والاشتراطات الخاصة بالتنفيذ - على نحو ما سلف - إلا أنه لم يلتزم بتلك الالتزامات

والاشتراطات ، واتجهت إرادته إلى الإخلال بتنفيذها بعدم إنشاء أساسات لحائط الكوبري المنهار وتخفيض نسبة الأسمنت في مكونات الخرسانة المسلحة للحائط عن النسبة المتفق عليها في العقد وعدم اختيار المواد الركامية جيداً حسب الأصول المعمول بها وعدم خلط تلك المواد بصورة تجعلها متجانسة ، وأن ما قام به لا يكون إلا عمداً ولا يتصور فيه الإهمال ، فأقام حائط الكوبري المذكور مخالفاً للمواصفات الفنية والهندسية ، فهوى أسفله بعد أقل من عام واحد فقط من تشييده ورغم أن العمر الافتراضي له عشرون عاماً على الأقل ، ومن ثم يتوافر القصد الجنائي في حقه و يحق مساءلته عن فعله .

وحيث إنه عن الضرر الناجم عن الجريمة المسندة للمتهم وهي الإخلال عمداً بتنفيذ عقد المقاوله مع إدارة هندسة ري التابعة لوزارة الري ، فإن المحكمة ترى أن المتهم قد تسبب بجرمه في إلحاق ضرر جسيم بالجهة المتعاقد معها يتمثل في قيمة تكاليف إنشاء الحائط المنهار تقدره المحكمة مادياً بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه وفقاً لتقدير الشاهد / أمام المحكمة والذي اطمأنت إليه في هذا الشأن .

وحيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم - القتل الخطأ - فإنها ثابتة في حقه ، ذلك أن المحكمة وفق ما تقدم قد انتهت إلى ثبوت جريمة الإخلال عمداً بتنفيذ عقد المقاوله قبله ، فإنها تمثل ركن الخطأ في الجريمة الثانية أدى إلى موت المجني عليهما المذكورين ، فقد انهار حائط الكوبري الغربي بالمياه أسفله نتيجة إخلال المتهم العمدي المؤثم بالجريمة الأولى على المجني عليهما حال استحمامهما أسفل الكوبري فحدثت إصابتهما المبينة بالتقرير الطبي سالف البيان والتي أودت بحياتهما على النحو المبين بذلك التقرير ، ومن ثم يحق عقابه عن هذه الجريمة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم : أولاً : أخل عمداً بتنفيذ عقد مقاوله ارتبط به آخر - قضي بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته - مع إحدى الجهات الحكومية (إدارة هندسة ري التابعة لوزارة الري) لإقامة كوبري وأسند تنفيذه معه للمتهم ، فلم ينشئ أساسات لحائط الكوبري ، وغش في مكونات الخرسانة المسلحة ، مخالفاً للمواصفات الفنية والهندسية ، مما أدى إلى تصدع وانهار حائط الكوبري .

ثانياً : تسبب خطأ في موت كل من / و.... ، وكان ذلك ناشئاً عن عدم مراعاته للأنظمة وإخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته ، بأن أخل عمداً بتنفيذ عقد المقاوله موضوع التهمة الأولى المنسوبة إليه ، فانهار حائط الكوبري على المجني عليهما ، فحدثت بكل منهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتهما .

وهو الأمر المؤتم بالمواد ١١٦ مكرراً ج ، ١١٩ أ ، ١/٢٣٨ ، ٢ من قانون العقوبات ، ويتعين إدانته وفقاً لذلك وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع إلزامه بالمصروفات الجنائية وفقاً لنص المادة ٣١٣ من ذات القانون .

وحيث إن الجريمتين المنسوبتين للمتهم مرتبطتين بما لا يقبل التجزئة ، ومن ثم تعين توقيع عقوبة الجريمة الأشد ، وهي الأولى طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن / والدة المجني عليه و والدي المجني عليه ادعوا مدنياً قبل المتهم بمبلغ ستين ألف جنيه مصري عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقوع الجرائم المنسوبة له ، وإذ كان الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فترى المحكمة إحالة هذه الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بمعاقبة المتهم / بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف وخمسمائة جنيه عما أسند إليه ، وألزمته المصروفات الجنائية .

ثانياً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / وجية أديب ، محمود خضر ، رضا بسيوني
نواب رئيس المحكمة ومحمد خلف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ٢- (الطاعن) ٣- ٤- بأنهم :

١- المتهمان الأول والثاني : أخلا عمداً بتنفيذ بعض الالتزامات التي يفرضها عليهما عقد المقاوله المبرم بينهما وبين الشركة ... للغزل والنسيج وترتب على ذلك ضرر جسيم لها وغش في تنفيذ هذا العقد بأن نفذا بعضاً من الأعمال المتعاقد عليها على نحو مخالف لنصوص العقد وغشاً في مقدار بعض آخر من هذه الأعمال مما ألحق بالشركة ضرراً قيمته خمسمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون جنيهاً وتسعمائة وخمسة مليمات على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- المتهمان الثالثة والرابع : بصفتيهما موظفين عامين (موظفين بالشركة ... للغزل والنسيج) إحدى وحدات القطاع العام قبلاً من المتهم الثاني رشوة للإخلال بواجبات وظيفتهما على النحو الثابت بالأوراق بأن قبلت المتهمة الثالثة منه السيارة والشقة البالغ قيمتها خمسة عشر ألف جنيه وقبل المتهم الرابع مبلغ اثنين وسبعين ألفاً ومائتين وسبعين جنيهاً ومائتين وخمسة مليمات .

٣- المتهم الثاني : عرض رشوة على موظفين عامين هما " المتهمين الثالثة والرابع " للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن قدم لهما المبالغ " سالفه البيان " ليتمكنوا من الحصول على مبالغ من الشركة التي يعملان بها بغير وجه حق وقد قبلوا الرشوة وتم له ما أراد .

٤- المتهمان الأول والثاني : اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالثة والرابع بصفتيهما مكلفين من قبل الشركة المجنى عليها والتي يعملان بها بمعاينة الأعمال التي يتم تنفيذها عن موضوع عقد المقاوله سالفه الذكر والتوقيع على المستخلصات بما يفيد تمامها لصرف المستحق عليها للمتهمين الأول والثاني ، في ارتكاب جنايتي تسهيل الاستيلاء والتزوير " متقدمتي البيان " بأن اتفقا معهما على أن يصدرا لصالحهما مستخلصات عن أعمال لم يقما بها ليتمكنوا من صرف قيمتها

بغير وجه من الشركة المجنى عليها محرراً لهما هذه المستخلصات التي تقدم بها إلى الشركة فصرفت لهما قيمتها وتمت هاتان الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ب... لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٦ مكرراً أ/١، ١١٦ مكرراً ج / ١، ٤، ١١٩/ب، ١١٩ مكرراً هـ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً عن تهمتي الإخلال العمدي والغش وبراءته من باقي التهم الواردة بأمر الإحالة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا ب... لتفصل فيها من جديد دائرة مشكلة من قضاة آخرين.
كما اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : أولاً : بصفته موظفاً عمومياً " ملاحظ بالهيئة العامة للصرف الصحي " حصل لنفسه على كسب غير مشروع بسبب استغلال الخدمة أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١٠٨٥٠٠ جنيهاً " مائة وثمانية آلاف وخمسمائة جنيه " قيمة العقار رقم .. شارع .. قسم .. والعقار رقم .. قسم .. والمبنيين تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة في ثروته لا تتناسب مع موارده وعجز في إثبات مصدر مشروع لها. ثانياً: بصفته من الممولين أصحاب البطاقات الضريبية وجاوز مجموع معاملاته مع الهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة مبلغ خمسين ألف جنيه، حصل لنفسه على كسب غير مشروع أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١,٣٥٨,٠٠٠ جنيهاً " مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف جنيه " تتمثل في قطعة الأرض الكائنة بمنطقة .. وما عليها من مباني ومعدات بناء والسيارات المينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة الطارئة في ثروته لا تتناسب مع موارده وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ثالثاً: المتهمان الأول والثاني : بصفتهم " سالفه الذكر " حصلها بهذه الصفة لنفسهما على كسب غير مشروع نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي وهذا المبلغ قدره ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً نتيجة إخلالهما عمداً بتنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليهما عقد المقاولة " سالف البيان " وترتب على ذلك ضرر جسيم للشركة بأن نفذا بعض من الأعمال المتعاقد عليها على نحو مخالف لنصوص العقد وغشاً في مقدار بعض آخر من هذه الأعمال على النحو المبين بالتحقيقات .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٥ ، ١/١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع والمواد ١٠/١ ، ٢ ، ١/١٨ ، ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات : أولاً : بمعاينة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ٢٠٤٠٦٥٤,٩٠٥ جنيهاً (مليونان وأربعون ألفاً وستمائة وأربعة وخمسون جنيهاً وتسعمائة وخمسة مليارات) وبإلزامه برد مبلغ مماثل . ثانياً: ببراءة كل من المتهمين الباقين.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت ضم الجنايتين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٦ مكرراً ج/١ ، ٤ ، ١/١٩ ب/ ، ١١٩ مكرراً هـ - من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٥ ، ١/١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع والمواد ٨/١ ، ٢ ، ١/١٨ ، ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ ٢٠٤٠٦٥٤,٩٠٥ جنيهاً (اثنان مليون وأربعون ألفاً وستمائة وأربعة وخمسون جنيهاً وتسعمائة وخمسة مليارات) وبإلزامه برد مبلغ مماثل .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعات الدعوى رقم ... جنایات ... وكذا التهمة الثالثة " كسب غير مشروع " الواردة في الدعوى رقم ... جنایات.. - حسبما استخلصتها المحكمة ووقرت في عقيدتها أخذاً من أوراقها وما تم فيها من تحقیقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة - تتحصل في أن المتهم ... تعاقد مع الشركة ... للغزل والنسيج ... - وهي إحدى شركات القطاع العام آنذاك - بصفته ممثلاً ووكيلاً عن ... بموجب عقد اتفاق مؤرخ ...، على تنفيذ وإقامة شبكة الصرف الصحي كاملة ورصف الطرق الداخلية في الوجدتين الثانية والثالثة بمصانع الشركة، وذلك بعد أن رست عليه

المناقصة رقم ... التي طرحتها الشركة - سائلة الذكر - وطبقاً للرسومات والشروط والمواصفات الواردة بالمقايضة وحسب الأصول الفنية وقائمة الشروط الموقع عليها منه وعلى أن يقوم بتوريد كافة المواد واللوازم المطلوبة من أجود الأنواع مقابل مبلغ ٤٥١٦٤٢,٢٠٠ جنيهاً ، ثم أسند إليه تنفيذ وإقامة شبكة الصرف الصحي ورصف الطرق الداخلية بالوحدتين الأولى والرابعة بذات الشروط الواردة بالعقد السابق ، وقد قام المتهم بتنفيذ ما أسند إليه من أعمال خلال الفترة من ... حتى .. ، وتم صرف قيمة ما قام به من أعمال بناء على مستخلصات مقدمة منه إلى موظفي الشركة المتعاقد معها أثبت بها ما قام به من أعمال تنفيذاً للتعاقد المبرم بينه وبين الشركة المذكورة ، إلا أنه ولدى مراجعة الأعمال التي نفذها المتهم تبين أنه قد أخل عمداً أثناء التنفيذ بشروط التعاقد ووقع منه غش في تنفيذ بعض الأعمال التي تعاقد على تنفيذها ، وقد تمثل هذا الغش وذلك الإخلال في أنه ادعى قيامه بتنفيذ أعمال رصف الطرق وإقامة برددورات أسمنتية وكذا تنفيذ أعمال شبكة الصرف بوضع مواسير صرف صحي وإقامة بالوعات للأمطار وغرف للتفتيش ومواسير للطرد طبقاً للمواصفات والعدد المتفق عليه مع الشركة ، وتقدم لموظفي الشركة بمستخلصات تفيد ذلك ، وتمكن من صرف قيمة ما ادعى إنجازه من أعمال ، في حين أنه ثبت أنه لم يقم ببعض تلك الأعمال أصلاً وأقام بعضها مخالفاً للشروط والمواصفات المتفق عليها مع الشركة ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بأقوال الشهود وتقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة، وقد ترتب على إخلال المتهم بتنفيذ بنود التعاقد ضرر جسيم للشركة المجني عليها تمثل فيما صرفه المتهم من مبالغ نقدية من الشركة بدون وجه حق والتي قدرت بمبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً فضلاً عن استهلاك ما قام به من أعمال قبل عمرها الافتراضي ، كما أن المتهم حصل على كسب غير مشروع هو مبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه لسلوك ، مخالف لنص قانوني عقابي هو نص المادة ١١٦ مكرراً ج/١ من قانون العقوبات ، بأن أخل عمداً ووقع منه غش في تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينه وبين الشركة .. للغزل والنسيج ب .. وترتب على ذلك ضرر جسيم بالشركة، وقد حصل المتهم على المبلغ النقدي - سالف الذكر - دون وجه حق نتيجة ما وقع منه من إخلال وغش.

وحيث إن الواقعة - على النحو المتقدم - قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم ، مما شهد به كل من ... ، وما ثبت من تقرير اللجنة التي شكلتها النيابة العامة ولجنة خبراء وزارة العدل . فقد شهد مدير إدارة المراجعة والجرد بالشركة أن المتهم تعاقد مع الشركة على تنفيذ عملية إنشاء ورصف الطرق الداخلية وإنشاء شبكة الصرف الصحي بالوحدتين الثانية والثالثة بمصانع الشركة بموجب العقد المؤرخ ... ، ثم أسند إليه بالأمر المباشر أعمال رصف الطرق وإنشاء

شبكة الصرف الصحي بالوحدتين الأولى والرابعة بالشركة ، وقد تبين أن المتهم لم يقيم بالأعمال المتفق عليها معه والتي تقدم بمستخلصات لصرف قيمتها ، ثم تم تشكيل لجنة لفحص ما قام به من أعمال على الطبيعة وتبين أنه أضاف أعمالاً إلى المستخلصات لم يتم تنفيذها بالفعل وكذا كميات من المواد الموردة للشركة لصالح تلك الأعمال لم يتم توريدها سواء المستخدمة في الرصف أو أعمال الصرف الصحي .

وشهد ... مدير عام الشؤون المالية بالشركة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .
 وشهد ... مدير عام الإنتاج والتخطيط بالشركة بأنه كان أحد أعضاء اللجنة التي شكلتها الشركة لفحص المخالفات التي نسبت للمتهم على الطبيعة ، وقد تبين للجنة أن المتهم قد أخل بتنفيذ العقد المبرم بينه وبين الشركة ووقع منه غش في تنفيذه تمثل في : أ- بالنسبة لأعمال الطرق :
 ١- خرسانة البازلت بلغت ٩٩٧٣٠ متراً مربعاً ، في حين أن ما تم تنفيذه هو ٣١٢١٤ متراً مربعاً فقط .
 ٢- خرسانة الدقشوم بلغت ١٥٠٥٨٥ متراً مربعاً نفذ منها ٣٥٨١٨ متراً مربعاً . ٣- كنس المحاجر المساحة ٢١٨٩٨٥ متراً مربعاً تم تنفيذ مساحة ٩٨٨٠٠ متر مربع . ٤- البردورة الأسمنتية ١٢٣٢٠ متراً طوليماً نفذ منها ٥١٠٠ متراً طوليماً . ب - بالنسبة لأعمال الصرف الصحي :
 ١- مواسير قطر ٦ بوصة ٢٦٨٥ متراً تم تنفيذ ١٣٦٢ متراً فقط . ٢- مواسير قطر ٨ بوصة ٢٥٢٥ متراً تم تنفيذ ١٢٠٢ متراً فقط . ٣- مواسير قطر ١٠ بوصة ٦٩٠ متراً تم تنفيذ ٥١٠ متراً فقط . ٤- مواسير قطر ١٢ بوصة ١٥٤٠ متراً تم تنفيذ ٦٢٧ متراً فقط . ٥- مواسير قطر ١٥ بوصة ٩٦٥ متراً تم تنفيذ ٨٢٠ متراً فقط . ٦- مواسير قطر ١٨ بوصة ٣٥٠ متراً تم تنفيذ ٢٩٦ متراً فقط . ٧- غرف التفتيش ٤١١ غرفة تم تنفيذ ١٨٨ غرفة فقط . ٨- بالوعات أمطار ٣٥٥ بالوعة تم تنفيذ ٢٥٦ بالوعة فقط . ٩- مواسير طرد صلب قطر ٦ بوصة ٢٠٥ متر تم تنفيذ ١٠٠ متر فقط ، هذا بالإضافة إلى أن سمك بلاطات الأرصفة هو ٨ سم بالمخالفة لما ينص عليه العقد من أنها يجب أن تكون ١٢ سم، وأن طبقة خرسانة الدقشوم المنفذة أسفل بلاطات الطرق نفذت كنسبة محاجر وليست خرسانة دقشوم، وقد استولى المتهم على قيمة الفارق ما بين ما قام بتنفيذه بالفعل وما هو متعاقد عليه بعد أن ادعى على خلاف الحقيقة أنه نفذ ما تعاقد عليه وذلك في المستخلصات التي قدمها لموظفي الشركة وتم الصرف بمقتضاها.

وشهد مدير الإدارة القانونية بالشركة والدكتور .. الأستاذ المساعد بكلية هندسة .. عضواً للجنة التي شكلتها الشركة بمضمون ما شهد به الشاهد

وشهد الدكتور ... الأستاذ بكلية الهندسة جامعة ... ورئيس اللجنة التي شكلتها النيابة العامة

من أنه قام وأعضاء اللجنة بفحص الأعمال الواردة بالمستخلصات وكافة مستندات الدعوى وعانينا على الطبيعة وحصرنا ما تم من أعمال وقاسوها ، وقد تبين أن المتهم أورد في المستخلصات أعمالاً ادعى القيام بها وورد خامات لم تورد وورد خامات مخالفة للمواصفات ، كما أن ما قام بتنفيذه كان مخالفاً للمواصفات الفنية ، إذ ثبت أن طبقة الخرسانة وسمك طبقات الرصف تقل عما ورد بالعقد ومخالفة للأصول الفنية ، وأن المتهم أدرج بالمستخلصات أعمالاً تبين أن منفذها مقاولون آخرون وأخرى وهمية ادعى تنفيذها على خلاف الحقيقة ، وأن هذا يعد غشاً في التنفيذ ترتب عليه أنه صرف مبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً من أموال الشركة دون وجه حق بناء على مستندات قدمها مدعياً أنه نفذ الأعمال الواردة بها ، وأن التنفيذ المخالف للأصول الفنية يقلل من العمر الافتراضي للمنشآت بنحو الثالث .

وشهد كل من : الدكتور .. و .. أعضاء اللجنة بمضمون ما شهد به رئيسها الدكتور
وشهد ... عضو الرقابة الإدارية بأن تحرياته السرية دلت على أن المتهم قد تلاعب في تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينه وبين الشركة المجنى عليها بأن أدرج في المستخلصات أعمالاً لم يتم بها واستولى على قيمتها متحصلاً من وراء ذلك على كسب غير مشروع ، وثبت من تقرير اللجنة التي شكلتها النيابة العامة لفحص أعمال المتهم أنه أخل وارتكب غشاً في تنفيذ ما تعاقد عليه مع الشركة المجنى عليها بأن أدرج بالمستخلصات أعمالاً لم تتم ويستحيل القيام بها وأدرج توريدات إلى العملية لم يتم بتوريدها أصلاً أو تزيد عما ورده فعلاً وأن هناك أعمالاً ثبت أنه تم تنفيذها بمعرفة مقاولين آخرين ، وقد لحق بالشركة ضرر جسيم تمثل في صرف المتهم مبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً بدون وجه حق نتيجة ما ارتكبه من إخلال وغش في التنفيذ .

كما ثبت من تقرير لجنة خبراء وزارة العدل أن المتهم قد ارتكب غشاً في تنفيذ الأعمال التي تعاقد عليها مع الشركة المجنى عليها بالنسبة لأعمال الرصف والطرق .

وحيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه من اتهام في تحقیقات النيابة وأمام المحكمة ، وأثار المدافع عنه دفاعاً مؤداه أن واضعي تقرير اللجنة التي شكلتها النيابة العامة تراجعوا عما سطره في التقريرين وأن المَقول أدى الأعمال طبقاً لشروط العقد وكراسة الشروط وأن هناك أعمالاً قد استجبت عن الأعمال المتعاقد عليها ، وقدم حافظتي مستندات طويتا على : ١- العقدين المسجلين رقما ... ٢- مستندات حجز إداري لصالح مصلحة الضرائب عن متأخرات عام .. ضد المتهم .

٣- صورة محضر تحقيق بإدارة الكسب غير المشروع. ٤- صور لأحكام صادرة من محكمة النقض ومن المحكمة الدستورية العليا. ٥- صورة مذكرة فنية بأسباب تجاوز قيمة المستخلصات عن قيمة

العقد المؤرخ ... ٦- صورة من تقرير لجنة النيابة التكميلي. ٧- صور من أجزاء من تحقيقات النيابة العامة. ٨- صور كشف لأعمال أرشد عنها المقاول. ٩- صورة كتاب الشركة بتكليف المقاول بتنفيذ أعمال أخرى جديدة وأوامر تشغيل خاصة بهذه الأعمال. ١٠- صورة محضر أعمال بين لجنة النيابة والمقاول. ١١- صورة بيان بالمستندات المقدمة للجنة النيابة. ١٢- صورة من القرار الجمهوري رقم ١٩٨١/٥٣٦ .

وحيث إن جريمة الإخلال العمدى في تنفيذ عقد المقاولة والذى ترتب عليه ضرر جسيم والغش في تنفيذ العقد ، قد توافرت أركانها القانونية وثبتت في حق المتهم أخذاً مما ساقته المحكمة من أدلة الدعوى واطمأنت إليه منها ، والتي ثبت منها أن المتهم قد تعاقد مع الشركة المجنى عليها على تنفيذ أعمال شبكة الصرف الصحي ورصف الطرق بالوحدات الأولى والثانية والثالثة والرابعة الخاصة بمصانع الشركة من حفر بالوعات وإنشاء حجرات تقشير لها ومد المواسير ورصف الطرق ، على أن يتم ذلك وفق الأصول الفنية وأن يستخدم أجود الخامات ، إلا أنه أخل عمداً بتنفيذ بنود العقد وارتكب غشاً في تنفيذه بأن خالف المواصفات الفنية في أعمال رصف الطرق ، كما ادعى قيامه بأعمال أخرى ثبت أنه لم يقم بتنفيذها - على نحو ما سبق سرده بأقوال الشهود وتقريرى اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة وتقرير خبراء وزارة العدل - وقد ترتب على تلك الجريمة إلحاق ضرر جسيم بأموال الشركة المجنى عليها تمثل في صرف المتهم مبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً بدون وجه حق والتقليل من العمر الافتراضي للمنشآت بقدر الثلث .

وحيث إن القصد الجنائي توافر في حق المتهم من تعمد الإخلال بتنفيذ بنود العقد المتفق عليها والغش في تنفيذها - أخذاً من أدلة الدعوى التي اطمأنت إليها المحكمة - والتي ثبت منها أنه تعمد تضمين المستخلصات التي يتم الصرف بمقتضاها أعمالاً وهمية لم يقم بتنفيذها وأعمالاً تزيد عما تم تنفيذه بالفعل فضلاً عن الغش في مواصفات ما تم تنفيذه باستعماله لمواد أقل جودة مما هو متفق عليه . وحيث إن جريمة الحصول على كسب غير مشروع نتيجة ارتكاب سلوك مخالف لنص قانونى عقابي ، قد توافرت أركانها أيضاً في حق المتهم - أخذاً من أدلة الدعوى السابق سردها - والتي ثبت منها أن المتهم وبصفته من الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية وتجاوز مجموع معاملاته مع الهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة مبلغ خمسين ألف جنيه حصل على مبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً دون وجه نتيجة ارتكابه لجريمة الإخلال العمدى والغش في تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينه وبين الشركة ... للغزل والنسيج بـ .. إحدى شركات القطاع العام .

وحيث إن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهم ولا تأخذ به، كما تلتفت أيضاً عن أوجه دفاعه التي أبداهما والتي هي من قبيل الدفاع الموضوعي الذي تطرحه المحكمة ، وتطرح أيضاً ما قدمه من مستندات تدليلاً على نفي التهمة عنه ، وذلك لاطمئنانها لأدلة الثبوت التي ساققتها ولا ترى في دفاع المتهم أو مستنداته ما يغير ما انتهت إليه من رأى.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم... أولاً : أخل عمداً بتنفيذ بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاولة وملحقاته المبرم بينه وبين الشركة.. للغزل والنسيج إحدى شركات القطاع العام المؤرخ ... مما ترتب عليه ضرر جسيم لحق بتلك الشركة وارتكب غشاً في تنفيذ ذلك العقد، بأن قام بأعمال وإنشاءات تقل عن الأعمال والإنشاءات المتفق عليها وعلى نحو غير مطابق للأصول والمواصفات الفنية وأقل حجماً وجودة من المتفق عليه، مما ألحق ضرر جسيم بأموال الشركة هو التقليل من العمر الافتراضي للأعمال والمنشآت وحصوله على مبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً دون وجه حق.

ثانياً : بصفته من الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية وتجاوز مجموع معاملاته مع الهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة مبلغ خمسين ألف جنيه حصل لنفسه على كسب غير مشروع قدره (٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً) خمسمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون جنيهاً وتسعمائة وخمسة مليمات ، نتيجة لارتكابه سلوكاً مخالفاً لنص قانونى عقابي، بأن ارتكب جريمة الإخلال العمدي في تنفيذ بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاولة والغش في تنفيذه - محل التهمة الواردة في البند أولاً -ومن ثم فقد حق عقابه وفق نصوص المواد ١١٦ مكرراً ج/١، ١١٩ ب من قانون العقوبات والمواد ١٠/١، ٢، ١٨/١، ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب الغير مشروع والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهم قد انتظمتا في مشروع إجرامي واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وملتزمة في ذلك بحد العقوبة الموقعة من محكمة الجنايات في حكمها السابق نقضه بناءً على الطعن بالنقض المقدم من المتهم وحده، والصادر بتاريخ وحيث إنه عن المصروفات الجنائية ، فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن التهمتين الأولى والثانية في الجناية رقم ... المسندتين إلى المتهم فقد اتهمته إدارة الكسب غير المشروع بأنه : أولاً : بصفته موظفاً عمومياً " ملاحظ بالهيئة العامة للصرف

الصحي " حصل لنفسه على كسب غير مشروع بسبب استغلال الخدمة أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١٠٨٥٠٠ جنيها " مائة وثمانية آلاف وخمسمائة جنية " قيمة العقار رقم ... شارع.. قسم.. والعقار رقم.. طريق .. قسم ... والمبينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة في ثروته لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ثانياً : بصفته من الممولين أصحاب البطاقة الضريبية وجاوز مجموع معاملاته مع الهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة مبلغ خمسين ألف جنية حصل لنفسه على كسب غير مشروع أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١,٣٥٨,٠٠٠ مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف جنية " تتمثل في قطعة الأرض الكائنة بمنطقة ... ب.. وما عليها من مباني ومعدات البناء والسيارات المبينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة الطارئة في ثروته لا تتناسب مع موارده وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

وقد ركنت إدارة الكسب غير المشروع في إثبات الاتهام قبل المتهم إلى أدلة حاصلها :

١- أن التدرج الوظيفي للمتهم وتدرج مرتبه في الهيئة العامة للصرف الصحي ... لا يسمح له بشراء ممتلكات ، إذ ثبت من كتاب الهيئة جهة عمل المتهم أنه عين في وظيفة ملاحظ بمراقبة المشروعات بلدية ... بتاريخ ... بأجر يومي قدره ثمانية وأربعون قرشاً ثم نقل عام .. إلى مكتب مدير عام هيئة الصرف الصحي حتى تقدم باستقالته في ... وكان آخر مرتب تقاضاه هو مبلغ ٣٦ جنيها ستة وثلاثون جنيهاً. ٢- أن إقرارات الذمة المالية المقدمة من المتهم جاءت خلواً من وجود أية ممتلكات له . ٣- ما ثبت من تقرير الرقابة الإدارية أن المتهم قد اشترى بتاريخ ... فيلا رقم ... طريق ... قسم ... محافظة ... مساحتها ٣١٣ م ٢، كما اشترى بتاريخ ... فيلا رقم.. بشارع.. بناحية ... قسم ... محافظة ... والبالغ مساحتها ٥٨٨ م ٢ ، وقد أقر المتهم بملكيته للعقارين ولم يستطع إثبات وجود مصدر مشروع لكيفية حصوله عليهما، وثبت أيضاً أن المتهم يمتلك قطعة أرض بمنطقة ... مساحتها ٥٠٠٠ ذراع أقام عليها عقارين، كما أنه يمتلك عدداً كبيراً من السيارات والآلات والمعدات الخاصة بالمباني ، وقد أسفرت تحريات الرقابة الإدارية عن أن ثراء المتهم كان حصيلة لأرباح غير مشروعة نتيجة قيامه بأعمال مخالفة للمواصفات القانونية بشأن أعمال المقاولات التي تعاقد عليها مع الجهات الحكومية، وأنه حصل على ممتلكاته نتيجة نشاط غير مشروع ، وطلبت عقابه وفق نصوص المواد ١، ٥، ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٤/١، ٥، ١٠، ٥ ج، ١٠، ٢/١٤، ١٨، ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بالنسبة لهاتين التهمتين بأن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى

من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه - رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ - لا يعدو صورتين الأولى: وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أيّاً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه - وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثّم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية : وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون - سالف الذكر - وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير. ومن حيث إن التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحة، وهذا التدرج في القوة ينبغي أن يسلم منطقاً إلى خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، ولا خلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى أي للتأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه ، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه ، أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع، فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى إزاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها : " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون " ، ولا جدال أنه على ضوء النص الدستوري - سالف البيان - فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه سواها، وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسري في مواجهة كافة ، على أنه في ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى ، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى ، دون أن يملك إلغائه أو القضاء بعدم دستوريته ، وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم ، ويستند هذا الاتجاه إلى أن

القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء ، غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معاً لتعارض أحكامهما ، فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالاً لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى ، كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبه واحدة أو مرتبتين مختلفتين ، كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة ، وإن هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الإجماع من حق المحاكم في رقابة قانونية اللوائح أو شرعيتها - وما جرى عليه قضاء محكمة النقض - من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإداري بإلغاء هذه اللائحة ، ومن غير المقبول أن يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يُمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له ، فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا إلا نتيجتان متلازمتان لقاعدة تدرج التشريع ، وليس من المنطق - بل يكون من المتناقض - التسليم بإحدى النتيجتين دون الأخرى ، فما ينسحب على التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونيته أو شرعيته ينبغي أن ينسحب كذلك على التشريع العادي بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ، فضلاً عن أن تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنه يمنع السلطة التشريعية من أن تفرض على السلطة القضائية قانوناً تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه ، مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور ، ويؤكد هذا النظر أيضاً أن الدستور في المادة ١٧٥ منه أناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية ، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخرى في هذا الاختصاص بقولها : " كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا " ، فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم ، ما دام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية ، وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور ، ما دام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها - يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور - لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك ، تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ، ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له ، إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته . هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر ، وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ باعتبار المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ، ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية ، ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص ، كما صدر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١ ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا - بعد في هذا الشأن - وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخ الدستور بنص صريح ، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية ، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة .

لما كان ما تقدم ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع ، أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر ، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم ، وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء ، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون .

لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى أيضاً على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلين كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ منه ، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة ، وهذا القضاء تمشياً مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ، ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ، ولا يُلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ، ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ - وعلى سبيل المثال - ما قرره المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية ، وما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكذلك ما نصت عليه المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك - سالف الإشارة - وكذلك ما نصت عليه المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ ، ١٤ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . كما قضت - محكمة النقض - في الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٩٨ باعتبار الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منسوخاً ضمناً بقوة الدستور وجميع هذه النصوص ذات قاسم مشترك في أنها خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان البين - من مطالعة أوراق الدعوى والنظر في أدلتها - أنه لم يثبت لهذه المحكمة أن المتهم قد حصل على ثروته نتيجة استغلاله لأعمال وظيفته، كما وأن تلك الوظيفة وهي ملاحظ بمراقبة المشروعات ببلدية الصرف الصحي بـ - بأجر يومي ثمانية وأربعين قرشاً - لا يتيح له نفوذها أو ظروفها أو مركزه فيها الحصول على ثروته محل الاتهام نتيجة استغلاله لها، وكان ما ساقته سلطة الاتهام من قرائن أسمتها أدلة الاتهام لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني على ثبوت استغلال المتهم لوظيفته والحصول من ورائها على كسب غير مشروع ، وإنما

جاءت تلك القرائن في عبارات عامة ولم تتضمن تحديد وقائع محددة وبنيت على الظن والاستنتاج وعلى عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع لثروته ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذه القرائن ولا تطمئن إليها وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإثبات الاتهام قبل المتهم .

ومن حيث إن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن : " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها " ، يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارد متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته ، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور - على نحو ما جرى تبيانه سلفاً وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة - والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور ، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تنتهي أيضاً إلى عدم إعمال تلك القرينة التي تناقض الثوابت الدستورية التي تقضى بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجرم واليقين لا على الافتراض والتخمين، وإذ خلت أوراق الدعوى من الدليل على ارتكاب المتهم للتهمتين المسندتين إليه، ومن ثم فهي تقضى ببراءته مما أسند إليه في شأنهما، عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه مبلغ ٥٧٤١٥٤,٩٠٥ جنيهاً (خمسمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون جنيهاً وتسعمائة وخمسة مليمات) وبإلزامه برد مبلغ مماثل لمبلغ الغرامة المقضي بها وذلك عن تهمتي الإخلال العمدي بعقد المقابلة في الجناية رقم ... والكسب غير المشروع في الجناية رقم - بند ثالثاً - وإلزامه بالمصاريف الجنائية .

ثانياً : ببراءة المتهم مما أسند إليه عن تهمتي الكسب غير المشروع في الجناية رقم ... - البندين أولاً وثانياً - .

إخلال بنظام توزيع سلعة

يراجع :

عنوان اختلاس - الطعن رقم ٤٠٠٢٩ لسنة ٧٥ - ص ٧٣

إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة بالخارج
من شأنها الإضرار بالدولة

الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي خليفة رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ،
عمر بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- (الطاعن) ٢- (الطاعنة) ٣-
٤- ٥- ٦- (الطاعن) ٧- (الطاعنة) ٨- ٩- ١٠-
١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩-
..... ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧-
٢٨- بأنهم :

أولاً:- المتهمون من الأول حتى الخامسة: اشتركوا في اتفاق جنائي حرّض عليه المتهم الأول وأدار
حركته المتهمون الثانية وحتى الخامسة الغرض منه ارتكاب جنائية تقديم رشوة لموظفين عموميين
للإخلال بواجبات وظائفهم بأن اتحدت إرادتهم على تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة لبعض
الموظفين العاملين لحملهم على الإعلان في برامجهم عن نشاط مركز بغرض الحصول
على مبالغ مالية من

ثانياً:- المتهم الأول أيضاً:

١- بصفته تلقى مبالغ نقدية " يورو ، يورو من بغير ترخيص سابق أو إخطار
لاحق من الجهة المختصة قانوناً .

٢- وهو مصرى الجنسية أذاع عمداً بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة تتعلق ببعض الأوضاع الداخلية
خارج البلاد من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بأن أذاع بيانات تفيد تزوير أى انتخابات تجرى
بالبلاد وكذا وجود اضطهاد دينى على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٣- توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المالية المبينة قدرًا بالتحقيقات والمملوكة لـ وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بأن أبرم اتفاقاً معها على تمويل بمبالغ مالية لإنفاقها في أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدر شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقات ومصروفات وهمية لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بتلك الوسائل الاحتيالية من الاستيلاء على أموال الجهة المانحة .

ثالثاً:- المتهم السادس:-

١- بصفته موظفاً عمومياً " مساعد شرطة بمركز شرطة " طلب لنفسه وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم السابعة مبلغ جنيه أخذ منه مبلغ جنيهاً مقابل تزويره ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها وآخرين في استخراج عدد ثمانية عشر ألف وسبعمائة شهادة انتخاب لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة .

٢- وهو من أرباب الوظائف العمومية " مساعد شرطة بمركز شرطة " ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورهما إلى مركز شرطة وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة عليها نسبها زوراً للموظف المختص بتلك الجهة .

٣- استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة وبصم به على الشهادات المبينة بالتهمة الواردة بالبند (١) .

رابعاً : المتهم السابعة:-

١- قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن أعطت للمتهم السادس مساعد شرطه بمركز شرطة مبلغ جنيهاً على سبيل الرشوة لتزوير الشهادات المشار إليها بالتهمة المبينة بالبند (١) ثالثاً .

٢- اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي الشهادات المنسوب صدورهما لمركز شرطة - موضوع التهمة الواردة بالبند (٢) - بأن اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بأن حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إليه فبصمها

بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة ومهرها بتوقيع نسبه زوراً للموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- استعملت المحررات المزورة سألقة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها لهيئة دعم الناخابات المصرية المنبثقة عن مركز للحصول على مكافآت مالية على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً :- المتهمون من الثانية حتى الخامسة ومن الثامنة حتى الأخيرة : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) ثانياً بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن حرروا إقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذن صرف بمبالغ مالية لعدد من المواطنين على خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها بالحساب الشخصى للمتهم الأول وأثبتوا بميزانية مركز بيانات على خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ فى أوجه إنفاق حددها فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً لكل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع ومن السادس حتى العشرين وغيابياً لكل من المتهمين الخامسة ومن الحادى والعشرين حتى الثامن والعشرين

أولاً:- بمعاقبة بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند إليه عدا التهمة الأولى . **ثانياً:-** بمعاقبة كل من و و و بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهم عدا التهمة الأولى . **ثالثاً:-** بمعاقبة كل من و بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما بالتهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الثانية والثالثة . **رابعاً:-** بمعاقبة كل من الثامنة حتى الأخيرة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة على أن يكون الإيقاف شاملاً لكل من الحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر . **خامساً:-** ببراءة كل من الأول والثانية والثالث والرابع والخامس من التهمة الأولى . **سادساً :** بمصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً للأول حتى السابع وغيابياً للثامن حتى التاسع عشر عملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠ / ثانياً - ثالثاً ، ٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٨٠ ، د-١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ٦/١ ، ١/٢ من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ٩٢ حضورياً للمتهمين وغيابياً للمتهمين أولاً:- بمعاقبة كل من و بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما . ثانياً:- بمعاقبة بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند إليه . ثالثاً:- بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليها . رابعاً:- بمعاقبة كل من و و بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . خامساً:- بمعاقبة كل من و و و و و و و و بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً . سادساً :- بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمت المتهمين بالمصروفات الجنائية .

فطعن كل من المحكوم عليهم ١ - ٢ - ٣ - ٤ - في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق وقضت بجلسة بقبول طعن كل من ونقض الحكم الصادر لثاني مرة بإدانتهم وتحديد جلسة لنظر الموضوع على النحو الثابت بمحضر الجلسة .

أولاً : بالنسبة للأول والثانية :-

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الأول - غير تهمة تحريضه على اتفاق جنائي واشتراكه فيه بغرض تقديم رشوة لموظفين عموميين بالإذاعة والتلفزيون والتي قضى ببراءته منها بحكم أصبح باتاً بعدم طعن النيابة العامة عليه - أنه بصفته وبصفته تلقى بالصفة الأولى مبلغ يورو ، وبالصفة الثانية يورو من على سبيل التبرع بغير ترخيص سابق أو إخطار لاحق بالمخالفة للأمر العسكري رقم ٤ سنة ١٩٩٢ ، وأنه وهو مصرى الجنسية أذاع عمداً

فى الخارج بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة عن تزوير أى انتخابات تجرى فى البلاد ووجود اضطهاد دينى بها مما يضعف من هبة الدولة واعتبارها ، وأنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة قدراً بالتحقيقات والمملوكة لـ ، وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بأن أبرم اتفاقاً معها على تمويل بمبالغ مالية لإنفاقها فى أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدر شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقات ومصروفات وهمية لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بالوسائل الاحتيالية من الاستيلاء على أموال الجهة المانحة .

كما أسندت النيابة العامة للثانية أنها (وآخرين) اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن حرروا إقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذن صرف بمبالغ مالية لعدد من المواطنين على خلاف الحقيقة ، وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها بالحساب الشخصى للمتهم الأول ، وأثبتوا بميزانية مركز بيانات على خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ فى أوجه إنفاق حددها فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وركنت النيابة فى إثبات الاتهام إلى ما شهد به الرائد / ضابط مباحث أمن الدولة من أن تحرياته دلت على أن المتهم يجمع معلومات مضللة تضر بالمصلحة العامة وتسبب إلى سمعة البلاد مقابل الحصول على مبالغ مالية من جهات أجنبية وأنه بصفته تلقى دولاراً من لدعم برنامج توعية الناخبين فى مصر لكنه فى سبيل إثبات إنفاق ما تلقاه فى الغرض المخصص له زور أربعة عشر ألف صورة بطاقة انتخاب لأسماء وردت فى كشوف المتعاملين مع شركات المضاربة فى البورصة وكان التزوير يتم بوضع كل اسم على صورة بطاقة انتخابية ثم يعاد تصويرها ليتم صرف جنيه عن كل صورة بينما يثبت لمحاسبة أن التكلفة ستة جنيهات وأن المتهم تلقى من مبلغ دولاراً لإنتاج فيلم عن التوعية الانتخابية بينما لم يتكلف الفيلم سوى جنيه وتضمنت أحداثه مواقف وعبارات تسقط على النظام ما يشير إلى تزوير الانتخابات ، وإلى ما شهدت به من أنها أسست مع المتهم هيئة دعم الناخبات المصريات كشركة مدنية غير هادفة للربح وشغلت هى موقع وتولى هو وخاطب للإسهام فى التمويل بنسبة ٦٠٪ وعلى أن تسهم الهيئة بالباقى ، وقد كانت و تتولىان الشؤون المالية والإدارية

للمشروع تحت إشرافه وكان يتم صرف جنيته عن كل بطاقة انتخابية يتم استخراجها بشرط اشتراطته هي هو أن تقدم صورة من كل بطاقة مستخرجة كمستند للصرف ، وإلى ما جاء بأقوال أمينة خزينة هيئة دعم الناخبات - وهي متهمة محكوم عليها - من أن المتهم كان يرسل تقارير حسابية كاذبة عن أوجه الصرف وأن كثيرين أحضروا صور بطاقات انتخابية وظهروا شيكات حررت بأسمائهم عنها دون قبض ما دون بالشيكات من مبالغ وقد كان المتهم يعلم بأن البيانات غير صحيحة وذلك باعتباره المسئول عن توقيع الشيكات كما كان يحصل على أغلب مال الإسهام الخارجي لنفسه وأن نسبة ٤٠٪ التي اشترطت أن تسهم بها هيئة دعم الناخبات في المشروع تم تغطيتها بسحب المتهم شيكات من حساب الهيئة ليتم بعدها إيداع جزء من قيمة هذه الشيكات في الحساب على أنه قرض صادر من المتهم ، وإلى ما جاء بأقوال المحكوم عليه منسق مشروع التربية السياسية والموظف بمركز في تحقيق النيابة ابتداء من أنه حرر طلبات صرف عن انفاقات لم تتم ولسداد فواتير حررت بأكثر من قيمتها الفعلية وأن فيلم التوعية الانتخابية لم يتكلف المبلغ المخصص له ، وأنه كان يتم صرف جنيته مقابل كل صورة بطاقة انتخابية تستخرج بينما يثبت أن تكاليف استخراجها جنيهاً .

وإلى ما جاء بأقوال بعض من المحكوم عليهم من أنهم قدموا صوراً غير حقيقية لبطاقات انتخابية وحرروا على أنفسهم إقرارات بأنهم استخرجوها على مسئوليتهم وأن كثيراً منهم ظهروا شيكات صدرت بأسمائهم دون أن يقبضوا قيمتها وكان التظهير بناءً على طلب ، وإلى ما شهد به كل من من موظفي الرقابة من أن المتهم تلقى على حسابات مركز وهيئة دعم الناخبات مبالغ بعملات أجنبية من هيئات ومؤسسات خارجية منها وقد تمت تحويلات داخلية فيما بين حسابات المركز والهيئة في صورة شيكات بنكية صادرة من المتهم بصفته ومظهرة وبعضها يتعلق باستخراج شهادات انتخاب أودعت قيمتها بحسابه الشخصي .

وإلى ما ضبط بمنزل المتهم أو بمركز من صور ضوئية لشهادات انتخاب بأسماء مواطنين مصريين وكشوف تتضمن ذات الأسماء مرفقاً بها إقرارات محررة بخط اليد من بعض المتهمين تفيد استخراجهم لتلك الشهادات بمعرفتهم بناءً على تكليف مركز وهيئة دعم الناخبات وإلى ضبط ملحق مرفق بعقد هيئة دعم الناخبات مع يتضمن أن انتخابات سنة انتصر فيها الحزب الحاكم ونتائجها غيبت بالعنف والقبض على مؤيدي أحزاب المعارضة ، وأن حركة حقوق

الإنسان فى مصر قد عاملتها الحكومة بعداء ورفضت الحالة القانونية والرسمية لبعض المنظمات وأن قضية التمييز فى النساء أكثر وضوحاً خلال الانتخابات وعادة لا تتقدم النساء بأنفسهن كمرشحات وأن اقتراح هذا المشروع يهدف إلى ترويج مشاركة المرأة فى الحياة السياسية فى بلدها ، وضبط تقرير آخر يتضمن : " أن الأقباط هم السكان الأصليون بمصر وأنهم تعرضوا للتمييز والمعاملة الفظة من جانب العديد من النماذج السياسية التى حكمت مصر بدءاً من الدولة البيزنطية وفى العصر الحديث بما فى ذلك فترة الحكم الإسلامى وأن عام ٦٤١ ميلادية شهد الغزو المسلم العربى لمصر واعتنق الكثيرون الديانة الإسلامية وعولمت القلة الباقية بصفتهم أهل كتاب فألزموا بدفع الجزية فى مقابل حمايتهم وإعفائهم من الجهاد وأنهم لم يعاملوا كأعضاء مكتملى العضوية فى جماعة المؤمنين طوال التاريخ العربى الإسلامى ، وأنه بحلول ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بدأ التهميش التدريجى للأقباط وازداد فى عهد السادات نتيجة للنشاط الإسلامى حيث ارتكبت العديد من المذابح ضد الأقباط ، ثم أصبح المسيحيون محاصرين بالمضايقات المادية من المتطرفين الإسلاميين والتهديد المعنوى من المعتدلين وأن هناك صورة مشوهة عن الأقباط وأنه يتعين تصحيح المسار التعليمى فى هذا الصدد . " وإلى ضبط الفاكس الموقع من المتهم والمرسل منه إلى الجمعية فى والمشار فيه إلى : حساسية الأقلية تجاه التعليم المصرى وما يفيد زيادة التمييز ضد الأقباط وأن التعليم الرسمى هو الذى أدى إلى هذا التمييز عندما أسقط من المناهج التى تدرس للتلاميذ ستمائة عام من التاريخ القبطى ، وأنه يجب تلافى هذا العيب والتحدث مع وزارة التعليم فى ذلك . " وإلى ضبط كتب ونشرات تتضمن بعضها موضوعات عن تجاوزات فى حادث " الكشح " والمطالبة بمحاكمة المسؤولين عن ذلك وموضوعات عن " رفض التدخل الأجنبى فى شئوننا الداخلية ومطبوعات عن إدارة الصراع العربى الإسرائيلى وعن مشروع التعليم والتسامح والوطنية ومشروع تأهيل الإسلاميين وضبط مكاتبات بين المتهم والمعهد " يطلب فيه المتهم تقديم منحه لمشروع مجمع مدنى لإجراء ورشة عمل عن " تسوية المنازعات بطريقة التفاوض والمواجهة بين الحكومة والجماعات الإسلامية . " وضبط بحث ودراسة إحصائية بعنوان " إلى أى مدى المصريون آمنون من ناحية الوظيفة والرضا عن الدخل والأمن السكانى والجسدى والمادى والغذائى والصحى وتوقعات المستقبل " مشاراً فى البحث إلى أن المسيحيين هم الأكثر شعوراً بعدم الأمان " ، وإلى ضبط نسختين بعنوان نداء إلى الأمة موقع من مائة مفكر مصرى يطلبون عدم التمييز فى بناء وصيانة دور العبادة وتعزيز تمثيل المسيحيين فى المجالس النيابية

والوظائف القيادية وتجريم الممارسات التي تحدث التمييز بين عنصرى الأمة والحد من انتشار المدارس الدينية وتوعية وتنقيف المصريين عن الأقباط والإشارة الى إسهاماتهم فى الحضارة العربية . "

ومن حيث إن دفاع المتهم بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وبالمذكرات المقدمة والمصرح بها قام على أن دراساته وأبحاثه يكفلها له الدستور وجاءت فى نطاق الأصول العلمية بهدف النقد البناء لإصلاح المجتمع وأن الأموال التى دفعنها لمركز وهيئة دعم الناخابات ليست من قبيل التبرع حتى يطبق عليها الأمر العسكرى ٤ سنة ١٩٩٢ - الذى يدفع بعدم دستوريته وانعدامه - كما أنها لم تُدفع نتيجة الاحتيال أو بإحدى الوسائل المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ولا بالمخالفة لأى نص عقابى وإنما دُفعت تنفيذاً لعقد مدنى يلقي التزامات متبادلة على طرفيه وأبرم فى إطار تفعيل اتفاقية وقعها مع مصر وصدر بها قرار جمهورى وصدّق عليها مجلس الشعب والتي من بنودها أن يدعم منظمات المجتمع المدنى فى مصر كمركز الذى هو شركة مدنية لها سجل تجارى ولها ميزانية ونشاط يسدد عن أرباحه ضرائب ، وأن مشروعى التوعية السياسية والحقوق الانتخابية التى تعاقدا عليهما مركز وهيئة دعم الناخابات ليست مشروعات وهمية وإنما تم بشأنها برامج وندوات وورش عمل وطُبعت كتيبات وملصقات وتم بالفعل مساعدة بعض المواطنين على تسجيل أسمائهم فى الجداول الانتخابية - وقد كانت فى مصر تراجع أوجه الإنفاق على الأنشطة السابقة للتحقق من مطابقتها لشروط التعاقد وكان المكلف بالمعاونة فى استخراج البطاقات الانتخابية مجموعة من العاملين تحت إشراف مدير المشروع أو المنسق له وكان يُصرف للعاملين نفقات انتقاليهم وتغذيتهم وأن صور البطاقات المضبوطة لم ترسل إلى لأن ذلك ليس مطلوباً فى الاتفاق وأنه هو لم يتدخل أو يشارك فى استخراج هذه الصور ولا يعتبر مخالفة بعضها للحقيقة تزويراً ، لأن الصورة لا قيمة لها فى الإثبات وأن المفاوضات الأوربية لم تتقدم بشكوى عن مخالفة الاتفاق ، ولم تدع أن مالها أنفق فى غير الغرض الذى دفع من أجله بل ولم تُسأل فى التحقيق للوقوف على رأيها وهو ما يؤكد مع شكوى بعض العاملين معه ممن شهدوا ضده من ضغوط الشرطة عليهم أن الاتهام الموجه إليه ملفقاً ، وجاء رداً على صراحته فى معالجته للسلبات وأن أحاديثه وآراءه البحثية والعلمية فى مجال تخصصه ما جاءت إلا لخدمة قضية الديمقراطية كما أن رأيه فى الانتخابات وما يشكو منه الأقباط فى مصر ليس غير تريد لما تناوله كثيرون غيره وأنه يعتز بدينه الإسلامى وبجنسيته لمصر والتي فضل الإقامة فيها على الإقامة فى

.... التى يحمل أيضا جنسيتها وأنه حتى لو حرر تقريراً أو تقييماً أو وافق على إرساله بعد تحريره من غيره إلى الاتحاد الأوروبى أو لجهة أخرى أراد التعاقد معها فلم يكن إرسال التقرير إلّا لبيان الخلفية الدافعة الى التعاقد وتوضيح أن أهداف المشروع الذى يقترحه مما يدخل ضمن صور تنمية المجتمع المدنى الذى يقوم عليه نشاط مركز والداخل ضمن إطار الاتفاقية الدولية التى بتوقيع مصر عليها تُعتبر جزءاً من قوانينها وأنه لو ورد بالتقرير أو الفاكس المرسل لجهة أجنبية حديثاً عن تزوير الانتخابات أو شيء مما يدخل فى هموم الأقليات دون أن يسند لأجهزه الدولة الرسمية القيام بذلك فإن صورة هذا الإرسال على النحو الذى تم به لا يحقق معنى الإخبار الكاذب بأمر ولا يتوفر فيه معنى إذاعته ولا العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، إذ لم يعد هناك فرق بين الداخل والخارج فى عالم أصبح كقرية حديثة إلكترونية لا يستعصى فيه نقل الأخبار إلى أى مكان علاوة على أن كل سفارة أجنبية فى جميع العواصم تتابع ما ينشر فى الداخل وتنقله إلى حكومتها فى الخارج وبالتالي لا محل لاتهامه بجريمة الإشاعات الكاذبة والبيانات المغرضة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات التى يدفع بعدم دستورتيتها وانتهى المتهم إلى أن مركز أمناؤه من الشخصيات العلمية والإجتماعية والسياسية المرموقة فى الدولة وأنه شارك بشخصه فى المؤتمرات الخارجية فى مجال تخصصه وكان ينسق مع المسؤولين ليتفق رأيه المعلن بالخارج مع المصالح الوطنية وقدم للتدليل على صدق دفاعه كتباً ومؤلفات له ولغيره وتقارير وآراء ومقالات تتعرض لمشكلات المجتمع وسلبياته ومنها ما يشيد بعلمه ودوره فى خدمة وطنه .

ومن حيث إن مركز كما يبين من عقد إنشائه المسجل فى سنة أنه شركة توصية بسيطة بين المتهم وأفراد أسرته بغرض القيام بالدراسات والأبحاث العلمية ودراسات الجدوى ووضع النظم فى المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتقديم الاستشارات للشركات والهيئات والجمعيات وطبع ونشر وتوزيع البحوث والدراسات ، وأن للشركة ميزانية سنوية لحساب الأرباح والخسائر ، وأن عقد إنشاء هيئة دعم الناخبات يفيد أنها شركة مدنية غرضها القيام بالبحوث والدراسات والندوات والمؤتمرات وبرامج التدريب التى تهدف الى رفع وعى المرأة وقدرتها على المشاركة فى الحياة العامة ، وأن التعاقد بين ومركز وبينها وبين هيئة دعم الناخبات ، كما يبين من خطاب فى والمرسل إلى المتهم ومن كتاب المؤرخ فى ومن الإقرار الكتابى الموقع من مسئول المفوضية فى مصر والمصدق على خاتمه من وزارة الخارجية المصرية والملحق المرفق أن مشروع

التربية السياسية والحقوق الانتخابية بين ومركز باسم (....) هو جزء من برنامج يجرى مركز تنفيذه تحت عنوان المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ، وأن المبالغ التي خصصتها المفوضية ودفعت لمركز وهيئة دعم الناخبات جاءت في إطار البرنامج الإقليمي لدعم المنظمات غير الحكومية في مجال الحقوق المدنية والديموقراطية ومتوافقاً مع أهداف إعلان برشلونة الذي صدر في نوفمبر سنة ١٩٩٥ وتم توقيعه من كل الدول الاعضاء في الاتحاد الأوربي ودول الشراكة في البحر المتوسط ومنها مصر ، ويدخل ضمن إطار المعاهدة المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والفني بين المفوضية ومصر وأن الاتفاق على الاسهامات المالية لمركز على أن تدفع على ثلاث دفعات الأولى عند الموافقة على المشروع ، والثانية عند استلام المفوضية للتقرير المالي والفني الذي يعرض تفصيلاً كافة الأنشطة والمصروفات التي تمت حتى حينه ، والثالثة عند قبول المفوضية للتقرير المالي النهائي المرسل من المركز والمتضمن كافة التكاليف المرتبطة بالنشاط محل المساعدة المالية مصحوباً بكافة المستندات المعتمدة ، وأنه يجوز تأجيل أداء الدفعات في حالة قيام المفوضية بالطعن في الخدمات التي تشكل موضوع الطلب الخاص بالدفع أو إذا كانت مستندات القيد الحسابي غير كاملة وأنه يتعين على مركز الاحتفاظ بالأصول الخاصة بكافة مستندات إثبات سلامة وصحة الأغراض لمدة خمس سنوات ، وأن مركز عليه أن يرد إلى المجموعة الأوربية إجمالي المبالغ الخاصة بالقسط في حالة عدم إقامة المشروع الذي تم من أجله منح الإسهام المالي ، وأن يرد للمفوضية بناء على طلبها أي مبلغ تم دفعه على غير وجهه الصحيح إذا أخفق كشف الحساب الخاص بالنفقات في تبرير استخدام المساعدة المالية ، كما جاء في كتاب أن المشروعات الممولة منها تحتوي على آليات للتأكد من أن الاعتمادات تدار بطريقة مناسبة ويتم مراقبتها بطريقة سليمة وأنه طبقاً لهذه الإجراءات فإن مشروعى مركز وهيئة دعم الناخبات مع المفوضية قد خضعا لمراجعة خارجية أثناء التنفيذ ولم تشر تقارير المراجع الخارجى إلى ما يمكن أن يثير أى تساؤل مالى ، وأن المبالغ التي دفعت لم تكن تبرعات غير مشروطة أو عطايا وإنما وفق تعاقد يفرض التزاماً على كل من طرفيه .

ومن حيث إنه ، لما كانت الهبة والتبرع من صورها هي بحسب الأصل - وعلى ما جرى به نص المادة ٤٨٦ من القانون المدنى - عقداً يتصرف به الواهب في ماله دون عوض ، وأنه ولئن كان للواهب المتبرع دون أن يتجرد من نية التبرع أن يشترط بعض الشروط لمن يمنحه المال ، إلا أنه إذا بلغت هذه الشروط - كالحال في الدعوى - شأواً تمثل في إلقاء العديد من الالتزامات على من

يتسلم المال بأن يصرفه فى وجه معين وبشروط محددة تحت إشراف المانح ومراقبته والذي له ألاّ يعتد بأوجه الصرف المخالفة ولا بمصداقية مستنداتهما حتى إذا ما ارتاب فيها كان له أن يسترد ما دفعه ، فإن مجرد تسليم المال على هذا النحو لا يعتبر تخلياً نهائياً عنه ، لأن يد متسلمه عليه عارضة إذ هو ملزم بإعادته إذا لم يتم صرفه فيما أراده صاحبه ، ومن ثم لا يكون هذا التسليم بصورته وفق عقد تبرع وإنما تنفيذاً لعقد من عقود المعاوضة المدنية غير المسماة ، إذ فيه معنى مشاركة العاقدين فى مشروع إنسانى واجتماعى ومعنى الوكالة فى قيام أحد الشركاء بإنفاق مال الشريك الآخر فى الوجه الذى أراده .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة تلقى الأموال بالمخالفة للأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٩٢ قوامها أن يكون دفع المال تخلياً نهائياً عنه على سبيل التبرع ، وهو الأمر المتخلف عن أوراق الدعوى وأدلتها فإنه يتعين من ثم تبرئة المتهم من هذه التهمة دون حاجة للتعرض للدفع بعدم دستورية الأمر العسكرى ولا ما قيل بشأن انعدامه .

ومن حيث إنه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته ، بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وكان الثابت على السياق المتقدم أن قد تعاقدت على تسليم مالها لإنفاقه فى وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شاهدة الإثبات التى أكدت أن كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على أعمال الهيئة موضوع التعاقد ، فإنه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال أنفق بعضه فى غير الوجه المتفق عليه ابتداء فى التعاقد ، فإنه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك - من بعد - مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها ، لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها ، هذا إلى ما هو ثابت من أقوال شاعدى الإثبات من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها فى عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة فى الانتخابات وما شهدت به من أنها فى الحقيقة والواقع أقنعت عشرين سيدة على تسجيل أسمائهن فى جداول الانتخاب ، مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب ووجودهما هناك ما يحقق من أهدافهما ، ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد أى من الدفعات فإذا ما أضيف أن أدلة الاتهام على جريمة النصب ، بخلاف التحريات التى هى مجرد رأى لقائلها يحتمل الخطأ والصواب ، لم تكن غير أقوال

المتهمين المحكوم عليهم من العاملين أو المتعاملين مع مركز وهيئة دعم الناخبات وممن شاركوا في استخراج صور البطاقات - التي قيل بعدم صحتها - ووقعوا على إقرارات بمسئوليتهم عنها ، قد أدلوا بأقوالهم بمناسبة اتهام بجرائم أشد ، وأن أكبر من كالألوات الاتهامات منهم للمتهم وهو قد عدل عن أقواله في كتاب وقع على كل صفحة فيه ووجهه لمحكمة الجنايات وضمنه أن ما نسبته هو إلى في البداية جاء بعد سوء معاملة ضابطى المباحث العامة له وبعد وعدهما له بأن يكون شاهد ملك في الدعوى إن تعاون معهما وبعد أن أحضرا له محامياً يحضر معه التحقيق لطمأننته وقد نصحه هذا المحامى بأن يسمع لكلام الضابطين ، مما دعاه أن يطلب هو من وكيل النيابة المحقق في ظل الوعد باعتباره شاهد ملك أن يدون المحقق ما يشاء من الإجابات على الأسئلة ، وكان ذلك بعد أن أيقن أن وكيل النيابة والمحامى العام على علم بما طلبه الضابطان كما جاء بكتاب المتضمن عدوله عن اعترافه على المتهم أنه على استعداد لمواجهة بمن ينفي شيئاً مما ذكره عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت في استجواب في النيابة أنه طلب مرتين من المحقق أن يعامله كشاهد ملك مبرراً طلبه في أول مرة بأنه شهد على المتهم وفي المرة الثانية - على حد قوله - لأنه أفاد التحقيق كشاهد أكثر منه كمتهم مما لا تسترسل معه المحكمة باطمئنانها إلى صدق ما اتهم به ل فإذا ما أضيف أن الأوراق خلو من دليل يقينى على صحة ما ذكرته من أنه دخل في حساب المتهم الشخصى بعض من أموال المفوضية وأنه لم يخرج بعدها في صورة إنفاقات على نشاط المركز أو الهيئة ولو في غير المتفق عليه أو لتسديد نسبة ٤٠ % التى كان يتعين سدادها من هيئة دعم الناخبات والتي قالت بأن المتهم سددتها من ذات قيمة الشيكات التى كان يسحبها ، الأمر الذى إن كان قد تحقق حدوثه ، فإنه يعنى عدم استيلاء للمال بغرض دخوله ابتداء حساباته الشخصى وإزاء ما سلف جميعه تنتفى جريمة النصب أولاً لعدم تحقق أركانها ، وثانياً لو هن الأدلة عليها ، وثالثاً لأن صاحب المال قد نفاه مما يتعين معه تبرئة المتهم منها ، وكذلك تبرئة من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال على المتهمين والشهود .

ومن حيث إن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم بإخباره الكاذب وإشاعته المغرضة التى أذاعها في الخارج وكان من شأنها إضعاف هيئة الدولة واعتبارها بالمخالفة للمادة ٨٠ / د من قانون العقوبات ، فإن المحكمة تقرر بداءة أن المعنى بعلم الاجتماع إذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل

ما ران عليها من سلبيات متناولاً إياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه على غير ما يستهدفه ما دام لم يخرج عن المسار العلمى فى الإحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقى ولم يتوافر الدليل على سوء قصده . لما كان ذلك ، وكان مما استدل به المتهم على أن أبحاثه وآراءه لا تجاوز البحث العلمى والنقد بغية الإصلاح ولا تخرج عما تناوله غيره من المعنيين بأمور المجتمع أولاً: كتاب النخبة السياسية فى العالم العربى والصادر عن كلية جامعة والذى تضمن تقاريراً للباحثين عن سيطرة أقلية على قمة المجتمع فى كل دولة عربية ومواقفها من الشرعية والديموقراطية واستقلال السلطة القضائية ، وأن النظام السياسى فى مصر وتطويره منذ سنة ١٩٥٢ قد خضع لعدد من الدراسات والكتابات التى ألقت الضوء على الطابع العسكرى وعلاقات السيطرة والتبعية الشخصية وأن النظام يقوم على سلطات الدولة الثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية إلا أن السلطة التنفيذية تضخم دورها مقارنة بالسلطتين الأخيرتين ، وأن الحاكم يسيطر على المركز الرئيسى لصنع القرار السياسى وأن مصر دولة رئاسية ليس فقط طبقاً للدستور ولكن بحكم الثقافة السياسية وأن الرئيس هو السلطة الحكومية المهيمنة فى مصر لدرجة تجعل من توجهات الرئيس أمراً حيوياً لتمرير أى مشروع أو سياسة وأن له حق الاقتراح والاعتراض على التشريعات البرلمانية وله حق إصدار القوانين بمراسيم فى غيبة مجلس الشعب ، وأن النخبة السياسية المصرية مرتبطة مباشرة بمؤسسة الرئاسة وأن دور الرئيس غالباً ما يتجاوز فى بعض الأحيان الإطار الذى حدده له الدستور بخصوص صنع السياسة ، وأن الدستور لم يعدل لتحديد فترة الرئاسة بفترتين فقط ولم يتم تعيين نائب لرئيس الجمهورية وأن الرئيس يتولى رئاسة الحزب ، وأن المناصب السيادية ما زالت معظمها فى يد العسكرىين ، وأن المرأة لم تتول أى منصب سيادى وأن احتمال تبلور نخبة مدنية تسيطر على المجال السياسى فى مصر أمر يحيط به الشك . ثانياً: بكتاب صادر عن مركز سنة تحت عنوان النظام يتضمن " حدوث أخطاء وتجاوزات فى انتخابات سنة مثل البلطجة والتزوير وأن هموم الأقباط ومشكلاتهم ترتبط بقيود مفروضة على الحقوق السياسية للمصريين جميعاً وأن ما حدث عقب جريمة قرية سنة لم يكن جديداً على المصريين مسلمين ومسيحيين كالاتهامات التى ترتكبها الشرطة أو قطاع واسع منها معروفة وتتم ممارستها بانتظام والأسوأ أنها صارت أمراً عادياً وجزءاً من طبائع السلوك ومما يعود إليه ذلك ضعف كفاءة كثير من العاملين فى جهاز الشرطة ولذلك يصير إلقاء القبض على أعداد كبيرة من المشتبه فيهم بل وحتى أقارب المشتبه فيهم عقب كثير

من الجرائم العادية تعويضاً عن تدنى قدرات البحث والتحري الجنائي ويصبح الضرب والتكيد والتعذيب للحصول على اعترافات تعويضاً عن ضعف القدرة على الوصول إلى الحقيقة عبر الطرق والأساليب المشروعة وأن ضيق الهامش الديمقراطي لا يتيح حتى الآن رقابة على أداء أى جهاز رسمى وليس فقط جهاز الشرطة ولا إمكانية لمساءلة ومحاسبة على التجاوزات التى تتطوى على جرائم حقيقية وعلى انتهاك الدستور نفسه ، وأن مشكلات الأقباط مثل المسلمين تحلها الديمقراطية لا الجموح الطائفى وأن القضيتين اللتين تحظيان بأكبر جدل حول مشكلات الأقباط تتعلقان بنسبتهم فى المناصب العامة والمجالس النيابية من ناحية وإجراءات بناء وتجديد الكنائس من ناحية أخرى وأن الجمود الشديد الذى خيم على الساحة السياسية وما أدى إليه من اختلالات ، لأنه حين تغيب السياسة أو يتم تغييبها يمكن للمجتمع أن يرتد إلى ما قبلها فتشتعل الانتماءات الأولية التى تتيح السياسة الحد من آثارها ، وأن المشكلة الديمقراطية هى أم المشاكل للمصريين جميعاً وأن السعى الى الديمقراطية وليس تكريس تزوير الانتخابات هو الذى يحل مشكلة التمثيل القبطى فى المجالس النيابية . وثالثاً: بالتقريرين المقدمين من اللجنة التى شكلت لمتابعة انتخابات سنة والذى ورد بأحدهما أن اللجنة استعانت فى عملها بجهود ٦ مراكز وهيئات غير حكومية هى المنظمة ومركز ومركز وجميعها لحقوق الانسان ومركز للبحوث والتدريس ومركز لتدعيم الوحدة الوطنية ومركز ، وأشار إلى أن رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الداخلية وكبار المسؤولين أكدوا التوجه إلى نزاهة الانتخابات وحثوا المواطنين على المشاركة فيها وخاصة المرأة إلا أنه عند ممارسة الانتخابات حدثت بعض السلبات من بعض الجهات المسئولة وبعض المرشحين حتى المستقلين والأهالى وبعض البلطجية واستخدم المال فى التأثير فى المعركة ، كما استخدم الإخوان المسلمون المساجد وأنه بالنسبة لتحقيق الشكاوى من المواطنين فقد ثبت للجنة أن ٦٣ % منها غير جادة وأشار فى التقرير إلى عدة إيجابيات تتصل بإلتزام كبار المسئولين وكذا الأجهزة المعنية ، وأنه صدرت عدة توصيات موجهة للحكومة ولسائر أطراف العملية الانتخابية مثل إعادة نشر جداول الناخبين فى كل الدوائر على أن يتضمن النشر اسم الناخب وعنوانه وأن يتولى رجال القضاء رئاسة جميع اللجان الرئيسية والفرعية وأن يُمكن مندوبو المرشحين من الحصول على موافقات رسمية من الإدارة لحضور كل مراحل العملية الانتخابية ، وأن على الحكومة أن تمتنع عن الإجراءات الاستثنائية ، وأنه على كل الأحزاب المصرية والقوى السياسية غير الحزبية ألا يصيبهم اليأس من جدوى الممارسة الديمقراطية وأن يستمروا فيها

ويقبلوا عليها وأن يتركوا العنف ويحرصوا على المصالح العليا للوطن لعكس صورة مصر الحضارية فى نظر العالم ، وأن ثمة توصيات بشأن تعديل الدستور والقوانين المتصلة بالانتخابات وبرامج الأحزاب وأسلوبها فى التعبير وتضمن التقرير الثانى أنه تلاحظ فى الحملة الانتخابية إحياء نزاعات خطيرة على السلام الأهلى الداخلى مثل الطائفية والقبلية وتعميق التزوير كأسلوب أداء مجتمعى وتكريس استخدام العنف والمال كآليات معتادة وفعالة فى العمل السياسى ، وأن التجاوزات التى حدثت فى المرحلة الأولى أدت إلى أن أبطل القضاء الانتخابات فى ١٠٩ دائرة وهو ما شكل حوالى ٤٦٪ من مجموع الدوائر وأن الجولتين الأولى والثانية شهدتا عنفاً دموياً غير مسبوق أدى لقتل ٤٠ مواطناً وجرح ما بين ٤٠٠ إلى ٧٠٠ وأن أعداداً متزايدة من المواطنين والقوى السياسية تشعر بأن الدولة إما ظالمة أو متواطئة أو عاجزة عن إدارة العملية الانتخابية ، وأنه رغم المشاركة الواسعة نسبياً فى انتخابات الجولة الأولى إلا أنها انخفضت فى الجولة الثانية لتخوف المواطنين من احتمالات الشعب أو يأساً من النزاهة بعد التشكيكات التى نشرت عنها فى صحف المعارضة أو الإعلام الخارجى " .

ورابعاً: كتاب للدكتور ومما ورد فيه " استغلال النفوذ الحكومى لصالح مرشحي الحزب وأن ثمة تزويراً بالانتخابات التى جرت سنة وأن حياد الشرطة فيها إما كان صامتاً بغمض العين عما يحدث ويدور ، وإما إيجابياً لصالح الحزب الوطنى يكرس التزوير ويدعمه ، وأن محكمة النقض فى تحقيقها لأحد الطعون انتهت إلى بطلان الانتخابات لمخالفة القانون فى إجراءات فرز الأصوات مما ينال من الحيدة والحرية ويذهب الثقة فى النتيجة التى أسفرت عنها ولم يأخذ مجلس الشعب بهذا الرأى الذى أثبت العوار الذى لا تخلو منه دائرة من الدوائر الانتخابية فى مصر كلها . " **خامساً:** كتاب

للمتهم يتحدث عن هموم الأقليات فى الوطن العربى والصراعات الدينية والطائفية وكيف بدأت الأديان اليهودية والمسيحية منذ الامبراطوريتين الإغريقية والرومانية وكيف انقسمت المسيحية نفسها إلى شرقية وغربية استعانت بعضها بغير المسيحيين على الأخرى وأن الطوائف المسيحية فى مصر وفلسطين وسوريا رحبت بالمسلمين الفاتحين لتخليصهم من اضطهاد الأباطرة البيزنطيين وأنه نشأ فى منتصف القرن الهجرى الأول أول الانقسامات فى الإسلام الذى سُمى بالفتنة الكبرى حيث انقسم المسلمون إلى فرق ثلاث تحولت إلى مذاهب دينية عرفت بالسنة والشيعة والخوارج ، وأن الإسلام يحترم المسيحية واليهودية لأنهم من أهل الكتاب أو ذميين وأن الجماعات المسيحية واليهودية قد نعمت منذ الامبراطورية الإسلامية بقدر كبير من التسامح ولم تتعرض طوال الأربعة عشر قرناً الماضية لاضطهادات إلا نادراً

وكان ذلك فى فترات انحطاط الدولة الإسلامية ذاتها ، وأن الذين اعتنقوا الدين الإسلامى فى مصر وفق ما ذكره باحثون مسيحيون اعتنقوه بالرضا باعتباره ديناً بسيطاً لا ألغاز فيه ولا أسرار وأنه بعد ثورة يوليه سنة ١٩٥٢ لم يرشح أحد من الأقباط نفسه فى الانتخابات العامة مما دعا رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧ إلى غلق عشر دوائر للأقباط وأنه فى سنة ١٩٦٨ زار الرئيس كنيسة وأن بداية الفتنة الطائفية كانت بتسريب تقرير كاذب يفيد أن البابا سنة ١٩٧٢ يخطط لأن يتساوى عدد المسيحيين مع المسلمين وأن يثرى الأقباط حتى تعود البلاد لأصحابها المسيحيين من أيدي الغزاة المسلمين وأنه عند وضع الدستور وبروز اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً للتشريع ، قامت دعوة معاكسة من الأقباط وفى سنة ١٩٧٨ عارض البابا أن تكون الشريعة الإسلامية أساساً لقوانين تطبق على غير المسلمين ورد الرئيس بأن البابا يريد أن يكون زعيماً سياسياً وليس دينياً ، وأن الرئيس عزل البابا وأعاده الرئيس وأن الرئيس سبق سنة ودعى مجلس الشعب لدورة طارئة لبحث موضوع الوحدة الوطنية وتشكلت لجنة برلمانية من المجلس من مسيحيين ومسلمين وضعت تقريراً أبانت فيه أسباب الفتنة وقدمت توصيات لا زالت قابلة للتطبيق ، وأن بعض أقباط المهجر هاجموا الحكومة المصرية ولما اتصلوا به ليعمل معهم فى هذا التوجه أجابهم بأنه وإن وافقهم على بعض مطالبهم إلا أن هجومهم يضر بالأقباط فى مصر وسوف ينظر لهم المصريون على أنهم خونة أو يستعينون بالعالم الخارجى للمساعدة فى قضية داخلية وأفهمهم أنه لا مستقبل للأقباط إلا بالعيش مع المسلمين وأن الحل ليس بالصراع ولكن وسيلة الحل لا تكون إلا بحكومة مدنية تعامل وتحترم كافة مواطنيها على سواء . سادساً: كتاب يتضمن مقالات لكتاب أشير لنشرها بالصحف فيها قال " " أن المتهم عالم ومجتهد لمصلحة العلم وبلده ويهاجم وقت اللزوم أكبر بلاد العالم قوة وهى الولايات المتحدة الأمريكية على عدم عدالتها فى قراراتها وأنه يعتز بعروبته ومصريته وإسلامه وأن موضوع الفتنة الطائفية تم مناقشته فى مجلس الشعب سنة ١٩٧٢ بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، وأن المتهم لم يوافق على أن تتوارث الجمهوريات وأن ما حاق به من اتهام بسبب مجهوداته من خلال مركز فى محاربة الغش والتزوير فى الانتخابات ومعالجته للأحداث الطائفية ، وقالت (....) إن محاكمة المتهم لا تعدو أن تكون رسالة لكل العاملين فى المنظمات الأهلية والشعبية والذين ضاقت بهم السبل وسدت أمامهم الآفاق والذين واءموا أنفسهم رغم رفضهم الصارم للقانون الإضافى المعادى للحريات الذى ينظم عمل الجمعيات وأسقطته المحكمة الدستورية العليا تقول لهم ببساطة إما أن

تتضمنوا تحت أجنحة الحكم وتأتَمروا صراحة بأمره وتقفوا فى طوابير النفاق الطويلة وتبصموا وتقسّموا أن هذه الحكومة ديمقراطية حتى لا تلوثوا سمعتها التى هى سمعتكم بالضرورة وألا تقولوا أن الانتخابات مزورة أو أن العمل الشعبى مقيد أو أن البلاد منهوبة ومستباحة وإلا فلماذا تظل حالة الطوارئ مفروضة علينا لعشرين عاماً سوف تزيد ، وقال (.....) : هناك ظاهرة الارتباط الدولى بين مراكز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية وبين جماعات العمل الأهلى وحقوق الإنسان وأن من الجماعات المدنية المدافعة عن البيئة أو الداعية إلى حقوق المرأة والطفل أو بين الجماعات المناهضة للعولمة والعنصرية والتى يعتمد بعضها على العمل التطوعى الصرف ويعتمد الآخر على مزيد من الجهود المحلية والمساعدات الأجنبية التى تأتى من الحكومات أو من البرلمانات والهيئات الدولية أو المنظمات والجمعيات المشابهة ، وأنه لا يكاد يوجد نشاط أهلى أو حكومى أو شبه حكومى فى أى مجال إلاّ تموله منح ومساعدات أجنبية ويحدث فى بعض الأحيان أن تقع انحرافات أو تتصادم هذه الأنشطة مع توجهات رسمية لا تتفق مع التوقعات والملاءمات التى تريدها الدولة وهنا تنثور العواصف لتقتلع كثيراً من الحقوق والواجبات وتلجأ إلى إجراءات قمعية يثبت فى كل مرة أنها تسىء إلى سمعة مصر بأكثر مما يسىء إليها موقف فكري مرفوض أو تصرف مالى خاطئ أو تدخل من طرف أجنبى وفى إطار حملات التحريض يتردد كثير من الهراء حول الأسرار والتقارير التى تباع لجهات أجنبية والكل يعلم أن ثورة المعلومات والاتصالات واتجاهات الدولة التى اخترقت كل شىء من الأوضاع الاقتصادية والمصرفية إلى التحركات والأنشطة الإسلامية إلى اتجاهات الأحزاب ومواقعها السياسية ليست أسراراً تستحق أن تباع أو تشتري فكل شىء منشور على الانترنت والمساعدات والاتفاقيات التى تقدم لمصر لا تأتى من فراغ وهذه القضايا ينبغى أن تطرحها الصحافة وهى تنشر أنباءها المتناقضة عن ومركز والاتهامات الموجهة إليه فى استخدام الأساليب التحريفية التى عفا عليها الزمن وأكبر الظن أن الكثيرين قد لا يؤيدون الآراء التى يدعو إليها مركز ولا يؤيدون التعاون مع جهات لا يطمأن إليها ولكن هذا كله لا يبرر الهجوم التحريضى الذى سبق التحقيق إلى الإدانة وسبق حكم القضاء مشككاً وداعياً إلى إغلاق النوافذ والأبواب لأننا بذلك نهض مبادئ الحرية ونشد الحبل ليلتف حول رقاب الجميع . وقال (....) أن المتهم ارتبط هو وأسرته بمصر وليس بأمريكا وأنه أُنقذ لغة الدراسات والأبحاث ، فكان أن جرت وراءه الهيئات الدولية لتحصل من خلاله على معلومات قام بتحليلها وأن من خططوا فى الكواليس ومنذ فترة طويلة للقضاء عليه ليكون عبرة لمن يعتبر كان عليهم

أن يلجأوا إلى الموضوعية ، لأن كتبه ومؤلفاته وأبحاثه منشورة ومعلنة ومترجمة ومع ذلك لم يتمكن أى من خصومه السياسيين ومنهم من ربط نفسه بأجهزة دولة معروفة ويحتمون بها من اصطياذ نص أو عبارة أو نظرية مما احتوته تلك المؤلفات والأبحاث لمناقشتها وفق القواعد المعتمدة لأي حوار راق . وقال (....) دعونا نكذب مع الكذابين ونزعم أن مصر بلد الديمقراطية ومعدل الحرية وأن الحكم فيها للأغلبية وأن الجميع يعمهم العدل والمساواة ويتمرغون فى نعيم العز والرفاهية دعونا ننزع برقع الحياء حتى لا نخجل من تزوير الانتخابات وضرب النقابات وقتل منظمات حقوق الإنسان والاعتداء على الأساتذة والمفكرين والرواد باسم الإساءة إلى سمعة مصر وتقاضى أموال من جهات أجنبية . وقال (....) اغتيال الصحافة لشخصية المتهم وذلك باستغلال نسبة ضئيلة من المعلومات الصحيحة ووضعها فى إطار هائل من الشبهات والظلال والإيحاءات والإيماءات المصطنعة والتقارير المفبركة وفرضها على الرأى العام مهما كان تخيلها أو ابتذالها أو بعدها عن الحقيقة ومخالفتها للمنطق . وقال (.....) إن المتهم يستحق جائزة الدولة التقديرية وأنه نموذج للشجاعة الأدبية والأمانة الفكرية والقدرة الفائقة على العمل ، وأنه يساهم فى قضايا بلده المعاصرة وأن التقارير العلمية ليس المفروض أن تعطى صورة وردية للسيّاح ، ولكن العبرة بالمنهج العلمى فى جمع الحقائق وتحليلها وأن يكون مستنداً إلى وثائق ومصادر رسمية معلنة وهو ما التزمه المتهم .

ومن حيث إنه ورد بأقوال شاهدة الإثبات الباحثة بمركز ومنسقة برامج المرأة فى المركز أن عدم نزاهة انتخابات سنة فى مصر نشرت فى كتاب أصدره مركز وتم توزيعه على بعض المهتمين بالأمر .

وحيث ورد بشهادة الباحث بالمركز أنه هو الذى أعد التقرير السنوى للمجتمع المدنى ومشروع التعليم والمواطنة وأن المتهم وضع خطة لمشروع التعليم والتسامح الدينى وأعد مقترحات لتقديمها لوزارة التربية والتعليم بهدف نشر روح التسامح والمواطنة فى المناهج الدراسية بالإضافة إلى إعداد فيلمين تسجيليين عن الوحدة الوطنية .

وورد بشهادة أنها كانت منسقة لمشروع رعاية الفتيات لتأهيلهن ومنحهن القروض .

ومن حيث إن محكمة الجنايات قد سمعت شهود نفى المتهم وهم - وهم بين أستاذ جامعى وسفير دبلوماسى سابق أو عضو مجلس نيابى أو من كبار الضباط السابقين أو من الكتاب

وبعضهم من أمناء مركز - وقد شهد الأول بأن المتهم باحث اجتماعى من الطراز الأول ويهتم فى دراسته بالقضايا العامة ولا يكتب للخارج وإذا آمن بشئ يقدم عليه ومشهود بوطنيته ولم تخرج كتاباته عما تناولته الصحف والأقلام ودراسته ونقده بقصد إصلاح المجتمع والتقرير الذى كتبه عن الانتخابات مسجل فيه إيجابيات وسلبيات ، وأنه - الشاهد - قد صاحب المتهم فى سفره إلى الولايات المتحدة الأمريكية بدعوة من مركز الدراسات هناك ، وكانوا جميعاً فى اتجاه واحد .

وشهد الثانى بأن المتهم صاحب اسم كبير فى المجتمع العربى والدولى فى علم الاجتماع ولا أحد يماثله فى نشاطه وقدرته على التعبير فى المؤتمرات ولا صحة للقول بأنه يسئ إلى مصر ومن أساء إليها هو من وضعه فى قفص الاتهام ، ولأنه فى عصر الإنترنت والفاكس والاتصالات لا يوجد أى قيد على نقل المعلومات للخارج ، وأنه بالنسبة لانتخابات سنة فقد شكلت لرصدها لجنة من الشباب المنضم للجمعيات المعنية بالديمقراطية ومنها مركز ولم يكن عمل اللجنة بقصد الإساءة إلى مصر أو تشويه صورتها ، وبخصوص مسألة الأقليات فقد سبق وشكل مجلس الشعب لجنة سنة قدمت تقارير وتوصيات مقصوداً بها أن تسود العلاقات الطيبة عنصرى الأمة وقد استعان المتهم فى رأيه بما بحثته اللجنة .

وشهد الثالث بأنه مدير مركز وأصدر كتاباً عن الانتخابات فى مصر والأخطاء فيها وأن المحكمة الدستورية عالجت بعض هذه الأخطاء ، وأن دراسة المتهم حول هذا الموضوع بهدف بيان مطابقتها للقانون ، وأن مسألة الأقليات موضوع مثار فى علم الاجتماع والسياسة فى مصر وأن المتهم - وهو من أشهر أساتذة الاجتماع فى العالم - له مؤلف فى الأقليات وما نشره مجرد آراء وليس فيما قاله عن التزوير والاضطهاد اتهام للدولة .

وشهد الرابع أنه عضو بمجلس أمناء مركز وأن المتهم يقدم خدمات جليلة للمجتمع المصرى ويقوم بدراسات عن دور المرأة فى المجتمع وتأهيل بعض المتطرفين ويناقد فى موضوع التعليم وأن الندوات التى كانت تعقد بالمركز كانت بحضور المسؤولين بالدولة وأن آراء المتهم فى مسألة الانتخابات والأقليات بدافع أنه مواطن مصرى ولا يسئ إلى مصر فى الداخل أو الخارج بل كان المتهم محل فخره فى المؤتمرات الخارجية .

وشهد الخامس بأن المتهم رجل فكر له آراؤه حول تفعيل المجتمع المدني وزيادة المشاركة السياسية للمواطن ، وأن مقالاته فى إطار النقد وفى ظل الديمقراطية التى تدعو إليها الدولة ، وأن ما قيل عن رصد انتخابات سنة والأبحاث التى صدرت عن مركز فى شأن المسألة القبطية وإرسالها بالفاكس إلى الخارج لا يسىء إلى سمعة مصر ، لأنه تأكيد لما دعت إليه اللجنة البرلمانية بمجلس الشعب لتواصل الوحدة الوطنية .

وشهد السادس بأنه هو الكاتب لعبارات سيناريو فيلم والمسئول عما كتبه وأن الفيلم لا يمكن اعتباره عمل فنى بالمعنى الصحيح ، لأنه لم يخرج إلى حيز الوجود بعد ، وأن تصوير لجنة الانتخابات على رأسها عبارة (لجنة النوم العميق) و (صورة الشرطى وهو نائم هو ومراقب) بأنها فكاها مقصود بها أن فى النوم تسهيل لتزوير الانتخابات وإظهار للسلبية فى مقاطعتها ، وأن الفيلم يحض المواطنين على الإدلاء بأصواتهم وليس فيه دعايات مثيرة أو إشاعات كاذبة ، وأنه يوافق المتهم فى كل ما يؤمن به من أنه لن تتحقق التنمية إلا بدعم الحرية السياسية والاقتصادية .

وشهد السابع بأن كل ما قام به المتهم فى كتابته أو نشره ما هو إلا دراسات علمية وبحثية فى علم الاجتماع وأن منهج المتهم لا يؤدى إلى إثارة وليس فيه مخالفة للقانون ، لأن الأنشطة التى يمارسها مركز لا تختلف عن الأنشطة التى تهتم بها المراكز الأخرى المشابهة .

وشهد الثامن بأن المتهم أستاذ عظيم وأن ما جاء فى أبحاث مركز الذى هو من أمنائه يدرس فى مراكز أخرى ولا يمس الأمن القومى ، وأنه هو والمتهم وآخرين ومنهم وزير الخارجية المصرى شاركوا سنة فى مؤتمر المعهد ب

وشهد التاسع بأن مسألة الانتخابات التى تناولها المتهم سبق وتناولتها صحف كثيرة ومراكز إعلامية وأن التقرير الصادر عن المركز كان يسجل سلبيات وإيجابيات ، وأن أبحاث المتهم عن الأقليات تهدف إلى بحث أسباب المشكلات بين المسلمين والأقباط ولا تسيء إلى سمعة مصر .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه وقر فى يقين المحكمة أن من العلماء فى مجال تخصصه لم يتخل عن انتمائه لبلده الأول مصر وأنه فى نطاق ما كفله الدستور فى المادة ٤٧ منه من أن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون وبإيمان بأن النقد الذاتى والنقد البناء - كما ورد فى الدستور

أيضاً - ضمان لسلامة البناء الوطنى قام بتوظيف علمه فى دراسة سلبيات المجتمع المدنى المصرى فى تحوله الديمقراطى وبعد أن أوردها وأحصاها تاريخياً ومن واقع ما نشر عنها وأثبت بصددها بغير تزيف أو تزوير عمد هو إلى تحليلها ووضع الحلول لها ساعياً للقضاء على هذه السلبيات مستعيناً فى ذلك بالاسهامات والعقود التى تسمح بها الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر ، ولا يعدو ما أورده فى تقاريره أو أبحاثه عن تزوير الانتخابات وهموم الأقليات أن يكون رجع صدى لما نشر عنها فى مؤلف أو تناولته الصحف أو تردد فى دعوى قضائية مما لا يستعصى مع ثورة الاتصالات أن يصل العلم به لمن يطلبه من خارج البلاد ، ومن ثم فإن إرسال المتهم لشيء من هذه المعلومات أو الأبحاث - سواء كانت أصلاً من إعداده أو أجراها غيره - إلى جهة معينة بالخارج بمناسبة اقتراح المتهم على هذه الجهة مشروعاً يتصل بتنمية المجتمع يتعاقدان عليه سوياً لرغبتها فى بلوغ أهدافه فإنه ليس فى هذا الإرسال على ما سلف ذكره ما يتضمن إخباراً كاذباً ولا إذاعة لإشاعة مغرضة بالخارج مما لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠/د من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين تبرئة المتهم من هذه الجريمة كسابقتها عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يغنى عن التعرض للدفع بعدم دستوريتهما ، ومن نافلة القول أن مناقشة هموم الأقباط لا زالت بعض الصحف المصرية تتناوله إذ نشر فى مجلة أكتوبر بعددها رقم الصادر فى تحت عنوان مشاكل الأقباط فى مصر على طريق نحو الحل حديثاً تضمن تعرض الأقباط فى مصر على يد الرومان المسيحيين للتمييز وأن الحكم العثمانى حرم المسيحيين من الوقوف على قدم المساواة مع المسلمين فى السير فى الطرقات وارتداء أنواع معينة من الملابس وركوب الخيل وحمل السلاح . وكيف انتهى أثر ذلك وأن الأقباط حالياً تطالب بإذاعة قداس الأحد من إحدى الكنائس مثل ما يحدث فى صلاة الجمعة وتطالب بتمثيلهم فى المناصب القيادية والسياسية والإدارية والتنفيذية والقضائية بنسبة عددهم إلى عدد السكان ، كما تطالب بإتمام إجراءات إعادة الأوقاف القبطية مع عدم تجاهل التعليم لتاريخ الأقباط فى مصر مع تنقية الخطاب الدينى الإسلامى والمسيحى من التعصب وهو ما لا يخرج عما سبق وتعرض له

ثانياً: من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى أنهما فى خلال الفترة من عام حتى **الأول:** بصفته موظفاً عمومياً (مساعد شرطة بمركز) طلب لنفسه وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثانية مبلغ جنيه أخذ منها مبلغ جنيهاً مقابل

تزويره ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها وآخرين فى استخراج عدد ثمانية عشر ألف وسبعمائة شهادة انتخاب لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة ، وأنه وهو من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورهما إلى مركز وكان ذلك بوضع إمضاءات عليها نسبها زوراً للموظف المختص بتلك الجهة ، وأنه استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة وبصم به الشهادات .

والثانية : قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن أعطت الأول جنيهاً على سبيل الرشوة لتزوير الشهادات المشار إليها فى التهم المسندة إلى الأول ، وأنها اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الشهادات المنسوب صدورهما لمركز شرطة منوف بأن اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بأن حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إليه فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز الشرطة ومهرها بتوقيع نسبه زوراً إلى الموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وأن التهمة كذلك استعملت المحررات سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها إلى هيئة دعم الناخبات المصرىات المنبثقة عن مركز للحصول على مكافأة مالية على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد ركنت النيابة فى إثبات الاتهام قبل المذكورين إلى ما شهد به العقيد مأمور مركز من أن قد حضرت إليه فى غضون عام بديوان المركز وطلبت منه السماح لها بأن تتقدم بنفسها ببعض طلبات باسم المواطنين لقيدهم بالجدول الانتخابية لكنه رفض ذلك ، لأن تعليمات وزارة الداخلية توجب أن يتقدم بنفسه طالب القيد لاتخاذ هذا الإجراء ، وأضاف بأن التوقيعات المنسوبة له على الشهادات الست المضبوطة والموجهة إلى هيئة دعم الناخبات ليست له ولا لأحد من الضباط - وأن خاتم شعار الدولة لمركز يكون إما فى حوزته أو فى حوزة أحد الضباط لاعتماد الأوراق التى تحمل توقيعات صحيحة للمسؤولين فى المركز وإلى ما شهد به المقدم الضابط بمباحث أمن الدولة من أن تحرياته دلت على أن التهمة عندما رفض مأمور مركز طلبها استخراج بطاقات انتخابية لبعض المواطنين إلا بحضور أصحابها اشتركت هى مع المتهم فى تزوير الشهادات الست مقابل رشوة قدمتها للأخير .

وإلى ما شهد به المقدم نائب مأمور مركز من أن خاتم المركز فى عهده وعند غيابه يكلف به المأمور أحد الضباط - وأن المتهم يعمل تحت رئاسته مساعد شرطة ومندوب

شياخة عضو اللجنة الخاصة بقيد المواطنين بالجدول الانتخابية ويدخل فى اختصاصه الوظيفة عرض أوراق البطاقات الانتخابية وأوراق التعبئة العامة على الضابط الذى بيده الخاتم لوضع بصمة الخاتم عليها ، وأن المتهم يستطيع فى غفلة من حائز الخاتم أن يحصل على البصمة فوق بعض الأوراق ، وإلى أقوال المتهمه من أنها توجهت بخطاب من هيئة دعم الناخبات إلى مأمور مركز كى تستخرج بطاقات انتخابية للمواطنين فرفض المأمور أن يتم ذلك إلا بحضور صاحب الشأن كما رفض أن يعطيها أى شهادة بأنها عاونت فى استخراج البطاقات وإقرارها بأن المتهم عرض عليها أن يعد لها الشهادات مقابل حصوله على جنيه عن كل شهادة وفعلاً سلمته مبلغ جنيهًا وحررت له بخطها الست شهادات وسلمتها له فأعادها اليها موقعة بالتوقيع المنسوب للمأمور وبصمة خاتم مركز ، فسلمت هى الشهادات الى هيئة دعم الناخبات وحصلت على مكافأة مالية .

وإلى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن هى الكاتبة للعبارات الموجودة على الشهادة التى أرسلت للمضاهاة والموقعة أيضا على إذن صرف الشيكات الخاصة بتلك الشهادات وعلى الطلب المقدم منها الى هيئة دعم الناخبات بخصوص هذا الصرف .

ومن حيث إنه بسؤال المتهم فى تحقيق النيابة أنكر جميع ما أسندته إليه ، كما أنكر ما جاء بالتحريات عن طلبه أو تقاضيه رشوة أو تزويره لتوقيع المأمور أو بصمه الشهادات ببصمه خاتم مركز خلسة .

ومن حيث إن فى آخر محضر استجوابها فى النيابة عدلت عن سبق ما ذكرته عن الرشوة وجميع ما نسبته إلى وما أقرت به على نفسها وعلّلت أقوالها قبل أن تعدل عنها بأنها صدرت بناءً على طلب أحد ضابطى المباحث ووليدة خشيتها منهما .

ومن حيث إنه لما كانت الأحكام الجنائية تقوم على القطع واليقين ولا تقوم على الحدس والتخمين وكانت جريمة الرشوة لم تضبط حال ارتكابها ولم يقل أحد من شهود الإثبات بمشاهدتها وانتهى الأمر بانحسار الدليل بشأنها على تحريات الشرطة التى جاءت صدى لما قرره من أقوال عدلت عنها ، وإذ لا تصلح هذه التحريات بمفردها للإدانة وخلت الأوراق من بعد من أى دليل على طلب الرشوة أو قبولها ، فإنه يتعين تبرئة المتهمين منها .

ومن حيث إنه بالنسبة لجريمة تزوير الشهادات والتوقيع عليها ببصمة خاتم مركز شرطة بعد الحصول عليه خلسة وما نسب إلى المتهم بخصوص ذلك ، فإنه بعد أن ناظرت المحكمة التوقيعات المنسوبة لمأمور مركز شرطة على الشهادات وما هو واضح من أن التوقيعات عبارة عن خطوط متقاطعة لا تقرأ البتة ككلمة أو حرف هجائي مما رأت معه المحكمة تعذر طلب استكتابها من أحد وعدم جدوى هذا الاستكتاب ، لأن الخطوط المتقاطعة ليس فيها لوازم خطية يمكن أن تكشف عن شخص كاتبها ، ومن ثم لا يمكن إسناد التوقيع المزور لمأمور مركز إلى المتهم كما لا ينهض في الأوراق أى دليل أو قرينة على أنه هو الذى اختلس بصمة الخاتم ووضعها على الشهادات بعد ما عدلت عن اتهامه ونفت عنه التزوير كما نفت الرشوة ولعدم بلوغ التحريات بمفردها وعلى ما سبق مرتبة الدليل ، ومن ثم يتعين تبرئة من هاتين الجريمتين أيضاً .

ومن حيث إنه عن إسناد جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى وجريمة استعمال الشهادات الست المزورة ، فإنه وقر فى عقيدة المحكمة أن المتهمه بعد أن أرادت قيد بعض المواطنين فى الجداول الانتخابية بناحية مركز لتحصل عن ذلك على مكافأة من هيئة دعم الناخبات وإذ لم يوافق مأمور مركز شرطة على هذا القيد إلا بحضور الناخب شخصياً كتعليمات وزارة الداخلية ، كما لم يوافق على إعطاء المتهمه أية شهادة تفيد معاونتها فى القيد الانتخابى ، حررت هى بخطها عبارات الشهادات الست المزورة بما فيها العبارات الموجهة من مأمور مركز إلى هيئة دعم الناخبات واستعانت بمجهول ليضع على الشهادات توقيعاً غير صحيح نسبه للمأمور وبصمة خاتم المركز التى اختلسها ، ثم تقدمت هى بالشهادات لهيئة دعم الناخبات على أنها شهادات صحيحة وصرفت عنها مكافأة مالية .

وقد توافرت لهذه المحكمة الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المتهمه على هذا النحو من أقوال مأمور مركز شرطة السابق تحصيلها ومما جاء بأقوال المتهمه فى تحقيق النيابة - غير ما أقرت فيه على نفسها بشيء من الاتهام - من أنها هى التى حررت عبارات الشهادات المزورة وهو قول منها تصدقها المحكمة فيه بعد أن تأيد بما أثبتته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العبارات التى على الشهادات المزورة حررت بخطها وأنها هى الموقعة على طلب وإذن صرف المكافأة من هيئة دعم الناخبات عن هذه الشهادات ، ولا تعول المحكمة على إنكارها هذا الاتهام الذى جاء مجرد دفاع عار مما يؤيده ، ومن ثم تقضى المحكمة بمعاقبتها بالحبس عن جريمة الاشتراك فى تزوير

أوراق رسمية واستعمالها عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بعد أخذها بالرفعة في نطاق ما تقضى به المادة ١٧ من القانون المشار إليه والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ، وإذ ترى المحكمة من ظروف الواقعة أن المتهم لن تعود لمثل ما ارتكبه مستقبلاً فإن المحكمة توقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ النطق بالحكم عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات على أن يكون الإيقاف شاملاً ، وأمرت المحكمة بمصادرة الشهادات المزورة المضبوطة ، وألزمت المتهم المصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: حضورياً ببراءة و.... و.... من التهم المسندة إليهم ، وبحبس المتهمه لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم إيقافاً شاملاً مع مصادرة الشهادات المزورة المضبوطة وألزمت المتهمين المصروفات الجنائية .

(منشور س ٥٤ - ص ٤٣٣)

استيلاء على أموال أميرية

الطعن رقم ٦٥٥٤٥ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عاطف عبد السميع ، محمد عيد سالم ،
محمد محمود ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم:-

أولاً:- بصفتهم موظفين عموميين (الأول مدير بنك بقرية والثاني كاتب تنمية والثالث والرابع صرافاً خزينة بذات البنك) اختلسوا المبالغ النقدية المبينة بالأوراق والمبالغ جملتها ٥٤٧,١٣٢ " خمسمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين جنيهاً " والمملوكة لبنك والمسلمة إليهم بسبب وظيفتهم بأن زوروا التوقيعات وبصمات العملاء بأوراق ومستندات صرف القروض الاستثمارية وذلك على المبين بالتحقيقات .

ثانياً:- بصفتهم سالفة الذكر أضروا عمداً بأموال بنك بقرية وبأموال ومصالح الغير المعهود بها للبنك سالف الذكر .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ب لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاينة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والثاني بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والثالث والرابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمهم جميعاً (مائة وسبعة آلاف وستمائة وخمسة وأربعين جنيهاً) ورد مثل ذلك المبلغ وعزلهم من وظائفهم ومصادرة المستندات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٣٠ ، ٢/٣٢ ، ١/١١٢ ، ب ، ١١٦ مكرراً ، ٤/١١٨ ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرراً/هـ من قانون العقوبات ، مع أعمال المادة ١٧

من ذات القانون بمعاقتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم وبتغريمهم جميعاً مبلغاً مساوياً لقيمة المبلغ المختلس وعزلهم من وظائفهم ومصادرة المستندات المزورة المضبوطة .
 فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .
 ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت كلاً من ١ - ٢ - ٣ - ٤ - لأنهم في الفترة السابقة على أولاً: بصفتهم موظفين عموميين (الأول مدير بنك لقرية والثاني كاتب تنمية به والثالث والرابع صرافي خزينة البنك اختلسوا المبالغ النقدية المبينة قدرأ بالأوراق والبالغ جملتها ٥٤٧,١٣٢ ج خمسمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين جنيهاً والمملوكة لبنك والمسلمة إليهم بسبب وظيفتهم بأن زوروا توقيعات وبصمات العملاء بأوراق ومستندات صرف القروض الاستثمارية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً: بصفتهم سالفه الذكر أضروا عمداً بأموال بنك بقرية وبأموال ومصالح الغير المعهود بها للبنك سالف الذكر وطلبت عقابهم بالمواد ١١٢/أ، ب - ١١٦ مكرراً - ١١٨ - ١١٩ أ - ١١٩ مكرراً /أ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن وقائع الدعوى - كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة - يتحصل في أنه بتاريخ سابق على ١٩٩٣/١١/٧ استغل المتهمان الأول والثاني عملهما الوظيفي ببنك بقرية مركز (الأول بصفته مديراً للبنك والثاني كاتب تنمية به) وما يتصل بهذا العمل من تلقى طلبات القروض من العملاء ومراجعتها واعتمادها وتحرير شيكات الضمان المستحقة للبنك وإعداد مذكرات الصرف والتوقيع على إيصالات الصرف من الخزينة وقاما بالاستيلاء لنفسهما على مبلغ ٥٤٧,١٣٢ " خمسمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين جنيهاً " المملوكة لبنك المذكور بأن قاما بإعداد ملفات قروض استثمارية وزراعية وهمية باسم عدد من العملاء - خاصة أقرباء المتهم الأول - والتوقيع عليها بتوقيعات نسبها زوراً إليهم أو بالاشتراك مع مجهول وتحرير مذكرات صرف هذه القروض واعتمادها والتوقيع على إيصالات الصرف ٤٢ حسابات باسم العميل أو كضامن له مما أوهم صراف الخزينة سواء المتهم الثالث أو الرابع بصحتها وصرف قيمتها واستيلاء المتهمين الأول والثاني عليها كما قام المتهم الأول بتحرير خطابات موجهة لإدارة البنك ب تفيد سداد بعض

وحيث إنه بسؤال كل من و عضوي لجنة الجرد شهدا بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وحيث إنه بسؤال المقدم قرر أن تحرياته السرية دلت على صحة الواقعة واستيلاء المتهمين الأول والثاني على المبالغ المشار إليها على النحو الذي قرر به رئيس وعضوا لجنة الجرد وأضاف أن المتهم الأول أوهم صراف الخزينة بصحة توقيع العملاء على مستندات الصرف نظراً لصلته قرابته بهم .

وحيث إنه بسؤال المجني عليهم قرروا أنهم لم يتقدموا بثمة طلبات لصرف القروض الصادرة باسمهم وأن التوقيعات المنسوبة إليهم بملفات القروض مزورة عليهم .

وحيث إنه بسؤال كل من و و و و و و و شهدوا بمضمون ما شهد به المجني عليهم سالفى الذكر وأضافوا بأن المتهم الأول أقر لهم بصرف مبالغ القروض الصادرة بأسمائهم واستولى عليها ثم قام بسداد بعضها ووعد بسداد البعض الآخر وحدد لهم إقرارات بمديونية لهم أو مخالصات تفيد سدادهم للقروض .

وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن أياً من المستكتبين لم يحرر التوقيعات المنسوبة إليه على مستندات القروض أو إيصالات صرف النقدية موضوع الدعوى .

كما ثبت من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية أن البصمات المنسوبة لكل من و و على استمارات الصرف ٤٢ حسابات الخاصة بالبنك تنطبق على بصمة المتهم الأول ، وأن البصمات المنسوبة لكل من و والثابتة على استمارة ٤ تنمية بجوار بيانات عن الضامن تنطبق على بصمة إيهام اليد اليمنى للمتهم الثاني كما أن البصمات الثابتة على نماذج طلب القروض المنسوبة لكل من و و تنطبق على بصمة إيهام اليد اليمنى للمتهم الثاني وأن البصمات المنسوبة لـ على نموذج القرض وعلى استمارة الصرف ٤٢ حسابات ليست بصمتها ، كما أن البصمة المنسوبة لـ على استمارة ٤٢ حسابات ليست بصمتها .

وثبت من تقرير خبراء وزارة العدل أن المتهمين الأول بصفته مديراً لبنك والثاني أخصائي تنمية وائتمان به استوليا على المبالغ المختلصة طبقاً لتقرير لجنة الجرد والبالغ قدرها ٥٤٧١٣٢ جنيهاً وطبقاً لما انتهت إليه تقرير المضاهاة من أن التوقيعات الموجودة على طلبات صرف القروض وإيصالات الصرف ليست توقيعات العملاء المشار إليهم .

واعترف المتهم الأول بالتحقيقات بصحة توقيعه على إيصالات ٤٢ حسابات أرقام ١١ ، ٤٥ ، ٢٢ ، ٤٥ مجموعة مجموعة موضوع الدعوى ، كما أقر بتوقيعه على خطاب أرسله لإدارة البنك يفيد تخالص العميل مع البنك عن القرض المنسوب إليه مع أنه لم يسدد وكذا تحرير خطابات أخرى مماثلة لعدد من العملاء تتضمن سدادهم للقروض الصادرة باسمهم مع أنه قد سدد بعض أقساطها فقط .

كما اعترف المتهم الثاني بأنه عمل صراف خزينة بنك من ١٩٩١/٣/٢١ حتى ١٩٩١/٧/٢٤ وقام بصرف قرض بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه باسم بعد أن حضر إليه المتهم الأول - ابن عمه - وطلب منه تحرير مذكرة بالصرف وقام المتهم الأول بالتوقيع على إيصال الصرف ٤٢ حسابات واستلم مبلغ القرض وأضاف أن عدد ٤٢ من العملاء تم صرف القرض بأسمائهم دون أن يقوموا بالتوقيع أمامه .

وأقر المتهم الثالث صراف خزينة البنك أن مبالغ القروض موضوع الدعوى تم صرفها باسم العملاء الشاكين بعد أن قدم المتهم الأول - مدير البنك - له إيصالات الصرف ٤٢ حسابات مذيله بتوقعات منسوبة إليهم ومعتمدة منه نظراً لأن أغلبهم أقربائه .

وأقر المتهم الرابع بمضمون ما شهد به سابقه ، وحيث إنه بجلسات المحاكمة أنكر المتهمان الأول والثاني ما نسب إليهما وطلب الدفاع براءتهما تأسيساً على عدم وجود دليل قبلهما على ارتكابهما للواقعة وانتفاء أركانها وقدم المدافع عن الأول بجلسة حافظة مستندات طويت على إفادة من بنك مؤرخة تفيد سداد مبالغ القروض موضوع الدعوى بالكامل وتأييد ذلك بمناقشة محامى البنك بجلسة

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و بجلسة حضر المتهمون ومعهم محاميهم فقررت المحكمة حجز الدعوى للمحكمة بجلسة وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة وفيها عدلت المحكمة وصف التهمة الأولى بالنسبة للمتهمين الأول والثاني بجعلها استيلاء على مال عام بغير حق المرتبط بجريمتي تزوير واستعمال محررات رسمية المؤثمة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات بدلاً من جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من ذات القانون ، وكان ذلك في حضور المتهمين والمدافع عنهما ثم قررت المحكمة حجز الدعوى لحكم لجلسة وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام الاطلاع . وحيث إنه من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو

لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من ذات القانون ولو لم يكن هذا المال في حيازته وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكها وإضاعته على ربه ، ولا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وأنه من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، وأن الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها ، وأن القانون لم يرسم لجريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، وأنه من المقرر لتحقيق جريمة الإضرار العمدي بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الجاني المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يلزم توافر أركان ثلاثة - الأول - صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات . - الثاني - الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت هذه الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة . - الثالث - القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وأدلة الثبوت السالف بيانها أن المتهمين وهما موظفان عموميان الأول مدير بنك والثاني كاتب التنمية به استغلا موقعهما الوظيفي وعلاقتهم بالإشراف على منح قروض للعملاء وقاما بإعداد ملفات وهمية مزورة بأسماء العملاء المبينة بالتحقيقات واعتمادها بما فيها مذكرة الصرف كما أوهما صراف الخزينة سواء المتهم الثالث أو المتهم الرابع بصحة توقيع العميل على استمارات الصرف ٤٢ حسابات خلافاً للحقيقة مستغلين في ذلك صلة قرابة المتهم الأول لبعض هؤلاء العملاء مع أنها كانت مزيلة بالتوقيعات لهذين المتهمين وقد تمكنا بذلك من صرف مبالغ القروض البالغ قدرها ٥٤٧١٣٢ جنيه " خمسمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين جنيهاً " والاستيلاء عليهما لنفسهما ، كما أصدر المتهم الأول خطابات لإدارة البنك ب تفيد التخالص وسداد هذه القروض خلافاً للحقيقة وقد أضر المتهمان بذلك عمداً بأموال البنك التي تعد من قبيل الأموال العامة ضرراً جسيماً الأمر الذي يتوافر معه أركان جريمتي الاستيلاء بغير حق على مال عام المرتبط بتزوير

واستعمال محررات مزورة والإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعملان بها في حق المتهمين الأول والثاني . ولا يقدح في ذلك ما قرره المجني عليهم و.... و.... - عند إعادة سؤالهم بالتحقيقات - أنهم صرفوا القروض المنسوبة إليهم من البنك وأن توقيعاتهم على ملفات القروض صحيحة وأنهم قاموا بسدادها ، إذ ثبت من تقارير المضاهاة السالف بيانها تزوير توقيعاتها على ملفات القروض المشار إليها ، كما تلتفت المحكمة عن حوافظ المستندات المقدمة من دفاع المتهمين بالتحقيقات والتي تحوي إقرارات لبعض المجني عليهم تقيّد صحة تعاملاتهم مع البنك عن القروض موضوع الدعوى ، إذ بمناقشة كلا من المجني عليهما و.... في صحة هذه الإقرارات قررا بتحريهما بإيعاز من بعض الموظفين بالبنك للمساعدة في إخلاء سبيل المتهم الأول .

كما لا يؤثر في قيام الجريمة رد المال الذي تم الاستيلاء عليه ، لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين (١) ، (٢) لأنهما في الفترة السابقة على بدائرة مركز أولاً:- بصفتها موظفين عموميين الأول مدير بنك والثاني كاتب تنمية استوليا بغير حق على المبالغ المبيّنة بالتحقيقات والبالغ قدرها ٥٤٧١٣٢ جنيهاً (خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وثلاثون جنيهاً) المملوكة لبنك وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير واستعمال محررات مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأن زوروا توقيعات وبصمات العملاء بأوراق ومستندات صرف القروض وقاما باستعمالها بتقديمها لأمين الخزينة لصرف هذه القروض على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً:- بصفتها سائلة الذكر أضرا عمداً بأموال بنك على النحو المبين بالتحقيقات ، الأمر الذي يتعين معه إدانتها عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومعاقبتها بعقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الأشد طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن التهمتين المسندتين للمتهمين مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين معاقبتهما بعقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الأشد طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وحيث إن النيابة العامة ركنت في إسناد الاتهام للمتهمين الثالث والرابع صرافا خزينة بنك إلى ذات أدلة الثبوت السالف إيرادها وهي أقوال رئيس وأعضاء لجنة الجرد المنتدبة من النيابة العامة وضابط مباحث الأموال العامة وأقوال المجني عليهم وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ومصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ومكتب خبراء وزارة العدل .

وبتمحيص تلك الأدلة ، فإن الأوراق تقتقر إلى دليل أو قرينة على أن المتهمين الثالث والرابع زورا ملفات القروض موضوع الدعوى أو استثمارات صرفها أو اشتركا في ذلك مع المتهمين الأول والثاني بأي طريقة من طرق الاشتراك المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات ، إذ أنكر المتهمان ما نسب إليهما وختلت تقارير المضاهاة من أن التوقيعات على ملفات تلك القروض أو استثمارات الصرف محررة بخط يد أحدهما ولم يتهم أي من المجني عليهم الصادر بتلك القروض بأسمائهم المتهمين الثالث والرابع بثمة إتهام وما نسبته أعضاء لجنة الجرد أو خبير مكتب خبراء وزارة العدل لهما لا يعدو أن يكون إهمالاً منهما في التحقق من شخصية العميل صاحب القرض عند صرفه يؤكد ذلك ما قرره ضابط الأموال العامة بالتحقيقات من أن صرفهما لهذه المبالغ كان بإيهام من المتهم الأول لهما بصحة توقيعات العملاء على ملفات تلك القروض ومستندات صرفها مستغلاً في ذلك كونه مديراً للبنك وقربته لبعض العملاء ، وكان من المقرر أن الإهمال مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائي وينفي قيام جريمة التزوير ، كما خلت الأوراق من دليل على قيام المتهمين الأول والثاني بصرف المبالغ موضوع التحقيقات واستيلائهما عليها لنفسهما أو تسهيل ذلك للغير ، ولما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ، وكان الاتهام المنسوب للمتهمين الثالث والرابع قائماً على غير سند من الواقع أو القانون محوطاً بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة ، فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاقبة المتهم الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبغزل كل منهما من وظيفته وإلزامهما متضامنين بغرامة مساوية لقيمة ما استوليا عليه وقدره (٥٤٧١٣٢ جنيهاً خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وثلاثون جنيهاً) مع مصادرة المحررات المضبوطة وببراءة المتهمين و.... مما أسند إليهما .

الطعن رقم ٣٧٨٤٠ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح البرعي ، أحمد عبد القوي ، مصطفى الصادق
وجمال حليس نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم:

المتهم الأول: بصفته موظفاً عمومياً " مصرفي بالبنك " استولى بغير حق وبنية التملك على المبالغ النقدية البالغ قدرها ثلاثمائة واثنان وخمسون ألفاً وثلاثمائة جنيه والمملوكة للهيئة القومية وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأنه في ذات الزمان والمكان سأل في الذكر . (أ) بصفته آنفة البيان ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو كتاب مأمورية الضرائب العقارية ب بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة ملكيته للأرض التي قدمها للهيئة سأل في الذكر ابتغاء بيعها فتمكن بذلك من صرف المبلغ السالف ذكره . (ب) استعمل المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن قدمه للمسؤولين بالهيئة القومية للاعتداد بما جاء فيه .

المتهمان الثاني والثالث: بصفتهما موظفين عموميين (الثاني كاتب بمأمورية الضرائب العقارية والثالث محامى بالهيئة القومية) سهلا للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على المبلغ النقدي آنف البيان وكان ذلك حيله منهما بأن قام الثاني بمساعدة الأول في الحصول على كتاب مزور من مأمورية الضرائب العقارية أثبت فيه على خلاف الحقيقة بأنه يملك الأرض التي ترغب الهيئة سأل في الذكر في شرائها بينما قام الثالث بإبرام عقد البيع مع المتهم الأول بالمخالفة للوائح ودون أن يقدم سنداً قانونياً يدل على ملكيته للأرض محل التعاقد وحرر خطاب لجهة عمله بصرف قيمة هذه الأرض للمتهم فمكناه بهذه الوسائل من الاستيلاء على المبالغ آنفة البيان .

المتهم الثاني أيضاً وبصفته آنفة البيان: اشترك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو كتاب مأمورية الضرائب العقارية بجعل واقعة مزورة في صورة

واقعة صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة ملكية المتهم الأول للأرض التي ترغب الهيئة سالفه الذكر في شرائها .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بـ لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته وألزمته بأن يرد للهيئة القومية مبلغاً وقدره مائتان وستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً وبتغريمه مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ ، وبمعاقبة كل من الثاني والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة المحرر المزور المضبوط ، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠/٤١ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/أ ، هـ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٣٠ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني ، والمادة ١٧ بالنسبة للمتهم الثاني والثالث بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والعزل وألزمته بأن يسدد للهيئة القومية مبلغاً وقدره ٢٢٦٩٨٠ جنيهاً وتغريمه مبلغاً مساوياً للمبلغ محل الرد وبمعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المحرر المضبوط .

فطعن وكيل المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى كما وقرت في يقين المحكمة أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلستي المحاكمة تتحصل في أن المتهم ، حال شغله وظيفه مصرفي ثاني ببنك ... وتوصلاً منه للاستيلاء على مال مملوك للهيئة القومية ، إذ نما إلى علمه حاجتها لقطعة أرض تقيم عليها محطة رفع للصرف الصحي بمدينة ، احتال عليها زاعماً لرئيس مجلس هذه المدينة في طلب قدمه إليه بتاريخ ١١/٧/١٩٩٨ أنه يملك قطعة أرض فضاء داخل كردون المدينة ومستعد لبيعها ، في حين أنه لا يملك منها سوى مساحة قدرها أربعمائة واثنان وثمانون متراً

اشتراها من بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ بموجب عقد بيع ابتدائي ، فتشكلت لجنة فنية لمعاينة تلك الأرض وتحرر عن ذلك محضر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٨ أثبت فيها أنها تقع ب وأعد لها رسم كروكي وتحدد لها من قبيل التثمين سعراً للمتر قدره مائتين وستون جنيهاً وافق عليه ذلك المتهم ، وبناء على طلب الهيئة المذكورة قامت مديرية المساحة ب بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢١ بعمل كشف تحديد للأرض أدرج به موقعها ومساحتها التي تبلغ ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً ، وكذلك كشف بأسماء الملاك الظاهرين أثبت به أن المالك الظاهر لها هو ذات المتهم ، وبناء على ذلك وافقت الهيئة المذكورة على شراء الأرض منه بثمن ثلاثمائة واثنين وخمسون ألفاً وثلاثمائة جنيهاً ، وتنفيذاً لأمر نائب رئيس تلك الهيئة أصدرت شركة - المنفذة للمشروع - شيكاً بالثمن مسحوباً على بنك بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ لحساب البائع وذلك خصماً من المبالغ المسددة إليها من الهيئة بموجب مستخلصاتها الجارية طرفها بخصوص هذا الشأن ، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨ استلمت الهيئة الأرض وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦ استلم المتهم الثالث ذلك الشيك لتسليمه إلى البائع وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ أبرم المتهم الأخير عقد البيع الابتدائي وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ أبرم المتهم الأخير عقد البيع الابتدائي للأرض وكيلاً عن رئيس مجلس إدارة الهيئة المشتري بصفته وقد أقر البائع بالعقد أن الأرض موضوع العقد قد آلت ملكيتها إليه عن طريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأنها مدرجة بسجلات مأمورية الضرائب العقارية ب محافظة ، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣ تقدم المحامي ببلاغ إلى قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بصفته وكيلاً عن كل من و ، اتهم فيه المتهم سالف الذكر أنه قد باع للهيئة المذكورة ما لا يملكه تمثل ذلك في مساحة من تلك الأرض قدرها ثمان وثلاثة وسبعون متراً مربعاً مملوكة لموكلاته ميراثاً عن والدهن بموجب العقد المسجل برقم في ، وإثر ذلك البلاغ سعى المتهم المذكور للحصول على مستند رسمي يدحض هذا الاتهام فانفق مع المتهم الكاتب بإدارة المباني بمصلحة الضرائب العقارية بمدينة على أن يستخرج له كشفاً رسمياً من واقع سجلات المصلحة يدره به عن نفسه ما نسب إليه من اتهام ويعزز به ما زعمه من ملكيته لكامل الأرض المباعة منه للهيئة المذكورة ، وتنفيذاً لهذا الاتفاق استخرج له المتهم كشفاً رسمياً بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ برقم مطبوع من واقع دفتر المكلفة عن عام ١٩٩١ أثبت به على خلاف الحقيقة وجود ملك له ب عبارة عن حوش بداخله حجرة بالطوب اللبن ومنافع مع علمه بمخالفة ذلك للحقيقة وسلمه إليه فبادر بتقديمه لمحامي الهيئة سالف الذكر - المتهم الثالث - تحقيقاً للغرض منه .

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من و و و والضابط ومما ثبت من تقرير لجنة خبراء وزارة العدل ومن أقوال المتهم بمحضر الشرطة .

فقد شهد مفتش التحقيقات بالمديرية المالية ب أنه ترأس اللجنة التي جرى تشكيلها بناء على طلب النيابة العامة ، وكان كل من الشهود الثاني والثالث والرابع أعضاء فيها وأنه قد ثبت للجنة أن المتهم حال شغله وظيفه مصرفي ثاني بالبنك - فرع - باع للهيئة القومية أرضاً مساحتها ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً لا يملك منها سوى مساحة قدرها أربعمائة وأثنان وثمانون متراً مربعاً وأما باقي المساحة فهي مملوكة لكل من و وقد أثبت بعقد البيع المبرم بينه وبين الهيئة المذكورة أن الأرض قد تملكها بموجب التقدم المكسب للملكية وقبض كامل ثمنها البالغ قدره ثلاثمائة واثنين وخمسين ألفاً وثلاثمائة جنيه من الشركة بناء على طلب الهيئة سالفه الذكر ، وذلك خصماً عن المبالغ المسددة إليها من الهيئة وأن المتهم هو الذى استخرج الكشف الرسمي المزور المؤرخ ١٩٩٩/٥/٣ وهو عالم بذلك ، إذ إن اسم المتهم قد أضيف بدفتر حصر المستجدات عن عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ بعد تقفيل لجنة الحصر ، وإذ استلمه المذكور استعمله في الاحتجاج به سنداً لملكيته للأرض وشهد كل من و الباحثين الماليين بالمديرية المالية ب و وكيل إدارة الأقطان بمديرية الضرائب العقارية ب بمضمون ما شهد الشاهد الأول .

وشهد مدير إدارة الضرائب العقارية بمدينة أن المتهم هو من استخرج الكشف الرسمي المؤرخ ١٩٩٩/٥/٣ من واقع دفتر حصر المستجدات لعام ١٩٩٠ - ١٩٩١ بعد إضافة اسم المتهم الأول فيه وبيان الملك قرينة بعد تفضيل مستجدات عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ بمعرفة اللجنة المختصة ودون عمل تسويات بهذه الإضافة واعتمادها من المديرين بما يخالف التعليمات الواجب اتباعها في ذلك الشأن .

وشهد الضابط بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة ب أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣ تقدم إليه المحامي ببلاغ بصفته وكيلاً عن ورثة اتهم فيه المتهم الأول بأنه قد استولى بغير حق على مال مملوك للهيئة سالفه الذكر تمثل فيما تقاضاه منها من ثمن مساحة الأرض المملوكة لورثة ، وقد اسفرت تحرياته عن صحة هذا البلاغ ، وأنه إذ اكتشف أمر ذلك المتهم اتفق مع المتهم الثاني على استخراج الكشف الرسمي المؤرخ ١٩٩٩/٥/٣ الذى تضمن على خلاف الحقيقة أن له ملكاً عبارة عن أرض مقام عليها حجرة بالطوب اللبن بشارع بمدينة وهى أرض تغاير

الأرض المباعة منه للهيئة المار ذكرها ، وقد تبين أن هذا البيان قد تم إضافته بدفتر حصر المستجدات عن عام ١٩٩٠ ربط ١٩٩١ بعد تقفيل لجنة الحصر محضرها الخاص بمحضر مستجدات ذلك العام وهو أمر غير جائز ويعلمه المتهم الثاني وقد قام المتهم الأول باستعمال هذا الكشف المزور بأن قدمه للهيئة المذكورة سنداً لمليكيته للأرض محل عقدهما .

وثبت من تقرير لجنة خبراء وزارة العدل أن الأرض المشار إليها كانت في الأصل مملوكة لـ بالعقد المسجل برقم المؤرخ ١٩٢٨/٦/٢٦ وما زالت في تكليفه وبعد وفاته آلت ملكيتها إلى كل من و و ميراثاً والدهن ، وأن المتهم الأول يعلم ذلك بدلالة أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١١ اشترى بموجب عقد بيع ابتدائي مساحة قدرها أربعمئة واثان وثمانون متراً تقريباً من مساحة هذه الأرض من الذي كان قد اشتراها من سالفات الذكر بموجب عقد بيع ابتدائي بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ ، وأنه لم يثبت أن المتهم الأول قد وضع يده إلا على الأرض التي اشتراها من وأن الكشف الرسمي المقدم منه إلى الهيئة سألقة الذكر ما أثبت به من عقار يغير تماماً هذه الأرض ويبعد عنها بحوالي ثلاثمئة وخمسين متراً .

فقد قرر المتهم الثاني بمحضر الشرطة أنه لا يجوز إثبات أية مستجدات بدفتر حصر المستجدات بعد محضر تقفيل اللجنة المختصة بذلك وأن إثبات اسم المتهم الأول عقب محضر تقفيل اللجنة بدفتر حصر ١٩٩٠ - ١٩٩١ يعتبر تزويراً .

وحيث إنه بسؤال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنكر كل منهم ما نسب إليه من اتهام . وحيث إنه بجلسة المحاكمة حضر المتهمون واعتصموا بالإنكار ، ودفع كل منهم بعدم توافر أركان ما أسند إليه من جرائم ، وقرر المحامي الحاضر مع المتهم الأول بتناقض النتيجة التي انتهت إليها لجنة الخبراء وزارة العدل مع ما جاء بمحاضر أعمالها بشأن ملكية الأرض موضوع العقد المبرم بين المتهم الأول والهيئة سألقة الذكر ، وقدم مذكرة شارحة لدفاعه وحافطة طويت على صورة ضوئية لعقدي بيع ابتدائيين أولهما مؤرخ ٢٠٠٤/١/١٣ تضمن شراء المتهم الأول من مساحة قدرها مائتان وخمسون متراً مربعاً من ذات الأرض التي سبق أن باعها للهيئة سألقة الذكر ، وثانيهما مؤرخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ تضمن شراء ذات المتهم من كل من و مساحة قدرها ستمئة وثلاثة وعشرون متراً مربعاً من الأرض سالف الإشارة إليها ، وشهادة من الشهر العقاري بـ تقيد تقدم المتهم الأول بطلب شهر عقاري برقم ، كما قدم الحاضر مع المتهم الثالث حافطة مستندات طويت على صورة رسمية من محضر استلام محطة الرفع رقم ٢ بـ ، وشهادة من واقع الجدول المدني بمحكمة تقيد أن الدعوى رقم لسنة مدني المرفوعة من الهيئة سألقة الذكر ضد المتهم

الأول بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ ، قرر المحكمة شطبها بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٢ ولم تجدد حتى تاريخ الشهادة في ٩ / ١٠ / ٢٠١٠ ، وصورة من صحيفة الدعوى المشار إليها وصورة طبق الأصل من عقدي البيع المقدمين بحافظة مستندات المتهم الأول ، والتمس الحضور القضاء بالبراءة .

وحيث إن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من حكمه على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه وذلك حتى ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين بتلك الجهات ، وإذ كان ذلك وكان المتهم بصفته موظفاً عاماً - مصرفي بالبنك - قد تمكن من الاستيلاء بغير حق على مال عام قدره مائتين وستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً مملوكة لإحدى الهيئات العامة هي الهيئة القومية وذلك بطريق الاحتيال عليها بأن باعها مساحة من الأرض قدرها ثمانمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً بزعم أنها مملوكة له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية خلافاً للحقيقة حسبما ثبت من شهادة أعضاء اللجنة التي جرى تشكيلها بناء على طلب النيابة العامة - المار ذكرهم - ومن تقرير لجنة خبراء وزارة العدل ومما قدمه محامى المتهم للمحكمة من صورة لعقدين بيع ابتدائيين لاحقين على تاريخ الواقعة بما يزيد على خمس سنوات تضمنتا شراء المتهم لمساحة الأرض المذكورة - ٨٧٣ م^٢ - ممن يملكنها وأنهن كن الحائزات لها حيازة ظاهرة وغير منقطعة ميراثاً عن والدهن ، فضلاً عن تعمد المتهم إغفال الإشارة في عقد البيع المبرم بينه وبين تلك الهيئة إلى عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٧/١٠/١١ - سالف البيان - وإطلاقه القول بأن الأرض المباعة منه للهيئة يمتلكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وذلك كله ينهض دليلاً على سوء نيته - وقت البيع - وقصده إضاعة ذلك المال - ثمن ما لا يملك - على تلك الهيئة ، ومن ثم فإن هذا الذى وقع منه يوفر في حقه جناية الاستيلاء بغير حق على مال عام المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الأول من أن تقرير لجنة خبراء وزارة العدل قد شابته التناقض في نتيجته وما جاء بمحاضر أعمال اللجنة بخصوص ملكية الأرض المباعة منه للهيئة ، فإنه لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق

الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وكانت المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي انتهت إليها لجنة خبراء وزارة العدل في تقريرها من أن المتهم الأول لم يقدم ما يفيد ملكيته للأرض أو وضع يده عليها سوى مساحة أربعمائة واثنين وثمانين متراً مربعاً منها ، وفضلاً عن هذا فإن شراء المتهم ما جاوز هذه المساحة من غيره - حسبما أسلفنا - بعد تاريخ البيع الحاصل منه للهيئة لأفصح رد على ما يثيره في هذا الخصوص ، ومن ثم تطرحه المحكمة .

وحيث إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها ، وأن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ضرراً يلحق شخصاً بعينه ، وأن القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتحقق متى تعدد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى من أجله غُيرت الحقيقة ، وأن الاشتراك في التزوير من مخبآت الصدور ودخائل النفس ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أنه إثر البلاغ المقدم من المحامي ضد المتهم الأول قام الأخير - درءً لاتهامه وستراً لجرمه - بالسعي إلى المتهم الثاني والاتفاق معه على أن يتقدم إليه بطلب للحصول على كشف رسمي مستخرج من سجلات المصلحة التي يعمل بها والمختص هو بتحريره يفيد ملكيته لعقار مكلف باسمه خلافاً للحقيقة وساعده بأن قدم له بياناته وبناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة قام المتهم الثاني بتحرير الكشف الرسمي - الذى اطلعت عليه المحكمة - رقم مطبوع وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ الذى أثبت به خلافاً للحقيقة أن عقاراً برقم شارع ب قد وجد باسمه في دفتر المكلّفة عن عام ١٩٩١ ، ومن ثم فإن الذى اقترفه المتهم الثاني يتوافر به في حقه جريمة التزوير في محرر رسمي كما هي معرفه به في القانون ولا يجديه نفعاً ما تذرعه به من دفاع أنه إنما استخرج ذلك الكشف من واقع البيانات المدونة بدفتر حصر المستجندات ، ذلك أنه قد قرر هو نفسه بمحضر الشرطة أن هذه البيانات قد جرى إضافتها بذلك الدفتر بعد محضر تقفيل لجنة حصر المستجندات وأن هذا يعد تزويراً ، ويكون من ثم ما وقع من المتهم الأول في هذا الخصوص تتوافر به في حقه أركان جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي ، فضلاً عن جريمة استعمال محرر رسمي مزور لقيامه بتقديم هذا المحرر المزور إلى الهيئة المار ذكرها محتجاً به سنداً لملكيته للأرض موضوع عقد البيع المبرم بينهما مع علمه بتزويره .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر في يقين هذه المحكمة وعلى سبيل القطع أن:

١- ٢- خلال الفترة من حتى بدائرة مركز محافظة

أولاً: المتهم الأول: بصفته موظفاً عاماً - مصرفي ثاني بالبنك - استولى بغير حق وبنية التملك على مال عام هو مبلغ قدره مائتان وستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً مملوك للهيئة القومية وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي الاشتراك في التزوير والاستعمال موضوع التهمة ثالثاً .

ثانياً: المتهم الثاني: بصفته موظفاً عاماً - كاتب بإدارة المباني بمصلحة الضرائب العقارية ب- ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو الكشف الرسمي المؤرخ ١٩٩٩/٥/٣ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك بأن اثبت به على خلاف الحقيقة وجود ملك للمتهم الأول بدفتر المكلفة عن عام ١٩٩١ .

ثالثاً: المتهم الأول أيضاً: ١- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة ثانياً بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمدّه ببياناته فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢- استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه للهيئة المار ذكرها مع علمه بتزويره مما يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة المتهمين بمقتضى المواد ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠ / ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ب/ ، ١١٩ مكرراً/هـ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن الجرائم التي وقعت من المتهم الأول قد ارتكبت لغرض إجرامي واحد ، ومن ثم تعتبر مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويتعين القضاء بعقوبة الجريمة الأشد المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ ، ٢ من قانون العقوبات ، وذلك عملاً بالمادة ٣٢/٢ من ذات القانون ، وترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها آخذ المتهمين بقسط من الرأفة في حدودها ما تخوله المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وتأمّر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليهما لما تراه من الظروف التي ارتكبا فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا إلى مخالفة القانون عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، مع إلزامهما بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عما أسندته النيابة العامة إلى المتهمين الثاني والثالث ارتكابهما جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام فإنه لما كانت هذه الجريمة تقتضى قيام موظف عام أو من في حكمه باستغلال سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على مال عام

وأن تتصرف نيته وقت ارتكابه فعل التسهيل إلى تملكه بغير حق للغير وتضييعه على ربه عن علم وإرادة ، وكان الثابت من الأوراق أن ما وقع عن المتهم الثاني كان لاحقاً على تمام جريمة الاستيلاء ، ومن ثم فإنه لا يتوافر في حقه الركن المادي لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بما يقتضيه من أن يكون فعل التسهيل سابقاً على الاستيلاء على المال أو معاصراً له ومؤدياً إليه . كذلك فإن البين من الأوراق أن المتهم الثالث تعاقد مع المتهم الأول بناء على زعمه ملكيته لكامل الأرض موضوع العقد بوضع اليد المدة المكسبة للملكية الذي تأيد بما هو ثابت بكشف الملاك الظاهرين وكشف التحديد أنه المالك الظاهر لها وإقرار الأخير بذلك في العقد وأنه الحائز للأرض دون منازعة بصفة ظاهرة وغير منقطعة وأنه يضمن عدم تعرض الغير وأنه في حالة إخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد يلتزم بأن يؤدي إلى المشتري ضعف قيمة العقد بخلاف التعويض ، فضلاً عن تمام تسليم الأرض إلى الهيئة المذكورة قبل تاريخ إبرام العقد وهو ما ترى معه المحكمة انتفاء القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة تسهيل الاستيلاء في حق المتهم الثالث ، ولا ينال من هذا النظر ما جاء على لسان الشهود في هذا الصدد إذ لا يعدو أن يكون حديثاً عن مخالفته التعليمات الموضوعة من قبل الهيئة التي مثلها في ذلك العقد في أحوال غير حالة هذا العقد ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين سالف الذكر من تهمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ، وذلك عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بمعاقبة بالحبس مدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ ٢٢٦٩٨٠ (مائتين وستة وعشرين ألف وتسعمائة وثمانين جنيهاً) وبعزله من وظيفته مدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم .

ثانياً: بمعاقبة بالحبس مدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم .

ثالثاً: بمصادرة المحرر المزور .

رابعاً: ببراءة مما نسب إليه .

الطعن رقم ٣٥٠٦٨ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / عادل الكناني نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عصمت عبد المعوض عدلي ، مجدي تركي ،
عماد محمد عبد الجيد وإيهاب سعيد البنا نواب رئيس المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر: أولاً:- بصفتها موظفين عموميين الأول مدير الشؤون المالية والإدارية بإدارة طلاب المدارس بهيئة ب والثاني مدير الشؤون المالية والإدارية بهيئة ب " استولوا بغير حق على مبلغ مالي قدره ٦٦٦١٨٨ جنيهاً والمملوك لبنك وذلك بأن قام المتهم الثالث بتفويض المتهم الأول والثاني لإنهاء إجراءات قرض سلع معمرة من البنك المجني عليه فقام المتهمان الأول والثاني بتحرير كشوف بأسماء العاملين بالجهة التابعين لها وقدموها للبنك بغرض الحصول على القرض وتم الحصول على القرض ولم يتم أي منهم بتسليم السلع للعاملين المدون أسماءهم بالكشوف واستولوا عليها لأنفسهم .

ثانياً:- بصفتهم السابقة أضروا عمداً بمصلحة الجهة العاملين بها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٣ ، ١١٦ مكرراً/ ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ،
١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، مع إعمال مقتضى نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .
بمعاقبة المتهمين حضورياً للأول والثاني وغيباً للثالث بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات
وبرد ٤٤٥٠٧٦,٢٩ جنيهاً وبتغريمهم مبلغاً مساوياً له وبغزلهم من وظائفهم وألزمهم المصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بعدم قبول طعن شكلاً ، وقبول طعن شكلاً وبنقض الحكم

المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بمعاقبة كل من و بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبرد مبلغ ٤٤٥٠٧٦,٢٩ جنيه وعزل كل منهما من وظيفته وإلزامهما المصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .
ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن البين من الأوراق أن المتهم توفى بتاريخ ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .
وحيث إن واقعات الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة ووجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه في غضون عام اتجهت إرادة المتهم الأول مدير الشؤون المالية والإدارية بإدارة طلاب المدارس بهيئة ب وآخر - سبق الحكم عليه - وكان يعمل مدير الشؤون المالية والإدارية بهيئة وثالث - قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته - ويعمل مدير الشؤون المالية والإدارية بالمنطقة بالهيئة العامة إلى الاستيلاء بغير حق على أموال بنك والتي تعتبر أمواله أموالاً عامة ، فأصدر الثالث إلى باقي المتهمين تفويضاً للحصول على قرض من البنك لشراء سلع معمرة لصالح العاملين بالهيئة ، وقام المتهمون المذكورين بتحرير كشوف بأسماء بعض العاملين بالهيئة ومراجعات وهمية لشراء سلع معمرة وقدموها مع التفويض إلى البنك المجنى عليه وحصلوا على قرض مقداره ٥٢٤٥٥٨,٠٣ جنيهها للغرض السالف بيانه ، بيد أن المتهمين لم يقيموا أية معارض ولم يشتروا أية سلع لصالح العاملين واستولوا بغير حق على مبلغ القرض لأنفسهم وترصد في ذمتهم مبلغ ٤٤٥٠٧٦,٢٩ جنيهه شاملة الفوائد البالغ مقدارها ١٤١٦٣٠,٦٤ جنيه بعد سدادهم مبلغ ٢٢١١١٢,٣٨ جنيهها .

وحيث إن الواقعة على النحو السالف ذكره قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم مما شهد به كل من و والخبراء بمكتب خبراء وزارة العدل ، و رئيس شؤون العاملين بالهيئة والنقيب رئيس مباحث الأموال العامة بمديرية أمن ومن تقرير مكتب خبراء وزارة العدل

فشهد بأنه بفحص أعمال المتهمين تبين أن المتهم الثالث أصدر تفويضاً لباقي المتهمين للحصول على قرض لشراء سلع معمرة للعاملين بالهيئة فقام هذان المتهمان بإعداد كشوف بأسماء العاملين بالهيئة وحصلوا على قرض بنظام المرباحات الإسلامية ، بيد أنهما لم يقوما بشراء سلع ولم يسلموا العاملين أية سلع أو مبالغ مالية واستولى المتهمون على قيمة القرض لأنفسهم بغير حق .

وشهد كل من و.... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق ، وشهدت بمضمون ما شهد به الشهود السابقين وأضافت أن أياً من العاملين بالهيئة الواردة أسمائهم بالكشوف لم يحصل على سلع معمرة ولم يتم إقامة أية معارض لبيع تلك السلع لصالح العاملين .

وشهد النقيب بأن تحرياته دلت على صحة الواقعة على نحو ما رواه شهود الإثبات سألني الذكر .

وثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بأن المتهم الأول - وآخر سبق الحكم عليه - بصفتها موظفين عموميين حصلوا على خمس مرباحات من بنك للمعاملات الإسلامية بأسماء العاملين بهيئة - فرع - بناء على تفويض من ثالث بصفته خلال الفترة من ٧ من يوليو سنة ١٩٩٩ وحتى ٢ من سبتمبر من ذات العام بقيمة ٥٢٤٥٥٨,٠٣ جنيهاً بفائدة ٢٧% لصالح البنك تقدر بمبلغ ١٤١٦٣٠,٦٤ جنيهاً وسددوا مبلغ ٢٢١١١٢,٣٨ جنيهاً وترصد في ذمتهم مبلغ ٤٤٥٠٧٦,٢٩ جنيه ، وأن الهيئة لم تتخذ أية إجراءات منح قروض للعاملين بها عن طريق شئون العاملين خلال الفترة المذكورة أو أية فترات أخرى ، كما لم تقم بخصم أية مبالغ من رواتب العاملين المدرجة أسمائهم بكشوف القرض .

وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه بتحقيقات النيابة العامة ومثل بالجلسة واعتصم بالإنكار وحضر معه محام دفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها دون طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس الوزراء عملاً بنص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وبعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة وأنها لا تعدو أن تكن جنحة ، وطلب البراءة تأسيساً على أن دوره اقتصر على مجرد إصدار تفويض لباقي المتهمين لمباشرة إجراءات القرض .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها قبل الحصول على طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس الوزراء ، فإنه لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وكان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع

في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكان نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ٢٠٠٣ والمعمول به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره قد جرى على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " بما مفاده أن الشارع قيد حرية النيابة العامة في التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون بادئ الذكر والقرارات الصادرة تنفيذاً له وجريمتي الإضرار العمدى والإضرار بإهمال الواقعتين على إحدى الجهات المخاطبة بأحكام القانون المذكور - دون غيرهما من الجهات الأخرى التي تعتبر أموالها أموالاً عامة - بوجود طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس الوزراء . لما كان ذلك ، وكانت جريمتي الاستيلاء على مال عام والإضرار العمدى بأموال هيئة - وهى ليست من المخاطبين بأحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ - ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ، ولم يرد في القانون قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءات التحقيق فيهما ، فإن ما يثيره المتهم في هذا الخصوص ، يكون على غير سند من القانون حرياً بالرفض .

لما كان من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي قام بالاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الشأن في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جناية الاستيلاء بل يكفي أن يكون الحكم فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت على نحو ما سلف بيانه بأدلة الثبوت أن المتهم وباقي المتهمين الموظفين العموميين استولوا بغير حق على مال مملوك لبنك والذي تعتبر أمواله أموالاً عامة بالحصول على قرض من البنك

بطريق المراجحات الإسلامية لشراء سلع معمرة للعاملين بهيئة بيد أنهم احتفظوا بمبلغ القرض لأنفسهم ولم يقوموا بشراء السلع أو إقامة أية معارض لبيع تلك السلع وهو ما ينبئ عن نيتهم بدءاً في إضافة المال إلى ملكهم ويوفر في حقهم الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق القيد والوصف بالنسبة لجريمة الاستيلاء أو عدم ارتكابه الجريمة لا يكون له محل ويتعين رفضه .

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم :- بصفته موظفاً عاماً " مدير الشؤون المالية والإدارية بإدارة " استولى - وآخرين - بغير حق على مبلغ ٥٢٤٥٥٨,٠٣ جنيها المملوك لبنك للمعاملات الإسلامية ، بأن قام المتهم - المقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته - بإصدار تفويض له وللمتهم الآخر - السابق الحكم عليه - لإنهاء إجراءات الحصول على قرض من البنك المجنى عليه لشراء سلع معمرة للعاملين بهيئة وقام المتهمان الأخيرين بتحرير كشوف بأسماء بعض العاملين بالهيئة التي يعملان بها وقدموها إلى البنك وحصلوا على مبلغ القرض واستولوا جميعاً على ذلك المبلغ ولم يشتروا أية سلع لصالح العاملين أو يسلموا أيّاً منهم ما يخصه من مبلغ القرض ، ومن ثم فإنه يتعين إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومعاقبته بالمواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، مع إعمال حكم المادتين ١٧ ، ٢٧ من القانون ذاته .

وحيث إنه عن عقوبة الغرامة ، فإنه لما كان المستفاد من نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أنه يحكم على الجاني في جريمة الاستيلاء على المال العام فضلاً عن العقوبات المقررة للجريمة بغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وكان المال الذي استولى عليه المتهم والمتهمين الآخرين ، وأخرجه البنك محدداً على وجه القطع منذ وقوع الجريمة وهو مبلغ القرض البالغ ٥٢٤٥٥٨,٠٣ جنيهاً ولا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع ، ومن ثم فإنه كان يتعين تغريم المتهم مثل هذا المبلغ ، بيد أنه لما كان الحكم المنقوض قد قضى بتغريمه مبلغ ٤٤٥٠٧٦,٢٩ جنيهاً ، فإن هذه المحكمة لا تملك أن تقضى بتغريم المتهم أكثر من ذلك المبلغ عملاً بقاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه .

وحيث إنه عن جزاء الرد ، فإنه لما كان من المقرر أن جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان في ظاهرة يتضمن معنى الرد إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي

أضاعه المتهم عليها ، وهذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه ولا يدخل في حسابه الفوائد والغرامات ويدور مع موجبه وجوداً وعدمياً ، وكان الثابت على نحو ما تقدم أن مقدار المبلغ المستولى عليه هو ٥٢٤٥٥٨,٠٣ جنيها ، وأنه قد تم سداد مبلغ ٢٢١١١٢,٣٨ جنيها ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بإلزام المتهم برد مبلغ ٣٠٣٤٤٥,٦٥ جنيها فقط .

وحيث إنه عن جريمة الإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها المتهم ، فإنه لما كان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة: الأول صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عمومياً أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون ، والثاني الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له ، والثالث القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام هذه الجريمة أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد التزام الهيئة التي يتبعها المتهم أو أياً من العاملين بها - عدا المتهمين - بسداد قيمة القرض المستولى عليه أو حصول ثمة ضرر محقق بتلك الجهة ، ومن ثم فإن أركان تلك الجريمة لا تكون متوافرة في حق المتهم ويتعين تبعاً لذلك الحكم ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً: بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم بوفاته .

ثانياً: بمعاقة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبرد مبلغ ٣٠٣٤٤٥,٦٥ جنيها وبتغريمه مبلغ ٤٤٥٠٧٦,٢٩ جنيها وعزله من وظيفته لمدة سنتين عن تهمة الاستيلاء على المال العام المسندة إليه وإلزامه بالمصاريف الجنائية وببراءته من تهمة الإضرار العمدى .

الطعن رقم ٣٥٦١٩ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / هاني خليل ، نبيل عمران ، طلعت عبد الله
وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم:-

أولاً / المتهمون جميعاً:

اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدي به وتزوير المحررات واستعمالها بأن اتفقوا فيما بينهم واتحدت إرادتهم على ارتكاب تلك الجرائم فوقعت منهم تنفيذاً لهذا الاتفاق الجرائم التالية .

ثانياً / المتهمان - الطاعنان - وآخران :

(١) بصفتهم موظفين عامين الأول " رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين والثاني عضو مجلس إدارتها " - طاعن - والثالث " أمين صندوقها " والرابع " مراجع بإدارة شركة " - طاعن - استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٤٧٨,٢٤٢ جنيهاً (أربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون جنيهاً) والمملوك للجمعية آنفة البيان ، وكان ذلك حيلة بأن حصل المتهمون الثلاثة الأول على قرضين من البنك وبنك لإقامة معرض للسلع المعمرة واتفقوا مع المتهمين الآخرين على تقديم فواتير السلع بأسعار تزيد عن الأسعار الفعلية لها وأصدر المتهمان الأول والثالث شيكات بمبالغ تتفق مع الفواتير غير الصحيحة واستولوا المتهمان الثاني والرابع على المبالغ المقابلة للزيادة في أسعار السلع على النحو المبين بالتحقيقات . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك بأنه في ذات الزمان والمكان أنفي الذكر وبصفتهم سائلة البيان اشتركوا مع المتهمين الآخرين والثالث في ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة الأخيرة بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم بأن أمدوهم ببيانات الفواتير المزورة سائلة البيان واستعملوها بأن قدموها إلى المختصين بالبنك ... وبنك مع علمهم بتزويرها فتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

(٢) بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال ومصالح " الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين " التي يتصلون بها بحكم وظائفهم بأن حملوا مقدار المبالغ المستولى عليها موضوع التهمة السابقة على السلع المبينة لأعضاء الجمعية إضراراً بهم على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا ب لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً - ثالثاً ، ١/٤١ ، ٢-١/٤٨ ، ٢١٣/١-٢ ، ١١٦ مكرراً / فقرة أولى ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ و ، ١١٩ مكرراً هـ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكرراً/ ١ من قانون العقوبات ، مع أعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون ، أولاً: بمعاقة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لكل منهم عما أسند إليه من إتهام وبغزل كل منهم من وظيفته ، ثانياً: بتغريم المتهمين - مع المتهمين الآخرين - و - مبلغ ٤٧٨٢٤٢ جنيهاً (أربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون جنيهاً) وإلزامهم بأن يردوا للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين مبلغاً مساوياً لقيمة الغرامة وبمصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً أولاً: بمعاقة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم وبغزلهم من وظائفهم وبتغريم المتهمين - مع آخرين - و مبلغ ٤٧٨٢٤٢ جنيهاً (أربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون جنيهاً) وإلزامهم بأن يردوا " للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين " مبلغاً مساوياً لقيمة الغرامة . ثانياً : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين (١) (٢) (٣) (٤) أنهم : أولاً: المتهمون الأول والثاني والثالث بصفتهم موظفين عامين ، الأول عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمؤسسة والثاني أمين صندوقها والثالث مراجع بإدارة شركة

استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٤٧٨٢٤٢ جنيهاً (أربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون جنيهاً) والمملوك للجمعية آنفة البيان وكان ذلك حيلة بأن حصل المتهمان الأول والثاني وآخر سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته على قرضين من البنك وبنك لإقامة معرض للسلع المعمرة واتفقوا والمتهم الثالث مع المتهم الرابع وآخرين سبق الحكم عليهم على تقديم فواتير السلع بأسعار تزيد على الأسعار الفعلية لها وأصدر المتهمان الثاني وآخر سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبله بوفاته شيكات بمبالغ تتفق مع الفواتير غير الصحيحة واستوليا والمتهمان الأول والثالث على المبالغ المقابلة للزيادة في أسعار السلع على النحو المبين بالتحقيقات . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات المكان والزمان آنفي الذكر وبصفتهم سالفه البيان اشتركوا مع وآخرين سبق الحكم عليهم في ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة الواردة بالبند رابعاً بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم بأن أمدوهم ببيانات الفواتير المزورة بأن قدموها إلى المختصين بالبنك ... وبنك مع علمهم بتزويرها الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات ، فتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهمان الأول والثاني - أيضاً - بصفتهم سالفه الذكر أضرا عمداً بأموال ومصالح الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمؤسسة التي يعملان بها بأن حملا المبالغ المستولى عليها موضوع التهمة السابقة على السلع المباعة لأعضاء الجمعية إضراراً بهم على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً: المتهم الرابع : اشترك وآخرون سبق الحكم عليهم مع المتهمين الأول والثاني والثالث بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة المبينة بالبند أولاً بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم على ذلك بأن سلموا المتهمين الأول والثاني والثالث وآخر - انقضت الدعوى الجنائية قبله لوفاته - الفرق بين قيمة الشيكات الصادرة إليهم والأسعار الحقيقية للسلع التي باعوها للجمعية فوكت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً: المتهم الرابع وآخرون سبق الحكم عليهم : ارتكبوا تزويراً في محررات لإحدى الجمعيات التعاونية هي الخمس عشرة فاتورة بيع سلع للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمؤسسة المبينة بالأوراق وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن حرروا بواسطة آخرين مجهولين الفواتير سالفه الذكر (إحدى عشرة فاتورة خاصة بقرض البنك وأربع فواتير خاصة بقرض) بأسعار تزيد على الأسعار الفعلية لبيع السلع مشمولها وذلك على النحو المبين بالأوراق .

خامساً : المتهم الرابع وآخرون سبق الحكم عليهم : استعملوا المحررات المبينة بالتهمة السابقة بأن قدموها إلى البنك وبنك مع علمهم بتزويرها على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابهم بالمواد ٣٠ ، ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً فقرة أولى ، ١١٨ ، ١١٩/و ، ١١٩ مكرراً/هـ ، ٢١٤ مكرراً/١ من قانون العقوبات .

وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات الاتهامات السالفة إلى أقوال الشهود عضو هيئة الرقابة الإدارية ، و والخبراء بمكتب خبراء وزارة العدل بوسط القاهرة .

إذ شهد عضو هيئة الرقابة الإدارية بأن تحرياته السرية دلت على أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمؤسسة و عضو مجلس الإدارة و أمين الصندوق و المراجع بإدارة شركة اتفقوا على إقامة معرض للسلع المعمرة بنظام التقسيط لأعضاء الجمعية وأنهم اتفقوا مع سائر المتهمين الذين سبق الحكم عليهم من موردي السلع للجمعية على أن يتم الشراء منهم بسعر الجملة ويحرروا فواتير بأسعار أعلى وقدموا تلك الفواتير للجمعية وتحررت الشيكات بناء عليها وتم صرفها للموردين من البنك فحصلوا على ثمن بضائعهم وتحصل المتهمون الأربعة الأول على فرق الأسعار ، فاستأذن النيابة العامة في مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية التي دارت بين المتهمين والتي أسفرت عن صحة التحريات ، فاستأذن النيابة العامة في تفتيش مقر الجمعية ومنزل ومنزل ومقر نشاط التاجر لضبط المستندات المتعلقة بالواقعة ، وتم ضبط العديد من المستندات من بينها إيصالات استلام السلع بالفواتير التي تسلمتها الجمعية بأسعار الجملة وكشوف وفواتير الأسعار الفعلية للشراء .

وشهد رئيس وأعضاء لجنة خبراء وسط القاهرة التي شكلتها النيابة العامة لفحص الأوراق و أعضاء لجنة خبراء وسط القاهرة التي شكلتها النيابة العامة لفحص الأوراق أن المتهمين استغلوا أموال القرضين وأضروا بأموال الجمعية ومصالح أعضائها بأن اتفقوا مع الموردين على تقديم فواتير السلع التي قدمت للبنكين بأسعار تزيد على الأسعار الفعلية للسلع ، بينما حصلوا عليها فعلاً بأسعار أقل ، وتحصل المتهمون الأربعة الأول على الفرق بين السعيرين لأنفسهم دون وجه حق ومقداره ٤٧٨٢٤٢ جنيه ، وذلك بالمخالفة لللائحة الداخلية للجمعية التي نصت على أن يكون سعر البيع للأعضاء بسعر الجملة ، وأن المتهمين من الخامس إلى التاسع من موردي البضائع قاموا بصرف الشيكات .

وحيث إنه بجلسة قضت هذه المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإعادة المأمورية إلى مكتب خبراء وسط القاهرة (الإدارة العامة للكسب غير المشروع والأموال العامة) ليندب لجنة ثلاثية

أخرى غير السابق ندبها من الخبراء المحاسبين لبحث كافة الاعتراضات التي قدمها المتهمون في المذكرات وحواظف المستندات المقدمة لهذه المحكمة - محكمة النقض - بجلستي ، على ما انتهى إليه التقرير السابق أو يقدمونها أمام السادة الخبراء ، وعلى وجه الخصوص : بيان ما إذا كانت قيمة القرضين المقدمين إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمؤسسة من بنكي والبنك قد سددت قيمتهما بالكامل للبنكين المذكورين من عدمه ، وما إذا كانت الجمعية قد حصلت على نسبة هامش الربح المستحق لها من القرضين المذكورين بواقع خمسة في المائة من القرض الأول وعشرة في المائة من القرض الثاني من عدمه وفي الحالة الأولى بيان مقداره ، وما إذا كان قد دخل ذمتها المالية على نحو نهائي من عدمه ، وبيان ما إذا كانت تلك المبالغ قد استقرت نهائياً في حساب الجمعية أم تم سحب أي مقدار منها بغير حق ، وبيان ما إذا كانت الجمعية قد ارتكبت أية مخالفات للائحتها الداخلية ، أو تكبدت أية نفقات من أموالها الخاصة في سبيل إقامة ذلك المعرض من عدمه ، وبيان ما إذا كانت البضائع المعروضة في المعرض قد بيعت لأعضاء الجمعية بأسعار تزيد على الأسعار السائدة في السوق لتلك البضائع ، وفقاً لتعليمات الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي من عدمه ، وبيان ما إذا كان المتهم قد تحمل كافة تكاليف إقامة المعرض وتنظيمه طوال فترة إقامته بما في ذلك إيجار مكان المعرض وشراء وعرض عينات كافة السلع المعمرة وغير المعمرة ومصاريف الحراسة والإنارة والإعلانات والنقل والتأمين والموظفين وقيمة التلفيات من عدمه . ومن حيث إن لجنة الخبراء المنتدبة باشرت الأمورية وأودعت تقريراً انتهى في أبحاثه ونتائجه إلى ما يلي : ١- أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمؤسسة " تحت التصفية " وقد حضر عنها أمام لجنة الخبراء وكيل الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة بصفته القائم بأعمال التصفية . ٢- أن الجمعية قامت بسداد كامل القرضين ، فقد قامت بسداد القرض الممنوح لها من بنك (....) سابقاً وحالياً البنك ، والبالغة قيمته .. ٥٣٤٩٨٦ جنيهاً (خمسمائة أربعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون جنيهاً) ، وكان تاريخ سداد آخر قسط هو ١٩٩٥/١١/٩ ، كما قامت الجمعية بسداد كامل قيمة القرض الممنوح لها من البنك في ١٩٩٧/٤/٦ بإجمالي مبلغ مقداره ٢,٥٠٤,٢٨٠ جنيه (اثنان مليوناً وخمسمائة وأربعة آلاف ومائتان وثمانون جنيهاً) .

٣- أن الجمعية حصلت على نسبة هامش الربح المستحق لها عن القرضين المذكورين ، فقد ثبت أن قيمة الـ ٥ % المستحقة للجمعية عن قرض بنك مبلغ مقداره ٢٦٧٤٩,٣ جنيهاً ، وتقسم هذه النسبة مناصفة بين الجمعية والبنك مانح القرض طبقاً لشروط القرض وما ورد بمحاضر مجلس إدارة الجمعية ، وأن قيمة ما يخص الجمعية من هذه النسبة مبلغ مقداره ١٣٣٧٤,٦٥ جنيهاً ، وأنه تمت

إضافة هذا المبلغ لحساب الجمعية بالبنك مقابل تلك النسبة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣ ، وبالتالي فإن هذا المبلغ يكون قد دخل الذمة المالية للجمعية . وأن قيمة نسبة الـ ١٠ % المستحقة للجمعية عن قرض البنك مبلغ مقداره ١٩٩,٩٩٩,٦ جنيها وقامت الجمعية بإيداع مبلغ ١٧٠,٠٠٠ جنيها (مائة وسبعون ألف جنيه) بحساب الجمعية بينك لسداد دين الجمعية ، كما قامت الجمعية بصرف سلف للعاملين بشركة أعضاء الجمعية بمبلغ مقداره ٢٠٠,٠٦٦ جنيه (مائتا ألف جنيه وستة وستون جنيهاً) أي أن الجمعية قد حصلت على نسبة الـ ١٠ % المستحقة عن قرض البنك بالزيادة بواقع مبلغ مقداره ٦٦,٤ جنيه ، وأخيراً فإن تحميل المستفيدين من المعرض بفائدة مقدارها ٢٥,٢ % قد جاء متفقاً وإجمالي معدل العائد المحتسب من البنك على القرض خلال كامل مدته ، ٤ - أنه لا توجد أية مخالفات شابت أعمال الجمعية بقيامها بالبيع لأعضائها بأسعار السوق للسلع التي تم بيعها بالمعرضين ، حيث إن النظام الأساسي للجمعية يسمح لها ، وفي سبيل تحقيق الغرض من إنشائها ، أن تقوم بشراء لوازم الأعضاء بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة (أي بسعر السوق) ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو بالتعاون مع غيرها ، ولم يرد بالنظام الداخلي للجمعية ولا في عقد تأسيسها أي نص يوجب عليها البيع لأعضائها بسعر الجملة ، بل إن المادة الثامنة من النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المنزلية والمعدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ تقضى بأن تقدم الجمعية السلع أو الخدمات لأعضائها بسعر السوق ، في حين أن لجنة الخبراء السابقة حسبت قيمة الأضرار التي لحقت بأموال الجمعية من خلال حساب الفرق بين سعر الجملة وسعر السوق وعلى أساس أن الفواتير المنصرفة من البنوك تم صرفها على أساس سعر السوق وليس سعر الجملة . ٥ - لم تقدم للجنة أية مستندات تثبت قيام الجمعية ببيع البضائع بأسعار تزيد على أسعار السوق ، وقد ورد بشهادة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بأن الجمعية لم تخالف اللائحة الداخلية لها بالنسبة لسعر المستهلك الذي تم البيع به في المعرضين ولم ترد للاتحاد أية شكاوى من الأعضاء المستفيدين من المعرضين في هذا الشأن ، وأن البضائع الواردة بالفواتير والتي لم يتم توريدها قد تم إرجاعها للموردين بموجب أذون ارتجاع واستبدالها ببضائع أخرى تلبية لرغبة الأعضاء المستفيدين من المعرض ، وأن الثابت من الشهادة الصادرة عن الاتحاد التعاوني الاستهلاكي أنه قد تم تسليم كافة البضائع للأعضاء المستفيدين من المعرض ، كما لم ترد للاتحاد أية شكاوى بشأن تحميل أعضاء الجمعية بمبالغ عن سلع لم تسلم لهم . ٦ - لم تقدم للجنة أية مستندات تثبت أن الجمعية تكبدت أية نفقات من أموالها في سبيل إقامة المعرضين ، وقد ورد بأقوال الحاضر عن الاتحاد التعاوني بعدم تحمل الجمعية أية نفقات من أموالها في سبيل إقامة المعرضين ، والثابت من الميزانية العمومية

ومرفقاتها (حساب الأرباح والخسائر) عن سنة ١٩٩٣ فترة إقامة المعارضين هو عدم وجود أية مصروفات تخص المعارضين المشار إليهما . ٧- أن الطاعن / هو الذى تحمل تكاليف إقامة المعارضين ، وذلك على نحو ما ثبت من المستندات المرفقة بحوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين للجنة بتاريخ .../.../.... والتي تضمنت أصول بعض المستندات التي تفيد قيام الطاعن / بتحمل تكاليف إقامة المعارضين ، فضلاً عن أن المذكرة المقدمة من الحاضر عن الاتحاد في .../.../.... ورد بها عدم تحمل الجمعية أية مبالغ أو مصروفات خاصة بإقامة المعارضين وإنما تحملها منظم المعارضين .

ومن حيث إن الحاضرين مع المتهمين طلبوا القضاء ببراءتهم وقدموا مذكرات بدفاعهم وحوافظ مستندات .

ومن حيث إن القانون قد فرض العقاب على جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من القانون ذاته ، ولو لم يكن هذا المال في حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه .

وكان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون لا يكفي لتوافر جريمة التزوير إلا إذا كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرراً للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملاً ، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى دون معقب عليها .

وكان ما ساقته النيابة العامة من أدلة في مقام التدليل على مقارفة المتهمين للجرائم التي أسندت إليهم لا يكفي لإثباتها في حقهم ، ذلك بأن البين من الاطلاع على نموذج النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادر عن الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والذي ينطبق على الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين وغيرها من الجمعيات الاستهلاكية أن المادة (٧) من العقد التأسيسي الابتدائي تنص على أنه : " يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية ، شراء لوازم الأعضاء بالجملة من أصناف البضائع الخاصة بالمأكل والملبس وغيرها من السلع الاستهلاكية الأخرى وبيعها للأعضاء بالتجزئة ، وللجمعية أن تقوم بإنتاج هذه السلع بنفسها أو بالتعاون مع غيرها ، وأداء غير ذلك من الخدمات الاستهلاكية " . وقد تكرر هذا النص بذات ألفاظه في المادة الرابعة من النظام الداخلي لهذه

الجمعيات ، كما نصت المادة الثامنة من النظام الداخلي على أن " تتعامل الجمعية مع أعضائها في تقديم السلع والخدمات بسعر السوق ويجوز لها التعامل مع غير أعضائها فيما يفيض عن حاجاتهم " ، وقد خلا هذا النظام الداخلي من نص يوجب على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية البيع لأعضائها بسعر الجملة ، وأخيراً فقد نصت المواد من ٣٤ حتى ٣٧ على قيام الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بمراجعة حسابات الجمعية التعاونية عن طريق أجهزته الفنية مرة في السنة على الأقل بما في ذلك دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والتوقيع على الحسابات الختامية بعد التأكد من صحتها ، ويضع الاتحاد تقريراً متضمناً حالة الجمعية ويرسل نسخة منه إلى كل من الجهة الإدارية المختصة والجمعية .

وإذ كانت واقعة الدعوى تتمثل في أن الجمعية تعاقدت مع المتهم الرابع على تنظيم معرضين لبيع السلع المعمرة بالتقسيط لأعضائها على أن يتحمل هو كافة تكاليف إقامة المعرضين ، وكان الثابت من تقرير لجنة الخبراء الأخيرة التي انتدبتها هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الجمعية قامت بسداد كامل قيمة القرضين اللذين حصلت عليهما من بنك و بمناسبة إقامة المعرضين ، وأنها حصلت على هامش الربح المستحق لها عن القرضين المذكورين وتمت إضافته إلى حسابها المصرفي ولم يثبت أن الجمعية باعت السلع لأعضائها بأسعار تزيد على سعر السوق ، كما ثبت من شهادة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي أن الجمعية لم تخالف اللائحة الداخلية لها بالنسبة لسعر المستهلك الذي تم البيع به في المعرضين ، كما لم ترد للاتحاد أية شكاوى من أعضاء الجمعية في هذا الخصوص ، بل ثبت - بشهادة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي - استلام سائر الأعضاء للسلع التي تعاقدوا على شرائها ، كما لم تتحمل الجمعية أية نفقات في سبيل إقامة هذين المعرضين حيث تحمل المتهم كافة التكاليف بصفته منظم المعرضين ، وأن تحميل المشتريين من المعرض بفائدة مقدارها ٢٥ ر ٢ % مقابل البيع بالتقسيط جاء متفقاً وإجمالي معدل العائد المحسوب من البنك على القرضين طوال كامل مدتيهما ، وقد خلت الأوراق من دليل على أن أيّاً من المتهمين من الأول إلى الثالث قد استولى على أي مال من أموال الجمعية خلسة أو حيلة أو عنوة ، فإن جريمة الاستيلاء على المال العام تكون قد انتفت في جانب أي منهم ، ولا يغير من ذلك ما انتهت إليه لجنة الخبراء الأولى من أن المتهمين الثلاثة الأول استولوا على المبلغ الذي يمثل الفرق بين ثمن الشراء بالجملة وسعر البيع بالتقسيط بالقيمة السوقية ما دام لم يثبت أن هذه المبالغ قد دخلت الذمة المالية لأى من المتهمين أو أنها ضاعت على الجمعية على وجه من الوجوه ، ذلك بأن الجرائم لا تقتصر ولا تؤخذ بالظن ، كما لا يغير من ذلك أيضاً ثبوت الاتفاق مع موردي السلع للجمعية الذين تم الشراء منهم بسعر الجملة

على أن يحرروا فواتير البيع للجمعية بأسعار السوق وتحرير الشيكات للموردين وفقاً لهذه الفواتير وقيام الموردون بصرف قيمة تلك الشيكات للموردين وتقديم فرق الأسعار للجمعية ، ذلك بأنه مهما تنكب المتهمون الوسيلة لتسوية الحسابات المتعلقة بإقامة المعرضين أو وقوع الخطأ الإداري من جانبهم ، فإن ذلك لا يمكن أن يكتمل به النموذج القانوني لجريمة التزوير في محررات عرفية واستعمالها ما دام لم يكن مقروناً بنية الإضرار بالغير أو كان من شأنه احتمال الإضرار بالغير وقت تغيير الحقيقة في هذه المحررات ، وهو ما لم يثبت توافره في واقعة الدعوى الماثلة ، الأمر الذي يمتنع معه القول بقيام جريمة التزوير في محررات عرفية أو استعمالها أو الاشتراك في أي منها هي الأخرى . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت جرائم الاستيلاء على المال العام أو الإضرار العمدى بأموال ومصالح الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمؤسسة وتزوير المحررات العرفية واستعمالها والاشتراك في ذلك ، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

إصابة خطأ

الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / وفيق الدهشان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، د. صلاح البرعي
ومحمد سادات نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- تسبب خطأ في إصابة و و
و وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها
الخطر بأن رجع للخلف فاصطدم بسيارة المجني عليهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير
الطبية المرفقة بالأوراق .

٢- أتلف عمداً أموالاً منقولة " السيارة المملوكة للمجني عليه " حال كون التلغيات تزيد
قيمتها على خمسين جنيهاً وذلك على النحو المبين بالأوراق .

٣- قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٢٤٤ ، ١/٣٦١ -٢
من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة ١١٦ من اللائحة
التنفيذية .

وادعى المجني عليه الأول عن نفسه وبصفته مدنياً قبل المتهم بأن يؤدي له مبلغ خمسة آلاف
جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة
عشرة جنيهاً لوقف التنفيذ وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن وكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قُضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مُغايرة - قُضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قُضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الاستئناف المقام من المتهم سبق الحكم بقبوله شكلاً .

وحيث إنه لما كان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ إصداره ، وكان من المقرر أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من عناصر وجودها قانوناً ، لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناءً على الأسباب التي أُقيم عليها ، وإذا بطلت بطل الحكم ذاته ، فإنه يتعين القضاء ببطلان الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بذلك الحكم الصادر بإدانة المتهم ، فإنه يتعين بعد إبطاله الفصل في موضوع الدعوى عملاً بما تقضي به المادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن واقعة الدعوى على ما يبين من الاطلاع على أوراقها تتحصل في أنه في حوالي الساعة من مساء يوم أثناء سير المجني عليه بطريق بالسيارة قيادته رقم ملاكي تقل أفراد أسرته متجهاً إلى بلدته وأمام بلدة التابعة لمركز فوجئ بالسيارة رقم قيادة المتهم ترجع للخلف في ذات الاتجاه الذي كان يسير فيه فصدمت سيارته نتيجة عدم استعمال المتهم الإشارات الخلفية أثناء الرجوع بسيارته للخلف مما تسبب في إصابته ، وإصابة المجني عليهم

..... و و بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة ، كما تسبب الحادث في إلحاق التلفيات المبيّنة بمحضر الضبط بالسيارة الملاكي .

وحيث إنه وإن كان المتهم قد أنكر بالشرطة ما نسب إليه وعزى الحادث إلى اصطدام السيارة الملاكي قيادة المجني عليه الأول بسيارته من الخلف أثناء وقوفها على الطريق تمهيداً لدخوله إلى بلدة مما تسبب في وقوع الحادث ، إلا أن الواقعة على الصورة التي حصلت لها المحكمة على نحو ما سلف بيانه قد ثبت وقوعها من المتهم وتوافرت الأدلة على صحتها ، وذلك من أقوال كل من المجني عليهم و و وأقوال ، والتقارير الطبية الموقعة على المجني عليهم ، ومُعينة الشرطة لمكان الحادث ، ومُعينة المهندس الفني .

فقد قرّر المجني عليهم بمحضر الشرطة أنه أثناء استقلالهم السيارة رقم ملاكي قيادة المجني عليه الأول بطريق وأمام بلدة مركز فوجئوا بالسيارة قيادة المتهم ترجع للخلف في ذات اتجاه سيرهم فصدمتهم سيارته نتيجة عدم استخدامه الإشارات الخلفية مما تسبب في إصابتهم وإصابة الطفلة بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة .

كما قرّر بمحضر الشرطة أنه أثناء سيره بسيارته خلف السيارة الملاكي قيادة المجني عليه الأول فوجئ عند بلدة باصطدامها بالسيارة النقل قيادة المتهم نتيجة عدم وجود أنوار خلفية بسيارة الأخير .

وحيث أوردت التقارير الطبية المؤقّعة على المجني عليهم أن :- ١- مصاب باشتباه كسر في المفصل الأيسر واشتباه كسر في العقلة الأولى بالإبهام الأيسر وجرح قطعي أسفل الذقن طوله ١سم ، ٢- مصاب بجرح سطحي أسفل الذقن ٣- مصابة بكدمة أعلى العين اليسرى ٤- مصابة بجرح قطعي في الجبهة طوله حوالي ١٢سم ، وكسر منخفض بالجبهة من أسفل واشتباه ارتجاج بالمخ .

وحيث إنه جاء بمُعينة الشرطة أن الحادث وقع بالطريق أمام بلدة التابعة لمركز وأن السيارة رقم ملاكي تقف على يمين الطريق بالنسبة للقادم من إلى ومُقدمتها مُتجهة ناحية ، وأن السيارة رقم نقل تقف أمام السيارة الملاكي وفي مُنتصف الطريق ومُتجهة ناحية ومُقدمتها مائلة لِناحية الشمال قليلاً ، وأن الجو كان مُعتماً والرؤية غير واضحة ، وأن السيارة الملاكي وجد بها تلفيات عبارة عن تطبيق وتهشيم وتمزيق الصاج بمقدمة السيارة

والرفوف الأيمن والأيسر والشبكة الأمامية والإكصدام الأمامي وتهشيم الفوانيس الأمامية وتهشيم البرابيز الأمامي وتطبيق الباب الأيسر، كما تلاحظ عدم وجود إشارات خلفية بالسيارة النقل قيادة المتهم ، كما جاء بتقرير معاينة المهندس الفني لسيارة المتهم أن الأنوار الخلفية وجدت بدون فانوس أيمن .

وحيث إنه بجلسة أمام هذه المحكمة حضر محامي عن المتهم بموجب توكيل مُرفق بأوراق الدعوى ، والمحكمة عدّلت القيد بالنسبة للتهمة الأولى بإضافة الفقرة الثالثة إلى المادة ٢٤٤ عقوبات وتبديل قيد ووصف التهمة الثانية باستبدال المادة ٦/٣٧٨ بالمادة ١/٣٦١ - ٢ عقوبات بوصف أن المتهم تسبب بإهماله في إتلاف السيارة المملوكة للمجني عليه الأول على النحو المُبين بالأوراق وذلك في مُواجهة الحاضر عن المتهم - الطاعن - والمحكمة قرّرت التأجيل لجلسة كطلب الحاضر عن الطاعن للمذكرات ، وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن بوكيل عنه وقدم مُذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أصلياً ببراءة الطاعن مما أُسند إليه تأسيساً على أن الحادث وقع نتيجة قائد السيارة الملاكي واحتياطياً انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على وقت وقوعها دون إجراءات قاطعة للتقادم ، والمحكمة قرّرت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الدفع بتقادم الدعوى الجنائية ، فإنه لما كان الثابت من المُفردات أن الجريمة ارتُكبت في يوم ١٢/٩/١٩٨٤ ومحكمة أول درجة قَضت في ٥/٢/١٩٨٥ حضورياً بإدانته وإلزامه بالتعويض المطلوب ، استأنف وبجلسة ٢٧/٤/١٩٨٥ قَضت محكمة ثاني درجة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فقرّر المتهم بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٨٥ ، وبجلسة ٩/٥/١٩٨٨ قضى بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وبجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ قَضت محكمة الإعادة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك ، فقرّر المتهم بالطعن بطريق النقض في الحكم المنقوض بتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٩١ ، وتحدد لنظر طعنه جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ ، وقرّرت المحكمة - محكمة النقض - بهيئة سابقة التأجيل لجلسة الأول من يناير سنة ١٩٩٦ ثم لجلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٨ ثم لجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ ثم لجلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠١ وبهذه الجلسة نظرت محكمة النقض طعن المتهم وقَضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠١ لنظر الموضوع ، وكانت المادة

١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد جرى نصها بعموم لفظه على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، وكان الثابت - على ما تقدّم - أنه لم تمضي بين أي إجراء وآخر من الإجراءات المذكورة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ صدور حكم هذه المحكمة في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون قد جانب صحيح القانون والواقع مُتَعِين الرفض .

وحيث إن المحكمة لا تُعَوَّل على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها ، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عن الطاعن بمذكرة دفاعه من أن خطأ قائد السيارة الأخرى كان السبب في وقوع الحادث فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة بحالة يَنجُم عنها تعريض الغير للخطر ، وكان يَتَعَيَّن عليه قبل الرجوع إلى الوراء أن يُعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وفي وقت مناسب وبعد إعطائه الإشارة المناسبة وإضاءة الأنوار الدالة على اعتزامه الرجوع إلى الخلف ، وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجني عليهم بالإصابات المبيّنة بالتقارير الطبية المرفقة ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو الإصابة الخطأ والإتلاف تكون متوافرة ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى لدفاع المتهم سالف الذكر لأنه - بفرض قيامه - لا ينفي مسؤوليته الجنائية عن الحادث التي ثبت قيامها في حقه على النحو السالف ذكره - ذلك فإن الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسؤولية ، وإذ كان الثابت - على النحو المار بيانه - أن خطأ المتهم مُتصل بالحادث اتصال السبب بالمُسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع تكون متوافرة مما يَتَعَيَّن معه الالتفات عن دفاع المتهم في هذا الشأن . لما كان ما تقدّم ، فإنه يَتَعَيَّن إدانة المتهم طبقاً للمادتين ١/٢٤٤ - ٣ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المُعدَّل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن التهم المُسندة إلى المتهم وهي الإصابة الخطأ وقيادة مركبة بحالة يَنجُم عنها الخطر والإتلاف بإهمال مُرتبطة ببعضها فإنه يَتَعَيَّن توقيع عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب توقيع عقوبة الحبس

المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٤-٣ من قانون العقوبات ، إلا أنه نظراً إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة الإعادة الذي أوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناءً على طعن المتهم فيه وحده ، فلا يسع هذه المحكمة إلا أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة في حدود ما قضى به الحكم المنقوض ، لما هو مُقرّر من عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضي بها بموجب الحكم المنقوض بناءً على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يُضار الطاعن بطعنه ، فضلاً عن إلزامه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً في الموضوع بتغريم المتهم مائة جنيه وألزمت المستأنف بالمصاريف الجنائية .

(منشور س ٥٣ - ص ٣٨٤)

الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / ممدوح يوسف ، هاني عبد الجابر ، عصام عباس
وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر (توفي إلى رحمة الله) بوصف أنهما :- تسببا خطأ في إصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وإخلالهما إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليهما أصول وظيفتهما ، وذلك على النحو المبين بالمحضر .

وطلبت عقابهما بالمادة ٣١/٢٤٤ من قانون العقوبات .

وادعى المجني عليه مدنياً قبلهما بمبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنية ، وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
فاستأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارضاً ، وقضى في معارضتهما بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمهما ثلاثمائة جنية والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت أولاً : بالنسبة للمتهم الأول بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مُجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وإحالة الدعوى

المدنية للمحكمة المدنية المختصة . ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه ثلاثمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن المعارضة الاستئنافية سبق الحكم بقبولها شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة قدّمت المتهم وآخر توفي إلى رحمة الله للمحاكمة بوصف أنهما في يوم بدائرة مركز - محافظة تسببا خطأ في إصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وإخلالهما إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليهما أصول وظيفتهما ، على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصّل فيما أبلغ به وقرّره بالتحقيقات المجني عليه من أنه توجّه إلى مستشفى بتاريخ إثر سقوطه من عربة كارو نجم عنه كسر بساقه اليسرى وأن المتهم - وآخر توفي إلى رحمة الله - قاما بإجراء خياطة للجرح وجبيرة للكسر ورفضاً السماح له بالانصراف في اليوم التالي ، وعقب هروبه من المستشفى في توجّه إلى أحد الأطباء الذي أخبره بوجود بتر ساقه اليسرى وعلى إثر ذلك أُدخل لمستشفى في وبعد إجراء الفحوصات اللازمة تم البتر .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من أقوال كل من و وتقرير الطبي الشرعي وتقرير اللجنة الثلاثية بالطب الشرعي .

فقد شهد المجني عليه أنه توجّه إلى مستشفى بتاريخ إثر سقوطه من عربة كارو نجم عنه كسر بساقه اليسرى وأن المتهم - وآخر توفي إلى رحمة الله - قاما بإجراء خياطة للجرح وجبيرة للكسر ورفضاً السماح له بالانصراف في اليوم التالي بعد أن تورمت ساقه قاما بفك

الخيطة والجبيرة وتلاحظ له تغير لون الجلد وانبعث رائحة كريهة منها ، وعقب هروبه من المستشفى في توجه إلى أحد الأطباء الذي أخبره بوجود بتر ساقه اليسرى ، وعلى إثر ذلك أدخل لمستشفى في ، وبعد إجراء الفحوصات اللازمة تم البتر .

وبسؤال قرر بمضمون ما قرره الأول .

وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي المؤرخ أن الإجراءات الإسعافية وما تبعها من إجراءات علاجية لم تكن مناسبة لحالة المجني عليه مما أدى إلى تضاعفها بقصور الدورة الدموية للساق اليسرى وموت العضلات والتهاب بكتيري وغرغرينا ، وهذا في حد ذاته يُعتبر من وجهة النظر الطبية الشرعية إهمالاً من جانب الأطباء المعالجين بمستشفى والذي أدى إلى بتر الساق اليسرى من أسفل الركبة .

كما ثبت من تقرير اللجنة الثلاثية بالطب الشرعي المؤرخ أنه شاب الإجراءات العلاجية التي قام بها المتهم لتدارك الحالة المتدنية للدورة الدموية الطرفية بالساق اليسرى قصور واضح ، وهو من قبيل الخطأ الفني .

وحيث إن المجني عليه ادعى مدنياً أمام محكمة أول درجة قبل المتهم طالباً إلزامه بدفع مبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابته مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر الاتهام المُسند إليه ، كما أصر على الإنكار بالجلسة أمام هذه المحكمة وتنصل من المسؤولية بزعم أنه كان وقت حصول الواقعة مُساعد أخصائي يعمل تحت إشراف رئيس قسم العظام - المتهم المتوفي - ، وعزى الخطأ إلى المجني عليه لهروبه من المستشفى ، بيد أن هذا الدفاع ينفيه ما ثبت من تقرير الطب الشرعي من إهمال المتهم في اتباع الإجراءات الإسعافية والعلاجية لتدارك الحالة المتدنية للدورة الدموية الطرفية بالساق اليسرى للمجني عليه مما أدى إلى تضاعفها وموت العضلات والتهاب بكتيري وغرغرينا والذي أدى إلى بترها ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى لدفاع المتهم سالف الذكر لأنه - بفرض قيامه - لا ينفي مسؤوليته الجنائية التي ثبت قيامها في حقه على النحو السالف ذكره - ذلك أن الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجنائية لا يُخلي المتهم من المسؤولية .

ومن حيث إن المحكمة لا تُعَوَّل على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفه البيان والتي يرتاح إليها وجدانها . وكان من المُقَرَّر أن رُكن الخطأ هو العنصر المُميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي مُعرَّفة في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يُبيِّن الحكم كُنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة به بحيث لا يُتَصَوَّر وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ ، وأن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مُطابقاً للأصول العلمية المُقرَّرة ، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تَعَمُّده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرُّزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامته الخطأ . وكان خطأ المتهم يَتَمَثَّل في إهماله في اتباع الإجراءات الإسعافية والعلاجية لتدَارُك الحالة المُتدنية للدورة الدموية الطرفية بالساق اليسرى للمجني عليه ، مما أدى إلى تضاعفها وموت العضلات والتهاب بكتيري وغرغرينا والذي أدى إلى بترها ، وهو من قبيل الخطأ الفني حسبما ثبت من تقرير الطب الشرعي اللذين تَطْمِئِن إليهما المحكمة ، وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجني عليه بالإصابات المُبَيَّنَّة بالتقارير الطبية الشرعية ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو الإصابة تكون مُتوافرة ، الأمر الذي يَتَعَيَّن معه إدانة المتهم طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المرفوعة من المُدَّعي بالحقوق المدنية فإنه لمَّا كانت المحكمة ترى أن الفصل فيها سيعطل الفصل في الدعوى الجنائية نظراً لِمَا يَتَطَلَّبُه من تحقيق ، ومن ثم تأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المُختصة بلا مصروفات عملاً بالمادة ٢/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المُختصة .

الطعن رقم ٢٤٦١٨ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عصام عباس ، خلف عبد الحافظ ومحمد قنديل
نواب رئيس المحكمة ومصطفى الدخيمسي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- تسبب خطأ في إصابة بالإصابات الموضحة
بالتقرير الطبي الشرعي ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وإخلاله إخلالاً جسيماً
بقواعد وأصول مهنته كطبيب جراح ، بأن أجرى للمجني عليها الجراحة الموضحة بالتقرير وخالف
القواعد الفنية الثابتة لمهنة الطب ، فأحدث بها إصابات والتي أدت إلى حدوث عاهة مُستديمة يستحيل
برؤها وهو قصور في وظائف الكلى اليسرى وكفاءتها تُقدَّر بحوالي ١٣% ، على النحو المُبين بالأوراق .
وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤/١ من قانون العقوبات .

وادعت المجني عليها مدنياً قبله بمبلغ ٥٠١ خمسمائة وواحد جنيهه على سبيل التعويض المدني
المؤقت .

ومحكمة جناح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل
وكفالة ألف جنيهه ، وإلزامه بأن يؤدي مبلغ خمسمائة وواحد جنيهه على سبيل التعويض المؤقت .
فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيهه والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة قُضت - بهيئة مغايرة - حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قُضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن هذه المحكمة قُضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً .

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تَتَحَصَّل في أن المتهم قام بإجراء عملية جراحية للمجني عليها بتاريخ أدت إلى عاهة بالكلية اليسرى تُقَدَّر بحوالي ١٣% ، وإذ سُئِلَت المجني عليها بالتحقيقات قرَّرت أن الدكتور قام بإجراء عملية جراحية لها بالرحم وبعد خروجها من مُستشفاه لم تشف من الآلام فعادت إلى الدكتور سالف الذكر ، فانندب لها طبيب مسالك بولية يُدعى/ وقام بالكشف عليها وعمل تحاليل وإشعاعات وقرَّر أن الطبيب المتهم قطع الحالب وأنها تحتاج إلى زرع حالب جديد ، وبعد مرور أربعة أشهر تبين أن الكلى مُعَطَّلَةٌ بسبب انسداد الحالب .

وإذ سُئِلَ المتهم طبيب أمراض نساء وولادة بالتحقيقات قرَّر أنه قام بالكشف على المجني عليها تبين أنها تُعاني من أورام ليفية بالرحم وأجرى لها عملية جراحية لاستئصالها وبعد خروجها من المستشفى عادت مرة أخرى تشكو من سلس البول ، فقام بتحويلها إلى طبيب مسالك بولية .

وإذ سُئِلَ الطبيب أستاذ مساعد مسالك بولية قرَّر أن مستشفى الدكتور استدعته لفحص المريضة وبفحصها تبين أنها تُعاني من آلام في الكلى وتَضَخُّ شديد بها ، فقام بعمل زرع حالب وأن الكلية اليسرى لا تعمل بكفاءة ، وأن سبب ذلك يرجع للجراحة التي أجراها الدكتور

.....

وحيث ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن ما أصاب المجني عليها بعد عملية إجراء الاستئصال الرحمي التي تمت بمعرفة الدكتور المتهم من مضاعفات وحدث ناصور بولي استلزم زرع حالب لها مرتين نتيجة إصابة الحالب الأيسر للمذكورة أثناء العملية الجراحية التي قام بها الطبيب المتهم ، وأن ما حدث للمجني عليها من إصابة للحالب الأيسر أثناء العملية الجراحية التي قام بها الطبيب فهو يُعتبر خطأ مهني يسأل عنه ، وقد نتج عن ذلك قصور بوظيفة الكلية اليسرى من كفاءتها إلى حوالي ١٣% من وظيفة الكليتين .

وحيث إن المجني عليها ادعت مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سألغة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها ، وكان الخطأ ثابتاً في حق المتهم أثناء إجرائه للعملية الجراحية للمجني عليها وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجني عليها بالإصابات الواردة بالتقرير الطبي الشرعي ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي وقع تكون متوافرة في حقه .

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم في يوم بدائرة قسم محافظة -:- تسبب بخطئه في إصابة بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونه وعدم احترازه وإخلاله إخلالاً جسيماً بقواعد وأصول مهنته كطبيب جراح بأن أجرى للمجني عليها الجراحة الموضحة بالتقرير وخالف القواعد الفنية الثابتة لمهنة الطب ، فأحدث بها الإصابات والتي أدت إلى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي قصور في وظائف الكلى اليسرى وكفاءتها تقدر بحوالي ١٣% ، على النحو المبين بالأوراق ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٤٤/٢ من قانون العقوبات ، إلا أنه نظراً إلى أن الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة الذي أوقع على الخصم عقوبة الغرامة قد نُقض بناءً على طعن المتهم فيه وحده ، فلا يسع هذه المحكمة إلا أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة في حدود ما قضى به الحكم المنقوض ، لما هو مُقرر من عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضي بها بموجب الحكم المنقوض بناءً على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يُضار الطاعن بطعنه ، فضلاً عن إلزامه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الخطأ في حق المتهم ، وكان هذا الخطأ قد سبب ضرراً للمدعية بالحق المدني مما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعية بالحق المدني لطلبها مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف المدنية عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والمصاريف وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني خمسمائة وواحد جنيهها على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصروفات المدنية .

إضرار عمدي

يراجع :

١- عنوان تسهيل استيلاء - الطعن رقم ١١٥ لسنة ٧٥ ق - ص ٥٢٤

٢- عنوان استيلاء على أموال أميرية

الطعن رقم ٦٥٥٤٥ لسنة ٧٦ ق - ص ١٨٢

الطعن رقم ٣٥٠٦٨ لسنة ٨٤ ق - ص ١٩٩

٣- عنوان تبرج - الطعن رقم ٣٨٤٤٦ لسنة ٧٣ ق - ص ٣٨٦

إضرار غير عمدي

الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي
وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة وحسين حجازي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - - ٢ وآخر بأنهم : المتهمتان :

أولاً : بصفتها موظفتين عامتين (خبيرتين في مصلحة خبراء وزارة العدل مكتب)
حصلتا للمتهم الثالث بدون وجه حق على منفعة من أعمال وظيفتهما ، بأن أعدتا تقريراً خبرياً متماثلين
في البحث والنتيجة بما يؤيد ادعاءه في الدعويين رقمي ، بثبوت ملكيته لمساحتين قدرهما ١١
س ، ٩ ط ، ٥٠٣ ف من أملاك الدولة والمقدرة بمبلغ ٣٧ر٣٢٧٨٣٥٦٤٣ جنيهاً (ستة وخمسون
مليوناً وأربعمائة واثان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وسبعة وثلاثون قرشاً) رغم عدم
أحقاقه فيها ، وبارتكاب جريمة التزوير الآتي ذكرها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : بصفتها الوظيفية آفة البيان ارتكبتا تزويراً في محررين رسميين هما تقريراً الخبرة
موضوع التهمة الأولى ، بأن غيرتا بقصد التزوير موضوع كل منهما حال تحريرهما المختص بوظيفتهما ،
وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها ، بأن أثبتت كل منهما
في التقرير المحرر بمعرفتها خلافاً للحقيقة أن العقد المسجل رقم ينطبق على المساحة الموضحة
بوصف التهمة الأولى رغم خلوها من البيانات والحدود اللازمة لتطبيقه ، وأن سلف المتهم الثالث هم
واضعو اليد عليها رغم انتفاء ثمة مظاهر لوضع يدهم عليها ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : استعملتا التقريرين المزورين سالفَي البيان مع علمهما بتزويرهما ، بأن قامتا بإيداعهما لدى
جهة عملهما للاحتجاج بصحة ما ورد بهما أمام محكمة الموضوع في الدعويين المبينتين بوصف
التهمة الأولى ، ولإعمال آثارهما على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثالث : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمتين الأولى والثانية في ارتكاب الجرائم
المبينة بوصف التهم السابقة ، بأن اتفق معهما على ارتكابها ، وساعدهما على ذلك بأن أمدهما
بالبيانات والمستندات اللازمة ثم استند للتقريرين المودعين في الدعويين السابق بيانهما بوصف التهمة

الأولى للحصول على حكم بثبوت ملكيته للمسطح الوارد في كل منهما وعلى حكم بتعويض قدره ثلاثة وثلاثون مليون جنيه على المساحة الواردة بالدعوى الأولى ، وللمطالبة بتعويض آخر قدره ثلاثة وعشرون مليون جنيه عن المساحة الواردة بالدعوى الثانية ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، وثالثاً ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً / أ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون ، بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، مع عزلها من وظائفهما ، وألزمته المتهمين جميعاً بالرد ، وتغريمهم مبلغ ٣٧٣٢٧٨٣٠٥٦٤ جنيه (ستة وخمسون مليوناً وأربعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وسبعة وثلاثون قرشاً) .

فطعن المحكوم عليهما الأولى والثانية والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهما والنيابة العامة شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت عملاً بالمواد ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢٧ من ذات القانون بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، مع عزلها من وظائفهما لمدة سنتين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة .

فطعن المحكوم عليهما ، والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت كلا من ، بأنهما :
أولاً : بصفتهم موظفتين عامتين (خبيرتين في مصلحة خبراء وزارة العدل مكتب) حصلتا للمتهم الثالث بدون وجه حق على منفعة من أعمال وظيفتهما ، بأن أعدتا تقريراً خبرياً متماثلين في البحث والنتيجة بما يؤيد ادعاءه في الدعويين رقمي ، بثبوت ملكيته لمساحتين قدرهما ١١ س ، ٩ ط ، ٥٠٣ فدناً من أملاك الدولة ، والمقدرة بمبلغ ٣٧٣٢٧٨٣٠٥٦٤ جنيه (ستة وخمسون مليوناً وأربعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وسبعة وثلاثون قرشاً) رغم عدم أحقيته .

ملكياته للمساحات موضوع كل منهما ، وأضاف أنه بالاستعلام من مديرية المساحة أفادت بأن العقد ومسطحة بناحية و.... المشتقين من سابقاً ويتعذر تطبيقه في الواقع لعدم إيضاح حدوده .

وبسؤال / - رئيس فني بمديرية المساحة - قرر بأن مشروع يقع على أرض أملاك أميرية لجزء منه والباقي للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وأن العقد المسجل رقم ومسطحة فدان يقع بزمam سابقاً وحالياً وهو موقع مغاير لمشروع البتروكيماويات وأن العقد خلا من أي بيانات مساحية تمكن من الاستدلال على موقعه ومن ثم يتعذر تطبيقه .

وبسؤال كل من / ، وهما من العاملين بمديرية المساحة قررا بمضمون ما قرره الشاهد سالف الذكر .

وبسؤال / - رئيس قسم الهندسة والمواصلات بكلية الهندسة - قرر أنه انتدب من النيابة العامة لرئاسة لجنة بعضوية الشاهدين السادس والسابع لفحص موضوع البلاغ ، فتبين له أن أرض النزاع تقع ضمن القطعة رقم (١) أصلية بحوض ومدرجة باسم الأملاك الأميرية بدفتر المساحة الحديث المعتمد سنة ، وأنه تبين للجنة رئاسته أن العقد رقم خال من الحدود والأطوال ورقم القطعة واسم الحوض وهي بيانات ضرورية لتطبيق أي عقد ولذلك فإنه يتعذر تعيين الأرض موضوع هذا الأرض على الخرائط المساحية سواء القديمة منها أو الحديثة ، ومن ثم لا يمكن تطبيقه على الطبيعة ، وأضاف بأن ما قامت به المتهمتان من إغفال وتجاهل ما ورد بدفاتر المساحة من أن أرض النزاع في الدعويين أملاك أميرية وقيامهما بتطبيق العقد المسجل على أرض النزاع في الدعويين هو مخالفة للحقيقة وتغيير لها ، إذ إن القطع الوارد عليها مشروع الإسكان الاقتصادي والبتروك " شركة " لا تخضع لملكية أفراد وجميعها أملاك أميرية ولا يوجد تداخل بين هذين المشروعين وبين مسطح الوارد بالعقد المسجل رقم ، كما أضاف أن الخرائط المقدمة من المتهمتين خلال مراجع التحقيق للاستدلال بها على صحة ما انتهت إليه كل منهما في تقريرها لا تتعلق بأرض النزاع ، وأن ما ورد بالتقريرين من مقدمات لا يمكن أن يؤدي للنتائج التي خلصتا إليها ، وأنهما تناقضتا في النتائج التي توصلتا إليها .

وبسؤال كل من / ، عضوي اللجنة رئاسة الشاهد السابق قررا بمضمون ما قرره رئيس اللجنة .

وبسؤال / - مدير عام خبراء الكسب والأموال العامة بمصلحة الخبراء بوزارة العدل - قرر بأنه كلف برئاسة لجنة بعضوية الشهود من التاسع حتى الثاني عشر لفحص تقرير الخبراء

موضوع الاتهام والمودعين في الدعويين رقمي ، ، وقد تبين للجنة من الفحص أنه عند عمل المساحة الحديثة لم يذكر فيها أي وضع يد للبائعين بشركة المتهم الثالث على أرض النزاع وبالانتقال إلى الإصلاح الزراعي ودار المحفوظات بمصلحة الشهر العقاري ثبت عدم وجود أساس للعقد المسجل رقم وغير ثابت بالخرائط بهيئة المساحة ، كما أنه لا يوجد أي إخطارات من عائلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بخصوص الأرض موضوع الدعويين ، كما لم يتقدم البائعين للمتهم الثالث عند تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة لإثبات وضع يديهم على أرض النزاع في الدعويين ، كما شهد بأنه قدم للمتهمة الثانية حال مباشرتها لمأموريته صورة من تقرير الخبرة المحرر بمعرفة الخبير / والمودع في الدعوى رقم والذي أثبت به تعذر تطبيق هذا العقد على الطبيعة وعدم استمرارية وضع يد البائعين للمتهم الثالث على الأرض ، وأن المحاضر التي ارتكبت إليها المتهمتين في إثبات وضع اليد جاءت خالية من بيان مدة وضع اليد وسببه ومظاهره ، وأضاف أنه كان بإمكان المتهمتين اكتشاف عدم صحة العقد المسجل إذ تمسك بضرورة تقديم كشف تحديد مساحي وإعلامات شرعية ، وأن الحوض الذي تم بحث الملكية عليه بمعرفة المتهمتين لا علاقة له بأرض النزاع ، وانتهى في أقواله إلى أن ما أثبتته المتهمتين في تقريريهما أمر مخالف للحقيقة . وبسؤال كل من / ، ، ، - أعضاء لجنة الخبراء برئاسة الشاهد السابق - قرروا بمضمون ما قرره سالف الذكر .

وبسؤال / مدير التفتيش الفني بمصلحة الخبراء بوزارة العدل قرر بأنه انتدب في الدعوى رقم المقامة من المتهم الثالث بمباشرة المأمورية المنتدب لها في تلك الدعوى والمتمثلة في بحث وضع يد الشركة التي يمثلها المتهم الثالث والبائعين لها وتطبيق العقد المسجل رقم ، وأنه قام ببحث وضع اليد فلم يتبين له وجود أي وضع يد للبائعين للمتهم الثالث في تلك الدعوى ، وأنه تعذر عليه تطبيق العقد المسجل رقم نظراً لخلوه من الأطوال والحدود الواجبة لتطبيق أي عقد ، كما تعذر عليه أيضاً تحديد ما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن أرض هذا العقد المسجل من عدمه ، وأنه بالاطلاع على دفاتر المساحة والخرائط تبين له أن أرض النزاع هي أملاك أميرية وأنه لا توجد ثمة بيانات بشأن العقد المسجل المذكور بها ، وأن أرض موضوع النزاع في الدعوى رقم التي باشرها هي ذاتها أرض النزاع في الدعوى رقم التي باشرتها المتهمة الأولى ، وأنهما قاما بمعاينة ذات أرض النزاع البالغ مساحتها ٢٦٤ فدانا في يوم واحد ، وأن ما أثبتته المتهمة الأولى بشأن تلك المساحة غير صحيح ، وأن طبيعة الأرض موضوع النزاع تخالف ما أثبتته المتهمتان بالتقريرين وتنفي

حالة وضع اليد التي خلت من مظاهرها ، وأن المستندات المقدمة لهما والتي استدلنا منها على وضع اليد اصطنعت حديثاً لخدمة الدعيين .

وبسؤال / - المفتش بمديرية المساحة - اقتصر في أقواله على بيان الفرق بين ما يسمى سكة حديد مريوط والسكة الإنجليزية المذكور في العقد المسجل رقم وبين خط سكة حديد الجديد ، وأن كل منهما يختلف عن الآخر ويبعد عنه بمسافة كبيرة .

وبسؤال / - مدير عام الشهر العقاري ب قرر بأن العقد المسجل رقم مؤشر على هامشه باللغة الفرنسية بتاريخ بشطبه شطباً كلياً بموجب حكم المحكمة المختلطة ، وأنه لا يعتد بهذا العقد كسند للملكية منذ هذا التاريخ ولا يجوز تقديمه بالمحاكم أو الاستدلال به في إثبات الملكية .

وبسؤال / - أمين عام مساعد بمكتب الشهر العقاري - قررت بمضمون ما قرره الشاهد سالف الذكر .

وبسؤال المتهمتين بالتحقيقات بجلسة المحاكمة أنكرتا ما أسند إليهما من اتهام ، وقررتا بأن ما أثبت بالتقريرين جاء صحيحاً وفي حدود ما أسند إليهما من أعمال وفقاً للحكمين الصادرين بنبدهما ، وطلب الحاضر معهما براءتهما من الاتهام المسند إليهما ، مقررأ أن ما ورد بالتقريرين من أعمال خبرة ما هو إلا رأي استشاري للمحكمة أن تأخذ به أو تطرحه إذ إن القول الفصل يكون لمحكمة الموضوع ، ولا يصح أن يكون ما أثبت بالتقريرين محلاً للتزوير ، إذ إنه ما هو إلا رأي يخضع في النهاية لتقدير محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمتين - على النحو المار ذكره - ارتكابهما لجرائم الحصول على ربح بدون وجه حق للمتهم الثالث - المقضي عليه غيابياً - وتزوير محررين رسميين واستعمالهما استناداً إلى أدلة الثبوت سالفة البيان ، وكان من المقرر أن جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق الربح أو المنفعة ، وأن ذلك بدون وجه حق ، واتجاه إرادته إلى إثبات هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة ، كما أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان ما ساقته النيابة العامة من أدلة وأقوال لشهود الإثبات - في مقام التدليل على مفارقة المتهمتين للجرائم التي أسندت إليهما - لا يكفي

لإثبات القصد الجنائي في حقهما في جريمتي الحصول على ربح للغير بدون وجه حق وكذلك جريمة التزوير في محررات رسمية فيما عدا ما قرره الشاهد الأول وما ثبت له من تحريات ، إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون رأياً لمجريها لا تلتزم المحكمة بالأخذ بها طالما أنه لا يساندها أدلة أخرى تطمئن إليها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكانت الأوراق بحالتها تقتدر إلى الدليل المعتبر أو قرينة على أن المتهمتين عمدتا إلى الحصول على ربح للغير بدون وجه حق ، وأن ما أثبتته بالتقريرين قصدتا به تغيير الحقيقة بقصد التزوير ، فمن ثم يضحى اتهامهما بتلك الجريمتين قائماً على غير سند من الواقع أو القانون ، ويكون الوصف الصحيح للواقعة كما صورته الأوراق لا يخرج عن أن المتهمتين تسببتا بخطئهما في إلحاق ضرر جسيم بأموال الغير التي عهد بها إلى جهة عملهما ، وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما في أداء وظيفتهما ، والمعاقب عليها بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) وهو ما نبهت إليه المحكمة الدفاع الحاضر عن المتهمتين وطلبت المرافعة على أساسه ، وقد أبدى دفاع المتهمتين بجلسة المرافعة الأخيرة الدفاع السابق الإشارة إليه في صدر هذا الحكم ، كما نفى عن المتهمتين ثمة خطأ يمكن نسبته إليهما فيما قاما به من أعمال والتي لم تلحق ضرراً بالغير ، واختتم مرافعته بطلب براءتهما من ذلك الاتهام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعمال أحكام المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات يتطلب توافر أركان ثلاثة ، أولها الخطأ ، وثانيها الضرر الجسيم ، وثالثها رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم ، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث : الإهمال في أداء الوظيفة ، أو الإخلال بواجباتها ، أو إساءة استعمال السلطة ، وكان من المقرر أن الخطأ في المسؤولية الجنائية قوامه خروج الموظف عن المسلك المألوف للشخص العادي المتبصر الذي يلتزم الحيطة والحرص على أموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها حرصه على ماله ومصالحته الشخصية ، ويكون تصرف الموظف في هذه الحالة تصرفاً إرادياً خاطئاً يؤدي إلى نتيجة ضارة يتوقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والضرر هنا هو الأثر الخارجي للإهمال الجسيم المعاقب عليه ، وشرطه أن يكون جسيماً بدوره ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة ، كما يشترط في الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة ، والمراد بالمصلحة في هذا المقام المصلحة المادية ، أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ، ويجب أن تتوافر أخيراً رابطة السببية بين الخطأ

الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه - فعلاً كان أو امتناعاً - لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والأدلة السابق سردها أن أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) متوفرة في حق المتهمين ، ذلك أن الخطأ ثابت في حقهما والمتمثل في إهمالهما وعدم انتقالهما إلى الجهات المختصة لفحص ما بها من مستندات وخرائط تتعلق بالأرض موضوع الدعويين المدنيتين للتأكد من صحة ما انتهوا إليه من أبحاث ، كما أنهما لم ينتقلا إلى مأمورية الشهر العقاري للوقوف على أمر العقد المسجل رقم والذي ثبت شطبه بموجب حكم صادر من المحكمة المختلطة بتاريخ وذلك على النحو الذي قرره الشاهد الخامس عشر بأقواله ، مما أثر على النتيجة التي انتهوا إليها من ثبوت وضع يد البائعين للمتهم الثالث - المقضي عليه غيابياً - وهو المدعي في الدعويين المدنيتين المار ذكرهما ، وهو ما ترتب عليه ضرر تمثل في الحكمين الصادرين في تلك الدعويين بتثبيت ملكية المتهم سالف الذكر للأرض موضوع النزاع ، وأن هذا الضرر أصبح محققاً بصور تلك الأحكام والتي لازالت قائمة وأحدهما أصبح نهائياً وباتاً والآخر لازال منظوراً أمام محكمة الاستئناف ، وذلك على النحو الثابت بالشهادتين المقدمتين من الدفاع الحاضر مع المتهمين بجلسة المرافعة ، وكان ما انتهت إليه كل من المتهمتين في التقريرين المودعين سبباً في صدور تلك الأحكام ، وهو ما يوفر بالتالي رابطة السببية بين الخطأ الذي وقع منهما والضرر الذي لحق بتلك الأموال ، الأمر الذي يوفر في حكمها أركان الجريمة المنصوص بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك ما ورد بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة من قبل محكمة الإعادة وما انتهوا إليه من صحة النتيجة التي انتهى إليها تقريرى المتهمتين وأنها بنيت على أساس فني وصادفت جميع الواقع ، إذ إن هذه المحكمة لا تطمئن إلى ذلك التقرير وتطرحة جانباً عملاً بسلطتها في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينهما والأخذ بما تراه مما ترتاح إليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، كما لا يغير من مسؤوليتهما القول بأن تقرير الخبير يخضع لتقدير المحكمة مادامت المحكمة لا تستطيع أن تفصل في النزاع المعروض أمامها دون ندب خبير ، مما يلزم الخبير المنتدب بتحري الدقة وبذل العناية اللازمة في أداء مأموريته وصولاً إلى حقيقة الأمر في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمتين ارتكبتا الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أخذاً بأقوال الشهود السابق سردها ، وكان إنكار المتهمتين وباقي ما أبدي من أوجه دفاع عنهما ، فإن المحكمة لا تعول على شيء من ذلك كله ، لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها

مما تقدم وسلامة إسنادها وثبوتها في حق المتهمتين ، فضلاً عن أنه مجرد دفاع موضوعي يكفي الرد عليه واطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان .
ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهمتين :

٢ -

١ -

وبصفتهما موظفتين عامتين - خبير بمكتب خبراء وزارة العدل - تسببتا بخطئهما في إلحاق ضرر جسيم بأموال الدولة التي اتصلتا بها بحكم وظيفتهما ، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال كل منهما في أداء وظيفتهما ، بأن باشرت الأولى المأمورية الموكلة إليها في الدعوى رقم ، وباشرت الثانية المأمورية الموكلة إليها في الدعوى رقم والمرفوعة كلاتهما من " شركة للاستثمارات العقارية " وانتهت كل منهما إلى نتيجة خاطئة تجافي الواقع والحقيقة مؤداها ثبوت وضع يد البائعين للأرض موضوع النزاع في الدعويين المشار إليهما إلى الشركة المدعية ، واستندتا في ذلك إلى المستندات المقدمة من أطراف النزاع ومن بينها العقد المسجل رقم والمقدم من الشركة المدعية رغم شطب تسجيله ، فضلاً عن تعذر تطبيقه على الطبيعة وعدم تعلقه بالأرض محل النزاع ، ودون المطالبة بالمستندات الواجبة والانتقال إلى الجهات المختصة للقيام بالمأمورية على وجه صحيح والوصول إلى الحقيقة التي تغاير ما انتهيتا إليه كل في تقريرها ، مما ترتب عليه صدور حكم في الدعويين لصالح الشركة المدعية لتثبيت ملكيتها لمساحة ٢٦٤ فدان موضوع الدعوى الأولى ، ومساحة ٢٣٩ فدان موضوع الدعوى الثانية رغم عدم أحقيتها في ذلك ، لكون الأرض المتنازع عليها مملوكة للدولة ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق ، الأمر الذي يتعين معه معاقبتهم بمقتضى المواد ١١٦ مكرراً (أ) ، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وعملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن المصاريف فلا ترى المحكمة إلزام المتهمتين بشيء منها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بحبس كل من المتهمتين سنة مع الشغل بلا مصاريف .

ب- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هم قضاة الدائرة التي نظرت دعوى التعويض رقم و.... التي نظرت استئنافيهما رقمي ، في ارتكاب تزوير في محاضر جلسة دعوى التعويض التي رفعها كل من / و.... عن نفسها وببصفتها وصية على أولادها القصر و.... ببصفتها وصية على أولادها القصر و.... وكذا الحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين فيها ، بأن رفع تلك الدعوى ابتدائياً واستئنافياً دون وكالة من سالف الذكر ، فقام الموظفون المذكورون بحسن نية كل فيما يخصه بإثبات وكالة المتهم في المحررات السالفة ، فوُجعت تلك الجريمة بناءً على هذه المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنابات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ،
 ١١٩/٣ ، ١١٩ مكرراً ، ٢١٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث
 سنوات ، وبمعاقبة الثاني بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، وإلزامهما متضامنين برد مبلغ
 ٨٨٠, ١٠٤٠٩٤ (مائة وأربعة آلاف وأربعة وتسعون جنيهاً وثمانمائة وثمانون مليماً) للشركة المجني عليها
 ، وبتغريم كل منهما مبلغاً مساوياً لذات مبلغ الرد ، مع عزل الأول من وظيفته ، وبمصادرة الأوراق المزورة .
 فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
 والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت عملاً بالمواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ،
 ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات ، والمادة ٢٠٨ مكرراً / د من قانون الإجراءات الجنائية
 أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم الثاني
 ثانياً : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وإلزامه وكل من / و و
 و و (ورثة المتهم الثاني) متضامنين برد مبلغ ٨٨٠, ١٠٤٠٩٤ للشركة المجني عليها
 ، وبتغريم المتهم الأول مبلغاً مساوياً لذات مبلغ الرد ، مع عزله من وظيفته ، وبمصادرة الأوراق المزورة .
 فطعن كل من المحكوم عليه وورثة المتهم الثاني في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
 وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن واقعات الدعوى توجز - بالقدر اللازم للفصل فيها - إلى أنه في غضون شهر
 تقدم المحامي / إلى المتهم / بصفته موظفاً عاماً - محضر بمحكمة - لإعلان السند
 التنفيذي في قضية التعويضات رقم واستئنافها رقم والمقامة من ورثة المجني عليهم في تلك القضية
 ضد شركة ، وأرفق المحامي بطلبه صور ضوئية لستة توكيلات عامة منسوب صدورهما إلى المدعين
 في هذه القضايا .

وبتاريخ انتقل المحضر إلى شركة لإعلان السند التنفيذي ، فبادرت الشركة بسداد المبالغ المقضي بها عليها ، بأن سلمتها للمحضر بموجب محضر تحصيل مؤرخ في ذات التاريخ ، فقام بدوره بتسليمها إلى المحامي طالب الإعلان بعد إثباته الاطلاع على التوكيلات الستة المقدمة إليه ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة بعد بلاغ من هيئة الرقابة الإدارية وطلبها صوراً رسمية من التوكيلات الستة سألقة الإشارة تبين لها أن بعض المدعين لم تصدر منهم هذه التوكيلات وبعض آخر لم يجز للمحامي الوكيل استلام المبالغ المقضي بها لهم ، فأسندت للمحضر / جنائية تسهيله - للمتهم الثاني المحامي / - الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال وجدت تحت يد شركة وهي تمثل مبالغ التعويضات المقضي بها ، وأسندت إلى المحامي جنائية الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جنائية التسهيل موضوع التهمة الأولى .

وبجلسة قضت محكمة جنائيات بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم الثاني / وألزمت ورثته برد مبلغ التعويض الذي سبق له استلامه . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات قد جرى على أنه " يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدعى عليه أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً " كما نصت المادة ٢٨٢ من ذات القانون على أنه : " على المحضر عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص " ومفاد ذلك أن ما قام به المحضر / من إجراءات إعلان السند التنفيذي وقبوله المبلغ المقضي به من شركة هو إجراء يتفق وصحيح القانون وفيه إبراء لزمة الشركة من هذا الدين رأت اختياره بإرادتها ، وتنتفي معه أي مسئولية تجاه المحضر حتى هذه المرحلة . ومن حيث إنه بجلسة قررت هذه المحكمة تعديل القيد والوصف للواقعة في مواجهة المتهم / والمدافع عنه بجعل الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات :

ضد ...

لأنه بصفته موظفاً عاماً - محضر بمحكمة - تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال بعض المحكوم لصالحهم في الاستئناف رقمي ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله والإخلال بواجبات وظيفته ، بأن كلف بإعلان السند التنفيذي الصادر لصالح ورثة المجني عليهم في الاستئناف سألقي الإشارة ضد شركة ، وإذ بادرت الشركة المحكوم ضدها بعرض الدين قام باستلامه ثم تسليمه للمحامي / بصفته وكيلًا عاماً للمحكوم لصالحهم بموجب ست توكيلات ، رغم أن التوكيلات أرقام ، ، قد نص فيها على حظر استلام الموكل لمبالغ نقدية إلا بحضور الموكلين ، وأن التوكيلات الأخرى أرقام ، ، لم تصدر من جميع المحكوم لصالحهم مما ترتب عليه ضياع تلك الأموال على هؤلاء

على النحو المبين بالتحقيقات .

ومن حيث إن دفاع المتهم / قد قام على دعائتين الأولى أن التوكيلات المرفقة بأوراق التنفيذ لم تحظر تسليم المبالغ التي قبضها من شركة للمحامي / بصفته وكيلاً عن المدعين في قضايا التعويض ، والدعامة الثانية هو توافر حسن النية لديه في أن تلك التوكيلات لا تضع قيداً على ذلك .

ومن حيث إنه تبين للمحكمة من الاطلاع على صور التوكيلات الرسمية أرقام ، ، أنها تضمنت في نهايتها إضافة مؤداها عدم جواز استلام المحامي الموكل لأي مبالغ إلا بحضور الموكلين مما كان يرشح لتوافر مسئولية المحضر الجنائية لمخالفته هذا القيد ، إلا أنه نظراً لما تبين للمحكمة من الاطلاع على أوراق التنفيذ التي قدمت لقلم محضري محكمة لإعلان السند التنفيذي والمقدمة من المحامي / بصفته وكيلاً عاماً عن طالبي الإعلان أن صور التوكيلات الثلاثة سألقة الإشارة قد خلت من هذا القيد ، الأمر الذي لا يمكن معه نسبة أي إهمال أو إخلال بواجبات الوظيفة إلى المحضر المتهم ، أما بصدد عدم قيام بعض ورثة المجني عليهم في قضايا التعويضات بإصدار توكيلات إلى المحامي / أو غيره ومدى مسئولية المحضر عن هذه الواقعة ، فإن المحكمة تستخلص من ظروف الواقعة وما أحاط بها من ملابسات عدم توافر القصد الجنائي لدى المحضر ، وآية ذلك أن المحامي سالف الذكر قد استغل قلة عدد هؤلاء المدعين بالنسبة للباقيين ممن أصدروا إليه توكيلات ، وأنه تمكن من إقامة الدعوى أمام محكمة ثم استئنافها أمام محكمة استئناف شاملة هؤلاء الأشخاص دون أن يتنبه أحد ممن نظروا هذه الدعاوى أو من الشركة المدعى عليها بتخلف صفة البعض ، ويضاف إلى ما تقدم حصول المحامي على السند التنفيذي من محكمة استئناف بموجب التوكيلات الستة المقدمة للمحضر عن جميع المدعين ، كل ذلك ما تخلص معه المحكمة إلى عدم توافر أركان الجريمة المسندة إلى المحضر ارتكابها ، مما يتعين معه الحكم ببراءته منها عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن طلب إلزام ورثة المحامي / بالرد عملاً بنص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا محل له باعتبار أن المحكمة قد خلصت إلى عدم توافر جريمة تسهيل الاستيلاء في الواقعة أحد شروط تطبيق النص القانوني سالف الإشارة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة المتهم / مما أسند إليه ، ورفض طلب الرد الموجه إلى

ورثة المحامي /

إعانة الجناة على الفرار

يراجع :

عنوان قتل عمد - الطعن رقم ٦١٣٦٣ لسنة ٧٦ ق - ص ١١٧٩

إعلام وراثة

الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الكناني نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد ،
أسامة درويش وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها :

أولاً : قررت في إجراءات تحقيق الوراثة أمام السلطات المختصة بأخذ الإعلام بأقوال غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها حال علمها بعدم صحتها وقد ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .
ثانياً : استعملت إعلاماً بتحقيق الوراثة ضبط بناء على أقوال مزورة حال كونها عالمة بذلك ،
وطلبت عقابها بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات .

وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهمه بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهمه خمسمائة جنيه وإلزامها بأن تؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
استأنفت ، ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغت به وقررت المدعية بالحقوق المدنية من أنها حال تقدمها بطلب لإثبات وفاة وورثة والدها المرحوم / المتوفى بتاريخ اكتشفت أن زوجة والدها المتهمه قد سبق أن استخرجت إعلام وراثه برقم من محكمة أسرة وأغفلت ذكر اسمها ضمن الورثة الشرعيين مع أنها ابنته حسبما هو ثابت بالقيد العائلي المقدم منها والمرفق بالأوراق .

وحيث إنه بسؤال المتهمه / أنكرت ما أسند إليها وقام دفاعها على أنها لم تكن تعلم بزواج مورثها بأخرى وإنجاب المدعية بالحقوق المدنية ، وقدمت أصل البطاقة العائلية الخاصة بالمورث ثابت بها أن أولاده هم / ، ، ، وكذا صورة قيد عائلي لم يتضمن اسم المدعية بالحقوق المدنية .

وحيث إن دفاع المتهمه قد قام على عدم علمها بزواج مورثها بأخرى وإنجاب المدعية بالحقوق المدنية ، وكان من المقرر " أن جريمة المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات عمدية لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد أدلى بأقواله وهو عالم أن أقواله غير صحيحة ، أو هو مدرك أنه لا يدري حقيقة الأمر في شأنها ، أما إذا أقر بواقعة وهو موقن بصحتها فقد تخلف ركن العمد وانحسر عنه بالتالي عقابها " وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ترجح دفاع المتهمه سالف الذكر بما مفاده أنها أدلت بأقوالها ولم تكن تعلم أن تلك الأقوال غير صحيحة أو مدركة أنها لا تدري حقيقة الأمر في شأنها سيما وأن الثابت من البطاقة العائلية الخاصة بالمورث أنها تضمنت زوجته المتهمه وزوجة أخرى وأولادهما منه ولم يرد بها ذكر للمدعية بالحقوق المدنية أو والدتها . لما كان ما تقدم ، فإن ركن العمد في الجريمة المسندة إلى المتهمه يكون قد تخلف ، وينحسر عنها بالتالي عقابها ويضحى اتهامها قائماً على غير سند من الواقع والقانون ، بما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتها مما أسند إليها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية قبلها وإلزام رافعتها بمصاريفها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمه مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بمصاريفها .

إكراه على توقيع

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عاطف عبد السميع ، محمد عيد سالم ،
منصور القاضي ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ، ٢- (طاعنة) ، ٣- بأنهم :-

أولاً :- المتهمون جميعاً :- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول على إكراه المجني عليها بالقوة والتهديد على إمضاء التوكيل الرسمي العام رقم " " حي وإقرار التعامل مع البنوك الصادرين من مكتب توثيق بتاريخ لصالح المتهم الأول بأن اتفق المتهم الأول والمتهمة الثانية مع المتهم الثالث والمتهم المجهول على ارتكابها تنفيذاً لذلك قام المتهم المجهول بإعطائها عقاقير مخدرة من شأنها إحداث ارتخاء عضلي وتأثيره على الوعي والإدراك وتهديدها وذلك لحملها كرهاً عنها على إمضاء المحررين آنفي البيان وأمد المتهمان الأول والثانية المتهم الثالث بالبيانات اللازمة لتحرير مثل تلك المحررات فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثانياً :- اشتركت والمتهم الأول بطريق الاتفاق مع آخر مجهول على إكراه المجني عليها سالفه الذكر بالقوة والتهديد على إمضاء الشيك البنكي رقم " " المؤرخ في وطلب التحويل المؤرخ وخطابي التعزيز المؤرخين في وكشف الحساب المؤرخ في الخاصين ببنك بأن اتفقا مع المتهم المجهول على ارتكابها وتنفيذاً لذلك قام المتهم المجهول بإعطائها عقاقير مخدرة من شأنها إحداث ارتخاء عضلي وتأثير على الوعي والإدراك وتهديدها وذلك لحملها كرهاً عنها على إمضاء المحررات آنفة البيان فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق .

ثالثاً :- اشتركت والمتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث في ارتكاب التزوير محل التهمة الثانية بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعده في ذلك بأن أمداه بالبيانات والمستندات اللازمة فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

رابعاً :- اشتركت والمتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررين عرفيين هما " الشيك البنكي رقم " " المؤرخ في وطلب التحويل المؤرخ في الخاصين بينك وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقا مع المتهم المجهول على تزويرها وساعده بأن أمداه بالبيانات المزورة وبناءً على ذلك الاتفاق قام المتهم المجهول بتعديل المبلغ الثابت بهما بالزيادة بطريق الإضافة فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق والمساعدة .

خامساً :- اشتركت والمتهم الأول بطريق الاتفاق في التوصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قيمته بالأوراق والمملوك للمجني عليها وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية لسلب بعض ثروتها بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها واستعمال المحررين المزورين محل التهمة الثالثة بأن استعانا بآخر مجهول في تزويرها بزيادة قيمة المبالغ الثابتة بها وقام المتهم الأول بتقديمها للبنك المسحوبين عليه زاعما صحتها فانخدع الموظفون المختصون به وقاموا بتحويل ذلك المبلغ لحسابه بذات البنك فتمت الجريمة بناءً على ذلك .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى و ، و مدنياً بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
 والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثانية والثالث وغيباً للأول ، عملاً بالمواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٢٥ ، ١/٣٦٦ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين لما هو منسوب إليهم وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .
 فطعن المحكوم عليهما الثانية والثالث في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً ، بمعاقبتهم بالحبس لمدة ستة أشهر عما أسند إلى كل منهما وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً لكل آثار الحكم وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهمه وآخرين سبق الحكم عليهما لأنهم في خلال الفترة من حتى بدائرة قسم محافظة :-
المتهمون جميعاً :-

- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول على إكراه المجني عليها بالقوة والتهديد على إمضاء التوكيل الرسمي العام رقم وإقرار التعامل مع البنوك الصادرين من مكتب توثيق بتاريخ لصالح المتهم الأول بأن اتفقوا مع المتهم المجهول على ارتكابها وتنفيذاً لذلك قام المتهم المجهول بإعطائها عقاقير مخدرة من شأنها إحداث ارتخاء عضلي وتأثيره على الوعي والإدراك وتهديدها وذلك لحملها كرهاً عنها على إمضاء المحررين آنفي البيان وأمدّ المتهمان الأول والثانية المتهم الثالث بالبيانات اللازمة لتحرير مثل تلك المحررات فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .
المتهمة أيضاً :-

(١) اشتركت والمتهم الأول بطريق الاتفاق مع آخر مجهول على إكراه المجني عليها سائلة الذكر بالقوة والتهديد على إمضاء الشيك البنكي رقم " " المؤرخ في وطلب التحويل المؤرخ وخطابي التعزيز المؤرخين في وكشف الحساب المؤرخ في الخاصين ببنك بأن اتفقا مع المتهم المجهول على ارتكابها وتنفيذاً لذلك قام المتهم المجهول بإعطائها عقاقير مخدرة من شأنها إحداث ارتخاء عضلي وتأثير على الوعي والإدراك وتهديدها وذلك لحملها كرهاً عنها على إمضاء المحررات آنفة البيان فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق .

(٢) اشتركت والمتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررين عريين هما الشيك البنكي وطلب التحويل سالفي البيان وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرهما بأن اتفقا مع المتهم المجهول على تزويرهما وساعدها بأن أمداه بالبيانات المزورة وبناءً على ذلك الاتفاق قام المتهم المجهول بتعديل المبلغ الثابت بهما بالزيادة بطريق الإضافة فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(٣) اشتركت والمتهم الأول في التوصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين القدر بالأوراق والمملوك للمجني عليها وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية لسلب بعض ثروتها بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها واستعمال المحررين المزورين

محل التهمة الثانية بأن استعانا بأخر مجهول في تزويرهما بزيادة قيمة المبالغ الثابتة بهما وقام المتهم الأول بتقديمهما للبنك المسحوب عليه زاعما صحتها فانخدع الموظفون المختصون به وقاموا بتحويل ذلك المبلغ لحسابه بذات البنك فتمت الجريمة بناءً على ذلك .

وركنت النيابة في إثبات الاتهام قبل المتهمين إلى ما شهد به كل من و.... و....
و.... و.... و.... و.... و.... ، و.... خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب
الشرعي ، و.... مدير عام مصلحة الطب الشرعي و.... مفتش فني بمصلحة الشهر العقاري فقد
شهد بأن المتهمة وزوجها المتهم الأول استغلا مرض والدته المجني عليها وتمكنا من إكراهها
على إمضاء التوكيل الرسمي العام رقم وإقرار التعامل مع البنوك الصادرين من مكتب توثيق
..... بتاريخ لصالح المتهم الأول بالاشتراك مع موظف الشهر العقاري المتهم الثالث وكذا على
إمضاء الشيك البنكي رقم المؤرخ وطلب التحويل المؤرخ وخطابي التعزيز المؤرخين
.... وكشف الحساب المؤرخ الخاص ببنك مستغلين في ذلك حالتها المرضية وعدم قدرتها
على الإدراك وتمكنا عن طريق ما سبق من الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قدرًا بالأوراق
والمملوكة لها .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

وشهدت بأن المجني عليها أقرت لها بأن المتهمة وزوجها المتهم الأول تحسلاً منها دون إرادتها على توقعات على أوراق تجهلها وأنها قد حررت إقراراً يفيد ذلك في قبل وفاتها وأنها كانت في كامل وعيها وقت تحرير هذا الإقرار .

وشهد كل من ، بـمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهد بأنه عند زيارته للمجني عليها بغرفة العناية المركزة بالمستشفى شاهد لديها ثلاثة أشخاص بالاستعلام عنهم من الممرضة قررت له بأنهم المتهم الأول وموظف البنك وأضاف بأنه قد شاهد بحوزتهم أوراقاً يحاولون أخذ توقيع المجني عليها على تلك الأوراق وأن الأخيرة كانت في حالة سيئة لا تسمح لها بالتأكد مما تقوم بالتوقيع عليه .

وشهدت بأنها كانت تعمل لدى المجني عليها بما يزيد عن عشرين عاما وأن الأخيرة كانت حريصة في معاملاتها المالية وأضافت بأنه عند زيارتها بالمستشفى كانت شبه فاقدة الوعي وأنها أبلغتها بأن المتهمة وزوجها المتهم الأول قد أخذوا كل أموالها وأن الأخيرة قد استولت على الشقة المملوكة لها ، وشهدت بأنها قامت بزيارة المجني عليها عدة مرات بالمستشفى وبمنزل المتهم الأول وأنها لاحظت في كل الأحوال أن المجني عليها دائمة الاستغراق

في النوم بشكل غير طبيعي وأنها تستيقظ لدقائق ثم تعاود النوم مرة أخرى وأضافت بأن المتهمة كانت لها السيطرة المادية على متعلقات المجني عليها وأنها قد شاهدت نجلة الأول ترتدي إحدى المشغولات الذهبية الخاصة بالمجني عليها .

وشهد بأن المجني عليها قد أبلغته بقيام المتهمة والمتهم الأول بالاستيلاء على أموالها بطريق الاحتيال .

وشهد خبير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بأنه قد توصل من خلال فحصه للأوراق محل التزوير وأوراق المضاهاة الخاصة بالمجني عليها أنها المحررة بخط يدها للإقرار المؤرخ صلباً وتوقيعاً والمتضمن اتهامها للمتهمة وزوجها المتهم الأول بالتحصل على توقيعاتها على أوراق ترتب عليها حصول سالف الذكر على أموالها وأنها وقت تحرير ذلك الإقرار كانت في حالة استقرار نفسي ومعنوي وتوصل إلى أنها المحررة بخط يدها لتوقيعاتها المزيلة والمظهرة للشيك البنكي موضوع التحقيق وأنها المحررة لتوقيعها المزيلين بكشف الحساب المؤرخ وأنها المحررة لجميع التوقيعات المنسوبة إليها والمزيلة بخطابي التعزيز المؤرخين ولطلب التحويل المؤرخ وأنها المحررة بخط يدها لتوقيعاتها المزيلة لأصل التوكيل الرسمي العام رقم لسنة توثيق ولتوقيعها الثابت بمحضر التصديق رقم ولتوقيعها الثابت بدفتر استلام المحررات التي تم توقيعها والخاص بذلك التوكيل وأن جميع التوقيعات سألقة البيان قد حررت من المجني عليها في ظروف مرضية مصحوبة بإعياء ووهن شديدين وأضاف بأن المبلغ الأصلي بالأرقام والألفاظ بالشيك رقم والمؤرخ بخطابي تعزيزه المؤرخين كان خمسمائة وخمسين دولار أمريكياً لا غير تم تعديله عن طريق الإضافة والتحشير ليصبح خمسمائة وخمسين ألف دولار أمريكياً لا غير وأن المبلغ الثابت بطلب التحويل المؤرخ وهو خمسة وأربعون ألف جنيه إسترليني قد أضيف إلى عبارات الصلب بمداد مختلف عن المداد الأصلي المحرر به عبارات الصلب بذلك المستند .

وشهد مدير عام مصلحة الطب الشرعي بأنه من خلال فحصه لأوراق علاج المجني عليها فإنه لا يمكن الجزم بالحالة المرضية التي كانت عليها على وجه الدقة وما إذا كانت تستلزم وضعها بغرفة العناية المركزة من عدمه وإن كان إدخال المريض لغرفة العناية المركزة في حالة سألقة الذكر تعني وصول حالتها المرضية إلى درجة من الخطورة تستدعي ذلك .

وشهد بأن التوكيل رقم توثيق من المفترض أن يكون قد تم استخراج منه داخل مكتب التوثيق لعدم جواز انتقال موظف الشهر العقاري بمكتب توثيق لمستشفى بـ لكونها خارج حدود نطاق اختصاصه المكاني .

وحيث إنه بسؤال المتهمه بالتحقيقات وجلسات المحاكمة أنكرت ما نسب إليها .
ومن حيث إنه من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ولا يكفي أن يكون المتهم هو صاحب مصلحة ، كما أنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد نسبت إلى المتهمه اشتراكها في ارتكاب جرائم تزوير وإكراه على توقيع مستندات ونصب ، وكانت الأوراق بحالتها تفنقر إلى أي دليل أو قرينة على أن المتهمه اشتركت مع غيرها بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات في ارتكاب الجرائم محل الاتهام خاصة وأن تقرير المضاهاة قد خلا من أن المحررات المزورة محررة بخطها ، كما أن البين من الأوراق أن شخصاً غيرها هو الذي استعمل تلك المحررات ، وكان مجرد كون المتهمه صاحبة مصلحة في التزوير لا يكفي في ثبوت اشتراكها فيه أو العلم به . لما كان ذلك ، فإن الاتهام المنسوب للمتهمه يضحى قائماً على غير سند من الواقع أو القانون محوطاً بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة ، مما يتعين معه القضاء ببراءتها مما أسند إليها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- ببراءة المتهمه مما أسند إليها .

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يراجع :

عنوان توقيع الكتروني - الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٨٢ ق - ص ٦٦٦

الامتناع عن العمل

الطعن رقم ٢٤٤٨٣ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٠ من يولييه سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جبري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، وناجي عبد العظيم
وعادل الكناني نواب رئيس المحكمة وصفوت أحمد عبد المجيد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - .. " طاعن " ٢ - ... " طاعن " ٣ - .. ٤ - .. بوصف
أنهم : أولاً : المتهمون الثلاثة الأول : وهم من الموظفين العموميين " أطباء بمستشفى العام "
تركوا أعمالهم وامتنعوا عن أداء عمل من أعمال وظائفهم بأن امتنعوا عن إسعاف المجني عليها ...
المريضة والنزيلة بالمستشفى وإعطائها العلاج اللازم وكان ذلك بقصد الإخلال بنظام العمل مما جعل
حياة الناس وصحتهم في خطر بأن أدى ذلك الامتناع إلى وفاة المجني عليها على النحو المبين بالأوراق .
ثانياً : المتهمان الثاني والرابع : أخفيا جثة المجني عليها سائلة الذكر دون إخبار جهات الاقتضاء
قبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابهم بالمادتين ١٢٤/٤، ٢٣٩ من قانون العقوبات .

وادعى ورثة المجني عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض
المؤقت .

ومحكمة جنح ... قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام : أولاً : بحبس كل من المتهمين الأول
والثاني ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لكل منهما لوقف التنفيذ وذلك عن التهمة الأولى .
ثانياً : ببراءة المتهمين الثاني والرابع من الاتهام الثاني المنسوب إليهما . ثالثاً : ببراءة المتهم الثالث
مما نسب إليه . رابعاً : بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة الابتدائية " الدائرة المدنية " .

استأنف المحكوم عليهما الأولى والثاني ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت
حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمين مائتي جنيه لكل منهما وذلك بعد أن عدلت وصف التهمة إلى قتل خطأ .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره من أنه نقل زوجته الحامل إلى مستشفى العام لإصابتها باشتباه انفجار رحمي بيد أنها لم تحصل على العناية الطبية اللازمة وامتنع أطباء المستشفى عن علاجها مما أدى إلى وفاتها .

وحيث إنه بسؤال طبيب الاستقبال قرر بأنه فحص المجني عليها فور عرضها عليه ووصف لها العلاج اللازم وأخطر الطبيب النوبتجي بحالتها .

وحيث إنه بسؤال الطبيب النوبتجي قرر بأنه أعطى المجني عليها العلاج اللازم ولما لم تتحسن حالتها أخطر طبيبي النساء و اللذين حضرا إلى المستشفى قرابة التاسعة والنصف صباح يوم وقاما بفحصها حيث أوصى الثاني بنقل دم لها وقرر الثاني عدم جدوى التدخل الجراحي فأخطر مدير المستشفى بالحالة في العاشرة صباحاً حيث كلفهما بالتدخل الجراحي فرفضاً فكلف فريق الجراحة بذلك ولكنهم وجدوا أن حالتها سيئة وتوفيت في الحادية عشرة صباحاً .

وحيث إن بسؤال الطبيب قرر بأنه ناظر المجني عليها في التاسعة والنصف صباحاً بناء على طلب الطبيب النوبتجي فوجدها في حالة صدمة مرتجعة والنبض متوقف .

وحيث إنه بسؤال الطبيب قرر بأنه ناظر المجني عليها في العاشرة والنصف صباحاً بناء على طلب الطبيب فوجدها في حالة صدمة مرتجعة .

وحيث إنه بسؤال مدير المستشفى قرر بأنه أخطر بحالة المجني عليها في العاشرة والنصف صباحاً فكلف الطبيبين و باتخاذ اللازم فرفضاً ، فكلف أطباء الجراحة بالتدخل الجراحي ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك لسوء حالة المجني عليها والتي انتهت بالوفاة في الحادية عشرة صباحاً .

وحيث إنه بسؤال أخصائي الجراحة بالمستشفى قرر بأن مدير المستشفى كلفه وباقي فريق الجراحة الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم باتخاذ اللازم نحو المجني عليها وعندما توجهوا إليها وجدوها في حالة احتضار شديد وتوفيت عقب ذلك في الحادية عشرة .

وحيث إنه بسؤال أنكر ما نسب إليه وقرر بأن سبب رفضه طلب مدير المستشفى بالتدخل الجراحي هو سوء حالة المجني عليها وعدم جدوى ذلك وهو ذات الرأي الذي انتهى إليه فريق الجراحة بالمستشفى المكلف من مدير المستشفى بذلك أيضاً .

وحيث إنه بسؤال أنكر ما نسب إليه وقرر بمضمون ما قرره السابق .

وثبت من تقرير الطب الشرعي أن المجني عليها وصلت المستشفى في حالة صدمة وقام الأطباء بإعطائها علاج الصدمة وفقاً للأصول الطبية المرعية ولم تتحسن حالتها وانتهت بالوفاة رغم ما بُذل من محاولات لعلاج الصدمة ولا توجد أية مسؤولية قبل أي من الأطباء الذين باشروا الحالة .

وحيث إنه بجلسة المرافعة حضر عن كل متهم وكيل طلب القضاء ببراءته تأسيساً على عدم توافر القصد الجنائي لديه ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إنه لما كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التي نسبتها النيابة العامة إلى المتهمين ، من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام وهو تعمد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة والمتمثل في ترك الجاني عمله أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، وتعتمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وهي عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشهود ومن التقرير الطبي الشرعي - على السياق المتقدم - أن المجني عليها وقت أن طلب مدير المستشفى من المتهمين في العاشرة والنصف صباحاً التدخل لإنقاذها كانت في حالة صدمة عصبية ولم تتحسن حالتها وتوفيت في الحادية عشرة صباحاً ، وهو ما تستخلص منه المحكمة أن امتناع المتهمين عن تنفيذ أمر مدير المستشفى بالتدخل الجراحي كان مرجعه عدم جدوى ذلك التدخل لسوء حالتها ولم يكن بقصد عرقلة سير العمل

أو الإخلال بانتظامه ، ومن ثم فإن القصد الجنائي في الجريمة المسندة إليهما يكون غير متوافر ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإدانة المتهمين عن التهمة المسندة إليهما ، فإنه يكون قد جانبه الصواب بما يتعين معه إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهمين مما نسب إليهما .

(منشور السنة ٥٦ ص ٤٠٧)

إيجار أماكن

الطعن رقم ٢٧٣٥٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / وفيق الدهشان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، محمد عبد العال ، عابد راشد
وحمدي أبو الخير نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : . وهو مؤجر لعقار لم يحرر عقد إيجار للمستأجر .
وطلبت عقابه بالمواد ٧ ، ١٦ ، ٤٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل .
ومحكمة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه .
استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم
المستأنف وبتغريم المتهم مائة جنيه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر
الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام
محكمة النقض .

ومن حيث إن الواقعة - حسبما صورتها سلطة الاتهام - تتحصل في أن المتهم في حوالي عام ١٩٧٢ وهو مؤجر عقار لم يبرم عقد إيجار للمستأجر ، وركنت سلطة الاتهام في إثبات التهمة إلى أقوال المجنى عليها التي قررت في محضر الضبط المؤرخ ١ / ٥ / ١٩٨٥ من أنها تقيم في الشقة محل التداعي منذ عام ١٩٨٢ بأجرة شهرية قدرها ثمانية جنيهات هي وأنجالها وأنها طالبت المتهم أكثر من مرة بتحرير عقد إيجار لها إلا أنه امتنع عن ذلك ، وقد أشهدت المجنى عليها كلاً من الذي قرر أن الشاكية تقيم هي وأولادها في عين التداعي منذ فترة كبيرة ، وشهد بمضمون الشهادة السابقة ، وقدمت المجنى عليها تأييداً لأقوالها صوراً ضوئية لبطاقتي نجلتيها وخطاب مرسل من القومسيون الطبي ثابت منهما أن عنوانهما هو شقة التداعي الواقعة بشارع خلف مدرسة

ومن حيث إنه بسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه مقرر أن شقة التداعي مؤجرة منذ عام ١٩٧٢ لمن يدعى زوج نجله الشاكية وأنه ليس هناك ثمة صلة بينه وبين الشاكية وأنه لم يؤجر لها عين التداعي مطلقاً ، وقدم تأييداً لأقواله كشفاً رسمياً من الضرائب العقارية ربط عام ١٩٨١ يفيد أن المستأجر لشقة التداعي ، وعقد إيجار مؤرخ ١٩٧٢ وحرر بينه وبين ، وإفادة من رئيس مركز بأن الاشتراك بفرع كهرباء لشقة التداعي منذ عام ١٩٧٢ حتى تاريخه في ٢٢ / ٢ / ١٩٨٩ باسم ولم يتم التنازل عنه لأحد غيره ، وصورة رسمية من المحضر رقم إداري بندر وفيه يقرر أنه المستأجر لشقة التداعي منذ عام ١٩٧٢ وحتى الآن وأن الشاكية هي والدة زوجته وأنها تقيم معه في شقة التداعي وأنه لم يتنازل لها عن تلك الشقة ، وصورة رسمية من تقرير هندسي في الدعوى مدنى كلى ثابت فيه أن المستأجر لشقة التداعي

ومن حيث إنه من المقرر قانوناً عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه يحظر على المستأجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة الواحدة .

ومن حيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت بأوراق الدعوى من أقوال المتهم ومستنداته أنفة البيان وأقوال - والتي يطمئن إليها وجدان هذه المحكمة - أن العين محل التداعي مؤجرة منذ عام ١٩٧٢ وأن هذه العلاقة الإيجارية ما زالت سارية وقائمة ولم تنقطع ، ومن ثم فإنه ممتنع عليه كمؤجر تحرير عقد إيجار آخر عن ذات العين ، وإلا وقع تحت طائل العقاب ، وإذ امتنع المتهم عن تحرير عقد إيجار ثان لذات الشقة آنفة البيان للشاكية فإن هذا الامتناع يكون له ما يبرره

قانوناً ويخرج فعله عن وصف التجريم ، ولا ينال من ذلك أن تكون الشاكية تقيم في عين التداعي منذ فترة كبيرة إذ إن إقامتها عارضة إذ تقيم مع المستأجر الأصلي للعين باعتبارها أم زوجته وأن هذه الإقامة مهما استطالت وأياً كان مبعثها ودوافعها لا تولد لها ثمة حقوق قبل المؤجر أثناء سريان العلاقة الأصلية ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر ، فإنه يكون متعيناً الإلغاء والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه.

(ب)

- بلاغ كاذب - بناء بدون ترخيص -
- بناء على أرض زراعية - بيئة .

بلاغ كاذب

الطعن رقم ٢٧٠٨٠ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ومحمود قزامل نائبي رئيس المحكمة
وإبراهيم عوض ومحمد العشماوي .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بوصف أنهما : أدليا بأقوال وبيانات كاذبة تمس سمعة وشرف الطالبة على النحو المبين بأوراق الدعوى رقم
وطلبت عقابهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات .
ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتوكيل بتغريم كل متهم خمسين جنيهاً وإلزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المؤقت .
استأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف وخمسة وسبعون جنيهاً أتعاب محاماة .
فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر لموضوع .

المحكمة

من حيث إن الاستئناف سبق وأن قضت المحكمة بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن الحكم المستأنف خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة ، خلافاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضى في الدعوى .

ومن حيث إن الواقعة - على ما يبين من الاطلاع على الأوراق - تتحصل في أن المتهم الأولى أبلغت كذباً ضد - المدعية بالحقوق المدنية في الدعوى الماثلة - بأن الأخيرة وحال تواجدها في مسكن المتهمه تعدت عليها بالضرب على رأسها وعضها ومحاولة إلقاءها من النافذة ، كما أن المتهم الثاني نسب إليها أنها راودته عن نفسه بمحاولة إقامة علاقة غير شرعية معه لقاء مبلغ مالي وبعض الملابس وتحرر عن ذلك المحضر رقم ، وإذ قضى للمدعية بالحقوق المدنية في تلك الجحة بالبراءة وتأيد ذلك استئنافياً ، وذلك على سند من شهادة الشاهدين و.... من تعدى المتهمه على المدعية بالحق المدني ، ومما ثبت من أقوال زوج المدعية بالحق المدني و.... من كذب المتهمين وأن المتهمه الأولى هي من تعدت على المدعية بالحقوق المدنية ، فأحالتهم النيابة العامة للمحاكمة الجنائية بتهمة الإلقاء بأقوال كاذبة تمس سمعة وشرف المجنى عليها ، وطلبت عقابهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها قبلهما مدنياً بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبتت في حق المتهمين أخذاً بما جاء بشهادة الشهود و.. و.. ومن الصورة الرسمية للجحة رقم جنح والشهادة الصادرة من نيابة في ١٩٩٧/١/٤ بنهائية الحكم الصادر في تلك الجحة ببراءة المدعية بالحقوق المدنية وكذا من الصورة الفوتوغرافية المقدمة بحافظة مستندات الأخيرة .

ومن حيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وفي جلسة المحاكمة الأخيرة لم تقف المحكمة على ثمة دفاع أو دفع لأى من المتهمين أو المدعية بالحقوق المدنية ، وقررت حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

ومن حيث إنه عن الموضوع ، فإن التهمة ثابتة في حقهما أخذاً بما قرره الشاهدتان و.... من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت مصابة بمسكن المتهمه الأولى بالطابق الثانى ومصابة في رأسها وأنها تمكنت والأهالي من تخليصها وأن نجلة المتهمه قررت بأنه لم يتعد أحد على المدعية بالحقوق المدنية وأحضرت لها الذهب الخاص بالأخيرة إلا أنها رفضت ، وردد الشاهد الثالث مضمون ما شهدت به سابقته ، كما قرر الشاهد الرابع زوج المدعية بالحقوق المدنية أن المتهمه استدرجت المدعية بالحقوق المدنية وتعدت عليها ، وهو ما تأيد بما قضى به في الجحة المحررة عن ذلك ،

وإذ كان البين مما سلف توافر أركان جريمة الإدلاء ببيانات وأقوال كاذبة في حق المدعية بالحقوق المدنية ، وأن تلك الأقوال تمس سمعة الأخيرة، وتطمئن المحكمة إلى صحتها من جماع الدليل السابق وتأخذ به ولا تجد في دفاع المتهمين في سائر مراحل المحاكمة ما يغير عقيدة هذه المحكمة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمعاقبتهم وفقاً للمواد ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والزامهما بالمصاريف .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أنه : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض " ، وكان ارتكاب المتهمين لفعل الإدلاء بالأقوال الكاذبة في حق المدعية بالحقوق المدنية يعد خطأً في جانبهما، وكان هذا الخطأ قد ألحق بها ضرراً أدبياً ومادياً ، فإنه يتعين إجابتها إلى طلبها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه في مجال تقدير العقوبة ، فإن المحكمة لا تستطيع أن تشدها عن الحكم الابتدائي حتى لا يضار المستأنفان باستئنافهما وهي قاعدة قانونية عامة لا مجال لإغفالها ، ومن ثم تقضى في الدعوى حسبما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسين جنيهاً والزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصروفات .

الطعن رقم ٥٨٢٤٩ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / السعيد برغوث نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد محجوب ، محمد عبد العال
ومحمود حلمي الشريف نواب رئيس المحكمة ورافع أنور .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنة بوصف أنها أبلغت كذباً ضده بأنه قام بضربها ، وطلب عقابها بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، وإلزامها بأن تؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة قضت بتغريم المتهمه مائة جنيه ، وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفت ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارضت ، وقضي بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بتأييد الحكم المستأنف .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن الحكم المستأنف قد خلا من بيان الواقعة ومؤدى الأدلة خلافاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون باطلاً وتقضي المحكمة بإلغائه .

وحيث إن المدعي بالحق المدني / أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد بوصف أنها أبلغت كذباً وبسوء القصد ضده ، بأن نسبت إليه قيامه بضربها وركلها في بطنها ، وهو أمر لو صح لاستوجب عقابه وانتهى إلى طلب معاقبتها طبقاً لنص المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وبإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف ، وقدم إثباتاً لدعواه صورة رسمية من المحضر الإداري رقم وإفادة من مدرسة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من سائر أوراقها تتحصل في أنه وعلى إثر خلاف شجر بين أسرتي المتهمة والمدعي بالحقوق المدنية - نتيجة انفصام عرى زوجية شقيقة الأخير والتي كانت تسكن الأول بذات المنزل - فقد أرادت المتهمة بالمدعي المدني كيداً ، فاستغلت كونها في فترة الدورة الشهرية ونزول دم الحيض عليها وسطرت شكوى ضمنيتها فرية افترتها ، بأن ادعت إفكاً أن المدعي المدني قام بركلها في بطنها ركلة أصابتها بنزيف ، وتوجهت بشكواها إلى قسم شرطة بتاريخ وأبلغت ضده في المحضر رقم بمضمون ما سطرته يمينها ، بل وإمعاناً في الكيد له أضافت بأقوالها أنها كانت حُبلى قاصدة من ذلك الإضرار به ومعاقبته عن جريمة لم يقتربها ، هي جناية إسقاط حبل أو بالأقل جنحة الضرب البسيط ، بيد أن مكرها السيء لم يحق إلا بها ، إذ سرعان ما كشف التقرير الطبي النقاب عما افتترته من كيد عظيم بما أثبتته بنتيجته من أنه بتوقيع الكشف الطبي عليها ثبت أن حجم الرحم طبيعي ولا يوجد به حمل ، بل وجد به لولب " مانع حمل " ووجد دم حيض أثناء الكشف ولا توجد بها إصابات حديثة ظاهرة ، فما كان من النيابة العامة إلا أن قررت بتاريخ حفظ الأوراق إدارياً لعدم ثبوت صحة الواقعة .

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قد ثبت صحتها وقام الدليل على ثبوتها في حق المتهمة مما أثبتته المدعي بالحق المدني بصحيفة دعواه ، ومما ثبت من اطلاع المحكمة على الصورة الرسمية للمحضر رقم والتقرير الطبي المرفق به وتصرف النيابة العامة فيه ، فقد أورد المدعي بالحق المدني / بصحيفة دعواه أن المتهمة قد أبلغت ضده - كذباً - في المحضر رقم بقيامه بالتعدي عليها بالضرب وركلها في بطنها ، وأنه بعرضها على الكشف الطبي تبين أنه لا توجد بها ثمة إصابات ، فقررت النيابة العامة حفظ المحضر إدارياً لعدم ثبوت الواقعة وكذب ادعائها ، وقد ثبت من اطلاع المحكمة على الصورة الرسمية للمحضر رقم أنه تضمن بلاغ المتهمة بتاريخ عن قيام المدعي بالحق المدني بالتعدي عليها بالضرب والركل في بطنها وأنها كانت حُبلى وأن التعدي أسفر عن إصابتها بنزيف .

وحيث ثبت من التقرير الطبي المرفق بالمحضر سالف الذكر أنه بتوقيع الكشف الطبي على فقد تبين أن حجم الرحم طبيعي ولا يوجد حمل ويوجد لولب داخل الرحم ويوجد دم حيض أثناء الكشف ولا توجد إصابات حديثة ظاهرة .

وحيث قررت النيابة العامة بتاريخ حفظ المحضر إدارياً لعدم ثبوت صحة الواقعة المبلغ عنها .

وحيث إن المتهم لم تحضر لتدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع ينال منها .

وحيث إن جريمة البلاغ الكاذب قد تكاملت أركانها في حق المتهم التي أضمرت للمدعي المدني شراً مستفيضاً وتربصت للتكيد به ، وما أن وانتها الفرصة بنزول دم الحيض عليها حتى أبلغت ضده كذباً وبهتاناً بتعديه عليها بالضرب والركل في بطنها ، مما أصابها بنزيف لكونها حُبلى مع علمها اليقيني بكذب بلاغها وبراءة المدعى المدني من ذلك الاتهام وأنه لم يتعد عليها وأن ما بها هو دم حيض وليس نزيفاً ، وأنها لم تكن حُبلى وما كان لها أن تحمل لاستخدامها مانع حمل " لولب " وهو ما أكده بيقين الكشف الطبي الموقع عليها وانتوائها الإضرار به ، لأن التعدي بالضرب أمر مستوجب لعقوبة فاعله ، فإن إسناده كذباً إلى المدعي المدني يكون معاقباً عليه بعقوبة البلاغ الكاذب التي يتعين إنزالها بالمتهمة عملاً بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات ، مع تقيد المحكمة بعدم تشديد العقوبة عما سبق أن قضى به الحكم المنقوض حتى لا تضار المتهمه بطعنها ، مع إلزامها المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمه بجريمة البلاغ الكاذب ، وكان ما قارفته المتهمه قد سبب ضرراً للمدعي بالحق المدني - وهو مدرس لا يليق أن ينسب إليه ما بهتته به - مما تلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى بالحق المدني لطلب التعويض المؤقت مع إلزام المتهمه بالمصاريف المدنية عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهمه مائة جنيه ، وإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وألزمتهامها مصاريف الدعويين المدنية والجنائية .

الطعن رقم ١٧٧٤٧ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير
وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح
ضد الطاعن بوصف أنه : أبلغ كذباً مع سوء القصد بواقعة لو ثبت صحتها لاستوجبت عقابه.
وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً
على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبسه شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ
والزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
استأنف ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء
بحبسه أسبوعين مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعات هذه الدعوى تخلص في أن المدعى أقامها بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة وأعلنت قانوناً للمتهم طلب في ختامها معاقبة المتهم عملاً بحكم المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، على سند من القول أن المتهم أبلغ كذباً ضده في المحضر رقم جنح بارتكابه واقعة نصب مدعيّاً استيلاءه على مبلغ مملوك من عمله بالدينار الكويتي بطريق النصب ، طالباً معاقبته طبقاً لأحكام قانون العقوبات ، وهي واقعة لو صحت لاستوجبت عقابه ، وتداولت تلك القضية بالجلسات وقضى فيها ببراءته من الاتهام المسند إليه ، مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى طالباً القضاء له بطلباته ، ولدى تداول الدعوى بجلسات المحاكمة قدم المدعى سنداً لدعواه : ١- صورة من عريضة الجنحة المباشرة رقم ٢- صورة رسمية من الحكم الصادر فيها وبمطالعتها تبين أنها مرفوعة من ضد يتهمه فيها بالاستيلاء على مبلغ (ألف وعشرة دينار كويتي) بطريق النصب والاحتيال على سند من القول أن المتهم وآخر يدعى تسلما منه المبلغ المذكور على سبيل الأمانة لاستبداله بالعملة الجديدة لدولة الكويت ، إلا أنهما قاما بالاستيلاء عليه بدعوى أن تلك الدينارات مزورة وتم ضبطها بمعرفة البنك الكويتي . ٣- صورة من المحضر رقم جنح المحرر بناءً على شكوى ضد عن نفس الواقعة .

ولدى تداول الدعيين بالجلسات قررت المحكمة ضمهما وقضت فيهما بجلسة في الجنحة رقم حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنية والمصاريف وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف وخمسة جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ، وفي الجنحة رقم ببراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات ورفض الدعوى المدنية وألزم رافعها مصروفاتها وخمسة جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وإحالة الدعوى المدنية المقامة من المتهم إلى المحكمة المدنية المختصة ، تأسيساً على انتفاء أركان الجريمة في حق المتهم .

فاستأنف المتهم وقضى حضورياً بجلسة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدني مصروفاتها ومبلغ عشرة جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ، تأسيساً على عدم ثبوت الاتهام قبله .

واستأنف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر في القضية رقم وقضى فيها بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إنه من المقرر أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، كما أنه من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم القاضي ببراءة المدعى بالحقوق المدنية من جريمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ ، وإنما أسسها على أن الواقعة كما أبلغ بها وأوردها المدعى بالحقوق المدنية بدعواه لا تتوافر بها أركان جريمة النصب ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لمستندات الدعوى وأدلتها صحة واقعة تسليم المتهم للمدعو بناءً على اتفاق مع المدعى بالحقوق المدنية لمبلغ ألف وعشرة دينار كويتي بغية استبدالها بعملة الكويت الجديدة ، بيد أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يقطع بأن ذلك المبلغ من الدينارات التي تم ضبطها بمعرفة البنك المركزي الكويتي بدعوى تزويرها وأنها المسلمة من المتهم المذكور من عدمه ، كما خلت الأوراق من ثمة دليل على المتهم بتزوير تلك الأوراق المالية وأنه أبلغ بسوء قصد منتوياً الإضرار بالمجنى عليه ، الأمر الذي تنتفي معه أركان جريمة البلاغ الكاذب من الأوراق ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بحكم المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فلما كانت المحكمة قد خلصت إلى عدم توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب وعدم ثبوتها في حق المتهم ، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في جانب المتهم الواجب توافره لقيام المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم تنتفي معه مسؤولية المتهم عن التعويض المطالب به ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف عملاً بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة عملاً بنص المادة ١٨٧ من قانون المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

بناء بدون ترخيص

الطعن رقم ١٦٤٥١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / عادل عبد الحميد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مصطفى الشناوي ، أحمد عبد القوي أيوب ،
رضا القاضي وأبو بكر البسيوني أبو زيد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة .
وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .
ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة
عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وتغريمه مبلغ يعادل قيمة الأعمال المخالفة ومثله يؤول لصالح الخزنة
العامة .
استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت
حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم
شهراً واحداً مع الشغل والإيقاف والإزالة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة بما يتفق وصحيح
القانون ولأحته التنفيذية وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الواقعة طبقاً لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تضمنه محضر الضبط تتحصل في أن المتهم أقام بناء دون ترخيص ، الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

ومن حيث إن المتهم دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، لأن المبنى مقام منذ خمس سنوات على تحرير المحضر وطلب ندب خبير .

ومن حيث إنه من المقرر عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تتقضي الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة ، والمقصود بذلك هو تاريخ تمام الجريمة وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي - وقتية كانت أم مستمرة - ومناطق التمييز بينهما هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هذا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولما كانت الواقعة كما وردت في قرار الاتهام هي أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل من جانبه في ذات الفعل ، ولا يؤثر في ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر ، إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه ، وإذ كان تكييف الفعل بأنه جريمة وقتية أم مستمرة - على السياق المتقدم - يتعلق بالقانون ، فإن تاريخ تبين وقوعه وتمام الجريمة من الأمور الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يقدم دليلاً على دفعه وجاء قوله مرسلاً وخلت الأوراق مما يظاهر هذا الدفع مما تكون معه الجريمة قد وقعت حسبما ثبت بمحضر الضبط بتاريخ مما لا تتقضي به الدعوى الجنائية ، وتلتفت المحكمة عن طلب ندب خبير ؛ لما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بנדب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون دفاعه سالف البيان خليقاً بالرفض . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قد ثبتت لدى المحكمة مما جاء بمحضر الضبط الذي تضمن قيام المتهم ببناء دور أرضي عبارة عن محلات ودور أول علوي كامل بمسطح كلي للدورين ٤٠م ٢ بتكاليف قدرها سبعة آلاف جنيه ، مما يتعين إدانته عملاً بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه في مجال تقدير العقوبة فقد سبق القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس واكتسب المتهم حقاً في ذلك .

ومن حيث إن المحكمة تنوه إلى أنه ولئن كانت المادة ٢٢ فقرة أولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وقانون إنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي قد نصت على أن : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ .. من هذا القانون " ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ مكرراً على أنه : " وفي غير الحالات التي يتعين فيها الحكم بالإزالة يحكم بغرامة إضافية لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تتجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المذكورة وقت صدور الحكم ، وتؤدي حصة هذه الغرامة إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظة ... " ، وكان الحكم الاستئنافي المنقوض قد قضى بجلسة بحبس المتهم شهراً مع الشغل والإيقاف والإزالة دون الغرامة الأصلية والإضافية ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه في هذه الحالة ؛ لأن من شأن ذلك الإضرار بالمتهم وهو ما لا يجوز عملاً بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتقضي في حدود قاعدة أن الطاعن لا يُضار بطعنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم شهراً مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جبري نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / أحمد جمال الدين عبداللطيف ، ناجي عبد العظيم ،

عادل الكناني وسعيد فنجري نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها : أنشأت مباني بدون ترخيص من الجهة المختصة.

وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريمها عشرة جنيهاً وضعف رسم

الترخيص وتغريمها قيمة البناء وقدره اثنا عشر ألفاً وسبعة وعشرون جنيهاً ومائة وخمسون مليماً .

عارضت وقضي في معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

استأنفت ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف

شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة ، ومن ثم فقد حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهمه للمحاكمة بتهمة البناء بدون ترخيص ، وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما يبين من مطالعة سائر الأوراق - تخلص في أن المتهمه أقامت بناء عبارة عن طابق أرضي تعلوه أربعة طوابق بلغت تكاليفها ١٢٠٢٧،١٥٠ جنيه وقد ثبت ذلك من محضر التنظيم المؤرخ فيما تضمنه من قيامها بالبناء المذكور دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

وإذ سئلت المتهمه بمحضر الضبط المؤرخ أقرت بقيامها بالبناء بدون ترخيص .

وثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المنزل بُني بدون ترخيص ، وشيد الطابق الأرضي في عام ١٩٦٠ واستكملت الطوابق الثاني والثالث والرابع في أعوام ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٧ على التوالي ، كما ثبت من تقرير الخبير التكميلي أن بناء الطابق الخامس تم في عام ١٩٧٨ بتكاليف قدرها ٢٥٥٠ جنيه .

وحيث إن الحاضر عن المتهمه دفع خلال جلسات المحاكمة بدرجتيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بالنسبة لوقائع البناء من الطابق الأرضي وحتى الطابق الرابع ، وبراءة المتهمه من واقعة بناء الطابق الخامس لكون تكاليف بنائه تقل عن عشرة آلاف جنيه وتتمتع بالإعفاء الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن جريمة البناء بدون ترخيص هي من الجرائم متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ؛ إذ هي حينئذ تقوم على نشاط وإن اقتترف في أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد والاعتداء عليه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يومي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منه وحدة إجرامية في نظر القانون ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، مادامت قد اطمأنت إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من

تقرير الخبير - والذي تطمئن إليه المحكمة - أن مبدأ إقامة البناء تم في عام ١٩٦٠ كما أن بناء باقي طوابق المبنى - عدا الطابق الخامس - قد تم اكتمالها فيما غايته سنة ١٩٦٧ - عدا الطابق الخامس - الذي اكتمل بناؤه في سنة ١٩٧٨ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تتقضي الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن أعمال بناء الطوابق الأربعة الأولى تعد أعمالاً منفصلة عن أعمال بناء الطابق الخامس - بعد أن ثبت التباعد الزمني البين بينها - ومن ثم فإن أعمال بناء الطابق الخامس على هذا النحو تعد - بالبناء على ما تقدم - أعمالاً منفصلة عن بعضها ولا تشكل وحدة إجرامية واحدة ، وإذ كان آخر أعمال البناء من الطابق الأرضي حتى الطابق الرابع قد تم آخر أعمالها في سنة ١٩٦٧ ، وكان الثابت أنه لم يتخذ ثمة إجراء قاطع للتقادم رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات منذ الأجل سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من الدفع المتعلقة بالنظام العام ومن شأنه أن تُدفع به - لو صح - التهمة المسندة إلى المتهم ، فإن الدفع المبدى من محامي المتهمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة عن أعمال بناء الطوابق الأربعة الأولى يكون قد صادف صحيح السند ، وهو ما يتعين أن تقضي به المحكمة .

وحيث إنه عن واقعة بناء الطابق الخامس فالثابت من تقرير الخبير أن بناءه تم في عام ١٩٧٨ بتكاليف قدرها ٢٥٥٠ جنيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال المهلة التي انتهت في ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣ ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من تقديم المتهمة طلب إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة ، فإن ما يثيره دفاع المتهمة في شأن الإعفاء من الغرامة يضحى بغير سند من القانون والواقع ، الأمر الذي ترى معه المحكمة إدانتها على النحو المبين بالمنطوق .

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق يكون قد ثبت لدى المحكمة أن : أقامت بناء - الطابق الخامس - بغير ترخيص الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية عن درجات التقاضي فتلزم المحكمة المتهمة بها عملاً
بنص المواد ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بتغريم مبلغ ٢٥٥٠ جنيه (ألفين وخمسمائة وخمسين
جنيهاً) والمصروفات الجنائية .

الطعن رقم ١٨٨١١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
علي سليمان ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

- اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بوصف أنهم : ١- أقاموا بناء بدون ترخيص .
- ٢- أقاموا بناء غير مطابق للأصول الفنية .
- وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .
- ومحكمة قضت بتغريم كل متهم اثني عشر ألف جنيه والإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة .
- عارضوا وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .
- استأنفوا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً : أولاً : برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة بالنسبة للدور الأول . ثانياً : بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة بالنسبة للتهمة الثانية .
- فطعنوا في هذا الحكم بطريق النقض .
- ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
- ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
- فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر موضوع الطعن عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الواقعة على ما يبين من مطالعة سائر أوراقها توجز في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمين بوصف أنهم : أقاموا بناء بدون ترخيص ، وطلبت عقابهم عملاً بمواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .

ومن حيث إن محضر ضبط الواقعة الذي سطره مهندسي التنظيم ، بتاريخ أثبتا به أنهما بمرورهما على العقار مصنع بشارع قسم تبين أن المتهمين أقاموا بناء الجزء الأيمن بالمصنع دور أول وثاني فوق الأرض بمسطح حوالي ٢١٢٠ م بدون ترخيص وتقدر قيمة الأعمال المخالفة ١٢٠٠٠ جنيه اثني عشر ألف جنيه بالمخالفة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واللائحة التنفيذية ، وبسؤال المتهم بمحضر الشرطة أنكر ما أسند إليه مقررًا أن هذا البناء سبق أن تحرر عنه مخالفة برقم جنح وقضي فيها نهائياً بتغريمه عشرة آلاف جنيه وقدم صورة ضوئية لمحضر المخالفة المذكور ، الذي تبين من مطالعته أنه محرر بتاريخ عن بناء مصنع بدروم وأول بدون ترخيص بمسطح ٥٠٠ م ٢ ، وتقدر قيمة الأعمال ١٥٠٠٠ جنيه ، كما قدم صورة ضوئية من الحكم الصادر في المحضر رقم جنح ، كما قدم شهادة من الجدول عن هذا الحكم ، كما أرفق بالأوراق المنضمة تقرير مكتب خبراء وزارة العدل والذي أثبت به أن الإنشاءات موضوع المخالفة المؤرخة عبارة عن دورين أول وثاني فوق الأرضي على يمين الداخل من المصنع بمسطح ١٢٠ م ٢ ومباني المخالفة خرسانية بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة ومطابقة للمواصفات ، وتقدر قيمة الأعمال المخالفة ١٢٠٠٠ جنيه اثني عشر ألف جنيه بواقع الدور ٦٠٠٠ جنيه ويرجع إنشاء الدور الأول فوق الأرضي من المباني المخالفة إلى عام ١٩٨٢ ، أما الدور الثاني فوق الأرضي عام ١٩٨٦ .

ومن حيث إن محامي المتهمين دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وتمسك بهذين الدفيعين أمام محكمة ثاني درجة ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تتولى الرد عليهما حتى يكون لقضائهما ذاتية مستقلة عن الحكم السابق نقضه .

فإنه بالنسبة للدفع المبدى بشأن عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه الدعوى والوقائع المسندة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت أحكام محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائي نهائي في الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . لما كان ذلك ، وكان الثابت بأوراق المحضر المطروح قيام المتهمين ببناء دور أول وثاني فوق الأرضي من الجانب الأيمن من المصنع موضوع المخالفة بمسطح قدره ١٢٠ م ٢ ، في حين الثابت من مطالعة الصورة المرفقة بالأوراق للمحضر المدفوع به رقم جنح أن البناء وارد بشأن البدروم والدور الأرضي بمسطح ٥٠٠ م ٢ ، بما مفاده اختلاف موضوع المخالفتين لورود كل منهما على مبنى مختلف عن الآخر وإن اتحد أشخاص المتهمين فيهما ومن ثم يكون الدفع في غير محله .

أما عن الدفع الثاني بشأن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تأسيساً على أن المبنى أقيم عام ١٩٨٣ ، فإنه لما كان من المقرر وفقاً لنص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، كما أن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدتها لديها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من معاينة الخبير (ص ٥) بمحضر أعماله أن مباني المخالفة متصلة بباقي مباني المصنع وليس بينها فاصل ، إلا أنه واضح حداثة إنشائها، فضلاً عن الثابت بالصورة الضوئية المقدمة من المتهمين من المحضر رقم جنح أن مسطح مباني المخالفة للبناء الوارد به قدره ٥٠٠ م ٢ بدروم وأرضي وأول في حين الوارد بمحضر المخالفة الخاص بالدعوى الراهنة أن مسطح البناء المخالف قدرة ١٢٠ م ٢ ، وإثبات الخبير حداثة

ذلك البناء المخالف ثم أرجع بناء الدور الثاني المخالف لعام ١٩٨٦ وبناء الدور الأول فوق الأرضي إلى عام ١٩٨٢ ، مخالفاً لما سبق أن أثبتته بمحضر أعماله بشأن حادثة البناء أول وثاني وعدم انفصالهما عن البناء ، الأمر الذي ترى معه المحكمة اطراح هذه الجزئية من هذا التقرير بشأن تاريخ الدور الأول ، إذ إنها تطمئن إلى أن البناء للدورين المخالفين أقامهما المتهمان في التاريخ الذي أثبتته مهندس التنظيم بمحضره وهو عام ١٩٨٦ ، ويكون الدفع المبدى في غير محله ، وتكتفي المحكمة بهذا الرد على الدافعين في أسبابها دون إيرادها في منطوقها .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فأنهم يكون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " ، فالغرامات العادية هي عقوبة أصلية يحكم بها القاضي على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلاً أو شريكاً في جريمة واحدة ، وهذا هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد) ذلك أن عقوبة الغرامة في هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسؤولية الجاني لا بحسب عدد المشتركين معه في الفعل أو حسب عددهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ... من هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامته بدون موافقة اللجنة المختصة إنما تقومان على فعل مادي واحد هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، غير أنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده محرر المحضر والخبير واطمأنت إليه المحكمة ووقر في يقينها أن المتهمين أقاموا بناء الجزء الأيمن من المصنع موضوع المخالفة الكائنة بشارع قسم بناء الدورين الأول والثاني فوق الأرضي بمسطح ١٢٠ م ٢ في تاريخ تحرير المخالفة على النحو سالف الذكر دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة القائمة على التنظيم ، وقد تم تقدير قيمة هذه الأعمال المخالفة للدورين معاً ١٢٠٠٠ جنية اثني عشر ألف جنية مما يكون الاتهام ثابت قبل المتهمين ولم يدفع أي من المتهمين الاتهام المنسوب إليهم بأي دفاع

مقبول ، مما يتعين عقابهم ، إلا أنه لما كانت المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفه الذكر قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكرراً ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها " ، فإنه يبين من هذا النص المعدل أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها ، بما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، الأمر الذي يتعين تطبيقه على الواقعة ومعاقبة المتهمين وفقاً لأحكامه باعتباره القانون الأصلح للمتهمين ، ويتعين معاقبتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بتوقيع عقوبة الغرامة الأصلية المقررة للجريمة وعلى النحو المقرر بمنطوق الحكم ، ولا يغير من ذلك ما نص عليه القانون ٢٥ السنة ١٩٩٢ من غرامة إضافية فإن هذه المحكمة لا تستطيع القضاء بها حتى لا يُضار الطاعن بطعنه ، سيما وأن النيابة العامة لم تطعن على الحكم المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم كل متهم مبلغ أربعة آلاف جنيه .

الطعن رقم ٨٣٢١٩ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير
وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- أنشأ مبنى بدون ترخيص من السلطة المختصة. ٢- قام بإنشاء المبنى على أرض غير مستوفاة للشروط المقررة .
وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣/١ ، ٤ ، ٢٢ / أولى ، ٢٢ مكرراً/ ١ ، ٢٥ ، ٦٧ / الفقرة الثانية وحتى الأخيرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .
ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والإزالة .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
عارض ، وقضي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الاستئناف سبق الحكم بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه : ١- أنشأ مبنى بدون ترخيص من السلطة المختصة . ٢- قام بإنشاء المبنى على أرض غير مستوفاة للشروط المقررة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣/١ ، ٤ ، ٢٢/أولى ، ٢٢ مكرراً/١ ، ٢٥ ، ٦٧ / الفقرة الثانية وحتى الأخيرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

ومن حيث إن وجيز واقعات الدعوى تخلص فيما أثبتته محرر محضر الضبط من أن المتهم المذكور بتاريخ أقام بناء بدون ترخيص وعلى أرض غير مقسمة وتقدر قيمة الأعمال المخالفة ٦٤٥٠ جنيه ستة آلاف وأربعمائة وخمسين جنيهاً ، وندبت محكمة أول درجة خبيراً باشر بمأموريته وأودع تقريره خلص فيه إلى قيام المتهم ببناء أساسات الدور الأرضي سمالات وأعمدة خرسانية بدون ترخيص وعلى أرض غير مقسمة بمسطح ١٣٧,٢٥ م^٢ وتقدر قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ ٥٤٨٠ جنيه " خمسة آلاف وأربعمائة وثمانين جنيهاً " ، وحال نظر الدعوى دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجحلة رقم المحررة ضده بتاريخ لقيامه بتبوير قطعة أرض زراعية - ذات القطعة محل الدعوى الرهانة - والتي قُضي فيها ببراءته وأضحى هذا القضاء نهائياً .

وحيث إنه عن الدفع المبدى المار ذكره ، فمردود عليه بأن المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المقضي به ثلاثة شروط : ١- أن يكون هناك حكم نهائي وبات . ٢- وحدة الواقعة ٣- وحدة الخصوم في الدعويين ، ويشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية من جديد ، فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبتها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة والتي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة الجديدة

محل الدعوى المنظورة . لما كان ذلك ، وكانت الجنحة محل الدفع بعدم الجواز وموضوعها " تبوير أرض زراعية " تغاير تهمتي البناء بدون ترخيص وعلى أرض غير مقسمة المسندتين للمتهم في الدعوى الرأهنة ولو كانت عن قطعة أرض واحدة لاختلاف موضوع وسبب الدعوى في كليهما ، ومن ثم يضحى هذا الدفع فاقداً عماده القانوني السليم حرياً بالرفض ، وتكتفي المحكمة بذكره في الأسباب دون المنطوق .

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قد ثبتت لدى المحكمة في حق المتهم مما جاء بمحضر الضبط وبتقرير الخبير المنتدب في الدعوى من قيام المتهم ببناء أساسات الدور الأرضي " سمات وأعمدة خرسانية " بدون ترخيص وعلى أرض غير مقسمة بمسطح ١٣٧,٢٥ م ٢ بتكاليف قدرها ٥٤٨٠ جنيهاً ، مما يتعين معه إدانته عملاً بمواد الاتهام سالفة الإشارة إليها والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهم قوامهما فعل مادي واحد وهو فعل البناء ، ومن ثم تعتبرهما المحكمة جريمة واحدة عملاً بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، وتقضي بالجريمة ذات العقوبة الأشد مع إلزامه بالمصاريف الجنائية إعمالاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المحكمة تنوه إلى أن الواقعة حدثت في ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، وكانت المحكمة قد قضت بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والإزالة في حين أن قيمة الأعمال المخالفة تقدر بمبلغ ٥٤٨٠ جنيهاً ، وكان قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المعمول به حالياً قد رصد لتلك الجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة وجاء خلواً من النص على عقوبة الإزالة كعقوبة تكميلية ، فإن محكمة النقض لا تملك إلا أن تقضي بالغرامة المتقدمة فحسب في حدود قاعدة أن الطاعن لا يُضار بطعنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه عن التهمة المسندة إليه وألزمته المصروفات الجنائية .

الطعن رقم ٢٠٤٥٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / حسام عبد الرحيم ، سمير مصطفى ،
عبد المنعم منصور ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١ - أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة.
٢ - أقام بناء غير مطابق للأصول الفنية .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون
رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً اعتبارياً بتغريم المتهم ثلاثة آلاف وستمائة وأربعين جنيهاً
قيمة الأعمال المخالفة وضعف رسم التراخيص عن التهمة الأولى وتغريمه ثلاثة آلاف وستمائة
وأربعين جنيهاً غرامة إضافية وتصحيح الأعمال المخالفة .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع بإعفاء المتهم من الغرامة الأصلية المقضى بها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم
المستأنف وتغريم المتهم ثلاثة آلاف وستمائة وأربعين جنيهاً وتصحيح الأعمال المخالفة .

عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
 جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الواقعة - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنه : ١- أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة . ٢- أقام بناء غير مطابق للمواصفات وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين ٣٠ لسنة ١٩٣٨ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، وقدمت تأييداً لدعواها محضر الضبط المحرر بمعرفة مهندس التنظيم المحرر في الذي تضمن أنه بالمرور على العقار رقم تبين أن مالك العقار خالف شروط الترخيص رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بأن أقام رداً بمسطح ١٤ متر وبناء الدور الرابع فوق الأرضى بدون ترخيص بمسطح ٩٠ متر بتكاليف قدرها ، ومثل المتهم بالجلسة وقدم شهادتين صادرتين من مديرية الضرائب العقارية بمحافظة مأمورية إيرادات تفيد أن العقار رقم ملك وآخرين ليس من بينهم المتهم كما قدم صورة رسمية من إعلان قرار التتريس رقم يفيد أن العقار رقم ملك لما كان ما تقدم ، فقد ثبت من الأوراق الرسمية المقدمة من المتهم أنه لا يمتلك العقار المحرر بشأنه المخالفة محل التداعى ، ومن ثم فقد تعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم .

الطعن رقم ٩٧١٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
علي سليمان وربيع شحاته نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء بغير ترخيص على النحو المبين بالأوراق.
وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .
ومحكمة جنح قضت حضورياً بتغريم المتهم ستة آلاف جنيه وتصحيح الأعمال المخالفة
بما يجعلها تتفق وصحيح القانون وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة لصالح الخزانة العامة.
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ٤٥٥٠ جنيه ومثلها لصالح صندوق الإسكان بالمحافظة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما ورد بالمحضر المؤرخ والمحرر بمعرفة الإدارة
الهندسية لمدينة من أن المتهم قد قام ببناء الجزء الداخلي من الدور الخامس العلوي وهي عبارة

عن شقة سكنية على سطح واحد وتسعين متراً وذلك بالعقار الكائن بشارع دون الحصول على ترخيص بناء .

وحيث إن الدعوى سبق أن نُظرت أمام محكمة الموضوع التي ندبت مكتب خبراء وزارة العدل تحقيقاً لدفاع المتهم من أنه سبق له الحصول على ترخيص لبناء الدور الخامس العلوي بأكمله وأن المباني موضوع المخالفة مرخص له بإقامتها .

وحيث إن مكتب الخبراء المذكور باشر المأمورية وانتهى إلى نتيجة مؤداها " أن المتهم هو الذي أقام البناء موضوع الاتهام وأن تاريخ إنشائه في سنة ١٩٨٧ وأنه سبق أن تحرر محضر مخالفة عن الدور الخامس العلوي كاملاً شقتين برقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٧ وتمت المصالحة عن هذا المحضر باستخراج ترخيص البناء رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ عن بناء الدور الخامس العلوي كاملاً متضمناً الجزء محل الاتهام " . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى تقرير مكتب الخبراء سواء من حيث الأسس التي أقيم عليها أو نتيجته وتأخذ به وبأسبابه، وكان هذا التقرير قد خلص إلى أن المتهم قد أقام المباني موضوع الاتهام بموجب ترخيص صادر له من الجهة المختصة ؛ ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إلي عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٢ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ومحمود قزامل نائبي رئيس المحكمة

وإبراهيم عوض ومحمد العشماوي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية .

وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة الجزئية قضت حضورياً بتغريم المتهم ألفاً ومائتين وسبعين جنيهاً لصالح صندوق

الإسكان بالمحافظة والإزالة .

استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً

وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع

برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن دائرة فحص طعون نقض الجench بمحكمة استئناف القاهرة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الاستئناف قد سبق القضاء بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم - المستأنف - للمحكمة بوصف أنه : أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - وعلى ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من استدلالات - تخلص فيما أثبته مهندس التنظيم المختص بمحضره المؤرخ من أن المتهم " المستأنف " أقام مبنى على مساحة ٧٠ متراً دور أرضي دون الرجوع إلى الوحدة المحلية لعمل التراخيص والإجراءات اللازمة للبناء .

ومن حيث إن المتهم قرر بمحضر جمع الاستدلالات بتاريخ من أن البناء منزل قديم وأنه تم تقسيمه عقب وفاة والدته .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة وحضر عن المتهم محام طلب نذب خبير فأصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بنذب أحد خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوقه ، وقد أودع الخبير تقريره خلص في نتيجته النهائية أن المتهم لم يحصل على ترخيص بالبناء للعين محل الاتهام ، وبجلسة المرافعة الأخيرة قدم وكيل المتهم - المستأنف - حافظة مستندات طوت على صورة ضوئية من كتاب الوحدة المحلية تفيد بأن قرية لا تخضع لأحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

وحيث إنه ولما كانت أحكام تنظيم المباني قد نظمها المواد من ٤ إلى ١٨ الواردة في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه تسرى أحكام الباب الثاني من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الحكم المحلي ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة ، ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة

الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذ إن نص المادة ٣ من إصدار القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ قد جرى على إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ والمواد ... من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، ومن ثم يضحى تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون سالف الذكر مقصوراً على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً ، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون ، ولما هو مقرر من أنه لا عقوبة إلا بنص يُعرّف الفعل المعاقب عليه ويُبين العقوبة الموضوعة له ، مما يقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ في حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم . لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دلت بالكتاب الصادر من الوحدة المحلية لقرية والمؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٦ من أن ذلك البناء لا يخضع لأحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ، وكان الحكم المطعون فيه - المستأنف - قد جرى حكمه على خلاف هذا النظر الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم - المستأنف - مما نسب إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه .

الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، هشام الشافعي ، حازم عبد الرؤوف
وعادل ماجد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أجرى تشطيطات خارجية بدون ترخيص من الجهة المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ١/٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكرراً/١ ، ١/٢٣ ، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بتغريم المتهم قيمة الأعمال المخالفة وغرامة إضافية مثلي قيمة الأعمال المخالفة تقول لصندوق الإسكان والمصاريف .

عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .
فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصاريف الجنائية .
فطعن وكيل المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إجراء تشطيطات خارجية بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون؛
ذلك بأن المحكمة فصلت في الدعوى دون أن تجيبه إلى طلبه بإعادة الدعوى إلى مكتب الخبراء لبيان أن الأعمال محل الاتهام ليست من أعمال البناء وإنما هي ديكورات لا تخضع لأحكام قانون البناء ،

هذا وقد دانه الحكم عملاً بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن أعمال البناء رغم أن الواقعة حدثت في ظل القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الذي ألغى القانون الأول ؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه في ٢٠٠٩/٦/١٧ أجرى تشطيبات خارجية بالبناء بدون ترخيص الجهة المختصة ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بتغريم الطاعن قيمة الأعمال المخالفة وغرامة إضافية مثلي قيمة الأعمال المخالفة تؤول لصندوق الإسكان ، فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً ، فاستأنف وقضى حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - والذي تم حدوث الواقعة في ظل سريان أحكامه - قد نصت على أنه : " يحظر إنشاء مبان أو منشأة أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني ... أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة " ، كما نصت المادة ١٠٢ من ذات القانون على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي الأعمال المخالفة ولا تتجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة كل من قام بإنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها بدون ترخيص الجهة الإدارية المختصة " ، فإن مناط تطبيق هذه المادة الأخيرة على كل من أقام بناء أو أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها بدون ترخيص ، وليس من بينها من أقام أعمال تشطيبات خارجية للبناء بدون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عقوبة إلاّ بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعية له ، مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس ، والأخذ - في حالة الشك - بالتفسير الأصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمة قيامه بأعمال تشطيبات خارجية للبناء بدون ترخيص ، مع أن المشرع نص على هذا الفعل في المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر ، إلاّ أنه لم يرصد له عقوبة في المادة ١٠٢ من ذات القانون أو في أية مادة أخرى منه ، ومع صراحة المادة الأخيرة فيما تضمنته فلا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير أو التأويل ؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولا يغير من ذلك ما أشارت إليه المادة ٩٩ من ذات القانون والتي رصدت عقوبة الحبس أو الغرامة ، فضلاً عن جواز الحكم بالعزل لكل من يخالف أحكام المادة ٣٩ المشار إليها ؛ إذ إن مجال تطبيقها هو إخلال أي من موظفي الحكومة أو الوحدات المحلية التي أناط بهم القانون إصدار التراخيص

والإشراف على تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون ؛ فإنه يتعين وقد اعتور الحكم المطعون فيه هذا الخطأ أن تقضي المحكمة بنقضه وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

بناء على أرض زراعية

الطعن رقم ٣٣٨٣١ لسنة ٣ القضائية

جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة/ عبد الرحمن أبو سليمة ، أسامة توفيق عبد الهادي ،
عبد الحميد دياب وعصام جمعة نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه: (١) أقام بناء على أرض زراعية . (٢) قام بأعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية .
وطلبت عقابه بالمواد ٢/١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .
ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف بالنسبة لعقوبة الحبس .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الغرامة والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن محكمة استئناف القاهرة (دائرة طعون النقض) قضت بجلسة بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الاستئناف سبق أن قضت محكمة الاستئناف بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ بدائرة مركز محافظة ١ - أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . ٢ - قام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية ، وطلبت عقابه بمواد القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث إن وجيز واقعات الدعوى تخلص فيما أثبتته المهندسة الزراعية مهندسة زراعية بمحضره من أن المتهم قام ببناء سور في الأرض الزراعية من الطوب الأحمر والأسمنت والرمل على مساحة قيراط تقريباً وهي ملك خاص له وهذا الفعل أدى إلى تبويرها وعدم صلاحيتها للزراعة .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافر الأدلة على صحتها من محضر ضبط الواقعة وتقارير الخبراء المنتدبين بوزارة العدل فقد أثبت بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ المحرر بمعرفة مهندس زراعي أنه قام بضبط المتهم يقوم بالبناء على قطعة أرض زراعية مساحتها قيراط تقريباً مملوكة له ، وذلك دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة ، وأن الأرض الزراعية تقع بحوض التابعة لناحية بأن أقام عليها بناء بالطوب الأحمر والأسمنت وهو ما أدى إلى تبويرها وجعلها غير صالحة للزراعة .

وتبين من تقرير الخبراء المنتدبين المؤرخين ، من العام ذاته التقرير الأول: أن عين الاتهام عبارة عن مساحة قيراط مقام عليها بناء مسلح بالطوب الأحمر والأسمنت حوائط حاملة طابق واحد مستوف ، وبه مرافق عامة كهرباء ومياه وتليفون رقم ويسكن فيه المتهم ، والتقرير الثاني لم يخرج في مضمونه عما تضمنه الأول .

وتبين من التقرير الثالث المؤرخ أن عين الاتهام يتوفر لها مصدر الري والصرف حيث تجاورها أرض زراعية من الناحية الشرقية والقبلية ومصرف من الناحية الغربية وعليه تكون موضوع الدعوى أرض زراعية ، وكذلك واضح من المعاينة أنها أرض زراعية أقام عليها المتهم بناء بالطوب الأحمر والأسمنت والخرسانة المسلحة حديث البناء في تاريخ معاصر لمحضر المخالفة وهذا الفعل أدى إلى حرمان الأرض الزراعية وجعلها غير صالحة للزراعة .

ومن حيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقام دفاع المتهم على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على سند من القول بأن هذا البناء هو تجديد لبناء قديم أقيم منذ عام ١٩٨٧ قد أدخلت فيه المرافق من كهرباء وماء وتليفونات كما أثبت ذلك الخبراء المنتدبون ، وما قدمه من مستندات مؤيدة لذلك ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفع إيراداً ورداً .

ومن حيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على النحو الذي أثاره المتهم ، فمردود بأنه لما كانت العبرة في تاريخ البناء على الأرض الزراعية هو تاريخ المحضر المحرر عن المخالفة ، وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٤/٤/٤ ، وكان اتصال المتهم بالدعوى بالجلسة الأولى أمام محكمة أول درجة في ١٩٩٥/٣/٩ ، ومؤدى ذلك أنه لم تمض مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الجناة ، ولا عبرة لما سبق تاريخ المخالفة من أعمال ، الأمر الذي يضحى معه الدفع خليقاً بالرفض .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر في يقين هذه المحكمة أن المتهم بتاريخ بدائرة مركز أقام بناء في الأرض الزراعية دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وتقضى المحكمة بمعاقبته بها وإلزامه المصروفات الجنائية عملاً بالمواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٤ ، ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه في مجال تقدير العقوبة فقد سبق القضاء بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة واكتسب المتهم حقاً في ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته والمصروفات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة فقط .

الطعن رقم ٨٥١٠ لسنة ٣ القضائية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، صفوت أحمد عبد المجيد ،
وأسامه درويش نواب رئيس المحكمة وحمزة إبراهيم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :-
ارتكب فعلاً من شأنه تبوير الأرض الزراعية ، وذلك على النحو المبين بالمحضر .
وطلبت عقابه بمواد القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .
ومحكمة قضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس أسبوعاً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً
وتغريمه عشرة آلاف جنيه وإزالة أسباب المخالفة على نفقته .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً ، بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً ، بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد
الحكم المستأنف ، وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة والتأييد فيما عدا ذلك .
عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن الاستئناف قد سبق قبوله شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه :-

- ارتكب فعلاً من شأنه تبوير الأرض الزراعية ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

ومن حيث إن وجيز واقعات الدعوى تخلص فيما أثبتته المهندس الزراعي بجمعية الزراعية بمحضره من أن المتهم قام بحفر قواعد خرسانية وتشوين مواد بناء على مساحة ١٢٤ م^٢ صالحة للزراعة بدون ترخيص من وزارة الزراعة .

وحيث إن محكمة أول درجة أصدرت حكماً تمهيدياً بنذب مكتب خبراء وزارة العدل ب لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوقه ، ونفاذاً لذلك باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره عنها والذي انتهى فيه إلى :
١- العين محل الاتهام الموضحة الحدود والمعالم بمحضر الضبط تقع بحوض التابع لمدينة مركز محافظة وهي عبارة عن أرض زراعية أساساً أقام عليها المتهم منزلاً حديث البناء ،
٢- وأن المتهم قد أتى فعلاً من شأنه تبوير الأرض الزراعية .

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وقام دفاع المتهم على سند أن البناء أقيم داخل كرادون مدينة داخل الكتلة السكنية وليس على أرض زراعية ، وعدلت المحكمة القيد والوصف إلى إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص .

وحيث إن المشرع فرض حظراً مطلقاً على البناء في الأرض الزراعية وما في حكمها ، وأوجد تنظيمياً يسمح بالاستثناء ، شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وكانت الأرض المقصودة بالحماية هي الأرض الزراعية حقيقة كانت أو حكماً وهي الأرض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، وأن هذا يصدق حتى بالنسبة للبناء في الأرض المستثناة من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أثبتته المهندس الزراعي بجمعية الزراعية بمحضر المخالفة ، ومن الثابت من تقرير الخبير الذي تظمن إليه هذه المحكمة أن البناء أقيم على أرض زراعية أساساً ، ولا يدعي المتهم أنه حصل على ترخيص من المحافظ أو الوزير المختص قبل إقامة البناء محل الاتهام ، ومن ثم يكون دفاعه - سالف البيان - على غير أساس خليقاً بالرفض .
لما كان ذلك ، وكان الاتهام ثابت في حق المتهم من الثابت بمحضر المخالفة وتقرير الخبير من أن البناء

أقيم على أرض صالحة للزراعة قبل البناء عليها ولم يحصل المتهم على ترخيص بالبناء عليها من الجهة المختصة .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر في يقين هذه المحكمة أن المتهم
أقام بناء في الأرض الزراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .
الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وتقضي المحكمة بمعاقبته بهما وإلزامه المصروفات الجنائية ، عملاً بالمواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٤ ، ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه في مجال تقدير العقوبة ، فقد سبق القضاء بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة واكتسب المتهم حقاً في ذلك ، وترى هذه المحكمة من ظروف الدعوى ما يبرر القضاء بوقف تنفيذهما إعمالاً لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بحبس المتهم أسبوعاً وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة وألزمته بالمصاريف .

الطعن رقم ١٧٥٨٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرغلي زناتي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد العال ، هاشم النوبي ،
صلاح محمد وتوفيق سليم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء على أرض زراعية بغير الحصول على ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت في الأحوال الأخرى أن ينيب عنه محام ، ولما كان الحكم الابتدائي الذي استأنفه المتهم وحده وإن قضى بتوقيع عقوبات الحبس والغرامة والإزالة والمصروفات ، إلا أن الثابت من الحكم الاستئنافي المنقوض - أول مرة - أنه قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ، ولما كان نقض الحكم ونظر موضوع الدعوى حاصلاً بناءً على طعن المتهم وحده ، وكان من المقرر أنه لا يضار الطاعن بطعنه ، وفقاً لما تقضي به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره ، فإنه لا يلزم حضور المتهم أمام هذه المحكمة " محكمة النقض " .

ومن حيث إن وجيز واقعات الدعوى تخلص فيما أثبتته مشرف ورئيس جمعية الإصلاح الزراعي الزراعي بعزبة أن المتهم أقام بناءً على مساحة ١٣٥ م ٢ أرض زراعية ملك الإصلاح الزراعي بالطوب الأبيض والأسمنت حدودها من الشمال والجنوب والغرب أرض زراعية ومن الشرق مصرف بالمخالفة للقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ في

ومن حيث إن محكمة أول درجة قضت بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة والمصاريف ، فاستأنف وتمسك بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لكون البناء إحلالاً لمبنى قديم ، وتم في تاريخ سابق على تحرير المحضر ، وبمعارضته الاستئنافية ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى أودع تقريراً انتهى فيه إلى أن المبنى مقام على أرض زراعية يتوافر لها مقومات الزراعة على مساحة ١٢٣,٥ م ٢ وأقيم في تاريخ يعاصر تحرير محضر المخالفة في وأن شاهدي المتهم قررا أن البناء إحلال وتجديد لمبنى قديم ، وقضت المحكمة في

معارضته الاستثنائية بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

ومن حيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لتمام البناء قبل تحرير محضر المخالفة ، فإن المحكمة لا تسائر المتهم في دفعه وتطمئن إلى ما أثبتته محرراً محضر المخالفة ، وما انتهى إليه تقرير الخبير من أن البناء أقيم في وقت معاصر لتاريخ تحرير محضر المخالفة ، ولا تعول المحكمة على قالة المتهم أو شاهده في هذا الشأن بما يكون معه الدفع على غير سند جديراً بالرفض دون حاجة إلى النص على ذلك بمنطوق الحكم . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد فرض حظراً مطلقاً على البناء في الأراضي الزراعية وما في حكمها وأوجد تنظيمًا يسمح بالاستثناء شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وكان الاتهام ثابتاً في حق المتهم مما أثبتته محرراً محضر المخالفة بمحضرهما وما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن البناء أقيم على أرض زراعية تتوافر لها مقومات الزراعة ، ولا يدعى المتهم أنه حصل على ترخيص به ، ومن ثم يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهم : أقام بناء على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وتقضى المحكمة بمعاقبته بهما عملاً بالمواد ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه في مجال تقدير العقوبة فقد سبق القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس واكتسب المتهم حقاً في ذلك وترى هذه المحكمة من ظروف وملابسات الدعوى ما يبرر القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة عملاً بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم شهراً وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة .

الطعن رقم ٦٣٣١ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / السعيد برغوث ، محمد عيد محجوب
وهاشم النوبي نواب رئيس المحكمة وشعبان محمود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء على أرض زراعية بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .

وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

ومحكمة جناح قضت حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف .

عارض ، وقضى بقبول معارضته الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض المرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع .

من حيث إن النيابة العامة اتهمت (المستأنف) بأنه : أقام بناء على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، فقضى الحكم المستأنف بحبسه ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وإزالة المبنى موضوع المخالفة .

ومن حيث إن واقعة الدعوى تخلص في أن المتهم (المستأنف) أقام بناء على أرض زراعية مساحتها أربعة أسهم دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وقد قام الدليل على ذلك من المحضر المؤرخ في إذ أثبت به محرره أن المتهم أقام مباني على المساحة المذكورة وحدها البحري منزل والقبلي شارع ثم منزل والشرقي منزل للمتهم والغربي منزل وأن تلك المساحة مدرجة ضمن حيازته .

وحيث إن محكمة أول درجة أصدرت حكماً تمهيدياً بنذب خبير وزارة العدل لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوقه ، ونفاذاً لذلك باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره عنها ، والذي انتهى فيه إلى أن (١) الأرض محل الاتهام مساحتها ٤ سهم بحوض زمام مركز موضحة الحدود والمعالم بصلب هذا التقرير . (٢) الأرض محل الاتهام بور غير صالحة للزراعة . (٣) أن المتهم لم يقوم بتبوير أرض زراعية لأن الأرض مبنية من مدة طويلة رغماً عن المتهم وأن المنزل محل الاتهام به كافة المرافق من كهرباء ومياه وخلافه .

ومن حيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقام دفاع المتهم على سنيين الأول أن البناء أقيم على أرض متروكة بور فقدت طبيعتها الزراعية ، والثاني أن تلك الأرض تدخل ضمن الحيز العمراني .

ومن حيث إن المشرع فرض حظراً مطلقاً على البناء في الأرض الزراعية وما في حكمها وأوجد تنظيمياً يسمح بالاستثناء شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وكانت الأرض المقصودة بالحماية هي الأرض الزراعية حقيقة كانت أو حكماً وهي الأرض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، وأن هذا يصدق حتى بالنسبة للبناء في الأرض المستثناة من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير

المودع ملف الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة أن الأرض المقام عليها البناء هي أرض بور غير قابلة للزراعة ، كما أنه طبقاً للشهادة المقدمة من المتهم والمودعة ملف الدعوى والصادرة من مركز ومدينة الوحدة المحلية ب بأن هذه الأرض تدخل ضمن نطاق الحيز العمراني للقرية ، وهي بذلك تكون خارج نطاق الحماية المقررة بالمادة ١٥٢ من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بالبراءة طبقاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

الطعن رقم ٢٩٧١٣ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / علي حسن علي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / خالد حسن محمد ، بهاء محمد إبراهيم ،
أبو الحسين فتحي وأشرف فريج نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

من حيث إن النياية العامة اتهمت بأنه :

١- أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص على النحو المبين بالأوراق .

٢- تعدى على أرض مملوكة للدولة .

وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم

١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح قضت ببراءة المتهم مما نسب إليه .

استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً وبإجماع
الآراء بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم
شهرًا مع الشغل والإيقاف لعقوبة الحبس وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بنذب خبير في الدعوى ، وبأش المأمورية ، وأودع تقريره ،

وقضت بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء

مجدداً بحبس المتهم شهرًا مع الشغل والإيقاف لعقوبة الحبس وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - بهيئة مغايرة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

ومن حيث إن وجيز واقعات الدعوى تخلص فيما أثبتته (مهندس حماية الأراضي) ، و.... (مهندس الحوض) بمحضر المخالفة من أن المتهم بتاريخ أقام بناء في أرض زراعية مساحتها ١٢٠ متر بدون ترخيص ، بناحية مركز ، حدّها البحري أرض زراعية ملك ، والقبلي أرض زراعية مقام منزل ، والشرقي أرض زراعية ملك ، والغربي أرض زراعية ملك ومن حيث إنه بسؤال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات بتاريخ أنكر ما نُسب إليه ، وقرر بأن أرض الاتهام لم تُزرع من سنوات سابقة ، لعدم وجود مصدر ري وصرف لها وأنها محاطة بالمباني من الأربع جهات .

ومن حيث إن محكمة ثاني درجة أصدرت حكماً تمهيدياً بنذب مكتب خبراء وازرة العدل لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوقه ، ونفاذاً لذلك بأشر الخبير المنتدب المأمورية ، وأودع تقريراً انتهى فيه إلى أن الأرض محل التداعي مساحتها ١٢٠ متراً مربعاً بحوض زمام مركز ، ومحاطة من جهاتها البحرية والقبلية والغربية بمباني ، ويحدّها شارع من الجهة الشرقية ، وأن المتهم هو القائم بالبناء في تاريخ معاصر لتاريخ تحرير محضر المخالفة .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية إلخ " ، وإذ كان مؤدى النص المتقدم في صريح ألفاظه أن الأرض المقصودة بالحماية به هي الأرض الزراعية القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، وكان الثابت من تقرير الخبير أن الأرض محل المخالفة - في الدعوى الماثلة - محاطة من جهات ثلاث بالمباني ، ويحدّها شارع من الجهة الرابعة ، ومن ثم يكون قد وقر في يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين ، واطمأن وجدانها - أخذاً بما تضمنه تقرير الخبير على النحو السالف بيانه ، وما قرره المتهم بمحضر جمع الاستدلالات - إلى أنها أرض غير قابلة للزراعة ، لعدم توافر مقومات صلاحيتها

للزراعة من ري وصرف ، وهو ما تنتفي معه جريمة إقامة بناء على أرض زراعية ، مما يتعين معه الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه ، عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أسند إليه .

بيئة

الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، حسين الصعيدي
وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- .. (طاعن) ٢- .. (طاعن) ٣- .. (طاعن) ٤- .. ٥- ... (طاعن) ٦- ... (قضي ببراءته) ٧- ... ٨- .. (طاعن) بأنهم : أولاً : المتهمون الستة الأول: (أ) ارتكبوا عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة بأن تسببوا في زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء على الحد المسموح به بعدم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة التي تضمن عدم حدوث إضراراً بالبيئة حال تداولهم المصادر المشعة وعند نقلها إلى مواقع العمل في مجال الكشف عن عيوب اللحامات بخطوط الغاز من توافر اشتراطات الوقاية من إخطارها مما ترتب عليه وفاة و.... بأن استعملوا المصادر المشعة المؤينة المشار إليها في أعمال الكشف عن اللحامات بخط الغاز الطبيعي المار بقرية ولم يبلغوا المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الإشعاع بفقد أحدها من موقع العمل ولم يتخذوا الإجراءات الضرورية للوقاية من إخطاره فعثر عليه المجني عليه الأول في أرضه الزراعية واحتفظ به في مسكنه وهو لا يدرك مدى خطورته مما نتج عنه زيادة مستوى النشاط الإشعاعي به فأحدث إصابته والمجني عليه الثاني بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهما وإصابة و.... بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) استعملوا الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص . (ج) لم يتخذوا جميع الاحتياطات والاشتراطات المشار إليها بتقرير هيئة الطاقة الذرية ووزارة الصحة عند تداول أو استعمال الإشعاعات المؤينة . ثانياً : المتهم الأول أيضاً : (أ) لم يعد مخازن مستوفية لاشتراطات الوقاية المقررة قانوناً لتخزين ونقل المصادر المشعة . (ب) تسبب في زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحد المسموح به نتيجة عدم قيامه بإبلاغ المكتب التنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة بفقد المصدر المشع رقم وعدم اتخاذه الإجراءات الضرورية للوقاية من خطر الإشعاع . ثالثاً : المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس : باشروا أعمال الفنيين ومساعدتهم في مجال

الإشعاعات المؤينة دون استيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً ودون الحصول على ترخيص بذلك .
رابعاً : المتهم السابع : استعمل المصادر المشعة المؤينة بدون ترخيص وتداول مع المتهم الأول المصدرين المشعين رقمي ، دون اتخاذ إجراءات واحتياطات الوقاية اللازمة التي تضمن عدم حدوث أية أضرار بالبيئة ودون علم المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة .
خامساً : المتهم الثامن : وهو خبير الوقاية والمنوط به الإشراف على استعمال الإشعاعات المؤينة بالشركة الخاصة بالمتهم الأول لم يتم بمراقبة تنفيذ اشتراطات الوقاية من هذه الإشعاعات كما أنه لم يتم بإخطار المكتب التنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة بعدم قيام هذه الشركة بتنفيذ هذه الاشتراطات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى ورثة المجني عليهما مدنياً قبلهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات قضت عملاً بالمواد ١/١٨ ، ١/٢٩ ، ١/٣٣ ، ٤٧ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والمواد ١ ، ١/٢١ - ٢ - ٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها والمادة ١٠ من قرار وزير الصحة العمومية رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الأخير ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات : أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .
 ثانياً : بمعاقبة المتهمين الثاني والثالث والخامس بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . ثالثاً : بتغريم المتهم الرابع مائتي جنيه عن التهمة أولاً / ب وثالثاً / أ وبرأته فيما عدا ذلك . رابعاً : بتغريم المتهم السابع عشرة آلاف جنيه . خامساً : بمعاقبة المتهم الثامن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . سادساً : ببراءة المتهم السادس . سابعاً : بغلق مقر الشركتين الأولى الخاصة بالمتهم الأول (...) المكتب الاستشاري الكائن وكذا الثانية الخاصة بالمتهم السابع (....) الكائنة ونزع اللوحات واللافتات الخاصتين بالشركتين سالفتي الذكر ومصادرة الأجسام المشعة المضبوطة ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليهما الأول والسابع . ثامناً : اعتبار المدعين بالحقوق المدنية تاركين لدعواهما المدنية .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت : أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من شكلاً . ثانياً : بقبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم وللطاعن والمحكوم عليهما و.... والإعادة .

وإدعى ورثة المجني عليهم مدنياً قبلهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت : أولاً : بمعاقبة الأول والثاني والثالث والخامس بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات . ثانياً : بتغريم الرابع مائتي جنيه عن التهمتين أولاً - ب وثالثاً - أ وبرأته فيما عدا ذلك . ثالثاً : بمعاقبة السابع بتغريمه عشرة آلاف جنيه . رابعاً : بمعاقبة الثامن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . خامساً : بغلق مقر الشركتين الأولى الخاصة بالمتهم الأول " ... " الكائن ... والثانية الخاصة بالمتهم السادس " " الكائنة وتنزع اللوحات واللافتات الخاصة بالشركتين سالفتي الذكر . سادساً : مصادرة الأجسام المشعة المضبوطة .

سابعاً : نشر الحكم على نفقة المحكوم عليهما الأول والسادس وفي الدعوى المدنية بإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت : أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما و.... شكلاً . ثانياً : بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما ... و.... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إنه سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة جنابات للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن المتهمين الثالث والرابع ، لم يحضرا رغم إعلانهما وفقاً للقانون ، ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهما عملاً بالمادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن المتهم الأول قد سبق حضوره إحدى جلسات المحاكمة ثم أناب عنه وكيله تولى الدفاع عنه في جلسة المحاكمة الأخيرة وكان المتهم المذكور نفذ العقوبة التي سبق الحكم بها ولا يتصور أن يحكم عليه بأشد منها ، إذ لا يضار طاعن بطعنه ، مادام الطعن كان مرفوعاً منه دون النيابة العامة وبالتالي يجوز له أن ينيب عنه وكيله في الحضور ويكون الحكم بالنسبة له وباقي المتهمين الذين حضروا جلسات المحاكمة حضورياً.

وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المتهم الأول يمتلك مكتباً لاستشارات اللحام والتفتيش يحمل اسم شركة ، ويعمل تحت إمرته المتهم الثاني موظفاً إدارياً، وكذا المتهمون الثالث والرابع والخامس ... ، ، ... على الترتيب كعمال فنيين في مجال أعمال تصوير لحام خطوط أنابيب الغاز ويستخدمون في تصويرها مصادر مشعة ذات إشعاعات مؤينة ، وقد تحصل المتهم الأول من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة على إذن باستيراد ثلاثة مصادر مشعة (....) تم استيرادها من ... تحمل أرقام ، .. ، بطاقة إشعاعية على التوالي بإذن الاستيراد رقم في وتم الإفراج عنها بالإذن رقم ... في ... وكان المتهم الأول قد تعاقد بتاريخ مع شركة على تصوير أعمال اللحام الخاصة بمد أنابيب الغاز ، وتنفيذاً للعقد المبرم مع هذه الشركة كلف المتهم الأول المتهمين الثالث والخامس بتصوير أعمال اللحام بخط أنابيب الغاز بناحية في غضون شهر سنة .. وذلك باستخدام كاميرا جاما ٦٦٠ والجسم المشع رقم ... وهو أحد الأجسام المشعة التي استوردها المتهم الأول واستعملها وتداولها دون ترخيص من هيئة الطاقة الذرية ، وقد فقد هذا الجسم المشع عارياً دون غلافه الواقي أثناء العمل بهذا الموقع وبدلاً من أن يتخذ المتهم الأول بصفته صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأخطار التي تنشأ عن فقد هذا الجسم المشع وذلك بإبلاغ الجهات المعنية للبحث عنه بالوسائل الفنية لتدارك آثاره الضارة في وقت مناسب ، اكتفى في البحث عنه بجهوده الذاتية المحدودة ولكن دون جدوى ، إذ كان قد عثر عليه المجني عليه ... وظن أنه من المعادن الثمينة التي يمكن أن تكون سبب سعادته دون أن يدري أنه سيكون سبب هلاكه وشقاء ذويه ، واحتفظ به في حجرة بمسكنه ونتج عن ذلك زيادة النشاط الإشعاعي بذلك المسكن والمنطقة المحيطة به مما تسبب في إصابته هو و بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المبينة بالأوراق التي أودت بحياتهما وإصابة و ... و و بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي تخلف من جرائها عاهة مستديمة بالمجني عليها الأخيرة ، وقد كشفت التحقيقات عن أن المتهم الأول في سبيل الحصول على إذن استيراد الأجسام المشعة المبينة سلفاً قد اتخذ بعض الأساليب الملتوية فأوهم المختصين بالمكتب التنفيذي بأن لديه مخازن مستوفاة للشروط التي يتطلبها القانون لاستصدار الإذن ، ولكن سرعان ما تخلى عنه وقام بنقل هذه الأجسام بعد تخزينها إلى أماكن أخرى وقام بتداولها واستخدامها في العمل دون ترخيص من الجهة المختصة ، كما كشفت التحقيقات عن أن المتهمين الثالث والرابع والخامس قد باشروا ومارسوا أعمال الفنيين في مجال الإشعاعات المؤينة ومساعدتهم دون أن تتوافر الاشتراطات التي يتطلبها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات وأن المتهم السادس تداول مع المتهم

الأول الجسمين المشعين رقمي ... ، دون ترخيص وأن المتهم السابع بصفته الخبير الوقائي لم ينفذ التزاماته التي نص عليها القانون من حيث الإشراف على نقل الأجسام المشعة وتداولها واستعمالها وإخطار المكتب التنفيذي بما وقع فيه المتهم الأول من مخالفات في هذا الشأن .

وحيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها إلى المتهمين - عدا الثاني - مما شهد به في التحقيقات كل من ... والنقيب ... والنقيب الضباط بمباحث ... و... مدير إدارة الأشعة بوزارة الصحة ورئيس لجنة الفحص و... أستاذ الطبيعة بجامعة فيزيائي صحي بالمكتب التنفيذي ... وفيزيائي صحي بالمكتب التنفيذي أعضاء لجنة الفحص بوزارة الصحة و... . رئيس لجنة الفحص بهيئة الطاقة الذرية و... أستاذ متفرغ بهيئة الطاقة الذرية و... المدرس بهيئة الطاقة الذرية و... رئيس قسم التكنولوجيا والوقود بهيئة الطاقة الذرية و... مهندس فلزات بهيئة الطاقة الذرية أعضاء اللجنة ، ومما شهد به الأطباء و... و... ومما ثبت من تقرير هيئة الطاقة الذرية ، وتقرير المكتب التنفيذي بوزارة الصحة والتقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم و..... و..... و..... ، ومن أقوال المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس بتحقيقات النيابة العامة فقد شهد المقدم أن تحرياته السرية دلت على أن الجسم المشع الذي عثر عليه بقرية والذي أدى إلى وفاة وإصابة باقي أفراد أسرته خاص بالشركة المملوكة للمتهم الأول وهي شركة الكائنة وأنه كان قد قام باستيراد ثلاثة مصادر مشعة من بإذن استيراد رقم بتاريخ وتم الإفراج عنها برقم ... في ... وأن هذه الأجسام تحمل أرقام ... ، ، ... وأن عقدا أبرمه المتهم الأول مع شركة لتصوير أعمال اللحام لخط أنابيب الغاز بمنطقة وأثناء العمل فقد أحد المصادر المشعة فقام المتهم الأول برفقته المتهمين الثالث والرابع وعاونهما في ذلك المتهم الخامس مستخدمين جهاز جنجر ولكن دون جدوى وقد عثر عليه المجني عليه وتبين أن المصدر يحمل رقم وتم فحصه بمعرفة هيئة الطاقة الذرية ، وأن المتهم السابع هو الخبير الوقائي وشهد النقيب أن المتهم الأول ليس لديه مخزن خاص بشركته لتخزين المواد المشعة وأنه لكي يتمكن من الحصول على إذن باستيراد هذه الأجسام المشعة اتخذ مكاناً بالأرض المملوكة للمهندس دون علم صاحبها لإيهام المكتب التنفيذي لوزارة الصحة بأن لديه مخزناً للمواد المشعة وبعد وصول المواد المشعة وتخزينها بمنطقة في المكان الذي سبق أن جهزوه لهذا الغرض وبعد انصراف قوة الدفاع المدني تم نقل المصادر إلى مكان غير معلوم وأن المتهم الأول كان يخفيها في مكتبه الكائن ، وبعد نشر الواقعة في الصحف قام المتهم الأول وبرفقته المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة إلى منطقة

..... وقد قام الأخير بإبلاغ الخبير الوقائي المتهم السابع والذي قام بدوره بإبلاغ الدكتور مدير المكتب التنفيذي ليدراً عن نفسه المسؤولية وتم تشكيل لجنة إذ تم العثور على المصادر المشعة بمخزن بمنطقة دون علم صاحب الموقع، وشهد النقيب بأن تحرياته دلت على أن المتهم الأول قام باستبدال أحد المصادر المشعة الخاصة بشركته والتي دخلت البلاد بتاريخ والذي يحمل مع المتهم السادس وقد أعطاه الأخير المصدر رقم وتم هذا التبادل دون إخطار المكتب التنفيذي بوزارة الصحة وتم ذلك بعلم الخبير الوقائي لكل من المتهمين وشهد د ... مدير إدارة الأشعة ورئيس لجنة فحص بوزارة الصحة بأن المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة يختص بإصدار التراخيص المكانية للأجهزة المشعة والمصادر المشعة المغلقة وشرح شروط وإجراءات استصدار هذه التراخيص ، وأن المتهم الأول لم يحصل على ترخيص بحيازة وتداول تلك المصادر المشعة ، وأن حصوله على إذن باستيراد تلك المصادر يرجع إلى قصور وقلة إمكانيات المكتب التنفيذي وأن استخدام المصادر المشعة يكون تحت إشراف خبير وقائي وعليه تدريب الفنيين وإخطار المكتب التنفيذي بأي مخالفات تقع من صاحب المنشأة التي تستخدم هذه المصادر إلا أن المتهم السابع بصفته الخبير الوقائي لم يلتزم بما يفرضه عليه القانون ولم يبلغ عن فقد الجسم المشع بمنطقة إلا بعد أن نشرت الواقعة في الصحف بعد أن أخبره المتهم الثاني بأن الأجسام المشعة في منطقة وأن من شأن عدم اتباع التعليمات الوقائية في استعمال ونقل الأجسام المشعة من شأنه زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وهو أمر يضر بالبيئة وأضاف انه كان رئيساً للجنة الفحص المشكلة من وزارة الصحة وهيئة الطاقة الذرية لفحص الأجسام المشعة لمنطقة وأنه انتقل إلى الموقع وأعضاء اللجنة بمصاحبة قوات الأمن وهيئة الدفاع المدني وضباط مباحث وتبين أن هذه الأجسام المشعة تحمل أرقام ... ، ... ، ... ، وتبين من الفحص بالمكتب التنفيذي أن الجسم الأول يخص المتهم السادس وأن الجسم الثالث يخص المتهم الأول وأن نقل المصادر المشعة وتخزينها لم يكن يتم على نحو آمن وأن فقد الجسم المشع أثناء العمل بموقع قد أدى إلى زيادة مستوى النشاط الإشعاعي في الجو عن الحد المسموح به وعندما تم نقله إلى منزل المجني عليه زاد النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به بالمنزل وكذلك بالمنطقة المحيطة به بدائرة نصف قطرها حوالي مائة متر وقد زال أثر هذه الزيادة بعد ضبط الجسم المشع ونقله إلى المنطقة لفحصه ، وأن العمل كان يجري بغير رقابة من الخبير الوقائي وأن العمال الفنيين لم يؤهلوا للعمل ولم تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون ، وأنه كان يتعين في حالة فقد هذا المصدر

أن يبادر المتهم الأول بإخطار المكتب التنفيذي وأجهزة الأمن بعد اتخاذ الإجراءات الوقائية كما كان يتعين على الخبير الوقائي المتهم السابع القيام بذلك وأن الإهمال وعدم الاحتياط في استخدام المواد المشعة يعرض البيئة للخطر .

وشهد كل من و..... و..... و..... و..... أعضاء لجنة الفحص بوزارة الصحة وهيئة الطاقة الذرية بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد الدكتور طبيب أمراض الدم وزرع النخاع أنه كان ضمن الفريق المتابع لحالة المجني عليهم و..... وأن حالتهم المرضية عبارة عن ضعف في النخاع بدرجات متفاوتة والتهابات بالحلبى وسقوط الشعر .

وشهد الدكتور مقدم طبيب بمستشفى وأخصائي أمراض الدم أنه ضمن الفريق المعالج لحالة وأن حالته هي هبوط بالنخاع العظمي أدى إلى هبوط بكرات الدم البيضاء والخلايا اللمفاوية أثر على المناعة الطبيعية للجسم وعرضه للإصابة بميكروبات والفطريات وأن السبب في ذلك تعرضه للإشعاع .

وشهد الدكتور طبيب بمستشفى أنه تابع حالة المجني عليه المتوفى الذي كان يعاني من تضخم باليد والذراع الأيسر والفك السفلى والفم وارتقاع في درجة الحرارة وهبوط عام وفشل كامل بالنخاع العظمي وذلك بسبب تعرضه للإشعاع وأدى ذلك إلى وفاته .

وشهد الدكتور الطبيب أنه تابع حالة المجني عليه المتوفى وأنه كان يعاني من فشل في النخاع العظمي وهو ما أدى إلى وفاته كذلك التهاب صديدي خلوي باليد وأن ذلك كان نتيجة تعرضه للإشعاع .

وثبت من تقرير هيئة الطاقة الذرية أنه بعد الإبلاغ عن وجود جسم مشع بقرية منذ أكثر من شهرين مما تسبب في حدوث وفيات وإصابات إشعاعية فقد تبين بعد الانتقال إلى الموقع وإجراء المعاينة والقياسات الإشعاعية ارتفاع مستوى الإشعاع واتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد مكان تواجد بعد تحديد الأماكن ذات القرارات المرتفعة والتقدم نحو اتجاه ارتفاع القرارات تبين وجود المصدر في إحدى الغرف الداخلية ، وأنه قد عثر على ثلاثة مصادر بمنطقة أحدها خاص بالمتهم السادس صاحب شركة ب على النحو الذي شهد به رئيس اللجنة الشاهد الرابع وثبت من تقرير المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أن الأجسام المشعة أرقام ... ، ... ، ... تم استيرادها بمعرفة المتهم الأول لتشغيلها في تصوير أعمال اللحام

وأن المصدر الأول المفقود هو المتسبب في كارثة وأشار التقرير إلى عملية استبدال المصادر المشعة بين المتهم الأول والمتهم السادس .

وثبت من التقرير الطبي الموقع على المجني عليه من مستشفى المؤرخ أنه يعاني من قروح باليدين نتيجة ميكروب سيدوموناس وفشل نخاع العظمي وتوفي متأثراً بالأنيميا الحادة وفشل نخاع العظمي .

وثبت من التقرير الطبي المؤرخ الصادر عن مديرية الشئون الصحية ب أن وفاة المجني عليه نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية لفشل في نخاع العظام . وثبت من التقرير الطبي الشرعي على المجني عليهم و و و و وجود أعراض تتمثل في سقوط الشعر وبهاته الجلد والشفتين وتغيير بلون الأظافر وظهور قرح بأماكن متفرقة بالجسد بعضها دور الالتئام وذلك حسبما تبين من الاطلاع على أوراق العلاج التي أثبتت هذه المظاهر ومن إجراء الكشف عليهم وإجراء الفحوصات والتحليلات المعملية أثبتت وجود تثبيط لنخاع العظام وانخفاض في مكونات الدم لجميعهم وارتفاع بإنزيمات الكبد بالنسبة للمجني عليها وما نتج عن ذلك من تأثيرات تمثلت في الشعور بالتعب نتيجة للأنيميا وظهور بعض الالتهابات والعدوى البكتيرية والفطرية لانخفاض عدد كرات الدم البيضاء ونزول الدماء من فتحات الجسم المختلفة وتغيير لون بول المجني عليه نتيجة نقص عدد الصفائح الدموية وأن ذلك يشير إلى تعرض المجني عليهم لمصدر مشع في تاريخ يعاصر الواقعة وقد تخلف بالمجني عليها عاهة مستديمة هي تيبس بعض أصابع اليدين وتقدر نسبتها بحوالي ٣٢ ٪ .

وقد أقر المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة أنه تعاقد مع شركة على تصدير لحامات خط غاز وأنه كلف المتهمين الثالث والخامس بالتصوير وأن المتهم الرابع كان يعمل أحياناً بهذا الموقع وأنه لما تبين فقد الجسم المشع من جهاز التصوير اكتفى بالبحث عنه بجهاز جنجر دون إخطار المكتب التنفيذي اعتقاداً منه أنه تم الردم عليه وأن العمال لديه لا يحملون ترخيصاً بالعمل في هذا المجال وأن المصدر الذي عثر عليه بمنزل المجني عليهم هو الذي فقد أثناء العمل بالموقع ومملوك له وأقر بتبادله الأجسام المشعة مع المتهم السادس وأن المتهم السابع هو المسؤول عن تدريب العمال وإخطار المكتب التنفيذي بنقل الأجسام المشعة من مكانها .

كما أقر المتهمون الثالث والرابع والخامس بعدم حصولهم على ترخيص بالعمل كفنيين كما أقر الثالث والخامس بقيامهم بتصوير أعمال اللحام بموقع وفقد الجسم المشع أثناء العمل . وقد

أقر المتهم السادس بأنه يباشر العمل في مجال الإشعاعات دون ترخيص بحيازتها أو استعمالها واستبداله المصدر بالمصدر مع المتهم الأول .

وقد أنكر المتهم السابع بالتحقيقات ما نسب إليه .

وحيث إن ورثة المجني عليهما و وهم ، عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر و قد ادعوا مدنياً قبل المتهمين أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات في المحاكمة الأولى بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى باعتبارهم تاركين لدعواهم المدنية ثم عاودوا الادعاء بمبلغ ٢٠٠١ جنيه وقضى لهم بطلباتهم وبجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - مثل وكيلهم وصمم على الطلبات .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة الأخيرة مثل المتهم الأول بوكيل عنه ، كما مثل المتهمون الثاني والخامس والسادس والسابع ومع كل محاميه وانحصر دفاع المتهم الأول في الإحالة على دفاعه السابق وهو انعدام القصد الجنائي لديه وأن المسؤولية تقع على المتهم السابع بصفته الخبير الوقائي الذي كان يتعين عليه الإبلاغ عن فقد الجسم المشع ، وأن هناك خطأ من المجني عليه ذاته لاحتفاظه به وإخفائه بمسكنه ، وانحصر دفاع المتهم الثاني في عدم مسؤوليته لأنه مجرد موظف إداري ، كما أن المتهم الخامس دفع بحدثة عهده بالعمل وأن المسؤولية على صاحب العمل والخبير ، وقد قام دفاع المتهم السادس على سبق تقدمه بطلب ترخيص وسبق أن ووفق لها على الترخيص ، ودفع بعدم قبول الدعوى المدنية وقدم مذكرة بدفاعه أشار فيها إلى حصوله على ترخيص مكاني وموافقة على استيراد الأجسام المشعة من المكتب التنفيذي ، وإلى أن التبادل الذي تم بينه وبين المتهم الأول للمصادر المشعة لا يعني تداولها ، وقال شرحاً للدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أنه لا يجوز للمدعين بالحقوق المدنية معاودة الادعاء بها أمام محكمة الإعادة ، ما دام قد حكم بترك دعواهم طبقاً للمادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن إصابات المجني عليهم التي أودت بحياة بعضهم لم تنشأ عن الجسم المشع المملوك له ، وقد دفع الدفاع عن المتهم السابع بانعدام مسؤوليته الجنائية لعدم وجود نص قانوني يؤثم الفعل المسند إليه ، كما أنه انقطعت صلته بالمصادر المشعة المستوردة لحساب المتهم الأول بتخزينها ولم يعلم بعد ذلك باستعمالها وتداولها وأن المسؤولية هي مسؤولية المتهم الأول ، وأنهى الدفاع مرافعته بطلب الحكم ببراءة المتهمين وطلب الحاضر مع المتهم السادس وقف تنفيذ الغرامة التي سبق الحكم بها ، وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن المحكمة قبل أن تتصدى للفصل في الاتهامات المنسوبة إلى المتهمين تقدم لقضائها ببعض المسائل التي تتخذها أساساً لقضائها وهي : أولاً : أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تتبع من المواد ذات النشاط الإشعاعي ، وهي بهذه المثابة تعد من المواد الخطرة طبقاً للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التهميدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة ، ومخالفة هذا الخطر معاقب عليه أيضاً بالمادة ٣٣ من القانون الأخير وأن المخاطب بأحكام القانونين - سالف الذكر - من حيث وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات ، وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها ، وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ، ولا يغني أحدهما عن الآخر ، أن هذا الترخيص بنوعيه كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة - سالف الذكر - ثم أصبح بصور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقاً للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها . ثانياً : أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسؤولية أشد تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات . ثالثاً : أن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أورد في الباب الرابع منه بياناً بالعقوبات التي فرضها على مخالفة أحكامه ونص في المادة ٩٥ منه على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن الإصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر . " ، فإن المحكمة تنوه إلى أن نص المادة ٩٥ - سالف الذكر - هي حالة من الحالات التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي والتي تفترض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه أفضى إلى نتيجة

أشد جسامته كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذاً بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسؤولية الخطئية .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ، فإنه بالنسبة لما نسب إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً " أ " من أنهم : ارتكبوا عمداً فعلاً بالمخالفة لقانون البيئة بأن تسببوا في زيادة النشاط الإشعاعي بما ترتب عليه وفاة وإصابة المجني عليهم إلخ ما جاء بهذا الوصف فإنه مع وجوب الإشارة إلى سبق القضاء ببراءة المتهم الرابع من هذا الوصف فإنه لا محل لمؤاخذة باقي المتهمين به ذلك أنه ولئن كان قانون البيئة قد نهى عن زيادة مستوى النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به في المادة ٤٧ منه فإنه يتعين لتطبيق المادة ٩٥ من هذا القانون أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي .

وإذ كانت الأوراق قد خلت من توافر هذه النية قبل أي من هؤلاء المتهمين وأن زيادة النشاط الإشعاعي لم يكن مقصوداً بل إنه حدث نتيجة لخطأ المتهم الأول وحده لعدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع - بعد أن علم بفقده - وذلك في وقت مناسب فإنه مع ثبوت مسؤوليته عن التسبب في زيادة مستوى الإشعاع طبقاً للمادة ٤٧ من قانون البيئة وهو وصف أسندته سلطة الاتهام إلى المتهم الأول وحده بالبند ثانياً (ب) وهو خطأ يتعين مساءلته عنه وحده باعتباره صاحب العمل ولا يصح له إلقاء تبعه الإبلاغ على الخبير الوقائي (المتهم السابع) لأنه لم يثبت من الأوراق علم الأخير بالفقد في حينه أو تواجده بموقع العمل أثناء فقد الجسم المشع ، وتكون مسؤوليته عن وفاة وإصابة المجني عليهم مسؤولية خطئية طبقاً للمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات وهو ما نبهت المحكمة إليه الدفاع بجلسة المحاكمة للمرافعة على أساسه ، ولما كان ما اقترفه المتهم الأول من خطأ قد ارتبط بوفاة وإصابة المجني عليهم ارتباط السبب بالمسبب على نحو ما شهد به الأطباء المعالجون للمجني عليهم وما تضمنته التقارير الطبية الموقعة عليهم بما تتوافر به رابطة السببية في هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك ما تساند إليه في دفاعه من خطأ المجني عليه من التقاط الجسم المشع واحتفاظه به ، إذ إن ذلك مردود بأن زيادة النشاط الإشعاعي ليس مرده خطأ المجني عليه وإنما يرجع إلى عدم الإبلاغ عن فقد هذا الجسم في وقت مناسب بما ترتب عليه استمرار وجوده في مسكن المجني عليه فترة طويلة وهو خطأ المتهم الأول ويستغرق خطأ المجني عليه .

وحيث إنه بالنسبة لما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول من : استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص فإنه لما كان المخاطب بأحكام القانون في شأن وجوب الحصول على ترخيص باستعمال

الإشعاعات المؤينة وتداولها باعتبارها من المواد الخطرة هو صاحب العمل وهو في خصوص هذه الدعوى المتهم الأول وحده دون باقي المتهمين المشار إليهم في الوصف أولاً " ب " لأنهم من العاملين بالمكتب لدى المتهم الأول وليس عليهم التزام إلا فيما اشترطه القانون من توافر شروط معينة فيمن يعمل فني في مجال الإشعاعات على ما سيجئ بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ، ولا يغير من ذلك قيام المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة ، إذ إن ذلك كان لحساب المتهم الأول ، فإن المتهم الأول يكون وحده مسؤولاً عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص وهو ما يتضمن أيضاً تداولاً للمواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة وهي هيئة الطاقة الذرية وهو ما تتحقق به أيضاً مسؤولية المتهم السادس عما أسند إليه في هذا الشأن ، وذلك أخذاً بما قرره الشهود وما تضمنه تقرير لجنة الفحص وإقرار المتهمين بالتحقيقات - على نحو ما سلف بيانه - ولا يجديهم دفعا لمسئوليتهم حصولهم على ترخيص مكاني من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أو حصولهم على إذن باستيراد الأجسام المشعة نتيجة قصور في المكتب التنفيذي وقلة إمكانياته على نحو ما شهد به رئيس لجنة الفحص ، كما أن ما تمسك به المتهم السادس من أن التبادل لا يعنى التداول ، إذ إن هذا الدفاع ظاهر الفساد ، لأن التداول وفقاً لما عرفة القانون يتسع لما قام به المتهمان من أفعال .

وحيث إنه بالنسبة لما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً : ج من : عدم اتخاذ الاحتياطات المشار إليها بتقرير هيئة الرقابة عند تداول واستعمال الإشعاعات المؤينة وما أسند إلى المتهم الأول من عدم إعداده مخازن مستوفاة لتخزين المواد المؤينة بالبند ثانياً " أ " ، فإنه لما كانت هذه الالتزامات إنما تقع على من يرخص له وأن المتهم الأول لم يحصل على هذا الترخيص فلا محل للالتزام بما يفرضه القانون في هذا الخصوص باعتبار أن مسؤوليته عن استعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها المواد الخطرة بغير ترخيص تجب مسؤوليته عن الإخلال بهذا الالتزام ولا محل لمسئولية المتهم الثاني ، لأنه مجرد موظف إداري ولا محل لبحث مسؤولية المتهم الرابع بعد سبق الحكم ببراءته عن التهمة .

وحيث إنه قد ثبت من أقوال رئيس لجنة الفحص ومن أقوال المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس أن المتهمين الثلاثة الآخرين قد باشروا العمل كفنيين في مجال الإشعاعات دون أن تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون ودون ترخيص بذلك ، فإنه يتعين معاقبتهم عما أسند إليهم في هذا الشأن .

وحيث إنه عما أسند إلى الخبير الوقائي المتهم السابع ... ، فإنه وإن كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ قد استلزم أن يكون استخدام الإشعاعات المؤينة تحت إشراف خبير وأوجب على هذا

الخبير التزامات معينة ، غير أنه لم يتضمن نصاً يقضي بمعاقبة جزاء على مخالفته أو تقصيره في اتخاذها ، فإنه عملاً بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فإنه يتعين الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه .

وحيث إنه بناء على ما تقدم ، فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين : ١ - .. ٢ - ٣ - .. ٤ - .. ٥ - : أولاً : الأول والخامس : استعمالاً للإشعاعات المؤينة وتداولاً المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة . ثانياً : المتهم الأول وحده : (١) تسبب في زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع أثناء العمل بقرية في وقت مناسب . (٢) تسبب خطأ في وفاة وإصابة ... و ... و بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع الذي فقد بموقع العمل ب والذي التقطه المجني عليه الأول واحتفظ به في مسكنه وترتب على ذلك زيادة المستوى الإشعاعي به مما تسبب عنه إصابات المجني عليهم سأل في الذكر التي أودت بحياة الأول والثاني منهم ، وتخلف من جرائها عاهة مستديمة بالمجني عليها ... ثالثاً : المتهمون الثاني والثالث والرابع : باشروا أعمال الفنيين في مجال الإشعاعات دون أن تتوافر فيهم الشروط المقررة قانوناً ودون ترخيص بذلك ، ومن ثم يتعين معاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٢١ ، ٢ ، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١ بند ١٨ ، ٢٩ ، ١/٣٣ ، ٤٧ ، ٨٥ ، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول ترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مع أخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونظراً لأنه قام بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم عليه بها وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة قانوناً لأشد التهم التي انتهت المحكمة إلى توافرها في حقه ، وترى المحكمة من ظروف الدعوى أنه لن يعود إلى مقارفة هذا الفعل مستقبلاً ، الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

وتنوه المحكمة إلى أن المحكوم عليه الخامس كان قد قضي عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً ، فإن المحكمة لا تملك إلا أن تقضي بتلك العقوبة التي سبق القضاء بها ما لم تطعن عليها النيابة العامة ، كما تلتزم بالغرامة كعقوبة بالنسبة للمحكوم عليه الثالث في الحدود التي سترد بالمنطوق .

وحيث إن الأجسام المشعة المضبوطة من المواد الخطرة التي يحظر استعمالها وتداولها بغير ترخيص ، فإنه يتعين الحكم بمصادرتها عملاً بالمادة ٤/٢١ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن - الحكم المنقوض - قد جرى على القضاء بغلق المنشأتين المملوكتين للمحكوم عليهما الأول والثاني ونشر الحكم على نفقتهما عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ، وكان استعمال الإشعاعات المؤينة ينطوي في ذات الوقت على تداول للمواد الخطرة - وهو ما تتحقق به حالة التعدد المعنوي - وكانت جريمة تداول المواد الخطرة وهي الجريمة ذات الوصف الأشد ، فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف، وكانت عقوبتا الغلق والنشر عقوبتين تكميليتين لجريمة استعمال الإشعاعات المؤينة وهي ذات الوصف الأخف فلا محل للقضاء بهما .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فتلزم بها المحكمة المحكوم عليهم طبقاً للمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ، وكان الضرر الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية من جراء وفاة مورثيهما مرجعه خطأ المتهم الأول وحده من جراء عدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع المملوك له في وقت مناسب مما تسبب عنه زيادة مستوى الإشعاع بمسكنهما ونتج عن ذلك إصاباتهما التي أودت بحياتهما ، فإن شروط المسؤولية المدنية تكون قد توافرت في حق المتهم الأول ، مما يتعين إجابة المدعين إلى طلبهما ، ولا محل لإعمال أثر الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس ... بعدم قبول الدعوى المدنية على الأساس الذي أبداه في مذكرة دفاعه ، ما لم يتمسك به المتهم الأول -وهو صاحب الصفة والمصلحة فيه - كما أنه لم يعب الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة في تصديده للحكم فيها بقبولها بعد أن عاود المدعيان الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة بعد أن كان قد قضى باعتبارهما تاركين لدعواهما مع إلزامه مصروفاتها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا محل للرد على الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس في هذا الشأن ، ما دام لم يقض عليه بشئ في الدعوى المدنية.

وحيث إن المحكمة انتدبت محامياً للدفاع عن المحكوم عليه الرابع ، فإنها تقدر مبلغ ثلاثمائة جنيه أتعاباً للمحامي المنتدب عملاً بالمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : غيابياً للمتهمين الثالث والرابع وحضورياً للباقيين : أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرين ألف جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة مع إلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيه " ألفين وواحد جنيه " على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة . ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والخامس بالحبس مع الشغل لمدة شهر. ثالثاً : بمعاقبة المتهم الرابع بغرامة قدرها مائة جنيه . رابعاً : بمعاقبة المتهم السادس بغرامة قدرها عشرة آلاف جنيه . خامساً : ببراءة المتهمين الثاني والسابع مما هو منسوب إليهما . سادساً : بمصادرة الأجسام المشعة . سابعاً : بإلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية وقدرت المحكمة مبلغ ثلاثمائة جنيه أتعاباً للمحامي المنتدب عن المتهم الخامس .

(منشور س ٥٧ - ص ٤٢٦)

(ت)

تبديد - تبوير - تجريف - تجمهر - تداخل في وظيفة
عمومية - تريح - تزوير - تسهيل استيلاء - تظاهر -
تعدي على أرض مملوكة للدولة - تعدي على موظف عام -
تعذيب - تقسيم - تقليد - تلقي أموال - تنظيم الاتصالات -
تهرب ضريبي - تهريب جمركي - توظيف أموال - توقيع إلكتروني .

تبدیل

الطعن رقم ١٢٦٥٢ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز وعصمت عبد المعوض
نائبي رئيس المحكمة وعماد محمد عبد الجيد وإيهاب سعيد البنا .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدني دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه :-
بَدَدَ منقولات الزوجية المسلمة له على سبيل عارية الاستعمال .
وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على
سبيل التعويض المدني المؤقت .
ومحكمة جنح قَضَت حضورياً بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعية
بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .
فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قَضَت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بتعديل الحكم المُستأنف بالاكْتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .
ومحكمة النقض قَضَت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قَضَت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف والقضاء مُجَدِّداً بحبس المتهم شهرين وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت المُطالب به .
فطعن المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق بالنقض للمرة الثانية .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قَضَت بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر
الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن الطعن أُحيل إلى هذه المحكمة بعد انتهاء المهلة المقررة في القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض ، وبعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة دائرة طعون الجناح بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها قبل المتهم - الطاعن - بطريق الادعاء المباشر عن جريمة تبديد منقولاتها الزوجية المسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال بموجب قائمة أعيان الجهاز المُقدّمة في الدعوى ، وذلك بطلب الحكم بعد مُعاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وذلك لاختلاسه المنقولات المبيّنة بسندها وعدم ردها إليها مما ألحق بها أضراراً مادية ومعنوية ، وتساندت في إثبات دعواها إلى مُحرر قائمة الأعيان المنوه عنها والموقع من المتهم بما يفيد استلام المنقولات المبيّنة بها ، وهو الأمر غير المجهود منه ، وكذلك إلى شهادة كل من ، ، ، ، ، وتحريات النقيب /

فقد شهد كل من الشاهدين الأول والثاني " وأولهما زوج شقيقة المتهم والثاني عمه " بأن خلافات زوجية نشبت بين طرفي التداعي مما حدا بالمتهم إلى حبس زوجته بمنزل الزوجية ، وحال بينها وبين الاتصال بأهلها أو الذهاب إليهم ، وطلب منها التوقيع على عدد أربع ورقات على بياض وورقتين خصّهما للمنقولات الزوجية أثبت بإحداها تنازلها عن تلك المنقولات ، وقد أفلح مجلس صلح في استرجاع هذه الأوراق عدا واحدة منها وهي الأخيرة مُتعللاً بفقدائها ، ثم قام بعد ذلك باختصامها في دعوى صحة توقيعها على هذه الورقة ، وقد أزرها فيما قرّرت كل من الشهود المذكورين سلفاً ، وأضافوا بأنها لم تتسلّم منقولاتها الزوجية لرفض المتهم ذلك واحتجابه بالتنازل المنسوب إليها .

وحيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه مُقرراً أن التنازل كان لقاء مبلغ نقدي قدره تسلّمته المدعية بالحق المدني منه ، ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر ضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده في المحضر الإداري رقم قسم إذ استبعدت النيابة العامة شبهة الجنائية المؤثّمة بالمادة ٣٢٥ عقوبات التي أثّرت بالتحقيقات التي أجرتها عن واقعة بلاغ المدعية بالحقوق المدنية قبل المتهم بإكراهها معنوياً على توقيع التنازل المنسوب إليها عن منقولاتها الزوجية .

لمّا كان ذلك ، وكانت قائمة أعيان الجهاز المُقدّمة من المُدعية بالحقوق المدنية ممهورة بتوقيع المتهم بإقراره باستلام المنقولات المُبيّنة فيها ، وهو الأمر غير المجهود منه ، بما يكون رُكن التسليم قد توافر في حقه .

وحيث إنه عن الاختلاس ، فلمّا كان من المُقرّر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير مُعقب ، ومتى أخذت شهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت هذه المحكمة - باعتبارها قد حَلَّت محل محكمة الموضوع - تسترسل بثقتها فيما قرّره شهود المجني عليها من امتناع المتهم عن تسليمها أعيان جهاز الزوجية ، وأنه بسط سُلطانه عليها بنية تملّكها وحرمانها منها ، ولا تُعوّل على ما اعتصم به من إنكار والذي بُني على ما يُناقضه ، فتارة يُقرّر أنها تنازلت له عن تلك المنقولات بموجب التنازل المُحتج به منه ، وتارة يُقرّر أنه نقدها مبلغ جنيه لقاء هذه المنقولات حال كون بعض من شهود المجني عليها وهم من أقرباء المتهم يقررون بصحة ما جاء بأقوال المجني عليها من أن المتهم استوقعها كرهاً عنها على أوراق على بياض مُدعيّاً بأن مُحرّر التنازل فُقد منه ، وإذ به يرفع بخصوصه دعوى في مُواجهة المجني عليها بطلب إثبات صحة توقيعها عليه ، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة نية الإضرار بالمجني عليها ، وقيام القصد الجنائي لديه في الجريمة المُخاطب بها ، بما يتعيّن إدانته عملاً بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وذلك بما لا يجاوز العقوبة المقضي بها بالحكم المنقوض وذلك إعمالاً لقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه ، ولا يقدح في ذلك ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي من صحة توقيع المجني عليها على السند المُثبت للتنازل ، ذلك أنها تجحده بل إن دفعها في شأنه هو إجبارها على توقيعه . لمّا كان ذلك ، وكانت قوة الشيء المقضي فيه مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت دعوى التبديد المطروحة تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى الإكراه بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة أو سند مما أوردته المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضي به ، ولا يُغيّر من ذلك أن ورقة التنازل التي طُرحت في الدعوى هي بذاتها أساس التحقيقات التي أُجريت في المحضر الإداري قسم والذي يقول الطاعن بصور أمر ضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيه ، ذلك أن تلك الورقة لا تخرُج عن كونها دليلاً من الأدلة المطروحة . لمّا كان ذلك ، وكان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن

قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المُقدّمة في الدعوى ، فإن صدور أمر سابق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جناية اغتصاب توقيع بالإكراه لا يلزم المحكمة التي تنظر جريمة خيانة الأمانة ولها أن تتصدى هي بنفسها لأدلة الدعوى إثباتاً ونفيّاً ولا تقضي إلّا بما تقتنع به منها ، بما يكون معه دفاع المتهم في هذا الخصوص على غير سند صحيح من القانون وظاهر البطلان .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية التبعية ، فلمّا كانت قد توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإن المحكمة تنتهي إلى إلزام المتهم بتعويض المجني عليها - المدّعية بالحق المدني - بالتعويض المدني المؤقت المطالب به ، وإلزامه المصاريف الجنائية والمدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبأن يؤدي للمدّعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريف الدعويين الجنائية والمدنية .

الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٥ من يولييه سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، أسامة درويش ، محمد قطب
وحمزة إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه :-
بَدَّد منقولات الزوجية المملوكة لها والمُسلَّمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضراراً بها .
وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يُؤدي لها مبلغ ألفين وواحد
جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنح قَضَت حضورياً عملاً بمادة الاتهام ، بمُعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع
الشغل وكفالة مائة جنية لوقف التنفيذ ، وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
عارض ، وقَضِي في معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المُعارض فيه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قَضَت بقبول المُعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها
وتأيد الحكم المعارض فيه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن الوقائع - حسبما تبينتها المحكمة - تتحصّل في أن المدّعية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهم - المستأنف - أوردت بها أن زوجها - المستأنف - تسلّم منها منقولات الزوجية بموجب قائمة منقولات على سبيل الوديعة إلا أنه قام باختلاسها وامتنع عن ردها دون مُبرر ، الأمر الذي يكون في حق المتهم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وطلبت مُعاقبته على مُقتضاها مع إلزامه بأن يُؤدي لها مبلغ ٢٠٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المُحامية .

وقدّمت المدّعية بالحقوق المدنية إثباتاً لدعواها قائمة منقولات مُؤرّخة في تضمّنت استلام المتهم منقولات الزوجية المملوكة لها وهي عبارة عن غرف نوم وسفرة وصالون وأنترية وسجاد ونجف وثلاجة كهربائية وتلفزيون وموقد غاز والمصوغات الذهبية ، على النحو المُبيّن بالقائمة .

وحيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتها قدّم كل من المتهم والمدّعية بالحقوق المدنية مُستندات من بين تلك المُستندات ما قدّمه المتهم صورة رسمية من المحضر رقم لسنة إداري بتاريخ والمُتضمن بلاغ - والدة الطاعن - لإثبات قيام المدّعية بالحقوق المدنية والداها ووالدتها بنقل منقولات الزوجية من مسكنها الكائن في شهر ، كما سُئل بالمحضر السالف كل من و.... و.... والذين قرّروا بمضمون ما أبلغت به والدة المتهم ، كما قدّم كل من المتهم والمدّعية بالحقوق المدنية صورة رسمية من المحضر رقم إداري لسنة بتاريخ والمُتضمن بلاغ المتهم بأنه كان يقيم مع المدّعية بالحقوق المدنية بشقة الزوجية الكائنة بشقة أخيها ، وأنه تم طرده منها والاستيلاء على المنقولات .

وحيث أبدى المتهم بمذكرات دفاعه المُقدّمة أمام محكمة الموضوع بجلسات ، ، ، دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مُضي ثلاثة أشهر دون توكيل خاص من المجني عليها ، وبمدنية النزاع ، وانتفاء أركان جريمة التبيد ، وباستلام المدّعية بالحقوق المدنية للمنقولات قبل رفع

الدعوى ، وكيدية الاتهام ، وتناقض أقوال الشهود ، كما أبدى دفعاً بمُذكرة دفاعه الأخيرة احتياطياً بعدم دستورية نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لتعارضها مع المادة ١٥١ من الدستور والقرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ .

وحيث إن هذه المحكمة نظرت الدعوى ومثل مُحام وكيلاً عن الطاعن ، والمحكمة قرّرت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الدفع المُبدى من المتهم على سبيل الاحتياط بعدم دستورية نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فلمّا كان من المُقرّر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المُختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومترك لمُطلق تقديرها ، ولمّا كان المتهم قد أبدى الدفع المذكور أمام محكمة ثاني درجة في عبارة عامة مُرسلة ، كما أنه لم يعاود التمسك به أمام هذه المحكمة مما يدل على عدم جديته وتلفتت عنه المحكمة .

وحيث إنه عن الدفع المُبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مُضي ثلاثة أشهر مردود بأن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ليست من الجرائم التي أوجب المُشرّع فيها عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فيها إلّا بناءً على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص ، ويكون الدفع المُبدى في هذا الصدد غير سديد .

وحيث إنه عن باقي ما أثاره المتهم من أوجه دفاع موضوعية فإن المحكمة تطرحها وتكتفي مما أوردته من أدلة الثبوت رداً عليها .

وحيث إنه لمّا كان الثابت من مُطالعة قائمة منقولات الزوجية المؤرخة والثابت بها استلام المتهم منقولات الزوجية المُبيّنة بصدر هذا الحكم على سبيل الوديعة والذي يلتزم بمُتقاضاه برد المنقولات إلى المُدعية بالحقوق المدنية إلّا أنه امتنع عن ردها بسوء قصد ونية تملّكها وحرمانها منها ، ولا ينفي ذلك ما يستند إليه بالمحضر رقم لسنة من استلامها تلك المنقولات من مسكن الزوجية الكائن ، إذ أنه يُقرّر تارة أخرى بالمحضر رقم لسنة إداري من طرده من شقة الزوجية الكائنة واستيلاء المُدعية بالحق المدني للمنقولات ، وهو الأمر الذي يدل على انتفاء استرداد المُدعية بالحق المدني لمنقولات الزوجية واتجاه نية المتهم إلى تملّكها وحرمان مالكها منها

وإحداث الضرر بها ، الأمر الذي تكون معه جريمة التبديد توافرت أركانها في حقه ، ويتعين مُعاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه وإذ انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم بجريمة التبديد فإنه يكون قد ثبت توافر رُكن الخطأ في حق المتهم الذي تَرْتَبُ عليه ضرر للمُدعية بالحقوق المدنية مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تكون قد أُقيمت على أساس صحيح من القانون ، الأمر الذي يتعين معه إجابة المُدعية فيها بالتعويض المؤقت المطالب به ، مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمُدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

الطعن رقم ٢٨١٧١ لسنة ٢ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / د . صلاح البرعى ، محمد جمال الشربيني ،
 جمال حليس وكمال صقر نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- بَدَّد محتويات المزرعة المَبْنِيَّة قيمة وقدرًا بالأوراق
 والملوكة / لـ المُسَلَّمة إليه على سبيل الإجارة وردها في الموعد المُحدَّد ، فاختلسها لنفسه إضراراً
 بمالكها .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وادعى المجني عليه مدنياً قَبْلَ المتهم بإلزامه بأن يُؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على
 سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قَضَتْ بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ ، وإلزامه
 بأن يُؤدي للمُدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَتْ حضورياً بقبول الاستئناف
 شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرين مع الشغل والتأييد فيما عدا
 ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَتْ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة قَضَتْ حضورياً عملاً بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف

شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل والتأييد فيما
 عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قُضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قد قُضت بتاريخ بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - ومن ثم فقد حُدِّت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث ثبت من ورقة الإعلان المُوجَّه للمُدعي المدني بجلسة المُرافعة وفاته فإنه - وعلى فرض صحة ذلك - تكون هذه الوفاة قد حصلت بعد أن تهيأت الدعوى للحكم فيها ، ومن ثم وعملاً بحكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المُرافعات فإن المحكمة تَقضي في الدعوى .

ومن حيث الاستئناف قد سبق أن قضى بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تَتَحَصَّل فيما أبلغ به المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات وقَرَّره بجلسات المحاكمة من أن المتهم استأجر منه مزرعة دواجن بمُعداتها بموجب عقد إيجار مُؤرَّخ وينتهي في ، وبعد انتهاء مدة الإيجار لم يتسَلَّم مُعدات المزرعة والتي فصلت بكشف مُلحق بعقد الإيجار عبارة عن مكعب صهريج غاز وآخر للماء وموتور لرفع الغاز وآخر لرفع الماء وطفاية حريق وبراميل وأدوات لغذاء الدواجن وشرابها وقد زيل الكشف المبين لهذه المعدات - والمُقَدَّم صورته بالأوراق - بإقرار المتهم باستلام هذه المعدات ، ومُقَدَّم أيضاً عقد الإيجار سند الدعوى والمُتضمن تأجير المجني عليه للمتهم المزرعة بمُعداتها لَمُدَّة سنة .
وادعى المجني عليه مدنياً قَبْل المتهم بمبلغ ٥٠١ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وحيث إن التُّهمة ثابتة قَبْل المتهم من أقوال المُدعي مدنياً ومن عقد الإيجار والكشف المُلحق به ، وتأيَّدت هذه الأقوال بتحريات الشرطة والتي أكدت استئجار المتهم لمزرعة الدواجن المملوكة للمُدعي مدنياً وقام المتهم بتبديد بعض محتويات المزرعة فلم يُسلمها للمُدعي مع انتهاء مدة عقد الإيجار ، ولم يدفع التُّهمة بثمة دفاع مقبول ، مما يُشير إلى انتوائه تَمَلُّك هذه المنقولات وحرمان

المُدعي منها ، وتلتقت المحكمة عن دفاع المتهم بقيام المُدعي بنقل هذه المعدات ولا تطمئن لقالته هذه وشهوده بشأنها .

ومن حيث إنه لمّا كان ما تقدّم ، فإن المتهم يكون قد ارتكب جريمة التبديد المؤثّمة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وتَقضي المحكمة بمُعاقبته على النحو المُبيّن بالمنطوق عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم عن الواقعة الجنائية فإنه يكون قد توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، ومن ثم تجيب المحكمة المُدعي بالحقوق المدنية لطلبه بالتعويض المؤقت ، مع إلزام المتهم بالمصروفات المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الدعوى بمُعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة شهرين وإلزامه بمبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وألزمته بمصاريف الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٢٠١٧٩ لسنة ٢ القضائية

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد أحمد ، خالد الجندي ، إبراهيم فؤاد
وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقامت دعوها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه :- بَدَّد أعيان جهاز
وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ جنيه على
سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح قَضَت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة
جنيه ، وألزمته بأن يؤدي للمُدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
فعارض ، وقُضِي في مُعارضته بقبول المُعارضة شكلاً في الموضوع برفضها وتأييد الحكم
الغيابي المُعارض فيه .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَت غيابياً بعدم قبول الاستئناف
شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المُقرَّر .

عارض ، وقُضِي في مُعارضته بقبول وإلغاء وقبول ورفض وتأييد والإيقاف لمدة ثلاث سنوات
تبدأ من تاريخ صدوره والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق الطعن بالنقض .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قُضت بقبول ورفض وتأيد والإيقاف لعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ جلسة اليوم ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قُضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الجنائية - قُضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولم يحضر الطاعن رغم إعلانه بالجلسة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - ولم يرسل عنه وكيلاً ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في حقه في جميع الأحوال حضورياً عملاً بالمادة ٣٩ الفقرة الأخيرة من ذات القانون المُستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن الطاعن كان قد قَدَّمَ دليلي عُذر عن التقرير بالاستئناف والمُعارضة الاستئنافية بعد الميعاد ، والمحكمة تطمئن إليهما وتقضي بإلغاء الحكم الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً وقبول المُعارضة الاستئنافية شكلاً .

ومن حيث إن الحكم المستأنف خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة خلافاً لِمَا تُوجبه المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، فيتعيّن القضاء ببطلانه وتُصح هذه المحكمة البطلان وتقضي في الدعوى .

ومن حيث إن النيابة العامة قَدَّمت المتهم للمُحاكمة بوصف أنه بتاريخ بدائرة مركز - محافظة بَدَّد أعيان جهاز " " وذلك على النحو المُبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

ومن حيث إن واقعات الدعوى - على ما يبين من أوراقها - تتحصّل في أن المُدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها قبل الطاعن بطريق الادعاء المُباشر أمام محكمة بوصف أنه بَدَّد أعيان

جهازها والمُسلّم إليه على سبيل الأمانة فاختمته لنفسه بنية تملكه إضراراً بها ، وطلبت عقابه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إنه من المقرّر أن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبيد ، ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلّمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، إذ من المقرّر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلّب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد عرض على المدعية بالحقوق المدنية المنقولات الواردة بقائمة المنقولات الزوجية بموجب إنذار عرض مؤرّخ في تبيّن من الاطلاع عليه أن العرض مطابق تماماً لما جاء بقائمة المنقولات المرفقة بالأوراق ، وأن المدعية بالحقوق المدنية استلمت جزءاً منها ورفضت استلام الجزء المتبقي رغم مطابقة العرض لما جاء بالقائمة دون مبرر مقبول ، الأمر الذي يَنقضي معه قيام الركنين المادي والمعنوي لجريمة التبيد في حق الطاعن ، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أُسند إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أُسند إليه .

الطعن رقم ٢٤٠٧٦ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد سيد سليمان وهشام أنور نائبي رئيس المحكمة
والسيد أحمد وخالد الوكيل .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدني دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد المتهم بوصف أنه :- بدّد المنقولات المبيّنة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليها والمُسلّمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بتوكيل بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

عارض ، وقضى في مُعارضته الاستئنافية بقبول المُعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المُعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مُغايرة - قُضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قُضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قُضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة تتحصّل في أن المُدعية بالحق المدني أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر بصحيفة قالت فيها أن المتهم زوجها بدّد منقولات ومصوغات تسلمها منها بقائمة ذيلها بتوقيعه ، وقَدّمت هذه القائمة للمحكمة مُتمسكة بدلائلها على التبريد وعدم جواز جردها إلّا بدليل كتابي .

وحيث إن المتهم أنكر الاتهام وقَرّر أنها كانت مُحِرزة لمصاغها ، وأنه عرض عليها باقي المنقولات - عدا بعض أدوات المطبخ - مرتين ، فأبّت استلامها .

وحيث إنه بسؤال و.... قَرّرّا بمضمون ما قَرّره المتهم عن إحراز زوجته لمصاغها ، وهو قول لم تطمئن هذه المحكمة إلى صحته ، ففتحسر عن المتهم قالة تبديده لها .

وحيث إنه عن المنقولات ، فإن هذه المحكمة لا تُصدق المُدعية في دعواها عن تبديد أدوات المطبخ ، إذ ترى المحكمة أنها من الأشياء القابلة للاستهلاك ، ومُجرّد عدم وجودها بعد استعمالها مُدة من الزمن لا يفيد حتماً تبديدها ، ما دامت أوراق هذه الدعوى قد خلت من دليل ينفي قرينة استهلاكها باستعمالها ، هذا إلى أن الثابت بأوراق الدعوى وأقوال المُدعية ذاتها أن المتهم عَرَض عليها باقي المنقولات فأبّت استلامها بقالة قَدّمها ، ومن العلم العام أن الجديد يعدو قديماً بفعل الزمن ، وعرض المتهم المنقولات بعد قَدّمها على المُدعية ينفي الادعاء بتبديده لها ، ذلك أنه ليس على المؤتمن ثمة

التزام بتقديم منقولات جديدة بدلاً عن المؤتمن عليها وإن تغيّرت حالتها إلى القَدَم بفعل الزمن ، ولا يُعد قَدَم منقولات الزوجية بسبب استعمالها تبديداً لها .

وحيث إنه لمّا كان ما تقدّم ، وكانت هذه المحكمة قد تشككت في صحة إسناد التُّهمة إلى المتهم ، وتقطّنت إلى أنها في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يُقيدها بتلك القواعد إلّا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة هو ما يدحض ما قالته المدعية بالحقوق المدنية عن جواز نفي الثابت بقائمة الزوجية إلّا بالكتابة ، ومن ثم نقضي ببراءة المتهم من التُّهم المُسندة إليه ، وبرفض الدعوى المدنية قبله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

تبوير

الطعن رقم ١٨٦٤٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جبري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، فريد عوض
علي عوض وعادل الكناني نواب رئيس المحكمة وسيد الدليل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- وهو حائز لأرض زراعية قام بتركها غير مُنزرعة
رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومُستلزمات إنتاجها .

وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المُعدّل بالقانونين
رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ .

ومحكمة جُنح قَضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة
عشرة جنيهاً وتغريمه عشرة آلاف جنيه .

عَارَض ، وقَضِي في مُعارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأبيد الحكم المُعارض فيه .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قَضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف .

عَارَض ، وقَضِي في مُعارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأبيد الحكم المُعارض فيه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحُكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مُعَايرة - قَضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
برفضه وتأبيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قَضَت بنقض الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن المعارضة سبق الحكم بقبولها شكلاً بالحكم المنقوض بناءً على الطعن المُقَدَّم للمرة الأولى ، ومن ثم يتعيّن الفصل في موضوع المعارضة .

وحيث إن النيابة العامة قدّمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ بدائرة مركز وهو حائز لأرض زراعية قام بتركها غير مُنزرعة رغم توافر مقومات إنتاجها - وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المُعدّل بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ .

وحيث إن الواقعة على ما يبين من مُطالعة الأوراق تتحصّل في أنه بتاريخ قام المتهم وهو مالك وحائز لمساحة بتركها بغير زراعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومُستلزمات إنتاجها .

وحيث إن الواقعة على الصورة المُتقدّمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهم من محضر الضبط ومن تقرير الخبير ، فقد ثبت من محضر الضبط المُحرّر بمعرفة المهندس بحماية الأراضي ، و عضو جمعية ، ومديرها أن المتهم قام بترك مساحة غير مُنزرعة لمدة سنة في الموسم - ، وأنه تم إخطاره بزراعتها بخطاب مُسجّل بتاريخ ، وقد ثبت من تقرير الخبير أن أرض الاتهام في حيازة المتهم وملكه ، وأن مساحتها ، وأنها كانت بوراً صالحة للزراعة في تاريخ المُخالفة ، وأن المتهم هو الذي قام بتبويرها لأكثر من سنة .

وحيث إنه بسؤال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات قرّر بأن أرض المتهم لم تُزرع لعدم وجود مصدر ري وصرف لها ، وأنها مُحاطة بالمباني من الأربع جهات ، وقُدّم خلال جلسات المحاكمة ثلاث شهادات صادرة من الوحدة المحلية ب بأن المنازل المُحيطة بأرض الاتهام تتمتع بالخدمات

العامة منذ سنة لمّا كان ذلك ، وكان الاتهام ثابت في حق المتهم من الثابت بمحضر الضبط ، وتقرير الخبير من أنه قام بترك مساحة غير مُنزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومُستلزمات إنتاجها ، ومن ثم يكون دفاعه سالف البيان على غير أساس خليك بالرفض . لمّا كان ما تقدّم ، فإنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهم بتاريخ بدائرة وهو مالك وحائز لمساحة تركها غير مُنزرعة لمدة سنة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومُستلزمات إنتاجها . الأمر المُعاقب عليه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وتقضي المحكمة بمُعاقبته بهما ، وإلزامه المصروفات الجنائية عملاً بالمواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٤ ، ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن حيث إنه في مجال تقدير العقوبة ، فقد سبق القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس واكتسب المتهم حقاً في ذلك وترى هذه المحكمة من ظروف الدعوى القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة أيضاً إعمالاً لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

(منشور س ٥٣ - ص ١١١٦)

الطعن رقم ١٣٣٩٢ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فحي جوة عبد المقصود نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ،
إسماعيل إسماعيل خليل وصالح محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ارتكب أفعالاً من شأنها تبوير الأرض الزراعية.
وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل .
ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبسه ستة أشهر وكفالة مائة جنيه
لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه وتكليف الإدارة الزراعية بتأجيرها
لمدة عامين على أن تعاد لمالكها .
عارض ، وقضى بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها ورفض وتأيد الحكم
المعارض فيه .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن محكمة استئناف القاهرة - دائرة جناح النقض - قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل الصادر بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه تم إعلان المتهم قانوناً إلا أنه لم يحضر ولم يبد ثمة دفع أو دفاع وتم نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .
وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم - الطاعن - بوصف أنه : ارتكب أفعالاً من شأنها تبوير الأرض الزراعية ، وطالبت بمعاقبته وفق المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ .

وحيث إن الحكم الابتدائي جاء قاصراً في بيان الواقعة وأدلة الثبوت التي استخلص منها الإدانة ومن نص القانون الذي حكم بموجبه ، خلافاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضى في الدعوى عملاً بالمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق - تتحصل في أنه وبتاريخ ١٩٨٩/١/١١ وعند مرور مدير جمعية الناحية والمشرف الزراعي بها ودلال الناحية شاهدوا قطعة الأرض الزراعية موضوع الدعوى ومساحتها ١ ط " قيراط واحد" متروكة بور وغير منزرعة رغم توافر صلاحيتها للزراعة ، فقاموا بذات التاريخ بإنذار مالكيها لزراعتها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخه وإلا سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ تاريخ تحرير محضر المخالفة، وعند مرور مدير الجمعية والعضو المرافق له بذات الناحية تبين لهما أن ذات قطعة الأرض موضوع الدعوى متروكة بور وغير منزرعة فقاموا بعمل محضر المخالفة للمتهم لقيامه بتبوير تلك الأرض الزراعية وذلك بعدم زراعتها لمدة تجاوزت سنة ، وتم سؤال المتهم في محضر المخالفة فقرر أنه قام بتبوير تلك الأرض للبناء عليها .

وحيث إن الواقعة - على النحو السالف البيان - قد ثبت وقوعها وصحة إسنادها للمتهم من محضر إثبات الحالة المؤرخ ١٩٨٩/١/١١ والإنذار المؤرخ ١٩٨٩/١/١١ ومحضر المخالفة المؤرخ ١٩٩٠/١/٢٣ وإقرار المتهم بمحضر المخالفة المذكور ، فقد ثبت بمحضر إثبات الحالة المؤرخ

١٩٨٩/١/١١ أنه بمرور المهندس مدير الجمعية والمهندس المشرف الزراعي والسيد - دلال الناحية - بحوض زمام مركز تبين لهم أن المتهم قام بتبوير الأرض الزراعية موضوع الدعوى والمبينة الحدود بذلك المحضر ومساحتها ١ ط " قيراط واحد" وذلك بتركها بدون زراعة ، وثبت من الإنذار المرفق أنه بتاريخ ١٩٨٩/١/١١ تم إنذار المتهم بزراعة تلك المساحة خلال خمسة عشر يوماً وإلا سيتم اتخاذ الإجراء القانوني ضده لمخالفته القانون ، وثابت بهذا الإنذار استلام الطاعن صورة منه ، وثبت من محضر المخالفة المؤرخ ١٩٩٠/١/٢٣ والمحضر بمعرفة مدير الجمعية بالناحية والعضو المرافق أنه بمرورهما بحوض بناحية بمركز شاهدا قطعة الأرض الزراعية موضوع الدعوى ومساحتها ١ ط متروكة بور وغير منزرعة رغم توفر صلاحيتها للزراعة وذلك لمدة عام ، وأقر المتهم عند سؤاله بمحضر المخالفة المذكور أنه قام بتبوير تلك المساحة ليقوم بالبناء عليها .

وحيث إنه وعن الدفع الذي أبداه المتهم أمام محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالجنحة رقم جنح مستعجل والمستأنفة برقم جنح مستأنف والمقامة ضده بتهمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص والتي قُضي فيها ببراءته من الاتهام المسند إليه ، وهى عن ذات المساحة موضوع الدعوى الماثلة والمتهم بتبويرها فإنه دفع غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن جريمة تبوير أرض زراعية هى جريمة تغاير جريمة البناء على أرض زراعية وتختلف معها في عناصرها المكونة لها وأركانها ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضي برفض هذا الدفع.

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من المتهم أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإنه دفع غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر أن جريمة التبوير - موضوع الدعوى - من الجرائم المستمرة التى لا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا عند انتهاء حالة الاستمرار وهو استمرار تجديدي ، ويظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ، ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام التبوير قائماً . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر المخالفة المؤرخ ١٩٩٠/١/٢٣ أنه في ذات التاريخ كان التبوير قائماً ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير سديد خليقاً بالرفض .

وحيث إن المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه : " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة ، كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض

الزراعية أو المساس بخصوصيتها " ، كما تنص المادة ١٥٥ من ذات القانون على أن : " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها " .

وحيث إنه ولما كان ما تقدم ، وقد ثبت لدى المحكمة من الأدلة - سائلة البيان - أن المتهم وهو مالك للأرض الزراعية موضوع الدعوى ومساحتها ١ ط " قيراط واحد " قد تركها بدون زراعة بقصد تبويرها لمدة تجاوزت سنة من تاريخ آخر زراعة لها رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها ، الأمر الذي يتعين معه معاقبته عملاً بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، على النحو الذي سيرد بمنطوق الحكم ، على أن تقدر العقوبة بما لا يتجاوز ما قضى به الحكم المطعون فيه حتى لا يضر الطاعن بطعنه عملاً بالمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما كانت هذه المحكمة ترى من الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة القانون ، فإنها تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضى بهما إعمالاً للمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

وحيث إنه وعملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة تلزم المتهم بالمصاريف الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه وتكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين تعود بعدها لمالكها وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وألزمته المصروفات الجنائية .

تجريف

الطعن رقم ١٢٩٥٠ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / فريد عوض وعلي فرجاني نائبي رئيس المحكمة
ومحمد أحمد عبد الوهاب وأحمد الوكيل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قام بتجريف الأرض الزراعية بدون ترخيص .
وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .
ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل
والإيقاف وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه ومصادرة الأدوات المستخدمة .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط والتأبيد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
برفضه وتأبيد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط والتأبيد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي جاء قاصراً في بيان الواقعة وأدلة الثبوت التي استند إليها ، فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضي في الدعوى .

ومن حيث إن الواقعة - على ما يبين من مطالعة الأوراق - تتحصل في أنه بتاريخ : قام المتهم بتجريف قطعة أرض زراعية مساحتها فدان ، وذلك بإزالة الطبقة السطحية للأرض .

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهم من محضر الضبط ومن تقرير الخبير ، فقد ثبت من محضر الضبط المحرر بمعرفة مدير الجمعية أنه في يوم قام المتهم بتجريف أرض زراعية مساحتها ١ فدان بعمق ٢٠ سم تقريباً مما أدى إلى إتلافها وعدم زراعتها ، وقد ثبت من تقرير الخبير الأول أطيان محضر المخالفة مساحتها فدان وتم تجريفها بعمق أربعين سنتيمتراً بمقياس مستوى الأطيان المجاورة ، وقد تم تجريف الأطيان بمعرفة المتهم ، وأن التجريف ضار بالتربة لأنه يفقدها عناصرها .

وثبت من تقرير الخبير الثاني أن المتهم قام بتجريف أطيان الاتهام في تاريخ تحرير محضر المخالفة بعمق ٢٠ سم عشرين سنتيمتراً ، كما جاء بمحضر المخالفة ، وأن هذا التجريف بغرض نقل الأتربة عن أرض الاتهام وليس بغرض التسوية .

ومن حيث إنه بسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه ، وحضر المتهم وقدم شهادة من الجمعية الزراعية تفيد بأنه مالك للأرض محل الاتهام .

ومن حيث إن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ، مادام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما تضمنه محضر الضبط وتقرير الخبيرين من قيام المتهم بإزالة الطبقة السطحية للأرض ولم يكن ذلك بقصد تحسينها أو المحافظة على خصوبتها ؛ فإن جريمة تجريف أرض زراعية تكون

قد اكتملت في حق المتهم ، وتلتفت المحكمة عن إنكاره إزاء أدلة الثبوت السالف بيانها ؛ ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الواجب التطبيق على الواقعة .

ومن حيث إنه نظراً لظروف وملابسات الواقعة فإن المحكمة تأمر بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة وفقاً لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بوقف تنفيذهما .

تجمہ

الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد أحمد ، محمد جمال الشربيني ،
جمال حليس ومفتاح سليم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين سبق الحكم عليهم غيابياً بوصف أنهم في يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ : أولاً : المتهمون من الأول حتى الرابع والخمسين : اشتركوا وآخرون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال حمل بعضهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة " وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :

١- تعدوا على موظفين عموميين ورجال الضبط " الضباط والمجندين المكلفين بتأمين محيط جامعة " وقاوموهم بالعنف أثناء تأديتهم وظيفتهم وبسببها مستخدمين في ذلك حجارة ونشأ عنها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه مندوب شرطة بقسم ... على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم طلبة جامعة وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم لفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون في مسيرات عدة بمحيط جامعة ... حال حمل بعضهم ألعاباً نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة " وما إن تمكنوا من المجني عليهم المذكورين حتى باغتهم بالاعتداء عليهم بتلك الأدوات مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- شاركوا وآخرون مجهولون في تظاهر للإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وإيذائهم وتعريضهم للخطر والحيلولة دون ممارستهم أعمالهم والاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتعريضها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً / ١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٣٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٧٥ مكرراً / ١ من القانون ذاته المضافتين بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمواد ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً / ١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبلد رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .

ومحكمة جنح... قضت حضورياً لجميع المتهمين عدا السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثاني والثلاثين والخمسين والواحد والخمسين والخامسة والخمسين حتى الثامن والخمسين غيابياً عملاً بمواد الاتهام : أولاً : بمعاقبة المتهمين من الأول حتى السابع والخمسين بالحبس خمس سنوات مع الشغل وغرامة مائة ألف جنيه لكل منهم والنفاد. ثانياً: بمعاقبة المتهمين من الخامسة والخمسين حتى الثامنة والخمسين بالحبس ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة .

استأنفوا ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالنسبة للمتهم ... غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وارتأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها بحالتها .

المحكمة

حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أن : " ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى تكون مهياًة للفصل فيها أمام محكمة النقض بالتقرير بالطعن وإيداع أسبابه في الميعاد - كما هو الحال في الطعن المائل - فإن المحكمة تحكم بنقض الحكم المطعون فيه ، للطاعنين فيما قضى به في جميع التهم ، والتي قرر الحكم بقيام الارتباط بينها وأوقع عنها عقوبة واحدة تدخل في حدود المقررة لأشدها ، كما تنقضه بالنسبة للمحكوم بإدانتهم الآخرين في الدعوى الذين لم يقرروا بالطعن بالنقض ، ذلك أن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يقتضى نقضه لهؤلاء المحكوم عليهم أيضاً ، لأن وحدة الواقعة التي اتهموا فيها مع الطاعنين تقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن يعاد النظر فيها بالنسبة إلى جميع المتهمين في تلك الواقعة .

لما كانت واقعة الدعوى تخلص في أنه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣ توجه طلاب جامعة إلى جامعتهم لأداء الامتحان فوجدوا تجمعات من أفراد يزيد عدد منها عن عشرة أشخاص في أماكن عدة ومتفرقة هي الحرم الجامعي والمدينة الجامعية وطريق ومنطقة كلية حسبما سجل مأمورو الضبط الذين تعاملوا مع الواقعة ، وتمكن هؤلاء الضباط وقوات الأمن المركزي وأفراد أمن الجامعة من ضبط بعض الأشخاص ، وكانت تلك التجمعات تقذف القوات بالطوب والحجارة والشماريخ والمولوتوف ، وأصيب أثناء الأحداث مندوب الشرطة ولم تتمكن الطالبة ... من الدخول إلى لجنة الامتحان بسبب الاشتباك بين الطلبة والشرطة ، وقالت تحريات الأمن الوطني أن التجمعات كانت من طلاب جامعة ... واستهدفت منهم من أداء الامتحان .

وحيث إن النيابة العامة طلبت معاقبة المتهمين عن هذه الوقائع بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٣٧٥ مكرراً ١/١ من قانون العقوبات ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

و١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٧ بوصف أنهم في يوم ٢٩/١٢/٢٠١٣ : ١- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإلتلاف العمدى للممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية : تعدوا على موظفين عموميين ورجال الضبط " الضباط والمجندين المكلفين بتأمين محيط جامعة ... " وقاوموهم بالعنف أثناء تأديتهم وظيفتهم وبسببها مستخدمين في ذلك حجارة ونشأ عنها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الخاص بالمجنى عليه ... مندوب شرطة ... ٢- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجنى عليهم " طلبة ... " وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم لفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون في مسيرات عدة بمحيط جامعة ... حال حمل بعضهم ألعاب نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " حجارة " وما إن تمكنوا من المجنى عليهم المذكورين حتى باغتهم بالاعتداء عليهم بتلك الأدوات مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر . ٣ - شاركوا وآخرون مجهولون في تظاهرة للإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وإيذائهم وتعريضهم للخطر والحيلولة دون ممارستهم أعمالهم والتأثير على المرافق العامة " العملية التعليمية بجامعة " والاعتداء على الأرواح وتعريضها للخطر .

لما كان ذلك، وكانت الجرائم على اختلاف أنواعها العبرة في إثباتها بالواقع الذي يقوم على الدليل المعتبر ولا يسوغ أبداً إثباتها بالظن أو التخمين أو الافتراضات المجردة أو المناسبة التي وقعت فيها أو الباعث على ارتكابها، وذلك أصل من أصول الإثبات في المواد الجنائية استقر عليه القضاء . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى على التحصيل السابق ذكره بكافة كيوفها وأوصافها سواء اعتبرت اشتراكاً في تجمهر يستهدف ارتكاب جرائم وقعت خلاله جرمي تعدي واستعراض قوة (بلطجة) أو كيفت بأنها مشاركة في تظاهرة ارتكبت فيها أفعال مما حظرها القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر ، قد ارتكبت لغرض واحد هو كما

صور الاتهام التأثير في العملية التعليمية ، وارتبطت ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، ومن ثم وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم عند ثبوتها بعقوبة واحدة عنها جميعاً هي المقررة لأشد هذه الجرائم ، وهي جريمة ارتكاب المتهمين أفعالاً مما حظرها القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المذكور وهي المؤثمة بنص المادتين ٧ ، ١٩ منه ، وذلك كله عملاً بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك، وكانت الأدلة على ارتكاب المتهمين لجميع الجرائم واحدة ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى ارتكاب المتهمين لتلك الجريمة ، إذ خلت أوراق الدعوى من دليل جازم على أن المتهمين كانوا بين المشاركين في التظاهرات ، ولا تطمئن المحكمة إلى ما قرره مأمورا الضبط في هذا الشأن من أقاويل مرسلة أو ما سجلته تحريات الشرطة من آراء لا تعبر إلا عن آراء من أجروها ولا تصلح بمفردها لأن تكون دليلاً على ثبوت الاتهام.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بادي الذكر قد خلا من نص يقرر مسئولية جميع المشاركين في التظاهرة بالتضامن عن الأفعال التي يرتكبها أحدهم أو ثلثة منهم وتتمثل فيها مخالفة الحظر الذي قرره المادة السابعة من القانون المذكور أو يقرر مسئوليتهم التضامنية عن أي من الجرائم الأخرى التي أوردها، وذلك على غرار ما قرره الشارع في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه سواء كان ارتكاباً أو تركاً إيجاباً أو سلباً وذلك طبقاً لأوامر الشارع ومناهيه ، ولا مجال للمسئولية المفترضة أو التضامنية في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، وأنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل أو اللجوء إلى القياس في ذلك التفسير لكونه محظوراً في مجال التأثيم. لما كان ذلك، وكان الأصل في العقوبة أنها شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الشارع لم ينص على تجريم مجرد التظاهر أو الانضمام إلى تظاهرة على التفصيل السابق بيانه في الحكم الناقض.

لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على أن المتهمين قد ارتكبوا بذواتهم أيّاً من الأفعال المحظورة بنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أو دليل على أن أحدهم قد

ارتكبتها واشترك المتهمون معه في ارتكابها بالمعنى المحدد في القانون أو دليل على أن بعض المتهمين كان يحمل أسلحة أو مواد مما وردت بوصف هذه التهمة.

لما كان ذلك، وكانت سلطة الاتهام لم تطلب محاكمة المتهمين عن فعل تنظيم تظاهرة دون مراعاة الأحكام والضوابط التي حددتها المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وهي تهمة تختلف في أركانها وعناصرها عن التهمة المعروضة على المحكمة فلا سبيل للولوج إليها.

لما كان ذلك، فإن تهمة ارتكاب المتهمين بوصفهم مشاركين في تظاهرات لأفعال مما حظرتها المادة السابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وهي التهمة الثانية المنسوبة إليهم تكون قائمة على غير أساس من الواقع أو القانون ، ويتعين القضاء ببراءة المتهمين منها.

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن أيضاً إلى الأدلة المساقة عن تهمة التجمهر والجريمتين اللتين وقعتا خلاله ، وفوق عدم اطمئنانها ، فإن تجمع الطلاب لو تم تكييفه على أنه تجمهر محظور استهدف ارتكاب جرائم ، فقد خلت الأوراق من دليل على أن المتهمين كانوا من بين المتجمهرين أو على علمهم بالغرض المقصود من التجمهر ، ومن المقرر أن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض المقصود منه على مقتضى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير العادي للأمر ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من أدلة تطمئن إليها المحكمة على تحقق هذه العناصر في حق المتهمين أو أحدهم، فضلاً عن عدم ثقة المحكمة في صحة القبض على المتهمين وإجرائه ممن خوله القانون سلطة القبض دون أمر من سلطة التحقيق في إحدى الحالات التي يسوغ فيها إجرائه، وذلك أن الواقعة كما صورها الشهود وبحكم طبيعتها تنبئ في بدايتها وتسلسلها على أن الفوضى قد سادتها وتدافع فيها المتجمهرون بسبب استخدام القوات القنابل الغازية في فض التجمع مما يوحي بعشوائية القبض أو إيقاعه من غير ذي صفة. لما كان ذلك، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمين من تهمة التجمهر وتهمتي التعدي والبلطجة المقال بوقوعهما خلاله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنفين جميعاً من التهم المسندة إليهم .

تداخل في وظيفة عمومية

يراجع :

- ١- عنوان خطف - الطعن رقم ٢٠٣٣٢ لسنة ٦٢ ق - ص ٧٢٢
- ٢- عنوان قبض بدون وجه حق - الطعن رقم ١٥٤٢٧ لسنة ٧٦ ق - ص ١٠٤٢
- ٣- عنوان قتل عمد - الطعن رقم ١٥٣٨٢ لسنة ٧٧ ق - ص ١١٩٨

ترج

الطعن رقم ٣٨٤٤٦ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ٢٢ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / عادل عبد الحميد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مصطفى الشناوي ، أحمد عبد القوي أيوب ،
رضا القاضي وأبو بكر البسيوني نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم

أولاً: المتهم الأول:-

١- بصفته موظفاً عاماً " " حصل لـ الممثل القانوني لشركة " متوفي " بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته ، بأن أوقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية الناشئة عن واقعة التهرب الجمركي المحرر عليها محضر الضبط رقم في غير الأحوال المصرح له فيها بذلك قانوناً وبالمخالفة لري مستشاره القانوني وكان ذلك لصلته الشخصية بالمتهم المتوفى التي كشف عنها تداخله في إجراءات تنفيذ إذن تفتيش مقر الشركة المذكورة قاصداً تطهيره بمنفعة غير مستحقة هي عدم رفع الدعوى الجنائية سائلة البيان قبله وإيثاره ببربح مادي دون حق تمثل في مطالبته بفارق الرسوم والغرامات والتعويضات المقررة قانوناً والبالغ قدرها ٢١١٦٣٧٥ جنيه " فقط مليونان ومائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- بصفته آنفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح الجمارك التابعة لجهة عمله " " وكان ذلك بارتكابه الجريمة موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه إيقاف المطالبة بمستحقات مصلحة الجمارك المبينة بالتهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهمون الأول والثاني والسابع:-

أ- المتهمان الأول والثاني: بصفتهما موظفين عامين - الأول بصفته آنفة البيان والثاني الرئيس المنتدب لمصلحة الجمارك التابعة - حاولا الحصول للمتهم السابع الممثل القانوني لشركة " " بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بأن تعمدا إيقاف إجراءات مطالبة الشركة سائلة الذكر برسوم وغرامات قدرها ٤٤٠٦٦٥٩ " فقط أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وستمائة وتسعة وخمسون جنيهاً " مستحقة لمصلحة الجمارك عن فروق أوزان الرسائل التي أعادت الشركة

المذكورة تصديرها بإجراءات مخالفة ، وكان ذلك بأن امتنع المتهم الأول لصلته الشخصية بالمتهم السابع التي أفرزت شراكة بين نجلي الأول وذلك المتهم في الشركة عن تنفيذ ما انتهت إليه اللجنة التي شكلها لفحص الواقعة من وجوب استيلاء مصلحة الجمارك للرسوم والغرامات السالف بيانها ثم قام المتهم الثاني بالتأشير كتابة على المذكرة المعروضة عليه والمبينة للمستحقات آنفة البيان بالحفظ المؤقت لحين الطلب رغم الإشارة في ذات المذكرة إلى أن تلك المستحقات معرضة للسقوط بالتقادم والذي حال دونه ضبط الواقعة في على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- المتهم السابع: اشترك مع المتهمين الأول والثاني بطريق الاتفاق في ارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة بأن اتفق معهما على ارتكابها تحقيقاً لغايته في عدم سداد الرسوم المستحقة على شركته مع علمه بها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً: المتهمون الأول والثاني والثالث والثامن:

(أ) المتهم الأول:

١- بصفته آنفة البيان حصل للمتهم الثامن الممثل القانوني لشركة بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بتاريخ على الطلب المقدم من الشركة سائلة الذكر بإعفاؤها من تقديم خطاب ضمان مصرفي بنسبة ٢٥٪ من إجمالي الرسوم والضرائب المستحقة على كامل البضائع المخزنة بمستودع السوق الحرة الخاصة بها والمعادل لمبلغ ١٢٧٢٢٨٨٢ جنيه والاكتفاء بتقديم وثيقة تأمين مكمل لخطاب الضمان آنفة البيان بالمخالفة للقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ ثم وافق بتاريخي ، على قبول وثيقة تأمين مخالفة للنموذج المعتمد لدى مصلحة الجمارك لا تغطي كافة المخاطر التأمينية المطلوبة ومحل اعتراض مكتوب من رئيس المصلحة المختص مما تآدى إلى حصول شركة المتهم الثامن على ربح ومنفعة غير مستحقين لها هما قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان فائت الإشارة إليه وكذا الفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي أداها المتهم لشركة التأمين والبالغ مقدارها ٦٠٩٢٥٠ جنيه " ستمائة وتسعة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً " على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- بصفته آنفة البيان أضر عمداً بأموال مصلحة الجمارك التابعة لجهة عمله وكان ذلك بارتكابه الجريمة موضوع التهمة الأولى مما ترتب عليه عدم إمكان استيلاء الرسوم والضرائب المستحقة على البضائع التي ظهرت كعجز في مستودع ومعرض السوق الحرة الخاص بالشركة آنفة البيان والبالغ قدرها ٦٦٨٨٣١١ " ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر جنيهاً " بخلاف الغرامات والتعويضات والمحرم عنها محاضر التهرب الجمركي المبينة بالتحقيقات .

(ب) . المتهمان الثاني والثالث:

بصفتهما موظفين عامين - الثاني بصفته آنفة البيان والثالث مدير عام الإدارة العامة لبحوث الإجراءات بذات المصلحة - حصلا للمتهم الثامن الممثل القانوني لشركة دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بأن قبل المتهم الثاني بتاريخ العمل بوثيقة التأمين ٦,٧٥٠ الصادرة عن شركة للتأمين والتنمية من الشركة سالفة الذكر لمصلحة الجمارك ضماناً للرسوم المستحقة لها عن البضائع العابرة بنظام الترانزيت رغم علمه بمخالفتها للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ المعمول به بمصلحة الجمارك وسبق رفضها من إدارة المراجعة المختصة ثم أصدر تعليمات شفوية للمتهم الثالث بقبول وثيقة أخرى مخالفة برقم ٨١٦ ، ٦/ المقدمة من ذات الشركة فحرر المتهم الثالث كتاباً مزوراً - موضوع التهمة التالية - للاستمرار بالعمل بالوثيقة الأولى والتي عقب انتهائها أصدر منفرداً منشور إجراءات بالوثيقة الثانية لتعميمها على كافة المنافذ الجمركية رغم مخالفتها للكتاب الدوري آنف البيان وهو ما ظفر شركة المتهم الثامن بربح غير مستحق لها مقداره ٢١٩٤٠٠٠ جنيه " فقط مليونان ومائة وأربعة وتسعون ألف جنيه " قيمة الفارق بين رسوم إصدار الوثيقتين المستوفيتين للشروط المعمول بها بمصلحة الجمارك والرسوم المسندة لشركة التأمين عن الوثيقتين سالفتي البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

(ج) المتهم الثالث :

١ - بصفته آنفة البيان ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو الكتاب الصادر من جهة عملة آنفة البيان إلى رئيس الإدارة المركزية لجمارك في المنطقة الحرة بتاريخ بأن غير بقصد التزوير موضوع الكتاب سالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفة وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيه - خلافاً للحقيقة - أنه بمراجعة الوثيقة ٧٥٠ ، ٦/ - السابق الإشارة إليها - تبين أنها مطابقة لقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ رغم علمه بسبق صدور كتاب سابق من جهة عمله بتاريخ لمدير عام جمارك بأن ذات الوثيقة مخالفة للقرار سالف الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - استعمل المحرر الرسمي المزور آنف البيان مع علمه بتزويره بأن أرسله للمختصين بجمارك لإعمال أثاره على النحو المبين بوصف التهمة السابقة.

(د) المتهم الثامن : . اشترك مع المتهمين الثلاثة الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايات

المنسوبة إليهم بالبند " ثالثاً " بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن قدم لهم وثائق التأمين المخالفة السالف ذكرها وطلبات لقبولها رغم علمه بالنموذج الصحيح المعمول به بجهة عملهم وطلب

منهم العمل بها رغم علمه بمخالفة ذلك للوائح السارية بجهة عملهم فوقعت الجرائم المسندة إليهم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: . المتهمون الأول والرابع والخامس والتاسع:

(أ) المتهمون الأول والرابع والخامس:

١- بصفتهم موظفين عموميين - الأول بصفته آنفه البيان والرابع مدير عام مكافحة التهرب الجمركي بالإدارة المركزية لجمارك والخامس رئيس الإدارة المركزية لقطاع جمارك - حصلوا للمتهم التاسع بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظائفهم وكان ذلك بأن وجه المتهم الأول المتهمين الرابع والخامس إلى حجب تقرير اللجنة السادسة المبين للأسعار الحقيقية للحفارات مشمول الشهادة الجمركية رقم ٥,٤٨ م ٥ لسنة ١٩٩٩ " جمرك " عن ملف تلك الشهادة دون مقتضى، فامتنع المتهم الرابع عن إرفاق تقرير اللجنة المذكورة بملف الشهادة الجمركية آنفه البيان والمتحفظ عليها لديه وعدل المتهم الخامس دونما سند عن قراره بتشكيل تلك اللجنة مما ظفر المتهم التاسع بربح قدره ٧٥٧٧٥٢,٥٨ " فقط سبعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأثنان وخمسون جنيهاً وثمانية وخمسون قرشاً " قيمة الفارق في الرسوم المستحقة على الأسعار الحقيقية للحفارات سالفه البيان وتلك التي تمت محاسبته عليها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أضروا عمداً بأموال جهة عملهم السالف ذكرها وكان ذلك بارتكابهم الجناية موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه ضياع المبالغ السالف بيانها بوصفها على النحو المبين بالتحقيقات.

(ب) المتهم الرابع: .

١- بصفته آنفه البيان حصل للمتهم التاسع بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفة وذلك بأن توقف عمداً عن السير في الإجراءات اللازمة لاكتشاف واقعات التهرب الجمركي المنسوب للمتهم المذكور والمنوط به استكمال السير فيها طبقاً للموافقة الصادرة له بذلك في بنية تظفيره بمنفعة وربح هما: عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في شأن واقعات التهرب الجمركي المسندة إليه - موضوع التهمة التالية - وإعفائه من الرسوم والغرامات والتعويضات المستحقة عنها لمصلحة الجمارك والبالغ قدرها ١٥٠٣٨٩٨٠,٦٠ " فقط خمسة عشر مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً وستون قرشاً " .

٢- أضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله السالف ذكرها وكان ذلك بارتكابه الجناية موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه عدم المطالبة بالمبلغ المبينة بوصفها في حينه على النحو المبين بالتحقيقات.

(ج) المتهم التاسع:-

١- اشترك مع المتهمين الأول والرابع والخامس بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايات سألقة البيان بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بامتناعه عن سداد الرسوم المستحقة كاملة رغم علمه بها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- تهرب من سداد كامل الضرائب الجمركية المقررة قانوناً على رسائل المعدات التي استوردها بقصد الاتجار والمحرم عنها الثلاث عشرة شهادة جمركية المبين أرقامها ومشمولها وقيمتها بالتحقيقات وكان ذلك بإخفاء فواتير الأسعار الحقيقية ونماذج ١١ المسلمة إليه من البنك فاتح الاعتمادات المستندية لتسليمها لمصلحة الجمارك واصطناع فواتير أسعار معدات ونولون ونماذج ١١ على غرار الصحيح منها دون بها أسعاراً تقل عن الأسعار الحقيقية لوارداته لاتخاذها كقيمة للأغراض الجمركية عند احتساب الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما ترتب عليه فارق رسوم وغرامات وتعويضات مستحقة لمصلحة الجمارك قدرها ١٥٠٣٨٩٨٠,٦٠ " فقط خمسة عشر مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً وستون قرشاً " على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- استعمل محررات عرفية مزورة هي فواتير أسعار المعدات التي يستوردها وكذا فواتير أسعار النولون " مصاريف الشحن " المبينة بالتحقيقات والمقدمة في الشهادات الجمركية موضوع التهمة السابقة مع علمه بتزويرها بأن طلب من الشركة المنتجة المعدات التي يستوردها فواتير أسعار مماثلة للفواتير الواردة وفق الاعتمادات المستندية الخاصة به مدون بها قيمة تقل عن القيمة الحقيقية لأسعار المعدات ومصاريف شحنها الفعلية ثم قدمها للمختصين بمصلحة الجمارك على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً: المتهمون الثاني والسادسة والعاشر:

(أ) المتهم الثاني: بصفته أنه البيان طلب للمتهمة السادسة عطية مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهم العاشر توريد مساحة ٢١٠م^٢ رخام مستورد وما يلزمها من أعمال ديكور للمتهمة المذكورة بمبلغ خمسة آلاف جنيه رغم أن قيمتها السوقية تجاوزت الثلاثين ألف جنيه وذلك على سبيل الرشوة مقابل الاكتفاء بتوقيع الحد الأدنى للغرامة المقررة عن المخالفة الجمركية التي ارتكبها المتهم الأخير في رسالة رخام استوردها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(ب) المتهم السادسة: بصفتها موظفاً عاماً قبلت وأخذت عطية مقابل أدائها لعمل من أعمال وظيفتها بأن قبلت العطية التي طلبها لها المتهم الثاني والمبينة بوصف التهمة السابقة وأخذت دون مقابل من المتهم العاشر مساحة ١٤٥م^٢ رخام مستورد ولوازمها من أعمال الديكور قيمتها السوقية تبلغ

نحو ٢٦٨٦٤ جنيه " فقط ستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون جنيهاً " وذلك على سبيل الرشوة مقابل قيامها بتوجيه المختصين بجمارك ب إلى تعديل تكييف المخالفة الجمركية التي ارتكبتها المتهم الأخير على نحو يحقق مصلحته واعتمادها مذكرة بتوقيع الحد الأدنى للغرامة المقررة عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

(ج) المتهم العاشر: قدم رشوة للمتهمة السادسة عن أدائها والمتهم الثاني لأعمال وظيفتيهما السابق ذكرها بأن ورد لها - دون مقابل - كمية الرخام ومستلزماته المبينة وصفاً وقيمة بالتهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا ب لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة قضت حضورياً للمتهمين عدا السابع وغيابياً بالنسبة له في وحضورياً بجلسة للأخير بعد إعادة الإجراءات بعد أن عدلت وصف التهمة ثانياً بالنسبة للمتهمين الأول والثاني إلى الحصول للمتهم السابع على ربح دون وجه حق وإلى الاشتراك في الحصول على ذلك الربح بالنسبة له ، أولاً: بمعاقة المتهمين الأول والثاني والسابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وبتغريمهم متضامين مبلغ ٢,٩٣٧,٧٧٣ جنيه " مليونين وتسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً " وب عزل المتهمين الأول والثاني من وظيفتيهما لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهم في التهمة ثانياً بأمر الإحالة. ثانياً: (١) بمعاقة المتهمين الأول والثاني والثامن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل منهم وبتغريم المتهمين الأول والثامن متضامين مبلغ ١٣,٣٣٢,١٣٢ جنيه " فقط ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة واثنين وثلاثين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين جنيهاً " وبرد مثل هذا المبلغ متضامين إلى الجهة المختصة وبتغريم المتهمين الثاني والثامن متضامين مبلغ ٢,١٩٤,٠٠٠ جنيه " مليونين ومائة وأربعة وتسعين ألف جنيه " وبرد مثل هذا المبلغ متضامين إلى الجهة المختصة وب عزل المتهمين الأول والثاني من وظيفتيهما لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهم في التهمة ثالثاً بأمر الإحالة . (٢) بمعاقة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه بالتهمتين ١ ، ٢ بالبند ج من ذات الواقعة وبمصادرة المحرر المزور المضبوط وببراءته فيما عدا ذلك. ثالثاً: بمعاقة المتهمين الثاني والسادسة والعاشر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وبتغريمهم متضامين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الرخام مقابل الرشوة عما أسند إليهم في التهمة خامساً بأمر الإحالة. رابعاً: (١) ببراءة المتهم الأول والرابع والخامس مما أسند إليهم في التهمة رابعاً بأمر الإحالة. (٢) بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في التهمتين

٢، ٣ من البند (ج) في ذات التهمة والمسدنتين إلى المتهم التاسع وبمصادرة المحررات العرفية المزورة المضبوطة وببراءته فيما عدا ذلك. **خامساً:** ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه في التهمة أولاً بأمر الإحالة .

فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليهم عدا الثالث في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت **أولاً:** في الطعن رقم (أ) عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن شكلاً (ب) قبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه الإعادة بالنسبة لهم وللطاعن (ج) قبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: في الطعن رقم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٣٠، ٤٠/٤٠، ثانياً، ثالثاً، ١/٤١، ٤٤، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١١٦ مكرراً (أ)، ١١٨، ١١٩ مكرراً، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات، مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من القانون ذاته، **أولاً:** . بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والسابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمهم متضامنين مبلغ ٤٤٠٦٦٥٩ " فقط أربعة ملايين وستة آلاف وستمائة وتسعة وخمسين جنيهاً " وبغزل الأول والثاني من وظيفتهما عما أسند إليهما في التهمة أولاً بأمر الإحالة. **ثانياً:** . (١) بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والثامن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم المتهمين الأول والثامن متضامنين مبلغ ٢١٩٤٠٠٠ " فقط مليونين ومائة وأربعة وتسعين ألف جنية " وبرد مثل هذا المبلغ للجهة المختصة وبغزل الأول والثاني من وظيفتهما عما أسند لكل منهما في التهم الواردة بالبند ثانياً " أ، ب، د ، " (٢) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليه بالبند ثانياً (ج) بمصادرة المحرر المزور المضبوط. **ثالثاً:** . بمعاقبة المتهمين الثاني والسادسة والعاشر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمهم متضامنين مبلغ ثلاثة آلاف جنية وبمصادرة الرخام المضبوط عما أسند إليهم بالبند ثالثاً.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت كلاً من: ، ، ، ، ، ، ، وترتيبهم كما ورد في أمر الإحالة ١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٨، ١٠ على التوالي بأنهم خلال عامي

دائرة ثانياً: . المتهمون الأول والثاني والسابع: (أ) . المتهمان الأول والثاني: . بصفتها موظفين عموميين الأول بصفته والثاني حاولا الحصول للمتهم السابع الممثل القانوني لشركة بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بأن تعمداً إيقاف إجراءات مطالبة الشركة سائلة الذكر برسوم وغرامات قدرها ٤,٤٠٦,٦٥٩ مستحقة لمصلحة الجمارك عن فروق أوزان الرسائل التي أعادت الشركة المذكورة تصديرها بإجراءات مخالفة ، وكان ذلك بأن امتنع المتهم الأول لصلته الشخصية بالمتهم السابع التي أفرزت شراكة بين نجلى الأول وذلك المتهم في الشركة عن تنفيذ ما انتهت إليه اللجنة التي شكلها لفحص الواقعة من وجوب استيداء مصلحة الجمارك للرسوم والغرامات السالف بيانها ، ثم قام المتهم الثاني بالتأشير كتابة على المذكرة المعروضة عليه والمبينة للمستحقات آنفة البيان بالحفظ المؤقت لحين الطلب رغم الإشارة في ذات المذكرة إلى أن تلك المستحقات معرضة للسقوط بالتقادم والذي حال دونه ضبط الواقعة في على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) . المتهم السابع: . اشترك مع المتهمين الأول والثاني بطريق الاتفاق في ارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة بأن اتفق معهما على ارتكابها تحقيقاً لغايته في عدم سداد الرسوم المستحقة على شركته مع علمه بها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات. ثالثاً . المتهمون الأول والثاني والثالث والثامن:- (أ) المتهم الأول (١) بصفته آنفة البيان حصل للمتهم الثامن الممثل القانوني لشركة بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بتاريخ على الطلب المقدم من الشركة سائلة الذكر بإعفائها من تقديم خطاب ضمان مصرفي بنسبة ٢٥٪ من إجمالي الرسوم والضرائب المستحقة على كامل البضائع المخزنة بمستودع السوق الحرة الخاصة بها والمعادل لمبلغ ١٢,٧٢٢,٨٨٢ جنيه والاكتفاء بتقديم وثيقة تأمين مكملة لخطاب الضمان آنف البيان بالمخالفة لقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ ثم وافق بتاريخي.../.../... ، .../.../... على قبول وثيقة تأمين مخالفة للنموذج المعتمد لدى مصلحة الجمارك لا تغطي كافة المخاطر التأمينية المطلوبة ومحل اعتراض مكتوب من رئيس المصلحة المختص مما تأدى إلى حصول شركة المتهم الثامن على ربح ومنفعة غير مستحقين لها هما قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان فائت الإشارة إليه وكذا الفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي أداها المتهم لشركة التأمين والبالغ مقدارها ٦٠٩٢٥٠ جنيه على النحو المبين بالتحقيقات. (٢) . بصفته آنفة البيان أضر عمداً بأموال مصلحة الجمارك التابعة لجهة عمله وكان ذلك بارتكابه للجريمة موضوع التهمة الأولى مما ترتب عليه عدم إمكان استيداء الرسوم والضرائب المستحقة على البضائع التي ظهرت كعجز في مستودع ومعرض السوق الحرة الخاص بالشركة آنفة البيان والبالغ قدرها ٦,٦٨٨,٣١١ بخلاف الغرامات والتعويضات

والمحرر عنها محاضر التهريب الجمركي المبينة بالتحقيقات. (ب) **المتهم الثاني**: . بصفته آنفة البيان حصل للمتهم الثامن دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن قبل المتهم الثاني بتاريخ العمل بوثيقة التأمين ٦/٧٥٠ الصادرة عن شركة والمقدمة من الشركة سالفة الذكر لمصلحة الجمارك ضماناً للرسوم المستحقة لها عن البضائع العابرة بنظام الترانزيت رغم علمه بمخالفتها للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ المعمول به بمصلحة الجمارك وسبق رفضها من إدارة المراجعة المختصة ثم أصدر تعليمات شفوية للمتهم الثالث بقبول وثيقة أخرى مخالفة برقم ٦/٨١٦ المقدمة من ذات الشركة فحرر المتهم الثالث كتاباً مزوراً - موضوع التهمة التالية - للاستمرار بالعمل بالوثيقة الأولى والتي عقب انتهائها أصدر منفرداً منشور إجراءات بالوثيقة الثانية لتعميمها على كافة المنافذ الجمركية رغم مخالفتها للكتاب الدوري آنف البيان وهو ما ظُهر شركة المتهم الثامن بربح غير مستحق لها قدره ٢,١٩٤,٠٠٠ جنيه قيمة الفارق بين رسوم إصدار الوثيقتين المستوفيتين للشروط المعمول بهما بمصلحة الجمارك والرسوم المسددة لشركة التأمين عن الوثيقتين سالفتي البيان على النحو المبين بالتحقيقات . (ج) . **المتهم الثالث**: . (١) بصفته ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو الكتاب الصادر من جهة عمله آنفة البيان إلى رئيس الإدارة المركزية لجمارك والمنطقة الحرة بتاريخ بأن غير بقصد التزوير موضوع الكتاب سالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيه - خلافاً للحقيقة - أنه بمراجعة الوثيقة ٦/٧٥٠ - السابق الإشارة إليها - تبين أنها مطابقة لقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ رغم علمه بسبق صدور كتاب سابق من جهة عمله بتاريخ لمدير عام جمارك بأن ذات الوثيقة مخالفة للقرار سالف الذكر على النحو المبين بالتحقيقات ٠ (٢) استعمل المحرر الرسمي المزور آنف البيان مع علمه بتزويره بأن أرسله للمختصين بجمارك لإعمال أثره على النحو المبين بوصف التهمة السابقة . (د) **المتهم الثامن**: . اشترك مع المتهمين الثلاثة الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايات المنسوبة إليهم بالبند " ثالثاً " بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن قدم لهم وثائق التأمين المخالفة السالف ذكرها وطلبات لقبولها رغم علمه بالنموذج الصحيح المعمول به بجهة عملهم وطلب منهم العمل بها رغم علمه بمخالفة ذلك للوائح السارية بجهة عملهم فوقعت الجرائم المسندة إليهم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً: المتهمون الثاني والسادسة والعاشر: . أ. **المتهم الثاني**: . بصفته آنفة البيان طلب للمتهم السادسة عطية مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهم العاشر توريد مساحة ٢١٠م^٢ رخام مستورد - وما يلزمها من أعمال ديكور - للمتهم المذكورة بمبلغ خمسة آلاف جنيه رغم أن

وطلبت عقابهم طبقاً لمواد الاتهام وقد ركنت النيابة في إثبات الاتهام قبلهم إلى ما ورد بقائمة أدلة الإثبات من أقوال كل من .. و.. و.. و.. و.. و.. و.. و.. و.. و.. و.. .

وقد أوردت النيابة العامة أدلة الثبوت عن البند ثانياً على النحو التالي: فقد شهد عضو هيئة الرقابة الإدارية أنه بناء على إذن نيابة الأموال العامة المؤرخ فقد علم من بعض المصادر إلى وجود مخالفات مالية تتعلق بشركة وذلك لقيامها باستيراد غزل بوليستر بنظام الدروباك وقامت بسداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها كتأمين نقدي لحين إعادة التصنيع وإتمام التصدير إلا أن الشركة قامت بإجراءات تصدير وهمية لكمية من الغزل قدرها ٨٨٥٦١٨ كيلو جرام واستردت عنها الرسوم السابق دفعها دون وجه حق والتي بلغت قيمتها ٢,٩٣٧,٧٧٣ وتحرر للشركة محضر ضبط جمركي مؤرخ وتم تشكيل عدة لجان لبحث تظلمات الشركة انتهت إلى أن الواقعة تشكل تهرب جمركي ، وفي ./../.... أمر المتهم الأول بصفته السابق بتشكيل لجنة برئاسة السيد انتهت إلى تكيف الواقعة بأنها مخالفة بالمادة ١١٨ من قانون الجمارك وألزمت الشركة بأن ترد الرسوم التي استردتها بدون وجه حق بالإضافة لنصفها كغرامة ولم يتم تنفيذ قرار اللجنة ، وقام المتهم الثاني بصفته بتاريخ بالتأشير بحفظ الموضوع مؤقتاً لحين الطلب مما ترتب عليه حرمان الخزنة العامة للدولة من قيمة الرسوم والغرامات السالف ذكرها ، وأن تلك المخالفة كانت مجاملة للمتهم لوجود علاقة قائمة على تبادل المنافع تربطه بالمتهمين الأول والثاني منذ عملهما بالهيئة العامة للاستثمار منها وجود عقد شركة بين المتهم وأفراد أسرته وبين نجلي المتهم الأول

صدر لها سجل تجارى في وأن تلك العلاقة دفعت المتهم الأول بعد تعيينه وزيراً إلى توجيه رؤساء مصلحة الجمارك السابقين إلى تشكيل اللجان في محاولة لإيجاد وسيلة تمنع مطالبتة بالرسوم المستردة بغير وجه حق ، كما امتنع عن الأخذ بقرار اللجنة التي شكلها حتى خروج للمعاش فقام بنبذ المتهم الثاني من هيئة الاستثمار حتى يتمكن من خلاله من مجاملة المستثمرين الذين يرتبط معهم بعلاقات مادية ومنهم وأن المتهم الثاني كان يرغب في إرضاء المتهم الأول ، مما دعاه إلى التأشير على الملف موضوع الرسوم المطالب بها شركة بالحفظ المؤقت على أمل سقوط المطالبة بالتقادم الذي حال دون ضبط الواقعة .

وشهد أن فحص اللجنة رئاسته انتهى إلى أن شركة وصاحبها قامت باسترداد رسائل غزل خام بوليستر بنظام الدروباك لتصنيعها وإعادة تصديرها ويستوجب هذا النظام سداد الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على الرسائل المستوردة ، ثم إعادة استردادها بعد التصدير وفى عام قامت الشركة باسترداد الرسوم والضرائب السابق سدادها عن عدد ثلاثمائة شهادة صادر وقيام لجنة من إدارة الخبرة الحسابية بمراجعة استرداد تلك الرسوم ثبت لها وجود فروق كبيرة في الأوزان بين المثبت بشهادات الصادر المسترد عليها الرسوم وبين الوزن الفعلي للبضاعة المصدرة ، وأن هناك كمية قدرها ٨٨٥٦١٨ طن تم استرداد رسوم عنها قدرها ٢,٩٣٧,٧٧٣ دون وجه حق وَحَرَّرَ للشركة محضر ضبط جمركي مؤرخ عن عدد أربعة وعشرين شهادة صادر ، وتراجعت الشركة عن طلب تصالح مقدم منها بتاريخ وقدمت عدة تظلمات تشكلت لها عدة لجان ، وبتاريخ أمر وزير السابق بتشكيل لجنة برئاسة السيد انتهت إلى تكييف الواقعة بأنها مخالفة بالمادة ١١٨ من قانون الجمارك بما يتعين معه على الشركة أن ترد الرسوم المستردة بغير وجه حق بالإضافة لنصفها غرامة وهي مبالغ مجموعها ٤,٤٠٦,٦٥٩ ورغم هذا امتنع السيد وزير عن التأشير على تقريرها وطلب من رئيس قطاع مكتبه رد الأوراق لمصلحة الجمارك وإعادة العرض مرة أخرى واستمرت الأوراق دون اتخاذ إجراء حتى تاريخ عندما قام مدير إدارة الخبرة الحسابية بإرسال مذكرة إلى المتهم بصفته رئيس مصلحة الجمارك السابق شرح فيها كافة جوانب الموضوع وطلب التنبيه بما يتبع حتى لا تتعرض مستحقات الخزنة العامة للسقوط بالتقادم وقام المكتب الفني لرئيس المصلحة بعرض الموضوع بمذكرة فقام بتاريخ بالتأشير على هذه المذكرة بالحفظ المؤقت لحين الطلب وظل الموضوع حبيساً حتى تم سحب أوراقه في وأن آخر إجراء قدم من الشركة كان بتاريخ وهو طلب قدم باسم بأوجه دفاعه في الموضوع وأحاله السيد الوزير إلى لجنة السيد

وشهد كل من ، ، ، بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد مدير إدارة بالمكتب الفني لمصلحة الجمارك أنه بحث تقرير لجنة الخبرة الحسابية وانتهى إلى تأييد قرارها وإحالة الموضوع للشئون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية في واقعة التهريب الجمركي ضد الشركة ، ووافق رئيس المصلحة السيد على ذلك في وبتاريخ/../. أحيل إليه ملف الموضوع مرة أخرى مرفقاً به مذكرة إدارة الخبرة الحسابية التي أشارت إلى تعرض مستحقات المصلحة لسقوطها بالتقادم فقام بتحرير مذكرة للعرض على رئيس المصلحة أشار فيها إلى ما ورد بالمذكرة سالفه الذكر ، وعلم بتاريخ أنه قام بحفظ الموضوع وقد أقر المتهم الأول بالتحقيقات بواقعة امتناعه عن اتخاذ قرار في تقرير لجنة السيد عند العرض عليه في ، كما أقر المتهم الثاني بقيامه بالتأشير بحفظ الموضوع مؤقتاً لحين الطلب في على المذكرة التي أعدها الشاهد رغم إشارتها لتعرض مستحقات المصلحة للضياع وسقوطها بالتقادم. كما أوردت النيابة العامة أدلة الثبوت عن البند ثالثاً على النحو التالي: . فقد شهد عضو هيئة الرقابة الإدارية أنه بمناسبة تنفيذ إذن نيابة الأموال العامة العليا الصادر بتاريخ فقد أشارت التحريات إلى قيام شركة بتقديم وثائق تأمين كضمان للرسوم المستحقة على واردتها من البضائع غير خالصة الرسوم وقبولها من رغم مخالفتها للشروط المقبولة بمصلحة الجمارك لعدم تغطيتها لكافة المخاطر التي تؤدي لضياع الرسوم وعدم تحصيلها وهو ما ترتب عليه عدم إمكان تغطية الرسوم المستحقة للمصلحة عن واقعة التهريب المنسوبة لشركة والتي تم ضبطها بتاريخ وأضاف أن هذه المخالفة ارتكبت مجاملة للمستورد لوجود علاقة بين المتهمين وبينه قائمة على تبادل المنافع المادية وأن وزير قام بتعيين رئيساً لمصلحة الجمارك رغم عدم صلته بها حتى يتمكن من مجاملة المستثمرين اللذين يرتبط معهم بعلاقات مادية .

وشهد أن هناك أنشطة اقتصادية تتمتع بنظم خاصة في المعاملة الجمركية مثل البضائع العابرة بنظام الترانزيت والمخزنة بمستودعات الأسواق الحرة والتي يسمح القانون بالإفراج عن بضائعها دون تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة عليها شريطة تقديم ضمانات تغطي كامل تلك الرسوم والضرائب ، ويكون لمصلحة الجمارك الحق في تسهيلها لإستيداء مستحقاتها من الرسوم والضرائب في حال إخلال أصحاب الشأن بواجباتهم في المحافظة عليها ، وأن هذه الضمانات قد تكون في شكل تأمين نقدي أو خطاب ضمان مصرفي ، وتيسيراً على المتعاملين مع المصلحة فقد تم التصريح لأصحاب الشأن بتقديم وثائق " بوالص " تأمين صدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء ووزير المالية يتضمن

شروطاً محددة للوثائق التي تقبل كضمان في مثل هذه الحالات ، وتم إفراغها في نموذج صدر به قرار من رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ، وتم إبلاغه لجميع شركات التأمين وتحدد فيه سعر موحد لرسوم الوثيقة بحسب النظام المقدمة فيه البوليصه كتأمين ، وبالنسبة لواردات الأسواق الحرة من البضائع الغير خالصة الرسوم والضرائب الجمركية ، فإذا كان مستودع السوق الحرة واقعاً خارج المنفذ الجمركي ويتطلب الأمر نقلها من المنافذ الجمركية حتى الوصول إليه فيتعين تقديم ضمانات بكامل الرسوم والضرائب المستحقة على كل شحنة خلال عملية النقل من منفذ الرسوم وحتى مستودع المنطقة الحرة والتي يتم بواسطة صاحب الشأن مع مندوب من مصلحة الجمارك ، وتسمى بضمانات الرسوم للبضائع العابرة بنظام الترانزيت ويتم رد الضمانات فور إتمام عملية النقل ووصول البضائع لمستودع السوق الحرة وتخزينها فيه ، وفي حالة عدم وصولها لأي سبب كان يحق لمصلحة الجمارك استبداء كامل الرسوم من الضمان الموجود تحت يدها . وبالنسبة لتخزين البضائع لمستودع السوق الحرة ومعارضها لحين التصرف فيها بالشكل المحدد قانوناً أو تحصيل رسومها ، فيتعين تقديم ضمانات لمصلحة الجمارك تغطي كافة الرسوم والضرائب المستحقة عليها وتسمى هذه الضمانات بضمانات رسوم المستودعات .

وبالنسبة لشركة وصاحبها فقد تم الترخيص لها بإقامة سوق حرة بمدينة لعرض وبيع وارداتها من البضائع الغير خالصة الرسوم والضرائب الجمركية بموجب قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ وذلك بعد التعاقد معها على ذلك بتاريخ/..../..... وتقديمها خطاب ضمان بمبلغ بنسبة ٢٥٪ من الرسوم المستحقة على البضائع المخزنة بالمستودع ووثيقة تأمين بنسبة ٧٥٪ من إجمالي الرسوم السالف ذكرها صادرة عن شركة للتأمين بتاريخ برقم بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ ومطابقة للنموذج المعتمد لدى مصلحة الجمارك والمحضر بالكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ، وقدمت هذه الضمانات نفاذاً لقرار وزير المالية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الضمانات الواجب تقديمها عند إنشاء مستودع جمركي ، وعند بدء شركة لنشاطها قامت باستيراد بضائع عن طريق جمارك ولم تقدم ضمانات تكفي الرسوم والضرائب المستحقة عليها خلال عبورها بنظام الترانزيت من الإسكندرية إلى الغردقة وتقدمت بطلب لـ بصفته وزيراً للاكتفاء بتقديم خطاب ضمان بمبلغ مع الضمانات الأخرى المقدمة للمستودع ضماناً للرسوم على البضائع العابرة بنظام الترانزيت فوافق على هذا الطلب بتاريخ دون دراسة ودون الربط بين قيمة الضمان وقيمة الرسوم وعند قيام السيد رئيس مصلحة الجمارك الأسبق بتنفيذ الموافقة بالشكل الصحيح وذلك بالإفراج عن البضائع في حدود الضمان المقدم تقدمت شركة بوثيقة التأمين رقم ٦/٧٥٠

الصادرة من شركة بتاريخ بمبلغ ٤٠ مليون جنيه كضمان للبضائع العابرة بنظام الترانزيت وعند رفض العمل بها بجمارك لمخالفتها الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ قام السيد رئيس المصلحة الأسبق بتاريخ بالموافقة على العمل بها لمرة واحدة بالتأشير لرئيس جمارك فقط على فاكس وارد من الشركة في وقت معاصر لشهر السياحة والتسوق عام وعندما تقدمت الشركة سائلة الذكر بذات الوثيقة للإفراج بضمانها عن رسائل واردة لها بجمارك أعطى رئيس المصلحة سالف الذكر السيد تعليمات لـ مدير عام جمارك في ذلك الوقت بإرسالها لإدارة البحوث والإجراءات بجمارك لمراجعتها باعتبارها الإدارة المختصة بذلك فقامت هذه الإدارة بإصدار الكتاب المؤرخ إلى جمارك بأن الوثيقة مخالفة للنموذج المرفق بالكتاب الدوري ٨ لسنة ١٩٩٤ واعتمد هذا الكتاب بواسطة مدير الإدارة نائباً عن المتهم المدير العام لها لسفره في ذلك الوقت ، وبناء على ذلك أصدرت جمارك كتاب لشركة أوضحت فيه أن الوثيقة ٦/٧٥٠ مخالفة للكتاب الدوري المعمول به ويتعين تقديم وثيقة أخرى مستوفاة للشروط المنصوص عليها حتى يمكن استخدامها كضمان للإفراج عن بضائعها من جمارك ، وبتاريخ عقب تولى رئاسة مصلحة الجمارك قام بالتأشير على صورة الكتاب المتضمن أن البوليصة رقم ٦/٧٥٠ مخالفة للكتاب الدوري ٨ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بصورتها لحين إصدار منشور إجراءات للتعميم على كافة المواقع ، ثم قام المتهم بتاريخ بإصدار كتاب الإدارة العامة للبحوث والإجراءات يناقض كتابها المؤرخ والسالف ذكره ويتضمن صراحة أن الوثيقة ٦/٧٥٠ تطابق الكتاب الدوري ٨ لسنة ١٩٩٤ ، وبناء على ذلك استمر العمل بتلك الوثيقة المخالفة في جميع المواقع الجمركية حتى انتهاء سريانها في وهو ما أعطى مزية لهذه الشركة انفردت بها عن الشركات الأخرى المتنافسة معها في ذات المجال ومن بينها شركات قطاع أعمال عام كشركة وشركة وأنه بالرجوع لشركة تبين أن الوثيقة ٦/٧٥٠ سددت رسوم قدرها مائة وخمسون ألفاً في حين أنه في حالة إصدار ذات الوثيقة بالشروط المنصوص عليها بالنموذج المرفق بالكتاب الدوري ٨ لسنة ١٩٩٤ والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة على التأمين فكان يتعين سداد رسوم قدرها مليون ومائتا ألف جنيه ، ومن ثم ف ان الشركة سائلة الذكر تكون قد استفادت من جراء المخالفة المرتكبة بقبول تلك الوثيقة التي نقل رسومها عن الوثيقة الصحيحة بمبلغ مليون وخمسين ألف جنيه . وأنه بعد انتهاء سريان هذه الوثيقة تقدمت ذات الشركة بوثيقة أخرى مماثلة للوثيقة الأولى وتحمل ٦/٨١٦ وتتضمن ذات المخالفات الواردة بها ومسدد لها رسوم نقل عن رسوم النموذج الصحيح بمبلغ مليون ومائة وأربعة وأربعين ألف جنيه ، وقام المتهم بإصدار منشور إجراءات بها وهو المنشور رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ

وتم استخدام الوثيقة بالفعل في الإفراج عن رسائل الشركة حتى قام بإلغاء المنشور السابق في بالمنشور رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ وقد تعاصر الإلغاء مع قيام هيئة الرقابة الإدارية بضبط المستندات التي تشكل مخالفات بمصلحة الجمارك ، وقدم مذكرة لهيئة الرقابة الإدارية أشار فيها إلى أن ارتكابه المخالفات المنسوبة إليه في قبول الوثيقتين المقدمتين من شركة يرجع إلى تعليمات وضغوط من المتهم - الثاني - وبالنسبة للضمانات المقدمة من شركة لمصلحة الجمارك كضمان للرسوم والضرائب المستحقة على البضائع المخزنة بمستودع ومعارض السوق الحرة فقد توسعت الشركة في الاستيراد من البضائع ولا سيما الخمور ولفافات التبغ عالية الرسوم الجمركية وهو ما تطلب زيادة الضمانات المقدمة منها لتغطية كافة الرسوم على بضائعها والتي بلغت في .../.../.... مبلغ ٥٤,٨٩١,٢٨٨ مما يستوجب تقديم خطاب ضمان بمبلغ ١٢,٧٢٢,٨٨٢ بنسبة ٢٥٪. من إجمالي الرسوم وبوثيقة تأمين بمبلغ ٣٨,١٦٨,٤٦٠ بنسبة ٧٥٪. الباقية ، وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتم مخاطبة الشركة بواسطة السيد رئيس المصلحة الأسبق لزيادة الضمانات المقدمة منها وتغطية كامل الرسوم المستحقة حتى لا تصبح في وضع مخالف للقانون ، فتقدمت شركة بطلب لـ بصفته تطلب فيه قبول وثيقة تأمين بمبلغ ٣٠ مليون جنيه بدلاً من تقديم خطاب ضمان بنسبة ٢٥٪. ، وأُشّر بتاريخ على الطلب سالف الذكر بعبارة: أوافق فأرسلت الموافقة لقطاع جمارك لتنفيذها مع الاحتفاظ بباقي الضمانات إلا أن رئيس قطاع جمارك طلب من رئيس مصلحة الجمارك وشركة أن تكون وثيقة التأمين المقدمة بمبلغ ٣٠ مليون جنيه مطابقة لذات النموذج المقدم من شركة عند بداية الترخيص بالسوق الحرة المطابق للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ فتقدم بطلب آخر لـ وزير السابق للموافقة على قبول وثيقة التأمين بمبلغ ٣٠ مليون جنيه التي تغطي خطر الحريق فقط ، فأشّر المتهم الأول على طلبه بتاريخ بأنه لا مانع من قبولها ، فقام السيد رئيس المصلحة الأسبق من جانبه بإعداد مذكرة مؤرخة انتهت فيها إلى الرأي بأن تكون البوليصه ضد جميع المخاطر وليس الحريق فقط وتغطي كافة الرسوم والضرائب المستحقة إلا أن الوزير سالف الذكر أشر على ذات المذكرة بتاريخ بتنفيذ تأشيرته السابقة بقبول الوثيقة ، وهو ما أدى إلى قبولها وتجديدها والعمل بها بناء على تلك الموافقة وتقديم بوليستي تأمين أخريين ضد خطر السطو فقط بمبلغ خمسة ملايين جنيه وترتب على هذه المخالفة استقادة الشركة سالفه الذكر بفارق رسوم بما يعادل مبلغ ٦٠٩٢٥٠ جنيه يمثل الفارق بين رسوم البوليصه المطابقة للنموذج المعمول به لمصلحة الجمارك والرسوم المسددة للوثائق المقدمة من الشركة بالفعل وترتب أيضاً على المخالفة الخاصة بضمان المستودعات وجود بضائع بمستودع السوق الحرة

شركة ومعارضها غير خالصة الرسوم الجمركية وغير مغطاة بضمان فعلى لكافة الأخطار ، وهو ما يؤدي إلى عدم استيداء مصلحة الجمارك الرسوم المستحقة لها عن تلك البضائع في حالة فقدانها ولا سيما أنه قد تم ضبط أربعة محاضر تهرب جمركي من المستودع بالإضافة للواقعة المشار إليها بتحريات هيئة الرقابة الإدارية ومستحق عنها رسوم وغرامات وتعويضات بلغت ٢٥,٦٣٥,٩١٦,٨٨.

وشهد كل من ، ، ، بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد رئيس الإدارة المركزية لجمارك بأنه قد ظهر له أن شركة بدأت العمل في عام ١٩٩٨ دون اتباع نظام إداري سليم أو إمساك لسجلات مثبت بها أرصدة المستودع والمعرض الخاصين بسوقها الحرة بالغردقة وهو ما فتح الباب لارتكاب واقعة تهرب جمركي من المستودع والمعرض بلغت سبعة محاضر وباحتساب الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة وضريبة المبيعات عن البضائع مشمول تلك المحاضر دون الغرامات والتعويضات والتي يتعين تحصيلها بغض النظر عما ستنتهي إليه الدعوى الجنائية ، فقد بلغ قيمة المطلوب فيها مبلغ ٦,٦٨٨,٣١١ جنيه ونظراً لتدهور حالة الشركة مما يهدد تحصيل مستحقات المصلحة فقد اتخذت الإجراءات لتسييل الضمانات الموجودة تحت يد المصلحة ومنها وثيقة تأمين ضد الحريق بمبلغ ٣٠ مليون جنيه صادرة عن شركة والتي أفادت الشئون القانونية بها بأن الوثيقة لا تغطي سوى خطر الحريق فقط وليس التهرب الجمركي وهو ما يحول دون استيداء المبلغ المستحق لمصلحة الجمارك منها .

وشهد رئيس قطاع التأمينات بشركة بأن الوثيقتين رقمي ٦/،٨١٦ ، ٦/،٧٥٠ مخالفتان لنموذج الوثائق المعتمد من مصلحة الجمارك والمعمول به لضمان الرسوم والضرائب الجمركية للبضائع التي يفرج عنها بأنظمة خاصة والمبلغ من هيئة الرقابة على التأمين لجميع شركات التأمين للعمل به من تاريخ ومحدد فيه سعر موحد ثابت بجميع الشركات وهو ٣% ولا يجوز منح أي خصومات عليه ، وأن الوثيقة الأولى صدرت بسعر ٥% ، بينما صدرت الوثيقة التأمينية بسعر ٢% وأنه لا توجد مخالفة من جانب العاملين بشركة في إصدار هاتين الوثيقتين لصدورهما على نموذج تأمين نقل برى بناء على طلب العميل ، وأن المخالفة بشأنهما ارتكبت من المختصين بمصلحة الجمارك لقبول العمل بهما رغم مخالفتها للنموذج المعمول به كضمان للرسوم والضرائب للبضائع التي يفرج عنها بأنظمة خاصة .

وشهد مدير عام بأن هيئة الرقابة على التأمين قامت بإعداد نموذج لوثائق التأمين التي تقدم لمصلحة الجمارك ضماناً للرسوم والضرائب المستحقة على البضائع العابرة بأنظمة خاصة ،

وتم تحديد سعر ثابت لا يجوز النزول عنه إلا بموافقة هيئة الرقابة على التأمين وهو ٣% من قيمة الشحنة ، ولم يتحرر هذا السعر من هذه الشروط إلا بعد تعديل القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ .
 وشهد وكيل وزارة بمصلحة الجمارك بأنه أثناء عمله رئيساً لقطاع الجمارك اعترضت إدارة الشئون القانونية التابعة له على العمل بوثيقة التأمين المقدمة من شركة لتغطية أخطار الحريق فقط ، وأرسل مكاتبته للشركة لتقديم وثيقة مطابقة للنموذج الصحيح والسابق تقديمه منها عند الترخيص لها بالسوق الحرة .

كما أوردت النيابة العامة أدلة الثبوت للبند خامساً بأمر الإحالة على النحو التالي : . وشهد أنه بمناسبة تنفيذ إذن النيابة العامة الصادر بتاريخه والمجدد في بوضع هواتف مكتب ومسكن المتهم / وهاتفه المحمول تحت المراقبة أسفرت تحرياته عن أن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات ، وأنه يسعى لتحقيق منافع مادية من مزاولته لأعمال وظيفته عن طريق توطيد علاقته بالمستثمرين المصريين والعرب والتي يتحصل من خلالها على عطايا وهدايا ثمينة مقابل إخلاله بواجبات وظيفته ، ومن خلال الاستماع للمحادثات الهاتفية المأذون بتسجيلها وإجراء التحريات عما ورد بها من معلومات تبين له قيام المستورد / باستيراد رسالتي رخام في وارتكاب مخالفة تتمثل في التلاعب في مستنداتها بذكر كمية تقل عن الكمية المستوردة بهدف التهرب من الرسوم الجمركية وعند اكتشاف المخالفة قام المسؤولون بجمارك بتوقيع غرامة عليه قدرها ٢٠٠% فلجأ المستورد سالف الذكر إلى المتهم الثاني لمعاونته في الإفراج عن الرسالة بأقل رسوم ممكنة فطلب منه بأن يورّد للمتهمه مديرة مكتبه الفني والتي يرتبط معها بعلاقة شخصية كمية رخام مستورد فاخر بنحو ٢١٠ م^٢ بمبلغ خمسة آلاف جنيه رغم أن قيمتها السوقية تصل إلى خمسين ألف جنيه تقريباً مقابل قيامهما معاً بتسهيل إجراءات الإفراج عن رسالة الرخام سالف الذكر بأقل رسوم جمركية ممكنة ، وقامت المتهمه سالفه الذكر عقب ذلك في خلال الفترة من حتى بالاتصال بالمسؤولين بجمارك لتسهيل إجراءات الإفراج عن الرسالة بأقل غرامة عن المخالفة التي ارتكبتها المستورد ، ثم قامت بتاريخه بصفتها مدير عام باعتماد الرأي الخاص بتخفيض الغرامة المستحقة عليه إلى العُشر ، وفي ذات التاريخ أشر المتهم الثاني بتخفيض الغرامة للحد سالف الذكر .

وشهد مدير عام مصلحة الجمارك بأنه تبين له قيام المتهم العاشر في باستيراد رسالة رخام حرر عنها شهادتين ارتكبت فيهما مخالفات من جانبه تتمثل في وجود نسب عجز وزيادة في مشمول أوزان كل شهادة ، وأنه بتاريخه تم تطبيق المادة ١١٧ من قانون الجمارك على تلك

المخالفة بواسطة مدير عام جمارك والتي توجب تغريم المستورد مثلى الرسوم المخالفة وهو ما يعادل مبلغ ٣٢٣٢٢ جنيه وفى تم تعديل التكيف إلى تطبيق المادة ١١٨ من ذات القانون بواسطة مدير الإدارة المركزية لجمارك وتغريم المستورد عن إحدى الشهادتين نصف الرسوم المستحقة وهو ما يعادل مبلغ ١٠٩٨١ جنياً . وفى تم تعديل الغرامة إلى العُشر بواسطة رئيس المصلحة بعد أن قام المكتب الفني بإعداد مذكرة باعتماد المتهمه السادسة لتخفيض الغرامة إلى العُشر وهو ما يعادل مبلغ ٢١٩٨ ، ثم أفرج عن مشمول الرسالة الأولى كما أفرج عن مشمول الشهادة الثانية بذات التكيف ، وأنه في شأن اختلاف تكيف المخالفة المرتكبة في تلك الرسالة ، فان التكيف مسألة اجتهادية لمفسر النصوص ، ومن ثم فلا توجد مخالفة في تطبيق المادة ١١٨ بدلاً من المادة ١١٧ من قانون الجمارك .

وشهد مدير عام بمصلحة الجمارك بأنه كان يعمل مدير عام جمارك وقت ورود رسالتي الرخام استيراد المتهم العاشر في ، وقد تم اكتشاف مخالفة في الرسالتين تتمثل في وجود نسب عجز وزيادة فأشر بتاريخ بتطبيق المادة ١١٧ من قانون الجمارك على تلك المخالفة طبقاً لما يسير عليه العمل بجمرك وتغريمه مثلى الرسوم ، وبناء على تظلم من المستورد تم تعديل تكيف المخالفة إلى تطبيق المادة ١١٨ من قانون الجمارك ، وهو أمر اجتهادي في ظل عدم وجود منشورات محددة في شأن المخالفة المرتكبة ، وأنه بصفة عامة يمكن لأى مستورد الاستفادة من نسب الزيادة في التهرب من الرسوم الجمركية باعتبار أنه إذا لم تكتشف المخالفة ، فان رصيده الدفترى في المنطقة الحرة سيصبح أقل من الرصيد الفعلي بمخازنه ، ومن ثم يكون من السهل عليه الخروج بالفارق من المنطقة الحرة دون سداد الرسوم ، ومن ثم فإن اكتشاف نسب العجز والزيادة في الرسائل يُفَوِّت على المستوردين إمكانية التهرب من الرسوم الجمركية فيما بعد .

وشهد مدير إسكان بحي أنه بتاريخ أجرى معاينة لكمية الرخام المستخدمة بشقة ابنة المتهمه / بالطابق بالعقار رقم فتبين أن بها رخاماً أبيض يشبه الكرامة مساحته حوالى ٧٠ م^٢ بالإضافة لأعمال إضافية وتبلغ القيمة السوقية للرخام موضوع المعاينة شامل التركيب مبلغ حوالى ستة عشر ألف جنيه ، كما أنه أجرى معاينة لشقة تحت التشطيب أسفل الشقة الأخرى بالطابق السابع الخاصة بنجل المتهمه السادسة فتبين وجود كمية رخام كرامه مشونة بها مساحتها حوالى ٧٢,٦ م^٢ ومعها درج أسود أسباني مساحته ٢,٧١ م^٢ وتبلغ القيمة السوقية الإجمالية لتلك الكمية مبلغ ١٠٨٦٤ ، وأضاف أنه اطلع على أذن صرف الرخام الصادرة عن مصنع فتبين له أن الكميات الواردة فيها ونوعيتها وألوانها تطابق إلى حد كبير ما قام بمعاينته يوم بشقة

الطابق السابع ونسبة الخلاف لا تتعدى ٠.١/ ، وكذلك الأمر بالنسبة للأذون الخاصة بمصنع للرخام والجرانيت وأن اختلاف الأسعار الواردة في الأذون عن الأسعار المقدرة بمعرفته يرجع إلى عدم استقرار الأسعار في السوق .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة أنكر كل من المتهمين الاتهام المسند إليه واختتم الدفاع عن كل منهم مرافعته طالباً براءة موكله من الاتهام المسند إليه .

وحيث إنه بالنسبة للتهمة المسندة إلى المتهمين الأول والثاني والسابع كما وردت بالبند ثانياً من أمر الإحالة ، فإنه لما كان يشترط لإدانة المتهم الأول عملاً بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات أن يكون المتهم وهو موظف عام " " قد حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بغيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام مما يمس نزاهة الوظيفة ، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق ، وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق . لما كان ذلك ، وكان المتهم الأول بصفته يعد الرئيس الإداري الأعلى في وزارته طبقاً لنص المادة ١٥٧ من الدستور وله الحق في وقف وإلغاء وتعديل وسحب القرارات والأوامر الصادرة من مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح المنظمة لذلك ، كما أن عليه واجب بحث تظلمات الأفراد التي كفلها لهم الدستور في المادة ٦٣ منه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات أنه قد تحرر محضر ضبط جمركي في لشركة التي يمثلها المتهم السابع بمعرفة إدارة الخبرة الحسابية ، وذلك لقيام الشركة باسترداد مبلغ ٢,٩٣٧,٧٧٣ وهو عبارة عن فروق أوزان رسائل أعادت الشركة المذكورة تصديرها بإجراءات مخالفة - دون وجه حق - فتظلم صاحب الشأن لرئيس مصلحة الجمارك في ذلك الوقت ثم تقدم المدير المالي للشركة بطلب تصالح في باعتبار الواقعة مخالفة جمركية إلا أنه عدل عن هذا الطلب عندما علم بأن التصالح يعد إقراراً بواقعة التهرب الجمركي ، وعقب تولى السيد رئاسة مصلحة الجمارك أمر بتشكيل لجنة من الفنيين بالمصلحة لبحث تظلم من قرار إدارة الخبرة الحسابية ، وانتهت اللجنة إلى رفض التظلم فتقدم بشكوى إلى المتهم الأول فأحال الأخير الأوراق إلى المستشار القانوني لوزارة المالية الذي اقترح في ختام مذكرته " تشكيل لجنة على أعلى

مستوى بها عناصر فنية ومحاسبية وقانونية ممن لم يسبق لهم إعداد تقارير أو إبداء آراء بالنسبة لهذا النزاع وذلك للاطلاع على كافة المستندات والأوراق وإجراء المعاينات التي تراها لازمة ، ودراستهم الموضوع من كافة جوانبه للتوصل إلى رأى نهائي حول هذا النزاع ، فضلاً عن قيامها باقتراح قواعد عامة لمعالجة مثل هذه الحالات مستقبلاً ، فأمر المتهم الأول في بتشكيل لجنة " برئاسة السيد رئيس مصلحة الجمارك وعضوية السادة رؤساء قطاعي التمويل والحسابات الختامية بوزارة والسيد رئيس التشريع المالي بالوزارة ورئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة لإعداد دراسة شاملة والعرض " ، وانتهت اللجنة المذكورة في/.../.... إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية واكتفت برد الرسوم وتغريمه نصفها عملاً بالمادة ١١٨ من قانون الجمارك ، فطلب المتهم الأول من مدير مكتبه إعادة الأوراق إلى رئيس المصلحة للعرض عليه مباشرة ، فأعاده الأخير إلى المصلحة في/.../.... لبحثه في ضوء كافة الجوانب القانونية والمستندات والعرض على السيد الوزير .

لما كان ذلك ، وكان تصرف المتهم الأول باعتباره بإحالة تظلم المتهم السابع إلى المستشار القانوني نائب رئيس مجلس الدولة لبحثه ، ثم تشكيل لجنة على أعلى مستوى أخذاً برأيه لإعداد دراسة شاملة وعندما أبدت اللجنة رأيها اعتبره غير كاف لعدم استكمال تلك الدراسة ، وطلب من مدير مكتبه إعادة الأوراق إلى رئيس المصلحة للعرض عليه مباشرة ، فإن هذا التصرف من جانبه لا يؤدي بطريق اللزوم إلى أن نيته قد انصرفت إلى تربيع المتهم السابع - بغير حق - بل إنه باشر حقه الدستوري في بحث تظلم المتهم السابع وانقطعت صلته بهذا الموضوع وظلت الأوراق لدى رئيس مصلحة الجمارك السيد حتى خروجه إلى المعاش في دون أن تعرض عليه ، الأمر الذي ينفي عن المتهم الأول القصد الجنائي لديه بشقيه العام والخاص ، مما يتعين معه براءته من هذه التهمة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان المتهم الثاني قد تولى رئاسة مصلحة الجمارك في ، وفي - بعد أقل من شهرين على استلامه العمل - عرضت عليه ضمن أوراق الوارد مذكرة موقعة من مدير إدارة بالمكتب الفني بمصلحة الجمارك أشار فيها إلى مذكرة الخبرة الحسابية وإلى اللجنة المشكلة بمعرفة الوزير والخاصة بمستحقات مصلحة الجمارك لدى شركة فأشّر عليها كتابة بعبارة يحفظ مؤقتاً لحين الطلب " فإن هذه التأشيرة - وحدها - لا توفر في حق المتهم الثاني القصد الجنائي الخاص في جريمة تربيع المتهم السابع بغير حق برسوم وغرامات مصلحة الجمارك خاصة وأن أوراق هذه الشركة ظلت حبيسه الأدرج لدى رئيس مصلحة الجمارك السابق منذ ١٩٩٧/٨/٣١ حتى ١٩٩٩/٤/٨ ، كما أن تلك التأشيرة التي لم تتضمن بحث موضوع المذكرة وإعادة العرض وإن أمكن

اعتبارها من قبيل المخالفات الإدارية إلا أنها لا ترقى إلى أن تشكل جنائية محاولة تربيح المتهم السابع بغير حق بمستحقات مصلحة الجمارك ، هذا بالإضافة إلى أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود أية صلة بين المتهم الثاني وبين المتهم السابع تكشف عن وجود اشتراك بينهما على ارتكاب تلك الجريمة ، الأمر الذى ينتفى معه القصد الجنائي في حق المتهم الثاني وتنتفى معه بالتالي أركان تلك الجريمة ويتعين لذلك براءته منها عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها . لما كان ذلك ، وكان المتهم السابع قد تظلم من قرار لجنة الخبرة الحسابية إلى رئيس مصلحة الجمارك في وعندما انتهت اللجان التي شكلت لنظر تظلمه إلى رفضه لجأ بتظلمه إلى المتهم الأول ، فإن هذه التظلمات - وهى حق دستوري للمتهم السابع وواجب على الجهات المتظلم أمامها بحثه والبت فيه - لا تفيد أن ثمة اشتراك بطريق الاتفاق بين المتهم السابع وبين المتهمين الأول والثاني ، إذ خلت الأوراق من أي دليل على هذا الاتفاق ولا يكفى في هذا الشأن في تقدير هذه المحكمة - وجود شركة بين ابني المتهم الأول والمتهم السابع وأولاده - لما هو ثابت بالأوراق من أن هذه الشركة لم تباشر النشاط الذى أنشئت من أجله ، خاصة وأن المتهم السابع سبق له أن عرض الصلح مع الجمارك في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، كما أنه لم يلجأ إلى المتهم الأول إلا بعد أن استنفد كافة الطرق مع مصلحة الجمارك ، الأمر الذى لا يتوافر معه قصد الاشتراك بطريق الاتفاق في هذه الجريمة كما هو معرف به في القانون ، مما يتعين معه براءة المتهم السابع من تلك التهمة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للتهمة المسندة إلى المتهمين الأول والثاني والثالث والثامن تحت بند ثالثاً من أمر الإحالة ، باعتبار أن قبول المتهم الأول لوثيقة تأمين بمبلغ ثلاثين مليون جنيه لا تغطى سوى خطر الحريق أدى إلى حصول شركة المتهم الثامن على ربح ومنفعة غير مستحقين لها هما قيمة تكلفة خطاب مصرفي بنسبة ٢٥٪ من إجمالي الرسوم والضرائب المستحقة على كامل البضائع المخزنة بمستودع السوق الحرة الخاصة بها والمعادل لمبلغ ١٢,٧٢٢,٨٨٢ جنيه بالمخالفة للقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، وكذا الفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي أداها المتهم المذكور لشركة التأمين والبالغ مقدارها ٦٠٩٥٢ جنيه ، فإنه لما كان الثابت من الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ أنه نص على : " مادة (١) يشترط للترخيص في إقامة

مستودع عام أو خاص تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذا القرار ، وتحدد هذه لضمانات على الوجه الآتي: (أ) تقديم خطاب ضمان مصرفي يغطي ما لا يقل عن ٢٥٪. (خمسة وعشرين في المائة) من الضرائب الجمركية التقديرية لكامل الطاقة التخزينية للمستودع . (ب) بوليصة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع " .

لما كان ذلك ، وكان المتهم الثامن قد حصل على ترخيص بإقامة مستودع خاص باسم شركة رقم لسنة بتاريخ/..../.... لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره ، وذلك بعد أن أودع خطاب ضمان صادر من بنك بمبلغ خمسمائة ألف جنيه يمثل ٢٥٪ من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات للبضائع المخزنة ووثيقة تأمين صادرة عن شركة بمبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيه يخص المستودع منها ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف جنيه تمثل ٧٥٪ من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات ، وذلك على النحو المبين في عقد الترخيص المحرر بين المتهم الثامن ورئيس الإدارة المركزية لجمارك بتاريخ والذي تضمن من بين بنوده حق مصلحة الجمارك في أن تعيد النظر في قيمة الضمانات حسب ملائمة حجم المعروض . لما كان ذلك ، فإنه وإن جاز لمصلحة الجمارك إعادة النظر في قيمة الضمانات - على النحو المار بيانه - إلا أنه لا يجوز لها أن تطالب المتهم الثامن بتنفيذ الضمانات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ عند كل زيادة في السلع التي ترد إلى المستودع ولذلك طلب رئيس مصلحة الجمارك الأسبق السيد بتاريخ من شركة تقديم خطاب ضمان أو بوليصة تأمين بمبلغ - دون أن يطلب ذات الضمانات المذكورة في القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ - لأن البضائع المفرج عنها والمخزنة بمستودع الشركة تزيد ضرائبها ورسومها الجمركية عن الضمانات التي قدمت ، كما أعاد هذا الطلب بكتابه رقم المؤرخ ، ومن ثم فإن موافقة المتهم الأول على وثيقة التأمين ضد الحريق بمبلغ ثلاثين مليون جنيه المقدمة من المتهم الثامن بالإضافة إلى الضمانات الأخرى التي قدمها عند إنشاء المستودع والسوق الحرة لا مخالفة فيه للقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، إذ إن القرار الأخير خاص بالضمانات المطلوبة للترخيص في إقامة مستودع عام أو خاص وهو ما استوفاه المتهم الثامن عند إنشاء المستودع الخاص بشركة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن البضائع والسلع الأجنبية مودعة في المستودع تحت إشراف مصلحة الجمارك وفي حوزتها بل إن المستودع يعتبر دائرة جمركية عملاً بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨١ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص بإقامة المستودع ، وهو ما دعى المتهم الأول إلى أن يضمن تأشيرته المؤرخة تساؤلات وجهها إلى رئيس مصلحة الجمارك هي: " هل توجد حراسة كاملة على الأسواق

الحرّة وفروعها في كلّ أنحاء مصر أم لا ؟ ، هل يمكن فتح أبواب أي فرع للأسواق الحرّة للبيع دون وجود موظف الجمارك ؟ - أليست هناك وسيلة للتخفيف من أعباء تكلفة خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها على كلّ المستودعات العاملة في مصر بما فيها الأسواق الحرّة طالما توافرت الضمانات المعقولة لمصلحة الجمارك " وقد ردّ رئيس مصلحة الجمارك بتاريخ على تساؤلات المتهم الأول بمذكرة أورد في ختامها ما نصه " ونرى في حالة موافقة سيادتكم أنه يمكن قبول وثيقة تأمين ضماناً لكافة المستحقّات على أن تغطّي كافة المخاطر وليس الحريق فقط . " ولم يطلب الضمانات المذكورة في القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتطلّب لتحقيقها توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره - بغير حق - من وراء أعمال وظيفته ، مع علمه بذلك ، وإذا كان البين من التساؤلات التي أثارها المتهم الأول على الشكوى المقدّمة إليه من شركة ضدّ رئيس قطاع جمارك أن الغرض منها التحقق من توافر الحراسة الكاملة على الأسواق الحرّة وفروعها في كلّ أنحاء مصر وأن أبوابها لا تفتح إلّا في وجود موظف الجمارك ، وكذلك التيسير على المستثمرين من رجال الأعمال عن طريق التخفيف من أعباء تكلفة خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها على كلّ المشروعات العاملة في مصر ، مما دعاه إلى قبول وثيقة التأمين ضدّ خطر الحريق بمبلغ ثلاثين مليون جنيه المقدّمة من المتهم الثامن - بالإضافة إلى الضمانات الأصلية التي أودعها المتهم المذكور عند التصريح بإنشاء المستودع والسوق الحرّة - تنفيذاً للقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ - ، فلم يكن قبوله الوثيقة سألقة الذكر بغرض تربّحه - بغير حق - وإنما بغرض التيسير على المستثمرين في مصر وعلى كلّ المشروعات العاملة ولكافة الأسواق الحرّة ولا تعول المحكمة في هذا الشأن على أقوال الشاهد عضو هيئة الرقابة الإدارية بالتحقيقات من أن قبول المتهم الأول لوثيقة التأمين ضدّ الحريق فقط كان باعته مجاملة المتهم الثامن الذي تربطه بالوزير علاقة قائمة على تبادل المنافع المادية بينهما ، إذ إنه مجرد قول مرسل من الشاهد المذكور من دون تقديم الدليل المقنع بأن العلاقة المذكورة كانت هي العامل المرجح لقبول الوزير لوثيقة التأمين سألقة البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الأوراق تكون قد خلت مما يدلّ على اتجاه إرادة المتهم الأول من وراء قبول هذه الوثيقة إلى تحقيق منفعة شخصية له أو تظفير المتهم الثامن بدون وجه حق ، الأمر الذي ينفي توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص لديه ، مما يتعين معه براءته من هذه التهمة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أي حالاً

ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . لما كان ذلك ، فإنه يتعين على المتهم الأول أن يأتي فعلاً من شأنه الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، وأن تتجه إرادته إلى إثبات الفعل وإحداث الضرر، ولما كان البين من التساؤلات التي أثارها المتهم الأول - على النحو السالف بيانه - أنها تنفي لديه نية الإضرار العمدي بأموال ومصالح مصلحة الجمارك التابعة له ، الأمر الذي ينفي القصد الجنائي لديه من هذه التهمة أيضاً ، مما يتعين معه الحكم ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن التهمة المسندة إلى المتهمين الثاني والثالث بشأن تربحهما المتهم الثامن - بغير حق - من عمل من أعمال وظيفتهما لقبولهما العمل بالوثيقتين رقمي ٦/٧٥٠ ، ٦/٨١٦ ، رغم مخالفتهما للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ . فإنه لما كان الثابت من الاطلاع على تأشيرة المتهم الثاني بشأن الوثيقة رقم ٦/٧٥٠ - أنها موجهة إلى رئيس الإدارة المركزية لجمارك بتاريخ ونصها " يستمر العمل بصورة البوليصا التي سبق العمل بها حتى يتم إصدار منشور إجراءات للتعميم على كافة المواقع " ، وحيث إن الثابت من الأوراق أن رئيس مصلحة الجمارك السابق سبق له الموافقة على العمل بهذه الوثيقة في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٨ - قبل أن يتولى المتهم الثاني رئاسة مصلحة الجمارك في ١٤/٢/١٩٩٩ - وأورد بها ما نصه : " السيد رئيس جمارك لا مانع من قبول وثيقة التأمين إذا تضمنت بيان سداد الرسوم الجمركية وغيرها في حالة الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي للرسائل الناتج عن الحريق أو حادث انقلاب أو تصادم مع مضاعفة مندوبي التوصيل وتأمينها عن طريق شرطة أمن الموانئ بالأعداد الكافية حتى تسليمها " كما أشر مراقب الكفالات على الوثيقة المذكورة بتاريخ " تحجز بحسابات جمرك خصم - رسائل ترانزيت (١) يتم تحصيل رسم تمغة ثلاثون جنيهاً بقسيمة وترفق بالوثيقة . (٢) تقبل ولا مانع . " وقد استخدمت هذه الوثيقة في نقل الرسائل التي ترد إلى شركة ، كما وافق عليها كذلك رئيس الإدارة المركزية لجمارك بتاريخ لما كان ذلك ، وكانت تأشيرة المتهم الثاني في أي بعد تسلمه العمل بيومين " استمرار العمل بالبوليصا رقم ٦/٧٥٠ السابق العمل بها " لا يؤدي وبطريق اللزوم إلى أن غرضه منها هو تربح المتهم الثامن - بغير حق - على ربح من عمل من أعمال وظيفته بل إن غرضه منها قد يكون تيسير العمل بمصلحة الجمارك ، يدل على ذلك ويؤكد ما شهد به رئيس اللجنة المنتدبة من أن " تعجل في هذه التأشيرة دون تكليف المكتب الفني بالفحص والعرض لمعرفة الرأي الفني السليم " وأنها قد ترجع إلى " وجود بضائع في جمارك وقرية البضائع مطلوب الإفراج

عنها لشركة ويسعون للإفراج عنها عند قبول الوثيقة كضمان للبضائع العابرة بنظام الترانزيت وهذا هو التبرير الواضح في تأشيرة بالعمل بالبوليصة رغم أنه لم يتول العمل بمصلحة الجمارك سوى قبل هذه التأشيرة بثلاثة أيام فقط . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من وجود أية صلة بين المتهم الثاني وبين المتهم الثامن تدل على تربيعه - بغير حق - الأمر الذي ينفي القصد الجنائي لديه بشقيه العام والخاص وهو الركن المعنوي الذي يتطلب القانون في المادة ١١٥ من قانون العقوبات ، وهذا القصد ينصرف كذلك إلى الوثيقة رقم ٦/٨١٦ المقدمة من ذات الشركة ، الأمر الذي يتعين معه براءته من هذه التهمة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن قبول المتهم الثالث لوثيقة التأمين رقم ٦/٨١٦ لم يكن غرضه منها تربيع المتهم الثامن ، إذ خلت الأوراق من وجود أي دليل على توافر هذا القصد الأمر الذي يتعين معه براءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة لجريمة التزوير المسندة إلى المتهم الثالث فإن الثابت أن المتهم الثاني رئيس مصلحة الجمارك بصفته الرئيس الأعلى له أصدر أمراً بتأشيرته المؤرخة باستمرار العمل بالبوليصة رقم ٦/٧٥٠ حتى يتم إصدار منشور إجراءات للتعميم على كافة المواقع ، فاعتقد المتهم بصحة هذا الأمر وبأنه لا مخالفة فيه للقانون لصدوره من صاحب الاختصاص الأصيل خاصة وأن الوثيقة المذكورة سبق العمل بها في عهد رئيس مصلحة الجمارك السابق بتاريخ كما اعتقد بأن هذا الأمر يعد ناسخاً للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ومعدلاً له وللكتاب الصادر في ٦/٢/١٩٩٩ من أحد موظفي إدارته الذي ذكر فيه أن الوثيقة المذكورة مخالفة للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ . لما كان ذلك ، وكان المتهم الثالث عندما أصدر المنشور المؤرخ كان يعتقد - بحسن نية - أن الوثيقة رقم ٦/٧٥٠ تتفق مع الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك بعد أن أجاز العمل بها رئيسه الأعلى حتى يتم إصدار منشور إجراءات للتعميم على كافة المواقع فأصدر المنشور سالف الذكر ولم يلبس إصدار هذا المنشور سوء نية أو غش من المتهم ، لأنه كان يعتقد بمشروعية عمله وأنه أطاع رئيسه فيما لا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم فإن أركان المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد توافرت في حق المتهم المذكور فقد ترجح القول بأنه يعتقد بحسن نية أن منشور الإجراءات الذي عممه على جميع المنافذ كان تنفيذاً لأمر رئيس تجب عليه طاعته وأنه يتفق مع تعليمات مصلحة الجمارك وكتابها الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وأن فعله يعد مشروعاً لا جريمة فيه وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ملتزماً دائرة التثبت والتحري فلا تثريب عليه ، لأنه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة في هذا المقام . لما كان ذلك ، وكان المتهم - على السياق

المتقدم - ارتكب فعلاً تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته ، فإنه لا يكون مسؤولاً ، كما أنه من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو في هذه الحالة الخطأ في فهم تعليمات مصلحة الجمارك " الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ " - بفرض صحته يجعل الفعل غير مؤثم ، الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ومصادرة المحرر المضبوط .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن ، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل ، كما أنه من المقرر كذلك ، أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان مجرد تقديم المتهم الثامن لشكوى إلى المتهم الأول - وهو حق دستوري له - كفلته المادة ٦٣ من الدستور - من مصلحة الجمارك لرفضها العمل بوثيقة التأمين المقدمة منه وقبول المتهم الأول لها وكذلك تقديمه وثيقتي التأمين رقمي ٦/٧٥٠ ، ٦/٨١٦ لنقل البضائع التي ترد إليه من المنافذ إلى المنطقة الحرة وقبولهما لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب جريمة التهرب ولا يكفى بمجرد ثبوت اشتراك المتهم الثامن فيها ، ذلك أن مناط تحقق الاشتراك أن يثبت اقتراف الفعل المادي للمساهمة التبعية وأن تقع هذه الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من وجود هذا الاتفاق أو وجود صلة بين المتهم الثامن والمتهمين الأول والثاني والثالث مما ينفي وقوع جريمة الاشتراك في جريمة التهرب المسندة إلى المتهم الثامن ، ويتعين معه براءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة إلى التهم المسندة إلى المتهمين الثاني والسادسة والعاشر على النحو المبين بالبند خامساً من أمر الإحالة ، فإن المحكمة لا ترى في التسجيلات التي تمت بين المتهم الثاني وبين المتهمة السادسة وزوجها الدكتور بتاريخ والخاصة بما يعرضه المتهم الثاني عليهما من تركيب رخام بشقة ابنتهما إنما هو حديث عن سعر الرخام لم يكن المتهم العاشر طرفاً فيه ولم يطلب فيه المتهم الثاني منه توريد مساحة ٢١٠ م^٢ رخام وما يلزمها من أعمال الديكور للمتهمة السادسة ولم تفصح الأوراق عن هذا الطلب بل إن المتهم العاشر قد قرر صراحة أنه قد حصل على ثمن الرخام الذى قام بتركيبه بشقة ابنة المتهمة السادسة بمساحة ٧٠ متراً من الرخام ثمنه سبعة آلاف جنيه الأمر الذى قرره أيضاً المتهمة السادسة وزوجها وتطمئن المحكمة إلى صحة أقوالهم في هذا

الشأن خاصة وأن المتهم العاشر كان يستطيع أن يدرك عن نفسه العقوبة المقررة قانوناً لتلك الجريمة إذا أخبر السلطات أو اعترف بها - في أي مرحلة ولو كان ذلك أمام المحكمة - عملاً بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها . ولما كان البين مما سبق أن حديث المتهم الثاني مع المتهمة السادسة وزوجها لم يكن حديثاً عن رشوة وقبولها الأمر الذي ينفي عن المتهمين الثاني والسادسة والعاشر أركان جريمة طلب الرشوة أو قبولها أو تقديمها المسندة إلى كل منهم .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال رئيس اللجنة التي انتدبتها النيابة العامة أن تخفيض الغرامة التي أوقعتها جمارك على المتهم العاشر في البيان الجمركي رقم إلى العشر هو تصرف مألوف من رئيس المصلحة ومن صلاحياته ، وهو ما أكدته وشهد به الموظف بمصلحة الجمارك من أنه اقترح تخفيض الغرامة إلى العشر هو تصرف مألوف من رئيس المصلحة ومن صلاحياته ، وهو ما أكدته وشهد به الموظف بمصلحة الجمارك من أنه اقترح تخفيض الغرامة إلى العشر من واقع الشهادة التي وردت مع التظلم ، وأنها من الحالات التي تخفض فيها الغرامة إلى العشر وهو ما شهد به كذلك مدير عام بمصلحة الجمارك من أن الحد الأدنى للغرامة عملاً بالمادة ١١٨ من قانون الجمارك " العشر " وهو إجراء عادي ومن سلطة رئيس مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ترى أن قيام المتهمين الثاني والسادسة بتخفيض الغرامة الموقعة على المتهم العاشر لم يكن مقابلاً لرشوة من المتهم الأخير بل كان واجباً عليهما بحث تظلمه والفصل فيه في حدود صلاحياتهما ، ولم تقم المتهمة السادسة بتوجيه المختصين بجمارك إلى تعديل تكيف المخالفة الجمركية - على نحو ما ورد بأمر الإحالة - إذ شهد مدير عام جمارك بجلسة المحاكمة الأولى بأنه لم يخضع لأي ضغط بخصوص رسالة الرخام من المتهمة ولم تتدخل في هذا الموضوع شفاهة ولا كتابة مما لا يعد تصرفها إخلالاً بأعمال وظيفتها أو اتجاراً بها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، لا ترخص فيها تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجرم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تسائر سلطة الاتهام في أدلة الثبوت التي استندت إليها وترى فيها

أنها مجرد أدلة ظنية واحتمالية لا تصلح لإدانة المتهمين ذلك أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألاّ تبنى إلاّ على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة وقد خلصت على النحو السالف بيانه إلى عدم توافر أركان جريمة الرشوة المسندة إلى المتهمين سالفى الذكر وإلى عدم اطمئنانها إلى سلامة الأدلة التي ساققتها النيابة العامة في هذا الشأن وإلى الشك في صحة الاتهام المسند إليهم واطمئنانها إلى صدق دفاع المتهمين في هذا الخصوص ، مما يتعين معه القضاء ببراءتهم من التهمة المسندة إلى كل منهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة كل من ، ، ، ، ، من التهم المسندة إليهم ومصادرة المحرر المزور المضبوط .

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / وجيهه أديب ، محمود خضر ومحمد خلف
نواب رئيس المحكمة وجمال شاهين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :

أولاً: المتهمان الأول والثاني:-

بصفتهما موظفين عموميين " الأول مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتي وضع الشروط والفحص الفني والثاني مدير إدارة التوجيه الفني بهذه الإدارة والعضو الفني بلجنتي البت وعضو لجان الفحص والاستلام " حصلا على منفعة وحاولا الحصول على ربح لغيرهما بدون حق من عمل من أعمال وظيفتهما بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون حق عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم لوزارة الصحة المجراه في من سنة على شركة للصناعات الطبية المتطورة التي يسهم المتهمان الثالث والرابعة في ملكيتها وينفردان بإدارتها بزعم صلاحية عرضها فنياً وسابقة أعمالها في هذا الصنف وسلامة العينة المقدمة منها في هذه المناقصة بأنها من إنتاجها وذلك على خلاف الحقيقة وحاولا تظفيرهما بربح بقيمة هذه الصفقة عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات استلام الكميات الموردة من هذا الصنف بزعم مطابقتها للمواصفات القياسية على خلاف الحقيقة ودون اتباع القواعد المقررة مع علمهما بذلك دون باقي أعضاء لجان الفحص والاستلام وحجبا عنهم ما ورد بكتاب المركز القومي لنقل الدم والشكوتين المقدمتين من مديري بنكي الدم بمستشفى و عما بقرب الدم موضوع المناقصة من عيوب على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهمان الثالث والرابعة :

أولاً:- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما بدفع العرض الفني للشركة في صنف قرب الدم

اللجنة الفنية بمناقصة وزارة الصحة دون سابقة أعمال لهذا الصنف وبرفقته عينات مطابقة للمواصفات القياسية بادعاء أنها من منتجات الشركة على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك مما مكن المتهمين الأول والثاني من تمرير استلامها في محاولة لتظفيروهما بئمنها بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- ارتكبا غشاً في تنفيذ عقد التوريد محل الاتهام الأول بأن قاما بدفع عينات من قرب الدم مع المظروف الفني مطابقة للمواصفات ليست من إنتاج مصنع الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفني ثم قدما عينات من قرب الدم بزعم أنها من تشغيلات المصنع من غير العينات المختارة من مفتشي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية واستحصلا على شهادات مطابقة فنية تجافي الحقيقة وورود الكميات من التشغيلات بمواصفات مغايرة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعترئها عيوب تمثلت في زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدي إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعي وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القرب للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلورايد في الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسي مما يؤدي إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حوافي القرب وقلة حجم السائل داخل القربة وتغير لونه ووجود ميكروبات ، وفطر به ، وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدي إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيري يؤدي للوفاة وقصر طول اللي وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انثناءات به مما يؤدي إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذي المريض وسماكة سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة تؤدي إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات " الإستير " وسهولة نزعها عن القربة وصلاحيته استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية وسوء التصنيع مما يجعل القليل صالحاً بجودة أقل من المقرر بالمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن على النحو المبين بالتقارير الفنية .

ثالثاً: المتهمون من الخامس وحتى السابعة :-

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة الغش في عقد التوريد محل الاتهام ثانياً/٢ بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدوهما بإثبات إنتاج عينات قرب الدم

التي قدمت إلى المناقصة في السجل الخاص بذلك بما يفيد إنتاجها من المصنع الخاص بشركة للصناعات الطبية المتطورة كميات من هذه القرب تخالف المواصفات المتعاقد عليها على النحو المبين بوصف الاتهام السابق وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة " والسابعة " مديرة " مع علمهم بمخالفتها للمواصفات المقررة فقام المتهمان الثالث والرابعة بتوريدها لجهة وزارة الصحة المتعاقد معها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

رابعاً : المتهمون من الثالث حتى السابعة :-

صنعوا عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وخدعوا جهة وزارة الصحة المتعاقد معها بأن قام المتهم السادس " مدير إنتاج مصنع شركة " بإنتاج كميات من العبوات البلاستيكية المستخدمة في تجميع الدم " قرب الدم " وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " " والسابعة " " على نحو غير مطابق في ذاتيتها وصفاتها الجوهرية للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة مما يجعلها بحالتها لا تحقق الأداء الأمني والفعال والغرض المنتجة من أجله وتضر بصحة الإنسان على النحو المبين بوصف الاتهام ثانياً /٢ وقام المتهمان الثالث والرابعة بتسليم الجهة المتعاقد معها كميات من هذه العبوات غير ما تم التعاقد عليه مع علمهم جميعاً بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

فطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/٤١ ، ٤١ ، ١١٥ ،

١١٦ مكرراً ج/١ ، ١١٨ ، ١١٩ أ/ ، ١١٩ مكرراً/١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١-٢ ، ٢ ، ٧

من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، مع

إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، أولاً :- بمعاقبة كل من المتهمين الأربعة الأول

بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثانياً :- بمعاقبة كل من الخامسة والسادس والسابعة بالحبس مع الشغل

لمدة ستة أشهر . ثالثاً :- بتغريم المتهمين جميعاً متضامنين مبلغ ٣٦٩٥٩٠٠ جنيه " فقط ثلاثة

ملايين وستمائة وخمسة وتسعين ألفاً وتسعمائة جنيه " . رابعاً :- بإلزام المتهمين الأربعة الأول برد

مثله وهو ٣٦٩٥٩٠٠ جنيه " ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيه " . خامساً :-

بعزل كل من الأول والثاني من وظيفته . سادساً :- بمصادرة جميع قرب الدم المغشوشة المضبوطة .
 سابعاً :- بنشر الحكم بالنسبة للمتهمين من الثالث حتى السابعة في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقتهم .
 فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وارتأت أن الدعوى بحالتها هذه صالحة
 للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها .

المحكمة

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها
 دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها ، فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر
 بالفقرة الأخيرة من المادة " ٣٩ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن
 أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين : ١- ٢- ٣- ٤- ٥-
 ٦- ٧- بأنهم في الفترة من حتى بدائرة قسم محافظة : أولاً : المتهمون
 الأول والثاني :- بصفتهم موظفين عموميين " الأول والثاني " حصلاً على منفعة وحاولا
 الحصول على ربح لغيرهما بدون حق من عمل من أعمال وظيفتهما بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابعة
 بمنفعة بدون حق عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم لوزارة الصحة
 المجرة في ... على شركة للصناعات الطبية المتطورة التي يسهم المتهمان الثالث والرابعة في
 ملكيتها وينفردان بإدارتها بزعم صلاحية عرضها فنياً وسابقة أعمالها في هذا الصنف وسلامة العينة
 المقدمة منها في هذه المناقصة بأنها من إنتاجها وذلك على خلاف الحقيقة وحاولا تظفيرهما بربح
 بقيمة هذه الصفقة عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات استلام الكميات الموردة من هذا الصنف بزعم
 مطابقتها للمواصفات القياسية على خلاف الحقيقة ودون اتباع القواعد المقررة مع علمهما بذلك دون
 باقي أعضاء لجان الفحص والاستلام وحجبا عنهم ما ورد بكتاب المركز القومي لنقل الدم والشكويين
 المقدمتين من مديري بنكي الدم بمستشفى و..... عما بقرب الدم موضوع المناقصة من عيوب
 على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً: المتهمان الثالث والرابعة : ١- اشتركا بطريقي الاتفاق
 والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على

ارتكابها وساعدها بدفع العرض الفني للشركة في صنف قرب الدم للجنة الفنية بمناقصة وزارة الصحة دون سابقة أعمال لهذا الصنف وبرفقته عينات مطابقة للمواصفات القياسية بادعاء أنها من منتجات الشركة على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك مما مكن المتهمين الأول والثاني من تظفيرهما بترسية الصفقة على الشركة بغير حق كما قاما بدفع منتجات شركتهما بمواصفات مغايرة وغير مطابقة من هذا الوصف فتمكن المتهمان الأول والثاني من تمرير استلامها في محاولة لتظفيرهما بثمنها بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- ارتكبا غشاً في تنفيذ عقد التوريد محل الاتهام الأول بأن قاما بدفع عينات من قرب الدم مع المظروف الفني مطابقة للمواصفات ليست من إنتاج مصنع الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفني ثم قدما عينات من قرب الدم بزعم إنها من تشغيلات المصنع من غير العينات المختارة من مفتشي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية واستحصلا على شهادات مطابقة فنية تجافى الحقيقة ووردا كميات من التشغيلات بمواصفات مغايرة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعترتها عيوب تمثلت في زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدي إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعي وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القرب للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلوريد في الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسي مما يؤدي إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حوافي القرب وقلة حجم السائل داخل القربة وتغير لونه ووجود ميكروبات وفطر به وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدي إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيري يؤدي إلى الوفاة وقصر طول اللي وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انشاءات به مما يؤدي إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذي المريض وسماكة سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة به ما يؤدي إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات " الإستير " وسهولة نزعها من على القرب وتمزقها وعدم كفايتها لتدوين البيانات اللازمة بسهولة مما يؤدي إلى تعذر تمييز الدم المجمع داخل القرب وصلاحيته استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية وسوء التصنيع مما يجعل القليل منها صالحاً بجودة أقل من المقرر بالمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن على النحو المبين بالتقارير الفنية .

ثالثاً: المتهمون من الخامس وحتى السابعة :- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين

الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة الغش في عقد التوريد محل الاتهام ثانياً ٢/ بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدهما بإثبات إنتاج عينات قرب الدم التي قدمت إلى المناقصة في السجل الخاص بذلك بما يفيد إنتاجها من المصنع على خلاف الحقيقة ثم أنتج السادس " مدير إنتاج مصنع شركة " كميات من هذه القرب تخالف المواصفات المتعاقد عليها على النحو المبين بوصف الاتهام السابق وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة على الجودة " مع علمهم بمخالفتها للمواصفات المقررة فقام المتهمان الثالث والرابعة بتوريدها لجهة وزارة الصحة المتعاقد معها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق . رابعاً: صنعوا عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وخدعوا جهة وزارة الصحة المتعاقد معها بأن قام المتهم السادس " مدير إنتاج مصنع شركة " بإنتاج كميات من العبوات البلاستيكية المستخدمة في تجميع الدم " قرب الدم " وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة " على نحو غير مطابق في ذاتيتها وصفاتها الجوهرية للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة مما يجعلها بحالتها لا تحقق الأداء الأمني والفعال والغرض المنتجة من أجله وتضر بصحة الإنسان على النحو المبين بوصف الاتهام ثانياً ٢/ وقام المتهمان الثالث والرابعة بتسليم الجهة المتعاقد معها كميات من هذه العبوات غير ما تم التعاقد عليه مع علمهم جميعاً بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهم بأحكام المواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ج ١/ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات و ١/١ بند ١ - ٢ ، ١/٢ بند ٢ - ٢ ، ٦ مكرراً / أ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وركنت في إثبات الاتهام قبل المتهمين إلى أدلة ساقطتها مما شهد به كل من وكذا ما ثبت من مذكرة الشئون القانونية بوزارة الصحة والسكان ، وما ثبت بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وكتاب المركز القومي لنقل الدم إلى المتهم الأول في ٢٠٠٦/١/٣١ وتقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة وتقارير الجامعات الخمس والإخطار الرسمي الصادر في ٢٠٠٦/٥/٣١ من بنك دم وما ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وما قرره ... أحد المتبرعين بالدم وما ثبت بالنسبة لتسجيل صنف أكياس الدم لشركة ... كمستحضر صيدلي وما قرره وما قرره كذلك الدكتور والدكتورة وأعضاء اللجنة الفنية بالمناقصة وما ثبت من عرض العينات المقدمة من المتهم الأول على الدكتورة وكذا ما قرره الأخيرة بالتحقيقات وما قرره الدكتور ... وكذا ما قرره أعضاء لجان الفحص والاستلام وما قرره الدكتور عضو لجنة فض المظاري

الفنية وما قرره بالتحقيقات وما قرره المتهمون الأول والثاني والثالث والرابعة والخامسة والسابعة وما ثبت بالتحقيقات في شأن المتهم الثالث .

إذ شهدت - مراجعة حسابات بوزارة الصحة - بأن المسؤولين بالإدارة العامة لبنوك الدم ومشتقاته بوزارة الصحة قبلوا توريد قرب جمع الدم من شركة غير مطابقة للمواصفات وشروط التعاقد وبها عيوب فنية تجعلها غير صالحة لتحقيق الغرض من استخدامها وأن هناك تحقيقات أجريت بالوزارة في هذا الشأن وأنها قامت بالإبلاغ عن تلك المخالفات .

وشهدت الباحثة القانونية بوزارة الصحة بأن تحقيقات الشئون القانونية خلصت إلى وجود مخالفات مالية وإدارية ارتكبتها تمثلت في ترسيثها على شركة بالمخالفة للقواعد الصحيحة ثم قبول توريد أصناف قرب الدم غير مطابقة للمواصفات وبها عيوب تسببت في حدوث آلام للمتبرعين وحوادث إغماءات لهم وتجلطات بالدم .

كما شهد المحامي بإدارة الشئون القانونية بوزارة الصحة بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت مديرة المركز القومي لنقل الدم بوزارة الصحة بأنها كانت عضواً في اللجنة الفنية المكلفة بتقييم عينات قرب الدم المقدمة من الشركات المشتركة في المناقصة التي طرحتها الإدارة العامة لبنوك الدم خلال شهر سنة وأثبت الفحص مطابقة العينات المقدمة من شركة للمواصفات والمنتج الأجنبي غير أن فحص عينات ذات الشركة بصدد مناقصة تالية طرحها المركز رئاستها أثبتت عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بكراسة الشروط فأوصت اللجنة الفنية برفضها وأخطرت بذلك مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بتاريخ إلا أن هذه الجهة قبلت توريد قرب الدم من الشركة المذكورة فنتج عن استخدامها عيوب عدة أو ضمنها شكاوى بنوك الدم وكلفت لاحقاً بفحص العينات التي تم توريدها فثبت وجود عيوب في المادة البلاستيكية المصنع بها كيس الدم تؤدي إلى عدم قدرته على التماسك وحوادث ثقب صغيرة بالكيس وتلاحظ بالعين المجردة وجود نمو فطري وبكتيري على عدة أكياس وتغير لون سائل منع التجلط الأمر الذي قد ينجم عن استخدامها إصابة المتبرع بالدم والمنقول له بصدمة بكتيرية نتيجة تسلل البكتريا لجسده كما تؤدي إلى إصابة المنقول له الدم بمرض الفشل الكلوي أو الكبدى أو التسمم البكتيري وأن سوء الخامة المستخدمة في التصنيع قد تؤدي إلى وجود تجلطات في الدم المجمع داخل القرب يؤثر سلباً على صحة المنقول إليه وأنها علمت من الشاهدة السادسة د / رئيس قسم المشتقات بالمركز أنها شاهدت تكسيراً في

كرات الدم الحمراء في بعض الأكياس المجمع بها دماء العينات المقدمة من شركة في مناقصة المركز القومي لنقل الدم بعد مرور فترة من أسبوعين إلى ثلاثة من تجميع الدم بداخلها وكانت موجودة في ظروف حفظ مناسبة في درجة ٤ درجة مئوية وأن هذه العينات التي قدمتها الشركة لمناقصة المركز رئاستها وتلك التي وردتها للوزارة وثبت بها العيوب المذكورة تختلف تماماً عن القرب التي قدمتها ذات الشركة في عيناتها في مناقصة وزارة الصحة التي شاركت في فحصها وكانت سليمة كما تختلف أيضاً عن القرب التي قدمها المتهم الأول للنيابة زاعماً أنها العينات التي قدمتها الشركة للوزارة وأنه من المعلوم أن المتهم الثالث هو الذي يباشر المسائل المتعلقة بالشركة ومنها التعاقد موضوع البلاغ وقد عرض عليها زملائها مقابلته لبحث نتائج الفحص الفني للأصناف الموردة من شركته فأصرت على أن يتم ذلك من خلال القنوات الرسمية .

وشهدت رئيس قسم المعامل المرجعية بالمركز القومي لنقل الدم ورئيس اللجنة الفنية لمناقصة المركز القومي لنقل الدم بمضمون ما قرره الشاهدة السابقة في شأن تقرير اللجنة الفنية لمناقصة المركز القومي لنقل الدم .

وشهدت د / ... رئيس قسم المشتقات بالمركز القومي بمضمون ما قرره الشاهدة الرابعة في شأن مشاهدتها تكسير كرات الدم الحمراء في بعض الأكياس المجمع بها دماء من العينات المقدمة من شركة في مناقصة المركز القومي لنقل الدم بعد مرور فترة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تجميع الدم داخلها في ظروف حفظ مناسبة .

وشهد وكيل وزارة الصحة أنه بناء على قرار وكيل أول وزارة الصحة رئيس القطاع العلاجي في تشكلت لجنة برئاسته وعضوية كل من الشهود من الثامن وحتى الحادية عشر لبحث مشكلات توريدات شركة من قرب الدم وأن اللجنة كلفت إدارة شئون الصيدلة لأخذ عينات عشوائية من القرب المخزنة بإدارة التموين الطبي وأرسلت إلى كليات الطب بجامعة و و و ثم اضطلعت اللجنة بتدوين نتائج الفحص بطريقة منهجية فثبت منها وجود عيوب في القرب الموردة من الشركة تمثلت في كبر حجم القرب وقصر حجم اللي وسماكة سن الإبرة وغطاء الإبرة مصنوع من مادة قابلة للاختراق ووجود التصاقات في القرب الثنائية ورداءة الإستير الموجود على القرب وسهولة إزالة الأرقام الموجودة على اللي ووجود تسريب في السائل المانع للتجلط كما أن هناك عيوباً في التعقيم ووجود عفن ونمو فطريات وانبعاث رائحة في بعض القرب ، وأن هذه العيوب جسيمة تتنافى مع المواصفات والاشتراطات العالمية لقرب الدم وتعرض المرضى والقائمين على

الإدعاء والمتبرعين للخطورة والعدوى كما أقرت الشركة المنتجة بملاحظات بكتابها إلى اللجنة فأوصت اللجنة بعدم استخدام هذه العبوات وسحبها ووقف قبولها ، وأن هذه العيوب ترجع إلى التصنيع والتعقيم ولا ترد إلى عوامل التخزين أو الحفظ أو النقل عقب التوريد ، وكان يفترض على اللجان المختصة في المناقصة عدم إجازتها لمخالفتها للمواصفات القياسية المحلية والعالمية وأنه حضر مع الشاهد الثامن اجتماعين مثل فيهما المتهم الثالث بصفته صاحب الشركة والمسئول عنها أحدهما غير مسجل رسمياً بمكتب الدكتور وكيل أول وزارة الصحة كطلب هذا المتهم في نهاية شهر سنة ... عرض خلاله عليهم منتج كيس الدم من شركته وقارنه بمثيله المستورد مدعياً عدم وجود أية عيوب به وطالبا عدم التعجل في الحكم على ما أوردته التقارير والشكاوى من عيوب حفاظاً على استثمارات الشركة والاجتماع الثاني في لبحث مشكلات توريدات شركة وتعهد فيه المتهم الثالث بالتوريد من منتجات شركة أخرى خصماً من حسابه لدى الوزارة .

وشهد وكيل وزارة الصحة للطب العلاجي بمضمون ما شهد به الشاهد السابع .
وشهدت بمضمون ما شهد به الشاهدين السابع والثامن في الشق المتعلق بتقارير الجامعات الخمس وأنها اشتركت مع الشاهدة الخامسة والعشرين في فحص عينات لذات الشركة قدمت إلى مناقصة توريد قرب الدم المعلن عنها بمستشفى في وتم رفض عرضها فنياً لعدم وجود سابقة أعمال وعدم مطابقة سن الإبرة وغطائها للاشتراطات الفنية والقياسية كما اشتركت معها في فحص عينات ذات الشركة التي أرسلت رفقة كتاب وزارة الصحة المؤرخ ... إلى معهد من الكميات الموردة إليها من الشركة فأجرت فحصاً ظاهرياً وآخر فنياً بتجربتها على المتبرعين وزراعتها في مزارع للميكروبات ، فتبين وجود عيوب عبارة عن قصر اللي وعدم ثبات السن وعدم صلاحية غطاءه مما قد يتسبب في إعدام الكيس وما به من دم .

وشهدت طبيبة مديرة بنك دم الشركة القابضة بمضمون ما شهد به الشهود الثلاثة السابقون في الشق الخاص بالعيوب الواردة بتقرير الجامعات الخمس .

كما شهد ... مدير بنك الدم بمستشفى بمضمون ما شهد به الشهود الأربعة السابقون وأنه حضر الاجتماع المخصص لفحص مشكلات التوريد في بحضور المتهم الثالث ممثلاً للشركة .

وشهدت رئيس قسم الباثولوجيا الإكلينيكية بكلية طب جامعة أنها كلفت والشاهدان التاليان بناء على كتاب وزارة الصحة والسكان بتاريخ بفحص عدد ٤٠٠ قربة دم وردت من شركة

.... للوزارة وأن اللجنة أجرت فحصاً ظاهرياً وآخر فنياً باستخدام المياه ووضع قرب بجهاز الطرد المركزي لاختبار تحملها أثناء فصل مكونات الدم وهي ظروف أقل من مثيلاتها في حالة الاستخدام الطبيعي ، وقد ثبت من الفحص وجود تسرب من لحامات حواف القرب بما يعد وسطاً مناسباً لنمو البكتريا وانفجارها عند وضعها على جهاز الطرد المركزي مع وجود فطريات وانبعاث رائحة كريهة ووجود سائل مرشح خارج العبوة وقصر اللي وعدم مرونته وسماكة سن الإبرة وسهولة نزع ملصق البيانات وعدم كفايته لكتاب البيانات اللازمة ولا ترجع هذه العيوب إلى سوء التخزين أو التداول أو النقل بل مرجعها استخدام خامات غير مطابقة للمواصفات القياسية وسوء مراحل الإنتاج وتؤثر هذه العيوب على كفاءة الأداء من حيث الفاعلية والأمان وعدم احتفاظ الدم المجمع داخلها بخواصه مع احتمال تلوثه وحدوث جلطات به ، وأن هذه العيوب واضحة من الفحص الظاهري وتُسأل اللجان التي قبلت توريدها عن ذلك ، وأن الأضرار الصحية التي قد تتجم عنها هي تسلل البكتريا إلى دم المنقول إليه مما يصيبه بصورة مختلفة من التسمم ويترتب عليها أضرار مادية تتجم عن ضياع قيمة القرب المعيبة على الجهة المورد إليها ، فضلاً عن حرمان المرضى من التزود بالدم الفعال والأمن .

وشهد كل من الأستاذ بكلية طب جامعة و.... أستاذ أمراض الدم بكلية طب بمضمون ما شهدت به الشهادة السابقة .

وشهدت أستاذ التحاليل الطبية بكلية الطب جامعة أنها كلفت والشاهدة السادسة عشر بناء على كتاب وزارة الصحة والسكان بتاريخ بفحص عدد ٤٠٠ قرية دم من القرب الموردة من شركة إلى وزارة الصحة ، وأثبت الفحص الظاهري عدم مطابقة الأكياس للمواصفات القياسية مثل كبر حجم الكيس وعدم ملاءمتها للوضع في جهاز فصل مكونات الدم لانتثائها داخله وكبر مقاس الإبرة ومرونته ، وأن غطاء الإبرة مصنوع من مادة مرنة يمكن ثقبها وجرح المستخدم بعد الانتهاء من التبرع بالدم وقصر طول اللي عن المواصفات العالمية وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه ، وكذا سهولة نزع بطاقة البيانات والخامة المستخدمة في صنع الكيس أخف بالمقارنة بالمواصفات القياسية واتساخ معظم الأكياس رغم تغليفها بكيس بلاستيك ثم كيس من القصدير ، كما أجرت فحصاً معملياً بسحب دم منتهي الصلاحية ووضعه داخل القرب لبيان الكفاءة في فصل البلازما الذي لا يشترط صلاحية الدم فتم فصل بلازمة مختلطة بكرات دم حمراء بما يخالف الأداء الوظيفي الآمن والفعال نظراً لطول الكيس وانتثائه داخل جهاز الطرد المركزي واتفقت مع الشهود الثلاثة السابقين في سبب هذه العيوب وآثارها الضارة .

وشهدت المدرس بكلية الطب جامعة بـمضمون ما شهدت به الشهادة السابقة .

وشهد الأستاذ بكلية طب بأنه مكلف ومعه الشهود الثلاثة التالون لفحص عينات من قرب الدم الموردة من شركة إلى وزارة الصحة وأن الفحص الظاهري أثبت وجود عيوب تتعلق بانتشاءات خراطيم بعض القرب وكبر حجم القربة ووجود فقاعات هواء داخلها وأنها ترجع إلى رداءة التصنيع ويتسبب عنها تسرب الدم أثناء تشغيل جهاز الطرد المركزي أثناء عملية فصل مشتقات الدم كما أن الانتشاءات والفقاعات الهوائية تؤدي إلى تكسير كرات الدم الحمراء مما ينقل مواد ذات سُميه تؤثر مستقبلاً على جسم المنقول إليه الدم .

وشهد كل من مدير بنك الدم بمستشفى ومن طبيب بشرى بمستشفى و.... طبيب بشرى بمستشفى جامعة بـمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهدت الأستاذ بكلية طب أنها كلفت والشهود الثلاثة التالون بفحص عينات من قرب الدم الموردة من شركة إلى وزارة الصحة وثبت ظاهرياً عدم وضوح بيانات الإستير وسهولة تمزقه وكبر حجم القربة والإبرة غير حادة وغطاءها غير محكم وتباطؤ تدفق الدم من خلالها مما قد يتسبب في حدوث تجلطات دقيقة لا ترى بالعين المجردة ، ولكنها تضر المريض وقصر اللي عن المعدل الطبيعي وسهولة محو الأرقام المطبوعة عليه ونمو فطريات ووجود شوائب سوداء في بعض الأكياس رغم ورودها في ظروف حفظ مناسبة ، وأن هذه العيوب ترجع إلى عدم جودة التصنيع ولا تسمح بالأداء الوظيفي الفعال للقرب ، إذ قد تؤدي إلى تلوث الدم أو وجود جلطات به أو انفجار القرب أثناء عملية فصل مكونات الدم ، وأنها اشتركت مع الشاهدة التالية في اللجنة الفنية لمناقصة قرب الدم المعلن عنها من بنك الدم بالقصر العيني في ورفض عرض شركة لعدم مطابقته للمواصفات .

وشهد كل من مدير بنك دم و... أخصائي بنك دم جامعة بـمضمون ما شهدت به الشهادة السابقة .

وشهدت أستاذ الباثولوجيا الإكلينيكية والتحليل الطبية بكلية الطب جامعة بأنها قامت بفحص العينات الموردة من شركة إلى وزارة الصحة ظاهرياً وتبين كبر حجم القربة وكبر مقاس الإبرة وقصر طول اللي وصعوبة كتابة البيانات على الإستيكر وسهولة نزعه بما يخالف المواصفات القياسية ويرد إلى سوء الصناعة ، وكان يتعين عدم قبولها .

وشهدت الأستاذ المتفرغ بكلية الطب جامعة أنها اشتركت في فحص عينات قرب الدم الموردة من شركة إلى مناقصة معهد في وكذلك فحص عينات ذات الشركة الواردة من وزارة الصحة في وتبين عدم مطابقتها للمواصفات لوجود عيوب بها مما يلحق أضراراً بمستخدميها وترجع تلك العيوب إلى سوء التصنيع ولا صلة لسوء التخزين أو التداول أو النقل في ذلك .

وشهدت مديرة بنك دم مستشفى بوجود عيوب بقرب جمع الدم الخاصة بشركة المنصرفة إلى جهة عملها من مخازن وزارة الصحة تمثلت في سماكة سن الإبرة وكبر حجم القربة وعدم كفاءة سائل منع التجلط والتصاق ليّ القربة بجدارها وانفجار بعض القرب أثناء عملية فصل مكونات الدم وقد ترتب على ذلك ضرر تمثل في حدوث آلام للمتبرعين أثناء إجراء عملية التبرع وعدم اكتمال بعضها مما أدى إلى إعدام القرب التي لم يكتمل بشأنها عملية التبرع وأنه حدثت حالات إعدام لعدة قرب بسبب سوء التصنيع ، وأنها أخطرت إدارة شؤون الدم ومشتقاته برئاسة المتهم الأول ونائبه المتهم الثاني بهذه العيوب بتاريخ

وشهد مدير بنك دم مستشفى بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة في شأن كميات القرب المسلمة لجهة عمله وأنه أخطر بتاريخ المتهم الأول بالعيوب التي كشف عنها استخدام القرب .

وشهد كل من مدير بنك الدم الرئيسي ب و مدير بنك دم مستشفى و
مديرية بنك دم مستشفى و مدير بنك دم و مديرية بنك دم مستشفى و مدير
بنك الدم الرئيسي ب و مديرية بنك دم مستشفى و مديرية بنك دم مستشفى و
مديرية بنك دم مستشفى و مديرية بنك دم و مدير بنك دم مستشفى و مديرية
بنك دم مستشفى و مدير بنك دم مستشفى و مدير بنك دم مستشفى و
مدير بنك دم مستشفى والسيد مدير بنك دم مستشفى و ... مدير بنك دم مستشفى و
.... و مدير بنك دم و ... مدير بنك دم و مدير بنك دم و مدير بنك دم
الرئيسي و مدير بنك دم و مدير بنك دم و مدير بنك دم و
مدير بنك دم و مدير بنك دم بـمضمون ما شهدت به الشهادة وشهد رئيس
الهيئة العامة للمواصفات والجودة بأن المواصفات الفنية لأكياس الدم تحكمها قواعد المواصفات
القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ والتي شارك في إعدادها وأخطرت بها قطاعات وزارة الصحة
المعنيين ويلتزم بها المصنع قانوناً وأن العيوب الواردة بتقارير الجامعات الخمس والمركز القومي

لنقل الدم وشكاوى بنوك الدم تخرج مواصفات الأكياس الموردة من الشركة محل الاتهام من نطاق المواصفات القياسية المصرية .

وشهد مأمور الحركة بمصلحة جمارك أنه والشهود الثلاثة التاليين أعضاء لجنة الحركة والتعريفية الجمركية لمعاينة مستلزمات خط إنتاج أكياس الدم الخاص بمصنع شركة والمحضر عنه شهادة الإفراج الجمركي رقم بتاريخ ولم يكن من بينها خامة رولات بلاستيك وأن ذلك يتطابق مع فاتورة الشراء وبيان العبوة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن المقدمة من مندوب الشركة في ذلك الوقت ويستحيل أن تكون تلك الخامة من بينها .

وشهد كل من رئيس قسم التعريفية بمصلحة جمارك و.... مأمور التعريفية بجمرك و.... مدير حركة بجمرك و.... مدير إدارة التعريفية الجمركية بجمرك بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وشهدت رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية ، أن المركز رئاستها لم يصدر ثمة موافقات استيرادية عن خامات وردت مع خط الإنتاج المذكور وشهد مدير مكتب للمقاولات الهندسية أنه وكيل شركة ، وأن المتهمين الثالث والرابعة هما القائمان على أمر الاتفاق مع شركته بشأن استيراد الآلات من تلك الشركة وطلب منه الأول في غضون شهر استيراد ماكينة تعقيم منها وسلمه عينات لهذا الغرض ، لكن لم يتم الاستيراد فعلياً وأن أجهزة التعقيم الموجودة بالمصنع لا تصلح لتعقيم أكياس الدم إلا بعد تعديل نظام تشغيلها ، ولم يجر ذلك عن طريقه ولم تخطر الشركة المصنعة بذلك .

وشهد مفتش مباحث الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة أن تحرياته السرية أسفرت عن تعمد المتهمين الأول والثاني تمكين مسؤولي شركة المتهمين الثالث والرابع من الفوز بالمناقصة رغم علمهما بعدم وجود سابقة أعمال لها في صنف أكياس الدم بالمخالفة لشروط المناقصة وبقبول عينات من هذا الصنف من غير إنتاج الشركة وعرضها على اللجنة الفنية لإجازتها تخالف المواصفات الفنية للأصناف التي تم توريدها ثم تغييرها بعينات أخرى عند التحفظ عليها نفاذاً لقرار النيابة العامة وأن المتهم الثالث على صلة بهذه الوقائع وصاحب الدور الرئيسي في ارتكابها .

وشهد رئيس قطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين ، أنه رئيس اللجنة المشكلة من النيابة العامة لفحص الوقائع وقد قام بتوزيع العمل على أعضاء اللجنة حسب تخصصاتهم ، ثم تلقى تقريراً منفرداً من كل عضو وقام بصياغة التقرير النهائي بمساعدة الشاهدة مدير عام مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل خلص إلى أن ترسية مناقصة وزارة الصحة في صنف أكياس

الدم على شركة للصناعات الطبية المتطورة خرجت على القواعد الصحيحة التي نصت عليها أحكام قانون المناقصات والمزايدات ، وأن الشركة المنتجة لم تراعى الاشتراطات الفنية لإنتاجها من قرب الدم قبل عرضها في السوق المحلي وأن أعضاء اللجنة القائمين بفحص عينات هذه القرب أجمعوا على أن القرب اعترها عيوب اتصلت بالخواص الميكانيكية والكيميائية للخامة والشكل الظاهري والفيزيائي والميكروبيولوجي جعلتها لا تتفق مع المواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ وينتج عن استخدامها أضرار باقتصاديات الدم من الوجهة الاقتصادية والصحية والآثار الجانبية التي قد تلحق بمستخدميها ، وأضاف أنه اشترك مع بعض أعضاء اللجنة في تفتيش شركة تنفيذاً لقرار النيابة العامة ولم يتم العثور على أية كميات من التشغيلات التي قدمت عيناتها إلى المناقصة أو مستندات إنتاجها .

وشهدت مدير عام مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة ، أنه كان عضواً بلجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة وأن فحص أعمال لجان المناقصة أسفر عن عدم صحة الترسية على عرض شركة لافتقارها إلى شرط جوهرى هو سابقة الأعمال والخبرة في صنف أكياس الدم ويسأل عن ذلك المتهم الأول والثاني لخروجهما غير المبرر في ضوء خبرتهما الفنية عن القواعد التي نصت عليها المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والبند ٢ من الشروط الفنية للمناقصة والبند ٢٤ من الشروط العامة للمناقصة .

وشهد رئيس خبراء بإدارة الكسب غير المشروع و.... خبير بإدارة الكسب غير المشروع بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد أستاذ بكلية الهندسة جامعة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار من النيابة العامة وأن الاختبارات الميكانيكية التي أجراها على خامات من عينات من القرب أثبتت أن الاستطالة عند القطع تصل إلى ضعف الثابت في بيانات المورد مما يؤدي إلى زيادة سعة الكيس نتيجة تمدد الخامة بمعدل يزيد كثيراً عن المعدل الطبيعي مما يؤثر على ثباتها الحرارى ويعود إلى الخامة المصنع منها الكياس ولا يرجع ذلك إلى التصنيع بما يعد مخالفاً لما يقضى به البند ١٢/٣ من المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٩٢ والتي تلزم مطابقة خواص الخامات لبيانات المورد وباختبار عينات على جهاز الطرد المركزي بالماء الدافئ لوحظ حدوث تسرب منها ، ويرجع ذلك إلى ضعف

اللحام الخاص بالكيس ، وأنه تنفيذاً لقرار النيابة العامة بتفتيش مصنع شركة رفقة رئيس اللجنة وبعض أعضائها ولم يعثر على أية كميات أو مستندات إنتاج للتشغيلات التي قدمت منها عينات المناقصة .

وشهدت أستاذ دكتور بكلية الهندسة جامعة أنها عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأن التحليل الكيميائي للخامة المصنع منها الأكياس كشف أن تركيزات الكلوريد في بعضها تعدى الحدود المسموح بها تبعاً للمواصفات القياسية المصرية عام ١٩٩٢ ، وأن القلوية الكلية تزيد عن الحد المطلوب لتعادل الخواص الحمضية والقلوية بما يضمن عدم التأثير على الدم المجمع داخلها ويرجع ذلك إلى عدم مطابقة الخواص الكيميائية للخامة المصنع منها العينات محل الفحص للمواصفات المصرية المذكورة .

وشهدت أستاذ دكتور المناة الإكلينيكية وعميد كلية الطب جامعة أنها عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة ، وأن فحص عينات قرب الدم التي عرضت عليها داخل عبوات مغلقة وفي ظروف مناسبة أثبتت ظاهرياً وجود تسرب في محلول مانع التجلط من داخل القرب إلى خارجها وهذا يرجع إلى عدم إحكام لحام حواف القرب وطولها أكثر مما يجب ، مما يؤدي إلى انفجارها أثناء فصل مكونات الدم على جهاز الطرد المركزي ، وسن الإبرة غير أملتس مما يصعب عليه الإدماء ويشعر المتبرعين بالآلام وغطاء السن لا يعاد غلقه مرة أخرى بعد الاستعمال في الفترة التي تعقب الإدماء حتى وضع القربة في مكان الحفظ مما يؤدي إلى تسرب بعض الدم خارج القربة بما يعد مصدراً للتلوث والغطاء مصنوع من مادة قابلة للاختراق مما يعرض القائمين على عملية الإدماء للتلوث ، واللي قصيرة وجافة مما يؤدي إلى الشد على القربة أثناء التبرع ونزع إبرة الإدماء وملصق البيانات " الإستير " غير ثابت ولا يكفي لكتابة البيانات الخاصة للمتبرع وأن الفحص الميكروبيولوجي أثبت وجود ميكروبات سالبة الجرام في عينات المحلول المانع للتجلط من داخل القرب ويؤدي تسلل الميكروبات إلى دم المنقول إليه إلى تسمم بكتيري يؤثر سلباً على صحته وحياته وترجع هذه العيوب إلى سوء الخامة وسوء التصنيع ولا تعد بحالتها صالحة للاستخدام الآمن والفعال .

وشهد أستاذ دكتور وعميد كلية الصيدلة جامعة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة للفحص وأن الفحص الظاهري والفيزيائي أثبتا أن جميع القرب ذات سعة كبيرة أكثر من ٧٠٠ سم مكعب بما يخالف ما دون عليها أن سعتها ٥٠٠ سم مكعب الوارد بالمواصفات الفنية المطروحة ، مما يتسبب في سحب كمية من الدم تزيد على المطلوب وقد ينتج عنه حدوث إغماء للمتبرعين فضلاً عن تهتك القرب عند وضعها على جهاز الطرد المركزي لفصل مكونات الدم

بعض القرب الثنائية وجد بها التصاقات وفقاعات هوائية مما يرجع إلى نوعية المادة المصنع منها القرب كما لوحظ قصر اللي ٧٥ سم في بعض القرب والأرقام المدونة عليه يسهل محوها مما يؤدي إلى صعوبة التعرف على الوحدة ، كما لوحظ وجود انتشاءات في الليّ ويؤدي ذلك إلى عرقلة سير الدم مما ينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذي المريض ، كما أن سن الإبرة سميكة وغير حاد وغير مدبب مما يسبب آلام للمتبرع كما يؤدي إلى تكسير كرات الدم الحمراء فضلاً عن عدم كفاية بطاقة البيانات لتدوين البيانات اللازمة وسهولة نزعها وبعض القرب بها تسرب بسائل منع التجلط فضلاً عن عدم كفايته لأداء عمله وتعرّكه في بعض القرب وتبين نمو فطر أسود به وأثبتت التحاليل البيولوجية وجود عفن وفطر الأسيراجلس في سائل منع التجلط ومرد ذلك كله عدم التعقيم وعدم أحكام لحام حواف القرب مما يسبب وصول الهواء إلى داخل القرب فيساعد على تكاثر الميكروبات في سائل منع التجلط مما يؤدي إلى تسمم بكتيري للمنقول إليه الدم وهو ما قد يؤدي إلى الوفاة فضلاً عن العيوب الأخرى التي أدلى بها باقي الشهود أعضاء اللجنة والتي ترجع إلى عيوب الخامة المصنع منها الأكياس وعيوب التصنيع .

وشهد مدير عام المواصفات بالهيئة المصرية لتوحيد القياسات والجودة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة ، وأنه اختص بمقارنة نتائج الفحص الظاهري والفني التي توصل إليها أعضاء اللجنة بالمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ والحاكم لعملية الطرح والإنتاج والتوريد محل التحقيق ، وثبت من ذلك أن عيب زيادة سعة القربة يخالف البندين ٢/٣/٨ ، ١/٦/٦ من المواصفات القياسية وأن الالتصاقات الموجودة بالقرب الموجودة بالقرب الثنائية يخالف البند ٨/١/٧ منها وأن قصر حجم اللي عن ٨٠ سم يخالف البند ٧/٦ ووجود انتشاءات به يخالف ذات البند وسماكة الإبرة يخرج عن الاشتراطات التي نص عليها البند ٢/٨/٦ ، ٣/٨/٦ من المواصفة القياسية العالمية الأيزو ١١٣٥ والتي تحيل إليها المواصفة المصرية أما تسرب سائل منع التجلط فغير مطابق للبند ١٤/٦ من المواصفة القياسية المصرية وقلة حجمه بالنسبة لحجم القرب الثابت على بطاقة بياناتها يخالف البند ١٣/٦ ، ١/٨ ووجود فطر وعفن في محلول مانع التجلط تخرج عن صحيح البند ٣/٢ وسهولة نزع بطاقة البيانات وعدم كفايتها غير مطابق للبند ٢/٨ كما أن زيادة تركيزات الكلورايد عن الحد المسموح به يخالف البند ٢/٢/٣ ويخرج زيادة نسبة القلوية عن صحيح البند ٥/٢/٣ أما وصول الاستطالة عند القطع بالخامة المصنع منها الأكياس إلى الضعف عما جاء ببيانات المورد فلا يطابق البند ١٢/٢ والخاص بسرية التركيبة وإجمالاً فإن عدم مطابقة الخواص الفنية للقرب لأي بند من بنود لمواصفات القياسية المصرية يخرجها عن عدم المطابقة للمواصفات

التي تحدد خواص الأداء المطلوبة في المنتج وأضاف أنه لم يعثر بمصنع الشركة على كميات أو مستندات إنتاج للتشغيلات التي قدمت الشركة منها عينات المناقصة .

كما ساقطت النيابة العامة مجموعة من الملاحظات ضمن قائمة أدلة الثبوت كقرائن على ثبوت الاتهام قبل المتهمين هي : ١- ثبت من مذكرة الشئون القانونية بوزارة الصحة والسكان أن تحقيقاتها في الواقعة انتهت إلى وجود مخالفات في إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم على شركة ٢- ثبت من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن فحص أعمال المناقصة بناء على تكليف مجلس الشعب أنه تم ترسية المناقصة على شركة رغم عدم وجود سابقة أعمال لها في هذا الصنف فضلاً عن قيام لجان الفحص والاستلام باستلام الأصناف على الرغم من مخالفتها للمواصفات . ٣- أورى كتاب المركز القومي لنقل الدم في إلى المتهم الأول والذي أحاله إلى المتهم الثاني باختلاف مواصفات العينات المقدمة في مناقصة وزارة الصحة عن العينات المقدمة بمناقصة المركز . ٤- ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة عدم صحة إجراءات ترسية المناقصة على شركة لعدم وجود سابقة أعمال ووجود عيوب جوهريّة بالقرب الموردّة تخالف المواصفات القياسية المصرية لعام ١٩٩٢ . ٥- ثبت من تقرير الجامعات الخمس والمركز القومي لنقل الدم ومعهد ... والمعهد القومي للأورام عدم مطابقة القرب الموردّة من شركة للمواصفات القياسية المصرية . ٦- ثبت من إخطاري بنكي دم مستشفى و وجود عيوب بالقرب الموردّة . ٧- ثبت من تقارير اللجان الفنية بمناقصات المركز القومي لنقل الدم ومعهدى و ومستشفى رفض شركة عرضاً فنياً لما به من عيوب . ٨- ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وكتابها في هذا الشأن والمستندات المقدمة من جهة الجمارك عدم وجود ثمة مستندات رسمية تثبت استيراد شركة أية خامات بلاستيكية مما تستخدم في تصنيع الأكياس في وقت سابق على تقديم عينات المناقصة . ٩- قرر أنه حال تبرعه بالدم شعر بألم شديد عند إدخال سن الإبرة بالوريد وتورم ورفض إكمال التبرع . ١٠- تم تسجيل صنف أكياس الدم لشركة كمستحضر صيدلي وفقاً للثابت بمستندات التسجيل إلا أن مظهرها الفني خلا من سابقة الأعمال في هذا الصنف وأكد المتهمان الأول والثاني بالتحقيقات علمهما بذلك من خلال خبرتهما الفنية والعملية لكنهما أغفلا إبلاغ أعضاء لجنة البت بمدلوله . ١١- قرر مدير عام الشئون القانونية بوزارة الصحة و مدير إدارة العقود عضو لجنة البت أنهما استعلما من المتهمين الأول والثاني عن سابقة أعمال شركة في أكياس الدم فقررا أنها ضمن سوابق الأعمال في المستلزمات الطبية على خلاف الحقيقة وأيد روايتهما كل من و عضو لجنة البت . ١٢- قرر الدكتور

... عضو لجنة فض المظارييف الفنية بالتحقيقات أن المتهم الثاني رئيسه المباشر حضر أعمال اللجنة وطالع المظروف الفني لشركة ... ووقف على سوابق أعمالها رغم أنه ليس عضواً بها ولم تخبره بثمة عوار فيها . ١٣- قررت الدكتورة عضو لجنة وضع الشروط أنها طلبت قبل المناقصة من المتهم الأول تطوير شروط المناقصة فرفض بحجة تيسير احتياجات بنوك الدم . ١٤- قرر أعضاء اللجنة الفنية بالمناقصة كل من د/ و د/ و د/ و د/ أن المتهمين الأول والثاني شاركوا في أعمال لجنة الفحص وقاما بإقناعهم بملاءمة عرض شركة في صنف أكياس الدم للشروط الفنية وعرضا عليهم عينات منها تطابق المواصفات القياسية وتمائل المنتجات الأجنبية مما نتج عن إجازة عرضها فنياً وبعرضه العينات المقدمة من المتهم الأول وأقر بصحتها المتهم الثاني عليهن أجمعن على اختلافها عن تلك العينات المقدمة في المناقصة . ١٥- وبعرض العينات المقدمة من المتهم الأول على د/ أشارت بوجود عيوب ظاهرة بالقرب المقدمة إليها والموردة من شركة ١٦- كما قررت د/ أن المتهم الأول كان متمسكاً في مناقصات سابقة بإرسال عينات قرب الدم إلى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لفحصها فنياً قبل عرضها على اللجنة الفنية إلا أن محضر اللجنة في المناقصة موضوع الدعوى خلا من هذا الإجراء . ١٧- قرر د/ عضو لجان الفحص والاستلام أنه لاحظ كبر حجم القرب الموردة من شركة ظاهرياً فطلب من المتهم الأول تقييمها فنياً بمعرفة المركز القومي لنقل الدم فرفض . ١٨- قرر أعضاء لجان الفحص والاستلام د/ و د/ و د/ بأن المتهم الثاني استغل حضوره باللجان ورئاسته لهم وقلة خبرتهم في هذا الشأن في إقناعهم بالفحص الظاهري دون أخذ عينة من التوريدات ومقارنته بالعينة المقدمة من أعضاء الشركة الموردة وقلل من شأن العيوب الظاهرة لهم . ١٩- قرر د/ عضو لجنة فض المظارييف الفنية أنه تسلم عينات قرب الدم المقدمة من شركة باجتماع اللجنة في وسلمها في ذات اليوم إلى المتهم الأول . ٢٠- قرر بالتحقيقات أنه كلف من المتهمة الرابعة بتسليم عينات قرب الدم ثم قام بتسليمها إلى ٢١- قرر المتهم الأول أنه تسلم عينات قرب الدم المقدمة من الشركة للمناقصة من د/ ... واحتفظ بها في مكتبه حتى عرضها على اللجنة الفنية باجتماعها ثم احتفظ بها حتى تم تحريزها كقرار النيابة وأنه لا يتذكر طرح أمر سوابق الأعمال على أعضاء لجنة البت وأنه تسلم كتاب المركز القومي لنقل الدم في ... الثابت به اختلاف أكياس الدم محل الاتهام عن مثيلاتها التي عرضت على اللجنة الفنية ولم يخطر رؤسائه به قبل التوريد ولم يخطر أعضاء لجان الفحص والاستلام ولم يعن بفحص تلك التوريدات ولم يجد ما ثبت من عيوب بالقرب الموردة لمعهدي ناصر والأورام كما أنه التقى والمتهم الثالث في مكتبه لبحث تأخر الشركة في التوريدات

خلال شهر مايو ٢٢- قرر المتهم الثاني أنه حضر أعمال اللجنة الفنية رغم أنه ليس عضواً بها وعلم بعدم وجود سابقة أعمال الشركة محل الاتهام في صنف أكياس الدم ولم يعرض حقيقته على لجنة البت خضوعاً لرأي المتهم الأول رئيسه المباشر الذي كان راغباً في تسيير الأمور وأحال إليه المتهم الأول كتاب المركز القومي لنقل الدم في وشارك الأول الرأي في عدم إخطار الرؤساء إرسال عينات إلى هذا المركز وقرر أنه تلقى تقرير معهدي ناصر والأورام ثابت بهما وجود عيوب بقرب الدم وأنه لو فهم حقيقتها ما كان يسمح بقبولها كما قرر أنه لم يخطر لجان الفحص بمضمون هذه التقارير كما قرر أنه كان عضواً بلجان الفحص واكتشف من الفحص الظاهري وجود عيوب بها لكنه لم يتخذ إجراء اكتفاء بشهادات هيئة الرقابة والبحوث الدوائية . ٢٣- قرر المتهم الثالث أنه عرض عليه دراسة الجدوى من المختصين بالشركة عن مشروع إنتاج قرب الدم فوافق عليها بصفته رئيساً لمجلس الإدارة وأنه علم ببداية الإنتاج التجريبي لخط قرب الدم من خلال تردده على المصنع وأقر باجتماعه مع د / و د / بمكتب د / بوزارة الصحة لبحث مشكلات توريدات الشركة . ٢٤- قررت المتهمة الرابعة أنها طرحت مع المتهم الثالث فكرة إنشاء خط إنتاج أكياس الدم على مجلس إدارة الشركة لتحقيق عائد استثماري ثم أخطرت بأمر المناقصة ثم بالترسية وأنها المسؤولة بعد الرجوع لمكاتب الشركة بالخارج عن تحديد الماكينات والخامات التي استخدمت في الإنتاج وأنها قامت بدراسة العرض الفني قبل التقدم للمناقصة وتحديد سعر الشركة في ضوء تكلفة الإنتاج وأنه تم تغيير نظام تشغيل ماكينة التعقيم الخاصة بخط إنتاج آخر لتصلح لتعقيم أكياس الدم بمعرفة خبير أجنبي من الشركة النمساوية المصنعة لكنها لم تقدم دليلاً على ذلك وتناقض ذلك مع ما قرره المتهم السادس أن القائم بذلك هو القسم الهندسي بالمصنع وما قرره الشاهد وقررت أنه تم تصنيع العينات التي قدمت للمناقصة من خط إنتاج المصنع وأن خامة تصنيع الأكياس استوردت رفقة خط الإنتاج وأفرج عنها الجمارك في ... سنة ... ولم تقدم سنداً لذلك مبررة ذلك بأنها كانت ضمن مشتريات الرسالة . وثبت من التحقيقات بشأن المتهم الثالث حضوره عدة اجتماعات ممثلاً للشركة لبحث تأخير التوريدات والعيوب التي اكتشفت بها وتعهده بالتوريد خصماً من حساب الشركة وأقر أعضاء لجنة التفتيش على المصنع وأعضاء التفتيش الصيدلي بحضوره اجتماعات اللجنتين بالمصنع ومناقشاتهما في شأن العيوب التي كشفها التفتيش وثبت من أقوال الشهود والتحقيقات أن المتهمين الثالث والرابعة هما القائمان على إدارة شئون الشركة وقررت الشاهدة أن المتهم الثالث هو القائم بتسيير أعمال الشركة وطلب عن طريق أحد زملائها لقاءها لبحث نتائج فحص المركز لعينات أكياس الدم إلا أنها رفضت ، كما وردت رسالة تحذيرية من المنظمة الأمريكية للرقابة على

الأغذية والأدوية إلى المتهم الثالث شخصياً بشأن عدم سلامة منتجات الشركة ، وقرر المتهم الثالث أنه يحضر بصفة دورية اجتماعاً بالشركة للتعرف على سير العمل بها وقررت المتهمة الرابعة أنها أخطرت به بتقديم الشركة للمناقصة ثم بترسيته عليها كما ثبت من السجل التجاري أنه رئيس مجلس إدارة الشركة وله حق التوقيع مع المتهم الرابعة وأفادت تحريات المباحث أنه صاحب الدور الرئيسي في الشركة ، وثبت من تقارير أعضاء لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة أن الخامات المصنعة منها قرب الدم محل الفحص غير مطابقة للمواصفات وقررت المتهمة الخامسة بأقوالها أنها تختص بالإشراف الإداري على أقسام المصنع وأنها علمت بطلب إدارة الشركة في حينه من خط الإنتاج إعداد العينات التي قدمت للمناقصة وأنها أبلغت من العضو المنتدب بإنشاء خط إنتاج قرب الدم وشارك المتهمان السادس والسابعة في اختيار ماكينات الخط والخامات والمواصفات الحاكمة لجودة المنتج . وقرر المتهم السادس أن المتهمة الخامسة طلبت منه إنتاج عينات لتقديمها بمناقصة وزارة الصحة فقام بإنتاجها من ثلاث تشغيلات وكانت كمية الضرب المفردة ٦٦ قرية والمزدوجة ٧١ قرية والثلاثية ٥٣ قرية بمواصفات قياسية تماثل الكميات الموردة ولم يقدم الدليل على ذلك كما لم يتم العثور بالشركة على مستندات تثبت ذلك ، وثبت أن الإنتاج الفعلي للكميات التي تم توريدها إلى وزارة الصحة أنتجت في... سنة ... ، وقررت المتهمة السابعة أن المتهمة الخامسة كانت تشرف على أعمال قسم الرقابة على الجودة واتفق المتهمون من الخامسة حتى السابعة على أن العينات التي قدمت إلى وزارة الصحة أنتجت في المراحل التجريبية في عام ... واستخدم في إنتاجها خامات وردت مع خط الإنتاج عام ... خلافاً لما ثبت من أقوال مسؤولي الجمارك .

وحيث إنه بالنسبة للتهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني فلما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أنه بتاريخ عرض المتهم الأول بصفته مذكرة على رئيس قطاع الطب العلاجي لدعوة السادة أعضاء اللجنة الفنية العليا للدم المشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ للاجتماع لإعداد المواصفات الفنية لمستلزمات العمل اللازمة لمركز الدم على مستوى الجمهورية للعام المالي / وقد اجتمعت تلك اللجنة بتاريخ واعتمدت المواصفات الفنية والتوقيع عليها للمناقصة العامة لتوريد قرب الدم بأنواعها وأجهزة إعطاء الدم وبتاريخ ... وافق رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة على كتاب مدير عام إدارة العقود والمشتريات على طرح توريد قرب جمع الدم بأنواعها في مناقصته عامة وأعلن عن تلك المناقصة بجريدتي و وطرحت كراسة الشروط للبيع وتقدمت خمسة عطاءات من شركات مختلفة وبتاريخ اجتمعت لجنة فض المظاريف وأثبتت العطاءات المقدمة بمحضرها ومن بينها عطاء شركة متضمناً وجود سابق أعمال إلا أنها

في مجال آخر وبتاريخ اجتمعت لجنة البت في المناقصة وأحالت المظاريف الفنية الخاصة بالعطاءات المقدمة إلى اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة البت وبتاريخ قدم التقرير الفني الصيدلي الذي انتهى إلى أن جميع الشركات قدمت صورة من إخطارات التسجيل المطلوبة بالتقرير الصيدلي وبتاريخ اجتمعت اللجنة الفنية العليا للدم لدراسة العروض المقدمة وانتهت إلى أنه بالنسبة لقرب جمع الدم سعة (٤٥٠ - ٥٠٠ مم) بأنواعها المختلفة التي تحتوى على مانع التجلط انتهت اللجنة إلى قبول جميع العروض فنياً ما عدا عرض الشركة التجارية الهندسية للتسويق والتجارة لعدم مطابقته للمواصفات كما لم يتضمن عرض شركة هذا الصنف وأوصت اللجنة بقبول العطاءات المقبولة فنياً وبتاريخ اجتمعت لجنة البت للاطلاع على التقارير الفنية وأوصت بالأخذ بها محمولة على أسبابها والتنبيه على عضو دائرة العقود والمشتريات لمخاطبة الشركات المقبولة فنياً للحضور للاطلاع على التقرير الفني وبتاريخ اجتمعت لجنة فض المظاريف المالية في المناقصة العامة وأثبتت العروض المالية المقدمة وبتاريخ اجتمعت لجنة البت وأحالت المظاريف المالية إلى اللجنة المالية المنبثقة عن لجنة البت وبتاريخ تم إعداد التقرير المالي وبتاريخ اجتمعت لجنة البت وأوصت بالترسية على شركة للصناعات الطبية المتطورة بمبلغ إجمالي ٣٦٩٥٩٠٠ ثلاثة ملايين وستمئة وخمسة وتسعين ألفاً وتسعمائة جنيه مصري لتوريد (أ) عدد مائتين وخمسين ألف قربة جمع دم مفردة سعة ٥٠٠ مللي تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ٩,٢٤ بقيمة إجمالية ٢٣١٠٠٠٠ مليونين وثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه مصري . (ب) عدد خمسون ألف قربة جمع دم مزدوجة سعة ٥٠٠ مللي تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ١٤,٩٨ جنيه مصري بقيمة إجمالية ٧٤٩٠٠٠ جنيه مصري سبعمائة وتسعة وأربعين ألف جنيه مصري . (ج) عدد ثلاثون ألف قربة ثلاثية لجمع الدم سعة ٥٠٠ مللي تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ٢١,٢٣ جنيه مصري بقيمة إجمالية قدرها ستمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة جنيه مصري لا غير ، على أن يكون الدفع بعد الفحص والاستلام وتكون الأسعار شاملة ضريبة المبيعات وجميع المنتجات المقدمة بالعرض إنتاج محلي من إنتاج مصانع الشركة في مدينة وأن يتم التسليم بمخازن الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بالتموين الطبي بالعباسية وبتاريخ تم اعتماد توصيات لجنة البت من رئيس الإدارة المركزية وبتاريخ صدر أمر التوريد لشركة للصناعات الطبية المتطورة وبتاريخ تم تحرير العقد مع شركة لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف سرده أن كافة إجراءات المناقصة بداية من تحديد شروطها والعطاءات المقدمة بها وفحصها إدارياً ومالياً وفنياً ثم ترسيته قد تمت عبر لجان عدة كل منها كان له دور فيها بداية من اللجنة الفنية العليا التي أعدت المواصفات الفنية المطلوبة في أكياس جمع الدم وتلك اللجنة

كانت مشكلة من ستة أعضاء ولم يكن أي من المتهمين الأول والثاني عضواً بها ، ثم لجنة فض المظارييف وكانت مشكلة من خمسة أعضاء لم يكن أي من المتهمين الأول والثاني عضواً بها ثم لجنة البت وما انبثق منها من اللجنتين الفنية والمالية وكان المتهم الأول رئيساً للجنة البت والمتهم الثاني عضواً بها من بين اثني عشر عضواً ثم لجنة الفحص والاستلام وكانت مشكلة من خمسة أعضاء والمتهم الثاني عضواً بها ، وأن جميع الإجراءات التي باشرتها تلك اللجان كانت مكتملة لبعضها البعض ، ومن ثم فإن ما أسفرت عن التحقيقات من أن هناك قصوراً في وضع الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في أكياس جمع الدم ضمن الشروط العامة للمناقصة وعدم وجود سابقة أعمال في ذات الصنف ضمن عطاء شركة لم يكن مسؤولية المتهمين الأول والثاني تحديداً بل إن المسؤولية عن أوجه القصور التي شابت أعمال المناقصة وشروطها شائعة بين كل أعضاء اللجان المختلفة الذين باشروا أعمالاً في المناقصة بداية من اللجان الفنية التي قامت بوضع الشروط العامة للمناقصة وحتى لجان الفحص والاستلام هذا إلى أن المتهمين الأول والثاني لم ينفرد أي منهما باتخاذ ثمة إجراء بغية تسهيل ترسية المناقصة على شركة وقد خلت كافة مستندات المناقصة مما يفيد إبداءهما رأياً ملزماً لأي عضو من أعضاء اللجان التي باشرت أعمال المناقصة في اتخاذ موقف معين أو إبداء رأى معين في شأن ترسية المناقصة على تلك الشركة وأن القول بأنهما أخبرا باقي أعضاء لجنتي البت بأن المقصود بسابقة الأعمال هو سابقة الأعمال في المستلزمات الطبية بوجه عام وليس في صنف أكياس الدم فضلاً عن أنه قول مرسل إلا أنه وبفرض صحة إبدائه فهو غير ملزم لباقي أعضاء اللجنة التي تشكلت من اثني عشر عضواً كما أن القول بأن العينات المقدمة من شركة ضمن عطاءها لم تكن من إنتاج الشركة هو قول - بفرض صحته - لا يتعارض مع الشروط العامة للمناقصة التي خلت مما يفيد ضرورة أن يكون العطاء مرفقاً به عينات محلية الصنع أم من إنتاج ذات الشركة مقدمة العطاء ، ومن ثم فهي أمور لا تنتج دليلاً سائغاً في سياق التدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين الأول والثاني . لما كان ذلك ، وكانت كافة أدلة الدعوى ومستنداتها قد خلت من ثم دليل تطمئن إليه المحكمة يفيد صراحة أو استنتاجاً تعمد المتهمين الأول والثاني أو اتفاقهما مع المتهمين الثالث والرابعة على ترسية مناقصة وزارة الصحة الخاصة بأكياس الدم والتي أجريت بتاريخ على شركة ... وأن ما ورد بأقوال شهود الإثبات من أعضاء لجنة البت في هذا السياق ليست إلا أقوالاً مرسلة مبناها استنتاجات غير صائبة من مجرد استعلامهم من المتهمين الأول والثاني عن سابقة أعمال تلك الشركة هذا إلى أن ما ورد بأقوال الضابط بمباحث الأموال العامة لا تعدو أن تكون أقوالاً مرسلة مستمدة من تحرياته وهي لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها ولا يمكن التعويل عليها بمفردها كسنداً للإدانة

الأمر الذي يبين معه من جماع ما تقدم أن المتهمين الأول والثاني لم يرتكب أي منهما بصفتها الوظيفية عملاً من شأنه تظهير المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون وجه حق عن طريق قيامها بإتمام إجراءات ترسية المناقصة التي أجريت بتاريخ عليهما بالمخالفة لأحكام القانون وأن أياً منهما لم يعتمد ذلك بغية تحقيق هذا الأمر على خلاف أحكام القانون ما تنتفى معه أركان الجريمة المسندة إليهما من الأوراق وتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين الثالث والرابعة بالبند ثانياً/١ وهما اشتراكهما مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة المسندة إليهما ، فلما كان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة إما أن يكون بالتحريض على ارتكابها أو بالاتفاق على ذلك أو بالمساعدة في ارتكابها متى وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو تلك المساعدة كما أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلي وأن إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل الأصلي ويدور وجوداً وعدماً معه وأن الشريك لا تجوز معاقبته إذا كان ما وقع من الفاعل غير معاقب عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على نحو ما سلف بيانه قد انتهت إلى عدم ثبوت الاتهام المسند للفاعلين الأصليين المتهمين الأول والثاني وانتفاء أركان الجريمة المسندة إليهما محل اشتراك المتهمين الثالث والرابعة ومن ثم فإن مقتضى ذلك هو عدم اشتراكهما في جريمة لا وجود لها ولم تثبت في حق الفاعلين الأصليين الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين الثالث والرابعة من الاتهام المسند إليهما بالبند ثانياً/١ بالنسبة لاشتراكهما مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة المسندة إليهما بالبند أولاً .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين الثالث والرابعة بالبند ثانياً/٢ وهو الغش في تنفيذ عقد التوريد ، فلما كان مبنى ذلك الاتهام أن المتهمين قدما ضمن عطاء شركتهما عينات من قرب الدم ليست من إنتاج الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفني وترسية المناقصة على شركتهما وأنهما قاما بتوريد قرب دم تنفيذاً لذلك العقد وتمكنا من الحصول على شهادات مطابقة لها من الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية ، ثبت أن تلك القرب معيبة وغير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وسافت النيابة أدلة الثبوت السالف بيانها إثباتاً لذلك الاتهام ، غير أنه لما كان البين من مطالعة شروط المناقصة التي أجريت بتاريخ والتي تم ترسيتهما على شركة المملوكة للمتهمين الثالث والرابعة وآخرين أنها خلت من أي شرط يستلزم أن تكون العينات المقدمة مع العطاءات من إنتاج الشركة مقدمة العطاء ، ومن ثم وبفرض صحة القول بأن العينات

المقدمة مع العطاء ليست من إنتاج الشركة فهو أمر لا يتعارض مع الشروط الفنية العامة للمناقصة ولا يعد قرينة على الغش ولا يغير من ذلك كون عقد التوريد قد تضمن فيما بعد شرطاً أن تكون القرب الموردة من إنتاج الشركة المحلي بمصنعها بمدينة ، هذا فضلاً عن أن الشروط الفنية للمناقصة وكذا عقد التوريد لم يتضمن أي منهما مواصفات محددة بالنسبة للقرب الموردة بالنسبة لسن الإبرة وغطاءها وطول اللي وحجم القربة والخامة المصنعة منها ومقدار سائل مانع التجلط به ومواصفات كارتة البيانات وحجمها ومواصفات لحام الأكياس ولم يرجع أي منهما ، الأمر في ذلك إلى المواصفات القياسية المصرية حتى يمكن في سياق تقييم تلك القرب الرجوع إلى تلك المواصفات المطلوبة ، ومن ثم فإن ما ساقته النيابة العامة من أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات من مديري بنوك الدم وتقارير الجامعات الخمس وأعضاء اللجنة المشكلة من النيابة العامة برئاسة كبير الأطباء الشرعيين وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز الكسب غير المشروع وسائر القرائن الأخرى السالف بيانها إثباتاً لتلك العيوب وصولاً لإثبات الغش في عقد التوريد في حق المتهمين لا تعدو أن تكون اجتهادات شخصية دون أن ترتد إلى أساس واقعي ورد بالشروط العامة والفنية في المناقصة وعقد التوريد حتى يمكن القول بأن ما تم توريده مخالفاً لما تم الاتفاق عليه هذا بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن الشروط العامة للمناقصة قد أناطت أمر فحص القرب الموردة إلى الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية دون غيرها وهي الجهة الرقابية المختصة في هذا الشأن لما لديها من إمكانيات فحص ظاهري ومعملي وفي ضوء المواصفات المحددة وفي ضوء أدائها للغرض الذي أعدت من أجله دونما حدوث ثمة أضرار تتجم عن ذلك وقد قامت تلك الجهة بفحص كافة التشغيلات التي أنتجت من خلالها القرب الموردة لوزارة الصحة نفاذاً لعقد التوريد سالف البيان وأصدرت لها شهادات مطابقة وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على أن تلك الجهة أصدرت شهادات المطابقة تلك بالمخالفة لأحكام القانون ، كما خلت الأوراق من إسناد ثمة اتهام لمصدري تلك الشهادات وهم من قاموا بفحص تلك القرب وأثبتوا صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المطلوبة ، ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى سائر الأدلة التي ساقته النيابة العامة - والسالف بيانها - إثباتاً لواقعة الغش استناداً إلى أن القرب التي خضعت للفحص تداولتها أكثر من أيدي في ظروف حرارة ورطوبة مختلفة وفي ظروف تخزين غير معلومة وهو الأمر الذي لا ينفي تعرضها لظروف مختلفة قد يكون لها أثر في عدم صلاحيتها لأداء الغرض منها خاصة وأن الثابت من التحقيقات أنه يتعين الاحتفاظ بتلك القرب داخل كيس واقي من الألومونيوم في ظروف تخزين مناسبة بالنسبة لدرجتي الحرارة والرطوبة ، وهو ما تأكد من أن عدم الصلاحية لحق ببعض القرب فقط دون سائر القرب التي تم استخدامها فيما أعدت من أجله دون ثمة مخاطر ،

وهو ما يقطع بتداخل عوامل أخرى خارجية في أسباب عدم الصلاحية ، هذا إلى أن التحقيقات قد خلت من معاينة أماكن التخزين للقرب الموردة وقياس درجتي الحرارة والرطوبة بها استبياناً لما إذا كانت الظروف التي تم تخزين تلك القرب فيها مناسبة من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش في عقد التوريد هي جريمة عمدية ويتعين لثبوتها في حق مرتكبها أن يكون عالماً بالغش وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى على النحو المتقدم الأمر الذي تنتفى معه أركان تلك الجريمة في حق المتهمين الثالث والرابعة ولا تطمئن المحكمة إلى ثبوتها في حقهما مما يتعين معه القضاء ببراءتهما منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين من الخامسة حتى السابعة بالبند ثالثاً وهو اشتراكهم مع المتهمين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة الغش المسندة إليهما ، فلما كان من المقرر أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ويدور معه وجوداً وعدماً وأن الشريك لا تجوز معاقبته إذا كان ما وقع من الفاعل غير معاقب عليه ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت ارتكاب المتهمين الثالث والرابعة لجريمة الغش في عقد التوريد المسندة إليهما محل اشتراك المتهمين الخامسة والسادس والسابعة مما لازمه عدم ثبوت اشتراكهم في جريمة لا وجود لها ولم يثبت في حق الفاعلين الأصليين ، ومن ثم فإن مقتضى ذلك هو القضاء ببراءة المتهمين الخامسة والسادس والسابعة من جريمة الاشتراك في الغش في عقد التوريد المسندة إليهم بالبند ثالثاً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين من الثالث حتى السابعة بالبند رابعاً وهو تصنيعهم عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية ، وكان مبنى ذلك الاتهام أن المتهم السادس وهو مدير الإنتاج بالمصنع قام بتصنيع وإنتاج العبوات البلاستيكية المستخدمة في جمع الدم وأجاز جودتها المتهمان الخامسة مديرة المصنع والسابعة مديرة الرقابة على الجودة بالمصنع على نحو غير مطابق في ذاتيتها ومواصفات للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة وقام المتهمان الثالث والرابعة من ملاك الشركة المنتجة بتوريدها إلى وزارة الصحة وهي الجهة المتعاقد معها بعد أن تمكنوا من خداعها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف سرده من واقعات الدعوى وأدلتها أن كافة الخامات التي تم تصنيع أكياس الدم منها والتي تم توريدها لوزارة الصحة تم استيرادها من الخارج وتم الإفراج عنها وإجازتها من كافة الجهات الحكومية بعد التحقق من شهادة المنشأ وصلاحياتها للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله ، وكانت عملية تصنيع تلك الخامات قد تمت تحت الإشراف الكامل من إدارة التفتيش الصيدلي وتم فحص ومطابقة كافة التشغيلات التي تم إنتاجها بالمصنع من قرب الدم التي تم توريدها لوزارة الصحة وتم ذلك بمعرفة

الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وهي الجهة الوحيدة التي أناط بها القانون فحص تلك القرب وقد أصدرت تلك الجهة شهادات مطابقة لتلك التشغيلات بما يفيد مطابقتها وصلاحياتها للاستخدام فيما أعدت من أجله وقد خلت كافة أدلة الدعوى ومستنداتها مما يفيد استخدام أي من المتهمين أي مواد أو خامات أو مركبات أو آلات مما يمكن بموجبها التغيير في ذاتية قرب الدم المصنعة أو طبيعتها أو بما يجعلها مغشوشة وغير صالحة لأداء الغرض الذي أعدت من أجله كما خلت التحقيقات مما يفيد ارتكاب أي من المتهمين ثمة أفعال أو وقائع تفيد التحايل على وزارة الصحة وهي الجهة المتعاقدة معها أو التدليس عليها بقصد خداعها في استلام تلك القرب ، كما أن أياً من المتهمين لم يصدر منه أي فعل من شأنه عده غشاً في تصنيع تلك القرب ولم يكن أي منهم على علم بذلك ولم تتجه إرادته إلى إحداثه وهو الأمر الذي خلت منه كافة الأدلة القائمة في الدعوى وكذا سائر القرائن التي ساققتها النيابة العامة صراحة أو استنتاجاً مما تنتفى معه أركان جريمة تصنيع العبوات المغشوشة " أكياس الدم " في حق المتهمين من الثالث حتى السابعة وتعين القضاء ببراءتهم منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببراءة المتهمين جميعاً من التهم المسندة إليهم .

تزوير " أوراق رسمية "

الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / هاني خليل ، السعيد برغوث وطلعت عبد الله
نواب رئيس المحكمة وعزت المرسي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ، بأنهما :

المتهم الأول : بصفته موظفاً عمومياً (مأذون ناحية) ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو إشهاد الطلاق حال تحريره المختص بوظيفته ، وكان ذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، بأن أثبت خلافاً للحقيقة حضور متهم مجهول لمجلس العقد على أنه / زوج المتهمة الثانية وبطلانه إياها .

المتهمة الثانية :

(١) اشتركت وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب تزوير في إشهاد الطلاق سالف البيان ، بأن اتفقت معه على تزويره ، وساعده بأن زوداه بالبيانات المراد إثباتها ، وانتحل المجهول شخصية زوجها ، وأقر بطلانه لها ، ووقع باسم الأخير على المحرر ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(٢) استعملت المحرر موضوع الجريمة الأول مع علمها بتزويره ، بأن قدمته إلى محكمة الجزئية ، وتمسكت به أثناء تحقيق القضية موضوع الأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى المدعي بالحقوق المدنية / مدنياً قبل المتهمة بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون ، بمعاقبتها (الطاعنة) بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليها ، وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ،
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون ، بمعاقبتها بالحبس
مع الشغل لمدة سنة واحدة لما نسب إليها .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها أخذاً بما تضمنته
الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها في جلسات المحاكمة - تتحصل في أن المدعو/
.... كان زوجاً لشقيقة المتهمه الكبرى / وطلقها بعد زواج دام نحو عشر سنوات ، ثم قام
بالزواج من المتهمه / بموجب عقد زواج شرعي مؤرخ حرر بمعرفة مأذون ناحية
التابع لقسم وذلك بدون علم والدها الذي ما لبث أن علم بالزواج حتى بادر إلى طلب طلاق
ابنته (المتهمه) من زوجها مهدداً إياه ، فساومه الأخير على أن يدفع مبلغاً كبيراً من المال في مقابل
الطلاق فرفض الوالد ، ونشأت الخلافات بين الزوجين ، ولرغبة الزوجة " المتهمه " في انفصام عرى
الزوجية بينها وبين زوجها فقد اتفقت مع مجهول على أن يتوجها بشاهدين إلى مكتب المأذون سالف
الذكر على أن ينتحل المجهول شخصية زوجها أمام المأذون وأن تسأله - في غياب زوجها الحقيقي
- طلاقاً بائناً على الإبراء من كافة حقوقها الزوجية ، وأن يجيبها الأخير بالطلاق على ذلك ،
ونفاذاً لهذا الاتفاق توجه الجميع إلى مكتب المأذون - السابق الحكم عليه - وأمدوه بالمعلومات
اللازمة لضبط إشهاد الطلاق على النحو الذي اتفقت عليه مع الشخص المجهول وسألت المجهول
طلاقها على الإبراء من حقوقها الزوجية من تاريخ العقد عليها ، فطلقها على ذلك وضبط المأذون
- السابق الحكم عليه - إشهاد الطلاق على هذا الأساس ، ووقع المجهول على إشهاد الطلاق

بتوقيع نسب صدوره إلى زوجها المدعو / ، وباستكتاب جميع الأطراف وإرسال أوراق المضاهاة اللازمة إلى المعمل الجنائي بشعبة أبحاث التزوير والتزييف - وزارة الداخلية - أفادت في تقريرها بأن الزوج المذكور لم يوقع على إشهاد الطلاق موضوع الدعوى ، وبسؤال المتهمه في تحقيقات النيابة العامة تمسكت بصحة إشهاد الطلاق المذكور مقررة أن زوجها هو الذي مثل أمام المأذون وأوقع طلاقها مقابل مبلغ خمسمائة جنيه دفعته إليه .

وحيث إن الواقعة على تلك الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها وثبوتها بيقين في حق المتهمه / من شهادة زوجها / ومما أقرت به المتهمه ذاتها في تحقيقات النيابة العامة ، وما ثبت من تقرير المعمل الجنائي شعبة أبحاث التزوير والتزييف التابع لمصلحة تحقيق الأدلة بوزارة الداخلية .

فقد شهد / بالتحقيقات أنه تزوج من المتهمه بموجب عقد شرعي مؤرخ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بدون علم والدها ، ولما علم الأخير بهذا الزواج ثار مهدداً إياه بالقتل إن لم يطلق ابنته ، ومنذ ذلك الحين نشبت خلافات بين الطرفين قام على إثرها بتحرير محضر شرطة طالب فيه زوجته (المتهمه) بالدخول في طاعته ففوجئ بأنه يُحاج بإشهاد طلاق موقع عليه بتوقيع نسب صدوره زوراً إليه تم ضبطه بمعرفة مأذون ناحية التابع لمحكمة للأحوال الشخصية ، وأثبت فيه على خلاف الحقيقة قيامه بطلاق زوجته (المتهمه) طلاقاً بائناً على الإبراء ، ونفى قيامه بهذا الإجراء أو توقيعه على ذلك الإشهاد ، وأقرت المتهمه في تحقيقات النيابة العامة بأنها توجهت إلى مكتب المأذون / الذي سبق له أن عقد قرانها على زوجها ، وأنها أقرت أمامه وفي حضور زوجها وشاهدين بأنها أبرأت زوجها من كافة حقوقها الزوجية وسألته أن يطلقها على ذلك فأجاب بطلاقها ، فقام المأذون بضبط الإشهاد على ذلك ، ووقعت عليه هي وزوجها والشاهدان والمأذون ، وثبت من تقرير شعبة أبحاث التزوير والتزييف التابعة لمصلحة تحقيق الأدلة بوزارة الداخلية أن المتهمه وزوجها وشاهدي إشهاد الطلاق والمأذون الذي قام بضبطه لم يحروا بخطهم التوقيع المنسوب صدوره إلى زوج المتهمه المدعو / والمذيل به إشهاد الطلاق موضوع الاتهام .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة اعتصمت المتهمه بإنكار ما أسند إليها ، واستمعت المحكمة إلى شاهد الإثبات / الذي ردد مضمون ما قرره في تحقيقات النيابة العامة ، واكتفى المدافع عن المتهمه بسماع شهادته وطلب أصلياً براءتها مما أسند إليها واحتياطياً استعمال الرأفة ، وقدم صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم الصادر من محكمة بتطبيق المتهمه على زوجها المجني عليه طلاقاً بائناً للضرر ومؤشر على هامش الحكم بما يفيد أنه قُضي برفض الاستئناف المقام على هذا الحكم وذلك في الدعوى رقم

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمه وتلتقت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تلقى سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم دائماً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما أنه من المقرر - أيضاً - أنه يكفي لقيام جريمة استعمال الورقة المزورة أن يتمسك المتهم بها أمام الجهة التي قدمت إليها مع علمه بأنها مزورة ، ولما كان الثابت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها هذه المحكمة أن إشهاد الطلاق موضوع الدعوى مزور على زوج المتهمه الذي نفى توجهه إلى مكتب المأذون الذي قام بضبط ذلك الإشهاد ، وثبت من تقرير المعمل الجنائي أنه لم يوقع بالإمضاء المنسوب صدره إليه على هذا الإشهاد ، وأن المتهمه انتقت مع مجهول انتحل صفة زوجها أمام هذا المأذون وطلقها بعد إقرارها - في ذات المجلس - بإبرائه من كافة حقوقها الزوجية فقام المأذون بضبط إشهاد الطلاق على ذلك وتوقع من المجهول على الإشهاد بتوقيع نسبه زوراً إلى زوج المتهمه ، وأن الأخيرة رغم علمها بتزوير إشهاد الطلاق فقد تمسكت به في كافة مراحل التحقيق ، ومن ثم فإنه وبناءً على ما تقدم يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة واستقر في يقينها على وجه جازم أن المتهمه / (أولاً) اشتركت مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو إشهاد الطلاق المؤرخ المحرر بمعرفة مأذون ناحية التابع لمحكمة - والسابق الحكم عليه - وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها ، بأن انتقت على أن ينتحل المجهول شخصية زوجها أمام المأذون المذكور بعد أن تمد الأخير بكافة البيانات المطلوبة وأن تسأل المجهول - منتحل شخصية زوجها - طلاقها على أن تبرئه من كافة حقوقها الزوجية ، فيجيبها المجهول بإيقاع الطلاق على ذلك ، ويوقع على إشهاد الطلاق بتوقيع ينسبه زوراً إلى زوجها ، وقد تمت الجريمة - على هذا النحو - بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (ثانياً) استعملت المحرر المزور موضوع الجريمة الأولى بأن تمسكت به في تحقيقات النيابة العامة رغم علمها بتزويره ، ومن ثم يتعين عقابها طبقاً للمواد ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، وإعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات ، مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك لوجود ارتباط بين الجريمتين ، ولما كان نقض الحكم لثاني مرة ونظر موضوعه بناءً على طعن المحكوم عليها ، وإعمالاً لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، فإن المحكمة تقضي بمعاقبة المتهمه على النحو الوارد بالمنطوق مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة المحرر المزور عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة / بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لما نسب إليها ومصادرة المحرر المزور موضوع الدعوى وإلزامها بالمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٦٤٦٠٩ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
علي سليمان ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أولاً : اشترك مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو البطاقة العائلية رقم الصادرة من سجل مدني وذلك بأن اتفق معه على استبدال الصورة الفوتوغرافية المثبتة عليها والخاصة بصاحب البطاقة الحقيقي المرحوم / بصورة فوتوغرافية للمجهول ، وساعده بأن أمده بالبطاقة العائلية سائلة البيان ، فقام المجهول بذلك ، ووقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثانياً : اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق في استعمال المحرر الرسمي المزور موضوع التهمة الأولى مع علمهما بتزويره ، بأن اتفق معه على تقديمه إلى موظفي إدارة العقود بالهيئة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية لدى تعاقدته على خط الهاتف المحمول رقم كإثبات لشخصيته ، فقام المجهول بذلك ، ووقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق .

ثالثاً : اشترك مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد الاشتراك بخط الهاتف المحمول رقم والصادر عن الهيئة القومية للاتصالات ، وذلك بانتحال اسم كاذب ووضع إمضاءات مزورة ، بأن اتفقا فيما بينهما على أن يمثل المجهول أمام موظفي إدارة العقود بالهيئة القومية للاتصالات منتحلاً اسم المرحوم / ويقدم لهم نموذج عقد الاشتراك بخط الهاتف المحمول سالف البيان المحررة ببياناته بمعرفته بذات الاسم ، وساعده بأن أمده بالبطاقة العائلية المزورة موضوع التهمة الأولى والعقد المزورة ببياناته إلى موظفي إدارة العقود الذين اعتمدوا العقد بتوقيعاتهم عقب الاطلاع على البطاقة المزورة ، فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

رابعاً : اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق في استعمال المحرر الرسمي المزور موضوع التهمة

الثالثة مع علمهما بتزويره ، بأن اتفقا فيما بينهما على أن يقدم المجهول السند المزور إلى الموظف المختص بالهيئة القومية للاتصالات بغية تسليمه الشريحة الخاصة بخط الهاتف المحمول سالف البيان ، فقام المجهول بذلك ، ووقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق .

خامساً : عثر على البطاقة العائلية رقم والصادرة من سجل مدني والخاصة بالمرحوم / ولم يسلمها إلى جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام واحتبسها بنية تملكها على النحو الوارد بالأوراق .

سادساً : توصل إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قيمتها بالأوراق والمملوكة للهيئة القومية للاتصالات وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروتها ، بأن اتفق مع مجهول على التعاقد مع الهيئة باسم كاذب ، وتمكن بذلك من التهرب من سداد قيمة المكالمات التي قام بها على الهاتف رقم وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٣٢١ مكرراً ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول طعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها استخلاصاً من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تخلص أنه في غضون عامي ، اشترك المتهم / مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو البطاقة العائلية رقم سجل مدني الخاصة بالمرحوم / ، وذلك بأن

اتفق مع المجهول باستبدال الصورة الفوتوغرافية المثبتة عليها والخاصة بصاحبها بصورة فوتوغرافية للمجهول ، وساعده في ذلك بأن أمده بالبطاقة العائلية سالف الذكر ، فقام المجهول بوضع صورته مكان الصورة الخاصة بصاحب البطاقة الحقيقي ، كما اشترك المتهم أيضاً مع ذات المجهول بطريق الاتفاق في استعمال المحرر المزور سالف الذكر مع علمهما بتزويره ، بأن اتفق معه على تقديمه إلى موظف إدارة العقود بالهيئة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية لدى تعاقدته على خط الهاتف المحمول رقم كإثبات لشخصيته ، فقام المجهول بذلك ، كما اشترك مع ذات المجهول أيضاً بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو عقد الاشتراك بخط الهاتف المحمول سالف الذكر والصادر عن الهيئة القومية للاتصالات ، وذلك بانتحال اسم كاذب ووضع إمضاءات مزورة ، بأن اتفقا فيما بينهما على أن يمثل المجهول أمام موظفي إدارة العقود بالهيئة المذكورة منتحلاً اسم المرحوم / صاحب البطاقة الحقيقي ، ويقدم لهم نموذج الاشتراك بخط الهاتف المحمول المحررة بياناته بمعرفة ذات الاسم ، وساعده بأن أمده بالبطاقة العائلية الخاصة بالمذكور ، فقام المجهول بتقديم البطاقة المزورة والعقد المزور بياناته إلى موظفي إدارة العقود الذين اعتمدوا العقد بتوقيعاتهم عقب الاطلاع على البطاقة المزورة ، كما اشترك المتهم مع المجهول بطريق الاتفاق في استعمال المحرر المزور سالف الذكر " عقد الاشتراك " مع علمهما بتزويره ، بأن اتفقا فيما بينهما على أن يتقدم المجهول بالعقد المزور إلى الموظف المختص بالهيئة القومية للاتصالات بغية تسليمه الشريحة الخاصة بخط الهاتف المحمول سالف البيان ، فضلاً على أن المتهم عثر على البطاقة العائلية رقم الصادرة من مكتب سجل مدني والخاصة بالمرحوم / ولم يسلمها إلى جهة الإدارة واحتبسها لنفسه بنية تملكها ، كما توصل إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية وقدرها مبلغ والمملوكة للهيئة القومية للاتصالات وكان ذلك بالاحتيال ، بأن اتفق مع مجهول على التعاقد مع الهيئة باسم كاذب بتقديمه مستند مزور وتمكن بذلك من التهرب من سداد قيمة المكالمات التي قام بها على الهاتف رقم وقد ثبت من البيان التفصيلي للخط المحمول سالف الذكر تكرار اتصال الهواتف أرقام ، ، ، ، بالرقم الهاتفي المحمول بالكشف عنها تبين أنها هواتف خاصة بمكتب المتهم للاتصالات ، وأنه يقوم بتحويل المكالمات التي قام بها على الهاتف المحمول المشار إليه .

وحيث إن الواقعة على نحو ما سلف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها إلى المتهم وذلك من شهادة الرائد / و و ومما أثبتته البيان التفصيلي للخط المحمول رقم فقد شهد الرائد / معاون مباحث التليفونات بتحقيقات النيابة بأنه وردت إليه معلومات أكدتها

تحرياته السرية تفيد قيام المتهم / بتزوير البطاقة العائلية الخاصة بالمرحوم / عقب عثوره عليها وذلك بالاتفاق مع آخر مجهول على نزع الصورة الخاصة بصاحب البطاقة ووضع صورة المجهول بدلاً منها ، وتمكن بذلك من التعاقد على خط الهاتف المحمول رقم باسم المرحوم / وذلك بغية استخدام ذلك الخط في إجراء مكالمات دولية وتحويلها إلى مكتب الاتصالات خاصته دون سداد قيمتها ، فتمكن بذلك من التهرب من سداد مبلغ ، وأضاف بأن تحرياته أسفرت عن عدم وجود أية اتفاقات بين المتهم وموظف الهيئة القومية للاتصالات ، وأن المتهم سبق اتهامه في عدة قضايا مماثلة .

وشهدت / موظفة بسجل مدني بتحقيقات النيابة بأن البطاقة العائلية رقم والصادرة عام من سجل مدني محل عملها مزورة ، وذلك باستبدال الصورة الفوتوغرافية الخاصة بصاحب البطاقة / بصورة فوتوغرافية لشخص آخر غير معلوم لها ، وشهد / بتحقيقات النيابة بأن والده المرحوم / توفي بتاريخ دون أن يتعاقد على أية خطوط لهواتف محمولة ، وأضاف بأن الصورة الضوئية المقدمة للبطاقة العائلية رقم سجل مدني خاصة بوالده إلا أنه تم نزع صورة والده الفوتوغرافية ووضع صورة شخص آخر محلها لا يعلمه ، وأن بطاقة والدة فقدت عقب الوفاة ، وثبت من البيان التفصيلي للخط المحمول رقم تكرار اتصال الهواتف أرقام ، ، ، به وبالكشف عنها تبين أنها هواتف خاصة بمكتب المتهم للاتصالات وأنه يقوم بتحويل المكالمات الدولية منها إلى الهاتف المحمول المشار إليه .

وحيث إن المتهم / سئل بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه ، كما مثل بجلسة المحاكمة واعتصم بالإنكار وتمسك دفاعه بما أورده بمذكرة الأسباب وجلسات المحاكمة .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في المحضر رقم لسبق صدور أمر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في هذه الدعوى ، فإنه لما كان من المقرر أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يحوز الحجية ولا يمكن العودة إلى التحقيق مرة أخرى طالما لم يبلغ ، ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ، إلا أنه يشترط للتمسك بهذه الحجية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى شرطان : الأول : وحدة الواقعة أي أن تكون الواقعة المرفوعة بها الدعوى والتي يحاكم عنها المتهم هي ذات الواقعة التي سبق أن صدر فيها الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، والشرط الثاني : وحدة الأشخاص فتعني أن يكون المتهم المرفوعة ضده الدعوى الجنائية هو ذاته المتهم الذي سبق أن صدر لصالحه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإذ كان البين من مطالعة أوراق المحضر رقم وهي مختلفة سبباً وموضوعاً ، إذ إنها تتضمن

ضبط هاتف محمول بشريحة برقم ومحرر مزور بطاقة شخصية باسم / برقم واستعمال هذا المحرر المزور للتعاقد على خط تليفوني وقيدت الواقعة ضد مجهول ، وإن تضمنت اسم المتهم المائل ، إلا أن اتهامه كان بإدارة محل تجاري دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لـ / بأن استرق السمع ... إلخ . وانتهت النيابة فيها بالأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية وذلك خلافاً للواقعة التي تتضمنها الجنائية الماثلة ، إذ نسب الاتهام للطاعن فيها بالاشتراك مع مجهول في تزوير البطاقة العائلية رقم سجل مدني باسم المرحوم / واستعمالها للتعاقد على خط هاتف محمول برقم وتوصله إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية استحقاق الهيئة القومية للاتصالات ، ومن ثم يكون الدفع المبدى على غير أساس لا محل لقبوله .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنائية رقم ورقم فإنه لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " وكان مفاد هذا النص وعلى ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة - محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائي نهائي في الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ، وإذ كانت الجنائية المدفوع بسبق محاكمة المتهم عنها وإن كانت تتشابه مع الجنائية الماثلة في اتحاد شخص المتهم وسببها إلا أنه بمطالعة الجنائية المدفوع بها يتبين المحرر الواقع التزوير فيه وهي البطاقة المستخرج عنها بدل فاقد برقم صادرة باسم / والتي نزعَت صورته من البطاقة ووضع بدلاً منها صورة لمجهول واستعملها في ارتكاب تزوير محررات رسمية وهي العقود الخاصة بالهواتف المحمولة أرقام ، ، التابعة للهيئة القومية للاتصالات حال تحريرها المختص بوظيفته ، وهي مغايرة للجنائية الماثلة التي وقع التزوير في البطاقة العائلية رقم الصادرة من سجل مدني الخاصة بالمواطن / صاحب البطاقة الحقيقي ، ومن ثم فإن الواقعتين وإن تشابهتا إلا أن كلاً منهما واقعة مستقلة بذاتها ويكون الدفع المبدى في غير محله ويلتفت عنه .

وحيث إنه عن الدفع المبدى بالارتباط تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بين الجناية الماثلة والجناية رقم فإنه لما كان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمته خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملية لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، ولما كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وإذ كان الثابت من أوراق الجناية الماثلة أنه وإن تشابه الجرم فيها مع الجرم وطريقة ارتكابه في الجناية المعروضة والمدفوع بها رقم فإنه وعلى ما سبق الإشارة إليه في الدفيعين السابقين اختلاف المحرر المزور والعقود التي وقعت عليه جريمة استعمال هذا المحرر ، وكل منهما باشر الجاني فيه نشاطاً إجرامياً مختلفاً ، ومن ثم فإن كلاً من الجريمتين قائم بذاته ، وبالتالي يمكن التجزئة بينهما ، ويكون الدفع المبدى غير مقبول .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فإنه من المقرر أن تقدير مدى جدية التحريات أمر موضوعي يخضع لتقدير المحكمة ، وإذ كانت هذه المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات التي أوردتها محررها ويرتاح إليها وجدانها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة الرائد / ومن ثم يكون على غير سند يلتفت عنه .

وحيث إنه عن دفاع الطاعن بشأن نفي اشتراكه مع مجهول وعدم توافر دليل على اشتراكه بالأوراق ، فإنه لما كان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضي الجنائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، فإن له إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به . وإذ كان ذلك ، وكان البين أن البطاقة موضوع الاتهام والخاصة بالمرحوم / قد استخدمت بعد استبدال صورة المجهول بصورة صاحب البطاقة وتم التعاقد بموجبها على خط التليفون المحمول رقم واستعمال الخطوط الأرضية أرقام ، ، ، ، والخاصة بمكتب اتصالات المتهم والمستعملة في مكتب الاتصالات خاصته وتهربه من سداد قيمة هذه المكالمات للجهة المستحقة رغم تحويل مكالمات الخط المتعاقد عليه بالبطاقة المزورة بالتليفونات الخاصة بمكتب المتهم ، بما يحمل اقتناع المحكمة باشتراك المتهم مع المجهول محرر التعاقد للخط المحمول المستخدم في المكالمات الدولية المحولة على خطوط

تليفونات المتهم في الفترة الواردة في الاتهام والمبينة تفصيلاً في البيان التفصيلي لمكالمات ذلك الخط ، ويكون دفاع الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

وحيث إنه عن دفاع الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لمخالفته نص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا ، وكان المتهم لم يفصح في دفاعه عن ماهية مخالفة مأمور السجن لحكم المادة سالفه الذكر ، فإن دفاعه قد جاء مجرد قول مرسل لا مقام له ، فضلاً على أنه إذا كان هناك مخالفة لحكم هذه المادة - بفرض صحته - فإنه لا يترتب عليه بطلان لذات الاتصال ، إذ كل ما يلحق به هو مظنة التأثير على المتهم المحبوس ، وتقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وهذا ما خلت منه أوراق الدعوى ، ويكون دفاع المتهم في هذا الشأن غير سديد .

وحيث إنه عن دفاع المتهم بشأن عدم وجود خاصية التتبع لخطوط تليفونات مكتبه وبإجراء مكالمات دولية على خطوط تليفوناته أثناء فترة حبسه وقطع الخدمة عن التليفونات خاصته ، فإنه لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اشتراك المتهم في واقعة التزوير واستخدام المحمول المتعاقد عليه وتحويل المكالمات الدولية على تليفونات مكتبه الخاص ، فإنه لا يجديه ما يتساند إليه من أوراق رسمية لنفي الاتهام ، إذ المقرر أن من حق محكمة الموضوع في الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، ومن ثم فإن دفاع المتهم في هذا الشأن غير مقبول .

وحيث إنه عن أوجه الدفاع الأخرى التي يتمسك بها من كيدية الاتهام ووجود خصومة مع ضابط الواقعة والبرقيات المرسلة إلى جهة عمله وعدم سيطرته على الهواتف الخاصة به وأن التلاعب في الهواتف يحدث من موظفي السنترال ، فإنها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً وأن الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي اقتنعت بها المحكمة ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم في دفاعه في هذا الشأن غير مقبول .

وحيث إنه لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون

الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكانت المحكمة تطمئن إلى تحقق الجرائم المنسوبة إلى الطاعن وعلى نحو ما كشفت عنه التحريات الواردة وأقوال مجريها الرائد / وشهادة كل من / موظفة السجل المدني و.... نجل صاحب البطاقة المزورة ، وقد دعم ذلك البيان التفصيلي لاستعمالات الخط الهاتفي المحمول رقم المتعاقد عليه بموجب المحرر المزور المستعمل في تحويل المكالمات الدولية الصادرة منه إلى تليفونات مكتب اتصالات المتهم ، كما توافرت أركان جريمة الاحتيال لسلب مال الهيئة القومية للاتصالات بتقديم المحرر المزور والتعاقد بموجبه على خط التليفون المحمول والذي تمكن بموجبه من الاستيلاء على المبالغ المالية المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها وعثر المتهم على البطاقة العائلية محل التزوير الخاصة بالمرحوم / ولم يتم بتسليمها إلى جهة الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً واحتبسها لنفسه بنية تملكها ، وإذ اعتصم بالإنكار بالتحقيقات وجلسات المحاكمة بقصد الإفلات من العقوبة . ولما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم / ١- اشترك مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو البطاقة العائلية رقم الصادرة عن سجل مدني وذلك بأن اتفق معه على استبدال الصورة الفوتوغرافية المثبتة عليها والخاصة بصاحب البطاقة الحقيقي بالمرحوم / بصورة فوتوغرافية للمجهول ، وساعده بأن أمده بالبطاقة العائلية المنوه عنها ، فقام المجهول بذلك ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق في استعمال المحرر الرسمي المزور موضوع التهمة الأولى مع علمهما بتزويره ، بأن اتفق معه على تقديمه إلى موظفي إدارة العقود بالهيئة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية لدى تعاقدته على خط الهاتف المحمول رقم كإثبات لشخصيته ، فقام المجهول بذلك ، ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق .

٣- اشترك مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد الاشتراك لخط الهاتف المحمول رقم والصادر عن الهيئة المصرية للاتصالات وذلك بانتحال اسم كاذب ووضع إمضاءات مزورة ، بأن اتفقا فيما بينهما على أن يمثل المجهول أمام موظفي إدارة العقود بالهيئة المذكورة منتحلاً اسم المرحوم / وقدم لهم نموذج عقد الاشتراك بخط الهاتف المحمول سالف الذكر والمحرة بياناته بمعرفته بذات الاسم ، وساعده بأن أمده بالبطاقة العائلية المزورة ، فقام المجهول بذلك ، وتقدم بالبطاقة العائلية المزورة موضوع التهمة الأولى والعقد المزور بياناته إلى موظفي إدارة

العقود ، فاعتمدوا العقد بتوقيعاتهم عقب الإطلاع على البطاقة المزورة ، فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٤- اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق في استعمال المحرر الرسمي المزور موضوع التهمة الثالثة مع علمهما بتزويره ، بأن اتفقا فيما بينهما على أن يتقدم المجهول بالسند المزور إلى الموظف المختص بالهيئة المصرية للاتصالات بغية تسليمه الشريحة الخاصة بخط الهاتف المحمول رقم فقام المجهول بذلك ، ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق .

٥- عثر على البطاقة العائلية رقم والصادرة عن سجل مدني والخاصة بالمرحوم / ولم يسلمها إلى جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام واحتبسها بنية تملكها على النحو الوارد بالأوراق .

٦- توصل إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قيمتها بالأوراق المملوكة للهيئة القومية للاتصالات ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروتها ، بأن اتفق مع مجهول على التعاقد مع الهيئة المذكورة بتقديم سند مزور والتسمي باسم كاذب ، وتمكن بذلك من التهرب من سداد قيمة المكالمات للهاتف رقم وذلك على النحو المبين بالأوراق ، الأمر المتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٣٢١ مكرراً / ١ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، مع مصادرة المحررات المزورة عملاً بالمادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر .

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم انتظمها مشروع إجرامي واحد وارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاينة / بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامه المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٤٠٠٤٠ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضي / عادل عبد الحميد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محجوب ، عاطف خليل
وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ، ، بأنهم :

المتهم الأول: (أ) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو التوكيل رقم بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع ، بأن أنشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة ، بأن نسبه زوراً إلى مؤسسة وإلى نفسه بصفته وكيلاً عنها على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما أميناً سر جلسة جنح الجزئية المنعقدة بتاريخ ، ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محاضر جلسات القضايا أرقام ، ، حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، بأن مثل في تلك القضايا وأثبت بمحاضر جلساتها حضوره بصفته وكيلاً عن مؤسسة وأقر بالتصالح والتنازل عنها على غير الحقيقة ، ودون أمين السر ذلك ، فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة .

(ج) استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمه إلى محكمة الجزئية مع علمه بتزويره على النحو الوارد بالتحقيقات .

المتهمان الثاني والثالث: اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو التوكيل رقم موضوع التهمة الأولى ، بأن اتفقوا معه على ذلك ، بأن ساعده وأمداه بالمعلومات اللازمة لتزويره والمثل به أمام محكمة جنح وإقراره بالتخالص والتنازل عن القضايا المقامة ضدهما ، فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

المتهمان الأول والثاني: ارتكبا تزويراً في محرر عرفي هو صور الشيكات أرقام والمستحق الدفع في ، والمستحق الدفع في ، والمنسوب صدورهما

لثاني لصالح مؤسسة ، بأن اصطنعوها على غرار الشيكات الأصلية الثلاث والمتداول قضيتها أمام محكمة جنح وذلك على النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير .
المتهم الأول أيضاً: استعمل المحررات سالفة البيان وهو عالم بتزويرها بأن قدمها في القضية رقم

.....

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعت المجني عليها بصفتها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني وغيابياً للثالث عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته ، بمعاقبة الأول بالسجن لمدة خمس سنوات ، وبمعاقبة كل من الثاني والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وإلزامهم جميعاً متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية " بصفتها " مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ٣١ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات ، وإعمال المادة ٣٢ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات والمتهم الثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة . ثانياً : وبإلزامهما متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه الثاني " طاعن " في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .
ومحكمة النقض قضت أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه / شكلاً .
ثانياً: قبول الطعن المقدم من الطاعن الثاني / شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة له وللطاعن الأول وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة في قيام المتهم الأول / بالاتفاق مع المتهمين الثاني / والسابق الحكم عليه / على قيام المتهم الأول بالحضور أمام محكمة بصفته وكيلاً عن الدائنة لهما بموجب توكيل مزور على غرار التوكيل رقم الصادر من الشركة لـ / والذي يبيح للمحامي الأخير الصلح والتنازل ، وأثبت على خلاف الحقيقة حضوره بهذا التوكيل المزور في الجرح أرقام ، ، وأقر بالتخالص والتنازل عن قيمة الشيكات المرفوع بها الجرح سالفه الذكر ، وأثبت ذلك في محاضر جلسات تلك الجرح ، وترتب على ذلك الحضور بموجب التوكيل - الذي يحمل رقم التوكيل الصادر لـ وليس للمتهم الأول - والإقرار بالصلح والتنازل قضاء الحكم في الجرح أرقام ، قبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، كما قضى في الجرح رقم بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، وأن الجرح رقم مقيدة ضد المتهم الثاني / بينما الجرحتين رقمي ، مقيدة ضد المتهم الثالث - سابق الحكم عليه - ، وأن الإبلاغ عن تلك الوقائع بقسم تم بمعرفة المتهم الأول بصفته وكيلاً عن الشركة سالفه الذكر بموجب التوكيل الإداري رقم وأنه تم إلغاء هذا التوكيل وعلم المتهم الأول بالإلغاء من وكذا عند قيامه باستخراج صورة رسمية من هذا التوكيل مؤشراً عليها بالإلغاء في ، وقد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن صور الشيكات التي تم رفع الدعاوى السالفة البيان بها أمام محكمة جرح مزورة وليست مأخوذة من أصل الشيكات المرفوع بها الدعاوى أمام محكمة جرح ، وكان التزوير الذي وقع من المتهم الأول في محاضر جلسات الجرح سالفه الذكر - جرح - بما أثبتته المتهم الأول من حضوره عن الشركة بموجب التوكيل الذي يحمل ذات رقم التوكيل الصادر لـ / وليس صادراً له والمزور على غرار التوكيل الأصلي والذي مثل به أمام المحكمة وأثبتته بمحاضر جلسات الجرح الثالث سالفه الذكر ، وما ترتب على ذلك من أحكام بقصد الاحتجاج بتلك الأحكام الصادرة من محكمة جرح أمام محكمة جرح في قضايا الشيكات المرفوع من الشركة ضد المتهم الثاني والمتهم الثالث السابق الحكم عليه الرقيمة ، ، ، والجرح رقم التي تم رفعها عن طريق مكتب النائب العام ، وأنه تم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الأحكام الصادرة من محكمة جرح بطريق التزوير بالحضور بموجب توكيل مزور وما أثبت بمحاضر جلساتها من حضور وتخالص وتنازل في الجرح المرفوعة أمام محكمة جرح

والمستأنف أحكامها أمام محكمة سيما الحكيم الصادرين في الجنتين رقمي ،
لما كان ذلك ، وكان الدليل استقام قبل المتهمين على صحة الوقائع المسندة إليهما وإسنادها إليهما
من أقوال / أمين سر محكمة جنح ، و.... أمين سر محكمة والمحامي / ، و....
الموظفة بالشهر العقارى و.... الموظف بالشهر العقارى و.... الموظف بالشهر العقارى ، وما ثبت
من الاطلاع على ملف الجنح أرقام ، ، ، جنح وما ثبت من تقرير قسم أبحاث
التزييف والتزوير .

وحيث إنه بسؤال / أمين سر جلسة جنح قرر أن ما يتم إثباته بمحضر الجلسة يتم
بناء على إملاء القاضي رئيس الجلسة ، فهو الذي يطلع على التوكيل سواء عن المتهم أو المدعي
بالحقوق المدنية وفي حالة الإقرار بالتخالص والتنازل يقوم القاضي بالتأكد من أن التوكيل يبيح ذلك
الأمر ويقوم حامل التوكيل بالتوقيع باسمه ورقم بطاقته أو عضويته في النقابة في محضر الجلسة
وهو ما تم في محضري جلسة الجنتين رقمي ، بجلسة وقضي فيها بانقضاء الدعوى
الجنائية بالصلح ووقع المتهم الأول على محضر الجلسة بصفته وكيلًا عن المؤسسة المدعية بالحقوق
المدنية .

وبسؤال / سكرتير جلسة التي نظرت أمامها الجنحة رقم بجلسة قرر أن
المتهم حضر بوكيل عنه وحضر المتهم الأول عن المدعية بالحقوق المدنية وقدم عنها توكيلًا يبيح
الصلح والتنازل وهو ما أقر به بمحضر الجلسة ووقع باسمه على ذات المحضر وصدر الحكم بقبول
المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها ، والإيقاف لمدة ثلاث سنوات ، وذلك بناءً على إقرار المتهم
الأول بموجب التوكيل بالصلح والتنازل .

وبسؤال / رئيس الشئون القانونية بالمؤسسة قرر أن التوكيل صادر له من صاحبه
الشركة عن نفسها وبصفتها ، وهو يبيح التنازل والتصالح ، وأنه خاص به فقط ولا علاقة للمتهم الثانى
به ، إنما المتهم الثانى كان قد صدر له التوكيل رقم وهو توكيل إداري للقيام ببعض الأعمال
الإدارية ولا يبيح التنازل أو التصالح وقد تم إلغاء التوكيل في وأبلغ المتهم الأول بإلغاء التوكيل
شفاهة ، كما علم المتهم الأول رسمياً بذلك الإلغاء عند قيامه باستخراج صورة رسمية من ذلك التوكيل
مؤشراً عليها بالإلغاء وأن التوكيل الثابت بمحاضر جلسات الجنح الثلاثة المرفوعة أمام محكمة
جنح والتي أقر فيها بالتخالص والتنازل هو توكيل مزور ، إذ قام المتهم الأول بإزالة اسمه من
التوكيل - اسم الصادر له التوكيل - ووضع اسمه بدلاً منه بدلالة أن ما أثبت بمحاضر الجنح

أن المتهم الأول حضر بنفسه وليس بالإقامة القضائية ولا يوجد توكيل يحمل هذا الرقم الذي أثبت بمحاضر الجلسات صادر من المؤسسة للمتهم الأول ، ولم يتم التصالح مع المتهم الثاني .

وحيث إنه بسؤال / الموظفة بالشهر العقارى قررت أنها قامت بإجراء التوكيل بناء على طلب / ل وهو توكيل يبيح الصلح والتنازل .

وحيث إنه بسؤال / الموظف بالشهر العقارى قرر أن المتهم الأول قد قام باستخراج صورة طبق الأصل من التوكيل رقم مؤشراً عليه بالإلغاء .

وحيث إن المحكمة قامت بفض حرز صور الشيكات التي كانت محلاً للجنح الثلاث بمحكمة واطلعت عليها ولم يطلب أي من الخصوم أو دفاعهم الاطلاع عليها أو الطعن عليها بثمة مطعن .

وحيث إنه بمطالعة ملف الجنحة رقم تبين أنها مقيدة ضد / - المتهم السابق الحكم عليه - قضى فيها غيابياً عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد لصالح مؤسسة بحبس المتهم

ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة والمصروفات . عارض وبجلسة برئاسة / وسكرتارية / حضر المتهم بوكيل والمدعية بالحقوق المدنية بوكيل / بتوكيل وقرر بالتخالف ووقع

برقم بطاقة عضوية وقضى فيها بذات الجلسة قبول وإلغاء والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، وبمطالعة أوراق الجنحة رقم تبين أنه قد صدر فيها حكم حضوري بحبس

المتهم / لمدة سنة مع الشغل ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً بجلسة برئاسة القاضي / وسكرتارية / عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد

لصالح مؤسسة وثابت بمحضر الجلسة حضور المحامي / عن المدعية بالحقوق المدنية وأقر بالتخالف بموجب التوكيل رقم ووقع بالمحضر باسمه الثلاثي ، وبمطالعة أوراق الجنحة

رقم تبين أنها مقيدة ضد / بتهمة إصدار شيك بدون رصيد لصالح مؤسسة وحضر بالجلسة - جلسة برئاسة القاضي / وسكرتارية / - المحامي / وكيلاً عن المؤسسة

المدعية بالحقوق المدنية بموجب التوكيل وقضى فيها بذات الجلسة حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً

وثابت بالمحضر رقم كارييه النقابة وتوقيع / محامي المؤسسة وإقراره بالتصالح والتخالف .

وحيث إنه ثبت من الاطلاع على تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير الخاص بإجراء المضاهاة بين أصول الشيكات المقدمة لمحكمة جنح وأصول إفادات البنك الخاصة بها ، وتلك الصور

وإفادات البنك التي رفعت بها الدعاوى أمام محكمة أنها لم تؤخذ من أصل الشيكات إنما هي مأخوذة من أصل آخر مصطنع تقليداً لأصل الشيك ، وأن الخط المحررة به البيانات الثابتة بأصل

الشيء موضوع التحقيق يتفق من حيث خصائصه ومميزاته التكوينية بالخط المحررة به البيانات المناظرة بالصورة الضوئية موضوع التحقيق والمنسوب أخذها من هذا الشيء ، الأمر الذي يخلص منه إلى أن الكاتب للبيانات المحررة بخط اليد بكل من أصل الشيء موضوع التحقيق وبالصورة الضوئية المنسوب أخذها من هذا الشيء لشخص واحد ، وأن الصورة الضوئية موضوع التحقيق لم تؤخذ من أصل الإفادة الصادرة من البنك والخاصة برفض صرف الشيء إنما هي مأخوذة من أصل آخر مصطنع بأسلوب التقليد لتلك الإفادة ، وبجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة لم يتم إعلان/ و.... إذ وردت إفادة الإعلان بأنه تم إخلاء العقار الذي يحمل عنوانهما بالأوراق وبعدم الاستدلال على عنوان آخر لهما ، وكان ذلك بناءً على أمر المحكمة بإعلانهما ، كما تم إعلان المدعية بالحقوق المدنية وأرسل التفتيش القضائي بوزارة العدل كتابه بشأن طلب مذكرة من القاضيين الذين أصدر الأحكام في الجرح أرقام ، ، بشأن ما إذا كان لهما توقيع على التوكيل رقم الذي أثبت تقديمه بمحاضر جلسات تلك الجرح - ثابت به أن القاضي/ قد تم رفع اسمه من سجل قيد القضاة وأعضاء النيابة العامة اعتباراً من بموجب القرار الجمهوري رقم المتضمن نقله إلى وظيفة غير قضائية - كما أرفق القاضي/ بمذكرته المؤرخة أنه بالاطلاع على صورة التوكيل أنه لا توجد توقيعات له على هذا التوكيل ، وبالجلسة حضر وكيل المدعية بالحقوق المدنية وصمم على الطلبات ، وحضر المتهم الأول والمتهم الثاني والحاضر مع المتهم الأول شرح ظروف الدعوى وقدم حافظة مستندات طويت على صور رسمية لمحاضر جلسات في الجرح أرقام ثابت بمحضر جلسة حضور المحامي/ عن المؤسسة المدعية بالحقوق المدنية بذات التوكيل دون إثبات الإنابة القضائية عن الصادر له التوكيل/ وكذلك محضر جلسة في الجرح رقم حضور المحامي / - المتهم الأول - يوجب ذات التوكيل من المؤسسة دون إثبات الإنابة القضائية وكذلك محضر الجرح رقم حضور / المحامي عن المؤسسة بذات التوكيل دون إثبات الإنابة القضائية وتمسك بأوجه دفاعه ودفعه المبداء أمام مرحلتي المحاكمة أمام محكمة الموضوع ، ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور قرار بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة الصادرة من النيابة العامة ، كما أبدى دفاع المتهم الثاني دفاعاً مؤداه عدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة ، وقدم حافظة مستندات طويت على ثلاثة محاضر جلسات ثابت فيها حضور محام مباشرة عن المؤسسة المدعية بالحقوق المدنية بالتوكيل سالف الذكر الصادر لـ / دون إثبات الإنابة القضائية ، كما قدم حافظة أخرى بها تعهد من المتهم للنائب العام بتقديم شيكات ضماناً لمديونية

شركة على ألا يتم صرفها إلا بعد تسوية النزاع معها وطويت الثالثة على صورة رسمية من المحضر الإداري رقم أقوال كل من / و المحاسب بشركة وانصبت أقوال كل منهما بمحضر جمع الاستدلالات على واقعة تحرير الشيكات بين المتهم الثاني و بشأن صفقات القمح عن ذات الدين لأكثر من مرة حيث كان كل منهما يعمل بشركة المتهم الثالث كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من تحقيقات البلاغ رقم وطلب براءة المتهم ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم وحددت اليوم موعداً لإصدار حكمها .

وحيث إنه عن دفاع المتهمين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة ، وكان نص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمراً بذلك وتأمّر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بُني عليها ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته " كما نصت المادة ٢١١ على أن : " للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر " ونصت المادة ٢١٣ " الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ إجراءات جنائية " ومؤدى النعي الأخير أنه إذا توافرت عقب صدور الأمر بعدم وجود وجه لدلائل جديدة جاز للمحقق العودة للتحقيق طالما أن الدعوى الجنائية لازالت باقية لم تنقض بالتقادم ، مثال ذلك شهادة الشهود وضبط أداة الحادث أو تقديم تقرير خبرة أو اعتراف المتهم ، ويشترط في هذه الدلائل ألا تكون الدلائل الجديدة قد سبق عرضها على المحقق قبل صدور الأمر ، أما إذا كانت قد عرضت ولم ينتبه لها عند إصدار الأمر فلم يستوف تحقيقها ، فإنه لا يجوز الاستناد إليها للعودة إلى التحقيق ، وأن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الأدلة والدلائل التي كانت متوافرة من قبل ، وتقدير قيمة هذه الدلائل أمر متروك للمحقق تحت رقابة المحكمة التي يجوز لها نظر استئناف هذا الأمر ، وإذا أعيد التحقيق بناء على هذه الدلائل الجديدة ، فإن ذلك لا يحول دون استناد المحكمة في قضائها للأدلة القديمة التي لم تكن وحدها كافية لرفع الدعوى في نظر المحقق ، ويجب أن تتم هذه الدلائل الجديدة إما بواسطة مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه ، أو بواسطة سلطة التحقيق أثناء مباشرتها التحقيق في قضية أخرى ،

فلا يجوز للمحقق أن يسعى بنفسه بواسطة التحقيق إلى جمع الدلائل الجديدة ، لأن ذلك يعتبر في حد ذاته عود إلى التحقيق ، مما يخدش حجية الأمر بعدم وجود وجه ولكن يجوز لعضو النيابة العامة بوصفه من مأموري الضبط القضائي أن يجري من تلقاء نفسه استدالات في هذه الجريمة للاستناد إليها فيما بعد للعودة إلى التحقيق بناء على توافر الدلائل الكافية ، وأن تتعلق هذه الدلائل بالواقعة المكونة للجريمة " وراجع د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . مجلة القضاة طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٨٠٠ . ٨٠٩ " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزماً بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أن المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وكان قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، فإنه لا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء الآخر يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى قد صدر ، وإذا كان البين من الأوراق أنه ولئن قد صدر اقتراح بمشروع قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة من نيابة وافق عليه المحامي العام لنيابة - وافق على ما انتهت إليه مذكرة نيابة - ثم عرضت الأوراق على المحامي العام الأول ثم أرسلت الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام ، إلا أن الأوراق قد خلت من قرار مكتوب وصريح بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة على النحو الذي يتطلبه القانون ، وكان مجرد الاقتراح والتأشير عليه بالنظر من المحامي العام والمحامي العام الأول لا يُعد قراراً بألا وجه على النحو الذي عناه المشرع في هذا الصدد ، الأمر الذي يكون معه دفاع المتهمين في هذا الشأن على غير سند . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية طالما لا يتفق والحقيقة التي استقرت في يقين المحكمة ، ومن ثم فإن المستندات المقدمة من دفاع المتهمين لا سيما محاضر الجلسات التي أثبت فيها حضور المتهم الأول بذات التوكيل عن الشركة المجني عليها - المدعية بالحقوق المدنية - باسمه مباشرة دون إثبات الإنابة القضائية

تلتفت عنها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم طريقاً معيناً لإثبات جرائم التزوير واستعمال المحرر المزور يجب على المحاكم الجنائية انتهاجه ، وأن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ، وأن الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في الحالتين متضمناً لواقعة ترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها ، وأن تقدير أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وأن الاشتراك في التزوير يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة ، ويكفي اعتقاد المحكمة بتوافره من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوى التزوير ، وأن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط في الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيقات وأقوال الشهود أن المتهم الأول قد أبلغ عن الوقائع التي رفعت بها الجرح الثلاث أمام محكمة بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بالحقوق المدنية بموجب توكيل قد ألغي وأخطر شفاهة بهذا الإلغاء ثم علم رسمياً بالإلغاء ، إذ استخرج صورة رسمية منه مؤشراً عليها بالإلغاء ، ومن ثم فقد علم بالإلغاء من/ قبل الإبلاغ وانتهت صلته بالشركة بوصفه وكيلاً في أعمال إدارية ، كما يقطع لدى المحكمة أن حضوره أمام محكمة في الجرح سألقة البيان وإثباته التنازل عن قضايا الشيكات الثلاثة بموجب تقديم توكيل يحمل ذات رقم التوكيل الصادر لـ والذي يبيح التخالص والتنازل إذ لا يقبل في منطق العقل والبداهة أن يتم إلغاء توكيل يبيح للمتهم الأول القيام ببعض الأعمال الإدارية عن الشركة ويعلم بذلك رسمياً ثم يتم تسليمه توكيلاً عن الشركة يبيح للموكل الصلح والتنازل لكي يحضر به المتهم الأول ويقر بما أقر به بمحاضر الجلسات ، يؤكد ذلك ما ثبت من تقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير أن الصور التي تم رفع دعاوى الجرح الثلاثة أمام محكمة هي صور مزورة وليست مأخوذة عن الشيكات المرفوعة أمام محكمة جرح وتلك الصور المزورة مقدمة بمعرفة المتهم الأول كما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ المرفق صورته الرسمية بملف الجرح رقم وكذا الجرحتين رقمي ، إذ قدم صور الشيكات المزورة وقدم التوكيل الإداري الذي استخرج صورته الرسمية وهو يعلم يقيناً أن هذا التوكيل قد ألغي ، وتسلم الصورة الرسمية له من الشهر العقاري المؤشر عليها بالإلغاء وذلك بتاريخ أي قبل الحضور أمام محكمة جرح ، والإلغاء تم في أي قبل استعمال هذا التوكيل في الإبلاغ عن الوقائع التي تحررت ورفعت عنها الدعاوى الثلاثة أمام محكمة جرح ، كما أن الثابت من أقوال سكرتيري جلسة جرح بالتحقيقات أن المتهم الأول قدم التوكيل الذي يحمل ، مما يقطع لدى المحكمة إزاء ما تقدم أن تزويراً وقع في هذا التوكيل على غرار التوكيل الأصلي الصادر من المؤسسة لـ والذي تظمن المحكمة إلى شهادته في هذا الشأن وأنه لم يسلم أصل التوكيل للمتهم الأول للحضور به أمام محكمة وإقرار التخالص والتنازل أمام هذه المحكمة ، ولا ينال من ذلك عدم ضبط التوكيل المزور الذي مثل به المتهم الأول وأقر على خلاف الحقيقة بأنه يمثل الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه يتخالص عنها ، كما أن الثابت بالأوراق أنه استعمل المحرر المزور وهو محضر الجلسة الذي اختتم بصدور الحكم من محكمة جرح للاحتجاج به أمام محكمة جرح لسابقة الفصل في تلك الجرح المستأنفة . كما أن الأوراق قاطعة الدلالة على أن الإبلاغ عن تلك الوقائع لقسم وتقديم المتهم صور شيكات مزورة والحضور أمام محكمة جرح وما تم من إجراءات جاءت بناء على اتفاق مع المتهم الثاني ومساعدة منه ذلك استخلاصاً من قيام المتهم الأول بالإبلاغ عن تلك الوقائع بقسم رغم أن الشركة المدعية بالحقوق المدنية قد رفعت دعاوى عن أصل الشيكات ضد المتهم الثاني وآخر محكوم عليه أمام محكمة جرح وصدر فيها أحكام إدانة للمتهم الثاني والآخر وتم استئنافها أمام محكمة ، كما أن المتهم الأول أبلغ بصفته وكيلاً رغم أن التوكيل الذي تقدم بموجبه تم إلغاؤه وأخطر بالإلغاء شفاهة من ثم علم به رسمياً إثر قيامه باستخراج صورة رسمية منه قبل المثول بالجلسة كل ذلك يقطع دلالة ويقيناً على اشتراك المتهم الثاني معه للاحتجاج بما أسفرت عنه تلك الوقائع المزورة أمام محكمة والدفع من قبل المتهم الثاني أمام المحكمة الأخيرة بعدم جواز نظر الدعاوى لسابقة الفصل فيها ، وهو ما تم فعلاً كما تكشف الأوراق في إحداها . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر في يقين المحكمة وعلى سبيل القطع أن :

١- المتهم الأول ٢- المتهم الثاني

أولاً : المتهم الأول :

أ- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو التوكيل رقم بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع ، بأن أنشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة ، بأن نسبه زوراً إلى مؤسسة بصفتها موكلة وإلى نفسه بصفته وكيلاً على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما أميناً سر جلسة جنح المنعقدة في ، ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محاضر القضايا أرقام ، ، حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، بأن مثل في تلك القضايا وأثبت بمحاضر جلساتها حضوره بصفته وكيلاً عن مؤسسة وأقر بالتصالح والتنازل عنها على غير الحقيقة ودون أمين السر ذلك ، فوُقت الجريمة بناءً على تلك المساعدة .

ج- استعمل المحرر المزور - التوكيل رقم - بأن قدمه إلى محكمة مع علمه بتزويره على النحو الوارد بالتحقيقات .

ثانياً : المتهم الثاني : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو التوكيل رقم (موضوع التهمة الأولى) بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده والمحكوم عليه الآخر بالمعلومات اللازمة لتزويره والمثل به أمام محكمة جنح وإقراره بالتخالص والتنازل عن القضايا المقامة ضدهما وهي الجنح أرقام ، ، ، ووقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً : المتهم الأول والثاني : ارتكبا تزويراً في محرر عرفي هو صور الشيكات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمنسوب صدورهما للثاني لصالح مؤسسة بأن اصطنعوها على غرار الشيكات الأصلية الثلاثة والمتداول قضايها أمام محكمة جنح وذلك على النحو المبين بتقرير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير .

رابعاً : المتهم الأول : استعمل المحررات سالفة البيان ، بأن قدمها في القضية رقم وهو عالم بتزويرها . ومن ثم يتعين عقابهما طبقاً للمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون ، وكان نقض الحكم لثاني مرة بناءً على طعن المحكوم عليهما وإعمالاً لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، فإن المحكمة تقضي بمعاقبة المتهمين على النحو الوارد بالمنطوق ، وكانت أركان المسؤولية المدنية قد توافرت في حقهما من خطأ وضرر

وعلاقة سببية بموجب ما انتهت إليه هذه المحكمة من ثبوت المسؤولية الجنائية في حقهما على النحو السالف ، ومن ثم تقضي بإلزامهما بالتعويض المدني المؤقت على النحو الوارد بالمنطوق والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاقبة / لمدة خمس سنوات و.... بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنية على سبيل التعويض المؤقت .

الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار ، هاني عبد الجبار ،
عصام عباس وخالد صالح نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) " طاعن " (٢) (٣) (٤)
" طاعن " بأنهم (١) المتهمون الثلاثة الأول :

(أ) وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي " تصاريح هدم العقارات أرقام ، ، ، ،
.... وكان ذلك بطريق الاصطناع ، بأن اتفقوا معه على تزويرها ، وساعده في ذلك بأن أمدوه بالبيانات المراد إثباتها فاصطنعها المجهول على غرار المحررات الصحيحة ، وذيلها بتوقيعات مزورة على المختصين بتلك الجهة ، ومهرها ببصمة خاتم مقلد منسوب لإدارة المحفوظات بالجهة المذكورة ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(ب) قلدوا بواسطة الغير خاتم إحدى الجهات الحكومية هي إدارة المحفوظات بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة بأن اصطنعه على غرار الخاتم الصحيح ، واستعملوه بأن وضعوا بصمته على المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة .

(ج) اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في استعمال المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى مع علمهم بتزويرها ، بأن اتفقوا معه على تسليمها لحي وساعده بأن أمدوه بالمحررات المزورة ، فقدمها ذلك المجهول للموظفين المختصين بالحي منتحلاً صفة مندوب عن محافظة وأرسل تصريح الهدم الخاص بالعقار للجهة المذكورة بواسطة البريد خلافاً للحقيقة ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(٢) المتهم الرابع:

(أ) وهو من أرباب الوظائف العمومية - مدير منطقة الإسكان بحي ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي " تراخيص الهدم أرقام ، ، ، ، والصادرة من جهة عمله

حال تحريرها المختص بوظيفته ، وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، بأن اعتمد صدورها بناء على تصاريح الهدم المزورة موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالأوراق .

(ب) استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة مع علمه بتزويرها بأن سلمها للموظفة المختصة بجهة عمله والاعتداد بما ورد فيها على النحو المبين بالأوراق .

(ج) استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة مع علمه بتزويرها ، بأن سلمها للموظفة المختصة بجهة عمله والاعتداد بما ورد فيها على النحو المبين بالأوراق .

(د) استعمل المحررات المزورة - تصاريح الهدم - موضوع التهمة الأولى بالبند " ١ " مع علمه بتزويرها ، بأن أشر عليها بإرسالها لقسم لدى جهة عمله توصلًا لإصدار تراخيص الهدم على النحو المبين بالأوراق .

(٣) المتهمون الثلاثة الأول أيضاً : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الرابع في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي تراخيص الهدم موضوع التهمة الأولى بالبند " ٢ " بأن اتفقوا معه على استخراجها بموجب تصاريح الهدم المزورة سألغة الذكر وساعده بأن أمدوه بالتصاريح المزورة قاصداً الترخيص بناء عليها مع علمه بتزويرها ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة غيابياً للأول وحضورياً للثاني والثالث والرابع قضت عملاً بالمواد ٣،٢/٤٠ ، ١/٤١ ، ٤،٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من / و و بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، ومصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت عملاً بالمواد ٣،٢/٤٠ ، ١/٤١ ، ٤،٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين / ويعمل محامياً وشقيقه / معتادي ارتكاب جرائم التزوير فقد سبق اتهامهما في القضية رقم - تزوير مستندات رسمية - وصدر فيها حكم غيابي بمعاقبتهما بالسجن لمدة عشر سنوات ، كما سبق اتهام المتهم الأول في القضية رقم بتزوير حكم قضائي بترخيص عدد قطعة أرض معدة للبناء دون التقيد باشتراطات شركة وفي القضية رقم - تزوير محررات رسمية - وحكم فيها بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات ، وما أن علما بأن هناك رفض لطلبات التصريح بهدم بعض العقارات في حي حتى سعيا إلى فريستهما وضما إليهما المتهم الثالث/ الذي يعمل محامياً ، وكونوا فيما بينهم تشكياً عصابياً لتزوير تصاريح لهدم بعض العقارات في الحي المشار إليه ، وقد اكتشفت محافظة في غضون عامي تزوير تصاريح هدم ثمانية عقارات بأرقام ، ، ، ، فأبلغت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، وقد أسفرت التحريات التي قام بها العقيد/ الضابط بالإدارة المذكورة إلى قيام المتهمين المذكورين بالاشتراك مع آخر مجهول في تزوير تصاريح هدم للعقارات الثمانية محل التحقيقات وتقليد ما بها من أختام ، وتزوير توقيعات كل من محافظ والشهود من الثاني حتى الخامس المذيلة بها ، وقد ضمنوها موافقة لجنة الهدم المختصة على هدم العقارات المذكورة بمقتضى تأشيرات مزورة منسوبة لمحافظ خلافاً للحقيقة ، واستعملوها بأن استعانوا بآخر مجهول انتحل صفة مندوب من محافظة لتوريدها إلى حي فسلمها المجهول لموظف الشؤون الإدارية بالحي توصلوا لإصدار ترخيص هدم بمنطقة الإسكان بالحي وأنهم اشتركوا مع المتهم الرابع حسن / - مدير منطقة الإسكان بحي - في استصدار تراخيص الهدم المزورة بموجب تلك التصاريح التي استعملها المتهم الأخير وهو يعلم بتزويرها وكونها لم تصدر من اللجنة المختصة وهو عضو فيها ، فأصدر بناء عليها تراخيص الهدم سالفة البيان ، مؤكداً أن المتهمين الثلاثة الأول هم الذين اقترفوا جرائم تزوير جميع التصاريح على أساس أنهم اتبعوا أسلوباً واحداً في تزويرها ، وقد جاءت تلك التحريات متفقة في مضمونها على نحو ما شهد به شهود الإثبات وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بأن التوقيعات المثبتة بتصاريح الهدم الثمانية محل التحقيق والمنسوب صدورها إلى كل من محافظ والشهود من الثاني حتى الخامس هي توقيعات مزورة عن طريق التقليد ، وأن بصمات خاتم إدارة المحفوظات بمديرية الإسكان والمرافق والمعمورة على أصل الخطابات المنسوبة للجنة تنظيم هدم المبانى أخذت من قالب خاتم آخر مقلد وأن البصمة الصحيحة تتشابه مع البصمة

المقلدة بأنها ذات ثلاثة مستويات أثبت المستوى الأول عبارة إدارة المحفوظات وأثبت المستوى الثانى عبارة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة وأثبت المستوى الثالث لفظ صادر ، وورد بمذكرة وكيل أن موكله يمتلك العقار وأنه أصدر توكيلاً للمتهم الأول لاستصدار رخصة هدم يتولى المتهم المذكور كافة الإجراءات وثبت من الاطلاع على ملف العقارين و توقيع المتهم الأول باستلام أصل ترخيص الهدم الصادر من حي وأصل رخصة الإشغال وأصل خطاب موجه من حي لرئيس هيئة تنظيف وتجميل ، كما أرفق بملف العقار الأول أيضاً سداد رسوم باسم المتهم الثالث ، وثبت من الاطلاع على ملف العقار استلام المتهم الأول لأصل الخطاب الموجه من حي المعادى لرئيس هيئة نظافة وتجميل باستيفاء الإجراءات واستصدار ترخيص الهدم وثبت من الاطلاع على ملف العقار أنه اشتمل على صورة طبق الأصل من عقد الملكية المشهر برقم ومثبت به أنه تم استخراج بناء على طلب من المتهم الثانى .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على ثبوتها في حق المتهم الأول / - وآخرين سبق الحكم عليهما - من شهادة كل من / و و و وما ورد بمذكرة وكيل ، وما ثبت بملفات العقارات أرقام ، ، ، وما ورد بمحضر الضبط من سوابق للمتهم الأول .

فقد شهدت / مدير الشؤون القانونية بحي بأنه قد وردت للحي تصاريح هدم لفيلات تتبع دائرة الحي منسوب صدورها للجنة هدم المباني بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة ، وجميعها مزورة بطريق الاصطناع ، ولم تصدر من اللجنة المختصة بالمحافظة ، وبإجراء التحقيق الإداري مع القائمين على إصدار رخصة الهدم رقم بناءً على تصاريح الهدم المزورة تبين قيام المتهم الأول / بالسير في إجراءات استخراج هذا التصريح .

وشهد / مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة بأن تصاريح هدم الفيلات الثمانية محل التحقيق والمنسوب صدورها للجنة الهدم رئاسته بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة مزورة بطريق الاصطناع وأن توقيعاته ومحافظ ونائبه اللواء / مزورة عليهم .
وشهد كل من اللواء / و و و بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهدان سالف الذكر .

وشهد / مدير إدارة المحفوظات بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة بأنه المختص بإرسال المكاتبات الصادرة من مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة للأحياء المختصة وأن جميع

تصاريح الهدم المزورة محل التحقيق لم ترسل من جهة عمله إلى حي ، وأن بصمة الخاتم المنسوبة إلى جهة عمله والممهور بها أصل الخطابات المرفقة بتلك التصاريح مزورة .

وشهد العقيد/ الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بأن تحرياته السرية دلت على أن الموافقات المنسوب صدورها إلى لجنة الهدم العليا بمحافظة بهدم الفيلات الثمانية محل التحقيق والممهرة بتوقيعات منسوب صدورها لمحافظ ونائبه اللواء / ومدير مديرية الإسكان مزورة وغير صحيحة ولم تصدر منهم ، وأكدت التحريات قيام المتهم الأول/ المحامي ويحمل توكيل من - صاحب الفيلا رقم - وشقيقه / و - سبق الحكم عليهما - هم الذين اشتركوا مع مجهول في تزوير المستندات التي استخدمت في تزوير تصاريح هدم الفيلات الثمانية ، وتقليد ما بها من أختام وتزوير توقيعات محافظ والشهود من الثاني حتى الخامس واستعملوا تصاريح الهدم بأن استعانوا بآخر مجهول انتحل صفة مندوب من محافظة لإرسالها إلى حي ، فسلمها ذلك المجهول لموظفي الشئون الإدارية بالحي توصلًا لإصدار تراخيص الهدم من قسم الإسكان بالحي ، وأن المتهمين سالف الذكر اقترفوا تزوير تصاريح الهدم الثمانية لاتباعهم أسلوب واحد في ذلك .

وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن التوقيعات المثبتة بتصاريح الهدم الثمانية محل التحقيق والمنسوب صدورها إلى كل من محافظة والشهود من الثاني حتى الخامس هي توقيعات مزورة عن طريق التقليد وأن بصمات خاتم إدارة المحفوظات بمديرية الإسكان والمرافق الممهور على أصل الخطابات المنسوبة للجنة تنظيم هدم المباني أخذت من قالب خاتم آخر مقلد ، وأن البصمة الصحيحة تتشابه مع البصمة المقلدة بأنها ذات ثلاثة مستويات أثبت بالمستوى الأول عبارة إدارة المحفوظات وأثبت بالمستوى الثاني عبارة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة وأثبت بالمستوى الثالث لفظ صادر وورد بمذكرة وكيل بأن موكله يمتلك العقار رقم وبأنه أصدر توكيلاً للمتهم الأول لاستصدار رخصة هدم فتولى المتهم المذكور كافة الإجراءات .

وثبت من الاطلاع على ملفي العقارين رقمي ، توقيع المتهم الأول باستلام أصل ترخيص الهدم الصادر من حي توقيع المتهم الأول باستلام أصل ترخيص الهدم الصادر من حي وأصل رخصة الإشغال وأصل خطاب موجه من حي إلى رئيس هيئة نظافة وتجميل، وثبت بملف العقار الأول إرفاق إيصال سداد رسوم باسم المتهم الثالث .

وثبت من الاطلاع على ملف العقار رقم استلام المتهم الأول لأصل الخطاب الموجه من حي إلى رئيس هيئة نظافة وتجميل استيفاء الإجراءات واستصدار ترخيص الهدم .

وثبت من الاطلاع على ملف العقار رقم أنه اشتمل على صورة طبق الأصل من عقد الملكية المشهر برقم ومثبت به أنه تم استخراجها بناء على طلب من المتهم الثاني .
وأورى محضر الضبط أن المتهم الأول سبق اتهامه في الجناية رقم المحررة بمعرفة الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة لاتهامه وآخرين في تزوير حكم قضائي بترخيص عدد قطعة أرض بناء دون التقيد باشتراطات حي والجناية رقم تزوير مستندات رسمية وحكم فيها غيابياً بالسجن عشر سنوات ، والجناية رقم تزوير مستندات رسمية وحكم فيها بالسجن خمس سنوات .

وحيث إن المتهم حضر بجلسة المحاكمة وأنكر ما نسب إليه ، والمحكمة قامت بفض الحرز الذي يحتوي على المستندات المزورة ، واطلعت عليه ، واطلعت المتهم عليه ، وأعادت تحريره ، وجرى دفاع المتهم الأول وطلبه البراءة تأسيساً على عدم توافر أركان جريمة التزوير ، وأن الاتهامات بنيت على الافتراض وليس لها أساس في الأوراق ، وأن جميع الشهود لم ينسبوا للمتهم الأول ثمة أفعال تدليلاً على التزوير ، إلا التحريات التي لا تصلح دليلاً ، وأن ما أورده تقرير الطب الشرعي فيه تعسف من الخبير وقصور فيما يتعلق بجريمة تقليد الخاتم من حيث أوجه الشبه والخلاف ، وأن ما ورد بإقرار ليس دليلاً على أن المتهم الأول باشر الإجراءات بصفته وكيلًا ، ولم تحمل الأوراق ثمة دليل يستمد منه صلة المتهم بالواقعة .

وحيث إنه من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه .

وكان الثابت من التحقيقات وأقوال الشهود أن المتهم الأول / ويعمل محامياً وهو من معتادي ارتكاب جرائم تزوير المحررات الرسمية وسبق الحكم عليه في الجنايات أرقام ، المنوه عنها سلفاً - وآخرين سبق الحكم عليهما - قاموا بتزوير تصاريح الهدم للعقارات أرقام ، ، ، ، ، ، وذلك بتزوير توقيعات كل من محافظ والشهود من الثاني حتى الخامس المذيلة بها ، وتقليد ما بها من أختام وقد ضمنوها موافقة لجنة الهدم المختصة على هدم العقارات المذكورة بمقتضى تأشيرات مزورة منسوبة لمحافظة على خلاف الحقيقة ، وأرسلوها إلى حي مع آخر - مجهول - انتحل صفة مندوب من محافظة وقام بتسليمها

لموظفي الشؤون الإدارية بحي ، وقد قاموا بموجب تلك التصاريح باستصدار تراخيص الهدم المزورة ، وثبت بمذكرة وكيل بأن موكله يمتلك العقار رقم وأنه أصدر للمتهم الأول توكيلاً لاستصدار رخصة الهدم فتولى المتهم المذكور كافة الإجراءات وثبت من الاطلاع على ملفي العقارين رقمي ، توقيع المتهم الأول باستلام أصل رخصة الهدم وأصل رخصة الإشغال وأصل خطاب موجه من حي إلى رئيس هيئة نظافة وتجميل ، وثبت من الاطلاع على ملف العقار استلام المتهم الأول لأصل الخطاب الموجه من حي إلى رئيس هيئة نظافة وتجميل لاستيفاء الإجراءات ولاستصدار ترخيص الهدم ، ومن ثم يكون دفاع المتهم الأول بانتفاء أركان جريمة التزوير والدليل على ثبوتها في حقه في غير محله . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معرزة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث على نحو ما شهد به العقيد/ الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة - وسلف بيانه - فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الخصوص لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع المدقق بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي من أن بصمات خاتم إدارة المحفوظات بمديرية الإسكان والمرافق الممهورة على أصل الخطابات المنسوبة للجنة تنظيم هدم المباني أخذت من قالب خاتم آخر مقلد وأن البصمة الصحيحة تتشابه مع البصمة المقلدة بأنها ذات ثلاث مستويات أثبت بالمستوى الأول عبارة إدارة المحفوظات وأثبت بالمستوى الثاني عبارة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة ، وأثبت بالمستوى الثالث لفظ صادر ، ومن ثم فإن ما يثيره دفاع المتهم الأول في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان باقي ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفاع ودفع موضوعية لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة على سبيل القطع أن المتهم الأول / :

(١) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخران - سبق الحكم عليهما - وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي تصاريح هدم العقارات أرقام ، ، ، ، ، ، ، ، وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا معه على تزويرها وساعده في ذلك بأن أمدوه بالبيانات المراد إثباتها ، فاصطنعها المجهول

على غرار المحررات الصحيحة وذيلها بتوقيعات مزورة على المختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمة خاتم مقلد منسوب لإدارة المحفوظات بالجهة المذكورة ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(٢) قلد - وآخران سبق الحكم عليهما - بواسطة الغير خاتم إحدى الجهات الحكومية هي إدارة المحفوظات بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة ، بأن اصطنعه على غرار الخاتم الصحيح واستعملوه بأن وضعوا بصمته على المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة .

(٣) اشترك - وآخران سبق الحكم عليهما - بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في استعمال المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى مع علمهم بتزويرها ، بأن اتفقوا معه على تسليمها لحي وساعده بأن أمدوه بالمحررات المزورة فقدمها ذلك المجهول للموظفين المختصين بالحي منتحلاً صفة مندوب عن محافظة وأرسل تصريح الهدم الخاص بالعقار للجهة المذكورة بواسطة البريد خلافاً للحقيقة ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(٤) اشترك - وآخران سبق الحكم عليهما - بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي تراخيص الهدم أرقام ، بأن اتفقوا معه على استخراجها بموجب تصاريح الهدم المزورة سالفه الذكر ، وساعده بأن أمدوه بالتصاريح المزورة فأصدر التراخيص بناءً عليها مع علمه بتزويرها ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وطبقاً للمواد ٣،٢/٤٠ ، ١/٤١ ، ٤،٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون وعلى النحو الوارد بالمنطوق ، مع إلزام المحكوم عليه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات ومصادرة المحررات المزورة عملاً بالمادة ٣٠ من ذات القانون .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المتهم الثاني / :

(أ) وهو من أرباب الوظائف العمومية - مدير الإسكان بحي - ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي تراخيص الهدم أرقام ، الصادرة من جهة عمله حال تحريرها المختص بوظيفته ، ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اعتمد صدوراً بناءً على تصاريح الهدم المزورة ، مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالأوراق .

(ب) استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة مع علمه بتزويرها بأن سلمها للموظفة المختصة بجهة عمله ، والاعتداد بما تم فيها على النحو المبين بالأوراق .

(ج) استعمل محررات رسمية مزورة هي تصاريح هدم العقارات أرقام ، ، ، ، مع علمه بتزويرها بأن أشر عليها بإرسالها إلى قسم لدى جهة عمله توصلًا إلى إصدار تراخيص الهدم على النحو المبين بالأوراق .

وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات الاتهامات السالفة إلى أقوال الشهود وتحريات العقيد/ بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وما ثبت بملفات العقارات أرقام ، ، ، ، وقد سلف وأن استعرضت هذه المحكمة لتلك الأدلة .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة حضر المتهم الثاني وطلب الحاضر معه البراءة تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي لديه ، وبطلان التحريات وتناقضها ، وأن هناك موافقات بالهدم على نماذج غير المخصصة لتراخيص الهدم ، وأنه تم مجازاة الموظفين إدارياً بالخصم شهرين من رواتبهم للإهمال الجسيم بما لم يثبت معه علمهم الذي يتوافر به القصد الجنائي . لما كان ما تقدم ، وكان ما ساقته النيابة العامة في مقام التدليل على مقارفة المتهم للجرائم التي أسندتها إليه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، وإذا كانت الأوراق قد خلت مما يثبت أن المتهم الثاني قد اتفق مع المتهم الأول والمحكوم عليهما الآخرين والمتهم المجهول على التزوير وبالتالي على علمه بتزوير المحررات موضوع الدعوى ، إذ إن إهماله مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ، ومن ثم فإن الأوراق تكون قد خلت من دليل تظمنن إليه المحكمة على ثبوت ارتكاب المتهم الثاني/ أو اشتراكه في تزوير المحررات الرسمية للجهة التي يعمل بها وبالتالي استعماله هذه المحررات ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بمعاقبة المتهم / بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ، ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

ثانياً : ببراءة المتهم / مما أسند إليه .

الطعن رقم ١١٩٦٨ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب
ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة وأحمد أحمد خليل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أولاً : بصفته موظفاً عمومياً " معاون مباحث " قسم شرطة ارتكب تزويراً في محررات رسمية وهي محضر التحريات ومحضر الضبط ودفتر أحوال قسم شرطة المؤرخين حال كونه المختص بتحريرها ، وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، بأن أثبت على خلاف الحقيقة بمحضر تحرياته أن متهماً يحوز ويحرز مواد مخدرة بمتجره وحرر محضر ضبط أثبت به تنفيذه لإذن النيابة العامة الصادر له وضبط المتهم بحوزته مخدر كما أثبت بدفتر أحوال القسم قيامه لتنفيذ الإذن وعودته بالمتهم والنبات المخدر بيد أن التحقيقات أفصحت عن ضبطه قبل صدور الإذن به .
ثانياً : استعمل المحررات الرسمية المزورة سالفه الذكر وذلك بأن قدمها إلى نيابة قسم محتجاً بصحة ما دون فيها مع علمه بتزويرها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال نص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٠ من ذات القانون ، بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، ومصادرة المحررات المزورة ، وأمرت بعزله من وظيفته لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً مع إعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها إيقافاً شاملاً لكافة الآثار الجنائية .
 قطع المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه :

أولاً : بصفته موظفاً عمومياً معاون " مباحث قسم شرطة " ارتكب تزويراً في محررات رسمية - هي محضر التحريات ومحضر الضبط ودفتر أحوال قسم شرطة - حال كونه المختص بتحريرهم وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، بأن أثبت على خلاف الحقيقة بمحضر تحرياته أن المتهم / يحوز ويحرز مواداً مخدرة وحرر محضر ضبط أثبت به تنفيذه لإذن النيابة العامة الصادر له بضبط المتهم كما أثبت بدفتر أحوال القسم قيامه لتنفيذ الإذن وعودته بالمتهم والنبات المخدر في حين أن الثابت بالتحقيقات ضبطه للمتهم قبل صدور الإذن .

ثانياً : استعمل المحررات المزورة سالفه الذكر ، وذلك بأن قدمها إلى نيابة قسم مع علمه بتزويرها ، وطلبت عقابه بالمواد ٢١١، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات .

وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات الاتهام إلى أقوال الشهود / و و و و بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من الاطلاع على دفتر توزيع البرقيات الصادر من مكتب تلغراف

فقد شهد / بتحقيقات النيابة العامة يوم الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ أنه في اليوم السابق حوالى الساعة ١٢ ظهراً وأثناء تواجده أمام المحل الخاص به شاهد سيارة الشرطة يستقلها أحد الضباط والذي سألته عن محل / فأرشدته إليه وشاهده أثناء تفتيشه وتفتيش المحل وقام باصطحابه لديوان القسم .

وشهد و.... بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهد السابق ، كما شهد /
 وكيل مكتب تلغراف أنه حضرت إليه الشاهدة الخامسة / يوم ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠
 وطلبت منه إرسال برقية لنيابة قسم فقام بإرسالها الساعة ٣,٥٠ م يوم ٣٠ من أكتوبر سنة
 ٢٠٠٠ وأثبت ذلك بدفتر توزيع البرقيات ، إلا أنه لم يقدم دفتر إثبات البرقيات ، بل قدم كشفاً بالبرقيات
 المرسلة بخط يده ، كما شهدت / أنها علمت من الأهالي بأن نجلها / تم القبض عليه في
 قضية مخدرات فتوجهت إلى مكتب تلغراف وأرسلت برقية
 للنيابة العامة .

وحيث أثبت بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ورود برقية تلغرافية منسوب
 إرسالها إلى والدة المتهم ضمنيتها القبض عليه بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مساءً ، كما أثبت أنه
 بمطالعتها تبين خلوها من تاريخ وساعة إرسالها .

وحيث ثبت للمحكمة من الاطلاع على كشف توزيع البرقيات بمكتب تلغراف يوم ٣٠
 من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ أنه أثبت تحت رقم مسلسل ٦٣ إرسال البرقية رقم ٤٩ من مكتب بتاريخ
 ٣٠ من أكتوبر الساعة ١٥,٥٠ إلى مدير نيابة كما أثبت بذات الكشف أن هناك برقية مسلسل
 ٦٦ مرسلة الساعة ١٥,٢٩ أي أن وقت إرسالها يسبق البرقيات التي قبلها وكذلك الحال بالنسبة للبرقية
 رقم ٧٤ فوقت إرسالها الساعة ١٧ كما تبين أنها هناك بعض الأسطر خالية بالكشف لم تدون بها ثمة
 بيانات ، كما أن هناك تصحيحاً في أرقام المسلسل بالنسبة لجميع البرقيات المرسلة في ذلك اليوم ٣٠
 من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

وحيث أرفق بالتحقيقات صورة البرقية المرسلة من والدة المتهم / والتي تتضرر فيها من
 القبض عليه بتهمة " بانجو" وأن القبض عليه تم الساعة ٢,٤٥ بعد ظهر يوم ٣٠ من أكتوبر سنة
 ٢٠٠٠ وهي برقم ٤٩ .

وحيث إنه بسؤال الشاهد / رئيس وحدة مباحث أيد المتهم في أقواله جملة وتفصيلاً
 ونفي قيامه بالتزوير المسند إليه .

ومن حيث إن الحاضر مع المتهم طلب القضاء ببراءته مما أسند إليه .
 ومن حيث إن المحكمة وهي بسبيل وزن أدلة الاتهام وتقديرها يخالجه الشك وتساورها الريبة
 ويخالجها عدم الاطمئنان والثقة في صحة التصوير الذي عُرِضت الواقعة من خلاله ، ذلك أنها لا
 تطمئن إلى أقوال الشهود ، إذ الثابت بالتحقيقات أنه تم سؤالهم في الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٠
 وقرروا أن الضبط تم في اليوم السابق الساعة ١٢ ظهراً ، أي في يوم ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ،

على الرغم من أن الضبط تم في ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، كما أن الثابت من صورة كشف توزيع البرقيات بمكتب تلغراف يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ عدم انتظام بيانات الكشف في إثبات وقت إرسال البرقيات الصادرة من مكتب تلغراف وأن هناك كشطاً وتصحيحاً في الأرقام المسلسلة ، كما تبين وجود بعض الأسطر خالية من ثمة بيانات وأن هناك برقيات أرسلت في وقت لاحق لبرقيات أخرى سابقة عليها دونت قبلها ، مما يثير الشك في هذه البيانات ويجعل المحكمة لا تطمئن إلى ما أثبت بتلك الأوراق ، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، وتضحى التهمة المسندة إليه يحيطها الشك ، ومن ثم فإن المحكمة تثق بإنكار المتهم وتأخذ بدفاعه وتطرح ما عده من أدلة افتقدت مناط الاطمئنان بها لا سيما وقد أيده زميله ، ولذلك يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم بلا مصاريف جنائية .

الطعن رقم ١٩٨٠٣ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا ، محمود مكي
ومحمد خالد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ، بأنهما :

المتهم الأول : بصفته موظفاً عمومياً " محضر بمحكمة " ارتكب تزويراً في محررين
رسميين هما الإعلانان المحرران بتاريخ ، ، الخاصان بالدعوى رقم حال قيامه
بتحريضهما بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرهما ، بأن أثبت بهما على
خلاف الحقيقة بأن محل إقامة المدعى عليهم هو ووقع عليهما آخر مجهول مع علمه بعدم
إقامتهما في المكان الذي تم الإعلان فيه على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني :

أولاً : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع المتهم الأول وآخر مجهول بطريق
الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محررين رسميين هما الإعلانان الخاصان بالدعوى رقم
والمحرران بتاريخ ، ، وذلك بأن اتفق معه على إحداث تغيير في بيانات محل إقامة
المدعى عليهم بتلك الدعوى ، بأن جعل محل إقامتهما وذلك على خلاف الحقيقة مع علمه بعدم
إقامتهما في هذا المكان ، وساعده ذلك المجهول على ذلك ، بأن قام بالتوقيع على هذين الإعلانين
بصفته تابعاً للمدعى عليهم بتلك الدعوى ، فوقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثانياً : استعمل المحررين المزورين سأل في الذكر بأن قدمهما إلى المحكمة المدنية الجزئية
.... للعمل بهما مع علمه بتزويرهما .

وأحالتهم إلى محكمة جنابات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى كل من / ، مدنياً قبل المتهمين بالتضامن بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ
خمسائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن ثلاث سنوات عما أسند إليه وإحالة الدعوى المدنية بالنسبة له إلى المحكمة المدنية المختصة . ثانياً : ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه : بصفته موظفاً عمومياً (محضر بمحكمة) ارتكب تزويراً في محررين رسميين هما الإعلنان المحرران بتاريخ ، ، الخاसान بالدعوى رقم حال قيامه بتحريرها ، بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة بأن محل إقامة المدعى عليهم هو ووقع عليها آخر مجهول مع علمه بعدم إقامتهم في المكان الذي تم الإعلان فيه على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وركنت النيابة في إثبات الاتهام السالف إلى أقوال / و و و ، و والنقيب / و

إذ شهد / بأنه أعلن وشقيقه بصحيفة الدعوى رقم وأعيد إعلانهما بها بناحية ، وأن إعلانهما تم بمعرفة المحضر المختص (المتهم) وسلم لمن يدعى / ، كما أعلن أبناء عمومته بنفس الطريقة عن طريق ذات المتهم ولكن بناحية وسلم إعلانهم لمن يدعى / ، وأنهم جميعاً

لا صلة لهم بمستلمي الإعلانات ولم يسبق لهم الإقامة بتلك الأماكن التي تم إعلانهم عليها ، وأضاف بأن إقامته برقم

وشهد / بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد / رئيس قلم محضري أن المتهم هو الذي باشر إعلانات الدعوى رقم

وشهد / (أمين سر جلسة محكمة الجزئية) أن إعلان أصل صحيفة الدعوى المار ذكره وإعادة الإعلان بها ورد إليه وثابت بهما استلام من يدعى / عن المدعى عليهما ، ومن يدعى عن باقي المدعى عليهم / و

وشهد / (شيخ بلد) بأن الشاهدين الأول والثاني ليس لهما إقامة ب ولا يوجد بها شخص يدعى / ، وإذ أعيد سؤاله بتحقيقات النيابة شهد بأن الشاهدين المذكورين كان لهما إقامة بالعزبة المذكورة بمنزل

وشهد / بأنه وأشقاءه ليس لهم إقامة ب ، وأنه لم يتصل علمه بالدعوى رقم ، ولا صلة له بمن يدعى /

وشهد / بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد / بأن تحرياته السرية دلت على أن المدعى عليهم في الدعوى رقم ليس لهم محل إقامة بعزبتى ، وأضاف بأنه لا يوجد ب شخص يدعى / أما من يدعى / فكانت له إقامة ب

وشهد / بأنه جار لـ / وأن الأخير لم يسبق له تأجير مسكنه أو جزء منه ، وأضاف بأنه لا معرفة له بكل من /

وشهد / بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

ومن حيث إنه بسؤال / بتحقيقات النيابة شهد بأنه كان له محل إقامة ب في الفترة من سنة وحتى بالمنزل الذي استأجره من مالكه / ، وأن شقيقه / كان يتردد عليه فيه ، وأنه لم يتصل علمه بالدعوى رقم ، ولا صلة له بمن يدعى / ، وأن كلاً من / كانت لهم إقامة ب

ومن حيث إنه بسؤال / بتحقيقات النيابة شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق ، وأضاف بأنه لا علم له بأن كلاً من / كان لهم إقامة ب

ومن حيث إنه بسؤال / بتحقيقات النيابة شهد بمضمون ما شهد به الشاهد / بشأن إقامته بالمنزل المملوك له ب وتردد شقيق الشاهد المذكور عليه بهذا المنزل .

ومن حيث إنه بسؤال / (محام) بتحقيقات النيابة شهد بأنه هو الذي قام برفع الدعوى رقم بناء على طلب من يدعى / (المتهم الآخر المحكوم ببراءته في الدعوى الماثلة) وأن الأخير هو الذي أمده بالبيانات الخاصة بمحل إقامة المدعى عليهم في تلك الدعوى .

ومن حيث إنه بسؤال / بتحقيقات النيابة شهد بأن كلاً من / (الشاهدان الأول والثاني) أقاما بحجرة مؤجرة لأولهما بمنزله الكائن بـ لمدة سنتين بدأت في غضون سنة وانتهت في

ومن حيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه وقرر بأنه قام بتسليم إعلانات الدعوى رقم إلى من قررا له أنهما أصهار المراد إعلانهم بمحل إقامتهم المحدد سلفاً بتلك الإعلانات ، وأنه غير مكلف قانوناً بالتحقق من شخصية من قام باستلام الإعلانات منه .

ومن حيث إن البين من الاطلاع على أصل الصورة الرسمية لصحيفة الدعوى رقم والصورة الفوتوغرافية لإعادة إعلانها المرفقين بالأوراق أن الدعوى المذكورة أقيمت من المدعى / (المتهم الآخر المحكوم ببراءته في الدعوى الماثلة) قبل المدعى عليهم / و.... و.... بطلب صحة ونفاذ عقدي بيع ابتدائيين مؤرخين في وأثبت بأصل الصحيفة وبإعادة إعلانها أن المدعى عليهما الأول والثاني يقيمان بـ وأن محل إقامة باقي المدعى عليهم هو ، وأن المتهم قام بإعلانهم على هذين العنوانين وسلم إعلانات المدعى عليهما الأول والثاني لصهرهم / المقيم معهما لغيابهما ، ووقع بما يفيد الاستلام عنهما ، كما سلم إعلانات باقي المدعى عليهم لصهرهم لغيابهم ، ووقع بما يفيد الاستلام عنهم .

ومن حيث إن الدعوى نظرت - أمام هذه المحكمة - على النحو الثابت بمحاضر جلساتها والتي مثل بها المتهم ومعه مدافع عنه ، وبجلسة طلب المتهم حجز الدعوى للحكم ، والمحكمة قررت حجزها للحكم إلى جلسة اليوم .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانة في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمه في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وإخطار المعلن إليه بكتاب مسجل في خلال أربع وعشرين ساعة ، ولما كان المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان طالما أنه انتقل إلى موطن المراد إعلانه وخاطب من أجاب بأنه وكيله

أو خادمه أو من الساكنين معه من أقاربه أو أصهاره ، وكان من المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي لا ترخص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينعدم أصل البراءة ، وكان من المقرر - أيضاً - أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الصورة الرسمية لأصل صحيفة الدعوى رقم والصورة الضوئية لإعادة إعلانها - على ما سلف بيانه - أن المتهم انتقل إلى موطن المدعى عليهم فيها وخاطب من أجابا بأنهما من أصهارهم ويقيمان معهم ولغيابهم سلمهما صور الإعلانات ، وأثبت كل ذلك في أصل صحيفة الدعوى وإعادة إعلانها ووقع المستلمان على تلك الأصول بما يفيد استلامهما لصورها التزاماً من المتهم بحكم القانون ، وخلت الأوراق وما تضمنته من أقوال الشهود من دليل - تطمئن إليه المحكمة - يقطع على سبيل الجزم بارتكاب المتهم لجريمة التزوير المسندة إليه أو أنه قام عن علم أو اتفاق مع المدعى في الدعوى المدنية سالفة البيان على تغيير الحقيقة في شأن البيانات الخاصة بمحل إقامة المدعى عليهم المثبتة بصحيفتها وبإعادة الإعلان بها أو علاقة من تسلم الإعلانات عنهم بهم ، إذ قام الاتهام قبل المتهم على مجرد أدلة تحكمية لا تكفي في إثباته ويدحضها ما شهد به بتحقيقات النيابة كل من و و من أن أولهم كان له إقامة ب وأن شقيقه كان يتردد عليه فيها وأن كانت لهما إقامة ب المذكور أيضاً ، وهما العزبتان اللتان جرى الإعلان وإعادته بهما بحسبانهما محل إقامة المدعى عليهم في الدعوى المدنية سالفة البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الأوراق تكون خلواً مما يثبت على سبيل الجزم واليقين أن المتهم قد قارف الجريمة موضوع الاتهام ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة / مما أسند إليه .

الطعن رقم ٦٧٤٢ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نادي عبد المعتمد ، قدري عبد الله ،
خالد حسن محمد وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم :

١- بصفتهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " محضر توثيق عقد بيع السيارة رقم والمنسوب صدره لمكتب توثيق " وذلك بأن اتفقوا معه على تزويره وساعده بأن أمدوه ببياناته فقام بتحريره على غرار الصحيح منه وأثبت به على خلاف الحقيقة بيع / إلى / السيارة رقم وذيله بتوقيع عزاه زوراً إلى المختص بالجهة السالفة الذكر ومهره ببصمتي خاتم شعار الجمهورية والكودي الخاصين بتلك الجهة ، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- بصفتهم سالفة الذكر اشتركوا مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " شهادة بيانات السيارة رقم المنسوبة لوحدة مرور " وذلك بأن اتفقوا على تزويرها وساعده بأن أمدوه ببياناتها فقام بتحريرها وأثبت على خلاف الحقيقة أن السيارة ملك / وذيلها بتوقيع عزاه زوراً إلى مدير إدارة مرور الجهة المذكورة ومهرها ببصمتي خاتم مقلد منسوب لتلك الجهة ، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- بصفتهم سالفة الذكر اشتركوا مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " إيصال استلام لوحات معدنية مرتجعة بسبب إلغاء الترخيص وهي اللوحات الرقيمة المنسوب صدره إلى إدارة مرور " وذلك بأن أمدوه ببياناتها فقام بتحريره على غرار الصحيح منه وأثبت به على خلاف الحقيقة تسليم اللوحات المعدنية لإدارة مرور المالكة لها ، وذيله بتوقيع غراه زوراً إلى الموظف المختص بإدارة المرور السالفة ومهره ببصمة خاتم شعار الجمهورية مقلد ، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٤- بصفتهم سالفة الذكر اشتركوا مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " رخصة تسيير السيارة رقم المنسوبة إلى إدارة مرور " وذلك بأن اتفقوا معه على تزويرها وساعده بأن أمدوه ببياناتها فقام بتحريرها وأثبت على خلاف الحقيقة أن السيارة المذكورة ملك / وذلها بتوقيع عزاه زوراً إلى مدير إدارة مرور الجهة المذكورة ومهره ببصمة خاتم مقلد منسوب لتلك الجهة ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٥- استعملوا المحررات السالفة بأن قدموها لجهة الضبط حال طلبهم مع علمهم بتزويرها .

٦- قلدوا بواسطة غيرهم أختام وعلامات إحدى الجهات الحكومية هي " مكتب توثيق وإدارة مرور " واستعملوا تلك الأختام فيما زورت من أجله ، بأن بصموا بها على المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمهم بتقليدها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثاني وغيباً للأول والثالث عملاً بالمواد ٤٠/٢، ٣ ، ٤١ ، ٤٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون ، بمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه ، ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/٢، ٣ ، ٤١ ، ٤٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه ، ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت كلاً من ، ، بأنهم :

١- بصفتهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " محضر توثيق عقد بيع السيارة رقم والمنسوب صدوره لمكتب توثيق " وذلك بأن اتفقوا معه على تزويره وساعده بأن أمدوه ببياناته فقام بتحريره على غرار الصحيح منه وأثبت به على خلاف الحقيقة بيع / إلى / السيارة رقم وذيله بتوقيع عزاه زوراً إلى المختص بالجهة السالفة الذكر ومهره ببصمتي خاتم شعار الجمهورية والكودي الخاصين بتلك الجهة ، ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- بصفتهم سالفة الذكر اشتركوا مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " شهادة بيانات السيارة رقم المنسوبة لوحدة مرور " وذلك بأن اتفقوا على تزويرها وساعده بأن أمدوه ببياناتها فقام بتحريرها وأثبت على خلاف الحقيقة أن السيارة ملك / وذيلها بتوقيع عزاه زوراً إلى مدير إدارة مرور الجهة المذكورة ومهرها ببصمتي خاتم مقلد منسوب لتلك الجهة ، ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- بصفتهم سالفة الذكر اشتركوا مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " إيصال استلام لوحات معدنية مرتجعة بسبب إلغاء الترخيص وهي اللوحات الرقيمة المنسوب صدوره إلى إدارة مرور " وذلك بأن أمدوه ببياناتها فقام بتحريره على غرار الصحيح منه وأثبت به على خلاف الحقيقة تسليم اللوحات المعدنية لإدارة مرور المالكة لها ، وذيله بتوقيع عزاه زوراً إلى الموظف المختص بإدارة المرور السالفة ، ومهره ببصمة خاتم شعار الجمهورية مقلد ، ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٤- بصفتهم سالفة الذكر اشتركوا مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " رخصة تسيير السيارة رقم المنسوبة إلى إدارة مرور " وذلك بأن اتفقوا معه على تزويرها ، وساعده بأن أمدوه ببياناتها فقام بتحريرها ، وأثبت على خلاف الحقيقة أن السيارة المذكورة ملك / ، وذيلها بتوقيع عزاه زوراً إلى مدير إدارة مرور الجهة المذكورة ، ومهره ببصمة خاتم مقلد منسوب لتلك الجهة ، ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٥- استعملوا المحررات السالفة بأن قدموها لجهة الضبط حال طلبهم مع علمهم بتزويرها .

٦- قلدوا بواسطة غيرهم أختام وعلامات إحدى الجهات الحكومية هي " مكتب توثيق وإدارة مرور " واستعملوا تلك الأختام فيما زورت من أجله ، بأن بصموا بها على المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمهم بتقليدها .

وقد ركنت سلطة الاتهام فى إثبات الاتهامات السالفة إلى أقوال الشاهدين ١- الملازم أول / ٢- النقيب / ، وتقرير قسم الأبحاث والتزييف ، وخطابى الإدارة العامة لمرور ووحدة مرور ، وكتاب مكتب توثيق

إذ شهد الأول أنه بتاريخ الواقعة وحال تفقده حالة الأمن استوقف سيارة بدون لوحات معدنية للاطلاع على التراخيص ومعرفة هوية قائدها فتبين أنه المتهم الأول ولا يحمل رخصة تسيير أو أوراق ملكية مدعياً أن الأخير بالمنزل وأن السيارة مملوكة للمتهم الثانى - المائل - وبتفتيش الضابط للسيارة عثر بها على المحررات المبينة بوصف الاتهام والتي تبين أنها خاصة بهذه السيارة ومصطنعة وموقعة بإمضاءات منسوبة للمختصين بمكتب توثيق ووحدة مرور وإدارة مرور ومختومة بأختام منسوبة للجهات المذكورة .

وشهد الثانى بأن تحرياته دلت على أن المتهمين زورا المحررات المضبوطة بالاشتراك مع آخرين مجهولين بقصد تقديمها للجهات المختصة والتصرف فى السيارة بالبيع . وثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن المحررات مختومة بأختام منسوبة زوراً لمكتب توثيق ووحدة مرور

وثبت من خطاب الإدارة العامة لمرور الجيزة أن رخصة تسيير السيارة رقم غير صادرة من الإدارة .

وثبت من خطاب مرور أن شهادة البيانات الخاصة بالمركبة غير صادرة عن وحدة المرور .

وثبت من كتاب مكتب توثيق أن عقد بيع السيارة ليس له أصل بالمكتب وأن أختامه غير صادرة عن المكتب .

ومن حيث إن الحاضر عن المتهم قرر بأن المتهم محبوس .

وحيث إن ممثل النيابة الحاضر بالجلسة صمم على طلب معاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام . ومن حيث إنه من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب للتقرير بحصوله أن يكون من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ، ولا يؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان ما ساقته النيابة العامة سواء من أقوال شاهدى الإثبات أو تقرير أبحاث التزييف والتزوير أو خطابى الإدارة العامة لمرور ووحدة مرور

أو كتاب مكتب توثيق - في مقام التدليل على مقارفة المتهم للجرائم التى أسندتها إليه - لا يكفي لإثباتها فى حقه وأقيمت على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، ذلك أن مجرد ضبط الأوراق بحوزة المتهم الأول وإقرار الأخير بالتحقيقات بملكيتة للسيارة والمتهم المائل أو أن التحريات دلت على اشتراك الأخير فى ارتكاب الجرائم ، لا يفيد أن المتهم قد اشترك فى ارتكاب تزوير المحررات أو تقليد الأختام بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، لما هو مقرر أن الاشتراك بالمساعدة أو الاتفاق لا يتحقق إلا إذا أثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة ، أو أنها وقعت بناءً على اتفاهه على ارتكابها مع غيره ، وهو ما لم يعم عليه دليل فى الأوراق ، وأن التحريات لا تصلح وحدها دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت اشتراك المتهم فى تزوير المحررات الرسمية وتقليد الأختام موضوع الدعوى ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه مع مصادرة المحررات المضبوطة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : براءة المتهم / مما نسب إليه وبمصادرة المحررات المضبوطة .

تزوير "أوراق عرفية"

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، سمير مصطفى ،
عبد المنعم منصور وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة ضد الطاعن بوصف أنه : ارتكب تزويراً في محرر عرقي واستعمله مع علمه بذلك .
وطلب عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الحكم الابتدائي جاء قاصراً في بيان الواقعة وأدلة الثبوت التي استند إليها، فيتعين بطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضى في الدعوى .

وحيث إن الواقعة - على ما يبين من مطالعة الأوراق - تتحصل في أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهم قال فيها أن الأخير قام بتزوير شيك بمبلغ ألف جنيه نسبه إليه وقام باستعماله وهو عالم بتزويره بأن قام بمقاضاته بموجب الجنية رقم واستئنافها رقم ... - وطلب معاقبته طبقاً لنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات كما طلب إلزامه بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه .

وحيث إن الدعوى تداولت على النحو المبين بمحضر الجلسات وقدم المدعى بالحقوق المدنية حافظة مستندات طويت على : ١- صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم جنح والمقامة من المتهم - في الدعوى الماثلة - على المدعى بالحقوق المدنية على سند من أن الأخير أعطى له شيكاً بدون رصيد بمبلغ ألف جنيه وطلب معاقبته وفقاً لنص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بالتعويض المؤقت . ٢- صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنية رقم ثابت من مطالعته أن الشيك موضوعها طعن عليه بالتزوير وقد تحقق هذا الطعن وثبت بمعرفة أهل الخبرة المختصين أنه مزور صلباً وتوقيعاً، وقد قضت محكمة ببراءة المدعى بالحقوق المدنية - في الدعوى الماثلة - ورفض الدعوى المدنية . ٣- صورة ضوئية من الحكم الصادر في الجنية رقم مستأنف والقاضي فيها بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف الصادر في الجنية رقم سالف البيان . ٤- صورة رسمية من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ثابت به أن المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى الماثلة لم يكتب التوقيع المنسوب إليه بالشيك موضوع الدعوى . وحيث إنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق بحالتها تقتصر إلى أي دليل أو قرينة على أن المتهم قد زور الشيك - سالف البيان - إذ إنه لم يستكتب لبيان ما إذا كان التوقيع الممهور به الشيك صادراً منه ، ولا يكفي في

ذلك القول بأن له مصلحة في تزوير الشيك ، إذ إن ذلك القول لا يكفي للتيقن من أنه مرتكب الجريمة ويضحي اتهامه بتزوير الشيك قائماً على غير سند من الواقع أو القانون محوطاً بالشك ، ولا تطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه تبرئته من تلك التهمة.

أما بخصوص جريمة استعمال الشيك المزور ، فإنه لما كان الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون ، وإذ كان المتهم لا يمارى في استعماله المحرر المزور (الشيك) بتقديمه في الجحة رقم والمقامة منه بطريق الادعاء المباشر على المدعى بالحقوق المدنية ، وهو ما يتوافر به الركن المادي لجريمة الاستعمال في حقه تأسيساً على أن المدعى بالحقوق المدنية لم يوقع على الشيك - كما هو ثابت من تقرير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعي - والذي تطمئن المحكمة إلى ما ورد به وأن أوراق الدعوى خلت مما يفيد وجود علاقات أو معاملات من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية تستدعي تحرير شيك له ، وهو ما يعد قرينة على علم المتهم بأن الشيك مزور واستعمله - على النحو سالف البيان - فإنه يتعين معاقبة المتهم عملاً بنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية ، فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بتهمة استعمال محرر مزور ، وكان ما قارفه المتهم قد سبب ضرراً للمدعى بالحقوق المدنية مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى لطلب التعويض المؤقت مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهراً وإلزامه بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه بالمصاريف الجنائية عن التهمة الثانية وبراءته عن التهمة الأولى .

الطعن رقم ١١١٤٤ لسنة ٦ القضائية

جلسة ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نادي عبد المعتمد أبو القاسم ، علي حسن علي ،
طارق محمد سلامة وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من / ، " طاعن " بوصف أنهما :

١- زورا محرراً عريضاً لأحد الناس وهو إيصال الأمانة سند الجنحة رقم ، وذلك بأن قام المتهم الأول باصطناعه بالكامل بتحريره وبالتوقيع عليه زوراً باسم المجني عليها / ونسبته إليها على خلاف الحقيقة بالاشتراك مع المتهم الثاني الذي قام بتحريضه على ذلك واتفاقه معه ومساعدته في إتمام ذلك التزوير ليمده بالبيانات اللازمة والخاصة بالمجني عليها ، واستعمله فيما زور من أجله بتقديمه في الجنحة سائلة الذكر مع علمهما بتزويره .

٢- قذفاً المجني عليها / وذلك بأن نسباً أموراً إليها لو صحت لأوجب عقابها طبقاً لقانون العقوبات والخط من كرامتها في نظر الغير ، وذلك لكونها خائنة للأمانة في الجنحة رقم والتي ثبت عدم صحة ما جاء بها لتزوير الإيصال سندها مع علم المتهمين بذلك .

٣- أبلغ الأول كذباً مع سوء القصد السلطات المختصة القضائية باتهام المدعوة / كذباً بارتكابها لجريمة خيانة الأمانة في الجنحة رقم وانتوى الضرر بها ، وثبت عدم صحة هذا البلاغ ، وذلك بالاشتراك مع المتهم الثاني الذي قام بتحريضه على ذلك بقصد الإضرار بالمجني عليها مع علمه بذلك .

٤- شرعاً بطريق التهديد في الحصول بغير حق على مال المجني عليها بأن هدها بارتكابها لجريمة خيانة أمانة لحملها بغير حق على إعطائهما بعض مالها ، وقد خاب أثر جريمتها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ثبوت تزوير ذلك الإيصال وإبلاغ المجني عليها عن الواقعة .

وطلبت عقابهما بالمواد ٣٩ ، ٤٠/أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، ٤٥/أولاً ، ٤٧ ، ٢١٥ ، ٣٠٣/أولاً ،

٣٠٥ ، ٣٢٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جناح الجزئية قضت حضورياً أولاً : بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد ، وبحبس المتهم الثاني ثلاث سنوات مع الشغل ، وكفالة قدرها عشرة آلاف جنيه ، وذلك لإيقاف التنفيذ عن التهمتين الأولى والرابعة .

ثانياً : بتغريم كل متهم من المتهمين عشرة آلاف جنيه عن التهمة الثالثة .

ثالثاً : إلزام المتهمين متضامين بأن يؤديا للمدعية بالحق المدني مبلغاً وقدره عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتهما بمصاريفها .

رابعاً : رفض الدعوى المدنية المقابلة المقامة من المتهم الثاني وألزمته بمصاريفها .

خامساً : إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية .

استأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، والاكتفاء بحبس المتهمين سنة مع الشغل ، والتأييد فيما عدا ذلك وألزمتهما المصروفات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بالنقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون نقض الجناح - قضت في الطعن - منعقدة في غرفة المشورة - بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهمين سنة مع الشغل والنفاد ، والتأييد فيما عدا ذلك ، وألزمتهما المصاريف الجنائية والمدنية.

فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع

عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن النياية العامة اتهمت الطاعن وآخر بأتهما :

أولاً : زورا محرراً عرفياً "إيصال أمانة" سند الجنحة رقم وذلك بأن قام المتهم الآخر باصطناعه بالكامل بتحريره والتوقيع عليه زوراً باسم المجني عليها / ونسبته إليها على خلاف الحقيقة ، وبالاشتراك مع الطاعن والذي قام بتحريضه على ذلك واتفق معه وساعده في إتمام ذلك التزوير بمدته بالبيانات اللازمة والخاصة بالمجني عليها ، واستعمله فيما زور من أجله بتقديمه في الجنحة سالفه الذكر مع علمهما بتزويره .

ثانياً : قذف المجني عليها / وذلك بأن نسب إليها أمراً لو صح لأوجب عقابها طبقاً لقانون العقوبات والخط من كرامتها في نظر الغير ، وذلك لكونها خائنة للأمانة في الجنحة رقم والتي ثبت عدم صحة ما جاء بها لتزوير الإيصال سندها مع علمه بذلك .

ثالثاً : أبلغ المتهم الآخر كذباً مع سوء القصد السلطات المختصة القضائية باتهام المدعوة / كذباً بارتكابها لجريمة خيانة الأمانة في الجنحة رقم وانتوى الضرر بها ، وثبت عدم صحة هذا البلاغ ، وذلك بالاشتراك مع المتهم الطاعن الذي قام بتحريضه على ذلك بقصد الإضرار بالمجني عليها مع علمه بذلك .

رابعاً : شرع بطريق التهديد في الحصول بغير حق على مال المجني عليها ، بأن هدها بارتكابها لجريمة خيانة أمانة لحملها بغير حق على إعطائه بعض ماله ، وخاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ثبوت تزوير ذلك الإيصال وإبلاغ المجني عليها عن الواقعة ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٩ ، ٤٠/أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، ٤٥/أولاً ، ٤٧ ، ٢١٥ ، ٣٠٣/أولاً ، ٣٠٥ ، ٣٢٦ من قانون العقوبات ، وأحالتهم إلى محكمة جنح لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف سالفى البيان ، وادعت المجني عليها مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما ادعى المتهم الطاعن مدنياً قبل المجني عليها بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً أولاً : بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ١٠٠٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ عن التهمتين الأولى والرابعة . ثانياً : بتغريمه ١٠٠٠٠ عن التهمة الثالثة . ثالثاً : بإلزامه والآخر متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ وقدره ١٠٠٠١ على سبيل التعويض المدني المؤقت . رابعاً : برفض الدعوى المدنية المقابلة والمقامة من المتهم " الطاعن " .

استأنف ، وقضي بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل ، والتأييد فيما عدا ذلك ، فطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت

حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ ، والتأييد فيما عدا ذلك ، فطعن على هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات الاتهامات السالفة إلى أقوال الشاهد / وتحريات المقدم / بمباحث الأموال العامة ، وتقدير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير .

وقد شهد / بأن المحامي والذي يعمل بمكتب المتهم أبلغه بأن المحكوم عليه / كان قد رفع دعوى على المدعية بالحق المدني موضوعها إيصال أمانة ، وأنه وضع اسمه " الشاهد " على الإيصال بصفته مستفيداً بدون علمه ، وأن المحكوم عليه المذكور تصالح في تلك الدعوى وكانا يعملان سوياً بمكتب المحاماة الخاص بالطاعن لمدة سبع سنوات ، وأن المدعية بالحق المدني كانت موكلة لدى الطاعن وتتردد على مكتبه هي وزوجها ، وأن محرر الإيصال هو المحكوم عليه المذكور ، لأنه لدى عرض الإيصال عليه تعرف على خطه ، وأن المتهم على علم بذلك لكونه صاحب مكتب المحاماة ، وبسؤال المقدم / قرر بأن تحرياته السرية دلت على صحة البلاغ المقدم من المدعية بالحق المدني وما جاء به من قيام المحكوم عليه المذكور والمتهم بتزوير إيصال أمانة عليها وتنازل الأول عن القضية المقامة منه ضدها بموجب ذلك الإيصال بعد إلغائها التوكيل الصادر منها للطاعن ، وكان ذلك بالاتفاق بينهما على تزوير الإيصال وقام المتهم بمد المحكوم عليه بالمعلومات عن بيانات المدعية بالحق المدني ، وكان مخططهم بعد إبلاغ المحكوم عليه قبل المدعية بالحق المدني حضور الطاعن بتوكيل عنها حتى صدور حكم نهائي في الدعوى وابتزازها بذلك ، وأثبت تقرير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير أن المحكوم عليه / هو محرر الصلب وتوقيع الإيصال محل الفحص .

ومن حيث إن الحاضر مع المتهم طلب الاطلاع على الإيصال موضوع الدعوى واستدعاء المقدم / الضابط بالإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن الجيزة والذي قام بإجراء التحريات ، والمحكمة قامت بفض الحرز بعد التأكد من سلامة أختامه ، وعرضت إيصال الأمانة على طرفي التداعي بالجلسة ، وبسؤال المقدم / قرر بمثل ما قرره بتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته لم تتوصل إلى حقيقة الواقعة وصحتها من عدمه ، وطلب الحاضر مع المتهم القضاء ببراءته استناداً إلى انتفاء مصلحته في تزوير الإيصال موضوع التهمة الأولى ، وقدم مذكرة بدفاعه .

وحيث إنه عن التهمة الأولى والخاصة بتزوير إيصال الأمانة ، فإن الأوراق والتحقيقات قد خلت من دليل على اشتراك المتهم في تزوير واصطناع ذلك الإيصال ، ولا يغير من ذلك ما جاء بتحريات الشرطة من أن المتهم هو الذي قام مع المحكوم عليه الآخر بتزوير إيصال الأمانة وأنه صاحب المصلحة

والمستفيد من تزوير ذلك الإيصال لابتزازها ، فإنه وبفرض صحة ذلك فإن المصلحة لا تكفي لإدانة المتهم ، إذ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها ، لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في تزويرها كفاعل أصلي أو شريك أو علمه بالتزوير ، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذي أجرى التزوير بنفسه ، أو بواسطة غيره ، ما دام ينكر ارتكاب ذلك وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من نسبته إليه ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني على أن المتهم قد ارتكب التزوير في إيصال الأمانة المشار إليه ، ولم يرد بالتقرير الفني المقدم في الدعوى أنه هو الذي ارتكب التزوير ، وكان منطوق إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولا تتجافى مع المنطق والقانون ، وهو ما لا تحمله أوراق الدعوى ، كما أنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المقدم ولا تؤسس على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، وكان ما ورد بأقوال الشاهد الأول والضابط في سياق التدليل على الاتهام المسند إلى المتهم قد أقيم على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، فإنها لا تكفي لإثبات ارتكاب المتهم ما أسند إليه بشأن التهمة الأولى ، وبالتالي باقي التهم المسندة إليه لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بها ، إذ تشكل الأساس الفعلي والقانوني الذي دارت حوله كمشروع واحد ، وتضحى الأوراق على النحو المتقدم خالية من دليل قبله ، خاصة وأن ما اعتصم به المتهم من دفاع لم يعم بالأوراق دليل على نفيه ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة المحرر المزور عملاً بنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية المطروحة ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية والمستندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفضها ، وإلزام المدعية بالحقوق المدنية بمصاريفها ومقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة المتهم / مما هو منسوب إليه ومصادرة المحرر العرفي المزور " إيصال الأمانة " موضوع التهمة الأولى وبرفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بمصروفاتها وثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

تزوير " استعمال أوراق مزورة "

الطعن رقم ٤٨٩٣ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ،
منصور القاضي ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :

أولاً : ارتكب تزويراً في محرر عرفي لـ / بأن أضاف رقم إلى نمرة الحوض رقم موضوع عقد الرهن .

ثانياً : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى المحكمة المدنية ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، وادعى كل من / ، مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه شهراً مع الشغل ، وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف ، والاكتفاء بحبسه أسبوعاً مع الشغل ، والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من واقع أوراقها تتحصل في أن المتهم / كان قد رهن قطعة أرض زراعية مساحتها سبعة قراريط بحوض وذلك بموجب عقد بمبلغ ، وقد انتهى هذا الرهن في بعد أن سدد قيمة الرهن وتسلم الأرض المرهونة وحرر إقراراً بذلك ، بيد أنه استغل تزويراً حدث في عقد الرهن بإضافة رقم إلى رقم القطعة ليكون رقم القطعة بدلاً من رقم ، واستعمله بأن قدمه في الدعوى رقم المرفوعة ضد الدائن المرتهن واستئنافها رقم ، وأراد بذلك التنفيذ على أرض مملوكة للمدعي بالحقوق المدنية بالقطعة رقم ، وقد قام الدليل على ذلك بما شهد به في التحقيقات كل من / وما أقر به المتهم بالتحقيقات ، وما ثبت من عقد الرهن المؤرخ ومن الإقرار المؤرخ وما نقله الحكم الصادر في الدعوى رقم - المقدم من المتهم - عن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى .

فقد شهد / أن المتهم يملك قطعة أرض بناحية ثم قام برهنها إلى / بتاريخ ثم استردها في بعد سداد قيمة الرهن ، وبعد ذلك أقام دعوى ضد الدائن المرتهن طالباً فيها استرداد قطعة الأرض المبينة بعقد الرهن بعد أن قام بإضافة رقم إلى رقم القطعة بحيث أصبح رقمها وهو رقم القطعة التي تقع بها أرض مملوكة له وحدودها كالاتي : الحد القبلي الحد البحري الحد الغربي الحد الشرقي والمشار إليها بعقد الرهن موضوع الدعوى والموجودة بالقطعة رقم ، عاد واستعمل هذا العقد بعد تزويره بإضافة رقم إلى رقم القطعة بما جعلها تدخل في نطاق الأراضي المملوكة لمورث المدعين بالحقوق المدنية ، وأقام الدعوى رقم حيث قدم فيها ذلك العقد سنداً لدعواه وظل متمسكاً به في استئنافها رقم ، ويؤيد ذلك أن علمه بتزوير ذلك العقد الذي يفيد الإقرار الموقع منه المؤرخ بشأن إنهاء عقد الرهن واستلامه الأرض الواقعة في القطعة رقم بين حدود الأرض بما يطابق الحدود المدونة بعقد الرهن ، وما أكدته الخبير المنتدب في الدعوى رقم أنه لم يقدم ما يفيد ملكيته لأية أراضي في القطعة رقم

ومن ثم فإنه يكون قد ثبت لهذه المحكمة أن المتهم / بتاريخ سابق على استعمل محرراً عريضاً مزوراً بأن قدمه في الدعوى رقم واستئنافها رقم ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، وعملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع إلزامه بالمصاريف الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى إدانة المتهم بتهمة استعمال محرر عرفي مزور ، واستهدف من ذلك أن يضع يده على أرض مملوكة لمورث المدعين بالحقوق المدنية ، فيكون قد ثبت الخطأ في جانب المتهم ، وإذا كان قد ترتب على ذلك ضرر لحق بمورث للمدعين بالحقوق المدنية نتيجة منازعة المتهم له في ملكية هذه الأرض ، وحصوله ضد آخرين على أحكام تسوغ له وتسلم هذه الأرض ، وكان خطأ المتهم يرتبط بالضرر ارتباط السبب بالمسبب ، ومن ثم فإن الدعوى المدنية تكون قد قامت على أساس صحيح من القانون ، ويتعين من ثم إلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أيضاً أنه ارتكب تزويراً في محرر عرفي لـ/.... بأن أضاف رقم إلى نمرة الحوض رقم موضوع عقد الرهن .
وحيث إن أوراق الدعوى تخلو من أي دليل على أن الطاعن قد قارف بنفسه ارتكاب التزوير في المحرر المزور أو اشترك في تزويره ، فيتعين من ثم القضاء ببراءته من هذه التهمة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم أسبوعاً واحداً ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وألزمته مصاريف الدعوى المدنية والجنائية ، وذلك عن التهمة الثانية ، وبراءته من التهمة الأولى .

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، فرحان بطران ،
عبد التواب أبو طالب وفؤاد نبوي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- - قضي ببراءته - ٢- - ٣- - ٤-
" طاعن " ٥- - ٦- بأنهم أولاً : اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظفة
عمومية حسنة النية هي / (موظفة بالشهر العقاري) في ارتكاب تزوير في محرر رسمي
هو التوكيل رقم وذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها ، بأن
انتحل المتهم الأول شخصية (المتوفي) في المحرر سالف الذكر حال تحريرها المختص
بوظيفته وشهد الثاني والثالث بذلك ووقعوا عليه بما يفيد صحة هذه البيانات المزورة ، فتمت الجريمة
بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثانياً : المتهم - الطاعن - استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى محكمة
.... الابتدائية " مأمورية استئناف " محتجاً بصحة ما دون به مع علمه بتزويره .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني والثالث والرابع وغيابياً للخامس والسادس
عملاً بالمواد ٣، ٢/٤٠ ، ٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢
من ذات القانون أولاً : بمعاقبة كل من و و و بالحبس مع الشغل لمدة سنتين
ومصادرة المحرر المزور . ثانياً : ببراءة كل من و

فطعن المحكوم عليهما الثاني والرابع في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم قبول طعن المحكوم عليه الأول شكلاً .

ثانياً : بقبول طعن المحكوم عليه الثاني شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة بالنسبة له والطاعن الأول .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً للثاني وغيابياً للأول والثالث عملاً بالمواد ٢/٤٠، ٣، ٤١، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم عن التهمة الأولى ، ومصادرة المحرر المزور المضبوط . ثالثاً :- باعتبار الحكم الغيابي مازال قائماً بالنسبة للمتهم

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه استعمل وآخرون المحرر المزور وهو التوكيل رقم فيما زور من أجله ، بأن قدموه إلى محكمة الابتدائية " مأمورية " للاعتداد بما أثبت به مخالفاً للحقيقة مع علمهم بتزويره .

وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين هذه المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما قرر به المحامي / من أنه وأنشاء تواجده بالمحكمة الابتدائية " مأمورية استئناف " طلب منه المتهم المحامي وهو زميل دراسة سابق الحضور عن المحامي في إشكال في التنفيذ في الحكم الصادر في الجنية رقم وحرر له مذكرة وسلمه دوسيه خاص بمكتبه وتوكيل صادر من المدعي بالحق المدني للمحامي وطلب منه إقرار التخالص ، وإذ حضر وأثبت حضوره فوجئ بحضور المحامي الأخير الذي قرر للمحكمة أن هذا التوكيل مزور وأن موكله توفي منذ عام كما حضر نقيب محامين وقدم إعلاماً شريعياً لوفاة الموكل المذكور ، وأضاف أنه قرر للمحكمة أن القضية موزعة عليه من المتهم المحامي وأنه لا علم له بتزوير التوكيل المشار إليه .

وحيث إن الواقعة -على النحو المتقدم - قد قام الدليل على صحة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم بما شهد به المحامي و والمحامي والمحامي وتحريات الشرطة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير .

فقد شهد المحامي بأنه التقى مصادفة بالمتهم بمأمورية استئناف وطلب منه الأخير الحضور مع المتهم نيابة عن المدعي بالحق المدني للإقرار بالسداد ، وسلمه دوسيه ومذكرة

صادرة على أوراق مكتبه والتوكيل المزور المشار إليه ونفى علمه بتزوير ذلك التوكيل ، وإذ حضر أثبت حضوره ثم ضبط التوكيل وتبين أنه مزور ، وأضاف أن المتهم كان يعلم بتزويره .

وشهد بأنه كان محبوساً من يوم على ذمة القضية رقم وكان له قضية أخرى تحمل رقم وأقام إشكالاً في التنفيذ عن الحكم الصادر في القضية رقم وتحدد لنظره جلسة وفي يوم حضر إليه المحامي وأفهمه أنه يمكن الحصول له على مخالصات من المحامي بالحق المدني في الشيكات المقام عنها قضايا ضده ، وتقاضى منه مبلغ ١٢٠٠ جنيه مقابل ذلك ، وبعد يومين من هذا الاتفاق سلم ابنه التوكيل المشار إليه وأفهمه أنه توكيل صادر من المدعي بالحق المدني وكلف محامياً آخر بالحضور معه ودفع له مبلغ عشرة جنيهات مقابل ذلك وأوقف تنفيذ الحكم ، ثم أقام إشكالاً آخر عن الحكم الصادر في القضية رقم تحدد لنظره جلسة وأن التوكيل كان طرف المحامي الذي سلمه بدوره لمحام آخر حضر الجلسة التي تم ضبطه فيها .

وشهد المحامي بأن المتهم طلب منه الحضور مع المتهم في الإشكال المنظور بجلسة بالتوكيل المشار إليه ، إلا أنه رفض فطلب من المحامي ذلك فوافقه الأخير وحضر بالتوكيل المشار إليه وقضى بإيقاف تنفيذ العقوبة ، وإنه لما علم أن التوكيل مزور أبلغ أسرة المدعي بالحق المدني .

وشهد المحامي أن فور إبلاغه بذلك من ابنة المدعي بالحق المدني حضر بالجلسة وقدم الإعلام الشرعي الذي يثبت وفاة المدعي بالحق المدني وتم ضبط التوكيل المزور وفي تلك الأثناء قرر المتهم أن المحامي هو الذي أحضر له هذا التوكيل لقاء مبلغ ١٢٠٠ جنيه .

وشهد أنه وحال تنفيذه لمدة الحبس الاحتياطي على ذمة تلك القضية حضر إليه بمحبسه المتهم المحامي وطمأنه وأبلغه بأنه سيكلف محامياً بالحضور معه ، وأضاف أن المتهم المذكور يعلم بتزوير التوكيل ، وأن من حضر أمام الموثق ليس هو المدعي بالحق المدني وأنه لم يسبق له الإقرار بتلك الأقوال خشية تهديد المتهم له .

وشهد بحضور المحامي لـ بمحبسه وفهم من الأخير أن المحامي المذكور حضر إليه لتحذيره من الإدلاء بأي معلومات ، وأن ذلك المحامي يعلم بتزوير التوكيل .

وشهد رئيس وحدة مباحث مركز أن تحرياته السرية دلته على أن المحامي اتفق مع المتهم على مساعدته في القضايا المقامة ضده من لقاء مبلغ مالي ، وتنفيذاً لذلك اتفق مع على أن ينتحل اسم أمام موثق الشهر العقاري وتوجهها إلى وطلباً منه التوجه و.... إلى الشهر العقاري وهناك تم استخراج التوكيل وتسلمه المحامي الذي سلمه بدوره للمتهم .

وبجلسة اليوم حضر المتهم وأنكر الاتهام المسند إليه والحاضر معه شرح ظروف الدعوى وطلب القضاء ببراءته مما أسند إليه .

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إذ هو ضرب من ضروب الدفاع لدرء الاتهام المسند إليه .

وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى أن ركن العلم بأن التوكيل مزور متوافر في حق المتهم أخذاً بأقوال كل من المحامي والمتهم والمحامي و وتحريات الشرطة إذ قرورا جميعاً أن المتهم كان على علم سابق بتزوير التوكيل ، يؤيد ذلك أن المتهم الحالي وهو محامي وخوفاً من اكتشاف أمر تزوير ذلك التوكيل يتهرب في كل مرة من الحضور مع المتهم الأصلي ويكلف غيره بالحضور معه ، وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى أن المتهم الحالي وهو يستعمل ذلك المحرر المزور وذلك بتسليمه لآخرين للحضور مع المتهم كان عالماً بتزويره .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهم في الفترة السابقة على يوم بدائرة قسم محافظة استعمل المحرر المزور وهو التوكيل الرسمي العام رقم فيما زور من أجله ، بأن سلمه لآخرين قدماه إلى محكمة " مأمورية استئناف " للاعتداد بما أثبت به مخالفاً للحقيقة مع علمه بذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين عقابه بمقتضاها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المحرر المزور المضبوط عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إلا أنه وإزاء أن المتهم يعمل بالمحاماة ولن يعود لمثل ذلك مستقبلاً وحرصاً على مستقبله ، فإن المحكمة تعامله بالرفقة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكذا أعمال المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات بوقف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً لمدة ثلاث سنوات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إيقافاً شاملاً لجميع الآثار الجنائية ومصادرة المحرر المزور المضبوط .

تسهیل استیلاء

الطعن رقم ١٩٨٥٩ سنة ٧٠ القضائية

جلسة ١٣ من يولييه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة وفرغلي زناتي
نواب رئيس المحكمة وهاني عبد الجابر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- (الطاعن) ٢- (الطاعن) ٣-
(الطاعن) ٤- (قضي ببراءته) ٥- (قضي ببراءته) ٦- (الطاعن) .
٧- (الطاعن) بأنهم:

أولاً : المتهمون من الأول حتى الخامس:

بصفتهم موظفين عموميين الأول رئيس مجلس إدارة شركة والثاني مدير عام العمليات بها والثالث مهندس مدنى بإدارة المشروعات التابعة لها والرابع والخامس بالشئون الإدارية سهلوا للمتهمين السادس والسابع الاستيلاء بغير حق على مبلغ جنيهاً من أموال الشركة سائلة الذكر بأن أسند المتهمان الأول والثاني للمتهمين السادس والسابع بمقتضى أمر الإسناد المؤرخ في أعمالاً سبق تنفيذها خلال الفترة من حتى وأثبت المتهم الثالث بسجل حصر الأعمال قيام المتهمين السادس والسابع بتنفيذ الأعمال نفاذاً لأمر الإسناد المذكور وحرر بناء على ما أثبتته المستخلصات الختامية وقام المتهمان الرابع والخامس بالتوقيع على محضر الاستلام المؤرخ بما يفيد مطابقة الأعمال للمواصفات الفنية على الرغم من علمهم جميعاً بأن الأعمال التي شملها أمر الإسناد قد سبق تنفيذها واستلامها نهائياً فتمكن المتهمان السادس والسابع من صرف المستخلصات الختامية على ذلك الأمر على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتي التزوير والاستعمال التاليتين ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر وبصفتهم السابقة ارتكبوا تزويراً في محررات الشركة آنفة البيان التي تساهم إحدى الهيئات العامة بنصيب في مالها وهى أمر الإسناد المؤرخ والمستخلصات الختامية لذلك الأمر وسجل حصر الأعمال المنفذة ومحضر استلامها وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن قام المتهمان الأول والثاني خلافاً للحقيقة بإصدار أمر الإسناد عن أعمال سبق تنفيذها وأثبت الثالث بالمستخلصات الختامية سائلة الذكر وسجل

حصر الأعمال أعمالاً غير صحيحة كما أثبت المتهمون الثالث والرابع والخامس خلافاً للحقيقة بمحضر الاستلام المؤرخ في مطابقة الأعمال للمواصفات الفنية وقام المتهم الثاني باعتماد محضر الاستلام والمستخلصات السابق ذكرها واستعملوا المحررات المزورة سالفة البيان كل فيما زور من أجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للجهات الحسابية بجهة عملهم محتجين بصحة ما ورد بها مما مكن المتهمان السادس والسابع من الاستيلاء على المبلغ سالف البيان الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات .

ثانياً: المتهمان السادس والسابع:

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس في ارتكاب الجناية موضوع البند أولاً بأن اتفقا معهم على ارتكابها وساعدهم في ذلك بإمدادهم ببيانات غير الصحيحة التي أثبتوها بالمحررات المزورة آنفة الذكر واستعملوا تلك المحررات المزورة مع علمهما بتزويرها بأن قدماها للمختصين بشركة محتجين بصحتها فتمكنا بذلك من الاستيلاء على المبلغ موضوع التهمة الأولى والتي وقعت بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهن إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبتهن طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ١/٤١ ، ١١٣/١ - ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/د ، ١١٩/هـ مكرراً من قانون العقوبات أولاً: بمعاقبة كل من الأول والثاني والسادس بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات. ثانياً: بمعاقبة كل من الثالث والسابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثالثاً: بتغريمهم متضامنين مبلغ جنيه وبرد مبلغ جنيتهاً. رابعاً: بعزل الثاني من وظيفته وحرمان السادس والسابع من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات. خامساً: بمصادرة المحررات المزورة . سادساً: بنشر منطوق الحكم في إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليهم .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه بالنسبة للطاعنين جميعهم والإعادة .

ومحكمة الإعادة " بهيئة مغايرة " قضت أولاً: بمعاقبة الأول والثاني والرابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. ثانياً: بمعاقبة الثالث والخامس بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثالثاً: بتغريمهم جنيتهاً وبإلزامهم برد مثل ذلك المبلغ مخصوماً منه ما يكون قد سبق لهم رده منه . رابعاً: بمصادرة المحررات المزورة .

قطع كل من المحكوم عليهم الأول والثاني والرابع والخامس في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من كلاً من المحكوم عليهم والنيابة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المتهم الرابع قد توفى إلى رحمة الله ، ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته عملاً بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .
ومن حيث إن وقائع الدعوى كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها - أخذاً مما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شأنها بجلسات المحاكمة - تتحصل في أنه في غضون الفترة من حتى بدائرة قسم محافظة قام المتهمان الثاني مدير إدارة العمليات بشركة التي تساهم إحدى الجهات العامة بنصيب في مالها والثالث مهندس مدنى بإدارة المشروعات بها بتسهيل استيلاء المتهم الخامس بغير حق على مبلغ جنيهاً من أموال هذه الشركة ، وذلك بأن أسند المتهم الثاني إلى المتهم الخامس القيام بأعمال بالأمر المباشر بمقتضى أمر الإسناد المؤرخ وهى : ١- إنشاء سور حول ساحة التخزين . ٢- إزالة ٥/٥ متراً من ٣- تمهيد ساحة التخزين لتصبح صالحة لمرور معدات النقل الثقيل . ٤- تمهيد الطريق الواقع بين السور الذى سيتم إنشاؤه وسور شركة ، مع أن تلك الأعمال سبق تنفيذها في خلال الفترة من حتى ، وتحقيقاً لهذا الهدف عرض المتهم الثاني على رئيس مجلس إدارة الشركة مذكرة ضمنها حاجة الشركة إلى إنشاء سور حول ساحة التخزين ، وما أن وافق الأخير على ذلك حتى قام المتهم الثالث - بناء على تكليف من المتهم الثاني - بإصدار أمر الإسناد المشار إليه ، واستكمالاً لهذا المخطط الإجرامي أثبت المتهم الثالث بدفتر حصر الأعمال قيام المتهم الخامس بتنفيذ الأعمال التي تضمنها أمر الإسناد واصطنع محضراً بتاريخ وقع عليه وآخرا بما يفيد تمام تنفيذ هذه الأعمال ومطابقتها للأصول الفنية ، وحرر المتهم الخامس مستخلصات بالأعمال المذكورة ، فتمكن بذلك من صرف قيمة تلك المستخلصات وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتي تزوير في محررات الشركة سألغة الذكر واستعمالها بأن ارتكبا تزويراً في أمر الإسناد المؤرخ والمستخلصات الختامية لهذا الأمر وسجل حصر الأعمال المنفذة ومحضر استلامها المؤرخ وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن قام المتهم الثالث - نفاذاً لأوامر المتهم

الثاني بإصدار أمر الإسناد برغم سبق علمهما بسبق تنفيذ الأعمال التي تضمنها هذا الأمر ، وأثبت المتهم الثالث في سجل حصر الأعمال على خلاف الحقيقة تنفيذ المتهم الخامس لهذه الأعمال ووقع على المستخلصات التي اصطنعها الأخير بما يفيد تنفيذ الأعمال المدونة بها ومطابقتها للمواصفات الفنية ، وقام المتهم الثاني باعتماد محضر الاستلام والمستخلصات الختامية ، واستعمل هذه المحررات فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن قدماها إلى المختصين بجهة عملهما محتجين بصحة ما جاء بها مما مكن المتهم الخامس من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر واشترك الأخير مع المتهمين الثاني والثالث في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بإمدادهما بالبيانات غير الصحيحة التي أثبتاها في المحررات المزورة واستعملها مع علمه بتزويرها بأن قدماها إلى الجهات الحسابية بالشركة محتجاً بصحتها فتمكن بذلك من الاستيلاء على المبلغ موضوع الاتهام الأول ، فتمت الجريمة بناءً على ذلك .

ومن حيث إن وقائع الدعوى على النحو السابق ، قام الدليل على ثبوتها في حق المتهمين وسلامة إسنادها إليهم من شهادة كل من العقيد رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة والرائد الضابط بهذا القسم و.... و.... و.... و.... المهندسون بشركة و.... رئيس المخازن بها و.... مدير عام شئونها المالية وما قرره المتهمان ،

فقد شهد العقيد بأن التحريات السرية التي أجراها بالاشتراك مع الشاهد الثاني أسفرت عن أن المتهم الثاني مدير إدارة العمليات بشركة أسند عملية إنشاء سور حول ساحة التخزين وإزالة جزء من وتمهيد تلك الساحة والطريق إلى المتهم الرابع - الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته - بالأمر المباشر وذلك في اليوم السابق على عودة الممثل الأصيل للشريك الأجنبي من الخارج ومع أن هذه الأعمال غير عاجلة ، وأضاف بأن التحريات أظهرت وجود تواطؤ بين المتهمين الثاني والثالث المهندس بالشركة على تسهيل استيلاء المتهم الرابع على قيمة تلك العملية ، لأن الأعمال المشار إليها سبق تنفيذها بالكامل واستلامها نهائياً ، وأنه تحقيقاً لهذا الغرض كلف المتهم الثاني المتهم الثالث بإصدار أمر الإسناد المار ذكره والإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع أمر الإسناد ، ثم أمره وآخرين باستلام تلك الأعمال فوقعوا على محضر الاستلام بما يفيد تنفيذها ومطابقتها للأصول الفنية ، ثم قام المتهم الثاني باعتماد هذا المحضر والمستخلصات الختامية للأعمال التي كان المتهم الثالث قد وقع عليها من قبل بمطابقة الأعمال المدونة للمواصفات ، فتمكن بذلك المتهم الرابع من صرف قيمة هذه المستخلصات .

وشهد الرائد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد بأن إدارة المشروعات بالشركة قامت بالتعاقد مع المتهم الرابع على إقامة سور بطول ١٣٥ متراً بالجانب الغربي لساحة التخزين بعد أن رست عليه مناقصة هذه العملية وأشرف على التنفيذ المهندس الذى استلم هذه الأعمال والتي بلغت قيمتها جنيهاً بتاريخ ، ثم أسندت إدارة الحقول إلى هذا المقاول إنشاء باقي أضلاع السور وانتهى منها في غضون ، أما عملية تمهيد الطريق وإزالة جزء من فقد أسندت إلى المتهم الرابع بعد إجراء مناقصة بشأنها وقام بها تحت إشراف المهندس وقد بلغت قيمتها جنيهاً وسلمها نهائياً بتاريخ ، ثم قامت شركة برصف هذا الطريق ، ثم سلم ابتدائياً للشركة بتاريخ وكان ذلك تحت إشرافه .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق بشأن بناء الجانب الغربي من السور وباقي أضلاعه ، وأضاف بأنه شاهد السور بأضلاعه الأربعة قائماً في غضون

وشهد بأن الشركة كلفته بالإشراف على بناء الجانب الغربي للسور الذى قام بتنفيذه المتهم الرابع واسترسل بأن تمهيد الطريق تم تنفيذه على النحو المشار إليه في أقوال الشاهد الثالث تحت إشرافه ، وأنه لم تتم إزالة أجزاء من غير تلك التي أزيلت بمناسبة تمهيد الطريق

وشهد بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهدان الثالث والرابع بشأن إنشاء الجانب الغربي من السور وباقي أضلاعه ، وأردف بأن المتهم الثالث كان مشرفاً على تنفيذ باقي أضلاع السور ، وأنه شاهد الأسوار تامة الإنشاء في نهاية سنة وأوائل سنة وأن ساحة التخزين كانت ممهدة آنذاك .

وشهد بأنه شاهد الطريق مرصوفاً والأسوار مكتملة في غضون شهري سنة وأن ساحة التخزين كانت ممهدة بالفعل بدلالة أنها كانت مؤجرة لشركة وكانت تخزن بها معداتها ، وأضاف بأنه كان قد أرسل كتاباً إلى المتهم الثاني لتدبير مكان لتخزين المهمات فرد عليه الأخير بفاكس ضمنه أن المكان متاح هو المنطقة التي تم تمهيدها ب

وشهد بأن الإدارة المالية للشركة تلقت ثلاث فواتير عن الأعمال موضوع أمر الإسناد موقعاً عليها من المتهم الثالث بما يفيد أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات الفنية ومعتمدة من المتهم الثاني الأولى مؤرخة مدوناً بها مجموعة من الأعمال المنفذة وقيمة المبلغ المستحق عنها جنيهاً والثانية مؤرخة بلغت قيمة الأعمال التي اشتملت عليها جنيهاً والثالثة مؤرخة تضمنت مجموعة من الأعمال قيمتها جنيهاً ، وبناء على ذلك حررت الإدارة شيكين لصالح المتهم الرابع الأول يحمل رقم بتاريخ قيمته جنيهاً والآخر برقم بتاريخ قيمته جنيهاً ،

واسترسل بأن الفاتورة المؤرخة بمبلغ جنيهاً خاصة بتأجير معدات للشركة ولا صلة لها بالأعمال المشار إليها في أمر الإسناد وأنها احتسبت ضمن قيمة هذين الشيكين .

وقرر المتهم بالتحقيقات بأنه قام بإعداد دراسة بالأعمال موضوع أمر الإسناد وخطاب ترشيح المتهم الرابع للقيام بهذه الأعمال وكتاب تكليفه بالإشراف على تنفيذها وذلك نفاذاً لأوامر المتهم الثاني ، وقد تمت هذه الإجراءات بتاريخ إلا أنه أعطى لها تواريخ مختلفة بناء على طلب الأخير الذى كلفه وآخرين باستلام الأعمال فقاموا بذلك ووقعوا على محضر الاستلام بما يفيد مطابقة تلك الأعمال للمواصفات الفنية دون إجراء معاينة دقيقة ، وأضاف بأن عملية بناء السور لم تكن عاجلة وأن الطريق كان ممهداً بطبقة من الأسفلت قبل إصدار أمر الإسناد ، وأنه لم يشرف على تنفيذ الأعمال التي تضمنها ذلك الأمر لحصوله على إجازة بمناسبة زواجه .

وقرر المتهم بأنه كان مفوضاً من جانب المتهم الرابع في استلام أمر الإسناد وتنفيذ الأعمال التي تضمنته وتسليمها وتحرير المستخلصات الخاصة بها وتقديمها إلى الشركة واستلام الشيكات المحررة عنها وصرف قيمتها ، واسترسل بأن المتهم الثالث أثبت بمحضر استلام الأعمال المؤرخ والمستخلصات الخاصة بها مطابقة تلك الأعمال للمواصفات الفنية ، وأن المتهم الثاني اعتمد المستخلصات سائلة الذكر .

ومن حيث إن المتهمين مثلوا بجلسات المحاكمة واعتصموا بإنكار ما أسند إليهم ، وقدم الحاضر مع المتهم الخامس بجلسة حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من الأصول الثابتة لشركة عن الفترة من سنة حتى سنة ثابت بها إقامة سور حول أرض بالمعدية بتكلفة مقدارها جنيهاً وتسليمه إلى الشركة بتاريخ ، و بجلسة ترفع محامو المتهمين ، فأثار المتهم الثانى دفاعاً شفوياً ومكتوباً مؤداه أنه ليس له أي دور في الأعمال التنفيذية وأن الاتهام ملفق له كما أن أقوال الشهود لا تصلح دليلاً للإثبات في الدعوى الماثلة لأن موضوعها يندرج تحت بند الأصول الثابتة للشركة ، فضلاً عن كذب تلك الأقوال بدلالة كتاب هيئة الآثار إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المؤرخ والمستند المقدم من المتهم الخامس بجلسات المحاكمة والخاص بالأصول الثابتة للشركة لأن مفاد هذين المستندي أن الشركة لم تنشئ أسواراً أو لم تمهد ساحات للتخزين بأرض الطابية الحمراء في تاريخ سابق على صدور أمر الإسناد ، واسترسل بأن المستندات المقدمة في الدعوى عبارة عن صور ضوئية غير معتمدة تخالف الحقيقة والواقع ومنبئة الصلة بالأسوار والطريق ، وأن آخرين هم المتهمون الحقيقيون في الدعوى بيد أن قرار الاتهام لم يشملهم ، كما أن تقرير لجنة الإسكان جاء مفثقراً إلى الحيدة ، وطلب الأخذ بتقرير خبراء وزارة

العدل أو نذب لجنة من الخبراء لفحص المستندات والأعمال التي تمت طبقاً لأمر الإسناد ، وجرى دفاع المتهم الثالث على أنه حديث العهد بالعمل ولم يكن له أي دور في عملية الإسناد ، وأن ما قام به كان تنفيذاً لأوامر صادرة من رئيسه المباشر ولتقته فيه ، وأضاف بأن أعمال لجنة الإسكان قامت على أساس وهمي ، وأنه لو كان ضالماً في جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة لما أبلغ رئاسته بما اكتشفه من عيوب فنية في الأسوار حتى توقف صرف باقي مستحقات المقاول ، وأنهى الدفاع مرافعته بطلب البراءة ، وأثار المتهم الخامس دفاعاً مؤداه أن أعمال لجنة الإسكان جاءت متسمة بعدم الأمانة والنزاهة ، ودفع بعدم جدية التحريات وكذب أقوال الشهود لتناقضها مع أعمال اللجنة المشار إليها ، واسترسل بأن تلك الأقوال لا تصلح دليلاً للإثبات في الدعوى الرأهنة ، وأن المستندات المقدمة فيها صور ضوئية غير معتمدة ، واختتم الدفاع مرافعته بطلب البراءة .

ومن حيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن جريمتي تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المرتبطة بجريمتي تزوير واستعمال محررات مزورة والاشتراك فيها لا يشملها استثناء ، فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة ، فإنه لا جناح عليها إن هي اتخذت منها دليلاً قبل المتهمين على ثبوت هاتين الجريمتين ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تسائر الدفاع فيما يرمى إليه من وراء تمسكه بكتاب هيئة الآثار إلى رئيس مجلس إدارة شركة المؤرخ وصورة سجل الأصول الثابتة لتلك الشركة عن الفترة من سنة حتى سنة وهو التدليل على أن الشركة المار ذكرها لم تنشئ أسواراً بأرض ولم تمهد ساحات للتخزين بهذه الأرض قبل صدور أمر الإسناد المؤرخ ، لأنه فضلاً عن أن هذين المستندي لا يفيان أن الأعمال مثار الاتهام قد نفذت قبل صدور أمر الإسناد ، فإن عملية تمهيد ساحة التخزين بأرض لا تعد من قبيل الأصول الثابتة حتى يمكن أن تظهر بسجل تلك الأصول ، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تطمئن ويرتاح وجدانها إلى أن السور المشار إليه بصورة سجل الأصول الثابتة للشركة والذي أقيم بموقع المعديّة وبلغت تكلفته جنيهاً وسلم إليها بتاريخ هو بعينه السور الذي ذكر شهود الإثبات أنه أقيم بأرض يؤيد هذا ويؤكد أنه تكلفه كل منهما واحدة وتاريخ استلامهما واحد وكلاهما أقيم في ذات الموقع اعتباراً بأن أرض الشركة ب تقع بمنطقة المعديّة ، ولا يمكن القول بعد ذلك بأن

السور الذى أشار إليه الشهود في أقوالهم غير ذلك الذى أثبت في سجل الأصول الثابتة للشركة ، إذ الثابت من صورة هذا السجل أن الشركة لم تنشئ سوى سور واحد في خلال الفترة من عام حتى عام وهى فترة سابقة على صدور أمر الإسناد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بنت قضاءها على ما اطمأنت إليه من أقوال شهود الإثبات إلى جانب ما قرره المتهمان الثالث والخامس بالتحقيقات ولم تأخذ بالدليل المستمد من تقرير لجنة الإسكان الذى لم تشر إليه في مدونات حكمها ، ومن ثم فقد انحسر عنها الالتزام بالرد استقلاً على الطعون الموجهة إلى هذا التقرير . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت وكفايتها لتكوين عقيدتها بثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم الثاني في حقه ، فإنها لا ترى حاجة لإجابته إلى طلب نذب لجنة من الخبراء لفحص المستندات المقدمة في الدعوى والأعمال التي تمت طبقاً لأمر الإسناد ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بنذب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى نذبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن ما يثيره المتهم الثالث من أن كل ما قام به كان طاعة لرئيسه يضحى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة أقوال الشهود وجدية التحريات فإن محاولة دفاع المتهم الثالث تجريح هذه التحريات بدعوى عدم جديتها أو تلك الأقوال بقالة تناقضها مع أعمال لجنة الإسكان لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة وفى سلطتها في وزن عناصر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الدفاع مردوداً بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلاً إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي توردها في حكمها ، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها للأدلة السائغة التي أوردتها .

ومن حيث إنه لما كانت جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى سهل الموظف أو من في حكمه للغير انتزاع مال للدولة أو إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من ذات القانون خلسة أو عنوة أو حيلة بنية إضاعته على ربه ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم تسهيل

الاستيلاء على مالها ، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي إذ لم يقدّر على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وأن الاشتراك بطريق المساعدة يتحقق بعلم الشريك بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، وكان ما أوردته المحكمة بياناً لواقعة الدعوى وإيراداً لأدلة الثبوت وما ساقته رداً على دفاع المتهمين تتحقق به جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق على مال للدولة المرتبطة بجريمتي تزوير واستعمال محررات مزورة في حق المتهمين الثاني والثالث كما هي معرفة به في القانون ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الخامس هو الذي استلم أمر الإسناد من الشركة ووقع على سجل حصر الأعمال الذي اصطنعه المتهم الثالث ومحضر الاستلام المزور وحرر المستخلصات الخاصة بالأعمال التي تضمنها أمر الإسناد وقدمها إلى المختصين بالشركة وقام بصرف قيمتها بعد أن اعتمدها المتهمان الثاني والثالث على الرغم من علمه اليقيني بأن الأعمال المشار إليها بأمر الإسناد ومحضر الاستلام والمستخلصات سبق تنفيذها ، إذ كان مفوضاً من المتهم الرابع في تنفيذ باقي أضلاع السور الثلاثة الأخرى ، فإن الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال الشركة يكون متوافراً في حق المتهم الخامس .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من أقوال الشاهد مدير عام الشؤون المالية بالشركة أن الفاتورة المؤرخة بمبلغ جنيتها خاصة بتأجير معدات للشركة ولا صلة لها بالأعمال التي تضمنها أمر الإسناد إلا أنها احتسبت ضمن قيمة الشيكين اللذين حررا لصالح المتهم الرابع لقاء هذه الأعمال ، فإنه يتعين استنزال المبلغ المشار إليه من قيمة هذين الشيكين ليصبح المبلغ المستولى عليه جنيتها .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن ١- ، ، ٢- ، ، ٣- في غضون الفترة من حتى بدائرة قسم / محافظة أولاً : المتهمان الأول والثاني :- بصفتهم موظفين عموميين الأول مدير إدارة العمليات بشركة التي تساهم إحدى الجهات العامة بنصيب في مالها والثاني مهندس مدني بإدارة المشروعات بها سهلا للمتهم الثالث الاستيلاء بغير حق على مبلغ جنيتها من أموال الشركة المار ذكرها بأن أسند المتهم الثاني إلى المتهم الثالث الأعمال موضوع أمر الإسناد المؤرخ برغم سبق تنفيذها خلال الفترة من حتى وأثبت المتهم الثاني بدفتر حصر الأعمال والمستخلصات الختامية تنفيذ المتهم الثالث للأعمال التي تضمنها أمر

الإسناد وقام وآخرا بالتوقيع على محضر الاستلام المؤرخ بما يفيد استلام الأعمال ومطابقتها للمواصفات الفنية برغم علمه بسبق تنفيذها واستلامها ، فتمكن المتهم الثالث بذلك من صرف قيمة المستخلصات الختامية على النحو المبين بالأوراق ، وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتي التزوير والاستعمال التاليتين :- ذلك بأنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر وبصفتها المشار إليها : ١- ارتكبا تزويراً في محررات الشركة آفة البيان وهى أمر الإسناد المؤرخ ودفتر حصر الأعمال ومحضر استلامها والمستخلصات الختامية ، وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أسند المتهم الثاني إلى المتهم الثالث الأعمال موضوع أمر الإسناد وأثبت المتهم الثاني - على خلاف الحقيقة - بالمستخلصات الختامية وسجل حصر الأعمال ومحضر الاستلام المؤرخ تنفيذ الأعمال المدونة بها ومطابقتها للمواصفات الفنية واعتمد المتهم الأول ذلك .

٢- استعمال تلك المحررات فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها ، بأن قدماها إلى المختصين بجهة عملهما محتجين بصحتها مما مكن المتهم الثالث من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر.

ثانياً : المتهم الثالث :- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة المار ذكرها بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما في ذلك بأن أمدهما بالبيانات غير الصحيحة التي أثبتاها بالمحررات المزورة المشار إليها ، واستعملها مع علمه بتزويرها بأن قدماها إلى الجهات الحسابية بشركة بترول محتجاً بما جاء بها فتمكن بذلك من الاستيلاء على المبلغ موضوع الاتهام الأول فتمت الجريمة بناءً على ذلك . الأمر الذى يتعين معه أخذهم بالمواد ٤٠ / ثانياً وثالثاً ، ٤١ / ١ ، ١١٣ / ٢ - ١١٨ ، ١١٩ / ز ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات ، ومعاقبتهم بمقتضاها عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المنقوض قد استبعد الأسوار من نطاق الأعمال التي سبق تنفيذها قبل صدور أمر الإسناد ورتب على ذلك استنزال قيمتها وهى مبلغ جنيه من قيمة الشيكين اللذين حررا لصالح المتهم الرابع عن الأعمال التي تضمنها أمر الإسناد ، فإنه يتعين استنزال المبلغ المذكور من قيمة المبلغ المستولى عليه ليصبح المبلغ الذى سيتخذ أساساً لحساب قيمة الغرامة ومبلغ الرد هو جنيه ، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إنه لما كان البين من الأوراق أن المتهم الرابع قام بإيداع مبلغ جنيه خزانة محكمة بتاريخ و لحساب الشركة المجنى عليها ، فإنه يتعين استنزال هذا المبلغ من

قيمة المبلغ الواجب رده ليصبح الأخير جنياً دون أن يكون للرد من أثر على عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه وقد عاملت محكمة الجنايات المتهمين بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فقد بات حقاً لهم في تطبيقها لا مناص منه .

ومن حيث إنه لما كانت المحررات المزورة قد تم ضبطها ، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصاريف فتري المحكمة إلزام المحكوم عليهم بها إعمالاً للمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لدى نظر الدعوى أمام هذه المحكمة طلبت النيابة العامة الحكم بالرد في مواجهة ورثة المتهم الرابع الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته .

ومن حيث إن محامى هؤلاء الورثة المنتدب ترافع عنهم فشرح ظروف الدعوى واختتم مرافعته بطلب الحكم برفض طلبات النيابة .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً / د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى على أن : " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات . " كما نصت فقرتها الثانية على أن : " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في مال كل منهم بقدر ما استعاد . " وكانت النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل عن أن المتهم الرابع قد خلف تركة لورثته ، أو أن أحداً من هؤلاء الورثة قد استعاد فائدة جدية من الجريمة المسندة لمورثتهم ، فإن طلب النيابة العامة الرد في مواجهتهم يكون على غير أساس من القانون أو الواقع حرياً بالرفض .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهم الأول بأنه في غضون الفترة من حتى بدائرة قسم / محافظة : بصفته موظفاً عمومياً رئيس مجلس إدارة شركة التي تساهم إحدى الجهات العامة بنصيب في مالها سهل وآخرين سبق الحكم عليهما - هما المتهمان الثاني والثالث - إلى المتهمين الرابع - الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته - والخامس - الذى قضى بإدانته - الاستيلاء بغير حق على مبلغ جنياً من أموال الشركة المار ذكرها بأن أسند إلى المتهمين الرابع والخامس بناء على طلب المتهم الثاني بمقتضى أمر الإسناد المؤرخ

.... القيام بأعمال للشركة برغم علمه بسبق تنفيذها وتسليمها نهائياً فمكن بذلك المتهمين الآخرين من صرف قيمة تلك الأعمال ، وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتي التزوير والاستعمال التاليتين ذلك بأنه في ذات الزمان والمكان سألني البيان وبصفته المشار إليها: ١- ارتكب تزويراً في أمر الإسناد المذكور وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن قام بإصدار أمر الإسناد عن أعمال سبق تنفيذها . ٢- استعمل المحرر المزور أنف البيان بأن قدمه إلى الجهات الحسابية بجهة عمله محتجاً بصحة ما ورد به مما مكن المتهمان الرابع والخامس من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته بالمواد ١١٣/١ و ٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ز ، ١١٩ مكرراً/هـ من قانون العقوبات .

وقد ارتكبت النيابة العامة في إثبات ذلك إلى أقوال العقيد رئيس قسم مكافحة الأموال العامة والرائد الضابط بذلك القسم و.... المهندسون بمراقبة المباني بمديرية الإسكان بمحافظة و.... المهندسون بشركة و.... مدير عام الشؤون المالية بها .

فقد شهد العقيد بأن التحريات السرية التي أجراها بالاشتراك مع الشاهد الثاني دلت على أن المتهم وافق بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة وفي اليوم السابق على عودة الممثل الأصيل للشريك الأجنبي على إسناد الأعمال التي أشار إليها في أقواله سالفة البيان إلى المتهم الرابع - الذي قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته - بالطريق المباشر مع أنها أعمال غير عاجلة وسبق تنفيذها، وأضاف بأن التحريات كشفت عن وجود تواطئ بين المتهم المائل والمتهمين الثاني والثالث على تسهيل استيلاء المتهم الرابع على قيمة هذه الأعمال ، وأن ثمة علاقة وطيدة تربط الأول بالآخر .

وشهد الرائد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهدت بأنه نفاذاً لقرار صادر من النيابة العامة شكلت لجنة برئاستها وعضوية الشاهدين الرابع والخامس لفحص الأعمال مثار الاتهام ، وقد تبين من المعاينة أن الأعمال المنشأة قديمة ومخالفة للأصول الفنية .

وشهد كلاً من و بما لا يخرج عن مضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة . وشهد بأن الأعمال التي تضمنها أمر الإسناد سبق تنفيذها بالكامل .

وشهد كلاً من بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضاف الشاهد أن هناك علاقة قوية تربط المتهم المائل بالمتهم الرابع .

وشهد بأن أمر الإسناد صدر على خلاف القواعد المعمول بها بالشركة .

ومن حيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه من اتهام بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وطلب المدافع الحاضر معه القضاء ببراءته .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات أن دور المتهم المائل قد اقتصر على مجرد الموافقة على المذكرة المؤرخة التي عرضها عليه المتهم الثاني وضمنها حاجة الشركة لإنشاء سور حول ساحة التخزين ولم يرد بها ذكره لغيره من الأعمال الأخرى التي أشار إليها أمر الإسناد المؤرخ الذي لم يحرره أو يوقع عليه ، وكانت هذه المحكمة قد استبعدت هذا السور من نطاق الأعمال التي وقر في يقينها أنه قد تم الاستيلاء على قيمتها إعمالاً لقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه ، وكان ما ساقته النيابة العامة - من أقوال شهود الإثبات - في مقام التدليل على مقارفة المتهم المائل للاتهام الذي أسندته إليه لا يفيد بذاته ولا يقطع بأن المتهم سهل للمتهمين الرابع والخامس الاستيلاء على قيمة الأعمال التي تضمنها أمر الإسناد وخلت منها المذكرة أنفة البيان أو اشترك مع المتهمين الثاني والثالث في هذا الفعل بوسيلة ما أو أنه زور أمر الإسناد أو اشترك في تزويره بإحدى الطرق المحددة في القانون أو أنه استعمل هذا المحرر المزور مع علمه بتزويره ، وإذ كان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، فإن الاتهام المسند إلى المتهم المائل يضحى محوطاً بشك كبير ولا تطمئن المحكمة إليه ، ولا يقدح في ذلك ما كشفت عنه التحريات من وجود تواطؤ بين هذا الأخير والمتهمين الثاني والثالث على تسهيل استيلاء المتهم الرابع على قيمة الأعمال مثار الاتهام ، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على ثبوت التهمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصاريف جنائية عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من سلامة ما انتهت إليه المحكمة اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بالنسبة للمتهمين الذين قضى بإدانتهم اطراحها بالنسبة للمتهم المائل لعدم اطمئنانها إليها ، لما هو مقرر من أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم بوفاته وبرفض طلب الرد في مواجهة ورثته وقدر مبلغ " ٣٠٠ " ثلاثمائة جنيه أتعاباً للمحامي المنتدب .

ثانياً: بمعاقبة كل من و..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهم متضامين مبلغ ٢١١٢٢٥,٤٨٥ مائتين وأحد عشر ألفاً ومائتين وخمسة وعشرين جنيهاً وأربعمائة وخمسة وثمانين مليماً وعزل الأول من وظيفته وألزمهم برد مبلغ ٧٣٤١٧,٤٨٥ فقط وقدره ثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر جنيهاً وأربعمائة وخمسة وثمانين مليماً والمصاريف الجنائية .

ثالثاً: بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

رابعاً: ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه دون مصاريف جنائية .

(منشور س ٥٤ ص ٧٨٠)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / سمير مصطفى ، أحمد عبد الكريم ، إيهاب عبد المطب
وأحمد سليمان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- (رئيس مجلس إدارة نادى سابقاً) ٢- (وكيل مجلس إدارة نادى سابقاً) ٣- (أمين صندوق نادى ... السابق) ٤- (عضو مجلس إدارة نادى سابقاً) ٥- (مدير عام نادى سابقاً) ٦- (مدير عام نادى سابقاً) ٧- (موظف بنادى سابقاً - غير ممثل فى الطعن) ٨- (مدير إدارة بنادى) ٩- (مدير إدارة بنادى) ١٠- (أمين عام مجلس إدارة نادى سابقاً) ١١- (عضو مجلس إدارة نادى سابقاً) ١٢- (أمين خزانة نادى سابقاً) ١٣- (أمين خزانة بنادى سابقاً - انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته أمام محكمة الجنايات) ١٤- (مدير النشاط الرياضى بنادى) ١٥- (رئيس قطاع العضوية بنادى سابقاً) ١٦- (ميكانيكى بنادى سابقاً) ١٧- (مدير إدارة بنادى سابقاً) ١٨- (رئيس قسم بنادى سابقاً - محكوم عليه غيابياً ولم يطعن) ١٩- (مدير النشاط الرياضى بنادى) ٢٠- (مدير النشاط الرياضى بنادى) ٢١- (إدارى بالنشاط الرياضى بنادى) ٢٢- (مدير النشاط الرياضى بنادى) بأنهم فى خلال الفترة من ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٦ حتى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ :

أولاً : المتهمون جميعاً .:

بصفتهم موظفين عموميين " الأول " رئيس مجلس إدارة نادى سابقاً " والثاني " وكيل النادي سابقاً والثالث أمين الصندوق سابقاً " توفى " والرابع سكرتير عام النادي وعضو مجلس إدارة سابقاً والخامس والسادس مديرا عموم النادي سابقاً والسابع موظف بإدارة التوريدات سابقاً " غير ممثل في

الطعن " والثامن مدير إدارة التوريدات والتاسع سكرتير رئيس مجلس الإدارة والعاشر أمين عام مجلس الإدارة سابقاً والحادي العاشر عضو مجلس إدارة والثاني والثالث عشر أميناً خزينة والرابع عشر مدير إدارة النشاط الرياضي والخامس عشر رئيس قطاع العضوية والسادس عشر مندوب مراسلات والسابعة عشر سكرتيرة رئيس مجلس الإدارة والثامن عشر رئيس قسم النشاط الرياضي والتاسع عشر مدير إدارة النشاط الرياضي والعشرون مدير فني فريق الخماسي والحادي والعشرون مدير إداري فريق السباحة والثاني والعشرون مدير إدارة النشاط الرياضي بنادي إحدى الجهات التي اعتبرت أموالها " أموالاً عامة " اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليه المرتبطين بالتزوير في المحررات واستعمالها والإضرار العمدي به والتربح والرشوة بأن اتفقوا فيما بينهم واتحدت إرادتهم على ارتكابها وأدار الستة الأول حركته فوقعت منهم تنفيذاً له . وعلى النحو المبين بالأوصاف التالية وبالأوراق .

ثانياً : المتهمون الأول والثاني والثالث " توفى " والرابع والخامس والسادس والسابع " غير ممثل في الطعن " والثامن ::

١- بصفتهم سائلة الذكر سهلوا لشركة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١١٥٣٦٦ جنيه " مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وستين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباط لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان أنفي البيان ارتكبوا تزويراً في أوراق مزيدة تأجير مطاعم النادي لهذه الشركة بجعلهم وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة إجراءات ترسيته عليها على خلاف حقيقة أنها صورية واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وعلى النحو المبين بالأوراق .

٢- بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بموافقة الأربعة الأول على التعاقد مع شركة بالأمر المباشر وبمقابل بخس وبالمخالفة للائحة المالية وتقاعس الأربعة الآخرين عن مطالبتها بمستحقات النادي بما ألحق بأمواله ضرراً بمبلغ ٥١٩٣٣٢ جنيه " خمسمائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة واثنين وثلاثين جنيهاً " وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثالثاً : المتهمون الأول والثاني والثالث " توفى " والرابع ::

بصفتهم سائلة الذكر - أضروا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهم - بأن صرحوا باقتراضها من بنكي و.... دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة وبالمخالفة لللائحة المالية ونشوء مديونية عن ذلك ألحقت ضرراً بأموال النادي بمبلغ ١٧٧٥٤٠ جنيه " مليوناً وسبعمائة وخمسة وسبعين ألفاً وأربعمائة واثنين جنيهاً " تمثل الفوائد المستحقة وإصدار الأول والثالث خمس شيكات على حسابها لصالح هذين البنكين بمبلغ ٥٤٠١٠٠٠ جنيه " خمسة ملايين وأربعمائة وواحد ألف جنيهاً " لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب عليه وكذا إصدارهم تعهدين بالتزام النادي بإيداع موارده المالية لدى كل منهما في وقت واحد . ورهن أسهم وأراضي مملوك له دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة بالمخالفة لللائحة المالية . بما أساء إلى مركزه المالي وأضر بمصالحه لدى الجهات التي يتعامل معها وعلى النحو المبين بالأوراق .

رابعاً : المتهمون الأول والرابع والخامس والسادس والثاني عشر والثاني والعشرون ::

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهمين الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين وآخرين مبينة أسمائهم بالتحقيقات الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٠٧٨٧٢٩ جنيه " مليوناً وثمانية وسبعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرين جنيهاً " مملوك لنادى على النحو المبين بالأوراق . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف خامساً .

خامساً : المتهمون الرابع عشر والثامن عشر " محكوم عليه غيابياً " والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرين ::

بصفتهم سائلة الذكر استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٩٧١١٧٠ جنيه تسعمائة وواحد وسبعين ألفاً ومائة وسبعين جنيهاً " مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند رابعاً بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان آنفي البيان ::

ارتكبوا والمتهمون بالبند رابعاً وآخر مجهول تزويراً في الفواتير المنسوبة للفنادق المبينة بالأوراق وأذون صرف قيمتها من خزانة النادي والبالغ قيمتها المبالغ المستولى عليها بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة وتزوير التوقيعات باصطناعها على غرار الصحيحة وإثبات أن قيمتها

صرفت لهذه الفنادق عن إقامات الفرق الرياضية للنادي بها وذيّلوا البعض منها بتوقيعات نسبوها زوراً لأشخاص من العاملين بالنادي ، واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا لدى جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٤ مكرراً ، ٢١٥ عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب هاتين الجريمتين وعلى النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي المرفق .

سادساً : المتهمون الأول والثاني والثالث " توفى " .:

بصفتهم سالفه الذكر استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٨٣٨٣٠ جنيه " مائتان وثلاثة وثمانين ألفاً وثمانين مائة وثلثين جنيهاً " المملوك لنادى إيرادات حفل تكريم فريق كرة القدم المقام سنة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان آنفي البيان : ارتكبوا تزويراً في تذاكر دخول الحفل باصطناع البعض منها على غرار الصحيحة واستعملوها فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن تصرفوا فيها بالبيع وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق .

سابعاً : المتهمون الأول والخامس والسابع " غير ممثل في الطعن " والثامن والعاشر والثاني عشر والرابع عشر .:

بصفتهم سالفه الذكر سهلوا للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٧٩٤٥٠ جنيه " تسعة وسبعين ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف ثامناً .

ثامناً : المتهم التاسع .:

بصفته سالفه الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق . وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سالف في الذكر .:

ارتكب والمتهمون بالبند السابق تزويراً في أوراق المناقصتين الخاصتين بتوريد ملابس رياضية للنادي من مصنعي و وفى الفاتورتين المنسوبتين لهما وأذني صرف قيمتها البالغة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات

والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود الملابس للنادي واستيلاء المتهم التاسع على قيمتها وتذيله إذن صرف مبلغ ٥٨٢٠٠ جنيه " ثمانية وخمسين ألفاً ومائتي جنيه " بتوقيع نسبة زوراً إلى واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا لدى جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٤ مكرراً ، ٢١٥ عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب هاتين الجريمتين . على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي المرفق .

تاسعاً : المتهمون الأول والخامس والسابع " غير ممثل في الطعن " والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر .:

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا لمجهول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٧٦٧٧٢ جنيه " ستة وسبعين ألفاً وسبعمائة واثنين وسبعين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعلى النحو المبين بالبند الحادي عشر .

عاشرأ : المتهمون الأول والخامس والسابع " غير ممثل في الطعن " والثامن والعاشر والثاني عشر .: بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٠٥٠٠ جنيه " عشرين ألفاً وخمسمائة جنيه " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعلى النحو المبين بالبند الحادي عشر .

حادي عشر : المتهم التاسع .:

بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف العاشر . وقد ارتبطت هذه الجريمة وكذا الجريمتين الموصوفتين بالبندين التاسع والعاشر بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان آنفي البيان .: ارتكب والمتهمون بالبندين التاسع والعاشر تزويراً في أوراق المناقصة الخاصة بتوريد مطبوعات للنادي من شركة للطباعة وفى الفواتير المنسوبة لها وأذن صرف قيمتها البالغة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود المطبوعات للنادي واستيلاء المتهم التاسع وآخر مجهول على قيمتها وتزوير التوقيعات المنسوبة لـ واصطناع الفواتير واستعملوا هذه المحررات

المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٤ مكرراً ، ٢١٥ عقوبات . وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب هذه الجرائم . وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثاني عشر : المتهمون الأول والرابع والخامس والتاسع والعاشر والسابعة عشر .:

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهم السادس عشر وآخرين الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٤١٣٢١ جنيه " واحد وأربعين ألف وثلاثمائة وواحد وعشرين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف الثالث عشر .

ثالث عشر : المتهم السادس عشر .:

بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٠٦٣٥ جنيه " عشرين ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان أنفي البيان : ارتكب والمتهمون بالبند الثاني عشر تزويراً في الفواتير المبينة بالأوراق والمنسوبة لمركز ومحلات و والشركة وفى أذن صرف قيمتها من خزانة النادي بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة وكان ذلك باصطناع هذه الفواتير على غرار الصحيحة وتضمن أذن صرفها بأن قيمتها قد صرفت بطريق بعض العاملين بالنادي لهذه الجهات على خلاف حقيقة الاستيلاء عليها وتزوير التوقعات واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٤ مكرراً ، ٢١٥ عقوبات . وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب هذه الجرائم وعلى النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي المرفق .

رابع عشر : المتهمون الأول والخامس والسابع " غير ممثل في الطعن " والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر .:

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا لمجهول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٥١٥٠ جنيه " خمسة عشر ألفاً ومائة وخمسين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان أنفي البيان :

ارتكبوا تزويراً في أوراق المناقصة الخاصة بتوريد أعلام للنادي من شركة وفى الفاتورة المنسوبة لها وإذن صرف قيمتها البالغة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود الأعلام للنادي والاستيلاء على قيمتها واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٤ مكرراً ، ٢١٥ عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة وعلى النحو المبين بالأوراق.

خامس عشر : المتهمان الأول والثالث " توفى " .:

بصفتها سالفة الذكر سهلا للاعبى فريق كرة القدم بنادي وأعضاء الأجهزة المعاونة له الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٦٩٩٧٠ جنيه " مائة وتسعة وستين ألفاً وتسعمائة وسبعين جنيهاً " مملوك لنادى

سادس عشر : المتهمون الأول والرابع والسابع " غير ممثل في الطعن " والثامن والتاسع والعاشر .:

بصفتهم سالفة الذكر سهلوا للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٥٠٠ جنيه " ألف وخمسمائة جنيه " مملوكة لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف التالي .

سابع عشر : المتهم الثاني .:

بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٥٠٠ جنيه " ألف وخمسمائة جنيه " مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفى ذات الزمان والمكان آنفي البيان .: ارتكب والمتهمون في البند السابق تزويراً في أوراق مناقصة توريد استيكرز للنادي من وفى الفاتورة المنسوبة لها وإذن صرف قيمتها وكان ذلك بتضمينها واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وأن التوريد كان عن تعاقد بالأمر المباشر مع المتهم الثاني وبالمغالاة في القيمة بمقدار المبلغ المستولى عليه واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٤ مكرراً ، ٢١٥ عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثامن عشر : المتهمان الأول والثاني عشر .:

بصفتها سالفة الذكر سهلاً للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه " خمسة وستين ألفاً جنيهاً " مملوكة لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها وعلى النحو المبين بالوصف التالي .

تاسع عشر : المتهم التاسع .:

بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق . وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان آنفي البيان .: ارتكب والمتهمان الأول والثاني عشر تزويراً في إيصال استلام النقدية المؤرخ .../.../.... البالغ قيمته المبلغ المستولى عليه بتضمينه واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا به أن قيمته قد صرفت من خزانة النادي لاحتياجات عاجله له على خلاف حقيقة الاستيلاء عليها واستعملوا هذا المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمهم بتزويره بأن احتجوا على جهة عملهما بما دون فيه وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وتمكنا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب الجريمة وعلى النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي المرفق .

عشرون : المتهمان الأول والثاني عشر .:

بصفتها سالفة الذكر سهلاً للمتهم العاشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه " ثلاثين ألفاً جنيهاً " مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها على النحو المبين بالوصف التالي .

حادي وعشرون : المتهم العاشر .:

بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق . وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان آنفي البيان .: ارتكب والمتهمان الأول والثاني عشر تزويراً في إيصال استلام النقدية المؤرخ .../.../.... البالغ قيمته المبلغ المستولى عليه بتضمينه واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا به أن قيمته قد صرفت من خزانة النادي لاحتياجات عاجله له على خلاف حقيقة الاستيلاء عليه واستعملوا هذا المحرر المزور فيما زور من أجله مع

علمهم بتزويره بأن احتجوا على جهة عملهما بما دون فيه وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وتمكنا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة وعلى النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي المرفق .

ثاني وعشرون : المتهمان الأول والثاني عشر ::

بصفتهم سائلة الذكر سهلاً للمتهم الخامس عشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٥٢٢ جنيه " ألفين وخمسمائة واثنين وعشرين جنيهاً " مملوكة لنادي وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها على النحو المبين بالوصف التالي .

ثالثاً وعشرون : المتهم الخامس عشر ::

المحررات بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق . وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان آنفي البيان : ارتكب والمتهمان الأول والثاني عشر تزويراً في أذون صرف هذا المبلغ من خزانة النادي بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أشر الأول بالأمر بصرفها على ذمة مكافآت العاملين واحتياجات للنادي وقام الثاني عشر بصرفها له واستعملوا هذه المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة وعلى النحو المبين بالأوراق .

رابع وعشرون : المتهمون الأول والثاني والثالث " توفى " والحادي عشر ::

١ . بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ ١٦٠٣٠١ جنيه " مائة وستين ألفاً وثلاثمائة وواحد جنيهاً " بغير حق بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى كل من بولندا والإمارات سنة ١٩٩٧ وعلى النحو المبين بالأوراق .

٢ . بصفتهم سائلة الذكر مكن المتهمان الأول والثالث كل من المتهمين الثاني والحادي عشر من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهما بأن حملاً ميزانية النادي بتكاليف سفرهما إلى كل من بولندا والإمارات سنة ١٩٩٧ بالمخالفة لللائحة المالية وللقرار الوزاري المنظم وعلى النحو المبين بالأوراق .

خامس وعشرون : المتهمون الأول والثاني والثالث " متوفى " والرابع والحادي عشر .:

١ . بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ ٣٥١٣٦٢ جنيه " ثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وثلاثمائة واثنين وستين جنيهاً " بغير حق بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى تركيا سنة ١٩٩٧ وعلى النحو المبين بالأوراق .

٢ . بصفتهم سائلة الذكر مكن المتهمان الأول والثالث كل من المتهمين الثاني والرابع والحادي عشر من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن حملاً ميزانية النادي تكاليف سفرهم إلى تركيا سنة ١٩٩٧ بغير حق وبالمخالفة للقرار الوزاري المنظم .

سادس وعشرون : المتهمون الأول والثالث " توفى " والخامس .:

١ . بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ ٢٦١١٠ جنيه " ستة وعشرين ألفاً ومائة وعشرة جنيهاً بغير حق قيمة نفقات سفر المتهم الخامس لأداء مناسك الحج سنة ١٩٩٨ على النحو المبين بالأوراق .

٢ . بصفتهم سائلة الذكر مكن المتهمان الأول والثالث المتهم الخامس من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بتحميل ميزانية النادي نفقات أدائه مناسك الحج سنة ١٩٩٨ بغير حق وعلى النحو المبين بالأوراق .

سابع وعشرون : المتهمون الأول والثالث " توفى " والرابع والخامس .:

بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ ٣٩٩١٩٨ جنيه " ثلاثمائة وتسعة وتسعين ألفاً ومائة وثمانية وتسعين جنيهاً " بغير حق أنفقوها في غير الأغراض المخصصة على شراء مأكولات وهدايا لأنفسهم . وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثامن وعشرون : المتهمون الأول والثالث " توفى " والخامس .:

بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ ٢٥٣٠٧ جنيه " خمسة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وسبعة جنيهاً " بغير حق أنفقوها في غير الأغراض المخصصة على شراء مأكولات وهدايا . وعلى النحو المبين بالأوراق .

تاسع وعشرون : المتهم الرابع .:

بصفته سائلة الذكر سهل للمتهمة السابعة عشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه مملوكة لنادى

ثلاثون : المتهم السابعة عشر .:

بصفته سالفة الذكر استولت بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق وعلى النحو المبين بالأوراق .

حادي وثلاثون : المتهم الأول .:

١ . بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بإصداره لشركة للسياحة تعهداً حصلت بموجبه على مبلغ ٢٢٢ ألف جنيه " مائتين واثنين وعشرين ألف جنيه من أموالها بغير حق .

٢ . بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن صرح بمنح عشرين عضوية بالإعفاء من رسم القيد والإنشاءات بالمخالفة بما أضاع على النادي مبلغ ١٥٣٤٥٠ جنيه " مائة وثلاثة وخمسين ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً .

٣ . بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٠٨٨٥ جنيه " ثلاثين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانين جنيهاً " مملوك لنادى والمسلمة إليه من الأعضاء المبينة أسمائهم بالتحقيقات كرسوم قيد وإنشاءات عضويتهم .

٤ . بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن صرح بصرف مبلغ ١٧٠٧٥ جنيه " سبعة عشر ألفاً وخمسة وسبعين جنيهاً " من خزينتها لمكافآت وبدلات انتقال بالمخالفة ..

ثاني وثلاثون : المتهم الثالث " توفى " .:

بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ألف جنيه مملوك لنادى مسلم إليه من عضو بالنادي لرسم قيد وإنشاءات لقبول عضويته وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثالث وثلاثون : المتهم الخامس .:

بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بعدم عرضه محاضر المكتب التنفيذي بها المتضمنة التوصية بإعفاء عضويات من رسوم القيد والإنشاءات على مجلس إدارتها وعمله بهذه التوصية قبل اعتمادها بما أضاع عليها مبلغ ٧٦٣٧٠٠ جنيه " سبعمائة وثلاثة وستين ألفاً وسبعمائة جنيه " .

رابع وثلاثون : المتهم الثاني عشر .:

١ . بصفته سالفة الذكر ومن الأمناء على الودائع اختلس مبلغ ٤٦٦٧٥ جنيه " ستة وأربعين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين جنيهاً " المملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتي البيان .

وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان سالف الذكر .: ارتكب تزويراً في ايصالي واذني صرف هذا المبلغ من خزينة النادي بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبت بها أنها قد صرفت للمتهم

الرابع عشر ولـ على خلاف حقيقة اختلاسه لها وتزويل الايصالين بتوقيعات مزورة عليها واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع عمله بتزويرها بأن احتج لدى جهة عمله بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وتمكن بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة . وعلى النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي .

٢ . بصفته سائلة الذكر اختلس مبلغ ٥٩٧٠ جنيه " خمسة آلاف وتسعمائة وسبعين جنيهاً " المملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتي البيان . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان سألني الذكر :. ارتكب تزويراً في كشف وأذن صرف هذا المبلغ بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبت بها صرف هذا المبلغ لمستحقه ٢٦ عامل والمستشار القانوني للنادي على خلاف حقيقة اختلاسه له وتوقيعه قرين أسمائهم بتوقيعات نسبها زوراً إليهم واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع عمله بتزويرها بأن احتج لدى جهة عمله بما دون فيها . وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وتمكن بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي .

٣ . بصفته سائلة الذكر اختلس مبلغ ١١٨٢٨٧ جنيه " مائة وثمانية عشر ألفاً ومائتين وسبعة وثمانين جنيهاً " المملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتي البيان .

خامس وثلاثون : المتهم الثالث عشر " توفى " .:

بصفته سائلة الذكر ومن الأمناء على الودائع اختلس مبلغ ١٨٦٣٢ جنيه " ثمانية عشر ألفاً وستمائة واثنين وثلاثين جنيهاً " والمملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتي البيان .

سادس وثلاثون : المتهم الخامس عشر .:

١ . بصفته سائلة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن لم يقم بتحصيل مبلغ ٩١٧١٥٠ جنيه " تسعمائة وسبعة عشر ألفاً ومائة وخمسين جنيهاً " رسوم قيد وإنشاءات من ٢٢٤ عضواً لم يصدر قرار من مجلس إدارة النادي بإعفائهم منها . على النحو المبين بالأوراق .

٢ . بصفته سائلة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن لم يقم بتحصيل مبلغ مائة وستة آلاف جنيه رسوم قيد وإنشاءات مقررة على ستة أشخاص اصطنع لخمس منهم كارتنيهاً عضوية مزورة . وعلى النحو المبين بالأوراق .

٣ . بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٥١٦٢ جنيه " خمسة وثلاثين ألفاً ومائة واثنين وستين جنيهاً " مملوك لنادى ... مسلمة إليه من الأعضاء المبينة أسماؤهم بالتحقيقات رسم قيد وإنشاءات . وعلى النحو المبين بالأوراق .

٤ . بصفته سالفة الذكر . استولى بغير حق وبنية التملك على دفترى الايصالات المبين بالأوراق والمملوكين لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر : ارتكب تزويراً في سجل العهدة الفرعية للنادي بتضمينه واقعة مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبت به فقد هذين الدفترين على خلاف حقيقة استيلائه عليها واستعماله إيصالات منها في الاستيلاء على بعض المبالغ محل الوصف الثالث واستعمل هذا المحرر المزور فيما زور من أجله بأن احتج على جهة عمله بما دون فيه . وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وعلى النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي .

٥ . بصفته سالفة الذكر مكن الأشخاص الخمسة المبينة أسمائهم بالتحقيقات من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن أصدر لهم كاريهات عضوية مزورة على نادى تمكنوا بموجبها من دخول النادي والاستفادة من خدماته بغير حق . وعلى النحو المبين بالأوراق .

٦ . بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويراً في خمس كاريهات عضوية مبينة بالأوراق وكذا في استمارة عضوية وكان ذلك باصطناع هذه الكاريهات على غرار الصحيحة وتخفيض مبلغ رسم القيد المقرر في الاستمارة . واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن سلم الكاريهات لذوى الشأن واحتج على جهة عمله بما دون فيها وفى الاستمارة .

٧ . بصفته موظفاً عاماً طلب وأخذ مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من و على سبيل الرشوة للإخلال بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من الأول مبلغ ألفى جنيه لاستخراجه له كاريه عضوية مزور على نادى وطلب وأخذ من الثاني مبلغ ألف جنيه لتخفيض رسم القيد والإنشاءات المقررة عليه وعلى النحو المبين بالأوراق .

سابع وثلاثون : المتهمان الأول والثالث " توفى " .:

بصفتهما سالفة الذكر جمعا تبرعات بمبلغ ٥٠٨٩١٢ جنيه " خمسمائة وثمانية آلاف وتسعمائة واثنى عشر جنيهاً " دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة . وعلى النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا ب لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر

الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ٤١ ، ٤٨ ، ١٠٤ ، ١١١ /٦ ، ١/١١٢ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ١١٩/ح ، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون حضورياً بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابعة عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين، وغيباً بالنسبة للمتهمين التاسع والحادي عشر والثامن عشر .

أولاً : بمعاقة المتهم الخامس عشر بالسجن لمدة عشر سنوات وبغزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ٣٤٧٦٢ جنيه " أربعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة واثنين وستين جنيهاً " وبتغريمه مبلغ ٣٦٧٦٢ " ستة وثلاثين ألفاً وسبعمائة واثنان وستين جنيهاً لما نسب إليه .

ثانياً : بمعاقة المتهم السادس عشر بالسجن لمدة خمس سنوات وبغزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ١٤١٥٤ جنيه " أربعة عشر ألفاً ومائة وأربعة وخمسين جنيهاً " وبتغريمه مبلغاً مساوياً للمبلغ المقضي برده لما نسب إليه .

ثالثاً : بمعاقة المتهم السابعة عشر بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزله من وظيفتها وإلزامها برد مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه " خمسة وعشرين ألف جنيه " وبتغريمها مبلغاً مساوياً للمبلغ المقضي برده لما نسب إليه .

رابعاً : بمعاقة المتهم الثامن عشر بالسجن لمدة عشر سنوات وبغزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ٤١٤٧٠٢ جنيه " أربع مائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة واثنين جنيه " وبتغريمه مبلغ مساو للمبلغ المقضي برده لما نسب إليه .

خامساً : بمعاقة المتهم العشرين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ٤٦٢٠ جنيه " أربعة آلاف وست مائة وعشرين جنيهاً " وبتغريمه مبلغاً مساوياً للمبلغ المقضي برده لما نسب إليه .

سادساً : بمعاقة المتهم الحادي والعشرين بالسجن لمدة سبع سنوات وبغزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ٣٤١٥٢ جنيه " أربعة وثلاثين ألفاً ومائة واثنين وخمسين جنيهاً " وبتغريمه مبلغاً مساوياً للمبلغ المقضي برده لما نسب إليه .

سابعاً : بإلزام المتهمين المحكوم عليهم سالف الذكر بالمصاريف الجنائية .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن المتهم الثالث قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ، ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملاً بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المتهم السابع غير ممثل في الاتهام وذلك لعدم الطعن على الحكم الصادر ببراءته مما نسب إليه من النيابة العامة ، والمتهم الثالث عشر سبق الحكم قبله بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ، والمتهم الثامن عشر محكوم عليه غيابياً ولم يمثل في الدعوى الرهانة . وحيث إن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة ووجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما يلي .:

أولاً: الاتهامات المسندة إلى المتهمين الأول (رئيس مجلس إدارة نادى) والثاني (وكيل مجلس إدارة نادى) والرابع (عضو مجلس إدارة نادى) والخامس (مدير عام نادى) والسادس (مدير عام نادى) والثامن (مدير إدارة بنادي) والحادي عشر (عضو مجلس إدارة نادى) بالإضرار العمدي بأموال نادى المبينة بالبند أرقام ثانياً / ٢ ، ورابع وعشرين ، وسادس وعشرين وسابع وعشرين وثمان وعشرين وحادي وثلاثين / ٢ من أمر الإحالة : أنه في غضون الفترة من لغاية وإثر بلاغ من وزير شؤون مجلس الوزراء والمتابعة للنيابة العامة بوجود مخالفات مالية قارفها مجلس إدارة نادى وبناء على أمر من النيابة العامة بتشكيل لجنة من الجهاز المركزي للمحاسبات لجرد وفحص أعمال النادي خلال الفترة سألقة البيان فقد قامت اللجنة بتقديم تقريرها الذى كشف وما جاء بالتحقيقات أي أن المتهمين الأول والثاني والرابع بصفتهم سألقة البيان بأمر الإحالة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة قاموا بالموافقة على التعاقد مع شركة للمشروعات (....) بإجراءات مزيدة ثبتت صوريته مما ينبئ على أن التعاقد مع هذه الشركة تم بالأمر المباشر ، ومقابل بخس بدلالة خلو الأوراق من باقي العروض المقدمة لهذه الممارسة ، ثم تقاعس المتهمون الخامس والسادس والثامن عن المطالبة بمستحقات النادي قبل هذه الشركة والبالغ قدرها وفق ما استقر في يقين المحكمة ١٦٧٥٠٠ جنيه إيرادات مستحقة للنادي خلال فترة سريان العقد مما ألحق ضرراً عمدياً بأموال النادي متمثلاً في عدم دخول هذا المبلغ في ذمة النادي المالية ، كما قام المتهمون الأول والثاني والحادي عشر بتحميل ميزانية النادي - وعلى ما استقر في يقين المحكمة - مبلغاً وقدره ٧٩,٧٩١,٣٤ جنيهاً + ١٧,٧٩٠ دولار أمريكي بغير حق بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى كل من بولندا والإمارات

عام ١٩٩٧ بالمخالفة لقراري رئيس الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة رقمي ١٣ ، ٤٩٥ لسنة ١٩٩٧ وما ترتب على ذلك من إضرار عمدي بأموال النادي جهة عملهم بقيمة هذا المبلغ كما قام المتهمان الأول والخامس بتحميل ميزانية النادي مبلغ وقدره ٢٦١١٠ جنيه قيمة سفر كل من المتهم الخامس والمستشار القانوني للنادي لأداء مناسك الحج عام بالمخالفة للوائح المالية والنظام الأساسي للنادي في شأن الرحلات ، كما قام المتهمون الأول والرابع والخامس بتحميل ميزانية النادي بغير حق مبلغاً وقدره ٤٢٤٥٠٥ جنيه وذلك بإئفاقها في غير الأغراض المخصصة بشراء مأكولات وهدايا بدون وجه حق ، بالإضافة إلى قيام المتهم الأول وبالمخالفة للقانون واللائحة المالية وقرارات مجلس الإدارة بإعفاء عدد عشرين عضواً من رسوم القيد والإنشاءات بما ألحق بالنادي ضرراً مالياً مبلغاً وقدره ١٥٣٤٥٠ جنيه .

ثانياً: الاتهامات المسندة للمتهمين الأول والرابع والخامس والثامن والتاسع (مدير إدارة بنادي) والعاشر (أمين عام مجلس إدارة نادي) والثاني عشر (أمين خزينة نادي) والرابع عشر (مدير النشاط الرياضي بنادي) بتسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال النادي المبينة بالبند أرقام سابعاً وتساعاً وعاشراً وثاني عشر ورابع عشر وثمان عشر وعشرين من أمر الإحالة ، فقد كشف تقرير لجنة الفحص والتحقيقات في خلال الفترة المبينة سلفاً قيام المتهمين الأول والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر والرابع عشر بتسهيل الاستيلاء بغير حق وبنية التملك للمتهم التاسع (مدير إدارة بنادي) على مبلغ وقدره ٧٩٤٥٠ جنيه قيمة الفاتورتين المنسوبتين لمصنعي و للملابس الرياضية بالرغم من صورية مناقصتي تعاقد التوريد معهما والإجراءات المخزنية المتخذة بشأنهما وثبوت تزوير الفاتورتين المقدمتين فيهما ، كما سهل المتهمون الأول والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر لمجهول لم تسفر التحقيقات عن كنهه الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدره ٧٦٧٧٢ جنيه وكذا مبلغ ٢٠٥٠٠ جنيه سهلوا للمتهم التاسع الاستيلاء عليه بغير حق وبنية التملك قيمة إذني صرف المناقصة الخاصة بتوريد مطبوعات النادي من شركة للطباعة والنشر وذلك بتزوير أوراقها وفواتيرها وأذن صرف قيمتها ، كما سهل المتهمون الأول والرابع والخامس والتاسع والعاشر للمتهم السادس عشر (ميكانيكي بنادي) وآخر مجهول الاستيلاء على مبلغ ٢٠٦٣٥ جنيه بغير حق وبنية التملك قيمة فواتير لوجبات غذائية لمجلس الإدارة وضيوفه وإكراميات ومكافآت وهدايا في غير الأغراض المخصص الصرف عليها وذلك بموجب فواتير ثبت تزويرها منسوبة لمركز ومحلات و مما مكن المتهم السادس عشر الاستيلاء على مبلغ ١٤١٥٤ جنيه منها ، كما سهل المتهمين الأول والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر (أمين خزينة الإيرادات

بالنادي) لمجهول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٥١٥٠ جنيه قيمة فاتورة خاصة بمناقصة توريد أعلام للنادي من شركة ثبت عدم صحتها وصورتها وعدم سلامة إجراءاتها وعدم توريد هذه الأعلام للنادي ، كما سهل المتهمان الأول والثاني عشر للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه وللمتهم العاشر (أمين عام مجلس الإدارة) الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وذلك بموجب إيصالي صرف مؤرخين ١٩٩٧/٦/١ على أنها احتياجات عاجلة للنادي بالمخالفة لحقيقة الواقعة .

ثالثاً: الاتهام المسند للمتهم الأول بالبند السابع والثلاثين من أمر الإحالة والذي تخلص واقعه في أن المتهم الأول - رئيس مجلس إدارة النادي - قام وأمين صندوق النادي بإعطاء تعليمات لقطاعي العضوية ، والشئون المالية بتحصيل مبالغ من الموردين والمقاولين ومن الأعضاء بلغت قيمتها ٥٠٨٩١٢ جنيه بدون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المعنية بذلك .

رابعاً: الاتهامان المسندان للمتهم الخامس " مدير عام النادي " والواردان بالبندين رابعاً وثلاثة وثلاثين من أمر الإحالة والمشار إليهما آنفاً تتحصل واقعة ما أسند إليه فيهما أنه والمتهمين السادس "مدير عام النادي " والثاني والعشرين " مدير النشاط الرياضي بالنادي " سهلوا للمتهمين الرابع عشر والتاسع عشر والعشرين (مديرون بالأنشطة الرياضية بالنادي) والحادي والعشرين (إداري بأحد الأنشطة الرياضية) الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على قيمة فواتير إقامة بعض الفرق الرياضية بالنادي بفنادق و و و بالإسماعيلية و و ببورسعيد و و و بطنطا و و برأس البر و بالمنصورة و و بالإسكندرية و بالفيوم و و بالسويس و بالزقازيق و و بأسسيوط و بالمنوفية و بالمنيا و بدمياط والبالغ قيمتها وفقاً لما تبين للمحكمة من واقع المبالغ المستولى عليها فعلاً مبلغاً وقدره ٥٧٣,٨٨٤,٥٥ جنيهاً والتي أسفر تقرير لجنة الفحص عن تزوير كافة هذه الفواتير باصطناع البعض منها على غرار الصحيح بدلالة عدم صدورها من الفنادق المنسوبة لها وأما بتزوير قيمة البعض الآخر بزيادة المبالغ النقدية المثبتة بها ، كما أضر عمداً - وبصفته سالف البيان - المنوط به عرض محاضر المكتب التنفيذي بالتوصية بالإعفاء لبعض الأعضاء من رسوم القيد والإنشاءات على مجلس الإدارة وتنفيذ هذه الإعفاءات بغير عرضها على مجلس الإدارة مما أضرع على النادي مبلغاً وقدره ٧٦٣,٧٠٠ جنيه .

خامساً : الاتهامات المسندة إلى المتهم التاسع (مدير إدارة بنادي) والمبينة بالبند أرقام ثامناً وحادي عشر وتسع عشر من أمر الإحالة سالف البيان :- فتخلص الواقعة في أنه استولى بغير حق

وبنية التملك على المبلغ الوارد بالبند سابعاً من أمر الإحالة وصحته " وفقاً لما تبين للمحكمة وما صرفه المتهم بالفعل مبلغاً وقدره ٧٨,٦٥٤,٨٠ ، كما استولى على مبلغ ٢٠٥٠٠ جنيه بغير حق وبنية التملك محل الاتهام المبين في البند عاشراً من أمر الإحالة وذلك بالاشتراك مع مجهول في اصطناع الفواتير وتزوير التوقيعات المزيلة لها والمنسوبة لـ ، كما استولى على مبلغ ٦٥٠٠ جنيه محل الاتهام الوارد بالبند ثامن عشر من أمر الإحالة وذلك بغير حق وبنية التملك .

سادساً : الاتهام المسند للمتهم العاشر بصفته أمين عام مجلس الإدارة والمبينة بالبند الحادي والعشرين من أمر الإحالة والذي تخلص واقعه في استيلائه بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه محل الاتهام المبين بالبند العشرين من أمر الإحالة وذلك بموجب إيصال استلام النقدية المؤرخ بقيمة المبلغ المستولى عليه والذي صرف من خزينة النادي لاحتياجات عاجلة على خلاف الحقيقة .

سابعاً : التهمة المسندة إلى المتهم الثاني عشر (أمين خزينة الإيرادات) والمبينة بالبند الرابع والثلاثين / ٢ من أمر الإحالة سالف البيان فتخلص الواقعة في أنه وبصفته من الأمناء على الودائع اختلس مبلغاً وقدره ٥٩٧٠ جنيه والمسلم إليه بسبب وظيفته والمملوك لجهة عمله بأن صرف هذا المبلغ مثبتاً على إذن صرفه واقعة غير صحيحة بقالة صرفه لعدد ٢٦ عامل وكذا المستشار القانوني للنادي والتوقيع قرين أسمائهم بتوقيعات عزاها زوراً إليهم مضيفاً هذا المبلغ إلى ملكه الخاص .

ثامناً : التهمة المسندة إلى المتهم الرابع عشر (مدير بالنشاط الرياضي) والمبينة بالبند خامساً من أمر الإحالة والتي تتحصل واقعه في استيلائه بغير حق وبنية التملك - حسبما تبين للمحكمة من واقع الفواتير المنصرفة بمعرفته - مبلغاً وقدره ٣٣٦,٥٩٦ جنيه وذلك بتزوير هذه الفواتير ونسبتها زوراً للفنادق المبينة بالأوراق وتمكن بذلك من صرف قيمتها واستيلائه عليه .

تاسعاً : التهمة المسندة إلى المتهم الخامس عشر (رئيس قطاع العضوية) والمبينة بالبند السادس والثلاثين فقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من أمر الإحالة سالف البيان والتي تخلص واقعتها أنه وبصفته سالفة البيان أضر عمداً بأموال النادي بأن لم يقم بتحصيل مبلغ وقدره ١٠٦٠٠٠ جنيه رسوم قيد وإنشاءات مقررّة على ستة أشخاص اصطنع خمسة منهم بطاقات عضوية مزورة وهم و و وآخر الأمر الذي أضاع هذا المبلغ على النادي ، كما استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ وقدره ٣٥١٦٢ جنيه رسم قيد وإنشاءات مستحقة بواقع ١٦,٦٦٢ جنيه على ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه على ومبلغ ٨٠٠٠ جنيه على ومبلغ ٥٠٠ على بأن حصلها منهم واستولى عليها لنفسه وبنية تملكها بعد أن قام بالاستيلاء بغير حق على دفترتي الإيصالات

المملوكة للنادي مدعياً فقدهما ومثبتاً ذلك على خلاف الحقيقة بسجل العهدة العرفية للنادي مستعملاً إيصالين منهما برقمي ، في الاستيلاء على جزء من هذه المبالغ .

عاشرًا: التهمة المسندة إلى المتهم السادس عشر (ميكانيكي بنادي) والمبينة بالبند الثالث عشر من أمر الإحالة فتخلص واقعتها في استيلائه بغير حق وبنية التملك على مبلغ - وفق ما تبين للمحكمة - وما استولى عليه حسب إقراره . مبلغ وقدره ١٤١٥٤ جنيه بأن قام بتزوير عدد من الفواتير ٤٢ فاتورة بمبلغ قيمته ١٢٥٠٤ جنيه عزاها زوراً لمركز وفاتورتين بمبلغ ٨٦٠ ، ٢٢٠ جنيه عزاها زوراً لمحلات فضلاً عن ثلاث فواتير بمبلغ ٥٧٠ جنيه عزاها زوراً لمحلات ، وتمكن بذلك من الاستيلاء على هذه المبالغ المملوكة للنادي .

حادي عشر : التهمة المسندة إلى المتهم السابعة عشر (مديرة إدارة سكرتارية رئيس مجلس الإدارة) والمبينة بالبند الثلاثين من أمر الإحالة والتي تتحصل واقعتها في قيامها بالاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه والمملوكة لنادى صرفتها من خزانة النادي بموجب إذن صرف بزعم سداد مستحقات لمطابع فاستولت عليه لنفسها .

ثاني عشر : التهمة المسندة إلى المتهم التاسع عشر (مدير بالنشاط الرياضي) والمبينة بالبند خامساً من أمر الإحالة سالف البيان وتخلص واقعتها في استيلائه بغير حق وبنية التملك وفق ما تبين للمحكمة من واقع الفواتير المنصرفة بمعرفته المثبتة لإقامة بعض الفرق الرياضية بالفنادق مبلغ وقدره ١٦٠,٤١٧ جنيه وذلك بتزوير هذه الفواتير ونسبتها زوراً للفنادق المبينة بالأوراق متمكناً بذلك من صرف قيمتها والاستيلاء عليه .

ثالث عشر : التهمة المسندة إلى المتهم العشرين (مدير نشاط رياضي بالنادي) والمبينة بالبند خامساً من أمر الإحالة سالف البيان وتخلص واقعتها في استيلائه بغير حق وبنية التملك وفق ما تبين للمحكمة من واقع الفواتير المنصرفة بمعرفته المثبتة لإقامة بعض الفرق الرياضية بالفنادق مبلغ وقدره ٣٥,٦٠١ جنيه وذلك بتزوير هذه الفواتير ونسبتها زوراً للفنادق المبينة بالأوراق متمكناً بذلك من صرف قيمتها والاستيلاء عليه .

رابع عشر : التهمة المسندة إلى المتهم الحادي والعشرين (إداري نشاط رياضي بالنادي) والمبينة بالبند خامساً من أمر الإحالة سالف البيان فتخلص واقعتها في قيامه بالاستيلاء بغير حق وبنية التملك وفقاً ما تبين للمحكمة من واقع الفواتير المنصرفة بمعرفته والمثبتة لإقامة بعض الفرق الرياضية بالفنادق مبلغ وقدره ٤١,٢٧٠,٥٥ جنيه وذلك بتزوير هذه الفواتير ونسبتها زوراً للفنادق المبينة بالأوراق متمكناً بذلك من صرف قيمتها والاستيلاء عليه .

- وحيث إن الواقعة على الصورة سألقة البيان - كما استقرت في يقين المحكمة - بالنسبة لكافة الاتهامات من البند أولاً حتى البند رابع عشر ، قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها في حق المتهمين جميعاً طبقاً للأسانيد والأدلة التالية البيان ، بالنسبة لكافة البنود المشار إليها . عدا التهمة الواردة في البند أولاً من أمر الإحالة والخاص بالاتفاق الجنائي لسبق تنازل النيابة العامة عنه أمام محكمة الجنايات ، وذلك على التفصيل الآتي :-

أولاً: أدلة الإدانة بالنسبة للبند أولاً:.

١ - الأدلة بالنسبة للاتهام الوارد في البند ثانياً / ٢ من أمر الإحالة .:

حيث إن وقائع هذا الاتهام كما استقرت في يقين المحكمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها لكل من المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والثامن مما شهد به وما قرره كل من و و و و

- فقد شهد وكيل الوزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس لجنة الفحص المشكلة في القضية محل الاتهام والتي تطمئن إليها المحكمة بأن فحص اللجنة لواقعة إجراء المزايدة الخاصة باستغلال مطعم المبنى الاجتماعي بالنادي قد أسفر عن أن مجلس إدارة النادي ويمثله المتهمون الأول والثاني والرابع قد ألغى المزايدة المحدودة التي أجراها في ١٩٩٦/٨/٢٤ لعدم توافر شرط الخمس نجوم في الشركات المتقدمة للمزايدة ، ووافق على إجراء مزايدة جديدة في ١٩٩٦/١٠/٢٧ بين ثلاث شركات هي شركة والشركة وشركة ، وأن لجنة البت قد أوصت بالتعاقد مع الشركة الأولى " " بقيمة استغلال سنوي بنسبة ٢% من قيمة المبيعات ووافق المكتب التنفيذي بجلسته رقم ١٩ في ١٩٩٦/١١/١٩ على هذه التوصية ، وأنه قد تبين للجنة أن هذه الشركات الثلاث غير مقيدة بسجل قيد الموردين بالنادي ، وأن شركة هي التي أحضرت الشركتين الآخرين والذي تبين للجنة عدم وجودهما في الواقع وأنهما وهميتان وأن المتهم الأول هو الذي أحضر شركة مما يدل على أن التعاقد قد تم بالأمر المباشر وبالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات وبدلالة أن إخطار النادي لشركة للتقدم بعطائها كان بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧ في حين ثبت للجنة أن شركة قدمت تأمين دخول المزايدة في ١٩٩٦/١٠/٢٢ كما تبين للجنة تقاعس المتهمين سالف الذكر عن مطالبة شركة بنسبة ٢% قيمة الإيرادات المستحقة للنادي عن فترة التعاقد والتي بلغت ١٦٧,٥٠٠ جنيه خلال فترة سريان العقد مما ألحق ضرراً عمدياً بأموال النادي متمثلاً في عدم دخول ذلك المبلغ في ذمة النادي المالية .

- كما أقرت الموظفة بنادي بأقوالها بالتحقيقات التي تطمئن إليها المحكمة أنها كانت رئيسة للجنة فتح المظاريف للمزايدة الخاصة بتأجير مطعم المبنى الاجتماعي للنادي وأنها وأعضاء اللجنة قاموا وبناء على طلب وأوامر المتهم الثامن رئيسها المباشر بالتوقيع على محضر لجنة فتح المظاريف لهذا العطاء ، وأن هذه الإجراءات كانت وهمية وصورية وتم إعدادها بمعرفة رئيسها وحررت بمعرفة الموظف الذي أبلغهم بأن أوامر المتهم الأول الترسية على شركة التي أحضرها بمعرفته وأنه يرغب الإرساء عليها وفي حالة عدم تنفيذ تلك الأوامر من أي موظف سيتم رفته من العمل ، وأنه لم يكن هناك لجنة فتح مظاريف أو لجنة بت حقيقية ، لأن كل هذه الإجراءات تمت في يوم واحد هو ١٩٩٦/١١/٤ .

- كما أقر كل من و عضوي لجنة فتح المظاريف بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة بمضمون أقوال رئيسه لجنة فتح المظاريف والسابق بيانها •
- كما أقرت الموظفة بالنادي والتي تطمئن إليها المحكمة بأنها وقعت بالفعل على محضر لجنة البت الخاص بترسية عطاء استغلال مطعم النادي مع شركة ولكن على أساس أنه محضر فحص المستندات وأنها لم تحضر هذه اللجنة .

- كما أقر المحاسب بإدارة التوريدات بالنادي بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة بأنه كان عضواً بلجنة البت في المزايدة الخاصة باستغلال مطعم النادي الاجتماعي والتي لم تكن لجنة حقيقية وأن رئيسه اللواء (المتهم الثامن) هو الذي أملاه صيغة المحضر وطلب منه التوقيع عليه في تاريخ ١٩٩٦/١١/٤ وأبلغه أن هناك أوامر عليا من مجلس الإدارة بترسية العطاء على شركة

- كما أقرت الموظفة بقطاع العضوية بنادي بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أنها وقعت على محضر لجنة البت والتي لم تحضرها ولا تعلم عنها شيئاً وأن المتهم الأول هو المسيطر على جميع الجهات المنفذة داخل النادي وعلى مجلس الإدارة وأنه كان يرغب في تأجير المطعم لشركة

٢- الأدلة بالنسبة للاتهام الوارد في البند رابع وعشرين من أمر الإحالة .:

- حيث إن وقائع هذا الاتهام - كما استقرت في يقين المحكمة - قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها لكل من المتهمين الأول والثاني والحادي عشر مما شهد به وما قرره كل من و

- فقد شهد رئيس لجنة الفحص بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أنه قد صدر قرارات من المجلس الأعلى للشباب والرياضة الأول برقم لسنة بالموافقة على سفر فريق نادي لكرة القدم إلى بولندا لإقامة بعض المباريات الودية خلال الفترة من ٩٧/٨/٢٠ إلى ٩٧/٩/٢١ على أن تتكون البعثة من ٤٢ فرد وأن يتحمل النادي كافة تكاليف السفر وثلاث بدل السفر المقرر للإداريين ومصرف جيب للاعبين ويتحمل الجانب البولندي تكاليف الإقامة كاملة للبعثة ، وقد أسفر فحص اللجنة عن قيام المتهمين الأول والثاني والحادي عشر - بصفتهم رئيس وعضوي مجلس إدارة نادي - (والمسئولين عن تنفيذ هذا القرار قانوناً وفقاً لشروطه) قيامهم بمخالفة شروط هذا القرار في عدة مخالفات عمداً مما ترتب عليه إلحاق إضرار عمدي بتحميل النادي أعباء مالية مبلغ وقدره ٤٥٨٢٢,٢١ + ١١٠ دولار وبيانها كالتالي : تحميل ميزانية النادي مبلغ ١٠٥٢٢,٢١ جنيه دون وجه حق للموافقة على سفر عضوين من مجلس الإدارة بالزيادة عن العدد الوارد بالقرار وهما: (المتهم الثاني) و.... (المتهم الحادي عشر) وصحفي ولاعبان وهم: الصحفي وعدد (٢) لاعبين أجنب بفرق النادي ، وصرف مبلغ ٢١٦٢٤ جنيه زيادة في حافز الإجارة للاعبين والأجهزة المعاونة بالمخالفة لللائحة لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم واللائحة المالية للفريق بالنادي ، وصرف مبلغ ١١٤١٦ جنيه بقصاصات ورقية بدون وجود مؤيدات صرف قانونية بالمخالفة لللائحة النادي ، صرف مبلغ ٢٢٦٠ جنيه بالمخالفة للقرار الوزاري رقم لسنة بإنفاقه على وجبات غذائية للبعثة تم تحميلها على أموال النادي رغم صراحة القرار بتحميل الجانب البولندي لكافة تكاليف إقامة البعثة وصرف مبلغ ١١٠ دولار للاعب بالمخالفة لللائحة المالية .

- والقرار الثاني برقم لسنة بالموافقة على سفر بعثة نادي لكرة القدم إلى إمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة لإقامة بعض المباريات الودية خلال الفترة من ٩٧/٩/١٠ إلى ٩٧/٩/٢١ على أن تتكون البعثة من ٣٧ فرد وبذات الشروط الواردة بالقرار الوزاري السابق ، وقام المتهمون سالف في الذكر بصفاتهم بمخالفة هذا القرار وفقاً لما أسفر عنه فحص اللجنة عن المخالفات التالية:- تحميل ميزانية النادي مبلغ ١٣٠٠٠ دولار دون وجه حق قيمة الإقامة بالفنادق بدولة الإمارات بالمخالفة لما ورد بالقرار من تحمل الدولة المضيضة بتكاليف الإقامة ، تحميل ميزانية النادي مبلغ ٢٨,١٤٢,٤١ جنيه صرفت بمعرفة إداري البعثة بموجب قصاصات ورقية غير مؤيدة بمستندات قانونية لتغطية بدلات سفر أفراد البعثة بالمخالفة للقرار ، صرف مبلغ ٤١٢٠ دولار بدل سفر ومصرف جيب للاعبين والجهاز الفني والإداري والطبي بالمخالفة لللائحة المالية ، تحميل

ميزانية النادي مبلغ ٥٧٢٦,٧٢ جنيه ، ٥٦٠ دولار تذاكر سفر ومصروفات جيب لعدد أربعة لاعبين لم يتضمنهم القرار وهم . وفقاً لكشوف التسوية المقدمة بعد عودة البعثة . وهم : ، و (٣) لاعبين أجانب : ، ، وقد ترتب على ذلك إلحاق ضرر عمدي بأموال النادي ارتكبه المتهمون بالمخالفة للقانون واللائحة والقرار .

- أقر بالتحقيقات - والتي تطمئن إليها المحكمة - أنه كان الإداري المسئول عن الصرف في رحلة فريق كرة القدم إلى بولندا وأنه صرف بالفعل كافة المبالغ التي سردها الشاهد - رئيس اللجنة - وأنه عقب عودة البعثة إلى مصر تم اعتماد هذه المبالغ وتسويتها .

- كما أقر بمضمون أقوال سابقة وأضاف أنه كان الإداري المسئول عن الصرف في رحلة فريق كرة القدم إلى الإمارات وأنه صرف بالفعل كافة المبالغ التي سردها الشاهد - رئيس اللجنة - والتي تم اعتمادها وتسويتها بعد عودة البعثة إلى مصر .

٣ - الأدلة بالنسبة للاتهام الوارد بالبند سادس وعشرين / ١ ، ٢ من أمر الإحالة : -

- حيث إن وقائع هذا الاتهام كما استقرت في يقين المحكمة فقد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها - لكل من المتهمين الأول والخامس - مما شهد به الشاهد رئيس لجنة الفحص ومؤداها أن المتهم الأول بصفته رئيس مجلس إدارة النادي وبعد صدور قرار المكتب التنفيذي للنادي ومجلس الإدارة في ٢٢/١٠/١٩٩٨ بالتعاقد مع شركة وشركة بتنفيذ رحلة الحج لأعضاء النادي عام ١٩٨٨ بالأمر المباشر وبالمخالفة لأحكام لائحة المخازن والمشتريات بالنادي وأن تنفيذ هذه الرحلة - كما تبين للجنة - قد أسفر عن تحميل النادي مبلغ ١٣٤١٠ جنيه تكاليف سفر المتهم الخامس مدير عام النادي ومبلغ ١٢٧٠٠ جنيه قيمة اشتراك المستشار القانوني للنادي في بعثة الحج دون وجه حق بالمخالفة للائحة النظام الأساسي للنادي ولائحته المالية وقانون الهيئات الرياضية التي لا تجيز تسفير أحد الموظفين أو أعضاء النادي أو الغير على نفقة النادي فضلاً عن عدم حاجة الرحلة لسفر المذكورين خاصة وأن العقد يلزم شركة السياحة بإيفاد مندوب عنها يرافق بعثة النادي في جميع مراحل الرحلة وأن المتهم الخامس وبصفته مدير عام النادي - والمنوط به تنفيذ قرارات المجلس - يعلم تماماً بعدم إجازة اللوائح المالية للنادي لسفره مما ترتب علي فعل المتهمين إضرار عمدي بالمبلغ سالف البيان .

٤ . الأدلة بالنسبة للاتهامين الواردين بالبندين سابع وعشرين وثامن وعشرين من أمر الإحالة:-

- حيث إن وقائع هذين الاتهامين كما استقرت في يقين المحكمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها لكل من المتهمين الأول والرابع والخامس مما شهد به لأنه قد تبين للجنة صرف مبلغ ٣٩٩١٩٨,٩٨ جنيه خلال الفترة من أكتوبر ١٩٩٧ حتى أغسطس ١٩٩٨ بموجب استثمارات صرف نقدية ، وذلك في غير الأغراض المخصصة للأندية بالمخالفة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالشباب والرياضة واللائحة المالية للنادي ، وأن المسئول عن ذلك هو المتهم الأول والرابع والخامس وذلك بموجب استثمارات صرف نقدية بأسماء بعض العاملين وبعض المتعاملين مع النادي وفي أغراض تخرج عن الأغراض المخصصة للأندية وصرف بعض المبالغ على وجبات غذائية لمجلس الإدارة خاصة المتهم الأول والرابع والخامس مع علمهم بذلك ، كما تبين صرف مبلغ ٢٥٣٠٧,٣٧ جنيه في أغراض غير متعلقة بالنادي مما ألحق أضراراً عمدياً بأموال النادي من جراء تلك المبالغ .

٥ . أدلة الإدانة بالنسبة للاتهام الوارد بالبند حادي وثلاثون / ٢ من أمر الإحالة :-

- حيث إن وقائع هذا الاتهام كما استقرت في يقين المحكمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها للمتهم الأول مما شهد به رئيس اللجنة بالتحقيقات والتي تظمن إليها المحكمة : ومؤداها أن الفحص أسفر عن أن مجلس إدارة النادي قد منح عدد ٩٥ عضوية بالإعفاء الكامل والجزئي عن رسم القيد والإنشاءات وفقاً للسلطة المخولة له بنص المادة ٣٦ من اللائحة المالية والمواد ٢ ، ٣ ، ٤ من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم الرسوم واشتراكات العضوية بالأندية الرياضية ، كما يختص بهذا الإجراء أيضاً الجمعية العمومية للنادي ولم يرد بهما ثمة اختصاص للمكتب التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة بمنح هذا الإعفاء ، وقد تبين قيام المكتب التنفيذي بمنح إعفاءات لعدد ٨٩ عضو وأن المتهم الأول - رئيس مجلس الإدارة - منح بمفرده ٢٠ عضوية من إعفاء رسوم القيد والإنشاءات بالمخالفة لمواد اللائحة والقرار المشار إليهما وتبين أن إجمالي قيمة هذه الإعفاءات مبلغ ١٥٣٤٥٠,٠٠ جنيه مما ألحق بأموال النادي ضرراً عمدياً متمثلاً في عدم دخول هذا المبلغ في ذمة النادي المالية .

ثانياً : أدلة الإدانة بالنسبة للبند ثانياً ::

. الأدلة بالنسبة للبنود أرقام سابعاً وتساعاً وعاشراً وثاني عشر ورابع عشر وثمان عشر وعشرون من أمر الإحالة : .

- حيث إن وقائع هذه الاتهامات كما استقرت في يقين المحكمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها إلى المتهمين الأول والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابع

عشر مما شهد به كل من و.... و.... و.... وما قرره كل من و.... و.... و....
و.... و.... و.... و.... و.... و.... و.... و....

- فقد شهد رئيس لجنة الفحص بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أن تقرير لجنة الفحص خلال الفترة المبينة سلفاً قد كشف عن قيام المتهمين الأول والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر والرابع عشر بتسهيل الاستيلاء بغير حق ونية التملك للمتهم التاسع على مبلغ قدره ٧٩٤٥٠,٠٠ جنيه قيمة الفاتورتين المنسوبتين لمصنعي و للملابس الرياضية بأن صدر قرارين من المكتب التنفيذي برقمي (٣٢) في ١٠/١١/١٩٩٧ ، (٥) في ٢٤/٣/١٩٩٨ بإجراء مناقشتين محدودتين لشراء ملابس للفرق الرياضية الأولى بمبلغ ٢١٢٥٠,٠٠ جنيه والثانية بمبلغ ٥٨٢٠٠,٠٠ جنيه وانتهت لجنتي الفحص والبت بالمناقصة الأولى إلى توريد هذه الملابس من مصنع والثانية من مصنع وقد تم اعتماد هاتين المناقشتين من المتهم الخامس وتبين للجنة صورية إجراءات المناقشتين والإجراءات المخزنية المتخذة بشأنهما وتزوير الفاتورتين المنسوبتين لمصنع و طبقاً لكتاب المسجل المؤرخ ١٩/١١/١٩٩٨ من رئيس مصلحة السجل التجاري الرئيسي بالقاهرة ومفاده أن السجل التجاري رقم (٢٤٥٣٨) الوارد على الفاتورة المنسوبة لمصنع خاص بشركة توصية بسيطة باسم بنشاط الاتجار في الساعات والفوتوغرافيا ومشطوب بأمر محو رقم (٦١٠٤) في ٣١/١٠/١٩٤٤ لانحلال الشركة وتصفيته نهائياً ، وأن السجل التجاري رقم (٢٤٦٢٩) الوارد على الفاتورة المنسوبة لمصنع خاص بشركة باسم لصناعة وتجارة السراير وتم شطب السجل بأمر محو رقم (٧٤٢٢٤) في ٣/٤/١٩٧٥ ، وأنه قد تبين للجنة سؤال كل من و وآخرين أن هاتين المناقشتين الوهميتين قد تما بتعليمات من المتهم الأول وأنه هو الذى سلم هاتين الفاتورتين إلى المتهم التاسع (....) الذى قام بتسليمهما لـ لاتخاذ الإجراءات الصورية للمناقشتين ، وأن البضائع مشمول هاتين الفاتورتين لم يتم توريدها للنادي بالفعل وأن الإجراءات المخزنية بشأنهما إجراءات صورية .

كما تبين للجنة عدم وجود مصنع ومحلات على الطبيعة في العنوان المدون بالفاتورتين كإفادة السجل التجاري المبينة آنفاً ، كما أن المسئول عن صورية هذه الإجراءات وتسهيل الاستيلاء بغير حق على هذا المبلغ محل الفاتورتين كل من المتهمين - بالإضافة إلى المتهمين الأول والخامس - الثامن رئيس قطاع العقود والمشتريات والعاشر والرابع عشر أعضاء لجنتي فتح المضاريف والبت لدور كل منهم الإداري في صورية المناقصتين والثاني عشر أمين خزانة الإيرادات لصرفه قيمة الفاتورتين رغم علمه بتزويرهما ، وأضاف أنه تبين للجنة الفحص إجراء مناقصة محدودة لشراء

مطبوعات من مطبعة تحرر عنها خمس فواتير مزورة بمبلغ قدره ٩٦,٧٧٢,٥٠ جنيه تم الاستيلاء عليه بغير حق - من مجهول والمتهم التاسع - بناء على مذكرة من المتهم الثامن مدير العقود والمشتريات وافق عليها المتهم الخامس مدير عام النادي بناء على موافقة المكتب التنفيذي في ١٩٩٨/٣/٢٤ برئاسة المتهم الأول بناء على قرار لجنة فتح المضاريف والبت السورية المشترك فيها كل من المتهمين التاسع والعاشر وكذا المتهم الثاني عشر الذي قام بصرف المبلغ محل الاتهام المشار إليه رغم علمه بتزوير استمارة صرفه ، وأنه قد تبين للجنة أن المطبوعات مشمول تلك الفواتير لم يتم تواريخها للنادي وأن الإجراءات المخزنية المتخذة لإثبات ورودها سورية كما قرر بذلك و بأقوالهما المرفقة بتقرير الفحص وتأكد ذلك بما قرره المدير المالي لمطبعة

وأضاف أنه قد ثبت للجنة الفحص قيام المتهمين الأول والرابع والخامس والتاسع و العاشر بتسهيل الاستيلاء للمتهم السادس عشر وآخر مجهول على مبلغ ٢٠٦٣٥ جنيه بغير حق وبنية التملك قيمة فواتير لوجبات غذائية لمجلس الإدارة وضيوفه وإكراميات وهدايا في غير الأغراض المخصصة للصرف عليها وذلك بموجب فواتير ثبت تزويرها منسوبة لمركز ومحلات و مما مكن المتهم السادس عشر الاستيلاء على مبلغ ١٤١٥٤ جنيه من المبلغ المذكور وقد تحرر بهذا المبلغ أذن صرف وهمية وغير صحيحة ومزورة على مركز ومعتمدة من المتهمين الأول والرابع والخامس منها فواتير بمبلغ ١٢٥٠٤ جنيه منسوبة زوراً لمركز وفاتورتين بمبلغ ٨٦٠ ، ٢٢٠ جنيه منسوبتين لمحلات وأخرى بمبلغ ٥٧٠ جنيه منسوبة لمحل بقيمة إجمالية ١٤١٥٤ جنيه والتي تكمن المتهم السادس عشر من الاستيلاء عليها ، كما تبين للجنة أن هناك مبلغ ٥٢٠٠ جنيه تم صرفه من خزينة الإيرادات كمكافأة لأشخاص أفاد القطاع الإداري أنهم من غير العاملين بالنادي موضحة أسمائهم بالكشوف المرفقة بتقرير اللجنة ، ومن ثم يكون الصرف قد تم بالمخالفة لللائحة المالية وتبين أن كلاً من المتهمين الأول والخامس والتاسع والعاشر قاموا باعتماد أذن صرف بعضها مما ترتب عليه تسهيلهم للمتهم السادس عشر وآخر مجهول وأضاف أن كلاً من المتهمين الأول والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر سهلوا المجهول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٥,١٥٠ جنيه قيمة فاتورة خامرة بمناقصة توريد أعلام للنادي من شركة ثبت عدم صحتها وصورتها وعدم سلامة إجراءاتها وعدم توريد مشمولها للنادي وقد تبين للجنة أنه تم الإعلان عن مناقصة محدودة لتوريد أعلام للنادي بإجراءات سورية بناء على أوامر المتهمين الأول والخامس للمتهم التاسع بمباشرة تلك الإجراءات السورية مع المتهم الثامن رئيس قطاع المشتريات والعقود وانتهت لجنتي الفحص والبت - والمكونة من المتهمين التاسع والعاشر وآخرين - بترسية العطاء على

شركة لتوريد هذه الأعلام وتحرر عن هذه المناقصة فواتير صرف بمبلغ ١٥,١٥٠ جنيه قيمتها ، كما تبين عدم ورود مشمول هذه الفواتير رغم إضافة هذه الأعلام إلى المخازن بأذن إضافة صورية موقعة من و المسؤولين عن قطاع المخازن وتم صرف المبلغ المذكور بناء على أمر المتهم الخامس بمعرفة المتهم الثاني عشر أمين خزانة الإيرادات الذي أثبت صرفها للمدعو والذي تبين أنه اسم وهمي ومثبت مرتين اسمه أنه صاحب محل للشارات والأعلام على خلاف الحقيقة إذ تبين أن بيانات المحل تخص المدعو صاحب محل الذي قرر للجنة بأن محله لا يصنع الأعلام وأن نشاطه طباعة سلك سكارين ، مما أدى إلى تسهيل الاستيلاء لمجهول على ذلك المبلغ ، وأضاف أن المتهمين الأول والثاني عشر سهلا للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه وللمتهم العاشر على مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه بموجب إيصال صرف مؤرخين ١٩٩٧/٦/١ بزعم أنها لمواجهة احتياجات عاجلة للنادي على خلاف حقيقة الواقعة إذ تبين للجنة أن إيصال استلام النقدية المؤرخ ١٩٩٧/٦/١ بمبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه موقع عليه بالاستلام من المتهم التاسع بناء على تأشيرة المتهم الأول بالصرف من خزانة الإيرادات لشراء متطلبات واحتياجات عاجلة للنادي ، وأن إيصال استلام النقدية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه موقع من المتهم العاشر بناء على تأشيرة من المتهم الأول بالصرف من خزانة الإيرادات لذات السبب وأن المتهم الثاني عشر قام بصرف قيمة الإيصاليين رغم علمه بانتقاء مبررات الصرف ومخالفته للواقع كالمستقاة من ظروف ومبررات الصرف .

- كما شهد المدير المالي لشركة للطباعة أن الفواتير الخمس المنسوبة لمطبعة غير صحيحة وغير صادرة عن المطبعة لاختلاف اللوجو وعدم قيام المطبعة بالأعمال الواردة بهذه الفواتير وأن من يدعى متسلم الشيك قيمة هذه الفواتير ليس من بين العاملين بالمطبعة خاصته .

- كما شهد المدير المسئول عن مركز لخدمة رجال الأعمال بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أن الفواتير البالغ عددها أربعاً وستين فاتورة بقيمة إجمالية ٢٠,٦٣٥ جنيه غير صادرة من مركز ومزورة عليه ولم يسبق له تنفيذ مشمولها ولا استلام قيمتها .

- كما شهد صاحب محل للمطبوعات والأدوات المدرسية بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أن الفاتورة المنسوبة لمحل والثابت عليها بيانات خاصة بمحل لا تخصه ولا يعرف المدعو متسلم قيمتها .

- قرر كل من رئيس قطاع المخازن بالنادي و رئيس قسم حسابات المخازن و أمين فرعى الأنشطة الرياضية بالنادي بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أنهم قاموا بتحرير أذن

००५

- كما قرر كل من ، ، ، ، ، ، ، ،
.... الموظفون بنادي بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة باشتراكهم في لجان فحص
الأصناف الخاصة بالملابس والمطبوعات وشراء الأعلام وفي لجان البت في عروض الأسعار المقدمة
بشأنها مشاركة صورية غير فعلية في أعمال تلك اللجان رغم توقيعهم عليها .

ثالثاً: دليل الإدانة بالنسبة للبند ثالثاً عن الاتهام المسند للمتهم الأول بالبند السابع والثلاثين من
أمر الإحالة :-

- حيث إن واقعة هذا الاتهام - كما استقرت في يقين المحكمة - قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها إلى المتهم الأول مما شهد به - رئيس لجنة الفحص - بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة ومؤداها أن المتهم الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة النادي ومعه أمين الصندوق أصدر التعليمات شفوية للشئون المالية بالنادي بتحصيل نسبة ١٠% من مستحقات الموردين والمقاولين المتعاملين مع النادي خلال الفترة من ١٩٩٧/٦/٣٠ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ بلغت قيمتها ٧٤,٧٠٠ جنيه كما قامت إدارة العضوية بتحصيل مبلغ خمسة جنيهات من كل عضو عن تجديد العضوية خلال الفترة من ١٩٩٧/١٠/٢٤ حتى ١٩٩٨/٩/٢ على ذمة صور الفريق الأول لكرة القدم بالنادي بلغت قيمتها ٤٣٤,٢١٢ جنيه بالمخالفة للمادة ٢٣ من اللائحة المالية للنادي والتي لا تجيز للنادي جمع الأموال من الجمهور إلا بعد موافقة الجهات المعنية وطبقاً للشروط والأوضاع المقررة .

رابعاً: أدلة الإدانة بالنسبة للبند رابعاً:.

١- الأدلة بالنسبة للتهمة الواردة فى البند رابعاً من أمر الإحالة .:

[illegible]

- فقد شهد رئيس لجنة الفحص بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أن كلاً من المتهمين الخامس والسادس (مدير عام النادي) والثاني والعشرين (مدير النشاط الرياضي بالنادي) سهلوا للمتهمين الرابع عشر والتاسع عشر والعشرين اللذين يشغلون مناصب مديرين بالأنشطة الرياضية المختلفة بالنادي والحادي والعشرين الإداري بأحد الأنشطة الرياضية الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على قيمة فواتير إقامة بعض الفرق الرياضية بالنادي بالفنادق المشار إليها آنفاً من تحصيل المحكمة

لوقائع الاتهام والبالغ قيمتها . وفقاً لما تبين للمحكمة - من واقع المبالغ المستولى عليها فعلاً - مبلغاً وقدره ٥٧٣,٨٨٤,٥٥ جنيهاً وذلك باصطناع بعض هذه الفواتير وجعلها على غرار الصحيح وعزوها زوراً للفنادق المنسوبة لها أو بتزوير قيمة البعض الآخر بزيادة القيمة الفعلية لهذه الفواتير بزعم إقامة معسكرات ومباريات لفرق النادي المختلفة وعلى سبيل المثال فرق وقد تبين للجنة بالاستعلام من الاتحادات الرياضية لبعض هذه الفرق في الفقرة موضوع الفحص من بداية عام ١٩٩٦ وحتى ١٩٩٨/٩/٢ عدم وجود أية مباريات أو معسكرات في المواعيد الواردة بتلك الفواتير ، كما تبين للجنة - من مخاطبة الفنادق المنسوب صدور الفواتير عنها - أنها مزورة عليها وغير صادرة منها ، كما تبين للجنة أن كلاً من المتهمين المشار إليهم قدموا بعض هذه الفواتير واشتركوا في اعتمادها وقد ترتب على هذا التقديم وذلك الاعتماد قيام كل من المتهمين الرابع عشر والتاسع عشر والعشرين بالاستيلاء وبغير حق وبنية التملك على مبلغ هذه الفواتير المبين آنفاً .

- كما شهد كل من (مدير عام فندق) ، (مدير عام فندق بالإسماعيلية) ، (مدير عام فندق ببورسعيد) ، (صاحب فندق) ، (صاحب ومدير فندق ... بالمنصورة) ، (المدير المالي بفندق ببورسعيد) و.... (صاحب ومدير فندق برأس البر) بأن الفواتير المنسوبة للفنادق الخاصة بهم مزورة وغير صحيحة ولم تصدر عن الفنادق ولم يتحصلوا على قيمتها .

- كما شهد (مدير مالي بفندق بالإسكندرية) أن بعض الفواتير المنسوبة للفندق الذي يعمل به مزوره عليه وغير صادرة عنه ولم يحصل الفندق على قيمتها ، وأضاف أن البعض الآخر صحيحة وصادرة عن الفندق غير أنه تم تزوير قيمتها إلى قيمة أعلى من الحقيقية .

- كما ثبت من تحريات هيئة الرقابة الإدارية عدم وجود فنادق باسم بمدينة الزقازيق و و بأسسوط و بالإسماعيلية .

٢. دليل الإدانة بالنسبة للتهمة الواردة في البند الثالث والثلاثين من أمر الإحالة :-

حيث إن واقعة هذا الاتهام كما استقرت في يقين المحكمة واستقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها إلى المتهم الخامس (مدير عام النادي) مما شهد به بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أنه وهو المنوط به عرض محاضر المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فقد أضر عمداً بأموال النادي بعدم عرض محاضر المكتب التنفيذي المتضمنة التوصية بإعفاء عدد من راغبي العضوية من رسم البند والإنشاءات على مجلس الإدارة وعمل بهذه التوصية قبل اعتمادها بما ألحق الضرر العمدي بأموال النادي بمبلغ وقدره ٧٦٣,٧٠٠ جنية .

خامساً : أدلة الإدانة بالنسبة للبند خامساً :-

الأدلة بالنسبة للبند أرقام ثامناً وحادي عشر وتاسع عشر من أمر الإحالة :-

- حيث إن وقائع هذه الاتهامات كما استقرت في يقين المحكمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها إلى المتهم التاسع مما شهد به وما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .

- فقد شهد رئيس لجنة الفحص بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أنه صدر قرار المكتب التنفيذي لشراء ملابس رياضية لفرق الهوكي والكراتيه والتايكوندو برقم ٥ في ١٩٩٨/٣/٢٤ لإجراء مناقصة محدودة لشراء هذه الملابس بمبلغ ٥٨٢٠٠ جنيه وقرار آخر رقم ٣٢ في ١٩٩٧/١١/١٠ لشراء ملابس للفريق الأول لكرة القدم بمبلغ ٢١٢٥٠ جنيه وتشكلت لجنة فتح مظاريف وبث لإجراء هذه المناقصة وأوصت بإرساء المناقصة على مصنعي وتبين للجنة صورية هذه المناقصة وأنه تم صرف فاتورة مصنع بدوى بالمبلغ الأول لـ وقرين هذا الاسم رقم بطاقة المتهم التاسع وتسليم فاتورة بالمبلغ الثاني للمتهم التاسع وعدم ورود مشمول هاتين الفاتورتين للنادي ، كما تبين للجنة صرف مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه بموجب إيصال استلام نقدية مؤرخ ١٩٩٧/٦/١ والموقع عليه بالاستلام من المتهم التاسع بناء على تأشيرة المتهم الأول (رئيس النادي) بالصرف من خزينة الإيرادات لمواجهة احتياجات عاجلة للنادي وقد ثبت للجنة استيلاء المتهم التاسع على كافة هذه المبالغ بغير حق وبنية التملك .

- كما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن المتهم التاسع هو الكاتب لتوقيعه قرين المستلم باستمرار اعتماد التسوية - الخاصة - بمبلغ ٢١٠٣٧,١٠ جنيهاً ، وكذلك أسفل عبارة المستلم بإيصال استلام النقدية المؤرخ ١٩٩٧/٦/١ بمبلغ ٦٥٠٠٠ ، وكذلك هو الكاتب للتوقيع المنسوب صدوره لـ باستمرار اعتماد الصرف - لمصنع - بمبلغ ٥٧,٦١٧,٦٠ جنيهاً .

سادساً :- أدلة الإدانة بالنسبة للبند سادساً :-

الأدلة بالنسبة للاتهام الوارد بالبند الحادي والعشرين من أمر الإحالة :-

- حيث إن وقائع هذا الاتهام كما استقرت في يقين المحكمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها للمتهم العاشر بصفته أمين عام مجلس الإدارة مما شهد به وما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .

- وكذا من شهادة كل من مديري الفنادق المثبتة تفصيلاً وكذا ما ورد بتحريات هيئة الرقابة الإدارية على نحو ما سلف بيانه في أدلة الإدانة بالنسبة للبند رابعاً والتي تحيل إليها في هذا الصدد منعاً لمعاودة السرد والتكرار .

تاسعاً : أدلة الإدانة بالنسبة للبند تاسعاً..

. الأدلة بالنسبة للتهمة الواردة في البند السادس والثلاثين فقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من أمر الإحالة .:

- حيث إن واقعة هذا الاتهام - كما استقرت في يقين المحكمة - قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها إلى المتهم الخامس عشر مما شهد به كل من ، ، ، وما ورد بتقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .

- فقد شهد (رئيس لجنة الفحص) بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة بأن المتهم الخامس عشر (رئيس قطاع العضوية) لم يقم بتحصيل مبلغ وقدره ١٠٦,٠٠٠ ألف جنيه مقرره على ستة أشخاص اصطنع لخمسة منهم بطاقات عضوية مزورة وهم و و و و مما أضر عمداً بأموال النادي ، كما استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ وقدره ٣٥١٦٢ جنيه رسوم قيد وإنشاءات مستحقة للنادي على عدد من راغبي العضوية فإن حصل منها على إجمالي هذا المبلغ واستولى عليه لنفسه وبنية تملكه وهؤلاء هم بواقع ١٦,٦٦٢ جنيه و بواقع ١٠,٠٠٠ جنيه و بواقع ٨٠٠٠ جنيه و بواقع ٥٠٠ جنيه بدلالة أنه قد ثبت للجنة قيامه بالاستيلاء بغير حق على دفترتي الإيصالات وادعى - على خلاف الحقيقة - فقدهما وأثبت ذلك بسجل العهدة الفرعية للنادي مستعملاً إيصاليين منهما برقمي ١٩٥٠٤٦ ، ١٩٥٠٤٧ في الاستيلاء على جزء من المبلغ المشار إليه .

- وشهد أنه توجه إلى المتهم الخامس عشر مُبدئاً رغبته في الاشتراك في عضوية النادي وسلمه مبلغ ١٦,٢٦٢ جنيه رسم عضوية قيمة اشتراك سنوي ، ٤٠٠ جنيه رسم اشتراك شقيقه زوجته كعضو مرافق فسلمه المتهم المذكور إيصال نقدية برقم ١٩٥٠٤٧ وبطاقات عضوية النادي ، وحال تقديمه لتجديد العضوية اكتشف عدم توريد المتهم المذكور لهذا المبلغ رغم أنه لم يتقدم بأية طلبات لإعفائه من سداد رسوم العضوية .

- كما شهد أنه أعطى المتهم المذكور ثمانية آلاف جنيه قيمة رسم العضوية دون إيصالات وأنه لم يتقدم بطلب للإعفاء من رسم العضوية .

- كما شهد أنه أعطى للمتهم الخامس عشر مبلغ عشرة آلاف جنيه رسوم عضوية وأن الأخير سلمه الكارنيهات الخاصة به وإيصال سداد بمبلغ ٨٢٧٤ جنيه فقط وأن هذا الإيصال يحمل رقم ١٩٥٠٤٦ وأنه لم يسبق له التقدم بطلب للإعفاء من الرسوم .

- كما شهد أنه أعطى المتهم المذكور مبلغ ٨٠٠٠ جنيه قيمة رسم العضوية ولم يعطه المتهم أية إيصالات كما أنه لم يتقدم بأي طلب للإعفاء من الرسوم .

- وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والتي تطمئن إليه المحكمة أن المتهم الخامس عشر هو الكاتب لبيانات صلب الصورتين الكربونيتين لإيصالي الاستلام رقمي ١٩٥٠٤٦ ، ١٩٥٠٤٧ .

عاشراً : أدلة الإدانة بالنسبة للبند عاشر :

. الأدلة بالنسبة للتهمة الواردة في البند ثالث عشر من أمر الإحالة .:

- حيث إن واقعة هذا الاتهام - كما استقرت في يقين المحكمة - قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها للمتهم السادس عشر (ميكانيكي بنادي) مما شهد به وإقرار المتهم المذكور بالتحقيقات وأمام لجنة الفحص .

- فقد شهد (رئيس لجنة الفحص) بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم المذكور قد أقر أمام لجنة الفحص بقيامه بتزوير عدد من الفواتير تبين للجنة أنها ٤٢ فاتورة بمبلغ قدره ١٢٥٠٤ جنيه عزاها زوراً لمركز لخدمة رجال الأعمال وفاتورتين بمبلغين قدرهما ٨٦٠ ، ٢٢٠ جنيه عزاها زوراً لمحلات فضلاً عن ثلاث فواتير بمبلغ ٥٧٠ جنيه عزاها زوراً لمحلات وتمكن بذلك من الاستيلاء على هذه المبالغ المملوكة للنادي بغير حق وبنية تملكها .

- كما أقر المتهم المذكور بالتحقيقات بصحة إقراره أمام لجنة الفحص بمضمون أقوال الشاهد الأول ، فضلاً عما شهد به (المسئول عن مركز لخدمة رجال الأعمال) بالتحقيقات والمبينة تفصيلاً - بما سلف بيانه - بأدلة الإدانة بالنسبة للبند ثانياً والتي تحيل إليها المحكمة في هذا الصدد منعاً لمعاودة السرد وللتكرار .

حادي عشر : أدلة الإدانة بالنسبة للبند حادي عشر .:

. الأدلة بالنسبة للتهمة الواردة في البند ثلاثين من أمر الإحالة .:

- حيث إن واقعة هذا الاتهام - كما استقرت في يقين المحكمة - قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها للمتهم السابعة عشر (مدير إدارة سكرتارية رئيس مجلس الإدارة) مما شهد به ومؤداها أنه تبين للجنة الفحص استيلاء المتهم المذكورة بغير حق وبنية التملك على

مبلغ قدره ٢٥,٠٠٠ جنيه وذلك بموجب التوقيع على إيصال بهذا المبلغ من خزينة الإيرادات بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ باعتماد من المتهم الرابع طبقاً لأقوال مدير إدارة النشاط الثقافي أمام اللجنة وذلك لسداد هذا المبلغ لجريدة وقد تبين للجنة عدم سداده للجريدة وعدم قيام المتهمه بتسويته وقد أقرت المتهمه في أقوالها أمام اللجنة باستلامها ذلك المبلغ بالفعل إلا أنها سلمته للمتهم الرابع بناء على طلبه لتسليمه لمندوب دون الحصول على إيصال منه بذلك المبلغ وقد أنكر الأخير ذلك بالتحقيقات .

وحيث إنه بسؤال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنكر كل منهم ما نسب إليه وبجلسات المحاكمة مثل كل من المتهمين ومعه محاميه وصمم كل منهم على الإنكار عدا المتهم الثالث - حضرت زوجته وقررت أن المتهم قد توفى إلى رحمة الله تعالى . بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ . وقدمت صورة قيد وفاة منسوب صدورها إلى مكتب سجل مدني والدفاع الحاضر مع كل من المتهمين أبدى الدفاع والدفع الآتية :-

- الحاضر مع الأول دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأن مسئوليته إشرافية فقط وانتفاء المسئولية لمدير عام النادي من تنفيذ القرارات ، وببطلان التحقيقات لكونها تمت عن جريمة مستقبلية وأبقيت على بلاغ مقدم ممن لا صفة له (وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء) ، وبطلان تقرير لجنة الفحص لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم وتناقض نتائجها مع تقرير لجان الجهة الإدارية للشباب والرياضة وتقرير التفتيش المالي والإداري ، ودفع بذات الدفع الحاضر مع المتهمين الثاني والتاسع والرابع عشر ، وانتفاء كافة الأركان الخاصة بالإضرار العمدى وتسهيل الاستيلاء الموجهة إليه من وقائع مناقصات توريد الملابس الرياضية والأعلام ومطبوعات وفواتير الفنادق (ودفع بذات الدفع الحاضر مع المتهمين الثاني والرابع والخامس ، والتاسع) ، كما دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم بات بالبراءة ولم تطعن عليه النيابة العامة بالنسبة للاتهامات سادس وعشرين ، حادي وثلاثين/٢ ، وسابع وثلاثين ، وعدم مسئوليته عما نسب إليه من واقعة جمع التبرعات لموافقة الجهة الإدارية ومجلس الإدارة .

- كما دفع الحاضر مع المتهم الثاني بعدم مسئوليته عن الإضرار الناجم عن رحلة الإمارات وبولندا .

- كما دفع المتهم الخامس بعدم مسئوليته عن الإضرار العمدى بأموال النادي عن واقعة الإعفاء من الرسوم .

- كما دفع كل من المتهم السادس والثامن والعاشر والرابع عشر والخامس عشر، والسادس عشر، والسابعة عشر، والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين بعدم توافر الأركان المادية والمنسوبة للجرائم المنسوبة إليهم .
- كما طلب الحاضر مع المتهم التاسع ندب لجنة ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير لمضاهاة التوقيع المنسوب إليه على الإيصال المتضمن استلامه مبلغ ٦٥,٠٠٠ جنيه .
- كما دفع الحاضر مع المتهم الرابع عشر ببطلان شهادة بعض المتهمين المستبعدين لصدورها وليدة إكراه .
- كما دفع المتهم الخامس عشر ببطلان أمر الإحالة لتجهيل الاتهامات المسندة إليه، وبطلان تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة على صور كربونية للإيصاليين المنسوبين إليه.
- كما دفع المتهم السادس عشر بانتفاء الدليل بالنسبة للتهمة المسندة إليه خاصة وأن النيابة العامة لم تستكتب بشأن الفواتير المسندة إليه .
- كما دفع المتهم الثاني والعشرون ببطلان أمر الإحالة لاشتماله على صفة وظيفته بكونه رئيس قطاع رياضي حال كونه موظفاً بالنادي .
- وحيث إنه بصدد ما أثير من المتهمين الماثلين من دفاع ودفع - على نحو ما سلف بيانه - وكان النص في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ على أن " ويتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون ، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والسكرتير المعين وكل من المديرين بالهيئة مسئولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها " . وفي الفقرات أرقام ١ ، ٦ ، ٩ من المادة ٤٤ من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية على أن يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :- ".....، إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة ، ووضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادي من النواحي المالية والإدارية والفنية وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي - ومراقبة تنفيذها - والموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي " . تدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون

واللائحة المشار إليها - على أن مسؤولية مجلس إدارة النادي لا تنحصر فقط في إصدار القرارات والتعليمات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ووجوب اتفاقها والنظم واللوائح المالية والإدارية والفنية بل تمتد إلى وجوب مراقبة كافة المرؤوسين المنوط بهم - وضع هذه القرارات موضع التنفيذ - بما يكفل ضمان تمام ذلك بما يتفق وصحيح القانون واللوائح المالية والإدارية والفنية - حفاظاً على أموال النادي - المعتبرة أموالاً عامة . طبقاً للقانون ، ذلك أن قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى نص المادتين ١١٢ ، ١١٣ الموظف العام أو من في حكمه . إذا اختلس شيئاً مسلماً إليه بحكم وظيفته أو استولى بغير حق على مال عام أو سهل ذلك لغيره بأي طريقة كانت فقد دل على اتجاهه إلى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وأراد على ما حددته المادة ١١٩ مكرر منه معاقبة جميع فئات العاملين والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحق بها حكماً مهما تنوعت أشكالها وأياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به - لا فرق بين الدائم والمؤقت - وسواء كان العمل بأجر أو بغير أجر . طواعية أو جبراً . ولما كان البند (هـ) من هذه المادة قد نص على أن يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب . رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة . وكانت الفقرة (ج) من المادة ١١٩ من القانون المشار إليه . قد نصت على أن المقصود بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذه الباب أموال أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة . وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة . قد نصت على اعتبار الهيئات العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة . ومنها الأندية الرياضية . من الهيئات الخاصة ذات النفع العام واعتبار أموالها من الأموال العامة . في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، كما أن مفاد الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات يدل على أن المشرع لم يبين المقصود بالتسهيل الذي يقوم به الموظف العام لاعتبارات عملية قدرها الشارع وترك لمحكمة الموضوع تحديدها تحت رقابة محكمة النقض باعتبار أنها تفصل في مسألة قانونية . لما كان ذلك ، وكان تسهيل الاستيلاء يتحقق بكل فعل إيجابي من الموظف أو بكل سلوك سلبي منه أو بإتيان أي وسيلة لها مظهر خارجي ولا يشترط أن يكون العمل مادياً كتقديم معلومات وإرشادات تمكن الغير من الاستيلاء على المال العام ، فقد يتخذ التسهيل صورة قيام الموظف بإنشاء أوضاع إدارية ونظم مالية قاصرة عن حماية وصيانة المال العام ليساعد ذلك على تسهيله للغير الاستيلاء عليه بغير حق ، كما لا يشترط أن يتم التسهيل بفعل واحد ، بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية كانت أم سلبية متلاحقة أو غير متلاحقة طالماً أتاها

الموظف العام في مراحل ارتكاب الغير فعل الاستيلاء على المال العام ، كما يشترط أن يتوافر لدى الموظف العام قصد إعاقة الجاني على الاستيلاء على المال العام بغير حق ولأزم ذلك ومقتضاه أنه إذا قام رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارة النادي أو أحد الموظفين المرؤوسين فيه بتزيف الحقيقة في أي عمل من أعمال النادي أو صدر عنه تصرف صوري أو وهمي أو مخالف للقانون أو للوائح المالية والإدارية والفنية المنفذة له ، قاصداً تمكين الغير من الاستيلاء على أمواله بغير حق فإن الزيف والصورية والوهمية ومخالفة اللوائح المالية والإدارية والفنية بالنادي تعتبر من صور التسهيل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات . كما أن المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرر عقوبات يتطلب توافر أركان ثلاث : الأول صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر عقوبات . والثاني الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له والثالث القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى - المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر عقوبات - أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقيق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، ويتحقق الركن المادي في جريمة الإضرار العمدى بأي صورة من صور السلوك الإجرامي تؤدي إلى الإضرار بالأموال والمصالح - ويستوى أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي - كما لو تعاقد الموظف بشروط مجحفة بمصلحة الجهة أو تعمد إفشاء أسرار المناقصة لأحد المتقدمين بالعطاءات ، وقد يكون السلوك سلبياً كتعمد الموظف عدم تحصيل المستحقات التي للجهة التي يعمل بها قبل الغير طالما ترتب على ذلك ضرر فعلى بالأموال والمصالح سواء باتخاذ صورة انتقاص مال أو تقويت منفعة أو تضييع ربح محقق وسواء أكان الضرر جسيماً أو غير جسيم . وحيث إنه متى استقام ما تقدم وبالبناء عليه وكان الثابت من صورة الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة على نحو ما سلف بيانه ومن شهادة رئيس لجنة الفحص وبقية الشهود المبينين آنفاً وما أقر به المتهمان أعضاء لجان الفحص والبت ، وما قرره بقية أعضاء هذه اللجان تعمد الإضرار بأموال النادي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاميين بالنادي وأمين خزانة الإيرادات والمسؤولين عن إدارة المخازن والمشتريات بالنادي بالتوجيه بإجراء كافة إجراءات العطاءات والمزايدات لاحتياجات النادي و التي بوشرت خلال فترة الفحص بطريقة وهمية وصورية بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واللائحة المالية ولائحة المخازن والمشتريات بالنادي وما هو ثابت من التحقيقات والأوراق

من قيام المتهمين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذا المديرين العامين بالنادي وأمين خزانة الإيرادات بالاحتفاظ بمبلغ . يربو على الثلاثة عشر مليون جنيه . من موارد النادي المالية بخزانة الإيرادات خلال فترة الفحص دون القيام . عمداً . بإيداعها حسابات النادي لدى المصارف التي يتعامل معها . بالمخالفة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والمادتين ٢٩ ، ٣٣ من اللائحة المالية للنادي . وما ترتب على ذلك . من الإضرار العمدي بأموال النادي مما مكنهم وباقي المتهمين المائلين من ارتكاب جرائم الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها . وفقاً للأوصاف التي دين بها كل منهم تأسيساً على ما تقدم من أسانيد وأدلة قانونية على ارتكابهم لهذه الجرائم وذلك كله على التفصيل المبين آنفاً ، ومن ثم فإن المحكمة واستناداً لما تقدم تلقت عن كافة ما أبداه المتهمون من دفاع ودفع قانونية المبينة آنفاً - ظاهرة البطلان - وموضوعية على غير أساس من الواقع بشأن ما نسب إلى كل منهم من اتهامات على النحو المار بيانه .

- أما عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم بات عن الاتهامات المحكوم عليهم فيها بالبراءة ، فمردود بأن البين من مطالعة سياق أسباب طعن النيابة العامة على الحكم الصادر ببراءة بعض المتهمين المائلين أنها وردت على كافة الاتهامات المقضي فيها بالبراءة - بوجه عام - بقالة أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق .

- أما عن باقي الدفع المبينة آنفاً ، فإنه ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الإدانة والأسانيد على ارتكاب المتهمين . لما نسب إليهم . فإن في ذلك الكفاية للرد على تلك الدفع دون حاجة لتتبع كافة هذه الدفع والرد عليها في كل جزئية من جزئياتها .

- وحيث إنه عن بقية الاتهامات الواردة في البنود أرقام ثانياً/١ ، ثالثاً ، رابعاً ، وسادساً ، وثاني عشر ، وخامس عشر ، وسادس عشر ، وسابع عشر ، وثمان وعشرين ، وثالث وعشرين ، وخامس وعشرين ، وتسع وعشرين ، وواحد وثلاثين ، ورابع وثلاثين ، وسادس وثلاثين /١ ، ٧ - من أمر الإحالة سالف البيان - ضد كل من المتهمين التاليين :-

بأنهم خلال الفترة من ١٩٩٦/٩/٢٠ حتى ١٩٩٨/٩/٢ .

أولاً : المتهمون الأول والثاني والثالث " توفى " والرابع والخامس والسادس والسابع " غير ممثل في الطعن والثامن :-

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا لشركة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١١٥,٣٦٦ جنيه "مائة وخمسة وعشر ألفاً وثلاثمائة وستة وستين جنيهاً" المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباط لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان أنفي البيان ارتكبوا تزويراً في أوراق مزيدة تأجير مطاعم النادي لهذه الشركة بجعلهم وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة إجراءات ترسيتهما عليها على خلاف حقيقة أنها صورية واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : المتهمون الاول والثاني والثالث " توفى " والرابع : -

بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهم بأن صرحوا باقتراضها من بنكي و.... دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة وبالمخالفة لللائحة المالية ونشوء مديونية عن ذلك ألحقت ضرراً بأموال النادي بمبلغ ١,٧٧٥,٤٠٢ جنيه " مليوناً وسبعمائة وخمسة وسبعين ألفاً وأربعمائة واثنين جنيهاً " تمثل الفوائد المستحقة وإصدار الأول والثالث خمسة شيكات على حسابها لصالح هذين البنكين بمبلغ ٥,٤٠١,٠٠٠ جنيه " خمسة ملايين وأربعمائة وواحد ألف جنيهاً " لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب عليه وكذا إصدارهم تعهدين بالتزام النادي بإيداع موارده المالية لدى كل منهما في وقت واحد ورهن أسهم وأراضي مملوك له دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة بالمخالفة لللائحة المالية بما أساء إلى مركزه المالي وأضر بمصالحه لدى الجهات التي يتعامل معها وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثالثاً : المتهمون الأول والرابع والثاني عشر : -

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهمين الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١,٠٧٨,٧٢٩ جنيه " مليون وثمانية وسبعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرين جنيهاً " مملوك لنادى على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان أنفي البيان ارتكبوا وآخر مجهول تزويراً في الفواتير المنسوبة للفنادق المبينة بالأوراق وأدون صرف قيمتها من خزانة النادي والبالغ قيمتها المبالغ المستولى عليها بتضمينها وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة وتزوير التوقيعات باصطناعها على غرار الصحيحة وإثبات أن قيمتها صرفت لهذه الفنادق عن إقامات الفرق الرياضية للنادي بها وذيلوا البعض

منها بتوقيعات نسبوها زوراً لأشخاص من العاملين بالنادي ، واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٤ مكرر ، ٢١٥ عقوبات .

رابعاً : المتهمون الأول والثاني والثالث " توفى " :-

بصفتهم سالفة الذكر استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٨٣,٨٣٠ جنيه " مائتين وثلاثة وثمانين ألفاً وثمانين مائة وثلاثين جنيهاً " المملوك لنادى إيرادات حفل تكريم فريق كرة القدم المقام سنة ١٩٩٧ ، وارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان أنفي البيان ارتكبوا تزويراً في تذاكر دخول الحفل باصطناع البعض منها على غرار الصحيحة واستعملوها فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن تصرفوا فيها بالبيع وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من التزوير من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق .

خامساً : المتهمة السابعة عشرة :-

بصفتها سالفة الذكر سهلت - وآخرين سبق الحكم عليهم - الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٤١,٣٢١ جنيه " واحد وأربعين ألفاً وثلاثمائة وواحد وعشرين جنيهاً " المملوك لنادى ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالأوراق.

سادساً : المتهمان الأول والثالث " توفى " :-

بصفتهما سالفة الذكر سهلا للاعبين فريق كرة القدم بنادي وأعضاء الأجهزة المعاونة له الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٦٩,٩٧٠ جنيه " مائة وتسعة وستين ألفاً وتسعمائة وسبعين جنيهاً " المملوك لنادى

سابعاً : المتهمون الأول والرابع والسابع " غير ممثل في الطعن "والثامن والتاسع والعاشر: .

بصفتهم سالفة الذكر سهلوا للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٥٠٠ جنيه " ألف وخمسمائة جنيه " مملوكة لنادى ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي أنهم ارتكبوا تزويراً في أوراق مناقصة توريد استيكرز للنادي من وفى الفاتورة المنسوبة لها وإذن صرف قيمتها وكان ذلك بتضمينها واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورة ذلك وأن التوريد كان عن تعاقد بالأمر المباشر مع المتهم الثاني وبالمغالة في القيمة بمقدار المبلغ

المستولى عليه واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٤ مكرراً ، ٢١٥ عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثامناً : المتهم الثاني : -

بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٥٠٠ جنيه " ألف وخمسمائة جنيه " مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة التزوير المبينة بالوصف السابق .

تاسعاً : المتهمان الأول والثاني عشر : -

بصفتهما سالفة الذكر سهلاً للمتهم الخامس عشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٥٢٢ جنيه " ألفين وخمسمائة واثنين وعشرين جنيهاً " مملوكة لنادى ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها على النحو المبين بالوصف التالي .

عاشرًا : المتهم الخامس عشر : -

بصفته سالفة الذكر . استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق ، وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان آنفي البيان ارتكب والمتهمان الأول والثاني عشر تزويراً في أذن صرف هذا المبلغ من خزينة النادي بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أشر الأول بالأمر بصرفها على ذمة مكافآت العاملين واحتياجات للنادي وقام الثاني بصرفها له واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرر عقوبات وتمكنوا بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق .

حادي عشر : المتهمون الأول والثاني والثالث " توفى " والرابع والحادي عشر : -

١ - بصفته سالفة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ ٣٥١,٣٦٢ جنيه " ثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وثلاثمائة واثنين وستين جنيهاً " بغير حق بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى تركيا سنة ١٩٩٧ على النحو المبين بالأوراق .

٢ - بصفته سالفة الذكر مكن المتهمان الأول والثالث كلاً من المتهمين الثاني والرابع والحادي عشر من الحصول بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن حملاً ميزانية النادي تكاليف سفرهم إلى تركيا سنة ١٩٩٧ . بغير حق وبالمخالفة للقرار الوزاري المنظم وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثاني عشر : المتهم الرابع : -

بصفته سالفة الذكر سهل للمتهمة السابعة عشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه مملوكة لنادى

ثالث عشر : المتهم الأول :-

١ - بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بإصدار لشركة للسياحة تعهداً حصلت بموجبه على مبلغ ٢٢٢,٠٠٠ جنيه " مائتين واثنين وعشرين ألف جنيه " من أموالها بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

٢ - بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٠,٨٨٥ جنيه " ثلاثين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانين جنيهاً " مملوك لنادى والمسلمة إليه من الأعضاء المبينة أسماؤهم بالتحقيقات كرسوم قيد وإنشاءات عضويتهم على النحو المبين بالأوراق .

٣ . بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن صرح بصرف مبلغ ١٧,٠٧٥ جنيه " سبعة عشر ألفاً وخمسة وسبعين جنيهاً " من خزينتها لمكافآت وبدلات انتقال بالمخالفة على النحو المبين بالأوراق .

رابع عشر : المتهم الثاني عشر :-

١ - بصفته من الأمناء على الودائع اختلس مبلغ ٤٦,٦٧٥ جنيه " ستة وأربعين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين جنيهاً " المملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتي البيان . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان سألني الذكر ارتكب تزويراً في إيصالي وإذني صرف هذا المبلغ من خزينة النادي بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبت بها أنها قد صرفت للمتهم الرابع عشر ولـ على خلاف حقيقة اختلاسه لها وتذليل الإيصالين بتوقيعات مزورة عليها . واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن احتج لدى جهة عمله بما دون فيها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرر عقوبات وتمكن بهذه الطريقة من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي .

٢ - بصفته سالفة الذكر اختلس مبلغ ١١٨,٢٨٧ جنيه " مائة وثمانية عشر ألفاً ومائتين وسبعة وثمانين جنيهاً " المملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته .

خامس عشر : المتهم الخامس عشر :-

١ - بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن لم يتم بتحصيل مبلغ ٩١٧,١٥٠ جنيه " تسعمائة وسبعة عشر ألفاً ومائة وخمسين جنيهاً " رسوم قيد وإنشاءات من ٢٢٤ عضواً لم يصدر قرار من مجلس إدارة النادي بإعفائهم منها على النحو المبين بالأوراق .

٢ - بصفته موظفاً عاماً طلب وأخذ مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من و.... على سبيل الرشوة للإخلال بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من الأول مبلغ ألفي جنيه لاستخراجه له كارنيه عضوية مزور على نادى وطلب وأخذ من الثاني مبلغ ألف جنيه لتخفيض رسم القيد والإنشاءات المقرر عليه على النحو المبين بالأوراق .

وحيث إنه وبصدد الاتهامات سالفة البيان فإن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما قدم فيها من مستندات يبين للمحكمة أن الأدلة التي ساقتها سلطة الاتهام للتدليل على ثبوت هذه الاتهامات المبينة آنفاً في حق المتهمين سالفى الذكر قد انتفى الدليل الواقعي عليها كما دحضتها المستندات المقدمة من المتهمين وما شهد به بعض شهود الإثبات وشهود النفي بجلسات المحاكمة وذلك على التفصيل التالي :-

أولاً: عن تهمة تسهيل المتهمين الست الأول " عدا المتهمين الثالث " متوفى " والسابع غير ممثل في الطعن " لشركة الاستيلاء وبغير حق وبنية التملك على مبلغ ١١٥,٣٦٦ جنيه " مائة وخمسة وعشر ألفاً وثلاثمائة وستة وستين جنيهاً " المملوك لنادى المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها على التفصيل الوارد بالوصف أولاً . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دل في صحيح عبارته وواقع دلالاته على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق أو التسهيل للغير بالاستيلاء عليه تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسليمه على مقتضى وظيفته . ولما كان المتهمون الست الأول وهم في حكم الموظفين العموميين إعمالاً لنص المادة ١١٩/هـ من قانون العقوبات وأن أموال النادي تعتبر أموالاً عامة وقد تعاقدوا مع الشركة سالفة الذكر على أن تقوم الشركة بتأجير مطاعم النادي بموجب عقد التزم طرفيه بما ورد فيه من التزامات ، فإن إخلال الشركة بالتزاماتها المالية وعدم سدادها ما استحق عليها للنادي يعنى أن مستحقات النادي لدى الشركة لم يدخل بعد في ملكها ولا يعد مالاً عاماً وفقاً لنص المادة

سالفة البيان ، ومن ثم تنتفى عن المتهمين تهمة التسهيل للشركة بالاستيلاء على مال النادي بغير حق ، ومن ثم فإن الاتهام المسند إلى المتهمين يكون على غير أساس .

ثانياً : عن تهمة إضرار المتهمين الأول والثاني والرابع " عدا الثالث المتوفى " عمداً بأموال ومصالح جهة عملهم بتصريحهم باقتراضها من بنكي و.... دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ونشوء مديونية عن ذلك ألحقت ضرراً بأموال النادي بمبلغ ١,٧٧٥,٤٠٢ جنيه " مليوناً وسبعمائة وخمسة وسبعين ألفاً وأربعمائة واثنين جنيهاً " تمثل الفوائد المستحقة على التفصيل الوارد بالوصف ثانياً آنف البيان ، فإنه لما كان من المقرر أنه يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في الماد ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أي حالاً ومؤكداً ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وكان الثابت من المستندات المقدمة من المتهمين أن القرض تم سداؤه بالكامل دون الاستعانة بإعانات خارجية وخلت الأوراق من صرف أي جزء من قيمة هذا القرض في غير أغراض النادي ، فإن التهمة المسندة إلى المتهمين تكون منتفية في حقهم .

ثالثاً : عن التهمة المسندة إلى المتهمين الأول والثاني والرابع والتاسع والعاشر والثاني عشر والخامس عشر بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال نادى المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها والمبينة تفصيلاً بالأوصاف في البنود ثالثاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً فإن من الأصول المقررة في التشريع الجنائي أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان القيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ولا مجال في المسؤولية المفترضة في العقاب إلا الاستثناء وفي الحدود التي نص عليها في القانون . لما كان ما تقدم ، فإن التهم المسندة إلى المتهمين سالفى الذكر تكون مفرقة إلى دليل فيها سوى القرينة المستمدة من الاختصاص الوظيفي لهؤلاء المتهمين باعتماد صرف أو التوقيع على أمر صرف الفواتير المنسوب صدورها للفنادق والمحلات وأذن صرف مبالغ مالية من خزينة النادي والتي ثبت تزوير بعضها والتي قصرت المحكمة الإدانة بشأنها على من ثبت مقارفته تزوير تلك الفواتير وأذن الصرف والاستيلاء على قيمتها على النحو المبين سلفاً بالجزء الأول من الحكم والتي لا ترقى إلى مصاف الدليل الكافي لإدانة المتهمين المذكورين بما ينبئ عن عدم صحة وجدية تلك الاتهامات فضلاً عن ثبوت توريد الاستيكرز للنادي .

رابعاً : عن تهمة استيلاء المتهمين الأول والثاني عدا الثالث " لوفاته " بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٨٣,٨٣٠ جنيه " مائتين وثلاثة وثمانين ألفاً وثمانين مائة وثلاثين جنيهاً " المملوكة لنادى

إيرادات حفل تكريم فريق كرة القدم المقام عام ١٩٩٧ المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها والمبينة تفصيلاً بالبند رابعاً سالف البيان ، فإن الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة النادي والجهة الإدارية المختصة وافقا على التعاقد مع الشركة الإعلامية على تنظيم حفل تكريم فريق كرة القدم بالنادي سنة ١٩٩٧ وتم التعاقد مع الشركة المذكورة على تنظيم الحفل ونص في العقد على أن تقوم الشركة ببيع تذاكر الحفل وتحصيل قيمتها ، ومن ثم يكون ما أسند إلى المتهمين في هذا الصدد على غير سند من الواقع والقانون ، فضلاً على أنه وإن كان هناك التزامات على الشركة المتعاقد معها لم تؤدها إلى النادي فإن الثابت من الأوراق أن المسؤولين طالبوا الشركة بتنفيذ التزاماتها والنادي وشأنه في متابعة تنفيذ هذه الالتزامات والسداد .

خامساً : عن تهمة إضرار المتهمين الأول والثاني عدا الثالث " المتوفى " والرابع والحادي عشر بأموال جهة عملهم بتحصيل ميزانية النادي مبلغ ٣٥١,٣٦٢ جنيه " ثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وثلاثمائة واثنين وستين جنيهاً " بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى تركيا عام ١٩٩٧ وتمكين المتهم الأول وآخر قضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته كل من المتهمين الثاني والرابع والحادي عشر الحصول على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن حملاً ميزانية النادي تكاليف سفرهم إلى تركيا عام ١٩٩٧ والمبينة تفصيلاً بالبند الحادي عشر سالف البيان ، فإنه من المقرر أن الركن المادي لجريمة الإضرار العمدى بالمال العام المسندة إلى المتهمين ينطوي على ثلاثة عناصر هي فعل من شأنه الإضرار بالأموال العامة . وضرر يحيق بها فعلاً ويتمثل فيه النتيجة الإجرامية وعلاقة سببيه بين الفعل والنتيجة ، فالفعل قد يكون نشاطاً إيجابياً أو محض امتناع والقول بأن من شأنه الإضرار متروك لتقدير قاضى الموضوع في ضوء ظروف ارتكابه ، لكن يتعين أن ينطوي الفعل على إخلال الموظف العمدى بواجبات وظيفته ، أما إذا أهمل في هذه الواجبات فلا تقوم به الجريمة ولو ترتب عليه ضرر ، كما أن الركن المعنوي للجريمة يتطلب علم المتهم أنه موظف عام وأن له صلة رسمية بالأموال والمصالح التي لحق بها الضرر في إحدى الصور التي حددها القانون ، ويتطلب القصد كذلك علمه بأن من شأن الفعل الإضرار وتوقعه الضرر ، ويتطلب اتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وإحداث الضرر . لما كان ما تقدم وكان الثابت من التحقيقات ومن تقرير لجنة الفحص وشهادة رئيسها أنه صدر قرار وزاري منظم لبعثة فريق كرة القدم إلى تركيا عام ١٩٩٧ وتضمن القرار الموافقة على سفر البعثة على نفقة شركة للسياحة دون أن يتحمل المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو النادي أي أعباء مالية بسببها وأن يتحمل كل عضو من أعضاء البعثة كافة مصاريف الاستخدامات الشخصية له إلا أن شركة نكلت عن تنفيذ ذلك الالتزام مما حدا بالنادي القيام بالرحلة ، فإن

ما أسند إلى المتهمين من إضرارهم بأموال النادي بتحميل ميزانية النادي تكاليف تلك الرحلة على النحو المبين بالأوراق ينتفى في حقهم لعدم ارتكابهم فعل من شأنه الإضرار بأموال النادي ، كما أن قصدهم لم يتجه إلى الإضرار بأمواله ذلك أن الثابت من الأوراق أن النادي لم يتحمل اية نفقات أو أعباء إضافية لأعضاء البعثة والمتهمين الأول والثاني والحادي عشر وتحميل ذلك على جزء من الحصة المنصرفة كمكافآت للاعبين بما ينبئ عن عدم صحة وجدية تلك الاتهامات في حق المتهمين لكونها على غير سند من الواقع والقانون .

سادساً : عن تهمة اختلاس المتهم الثاني عشر مبلغ ٤٦,٦٧٥ جنيه " ستة وأربعين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين جنيهاً " والمملوكة لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته والمرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها واختلاس مبلغ ١١٨,٢٨٧ جنيه " مائة وثمانية عشر ألفاً ومائتين وسبعة وثمانين جنيهاً " المسلمة إليه كذلك بسبب وظيفته والمبينة تفصيلاً بالبند الرابع عشر سالف البيان ، فإنه لما كان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر وأن القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائز له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادی هو التصرف المالي ومن عامل معنوي يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه ، وأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على ثبوت قيام المتهم الثاني عشر بتزوير في إيصال وإذن صرف المبلغ سالف البيان كما أن تقارير مراقبي الحسابات بالنادي لم تثبت وجود عجز بعهدة المتهم ، فضلاً على أن الاتهام اقتصر على إسناد تهمة اختلاس المتهم لمبلغ ١١٨,٢٨٧ جنيه دون أن يورد السلوك المؤثم الذي قارفه المتهم مما يكشف عن عدم صحة هذا الاتهام وعدم جديته . فضلاً عن خلو الأوراق من دليل تظمن إليه المحكمة على ثبوت اختلاس المتهم للمال العام وتزوير محررات رسمية واستعمالها ، ومن ثم يضحى الاتهام قائماً على غير سند من الواقع والقانون .

سابعاً : عن تهمة تسهيل المتهم الرابع للمتهمة السابعة عشر الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه المملوك لنادي المبينة تفصيلاً بالبند الثاني عشر سالف البيان ، فلما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الرابع قام باعتماد أمر صرف المبلغ المشار إليه بصفته سكرتير عام النادي وتسلمته المتهمة السابعة عشر لتوريده لمطابع مؤسسة إلا أنها احتبست لنفسها بنية تملكه ولم تورده للجهة

المذكورة وقد أدانتها المحكمة عن هذه الواقعة بوصف الاستيلاء على المبلغ السالف على النحو المبين بالجزء الأول من الحكم ولما كانت سلطة الاتهام قد اسندت إلى المتهم الرابع تهمة تسهيل الاستيلاء بوصف مجهل لم يتضمن الأفعال المؤثمة التي آتاها ونتج عنها التسهيل المسند إليه واستناداً فقط إلى مجرد مباشرته لوظيفته كسكرتير عام للنادي وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني على ثبوت الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم يضحى الاتهام قائماً على غير سند من الواقع والقانون .

ثامناً : عن تهمة إضرار المتهم الأول بأموال جهة عمله بإصداره لشركة للسياحة تعهداً حصلت بموجبه على مبلغ ٢٢٢,٠٠٠ جنيه بغير وجه حق وإضراره عمداً بأموال جهة عمله بأن صرح بصرف مبلغ ١٧,٠٧٥ جنيه من خزينتها مكافآت وبدلات انتقال بالمخالفة لللائحة المالية والمبينة تفصيلاً بالبند ١١٣ / ١ ، ٣ سالف البيان ، فانه لما كان الثابت من أوراق الجنية رقم واستئنافها وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في الجنية المشار إليها أن النادي تعرض لواقعة نصب من قبل الشركة سالفة الذكر تحرر عنها الجنية سالفة البيان وقضى فيها بحبس صاحب الشركة بالحبس لمدة سنة وإلزامه بان يؤدي للنادي تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ جنيه ، كما ثبت أن المتهم الأول لم يحرر التوقيع المنسوب صدوره إليه بخطاب النادي إلى الشركة والتي تعهد فيه باستخراج تأشيرات سفر بعثة حج النادي والتي ركنت سلطة الاتهام معه إلى توجيه التهمة السالفة له ، بما يدل على أنه لم يصدر عن المتهم أي نشاط مادي أو معنوي ألحق أضراراً بأموال النادي ، ومن ثم يكون ما أسند له في الاتهام الأول قائماً على غير سند من الواقع والقانون ، أما عن التهمة المسندة للمتهم الأول بالفقرة رقم (٢) من البند الثالث عشر سالف البيان بقالة استيلائه بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٠,٨٨٥ جنيه المملوك لنادى والمسلمة إليه من الأعضاء المبينة أسمائهم بالتحقيقات كرسوم قيد وإنشاءات ، فإن المحكمة لا تظمن لأقوال هؤلاء الأعضاء الشهود العاشر والحادي عشر والثاني عشر وكافة أدلة الثبوت للتناقض الظاهر في أقوالهم ، مما يضحى معه هذا الاتهام قائماً على غير سند من الواقع أو القانون .

تاسعاً : وعن تهمة إضرار المتهم الخامس عشر بأموال جهة عمله بعدم تحصيله لمبلغ ٩١٧,١٥٠ جنيه رسوم قيد وإنشاءات من ٢٢٤ عضو لم يصدر قرار من مجلس إدارة النادي بإعفائهم منها وطلب وأخذ مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من و على سبيل الرشوة للإخلال بعمل من أعمال وظيفته والمبينة تفصيلاً بالبند الخامس عشر سالف البيان ، فإنه لما كان من المقرر أن جريمة الإضرار العمدى بالمال العام يستلزم توافر ركن مادي متمثل في فعل من شأنه الإضرار العمدى بالمال العام وضرر يحقق به فعلاً وعلاقة سببية من الفعل والنتيجة فضلاً عن توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه

إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام وقد خلت الأوراق من أية دليل يقيني على توافر هذا الاتهام في حقه فضلاً على أن تهمة تقاضى مبالغ مالية على سبيل الرشوة للإخلال بعمل من أعمال وظيفته لم تقدم سلطة الاتهام الدليل على توافرها بحقه وأن ما أسندته له في هذا الصدد لا يكفي لإثبات الجريمة في حقه .

– وحيث إنه ولما تقدم وبالبناء عليه ولخلو الأوراق من دليل يقيني – على ما سلف بيانه – تطمئن إليه المحكمة على ثبوت هذه الاتهامات المبينة تفصيلاً – على النحو المار بيانه . قبل كل من المتهمين سالف الذكر ، فإنه يتعين القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم بصدده هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى النحو المبين بالمنطوق . – وختاماً – فإن المحكمة – وهى تسدل ستاراً من الظلال الكثيفة على وقائع الاتهام المطروحة على بساط البحث . لها كلمة :

أولاً: بصفتها محكمة موضوع . استثناءً . لفصلها في موضوع الطعن لكونه لثاني مرة .: أن البين من صورة الواقعة – كما استقرت في يقين المحكمة – على نحو ما سلف – أن هناك انتهاكاً صارخاً – وبجراً فجّة – من رئيس وأعضاء مجلس إدارة نادى والموظفين المرؤوسين – الماثلين في المحاكمة المطروحة للقوانين واللوائح قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته واللائحة المالية ولائحة المشتريات والمخازن بالنادي والمنظمة لتسيير العمل المالي والإداري والفني بالنادي طوال فترة الفحص – لوهمية وصورية كافة المناقصات والمزايدات لاحتياجات النادي – والتي بوشرت خلال فترة الفحص – للقضية محل الاتهام – وما ترتب على ذلك من إضرار عمدى لأموال النادي وتسهيل الاستيلاء عليه بالأوصاف المبينة بأمر الإحالة والتي دين بها المتهمين الماثلين طبقاً للأسانيد والأدلة المشار إليها آنفاً – نتيجة لتقاعس تام وعمدى من رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي في مباشرة اختصاصاتهم المنوطة بهم قانوناً في متابعة تنفيذ المرؤوسين لقرار المجلس بما يضمن ويكفل تمام التنفيذ وفق صحيح القانون واللوائح ، وكذا إخلال جسيم من أجهزة الاتحادات الرياضية والجهة الإدارية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة والأجهزة الرقابية للدولة في مباشرة دورها الرقابي – المنوط بهم – طبقاً للقوانين واللوائح على مجريات العمل المالي والإداري والفني للنادي طوال فترة الفحص محل الاتهام ، وكذا دور شكلي سلبي – للجمعية العمومية للنادي – في مباشرة اختصاصها المنوط بها قانوناً حال التصديق والاعتماد لأعمال مجلس الإدارة بشأن الموازنة والحساب الختامي في نهاية السنة المالية لفترتي الفحص . وكلمة أخرى بصفتها محكمة قانون أصلاً :

وبمناسبة تأهب المشرع المصري لإصدار قانون جديد للاتحادات والهيئات والنوادي الرياضية الخاضعة لأحكامه وتلافياً لتكرار حدوث أسباب ما سبق سرده من عوار تهيب به وجوب تضمين ذلك التشريع نصوصاً صريحة قاطعة واضحة جلية المعنى لا لبس فيها ولا غموض بتحديد مسئولية أعضاء مجلس إدارات الهيئات والاتحادات والأندية الرياضية الخاضعة لأحكامه ووجوب إصدار القرارات وفقاً للضوابط القانونية واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لتسير العمل والمتابعة الوجوبية للمرؤوسين حال القيام بتنفيذها بما يكفل ضمان التنفيذ وفق صحيح تلك القوانين واللوائح وانعقاد مسئوليتهم التضامنية - مدنية أو جنائية - متى توافرت شروطها في حالة إخلالهم بهذه المهام وذلك بصريح النصوص المنظمة لهذه المسئولية وكذا وجوبية إلزام الأجهزة الرقابية للهيئات والاتحادات الرياضية والجهات الإدارية العليا وكذا الأجهزة الرقابية للدولة لمباشرة اختصاصها - كل فيما يخصه - في الإشراف والرقابة على تسيير العمل المالي والإداري والفني - بهذه الهيئات والاتحادات والأندية الخاضعة لهذا القانون المزمع إصداره . مع وضع آلية محاسبية . حال تقاعس أي من هذه الأجهزة عن مباشرة اختصاصاتها - وكذا وضع ضوابط للتعيين في الوظائف بهذه الهيئات والاتحادات والأندية الخاضعة لهذا القانون باعتبارهم موظفين عامين . أسوة بالضوابط العامة في التعيين في الوظائف العامة بالدولة . طالما بقى الاتجاه في اعتبار هذه الهيئات والاتحادات والنوادي الرياضية - هيئات عامة - وأموالها أموالاً عامة . وذلك بحسبان كون عضوية مجالس إدارات الهيئات والاتحادات والنوادي الرياضية - ولئن كان عملاً تطوعياً - إلا أنه ليس شهرة ووجاهة اجتماعية فحسب - بل هو مسئولية جسيمة - للحفاظ على المال العام تتطلب في راغبي تقلدها الاتصاف بالنزاهة والحيادة والشفافية والبعد عن الأهواء والمصالح الشخصية وإنكار الذات .

- وأخيراً لا يفوت المحكمة أن تنوه وبصدد ما أثاره دفاع بعض المتهمين الماثلين بخصوص صورة أوراق وتحقيقات القضية محل الاتهام المائل والتي أمرت النيابة العامة بنسخها في نهاية التحقيقات بتاريخ ٢ / ٨ / ١٩٩٩ والتي خصصتها لباقي المتهمين الذين لم يقدموا للمحاكمة الجنائية عن وقائع متعلقة بالقضية الماثلة فالنيابة العامة - وشأنها - في اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الصدد بوصفها النائبة عن المجتمع والأمانة على الدعوى العمومية والحريصة . دوماً . على تحقيق مبدأ المساواة وسيادة القانون .

- وحيث إنه ومن جماع ما تقدم . وطبقاً لأسانيد الإدانة سألقة السرد تفصيلاً لكل بنود الاتهام سألقة البيان . ولكافة المتهمين سألقي الذكر والتي اطمأنت إليها المحكمة فإن المحكمة لا تعول على إنكار كافة المتهمين بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ، وتلتفت عما أبداه الدفاع الحاضر عن كل منهم

من دفاع ودفع طبقاً للأسانيد القانونية المبينة آنفاً وترى فيها جميعها درباً من دروب الدفاع الغرض منه الإفلات من العدالة والتخلص من المسؤولية الجنائية وتبعاتها - وقد استقامت الأدلة - تأسيساً على ما سلف سرده على اقرار كل من المتهمين للوقائع المنسوبة إليهم كما حصلت المحكمة ، ومن ثم يكون قد ثبت يقيناً وعلى وجه قاطع وجازم وبما لا يدع مجالاً للشك :

أن كلاً من المتهمين : ١- (رئيس مجلس إدارة نادى سابقاً) ٢- (وكيل مجلس إدارة نادى سابقاً) ٤- (عضو مجلس إدارة نادى سابقاً) ٥- (مدير عام النادى سابقاً) ٦- (مدير عام النادى سابقاً) ٨- (مدير إدارة بنادى) ٩- (مدير إدارة بنادى) ١٠- (أمين عام مجلس إدارة نادى سابقاً) ١١- (عضو مجلس إدارة نادى سابقاً) ١٢- (أمين خزانة نادى سابقاً) ١٤- (مدير النشاط الرياضى بنادى) ١٥- (رئيس قطاع العضوية بنادى سابقاً) ١٦- (ميكانيكى بنادى سابقاً) ١٧- (مدير إدارة بنادى سابقاً) ١٩- (مدير النشاط الرياضى بنادى) ٢٠- (مدير النشاط الرياضى بنادى) ٢١- (إدارى بالنشاط الرياضى بنادى) ٢٢- (مدير النشاط الرياضى بنادى) أنهم فى خلال الفترة من ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٦ حتى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ بدائرة قسم ... - محافظة :-

أولاً : المتهمون الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والثامن :-

بصفتهم سائلة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بموافقة الأول والثاني والرابع على التعاقد مع شركة بالأمر المباشر وبمقابل بخس وبالمخالفة للائحة المالية وبتقاعس المتهمين الخامس والسادس والثاني عن مطالبتها بمستحقات النادي بما ألحق بأمواله ضرراً بمبلغ ١٦٧,٥٠٠ جنيه (مائة وسبعة وستين ألفاً وخمسمائة جنيه) وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : المتهمون الخامس والسادس والثاني والعشرون :-

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهمين الرابع عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين وآخر مبنية أسمائهم بالتحقيقات الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٥٧٣,٨٨٤,٥٥ جنيه (خمسمائة وثلاثة وسبعين ألف وثمانمائة وأربعة وثمانين جنيهاً وخمسة وخمسين قرشاً) مملوك لنادى على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف ثالثاً .

ثالثاً : المتهمون الرابع عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون : -

بصفتهم سائلة الذكر استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٥٧٣,٨٨٤,٥٥ جنيه (خمسمائة وثلاثة وسبعين ألف وثمانمائة وأربعة وثمانين جنيهاً وخمسة وخمسين قرشاً) مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند ثانياً بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان أنفي البيان ارتكبوا والمتهمون بالبند ثالثاً وآخر مجهول تزويراً في الفواتير المنسوبة للفنادق المبينة بالأوراق وأذن صرف قيمتها من خزينة النادي والبالغ قيمتها المبالغ المستولى عليها بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة وتزوير التوقعات باصطناعها على غرار الصحيحة وإثبات أن قيمتها صرفت لهذه الفنادق عن إقامات الفرق الرياضية للنادي بها وذيلوا البعض منها بتوقعات نسبوها زوراً لأشخاص من العاملين بالنادي ، واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا لدى جهة عملهم بما دون فيها .

رابعاً: المتهمون الأول والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر والرابع عشر : -

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٧٩,٤٥٠ جنيه (تسعة وسعين ألف واربعمائة وخمسون جنيهاً) المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف خامساً .

خامساً: المتهم التاسع:-

بصفته سائلة الذكر . استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدره ٧٨,٦٥٤,٨٠ جنيه (ثمانية وسبعين ألف وستمائة وأربعة وخمسين جنيهاً وثمانون قرشاً) المبين بالوصف رابعاً وقد ارتبطت هذه الجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر ارتكب والمتهمون بالبند السابق تزويراً في أوراق المناقصتين الخاصتين بتوريد ملابس رياضية للنادي من مصنعي و وفي الفاتورتين المنسوبتين لهما وإذني صرف قيمتهما البالغة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود الملابس للنادي واستيلاء المتهم التاسع على قيمتها وتذيل إذن صرف مبلغ ٥٨,٢٠٠ جنيه (ثمانية وخمسين ألفاً ومائتي جنيه) بتوقيع نسبة زوراً إلى واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا لدى جهة عملهم بما دون فيها .

سادساً : المتهمون الأول والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر :-

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا لمجهول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٧٦,٧٧٢ جنيه " ستة وسبعين ألفاً واثنين وسبعين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعلى النحو المبين بالبند ثامناً .

سابعاً : المتهمون الأول والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر : .

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٠,٥٠٠ جنيه " عشرين ألفاً وخمسمائة جنيه " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعلى النحو المبين بالبند ثامناً .

ثامناً : المتهم التاسع : -

بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف سابعاً وقد ارتبطت هذه الجريمة وكذا الجريمتان الموصوفتان بالبندين الخامس والسادس بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان آنفي البيان ارتكب والمتهمون بالبندين الخامس والسادس تزويراً في أوراق المناقصة الخاصة بتوريد مطبوعات للنادي من شركة للطباعة وفي الفواتير المنسوبة لها وأذن صرف قيمتها البالغة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود المطبوعات للنادي واستيلاء المتهم التاسع وآخر مجهول على قيمتها وتزوير التوقيعات المنسوبة لـ واصطناع الفواتير واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها .

تاسعاً : المتهمون الأول والرابع والخامس والتاسع والعاشر :-

بصفتهم سائلة الذكر سهلوا للمتهم السادس عشر وآخرين الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٠,٦٣٥ جنيه " عشرين ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصف عاشراً .

عاشراً : المتهم السادس عشر :-

بصفته سائلة الذكر . استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٤,١٥٤ جنيه " أربعة عشر ألفاً ومائة وأربعة وخمسين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان آنفي البيان ارتكب

والمتهمون بالبند تاسعاً تزويراً في الفواتير المبينة بالأوراق والمنسوبة لمركز ومحلات وفى أذن صرف قيمتها من خزينة النادي بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة كان ذلك باصطناع هذه الفواتير على غرار الصحيحة وتضمن أذن صرفها بأن قيمتها قد صرفت بطريق بعض العاملين بالنادي لهذه الجهات على خلاف حقيقة الاستيلاء عليها وتزوير التوقيعات واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها .

حادي عشر: المتهمون الأول والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر: -

بصفتهم سائلة الذكر سهواً لمجهول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٥,١٥٠ " خمسة عشر ألفاً ومائة وخمسين جنيهاً " المملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفى ذات الزمان والمكان آنفي البيان ارتكبا تزويراً في أوراق المناقصة الخاصة بتوريد أعلام للنادي من شركة وفى الفاتورة المنسوبة لها وإذن صرف قيمتها البالغة المبلغ المستولى عليه وكان ذلك بتضمينها واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعي صحيحة بأن أثبتوا بها سلامة الإجراءات والتوريد والصرف على الرغم من صورية ذلك وعدم ورود الأعلام للنادي والاستيلاء على قيمتها واستعملوا هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيها .

ثاني عشر : المتهمان الأول والثاني عشر : .

بصفتها سائلة الذكر سهواً للمتهم التاسع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٦٥,٠٠٠ جنيه " خمسة وستين ألف جنيهاً " مملوكة لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها وعلى النحو المبين بالوصف الثالث عشر .

ثالث عشر : المتهم التاسع : .

بصفته سائلة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق وقد ارتبطت هذه الجريمة والجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفى ذات الزمان والمكان آنفي البيان ارتكب والمتهمان الأول والثاني عشر تزويراً في إيصال استلام النقدية المؤرخ ١٩٩٧/٦/١ البالغ قيمته المبلغ المستولى عليه بتضمينه واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا به أن قيمته قد صرفت من خزينة النادي لاحتياجات عاجلة له على خلاف حقيقة الاستيلاء عليها واستعملوا هذا المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمهم بتزويره بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيه .

رابع عشر : المتهمان الأول والثاني عشر : .

بصفتهما سالفة الذكر سهلا للمتهم العاشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه " ثلاثين ألف جنيه " مملوك لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها على النحو المبين بالوصف خامس عشر .

خامس عشر : المتهم العاشر : .

بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ المبين بالوصف السابق وقد ارتبطت هذه الجريمة الموصوفة بالبند السابق بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفي ذات الزمان والمكان آنفي البيان ارتكب والمتهمان الأول والثاني عشر تزويراً في إيصال استلام النقدية المؤرخ ١٩٩٧/٦/١ البالغ قيمته المبلغ المستولى عليه بتضمينه واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا به أن قيمته قد صرفت من خزانة النادي لاحتياجات عاجلة له على خلاف حقيقة الاستيلاء عليه واستعملوا هذا المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمهم بأن احتجوا على جهة عملهم بما دون فيه .

سادس عشر : المتهمون الأول والثاني والحادي عشر : .

بصفتهم سالفة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ ٩٥,٨٠٢ جنيه " خمسة وتسعين ألفاً وثمانمائة واثنين جنيه " بغير حق بمناسبة سفر بعثة فريق كرة القدم إلى كل من بولندا والإمارات سنة ١٩٩٧ وعلى النحو المبين بالأوراق .

سابع عشر : المتهمان الأول والخامس : .

بصفتهما سالفة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهما بتحميل ميزانيتها مبلغ ٢٦,١١٠ جنيه " ستة وعشرين ألفاً ومائة وعشرة جنيهات " بغير حق قيمة نفقات سفر المتهم الخامس وآخر لأداء مناسك الحج سنة ١٩٩٨ على النحو المبين بالأوراق .

ثامن عشر : المتهمون الأول والرابع والخامس : .

بصفتهم سالفة الذكر أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بتحميل ميزانيتها مبلغ ٤٢٤,٥٠٥ جنيه " أربعمائة وأربعة وعشرين ألف وخمسمائة وخمسة جنيه " بغير حق أنفقوها في غير الأغراض المخصصة على شراء مأكولات وهدايا لأنفسهم على النحو المبين بالأوراق .

تاسع عشر : المتهمة السابعة عشر : .

بصفته سالفة الذكر استولت بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه " خمسة وعشرين ألف جنيه " على النحو المبين بالأوراق .

عشرون : المتهم الأول : .

بصفته سالفة الذكر . أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن صرح بمنح عشرين عضوية بالإعفاء من رسم القيد والإنشاءات بالمخالفة بما أضاع على النادي مبلغ ١٥٣,٤٥٠ جنيه " مائة وثلاثة وخمسين ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً " على النحو المبين بالأوراق .

حادي وعشرون : المتهم الخامس : .

بصفته سالفة الذكر . أضر عمداً بأموال جهة عمله بعدم عرضه محاضر المكتب التنفيذي بها المتضمنة التوصية بإعفاء عضويات من رسوم القيد والإنشاءات على مجلس إدارتها وعمله بهذه التوصية قبل اعتمادها بما أضاع عليها مبلغ ٧٦٣,٧٠٠ جنيه " سبعمائة وثلاثة وستين ألفاً وسبعمائة جنيه " على النحو المبين بالأوراق .

ثاني وعشرون : المتهم الثاني عشر : .

بصفته سالفة الذكر من الأمناء على الودائع اختلس مبلغ ٥,٧٩٠ جنيه " خمسة آلاف تسعمائة وسبعين جنيهاً " المملوك لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته قد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفى ذات الزمان والمكان آنفي البيان ارتكب تزويراً في كشف وأذن صرف هذا المبلغ بتضمينها وقائع مزورة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن أثبت بها صرف هذا المبلغ لمستحقه (٢٦) عامل والمستشار القانوني للنادي على خلاف حقيقة واختلاسه له وتوقيعه قرين أسمائهم بتوقعات نسبها زوراً إليهم واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن احتج لدى جهة عمله بما دون فيها .

ثالث وعشرون : المتهم الثالث عشر : .

١ . بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن لم يحم بتحصيل مبلغ ١٠٦,٠٠٠ جنيه " مائة وستة آلاف جنيه " رسوم قيد إنشاءات مقررة على ستة أشخاص اصطنع لخمسة منهم كارنيهات عضوية مزورة على النحو المبين بالأوراق .

٢ . بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٥,١٦٢ جنيه " خمسة وثلاثين ألفاً ومائة واثنين وستين جنيهاً " مملوك لنادى مسلم إليه من الأعضاء المبين أسمائهم بالتحقيقات رسم قيد وإنشاءات على النحو المبين بالأوراق .

٣ . بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على دفترتي الإيصالات المبينين بالأوراق والملوكين لنادى وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه وفى ذات الزمان والمكان أنفي البيان ارتكب تزويراً في سجل العهدة الفرعية للنادي بتضمينه واقعة مزورة وجعلها في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت به فقد هذين الدفترين على خلاف حقيقة استيلائه عليهما واستعماله إيصالين منها في الاستيلاء على بعض المبالغ محل الوصف الثاني واستعمل هذين المحررين المزورين فيما زورا من أجلهما بأن احتج على جهة عمله بما دون فيهما .

٤ . بصفته سالفة الذكر . ارتكب تزويراً في خمسة كارنيهات عضوية مبينة بالأوراق وكان ذلك باصطناع هذه الكارنيهات على غرار الصحيحة واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن سلم الكارنيهات لذوى الشأن واحتج على جهة عمله بما دون فيها .

رابع وعشرون : المتهم الأول: -

بصفته سالفة الذكر - وآخر - جمعا تبرعات بمبلغ ٥٠٨,٩١٢ جنيه " خمسمائة وثمانية آلاف وتسعمائة واثنى عشر جنيهاً دون الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على النحو المبين بالأوراق .

- الأمر المؤتم بالمواد ٦/١١١ ، ١/١١٢ ، ٢/٢ ، أ ، ب ، ١١٣ / ١ ، ٢ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ مكرر ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ح ، ١٩ مكرر/هـ من قانون العقوبات ، والمادتين ١٥ ، ١٠٩ / ٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، والبنود أرقام ١ ، ٦ ، ٩ من القرار الوزاري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

ومن ثم حق عقابهم - وإعمالاً للمواد سالفة البيان - والمواد ١٧ ، ١/٢٦ ، ٢٧ ، ٢/٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، والمادة ٧/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ . وتطبيقاً للقاعدة العامة بأن لا يضار الطاعن بطعنه ، فإن المحكمة تقضى بمعاقبتهم جميعاً على النحو المبين بالمنطوق عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزام المحكوم عليهم سالفي الذكر بالمصاريف الجنائية إعمالاً لنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً: بمعاقبة المتهم الأول عن التهم المنسوبة إليه أرقام ثانياً بند ثان، سابعاً، تاسعاً ، عاشراً ، ثاني عشر ، رابع عشر ، ثامن عشر ، عشرون ، رابع وعشرون ، سادس وعشرون ، سابع عشرون ،

ثامن وعشرون ، حادي وثلاثون بند ثان بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات والعزل وبحبسه شهراً واحداً عن التهمة السابعة والثلاثين وبرأته فيما عدا ذلك .

ثانياً : بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والعزل عن التهمتين ثانياً بند ثان والرابعة والعشرين وبرأته فيما عدا ذلك .

ثالثاً : بمعاقبة المتهم الرابع عن التهم المنسوبة إليه أرقام ثانياً بند ثان ، ثاني عشر ، وسابع عشر بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والعزل وبرأته فيما عدا ذلك .

رابعاً : بمعاقبة المتهم الخامس عن التهم المسندة إليه أرقام رابعاً ، وسابعاً ، وتساعاً ، وعاشراً ، وثمان عشر ، ورابع عشر ، وسادس والعشرين ، وسابع وعشرين ، وثمان وعشرين ، وثالث وثلاثين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات والعزل وبرأته فيما عدا ذلك .

خامساً : بمعاقبة المتهم السادس عن التهمة المسندة إليه رقم رابعاً بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل وبرأته فيما عدا ذلك .

سادساً : بمعاقبة المتهم الثامن عن التهم المسندة إليه أرقام سابعاً ، وتساعاً ، وعاشراً ، ورابع عشر بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل وبرأته فيما عدا ذلك .

سابعاً : بمعاقبة المتهم التاسع عن التهم المسندة إليه أرقام ثامناً ، وحادي عشر ، وتساع عشر بالسجن لمدة خمس سنوات والعزل وإلزامه برد مبلغ مائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وأربع وخمسين جنيهاً وغرامة مساوية لمبلغ الرد .

ثامناً : بمعاقبة المتهم العاشر بالحبس لمدة سنة مع الشغل والعزل لمدة سنتين وإلزامه برد مبلغ ثلاثين ألف جنية وغرامة مساوية لمبلغ الرد .

تاسعاً : بمعاقبة المتهم الحادي عشر بالحبس سنة مع الشغل والعزل لمدة سنتين عن التهمة الرابعة والعشرين وبرأته فيما عدا ذلك .

عاشراً : بمعاقبة المتهم الثاني عشر عن التهم المسندة إليه أرقام سابعاً ، تساعاً ، عاشراً ، رابع عشر ، ثامن عشر ، عشرين ، ورابعة وثلاثين بند ثان بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات والعزل وإلزامه برد مبلغ خمسة آلاف وتسعمائة وسبعين جنيهاً وغرامة مساوية لمبلغ الرد وبرأته فيما عدا ذلك .

حادي عشر : بمعاقبة المتهم الرابع عشر عن التهمة المسندة إليه رقم خامساً بالسجن لمدة خمس سنوات والعزل وإلزامه برد مبلغ خمسة وخمسين ألف جنية وستمائة وسبعين جنيهاً وغرامة مساوية لمبلغ الرد .

ثان عشر: بمعاقبة المتهم الخامس عشر عن التهمة المسندة إليه رقم سادس وثلاثين البنود ثان وثالث ورابع وخامس وسادس بالسجن خمس سنوات والعزل والإزامه برد مبلغ سبعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وست وثلاثين جنيهاً وغرامة مساوية لمبلغ الرد وببراءته فيما عدا ذلك .

ثالث عشر: بمعاقبة المتهم السادس عشر عن التهمة رقم الثالثة عشر بالحبس ستة أشهر مع الشغل والعزل لمدة سنة والإزامه برد مبلغ أربعة عشر ألف ومائة وأربعة وخمسين جنيهاً وغرامة مساوية لمبلغ الرد .

رابع عشر: بمعاقبة التهمة السابعة عشر عن التهمة المسندة إليها رقم ثلاثين بالحبس سنة مع الشغل والعزل مدة سنتين والإزامها برد مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه وغرامة مساوية لمبلغ الرد .

خامس عشر: بمعاقبة المتهم التاسع عشر عن التهمة المسندة إليه رقم خامساً بالسجن ثلاث سنوات والعزل والإزامه برد مبلغ مائة وستين ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر جنيهاً وغرامة مساوية لمبلغ الرد .

سادس عشر: بمعاقبة المتهم العشرين عن التهمة المسندة إليه رقم خامساً بالسجن ثلاث سنوات والعزل والإزامه برد مبلغ خمسة وثلاثين ألفاً وستمائة وواحد جنيهاً وغرامة مساوية لمبلغ الرد .

سابع عشر: بمعاقبة المتهم الحادي والعشرين عن التهمة المسندة إليه رقم خامساً بالسجن ثلاث سنوات والعزل والإزامه برد مبلغ واحد وأربعين ألفاً ومائتين وسبعين جنيهاً وخمسة وخمسين قرشاً وغرامة مساوية لمبلغ الرد .

ثامن عشر: بمعاقبة المتهم الثاني والعشرين عن التهمة المسندة إليه رقم رابعاً بالحبس سنة مع الشغل والعزل لمدة سنتين .

تاسع عشر: بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وبالإزام المحكوم عليهم سالف الذكر بالمصاريف الجنائية .

عشرون: بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث بوفاته .

الطعن رقم ٢٦٠٠٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / عمار إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، مصطفى حسان وعلاء مرسى
نواب رئيس المحكمة ومحمود قزامل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- ، ٥- ،
٦- ، ٧- (الطاعن) بأنهم :
أولاً: المتهمون من الأول إلى السادس : بصفتهم موظفين عموميين (أعضاء مجلس إدارة الجمعية
الانتاجية لعمال ...) استولوا على مبلغ والمملوكة للجمعية سألقة الذكر بغير نية التملك .
ثانياً: المتهم السابع " الطاعن " : بصفته موظفاً عمومياً (مدير عام الجمعية الإنتاجية لعمال)
سهل بغير حق للمتهمين من الأول إلى السادس الاستيلاء على المبالغ موضوع التهمة الأولى بغير نية
التملك ، وطلبت عقابهم بالمواد ١/١١٣ - ٣ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ مكرراً /هـ من قانون العقوبات .
وادعى أعضاء مجلس إدارة الجمعية آفة البيان بصفتهم مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد
وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع
الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ ، وإلزامهم متضامين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية
مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
استأنفوا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل متهم سنة مع الشغل والنفاذ وتأييد الحكم
المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
 ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً للسابع وغيابياً للباقيين بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل متهم سنة واحدة مع الإيقاف .
 فطعن وكيل المحكوم عليه السابع في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر موضوع الطعن عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم المستأنف بوصف أنه في يوم من سنة بدائرة قسم محافظة بصفته موظفاً عمومياً (مدير عام الجمعية الانتاجية لعمال) سهل بغير حق للمتهمين من الأول إلى السادس الاستيلاء على المبالغ موضوع التهمة الأولى (مبلغ جنيه) بغير نية التملك ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١١٣ - ٣ ، ١١٨ مكرراً ، ١/١١٩ و ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن المتهمين الآخرين (الستة الأول) قد صدر ضدهم حكم في القضية رقم لسنة جنح على سند من قيامهم بتوزيع مساكن بالمخالفة للنظام الداخلي للجمعية حكم بالحبس وكفالة ٥٠٠٠ جنيه لكل منهم لإيقاف التنفيذ ، وتم استئناف الحكم وسداد الكفالة من أموالهم الخاصة ، وبعد ذلك اجتمع مجلس

إدارة الجمعية واقترح صرف قيمة الكفالات من أموال الجمعية استناداً إلى أن الحكم الصادر ضدهم يتعلق بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وبسبب العمل وإذ توجه المتهم (المستأنف) إلى " مدير عام الإدارة العامة للتعاون بالمحافظة " محرراً مذكرة بالواقعة ومرفق بها صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة متضمناً هذا الاقتراح ، وتم رفع الأمر إلى مدير الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي بمذكرة حررها المتهم ووافق المستشار القانوني للاتحاد على صرف قيمة الكفالات على أن يصدر قرار من الجمعية بذلك وبحيث تسترد الجمعية قيمة الكفالات بعد صدور الحكم في الاستئناف وتحميل الأعضاء المتهمين بما تتحمله الجمعية من مصروفات وأتعاب المحاماة في حالة الإدانة وفي حالة البراءة تتحملها الجمعية ، وتم رفع الأمر إلى مدير الاتحاد فعرض الأمر على الجمعية النوعية لإبداء رأيها ثم على مجلس إدارة الجمعية وتمت الموافقة على رأى المستشار القانوني للاتحاد واجتمع مجلس الإدارة وقرر صرف قيمة الكفالات وتم تحرير ستة شيكات بأسماء المتهمين الستة الأول ورفع الأمر إلى الجهة الإدارية المختصة (الإدارة العامة للتعاون بالمحافظة) دون أن تبدى اعتراضاً على تنفيذ ذلك القرار .

وحيث إن الدليل قبل المتهم (المستأنف) ينحصر فيما قرره و بالتحقيقات من أن المتهم قام بهذه الإجراءات سالفة البيان وأخذ برأى الجهات التي رفع الأمر إليها رغم أن رأيها استشاري وغير ملزم وهو أمر لم ينكره المستأنف الذى قام دفاعه في التحقيقات على انتفاء أركان الجريمة في حقه وأنه لم يصدر أي قرارات بالصرف وأن كل ما قام به هو رفع الأمر إلى الجهات العليا بالنسبة للجمعية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير نية التملك وهى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف أو من في حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له اكتساب الحياة الناقصة أو اليد العارضة على مال مملوك للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من هذا القانون أو يزيل من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك ، وأن يعلم أنه يخرج المال من حيازة الجهة العامة التي تحوزه وتتوافر نية اكتساب الحياة الناقصة أو اليد العارضة ، ولما كان الثابت من أقوال شهود الواقعة والمتهم والمجنى عليهما أيضاً أن المتهم قد بادر فور اجتماع مجلس إدارة الجمعية مقترحاً أن تتحمل الجمعية قيمة الكفالات لكونها تتعلق بصفاتهم كأعضاء مجلس

إدارة وبسبب أعمالهم وحرر مذكرة بالواقعة إلى الجهات الرقابية والإشرافية على أعمال الجمعية فوافقت تلك الجهات على ذلك ، ونفاذاً لذلك قرر مجلس الإدارة المختص صرف قيمة الكفالات واقتصر دور المتهم (المستأنف) على تنفيذ هذا القرار ولم تعترض الجهة الرئاسية للجمعية (الاتحاد التعاوني بالمحافظة) على هذا القرار ولم توقف تنفيذه ، وإذ كانت المحكمة تخلص من ذلك إلى توافر حسن النية وانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم فإن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير نية التملك المنسوبة إليه تكون غير متوافرة الأركان في حقه ويتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة قد انتهت فيما سلف إلى انتفاء الخطأ في حق المدعى عليه لعدم توافر أركان الجريمة ولعدم ثبوت التهمة في حقه ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

(منشور س ٥٦ - ص ٣٩٣)

تظاهر

يراجع :

عنوان تجمهر - الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٨٥ ق - ص ٣٧٦

تعدي على أرض مملوكة للدولة

الطعن رقم ٦٣١٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / حسين الجيزاوي ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ، حسن مسعود
نواب رئيس المحكمة وسمير سامي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: .

تعدى على أرض مملوكة للدولة بأن أقام عليها بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة
وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ .
ومحكمة جنح ... قضت غيابياً وعملاً بمادة الاتهام بحبسه شهراً مع الشغل وكفالة خمسة
جنيهات لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسمائة جنيه ورد العقار المغتصب بحالته.
عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن.
استأنف ومحكمة ... الابتدائية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء
الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس فقط والاكتفاء بتغريمه مائتي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة.
ومحكمة الإعادة "بهيئة مغايرة " قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم
المستأنف والاكتفاء بتغريمه خمسين جنيهاً مع رد الشيء إلى الجهة المالكة.
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية.
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وتحديد جلسة لنظر
الموضوع ، حيث نظر الطعن بجلسة ... وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

ومن حيث إن الحكم المستأنف خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة خلافاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيتعين القضاء ببطلانه وتصح هذه المحكمة البطلان وتقضى في الدعوى.

وحيث إن النيابة العامة اتهمت ... (المستأنف) بأنه في يوم تعدى على أرض مملوكة للدولة بأن أقام عليها بناء بدون ترخيص على النحو المبين بالمحضر .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ .

وحيث إن واقعة الدعوى تخلص في أن المتهم (المستأنف) تعدى على أرض مملوكة للدولة بأن أقام عليها مقهى مساحته مائة وخمسون متراً دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وقد قام الدليل على ذلك من المحضر المؤرخ والذي أثبت به محرره (مدير إدارة محطات) أن المتهم أقام مقهى على المساحة المذكورة ، وأن تلك المساحة من أملاك الدولة. وحيث إن المتهم قدم سنداً لدفاعه إيصالات سداد ضرائب منسوب صدوراً لمصلحة الضرائب العقارية وإعلانات بربط مساحة ثلاثمائة متر وأخرى بربط مساحة تسعين متراً ، وكذا خطاب معاينة لتوصيل التيار الكهربائي منسوب صدره لشركة توزيع كهرباء مدعياً قيام الجهة الحكومية بربط مساحة التعدي عليه.

وحيث إن دفاع المتهم مردود بأن المساحات الواردة بالأوراق المقدمة منه تختلف عن الأرض موضوع التعدي مساحة وموقعاً ، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة لتلك الأوراق وتلقت عنها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك مما ورد بمحضر الضبط من أن الأرض موضوع المخالفة مملوكة للدولة وأن المتهم قام بالبناء عليها دون ترخيص من الجهة المختصة . وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بأي دفاع مقبول ، فإنه يتعين إدانته وعقابه عملاً بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات ، والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية على أن تقدر العقوبة بما لا يتجاوز ما قضى به الحكم المطعون فيه حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: في موضوع الاستئناف بتغريم المتهم مبلغ خمسين جنيهاً ورد العقار المغتصب للجهة المالكة .

الطعن رقم ٣٣١٤٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي/ محمد محجوب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، محمد عبد الوهاب ، مدحت الشناوي
وتامر أحمد شومان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تعدى على أملاك الدولة بالبناء ودون إذن من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة ألف جنيه ورد الشيء لأصله على نفقة المخالف ورد ما عاد عليه من منفعة .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ألفي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الواقعة - على ما يبين من الاطلاع على الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى قبل المتهم بوصف أنه بتاريخ سابق على .../.../... : تعدي على أرض مملوكة للدولة (٣٥٠ م ٢) ببناء سور عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات ، وذلك استناداً إلى ما ورد بكتاب الوحدة المحلية بـ... محافظة من قيام المتهم بإقامة مبنى بالبلوك الأبيض على الجزء الشرقي لمنطقة محاجر

وحيث إن الثابت بكتاب الوحدة المحلية بـ... محافظة المؤرخ .../.../... - والمرفق بالأوراق - أن الأرض محل الجنحة (أملاك الدولة) خارج الزمام ربط انتفاع للمتهم مباني من عام ٢٠٠٢ ، ومن ثم يكون ما أتاه المتهم إنما هو بسند من الجهة الإدارية المختصة وينحسر عنه وصف الاتهام ، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أسند إليه .

الطعن رقم ٥١٩٧٥ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / فؤاد حسن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / جمال عبد المجيد ، ناجي عز الدين وعمرو الحناوي
نواب رئيس المحكمة وخالد الحادي

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :-

تعدى على قطعة أرض مملوكة للدولة وقام بعمل مبنى خاص له على النحو المبين بالأوراق .
وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات .
ومحكمة جناح مركز قضت غيابياً بحبسه شهراً مع الشغل .
عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه أسبوعاً .
فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
عارض وقضى في معارضته ، بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم
المعارض فيه والاكتفاء بحبسه أسبوعاً مع الشغل .
فقرر المحكوم عليه بالطعن - للمرة الثانية - في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر موضوع الدعوى .

المحكمة

من حيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت / المستأنف بأنه :-تعدى على قطعة أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء خاص له على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات .
ففضى الحكم المستأنف غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل ، وتأيد هذا الحكم في المعارضة الابتدائية .
وحيث تخلص الواقعة حسبما يبين من مطالعة الأوراق فيما أبلغت به الأملاك الأميرية للوحدة المحلية لمركز بمحافظة من قيام المستأنف سالف الذكر وآخر يدعى بالتعدي بالبناء على أملاك الدولة بالقطعة رقم ... بحوض نمرة ... زمام بإجمالي مساحة م^٢ .

وحيث إن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن الأرض محل الواقعة ضمن أملاك الدولة استناداً لإقرار وكيل المتهم ، وأنه تقدم بطلب شراء الأرض من الجهة المختصة ، وقدم شهادة محررة بتاريخ تفيد سداد أقساط أملاك الدولة لعام ولا توجد عليه متأخرات ، وأنه باطلاع الخبير على الملف الخاص بالمستأنف سالف الذكر بالوحدة المحلية بـ ثابت به قيام المتهم بشراء قطعة الأرض محل الواقعة رقم بحوض ... بزمام ، وأنه قام بسداد القسط الثالث لعام بتاريخ

وحيث يبين من الاطلاع على تقرير الخبير الأول المحرر بتاريخ المرفق بالأوراق أنه مرفق به عقد بيع ابتدائي قديم محرر بتاريخ ثابت به قيام من تدعى ببيع قطعة الأرض محل الواقعة لوالد المستأنف ويدعى / وأن شكل العقد والحالة التي عليها يدلان على قدم تحريره ، وهو ذات العقد المرفق صورة ضوئية منه بمحضر الشرطة بمعرفة جندي إداري كفر المدعو / بتاريخ عند سؤاله في محضر الشرطة عن سبب عدم حضور المتهم إلى المركز لسؤاله بالمحضر عن الواقعة .

وحيث يبين كذلك من مطالعة الأوراق أنه مرفق بها صورة طبق الأصل من كتاب الأملاك الأميرية بالوحدة المحلية لمركز بمحافظة محرر بتاريخ لمأمور مركز يفيد قيام المستأنف وآخر يدعى بالتعدي على أملاك الدولة بالقطعة محل الواقعة ، وكذا صورة طبق الأصل من الحكم الصادر من محكمة الجزئية بتاريخ في الدعوى رقم لسنة جنح ... والقاضي ببراءة المتهم مما نسب إليه ، حيث قُدم هذا المتهم فيها بتهمة التعدي على أملاك الدولة عن ذات قطعة الأرض محل الواقعة الماثلة رقم بحوض نمرة بزمام ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين كذلك من الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب في الجنحة سالفة البيان ، أن الأرض محل الواقعة ملك المتهم منذ عام بوضع اليد الفعلي على هذه المساحة وضع يد هادئ ومستقر ومستمر ، وخلصت المحكمة بناء على ذلك إلى القضاء ببراءته من الاتهام المسند إليه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٢ مكرراً/١ من قانون العقوبات والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على أنه : " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته ، فضلاً عن دفع قيمة ما عاد من منفعة " . وكان البين من صريح عبارات نص المادة - سالف البيان - وضوح لفظها أن أفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفة البيان يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات ؛ دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني ، فإنه لا يعد غاصباً ولا تسري في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرراً - سالفة البيان - ، ولا يعدو ما وقع منه من أفعال سوى مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها ، وهي بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني .

وحيث إنه وهدياً بما تقدم ، وكان الثابت لهذه المحكمة أن الأرض محل الواقعة قام والد المستأنف بشرائها ممن تدعى بتاريخ ، وأن المدعو واضع اليد على جزء من القطعة محل الواقعة منذ عام وضع يد هادئ ومستقر ومستمر وأقام عليها البناء الخاص به ، فضلاً عن قيام المستأنف في اللجنة الماثلة سالف الذكر بتصحيح ذلك الوضع بشراء تلك القطعة محل الواقعة من الجهة المختصة وقيامه بسداد الأقساط المستحقة عليها حتى عام - حسبما يبين سلفاً - وهو الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن ما بدر من المتهم المائل من إقامته البناء على الأرض محل الواقعة لم يكن غاصباً لها ، وإنما واضع اليد عليها بسند قانوني ، ومن ثم لا يعد غاصباً ولا تسري بشأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرراً سالفة البيان ؛ إذ لا يعدو ما وقع منه من أفعال سوى مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها ، وهي بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني ، وهو الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة والحال كذلك ببراءة المستأنف ... مما نسب إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - ببراءة المتهم مما نسب إليه .

تعدى على موظف عام

يراجع :

عنوان تجمهر - الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٨٥ ق - ص ٣٧٦

تعذيب

الطعن رقم ١٥٢٢٠ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / عمار إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
مصطفى حسان ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى ببراءته بأنه في الفترة من ... و :
بصفته موظفاً عاماً (معاون مباحث قسم) عذب المجنى عليه والمتهم في القضايا أرقام
..... ، ، ، ، ، وذلك لحمله على الاعتراف بارتكابها بأن أوصل مصدر
كهربائياً ذا سطح محدود إلى جسمه مما أحدث اختلالاً للتردد الطبيعي لنبضات قلبه وما تسبب فيه
من توقف لعضلة القلب وما أعقبه من توقف بالدورة الدموية والتنفسية مما أدى إلى الوفاة على النحو
الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات والذي أثبت أيضاً تعديه عليه بالضرب مستخدماً
في ذلك كرباجاً فأحدث به الإصابات الواردة بالتقرير سالف البيان على النحو المبين بالتحقيقات .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى والدا المجنى عليه و مدنياً قبل المتهم بمبلغ مليون جنيه تعويضاً مدنياً نهائياً .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، بمعاقبته
بالسجن خمس سنوات ، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .
وادعى ورثة المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض
المؤقت .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات ،
مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته ، بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصته المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات
وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة وحسبما استقر فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها - تتحصل
فى أن المجنى عليه كان قد اتهم فى القضايا أرقام ، ، ، ، جنح
التي حررها المتهم معاون مباحث قسم وأجرى تحقيقاته فيها وقد قام بالقبض على المجنى
عليه صباح يوم ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠١ واحتجزه بقسم حتى وفاته بتاريخ
٨ من أبريل سنة ٢٠٠١ وقام بتعذيبه بأن اعتدى عليه بالضرب بيديه وقدميه فى مواضع مختلفة من
جسمه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وذلك بقصد حمله على الاعتراف بجرائم
السرقه وإخفاء المسروقات موضوع القضايا سالفه البيان .

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد صحت لدى المحكمة إسناداً وثبوتاً فى
حق المتهم بما شهد به كل من : و و و و و و وما جاء
بأقوال الملازم أول ومن تقريرى الطب الشرعى ، وما ثبت من مناظرة النيابة العامة للمجنى
عليه فى القضية رقم جنح

فقد شهد المجنى عليه بتحقيقات النيابة العامة فى المحضر رقم جنح بأن
المتهم ضابط المباحث بقسم اعتدى عليه بالضرب بيديه وقدميه بقصد حمله على
الاعتراف بارتكابه وقائع السرقات فى تلك القضية والقضايا الأخرى التى نسب إليه الاتهام فيها .

وشهد أنه قد تم القبض على نجله المجنى عليه الساعة الواحدة والنصف صباح يوم
٢٤ من مارس سنة ٢٠٠١ وعند عرض نجله المذكور على مستشفى ... بعد أن ساءت حالته
الصحية تقابل معه وأخبره أنه تم الاعتداء عليه بقسم الشرطة خلال احتجازه به وأن المتهم هو الذى
اعتدى عليه .

وشهد أنه كان محبوساً بحجز قسم على ذمة إحدى القضايا وأن المجنى عليه كان برفقته في ذات الحجز وكان يتمتع بصحة جيدة غير أن حالته الصحية بدأت تسوء بعد تكرار عرضه على المباحث ليلاً وعودته في حالة إعياء شديدة من شدة التعدي عليه حتى أصبح غير قادر على الوقوف ، وأضاف أنه كان يسمع صراخ المجنى عليه من التعذيب أثناء تواجده بوحدة المباحث ولدى عودته كان يشاهد به إصابات من جراء التعدي عليه .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضاف أنه استفسر من المتواجدين بالحجز عن سبب سوء حالة المجنى عليه بعد عودته من وحدة المباحث أخبروه بأن ذلك بسبب شدة التعدي عليه في غرفة بوحدة المباحث يطلق عليها (الثلاجة) وهي التي يتم فيها تعذيب المحجوزين .

وشهد الطبيب مفتش صحة بأن المجنى عليه عرض عليه يوم ٢ من أبريل سنة ٢٠٠١ رفقة شخصين قررا له بأنهما من رجال المباحث وأن المجنى عليه كان مكبلاً بالقيود الحديدية في يديه وقدميه وعندما طلب فك تلك القيود رفضا وطلبا منه عدم إثبات الإصابات التي كانت بظهر المجنى عليه بدعوى أنه اصطنعها بنفسه .

وشهدت الطبيبة مفتشه صحة مكتب بأنها قد وقعت الكشف الطبى على المجنى عليه بتاريخ ٧ من أبريل سنة ٢٠٠١ ووجدت به إصابات عديدة بعموم جسده وأنها أثبتت ضرورة علاجه بالمستشفى لسوء حالته الصحية بسبب تلك الإصابات .

وشهد أمين الشرطة بقسم أنه عرض المجنى عليه ثلاث مرات على النيابة العامة بتكليف من رؤسائه وأنه عندما عرضه أول مرة على نيابة كانت حالته جيدة غير أن حالته بدأت تسوء في المرات التالية .

وشهد الطبيب الشرعى كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أنه ذو بنيان عضلى متناسق ولم توجد به آثار هزال أو نهوكه مع وجود إصابات متعددة ومنتشرة بالجسم وأن بعض تلك الإصابات حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة وتشير التطورات إلى حدوث ذلك خلال فترة زمنية معاصرة لفترة حجزه وأن آثار تلك الإصابات تشير إلى حدوث تكرار للتعدي عليه .

وشهد الملازم أول أن المجنى عليه أحضر إلى حجز قسم بمعرفة وحدة المباحث وكانت حالته الصحية عند حضوره جيدة ثم ساءت بعد ذلك وأن المتهم هو المحرر للمحاضر التي كان محجوزاً على ذمتها وأنه استلم المجنى عليه يوم ٢ من أبريل سنة ٢٠٠١ لعرضه على مفتش الصحة بناء على أمر النيابة العامة بذلك .

وثبت من مناظرة النيابة العامة للمجنى عليه فى القضية رقم جنح وجود إصابات به عبارة عن جرح سطحى بفروة الرأس وآخر بالساق اليمنى وبعض الإصابات بالقدم والساق اليسرى وإصابات باليد اليمنى وكدمة بها ، وقد أرجع المجنى عليه تلك الإصابات لتعدى المتهم عليه بالضرب لحمله على الاعتراف بقضايا لم يرتكبها .

وقد ثبت من مطالعة صور المحاضر أرقام ، ، ، ، جنح أن المتهم هو المحرر لها جميعاً ، وأثبت فيها ضبط الذى أقر له بارتكاب واقعة السرقة فى كل منها وأنه باع متحصلات السرقة للمجنى عليه الذى كان يعلم أنها متحصلة عن سرقة ، وأثبت أيضاً استدعاء المجنى عليه فأقر له بشرائه المسروقات .

ومن حيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه بالتحقيق الابتدائى وصمم على إنكاره بجلسة المحاكمة ، والدفاع الحاضر معه شرح ظروف الدعوى وشكك فى أدلة الثبوت والتمس براءته مما أسند إليه .

ومن حيث إنه من المقرر أن القانون لم يُعرف التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، ولا يلزم أن تؤدى إلى إصابة المجنى عليه ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، كما أنه من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

ومن حيث إن المحكمة ترى - فى مجموع الأدلة التى سبق إيرادها واطمأنت إليها - ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن المتهم وهو موظف عام (معاون مباحث قسم ...) قام بتعذيب المجنى عليه بأن تعدى عليه ضرباً بيده وركلاً بقدمه ، وكان ذلك بقصد حمله على الاعتراف بالاتهام المنسوب إليه فى المحاضر أرقام ، ، ، ، جنح فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى ومناظرة النيابة للمجنى عليه فى المحضر رقم جنح ، ولا ترى فى إنكار المتهم وما أثاره من دفاع ما يؤثر فى سلامة معتقدها فى هذا الشأن .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت لهذه المحكمة أن المتهم خلال الفترة من ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠١ وحتى ٨ من أبريل سنة ٢٠٠١ : عذب المجنى عليه المتهم فى القضايا أرقام ، ، ، ، جنح وذلك لحمله على الاعتراف

بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه فيها ، الأمر الذى يتعين معه عقابه عملاً بالمادتين ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١/١٢٦ من قانون العقوبات.

ومن حيث إنه وقد عاملت محكمة الجنايات المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فقد بات حق له فى تطبيقها لا مناص من إعماله لتعلقه بالعقوبة المقضى بها عليه ، على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

(منشور س ٥٦ - ص ٨٤٤)

تقسيم

الطعن رقم ٤٤٠١٦ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى محمود ، عصمت عبد المعوض
نائبي رئيس المحكمة وعلاء الدين كمال وناصر عوض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قام بتقسيم أرض زراعية بغرض إقامة مبانٍ عليها بدون ترخيص .

وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل .
ومحكمة جناح.... قضت غيابياً بحبسه ستة أشهر وكفالة عشرين جنيهاً وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة .

عارض ، وقُضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
عارض ، وقُضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن محكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون الجرح - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع ، ثم أُحيل الطعن لنظره أمام هذه المحكمة بعد انتهاء المدة المقررة في المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) فقرة أخيرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى قبل المتهم بوصف أنه : قام بتقسيم أرض زراعية بقصد إقامة مبانٍ عليها بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ ، وقُضي بإدانته في المحاكمة الأولى والثانية بعد نقض الحكم الصادر بحبسه ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس .

ومن حيث إن واقعة الدعوى تخلص في أن المتهم قام بتقسيم أرض زراعية بقصد بيعها للبناء عليها بدون ترخيص من وزارة الزراعة ، وإذ سُئل المتهم بمحضر الضبط أنكر ما أُسند إليه وقرر أنه باع تلك الأرض لجيرانه ولا يعرف كيفية تصرفهم فيها .

وقد قام الدليل على ثبوت الواقعة في حق المتهم مما جاء بمحضر الضبط وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والشهادة الصادرة من الإدارة الزراعية بـ وحدة حماية الأراضي ، فقد ثبت من محضر الضبط أن المتهم قام بتقسيم قطعة أرض لغرض إقامة المباني عليها بدون ترخيص من وزارة الزراعة ، وحدها البحري أرض زراعية ملك المتهم والقبلي شارع والشرقي والغربي مبانٍ مخالفة ، كما ثبت من تقرير الخبير أن الأرض محل الجريمة عبارة عن قطعة أرض كائنة بناحية بندر محافظة وأن المتهم قد أنشأ تقسيماً عليها ، وثبت من التقرير خلوه مما يفيد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بإجراء هذا التقسيم ، كما ثبت أيضاً من معاينة الخبير أن الأرض المقسمة قد أُقيم عليها مباني من عدة أشخاص ، وثبت من شهادة الإدارة الزراعية المرفقة بالمفردات أن الأرض حالياً أصبحت مبانٍ وليست زراعية ، وأنه حررت مخالفات بناء بدون ترخيص على أرض زراعية لكل القائمين بالبناء على تلك القطعة من الأرض والتي باعها لهم المتهم ، وحيث إن الثابت من محضر الضبط أنه حرر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ وتم سؤال المتهم بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ ، وقُضي عليه غيابياً بجلسته ١٩٩٥/٤/٢٦ بعد إعلانه صحيحاً بالدعوى ، ثم توالى الإجراءات دون أن يفصل بين أيٍ منها المدة التي تتقضي بها الدعوى الجنائية في مواد الجرح ،

فإن دفعه بانقضاء الدعوى بمضي المدة لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن لأدلة الدعوى التي حصّلتها بما يفيد ارتكاب المتهم لما نُسب إليه ، فإنه يتعين إدانته عملاً بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وإذ كان الحكم المطعون عليه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المحكوم عليه ، وكان هو الطاعن وحده ، فقد تعيّن أن يكون الحبس مشمولاً بالإيقاف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم ستة أشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة مع إيقاف عقوبة الحبس وألزمته المصاريف الجنائية .

تقليد

الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي/ سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة/ يحيى عبد العزيز ماضي ومجدي تركي
نائبى رئيس المحكمة وهشام رسمي وأيمن العشري .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :

أولاً : المتهم الأول : قلد بنفسه الأختام الخاصة بإحدى المصالح الحكومية وهي " مصلحة دمغ المصوغات والموازين " بأن اصطنعها على غرار الأختام الصحيحة وذلك على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : المتهمون جميعاً : الأول والثاني استعملوا دمغات وأختام مزورة منسوب صدورهما لمصلحة دمغ المصوغات والموازين مع علمهما بتزويرها بالاشتراك مع الثالث والرابع بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن قدما المشغولات الذهبية المضبوطة للأول والثاني فقاموا بدمغها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالأوراق .

ثالثاً : المتهمون جميعاً وهم تجار وصناع : ١- حازوا بقصد البيع مشغولات ذهبية مدموغة بأختام مقلدة . ٢- حازوا بقصد البيع اصنافاً ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة بشأنها . ٣- حازوا بقصد البيع أصنافاً ذات عيار واطى دون أن تكون مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقي الذي تحتوي عليه بالأجزاء الألفية مقروناً ببيان نوعها ولم يرفقوا بها بطاقة تحمل البيانات المقررة مضافاً إليها اسم صاحب المحل باللغة العربية . ٤- لم يقدموا المشغولات الذهبية المضبوطة إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وبيان العيار . ٥- حازوا بقصد البيع مشغولات ذهبية غير مدموغة . ٦- شرعوا في خداع المتعاقدين معهم في عيار المشغولات الذهبية بأن وضعوا عليها دمغات مزورة تزيد عن العيار الصحيح منسوب صدورها إلى مصلحة دمغ المصوغات

والموازن تمهيداً لعرضها للبيع على النحو المبين بالأوراق . ٧- دمغوا المشغولات الذهبية المبينة بالأوراق بدمغات مزورة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٧، ٣٢، ٢٠٦/٣، ٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ١، ٢٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٣ لسنة ١٩٩٤، ١٥ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين و بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما هو منسوب إليهما. ثانياً : بمعاقبة كل من ... و بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسة آلاف جنيه عما هو منسوب إليهما. ثالثاً : بمصادرة جميع المشغولات الذهبية المدموغة بدمغة مقلدة منسوب صدورها لمصلحة دمع الموازين والمصوغات. رابعاً : ببراءة المتهمين الثالث والرابع من تهمة الاشتراك مع المتهمين الأول والثاني في دمع المشغولات الذهبية بأختام مقلدة ومصادرة جميع الأقلام المقلدة والأدوات المضبوطة. خامساً : ببراءة المتهمين جميعاً من تهمة حيازة مشغولات ذهبية غير مدموغة بقصد البيع مع تسليم كل من المتهمين المشغولات الذهبية الغير مدموغة التي ضبطت لديه . سادساً : بنشر منطوق الحكم بالإدانة فقط في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليهم .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً والإعادة .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٠٦/٣، ٦ من قانون العقوبات والمادتين ١، ٢٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٣ لسنة ١٩٩٤، ١٥ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ مع أعمال المادتين ١٧، ٣٢/٢ من قانون العقوبات : أولاً : بمعاقبة كل من ... و بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهما. ثانياً : بمعاقبة كل من ... و بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما وتغريم كل منهما مبلغ خمسة آلاف جنيه. ثالثاً : بمصادرة جميع المشغولات الذهبية المضبوطة والمدموغة بدمغات مقلدة والمنسوب صدورها لمصلحة دمع الموازين والمصوغات.

رابعاً : ببراءة المتهمين الثالث والرابع من تهمة الاشتراك مع المتهمين الأول والثاني في دمع المشغولات الذهبية بأقلام مقلدة ومصادرة جميع الأقلام المقلدة والأدوات المضبوطة. خامساً : ببراءة المتهمين جميعاً من تهمة حيازة مشغولات ذهبية غير مدموغة بقصد البيع مع تسليم كل من المتهمين المشغولات الذهبية غير المدموغة التي ضبطت لديه. سادساً : بنشر منطوق الحكم بالإدانة فقط في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليهم.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للطاعنين جميعاً وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وبالجلسة المحددة لنظر الموضوع قضت وقبل الفصل في الموضوع بندب لجنة ثلاثية من خبراء مصلحة دمع المصوغات - من غير القائمين بالضبط في الدعوى - تكون مهمتها بعد الاطلاع على أحرار القضية، بيان ما بها من مشغولات ذهبية لبيان ما إذ كانت مدموغة بدمغات صحيحة مطابقة أخذت من القالب الصحيح المعتمد من عدمه ، وفي الحالة الثانية بيان كيفية دمعها والأدوات المستخدمة وبيان أوجه الشبه بين تلك الأدوات المزيفة والأدوات التي أخذت من قلبها الصحيح ، ومدى انخداع الجمهور ببصمات الأختام الواردة على المشغولات الذهبية المضبوطة .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استقر في يقين المحكمة - تخلص في أن التحريات التي أجراها المقدم ... المفتش بالإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية توصلت إلى أن المتهم الأول - يقوم بدمغ المشغولات الذهبية التي يقوم المتهمان الثالث والرابع - ... ، ... - بتجميعها من التجار أصحاب محلات المشغولات الذهبية وتسليمها له - بأقلام مقلدة اصطنعها على غرار الأقلام الصحيحة لمصلحة دمع المصوغات والموازين داخل الورشة الخاصة به ، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطهم وتفتيش ورشة المتهم الأول والمتهمين الثالث والرابع ، وبتاريخ ...، ونفاذاً لهذا الإذن انتقل المقدم يرافقه كل من اللواء شرطة مساعد مدير الإدارة العامة لمباحث التموين والمفتش الكيميائي والكيميائي والمفتش بمصلحة دمع المصوغات والموازين إلى ورشة المتهم الأول وتم ضبطه داخل الورشة وأمامه كمية من المشغولات الذهبية المصنعة يقوم بفحصها بواسطة عدسة مكبرة ومعه المتهم الثاني جالساً على مكبس أمامه ويقوم بدمغ المشغولات الذهبية

بالأقلام المقلدة والمصطنعة على غرار ما تستخدمه مصلحة دمع المصوغات ، وتم ضبط الأقلام المقلدة المستخدمة في ذلك ثم انتقلوا إلى ورشة المتهمين الثالث والرابع وبتفتيشها عثر بداخلها على كمية من المشغولات الذهبية المدموغة بواسطة الأقلام المقلدة على غرار الأقلام الصحيحة وتزوير عيار الذهب بهذه المشغولات برفع العيار إلى الدرجة الأعلى على خلاف الحقيقة وبقصد عرضها للبيع وطرحها للتداول بين الناس ، وقد تم ضبط هذه المشغولات وبعض الأقلام المستخدمة في دمعها ، وأقر المتهمان بحيازة تلك المضبوطات، وأورى تقرير اللجنة الفنية المشكلة من مصلحة دمع المصوغات أن المشغولات بورشتي المتهمين الأول والثالث والرابع جميعها مدموغة بأقلام مقلدة وأنها غير مطابقة للعيار القانوني الخاص بدمع كل نوع من أنواع الذهب وفقاً لعياره .

وحيث إن الواقعة - على النحو السالف - قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من المقدم المفتش بإدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية واللواء مساعد مدير إدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية ، ، المفتش بمصلحة دمع المصوغات والموازن، ومما ثبت بتقرير اللجنة الثلاثية.

فقد شهد المقدم بالتحقيقات بما لا يخرج عن مضمون ما حصلته المحكمة - على النحو السالف البيان - وأضاف بأن المتهم الأول هو الذي قام باصطناع الأقلام المضبوطة على غرار الأقلام الصحيحة وشهد اللواء ، ، بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الأول وشهد كل من ... ، ... ، ... ، وعضوي اللجنة الثلاثية بأنهم عرضت عليهم المضبوطات ، وتبين لهم أن الأقلام المضبوطة بورشة المتهم الأول مقلدة على غرار الأختام الصحيحة لمصلحة دمع المصوغات ، وأنه تم دمع المشغولات الذهبية المضبوطة بها ، وأن التقليد متقن وينخدع به الشخص العادي ولا يتم اكتشافه إلا عن طريق خبير مختص.

وثبت من تقرير اللجنة المشكلة من مصلحة دمع المصوغات أن المشغولات الذهبية المضبوطة بورشة المتهم الأول مدموغة باستخدام الأقلام المقلدة المضبوطة ، وأن المكبس الضبوط يستخدم في دمع المصوغات بأختام مقلدة وأن بعض هذه المشغولات غير مطابقة للعيار القانوني.

وحيث إنه أثناء تداول الدعوى بالجلسات - أمام هذه المحكمة - قدم الحاضر عن المتهمين الثالث والرابع مذكرة ضمنها الدفع بانقطاع صلتها بالمتهمين الأول والثاني ، وأن نصف كمية الذهب

المضبوطة مطابقة وتم تسليمها الذهب الغير المدموغ المقال بعدم مطابقتها ، وطلب في ختامها البراءة ورد باقي كمية الذهب المضبوطة .

وبجلسة قضت المحكمة بنذب لجنة ثلاثية لفحص المشغولات الذهبية المضبوطة لبيان عما إذا كانت مدموغة بدمغات صحيحة من عدمه وفي الحالة الأخيرة بيان كيفية دمجها ومدى انخداع الجمهور بها .

وبجلسة ورد تقرير اللجنة يفيد بمصادرة جميع المشغولات الذهبية المضبوطة والمدموغة بدمغات مقلدة وتم بيعها بالمزاد العلني في ، ومن ثم تعذر مباشرة المأمورية ، وقدم الحاضر عن المتهمين الثالث والرابع مذكرة بدفاعهما اطلعت عليها المحكمة ، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير إلى أن دفاع ودفوع المتهمين أمام محكمة الإعادة لا تتعرض لها المحكمة، لعدم التمسك بها أمام هذه المحكمة.

وحيث إنه من المقرر أن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، كما أنه لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجه إلى تلك التقارير ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق التفاتها إليها .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى قيام المتهم الأول بتقليد أقلام دمج المشغولات الذهبية على غرار الأقلام الصحيحة لمصلحة دمج الموازين ودمج المشغولات الذهبية المضبوطة بتلك الأقلام المقلدة بالاشتراك مع المتهم الثاني الذي تم ضبطه أثناء قيامه بذلك ، وأن هذا التقليد متقن وينخدع به الشخص العادي - على نحو ما قرر به أعضاء اللجنة المشكلة من مصلحة دمج الموازين

لفحص المشغولات المضبوطة - ومن ثم تتوافر أركان جريمتي التقليد وحياسة مشغولات ذهبية مدموغة بدمغات مقلدة في حق المتهمين الأول والثاني وكذلك الثالث والرابع لقيامهما بتجميع المشغولات الذهبية للمتهم الأول للقيام بدمغها بتلك الدمغات المقلدة وهما يعلمان بذلك بقصد التهرب من سداد الرسوم المستحقة للدولة من خلال دمع هذه المشغولات ولمخالفة العيار الحقيقي لتلك المشغولات ، ومن ثم تكون تلك الجرائم متوافرة في حق المتهمين جميعاً .

وحيث إن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما نسبته للمتهمين بأنهم شرعوا في خداع المتعاقدين معهم في عيار المشغولات الذهبية ، إذ خلت الأوراق من أي دليل على قيام المتهمين بعرض تلك المشغولات للبيع ، ومن ثم تنتفي تلك الجريمة في حقهم.

لما كان ما تقدم، فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين : ١- ... ٢- ... ٣-
٤- : ١- المتهم الأول : قد بنفسه الأختام الخاصة بإحدى المصالح الحكومية وهي " مصلحة دمع المصوغات والموازين " بأن اصطنعها على غرار الأختام الصحيحة وذلك على النحو المبين بالأوراق .

٢- المتهمان الأول والثاني: استعملا دمغات وأختاماً مزورة " مقلدة " منسوب صدورهما لمصلحة دمع المصوغات والموازين مع علمهما بتزويرهما بأن دمغوا بها المشغولات الذهبية والمضبوطة وذلك على النحو المبين بالأوراق. ٣- المتهمون جميعاً : حازوا بقصد البيع مشغولات ذهبية مدموغة بأختام مقلدة وذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة بشأنها مع علمهما بذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٠٦/٣ ، ٦ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٢٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٣ لسنة ١٩٩٤ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، والمواد ١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وحيث إن الجرائم المسندة للمتهمين مقارفتها قد انتظمها مشروع ونشاط إجرامي واحد ، ومن ثم تكون مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معاقبة المتهمين بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات.

وحيث إنه قد سبق لمحكمة الموضوع أن أخذت المتهمين بقسط من الرأفة عملاً بمقتضى نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فقد تعين على هذه المحكمة أعمال أثرها في حقهم.

وحيث إنه وعملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، والمادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقد تعين القضاء بمصادرة جميع المشغولات الذهبية المدموغة بدمغات مقلدة منسوب صدورها إلى مصلحة دمع المصوغات والموازين، والأقلام المقلدة بالإضافة للأدوات المضبوطة، بيد أنه لما كانت بعض المشغولات الذهبية - محل الجريمة - قد تم بيعها بالمزاد العلني - وفقاً لما تقدم - فإن الحكم بمصادرتها يرد على الثمن المتحصل من بيعها، كما تقضى بنشر منطوق هذا الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليهم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنتين لكل منهما عن التهمة المسندة إليهما. ثانياً : بمعاقبة المتهمين الثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريم كل منهما خمسة آلاف جنيه عما أسند إليهما. ثالثاً : ببراءة المتهمين عن تهمة الشروع في خداع المتعاقدين معهم. رابعاً : بمصادرة الأقلام المقلدة والأدوات والمشغولات الذهبية المدموغة بدمغات مقلدة. خامساً : بنشر منطوق الحكم بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليهم .

تلقى أموال

يراجع :

عنوان إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة بالخارج من شأنها الإضرار بالدولة - الطعن رقم ٣٩٧٢٥
لسنة ٧٢ ق - ص ١٥٦

تنظيم الاتصالات

الطعن رقم ٧١٣٦ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد عبد الحليم ،
وائل أنور وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :

١- قام بإنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبحث الإذاعي المسموع والمرئي الذي يختص به اتحاد الإذاعة والتلفزيون دون غيره وتقديم خدمة اتصالات بأن أنشأ مركز استقبال وإعادة للقنوات التليفزيونية القضائية إلى المنازل المحيطة بالقرية عبر شبكة من الكابلات ومكبرات وموزعات الإشارة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .

٢- أعاد بث مصنفات سمعية بصرية محمية طبقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمواد ١ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢١ ، ٧٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمواد ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومحكمة جنح اقتصادية قضت حضورياً بمعاقبة المتهم عن الاتهام الأول بغرامة خمسين ألف جنيه والمصادرة وعن الاتهام الثاني بغرامة خمسة آلاف جنيه ونشر ملخص الحكم في جريدة يومية على نفقته .

استأنف ، ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

محكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية. ومن حيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً .

ومن حيث إن الحكم المستأنف خلا من الإشارة إلى نصوص القانون التي حكم على المتهم بموجبها ، خلافاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضى في الدعوى .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - على ما يبين من أوراقها - تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم بوصف أنه : ١- قام بإنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبث الإذاعي المسموع والمرئي الذي يختص به اتحاد الإذاعة والتلفزيون دون غيره وتقديم خدمات اتصالات بأن أنشأ مركز استقبال وإعادة بث للقنوات التلفزيونية الفضائية إلى المنازل المحيطة بالقرية عبر شبكة من الكابلات ومكبرات وموزعات الإشارة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات . ٢- أعاد بث مصنفات سمعية بصرية محمية طبقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابه بالمادة ١/٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، والمواد ١ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢١ ، ٧٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، والمواد ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ، وقد ركنت النيابة العامة في إثبات الاتهام قبل المتهم إلى محضر التحريات المؤرخ الساعة ٩ مساءً بمعرفة النقيب والذي أثبت فيه قيام المتهم بإنشاء وتشغيل شبكة إعادة بث القنوات الفضائية المشفرة مقابل أجر بالمخالفة لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية ، ومحضر الضبط المؤرخ بذات التاريخ الساعة ٤ مساءً نفاذاً لإذن النيابة العامة والذي أثبت فيه ضبط ثمانية أجهزة رسيفير مثبتة على أرفف خشبية وموصلة بالتيار الكهربائي وكارت لفك الشفرة الخاصة بشركة يحمل رقم وجهاز مكبر إشارة ، وتحفظه على هذه الأجهزة .

ومن حيث إن دفاع المتهم - بمراحل المحاكمة السابقة - قام على بطلان إذن النيابة العامة لابتئاته على تحريات غير جدية لوجود خطأ في اسم المأذون بتفتيشه ، وعدم انطباق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على الواقعة ، وخلو الأوراق من شكوى كتابية من المنتج، إضافة إلى أن الحيازة المجردة

لأجهزة الرسيفر المضبوطة غير مؤثمة قانوناً ، وأنه لم يضبط متلبساً أثناء البث ، وخلو الأوراق من دليل فنى .

وإذ نظرت الدعوى أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - ولم يمثل المتهم ولم يدفع الدعوى بدفع ودفاع .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتتائه على تحريات غير جدية لوجود خطأ في اسم المأذون بتفتيشه ، فهو مردود بما ثبت للمحكمة من أن التحريات التي قام بها الضابط قد انصببت على المتهم نفسه دون سواه وعلى نشاطه بإنشاء وتشغيل شبكة اتصالات لإعادة بث لقنوات فضائية مشفرة مقابل أجر ، بالمخالفة لأحكام قانون الملكية الفكرية ، وحددت موقع نشاطه هذا وهو مسكنه الذى تم تفتيشه ، ولم يدع أنه غير خاص به أو أنه يقيم في مكان آخر خلاف ما أشارت إليه التحريات ، ومن ثم يكون الدفع في غير محله متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم انطباق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على الواقعة، فإنه لما كانت المادة ١/١٨١ بند رابعاً من القانون - سالف الإشارة - تقضي على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :.... رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور " ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة محضري التحريات والضبط اللذين تظمن إليهما أن المتهم قام بإنشاء وتشغيل شبكة لإعادة بث القنوات الفضائية المشفرة مقابل أجر دون إذن كتابي مسبق من صاحب الحق المجاور ، الأمر الذى تنطبق عليه المادة سالفة الذكر من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم يكون الدفع في غير محله متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لخلو الأوراق من شكوى كتابية من المنتج ، فإنه لما كانت التهمتان المنسوبتان إلى المتهم ليستا من بين الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه عن دفاع المتهم بشأن انتفاء التأثيم لمجرد الحياة لأجهزة الرسيفر المضبوطة ، وعدم ضبطه متلبساً أثناء البث ، وخلو الأوراق من دليل فنى ، فإن ذلك مردود في وجهه الأول بأن

المتهم لم يعاقب على الحيازة المجردة لأجهزة الرسيفر المضبوط وإنما على استخدامها كأداة في ارتكاب جريمة إعادة البث ، ومردود في وجهيه الثاني والثالث بأن المحكمة اطمأنت إلى ارتكاب المتهم لواقعة إعادة البث للقنوات الفضائية أخذاً لما جاء بمحضر الضبط من ضبط أجهزة الرسيفر موصلة بالتيار الكهربائي وكذا جهاز فك الشفرة الخاصة بشركة وجهاز مكبر إشارة ، ومن ثم فليس بلازم ضبطه أثناء عملية البث أو وجود دليل فني على قيام الجريمة ، سيما وأنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص .

ومن حيث إن التهمتين المسندتين إلى المتهم قد استقام الدليل على ثبوتهما في حقه أخذاً بما ورد بمحضر التفتيش والضبط ، واللذين تطمئن إليهما هذه المحكمة وتأخذ بهما لاقتناعها بصحتها ، ومن ثم تقضي بمعاقبته طبقاً للمادة ١/٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمواد ١ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢١ ، ٧٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، والمواد ١٣٨ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلزامه بمصروفات الدعوى الجنائية .

فلهذه الأسباب

الطعن رقم ٦٣٥٠ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٢١ من يونيه سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود ، محمد عبد الحليم
ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تعمد إزعاج ومضايقة ... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٧٦ ، ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .
وادعى المجنى عليه بوكيل عنه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وأحالته إلى محكمة جنح ... الاقتصادية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
ومحكمة ... الاقتصادية قضت بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه وكفالة
مائه جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتاً ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل
التعويض المدني المؤقت ، وإلزامه بمصاريف الدعوى الجنائية والادعاء المدني وخمسة وسبعين جنيهاً
أتعاب المحاماة .

استأنف ، ومحكمة ... الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه : تعدد إزعاج ومضايقة المجنى عليه ... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل في أن المتهم أرسل رسائل للبريد الإلكتروني الخاص بالمجنى عليه تتضمن عبارات سب وقذف إن صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وقد ادعى الأخير مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغاً مقداره خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهم ، مما ورد بأقوال المجنى عليه بمحضر الضبط وتقرير إدارة مكافحة الحسابات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية والتحريات .

ومن حيث إن المجنى عليه قرر بمحضر الضبط المؤرخ ... أن المتهم أرسل للبريد الإلكتروني الخاص به رسالتين تضمنت كل منها عبارات سب وقذف مما سبب إزعاجاً له بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات .

ومن حيث إن تقرير إدارة مكافحة الحسابات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية أثبتت إرسال رسالتين للبريد الإلكتروني الخاص بالمجنى عليه تضمنت الأولى عبارة " " ، كما تضمنت الثانية عبارة " ... " .

ومن حيث أسفرت تحريات المباحث عن أن المتهم الذى قام بإرسال الرسالتين - سالفتي البيان - إحداها من مقر إقامته والأخرى من مقر عمله - والمجنى عليه - ب لوجود خلافات بينهما .

لما كان ما تقدم ، فقد ثبت للمحكمة على وجه اليقين أن المتهم تعدد إزعاج المجنى عليه ... بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات بأن أرسل لبريده الإلكتروني رسالتين تضمنت كل منهما عبارات سب وقذف - على النحو المتقدم بيانه - ومن ثم يتعين عقابه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وفي حدود ألا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية، فلما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم عن التهمة المسندة إليه ، ومن ثم فقد توافرت في حقه جميع الأركان الموجبة لإجابات المدعى بالحقوق المدنية إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ التعويض المؤقت الذي طلبه إعمالاً لنصوص المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥١ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما تقضى به مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

الطعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / جاب الله محمد أحمد نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ، هادي عبد الرحمن

نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الوكيل الشربيني .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- أنشأ شبكة اتصالات على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- قدم خدمة اتصالات بدون ترخيص . ٣- قام بتمرير مكالمات دولية دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنح ... الاقتصادية لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بورقة التكاليف بالحضور .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢١ ، ٧٢ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات : أولاً : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لإيقاف التنفيذ ومصادرة المضبوطات والمصروفات الجنائية وألزمت المتهم بأن يؤدي للشركة للاتصالات . ثانياً : بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في المصروفات .

استأنف ، ومحكمة جنح مستأنف ... الاقتصادية قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلغاء عقوبة الحبس وبتغريم المتهم خمسين ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - محكمة النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه : ١- أنشأ شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات. ٢- قدم خدمة اتصالات بدون ترخيص . ٣- قام بتمرير مكالمات دولية دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢١ ، ٧٢ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

وحيث إن الواقعة - حسبما استقرت في يقين المحكمة - مستخلصة من كافة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فيما أثبتته الرائد ضابط مباحث قسم شرطة التليفونات بمحضره المؤرخ الساعة ١٢ مساءً من أن تحرياته السرية دلت على قيام المتهم ... باستخدام الخط رقم ... بالعنوان الكائن شارع .. فى تشغيل نشاطه غير المشروع بتمرير الاتصالات التليفونية الدولية باستخدام أجهزة ذات تقنية حديثة فى مجال الاتصالات وربطها بشبكة الإنترنت من خلال اشتراكه فيها بتعاقد مع شركة .. بسرعة عالية ، وذلك بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة فى ذات اليوم الساعة ١٢,١٥ مساءً بضبط المتهم وتفتيش شخصه ومسكنه سالف الذكر وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من أجهزة وممنوعات ، ونفاذاً لهذا الإذن فقد انتقل المقدم ... رئيس مباحث القسم وبرفقته المهندس ... مدير عام تأمين بالشركة ... للاتصالات والقوة المرافقة لهما إلى محل إقامة المأذون بضبطه وتفتيشه بتاريخ ... وبالطرق على باب مسكنه فتح لهم وسمح لهم بالدخول والتفتيش بعد إحاطته بالمأمورية فتم ضبط عدد من أجهزة الإنترنت والاتصالات والكمبيوتر ومجموعة هوائيات وكوابل وشرائح هواتف محمولة فى حالة تشغيل - أثبت الفنى المرافق فى تقريره المرفق بالأوراق - أنها تشكل نظاماً متكاملًا لتمرير المكالمات الدولية الواردة من الخارج بطريقة غير شرعية بسعة ١٦ خط محمول والموجود فعلياً ١٤ خط محمول عن طريق الإنترنت فى حالة تشغيل تام لا تمر على البوابة الدولية للشركة للاتصالات مما سبب خسائر فادحة لها ، وبمواجهة المتهم أقر بما هو منسوب إليه .

وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه .

وحيث إن المحكمة تظمن إلى صحة ما تم فى الدعوى من إجراءات صدور الإذن والقبض والتفتيش ، كما تظمن إلى ما سطره المقدم ... بمحضره وما قرره بتحقيقات النيابة العامة ، وما ورد بتقرير الفحص الفنى وما قرره محرره بالتحقيقات ، وإلى تحريات الشرطة وجديتها ، فإن جرائم إنشاء شبكة اتصالات وتقديم خدماتها وتمير مكالمات دولية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، تكون قد اكتملت فى حق المتهم ، وتلتفت المحكمة عن إنكاره فى تحقيقات النيابة العامة ومراحل المحاكمة السابقة إزاء أدلة الثبوت - السالف بيانها - الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمواد ٢١ ، ٧٠ ، ٧٢ فقرة أول بند ١ ، ٣ ، ٤ وفقرة ثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣١٣ من القانون ذاته .

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم خمسين ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للشركة ... للاتصالات مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه على سبيل التعويض ومصادرة المضبوطات وإلزامه بالمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٩٢٥١ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، مصطفى حسان ، وائل أنور
وأحمد فرحان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قام بتمرير مكالمات تليفونية دولية دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على النحو الوارد بالأوراق .
وطلبت عقابه بالمواد ٢١ ، ٧٠ ، ٧٢ / فقرة ١ بند ٤ و فقرة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

وأحالته لمحكمة جنح لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف سالفى البيان .
وادعى المتهم مدنياً بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت قبل الشركة
.... للاتصالات ، كما ادعت الشركة للاتصالات مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على
سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح الاقتصادية قضت حضورياً بتوكيل بتغريم المتهم مبلغ مائة ألف جنيه
والمصادرة ، وألزمته بتعويض قدره عشرون ألف جنيه ، وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي إلى
الشركة المدعية بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت،
وفي الدعوى المدنية المقامة من المتهم برفضها .

فاستأنف ، ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين ألف جنيه عما أسند
إليه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بجلسة بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية .
ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهم بأنه : قام بتمرير مكالمات تليفونية دولية بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وطلبت عقابه بمواد الاتهام ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم مبلغ مائة ألف جنيه والمصادرة وألزمته بتعويض قدره عشرون ألف جنيه وبتعويض مدني مؤقت قدره خمسة آلاف جنيه وجنيه واحد للشركة للاتصالات - المدعية بالحقوق المدنية - فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت بجلسة بقبول الاستئناف شكلاً ، وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، وإذ طعن المتهم على الحكم بطريق النقض وقضى بنقض الحكم المطعون فيه ، لإغفال محكمة الموضوع الرد على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة - تتحصل فيما أثبتته المقدم رئيس مباحث قسم شرطة تليفونات بمحضر الضبط المؤرخ من أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر للمقدم الضابط بمباحث القسم أو من يعاونه أو ينتدبه من مأموري الضبط القضائي المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الكائن لضبط الأجهزة المستخدمة في تمرير المكالمات التليفونية الدولية بطريق غير مشروعة ، وإذ انتدبه الصادر له الإذن انتقل إلى محل إقامة المتهم المذكور رفقة ضابطين آخرين وقوة من الشرطة السريين ولجنة فنية من الشركة للاتصالات ، وتبين له أن الدور الأول من العقار المذكور يستخدمه المتهم كشركة باسم الشركة ، وأفاد له العامل بشركة المتهم بعدم تواجده ، وبالتفتيش تبين وجود نظام كامل لتمرير المكالمات التليفونية الدولية في حالة تشغيل ، فأجرى ضبط الأجهزة المضبوطة وكذا جهاز كمبيوتر ، وثلاثة أجهزة تليفون أنواع مختلفة ، عدد ثمان شرائح موبايل بأرقام مختلفة ، تم عرضها على اللجنة الفنية التي أعدت تقريراً بالأجهزة المضبوطة ، وإذ سئل العامل بمحضر الضبط قرر أن هذه الأجهزة ملك المتهم وهو القائم على إدارتها .

ومن حيث إن الواقعة - وفق الصورة المار بيانها - ثبت الدليل على صحتها ونسبتها للمتهم من أقوال كل من المقدم ، بمحضر الضبط والتحقيقات ، ومما ثبت بتقرير اللجنة الفنية بالشركة للاتصالات .

إذ شهد المقدم رئيس مباحث قسم شرطة تليفونات بمحضر الضبط المؤرخ بالتحقيقات بأن التحريات التي أجراها المقدم الضابط بالقسم دلته على استخدام المتهم لسكنه الكائن كشركة يقيم فيها نظام غير مشروع لتميرير المكالمات الدولية بنظام الوارد مستغلاً تعاقدته على الدائرة التليفونية PRI باسم الشركة للخط الهاتفي فاستصدر إذنًا من النيابة العامة لضبط المتهم وتفتيشه ومسكنه المذكور لضبط الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الواقعة ، وإذ انتدبه الضابط المذكور لتنفيذ ذلك الإذن انتقل رفقة قوة من الشرطة ولجنة فنية من الشركة للاتصالات إلى المسكن المذكور وتقابل مع الشاهد الثاني العامل بشركة المتهم وتبين وجود نظام كامل لتميرير المكالمات الدولية في حالة تشغيل بالدور الأول ، وتم ضبط الأجهزة الموجودة وكذا جهاز كمبيوتر وثلاثة أجهزة تليفون وثمانية شرائح موبايل بأرقام مختلفة وأعدت اللجنة الفنية المرافقة تقريراً بالمضبوطات .

وإذ سئل قرر أنه يعمل بالشركة محل الضبط ملك المتهم وهو القائم على إدارتها . وثبت من تقرير اللجنة الفنية بالشركة للاتصالات أن الأجهزة التي تم ضبطها بشركة المتهم تمثل نظاماً متكاملاً لتميرير المكالمات الدولية الواردة من الخارج بطريقة غير مشروعة باستخدام الدائرة التليفونية PRI وثمانية خطوط موبايل في حالة تشغيل تام ، وأنه تم ضبط عدد جهاز كمبيوتر واحد وثلاثة أجهزة تليفون أنواع مختلفة ، وثمانية شرائح موبايل بأرقام مختلفة وتم إجراء عينة من المكالمات التي تم تمريرها بواسطة الشركة المشار إليها ، وبالفحص تبين أن الدائرة التليفونية PRI متعاقد عليها مع المتهم رئيس مجلس إدارة الشركة بسعة ١٠٠ رقم من إلى ولكنه خالف شروط التعاقد بالمخالفة لقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

ومن حيث إن المتهم لم يسأل سواء بمحضر الضبط أو بالتحقيقات . وبسؤال المتهم أمام المحكمة أنكر ما نسب إليه ، ودفع محاميه بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوى ، وببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية لعدم بيان مصدرها ، وببطلان الضبط والتفتيش لعدم انتداب ضابط الواقعة لتنفيذ الإذن ، وبقصور التحقيقات لعدم استيفائها بسؤال باقي شهود الإثبات ، وببطلان تقرير اللجنة الفنية لصدوره من لجنة تابعة للشركة المدعية ،

ولتعارضه مع التحريات ، وطلب إحالة الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل لتحقيقها ، كما دفع بوجود علاقة إجارية بين المتهم والشركة المدعية مؤرخة ، وباستحالة حصول الواقعة وبتلفيقها .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوى ، فإنه لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن : " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه" ، وهذه الأماكن قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، وكان يبين من وقائع الدعوى أن مكان وقوع الجريمة هو مسكن المتهم محل الضبط والكائن ، وهو ما لا ينافي فيه المتهم ، فإن محكمة جنح الاقتصادية تكون المختصة بنظر الدعوى لوقوع مكان الواقعة في دائرة اختصاصها ، ومن ثم يضحى الدفع المشار إليه في غير محله متعيناً رفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ، فإنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات التي بُني عليها إذن التفتيش وتقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها ، وكان البين من الواقعة - كما تم تحصيلها - أن التفتيش تم بناء على إذن من النيابة العامة فيلزم - من ثم - الرد على الدفع ببطلان هذا الإذن لابتثائه على تحريات غير جدية برد سائغ وكاف إزاء تعويل الحكم على ما أسفر عنه التفتيش ، فإن ما يثيره المتهم في هذا الصدد يضحى غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له بجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، وله أن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي ، وأنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل من أجره بمفرده صحيحاً ، لوقوعه في حدود الأمر الصادر عن النيابة والذي خول كلاً منهم سلطة إجراءاته ، ما دام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره ، وكان المتهم لا يدعي صدور الإذن لمعين دون غيره من مأموري الضبط القضائي ، فإن التفتيش الذي قام به الضابط المعاون لزميله المأذون أصلاً به يكون قد وقع صحيحاً ، ومن ثم يضحى دفع المتهم في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب .

ومن حيث إنه عن نعي المتهم على تصرف النيابة بعدم استيفاء التحقيقات بسؤال باقي الشهود الذين رافقوا ضابط الواقعة ، فإنه لا يعدو أن يكون تعيباً لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يتمسك أمام المحكمة بطلب استكمال له ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ومن ثم فإن المحكمة تعرض عن دفاعه في هذا الصدد .

ومن حيث إنه من المقرر أن الأصل في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير - شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة - لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوى والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ؛ لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة مطمئن إلى تقرير اللجنة الفنية موضوع الدعوى لسلامة الأسس التي أقيم عليها ولا ترى حاجة لنذب خبير آخر ، فإن ما يثيره المتهم في هذا الصدد يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان مضمون التقرير الفني المودع في الدعوى لا يتعارض مع ما كشفت عنه تحريات الشرطة ، ومن ثم فإن دفاع المتهم في هذا الخصوص يكون في غير محله متعيناً رفضه . ومن حيث إنه عن دفع المتهم بانتفاء التهمة لوجود تعاقد بين الشركة التي يمثلها والشركة للاتصالات مؤرخ ، فمردود ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى والعقد المشار إليه أن الشركة المدعية أجرت للشركة - التي يمثلها المتهم - دائرة تليفونية بخاصية PRI برقم للربط بين سنترال ومقر الشركة الكائن ، وورد بالبند الرابع من العقد أن الطرف الثاني - المتهم - يلتزم بالأداء المستعمل الدائرة المؤجرة بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة أخرى في تنفيذ المكالمات الدولية من وإلى جمهورية مصر العربية ، وكذلك عدم ربط الدوائر بشبكة التليفونات المحلية سواء كانت ثابتة أو محمولة بغرض تمرير المكالمات الدولية ، كما يلتزم - كما ورد بالبند الخامس - باستعمال الدائرة المؤجرة له بنفس السرعة المحددة بالبند الأول ولا يجوز تحويلها إلى سرعات أعلى دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الأول ، إلا أن المتهم قام باستخدام الدائرة التليفونية رقم المذكورة في تمرير مكالمات دولية واردة من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية ، بالمخالفة لشروط التعاقد وبدون ترخيص من الشركة للاتصالات .

ومن حيث إن المحكمة قد قنع وجدانها إلى ثبوت التهمة في حق المتهم اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت المار ببيانها ، فإنها تلتفت عما يثيره المتهم بشأن استحالة حصول الواقعة وتلفيق الاتهام .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهم : قام بتمرير مكالمات تليفونية دولية بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، مما يتعين معه معاقبته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبموجب المواد ٢١ ، ٧٠ ، ٧٢ فقرة أولى بند ٤ ، فقرة ثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات وذلك بتغريمه خمسين ألف جنيه ، وإلزامه بتعويض قدره عشرون ألف جنيه ، ومصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة التي دين بها ، وهو ما يوفر الخطأ في جانبه ، وقد ترتب عليه مباشرة أضرار مادية للشركة المدعية ، وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، الأمر الذي تتكامل معه أركان المسؤولية التقصيرية ، مما يتعين معه إلزام المتهم بأن يؤدي للشركة للاتصالات مبلغ التعويض المدني المطالب به وقدره خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم خمسين ألف جنيه وإلزامه بتعويض مقداره عشرون ألف جنيه والمصادرة وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي إلى الشركة المدعية بالحقوق المدنية خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

الطعن رقم ٤٧٧٤ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنة ، مهاد خليفة ، مجدي شبانة
وعرفة محمد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بصفته مقدم خدمة اتصالات بغرض التسويق لم يحصل على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها .
وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٢/٦٤ ، ٨١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .
استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة ... الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بتاريخ ... بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .
ومن حيث إن الواقعة - حسبما استخلصتها المحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى -
تتحصل فيما أثبته الملازم أول ... معاون مباحث مركز شرطة... بمحضر المؤرخ من أنه

توجه إلى حانوت المتهم وبتفتيشه عشر على عدد ستة خطوط للهاتف النقال بدون عقود محررة فقام بضبطها .

ومن حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي لا ترخص فيه ، تفرضها حقيقة الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، وكان البين من مطالعة الأوراق وما تضمنه محضر الضبط أنها خلت من أي دليل تطمئن إليه المحكمة يقطع على سبيل الجزم واليقين بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه ، إذ خلا المحضر مما يفيد إجراء ضابط الواقعة لمحاولة شراء خط من خطوط الهاتف النقال التي قام بضبطها ، فضلاً عن أن المتهم قدم العقود الخاصة بتلك الخطوط عند سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه .

تهرب ضريبي

الطعن رقم ١١٢٩٠ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / علي سليمان ، محمود عبد الحفيظ ، نبيل مسعود
 وعباس عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : لم يتقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات للتسجيل
 فى الموعد المقرر على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ ، ١/٤٤ ، ١/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .
 وادعى نائب هيئة قضايا الدولة عن مصلحة الضرائب على المبيعات مدنياً قبل الطاعن بمبلغ
 ٩٠٥١٥,٧٦ جنيه والضريبة الإضافية على سبيل التعويض المدني .
 ومحكمة جنح قضت حضورياً بتوكيل بتغريم المتهم ألف جنيه وإلزامه بأداء الضريبة
 المقررة وقدرها ٢٢٤٧٨,٩٥ جنيه وتعويض مثلها والضريبة الإضافية.
 استأنف المحكوم عليه وهيئة قضايا الدولة ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية -
 قضت حضورياً بتوكيل : أولاً : بالنسبة لاستئناف المتهم بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه
 وتأيد الحكم المستأنف . ثانياً : بالنسبة لاستئناف المدعى بالحق المدني بإثبات ترك المدعى بالحق
 المدني لاستئنافه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع
 بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية مغايرة - قضت حضورياً بتوكيل : أولاً : بالنسبة لاستئناف
 المتهم بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . ثانياً : بالنسبة لاستئناف المدعى
 بالحق المدني بعدم جواز نظر الاستئناف وألزمت المدعى بالحق المدني بمصاريف استئنافه .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه في غضون الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ : لم يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات للتسجيل عن نشاطه في الميعاد المقرر .

وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ ، ١/٤٤ ، ١/٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل .

ومن حيث إن الواقعة - طبقاً لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى - تتحصل في أن المتهم هو المدير المسؤول عن شركة التي تزاوّل نشاط تصنيع وتركيب وتجهيز أثاثات حكومية ومدرسية وتقوم بتوريدها للجهات الحكومية المختلفة وأن حجم تعاملات الشركة في المبيعات خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/١ وحتى ١٩٩٥/٦/٣٠ تجاوز مبلغ ٥٤٠٠٠ جنيه " أربعة وخمسين ألف جنيه " ، وأن المتهم لم يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات للتسجيل عن نشاطه في الميعاد المقرر ، وأنه يستحق لمصلحة الضرائب على المبيعات على الشركة ضريبة مبيعات قدرها مبلغ ٢٠٢٣١,٠٥ جنيه خلال الفترة سالفة الذكر بخلاف الضريبة الإضافية .

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهم ، من محضر الضبط ، ومن تقرير الخبير ، فقد ثبت من محضر الضبط المحرر بمعرفة الباحث القانوني بمأمورية الضرائب على المبيعات بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٤ أنه نفاذاً للإذن الصادر من رئيس الإدارة المركزية للشئون التنفيذية باتخاذ الإجراءات القانونية ضد شركة انتقل رفقة القوة اللازمة إلى مقر هذه الشركة وتقابل مع المتهم وتم مواجهته بما أسفرت عنه معاينة الورشة التابعة للشركة من وجود عدد من التبريزات والدواليب غير مكتملة التصنيع ويتم تجميعها

ودهانها داخل الورشة ، وقد ثبت من تقرير الخبير أن المتهم هو المدير المسئول عن شركة التى تزاوّل نشاط تصنيع وتركيب وتجهيز أثاثات حكومية ومدرسية وتقوم بتوريدها للجهات الحكومية المختلفة ، وأن حجم تعاملات الشركة فى المبيعات خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/١ وحتى ١٩٩٥/٦/٣٠ تجاوز مبلغ ٥٤٠٠٠ جنيه " أربعة وخمسين ألف جنيه " وأن المتهم لم يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات للتسجيل عن نشاطه فى الميعاد المقرر ، وأنه يستحق لمصلحة الضرائب على المبيعات على الشركة ضريبة مبيعات قدرها مبلغ ٢٠٢٣١,٠٥ جنيه خلال الفترة سالفة الذكر بخلاف الضريبة الإضافية .

ومن حيث إنه بسؤال المتهم نفى قيام الشركة بتصنيع وتركيب وتجهيز الأثاث وقرر أن نشاطها قاصر على توريد الأثاث فقط .

لما كان ذلك ، وكان الاتهام ثابت فى حق المتهم من الثابت بمحضر الضبط وتقرير الخبير من أنه لم يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات للتسجيل عن نشاطه فى الميعاد المقرر ، وأنه يستحق لمصلحة الضرائب على المبيعات على الشركة ضريبة مبيعات قدرها مبلغ ٢٠٢٣١,٠٥ جنيه خلال الفترة سالفة الذكر بخلاف الضريبة الإضافية .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة أن المتهم فى غضون الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ : تهرب من أداء الضريبة على المبيعات بأن لم يتقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة قانوناً ، الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٤٣ ، ٤٤/١ ، ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل ، وتقضى المحكمة بمعاقبته بتلك المواد وإلزامه بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : فى موضوع الدعوى بتغريم المتهم ألف جنيه وإلزامه بأداء الضريبة الأصلية وقدرها مبلغ ٢٠٢٣١,٠٥ جنيه " عشرون ألفاً ومائتان وواحد وثلاثين جنيهاً وخمسة قروش " والضريبة الإضافية والمصروفات الجنائية .

الطعن رقم ٢٤٢٠٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، أسامة درويش ، سيد حامد
ومحمد قطب نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده :-

بصفته خاضعاً لأحكام قانون الضريبة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة والمستحقة على مبيعاته في المخبز، وذلك بانقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار بها وسدادها.

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦/١ ، ١٦ ، ٣٢/١ ، ٣ ، ٤٣ ، ٤٤/١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون الضريبة على المبيعات.

وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ ٣٧٢٤٢,٥٢ جنيه بخلاف الضريبة الإضافية بواقع ١/٢% عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

ومحكمة جنح قضت حضورياً ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية بصفته.

استأنف السيد وزير المالية بصفته . ومحكمة مستأنف ... قضت غيابياً بقبول ورفض وتأيد.

فطعن السيد وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة " دائرة طعون النقض " قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطعننت هيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إنه وقد قضى بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام هذه المحكمة بناء على الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته دون غيره من الخصوم ، فإن نظر الموضوع يكون قاصراً على الدعوى المدنية وحدها.

ومن حيث إن استئناف المدعى عليه " المطعون ضده " قد سبق القضاء بقبوله شكلاً. وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه تهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه بانقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار بها أو سدادها ، وادعى وزير المالية بصفته مدنياً أمام محكمة أول درجة والتي قضت حضورياً ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه ، استأنف وزير المالية بصفته والمحكمة الاستئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه ، فطعن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة استئناف القاهرة " دائرة جنح النقض " بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لإعادة نظرها أمام هيئة مغايرة ، ومحكمة الإعادة " هيئة مغايرة " قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقضت هذه المحكمة " محكمة النقض " بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمامها .

ومن حيث إن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية. لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المطروحة أمام محكمة أول درجة هي تهرب المطعون ضده من أداء الضريبة المستحقة عليه بانقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار بها أو سدادها ، وكانت هذه الواقعة هي الفعل المؤثمة بمقتضى نص المادتين ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون الضريبة على المبيعات والتي يترتب على ثبوت ارتكاب المتهم لها معاقبته وفق نص المادتين سالفتي الذكر بالإضافة إلى إلزامه بالضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليها في ذات المادة وهي عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم العقوبة الأصلية وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أي ضرر وتحكم به المحكمة الجنائية وحدها من تلقاء نفسها ويجوز للجهة الممثلة للخرانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل

فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذي أخذت به ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد ما يستحق التفاتها إليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة والذي تطمئن إليه هذه المحكمة قد انتهى في تقريره إلى عدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للمدعى عليه خلاف فترة المحاسبة لعدم مباشرته النشاط خلال تلك الفترة المطلوب أداء الضريبة عنها، ومن ثم يكون الفعل الخاطئ الذي أسس عليه التعويض المطالب به غير ثابت في حق المدعى عليه، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها مصروفاتها طبقاً لنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف.

تهريب جمركي

الطعن رقم ١٩٢٢٦ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، محمد العكازي ، علاء البغادي
وسامح حامد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتَّهَمَت النيابة العامة الطَّاعِنَ بِوَصْفِ أَنَّهُ : ١- هَرَبَ البَصَائِعِ الأَجْنِبِيَّةِ الصُّنْعِ المُبَيَّنَةِ بالأوراق بقصد الاتجار بأنْ تصرف فيها بالبيع بالسوق المحلية في غَيْرِ الغَرَضِ المُستوردة مِنْ أَجْلِهِ حَالِ كونها مُفْرَجاً عَنْهَا بِنِظَامِ السَّمَاكِ المؤقت بِغَرَضِ التصنيع وإعادة التصدير .
٢- اسْتَوْرَدَ بِقَصْدِ الاتجار البَصَائِعِ محلّ التهمة الأولى بالمخالفة للنظم والقواعد المنظمة لذلك .

وطلّبت عقابته بالمواد ١، ١٣/٥، ١٣، ٩٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدّل ولائحته التنفيذية ، والمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير .

وَمَحْكَمَةُ جُنَحِ الشُّنُونِ المالية قَضَتْ حُضُورِيّاً بتغريم المُتَّهَمِ خمسين ألف جُنِيَّةٍ، وألزمته بأنْ يُؤدِّي لمصلحة الجمارك مَبْلَغَ ٢٢٧٢١٣ جُنِيَّةٍ تعويضاً جُمركياً بَوَاقِعِ المثل وألزمته بأداء الضريبة الإضافية لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات بَوَاقِعِ نصف بالمائة مِنْ تاريخ الاستحقاق وَحَتَّى تاريخ السداد والمصاريف .

اسْتَأْنَفَ ، وَمَحْكَمَةُ الإِبْتِدَائِيَّةِ " بِهَيْئَةِ اسْتِثْنَائِيَّةِ " قَضَتْ حُضُورِيّاً بِقَبُولِ وتعديل وتغريم المُتَّهَمِ عشرة آلاف والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف الجِنَائِيَّةِ .

فَطَعَنَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ في هذا الحُكْمِ بطريق النَقْضِ .

وَمَحْكَمَةُ اسْتِثْنَائِيفِ القاهرة - دائرة طعون النَقْضِ - قَضَتْ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شكلاً، وفي الموضوع بِنَقْضِ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ والإعادة .

وَمَحْكَمَةُ الإِعَادَةِ " بِهَيْئَةِ اسْتِثْنَائِيَّةِ " قَضَتْ حُضُورِيّاً بِقَبُولِ الاسْتِثْنَائِيفِ شكلاً، وفي الموضوع

بتعديل والاكتفاء بتغريم المُتَّهَم عشرة آلاف جُنْيَه وألزمته بأن يُؤدِّي لمصلحة الجمارك مَبْلَغ ٢٢٧٢١٣ جُنْيَه تعويضاً جُمركياً بواقِع المثل والمَصْرُوفَات الجِنَائِيَّة .
 فَطَعَنَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الحُكْم بِطَرِيق النِّقْض " لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ " .
 وَمَحْكَمَةُ النِّقْض قَضَتْ بِقَبُول الطَّعْن شَكْلاً وَفِي المَوْضُوع بِنَقْض الحُكْم المَطْعُون فِيهِ وَتَحْدِيد جُلْسَةٍ لِنَظَر المَوْضُوع .

المحكمة

من حَيْثُ إِنَّ اسْتِثْنَاء الطَّاعِن قَدْ سَبَقَ القَضَاءُ بِقَبُولِهِ شَكْلاً .
 وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ التِّيَابَةَ العامَّةَ اتَّهَمَت الطَّاعِنَ بوصف أَنَّهُ فِي يَوْم ... ١ - هرب البضائع الأجنبية الصنع المُبَيَّنَّة بالأوراق بقصد الاتجار بأنْ تصرف فِيهَا بالبيع بالسوق المحليَّة فِي غَيْر الغرض المستوردة مِنْ أَجله حال كونها مفرجاً عنها بنظام السماح المؤقت بفرض التصنيع وإعادة التصدير . ٢ - اسْتَوْرَدَ بِقَصْدِ الاتجار البَضَائِع محلَّ التهمة الأولى بالمُخَالَفَةِ للنُظْم والقَوَاعِدِ المُنظَّمة لذلك ، وَطَلَبَتْ عِقَابُهُ بِالمَوَاد ١ ، ٥ / ٣ ، ١٣ ، ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً مِنْ القَانُون رَقْم ٦٦ لِسَنَةِ ١٩٦٣ المُعَدَّل ولائحته التنفيذية ، وَالمَادَّتَيْنِ ١ ، ١٥ مِنْ القَانُون رَقْم ١١٨ لِسَنَةِ ١٩٧٥ بِشَأْن الاستيراد والتصدير ، وَمَحْكَمَةُ جُنح الشئون المالية قَضَتْ - حُضُورِيّاً بتغريم المُتَّهَم خمسين ألف جُنْيَه وألزمته بأنْ يُؤدِّي إِلَى مصلحة الجمارك مَبْلَغ ٢٢٧٢١٣ جُنْيَه تعويضاً جُمركياً بواقِع المثل وألزمته أداء الضريبة الإضافية لصالح مصلحة الضرائب عَلَى المبيعات بواقِع ٢/١ % مِنْ تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، فاستأنَفَ ، وَمَحْكَمَةُ ... الإِبْتِدَائِيَّة " بهيئة استئنافية " قَضَتْ حُضُورِيّاً بِقَبُول وتعديل وتغريم المُتَّهَم عشرة آلاف جُنْيَه والتأييد فيما عدا ذَلِكَ والمصاريف ، فَقَرَّرَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ بالطَّعْن فِي هَذَا الحُكْم بِطَرِيق النِّقْض ، وَمَحْكَمَةُ اسْتِثْنَاء القَاهِرَة - دائرة طعون النِّقْض - قَضَتْ بِقَبُول الطَّعْن شَكْلاً وَفِي المَوْضُوع بِنَقْض الحُكْم المَطْعُون بِهِ وإعادة القضية إِلَى مَحْكَمَةِ ... الإِبْتِدَائِيَّة لِنَظَر المَوْضُوع جنح مُسْتَأْنَفَةٍ أُخْرَى ، وَمَحْكَمَةُ الإِعَادَةِ - بهيئة استئنافية - قَضَتْ حُضُورِيّاً بِقَبُول الاسْتِثْنَاء شَكْلاً وَفِي المَوْضُوع بتعديل والاكتفاء بتغريم المُتَّهَم عشرة آلاف جُنْيَه وألزمته بأنْ يُؤدِّي لمصلحة الجمارك مَبْلَغ ٢٢٧٢١٣ جُنْيَه تعويضاً جُمركياً بواقِع المثل والمَصْرُوفَات الجِنَائِيَّة ، فَطَعَنَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الحُكْم طَرِيق النِّقْض لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَمَحْكَمَةُ النِّقْض قَضَتْ بِقَبُول الطَّعْن شَكْلاً وَفِي المَوْضُوع بِنَقْض الحُكْم المَطْعُون فِيهِ وَتَحْدِيد جُلْسَةٍ لِنَظَر

المَوْضُوع ، وَقَدْ سَمَعَتِ الْمَحْكَمَةُ الدَّعْوَى عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ بِالْأَوْرَاقِ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ وَقِيعَاتِ الدَّعْوَى تَخْلُصُ فِيْمَا أُثْبِتَ بِمَحْضَرِ الضَّبْطِ الْمُؤَرَّخِ فِي بِمَعْرِفَةِ مَصْلَحَةِ الْجَمَارِكِ - الْإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُرَاجَعَاتِ - إِدَارَةُ الْخِبْرَةِ الْحَسَابِيَّةِ وَالثَّابِتِ بِهِ أَنَّهُ بِإِجْرَاءِ الْمُرَاجَعَةِ الْمِيدَانِيَّةِ وَالْمُسْتَنْدِيَّةِ يَوْمَ لِمَوْضُوعِ سَمَاحِ مُؤَقَّتٍ وَ "دُرُوبَاك" وَالْوَارِدِ مِنَ الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلْسَمَاحِ الْمُؤَقَّتِ وَ "الدُرُوبَاك" بـ ... رَقْم ... بِتَارِيخِ ، وَقَدْ أَسْفَرَتِ الْمُرَاجَعَةُ بَعْدَ دَرَاةِ الْمُسْتَنْدَاتِ الْخَاصَّةِ بِشَهَادَاتِ الصَّادِرِ وَ"مَنَافَسْتُو" الطَّائِرَةِ وَ"بِوَالِص" الشَّحْنِ الْجَوِيِّ وَالْبَحْرِيِّ عَنْ قِيَامِ شَرِكَةٍ ... لِلْإِسْتِيرَادِ وَالتَّصْدِيرِ وَالتَّوَكِيلَاتِ التَّجَارِيَّةِ وَصَاحِبِهَا ... بِإِسْتِرْدَادِ ضَمَانَاتٍ جَمْرِكِيَّةٍ بِذُونِ وَجْهِ حَقٍّ عَلَى الشَّهَادَاتِ وَالصُّورِ أَرْقَامَ ... ، ... ، ... ، بِسَمَاحِ مُؤَقَّتٍ حَيْثُ قَامَتِ الشَّرِكَةُ مَوْضُوعِ الدَّعْوَى بِرَدِّ كَمِيَّاتٍ تَزِيدُ عَمَّا وَرَدَ بِبِوَالِصِ الشَّحْنِ الْجَوِيِّ وَالْبَحْرِيِّ عَنْ تِلْكَ الشَّهَادَاتِ بِفُرُوقٍ فِي الْأَوْزَانِ قَدَرُهَا ٤٠٨٢٦,٥٥ كَجَم .

وَبِسُؤَالِ الْمُتَّهَمِ فِي مَحْضَرِ الضَّبْطِ الْمُحَرَّرِ بِمَعْرِفَةِ مَصْلَحَةِ الْجَمَارِكِ أَنْكَرَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَقَرَّرَ بِإِنْتِقَاءِ مَسْئُولِيَّتِهِ كَمُصَدِّرٍ بِحُسْبَانٍ أَنَّ مَسْئُولِيَّتَهُ تَنْتَهِي بِإِنْتِهَاءِ كَافَةِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَمْرِكِيَّةِ ، وَأَضَافَ بِأَنِّ مَتَابَعَةَ بِوَالِصِ الشَّحْنِ وَالْمَنَافَسْتُو تَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْتَوْدِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ضَمْنِ مُسْتَنْدَاتِ الرَّدِّ ، وَرَفُضِ التَّصَالِحِ وَعَدَمِ سَدَادِ الرُّسُومِ وَالْغَرَامَاتِ الْجَمْرِكِيَّةِ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِتَارِيخِ أَدْنَى رَئِيسِ مَصْلَحَةِ الْجَمَارِكِ لِلنِّيَابَةِ الْعُمُومِيَّةِ بَرَفَعَ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةَ ضِدَّ الْمُتَّهَمِ وَالْمَطَالِبَةَ بِالْمُسْتَحَقَّاتِ الْمَالِيَّةِ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ - مَحْكَمَةَ أَوَّلِ دَرَجَةٍ - قَضَتْ وَقَبْلَ الْفَصْلِ فِي الْمَوْضُوعِ بِبَنْدِ خَبِيرٍ فِي الدَّعْوَى لَتَحْقِيقِ عَنَاصِرِهَا وَبَيَانِ قِيَمَةِ الضَّرَائِبِ وَالرُّسُومِ الْجَمْرِكِيَّةِ وَالتَّعْوِيزَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ وَذَلِكَ عَلَى النُّحُو الْوَارِدِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْخَبِيرَ الْمُنْتَدَبَ أَوْدَعَ تَقْرِيرَهُ - مَلَفَ الدَّعْوَى - بَعْدَ مَبَاشَرَةِ الْمَأْمُورِيَّةِ ، وَانْتَهَى إِلَى نَتِيجَةِ مُؤَدَاهَا أَنَّ الشَّهَادَاتِ أَرْقَامَ ... ، ... ، ... ، تَمَّ رَدُّ ضَمَانَاتٍ جَمْرِكِيَّةٍ عَنْهَا بِذُونِ حَقٍّ ، إِذْ تَمَّ طَلَبُ الرَّدِّ عَلَى كَمِيَّاتٍ تَزِيدُ عَنْ الثَّابِتِ بِبِوَالِصِ الشَّحْنِ بِفُرُوقِ الْأَوْزَانِ قَدَرُهَا ٤٠٨٢٦,٥٥ كَجَم ، وَهِيَ تَعْتَبَرُ مَخَالِفَةً طَبَقًا لِنَصِّ الْمَادَّتَيْنِ ١٢٢ ، ١٢٣ مِنْ قَانُونِ الْجَمَارِكِ ، وَأَنَّ الضَّرِيبَةَ الْإِضَافِيَّةَ بِوَاقِعَ ٢% لَا تَنْتَبِقُ عَلَى وَقِيعَةِ الدَّعْوَى وَفَقَ مَا قَرَّرَ الْحَاضِرُ عَنْ الْجَمَارِكِ لَخَبِيرِ الدَّعْوَى ، وَأَنَّ الرُّسُومَ الْجَمْرِكِيَّةَ مَبْلَغُ ٢٢٧٢١٣ جُنْيَةٍ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ دِفَاعَ الْمُتَّهَمِ بِمَرَاكِلِ الْمُحَاكَمَةِ السَّابِقَةِ قَامَ عَلَى نَفْيِ الْإِتْهَامِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ صَحَّةِ مَا وَرَدَ بِمَحْضَرِ الضَّبْطِ الْمُؤَرَّخِ فِي بِمَعْرِفَةِ مَصْلَحَةِ الْجَمَارِكِ الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الاتِّهامَ المنسوبَ إِلَى الْمُتَّهَمِ والمتمثل في استرداد ضماناتٍ جمركيةٍ بِدُونِ وجهٍ حقٍّ عَلَى الشهاداتِ الصَّادِرَةِ أرقام ... ، ... ، ... ، بِسماحٍ مُؤَقَّتٍ حيث قامت الشركة الَّتِي يمثِّلها الْمُتَّهَمُ " صاحبها " برد كميات تزيد عَمَّا وَرَدَ ببوالص الشَّحن الجوية والبحرية عَنْ تلك الشهادات بفروقٍ فِي الأوزان قدرها ٤٠٨٢٦,٥٥ كجم، ثابتٌ فِي حَقِّهِ ثُبُوتًا يَقِينًا ، ممَّا وَرَدَ بِمَحْضَر الضبط المؤرخ فِي بِمعرفة مصلحة الجمارك - الإدارة العامَّة للمراجعات - ، وَمِنْ تَقْرِير الخبير المنتدب فِي الدَّعْوَى ، والذي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ هذه المَحْكَمَةُ بِمَا لها مِنْ سُلْطَةِ فِي تَقْدِير الدَّلِيل ، وَذَلِكَ دُونَ أَنَّ تلتزم بالرد عَلَى الطعون الموجهة إِلَيْهِ وَالَّتِي لَا تَرى فِيهَا المَحْكَمَةُ ما يستحق الرد عَلَيْهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ العبرة فِي المحاكمات الجِنَائِيَّة هي باقتناع القاضي بناءً عَلَى الأدلة المطروحة عَلَيْهِ بِإِدَانَةِ الْمُتَّهَمِ أَوْ ببراءته، وَأَنَّ لَهُ أَنَّ يَستَمد اقتناعه مِنْ أَى دَلِيل يطمئن إِلَيْهِ ، طَالَمَا أَنَّ لَهُ مأخذَه الصحيح مِنَ الأوراقِ وَلَا يَصِحُّ مُطالبتَه بالأخذ بِدَلِيل معين فِيمَا عَدَا الأحوال الَّتِي قَيده فِيهَا القَانُونُ بِذَلِكَ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وبالبناء عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْجَرِيمَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى الْمُتَّهَمِ ارتكابها قَدْ استقام الدليل عَلَى ثبوتها فِي حَقِّهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ بِمَحْضَرِ الضَّبْطِ الْمُحَرَّرِ بِمَعْرِفَةِ مَصْلَحَةِ الْجَمَارِكِ وَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبِيرُ الْمُنْتَدَبُ فِي الدَّعْوَى فِي تَقْرِيرِهِ - المودع - وَالَّتِي تَطْمِئِنُّ إِلَيْهَا هَذِهِ الْمَحْكَمَةُ وَتَأْخُذُ بِهَا لِاقْتِنَاعِهَا بِصِحَّتِهَا ، وَلَا تَرَى فِي أَوْجُهٍ دِفَاعِ الْمُتَّهَمِ بِسَائِرِ مَرَاهِلِ النَّحْقِ وَالْمَحَاكَمَةِ مَا يُغَيِّرُ مِنْ عَقِيدَتِهَا بِشَأْنِ صِحَّةِ إِسْنَادِ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ إِلَيْهِ وَثُبُوتِهَا فِي حَقِّهِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ تَقْضِي بِمُعَاقَبَةِ الْمُتَّهَمِ طَبَقًا لِلْمَوَادِّ ١ ، ١/٥ ، ٣ ، ١٣ ، ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً مِنَ الْقَانُونِ رَقْمُ ٦٦ لِسَنَةِ ١٩٦٣ الْمُعَدَّلِ وَلَانْتِحَتِهِ التَّنْفِيزِيَّةِ ، وَالْمَادَتَيْنِ ١ ، ١٥ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمُ ١١٨ لِسَنَةِ ١٩٧٥ وَعَمَلًا بِنَصِّ الْمَادَّةِ ٣٠٤/٢ مِنَ الْقَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَنَائِيَّةِ وَالزَّامِهِ بِمَصْرُوفَاتِ الدَّعْوَى الْجَنَائِيَّةِ .

فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ : بتغريم الْمُتَّهَم عشرة آلاف جُنْيَةٍ وَالزَّمْتُهُ بِأَنْ يُؤَدِيَ إِلَى مَصْلَحَةِ الْجَمَارِكِ مَبْلَغ ٢٢٧٢١٣ جُنْيَةٍ تَعَوُّضًا جُمْرَكِيًّا بِوَاقِعِ الْمَثَلِ وَالْمَصْرُوفَاتِ الْجَنَائِيَّةِ .

توظيف أموال

الطعن رقم ٨١٦٣ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عمر محمود بريك ، وإسماعيل إسماعيل خليل
نائبي رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :-

- ١- تلقى أموالاً من الجمهور بلغت جملتها سبعمائة وثمانون ألفاً وخمسمائة جنيه مصري لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة الأدوية وذلك مقابل عائد يصرف بقيم مختلفة بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حال كونه من غير الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمرخص لها بتلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال على النحو المبين بكتاب تلك الهيئة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .
- ٢- امتنع عن رد المبالغ موضوع الاتهام الأول لأصحابها والتي تلقاها منهم على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات.... الاقتصادية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/١ ، ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات ، بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وإلزامه برد مبلغ ٧٨٠٥٠٠ جنيهاً " سبعمائة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه للمجني عليهم .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - كما استقرت في يقين المحكمة ووجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شأنها بجلسة المحاكمة - تتحصل في أن المتهم وهو صاحب ومدير شركة تعمل في مجال الأدوية تلقى أموالاً من الجمهور بغير تمييز أو تحديد بزعم استثمارها في مجال تجارة الأدوية مقابل عائد مادي متفاوت حال كونه غير مرخص له بذلك وقد بلغت جملة هذه الأموال سبعمائة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه مصري وحال مطالبة المجني عليهم بتلك الأموال كلاً فيما يخصه امتنع عن رد تلك الأموال .

وحيث إن الواقعة - على النحو سالف البيان - قد ثبتت جميعها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهم من شهادة كل من ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، والرائد ومما ورد بتقرير الهيئة العامة لسوق المال .

فقد شهد بالتحقيقات أن المتهم يعمل في مجال تجارة الأدوية وقد تلقى منه وآخرون أموال لاستثمارها في مجال عمله مقابل عائد شهري وبلغ جملة ما تلقاه المتهم منه مبلغ ثلاثين ألف جنيه امتنع عن ردها وحرر له سنداً بذلك الدين .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف أن المبلغ المتحصل منه مائة وستين ألف جنيه إلى جانب مبلغ سبعة عشر ألف جنيه فوائد ذلك المبلغ .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقيه وأن المبلغ الذي تلقاه المتهم منه ثمانية وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقيه وأضاف أن المبلغ الذي تلقاه المتهم منه وامتنع عن رده عشرين ألف جنيه .

وشهد بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أن المبلغ الذي تلقاه المتهم منه وامتنع عن رده خمسة وأربعين ألف جنيه .

وشهدت بـمـضـمـون ما شهد به سابقوها وأضافت أن المبلغ الذي تلقاه المتهم منها وامتنع عن رده قدره عشرة آلاف جنيه .

وشهد بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أن المبلغ الذي تلقاه المتهم منه وامتنع عن رده خمسين ألف جنيه .

وشهد بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أن المبلغ الذي تلقاه المتهم منه وامتنع عن رده خمسة وسبعين ألف جنيه .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأن المبلغ الذي تلقاه المتهم منه وامتنع عن رده خمسة عشر ألف جنيه .

وقرر بمحضر الاستدلالات أن المتهم تلقى منه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه لاستثمارها في مجال تجارة الأدوية في مقابل عائد مادي شهري إلا أنه امتنع عن رد ذلك المبلغ .

وشهد الرائد بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم تلقى من المجني عليهم أموالاً لتوظيفها واستثمارها في مجال عمله بتجارة الأدوية ، وأنه كان يعرف بعض المجني عليهم ولا يعرف البعض الآخر ، وكان يدعو بنفسه في مجال عمله لنشاطه في تلقى الأموال واستثمارها مقابل عائد مادي شهري دون أن يكون مرخصاً له بذلك النشاط ، وثبت من تقرير الهيئة العامة لسوق المال أن المتهم غير مرخص بمزاولة نشاط تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها ولم يقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة . وحيث إن المتهم أنكر بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه ، وجرى الدفاع على انتفاء أركان الجريمة المسندة إليه .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة تحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أن كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها .

وحيث إن الثابت من أقوال شهود الإثبات وتقرير الهيئة العامة لسوق المال توافر جرمي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن رد الأموال المستحقة لأصحابها بأركانها المادية والمعنوية ، ومن ثم فإن المحكمة وأخذاً بأدلة الثبوت سألته الذكر تعرض عن إنكار المتهم وعما أثاره من أوجه دفاع موضوعية لا جدوى منها .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقيناً لدى المحكمة أنه :

١- تلقى أموالاً من الجمهور بلغت جملتها سبعمائة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه مصري لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة الأدوية وذلك مقابل عائد يصرف بقيم مختلفة بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حال كونه من غير الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمرخص لها بتلقي الأموال

لتوظيفها واستثمارها والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال على النحو المبين بكتاب تلك الهيئة .

٢- امتنع عن رد الأموال محل الاتهام الأول لأصحابها ، الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وعقابه بالمواد ١ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وحيث إن الجريمتين اللتين وقعتا من المتهم انتظمهما فكر جنائي واحد وكانتا وليدة نشاط إجرامي واحد لذا فإنهما قد ارتبطا ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يتعين معه توقيع عقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فإن المحكمة تلتزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بمعاقبة المتهم/ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وإلزامه برد مبلغ سبعمائة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه للمجني عليهم على النحو الوارد بمدونات الحكم والمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، يحيى منصور ، أيمن الصاوي
ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

١- تلقى أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها سبعمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه مصري لتوظيفها واستثمارها في تجارة أجهزة التليفون المحمول وكروت الشحن مقابل عائد شهري يصرف لهم وذلك بعد العمل بقانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بغير ترخيص وحال كونه من غير الشركات المساهمة المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لشركات المال على النحو المبين بتقرير تلك الهيئة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٢- امتنع عن رد الأموال موضوع الاتهام الأول والمستحقة للمجنى عليهم والتي تلقاها منهم بعد العمل بقانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات الاقتصادية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ، وإلزامه برد مبلغ ٧١٧٥٠٠ جنيهاً "سبعمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة مع إرجاء الفصل في مصاريفها .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في يقينها - من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم في غضون الأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ تلقى لحسابه الخاص - وهو من غير الشركات المقيمة بسجل هيئة سوق المال التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام - من المجنى عليهم و..... و..... و..... و..... و..... و..... مبالغ جملتها ٧١٧٥٠٠ جنيه لتوظيفها واستثمارها في مشروع تجارة التليفون المحمول وكروت الشحن لقاء عائد شهري بنسب متفاوتة حال كون المجنى عليهم من عموم الناس وغير محددين بذواتهم ولا تربطهم بالمتهم صلة خاصة ثم امتنع عن ردها لأصحابها على خلاف أحكام القانون .

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد ثبت وقوعها وصح إسنادها إلى المتهم ، مما شهد به المجنى عليهم سالفى الذكر والمقدم

ومن حيث شهد بالتحقيقات بأن المتهم عرض عليه نشاطه في تجارة التليفون المحمول وكروت الشحن وطلب منه توظيف أمواله فيه وتحصل منه بالفعل على مبلغ مائتين وستة آلاف وخمسمائة جنيه لاستثمارها في هذا النشاط مقابل عائد شهري بنسب متفاوتة وأنه حرر له إيصالات بالمبلغ وصرف له جزء من العائد ثم امتنع عن رد المبلغ .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف بأن المبلغ الذى دفعه هو مائتي وخمسين ألف جنيه .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهدين الأول والثاني وأضاف بأن المبلغ الذى دفعه للمتهم هو أربعة وأربعون ألف جنيه .

وشهد بمضمون ما شهد به السابقون وأضاف بأنه دفع مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه .

وشهد بمضمون ما شهد به الشهود سالفى الذكر وأضاف بأن المبلغ الذى دفعه هو ثلاثة آلاف جنيه .

وشهد بأن المبلغ الذى دفعه هو عشرة آلاف جنيه .

وشهد بـمضمون ما شهد به السابقون وأضاف بأن المبلغ الذى دفعه هو واحد وخمسون ألف جنيه .

وشهد بـمضمون ما شهد به السابقون وأضاف بأنه أعطى للمتهم مبلغ عشرين ألف جنيه.

وشهد المقدم الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بالتحقيقات وأمام المحكمة بأنه بعد أن تلقى بلاغات من بعض المواطنين بشأن توجيه المتهم لهم وآخرين دعوة لتوظيف أموالهم وتلقيه منهم مبالغ لاستثمارها فى مشروع تجارة التليفون المحمول وكروت الشحن أجرى تحرياته التى توصلت إلى صحة ما ورد بهذه البلاغات وإلى صحة الواقعة وارتكاب المتهم لجريمة تلقى الأموال لتوظيفها وامتناعه عن ردها .

ومن حيث إن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة وجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه ، وجرى دفاعه على أن العلاقة مع المجنى عليهم علاقة شخصية بعضها علاقة صداقة وأخرى علاقة زواج . ومن حيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، ونصت المادة ٢١ منه على أن : " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبلغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي فى الدعوى " ، ونصت المادة سالفه الذكر فى فقرتها الأخيرة على المعاقبة على توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه ، وكان ما أتاه المتهم وهو ليس ممثلاً لشركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، ومقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال أو شريكاً مساهماً فى إحدى شركات التضامن ، من عرضه على جمهور الناس بدون تمييز جمع أموالهم لاستثمارها فى مشروع تربية الأغنام واتجاه إرادته إلى ذلك فتلقى من المجنى عليهم

وهم أشخاص من عموم الناس بغير رابطة بينهم المبالغ السالف ذكرها لقاء عائد بنسب متفاوتة ، ثم امتناعه عن رد تلك الأموال لأصحابها .

فإنه ولكل ما سلف واطمئناناً من المحكمة لأدلة الثبوت المار ذكرها ، فإنه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم فى غضون الأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ : ١ - تلقى أموالاً من الجمهور بلغت ٧١٧٥٠٠ سبعمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه لتوظيفها واستثمارها فى تجارة التليفون المحمول وكروت الشحن مقابل عائد شهري بنسب متفاوتة ، وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حال كونه من غير الشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب والمرخص لها بتلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال . ٢ - امتنع عن رد المبالغ موضوع الاتهام السابق ، الأمر الذى يتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحق عقابه بموجب المواد ١/١ ، ٢١ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

ومن حيث إنه نظراً للارتباط القائم بين الجريمتين تقضى المحكمة بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وتلزمه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وإلزامه برد مبلغ ٧١٧٥٠٠ جنيهاً للمجنى عليهم وإلزامه بالمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ١٤٤٠٩ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، مهاد خليفة ، علي نور الدين الناطوري

ويحيى منصور نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :

أولاً : تلقيا أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها مليونان ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمئة وخمسون جنيهاً لتوظيفها واستثمارها حال كونهما غير مرخص لهما بذلك النشاط وعلى النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : امتنعا عن رد الأموال المبينة سلفاً بالتهمة السابقة والمستحقة للمودعين والتي تلقاها منهم بعد العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى المجنى عليهم قبل المتهمين بمبلغ ألفين وواحد جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً .

ومحكمة جنايات قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١ ، ٢١/١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المعدل ، مع إعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقة المتهمين بالسجن سبع سنوات وتغريمهما مبلغ مائة ألف جنيه وإلزامهما برد مبلغ ٢١٤٣٧٥٠ جنيه فقط مليونين ومائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه وسبعمئة وخمسين جنيهاً للمجنى عليهم منها مبلغ مائتين وخمسة وأربعين ألف جنيه للمجنى عليه ومبلغ مائة وستين ألف جنيه للمجنى عليه ومبلغ مائة وثمانية وثلاثين ألفاً وسبعمئة وخمسين جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ خمسة وستين ألف جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ تسعمائة وعشرة آلاف جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ خمسين ألف جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه للمجنى عليه ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى للطاعن والمحكوم عليه
الآخر .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ١/٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ من
القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ولائحته
التنفيذية وعملاً بالمادة ٣٢ عقوبات : أولاً : في الدعوى الجنائية : بمعاقة كل من : و
بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمهما مائة ألف جنيه ، وبإلزامهما برد مبلغ مائتين وخمسة وأربعين ألف
جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ مائة وستين ألف جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ مائة وثمانية وثلاثين
ألفاً وسبعمئة وخمسين جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ خمسة وستين ألف جنيه للمجنى عليها ،
ومبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ تسعمائة وعشرة آلاف جنيه للمجنى عليه
.... ، ومبلغ خمسين ألف جنيه للمجنى عليه ، ومبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه للمجنى عليه
ثانياً : في الدعوى المدنية : بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة مع إرجاء الفصل في المصروفات .
فطعن وكيل المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - بالنسبة
لطاعن ، والمحكوم عليه الآخر وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من قانون
حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن النيابة العامة كانت قد أسندت للمتهمين جريمتي تلقي أموال من الجمهور
لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها ، المعاقب عليهما بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ،
٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها .

ومن حيث إن المادة ٢/٢١ من القانون المار ذكره قد نصت على أنه : " وتتقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " . لما كان ذلك ، وكانت المبالغ التي تلقاها المتهمان من المجنى عليهم قد رُدت إليهم - بعد صدور الحكم المقضي بنقضه بجلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٢ - وفق الثابت من إقرار المجنى عليهما ، بشخصهما ، وإقرار المحامية بصفتها وكيله عن المجنى عليهما المذكورين ، والمجنى عليهم الباقيين : .. و.. و.. و.. و.. و.. بتحقيقات نيابة الشؤون المالية والتجارية في العريضة بجلسة تحقيق الأول من مارس سنة ٢٠١٠ - المنضمة إلى ملف الطعن - بموجب توكيلات خاصة تبيح لها الصلح والتنازل والمؤيد بعقد التصالح والتنازل المؤرخ ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ والمحضر بين وكيل المتهم الأول ووكيلة المجنى عليهم - المرفقين بملف الطعن أيضاً - ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى بإعفاء المتهمين من العقاب عملاً بنص المادة ٢/٢١ المشار إليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بإعفاء المتهمين و.... من العقوبة .

توقيع إلكتروني

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٣ من يولييه سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
مصطفى حسان نواب رئيس المحكمة ومحمد علي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) بوصف أنه :

أولاً : زور توقيعات إلكترونية وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن قام بإنشاء حساب على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية على غرار الحسابات الصحيحة ونسبه زوراً للمجني عليها ... وأثبت به بيانات وصور على خلاف الحقيقة للمجني عليها سالف الذكر .

ثانياً : استعمل المحرر الإلكتروني المزور " محل التهمة الأولى " فيما زور من أجله مع علمه بذلك بأن استعمل صفحاته المزورة في إرسال رسائل إلكترونية لبعض المنضمين إلى ذلك الموقع سالف الذكر .

ثالثاً : تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها " سالف الذكر " بإساءة استعمال أجهزة الاتصال بأن قام بنشر الصور والبيانات التي نسبها إليها على شبكة المعلومات الدولية عن طريق الحساب " موضوع التهمة الأولى " على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : أذاع وسهل إذاعة واستعمال صور للمجني عليها ... والتي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة بأن قام بعرض تلك الصور على شبكة المعلومات الدولية عن طريق الحساب " موضوع التهمة الأولى " وكان ذلك بغير رضا المجني عليها سالف الذكر .

وأحالته لمحكمة ... الاقتصادية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر والإحالة .
وادعت المجني عليها ... و ... مدنياً بمبلغ ١٠٠٠٠١ (مائة ألف وواحد جنيه) على سبيل التعويض المدني .

وأضافت بالتحقيقات أنها تحصلت من المتهم على وصلة نت من محله وحدث بها عطب وسلمته جهاز الكمبيوتر الخاص بها فقام بالاستيلاء على كل الملفات الخاصة بها من الجهاز وقام بوضع برامج منه برنامج نت سبورت للتحكم في جهازها وقامت بعد ذلك بفتح موقعها - سالف البيان - مرة واحدة ثم لم تتمكن بعد ذلك من استعماله مما اضطرها إلى إعداد ميل آخر علىياهو (...). وبدأت تتحدث مع زوجها المقيم بالخارج وبعض أصدقائها من خلاله إلا أنها فوجئت برسائل تأتي لها تحتوي على ألفاظ سيئة وتهديد لها بالذهاب إلى بعض الأماكن وإلا قام المتهم بتوزيع صورها على النت وأن الأخير حدثها على هاتفها المحمول وعلمت أنه مرسل الإيميلات والتهديد والسب وأنه أخبرها حال محادثتها أن تتوجه إلى الأماكن التي يرغبها وتستجيب لما يطلبه منها ، وأن زميلها في الدراسة و ... شقيق زميلتها ... أخبرها أن شخصاً ما يتحدث من الإيميل القديم الخاص بها وقام بوضع صور تخصها بملابس داخلية على البروفايل الخاص بها بالإيميل وأنه يتحدث باسمها ومدون رقم هاتف منزل والدتها ورقم محمولها وأنها تفعل ذلك لقاء مبالغ مالية وأن من يرغب فيها يتصل بها ، كما أضافت بأن زوجها أبلغها بأن الموقع القديم (...) عليه بياناتها وبعضها مزور مثل أنها مطلقة وأنها تهتم بالعلاقات والجنس وأنها دخلت على الفيس بوك وقامت بطبع هذه الأشياء وتقدمت بشكوى لمباحث الإلكترونيات بـ بتاريخ ... وأنهم أبلغوها بأن الفحص انتهى إلى أن المتهم هو مرتكب تلك الأفعال ، واستطردت بأن المتهم ... اتصل بها تليفونياً وقرر لها أنه هو الذي قام بسرقة الإيميل الخاص بها ونشر الصور الخاصة بها وأنه تحصل على تلك الصور من خلال جهازها أثناء تحدثها مع زوجها من خلال جهاز التحكم وصورها بملابسها الداخلية ، وأنه قام بفتح حساب مزور باسمها وأن المتهم يهدف من وراء ذلك إلى إنشاء علاقة معها واستغلالها جنسياً ومادياً .

ومن حيث إن وقائع الدعوى - على النحو السابق - قد قام الدليل على ثبوتها في حق المتهم وسلامة إسنادها من شهادة كل من ... و.... والنقيبين، ... والعقيد ... ، ومما ثبت من الفحص الفني لحساب الفيس بوك الخاص بالمجني عليها فقد ... على بأنه مالك جهاز ADSL المتصل بخط التليفون رقم ... والمسجل باسم ... وأنه موصل وصلات على الجهاز لكل من وسيدة تدعى.. والمتهم ... منذ عشرة أشهر سابقة على مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثون جنيهاً من كل شخص وأنه تقابل مع المتهم وأخبره الأخير أنه قام بغلق المحل الخاص به (السايبير) ويرغب في التوصيل من منزله وأن المجني عليها اتهمته بالحصول على صور لها وبوجود خلافات بينها ، وأضاف بأنه تقابل مع الضابط ... في غضون شهر ... وأخبره بأن المتهم قرر له أنه بعد

حصوله على حكم بالبراءة سوف يقوم بوضع صور المتهمه على قصر الثقافة ، كما أضاف بأن المتهم أرسل له صور المجني عليها بملابسها الداخلية على الياهو وأن المتهم هو مرتكب الفعل، وشهد بالتحقيقات بأنه كان زميلاً للمجنى عليها بالكلية وتم إنشاء إيميلات فيما بينهم على جهاز الكمبيوتر وذلك لتسجيل بعض المحاضرات وارسالها لبعضهم البعض وبعد انتهاء الدراسة انقطعت صلتها بالمجنى عليها وفي غضون شهر ... قام بفتح الإيميل الخاص به وجد إيميل المجنى عليها (...) عليه صورها بملابسها الداخلية ومدون عليها بياناتها الشخصية ورقم تليفون والدتها ورقم محمول المجنى عليها فقام بالاتصال بالمجنى عليها لسؤالها عن ذلك فأخبرته بأن صاحب السايبر (المتهم) هو الفاعل لذلك وقام بسرقة الإيميل الخاص بها وأنه طلب منها التوجه إليه وتفعل ما يطلبه منها ، وشهد ... بالتحقيقات بأن شقيقته صديقة للمجنى عليها وطلبت منه شقيقته إنشاء إيميل لها على النت للتحدث مع أصدقائها وبالفعل أنشأ لها ذلك وفي أثناء تحدث شقيقته على الإيميل طلبت منه مشاهدة إيميل المجنى عليها فوجد عليه صوراً للأخيرة بملابسها الداخلية وأخبرته شقيقته بأنها اتصلت بالمجنى عليها وأخبرتها الأخيرة بأن إيميلها مسروق ولا تعرف من قام بوضع الصور وأنه قام بتغيير كلمة السر الخاصة بشقيقته وأنه بعد ذلك بدأ يتحدث مع سارق إيميل المجنى عليها من خلال النت ، وأن الأخير كان يحدثه على أنه صاحبة الإيميل وأخبره السارق من خلال النت على لسان المجني عليها أنها تتام مع من يدفع لها نقوداً ، وأنه لن يتركها وسوف يشهر بها ، وأن المجني عليها أخبرته بعد ذلك بأن سارق الإيميل الخاص بها هو صاحب السايبر ويدعى ... وأن مرتكب الجريمة قام بسرقة الصور من على جهاز الكمبيوتر الخاص بها حال مهاقتها لزوجها المسافر بالخارج .

وشهد النقيب مهندس.. بقسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بأنه بناء على قرار النيابة العامة شكلت لجنة منه والنقيب لفحص الأحرار المضبوطة على ذمة القضية وأنه بفحص قرص الهارد وهو بمساحة ٨٠ ميجا بايت (القرص الصلب) على جهاز الحاسب الخاص بالإدارة (الجزء الثاني والذي يرمز إليه بحرف) تبين أنه يحتوى على مجموعة من المجلدات وبفحص المجلد الأول منه تبين أن بداخله مجلداً آخر باسم (..) يحتوى على عدد من الصور الخاصة بالمجنى عليها وأن تلك الصور تم التقاطها للمجنى عليها من خلال كاميرا إنترنت وتبين بإحدى الصور أن وجه المجنى عليها لا يظهر وقد تم اقتطاع وجهها من صورة أخرى وتركيبها على تلك الصور ، وبفحص مجلد آخر باسم تبين أن بداخله عدداً من صور المجنى عليها وتم التلاعب بإحدى هذه الصور وتعديلها بظهور ثدى المجنى عليها - خلافاً للصورة

الأصلية - وتم تعديل الصورة بظهور ثدى المجنى عليها مرة أخرى وذلك باقتطاع وجهها من صورة أخرى وتركيبها على تلك الصورة لتكون الصورة التي تم تعديلها لا يظهر بها وجه المجنى عليها وبفحص الملف المسمى تبين أن به أسماء لعدد من عناوين البريد الإلكتروني وبيانات الدخول عليها ومنه بيان البريد الإلكتروني الخاص بالمجنى عليها - والثابت ببلاغها - وتبين وجود ملفات بها كلمة المرور السرية والتي لا توجد إلا مع صاحب الإيميل وتستخدم في الاتصال بالآخرين ، مما يؤكد صحة بلاغ الشاكية من قيام المتهم بالاستيلاء على البريد الإلكتروني الخاص بها على موقعياهو وتبين وجود إيميلات أخرى بكلمات مرور مختلفة وبفحص مجلد (....) تبين أنه يحتوي على أفلام مخلة بالآداب (مجموعة من الأفلام الجنسية) وأنه تأكد له أن الذي يستخدم الحساب والتعامل عليه والخاص بالمجنى عليها من خلال التواصل مع صاحب الحساب وهمى هو شخص غير الشاكية وتم تحديد جهاز ADSL المتصل بخط الهاتف المنزلي رقم ... والمسجل بالشركة للاتصالات باسم وتم طبع الصور لهذا الحساب على موقع الفيس بوك ، وأن الفحص الفني أثبت أن جهاز الحاسب الآلي المتصل بالهاتف - سالف الذكر - هو الذي يملك ويتحكم في التعامل على هذا الحساب باسم المجنى عليها ، كما تبين من الفحص الفني وجود دلائل مثل صور المجنى عليها وكذا التركيبات والإيميل المسروق منها على الجهاز الخاص بالمتهم ، مما يؤكد بالدليل الفني القاطع أن المتهم هو مرتكب الواقعة.

وشهد النقيب ... مهندس بقسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بأن دوره اقتصر على فض الأحراز وقام الشاهد السابق رئيس اللجنة بفحصها لكون محتويات ذاكرة الجهاز المضبوط لا تسمح إلا بفحصها عن طريق شخص يستخدم جهاز الحاسب الآلي .
وشهد العقيد رئيس قسم التحريات بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بأن تحرياته دلت على قيام المتهم بإنشاء حساب باسم المجنى عليها على موقع الفيس بوك ونسبته زوراً للمجنى عليها دون علمها ووضع صور شخصية لها ولسيدات مجهولات خادشة للحياء وادعى أن المجنى عليها تروج للجنس من خلال هذا الحساب واستعمل الحساب - سالف البيان - بنشره على موقع الفيس بوك وشبكات المعلومات الدولية للإنترنت وضمن الحساب معلومات مزورة منها أن المجنى عليها مطلقة ، واستخدم في ذلك وصلة انترنت متصلة بجهاز ADSL مملوك لـ والمتصل بخط الهاتف المنزلي رقم ... والمسجل في الشركة للاتصالات باسم ، وأن المتهم ترك لمشاهدي الإنترنت والفيس بوك التعليق على هذا الحساب مما أدى إلى جعل البعض يمس سمعة المجنى عليها ، وترتب على ذلك أضرار مادية ومعنوية بالمجنى عليها ، وأن التحريات

توصلت إلى أن الجريمة التي تم محاكمة المتهم عنها في القضية الأخرى تختلف عن الجريمة الحالية وهي إنشاء حساب ونسبته للمجنى عليها على موقع الفيس بوك يتضمن خدش حياء المجنى عليها والمساس بشرفها والصور للتشهير بها ، وتوصلت التحريات إلى وجود خلافات بين المجنى عليها والمتهم وأن الأخير قام بوضع برنامج يتحكم في جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمجنى عليها أثناء قيامها بإصلاحه لديه أثناء إدارة المتهم لمقهى إنترنت (....) وحصل على تلك الصور من جهاز المجنى عليها عن طريق النقل من جهازها أثناء صيانته وأن ذلك يجعل ارتباط جهاز المجنى عليها بجهاز المتهم ارتباطاً كلياً وبذلك تحصل على صورها بملابسها الداخلية حال محادثتها لزوجها المقيم ب من خلال شبكة الإنترنت ، وأنه تم ضبط المتهم بعد صدور إذن من النيابة العامة وتم ضبط الأحرار الثابتة بمحضر الضبط بمنزله ، وقرر المتهم أن المضبوطات خاصة به ويستعملها بشخصه وأن المتهم أثناء ضبطه ألقى كيسه جهاز الحاسب الآلي الخاص به وألقاه من شرفة منزله وتم متابعتها والنقاطها بمعرفة أحد القوة المرافقة له .

وثبت من الفحص الفني صحة ما ورد بأقوال الشاكية من قيام أحد الأشخاص بالاستيلاء على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بها ، فضلاً عن وجود حساب (بروفيل) باسم ... وهو نفس اسم الشاكية ويتضمن إحدى الصور الخاصة بها وكذا مجموعة من الصور المخلة لسيدات مجهولات على الصفحة الرئيسية لذلك الحساب ، فضلاً عن قيام ذلك الشخص بكتابة بيانات الكلية التي تخرجت منها الشاكية وكذا محل سكنها فضلاً عن كتابة بيان مغلوط عنها بأنها مطلقة ، كما تبين قيام مستخدم حساب فيس بوك آخر باسم بإضافة مجموعة من الصور الخاصة بالشاكية على الصفحة الرئيسية للحساب محل البلاغ - وذلك على النحو المرفق بالأوراق - كما أثبت الفحص الفني أن من قام بفتح الرسالة المرسله من حساب الفيس بوك الوهمي الذي تم إنشاؤه بمعرفة الخبير الفاحص قد استخدم جهاز حساب آلي مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط التليفون المنزلي رقم والمسجل بالشركة للاتصالات باسم والكائن ... ومرفق بالأوراق صور مطبوعة لحساب الفيس بوك محل البلاغ .

وبسؤال المتهم ... وشهرته ... بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة أنكر ما هو منسوب إليه وأضاف أن الهارد ٨٠ ميجا بايت خاص به وتم ضبطه بمنزله وأنكر صلته بباقي المضبوطات.

ومن حيث إن الدعوى نظرت أمام محكمة جناح مستأنف .. الاقتصادية ، ومثل المتهم ومعه محاميه ودفع الأخير بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ... والمستأنفة برقم

.... وببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لأن الجريمة تحريضية، وببطلان إذن النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيش مسكنه ، والتتصت على المكالمات الإلكترونية لعدم صدوره من القاضي الجزئي ، وبعدم صحة ما جاء بالتقرير الفني ، وبانقطاع صلة المتهم بجهاز الكمبيوتر المضبوط .

ومن حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

ومن حيث إن الدعوى تداولت أمام هذه - محكمة النقض - على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة .. حضر المتهم بشخصه ومعه محاميه وشرح أسباب الطعن ، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ... ثم مد أجل الحكم لجلسة

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنية رقم ... والمستأنفة برقم ... فلما كان من المقرر أن مناط حجة الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد ، فإذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منها .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الوقائع - موضوع الدعوى المطروحة - قد وقعت في تاريخ مغاير وبنشاط إجرامي مستقل وفي ظروف مغايرة لتاريخ الأفعال المادية وظروف الوقائع موضوع الجنية رقم ... ، ومن ثم فقد اختلفت الجنحتان في سببهما ، ومن ثم يكون الدفع في غير محله ويتعين رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم ببطلان القبض عليه وتفتيش مسكنه لكون الجريمة تحريضية ، فإنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق ومحضر التحريات المؤرخ ... بمعرفة العقيد ... رئيس قسم التحريات بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات أنه بناء على بلاغ المجنى عليها وسؤال مالك جهاز ADSL والمرتكب من خلاله الواقعة - حسبما أثبت الفحص الفني والتحريات التي أجراها - صدر الإذن بالضبط والتفتيش بناء على هذه التحريات وتالياً لها ، ولا دخل للضابط مجرى التحريات في الجريمة ، وإنما كان صدور الإذن لضبط جريمة وقعت بالفعل

وترجيح نسبتها إلى المتهم ولا يوجد تحريض من قبل مجرى التحريات لارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيش مسكنه والتتصت على المكالمات الإلكترونية لعدم صدوره من القاضي الجزئي ، فإن هذا الدفع غير سديد، ومردود عليه بأن المشرع قد خول سلطة التحقيق اختصاص تفتيش الأشخاص والمنازل وحظر الشارع على النيابة العامة إذا كانت هي التي تبشر سلطة التحقيق تفتيش غير المتهم أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص إلا بعد الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق عملاً بنص المادة ٢٠٦ / ١ ، ٢ ، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان مصدر الإذن محل هذه الجنحة هي النيابة العامة وأن هذا الإذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم ولم يشمل الإذن - سالف البيان - تفتيش غير مسكن المتهم أو التتصت على المكالمات الإلكترونية أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات تجرى في مكان خاص ، ومن ثم لا يشترط فيه الحصول مقدماً على إذن من القاضي الجزئي ، ويكون الدفع في غير محله ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه عما أثاره المتهم بشأن عدم صحة ما جاء بالتقرير الفني ، فإنه لما كانت هذه المحكمة في حدود سلطاتها التقديرية تطمئن إلى ما ورد بتقرير الخبير الفني وإلى صحة ما انتهى إليه لابتئاته على أسس علمية سليمة لها أصلها الثابت بالأوراق ، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفاع، لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة.

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات القائمة في الدعوى - على النحو المار بيبانه - فإنها تأخذ بها وتعول عليها في إدانة المتهم وتلتفت عن إنكاره وما أثاره الدفاع عنه من أوجه دفاع حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة والذي هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه وهو ما تستقل به هذه المحكمة .

لما كان ما تقدم فإنه يكون قد استقر في يقين هذه المحكمة أن المتهم : ١- ارتكب تزويراً في محرر إلكتروني وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنع حساباً على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية على غرار الحسابات والصفحات الصحيحة ونسبه زوراً للمجني عليها ... وأثبت به بيانات وصور على خلاف الحقيقة للمجني عليها سالف الذكر وذلك على النحو المبين

بالتحقيقات. ٢- استعمل المحرر الإلكتروني المزعور " محل التهمة الأولى " فيما زور من أجله مع علمه بذلك بأن استعمل صفحاته المزورة في إرسال رسائل إلكترونية لبعض المنضمين إلى ذلك الموقع سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق. ٣- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها سائلة الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصال بأن قام بنشر الصور والبيانات التي نسبها إليها على شبكة المعلومات الدولية عن طريق الحساب " موضوع التهمة الأولى " على النحو المبين بالتحقيقات . ٤- أذاع وسهل إذاعة واستعمال صور للمجني عليها والتي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة بأن قام بعرض تلك الصور على شبكة المعلومات الدولية عن طريق الحساب " موضوع التهمة الأولى " وكان ذلك بغير رضا المجني عليها سائلة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات ، وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد ١/ب ، ٢٣ فقرة أولى ب ، ج فقرة أخيرة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني ، والمواد ١ ، ٥ / ٤ ، ٦ ، ٧/١٣ ، ٧٠ ، ٧٦ فقرة (١) بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمادتين ٣٠٩ مكرراً فقرة ١ بند ب فقرة أخيرة ٣٠٩ مكرراً (أ) فقرة (١) أخيرة من قانون العقوبات ، وتقضي المحكمة بمعاقبته بها .

ومن حيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت لغرض جنائي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وإعمالاً للمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وجب اعتبارها جميعاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي عقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى.

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فلما كان نص المادة ١٦٣ من القانون المدني تلزم كل من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير بالتعويض ، وكانت الدعوى الرأهنة قد توافرت فيها الشروط سالفة البيان من خطأ وضرر علاقة سببية بينهما ، ومن ثم يتعين القضاء بالتعويض.

فلهذه الأسباب

(ج)

جلب

الطعن رقم ٢٧٠٧٢ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
 محمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- " طاعن " ، ٢- " طاعن " ، ٣- ،
 ٤- ، ٥- ، ٦- بأنهم :-

أولاً : المتهمون من الأول حتى السادس : تداخلوا في اتفاق جنائي بقصد ارتكاب جناية
 جلب المخدرات داخل البلاد بأن قام كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس بإعداد الشحنة المخدرة
 ووضعها بالسيارة المضبوطة وقاموا بتسليمها للمتهم الأول وبمساعدة كل من الثاني والسادس لترويجها
 داخل البلاد دون تصريح بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : المتهمون جميعاً : جلبوا جوهرًا مخدرًا " هيروين " إلى داخل أراضي جمهورية مصر
 العربية دون تصريح كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة قرّرت بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي
 فيها ، وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً للأول والثاني وغيابياً للباقيين عملاً بالمواد ١ ،
 ٢ ، ٣ ، ٧ / ١ ، ٣٣ / ١ / أ ، د ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠
 لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون
 الأخير ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمُعاقبة كل من المتهمين بالإعدام
 شنقاً وتغريمهم خمسمائة ألف جنيه عمّا أسند إليهم ، ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطتين .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية . ثانياً : بقبول الطعن المُقَدَّم من المحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة " بهيئة مُعَايِرَة " قَرَرَت إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيها ، وَحَدَّدَت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المُحَدَّدَة قَضَت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ / ١ ، ٣٣ / ١ أ، د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعَدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المُلْحَق بالقانون الأخير ، وبإجماع الآراء بمُعَاقَبَة كل من و بالإعدام شنقاً وبتغريم كل منهما خمسمائة ألف جنيه ، ومُصَادَرَة المخدر والسيارة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، كما عَرَضَت النيابة العامة القضية مشفوعة بمُذَكَّرَة بالرأي .

محكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية والطعن المُقَدَّم من المحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وَحَدَّدَت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها من مُطَالَعَة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة - تَتَحَصَّل في أن التحريات السرية التي أجراها العقيد / أكدت أن المتهم ال الجنسية قد تَمَكَّن من جلب شحنة كبيرة من المواد المخدرة وقام بإخفائها داخل مخابئ سرية في سيارته الخاصة رقم جمرك ماركة من خارج البلاد إلى داخلها عبر ميناء البحري ، وأنه استأجر العُرفَة رقم بفندق بشارع دائرة قسم تمهيداً لترويج تلك الشحنة على عملائه من تجار المواد المخدرة داخل البلاد ، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المذكور وتفتيش غرفته وكذا سيارته الخاصة المُشار إليها لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة ، ونفاذاً لهذا الإذن انتقل يوم

- في حوالي الساعة صباحاً - إلى الفندق المذكور ومعه قوة من الضباط والشرطة السريين حيث شاهد سيارة المأذون بتفتيشه تقف أمام باب الفندق مغلقة ولا يوجد بها أحد ، فقام بعمل عدة أكمنة لملاحظة السيارة ثم توجّه والمُقدم / إلى غرفة المأذون بتفتيشه حيث وجداه بداخلها ، فقام المُقدم / بالتَحْفُظ عليه بينما قام هو - أى العقيد - بتفتيشه فعرّث معه على حافظة نقود بداخلها مبلغ ومبلغ وورخصة قيادة صادرة من ، وبتفتيش الحجرة عثر على جواز سفر باسمه ثابت به وصوله يوم عن طريق ميناء البحري ، كما عثر على مفاتيح السيارة الخاصة به فقام والمُقدم / باصطحابه إلى خارج الفندق وقاد السيارة - ضُحبة المتهم - إلى ديوان الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لفحصها بالأجهزة الفنية ، وبإجراء تفتيشها بمعرفته والمُقدم وبحضور المتهم عثرا بها على مخبأين سريين في أرضية السيارة في المسافة المحصورة ما بين أسفل المقعدين الأماميين والكنبة ، كل مخبأ منهما عبارة عن قطعة من الصاج تأخذ نفس شكل الأرضية الخاصة بالسيارة ومثبتة فوق الأرضية الأصلية للسيارة بواسطة اللحام المُغطى بالمعجون الخاص بدهان السيارات وتأخذ نفس لون السيارة بحيث يُشكّل ازدواجاً لأرضية السيارة يفصل بينهما حيز ، وبنزع الأرضية المصطنعة بالجانب الأيمن من أرضية السيارة وجدا أسفلها المخبأ الأول وبه ثلاث لفافات مستطيلة الشكل مُغلّفة بالبلاستيك البني اللاصق ، وبنزع الأرضية المصطنعة بالجانب الأيسر لأرضية السيارة وجدا المخبأ الثاني وبه ثلاث لفافات مُطابقة في أوصافها لللفافات الأخرى ، وبفض هذه اللفافات المضبوطة تبين أن كلاً منها تحوي مسحوقاً ببيج اللون ثبت أنه لمخدر الهيروين ووزنت الكمية جميعها سبعة كيلو جرامات ، كما تم العثور بالسيارة على الأوراق الخاصة بها وهي عبارة عن تصريح مؤقت برقم جمرك باسم المتهم ، كما عثر على دفتر الترتيبات الخاص بذات السيارة يحمل اسم المتهم - ، وإذ دلت تحريات العقيد على أن المواد المخدرة المضبوطة بالسيارة المأذون بتفتيشها مُهزّبة لحساب تشكيل عصابي من ال يضم كلاً من المتهم وآخرين - سبق الحكم عليهم - وأكدت تحرياته أن المتهم وصل البلاد بتاريخ توطئة لاستلام شحنة المواد المخدرة من المتهم الأول لترويجها داخل البلاد لحساب أفراد التشكيل العصابي ، فاستصدر إنذاراً من النيابة العامة بضبط وتفتيش أفراد هذا التشكيل حال تواجدهم بالبلاد ، وإذ علم من أحد مصادره السرية أن المتهم عقد العزم على الهرب خارج البلاد وأنه سيتواجد بميناء الجوي ابتداءً من مساء يوم ، فقد توجّه إلى هناك حيث شاهد المتهم المار ذكره متجهاً إلى صالة السفر فقام بضبطه وأجرى تفتيشه فعرّث معه

على جواز السفر الخاص به وكذا صورة جواز سفر المتهم الأول - - وورقة خاصة مدوّن بها عنوان فندق ، وإذ واجه المتهم بما تم ضبطه معه أخبره بأن صورة جواز السفر الخاص بالمتهم الأول كان سيتم تسليمها لشخص يُدعى وشهرته (.... الجنسية) ليتسلّم الشحنة بمقتضاها ، كما قرّر له أن المتهم الأول يعلم بوجود المخدر بسيارته .

وحيث إن الواقعة - على الصورة المتقدّمة - قد قام الدليل على ثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من العقيد / والمُقدم / الضابطين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وما ثبت من مُعينة النيابة العامة للسيارة محل الضبط ، وما أورده تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، فقد شهد العقيد بأن تحرياته السرية دلّت على أن المتهم الأول قد تمكّن من جلب كمية كبيرة من المواد المخدرة وقام بإخفائها داخل مخبأئ سرية في سيارته الخاصة رقم جمرك ماركة ، وذلك من خارج البلاد إلى داخلها عبر ميناء البحري وأنه يستأجر الغرفة رقم بفندق بشارع بدائرة قسم ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه وسيارته ، ونفاذاً لهذا الإذن توجه ومعه المُقدم / وقوة من الشرطة السريين إلى حيث يقطن المأذون بتفتيشه فشهد السياره تقف أمام باب الفندق مُغلقة وليس بها أحد ، فأعد كمينا لمراقبتها وصعد ومعه مُرافقه - الضابط - إلى غرفة المأذون بتفتيشه ، فوجداه بداخلها فكلف مُرافقه بالتحقّظ عليه بينما قام هو - أي الشاهد - بتفتيشه فعثر معه على حافظة نقوده وبها مبلغ وورخصة قيادة صادرة من ، وبتفتيش الحجرة عثر على جواز سفره مُثبت به دخوله البلاد عبر ميناء البحري ، كما عثر على مفاتيح السيارة الخاصة به ، فقام ومُرافقه باصطحاب المتهم إلى خارج الفندق وتوجّهوا جميعاً بالسيارة إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وبفحص السيارة بالأجهزة الفنية المُخصصة لذلك فقد أسفر الفحص عن وجود مخبأين سريين في المسافة ما بين المقاعد الأمامية والخلفية للسيارة كل منهما عبارة عن قطعة من الصاج تأخذ نفس شكل الأرضية الخاصة بالسيارة ومُثبتة فوق الأرضية الأصلية بواسطة لحام ومُغطى بالمعجون الخاص بدهان السيارات وبنفس لون السيارة مما يُشكّل ازدواجاً بأرضية السيارة يفصل بينهما فراغ ، وبنزعهما تم العثور داخل كل منهما على ثلاث لفافات مُستطيلة الشكل مُغلّفة بالبلاستيك البني اللاصق ، وتبيّن أن اللفافات الست تحوي كل منها مسحوقاً بيج اللون يُشتبه أن يكون لمخدر الهيروين ووزنت جميعها سبعة كيلو جرامات ، وبمواجهة المأذون بتفتيشه بما أسفر عنه التفتيش أنكر صلته بالمخدر المضبوط

وأقرّ بملكيته للسيارة والمبالغ المضبوطة معه - وأضاف أن تحرياته السرية دَلَّت أيضاً على أن تلك الشحنة المضبوطة مهزّبة لحساب تشكيل عصابي من الـ شركاء للمتهم الأول ، وأكدت التحريات أن المتهم الثاني وصل إلى البلاد بتاريخ توطئة لاستلام شحنة المخدرات من المتهم الأول لترويجها داخل البلاد لحساب أفراد التشكيل العصابي ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبط وتفتيش أفراد هذا التشكيل حال تواجدهم بالبلاد ، وإذ علم من أحد مصادره السرية أن المتهم الثاني سابق الذكر ينتوي الهرب خارج البلاد وأنه سيتواجد بميناء الجوي في الساعة من مساء يوم فقام بإعداد أكملة أسفرت عن القبض عليه حيث أجرى تفتيشه فعرّض معه على جواز سفره وصورة من جواز سفر المتهم الأول وورقة مدون عليها عنوان فندق ، وبمواجهته قرر بأن صورة جواز سفر المتهم الأول كان سيتم بمقتضاها تسليم الشحنة لشخص يدعى الجنسية كما قرر أن المتهم الأول يعلم بوجود المخدر بسيارته .

وشهد المقدم / بمضمون ما شهد به الشاهد السابق فيما يتعلّق بانتقاله صحبتته لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم الأول وتفتيش غرفته بالفندق وسيارته الخاصة ، وما أسفر عنه التفتيش من ضبط الأشياء التي وجدت مع المتهم الأول وفي غرفته ، ومن العثور على المخدر داخل مخبأين سريين بسيارته الخاصة .

وثبت من مُعَاينة النيابة العامة للسيارة محل الضبط أنها تحمل رقم جمرك وأنه يوجد بها مخبأ سريان على نحو ما قرّره الشاهدان سالفا الذكر ، وأن كلاً من هذين المخبأين يسع ثلاث لفافات من اللفافات الست المضبوطة .

وأورى تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي أنه بفحص المضبوطات تبيّن أنها ست لفافات مُستطيلة الشكل كل منها مُحزّمة بلاصق بيج اللون وبداخل كل منها كيس نايلون بداخله مسحوق بيج اللون ثبت أنه لمخدر الهيروين وزنته قائماً سبعة كيلو جرامات .

وحيث إن المتهمين مثلاً بجلسة المحاكمة وأنكرا التهمة المُسندة إليهما ودفع المُدافعان عن المتهم الأول ببطّان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما ، وبعدم توافر القصد الجنائي لديه لانتفاء علمه بما كان في السيارة من مخدر ، كما دفع الحاضر مع المتهم الثاني ببطّان إذن النيابة العامة الصادر بضبطه وتفتيشه لابتثائه على تحريات غير جدية ، وببطّان القبض

والتفتيش ذاتهما لتمامهما قبل صدور الإذن بهما ، وبسقوط القبض عليه وما تلاه من إجراءات لاحتجازه لدى الشرطة مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة قبل عرضه على النيابة العامة ، كما تَمَسَّك باختلاف وزن المخدر الثابت بمحضر الضبط عن ذلك الثابت بتقرير التحليل ، وبعدم ارتكابه جلب المخدر إلى داخل جمهورية مصر العربية .

وحيث إنه عمَّا أثاره الدفاع عن المتهمين من أن القبض والتفتيش قد تمَّا قبل صدور الإذن بهما فمردود بأن الأوراق والتحقيقات قد خلت مما يُظهر هذا الوجه من الدفاع إذ الثابت من أوراق الدعوى أن إذن النيابة العامة قد صدر بضبط وتفتيش المتهم الأول في الساعة من مساء يوم ، وقد تم ضبط هذا المتهم - تنفيذاً لذلك الإذن - بتاريخ الساعة صباحاً ، كما صدر إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم الثاني في الساعة من مساء يوم وقد تم ضبط المتهم المذكور بناءً على هذا الإذن في الساعة من مساء يوم ، لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يُعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها كما هو الحال في الدعوى الماثلة ، فإن ما يثيره المتهمان في هذا الصدد يكون في غير محله .

وحيث إنه عن الدفع المُبدى من المتهم الثاني ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بضبطه وتفتيشه لعدم جدية التحريات ، فمردود عليه بأن الأصل أن تقدير الظروف التي تُبرَّر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يُترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التي ضمنها الشاهد الأول محضره ، كما أن المحكمة تُشاركها في اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات ، ومن ثم يكون إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم الثاني قد صدر صحيحاً في نطاق الحدود التي رسمها القانون - كما أن ما أثاره المُدافع عن المتهم الثاني من سقوط القبض على الأخير وبُطلان ما تلاه من إجراءات لاحتجازه لدى الشرطة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون عرضه على النيابة العامة ، فإن هذا الدفاع جاء بدوره مُجافياً للثابت بالأوراق التي يبين منها أن الشاهد الأول - نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم الثاني وتفتيشه - قام بضبط المتهم المذكور في الساعة من مساء يوم ثم عرضه على النيابة العامة بتاريخ فأمرت بحجزه لصباح اليوم التالي - حسبما هو ثابت من تأشيرة النيابة العامة على محضر الضبط المُحرَّر عن واقعة ضبط المتهم الثاني والمؤرخ الساعة مساء يوم -

حيث قامت النيابة العامة باستجوابه ، الأمر الذي يكون معه ضبط المتهم الثاني وعرضه على النيابة العامة قد تم في إطار الشرعية القانونية المقررة ، ودفاع المتهم الثاني في هذا الخصوص غير قويم .

أما مُنازعة المتهم المذكور في اختلاف وزن المخدر عند ضبطه عن وزنه عند تحليله فمردود عليها بما هو ثابت من محضر الضبط المُحرَّر بمعرفة الشاهد الأول بتاريخ من أنه قام بوزن المخدر المضبوط بميزان الإدارة الغير حساس فوزن ٦,٩٠٠ كجم ستة كيلو وتسعمائة جرام ، وثبت من مُطالعة تقرير التحليل أن زنة المخدر الذي جرى تحليله سبعة كيلو جرامات وهو اختلاف ضئيل بالنسبة لكمية المخدر المضبوط وميزان الإدارة غير الحساس الذي أجرى عليه ضابط الواقعة الوزن ، الأمر الذي تَطمئن معه هذه المحكمة إلى أن كمية المخدر التي تم ضبطها هي بذاتها التي أُرسلت للتحليل وصار تحليلها وتَطمئن كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الدفاع يكون على غير أساس خليقاً بالرفض .

وحيث إنه إذ كانت كمية مخدر الهيروين المجلوب تزن سبعة كيلو جرامات ضُبطت مُخبأة في مكان سري بسيارة المتهم الأول - الجنسية - ودخل بها إلى أراضي جمهورية مصر العربية من ميناء ... البحري قادماً من وأنه جاء بهذه الكمية إلى داخل البلاد لحساب المتهم الثاني وآخرين سبق الحكم عليهم ، وقد وصل المتهم الثاني - ال الجنسية - إلى جمهورية مصر العربية في اليوم التالي لوصول المتهم الأول توطئة لاستلام شحنة المخدر المار ذكرها لترويجها داخل البلاد - فإن ذلك هو الجلب بعينه كما هو مُعرَّف به في القانون بما يتضمَّن من طرح الجوهر المخدر في التعامل لكبر حجم الكمية المضبوطة منه - ولا تلتفت المحكمة لِمَا أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من أنه لا يعلم أن السيارة بداخلها مواد مخدرة ذلك أنه لَمَّا كان من المُقرَّر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سُلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مُصادرته في شيء من ذلك ، وله كامل الحرية في الأخذ بأقوال الشهود واعترافات المتهمين في حق أنفسهم أو في حق غيرهم من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومُطابقتها للحقيقة والواقع ، وله أن يعوّل في تكوين عقيدته على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة مُعززة لِمَا ساقته من أدلة ، وكان الثابت من أقوال الشاهد الأول أن تحرياته دلَّت على أن المتهم الأول تَمكَّن من جلب كمية كبيرة من المواد المخدرة داخل سيارته الخاصة عبر ميناء البحري ونزل بفندق ، ونفاذاً لإذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته

فقد تَمَكَّن من ضبط هذا المخدر المجلوب داخل مخبأين سريين بالسيارة المذكورة ، وقد اعترف المتهم الثاني - الذي وصل إلى البلاد في اليوم التالي لوصول المتهم الأول - بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الأول كان يعلم بوجود المخدر المضبوط بسيارته ، هذا بالإضافة إلى أنه من غير المستساغ عقلاً أن يتم دس هذه الكمية الكبيرة من مخدر الهيروين بالطريقة التي ضُبِطت عليها داخل مخبأين سريين بسيارة المتهم الأول دون علم الأخير ، إذ لا يتصور أن يقوم أصحاب هذه الكمية من المخدر باستردادها من مخبأها بسيارة المتهم الأول بعد دخولها إلى البلاد - مع سيطرته الكاملة عليها واحتفاظه بمفاتيحها معه - دون تدخُّل مُباشر منه وتمكينه لهم من ذلك ، الأمر الذي يقطع بعلمه بوجود المخدر المضبوط داخل سيارته الخاصة التي جاء بها من لحساب المتهم الثاني وآخرين سبق الحكم عليهم ، ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع ولا تعوّل عليه . وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت في الدعوى على النحو سالف البيان ولا يُؤثّر في ذلك إنكار المتهمين بجلسة المحاكمة إذ تُعتبره درباً من دروب الدفاع أراداً به التّخلص من الاتهام ، وبالتالي فقد وقر في يقينها واطمأن وجدانها بما لا يقبل الشك أن المتهمين : ١- ، ٢- :- جلبا وآخرين سبق الحكم عليهم إلى داخل أراضي جمهورية مصر العربية عقاراً مخدراً (هيروين) وذلك دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، الأمر الذي يتعيّن معه إعمالاً للمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية مُعاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ بند أ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المُعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المُلحق بالقانون الأخير .

وحيث إن المحكمة تأخذ المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تَسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات المُعدّل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وفي نطاق ما نص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المار ذكره والمُعدّل بالقانون آنف الذكر .

وحيث إنه إذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف البيان والمُعدّل بالقانون سابق الذكر - على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٥ وبذورها وكذلك الأموال المُتحصّلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التي استُخدمت في ارتكابها ، وكان تقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة إنما يُعد من اطلاقات محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد استظهرت - فيما تقدّم

من أسبابها - أن المتهم الأول استخدم سيارته رقم جمر ك على نحو ما حصّلتة عن واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعيّن القضاء بمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم المتهمين بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعد الاطلاع على المادتين ٣٠٤ / ٢ ، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣ / ١ / أ ، ٣٦ ، ١ / ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمادة ١٧ من قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حضورياً بمُعاقبة كل من المتهمين و بالسجن المؤبّد ، وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ، ومُصادرة المخدر والسيارة المضبوطين ، وألزمتهما المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ، حسن الغيري
ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - ٢ - بأنهما :-

أولاً : كَوْنَا وأدارا فيما بينهما تشكيلاً عصابياً من أغراضه الاتجار في الجواهر المخدرة وتقديمها للتعاطي داخل البلاد .

ثانياً : جلبا إلى البلاد جوهراً مخدراً " كوكايين " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

ثالثاً : حازا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " كوكايين " في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمُعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة قَضَتْ حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ، ١/٣٣ ، د ، ١/٣٤ ، ٢ بند أ ، ٢ بند ٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمُستبدل بالقانون الأخير ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمُعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبّدة ، وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه عمّا أُسند إليه ، ومُصادرة المادة المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَتْ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مُغايرة - قَضَتْ حضورياً وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ،

١/٣٣ ، د ، ١/٣٤ ، ٢ بند ٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ١ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق به ، مع إعمال المادتين ١٧ ،

٣٢ من قانون العقوبات ، بمُعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدّة ، وتغريمه مائة ألف جنيه عمّا أُسند إليه ، ومُصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .

ومحكمة النقض قُضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أولاً : بالنسبة للمحكوم عليه
بتصحيح العقوبة المُقيّدة للحرية المقضي بها بجعلها السجن المؤبدّ ورفض الطعن فيما عدا ذلك .
ثانياً : بالنسبة للمحكوم عليه بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع بالنسبة إليه .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم - وترتيبه كما ورد في قرار الاتهام الثاني - أنه والأول :
١- كوّنا وأدارا فيما بينهما تشكيلاً عصابياً من أغراضه الاتجار في الجواهر المخدرة وتقديمها للتعاطي داخل البلاد . ٢- جلبا إلى البلاد جوهرًا مخدرًا " كوكايين " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة . ٣- حازا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " كوكايين " في غير الأحوال المُصرّح بها قانوناً ، وطلبت عقابه طبقاً لمواد الاتهام ، وقد ركنت النيابة العامة في إثبات الاتهام قبله إلى ما ورد بقائمة أدلة الإثبات ، من أقوال والمُقدم وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي .

فقد شهد بأنه ولدى وجوده بمطار مدينة سعياً للعودة إلى تعرّف عليه المتهم الأول عارضاً عليه مُساعدته في تدبير عودته مُستضيفاً إياه بمسكنه نحو يومين أجرى خلالهما تعازفاً هاتفياً بينه وبين المتهم الثاني بزعم مُساعدة الأخير له في البحث عن عمل ، وقبيل استقلاله الطائرة للعودة إلى ، سلّمه المتهم الأول حقيبة طلب منه تسليمها لشخص من ذويه سيكون في انتظاره خارج صالة الوصل بمطار ، وفي أثناء الرحلة الجوية تبيّن وجود المتهم الثاني على متن الطائرة التي تقله ، ولدى وصولهما معاً إلى البلاد ووجودهما بأرض المطار وقبيل إنهاءهما لإجراءات التفتيش الجمركي تقدّم ناحية المتهم الثاني مُحاولاً أن يجري معه حواراً إلا أن الأخير أعرض عنه ونأى بجانبه ، فأتّم إجراءاته وتوجّه إلى خارج صالة الوصول بحثاً عن الشخص الذي كان مُقرّراً استلامه حقيبة المتهم الأول ، فتبيّن له عدم وجوده ، وأثناء ذلك تقدّم إليه المتهم الثاني طالباً استلام الحقيبة فرفض أن يسلمه إياها دون تحريره إيصالاً باستلامها ، ونشبت بينهما مُشادة كلامية انصرف على أثرها المتهم

الثاني من غير أن يتسلمها ، وإذ عاد إلى مسكنه مُسترجعاً ما كان من أمر المتهمين معه ، فارتاب في شأنهما ، فقام بفتح الحقيبة فعثر بداخلها على أربعة أكياس بلاستيكية تحوي كل منها مسحوقاً مُشابهاً لمسحوق الهيروين المخدر ، فأبلغ سلطات ميناء الجوي بالواقعة ، كما أضاف أن المتهم الثاني ألح عليه في طلب الحقيبة من خلال اتصاله به هاتفياً وإرساله رسوياً لاستلامها ، وأنه قام بتسليم الحقيبة له من خلال كمين أُعد لضبطه .

وشهد المُقدم رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء الجوي بتلقيه بلاغاً من الشاهد الأول بمضمون ما أورده بشهادته ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبط المتهم الثاني لدى تسليمه الحقيبة التي تحوي المخدر المضبوط ، وتنفيذاً لهذا الإذن مَكَّن الشاهد الأول من الاتصال هاتفياً بالمتهم الثاني للحضور لاستلام الحقيبة ، وفي الزمان والمكان المُحدَّدين حضر المتهم الثاني وجلس مع الشاهد الذي قام بتسليمه الحقيبة وتم ضبطه أثناء ذلك ، وأضاف أنه تم ضبط المتهم الأول بعد عدة أيام قادمًا من مدينة وهو مُحرز لمسحوق الهيروين المخدر ، وأنه بإجرائه التحريات حول العلاقة القائمة بين المتهمين أسفرت عن صحة بلاغ الشاهد الأول وأن المتهمين كَوَّنا فيما بينهما تشكيلاً عصابياً يهدف إلى جلب المواد المخدرة داخل البلاد .

وأثبت تقرير المعامل الكيماوية أن اللقافات المضبوطة بالحقيبة تحوي كمية من المسحوق الأبيض ثبت أنه لمادة الكوكايين المدرج بالجدول الأول من جداول المخدرات .

وحيث إن مُمثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة وصم على مُعاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام . وحيث إن المتهم أنكر بالجلسة ما أُسند إليه من اتهام وأبدى المُحامي الحاضر معه دفاعه وأنهاء بطلب الحكم ببراءته .

وحيث إنه من المُقرَّر أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً في ذلك عن عقيدة يُحصِّلها هو مما يجريه من تحقيق ، مُستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يُشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وكان من المُقرَّر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تُعَوِّل في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تُعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تَصْلُح بمُجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مُستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مُجرَّد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبُطلان والصدق والكذب إلى

أن يُعرف مصدرها ويتحدّد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويُقدّر قيمته القانونية في الإثبات ، وكان من المُقرّر أن القصد الجنائي في جريمة جلب وحياسة مواد مخدرة باعتبارها رُكناً من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً فهو لا يتوافر بمُجرد تحقق الحياسة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها وإحرازها قانوناً وإلّا كان ذلك إنشاءً لقرينة قانونية مبناهما افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يُمكن إقراره قانوناً ، وكان من المُقرّر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المُعتبر ولا تُؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المُجرّدة . لمّا كان ذلك ، فإن المحكمة لا تُسترسل بثقتها إلى ما ركنت إليه النيابة العامة في سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة إسناده إلى المتهم لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك القصد الجنائي وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقيني على علم المتهم بأمر المخدر ذلك أن الشاهد الأول أسس بنيان شهادته على شفا جرف هار من الريب والظنون والافتراضات من قوله إن المحكوم عليه الآخر عرّفه بالمتهم هاتقياً ، وأن الأخير عاد معه على ذات الرحلة وأنه امتنع عن مُحادثته داخل صالة الوصول وأنه طلب منه الحقيقة بعدما تخلف من كان في انتظاره رافضاً تحرير إيصال بها ، وهي جميعها لا تغني عن الحق شيئاً ، وجاءت شهادة الثاني دون زيادة عن سابقاتها إلّا بوراً ، حيث يُقرّر صاحبها في بداية تحقيقات النيابة أن تحرياته استقاهها من ظنون وافتراضات الشاهد الأول . وفي نهاية التحقيقات - يزيد شهادته وهنا على وهن - بتجهيل نسب تحرياته ومصدرها ، فخابت وخاب مسعاها حيث لا تستطيع المحكمة أن تحكم على صحة تلك التحريات من عدمه إلّا من مصدرها ، وعليه فإن المحكمة لا تجد فيما ركنت إليه النيابة من تدليل على صحة الاتهام قبل المتهم ما يكفي لإقناعها أن المتهم كان على علم بوجود المخدر ، ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة في حقه ويتعيّن لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة ... مما أُسند إليه .

(ح)

حريق عمد - حماية المستهلك

حریق عمد

الطعن رقم ١٦٣٣٥ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد العال نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة /هاشم النوبي ، صلاح محمد أحمد ، توفيق سليم
وخلال الصاوي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: -

- ١- قتل المجني عليه/.... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيّت النية على قتله وإزهاق روحه وأعد لذلك مادة بترولية معجلة للاشتعال " الجازولين " وتوجه إلى المكان الذي أيقن سلفاً وجوده فيه وقام بسكب المادة عليه إبان رقوده في مخدعه ثم أشعل به النيران قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر :
 - أ - وضع النار عمداً في المخزن الكائن في شارع ... دائرة القسم والمملوك للمجني عليه ... وكذا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه.... وذلك بأن سكب مادة بترولية معجلة الاشتعال " الجازولين " وأشعل النيران مستخدماً في ذلك قداحة فامتدت النيران إلى محتويات المكان وأحرقتها وقد نشأ عن ذلك الحريق سالف البيان موت المجني عليه
 - ب - أتلف عمداً المنقولات المبينة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر وترتب عليه جعل حياة العاملين بالمخزن موضوع التحقيقات في خطر على النحو المبين بالأوراق.
- وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
- وادعى والد المجني عليه مدنياً قبل المتهم بالإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥٠,٠٠٠١ جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً .

والمحكمة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤، ١/٢٥٢، ١/٣٦١، ٣ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وألزمته المصروفات الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في المصروفات بعد أن استطلعت

رأى فضيلة مفتي الجمهورية عملاً بحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

وقررت محكمة الإعادة " بهيئة مغايرة " بجلسة ... بإجماع الآراء بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ ، ١/٣٦١ ، ٣ من قانون العقوبات وإجماع الآراء بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وألزمته المصروفات الجنائية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية والطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع ، ثم قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي فيما نسب للمتهم من اتهام وحددت جلسة للنطق بالحكم .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى - كما استقرت في يقين المحكمة - واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهم والمجنى عليه يعملان لدى صاحبي عمل واحد في تجارة الموز وقيمان وآخرون بمكان العمل - مخزن - ونشبت بينهما خلافات مردها الصراع على مكان الوقوف للبيع وتقريب أحد صاحبي العمل للمجنى عليه باستخلافه محله في غيبته لإدارة المكان وحساب البائعين والنوم في مخدعه مما أوغر صدر المتهم وازداد الخلف واحتدم واستطال على سب الأهل والبلد وذاع بين أقرانهم المقيمين معهم وفشل صاحب العمل في إصلاح ذات بينهم يوم الواقعة وخرج المتهم غاضباً متوعداً ومهدداً تاركاً عمله في المساء وفكر وقدر وسعى وتدبر واشترى مادة الجازولين في وعاء - جركن - عثر عليه وعاد في الخامسة من صباح ... إلى المخزن مكان العمل والمأوى وتلمس أقرانه وقد آوى كل منهم إلى فراشه بحجرتهم والمجنى عليه بمخدع صاحب العمل بطريقة بالمخزن يغطون في نومهم فأحضر أسطوانة

الغاز ونزع من خرطومها مشعلها ووجهه إلى المجنى عليه وفراشه بعد أن سكب مادة الجازولين على رجليه الباديتين من غطاءه وعلى قطعة قماش أحضرها من دورة المياه وأشعل بها النار وألقاها عليه وعلى فراشه فاشتعلت النيران بهما واستقرت ولأذ بالهرب وضُعن المجنى عليه من هولها أجراء الحساب وألقى في سقر وفزع أقرانه من أكاداسهم - من مخادعهم - على صراخه فوجدوا أسطوانة الغاز وقد أُحضرت إلى جواره وفتحت عليه النار مستقرة به وبفراشه تسوقه وهم يحاولون إنقاذه إلى أن أدركهم الشارع وجارة للمكان فألقت إليهم غطاء - بطانية - دثروه بها إلى أن أُخمد اللهب بعد أن نضح عموم جسمه وجلده بناره ولا جلود غيرها وهو يردد حرقني ... وتم إطفاء النار بطريقة المخزن بعد أن أتت على بعض محتوياته وتحفظت إدارة الدفاع المدني على أسطوانة الغاز وحضر صاحب العمل وسمع ما قاله المجنى عليه وصاحبَه بسيارة الإسعاف إلى أن استقر بالمستشفى حيث حاول الأطباء إسعافه ، وسُئل بتحقيقات النيابة فردد مضمون ما سبق ، وبعد أن فاضت روحه إلى بارئها تم تشريح جثته وانتهى تقرير الصفة التشريحية إلى أن الحروق المشاهدة بعموم جسده حيوية من الدرجات الثلاث وبنسبة ٩٥ % وهى وما صاحبها من صدمة سبب الوفاة ، وشهد أقرانه وصاحب العمل بما شاهدوا وسمعوا والذي لا يخرج عن مضمون ما سبق ، وأحضر المتهم بعد ضبطه ببلدته ب... وبسؤاله اعترف بالواقعة على نحو ما سبق عدا ما تعلق منها بأسطوانة الغاز ، وأكدت تحريات الشرطة وأقوال مُجريها ما قرره المتهم وانتهى تقرير الأدلة الجنائية بعد أن وصف المكان والحريق وأسطوانة الغاز إلى حدوث الواقعة وفق التصوير السابق وإلى أن خرطوم أسطوانة الغاز به جزء محترق وبه انتفاخات تؤكد خروج غاز مشتعل منه وأن بمكان الحريق ووعاء الجازولين وقطعة القماش المحترقة آثاراً لمادة الجازولين المُعجلة للاشتعال .

وحيث إن الواقعة - على النحو السالف بيانه - قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم من شهادة كل من المجني عليه - قبل وفاته - وأقرانه في العمل ، ، ، ، ، والنقيب ، ومن إقرار المتهم بتحقيقات النيابة العامة، ومما ثبت بتقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية.

فقد شهد المجني عليه لدى سؤاله قبل وفاته بحوالي عشر ساعات بوجود خلافات بينه وبين المتهم مردها غير الأخيرة منه بسبب مكان البيع وإيثار صاحب العمل له واستخلافه له وقت غيابه في تحصيل الحساب والنوم مكانه ويوم الواقعة تناوش والمتهم وتشتا بالبلد وبعد أن خلد إلى نومه في الواحدة صباحاً بمخدع صاحب العمل في غيبة المتهم استيقظ عند الفجر على سكب المتهم

عليه البنزين وإشعاله النار في أسطوانة الغاز بعد أن وجه خرطومها عليه قاصداً قتله فاشتعلت به وبالمكان وهروا إلى خارج المخزن حيث تمكن زملاؤه من إطفائه.

وشهد وشهرته ... بمضمون ما قرره المجني عليه بشأن الخلافات ومكان النوم والعمل وأضاف أنه ليلة الحادث شاهد المتهم وطلب منه النوم فرفض متعللاً بالضيق وجلس يدخن لفافة تبغ وأنه بعد استغراقه في النوم استيقظ من لهيب النار تدخل من باب الحجرة فشاهد أسطوانة الغاز وقد نزع مشعلها ووجه خرطومها على المجني عليه مشتعلاً وأنه أيقظ الباقيين وتمكنوا من إطفاء المجني عليه والمكان والذي قرر أن المتهم سكب عليه بنزين وفتح أسطوانة الغاز عليه وحضر صاحب العمل وأن قصد المتهم من ذلك قتله.

وشهد بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف أن صاحب العمل حاول ليلة الحادث الصلح بينهما وأنه شاهد أسطوانة الغاز قبل نومه بالطريقة وبعد استيقاظه وجدها تحت رجلي المجني عليه وقد نزعت شعلتها .

وشهد بمضمون ما قرره سابقه.

وشهد أحد صاحبي العمل أنه تدخل ليلة الواقعة لإنهاء الخلافات بينهما ولم تكن نية المتهم خالصة للصلح وأنه حال علمه بالواقعة انتقل إلى حيث يرقد المجني عليه أمام المخزن وأنه أخبره أن المتهم أشعل النار به وقدر خسائره بسبعة آلاف جنيه، وأضاف أنه شاهد أسطوانة الغاز وقد نزع المشعل من خرطومها وأن المتهم اتصل به تليفونياً بعد أن فشل هو في مهاجمته وأخبره أنه أشعل النار بالمجني عليه.

وشهد - صاحب العمل الثاني - بمضمون ما شهد به سابقه بشأن الخلافات وانتقاله فور علمه بالواقعة وما قرره المجني عليه من سكب المتهم البنزين عليه وأن الخسائر تقدر بثلاثة آلاف جنيه.

وشهد بأنه قام وزملاؤه بتفريغ حمولة سيارة من الموز في غيبة المتهم وأنه استيقظ من نومه على صراخ المجني عليه وقد اشتعلت النيران به وبفراشه بطريقة المخزن وامتدت إلى باب الشقة على مدخل العقار وتمكنوا من إطفائه بعد أن هروا إلى الشارع باستخدام بطانية ألقتها جارة وأضاف أن أسطوانة الغاز مكانها في أول الطريقة بينما وجدها وقت الحادث بجوار النيران عند فراش المجني عليه.

وشهد بمضمون ما قرره الشهود بشأن العمل ومكان النوم وأنه استيقظ على صراخ المجني عليه والنار مشتعلة به وأن مكان أسطوانة الغاز بأول الطريقة التي ينام بها المجني عليه وأضاف أنه سمع من الشاهد الثاني أن المجني عليه كان يردد حرقني.

وشهد النقيب أن تحرياته السرية أكدت صحة الواقعة ووجود خلافات بين المتهم والمجنى عليه فشل صاحب العمل في إنهاؤها لرفض المتهم الصلح وأنه غادر مكان العمل مصمماً على الانتقام من المجنى عليه وعثر على وعاء - جركن - بالطريق اشترى به مادة سريعة الاشتعال وعاد إلى المخزن للانتقام من المجنى عليه وبعد أن تأكد من استغراقه بنومه في الطرقة وباقي العاملين بالحجرة أحضر قطعة قماش من دورة المياه وسكب البنزين عليه وأشعل النار بقطعة القماش وألقاها عليه قاصداً قتله ، وتم ضبطه تنفيذاً لأمر النيابة بعد هروبه ببلدته وبمواجهته بالتحريات أقر بارتكابه الواقعة على هذا النحو .

وأقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بالخلافات بينه وبين المجنى عليه والذي سبق واستعان بصديق له في ضربه ولضيقة منه ليلة الواقعة عثر على وعاء جركن فارغ حال سيره بالطريق فاشترى به بنزيناً من محطة تموين السيارات ب وعاد فجراً إلى المخزن فوجدهم نياماً بالحجرة والمجنى عليه بالطرقة فأعد شايّاً على أسطوانة الغاز ثم أحضر قطعة قماش من دورة المياه وسكب البنزين على رجلي المجنى عليه وأشعل النار في القماش وألقاها عليه ولاذ بالهرب إلى ... ثم و... إلى أن استقر ببلدته ... حيث تم ضبطه لتهريبه من الخدمة العسكرية ، وأنه كان يقصد تأديبه لا قتله .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه أن إصابات المجني عليه برأسه ووجهه والعنق والصدر والبطن والظهر والأطراف حروق نارية حيوية تحدث من ملامسة الجسم للهب النار وهي وما صاحبها من صدمة عصبية سبب الوفاة وأن الإصابات تحدث وفق تصوير الواقعة والشهود على نحو ما جاء بمذكرة النيابة.

وثبت بتقرير إدارة الحرائق والمفرقات بالمعمل الجنائي بمصلحة الأدلة الجنائية أنه بفحص آثار الحريق تبين احتراق وتفحم البطاطين والمفروشات أعلى الأقفاس الخشبية المستخدمة سرير بطريقة الشقة وأن الحريق بدأ وتركز بالمفروشات والبطاطين المستخدمة فرش للسرير وملابس وجسد المجنى عليه وأنه عثر على وعاء جركن به سائل وقطعة قماش بفحصها ثبت أن بهما آثاراً لمادة الجازولين المعجلة للاشتعال وبفحص أسطوانة الغاز تبين أن بها كمية كبيرة منه ويتصل بمحبسها لأكور معدني وأن الخرطوم حوالى ٢ متر وجد بطرفه آثاراً للحريق والترسبات بمسافة ٤٠ سم بنهايته أدى إلى انصهار طبقتيه وانتفاخ بطول ٤٠ سم مما يشير إلى خروج غاز مشتعل منه وأن سبب الحريق إيصال مصدر حرارى سريع ذي لهب مكشوف كلهب الغاز المشتعل الخارج من طرف الخرطوم

الكاوتشوك المتصل بأسطوانة الغاز حال فتح محبسها وذلك بعد سكب كمية مناسبة من سائل الجازولين المعثور عليه بمكان الحريق .

وحيث نظرت الدعوى - على النحو الثابت بمحاضر الجلسات - وحضر المتهم ومعه محام ومحام عن والد المجني عليه وادعى مدنياً قبل المتهم وبذات الجلسة حكمت المحكمة بعد طلب دفاع المتهم بإيداعه دار الصحة النفسية ب... لفحص قواه العقلية وحالته النفسية وقت ارتكاب الواقعة، كما دفع بالجلسات اللاحقة بانتفاء نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد وببطلان اعتراف المتهم للإكراه المادي والمعنوي الذي تمثل في القبض عليه وإحضاره من بلدته ب..، وبعد استطلاع رأى فضيلة مفتي الجمهورية حكمت المحكمة بجلسة بإجماع آراء قضاتها بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، وتم نقض الحكم بناء على طعن المحكوم عليه ولدى محكمة الإعادة حضر المتهم ومحاميه ودفع ببطلان الاعتراف للإكراه المادي والمعنوي لحضور الضابط حال تحقيق النيابة مع المتهم وحجزه يومين قبل العرض عليها وبعدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل لحالته الإصابية ولما أُعطى له من مخدر ، وبعدم جدية التحريات ، وخلو الأوراق من دليل وبانتفاء مسئولية المتهم ونية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد ، وطلب تعديل وصف التهمة إلى الضرب المفضي إلى الموت ، وبعد استطلاع رأى فضيلة مفتي الجمهورية حكمت المحكمة بجلسة .. . بإجماع الآراء بإعدام المتهم شنقاً، وتم نقض الحكم للمرة الثانية وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى حيث حضر المتهم ومعه محامٍ واكتفى بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات ودفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة لعدم حضور محام أثناء التحقيق معه، وببطلان اعترافه لكونه ليس ناصاً على ارتكاب الجريمة، وتمسك بدفوعه ببطلان الاعتراف للإكراه المادي والمعنوي واستحالة تحدث المجني عليه بوعي وإدراك وبانتفاء ظرفي سبق الإصرار والترصد ونية القتل وعدم جدية التحريات، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام معه، فإنه من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات وإن أوجبت حضور محام مع المتهم لدى استجوابه بتحقيقات النيابة العامة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أو مواجهته بغيره من المتهمين إلا أنها استثنت من ذلك الحظر حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل، وإذ كان الثابت من التحقيقات أنه لدى عرض المتهم على النيابة في الساعة التاسعة وعشرة دقائق من مساء يوم أثبت وكيل النيابة المحقق أنه بمواجهته بالتهمة أقر ونفى وجود محام معه فأرجأ التحقيق معه وانتدب محام في الساعة ٩،٤٥ مساءً للحضور معه وفي العاشرة عاد مندوب النيابة

بخطاب النذب مقررًا غلق نقابة المحامين، فقام المحقق باستجواب المتهم الذي اعترف تفصيلاً بالواقعة وهو ما يوفر حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وهي إحدى حالتى الاستثناء من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما قام به المحقق يتفق وصحيح القانون وبما يكون دفع المتهم على غير سند جديرًا بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم للإكراه المادي والمعنوي المتمثل في حضور الضابط لدى التحقيق معه بالنيابة والقبض عليه وحجزه يومين قبل العرض ، فإنه من المستقر عليه أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق - بفرض صحته - ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات لا يعد إكراهًا مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديًا كان أو معنويًا ، إذ مجرد الخشية منه لا تعد من الإكراه المَبطل للاعتراف لا معنى ولا حكمًا مادامت إرادة المتهم لم تتأثر من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه - كما هو الحال في الدعوى - . لما كان ذلك، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه بعد ذلك، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المتهم بعد ارتكابه الواقعة في سافر إلى بلدته ... ب... ب... وفى اليوم التالي تم القبض عليه لهروبه من الخدمة العسكرية - وفق إقراره - وتحرر له محضر هروب وفى صبيحة اليوم التالي تم إحضاره إلى قسم ... ومنه إلى النيابة العامة التي تولت التحقيق معه في وإذ كان القبض على المتهم وتأخير عرضه على النيابة - بفرض صحته - مبرر على نحو ما سلف فإن اعترافه بتحقيقات النيابة جاء مُنبِت الصلة عن تلك الإجراءات التي سبقته لمرور فترة كافية بين الإدلاء بأقواله والانتهااء من تلك الإجراءات التي تمت في ظروف مختلفة وأمام سلطة أخرى ومكان آخر بما يوفر في عقيدة المحكمة أن المتهم حين أدلى باعترافه لم يكن متأثراً بما اتخذ قبله من إجراءات سابقة وأن قوله أن إكراهاً ماديًا ومعنويًا وقع عليه دفعه للاعتراف جاء قولاً مرسلاً لا دليل عليه ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن دفعه في هذا الشأن .

وحيث إنه عن الدفع باستحالة تحدث المجني عليه بوعي وإدراك وتعقل لحالته الإصابية ولما تناوله من أدوية مخدرة فإن الثابت من الأوراق أن المحقق قبل أن يسأل المجني عليه استمع إلى أقوال الطبيب المُتابع لحالته والذي قرر أنه يمكن استجوابه وأن العقاقير التي أعطيت له - مهدئة ومسكنة - وأن ذلك منذ أكثر من ست ساعات ولا تؤدي إلى الهلوثه وأن قدرته العقلية سليمة .

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى ما قرره الطبيب المعالج وهو من أهل الخبرة سيما وأن أقوال المجني عليه توافقت في مجملها إن لم تكن تطابقت مع واقع الحال في الدعوى من أقوال الشهود واعتراف المتهم وتقارير الأدلة الجنائية - على نحو ما سبق بيانه بواقعة الدعوى وأدلتها - فإن دفع المتهم في هذا الشأن غير سديد.

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء مسئولية المتهم لعدم سلامة قواه النفسية والعقلية عملاً بالمادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، فإنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية منها والنفسية من الأمور الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بغير أهل الخبرة ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المتهم سبق وتمسك بدفاعه هذا أمام محكمة الجنايات والتي أمرت بإيداعه دار الصحة النفسية لفحص قواه العقلية والنفسية وقت ارتكاب الواقعة في ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير اللجنة الثلاثية الصادر من المجلس الإقليمي للصحة النفسية بالقاهرة أن المتهم وقت ارتكاب الواقعة كان سليم الإدراك والإرادة وحكمه على الأمور سليم ويعرف الخطأ من الصواب ولا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسى ويسأل عن الاتهام المسند إليه . لما كان ذلك، وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة التقرير آنف الذكر لقيامه على أبحاث علمية ودراسية فنية لحالة المتهم طوال مدة إيداعه بالدار ، فإن المحكمة تأخذ بما انتهى إليه التقرير محمولاً على أسبابه وتقضى برفض دفع المتهم في هذا الشأن.

وحيث إنه عن الدفع بعدم صلاحية التحريات كدليل في الدعوى وعدم جديتها، فإن المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات وتصدق من أجزائها سيما وقد تأيدت في مجملها بواقع الدعوى وأدلتها بما يكون الدفع بعدم جديتها غير سديد.

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن للمحكمة ، بل عليها أن تطبق القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى في الحكم الذى تصدره ، وهى في ذلك غير ملزمة بتتبيه الدفاع مادامت لم تُجر أي تغيير في الواقعة المرفوعة بها الدعوى ذلك أن التطبيق القانوني الصحيح إنما يقوم على أساس الواقعة التي ثبتت لدى المحكمة لا على أساس الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة المطلوب محاكمته من أجلها ، كما أنه من المقرر أنه إذ كانت المحكمة لم تُجر أي تعديل في الواقعة الجنائية بل كان التعديل الذى أجرته في صدد مواد القانون فقط فهذا من سلطتها أن تُجره في الحكم دون لفت نظر الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أمر الإحالة والأحكام الصادرة قبل المتهم أنه قدم بثلاث تهم الأولى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والثانية بوضع النار عمداً في مخزن وترتب عن ذلك

موت المجنى عليه والثالثة الإلتلاف العمدى الذى ترتب عليه جعل حياة العاملين بالمخزن في خطر وتم عقابه بالمواد الواردة بأمر الإحالة وهى ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/٢ ، ٢٥٢/١ ، ٣٦١/١ ، من قانون العقوبات ، فإن المحكمة تُجرى تعديلاً في مواد الاتهام لجعلها أكثر انضباطاً وذلك بإضافة المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات وذلك دون تعديل ما في وصف التهمة أو الوقائع التي تم التحقيق مع المتهم فيها ومحاكمته عنها فهي تشمل جريمة وضع النار عمداً المؤثمة بالمادة ٢٥٢ عقوبات والمقدم بها المتهم والتي ترتب عليها وفاة المجنى عليه والمؤثمة بالمادة ٢٥٧ عقوبات التي أضافتها المحكمة . لا يحتاج في ذلك بأن قصد المتهم من وضع النار لم ينصرف إلى إحراق المكان؛ لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٢ عقوبات يتحقق بمجرد وضع النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة، والعمد هنا معناه توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار أياً كان الباعث عليه سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق تعمد المتهم وضع النار في محتويات المخزن سواء فراش المجنى عليه أو ملابسه وجسمه وذلك بأن سكب مادة بترولية ونزع المشعل من خرطوم أسطوانة الغاز ووجه الخرطوم إلى المجنى عليه وفراشه وأشعل قطعة قماش ألغاهها عليه داخل المخزن ، وهو ما يتحقق به تعمد وضع النار في المكان وتقوم به جريمة الحريق العمد كما هي معرفة قانوناً ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن جاءت على خلاف الأصل في المسؤولية الجنائية من أن الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون ذاته ، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقاً للمجرى العادي للأمر، فقد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نُص عليه في المادة ٤٣ من قانون العقوبات التي وإن كانت قد وردت في باب الاشتراك إلا أنها قد وردت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة على أنها تقرر قاعدة عامة هي أن مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل ابتداء وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمر . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النعي في المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات من أنه في جميع الأحوال المذكورة - وهى

الواردة بجرائم الحريق العمد بالمواد ٢٥٢ إلى ٢٥٦ - إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام ، وإذ كان مراد الشارع بالمادة أنفة الذكر ينصرف إلى القصد الاحتمالي وهو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني ، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث هذه النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى ، فيمضى مع ذلك في تنفيذ الفعل ، مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ، ومن ثم يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة القتل أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله - وضع النار عمداً - ، وأن يرضى ويقبل بتحقيق هذه النتيجة . وإذ كان الثابت من الأوراق - على نحو ما سلف - أن المتهم تعمد سكب مادة الجازولين على ساقى المجنى عليه حال نومه بفراشه وفتح أسطوانة الغاز ووجه خرطومها إلى المجنى عليه بفراشه وأشعل قطعة قماش وألقاها عليه في مخزن يعلم يقيناً أنه مسكون بل هو أحد المقيمين به ويتوقع وفاة المجنى عليه إن لم يكن يقصدها بما تتوافر في حقه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات دون حاجة إلى الرد على دفع المتهم بانتفاء نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد . وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تلقى سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئناناً منها إلى صدق رواية المجنى عليه والشهود المؤيدة باعتراف المتهم التفصيلي بتعمده وضع النار بالمكان في تحقيقات النيابة العامة وإلى صحة وسلامة تحريات الشرطة وأقوال مجريها والمدعم جميعه بتقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية والتي جاءت مصدقة للأدلة في بيان واضح وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني ومؤداه حدوث إصابات المجنى عليه والتي أودت بحياته وفق ما قرره وتايد بأقوال الشهود واعتراف المتهم وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتطرح ما عداه . لما كان ذلك، فإنه تكون قد ثبتت للمحكمة أن المتهم في ليلة :

١- وضع النار عمداً في مخزن مسكون بالعقار الكائن بشارع ... دائرة القسم والمملوك وكذا ما به من منقولات والمملوكة للمجنى عليهما ، وذلك بأن سكب مادة الجازولين على ساقى المجنى عليه ... حال نومه بفراشه بالمخزن وفتح أسطوانة الغاز ووجه خرطومها عليه وعلى الفراش بالمخزن وأشعل قطعة من القماش وألقاها عليه فامتدت النيران إلى محتويات المخزن وأحرقتها ونشأ عن ذلك وفاة المجنى عليه

٢- أتلف عمداً المنقولات المبينة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهما ، النحو الوارد بوصف التهمة الأولى مما جعل حياة المقيمين بالمخزن في خطر .

وبعد استطلاع رأى فضيلة مفتي الجمهورية عملاً بالمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية. فإنه يتعين معه إدانة المتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابه من ثم بالمواد ٣٢، ١/٢٥٢، ٢٥٧، ١/٣٦١ من قانون العقوبات وإذ كانت الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل مادي واحد فإنه يتعين عقابه بأشدها عملاً بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات. وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه قد أجمع أعضاء المحكمة على إيقاع عقوبة الإعدام شنقاً على المتهم جزاء لما أسند إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإجماع الآراء: بإدانة المتهم ومعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وألزمته بالمصاريف.

حماية المستهلك

الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
مصطفى حسان ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بصفته مورداً امتنع عن استعادة السلعة المشوبة
بغيب وغير مطابقة للمواصفات (سيارة) أو رد قيمتها .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٨ ، ١/٢٤ ، ١ ، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية
المستهلك .

وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض
المدني المؤقت.

ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت بتغريم المتهم خمسين ألف جنيه وألزمته بأن يؤدي
للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

فاستأنف المحكوم عليه ، كما استأنفت النيابة العامة للخطأ في تطبيق القانون ، ومحكمة جنح
... الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قررت ضم الاستئنافيين للارتباط وليصدر فيها حكماً واحداً ،
وقضت بقبول الاستئنافيين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأبيد الحكم المستأنف مع إضافة عقوبة
نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بجلسة ... بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكمة الاقتصادية .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهم بأنه : بصفته مورداً امتنع عن استعادة سيارة مشوبة بعيب وغير مطابقة للمواصفات أو رد قيمتها ، وطلبت عقابه بمواد الاتهام .

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم المتهم خمسين ألف جنيه والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المتهم على الحكم بالاستئناف ، كما طعن النيابة العامة للخطأ في تطبيق القانون لإغفال عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه ، وإذ طعن المتهم بالنقض على الحكم الاستئناف ، فقضت محكمة النقض بنقض الحكم والإعادة ، للقصور في الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

ومن حيث إن واقعة الدعوى تتحصل - حسبما استقرت في يقين المحكمة - فيما ورد بمذكرة الجهاز حماية المستهلك بورود شكوى من المدعية بالحقوق المدنية ... بتاريخ ... قيدت برقم .. تتضرر من شرائها سيارة ماركه ... من الشركة .. للسيارات الكائنة .. يمثلها المتهم لفترة ضمان سنتين ووجد بها عيب عدم اتزان وصوت مرتفع من محرك السيارة ، وإذ ندبت لجنة من وحدة بحوث هندسة السيارات بكلية هندسة ... لفحص السيارة موضوع الدعوى قدمت اللجنة تقريرها المؤرخ ... الذى انتهت فيه إلى وجود عيب بالمحرك ناتج عن اهتزازات الكرسى المنتصف لعامود كامات صمامات الدخول ، كذلك الخلوص الزائد بصندوق التروس والمحدث للاهتزازات والذى يؤدي إلى عدم اتزان حركة السيارة كذلك عدم أمانها خصوصاً لدى سرعات تزيد عن ٥٨ كم في الساعة وزيادة استهلاك الوقود وضعف سحب السيارة لدى المطالع وضعف أداء الفرامل يوضحان عدم أمان السيارة ، فأصدر الجهاز قراره بتاريخ ... بالزام الشركة المشكو في حقها باستبدال السيارة أو رد قيمتها للشاكية ، إلا أنها لم تلتزم بهذا القرار .

ومن حيث إن الواقعة - على النحو سالف بيانه - فقد قام الدليل على صحتها ونسبتها للمتهم من شكوى المدعية بالحقوق المدنية .. بشكوى الجهاز حماية المستهلك بتاريخ .. قيدت برقم ... تضررت فيها من شرائها سيارة ماركة ... في من الشركة ... للسيارات بـ... والتي يمثلها ... إذ وجد بها عيب عدم اتزان وكذلك صوت مرتفع من محرك السيارة .

وثبت من تقرير وحدة بحوث هندسة السيارات بكلية هندسة ... أنه بفحص السيارة موضوع الدعوى تبين وجود عيب بالمحرك ناتج عن اهتزازات بكرس المنتصف لعمود كامات صمامات الدخول وكذلك الخلوص الزائد بصندوق التروس والمحدث للاهتزازات والتي يؤدي عدم اتزان حركة السيارة أثناء السير كذلك عدم أمانها خصوصاً لدى سرعات تزيد عن ٥٨ كم في الساعة وزيادة استهلاك الوقود وضعف سحب السيارة لدى المطالع وضعف أداء الفرامل.

ومن حيث إن الدعوى تداولت بالجلسة - على النحو المبين بمحضرها - وفيها أنكر المتهم ما نسب إليه ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لتخارجه من الشركة المشكو في حقها في .. ، وطلبت وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى رقم ... المرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الغاء قرار جهاز حماية المستهلك الصادر بإلزام المتهم باستعادة السيارة موضوع الدعوى أو رد قيمتها للشاكية ، ودفع بانتفاء التهمة في حقه ، وبطلان التقرير الفني المودع لعدم وجود عيوب بالسيارة محل الدعوى كما هو ثابت بتقرير الشركة ... لخدمة السيارات المقدمة صورته ، وطلب نذب لجنة ثلاثية من أستاذة كلية هندسة

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً على تخارج المتهم من الشركة المشكو في حقها في تاريخ سابق على تاريخ الواقعة ، فالثابت من الأوراق أن المتهم هو رئيس مجلس إدارة الشركة ... للسيارات التي اشترت منها المدعية بالحقوق المدنية السيارة موضوع الدعوى ، وخلت الأوراق من دليل قاطع على تخارج المتهم من هذه الشركة ، ومن ثم تتوافر فيه الصفة ويضحي الدفع المار ذكر في غير محله متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه عن طلب المتهم وقف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الطعن المرفوع أمام محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار جهاز حماية المستهلك الصادر بإلزامه باستعادة السيارة موضوع الدعوى أو رد قيمتها للمدعية ، فإنه لما كان الفصل في هذه الدعوى لا يتوقف على الفصل في الطعن

المرفوع أمام القضاء الإداري المشار إليه ، كما أن الحكم الذي سيصدر فيه على فرض صدوره لا يقيد هذه المحكمة ولا يحوز قوة الشيء المقضي به في خصوص الدعوى الراهنة لاختلاف موضوع وأطراف الدعويين ، ومن ثم يضحى الطلب المذكور في غير محله متعيناً الالتفات عنه .

ومن حيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع تكوين اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وأنه لا معقب عليها فيما تأخذ أو تدع من تقارير ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية تطمئن إلى ما ورد بشكوى المدعية بالحقوق المدنية وتقرير وحدة بحوث هندسة السيارات بكلية ... من وجود العيوب المار بيانها بالسيارة موضوع الدعوى ، فلا محل لما يثيره المتهم في هذا الشأن ، لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

لما كان ما تقدم ، فإنه قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهم ... : امتنع عن استعادة سلعة " سيارة " والمشبوبة بعيوب أو رد قيمتها إلى المدعية بالحقوق المدنية ، مما يتعين معاقبته عملاً بالمواد ١ ، ٩ ، ٢٤ ، ١/ ، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك وعملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

الطعن رقم ٣٤٦١ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد محمود محاميد ، منصور القاضي ،
أحمد فرحان ومحمد محمود محمد علي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : وهو مورد لم يقدم إلي المستهلك بناء علي طلبه فاتورة تثبت التعامل معه علي المنتج تتضمن البيانات المقررة قانوناً .
وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .
ومحكمة ... الاقتصادية قضت حضورياً بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف جنيه ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقته .
استأنف المحكوم عليه، والمحكمة ... الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً :
بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به بالنسبة لعقوبة الغرامة بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه مع تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمته بالمصاريف الجنائية .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم أنه: لم يقدم إلي المستهلك بناء علي طلبه فاتورة تثبت التعامل معه علي المنتج متضمنة البيانات المقررة قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ، وذلك علي سند مما أثبتته.. المفتش بقسم شرطة التموين والتجارة بمديرية أمن .. بمحضره المؤرخ

... من أنه أثناء قيامه - وزميله... المفتش بالقسم المذكور وقوة من الشرطة السريين بحمله تموينية لمراقبة الأسعار والحالة التموينية توجه إلي محل المتهم وتبين أنه يزاول نشاطه في بيع الملابس الجاهزة علي الوجه المعتاد وبطلبه من القائم علي البيع شراء عباءة نسائية فأحضرها له وبطلبه من الأخير فاتورة تثبت الحق في الشراء امتنع عن ذلك .

ومن حيث إن وقائع الدعوى - علي النحو السابق - قد قام الدليل علي ثبوتها في حق المتهم وسلامة إسنادها إليه أخذاً مما أثبتته محرر محضر الضبط بمحضره ، وذلك علي النحو السالف بسطه . ومن حيث إن الدعوى تداولت بالجلسات علي النحو المبين بمحاضرها وفيها تمسك المتهم بانتفاء صلته بالواقعة لكون المحل مؤجراً لمستأجر آخر .

ومن حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ومن حيث إن الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، ومن ثم فإن دفع المتهم في هذا الخصوص يكون ولا محل له وترفضه المحكمة . ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلي ما ورد بمحضر الضبط علي النحو المار بيانه وتعول عليه في إدانة المتهم .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهم : لم يقدم إلي المستهلك بناء علي طلبه فاتورة تثبت التعامل معه علي المنتج متضمنة البيانات المقررة قانوناً، مما يتعين معاقبته بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ، وتغريمه خمسة آلاف جنيه ونشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار علي نفقته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه ونشر الحكم علي نفقته في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي/ عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، أحمد مصطفى ، أحمد حافظ

نواب رئيس المحكمة وعلاء سمهان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : وهو مورد لم يتم بناء على طلب المستهلك بإبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية حيث شابها عيب لعدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها مع المجنى عليه خلال المواعيد المقررة قانوناً .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٨ ، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بالإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٠٠٠١ جنيه عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين ألف جنيه وألزمته بنشر الحكم في جريدتي ... و ... وأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ، ومحكمة جنح مستأنف ... الاقتصادية قضت حضورياً بتوكيل بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تخلص في أنه بناء على بلاغ المجنى عليه لجهاز حماية المستهلك تقدم الأخير بمذكرة للنياية العامة أثبت بها أن المتهم تعاقد مع المجنى عليه على شراء سيارة ماركة ... موديل سنة ١٩٩٨ من المعرض الخاص بالمتهم إلا أنه تبين بعد الإفراج عنها جمركياً أنها موديل سنة ١٩٩٧ وأنها غير مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها ، مما يعد مخالفاً لقانون حماية المستهلك وللائحته التنفيذية.

وحيث إنه بسؤال المبلغ بتحقيقات النياية العامة قرر أنه بتاريخ توجه لمنطقة الاستثمار لشراء سيارة مجهزة لاستخدام المعاقين فوجد سيارة ماركة ... سوداء مطابقة للمواصفات التي يرغب فيها فتوجه للمتهم صاحب معرض للسيارات ودفع له مبلغ مقدم السيارة وقام بتحرير عقد اتفاق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية ، وبعد ذلك تبين له من الإفراج الجمركي أن السيارة موديل سنة ١٩٩٧ .

وحيث إن بسؤال المتهم نفى مقارفته للجريمة وضمن دفاعه أمام النياية العامة أنه اتفق مع المجنى عليه على بيع سيارة ... موديل سنة ١٩٩٧ بعد أن قام بمعابنتها بمخازن المنطقة الحرة مقابل ثمن إجمالي قدره ٧٣٠٠٠ جنيه دفع منها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وقت تحرير عقد الاتفاق لحين إحضار الشخص المعاق والذي سيتم إنهاء الإجراءات باسمه وهو ، وبعد إنهاء الإجراءات الجمركية رفض استلام السيارة لكونها موديل سنة ١٩٩٧ رغم أن عقد الاتفاق المحرر بينهما لم يذكر به موديل السيارة ، وقد تركت الخانة المخصصة لسنة الصنع على بياض ، إلا أن المجنى عليه أضاف بالعقد أن سنة الصنع ١٩٩٨ .

وحيث إنه بمطالعة عقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمبلغ بشأن السيارة موضوع الاتهام جاء به أن التزام المتهم بإنهاء إجراءات الإفراج عن السيارة ماركة ... موديل سنة ١٩٩٨ شاسيه رقم ... مقابل ثمن إجمالي قدره ثلاثة وسبعون ألف جنيه تسدد من المجنى عليه للمتهم ، وأن الأول قام بسداد مبلغ خمسة آلاف جنيه نظير السير في الإجراءات الجمركية ، وأنه لا يجوز للمجنى عليه الرجوع في هذا الاتفاق ولا يحق له استرجاع السيارة سألغة البيان ، وقد تلاحظ أنه قد أثبت بعقد الاتفاق أن رقم سنة الصنع الخاص بالسيارة أول ثلاثة أرقام منهم باللغة الانجليزية (١٩٩)

والرقم الأخير باللغة العربية وهو رقم (٨).

وحيث إن الثابت أن المتهم سبق وأن قرر بالطعن بالتزوير على عقد الاتفاق سالف الذكر والمحرم بينه وبين المبلغ المؤرخ فى وذلك على الخانة المخصصة لسنة الصنع للسيارة وعلى رقم ٨ المضافة لعبارة ١٩٩ ، وقد جاء تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير لمنطقة ...وانتهى إلى نتيجة مؤداها : ١- أن الرقم ٨ قد أضيف إلى باقى الرقم ١٩٩ بمداد مغاير وفى ظرف كتابى لاحق لكتابة باقى الرقم ١٩٩ بعقد الاتفاق المؤرخ فى.... موضوع الفحص . ٢- يتعذر تحديد ما إذا كان المتهم أو أى شخص آخر غيره هو المحرم للرقم ٨ من عدمه لعدم احتواء الرقم ٨ على جرات خطية كافية لدراسة المميزات والخصائص الخطية اللازمة لذلك .

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم بأنه : وهو مورد لم يقم بناء على طلب المستهلك بإبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية حيث شابها عيب لعدم مطابقتها المواصفات المتعاقد عليها مع المجنى عليه خلال المواعيد المقررة قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٨ ، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم عشرين ألف جنيه وألزمته بنشر الحكم فى جريدتي ... و ... وأن يؤدى للمدعى بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد حنيه على سبيل التعويض المدني وألزمته المصاريف .

وحيث إن المتهم مثل بجلسات المحاكمة بوكيل عنه وبجلسة المرافعة الختامية طلب البراءة تأسيساً على أن عقد الاتفاق لم يتضمن سنة الصنع للسيارة موضوع الاتهام وأن المجنى عليه هو الذى أضاف تاريخ سنة الصنع لأن عقد الاتفاق كان بحوزته ، وأنه لا يوجد واقعة بيع للسيارة وأنه مجرد اتفاق .

وحيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى ، لا ترخص فيه ، ترفضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد فى مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتقاء التهمة أو شك فيها ، ودون ذلك ينهدم أصل البراءة ، ولما كان ما تقدم ،

وكان مبنى الاتهام قائماً على ما جاء بعقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمجنى عليه من أن السيارة موضوع التعاقد موديل سنة ١٩٩٨ بالمخالفة لما جاء بالإفراج الجمركي من أنها موديل سنة ١٩٩٧ وبالتالي تعتبر غير مطابقة للموصفات ، ولما كان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن رقم ٨ الوارد بعبارة ١٩٩٨ قد أضيف بمداد مغاير في ظرف كتابي لاحق لكتابة باقى الرقم ١٩٩ ، الأمر الذى لا يمكن معه الجزم بأن الاتفاق الذى تم بين المتهم والمجنى عليه قد تم عن سيارة موديل سنة ١٩٩٨ لأن رقم ٨ قد أضيف فى ظرف كتابي لاحق وأن عقد الاتفاق كان بحوزة المجنى عليه بعد تاريخ تحريره ، ومن ثم فإن التهمة تكون محل شك ويتعين القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

الطعن رقم ٢٦٠١١ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، أسامة درويش ، عبد القوى حفطي

وحمزة إبراهيم نواب رئيس المحكمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه: -

بصفته المورد للسلعة " السيارة المملوكة للمستهلك " ماركة موديل ... المشوبة بعييب امتنع عن استبدالها أو إعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية للمستهلك عند طلبه، وذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٨ ، ٤١/٢٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بصفته بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ خمسمائة ألفاً وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة ... الاقتصادية قضت حضورياً بتوكيل وعملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ مائة ألف جنيه ونشر الحكم على نفقته في جريدتي و وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاقتصادية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك وفي موضوع الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وإحالتها للمحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الواقعة تخلص في أن المدعى بالحقوق المدنية تقدم بشكوى لجهاز حماية المستهلك بتاريخ ... ضد شركة ... يتضرر فيها من شرائه منها سيارة ماركة ... موديل ... وجد بها عيب بناقل الحركة الخاص بالسيارة وبالرغم من تكرار الإصلاح إلا أن العيب ما زال قائماً، وقيدت الشكوى برقم ... وباشر الجهاز المار ذكره تحقيق الشكوى، وجاء في تقريره الموجه للنيابة العامة أنه بمخاطبة الشركة المشكو في حقها بمضمون الشكوى أفادت بتاريخ ... بأنه قد تم تركيب القطعة المطورة لعدد من العملاء يصل إلى ٤٥١ عميلاً ومن بينهم الشاكي، إذ إن الشاكي قام بتغيير القطعة في، ولكنه عاد وتضرر من ذات العيب السابق، وإذ أحيلت الشكوى إلى اللجنة الفنية للسيارات بالجهاز وتداولت الشكوى وانتهت اللجنة إلى عرض السيارة محل الشكوى على كلية ... بجامعة لفحصها وعمل تقرير فني بحالتها، وإذ تم فحص السيارة محل الشكوى بمعرفة كلية ... بجامعة ... وقد ثبت بتقريرها المؤرخ ... حال كون قراءة العداد ٤٦٢٠٠ كم أن وضع المانيوال m لا يعطى لقائد السيارة التحكم المباشر في كل من المقابض وصندوق التروس ويكون هذا من خلال عمل وحدة التحكم ، كذلك لدى عمل السيارة في وضع E ولدى سرعة ٥٠ كم/ساعة والضغط على دواسة البنزين بنسبة ٣٠% من فتحة الخانق الكاملة وإعطاء الأمر بالريشة اليسرى لخفض نسبة التخفيض من الخامس إلى الأدنى إلى تغيير أوضاع نسب التخفيض حتى وصلة النقلة الأولى وانخفاض سرعة السيارة إلى ٢٤ كم/ساعة وارتفاع سرعة المحرك حتى ٣٦٠٠ لفة/دقيقة ، مما ترى معه اللجنة أن المناورة بالسيارة على الطريق ربما تؤدي إلى حوادث ، وأوصت اللجنة الفنية للسيارات بدخول السيارة مركز الخدمة للإصلاح لتلافى الملاحظات الواردة بتقرير كلية ... سالف الذكر على أن يسمح لممثل الشركة المشكو في حقها لدى الجهاز بقيادة السيارة وتجربتها على الطريق وإعادة الفحص بكلية ... جامعة ... فور تجربة السيارة بعد الإصلاحات، وقد تم إعادة فحص السيارة بمعرفة كلية ... بجامعة ... وقد ثبت بتقريرها المؤرخ ... حال كون قراءة العداد ٤٦٢٠٠ كم أن تدنى عجلة التسارع لدى استخدام وضع التشغيل e يؤدي إلى صعوبة أعمال المناورة بالسيارة على الطريق وربما تؤدي إلى حوادث مما يسمح للجنة بأن تؤكد على خطورة استخدام السيارة ، وأفادت الشركة المشكو في حقها الجهاز بتقرير فني تضمن أن نتيجة الفحص من جانب خبراء يابانيين من شركة ... الأم أسفر عن أن السيارة تحتاج إلى تغيير قطعة الدبرياج وتم إجراء الاختبار بعد تغيير القطعة المذكورة ، وبالاتصال بالشاكي فور قيام الشركة المشكو في حقها بإصلاح السيارة محل الشكوى أفاد بأن العيوب الموجودة بالسيارة ما زالت قائمة كما هي ، وقد أفادت الشركة المشكو في حقها بكتابها المؤرخ بأن الشاكي حضر

إلى مركز خدمة الشركة بتاريخ وقد تم إزالة أسباب شكواه طبقاً لقرار الجهاز، وأبدت الشركة استعدادها لإعادة فحص السيارة على نفقتها بكلية ... جامعة، وبالرجوع إلى الشاكي قرر بوجود ذات العيب السالف ذكره بالسيارة على الرغم من قيام الشركة المشكو في حقها بإصلاح السيارة وأفاد بأن ما ذكرته الشركة يعد مماطلة من جانبها، فضلاً عن أن السيارة غير آمنة للسير في الطرقات، وطلب إحالة الشكوى إلى النيابة العامة.

وحيث إن النيابة العامة اتهمت / بوصف أنه : بصفته المورد للسلعة (السيارة المملوكة للمستهلك /) المشوبة بعيب امتنع عن استبدالها أو إعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية للمستهلك عند طلبه ذلك على النحو المبين بالأوراق.

وحيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وتم ندب خبير انتهى في تقريره إلى أن التوكيل المشكو في حقه التزم التزاماً تاماً بالضمان الكامل لعقد البيع المعطى للشاكي والعيوب التي ظهرت في السيارة قامت الشركة بإصلاحها، كما ينبغي الإصلاح ورغم انتهاء العمر الافتراضي للسيارة تعهد التوكيل بعمل الإصلاحات اللازمة لهذه السيارة أيّاً كان سببها لتأكيد حرصها على رضا عملائها. وقضت محكمة أول درجة حضورياً بتوكيل بتغريم المتهم مبلغ مائة ألف جنيه والزامه بالمصاريف الجنائية ونشر الحكم على نفقته في جريدتي و ، وبالزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني بصفته مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته المصاريف ومبلغ خمسين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة ٨ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك " مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تعاقد عليها من أجله ، ويلتزم المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك - بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية .. " .

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة المملوكة للمدعى بالحقوق المدنية موديل ... وأن تاريخ تقديم شكواه لجهاز حماية المستهلك هو وقد خلت الأوراق من تاريخ استلام السيارة موضوع الأوراق من الشركة البائعة - المشكو في حقها - وتاريخ اكتشاف المستهلك - المدعى بالحقوق المدنية - للعيب الذي وجده بها ، وما إذا كان قد أخطر هذه الشركة بهذا العيب وطلب منها

إبدال السيارة أو استعادتها مع رد قيمتها خلال مدة أربعة عشرة يوماً من تسلمها ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن المدعى قدم شكواه في فترة الضمان الاتفاقي ، فضلاً عن أنه ثبت من تقرير الخبير المنتدب أن التوكيل المشكو في حقه التزم التزاماً تاماً بالضمان المكمل لعقد البيع المعطى للشاكي الأمر الذي تقضى معه المحكمة ببراءة المتهم .

وحيث إن الدعوى المدنية بحالتها الرهانة غير صالحة للفصل فيها، ومن ثم يتعين إحالتها للمحكمة المدنية المختصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

(خ)

خطف - خلو رِجل - خيانة أمانة

خطف

الطعن رقم ٢٠٣٣٢ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / وفيق الدهشان نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / نير عثمان ، د . صلاح البرعي ، أحمد عبد القوى أحمد

وحمّد عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : أولاً : المتهمون جميعاً : خطفوا بطريق التحيل وقد اقترنت هذه الجناية بجناية مواقعتها دون رضاها بأن عقدوا العزم على ذلك وتوجهوا إلى المسكن الذي كان الثالث قد أقلها إليه بسيارة أجرة وزعم لها الأول بأنه ضابط مباحث وطلب اصطحابها للقسم لترشد عن زوجها المتهم في إحدى قضايا السرقة وظاهره المتهم الثاني الذي كان متشجاً بزي أمين شرطة في حضور المتهم الرابع فانخدعت بذلك واستقلت معهم السيارة قيادة المتهم الثالث إلى مكان ناء ، قاصدين من ذلك خطفها لمواقعتها ثم انفرد بها المتهم الأول بالمقعد الخلفي للسيارة وراودها عن نفسها ولما أبت هدها بحبسها وزوجها وباغتها وأمسك بساقيها ورفعها بالقوة ولما قاومته حدثت بيدها إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ثم حسر عنها سروالها عنوه وأولج قضيبه في فرجها وأمنى بها ، ثم تبادلها المتهم الثاني ودفعها بيده وجثم فوقها وأولج قضيبه بها كرهاً عنها حتى أمنى بها ولما هبط هذان المتهمان والمتهم الرابع من السيارة انطلق بها المتهم الثالث إلى مكان آخر وواقعها دون رضاها بأن أولج قضيبه في فرجها وأمنى بها . ثانياً: المتهم الأول : تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك وأجرى أعمالاً من مقتضيات هذه الوظيفة بأن انتحل صفة ضابط مباحث للمجني عليها سالفه الذكر وأبعدها من مكان وجودها بزعم اصطحابها إلى قسم الشرطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإرشاد عن زوجها لاتهامه في قضية سرقة.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمادتين ٢٩٠ / ١ ، ٢ ، ١٥٥ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ / ٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين ... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم وبمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن المتهمين الثاني والثالث والرابع لم يحضروا رغم إعلانهم قانوناً ، فيجوز الحكم في غيبتهم عملاً بنص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إن وقائع الدعوى - كما استقرت في يقين المحكمة ووجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة - تتحصل في أنه في ليله ... اصطحب زوجته - المجني عليها - بسيارة أجرة قيادة - المتهم الثالث - إلى منزل لتبيت ليلتها مع زوجة الأخير وانصرف وفي حوالي الساعة الثالثة صباحاً حضر المتهم مقررراً لها أنه ضابط مباحث وبصحبه المتهم بصفته أمين شرطة مرتدياً زيه الرسمي ومعهما المتهم، حيث طلبوا منها التوجه معهم إلى قسم شرطة ... لاتهام زوجها بسرقة خمسة عشر ألف جنيه، فانصاعت لطلبهم، حيث فوجئت بالمتهم يقود سيارته خالية من الركاب وتوقف لهم فركبوا بها وهي معتقدة أنها في طريقها إلى قسم الشرطة، بيد أنها فوجئت بالمتهم - أثناء سير السيارة - يراودها عن نفسها محاولاً التودد إليها وما أن صدته حتى هدها بحبسها وحبس زوجها إن لم تستجب له ثم رفع ساقها عنوة وهى على المقعد الخلفي للسيارة ونزع عنها سروالها فحاولت مقاومته فاصطدمت

يدها بحافة المقعد المجاور فحدثت إصابة بيدها وأولج قضيبه في فرجها حتى أمني بها وتوجه لمقدمة السيارة ، ثم حضر إليها وحاول تقبيلها فدفعته بيدها إلا أنه طرحها بالقوة وجثم فوقها فاستعطفتها لمرضها بالسرطان وزعمت له أنها حامل إلا أنه لم يستجب لتوسلاتها وأولج قضيبه في فرجها رغماً عنها وأمني بها ثم ترك المتهمون و.... و.... السيارة ، فأسرع بها إلى مكان غير مطروق وطلب من المجني عليها مواءمتها مثلما فعل الآخرون، وما أن رفضت حتى واقعها بغير رضائها مستغلاً ضعفها وسوء حالتها وقضت ليلتها بالسيارة حتى الصباح حيث توجهت إلى زوجها وأحاطته علماً بما حدث فقام بإبلاغ الشرطة.

ومن حيث إن الأدلة توافرت على صحة هذه الواقعة - بالصورة سائلة البيان - وثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من المجني عليها وزوجها وزوج صديقتها المدعو، ومن اعترافات المتهم الرابع في التحقيقات، وإقرار المتهم الثالث، ومما أسفرت عنه تحريات الشرطة، وثبت من تقرير الطب الشرعي وتقرير فحص سروال المجني عليها.

فقد شهدت المجني عليها من أن زوجها اصطحبها بالسيارة قيادة المتهم ... إلى منزل صديقتها زوجة لتبيت فيه وما أن استغرقت في نومها حتى أيقظها الأخير وأخبرها بأن الشرطة تطلبها ووجدت المتهمين الثلاثة ... و.. و... وزعم أولهم أنه ضابط مباحث وطلب اصطحابها إلى قسم الشرطة لترشد عن زوجها لاتهامه بسرقة خمسة عشر ألف جنيه وظاهره ثانيهم الذي كان متشككاً بزي أمناء الشرطة في حضور ثالثهم المذكور فانخدعت بذلك وانصاعت لهم ورافقتهم وفي الطريق وجدت المتهم بسيارته فركبوا بها وانفرد المتهم بها بالمقعد الخلفي للسيارة وأفهمها أن في مقدوره حبسها وحبس زوجها إن لم تستجب له وقام بتقبيلها ثم طلب مواءمتها إلا أنها بكت واسترحمته أن يتركها إلا أنه طرحها عنوة على المقعد الخلفي ونزع عنها سروالها فحاولت مقاومته فاصطدمت يدها بحافة المقعد المجاور فحدثت إصابة في يدها ولكنه لم يتركها وأولج قضيبه في فرجها حتى أمني بها ثم جاءها زميله ليمارس معها ذات الفعل ولكنها قاومته فجثم فوقها بالقوة رغم توسلاتها إليه بأن يتركها لمرضها بالسرطان ولكونها حاملاً ولكنه واصل فعلته وأولج قضيبه في فرجها رغماً عنها وأمني بها، ثم ترك و.... و... طالبين من المتهم الانتظار لحين إحضارهم لأحد الأشخاص إلا أنه أسرع بها وبالسيارة قيادته إلى مكان غير مطروق حيث طلب منها مواءمتها

مثل الآخرين وما أن رفضت حتى واقعها بغير رضائها مستغلاً ضعفها وسوء حالتها وتركها تبثت بالسيارة حتى الصباح حيث غادرتها وتوجهت إلى زوجها وأحاطته علماً بما حدث فقام بإبلاغ الشرطة. وشهد - زوج المجني عليها - أنه في ليلة الحادث ترك زوجته في منزل الشاهد لتبثت ليلتها مع زوجته، وانصرف وفي الصباح حضرت إليه زوجته وأحاطته علماً بما حدث فقام بإبلاغ الشرطة.

وشهد أنه في ليلة الحادث كانت المجني عليها تبثت بمسكنه مع زوجته، وما أن استغرقوا في النوم، حتى حضر ثلاثة أشخاص وطرقوا باب المسكن وأبلغه أحدهم بأنه ضابط شرطة ومعه اثنين من قوة المباحث طالبين توجه المجني عليها معهم إلى قسم الشرطة فانصاعت لأمرهم واصطحبوها معهم.

ومن حيث إن المتهم الرابع اعترف في التحقيقات بأنه كان بصحبته المتهم الثالث في سيارته حيث تقابلا مع المتهمين الأول والثاني أميني الشرطة وركبا معها وأبديا رغبتهما لهما في قضاء ليلتهما مع امرأة فأخبرهما المتهم الثالث المذكور أنه يعرف مكان امرأة تركها زوجها بمسكن أحد معارفها وطلب منهما استغلال صفتها في اصطحابها من هذا المسكن ، فوافقاه على ذلك حيث توجهوا إليها وتمت الواقعة بالصورة التي قررتها وبعد أن واقعوا تركوها مع المتهم الثالث في سيارته بحجة إحضار متهم واتفقوا معه على أن يسرع بسيارته ليظهر بمظهر من قام بتخليصها منهم. ومن حيث إن المتهم الثالث أقر بالواقعة بيد أنه قرر أنه واقع المجني عليها برضاها وأوضح أن باقي المتهمين أفهموها أنهم رجال شرطة وأن زوجها سرق مبلغاً نقدياً.

ومن حيث إن تحريات الشرطة أسفرت عن صحة حدوث الواقعة وفق ما قرره المجني عليها وأنها كانت تعاني من مرض السرطان.

ومن حيث إن تقرير الطب الشرعي وتقرير فحص سروال المجني عليها أثبت وجود كدم بأسفل الساعد الأيمن للمجني عليها يحدث من المصادمة بجسم صلب راض في تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة، والمجني عليها ثيب لا تترك المواقعات الجنسية الحديثة أثراً إصابياً يدل عليها ولكن تبين من فحص سروالها والمسحة المهبلية المأخوذة منها وجود سوائل وحيوانات منوية مما يشير إلى حدوث واقعة جنسية.

ومن حيث إن المتهم الأول - الحاضر - أنكر ما نسب إليه وطلب المدافع عنه براءته تأسيساً على عدم حدوث الواقعة بالتصوير الوارد بأقوال الشهود وتلفيق الاتهام وتنازل المجنى عليها وزوجها عن البلاغ المقدم في هذا الشأن.

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت في الدعوى وبصحة تصوير الشهود للواقعة ، ومن ثم فإنها تعرض عن إنكار المتهم الحاضر وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع لا تلقى سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئناناً منها إلى صدق رواية الشهود المؤيدة باعترافات المتهمين الثالث والرابع في تحقيقات النيابة العامة والمعززة بما أسفرت عنه التحريات من وقوع الحادث بالتصوير الذى ساقوه ، والمدعمة بتقرير الطب الشرعي وتقرير فحص سروال المجنى عليها الذى جاء مصدقاً لها في بيان واضح وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولي مع الدليل الفني ، ومؤداه أن المتهمين استعملوا طرناً احتيالية للتغريب بالمجنى عليها وخطفها واقترب بهذا الخطف واقعة المخطوفة بالقوة وبغير رضائها بدلالة حدوث إصابة بها - من جراء ذلك - وثبوت تلوث سروالها بحيوانات منوية وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتطرح ما عداه من تصورات ، ولا محل بالتالي للدفاع بعدم معقولية ذلك التصوير أو القول بتلفيق الاتهام ، ولا تأثير للتنازل عن البلاغ المقدم بشأن الجريمة إذ إن هذا التنازل - بفرض صحته - لا ينفى وقوع الجريمة وقيامها وتوافر أركانها ولا يسقط حق المجتمع في القصاص من مرتكبيها وفق أحكام القانون ، فضلاً عن تشكيك المجنى عليها وزوجها في مصداقية هذا التنازل وفي صحته .

ومن حيث إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغريب بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو باستعمال أي وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وتقدير توفر ركن التحايل أو الإكراه في هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيه محكمة الموضوع وكان الثابت - في الدعوى الراهنة - من أقوال المجنى عليها وزوجها ... واعترافات المتهم الرابع في التحقيقات وما قرره المتهم الثالث أن المتهمين استعملوا طرناً احتيالية للتغريب بالمجنى عليها وحملها على إبعادها عن مسكن الذى كان المتهم الثالث قد أقلها إليه بسيارة أجرة يقودها فتوجهوا إلى هذا المسكن وزعم

لها المتهم الأول أنه ضابط مباحث وطلب اصطحابها إلى قسم الشرطة للإرشاد عن زوجها المتهم في إحدى قضايا السرقة وظاهره المتهم الثاني الذي كان متشكاً بزي أمين شرطة في حضور المتهم الرابع فادخلوا عليها الحيلة وغرروا بها لإبعادها عن مكان وجودها وحملها على مرافقتهم بقصد العبث بها ومواقعتها واقتربن خطفهم لها بمواقعة المتهم الأول ثم الثاني ثم الثالث لها بغير رضائها بدلالة ما اعترف به المتهم الرابع في التحقيقات ، وما ذهبت إليه في أقوالها من أنها قاومتهم لدى إقدامهم على مواقعتها فاصطدمت يدها بحافة المقعد المجاور للسيارة التي أركبوها فيها وحدثت إصابة يدها واسترحمتهم لمرضها بالسرطان إلا أنهم أصروا على مواقعتها والعبث بها وجاء تقرير الطب الشرعي ليؤكد إصابتها التي أشارت إليها وجاء تقرير فحص سرورها مثبتاً تلوثه بحيوانات منوية ، وأسفرت تحريات الشرطة عن أن الواقعة حدثت وفق ما قرره المجنى عليها وأنها كانت تعاني من مرض السرطان ، ومن ثم تكون جريمة خطف الأنثى بالتحايل المقترن بها مواقعتها بغير رضائها المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات ثابتة في حق المتهمين جميعاً ، ولا يغير من ذلك أن المتهم الرابع لم يواقع المجنى عليها ، إذ الثابت من ماديات الدعوى - على ما سلف بيانه - أنه أتى أعمالاً داخلية مادياً في تنفيذ الجريمة التي حدثت وكان على مسرحها ومن ثم يعد فاعلاً أصلياً فيها ، كما أن المتهم الأول أيضاً انتحل صفة ضابط مباحث وتداخل في وظيفته وأجرى أعمالاً إيجابية من مقتضيات هذه الوظيفة بأن اصطحب المجنى عليها من مكان وجودها وأبعدا عنه بزعم اصطحابها إلى قسم الشرطة ، الأمر المؤثم بموجب المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن : أولاً : المتهمون جميعاً : خطفوا بالتحيل أنثى هي وقد اقترنت بهذه الجناية جنائية موقعة المخطوفة بغير رضائها بأن عقدوا العزم على ذلك وتوجهوا إلى المسكن الذي كان المتهم الثالث قد أقلها إليه بسيارة أجرة قيادته وزعم لها المتهم الأول أنه ضابط مباحث وطلب اصطحابها لقسم الشرطة للإرشاد عن زوجها المتهم في إحدى قضايا السرقة ، وظاهره المتهم الثاني الذي كان متشكاً بزي أمين شرطة في حضور المتهم الرابع فانخدعت بذلك وأبعدوها عن هذا المكان واصطحبوها إلى السيارة قيادة المتهم الثالث قاصدين من خطفها على هذا النحو العبث بها بمواقعتها ، وأثناء سير السيارة انفرد بها المتهم الأول بالمقعد الخلفي الذي كانت تجلس عليه وراودها عن نفسها ولما أبت هدها بحبسها وزوجها وباغتتها وأمسك بساقيها ورفعها بالقوة ونزع عنها سرورها ولما قاومته حدثت بيدها إصابتها الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ثم أولج

قضيبه عنوة في فرجها وأمنى بها ثم تبادلها المتهم الثاني ودفعها وجثم فوقها ولم يستجب لتوسلاتها له بمرضها بالسرطان وزعمها له بأنها حامل وأولج قضيبه كرهاً عنها بها حتى أمنى ، ولما هبط هذان المتهمان والمتهم الرابع من السيارة بعد تمام فعلتهما ، انطلق بها المتهم الثالث إلى مكان غير مطروق حيث واقعها بغير رضائها . ثانياً: المتهم الأول أيضاً : تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك وأجرى أعمالاً من مقتضيات هذه الوظيفة بأن انتحل صفة ضابط مباحث للمجني عليها سائلة الذكر وأبعدها من مكان وجودها بزعم اصطحابها إلى قسم الشرطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإرشاد عن زوجها لاتهامه في قضية سرقة .

ومن حيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهمين جميعاً تشكل الجناية المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠ / ٢،١ من قانون العقوبات ، كما أن التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الأول تشكل الجناية المعاقب عليها بالمادة ١٥٥ من ذات القانون إلا أنه إزاء وقوع هاتين الجريمتين من المتهم الأول لغرض واحد وهما مرتببتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإنه يتعين الحكم عليه بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة جميع المتهمين بالمادة ٢٩٠ / ١، ٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها أن تأخذ المتهمين بقسط من الرأفة في الحدود التي تجيزها المادة ١٧ من قانون العقوبات.

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فتري المحكمة إلزام جميع المتهمين بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بمعاقبة كل من و.... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين عما أسند إليهم . ثانياً : بإلزام المتهمين المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٢٣٤٦١ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / علي شكيب ، عمر بريك ، فؤاد نبوي
ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- "طاعن" ٢- "طاعن" ٣- "طاعن" ٤- ٥- ٦- ٧- .. بأنهم : أولاً : المتهمون من الأول للخامس : ١- خطفوا الطفل ... الذى لم يبلغ من العمر ستة عشر سنة كاملة وكان ذلك بطريق التحيل والإكراه بأن أعد خامسهم - سابق الحكم عليه - لذلك خطة وأمد المتهمين من الثاني إلى الرابع بسيارة توجهوا بها لأولهم الذى استدرج الصغير المجنى عليه وقدم له مشروباً مخدراً تسبب في غيابه عن الوعى ثم وضعه داخل صندوق من الكرتون وحمله الثالث للسيارة وتوجهوا بها للخامس - سابق الحكم عليه - فأمرهم باحتجازه بمسكن رابعهم والسابعة - سابق الحكم عليها - وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- هددوا... - والد المجنى عليه - كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس وكان ذلك مصحوباً بطلب بأن أرسلوا له عدة خطابات بطريق البريد هددوه فيها بقتل ابنه المخطوف إذا لم يدفع لهم مبلغ ٢,٥ مليون جنيه . ٣- المتهمون وآخرون - سبق الحكم عليهم - احتجزوا الطفل بمسكن الرابع والسابعة - السابق الحكم عليها - دون أمر أحد الحكام المختصين بذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة قضت حضورياً للأول والثاني والثالث والسادس وغيابياً للباقيين بمعاقة المتهمين من الأول للخامس بالأشغال لمدة خمس عشرة سنة وبمعاقة الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات

وبمعاقبة الأخيرة سنة مع الشغل وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدني بصفته مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين الثلاثة وبالنسبة للمحكوم عليه السادس .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت أولاً : حضورياً بمعاقبة كل من .. و. و. بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً لما أسند إليهم. ثانياً: غيابياً بمعاقبة ... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات. ثالثاً: فى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين سالفى الذكر متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدني - بصفته - تعويضاً مؤقتاً قدره خمسمائة وواحد جنيه.

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بالجلسات - تتحصل في أن المتهم الأول ... اتفق مع المتهم ... - سابق الحكم عليه غيابياً - على خطف الطفل ... البالغ من العمر سبع سنوات نجل جاره المدعو ... وانضم لهذا الاتفاق كل من المتهمين الثاني ... وشقيقة.. على أن يقوموا بعد ذلك بمطالبة والده بغدية قدرها مليونان ونصف المليون من الجنيحات نظير إعادته، ونفاذا لهذا الاتفاق وفى يوم.. أحضر المتهم ... سيارة قادها المتهم ... ورافقه فيها المتهمان الثاني والثالث متوجهين إلى حيث محل المتهم الأول، والذي استدرج الطفل ... الذى كان يلهو بدراجته أمام محل مقدماً له علبة من علب العصير وضع فيها مخدراً، وإذ تعاطى الطفل المشروب المشار إليه وغاب عن وعيه قام بوضعه داخل " كرتونه " قام المتهم ... بحملها إلى حيث تقف السيارة التى انطلقت بهم دون المتهم الأول إلى مدينة.. حيث التقوا بالمتهم الثاني ثم استكملوا سيرهم إلى مدينة ... حيث سلماه لشقيق المتهم الثاني وزوجته ... للاحتفاظ

به في مسكن الأخيرين، واللذين انتقلا به بعد فترة إلى مسكن آخر بمدينة ... حيث ظل الطفل حتى تم العثور عليه، وخلال تلك الفترة أرسل المتهم الثاني إلى والد الطفل المخطوف عدة رسائل يهدده فيها بقتل الطفل المخطوف إذا لم يتم بدفع مبلغ الفداء المطلوب، وأرفق بتلك الرسائل عدة صور فوتوغرافية للطفل، كما تلقى والد الطفل عدة اتصالات هاتفية من خارج مدينة .. تتضمن التهديد والطلب ذاته ، وإذ قامت الشرطة بالبحث الذي اقتضى وضع هاتف والد المجنى عليه تحت المراقبة لكشف الجهات التي يتأتى منها الاتصال لتهديده وتكليف بعض أصحاب الهواتف المتاحة للكافة في المدن التي يتم منها الاتصال بوالد المجنى عليه بإبلاغ الشرطة لدى الاتصال برقم هاتف الأخير ، قامت السيدة ... - وتعمل في مكان لبيع السجائر به هاتف متاح للجمهور بناحية ... - بتاريخ .. بالاتصال بضابط مباحث القسم المذكور وأنهت إليه ما حاصله أن شخصاً يقوم بالاتصال برقم هاتف والد المجنى عليه من هاتف المحل ، فقام الضابط فور ذلك بالانتقال إلى حيث مكان المبلغة المذكورة فشاهد شخصين يحاولان الفرار فاستوقف أحدهما وهو والذي اعترف له بأنه وباقي المتهمين قاموا بخطف الطفل المجنى عليه بهدف الحصول على مليونين ونصف المليون من الجنيهاً فداءً له ، وأن الطفل لدى شقيقه ... بمدينة ..، واصطحبه حيث تم العثور على الطفل وضبط شقيقته وزوجته .. وكذلك الكاميرا التي تم تصوير الطفل بها تلك الصور التي استخدمت في تهديد والده، وكذلك صورتين للطفل إحداها بجانب المتهم المضبوط، وأخرى لابن المتهمة يؤدي الصلاة على " سجادة " هي ذاتها التي تم تصوير الطفل المخطوف عليها وأرسلت لوالده ومن ثم تتابعت الإجراءات والتحقيق حتى أحيل المتهمين إلى محكمة الجنايات.

وحيث إن واقعة الدعوى - على السياق المتقدم - قد قام الدليل على صحتها وثبوت نسبتها إلى المتهمين مما شهد به كل من ... ، والضابط ... والمدعوة ...، وكذا من اعتراف المتهم الثاني ... في تحقيقات النيابة، ومما قرره المتهم ... في تلك التحقيقات ، ومما ورد بتقرير المعمل الجنائي. فقد شهد .. أنه صباح يوم ... اكتشف اختفاء نجله ... وعمره سبع سنوات حيث كان يلهو بدراجته أمام محل جاره ... فأبلغ الشرطة، وبعد ذلك تلقى عدة رسائل وصور فوتوغرافية واتصالات هاتفية من خارج مدينة ... تطالبه بدفع مبلغ مليونين ونصف المليون من الجنيهاً وإلا تم قتل طفله المخطوف ، كما شهد النقيب .. أنه بناء على بلاغ والد الطفل المجنى عليه تم حصر أماكن الاتصالات الهاتفية التي يستقبلها والد المجنى عليه والتنبيه على أصحابها بضرورة إبلاغ الشرطة حال اتصال أي من

الجمهور برقم هاتف والد المجني عليه، وأنه في ... اتصلت به السيدة ... - الشاهدة الثالثة - وأخبرته أن شخصين طلبا رقم والد المجني عليه، حيث تم ضبط أحدهما ، كما شهدت ... أن شخصين حضرا إليها " بكشك " والدها بمدينة ... وطلبا منها إجراء اتصال بهاتف والد المجني عليه، فاتصلت بالضابط ... هاتفياً وأخبرته عنهما ، حيث حضر وضبط أحدهما، كما أنها تعرفت على الشخصين وهما " ... الذي تم ضبطه و....، كما شهد ... بأنه يعمل بمحل المتهم الأول، وأنه في يوم.. حضر إلى المحل المتهم ... وتناول الطعام مع المتهم الأول الذي أرسله خارج المحل عدة مرات على غير عادته ، كما اعترف المتهم الثاني ... في التحقيقات أنه والمتهم الأول.. اشتركوا في خطف الطفل وساووا والده على مبلغ مليونين ونصف من الجنيئات مقابل إعادته، وأن ... أحضر سيارة قادها ... وأنه و... رافقه بها إلى... حيث محل المتهم الأول، وأنه تناول معه الغذاء في حين انتظره مرافقه قرب المحل، وأن الأول تعمد إبعاد العامل.. خارج المحل، ووجد الطفل المجني عليه نائماً وأخبره المتهم الأول أنه أعطاه مشروباً به مخدر، ثم وضعه داخل كرتونة حيث حضر المتهم ... وحمل الكرتونة إلى السيارة التي حملتهم إلى.. لملاقاة المتهم... بتمام الجريمة، ثم توجه وشقيقة " .. بالسيارة والطفل إلى.. حيث مسكن شقيقهما" ... " وزوجته ... حيث تم ترك الطفل، ثم انتقل به الأخيران إلى مسكن آخر... حيث ظل لديهما عدة أشهر، وخلال تلك الفترة أرسل لوالد المجني عليه عدة خطابات يهدده بقتل الطفل إذا لم يتم بدفع المبلغ المذكور فداءً له، كما قرر.. و... أن ... أحضر لهما الطفل في ... وطلب إيواءه لديهما حيث انتقلا به إلى مسكن آخر... وظل لديهما عدة أشهر ...

وقد ورد تقرير المعمل الجنائي يفيد أن ثلاثة من خطابات التهديد المرسلة لوالد المجني عليه وكذا البيانات الثابتة على المظاريف الستة المرسلة إليه وعلى ظاهر صور الطفل الفوتوغرافية هي بخط المتهم الثاني ...

وحيث إنه بالجلسة طلب ... بصفته ولياً طبيعياً على ابنه المجني عليه الحكم له على المتهمين بالزامهم بدفع مبلغ ٥٠١ جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً والمصاريف ، وأنكر المتهمون ما نسب إليهم، وشرح الدفاع عنهم ظروف الدعوى مقررراً أن الواقعة من خيال الطفل ولا دليل بالأوراق يكفي للتدليل عليها، ودفع الحاضر ببطلان الاعتراف المنسوب للمتهم الأول، وكذا ببطلان أقوال المتهم ... في النيابة العامة لصدوره تحت تأثير الإكراه.

لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين : أولهما : انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه بالغش أو الخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحكم في المحافظة على شخصه . وثانيهما : نقله إلى المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد ، فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة ، أي أنه يكفي لقيام واقعة الخطف الذي تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول ، وأقوال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة لصدورهما تحت تأثير الإكراه ، فإنه لما كان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق - ولو عدل عنه بعد ذلك - متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب ، وكانت المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم الأول وأقوال الثاني بتحقيقات النيابة ، إذ أدليا بذلك الاعتراف وتلك الأقوال في ظروف لا تأثير لها على إرادتهما وحريةتهما في الإدلاء بأقوالهما ، وقد أحاطهما المحقق - حينئذ - علماً بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق وناظرهما فلم يجد بأيهما ثمة إصابات لها علاقة بالتحقيق في الواقعة ، ولم يقرر أيهما أن أحداً قد اعتدى عليه أو مارس عليه ثمة ضغط أو إكراه ، الأمر الذي يعنى صحة اعتراف الأول وسلامته مما يشوبه ، وكذا أقوال الثاني بالتحقيقات ، مما يبعث على اطمئنان المحكمة لصحة ذلك الاعتراف ، ومن ثم ترتب الأثر القانوني الواجب عليه، ويكون ما يثيره المتهم في هذا الشأن غير مقبول .

هذا إلى أن المتهم الثاني لم يثر أو يشر إلى وجه بعينه من وجوه البطلان قد شاب التحقيقات التي جرت معه بالنيابة العامة.

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة الخطف ، إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على مرافقة الجاني ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجاني من ذلك ، وكان الفعل

المادي للجريمة متمثلاً في التغرير بالمجنى عليه وتخديره ثم وضعه داخل صندوق من الكرتون ثم حمله إلى السيارة التي نقلته إلى مكان مغاير لمكان إقامته لدى أهله وذويه ، وكان ركن التحيل في هذا ثابتاً ثبوتاً قطعياً من شهادة الشهود جميعاً ، واعتراف المتهم الثاني بتحقيقات النيابة وأقوال كل من المتهمين .. و. بتحقيقات النيابة ، وما ورد بتقرير المعمل الجنائي من أن ثلاثة من خطابات التهديد المرسله لوالد المجنى عليه وكذلك البيانات الثابتة بالمظاريف الستة المرسله إليه وظاهر الصور الفوتوغرافية الخمسة للطفل المجنى عليه المرسله لوالده هي بخط - المتهم الثاني- الذي اعترف تفصيلاً بتحقيقات النيابة .. ، كما ثبت ذلك من اتفاق المتهمين جميعاً على خطف المجنى عليه بالتحيل من معيتمهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهم ، وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين في تلك الجريمة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ولا يجوز مصادرتها في عقيدتها ، ولها في سبيل ذلك إغفال بعض الوقائع من أقوال الشهود ، كما لا يشترط أن ترد أقوال الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، ويكفي أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ويتلاءم مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى، وهي في هذا الشأن غير ملزمة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، ومن ثم وإذا اطمأنت هذه المحكمة لأقوال شهود الإثبات على النحو الذي ورد بتحقيقات النيابة وصحة تصويرهم لواقعة الاختطاف ، فإنها تنتهي إلى إدانتهم وعقابهم ، إذ إنه يكون قد ثبت للمحكمة على سبيل القطع أن المتهمين : ١- .. "طاعن" ٢- .. "طاعن" ٣- .. "طاعن" : قد ثبت للمحكمة على سبيل القطع أن المتهمين : ١- .. "طاعن" ٢- .. "طاعن" ٣- .. "طاعن" : خطفوا الطفل ... والذي لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ، وكان ذلك بطريق التحيل والإكراه بأن أعد خامسهم - سابق الحكم عليه - لذلك خطة وأمد المتهمين من الثاني للرابع بسيارة توجهوا بها للأول الذي كان قد استدرك الصغير المجنى عليه مقدماً له مشروباً مخدراً تسبب في غيابه عن الوعي ، وقام والمتهم الثاني بوضعه داخل صندوق من " الكرتون" حمله المتهم الثالث إلى السيارة التي انطلقوا بها حيث توجهوا بها للخامس - الذي سبق الحكم عليه - فأمرهم باحتجاز المجنى عليه بمسكن رابعهم والسابعة - سابق الحكم عليها- على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- هددوا ... - والد المجني عليه - كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس، وكان التهديد مصحوباً بطلب

إذ أرسلوا له عدة خطابات بطريق البريد هددوه فيها بقتل ابنه المخطوف إذا لم يتم بدفع مبلغ ٢,٥ مليون جنيه . ٣- المتهمون - وآخرون سبق الحكم عليهم - احتجزوا الطفل ... بمسكن المتهم الرابع والسابعة - سابقي الحكم عليها - دون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ ، ٤١/١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٣٢٧/١ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ ترتبط الجرائم موضوع الاتهام ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن المحكمة تأخذهم بعقاب الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

لما كان ذلك ، وكانت إدانة المتهمين تعنى ثبوت مقارفة المتهمين للفعل الضار، وكان والد المجني عليه بصفته قد أصابته أضرار مادية ومعنوية من جراء فعل المتهمين، فإن أركان الدعوى المدنية قد توافرت، ويتعين إجابة والد المجني عليه بصفته مدعياً بالحقوق المدنية إلى طلبه في هذا الشأن عملاً بالمواد ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٦٣ من القانون المدني وإلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية والمدنية شاملة أتعاب المحاماة، عملاً بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين.... و... و.... بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وإلزامهم بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية بصفته ولياً طبيعياً على نجله المجني عليه مبلغاً وقدره ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وإلزامهم بالمصاريف الجنائية والمدنية ومبلغ خمسين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

الطعن رقم ٣٥٤٦٠ لسنة ٧٣ القضائية**جلسة ١١ من يولييه سنة ٢٠٠٤**

**برئاسة السيد القاضي/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل ،
نبيل عمران وطلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة .**

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: المتهمون من الأول إلى الخامس : أولاً : خطفوا بالإكراه المجنى عليها بأن اعترضوا طريقها أثناء سيرها برفقة زوجها ... وأشهبوا في وجهيهما أسلحة بيضاء " خناجر - ومطاوى " وهددوها بها واقتادوها عنوة إلى منطقة نائية وأدخلوها إلى منزل تحت الإنشاء قاطعين الصلة بينها وبين زوجها ، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية واقعة المجنى عليها المذكورة بغير رضاها بأن قام المتهمان الثانى والثالث فى ذات الزمان والمكان - سالفى الذكر - بتهديدها بأسلحتهما البيضاء المبينة سلفاً بينما قام المتهم الأول بالتعدي عليها بالضرب وحسر عنها ملابسها وطرحها أرضاً وجثم فوقها وأولج قضيبه فى فرجها كرهاً عنها ثم تلاه باقى المتهمين آتين ذات الأفعال ثم اصطحبها المتهمان الرابع والخامس إلى بناية أخرى تحت الإنشاء ولحق بهم المتهم الثانى وتناوبوا مواقعتها مرة أخرى على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : سرقوا القرط الذهبى والمبلغ النقدي المبين قدراً وقيمة بالأوراق والملوكين للمجنى عليهما - سالفى الذكر - وكان ذلك ليلاً بالطريق العام وبطريق الإكراه بأن أشهبوا الأسلحة البيضاء المبينة سلفاً فى وجهيهما فبثوا بذلك الرعب فى نفسيهما وشُلت بذلك مقاومتهما فتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام جريمتهم . ثالثاً : احتجزوا المجنى عليه ... دون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على النحو المبين بالتحقيقات. رابعاً : أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة - خنجر " . خامساً : المتهمة السادسة : أخفت القرط الذهبى المسروق من المجنى عليها - سالفة الذكر - موضوع التهمة الثانية مع علمها بأنه متحصل من جريمة سرقة بالإكراه .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات... لمعاقبتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة قررت إرسال أوراق القضية إلى فضيلة المفتي لإبداء الرأي بالنسبة للمتهمين ،
.... وحددت جلسة.. للنطق بالحكم ثم قررت مد أجل النطق به لجلسة ..

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٤ مكرراً ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ،
٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمي ٣ ، ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق والمواد ٩٥ ،
١١٢ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات :
أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس بالإعدام . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثاني
بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً . ثالثاً : بمعاقبة المتهمة السادسة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات
وذلك عما أسند إلى كل منهم وبمصادرة ما تم ضبطه من سلاح أبيض .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية
بمذكرة مشفوعة برأيها .

ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلاً وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن
باقي المحكوم عليهم شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهم وللمحكوم
عليها .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت بإحالة أوراق القضية بالنسبة للمتهمين جميعاً عدا
الثاني والأخيرة إلى فضيلة مفتي الجمهورية وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٤ مكرراً ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ،
٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمي ٣ ، ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون
الأول والمواد ٩٥ ، ١١٢ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الطفل مع
إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات : أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس
بالإعدام عما أسند إليهم . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن لمدة خمس عشرة عاماً عما أسند إليه .

ثالثاً : بمعاينة المتهمه السادسة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . رابعاً : بمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها بطلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه - لثانى مرة - ومن ثم فقد حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقیقات ودار بشأنها بجلسات المرافعة- تتحصل فى أنه فى حوالى الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم وحال سير المجنى عليه وزوجته ... أسفل كوبرى ... عائدين إلى مسكنهما اعترض طريقهما المتهمان ... وشهرا فى وجهيهما مديتين واعتدى أولهما على المجنى عليه ضرباً بيده وأمره أن ينصرف تاركاً لهما السيدة التى ترافقه إلا أن المجنى عليه أبى مقررأ أنها زوجته وأخرج من جيبه وثيقة الزواج تدليلاً على صدق حديثه وقدمها لهما فما كان من الأول إلا أن وضعها فى جيبه وأصر على انصرافه ، وإذ شرع المتهمان فى جذب المجنى عليها تضارب زوجها مع أولهما فوضع الثانى المطواة فى عنقه ، وحينئذ دلف إليهم باقى المتهمين ... و... " طفل " ... يحمل أولهم مدية مفتوحة ويحمل كل من الآخرين خنجراً فى يده ، واعتدوا على المجنى عليه بالضرب بأيديهم ، ثم تولى ... تقييد حركة المجنى عليه واقتاداه وراء باقى المتهمين الذين اقتادوا زوجته إلى داخل مكان تحت الإنشاء - وعلى بعد مائة متر تقريباً من كوبرى ... - وهددوها بقتلها

وزوجها إن استعصمت، وخلع المتهم .. عنها ملابسها بالكامل وإذ همت بمقاومته ركلها فى بطنها فشل مقاومتها وواقعها كرهاً عنها عن طريق الإيلاج من قُبُل تحت حراسة الآخرين وعلى مرأى ومسمع من زوجها، وإذ فرغ من إثمه استولى على قرطها الذهبى بأن نزعها من أذنيها تحت التهديد باستخدام المطواة إن قاومته ، ثم تناوب المتهمان .. و.. مواقعتها عن طريق الإيلاج من قُبُل ، ثم جاء المتهمون الثلاثة وتسلموا حراسة زوجها بينما توجه المتهمان .. و...إلى المجنى عليها وتناوبا مواقعتها عن طريق الإيلاج من قُبُل ثم طلبا منها ارتداء ملابسها ، وبعد ذلك انصرف المتهمون الثلاثة الذين كانوا يقومون بحراسة المجنى عليه ، بينما اصطحب المتهمان و... المجنى عليها وسارا بها متوجهين إلى مكان آخر فعدا خلفهما زوجها ليخلصها منهما إلا أنهما ضرباه وطرحاه أرضاً ووضع ... مطواة فى عنقه وسرق حافظة نقوده التى كانت تحوى مائة وخمسين جنيهًا وقام بتفتيشه وسرق خمسة عشر جنيهًا من جيب بنطاله وهدده المتهمان بقتله وزوجته إن تبعهما فيئس من إمكان مقاومتها وتوجه لإبلاغ الشرطة ، وحاولت المجنى عليها الاستغاثة فى تلك الأثناء بيد أنه لم يكن هناك من مجيب ، وأمسك بها المتهمان وتوجها بها تحت تهديد المدي إلى موقع آخر يبعد مسافة كيلومتر تقريباً عن المكان الأول وأدخلوها فى مبنى آخر تحت الإنشاء وتناوبا مواقعتها مرة أخرى ، ثم عاد المتهم (الطفل) يحمل إليهما الطعام وقام بمواقعتها مرة ثانية ، وبعد أن تناول المتهمون الثلاثة الطعام انصرفوا وأخلوا سبيلها فى حوالي الثانية عشرة ليلاً فسارت حتى بلغت الطريق العام وسقطت من الإعياء أمام إحدى السيارات فأوصلها قائدها إلى منطقة حيث قررت إبلاغ الشرطة التى كانت قد تلقت بلاغ زوجها ، وتوصلت تحريات الشرطة إلى تحديد أشخاص المتهمين الخمسة وتم القبض عليهم أمام منزل المتهمة السادسة - ... والدة الطفل ... - وتم ضبط مدية بحوزة المتهم .. الذى أرشد عن القرط الذهبى الذى سرقه كرهاً عن المجنى عليها ، كما تم ضبط مبلغ خمسة وسبعين جنيهًا بحوزة المتهم الذى أقر فى محضر الشرطة بأنها المتبقية من جملة المبلغ الذى سرقه من المجنى عليه.

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين من أقوال المجنى عليها ... وزوجها المجنى عليه ... وأقوال الشاهد ... ، ومن المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمنطقة ومكان الحادث ، ومن التقريرين الطبيين للمجنى عليها والصادرين عن مستشفى ... ومن تقرير الطب الشرعي وتقرير المعامل الطبية الشرعية ، ومما قرره المتهمون بتحقيقات النيابة العامة.

فقد شهدت المجنى عليها ... بأنه حال سيرها وزوجها فى حوالى الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم عائدين إلى مسكنهما اعترض طريقهما المتهمان ... و... وشهرا فى وجهيهما مديتين واعتدى أولهما على زوجها ضرباً بيده وأمره أن ينصرف إلا أن زوجها أوضح لهما أنها زوجته وأخرج من جيبه وثيقة الزواج وقدمها لهما فما كان من الأول إلا أن وضعها فى جيبه وأصر على انصرافه ، وإذ شرع المتهمان فى جذبها والانصراف بها تضارب زوجها مع أولهما فوضع الثانى المطواة فى عنقه ، وحينئذ دلف إليهم باقى المتهمين و.... " طفل " و... يحمل أولهم مدية مفتوحة ويحمل كل من الآخرين خنجراً فى يده ، واعتدوا على زوجها بالضرب بأيديهم ، ثم تولى .. و... تقييد حركته واقتاداه وراء باقى المتهمين الذين اقتادوها إلى داخل مبنى تحت الإنشاء وهددوها بقتلها وزوجها إن استعصمت، وخلع المتهم ...ملابسها بالكامل وإذ همت بمقاومته ركلها فى بطنها فشل مقاومتها وواقعها كرهاً عنها عن طريق الإيلاج من قُبُل تحت حراسة الآخرين وعلى مرأى ومسمع من زوجها، وإذ فرغ من إثمه استولى على قرطها الذهبى بأن نزعها من أذنيها تحت التهديد باستخدام المطواة إن قاومته ، ثم تناوب المتهمان .. و... مواقعتها عن طريق الإيلاج ، ثم جاء المتهمون الثلاثة وتسلموا حراسة زوجها بينما توجه إليها المتهمان .. و... وتناوبا مواقعتها عن طريق الإيلاج من قُبُل ثم طلبا منها ارتداء ملابسها ، وبعد ذلك انصرف المتهمون الثلاثة الذين كانوا يقومون بحراسة زوجها ، بينما اصطحبها المتهمان ... و... وسارا بها متوجهين إلى مكان آخر فعدى زوجها خلفهما ليخلصها منهما إلا أنهما ضرباه وطرحاه أرضاً ووضع ... مطواة فى عنقه وسرق حافظة نقوده كما قام بتفتيشه وسرق نقوداً من جيب بنطاله وهدده المتهمان بقتله وقتلها إن تبعهما فيئس من إمكان مقاومتها وتوجه لإبلاغ الشرطة ، وأنها حاولت الاستغاثة فى تلك الأثناء بيد أنه لم يكن هناك من مجيب ، فأمسك بها المتهمان وتوجها بها تحت تهديد المدى إلى موقع آخر يبعد كيلومتر تقريباً من المكان الأول وأدخلها فى مكان مهجور مبنى بالطوب الأحمر وتناوبا مواقعتها مرة أخرى، ثم عاد المتهم ... (الطفل) يحمل إليهما الطعام وقام بمواقعتها مرة ثانية ، وبعد أن تناول المتهمون الثلاثة الطعام انصرفوا وأخلوا سبيلها فى حوالى الثانية عشرة ليلاً فسارت حتى بلغت الطريق العام حيث سقطت من الإعياء أمام إحدى السيارات فأوصلها قائدھا إلى منطقة ...حيث قررت إبلاغ الشرطة التى كانت قد تلقت بلاغ زوجها .

وقد شهد المجنى عليه الثانى ... بتفصيلات ما شهدت به زوجته المجنى عليها الأولى.

وقد شهد فى تحقيقات النيابة بأنه حال جلوسه وحده أمام المسكن تحت الإنشاء الذى يعمل والده خفيراً له شاهد المجنى عليهما يسيّران أسفل كوبرى ... بأرض ... وبعد برهة شاهد شايبين يندفعان نحوهما وأمسكا بهما واقتاداهما إلى منزل تحت الإنشاء ، وتناهى إلى سمعه فى تلك الأثناء أن المجنى عليهما يخبران المتهمين أنهما زوجان ، وأنه لم يحاول التدخل لعدم قدرته على ذلك نتيجة إصابته بخراج فى رجله واستخدامه لعكاز للمشى ، كما لم يخبر والده أو شقيقه بالواقعة خشية عليهما من بطش الشباب الذين يرتادون هذه المنطقة ولا يقوى أحد على مواجهتهم.

وقد ثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمنطقة ومكان الحادث بإرشاد المجنى عليهما أنه عبارة عن مكان يقع بقطعة أرض بها بعض الزراعات والأراضى البور وهى ملاصقة لكوبرى ... وتبعد عنه حوالي مائة متر ، وأن تلك المنطقة تخلو من المارة ويندر بها السكان إذ إن أغلب مساكنها مازالت تحت التشييد ولا توجد بها إضاءة سوى المنبثة من أعمدة الإنارة أعلى كوبرى ... وكذا ضوء القمر الذى كان مكتملاً وقت الحادث، وأن المكان الذى تم فيه اغتصاب المجنى عليها لأول مرة عبارة عن بناء فى طور الإنشاء على يمين مدخله غرفتين كبيرتين لا إضاءة فيهما خلاف ما ذكر وأرضيتهما من الطين الجاف ، وأن المكان الذى تم فيه اغتصاب المجنى عليها للمرة الثانية عبارة عن مبنى تحت الإنشاء به ثلاثة محال متصلة وأرضيته من الخرسانة ولا توجد به أية إضاءة خلاف ما ذكر.

وقد ثبت من التقريرين الطبيين للمجنى عليها والصادرين عن مستشفى ... عقب الحادث مباشرة فى ما يلى : التقرير الأول - وجود إصابات متمثلة فى سحجات أسفل العنق والجزء العلوى الأيمن من الصدر ورضوض أسفل الظهر وسحجات وجروح سطحية بالركبة اليمنى وأسفل الفخذ الأيمن والساق اليمنى ، التقرير الثانى - وجود احمرار شديد نتيجة حدوث احتكاك شديد وتورم بالشفرتين والمهبل وحجم الرحم يساوى حمل عمره عشرين أسبوعاً.

كما ثبت من تقرير الطب الشرعى الموقع على المجنى عليها يوم وجود سحج غير منتظم الشكل يقع أسفل يسار العنق وسحج خطى رفيع يقع أعلى يمين أنسية الصدر وسحج غير منتظم الشكل يقع أسفل أنسية الساق اليمنى وسحج غير منتظم الشكل يقع بوحشية الركبة اليسرى ووحشية الساق الأيسر ، وأنها ثيب من قدم وتم أخذ مسحة مهبلية أرسلت مع ملابسها وقت الحادث إلى المعامل الطبية الشرعية.

وقد ثبت من تقرير المعامل الطبية الشرعية أن ملابس المجنى عليها (الجلباب والقميص الداخلى وغطاء الرأس) عثر بها جميعها على حيوانات وسوائل منوية ، كما أن المسحة المهبلية المأخوذة منها عثر بها على سوائل وحيوانات منوية ، وأنه قد انتفى الداعى لعمل أبحاث مقارنة بسبب غزارة العينات وتعدد الأشخاص.

وإذ سئل المتهم ... بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه من اتهام ، وقرر أنه إذ كان يجلس مع المتهمين .. و.. أخبرهم من يدعى .. بوجود مشاجرة بسبب امرأة بأرض ... أسفل كوبرى ... فتوجهوا لاستطلاع الأمر فألفوا المجنى عليها واقفة والمجنى عليه يجلس فوق بلاعة وكانا يتناقشان مع المتهمين .. و... وأن الأخير بعد أن انتحى بالمجنى عليها جانباً قرر لهم أنها هاربة من أهلها منذ شهرين ، ثم اصطحبها ... إلى داخل دكان بلا أبواب بمسكن تحت الإنشاء وواقعها برضاها ، فى حضور المجنى عليه الذى كان يقف معهم أمام الدكان بصورة طبيعية مقررراً أنها ليست زوجته . وأضاف أنه لا يعرف ما إذا كان الطفل ... قد واقع المجنى عليها من عدمه ، ثم عاد ونفى أن يكون قد أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها وإنما اكتفى بوضعه بين فخذيهما حتى الإماء حيث عافت نفسه أن يولج قضيبه بفرجها عقب إيلاج اثنين آخرين بها قبله، وقرر بأنها هى التى خلعت قرطها الذهبى وألقته أرضاً دون أن يعلم سبباً لذلك ، وأنه بعد أن انصرف هو والمتهم ... أخبره الأخير أنه عثر على القرط الذهبى فأخذه منه ثم أعطاه لوالدة خطيبته - المتهمة ... - ووالدة ... دون أن تعلم هى بأمر سرقة ، وأنه إذ سألته الشرطة عن القرط أحضره من فوق المنضدة بشقتها فى ذات المكان الذى كان قد تركه فيه.

وإذ سئل المتهم ... بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه من اتهام ، وقرر أنه توجه ... و... إلى أرض .. مستفسرين إثر تعالى الأصوات هناك فقرر لهم المجنى عليه أن .. و... يريدان خطف زوجته بينما قرر الأخيران أنها ليست زوجته ، وأضاف أنه انتحى جانباً بالمجنى عليه فقرر له أن المجنى عليها ليست زوجته ، وأنه إذ عرف ذلك انصرف هو والمتهمين .. و..

وإذ سئل المتهم - الطفل - ... بتحقيقات النيابة أنكر ما أسند إليه من اتهام وقرر أن المجنى عليهما كانا يتشاجران مع المتهمين .. و... ، وأنه انصرف من المكان فور تدخل ... و... مع أطراف المشاجرة ، ونفى أن يكون قد عثر على القرط الذهبى للمجنى عليه أو أن يكون قد سلمه للمتهم

وإذ سئل المتهم بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه من اتهام ، وقرر بوجوده بمسرح الحادث حيث كان يسير برفقة المتهم ... عائدين من عملهما فشاهد المجنى عليه ينام فوق المجنى عليها فالتقط سروالها الملقى أرضاً وطلب إليهما أن يغادرا المكان على الفور إلا أنه في ذات الوقت حضر المتهمان ... و... ، وأنه دار حديث بينهما وبين المجنى عليهما ، وشهروا ثلاثتهم المدى في وجوه الجميع وأن ... سأل المجنى عليه عن صلته بالمجنى عليها فأجابته بأنها زوجته وسلمه ورقة تبين أنها خالية من البيانات ، فساق المتهمون المجنى عليها داخل أحد المباني ، أما هو فلم يتبين له حقيقة ما وقع لمغادرته مكان الحادث.

وإذ سئل المتهم ... بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه من اتهام وقرر أنه حال عودته وحده من عمله شاهد مشاجرة بأرض ... أسفل كوبرى ... فتوجه لاستطلاع الأمر وشاهد المجنى عليهما والمتهمين ... و... ، غير أن المجنى عليه لكه عدة مرات في وجهه فغادر المكان وحده على الفور. وقد ثبت من الاطلاع على شهادة ميلاد المتهم ... أنه من مواليد ، أى أنه في يوم ارتكاب الجريمة كان قد جاوز السادسة عشر عاماً ولم يبلغ الثامنة عشر عاماً بعد.

ومن حيث ثبت من وثيقة الزواج رقم ... أنها خاصة بزواج المجنى عليهما بتاريخ على يد مأذون

ومن حيث إنه بجلسة ... حضر المتهمون جميعاً أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - وأنكروا ما نسب إلى كل منهم من اتهام ، واستمعت المحكمة إلى شهادة الشاهدين ... المقدم بالإدارة العامة لمباحث مديرية أمن ... والرائد ... الضابط بمباحث الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار حالياً لسماع شهادتهما عن الواقعة فقرر كل منهما بعدم تذكره لتفاصيل الواقعة بالنظر إلى طول المدة التي انقضت وأنه يتمسك بأقواله الثابتة بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة ، وأوضح أولهما أنه في تاريخ الجريمة كان يعمل رئيساً لمباحث قسم ... وقرر ثانيهما أنه كان يعمل معاون مباحث قسم شرطة والمحكمة قررت ندب المحامى صاحب الدور للدفاع عن المتهمين .. و... مع تمكينه من الاطلاع على أوراق القضية والاستعداد للمرافعة.

ومن حيث إنه بجلسة حضرت ... مع المتهمين ... و... و... بجلسة ... حضرت المراقبة الاجتماعية ... وقدمت تقريراً عن المتهم الطفل ... أثبتت به أن الطفل يعيش مع أسرته في معيشة واحدة بيد أن رفاق السوء كان لهم دور إيجابي في انحرافه وأن المتهمة السادسة هي والدته الطفل ، وانتهى التقرير إلى أنه في حالة إدانة الطفل يحبس في إحدى دور الرعاية ، وقد استمعت المحكمة في ذات الجلسة إلى أقوال المراقبة الاجتماعية عن المتهم الطفل فلم تخرج أقوالها عن مضمون ما جاء بالتقرير المذكور ، وتمسك الحاضر مع المتهم الأول ... بضرورة حضور المجنى عليها لمناقشتها ، والاستعلام عما إذا كانت الواقعة قد حدثت أسفل كوبرى ... بدائرة مركز شرطة ... أم قسم شرطة .. ، واستدعاء الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف الطبى على المجنى عليها .

ومن حيث إنه بجلسة ... طلب الحاضر مع المتهمين .. و... القضاء ببراءة المتهمين الخمسة جميعهم ، وتمسك بكافة أوجه الدفاع والدفع المبداء في المحاكمات السابقة ومذكرات الطعن بالنقض ، وقرر أن الواقعة بفرض حدوثها لا تخرج عن الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، إذ إنها تخلو من جريمة الخطف باعتبار أن المكان الذى تقابل فيه المتهمون مع المجنى عليهما هو ذات المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، والحاضرة عن المدافع عن المتهم الأول صممت على ما جاء في مذكرة أسباب الطعن بالنقض المقدمة منه وانضمت إلى الدفاع عن باقى المتهمين المذكورين في كافة ما قرره بالجلسة ، وطلبت المحامية المنتدبة الحاضرة عن المتهمين .. و... الحكم أصلياً ببراءتهما واحتياطياً تطبيق المادتين ٢٦٧ ، ٢٦٨ بالنسبة للمتهم الطفل ، والمحكمة قررت الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

ومن حيث إنه عما أبداه الدفاع عن المتهمين من الدفع بانعدام التحريات والدفع ببطلان إجراءات القبض على المتهمين وتفتيشهم لانتفاء حالة التلبس ، والدفع ببطلان محاضر جمع الاستدلالات لقيام مأمور الضبط القضائى باستجواب المتهمين وبإكراههم على التوقيع على أقوال لم تصدر منهم ، فإنه أياً كان وجه الرأى فى تلك الإجراءات ، فإن المحكمة لم تركز أو تعول فى إدانة المتهمين إلى أى دليل مستمد منها جميعها ، وإنما بنت قضاءها على ما اطمأنت إليه من عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنها والتي تكفى لحمل النتيجة التى انتهت إليها هذا الحكم ، ومن ثم فليس هناك ما يوجب على هذه المحكمة الالتزام بالرد استقلالاً على أى من هذه الدفع.

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم ... فى تحقيقات النيابة للإكراه المادى والمعنوى ، فمردود بأنه مجرد قول مرسل على إطلاقه بغير أى دليل يستند إليه ، إذ لم يثبت على أى نحو أن أذى مادياً أو معنوياً قد استطل إلىه ، ولا يعدو هذا الدفع أن يكون عدولاً من المتهم عن أقواله تلك بتحقيقات النيابة العامة بغية تدارك ما أفلت منه من بعض حقائق الدعوى فى فجر التحقيقات ، وتكون من ثم دعوى الإكراه ظاهرة البطلان لا يساندها الواقع حسبما تشهد به الأوراق.

ومن حيث إنه عن طلب الدفاع عن الطاعنين عدم التعويل على شهادة شاهد الإثبات ... بزعم عدم قدرته على التمييز بدلالة الصور الضوئية لتقارير طبية صادرة عام تفيد إصابته بنوبات صرع ، فمردود بداءة بأن وزن أقوال الشهود من شئون محكمة الموضوع، وبأن المحكمة لا تطمئن إلى هذه الصور الضوئية ، فضلاً عن أنه - وعلى فرض صحتها فإنها لا تقطع باستمرار إصابة الشاهد بذلك المرض طيلة الخمس سنوات التالية حتى تاريخ حدوث الواقعة موضوع الشهادة ، هذا إلى أن أحداً من المتهمين أو الدفاع عنهم لم يدع أن الشاهد كان مصاباً بنوبة من نوبات الصرع وقت مشاهدته الواقعة أو وقت الإدلاء بشهادته فى تحقيقات النيابة العامة ، بل إن أقواله فى تلك التحقيقات تشير إلى تمتعه بكامل قواه العقلية وبقدرته على التمييز وتكامل أهليته لأداء الشهادة على نحو يستريح إليه ضمير هذه المحكمة وتطرح به كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان عرض المتهمين على المجنى عليها ، فإنه من المقرر أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وأن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وللمحكمة أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، مادامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة دائماً باطمئنائها إلى صدق الشاهد نفسه ، وإذا كانت المحكمة - إعمالاً لسلطتها فى تقدير الدليل - تطمئن إلى صدق شهادة المجنى عليها التى أوردت تفصيلاً دور كل من المتهمين الخمسة على وجه التحديد ، وكان أى من هؤلاء المتهمين لم يدع عدم وجوده على مسرح الجريمة على النحو السالف البيان ، فإن هذا الدفع يكون على غير أساس جدير بالرفض.

ومن حيث إنه عما أثاره الدفاع عن المتهمين من منازعة فى المسافة بين مكانى اختطاف المجنى عليها ومواقعها بغير رضائها وأيضاً طبيعة التربة فى كل مكان منهما وتعلق الدفاع بقول للمجنى عليها - فى تحقيقات النيابة بهذا الخصوص - لا يساير المعاينة التى أجرتها النيابة العامة بشأن تقدير المسافة وطبيعة التربة فى المحليين (الدكانين) ، فمردود بأن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى يختلف باختلاف ثقافة كل منهم - ومن ناحية أخرى - فإن المحكمة لم تجعل من تقدير المجنى عليهما أو الشهود للمسافات دليلاً ضد المتهمين ، كما أنه مردود أيضاً بأن تقدير الظروف التى يؤدى الشهود فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فإذا ما وضعنا فى الاعتبار الظروف بالغة السوء التى كان فيها المجنى عليهما بعد الحادث ولدى إدلائهما بشهادتهما أمام النيابة العامة فإن عدم الدقة فى تقدير التفاصيل الهامشية يكون أمراً وارداً ، ولا تؤثر تلك الجزئيات فى اقتناع المحكمة بارتكاب المتهمين لتلك الجرائم فى الأماكن التى ذكرها المجنى عليهما وأرشدا النيابة العامة إليها وأثبتت معاينة النيابة العامة وجودها بالفعل وبأوصاف تكاد تكون مطابقة لما أدلى به المجنى عليهما.

ومن حيث إنه عن طلب استدعاء المجنى عليهما لسماع شهادتهما فقد استحال ذلك بسبب عدم الاستدلال عليهما بعد استدعائهما من قبل هذه المحكمة ، كما سبق استدعائهما فى المحاكمتين السابقتين وجاء الرد بعدم الاستدلال عليهما فى هاتين المرتبتين ، وقد أقر الدفاع عن المتهم ... فى المحاكمة الأولى بأنه بالبحث عن المجنى عليهما لم يتم التوصل إليهما.

ومن حيث إنه عن الدفع بأن الواقعة - إن كانت - تمت برضاء كامل من المجنى عليها ولو كانت الواقعة قد بدأت بإكراه إلا أنها صادفت قبولاً ورضاءً لاحقين منها بعد ذلك، فهو غير سديد ، ذلك بأن صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، هى أن المتهمين الخمسة المذكورين خطفوا المجنى عليه وأبعدوها عن المكان الذى خطفت منه - أيًا كان هذا المكان - إذ لا قيمة لمقدار المسافة فى تلك الجريمة قاصدين مواقعتها عن طريق التهديد بقتلها وقتل زوجها بما كانوا يحملونه من أسلحة بيضاء بل وبضربها بالفعل هى وزوجها ، فكان من شأن ذلك كله سلب إرادتها وإعدام مقاومتها وحملها على الاستسلام لرغباتهم الآثمة ، وأنهم لم يتمكنوا من الإيلاج بها من قبل حتى

الإمضاء إلا تحت وطأة هذا الإكراه ، وأخيراً فإن قالة رضاء المجنى عليها بالمواقعة لا تجد لها معيناً من الأوراق سوى فى أقوال المتهم ... فى تحقيقات النيابة والتي لا تخرج عن كونها وسيلة من وسائل الدفاع وقول مرسل عار عن الدليل ، لا سيما وقد خلت وقائع الدعوى وظروفها مما يظاھرہ أو يرشح لصحته ، بل تعصف به أدلة الثبوت التى استندت إليها المحكمة فى إدانة المتهمين .

ومن حيث إن أركان جريمة خطف المجنى عليها المقترنة بجناية مواقعتها بغير رضائها المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات قد توافرت فى صورة الدعوى المطروحة - من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة - وثبت منها أن المتهمين الخمسة انتزعوا المجنى عليها من زوجها الذى كانت تسير برفقته وذلك تحت وطأة التهديد بقتلهما باستعمال الأسلحة البيضاء وضربهما بالفعل ، وأعدموا أية مقاومة لديهما واقتادوا المجنى عليها فى المرتين إلى مكان قصى منعزل - بمبنى تحت الإنشاء - غير مأهول بالسكان قاصدين مواقعتها كرهاً عنها وتمكن كل منهم بالفعل من الإيلاج بها من قُبَل حتى الإمضاء كل ذلك على مرأى ومسمع من زوجها الذى سيطروا على حركته وأعدموا مقاومته ، كما تحقق ظرف الاقتران من قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة ، إذ ارتكبتا فى وقت واحد وفترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها فى مكان واحد .

ومن حيث إنه عن جناية سرقة القرط الذهبى للمجنى عليها وسرقة نقود المجنى عليه بالإكراه والمؤثمة بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، فقد توافرت أركانها فى حق المتهمين الخمسة - مما جاء بشهادة المجنى عليهما - والتي اطمأنت المحكمة إليها ووثقت فيها من أن قرطها الذهبى نُزع عنها تحت وطأة التهديد الجدى باستعمال الأسلحة البيضاء ، كما سُرقت نقود المجنى عليه الثانى عن طريق وضع مدية فى عنقه ، وقد تم ذلك ليلاً بالطريق العام من المتهمين الخمسة .

ومن حيث إنه عن إنكار المتهمين وباقى ما أبداه الدفاع عن المتهمين من أوجه دفاع ، فإن المحكمة لا تعول على شىء من ذلك كله ، لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها أو صحة إسنادها وثبوتها فى حق المتهمين ، فضلاً عن أنه مجرد دفاع موضوعى يكفى للرد عليه ما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سائلة البيان .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة يقيناً أن المتهمين : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- " طفل " فى : أولاً : خطفوا ... بالإكراه بأن اعترضوا طريقها حال سيرها صحبة زوجها ... وأشهرها فى وجهيهما أسلحة بيضاء (مدى وخناجر) وهددوها بها واقتادوها عنوة

إلى منطقة نائية وأدخلوها فى منزل تحت الإنشاء وخال من السكان قاصدين العبث بها ، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية مواقعتها بغير رضائها بأن تناوب المتهمون مواقعتها عن طريق الإيلاج من قُبَل حتى الإمناء وذلك تحت تهديد الأسلحة البيضاء وعلى رأى ومسمع من زوجها الذى تناوب اثنين من المتهمين القبض عليه وحراسته ، ثم ساقها المتهمان الثالث والرابع عنوة إلى مبنى آخر تحت الإنشاء وخال من السكان حيث لحق بهما المتهم الخامس وتناوب ثلاثتهم مواقعتها بالإكراه عن طريق الإيلاج من قُبَل حتى الإمناء على النحو المبين بالتحقيقات. **ثانياً** : سرقوا القرط الذهبى المملوك للمجنى عليها الأولى والنقود المملوكة للمجنى عليه الثانى والمبينة وصفاً ومقداراً بالأوراق وكان ذلك ليلاً بالطريق العام عن طريق التهديد باستعمال الأسلحة البيضاء فشلوا بذلك مقاومتهما وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالأوراق. **ثالثاً** : احتجزوا دون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على النحو المبين بالأوراق. **رابعاً** : أحرز كل منهم بغير مسوغ قانونى سلاحاً أبيض (مدية - خنجر) .

الأمر الذى يتعين معه عقابهم طبقاً للمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبتهن طبقاً للمواد ٣٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمى ٣ ، ١٠ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون والمواد ٩٥ ، ١١٢ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل.

ومن حيث إن الجرائم المسندة إلى المتهمين الخمسة قد ارتكبت لغرض إجرامى واحد وانتظمها مشروع إجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم تنزل المحكمة العقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم.

ومن حيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات على النحو المبين بعد بمنطوق هذا الحكم.

ومن حيث إنه عن السلاح الأبيض المضبوط ، فإن المحكمة تقضى بمصادرته عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات.

ومن حيث إنه عن المصاريف ، فإن المحكمة تلزم المتهمين بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمة السادسة... أنها فى يوم : أخفت القرط الذهبى المسروق من المجنى عليها ... مع علمها بأنه متحصل من جريمة سرقة بالإكراه ، وطلبت معاقبتها على مقتضى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ، وركنت فى ذلك الاتهام إلى أقوال معاون مباحث قسم شرطة ... وإقرار المتهم بمحضر الشرطة بالجريمة المسندة إليها.

ومن حيث إن المحكمة لا ترى فى هذين الدليلين ولا فى سائر أوراق الدعوى ما يحمل على اليقين بوقوع تلك الجريمة ، ذلك بأن المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين الخمسة الأول بالجرائم المسندة إليهم دون الاستناد إلى أى دليل مستمد من شهادة رجال الشرطة أو أقوال المتهمين بمحاضر الضبط ، وكانت الأوراق قد خلت من أى دليل آخر يقينى على ارتكاب المتهمة للتهمة المنسوبة إليها بقيام قصد الإخفاء لديها - كما هو معرف به فى القانون - وكانت ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها لا توفر قيام تلك الجريمة فى حقها ، بل إن أقوال المتهم ... فى تحقيقات النيابة العامة نفت عنها صراحة علمها بأن القرط الذهبى متحصل من جريمة سرقة بإكراه أو بغيره وأنه أرشد الشرطة عن مكان القرط الذى كان موجوداً فوق منضدة بالشقة بغير أى إخفاء ، هذا إلى أن المتهمة قد أنكرت تلك التهمة فى تحقيقات النيابة ، وإذ كانت جريمة إخفاء المسروقات جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة ومستقلة عن جريمة السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فإن المحكمة تقضى ببراءتها مما أسند إليها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً : أولاً : بمعاقبة المتهمين .. و.. و.. بالسجن المؤبد مع إلزامهم المصاريف الجنائية .

ثانياً : بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً مع إلزامه المصاريف الجنائية.

ثالثاً : بمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

رابعاً : ببراءة المتهمة ... مما أسند إليها .

خامساً : بتقدير مبلغ ثلاثمائة جنيه مقابل أتعاب المحامية المنتدبة .

الطعن رقم ٤٣٠٢ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عمر محمد بن نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / فؤاد حسن ، جمال عبد الحميد ،
أشرف فريج وخالد الوكيل نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ١ - اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخرين سبق الحكم عليهم في خطف الطفل والذي لم يبلغ من العمر ستة عشر سنة كاملة كرهاً عنه بأن وضعوه عنوة بسيارة يستقلها سابقوا الحكم عليهم وفروا به هاربين . ٢ - اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخرين سبق الحكم عليهم في احتجاز المجني عليه سالف الذكر بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات . ٣ - اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في تحصيل مبالغ مالية من ... "خمسمائة ألف جنيه " بالتهديد لقاء إعادة نجله المجني عليه على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى قبل المتهمين مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه .

والمحكمة قضت : حضورياً بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم، وبإلزامهم

بأن يؤديوا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

فقرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠، ٤١، ٢٨٠، ٢٨٨،

٣٢٦/١، ٣٧٥ مكرراً، ٣٧٥ مكرراً " أ " من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته،

بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم.

فقرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثالث ... وإن قرر بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثاني ... و... قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم الاشتراك في خطف طفل لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة بالإكراه واحتجازه بدون أمر من أحد الحكام والحصول بالتهديد على مبلغ من النقود قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أنه لم يدل على توافر الاشتراك في حقهما على نحو يتفق وصحيح القانون، سيما وأن دفاعهما قام على نفي اشتراكهما مع باقي المتهمين في ارتكاب الجريمة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد - في سياق تحصيله لواقعة الدعوى التي دان الطاعنين بها - أن الأول والثاني أقرّا بتحقيقات النيابة العامة بارتكابهم والثالث والآخرين سابق الحكم عليهم واقعة خطف المجني عليه، كما أورد في مجال سرد أدلة الثبوت التي عوّل عليها في قضائه أنه لدى سؤالهم بتحقيقات النيابة العامة أقرّوا باتفاقهم مع من سبق الحكم عليهم على ارتكاب الواقعة.

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المنضمة خلو التحقيقات من أقوال للطاعنين أو اعترافات لهم تدل على اتفاقهم مع باقي المتهمين على ارتكاب الواقعة ، ومن ثم يكون الحكم في تحصيله لواقعة الدعوى ومضمون أدلة الثبوت التي ركن إليها في قضائه بالإدانة قد أورد وقائع لا أصل لها في الأوراق كان لها أثر في منطقته واستدلّاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين ، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد والقصور في التسبب ، الأمر الذي يتعين معه نقضه وإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وبالنسبة أيضاً للطاعن... الذي لم يقبل طعنه شكلاً ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

ومن حيث إنه لما كان الطعن للمرة الثانية وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها، ومن ثم تقضي المحكمة في موضوعها.

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين الثلاثة ... و... وأنهم : اشتركوا مع متهمين آخرين سبق الحكم عليهم في ارتكاب جرائم خطف الطفل ... والذي لم يبلغ من العمر ستة

عشر سنة كرهاً عنه بأن وضعوه عنوة بسيارة يستقلونها وفروا به هاربين واحتجازه بدون أمر أحد الحكام، والحصول على مبلغ من المال من والده المجني عليه ... بالتهديد نظير الإفراج عن نجله المخطوف. وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠، ٤١، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٧٥ مكرراً، ٣٧٥ مكرراً " أ " من قانون العقوبات.

وقد ركنت النيابة في إثبات الاتهام قبلهم إلى شهادة كل من .. والنقيب ... والعقيد.. وما قرر به الطفل المخطوف ... وما ثبت بصورة قيد ميلاده.

فقد شهد أنه أثناء وجوده بمسكنه يوم الحادث أخبره ابن شقيقته أن أناساً مجهولين أخذوا ابنه ... في إحدى العربات وذهبوا به تجاه، وأضاف الشاهد أنه حاول اللحاق بهم إلا أنه لم يتمكن من ذلك وقد تلقى عدة محادثات تليفونية من مجهولين تطالبه بدفع مبلغ من المال حتى يتم الإفراج عن ابنه وبعد عدة محاولات دفع لبعضهم مبلغ خمسمائة ألف جنيه واسترد ابنه، وأنه نظراً لأن المتهمين و.... كانا يشاركانه في البحث عن ابنه المخطوف وعقب انصرافهم تأتية محادثات تليفونية من مجهول تخبره بما كان يحدث أثناء عملية البحث، مما دفعه إلى الشك فيمن كان معه أثناء البحث، وأضاف أن المتهم ... اعترف أمامه في مركز الشرطة بأنهم خطفوا ابنه.

وشهد/ ... بأن ... بعد أن أخبره بواقعة خطف ابنه وما دار معه من محادثات تليفونية اشترك معه في البحث عنه حتى تم استلامه من خاطفيه المجهولين.

وشهد النقيب ... رئيس مباحث مركز شرطة ... أن تحرياته السرية دلت على أن المتهمين حرضوا وساعدوا المتهمين سابقى الحكم عليهم على ارتكاب واقعة الدعوى.

كما شهد العقيد ... مفتش إدارة البحث الجنائي بمضمون ما شهد به الضابط السابق. وبسؤال الطفل المجني عليه بالتحقيقات قال بواقعة خطفه ولم يوجه ثمة اتهام للمتهمين ولا يعرف أحداً منهم.

وبسؤال المتهمين ... و. بالتحقيقات أنكر كل منهما ما نسب إليه من اتهام. ومن حيث إنه لما كان ما تقدم جميعه ، وكانت أقوال شاهد الإثبات الأول والد المجني عليه قد خلت - حسبما سلف بيان - من الجزم بأن المتهمين قد اشتركوا مع الآخرين السابق الحكم عليهم في خطف ابنه أو أن أحداً منهم تحدث معه أو هاتفه تليفونياً في ذلك الأمر أو طلب ثمة مبالغ مالية منه لقاء إطلاق سراح ابنه أو أن أحداً أخبره باشتراكهم في ارتكاب الواقعة ، وما جاء بأقواله في هذا الخصوص

إنما بني على مجرد الشك والظن والتخمين ، أما قوله بأن المتهم اعترف له بمركز الشرطة بارتكاب الواقعة ، فإنه غير متفق مع العقل والمنطق ويحوطه الشك من جوانب عدة ، وكان المجني عليه لم يذكر أن أحداً من المتهمين في الدعوى المطروحة هو من اشترك في خطفه ، ومن ثم فقد خلت الأوراق من دليل على ارتكاب المتهمين لما نسب إليهم ، ولا يغني في هذا الشأن ما جاء بأقوال ضابطي الشرطة من أن تحرياتهم دلت على أن المتهمين كانوا قد اشتركوا في ارتكاب الواقعة ، لما أن التحريات وحدها لا تعد دليلاً يمكن الاطمئنان إليه في مجال الإدانة .

لما كان ما تقدم جميعه ، وإن كان من المقرر جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن إلا أن ذلك مناطه أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض والاتفاق في ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد من هذه القرائن سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون ، وكانت الأدلة التي ساققتها النيابة العامة لا تؤدي إلى القول باشتراك المتهمين في الوقائع الجنائية موضوع الدعوى - حسبما سلف بيانه - وكانت الأوراق خالية من ثمة دليل إدانة قبلهم تطمئن إليه المحكمة ، فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : عدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً .
ثانياً : قبول الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثاني شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما والمحكوم عليه الثالث .
ثالثاً : ببراءة المتهمين و... و... مما أسند إليهم .

خلو رِجُل

الطعن رقم ٥٤٣٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٨ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، منصور القاضي ، مصطفى حسان
وعلاء مرسي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : في خلال عام ١٩٨٥ : بصفته مؤجراً تقاضى مقدم إيجار من المستأجرين لديه يجاوز المقرر قانوناً .

وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٦ ، ١/٢٤ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة أمن الدولة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريمه أربعة وعشرين ألف جنيه ومثلها لصندوق الإسكان وبرد مبلغ اثني عشر ألف جنيه للمجنى عليهما وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه تسعة آلاف ومائة وعشرين جنيهاً وبرد مثلها للمجنى عليهما

وأن يؤدي لصندوق الإسكان الاقتصادي بالمحافظة ثمانية عشر ألف ومائتين وأربعين جنيهاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم بوصف أنه فى خلال عام ١٩٨٥ :
تقاضى مقدم إيجار من المستأجرين لديه يجاوز المقرر قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ٧٧ من
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٦ ، ١/٢٤ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق - تتحصل فى أن
المتهم اتفق مع المجنى عليهما ، على أن يؤجر لكل منهما شقة بملكه رقم شارع
.... نظير أجرة شهرية قدرها ستون جنيهاً ، وأن المتهم تقاضى من كل منهما - بمناسبة تحرير
عقدي الإيجار المحررين فى ١٥ مارس سنة ١٩٨٥ ، ٣ أبريل سنة ١٩٨٥ مبلغ ٦٠٠٠ جنيه (ستة
آلاف جنيه) كمقدم إيجار ، إلا أنه دون فى العقد تقاضيه من كل منهما مبلغ ١٤٤٠ جنيه (ألفاً
وأربعمئة وأربعون جنيهاً فقط) كمقدم إيجار ورفض خصم باقى المبلغ وقدره ٤٥٦٠ جنيه (أربعة
آلاف وخمسمئة وستون جنيهاً) من الإيجار واستولى عليه لنفسه .

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة
إسنادها إلى المتهم مما شهد به كل من المجنى عليه الأول و.... وكيل شقيقة المجنى عليه
الثاني ، ومما بان من الاطلاع على عقدي الإيجار المؤرخين ١٥ مارس سنة ١٩٨٥ ، ٣ أبريل سنة
١٩٨٥ ، وما ثبت من المعاينة ، فقد شهد المجنى عليه الأول بمحضر جمع الاستدلالات أنه
استأجر بموجب العقد المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٥ من المتهم شقة بالطابق الأول بملكه رقم
شارع نظير أجرة شهرية قدرها ستون جنيهاً وتقاضى منه المتهم المذكور مبلغ ٦٠٠٠ جنيه
(ستة آلاف جنيه) كمقدم إيجار ، إلا أنه أثبت بالعقد مبلغ ١٤٤٠ جنيه (ألف وأربعمئة وأربعون
جنيهاً فقط) ورفض خصم باقى المبلغ وقدره ٤٥٦٠ جنيه (أربعة آلاف وخمسمئة وستون جنيهاً)
من الإيجار واستولى عليه لنفسه .

وشهد وكيل المجنى عليه الثاني أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ٣ أبريل سنة ١٩٨٥
استأجر من المتهم بملكه المذكور شقة بالطابق الخامس بقيمة إيجارية ستين جنيهاً شهرياً وتقاضى

منه المتهم مبلغ ٦٠٠٠ جنيهه (ستة آلاف جنيهه) عند تحرير العقد كمقدم إيجار ، إلا أنه أثبت به مبلغ ١٤٤٠ جنيهه (ألف وأربعمائة وأربعون جنيهاً فقط) وامتنع عن خصم باقي المبلغ وقدره ٤٥٦٠ جنيهه (أربعة آلاف وخمسمائة وستون جنيهاً) من الإيجار .

ومن حيث ثبت من الاطلاع على عقدي الإيجار المؤرخين ١٥ مارس سنة ١٩٨٥ ، ٣ أبريل سنة ١٩٨٥ أن المتهم أجر لكل من المجنى عليهما الشقة الموضحة به نظير أجره شهرية قدرها ستون جنيهاً ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٩٦ ، وأقر المتهم بكل عقد تقاضيه من المستأجر مبلغ ١٤٤٠ جنيهه (ألف وأربعمائة وأربعون جنيهاً) كمقدم إيجار .

ومن حيث ثبت من المعاينة المؤرخة ١٩٨٦/٩/٩ أن العقار ملك المتهم مكون من ست طوابق وأن المجنى عليه الأول يستأجر به شقة بالطابق الأول وأن المجنى عليه الثانى يستأجر شقة بالطابق الخامس .

ومن حيث أنكر المتهم ما نسب إليه ودفع وكيله أمام محكمة الموضوع بتقاضى المتهم من المجنى عليهما مقدم إيجار لا يتجاوز أجره السنتين حيث تقاضى من كل منهما مبلغ ١٤٤٠ جنيهه ، على اعتبار أن القيمة الإيجارية الشهرية هى ستون جنيهاً ، ومن ثم يضحى فعلاً غير مؤثم طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وحيث إن الدعوى نظرت أمام هذه المحكمة بجلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠٠٤ وفيها قدم وكيل المتهم مذكرة دفع فيها بسريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على الواقعة محل التداعى باعتباره قانوناً أصلح للمتهم ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

ومن حيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود مرجعه إليها بغير معقب عليها فيه ، كما أن لها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح

إليها ، ولا يصح مصادره في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانونان رقما ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، لم يجعل أيهما لإثبات العناصر القانونية للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقاً خاصاً ، بل أجازا إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وكانت المحكمة تطمئن لأدلة الثبوت التي أوردتها إلى أن المتهم وهو مؤجر لوحدين سكنيتين للمجنى عليهما بموجب العقدين المؤرخين ١٥ مارس سنة ١٩٨٥ ، ٣ أبريل سنة ١٩٨٥ تقاضى من كل منهما مبلغ ستة آلاف جنيه كمقدم إيجار ، إلا أنه دون بالعقد تقاضيه لمبلغ ١٤٤٠ جنيه فقط ، بما يعادل مقدم أجر سنتين ورفض خصم باقى المبلغ من الإيجار وقدره ٤٥٦٠ جنيه (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) من الإيجار ، ومن ثم يكون المتهم قد تقاضى من كل من المجنى عليهما مبلغاً إضافياً (٤٥٦٠ جنيه) خارج نطاق عقد الإيجار ، ولا مجال للقول بسريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على واقعة الدعوى بأثر رجعى باعتباره قانوناً أصلح للمتهم لإباحتها لمالك المبنى اقتضاء أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ، إذ من المقرر أن أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تظل سارية بجميع نصوصهما المدنية والجنائية على العلاقات الإيجارية القائمة والتي أبرمت فى ظل هذين القانونين ، قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ ، ومن بينها النصوص التي أثمت تقاضى مبالغ خارجة عن نطاق عقد الإيجار ، ذلك أن القانون الأخير إذ يؤكد استمرار سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية لم يتضمن نصاً بإلغاء أي من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى أحكامهما .

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم فى خلال عام ١٩٨٥ : تقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار من المستأجرين لديه على النحو المبين بالأوراق ، الأمر المعاقب عليه بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١/٢٤ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان نقض الحكم فى الدعوى المطروحة قد حصل بناءً على طلب المتهم ، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تقضى بما يجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم المنقوض ؛ ومن ثم تقضى المحكمة بالعقوبة المبينة بمنطوق هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم مبلغ " ٩١٢٠ " جنيهاً مصرياً ، وإلزامه بأن يرد إلى كل من المجنى عليهما و.... مبلغ " ٤٥٦٠ " جنيهاً مصرياً ، وبأن يدفع مبلغ " ١٨٢٤٠ " جنيهاً مصرياً إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة .

الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / نير عثمان نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / محمود مسعود شرف ، أحمد عبد القوي أحمد ،

حمد عبداللطيف ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه في يوم الأول من أبريل سنة ١٩٨٧ : تقاضى من المستأجر لديه المبالغ المبينة بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار (خلو رجل) .

وطلبت معاقبته بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ستة وثلاثين ألف جنيه ومثل هذا المبلغ لصندوق الإسكان وألزمت المتهم برد المبلغ المتقاضى .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في يوم الأول من أبريل سنة ١٩٨٧ : تقاضى المبالغ المبينة قدرها بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ١/٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة أمن الدولة الجزئية ب قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وبتغريمه مبلغ ستة وثلاثين ألف جنيه ومثله لصندوق الإسكان وبإلزامه برد المبلغ الذي تقاضاه .

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به المجني عليه بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٩ من أنه استأجر من المتهم شقة بالعقار ملكه الكائن شارع بدائرة قسم وقد تقاضى منه الأخير مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه مقابل تحرير عقد إيجار له عن الشقة المذكورة وذلك على سبيل خلو الرجل ، وكان ذلك بتاريخ الأول من أبريل سنة ١٩٧٨ ، وأضاف أنه تسلم الشقة محل التعاقد منذ حوالي عامين وأقام بها إقامة دائمة مستقرة غير أن المالك رفض تسليمه عقد الإيجار وأخذ يماطله طوال تلك المدة ولم يسلمه إياه إلا منذ حوالي أسبوع فقط ، وقد أثبت به تاريخاً مخالفاً للحقيقة هو الأول من مايو سنة ١٩٨٦ وذلك بغية انقضاء المدة القانونية للدعوى الجنائية في جريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار (على سبيل خلو الرجل) ، كما أضاف أن هذه الواقعة تمت أمام كل من و وبسؤال المذكورين قررا بمضمون ما قرره المجني عليه .

وحيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، كما قدم محضر صلح موثق بالشهر العقاري ومخالصة يقر فيها المجني عليه باسترداد المبلغ الذي تقاضاه المتهم منه ، كما حضر المجني عليه بجلسة الإشكال بتاريخ الخامس من يناير سنة ١٩٩١ وأقر أمام المحكمة بتصالحه مع المتهم وأخذ جميع مستحقاته لديه .

وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فلما كان الثابت من أقوال المجني عليه وشاهديه - التي تطمئن إليها هذه المحكمة - أن واقعة تقاضي المتهم لمبلغ خلو الرجل تمت بتاريخ الأول من أبريل سنة ١٩٨٧ ، وكان البين من الأوراق أن المجني عليه قام بالإبلاغ عن تلك الواقعة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٩ عقب تسلمه عقد الإيجار من المتهم . لما كان ذلك ،

وكانت مدة الثلاث سنوات المقررة قانوناً لانقضاء الدعوى الجنائية لجريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار (على سبيل خلو الرجل) ، طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لم تنقض بعد ؛ فإن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يضحى على غير سند خليفاً برفضه .
 وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجني عليه والتي تأيدت بأقوال الشاهدين والتي تطمئن إليها المحكمة من أن المتهم تقاضى من المجني عليه مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه على سبيل خلو الرجل مقابل تحرير عقد إيجار له ، فإن المحكمة تنتهي إلى إدانة المتهم حسبما انتهى إليه الحكم المستأنف ، وذلك عملاً بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن عقوبة الحبس التي قُضي بها على المتهم قد أمر بإيقاف تنفيذها ، وكان المتهم هو الطاعن وحده ، فإن المحكمة تلتزم ذلك القضاء حتى لا يُضار المتهم الطاعن بطعنه .
 وحيث إن البين من الأوراق ومن محضر الصلح الموثق ومحضر جلسة الإشكال أن المتهم قد تخالص مع المجني عليه ورد إليه المبلغ الذي تقاضاه منه ؛ ومن ثم فلا محل للقضاء بإلزامه برده إليه .

وحيث إنه عن عقوبة الغرامة والعقوبة التكميلية المتمثلة في إلزام المتهم بدفع مثلي المبالغ التي تقاضاها بالمخالفة لأحكام القانون إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة والتي أوجبتها الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، فإنه لما كان المبنى قد أنشئ بعد سريان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ٣١ من يولييه سنة ١٩٨١ ، وكانت المادة السادسة من ذلك القانون أجازت لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل به أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجره سنتين ، شريطة أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ، وأن يتم الاتفاق على مقدار الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة ، وإذا كانت الأوراق قد أفصحت عن توافر تلك الشرائط ، إذ قرر المجني عليه أنه قد تسلم الشقة المؤجرة صالحة للسكنى وقد تم تحديد الأجرة الشهرية في عقد الإيجار بسبعين جنيهاً ، فإنه يكون من حق المتهم أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجره سنتين ، ويكون هذا المبلغ $70 \times 24 = 1680$ جنيهاً ، خارجاً عن مجال التأثيم بما يستوجب خصمه من المبلغ الذي تقاضاه من المجني عليه ، ومن ثم يضحى المبلغ الذي تقاضاه المتهم بالمخالفة لأحكام القانون ($18000 - 1680 = 16320$ جنيهاً) تقضي المحكمة بتغريمه ضعف هذا المبلغ ومثله لصندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بمحافظة

وحيث إنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها وما آلت إليه الدعوى من تصالح بين طرفيها
فترى المحكمة استكمالاً لنظرة الرأفة إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها إعمالاً لنص المادتين ٥٥ ،
٥٦ من قانون العقوبات مع إلزام المتهم بالمصروفات الجنائية ومقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وبتغريمه مبلغ اثنين وثلاثين ألفاً وستمائة
وأربعون جنيهاً ومثله لصندوق الإسكان الاقتصادي بمحافظة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس
والغرامة المقضي بهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم وألزمت المتهم بالمصروفات ومقابل
أتعاب المحاماة .

الطعن رقم ١٥٩٥٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / عادل عبد الحميد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مصطفى الشناوي ، أحمد عبد القوي أيوب ،
رضا القاضي وعاطف خليل نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في الفترة من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ حتى ١١ من يونيه سنة ١٩٨٦ : تقاضى من الشاكين المبلغ النقدي المبين بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار .
وطلبت عقابه بالمادتين ٢/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .
ومحكمة جنح قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة ضعف المبلغ وإلزامه برده وكفالة عشرة جنيهاً .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت في الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والرد فقط .
فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
وحيث إن الاستئناف المقام من المتهم سبق الحكم بقبوله شكلاً .
وحيث إن المتهم أعلن قانوناً .

وحيث إن الواقعة - حسبما صورتها سلطة الاتهام - تتحصل في أن المتهم وهو المالك لكلا العينين المؤجرتين للمجنى عليهما و تقاضى من الأول مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألف جنيه) ومن الثانى مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه (سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل . وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات التهمة إلى أقوال وكيل المجنى عليهما بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٠ والذي قرر فيه أن المتهم تقاضى من مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٥ ومن مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٨٦/١/١ مقابل استئجار الأول للشقة رقم ... بالطابق الأول والثانى للشقة رقم ... بالطابق الخامس بالعقار رقم شارع ... بمدينة قسم المملوك للمتهم ، وقدم صورتين لعقدى إيجار ، الأول مؤرخ ١٩٨٥/٩/١٥ عن العين استئجار المجنى عليه الأول والثانى مؤرخ ١٩٨٦/١/١ عن العين استئجار المجنى عليه الثانى .

وبسؤال المجنى عليهما بمحضر استيفاء النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ رددا مضمون ما جاء بأقوال وكيلهما سالف الذكر .

وحيث إنه لما كان الثابت بأوراق الدعوى أن أقوال المجنى عليهما ووكيلهما قد جرت على أن المبالغ المدعى بتقديمها للمتهم قد سلمت إليه بذات تاريخ تحرير عقد إيجار كل منهما ، فى ١٩٨٥/٩/١٥ - بالنسبة للأول - وفى ١٩٨٦/١/١ - بالنسبة للثانى - وقد قرر كل منهما باستلام العين المؤجرة له ، ولم يتم الإبلاغ بالواقعة من كليهما إلا بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ ، دون أن يكون هناك ثمة مبرر للتراخى فى الإبلاغ طوال هذه المدة ، فإن ذلك إنما ينال من اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليهما ، وإذ كانت الأوراق خلواً من ثمة دليل آخر سوى أقوال المجنى عليهما ، فإن التهمة تكون محل شك ، وتكون الأوراق بذلك قد خلت من دليل صحيح تطمئن إليه المحكمة يثبت أن المستأنف قد قارف الجريمة موضوع الاتهام ، وإذ كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى إدانته - على

الرغم من ذلك - فإنه يكون قد جانب الصواب جديراً بالإلغاء مع القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أسند إليه .

(منشور س ٥٤ - ص ٢٩٩)

خيانة أمانة

"أوراق مُمضاة على بياض"

الطعن رقم ١٢٦٧٨ لسنة ٣ القضائية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري
ومحمد قطب نواب رئيس المحكمة وحمنة إبراهيم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- أؤتمن على ورقة مُمضاة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الإمضاء على النحو الوارد بالأوراق .
وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات .
وادعى المجني عليه مدنياً قَبْلَ المتهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنح قَضَتْ عملاً بمادة الاتهام بمُعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ ، وإلزامه بأن يُؤدي للمُدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَتْ غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
عارض ، وقَضِيَ في مُعارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المُعارض فيه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قَضَتْ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قَضَتْ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل والنفاز والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قَضَتْ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للمادة ٣٩ الفقرة الأخيرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في يوم سابق على رفع الدعوى : أوتمن على ورقة مُمضاة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الإمضاء على النحو الوارد بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات .

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وحيث إن الواقعة تتحصّل في أن المتهم قد أقام الدعوى رقم لسنة جنح قسم

ضد المدعي بالحق المدني - في الدعوى الراهنة - بثّمة تبديد مبلغ مالي ، وطعن الأخير على إيصال الأمانة سند تلك الدعوى بالتزوير صلباً وتوقيعاً ، وجاء تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن المدعي بالحق المدني لم يُحرّر صلب إيصال الأمانة وإنما وقّع عليه فقط ، وأن بيانات الصلب قد وردت في ظرف كتابي مُعَاير للتوقيع ولاحق عليه ، وأن التوقيع كان على بياض ثم استغل هذا البياض في إفراغ عبارات الصلب ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم بالقيد والوصف سالفى البيان .

وحيث إن الواقعة على الصورة المُتقدّمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها في حق المتهم من أقواله بتحقيقات النيابة العامة لدى نظرها الطعن بالتزوير ، وكذلك تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق بالأوراق .

فقد قرّر المتهم بتحقيقات النيابة العامة لدى نظرها الطعن بالتزوير على الإيصال سند الجنحة المُبيّنة بصدور الحكم أنه من حرّر بيانات صلب الإيصال ووقعه المدعي المدني في ذات الظرف الكتابي ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى ما صرّح به المتهم بتلك التحقيقات من أنه الكاتب لصلب الإيصال المزور حسبما ورد بأقواله أمام النيابة .

وقد أورد تقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الطاعن " المدعي بالحق المدني " في الدعوى الراهنة ، هو الكاتب بخط يده لتوقيعه بإيصال الأمانة موضوع الطعن وأن هذين التوقيعين كانا على بياض ورقة الإيصال ثم استغل هذا البيان في إفراغ عبارات صلب إيصال الأمانة الحالي في ظرف كتابي لاحق للظرف المُحرّر به التوقيعين موضوع الطعن بحيث بدا وكأن هذين التوقيعين يخصان عبارات صلب الإيصال المُدخلة والمُقدمة عباراته بعلاقة مُستندية ضرورة ، وأن

الطاعن سالف الذكر لم يكتب عبارات صلب الإيصال موضوع الطعن وإنما الكاتب لها شخص آخر .

وحيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبالجلسة الأخيرة حضر وكيل المدعي بالحق المدني ، وطلب تطبيق العقوبة المقررة قانوناً وإجابة طلب التعويض المدني المؤقت المطالب به ، والحاضر مع المتهم طلب أصلياً البراءة ورفض الدعوى المدنية واحتياطياً ندب لجنة ثلاثية لإعادة فحص الإيصال سند الدعوى .

وحيث إن المحكمة اطمأنت إلى أدلة الثبوت سالفة البيان سيما وأن المتهم أقرّ بتحقيقات النيابة بأنه الكاتب لعبارات صلب الإيصال التي ثبت تزويرها لأن تلك الأقوال صدرت منه طواعية وبكامل إرادته ولم يقع عليه ثمة إكراه من آخرين ، كما تأخذ المحكمة بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لسلامته وسلامة الأسس التي بُني عليها وأن المحكمة ارتاح إليها ضميرها ووجدانها لتلك الأدلة ، ومن ثم فإنها تلتفت عن طلب الحاضر مع المتهم ندب لجنة ثلاثية لإعادة فحص المأمورية ، لما هو مُقرر بأن الأصل في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يُوجّه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مُطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تُقبل مُصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفني في الواقعة ، فإنه لا يجوز مُجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مُصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، وهي غير مُلزمة بإجابة دفاع الطاعن إلى طلب ندب خبير آخر أو لجنة ثلاثية لإعادة تحقيق وقائع التزوير ما دام أن الواقعة وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم يتعيّن الالتفات عما أثاره المتهم في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة - بهيئة مُغايرة - قد أعادت الدعوى للمرافعة لضم الجنحة رقم لسنة جنح مستأنف - فقد تم إرفاق تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في تلك الجنحة وبمُطالعة تبيّن أن موضوعه إيصال أمانة آخر قيمته جنيه فقط بين المتهم والمدعي بالحق المدني أيضاً وانتهى التقرير إلى تزويره على المدعي بالحق المدني صلباً وتوقيعاً ، وهو ما يُغايّر الإيصال سند الدعوى الراهنة البالغ قيمته جنيه ، وانتهى التقرير إلى تزويره صلباً فقط دون التوقيع ، مما يتضح للمحكمة أن هناك اختلافاً بين الدعويين موضوعاً ، ويكون قرار ضم هذا الاستئناف غير ذي جدوى سيما وأن هذا القرار كان في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فإنه قرار تحضيري لا تتوّلد عنه حقوقاً للخصوم توجب حتماً تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق ، إذ يجوز العدول عنه

طالما وضحت الأدلة أمام المحكمة . لمّا كان ذلك ، وكان الطاعن قد استشهد ببعض الشهود وقدم حافظة مُستندات طُوّيت على أقوالهم مُوثَّقة بالشهر العقاري ، فإن المحكمة تلتفتت عن تلك الأقوال لمُجافاتها للواقع واختلافها مع التقرير الفني الصادر من قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي اطمأنت إليه المحكمة سيما وأنه غالباً ما يأتي بالحقيقة المُجرّدة لتحريره من موظف عام لا صلة له بطرفي الخصومة ، ومن ثم تلتفتت المحكمة عن تلك المُستندات وهذه الأقوال لمّا هو مُقرّر من أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير مُلتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى . لمّا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى ، فإنه يكون قد ثبت لديها ارتكاب المتهم لجريمة خيانة الأمانة المُؤثَّمة بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، الأمر الذي يتعيّن معه إدانته طبقاً لتلك المادة وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ، وإلزامه بمصروفات الدعوى الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلمّا كانت عناصر المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المتهم طالما انتهت المحكمة إلى ثبوت الاتهام ، فإنه يتعيّن إجابة المُدعي فيها بالتعويض المدني المؤقت المُطالب به ، مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية وأتعاب المُحاماة عملاً بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يُؤدي للمُدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وألزمته بالمصاريف ومقابل أتعاب المُحاماة .

الطعن رقم ١٦١٥٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / الدكتور. وفيق الدهشان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، محمد عبد العال وحمدي ياسين
نواب رئيس المحكمة والنجار توفيق .

الوقائع

أقام المُدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المُباشر ضد الطاعنة بوصف أنها :- بَدَّدت مبلغ جنيه سُلِّم إليها على سبيل الأمانة .

وطلب عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامها بأن تُؤدي له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قَضَت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهمه شهراً مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ ، وفي الدعوى المدنية بإلزامها بأن تُؤدي للمُدعي بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

عارضت ، وقُضي في مُعارضتها بقبول المُعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المُعارض فيه .

استأنفت ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف بالنسبة لعقوبة الحبس .
فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قَضَت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لمدة ثلاث سنوات والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قُضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن واقعات الدعوى - على ما يبين من الأوراق - تتحصّل في أن المُدعي بالحق
المدني أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشّر بعريضة أورد فيها أنه : أودع لدى المتهمّة - الطاعنة -
مبلغ جنيه كأمانة طرفها إلّا أنه في شهر سنة فوجئ بأن المتهمّة قد استولت على
المبلغ المُودع لديها ، ولعدم الإبلاغ ضدها حرّرت له إيصال أمانة بالمبلغ على أن تقوم بتسليمه له
في خلال شهر سنة

وقدّم سنداً لدعواه صورة إيصال أمانة مُذيل بتوقيع منسوب صدوره للطاعنة يفيد استلامها
لمبلغ جنيه من المُدعي المدني وهذا المبلغ أمانة طرفها وتعهّدت بتسليمه له كاملاً في
وحيث إن المتهمّة دفعت بأن المبلغ موضوع السند يُمثّل ثمن شقة فُسخ عقدها وأنه ليس عقداً
من عقود الأمانة . لمّا كان ذلك ، وكانت جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلّا إذا كان تسلّم المال قد تم
بناءً على عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ،
وكانت العبرة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع ، وكان البين من الإيصال السالف أن المبلغ
المُدوّن به سلّم للمتهمّة وتحدّد لها ميعاداً لرده في للمُدعي المدني ، مما تخرّج به علاقة المديونية
بالنسبة لهذا المبلغ عن دائرة التأثيم لكون العقد المُبرم بين طرفيها فرضاً ، لأن تسليم المبلغ للمتهمّة
ناقل للحياة الكاملة ، ذلك أن ملكية المبلغ قد انتقلت إلى المُقترضة كاملة ، وحدّد لها ميعاد لرده في
.... ، ومن ثم لا تُعد المتهمّة خائنة للأمانة حتى ولو كان ثابتاً في الاتفاق أنها تحوز المبلغ على
سبيل الأمانة أو الوديعة ، لأن ذلك لا يُغيّر من حقيقة الأمر وهو أن اتفاق الطرفين فرضاً وإن أسبغا
عليه وصف عقد وديعة توصل إلى ترتيب جزاء جنائي فيما لو أخلّت المتهمّة برد المبلغ إلى المُقترض .
لمّا كان ذلك ، وكانت حقيقة العلاقة بين الطاعنة والمُدعي المدني علاقة مدنية بحتة حسبما تقدّم ،

فإن الحكم المُعارض فيه إذ دان الطاعنة بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يُوجب إلغائه وبراءة الطاعنة مما أُسند إليها .

لمّا كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن تُرفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المُدعى به ناشئاً مُباشرة عن ضرر وقع للمُدعي من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولمّا كان الحكم بالبراءة بُني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي مُنازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد أُلْبِست ثوب جريمة التبيد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة المتهمه مما أُسند إليها ، وبعدم اختصاص المحاكم الجنائية

بنظر الدعوى المدنية .

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة –
دعوى مدنية

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

الطعن رقم ١٨٥٠٢ لسنة ٧٠ القضائية

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / حسن حمزة نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ،
 وعاصم الغايش نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الودود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - (طاعن) ٢ - ٣ - (قُضي ببراءته)
 بوصف أنهم :- دخلوا عقاراً في حيازة بقصد منع حيازته له بالقوة .
 وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٦٩ ، ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات .

وادعى المجني عليه مدنياً قَبْلَ الْمُتَهَمِينَ بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جناح قَضَتْ حضورياً للأول وغيابياً للثاني عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهمين
 ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ ، وإلزامها متضامين بأن يُؤدِّيَا للمُدْعِي
 بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَتْ غيابياً
 بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة والتَّقدُّم للتنفيذ .

عارض ، وقُضِيَ في مُعَارَضَتِهِ ١ - بقبولها شكلاً ، ٢ - ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ،
 ٣ - برفض الدفع بسقوط حق المُدْعِي بالحقوق المدنية في اللجوء للطريق الجنائي ، ٤ - وفي الموضوع
 برفضها وتأييد الحكم المُعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَتْ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مُعَايرة - قَضَت بقبول المعارضة الاستثنائية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن هذه المحكمة قَضَت بنقض الحكم المطعون فيه ، وكان الطعن مُقاماً لثاني مرة ، فإنه جرى تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن واقعة الدعوى - وعلى ما يبين من الاطلاع على أوراقها - تَتَحَصَّل في أن المجني عليه أبلغ بتاريخ بأنه يستأجر عين النزاع الكائنة بالطابق الثالث بالعقار شارع قسم ويقيم بها ، وأن نجل المالك طلب منه تغيير عقد الإيجار ليصبح تملكاً وعلى أن يكون البائع له هو المتهم مفوضاً في ذلك من مالك العقار إلا أنه رفض ذلك وطلب إثبات الحالة ، وقد أثبت مُحَرِّر المحضر انتقاله إلى العين ومُعَاينتها وإثبات حالتها وما بها من منقولات . ثم وبتاريخ أبلغ المدعو / بأنه هو المستأجر العين موضوع النزاع وحائزها وأنه فوجئ بالمجني عليه يضع يده على تلك العين في غيابه قبل شهر ونصف ، وأشهد على ذلك المتهم وشهوداً آخرين .

وبتاريخ أصدرت النيابة العامة قرارها بغل يد طرفي النزاع على العين موضوع النزاع ، فتظلم كل من المجني عليه والمدعو / من ذلك القرار إلى المُحَامِي العام لنيابة الكلية وطلب كل منهما تمكينه من عين النزاع وعرض الأمر على قاضي الحيازة .

وبتاريخ عادت زوجة المجني عليه وأبلغت أنها فوجئت - في غياب زوجها بالخارج - بأنه المتهم قد تعرَّض لها بمنعها من حيازة العين وقام بتغيير كالون باب عين النزاع ووضع مزلاج عليه ، وانتقل مُحَرِّر المحضر رفق المُبَلَّغة وأثبت صحة أقوالها .

وسئلت فقَرَّرت أن المجني عليه هو الذي قام ببناء العين وأدخل بها منقولاته ويُبَاشِر حيازتها حتى تعرَّض له المتهم في تلك الحيازة مُدْعياً أنها مُؤجرة لمن يُدعى

وردد المجني عليه أقوال زوجته وقَدَّم المُستندات المُثبتة لسند حيازته للعين مُتمثلة في عقد الإيجار ، وصور لبعض محاضر ضبط ، ثم أثبت مُحَرِّر المحضر تقابله مع المتهم بعين النزاع التي انتقل لمُعَايَنَتِهَا نفاذاً لقرار النيابة العامة وطلب منه مفتاح باب تلك العين لمُعَايَنَتِهَا إلا أنه رفض ذلك مما حال دون تنفيذ قرار النيابة ، وقام مُحَرِّر المحضر بسؤال كل من و وهما من الجيران الجغرافيين المُقيمين بذات العقار ، وقَرَّرَا أن العين في حيازة المجني عليه .

وبتاريخ أصدر قاضي الحيازة قراراً بتمكين المجني عليه من الشقة مثار النزاع ومنع تعرُّض المتهم والآخرين له في تلك الحيازة .

ثم وبتاريخ عاد المجني عليه وأبلغ أن المتهم وآخر تعديا عليه بالضرب وهَدَّده الأول بالقتل وباسترداد العين منه .

كما شهدت - بمحضر الشرطة المؤرخ - التي قَرَّرت أن المجني عليه هو الذي قام ببناء عين النزاع ، وكان يقيم فيها مع أسرته .

وحيث إن المجني عليه ادعى مدنياً أمام محكمة أول درجة بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابته من جراء فعل المتهمين .

وحيث إن محكمة جنح قَضَت في هذه الدعوى بحبس المتهم ثلاثة شهور وبإلزامه بالتعويض المؤقت وبتأييد قرار قاضي الحيازة ،

فأستأنف المتهم وقُضِيَ غيابياً بسقوط الاستئناف .

وحيث إن المتهم المائل أنكر الاتهام المُسند إليه بالجلسة أمام هذه المحكمة ، وطلب مُحَامِيهِ البراءة وإلغاء قرار قاضي الحيازة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالَّت مُدَّتُهَا أو قصرت ، فلا يُشترط أن تكون الحيازة شرعية مُستندة إلى سند صحيح ، كما لا يُشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة مع منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل العقار الذي في حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائز بالقوة ، فيكفي أن يكون مسلَّك المتهم كاشفاً عن قصده استعمال القوة طالما أنه أتى من الأفعال ما ينم عن ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقعات الدعوى وأقوال المُدَّعي بالحق المدني وشهوده وما قَدَّمه من مُستندات وما أسفرت عنه مُعَايَنَةُ الشرطة - على النحو المار بيانه - ، أن الشقة التي اقتحمها المتهم

بالقوة لم تكن في حيازته وإنما كانت في حيازة المُدعي بالحق المدني وهي حيازة يحميها القانون من كل اعتداء يرمي إلى وقوعها ولو كانت مشوبة بما يبطلها ، وكان الثابت أن المتهم قد تعرّض للمُدعي بالحق المدني في حيازته ، وبلغ تعرّضه له مبلغاً ينم بجلاء عن اتجاه إرادته وانتوائه استعمال القوة معه لمنعه من حيازة عين النزاع ، آية ذلك ، ما قام به المتهم - وبعد أن صدر القرار الأول للنيابة العامة بغل يد الطرفين عين النزاع - من فتح الشقة عنوة وتغيير مفتاح بابها ووضع مزلاج عليه ، ثم إصراره - في حضور الشرطة - على رفض إعادة فتح العين رغم التنبيه عليه بذلك من مأمور الضبط القضائي الذي انتقل إلى مكان الواقعة ، فضلاً عما ثبت بأقوال المُدعي بالحق المدني - التي تطمئن إليها المحكمة - من أن المتهم تعدى عليه بالضرب وهُدّده بالقتل وباسترداد العين منه بالقوة ، وهو ما يكشف بجلاء عن قصد المتهم استعمال القوة مع المُدعي بالحق المدني لمنع حيازته للعين .

لمّا كان ذلك ، وكان مناط التأثيم في جريمة دخول العقار المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التّعريض المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها ، وهو ما توافر بحق المتهم على - نحو ما تقدّم بيانه - فإن أركان تلك الجريمة تكون قد تكاملت بحقه وتلتفت المحكمة عن إنكاره ودفاعه الموضوعي إزاء أدلة الثبوت السالف بيانها ، ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة ٣٦٩ / ١ من قانون العقوبات وتأيد قرار قاضي الحيازة الصادر بتاريخ فيما انتهى إليه .

وحيث إنه وعن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بتهمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، وكان ما قارفه المتهم قد سبب ضرراً للمُدعي بالحق المدني يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المُدعي لطلب التعويض المؤقت قبله مع إلزام المتهم المصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في الموضوع بتغريم المتهم مائتي جنيه وتأيد قرار السيد قاضي الحيازة الصادر في وبإلزام المتهم بأن يؤدي للمُدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعويين الجنائية والمدنية ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عبد المنعم منصور ، إيهاب عبدالمطلب ،
أحمد سيد سليمان وجمال عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه فى ١٩٨٦/١/٤ دخل عقاراً (أرضاً زراعية) فى
حيازة بقصد منع حيازته بالقوة .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٦٩ ، ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح ... قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة
عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وتأيد قرار السيد قاضى الحيازة الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٦
وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبتي الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم مائة
جنيه والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع
بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وكان الطعن مقدماً
لثانى مرة فإنه جرى تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩
بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
ومن حيث إن الواقعة - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات-
تتصل فى أنه فى يوم ١٩٨٦/١/٤ قام المتهم : ببناء سور من الطوب على أرض فضاء فى
حيازة المجنى عليه بقصد منع دخول الأخير إليها وحيازته لها .
ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على
صحتها من أقوال كل من : و و و و وإقرار المتهم بمحضر
الضبط، ومن معاينة الشرطة لمكان الواقعة .
فقد شهد كل من : و و و و بمحضر الضبط بأن المجنى
عليه هو واضع اليد على العقار موضوع النزاع منذ فترة سابقة على النزاع .
وأقر المتهم بأنه هو الذى أقام سور عليها فى ساعة متأخرة من الليل بدعوى أن العقار
المتنازع عليه ملكاً له .
وثبت من معاينة الشرطة لمكان الواقعة أن الأرض المتنازع عليها محاطة بسور بارتفاع ٦٠
سم وقد تهدمت بعض أجزائه .
ومن حيث إنه بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧ صدر قرار النيابة العامة بتمكين المجنى عليه من
الأرض محل النزاع ومنع تعرض المتهم والغير له فى ذلك ، وقد تأيد ذلك بقرار قاضى الحيازة
بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٨٦ .
ومن حيث إن المجنى عليه ادعى مدنياً أمام محكمة أول درجة قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيهاً
على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التى أصابته من جراء فعل المتهم .
ومن حيث إن المتهم أنكر الاتهام المسند إليه بالجلسة أمام هذه المحكمة وطلب براءته .

ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالبت مدتها أم قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة مع منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائز العقار بالقوة . لما كان ذلك ، وكان المجنى عليه هو الحائز للعقار محل النزاع ، وكان المتهم قد تعرض له وأقام سوراً عليه لمنعه من دخوله ، وقد قصد بهذا منع حيازته له بالقوة ، فإن جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة تكون قد اكتملت أركانها فى حق المتهم ، وتلتفت المحكمة عن إنكاره إزاء أدلة الثبوت السالف بيانها ، ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات وتأيد قرار قاضى الحيازة الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٨ فيما انتهى إليه .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية ، فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بتهمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، وكان ما قارفه المتهم قد سبب ضرراً للمدعى بالحقوق المدنية ، مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى لطلب التعويض المؤقت قبله ، مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم مائة جنيه وتأيد قرار قاضى الحيازة الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٨ وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

الطعن رقم ٢٠١٥٨ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / الدكتور. وفيق الدهشان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة ، رفعت طلبه ،
النجار توفيق وحمدى ياسين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما :- دخلا عقار في حيازة الغير بقصد منع
حيازته بالقوة .

وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات .

وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهمين بالإلزامهما بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل
التعويض المؤقت .

ومحكمة جناح قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم كل منهما مائة جنية
وألزمتها بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قَضَت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وبعد إعلان المتهمين بالجلسة المُحددة ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهما .

وحيث إن الواقعة - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها - تتحصّل فيما أبلغ به وقّره بمحضر جمع الاستدلالات في أنه يَملك ويضع اليد وضع يد هادئ ومستقر منذ أكثر من خمسين عاماً على منزل كائن بمدينة وذلك خلفاً لوالده ، بيد أنه فوجئ في نهاية شهر سنة برفع القفل الموضوع بمعرفته على باب المنزل وذلك عن طريق النشر وبوضع أقفال جديدة على الباب ، وعلم ممن يُدعى - صاحب المقهى المجاور للمنزل - بأن من قاما برفع الأقفال وتغييرها هما و ابن خالته

وإذ سُئل الجار القبلي للمنزل موضوع النزاع بمحضر جمع الاستدلالات قرّر بضمون ما أبلغ به وقّره المجني عليه .

وإذ سُئل - المُقيم بالمنطقة الكائن بها منزل النزاع - قرّر بأن المجني عليه هو واضع اليد الفعلي على المنزل موضوع النزاع منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً ودون مُنازعة من أحد .

وإذ سُئل - المُقيم بالمنطقة الكائن بها المنزل موضوع النزاع - قرّر بضمون ما قرّره سابقه .

وإذ سُئل - المُقيم بالمنطقة الكائن بها المنزل موضوع النزاع - قرّر بضمون ما قرّره كل من و من أن المجني عليه هو واضع اليد على المنزل موضوع النزاع منذ مدة طويلة .

وإذ سُئل - مندوب شياخة - قرّر بأن المجني عليه هو واضع اليد على المنزل موضوع النزاع منذ أكثر من خمسين عاماً خلفاً لوالده وأنه فوجئ بوضع أقفال جديدة على باب المنزل لا يعرف واضعها .

وإذ ثبت من مُعَاينة باب المنزل وجود قفل كبير على باب المنزل قَرَّرَ الشاكي أنه القفل الموضوع على الباب بمعرفته ، كما ثبت وجود قفلان آخران قَرَّرَ الشاكي بأنهما وضعا بمعرفة المشكو في حقهما .

وإذ سُئِلَ المشكو في حقهما و بمحضر جمع الاستدلالات قَرَّرَا بأن المنزل موضوع النزاع مملوك للطرفين بطريق الميراث ويوجد نزاع قضائي عليه منظور أمام القضاء .

وحيث إنه بتاريخ صدر قرار النيابة العامة بتمكين الشاكي من استمرار وضع يده على المنزل موضوع النزاع ومنع تَعَرُّضَ المشكو في حقهما له في ذلك وعلى المُتضرر اللجوء للقضاء المدني وبعرض الأمر على السيد الأستاذ قاضي الحيازة للنظر .

وبتاريخ قَرَّرَ السيد الأستاذ قاضي الحيازة بتأييد قرار النيابة العامة بتمكين الشاكي من وضع يده ومنع تَعَرُّضَ الغير له وعلى المُتضرر اللجوء إلى القضاء المدني إذا شاء .

وحيث إنه بجلسة قَضَت محكمة أول درجة حضورياً اعتبارياً بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصاريف وبإلزام كل منهما بأن يُؤدِّي للمُدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصروفات والأتعاب وتأييد قرار قاضي الحيازة ، وذلك تأسيساً على ثبوت جريمة دخول عقار في حيازة آخر والمُؤثمة بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات في حقهما .

وإذ استأنف المُتُهَمَان ذلك القضاء .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف وكان يبين من الحكم المستأنف أنه عَوِّلَ في إدانة المستأنفين بجريمة دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة والزمهما التعويض على مُجَرَّدَ أنهما قاما بكسر القفل الموضوع عليه ووضع أقفال أخرى بدلاً منها . لَمَّا كان ذلك ، وكان الدخول المكوّن للركن المادي في الجريمة المذكورة هو كل فعل يُعتبر تَعَرُّضاً مادياً للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، والقوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه الشارع وبَيَّنَّه حسبما تَقَدَّمَ ، كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة التي يَنبغي أن تقع على الأشخاص لا على الأشياء ، ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ، فإن ما أورده الحكم تبريراً لقضائه لا يبين ما وقع من المستأنفين من أفعال تُعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع حيازتها

بالقوة ، مما يجعله في غير محله وتقضي المحكمة تبعاً لذلك في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار قاضي الحيازة الصادر بتاريخ وبراءة المستأنفين مما أُسند إليهما ، وبرفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أُسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف ومائتي جنيه مُقابل أتعاب المُحَاماة .

الطعن رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى الشناوي نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد القوي ، رضا القاضي ،
 عبد الرسول طنطاوي نواب رئيس المحكمة ولاشين إبراهيم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : دخل أرضاً فضاء في حيازة ورثة ولم يخرج
 منها بناء على تكليف ممن لهم الحق في ذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام ببراءة المتهم مما أسند إليه وإلغاء
 قرار السيد الأستاذ قاضي الحيازة .

استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول
 الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتأيد
 قرار السيد قاضي الحيازة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

محكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
 والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف
 وتغريم المتهم مائة جنيه وتأيد قرار قاضي الحيازة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة اتهمت بأنه : دخل أرضاً فضاء في حياة ورثة ... ولم يخرج منها بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره ... بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ بأنه معين خفياً من قبل ورثة ... على قطعة الأرض المملوكة لهم الكائنة بشارع ... أمام العقار رقم ... وقد فوجئ بحضور ... ومعه عدد من السيارات ولودر وقام بهدم جزء من السور الخاص بالأرض حراسته ورفع الردم من داخلها ، وأضاف بأنه علم منه أنها ملكه ، وبسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قرر بأن الأرض عبارة عن قطعتين ، وأن الردم والمخلفات التي كانت بداخلها هي التي أظهرتها كقطعة واحدة ، وأن القطعة التي قام بهدم سورها ملكه وتبلغ مساحتها ٤٦٠ متراً وأنه يمتلكها بموجب عقد بيع ابتدائي عن والده منذ عام ١٩٥٠ وأنه حصل على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين والده وآخرين في الدعوى رقم لسنة مدني كلي وبموجب هذا الحكم تم تسليمه الأرض بمعرفة محضر محكمة في وثابت فيه استلامه للقطعة رقم وأنه يضع يده عليها وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... لسنة ... إداري وقدم سنداً لأقواله صور مستندات عبارة عن عقد بيع ابتدائي مؤرخ محرر بين ... و ... ، عقد بيع ابتدائي مؤرخ محرر بين ... و ... بصفته ولياً شرعياً عن ابنه القاصر ... ، حكم بصحة ونفاذ عقدي البيع سالف الذكر والتسليم في الدعوى رقم ... مدني كلي ، صورة طبق الأصل من محضر تسليم مؤرخ ... نفاذاً للحكم الصادر في الدعوى سالف الذكر ، شهادة سلبية صادرة من الشهر العقاري مؤرخة ... ، رخصة رقم ... لسنة ... صادرة من حي ، أمر تنفيذ صادر من محكمة برقم ... وحيث ثبت بمحضر معاينة الشرطة المؤرخ أن الأرض المبلغ عنها تقع بشارع ... بجوار العقار وقد تم هدم جزء من السور وباقي السور ما زال قائماً كما توجد آثار رفع رمال من الأرض بالجزء البحري

ووجدت مظلة خشبية يبدو أنها تخص الخفير وكتب على حائط العقار ... المطل على الأرض عبارة مضمونها أن الأرض خاصة بورثة المرحوم ... وأن المخابرة مع الأستاذ ... المحامي ، واستبان من المعاينة وجود بعض الأشخاص يعملون بالأرض لحساب

وحيث إنه بسؤال ... المحامية وكيلة ورثة ... بمحضر جمع الاستدلالات قررت أن أرض النزاع ملك ورثة ... والدليل على ذلك العقد المسجل رقم ... المؤرخ ... والعقد المسجل رقم ... لسنة وأضافت بأن المستندات المقدمة من ... مزورة وقدمت سنداً لأقوالها إنذاراً مؤرخاً ... موجهاً لمحافظ ورئيس حي بعدم استخراج تراخيص بناء على قطعة الأرض وصورة ضوئية من القرار رقم ... لسنة إداري وكذا إيصالات سداد الضرائب العقارية .

وحيث إنه بمواجهة ... بما قرره ... وذلك بمحضر جمع الاستدلالات قرر بأن هذا القول منها غير صحيح لأن الأرض ملك ... بموجب العقد المسجل رقم ... لسنة وأن ملكية الأرض آلت إليها من ... وأنه سدد عنها ضريبة الأرض الفضاء منذ عام حتى وقدم الإيصال المؤيد لذلك .

وحيث إنه بسؤال بمحضر جمع الاستدلالات قرر أنه جار عين النزاع منذ تسع سنوات وأن أرض النزاع قطعة واحدة لها سور خارجي وتوجد كتابة قديمة على حائط العقار ... أن الأرض ملك وأنه من حوالي ستة أيام قام أحد الأشخاص بهدم السور ورفع الرمال وتقسيم الأرض وأضاف بأن من مظاهر الحياة أن الخفير الذي يدعى حضر منذ شهر وكتب عبارة أن الأرض ملك ورثة.

وحيث إنه بسؤال بمحضر جمع الاستدلالات قرر أنه جار عين النزاع وأن الأرض ملك ... ومنذ خمس سنوات حضر بعض الأشخاص وكتبوا بأن الأرض للبيع إلى أن فوجئ ببعض الأشخاص يهدمون السور ويرفعون الرمال وأضاف بأن مظهر الحياة هو ما تم كتابته على السور من أن الأرض ملك ورثة

وحيث إنه بسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قررت أنها جارة عين النزاع منذ ٤٥ سنة وطوال تلك الفترة والأرض مهجورة وبها مخلفات إلا منذ خمس سنوات شاهدت أحد الأشخاص يكتب على الحائط أن الأرض ملك

وحيث إنه بسؤال بمحضر جمع الاستدلالات قررت أنها جارة عين النزاع وأنها تعرف أن الأرض ملك ورثة من خلال ما كتب على الحائط من أنها مملوكة لهم .

وحيث إنه بسؤال بمحضر جمع الاستدلالات قرر بمضمون ما قررته

وحيث إنه بسؤال بمحضر جمع الاستدلالات قرر بأنه يعلم أن يمتلك النصف البحري من الأرض والجزء الآخر يخص عائلة وأن مظاهر حيازة أنه يرى الأخير يتردد على الأرض .

وحيث إن النيابة العامة أصدرت قرارها بتاريخ بتمكين ورثة من الأرض موضوع النزاع ومنع تعرض المشكو في حقه ... والغير لهم في ذلك مع عرض الأوراق على قاضي الحيازة لإصدار قرار .

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه وإلغاء قرار قاضي الحيازة .

استأنفت النيابة وقضي في استئنافها بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتأيد قرار قاضي الحيازة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان مناط التأثيم في جريمة دخول المكان والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك طبقاً للمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات هو الامتناع ممن دخل العقار عن الخروج منه بناء على تكليفه بذلك من صاحب الحق في حيازته ذلك أنه بني على ما لصاحب الحق في الحيازة من الحق في إخراج من لا يرى موجباً لبقائه في عقاره ، ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعلياً فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلاً فعلياً ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر في غير مواجهة مدعي الحيازة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر التسليم المقدم من المتهم والمؤرخ أنه تسلم أرض النزاع بموجب هذا المحضر على يد محضر تنفيذاً للحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم ... لسنة

... مدنى كلي وهو ما تطمئن إليه المحكمة في إثبات حيازة المتهم لأرض النزاع وهو ما تنتقي معه جريمة اغتصاب الحيازة ، ذلك أن حيازة الأرض جاءت بطريق قانوني بتسليمها له من المحضر تنفيذاً لحكم قضائي مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الاستئنافي وبراءة المتهم ... مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء قرار قاضي الحيازة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ... وإلغاء قرار قاضي الحيازة .

دعوى مدنية

الطعن رقم ٢٤٢٥٤ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ٨ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي ، مصطفى حسان ومحمد عبد الحليم
نواب رئيس المحكمة وجمال شعلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه :

أولاً : ارتكب تزويراً في محرر عرفي ، بأن أجرى تغييراً في بيانات الشيك المملوك لـ /
على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : استعمل الشيك سالف البيان ، بأن أقام به دعوى ضد المجني عليه سالف الذكر وقدمه
فيها مع علمه بتزويره ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات .
ومحكمة جناح قضت عملاً بمادة الاتهام بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل ، وكفالة عشرين
جنيهاً لوقف التنفيذ .

عارض ، وأثناء نظر المعارضة ادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين
جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وقُضي في المعارضة بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع برفضها
وتأييد الحكم المعارض فيه ، وبإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين
جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ، ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع
بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل ، والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه مدنياً / استعمل محرراً عرفياً مزوراً مع علمه بتزويره ، بأن قدم في الجنحة رقم والمستأنفة برقم شيكاً منسوب صدوره للمدعي بالحقوق المدنية / مسحوباً على البنك بمبلغ مستحق الدفع في ويحمل رقم مطبوع ، وإذ طعن المدعي (المتهم في تلك الجنحة) على الشيك بالتزوير ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن الشيك لحقه تعديل في بعض بياناته ، وأن المدعي بالحقوق المدنية لم يوقع عليه ، وقد ترتب على خطأ المدعى عليه المذكور أضراراً مادية وأدبية للمدعي بالحقوق المدنية تستوجب التعويض طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمدعى عليه / من أقوال المدعي بالحقوق المدنية ، ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، ومن الاطلاع على أوراق الجنحة والمستأنفة برقم

فقد قرر المدعي بالحقوق المدنية أن المطعون ضده نسب إليه إعطائه شيكاً مسحوباً على البنك فرع بمبلغ مستحق الدفع في ويحمل رقم مطبوع ، وأنه لم يتمكن من صرف قيمته من البنك لعدم مطابقة التوقيع للتوقيع المحفوظ لدى البنك ، فقدمته النيابة العامة إلى المحاكمة بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد بالجنحة رقم ، وإذ قرر بالطعن بالتزوير على الشيك ثبت تزويره فُضِي ببراءته ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبله ، وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن الشيك موضوع الدعوى لحقه بعض مظاهر التزوير في

بياناته على النحو التالي: ١- أن رقم الشيك المطبوع والذي يقرأ حالياً ليس هو الرقم الأصلي بل تم إزالة العدد الثابت على يسار حرف (ح) المطبوع بالشيك أصلاً باستخدام آلة حادة (كالموس) ، ثم تم لصق شريحة ورقية مستطيلة تحمل العدد المستحدث عن طريق لصق طابعي دمه في موضع التوقيع استغلالاً للمادة الصمغية التي كفلت تثبيت تلك الشريحة ، ويتضح ذلك من وجود حز واضح يحيط بالشريحة الورقية الحاملة للعدد الحالي بأرقامه السبعة وفي كون أن تلك الشريحة غريبة عن ورقة الشيك وليست في حقيقتها إلا ما انتزع من شيك آخر وأعيد تثبيته بتوافق وانسجام الحواف بما يخدع الرأي فيتوهم أن تلك الشريحة الدخيلة من صلب ورقة الشيك . يتبع ذلك ما تناول رقم الأحاد (٨) من كونه إنفرد بوجوده على شريحة ورقية دخيلة على الشريحة المستدثرة ويتضح ذلك في عدم تماثل المسافة البينية بينه وبين رقم المئات (٨) التالي له بالمقارنة بالمسافات البينية بين باقي أرقام العدد الحالي . ٢- أن هناك عملية محو آلي بحافة كل من (التاريخ ، ادفعوا إلى ، مبلغاً وقدره) وكذلك بالمنطقة الثابت بها المبلغ بالأرقام والتوقيع ، وأن عملية المحو قد أثرت على أرضية الضمان مما جعل من المتعذر معرفة البيانات الأصلية قبل المحو ويتضح ذلك في اختفاء اللون الأزرق الفاتح المميز لأرضية الضمان بهذه المناطق وظهور اللون الأبيض بدلاً منه . ٣- أن هناك جرات مدادية زرقاء بالمناطق التي تعرضت إلى عملية المحو السالف ذكرها مما يشير إلى أن البيانات الأصلية التي كانت ثابتة بتلك المناطق قبل عملية المحو كانت محررة أصلاً باستخدام السائل الأزرق بخط اليد وليست بالآلة الكاتبة العربية كما هي عليه الآن . ٤- أن البصمة الثابتة بوجه الشيك ما هي إلا فواصل إطارية مزدوجة لا تحتوي على أية بيانات مما يشير إلى أنها بصمة مصطنعة ، كما أن المدعي بالحقوق المدنية لم يقم بالتوقيع بنهاية عبارات صلب الشيك المذكور ، وثبت من الاطلاع على أوراق الجنحة رقم والمستأنفة برقم أنها أقيمت بناءً على بلاغ من المدعى عليه ضد المدعي بالحقوق المدنية نسب فيه إليه إعطائه الشيك موضوع الدعوى والذي لم يتمكن من صرف قيمته من البنك لعدم تطابق التوقيع ، وقدم الشيك المذكور فطعن عليه المدعي بالحقوق المدنية بالتزوير وثبت تزويره على النحو سالف بيانه ، وبجلسة قضت محكمة الجنح المستأنفة ببراءة المتهم في تلك الجنحة (المدعي) مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله ، وقد صار هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه ، وبناءً على هذا الحكم أقامت النيابة العامة الجنحة رقم والمستأنفة برقم ضد المدعى عليه بتهمتي ارتكاب تزوير في محرر عرفي (الشيك) واستعماله مع علمه بتزويره

وإدعى المدعى بالحقوق المدنية فيها مدنياً بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من التهمة المنسوبة للمتهم (المطعون ضده) ... إلخ ، وقضت محكمة الإعادة ببراءة المتهم (المدعى عليه) مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية ، فطعن المدعى بالحقوق المدنية على هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إنه من المقرر أن على المحكمة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لا للقضاء فيها وإنما للتحقق من قيام الخطأ الموجب للتعويض المدني غير مقيدة في ذلك بكون الحكم الجنائي قد حاز قوة الأمر المقضي بعدم استئناف النيابة العامة لحكم البراءة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى وقوع خطأ من قبل المتهم يتمثل في أنه قدم في الجنحة رقم شيكاً مزوراً على المدعي بالحقوق المدنية مع علمه بتزوير بياناته على النحو سالف بيانه ، وقد ثبت استعمال المتهم للمحرر المزور بالحكم البات الصادر في هذه الجنحة ببراءة المتهم فيها (المدعي) وما يؤكد علم المدعى عليه بتزويره هو تقديم هذا الشيك في الجنحة رقم ، وأبدى المدعي بالحقوق المدنية (المتهم في تلك الجنحة) دفاعه في تلك الجنحة بتزوير هذا الشيك ، وورد تقريره قسم أبحاث التزييف والتزوير المشار إليهما والمنتهيين إلى تزوير ذلك الشيك دون أن يزعم المطعون ضده باستبدال الشيك المطعون عليه بالشيك الذي خضع للبحث ، كل ذلك يرتب ركن الخطأ في جانب المطعون ضده ، وقد ترتبت على هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية للمدعي بالحقوق المدنية تمثلت فيما لاقاه الأخير من معاناة من إجراءات المحاكمة ، وما تكبده من نفقات ، فضلاً عن شعوره بالألم والحزن ، ومن ثم تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية في حق المتهم طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، ويتعين بالتالي القضاء بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ التعويض المدني المؤقت وقدره واحد وخمسين جنيهاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

الطعن رقم ٢٨٥٨٤ لسنة ٧٠ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الكريم ، إيهاب عبد المطلب ، نبيه زهران ،
وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: ضرب عمداً بجسم صلب راض " مؤخرة الفأس " على رأسه ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وهي رفع أجزاء من عظام قبوة الجمجمة ، قُدرت نسبتها بحوالي ٢٥%

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى المجني عليه مدنياً قتله بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنايات قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بنذب لجنة ثلاثية من أطباء مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطب الشرعي على المجني عليه / لبيان ما به من إصابات وسببها ، وتاريخ وكيفية حدوثها ، وما إذا كان التدخل الجراحي قد تم وفقاً للأصول الطبية المقررة من عدمه .
والمحكمة قضت حضورياً ببراءة / ورفض الدعوى المدنية .

فطعن وكيل المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى المدنية - وحددت جلسة لنظر الموضوع ، عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إنه بادئ ذي بدء ترى المحكمة أن تنوه ، وهي تفصل في الطعن المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى ، وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة من قبل ، ما دامت الدعيان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة الجنايات ، ما دام المدعي بالحقوق المدنية قد استمر في السير في دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ، ولا يؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً ، وحائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ، إذ لا يكون ملزماً للمحكمة ، وهي تفصل في الطعن المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعيين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع في إحداها يختلف عنه في الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم ، كما أنه من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة ، ويجوز الحكم به حتى في حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق ، وما تم فيها من تحقيقات ، وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل في أنه بتاريخ ، وأثناء تواجد المدعي بالحق المدني بحقله حدثت مشادة كلامية بينه والمدعى عليه ، فضربه الأخير بالجزء الكال بالفأس على رأسه ، فأحدث به كسر شرخي ، وتجمع دموي مقابل الجدارية اليسرى ، تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي رفع أجزاء من عظام قبوة الجمجمة ، وقُدِّرَت نسبتها بنحو ٢٥ % ، وذلك على النحو المبين بالتقرير الطبي الشرعي .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها ، وتوافرت الأدلة على صحتها من أقوال الشهود (المدعي بالحق المدني) ، و.... ، و.... (معاون مباحث مركز) ، وما ورد بتقرير الطب الشرعي ، وكذا تقرير اللجنة الثلاثية بمصلحة الطب الشرعي برئاسة كبير الأطباء الشرعيين . فقد شهد المدعي بالحق المدني أنه بتاريخ ، وأثناء تواجده في حقله نشبت مشادة كلامية بينه والمدعى عليه ، ضربه الأخير على رأسه بالفأس الخاص به ، فسقط مغشياً عليه ، وشهد بمضمون ما شهد به سابقه ، كما شهد النقيب / بأن تحرياته أسفرت عن صحة

الواقعة ، وحدثها وفقاً لما شهد به الأول ، وثبت من تقرير الطب الشرعي أن إصابة المدعي بالحق المدني بالرأس ذات طبيعة رضية ، حدثت من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعاً ، ومن الجائز حدوثها من الضرب بالجزء الكال "غير الحاد" للفأس ، وأنه تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، هي رفع أجزاء من عظام قبوة الجمجمة ، وتقدر نسبتها بنحو ٢٥ % ، كما ثبت من تقرير اللجنة الثلاثية بمصلحة الطب الشرعي برئاسة كبير الأطباء الشرعيين أن عملية الترتبة التي أجريت للمدعي بالحق المدني كانت ضرورية ، وحيوية لعلاجها ، وكان لها ما يبررها ، وقد أُجريت وفق القواعد والأصول الطبية الصحيحة .

وحيث إن المدعي بالحقوق المدنية قد ادعى مدنياً أمام محكمة الجنايات مطالباً بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٥٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت عن الأضرار التي أصابته مع المصاريف ، ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المدعى عليه ، وتطمئن إلى أقوال المدعي بالحقوق المدنية المؤيدة بأقوال ، والنقيب / والتقرير الطبي الموقع ، فإن خطأ يكون قد ثبت في حق المدعى عليه ، يتمثل في الإقدام على إصابة المدعي بالحقوق المدنية ، وقد نجم عن هذا الخطأ بطريق مباشر إصابته ، وبذلك تكون أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة سببية كما هي مُعرّفة في المادة ١٦٣ من القانون المدني قد توافرت في الدعوى ، ويحق إجابة المدعي فيها كتعويض مؤقت ، فضلاً عن المصاريف المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- في الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه / بأن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ وقدره خمسمائة وواحد جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وألزمته بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٨٨٣٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / مجدي عبد الحليم نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / عصام جمعة ، إبراهيم عبد الله ،
 علي عبد البديع ونادر جويلي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بوصف أنه : هرب البضائع المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق " الأجنبية الصنع " من سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وذلك بقصد الاتجار فيها بأن أدخلها إلى البلاد خلسة وخفية عن أعين السلطات المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ ، ٣ ، ١٣ ، ٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

وادعى نائب الدولة مدنياً بصفته وكيلًا عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك قبل المتهم بمبلغ ٩٥١١٦,٠٠ جنيه قيمة التعويض الجمركي المستحق .

ومحكمة للجرائم المالية قضت غيابياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة ألف جنيه وألزمته بأن يؤدي إلى مصلحة الجمارك مبلغ خمسة وتسعين ألف جنيه ومائة وستة عشر جنيهاً وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب الجمركية ، وغيرها من الضرائب والدمغات المقررة على المضبوطات شاملة بدل مصادرة .

عارض المحكوم عليه ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه وإحالة الأوراق للنسبة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديم المتهم الحقيقي للمحاكمة الجنائية .

استأنف وزير المالية بصفته ، ومحكمة جنح مستأنف شئون مالية قضت حضورياً بقبول ورفض وتأيد .

فطعن هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إنه وقد قضى بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام - هذه المحكمة - بناء على الطعن بالنقض للمرة الثانية المرفوع من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك دون غيره من الخصوم ، فإن نظر الموضوع يكون قاصراً على الدعوى المدنية وحدها .

وحيث إن استئناف المدعى بالحقوق المدنية ، قد سبق القضاء بقبوله شكلاً .
وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق - تتحصل فيما أثبت بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٣ بمعرفة الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات الجمركية مفاده قيام المدعو - المدعى عليه - بصفة المالك السابق لشركة للسياسة بالتصرف في السيارة ماركة شاسيه رقم موديل ٩٣ دون الرجوع للجمارك وسداد المستحقات الجمركية عنها إذ إنها مفرج عنها معفاة ، وإذ سئل المتهم بمحضر الضبط قرر بتخارجه من الشركة بموجب عقد بيع الشركة للمدعو مؤرخ ١٩٩٦/١٢/١٤ يشمل التنازل عن كافة المقومات المادية والمعنوية للشركة طبقاً للبند الثاني من العقد ، وأضاف بأنه لم يتمكن من تسليم السيارة نظراً لاستيلاء أحد العاملين بالشركة عليها ، الأمر الذي اضطر معه المشتري الجديد للشركة إلى إبلاغ مدير مرور بتاريخ ١٩٩٧/٤/٩ كما قام المالك الجديد للشركة بإخطار وكيل الوزارة رئيس إدارة الشركات بإخلاء مسؤوليته عن السيارة ، كما أضاف المتهم بأن الموظف الذي استولى على السيارة انتهز فرصة سفره للخارج بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ وعودته ١٩٩٧/١٢/١٣ وقدم عقد بيع مزور للسيارة مدعياً صدوره منه ، وأنه قام باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على هذا العقد المنسوب صدوره منه إلا أن النيابة

العامة قامت بحفظ الأوراق وجارى التظلم من قرار النيابة العامة ، وأذن رئيس مصلحة الجمارك بكتابة المؤرخ ١٩٩٨/٢/٢١ برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم - المستأنف ضده - وادعى نائب الدولة مدنياً بصفته وكيلاً عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك قبل المتهم بمبلغ ٩٥١١٦,٠٠ جنيه - قيمة التعويض الجمركى المستحق - ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة ألف جنيه وألزمته بأن يؤدي إلى مصلحة الجمارك مبلغ خمسة وتسعين ألف جنيه ومائة وستة عشر جنيهاً وذلك قيمة التعويض الجمركى المستحق بواقع مثلى الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على المضبوطات شاملة بدل مصادرة والمصروفات ، عارض المحكوم عليه فقضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه وإحالة الأوراق للنياية العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديم المتهم الحقيقى للمحاكمة الجنائية ، استأنف وزير المالية بصفته ومحكمة جناح مستأنف شئون مالية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه ، وإذ طعننت هيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة الابتدائية - دائرة الجناح المستأنفة للفصل فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى ، إلا أن محكمة الإحالة قضت برفض الدعوى المدنية تأسيساً على نظر قانونى خاطئ مؤداه أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة قد أضى نهائياً وتحول حجيته دون مخالفته والحكم بالتعويض لوزير المالية بصفته المدعى بالحقوق المدنية ، وإذ طعن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم للمرة الثانية ، قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إنه - بادئ ذي بدء - ترى المحكمة أن تنوه إلى أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها - كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة - ما دامت الدعيان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتان أمام محكمة أول درجة ، وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحائز لقوة الشئ المحكوم فيه ، إذ لا يكون ملزماً للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعيين وإن كانتا ناشئتان عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية

الحكم الجنائي ، كما أنه من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى في حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك - كما هي الحال في الدعوى الماثلة - . لما كان ذلك ، وكانت واقعة قيام المدعو بصفته المالك السابق لشركة للسياسة بالتصرف في السيارة ماركة شاسيه رقم موديل عام ٩٣ دون الرجوع للجمارك وسداد المستحقات الجمركية عنها إذ إنها مفرج عنها معفاة ، قد ثبتت في حقه من إقراره بمحضر الضبط من أنه رغم بيعه للشركة للمدعو وتنازله عن كافة مقوماتها المادية والمعنوية إلا أنه لم يتمكن من تسليم السيارة موضوع الاتهام في الدعوى إلى مشتري الشركة نظراً لاستيلاء أحد العاملين عليها وقيامه بتزوير عقد بيع زور نسبه إليه ، وأنه جاري في اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير والتظلم من قرار النيابة العامة بحفظ المحضر الذي زعم أنه حرره ضد ذلك الموظف ، الأمر الذي ترى معه المحكمة مسئولية المالك السابق لشركة للسياسة - المدعو عن تلك السيارة أياً كانت المبررات التي ساقها في ذلك المحضر ، وسواء كان ذلك لتصرفه فيها ببيعها إلى الموظف الذي أشار إليه في أقواله ، أم كان ذلك لاستيلاء ذلك الموظف على تلك السيارة بطريق التزوير .

وحيث إنه وقد ثبت لهذه المحكمة قيام المستأنف ضده بالتصرف في السيارة - سائلة البيان - دون الرجوع للجمارك وسداد المستحقات الجمركية عنها إذ إنها مفرج عنها معفاة ، فإن الدعوى المدنية المقامة ضده من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك بمطالبته بتعويض جمركي قدره ٩٥١١٦٥,٠٠ جنيه وفقاً لأحكام المادة ٩ فقرة (أ) من قانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تكون على أساس سليم من الواقع والقانون، إذ يقضى حكمها بإلزام المستأنف ضده - - بأن يؤدي لمصلحة الجمارك مبلغ خمسة وتسعين ألف جنيه ومائة وستة عشر جنيهاً وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الجمركية شاملاً بدل المصادرة مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات المدنية عملاً بالمادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني بصفته مبلغ ٩٥١١٦ جنيه (خمسة وتسعين ألفاً ومائة وستة عشرة جنيهاً) وإلزامه بالمصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٦٩٥٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٩ من يونية سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / حسن حمزة نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / فتحى حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ،
 هانى حنا وعاصم الغايش نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : دخل عقاراً في حيازة المُدعي بالحقوق المدنية وآخر وبقي فيه ولم يخرج منه بقصد منع حيازته له بالقوة ، على النحو المُبين بالأوراق .
 وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٣ ، ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليهما مدنياً قَبْلَ المتهم بمبلغ واحد وخمسون جنيهاً لكل منهما على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قَضَتْ حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بتغريم المتهم مائتي جنيه وتأيد قرار قاضي الحيازة وبإلزام المتهم بأن يُؤدي للمُدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَتْ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَتْ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مُغايرة - قَضَتْ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أُسند إليه ، ورفض الدعوى المدنية ، وإلغاء قرار السيد الأستاذ قاضي الحيازة الصادر في

فطعن المُدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن هذه المحكمة قَضَت بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية ، وكان الطعن مُقَدِّماً لثاني مرة ، فإنه جرى تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إن الاستئناف المُقام من مُورث المطعون ضدهم سبق الحكم بقبوله شكلاً .

وحيث إن المُحَامِي الحاضر عن الطاعن - المُدْعِي بالحقوق المدنية - قَرَّر بأن المُدْعَى عليه - مُورث المطعون ضدهم - تُوفي إلى رحمة الله - وَقَدَّم صورة رسمية لإعلان وراثته واختصم وراثته .

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من التحقيقات تَتَحَصَّل فيما أبلغ به من أنه يمتلك قطعة أرض فضاء مساحتها ذراعاً مُنَاصفة مع المرحوم / والمدعو - المُدْعِي بالحقوق المدنية - والكائنة بشارع ب ، وأثناء مروره على الأرض فوجئ بدخول مُورث المطعون ضدهم فيها وشروعه في بنائها ولم يَخْرُج منها رغم تكليفه بذلك ، وذلك بقصد منع حيازة المجني عليهم .

وحيث إنه بسؤال قَرَّر بأن الأرض محل النزاع في حيازة مُورث المطعون ضدهم منذ خمسة أعوام سابقة على النزاع المعروض .

وبسؤال مُورث المطعون ضدهم قَرَّر أنه يَمْتَلِك أرض النزاع بموجب عقد بيع ابتدائي مُؤرخ في قضى بصحته ونفاذه مع التسليم بتاريخ ، وأنه تَسَلَّمَ الأرض بتاريخ ، واختتم أقواله بأنه يحوز أرض النزاع منذ عام

وحيث إنه بتاريخ صدر قرار النيابة العامة بتمكين ورثة المرحوم / أرض النزاع ، وتأييد ذلك القرار بقرار قاضي الحيازة .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قضت بإدانة مُورث المُدعى عليهم وألزمته بمبلغ التعويض مع تأييد قرار قاضي الحيازة ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت الحكم المُستأنف وقضت ببراءة مُورث المطعون ضدهم مما أُسند إليه ورفض الدعوى المدنية ، مع إلغاء قرار قاضي الحيازة .

وحيث إن البين من الأوراق أن أرض النزاع لم تكن في حيازة الطاعن بل في حيازة مُورث المطعون ضدهم بوصف كونه مالكا لها بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ من قضى بصحته ونفاذه مع التسليم في ، وأنه تسلمها في بموجب محضر تسليم رسمي على يد محضر .

لما كان ذلك ، وكان محضر التسليم المُشار إليه واجبا احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا ، ومن ثم يكون ركن الخطأ قد انتفى في حق المُدعى عليه - مُورث المطعون ضدهم - لعدم توافر أركان الجريمة ولعدم ثبوت التهمة في حقه ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات .

الطعن رقم ٢٠٩٤٧ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد سيد سليمان ، هشام أنور نائبي رئيس المحكمة
السيد أحمد وخالد الوكيل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :

أولاً : توصل بدون وجه حق إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين بالأوراق من المجنى عليه
وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة
صحيحة وترتب على ذلك سلب بعض ثروته على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : زول عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .
وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ٢٨ ، ١٦٩ من القانون رقم ١٣٧
لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام ٣٣ ، ١١٩ لسنة ١٩٨٢ ، ١٠ لسنة ١٩٩١ .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني
المؤقت .

كما وجه المتهم ادعاء مدني مقابل ضد المجنى عليه بمبلغ ٥٠١ جنيه كونه نسب إليه واقعة
مكذوبة.

ومحكمة جنح قضت حضورياً بالبراءة ورفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه
وإحالة الدعوى المدنية المقامة من الطاعن إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنف المدعى بالحق المدني ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً
بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه
بأداء مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بإجماع الآراء مجدداً بالزام المدعى عليه بأداء مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه أمام المحكمة الجزئية بطريق الادعاء المباشر، طالباً إلزام المسئول عن الحقوق المدنية الذى اتهمه بالنصب وإلحاق المصيرين للعمل فى الخارج بدون ترخيص بتعويض مؤقت قدره خمسمائة وواحد جنيهاً ، فقضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله ، ولم تستأنف النيابة العامة الحكم بالبراءة فصار باتاً ، واستأنف المدعى بالحقوق المدنية الحكم برفض دعواه ، وقضت محكمة الجناح المستأنفة بقبول استئنافه وإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المدعى به ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة استئناف القاهرة بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية ، وقضت محكمة الإعادة بإلزام المدعى عليه بالتعويض المؤقت المدعى به ، فطعن فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر موضوع الدعوى المدنية .

وحيث إنه ثبت لهذه المحكمة من أقوال المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه أن المسئول عنها اتفق معه على إحضاره تأشيرة لسفره إلى دبی ، ليتعاقد مع شركة هناك ، حددها له ، مقابل مبلغ أنقذه إياه ، ثم أخذ منه مبلغاً مماثلاً نظير تذكرة السفر بعد أن أفهمه أن الشركة نكلت عن وعددها السابق إبلاغه به بأن السفر على نفقتها ، وأنه تسلم منه التأشيرة والتذكرة وسافر فعلاً ، بيد أن الشركة لم تبرم العقد معه ، وطلبت من السلطات هناك إعادته لمصر فاستجابت لها ومنعت دخوله .

وحيث إنه لما كان الثابت مما تقدم ، أن المسئول عن الحقوق المدنية قد سلم المدعى بها تذكرة السفر وتأشيرته ، وحدد له الشركة التى سيقابل ممثليها للتعاقد معه على العمل بها ، وكان المدعى لم يشكك فى سلامة التذكرة والتأشيرة وفى وجود الشركة ومقابلته لممثليها فى دبی ، واقتصر فى دعواه على القول بأنه لم يتم التعاقد ، دون أن يبين سبب ذلك ، ومن ثم يكون المسئول عن

الحقوق المدنية قد نفذ ما التزم به ، وخلت أوراق الدعوى من ثمة خطأ تقصيري فى مسلكه ، فتنحسر عنه المسؤولية المدنية ، وتبرأ ذمته من الالتزام بأداء التعويض المدعى به ، أما نكول الشركة عن التعاقد معه فهو أمر يخرج عن نطاق هذه الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بمصروفاتها .

الطعن رقم ٧١٣٥٥ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد محمود محاميد ، منصور القاضي ،
رفعت طلبه وأحمد فرحان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية - المطعون ضده - دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد
(المحكوم عليه - الطاعن) وآخر متهماً إياهما بأنهما : ارتكبا في حقه ما يعد سباً وقذفاً علي النحو
المبين بعريضة الدعوى .

وطلب عقابهما بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامهما متضامين بدفع مبلغ
خمسائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبس كل متهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسون
جنيهاً لإيقاف التنفيذ وإلزامهما متضامين بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد
جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وإذ عارض ، وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه
والاكتفاء بتغريم المتهم مائتي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف

شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية .

فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوى المدنية والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه - المدعي عليه مدنياً - في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن الوقائع - حسبما تبينتها المحكمة - توجز في أن المدعي بالحقوق المدنية أقام هذه الدعوي بطريق الادعاء المباشر ضد ... وآخر توفي إلي رحمة الله ، بصحيفة - معلنة قانوناً لهما وللنيابة العامة كي تباشر الأخيرة الدعوي الجنائية - انتهى فيها إلي طلب عقابهما بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامين بأن يؤديا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء ارتكابهما جريمتي القذف والسب في حقه ، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٣ : أعلن المدعي عليهما الأول والثاني المدعي بالحقوق المدنية بدعوي تعويض مدنية بمبلغ خمسة آلاف جنيه - بمناسبة الجنحة المباشرة رقم ... ، والتي حركها الأخير ضدهما لارتكابهما جريمتي القذف والسب في حقه بالألفاظ والعبارات موضوع الجنحة المذكورة - أوردا بها العبارات الآتية : ١- واستطرد المدعي المدني في مطاعنة الخبير المنتدب فيقول نصب الخبير نفسه مدافعاً ومحامياً عن المتهم وكما أن اللص يحقد على من ضبطه وأمسك به ويتهمه بالتعدي عليه . ٢- وشيء من ذلك لم يحدث ولكن المدعي المدني الحالي وقد أحس أن أعمال الخبير أفستت عليه فعلته وكشفت أكاذيبه فأخذ يتخبط في القول وذلك لأن الشخص الكذاب يحقد على من يفضح كذبه ويظهر الحقيقة ويصفعها به على وجهه الكالح ، وأن الأستاذ ... يضع بين يدي عدالة المحكمة أنه خريج كلية الحقوق سنة ١٩٥٤ عندما كان المدعي بالحق المدني الحالي في عالم الغيب أو عالم النذر كما قال الله تعالى ، أما المدعي المدني الحالي فإنه ما زال يحبو في مهنة المحاماة وأن عمله لا يعدو أن يكون مجرد مندوب حجز إداري شأنه في ذلك شأن المحضرين في المحاكم ، وأنه لا محل لحديثه عن مهنة المحاماة وكرامتها وكان الأولي به أن يحافظ على كرامته ، وأضاف المدعي بالحقوق المدنية أن العبارات السالفة تشكل جنحتي القذف والسب في حق المدعي عليهما الأول والثاني ، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة للقضاء له بالطلبات السابقة .

من حيث إن محكمة جنح ... قضت غيابياً بحبس كل متهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً لإيقاف التنفيذ وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وإذ عارض المطعون ضده الثاني ... وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه مائتي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فاستأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، تأسيساً على عدم سريان أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات على الفعل المنسوب إليه .

فطعن المدعي بالحقوق المدنية - وحده - في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوي المدنية ، وبإعادة القضية إلى محكمة ... الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه - المدعي عليه مدنياً - في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون الجنح - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن المحكمة تشير أولاً - وعلى نحو ما سلف بسطه - أن المطروح عليها هو الدعوي المدنية فقط .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوي ، فلما كانت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم إلخ " ، كما أنه من المقرر أن حكم المادة المذكورة يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوي ، إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ، ولما كانت عريضة الدعوي من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم ، وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء .

لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تري في حدود سلطتها التقديرية أن العبارات - محل الاتهام السالف بيانها ومن السياق الذي وردت فيه على ما يبين من دعوي التعويض المتضمنة لها والمرفقة

بالأوراق - التي اعتبرها المدعي بالحقوق المدنية قذفاً وسباً في حقه ، إنما صدرت من المدعي عليه مدنياً في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقه في دعوي التعويض المرفوعة من الأخير علي الأول وأنها ليست خارجة عن ضرورات الدفاع ، ومن ثم فهي - وإن اشتدت عباراتها - تدخل في نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ولا تسري عليها أحكام المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ من القانون ذاته ، وهو الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوي المدنية لانتفاء عناصر المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني في حق المدعي عليه مدنياً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في الموضوع برفض الدعوي المدنية .

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / أمين عبد العليم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ،
فؤاد نبوي ، ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه :-
أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧
من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً ، عملاً بمادتي الاتهام بحبسه سنه مع الشغل
وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على
سبيل التعويض المؤقت .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً ، بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً ، بقبول الاستئناف شكلاً والقضاء مجدداً وبإجماع
الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية .
فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع بخصوص الدعوى المدنية .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه بخصوص الدعوى المدنية ، وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إنه بـجلسة حضر المدعي بالحقوق المدنية وأقر بتنازله عن دعواه المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن : " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك " . وكان من المقرر وفقاً للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته أنه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية ، إما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات ، وإذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإيدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص ، وكان المدعي بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه أمام هذه المحكمة وأقر صراحة بتركه دعواه المدنية - على السياق المتقدم - فإنه يتعين القضاء بإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وإلزامه المصاريف السابقة على ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وإلزامه المصاريف السابقة على ذلك .

(ر)

رشوة - ري وصرف

رشوة

الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم وعثمان متولي
نواب رئيس المحكمة وعلاء مرسى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم:

(١) المتهمون الثلاثة الأول وآخر قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته:-

أولاً: بصفتهم موظفين عموميين طلبوا عطية مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم بأن طلبوا بواسطة الأول من المتهمين من الرابع وحتى الأخير جنيهاً ونصف عن كل جرم على سبيل الرشوة مقابل دمع المشغولات الذهبية المضبوطة والمهربة من الرسوم الجمركية والضريبة والبالغ وزنها ٣١,٩٧٤ كيلو جرام " واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعون جراماً " دون سداد رسم الدمع المقرر على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: بصفتهم سائلة الذكر شرعوا في تسهيل الاستيلاء بغير حق للمتهمين من الرابع وحتى الأخير على مبلغ ١١,٤٥٣,٢٢٠ جنيهاً " إحدى عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وخمسين جنيهاً ومائتى وعشرين مليماً " قيمة رسوم دمع المشغولات الذهبية سائلة الذكر المستحقة لمصلحة دمع المصوغات والموازين وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبسا بها.

ثالثاً: بصفتهم آنفة البيان استحصلوا بغير حق على أختام المشغولات الذهبية عيار ١٨ والمملوكة لإحدى المصالح الحكومية - مصلحة دمع المصوغات والموازين - واستعملوها استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة بأن قاموا بدمغ جزء من المشغولات الذهبية المضبوطة بلغ وزنه ١٠,٩٦٥,٠٥٠ كيلو جرام " عشرة كيلو جرامات وتسعمائة وخمسة وستين جراماً وخمسين مللي جرام " خارج المصلحة دون سداد الرسم المقرر .

(٢) المتهمون من الرابع للأخير وآخر سبق الحكم عليه غيابياً:-

أولاً: قدموا للمتهمين من الأول وحتى الثالث وعداً بعطية مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم بأن قدموا لهم عن طريق المتهم الأول وعداً بدفع مبلغ جنيهاً ونصف عن كل جرم مقابل قيامهم بدمغ

المشغولات الذهبية المضبوطة والبالغ وزنها ٣١,٩٧٤ كيلو جرام " واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعين جراماً " بأختام مصلحة دمع المصوغات والموازين دون سداد الرسم المقرر .

ثانياً:- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتى الثالث فى ارتكاب جناية الشروع فى تسهيل الاستيلاء المسندة إليهم بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم فى ذلك بأن قدموا إليهم المشغولات الذهبية الأجنبية المهرية المبينة وصفاً وكماً بالأوراق لدمغها بأختام مصلحة دمع المصوغات والموازين دون سداد رسم الدمغ المستحق عليها فوَقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً:- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثالث فى الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح الحكومية - مصلحة دمع المصوغات والموازين - واستعمالها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة بأن اتفقوا معهم على الحصول على هذه الأختام واستخدامها دون حق وقدموا إليهم مشغولاتهم الذهبية المشار إليها آنفاً لختمها بها خارج المصلحة ودون سداد رسم الدمغ المقرر فوَقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بـ لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتهم مما هو منسوب إليهم .

فطعنَت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ - ٣ و ٤١ و ٤٥

و ٤٦ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ مكرراً و ٣/١١٣ و ١١٥ و ١١٦ مكرراً و ١١٨ من قانون العقوبات

مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات

وبتغريمه ألفى جنيه وبغزله من وظيفته ، وبمعاقبة كل من الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس

سنوات وبتغريمه ألفى جنيه وبغزله من وظيفته ، وبمعاقبة كل من الرابع والخامس والسادس بالسجن

لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألفى جنيه وبمصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة - تخلص في أن التحريات السرية التي أجراها عضو هيئة الرقابة الإدارية قد أسفرت عن أن المتهم الأول الذى يعمل وزناً بمصلحة دمع المصوغات والموازن يقوم مع بعض زملائه بهذه المصلحة ومن بينهم المتهم الثالث بدمغ المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لحساب بعض تجار المصوغات ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم السابق الحكم عليه ، وذلك خارج مقر المصلحة ويدمغوها بأختامها لقاء مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، وأن دمع المصوغات يتم بداخل مسكن المتهم الأول الكائن ب ، كما أسفرت التحريات عن أن المتهم الأول يتقاضى مبلغ جنيهين ونصف مقابل دمع الجرام الواحد من المشغولات الذهبية ، فاستحصل مجرى التحريات على إذن من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم الأول لضبط أي مشغولات ذهبية يجرى دمعها بطريقة غير مشروعة وكذا الأختام والأدوات المستخدمة في هذا الدمع ، وبتاريخ أسفرت التحريات أيضاً عن أن المتهم الأول قد تسلم كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع من المتهمين من الرابع وحتى الأخير بالإضافة إلى المتهم السابق الحكم عليه ، وأنه سيتم دمع هذه المصوغات بمسكنه المأذون بتفتيشه بمعاونة المتهمين الثاني والثالث ، وذلك بعد أن أحضر المتهم الثاني أختام وأدوات الدمع التي بعهدته من داخل المصلحة ، وعندما تأكد محرر محضر التحريات من اجتماع المتهمين الثلاثة الأول بداخل المسكن جرى مدهامته حيث وجدوا هؤلاء المتهمين ومعهم المتهم السابق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له - بوفاته - داخل حجرة نوم وعلى منضدة أمامهم مشغولات ذهبية أجنبية الصنع وزنت نحو واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام ، تم دمع جزء منها وكان يجرى دمع الجزء الباقي باستعمال أختام وأدوات الدمع الخاصة بالمصلحة ، فجرى ضبط تلك الأشياء ، كما ضبط بحجرة أخرى مبالغ مالية متنوعة وكمية ضئيلة من المشغولات الذهبية تبين فيما بعد ملكية المتهم الأول لها .

ومن حيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين الستة ، وذلك من شهادة كل من و و و و، وما قرره المتهم بالتحقيقات ، وما قرره المتهم الخامس بجلستي المحاكمة ، ومن اعتراف المتهم السادس بارتكابه الواقعة .

فقد شهد عضو هيئة الرقابة الإدارية بأن تحرياته السرية أسفرت عن قيام بعض تجار الذهب من بينهم المتهمين من الرابع حتى الأخير بالاتفاق مع المتهم الأول الذى يعمل وزاناً بمصلحة دمع المصوغات والموازين على القيام بدمغ بعض المشغولات الذهبية أجنبية الصنع بأختام المصلحة وبطريقة غير مشروعة بداخل مسكنه ، بمعاونة المتهمين الثاني والثالث والمتهم الذى سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وذلك بعد أن ينقل المتهم الثاني الأختام والأدوات التي بعهدته من مقر المصلحة إلى مسكن المتهم الأول حتى يتسنى دمع هذه المشغولات ، وأن ذلك العمل يتم لقاء رشوة حدد مقدارها بمبلغ جنيهاين ونصف لكل جرام يتم دمغه ، وبعد أن علم من الشاهد الثالث باجتماع المتهمين الثلاثة الأول والمتهم الذى توفى بداخل المسكن مساء يوم كلف الشاهد الثاني بطرق باب المسكن - المأذون بتفتيشه - ودخوله بصفته طبيباً ، ثم تبعه وباقي أفراد القوة حيث وجد المتهمين سالفى الذكر بإحدى حجرات المسكن وأمامهم فوق منضدة كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وزنت نحو واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام ، تم دمع جزء منها باستعمال أختام وأدوات الدمع الخاصة بالمصلحة ، فجرى ضبط هذه المشغولات والأدوات ، وبمواجهته المتهم الأول أنكر ما أسند إليه وقرر بأن المشغولات الذهبية المضبوطة ملك له .

وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه كُلف من الشاهد الأول مساء يوم بطرق باب مسكن المتهم الأول ودخوله بصفته طبيباً ثم تبعه الشاهد الأول وباقي أفراد القوة حيث جرى ضبط الواقعة على النحو الوارد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه كُلف من الشاهد الأول بتاريخ بمراقبة مسكن المتهم الأول الكائن بدائرة ، وما أن شاهد المتهمين الثاني والثالث والمتهم الذى توفى ، يتوجهون إلى المسكن ، حتى أخطر الشاهد الأول بذلك ، فجرى دخول المسكن حيث تبع قوة الضبط وتم ضبط الواقعة على النحو الوارد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

وشهدت الموظفة بمصلحة دمع المصوغات والموازين بأنها كُلفت برئاسة لجنة من قبل رئيس المصلحة بجرد عهدة المتهم الثاني فاكشفت وجود نقص في عهدة عيارات الدمع .

وشهد وكيل إدارة تفتيش دمع المصوغات بأنه كُلف برئاسة لجنة لفحص المشغولات الذهبية المضبوطة بمسكن المتهم الأول ، فتبين له أن وزن تلك المشغولات واحد وثلاثون كيلو جرام

وتسعمائة وأربعة وسبعون جراماً من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وأنه تم دمج نحو ثلثها بخاتم عيار ١٨ المصري والباقي غير مدموغ .

وقرر المتهم وكيل قسم توقيع الدمغة ، الذى سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وذلك في التحقيقات التي أجريت بسراري النيابة ، بأن العمل بالمصلحة يجرى على تقدم صاحب الشأن بالمشغولات الذهبية المراد دمجها ، بتسليمها لقسم الوزن ثم تحال إلى قسم العينات لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ، وعقب التأكد من مطابقة العيار ترسل إلى قسم توقيع الدمغة لدمجها ، وأن المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لا يتم دمجها إلا بعد تقديم الإفراج الجمركي عنها ، وأضاف بأنه في يوم الضبط توجه مع المتهم الثاني إلى مسكن المتهم الأول ، فوجد المتهم الثالث به ويقوم بدمج مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بأختام وأدوات المصلحة مما في عهدة المتهم الثاني والمحظور خروجها من داخل المصلحة .

وقرر المتهم الخامس أمام المحكمة بأنه سلم المتهم الأول سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية المضبوطة لدمجها غير أنه لم يطلب منه دمجها خارج المصلحة .

ومن حيث إن المتهم السادس قدم بجلسة المحاكمة الأخيرة اعترافاً مكتوباً صادراً منه ضمنه أنه سلم المتهم الأول نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لدمجها بخاتم مصلحة دمج المصوغات والموازين مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام .

ومن حيث إن المتهمين الأول والثالث أنكرا بجلسات المحاكمة ما أسند اليهما وطلب المدافع عنهما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جناية الكسب غير المشروع رقم لسنة السابق القضاء فيها بالبراءة ودفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لإطالة أمد الاستجواب الذى تم بداخل مقر الرقابة الإدارية دون أن يفصح المحقق عن شخصيته وأن المتهم الأول طلب من النيابة العامة إعادة استجوابه للإدلاء بالحقيقة غير أنها رفضت ذلك مما دفعه للإضرار عن الطعام ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بُنى عليها ولصدوره لضبط جريمة مستقبلية ، وببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ، ودفع ببطلان التسجيلات التي تمت في الدعوى والدليل المستمد منها ، وبعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صدور طلب جمركي برفعها ، وبعدم توافر أركان جريمة تسهيل الاستيلاء وذلك لعدم دخول المال في ذمة الدولة المالية ، ونازع في صحة وصف جريمة الرشوة .

ومن حيث إن المتهم الثاني أنكر ما أسند إليه بجلسات المحاكمة وشرح المدافع عنه ظروف الواقعة وأحال إلى دفاعه السابق كله في مراحل المحاكمة السابقة ، والذي يوجز في عدم جدية التحريات التي بُنى عليها إذن التفتيش ولصدوره عن جريمة مستقبلية وبطلان التسجيلات الهاتفية التي تمت في الدعوى ، وبطلان اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة لتعمد المحقق إطالة أمد التحقيق وعدم إفصاحه عن أن النيابة العامة تباشر التحقيق ، وعدم معقولية الواقعة .

ومن حيث إن المتهم الخامس أنكر ما أسند إليه طوال مراحل التحقيق إلا أنه بجلستي المحاكمة الأخيرتين أقر بأنه سلم المتهم الأول سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وذلك لدمغها غير أنه لم يطلب منه دمجها خارج نطاق مصلحة دمج المصوغات والموازين ، ودفع الحاضر معه ببطلان تحقيق النيابة العامة لطول أمده وإرهاق المتهمين وبطلان التسجيلات لتنتصت مجريها وآخرين عليها والدليل المستمد منها ، وبانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم .

ومن حيث إن المتهم الرابع أنكر ما أسند إليه ، وردد الحاضر معه الدفع التي أبداها الآخرون بالنسبة لبطلان أذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنيت عليها ولصدورها عن جريمة مستقبلية وعدم صدور طلب جمركي برفع الدعوى الجنائية وبطلان التسجيلات الهاتفية لصدور الإذن بها من غير مختص لوجود فارق بين قاضى التحقيق والقاضى الجزئي ولتنتصت مجريها عليها دون أن يكون مأذوناً بذلك ، ولعدم تحرير محضر مستقل عن كل تسجيل ، وبطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لأنه تم بطريقة الحيلة ، ودفع بحجية حكم البراءة في قضية الكسب غير المشروع بالنسبة لباقي المتهمين لأنه بنى على أسباب عينية .

ومن حيث إن المتهم السادس قدم بجلسة المرافعة الأخيرة إقراراً مكتوباً تضمن اعترافه بارتكاب الواقعة وطلب المدافع عنه أعمال أثره طبقاً لنص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، وطلب أصلياً البراءة عن تهمة الرشوة إذ إن ما أسند إلى المتهم لا عقاب عليه ، ودفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة ضبط القضائي ، ومن ثم بطلان ما قاموا به من إجراءات في الدعوى .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جناية الكسب غير المشروع رقم لسنة فإنه في غير محله ، ذلك أن البين من محضر ضبط الواقعة أنه تم ضبط واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع - محل الاتهام في القضية الماثلة - أثناء دمجها بأختام مصلحة دمج المصوغات والموازين ، كما ضبط داخل حجرة

أخرى بالمسكن مبلغ مائة وعشرين ألفاً ومائتين وستين جنيهاً مصرياً ، ومبلغ ألف دولار أمريكي ، ومبلغ ألف وستمائة وخمسة وثلاثين ريال سعودي ومشغولات ذهبية تزن ٢٠٨,٩ جرام وأربع ساعات يد ، وكانت تلك المضبوطات داخل خزانة حديدية ، كما عثر على مبلغ أربعة وعشرين ألفاً ومائة وعشرة جنيهات مصرية ، ومشغولات ذهبية تزن مائة وخمسين جراماً ، وقد تبين من الاطلاع على جناية الكسب غير المشروع رقم ... لسنة المضمومة أنها خصصت عن المبالغ المالية سائلة الإشارة وما ضبط معها من مصوغات بالإضافة إلى سيارة ماركة وشقة سكنية كائنة بـ مملوكتين للمتهم الأول ، وقد أحيل هذا المتهم بأمر إحالة إلى محكمة جنايات باعتبار أنه حصل لنفسه على كسب غير مشروع بسبب استغلال وظيفته مما أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها مائتان وسبعون ألفاً وثلاثة وستون جنيهاً وألف دولار أمريكي وألف وستمائة وخمسة وثلاثون ريال سعودي ، وبتاريخ قضت محكمة جنايات حضورياً ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى ما خلص إليه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من ثبوت مشروعية مصدر عناصر ثروة المتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، كما أنه من المقرر أنه يجب لقبول الدفع بقوة الشيء المحكوم به أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان البين من جناية الكسب غير المشروع أن موضوعها مغاير لموضوع الدعوى الماثلة التي خصصت لمحاكمة المتهم الأول وباقي المتهمين عن واقعة القيام بالشروع في دمج مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بلغ وزنها واحد وثلاثون كيلو جراماً وتسعمائة جرام بطريقة غير مشروعة مقابل رشوة ، ومن ثم تتحقق المغايرة بين الواقعتين التي يتمتع معها إمكان القول بوحدة السبب في كل منهما بما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد على غير أساس من الواقع أو القانون .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي ، فإنه

مردود بدوره ، بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون

من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ، قد نصت على أن الرقابة الإدارية تختص : " بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات " ، وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت على أنه " يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضواً بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ، ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم " . لما كان ما تقدم ، فإنه على هدى النصوص القانونية سالف الإشارة ، يكون القانون قد أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين ، أو من غير العاملين ما دامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة ، وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ، ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن على غير أساس .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين لعدم وجود طلب جمركي أو ضريبي باعتبار أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة تهرب من سداد الرسوم الجمركية والضريبية حسبما ورد بقرار الإحالة ، فإنه أيضاً مردود بأنه لما كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات

التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ٢٠٧ من قانون العقوبات ، وكان هذا القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهي جرائم مستقلة و متميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على إذن من مصلحتي الجمارك أو الضرائب ، وكان ما أورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الأولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية ، فإنه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمج المشغولات الذهبية المحلية ، وضاعف هذا الرسم على المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة على المشغولات المضبوطة تحديداً لعناصر التهمة الثانية ، فضلاً عن رغبتها في الإشارة إلى الباعث على ارتكاب جريمة الرشوة ، وهو ما لا تأثير له على كيان الجريمة وليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، ولا يؤثر في الأمر ما ورد بقانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم إفراج جمركي مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمج المصوغات والموازين دمجها ، إذ إن ذلك لا يعدو كونه إجراء تنظيمياً ولا يتعلق بقيد يرد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة إلى التهم موضوع هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لحدوثه بطريق الحيلة والخداع بأن انتحل الشاهد الثاني صفة طبيب لكي يتمكن من دخول المسكن ، فإنه مردود بأنه من المقرر أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش - في هذه الدعوى - فيما قام به لتنفيذ الإذن ما دام قد رأى ذلك وسيلة مثمرة لدخول مسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه .

ومن حيث إنه عن كافة الدفع المبداء من الدفاع عن المتهمين ببطلان التسجيلات الهاتفية والدليل المستمد منها على اختلاف أسانيدھا ، فإنها مردودة بأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في

حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ولما كانت المحكمة لم تعول - في قضائها - على أي دليل مستمد من تلك التسجيلات ، فإنها ليست بحاجة للرد على هذه الدفوع .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بُنى عليها استناداً إلى القول بأنها جاءت قاصرة وخلت من الإشارة إلى وجود أي دور للمتهمين الخامس والسادس بالواقعة ، أو وجود صلة بين المتهمين الثاني والثالث وبين المتهمين من الرابع حتى الأخير ، وأنه صدر لضبط جريمة مستقبلية ، فهذا الدفع بشقيه مردود بأنه لما كان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جنائية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجُعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ إن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر بعد أن أوردت التحريات قيام المتهم الأول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازنين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بإدانته على دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جُعل وأنه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ، ولا يقدح في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد ، إذ إنه من المقرر أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، ومن ثم تخلص المحكمة إلى جدية التحريات وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية ، ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجل الضبط بهذه التحريات .

ومن حيث إنه عما أثاره المتهم الخامس من أنه لم يطلب من المتهم الأول دمع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع المسلمة إليه خارج نطاق مصلحة دمع المصوغات والموازنين ، فإنه مردود بأن

المحكمة ليست ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة ، وكانت المحكمة تطمئن إلى قيام المتهم الخامس بتسليم المتهم الأول كمية من المشغولات الذهبية لدمغها خارج نطاق المصلحة على نحو ما أسفرت عنه التحريات وأقوال مجريها ومن اعتراف المتهم الأخير بذلك ، ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وترتيباً على ما تقدم فإن المحكمة تستخلص قيام المتهمين من الرابع حتى الأخير ومعهم المتهم الذي سبق الحكم بإدانته بتسليم المتهم الأول المشغولات الذهبية المضبوطة لدمغها بطريقة غير مشروعة خارج نطاق مصلحة دمع المصوغات والموازين لقاء جُعل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها ، ومن ثم فإن المحكمة ليست بحاجة للرد على دفاع المتهمين الموضوعي .

ومن حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الأول من عدم توافر جريمة الرشوة في حقه استناداً إلى القول بأنه لا يختص بدمغ المشغولات وأن عمله مجرد وزن ، فإنه في غير محله ، ذلك لأنه من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزاناً بمصلحة دمع المصوغات والموازين وأن القسم الذي يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمعها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيراً إلى قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها على دمع المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جُعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير ، فإن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

ومن حيث إنه عما أثاره المتهم السادس من أن ما أسند إليه في تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيساً على القول بأن القانون لا يعاقب على جريمة عرض رشوة إلا إذا كان العرض لم يقبل عملاً بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، فإنه مردود بأنه لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، تجريم الاتجار بالوظيفة العامة ، وأن مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام ، والراشي وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي ، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعاً إجرامياً واحداً فاعلها هو المرتشي ، أما الراشي فهو ليس إلا شريكاً فيها يستمد إجرامه من الفعل الذي يساهم فيه ، وهو ما أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته ، اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكاً في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام . وأن ما أورده الشارع في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بالنص على أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام " فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة ، اعتبر الراشي فيها فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها ، وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأي دور وقصد منها محاربة السعي إلى إفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤتمنة بنص المادتين ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول - موظفي مصلحة دمع المصوغات والموازين - بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة نظراً لإطالة أمد التحقيق وإرهاقه ، وعدم إحاطته علماً بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق ، فإنه لما كان البين من محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة أنه في الساعة ٧ من مساء يوم الخميس الموافق ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١م جرى مدهامة مسكن المتهم الأول وتفتيشه ، وحرر محضر ضبط الواقعة في الساعة ١٠,٤٥ من مساء اليوم ذاته واختتمه محرره بعرض المتهمين والأحرار على النيابة العامة ، وبتاريخ الجمعة الموافق ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩١ الساعة ١٠,٤٥ صباحاً فتح محضر النيابة العامة بمقر هيئة الرقابة الإدارية بإثبات الاطلاع على محاضر التحريات وأنون التفتيش

ومحضر ضبط الواقعة ، ثم بدأ المحقق التحقيق بسؤال شاهد الإثبات الأول في غيبة المتهمين ودون استدعائهم إلى حجرة التحقيق ، وعقب الانتهاء من سؤال محرر محضر الضبط أورد المحقق أنه بمناسبة تواجد المتهمين بمقر هيئة الرقابة الإدارية ، قد استدعى المتهم الثاني وسأله مباشرة عن الواقعة دون احاطته في البدء بالتهمة المسندة إليه وبأن النيابة العامة هي التي تبأشر التحقيق ، وعقب الانتهاء من استجواب هذا المتهم أمر بإخراجه من حجرة التحقيق ، ثم استدعى المتهم الأول حيث استجوبه مباشرة بالكيفية التي تمت مع المتهم السابق ، حيث اعترف بما أسند إليه بعد أن كان منكراً لذلك في محضر ضبط الواقعة ، وإذ انتهى من استجوابه اختتم محضره بالعبرة الآتية " ونظراً لشعورنا بالإرهاق حيث بلغت الساعة ٢ من صباح يوم السبت لذلك قررنا استكمال التحقيق الساعة ٩ صباحاً " ، وقد حوت الأوراق أنه بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١ أضرب المتهم الأول عن تناول الطعام فحررت إدارة السجن محضراً بذلك سئل فيه المتهم الأول حيث قرر بأنه اتخذ هذا المسلك نظراً لطلبه عدة مرات هو ومحاميه إعادة استجوابه للإدلاء بأقوال هامة حيث إن أقواله السابقة بتحقيق النيابة العامة جاءت بناء على تغيير به من أعضاء الرقابة الإدارية إلا أن النيابة لم تقم بإعادة سؤاله وأُشِر على طلباته في هذا الصدد بالإرفاق ، وإذ أصر المتهم على إضرابه عن الطعام صدر قرار النيابة العامة للشرطة بإسداء النصح للمتهم بالعدول عن موقفه ، وإذ استمر يتم تغذيته صناعياً . لما كان ذلك ، وكان القضاء الدستوري قد جرى على أن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاله وتعتبر حقاً من حقوق الإنسان ، ومبدأ أساسياً من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء ، كما أن النيابة العامة وهي تبأشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فإنها تتمتع أيضاً باستقلال القضاء وبحيادية وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها ، وأن يتم ذلك بموضوعية . لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة المسندة إليه ويثبت أقواله في المحضر " . مما مفاده أن القانون لم يرتب واجباً على المحقق بأن ينبئ المتهم عن شخصيته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - عملاً بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن

يكون اختياريًا ، صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه أو تهديد أو وعد أو وعيد ، أو صادراً عن إرادة غير حرة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة ، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل حجرة التحقيق وأحاطتهم علماً بالتهمة المسندة إليهم على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة ، ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم الرئيسي في الدعوى ، وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء ، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة ، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم إلا أنه لم يتم ذلك إلا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية ، وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق ، مما تستخلص منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ، ومما ينبىء عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في إجراءاتها ، مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه . يؤكد هذا النظر أنه وإن ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علماً بأن النيابة العامة هي التي تبشر التحقيق ، إلا أنه - في خصوص الدعوى الراهنة ونظراً لما أحاط بها من ظروف وملابسات - كان من المتعين على المحقق - في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيداً عن حجرة التحقيق - أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة العامة وبنياً للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد أضى بعيداً عن كل ما قد يؤثر في إرادته ، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التي يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر أولاً وأخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال ، إذ إن في ذلك تأكيد على أن النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع .

ومن حيث إن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة إلى المتهمين الستة على نحو ما سلف إيراده عند الرد على دفاع المتهمين في هذا الصدد وذلك بقيام المتهم الأول - وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين -

بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثاني والثالث - الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة - على دمج المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع حتى الأخير والمتهم السابق الحكم بإدانته ، مقابل جعل يتقاضونه من الأخيرين ، ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت بمجرد تمام هذا الاتفاق وإخلال المتهمين الثلاثة الأول بواجبات وظائفهم في عمل لهم نصيب فيه بحكم وظائفهم .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين " الطاعنين " أولاً: المتهمون الثلاثة الأول وآخر انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته : بصفتهم موظفين عموميين طلبوا عطية للإخلال بواجبات وظيفتهم بأن طلبوا بواسطة المتهم الأول من المتهمين من الرابع حتى الأخير مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرم مشغولات ذهبية على سبيل الرشوة مقابل دمج المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة وبأختام مصلحة دمج المصوغات والموازين . ثانياً: المتهمون من الرابع حتى الأخير وآخر سبق الحكم عليه: قدموا للمتهمين الثلاثة الأول وعداً بعتية للإخلال بواجبات وظائفهم بأن قدموا لهم عن طريق المتهم الأول وعداً بدفع مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرم على سبيل الرشوة مقابل قيامهم بدمج المشغولات الذهبية المضبوطة والمملوكة لهم بأختام مصلحة دمج المصوغات والموازين بطريقة غير مشروعة .

الأمر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الأول طبقاً لهذه المواد عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم ، فضلاً عن عزلهم من وظائفهم عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ، ولم تورد لفظ العزل ، ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص ، يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرأفة فحسب ، والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرأفة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرأفة ، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه .

ومن حيث إنه عن مصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة ، فإنه لما كان من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجرح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة - الساري على واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ، ونصت على أنه بعد صدور حكم نهائي تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ، ولا يحكم بالمصادرة إلا في حالة العود . وإذ خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين ، فإن المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات إعمالاً للنص سالف الإشارة .

ومن حيث إنه بالنسبة للمتهم السادس ، فإنه لما كان قد تقدم بجلسة المحاكمة الأخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الأول الذى استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الأجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهاً ونصف عن كل جرام ، وهو اعتراف يطابق الحقيقة في الدعوى التي خلصت إليها المحكمة ، فإنه يتعين إعمال موجب نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات بشأنه والقضاء بإعفائه من العقاب .

ومن حيث إن المحكمة تأخذ المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعلى النحو المبين بمنطوق الحكم .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فإن المحكمة تقضى بإلزام المحكوم عليهم الخمسة الأول بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة - الساري على

واقعة الدعوى - قد عاقبت كل من دمع مشغولات بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات المضبوطة في حالة العود ، وكانت وحدة الفعل المادي المكون للجريمتين - جريمة الاستحصال بغير حق على أختام دمع المشغولات واستعمالها استعمالاً ضاراً خارج المصلحة المؤثمة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وهي موضوع التهمة الثالثة ، وجريمة دمع المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة ٢٠ من قانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة والمنطبقة على واقعة الدعوى - مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت لم تخرج في الوصف الذي أعطته للواقعة عن الوقائع التي عرضت عليها وتناولها الدفاع ، بل يصح لها إجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى ، ما دامت لم تضيف عناصر جديدة للواقعة ، إلا أن المحكمة ترى أنه من غير المجدي إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت إلى إدانة المتهمين الخمسة الأول عن التهمة الأولى وهي جناية الرشوة ذات العقوبة الأشد بما يمتنع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة - المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة - وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، كما أنه من غير المجدي إجراء هذا التعديل بالنسبة إلى المتهم السادس الذي انتهت المحكمة إلى إعفائه من العقاب من جريمة الرشوة بعد تحقق موجب الإعفاء من العقاب في حقه ؛ لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوً للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، كل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها ، وإذ كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلى توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودمع المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة .

ومن حيث إنه عن التهمة الثانية المسند إلى المتهمين ارتكابها وهى تهمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول ، وجناية الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة بالنسبة للمتهمين الثلاثة الآخر ، فإنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " . فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات - وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام - أن قيمة رسوم دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ، ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركناً من أركانها الجوهرية ، مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن تهمة استحصال المتهمين الثلاثة الأول بغير حق على أختام دمع المشغولات الذهبية المملوكة لمصلحة دمع المصوغات والموازين واستعمالها استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة ، واشتراك المتهمين الثلاثة الآخر معهم في ارتكاب هذه الجريمة . فإنه لما كانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعمالها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة " . ولما كان ما نسب إلى المتهمين - على ما تبين من التحقيقات - هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمع المصوغات والموازين التي سلمت إلى المتهم الثاني تسليماً صحيحاً بناء على اختصاصات وظيفته ، وكانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها على أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل على الأختام بغير وجه حق بأن سعى للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الأختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثاني بطريقة قانونية ، ومن ثم فإن التهمة الثالثة المسندة إليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات ، مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولاً: بمعاينة المتهمين الخمسة الأول بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفي جنيه، وبغزل الثلاثة الأول من وظائفهم، وإلزامهم جميعاً بالمصاريف الجنائية .
ثانياً: بإعفاء المتهم السادس من العقوبة .

(منشور س ٥٤ - ص ٥٨٣)

الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ١٩ من يولييه سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
عبد الفتاح حبيب و على سليمان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١- " طاعنة " ٢- بأنهما:

أولاً: المتهمه الأولى بصفتها موظفة عمومية - رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بشركة - طلبت وأخذت من نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين التعاوني بواسطة المتهم الثاني مائة ألف جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات مد شبكة الكهرباء بالمشروع السكنى المملوك للصندوق سالف الذكر دون اشتراطات تخصيص قطعة أرض لإقامة محلات عليها واعتماد ذلك من خلال لجنة البت المختصة بشركة كهرباء للتوزيع بوصفها أحد أعضاء تلك اللجنة .

ثانياً: المتهم الثاني: توسط في جريمة الرشوة موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهما إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ب لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة قضت حضورياً بمعاقبة المتهمه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمها مبلغ عشرين ألف جنيهاً . ثانياً: ببراءة المتهم الأول عما نسب إليه .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون ، بمعاقبة المتهمه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة عشرون ألف جنية عما أسند إليها .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة
من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تجمل في إيلاغ نائب رئيس
مجلس إدارة صندوق التأمين التعاوني هيئة الرقابة الإدارية من أن الصندوق كان قد تقدم لشركة
.... لتوزيع الكهرباء بطلب لمد شبكة الكهرباء إلى مشروع سكني يقيمه لأعضائه بمنطقة
وإذ توجه لشركة الكهرباء تقابل مع المتهمه وهى رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بالشركة وعضو
لجنة البت المختصة بإبداء الرأي في ذلك الطلب ، وقد أفهمته المتهمه بوجوب استقطاع مساحة ألفى
متر من أرض المشروع لإقامة محطة محولات وتقوية وغرف جهد عالي ومتوسط وذلك على حساب
الصندوق ، وباءت محاولاته معها لتخفيض مساحة الأرض المستقطعة بالفشل وإذ توجه مهندس
المرافق الخاص بالصندوق المذكور مرة أخرى لشركة الكهرباء لمعرفة المسار المقترح لكابلات الكهرباء
وأماكن المحولات حتى لا تتعارض مع تنفيذ باقي مرافق المشروع من خطوط مياه وطرق تقابل مع
.... - المتهم السابق محاكمته - وأفهمه الأخير بأنه على استعداد للتوسط لدى المتهمه لحل
الموضوع وتوصيل شبكة الكهرباء مقابل رشوة تقدم لها قدرها مائة ألف جنية باعتبارها عضو بلجنة
البت المختصة دون اقتطاع مساحة من أرض المشروع . وقد أكدت تحريات الرقابة الإدارية صحة
بلاغ الشاكي ، وصدر بناء على ذلك إذن النيابة العامة بتسجيل الأحاديث واللقاءات التي تتم بين
الشاكي والمتهمين وتؤكد من هذه التسجيلات وجود اتفاق بين المتهمين على تقاضى الرشوة وتحدد
يوم موعداً لاستلام المتهم لها من الشاكي بمقر الصندوق ، وفى الموعد المحدد تم استلام
المتهم مبلغ المائة ألف جنية كرشوة وذلك بمتابعة من رجال الرقابة الإدارية الذين سجلوا اللقاء بالصوت
والصورة ولدى القبض على المتهم اعترف تفصيلاً بالواقعة ، وقرر أنه كان سيقوم بتسليم المبلغ
للمتهمه وقد قام أعضاء النيابة العامة المختصين بتمكين المتهم من التوجه إلى مسكن المتهمه
ومعه مبلغ الرشوة حيث قام تحت إشرافهم ومتابعتهم بواسطة جهاز إرسال صوتي بتقديم مبلغ الرشوة

للمتهمه وأفهمها مجدداً بضرورة الإسراع في إصدار خطاب توصيل الكهرباء للمشروع من اللجنة التي تعمل بها وعندها قام أعضاء النيابة العامة بالقبض على المتهمه وضبط مبلغ الرشوة بحوزتها .

وحيث إن الواقعة على النحو السالف قد ثبتت صحتها وثبوتها في حق المتهمه من شهادة كل من ، ، ، ، ، ، ، ، ومن اعتراف المتهم ومن ضبط مبلغ الرشوة مع المتهمه لدى نقاضيتها له ، ومما أثبتت النيابة العامة الاستماع إليه ومشاهدته من الأشرطة الصوتية والمرئية المأذون بتسجيلها ومن الثابت من تفرغ هذه الأشرطة بمعرفة خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتلفزيون ، فقد شهد نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين التعاوني بالتحقيقات بأن الصندوق يمتلك مساحة أرض بمنطقة تربو على واحد وثلاثين فداناً تم تقسيمها على الأعضاء لبناء وحدات سكنية لهم عليها وقد تقدم الصندوق في عام ١٩٩٩ لشركة لتوزيع الكهرباء - التابعة لوزارة الكهرباء - بطلب لمد الكهرباء للمشروع وعمل مقايضة لذلك وتوجه هو بعدها لشركة الكهرباء وتقابل مع المتهمه باعتبارها المهندسة المختصة بملف المشروع فأفهمته بضرورة استقطاع مساحة ألفي متر من أرض المشروع لإقامة محطة محولات وتقوية وغرف جهد عالي ومتوسط ، وبأدت محاولاته معها لتخفيض مساحة الأرض المستقطعة التي آلت بالفعل للأعضاء بالفشل وإذ توجه الشاهد الثاني مهندس المرافق بالمشروع إلى شركة كهرباء لمعرفة مواقع المحولات وكابلات الكهرباء حتى لا تتعارض مع تنفيذ باقي مرافق المشروع من خطوط مياه وصرف صحي وطرق فوجئ بأن الشركة تطلب استقطاع مساحة من أرض المشروع قدرها أربعة آلاف ومائتي متراً مربعاً إلا أن المتهم - السابق محاكمته - ويعمل مهندس كهرباء أبدى استعداده لمساعدته بعدم تحميل الصندوق تلك الأعباء لعلاقته بالمتهمه المسئولة عن ملف المشروع وقد دعاه لمقابلتها في مكتبها . ثم عاود المتهم الاتصال بالشاهد الثاني وأفهمه بضرورة دفع مبلغ مائة ألف جنية كرشوة مقابل الاكتفاء باستقطاع مساحة من أرض المشروع قدرها مائتان وأربعون متراً فقط وطلب منه سرعة رد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عليه ، وأضاف الشاهد الأول أنه ما أن علم من الشاهد الثاني بتفاصيل ما جرى مع المتهم حتى أخبر أعضاء مجلس إدارة الصندوق بتلك التفاصيل ودعاهم إلى لقاء المتهم بمقر الصندوق وبالفعل حضر كل من الشاهد الثالث والشاهد الرابع والشاهد الخامس والشاهد السادس وفي هذا اللقاء أخبرهم المتهم أنه يمكن للصندوق إنهاء كافة مشاكله مع شركة الكهرباء مقابل دفع مبلغ مائة ألف جنية كرشوة ستقدم للمسؤولين بشركة الكهرباء وحدد المتهمه باعتبارها المسئولة عن هذا المشروع ورئيسة لجنة البت وأوضح لهم أن دفع مبلغ الرشوة سيجنب الصندوق تكاليف تقدر بملايين الجنيهات وهددهم بأنهم في حالة

الرفض ستتعدد الأمور إذ ستصدر لجنة البت خلال أيام قراراً باستقطاع مساحة آلاف الأمتار من أرض المشروع وإذ استمهل الحاضرون المتهم عدة أيام لبحث الأمر فيما بينهم فإنه عاود الاتصال بالشاهد الأول والثاني لحثهما على سرعة سداد مبلغ الرشوة وهو ما حدا بالشاهد الأول إلى إبلاغ الشاهد السابع عضو هيئة الرقابة الإدارية بالواقعة الذي طلب منه مسaire المتهم حتى يتم ضبط الواقعة ، وأضاف الشاهد الأول أنه فوجئ بقيام المتهم بالاتصال بالشاهد السادس الذي يعمل مديراً للصندوق ليطلب لقاءه والشاهد الأول ، وفي هذا اللقاء الذي تم بمتابعة من الرقابة الإدارية أعاد المتهم التأكيد على ضرورة سداد مبلغ الرشوة لتقديمها للمتهمه مقابل إعفائها الصندوق من استقطاع مساحة قدرها أربعة آلاف وأربعمائة متراً مربعاً لحساب شركة كهرباء لإنشاء محطة محولات عليها وبناء على ذلك طلب الشاهد الأول من المتهم الحضور يوم من سنة لمقر الصندوق لاستلام مبلغ الرشوة بينما وعده الأخير بأنه سيتم إعفاء الصندوق من تقديم الأرض بجلسة بقرار من لجنة البت بشركة الكهرباء والتي تعمل المتهمه مقرر لها . وبعد هذا الاجتماع تم تدبير مبلغ مائة ألف جنية من أموال الصندوق لتقديمها للمتهم وقد تمت مناظرة هذا المبلغ وأخذ أرقامه بمعرفة هيئة الرقابة الإدارية ، وفي يوم/.. /.... حضر المتهم لمقر الصندوق وتسلم مبلغ الرشوة من الشاهد الأول وبعد أن قام بمراجعته اتصل بالمتهمه الثانية وأخطرها باستلامه مبلغ الرشوة ولدى خروجه من مقر الصندوق تم القبض عليه بمعرفة أعضاء الرقابة الإدارية حيث أقر لهم بحضور الشاهد الأول بأنه مجرد وسيط وأنه سيسلم مبلغ الرشوة للمتهمه شهد كل من المهندس بالصندوق التأميني التعاوني و.... رئيس مجلس إدارة الصندوق و.... عضو مجلس إدارة الصندوق و.... عضو مجلس إدارة الصندوق و.... مدير عام الصندوق بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن دور كل منهم في الواقعة . وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه على أثر تلقيه بلاغ الشاهد الأول بطلب المتهم لمبلغ مائة ألف جنية على سبيل الرشوة لحساب المتهمه المهندس بشركة لتوزيع الكهرباء لتسهيل إجراءات مد شبكة الكهرباء لمشروع سكني يقيمه الصندوق والذي يعمل الشاهد الأول نائباً لرئيس مجلس إدارته ، فقد أجرى تحرياته عن هذا البلاغ لمدة خمسة عشر يوماً وتبين له صحة هذا البلاغ وأن المتهم اعتاد التوسط بين المتهمه وأصحاب الشأن من المواطنين الراغبين في توصيل التيار الكهربائي لعقاراتهم ، بالحصول على رشاوى لهذه الأخيرة باعتبارها الموظفة المختصة التي ترأس قطاع التخطيط والمتابعة ، بشركة للكهرباء ، وهو القطاع المنوط به وضع المقاييس والمواصفات التصميمية المختلفة للمشروعات المقدم بشأنها طلبات لشركة الكهرباء ، وهي تختص بالتالي بتحديد المساحات المستقطعة من كل

مشروع لتكوين المحولات الكهربائية فيها ، وأوضح الشاهد أنه نظراً لخبرة المتهمه فهي تستطيع الارتفاع بسقف التكاليف المطلوبة لأي مشروع من منطلق حسابات فنية ثم تبدى استعدادها لتخفيض تلك التكاليف مقابل تقاضى رشاوى وأن المتهمه اختصت منذ البداية بطلب توصيل الكهرباء للمشروع الذى يقيمه الصندوق التعاوني بناحية ، بوصفها رئيسة إدارة التصميمات بشركة، ثم رقيت إلى رئاسة قطاع التخطيط والمتابعة ، وأصبحت مقرر لجنة البت المنوط بها إصدار الموافقات النهائية على مقاييسات المشروعات . وبناء على تلك التحريات فقد حرر الشاهد محضراً ضمنه إياها وعرضه على النيابة العامة المختصة ، التي أذنت له في بالمراقبة وتسجيل وتصوير اللقاءات والمحادثات التي تتم بين المتهمين و وبينهما والشاكي ، وقد أسفرت هذه المتابعة والتسجيلات عن تأكيد صحة ما خلصت إليه التحريات فقد تم إجراء تسجيل بالصوت والصورة للقاء جمع بين المتهم والمبلغ بمكتب الأخير بمقر الصندوق وذلك يوم وحضر هذا اللقاء مدير عام الصندوق ، واستعرض فيه المتهم المزايا التي ستعود على أعضاء الصندوق من جراء دفع مبلغ الرشوة التي ستقدم للمتهمه ، وذلك بتوفير مساحة أربعة آلاف وأربعمئة متر كانت ستستقطع من أرض المشروع لإنشاء محطة محولات عليها ، فضلاً عن توفير إقامة غرف لهذه المحولات ، وقد تحدد في هذا اللقاء ، يوم موعداً لتسليم المتهم مبلغ الرشوة لتسليمه للمتهمه وأضاف الشاهد عضو الرقابة الإدارية ، أنه أمكن تسجيل محادثة هاتفية جرت بين المتهمين يوم طلب فيها المتهم من المتهمه ضرورة إدراج المقاييس الخاصة بالصندوق بلجنة البت على وجه السرعة ، وتم الاتفاق بينهما على أن يتم ذلك يوم الموافق وقرر عضو الرقابة أن الشاهد الأول قد أعد مبلغ مائة ألف جنية من أموال الصندوق وتم إثبات بياناتهم في محضر ضبط مؤرخ وبناء عليه فقد أذنت النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمان عند تقاضيهما الرشوة ، وفى يوم حضر المتهم إلى مقر الصندوق - الذى كان قد تم إعداده فنياً للتسجيل والمراقبة - حيث تقابل مع الشاهد الأول وأفهمه أن خطاب شركة الكهرباء بتوصيل التيار للمشروع أصبح معداً للتوقيع عليه ، ولتأكيد ذلك قام المتهم بالاتصال أمام الشاهد بالمتهمه وأخبرها باستلامه الرشوة ، وعقب استلام المتهم للمبلغ من الشاهد الأول قام بحصره ومراجعته وتأكد من أنه مائة ألف جنية ، وعندما هم بمغادرة مقر الصندوق تم القبض عليه وضبط مبلغ الرشوة معه وإذ قام عضو الرقابة الإدارية بمواجهته له بتحرياته وبضبط المبلغ معه أقر على الفور بالواقعة وأنه بصدد تسليم المبلغ للمتهمه وأبدى استعداداً للمعاونة في ضبط المتهمه لدى تقاضيهما مبلغ الرشوة واتصل بها هاتفياً واتفق معها على لقاءها في اليوم التالي لتسليمها المبلغ وقد تحرر بكل هذه الإجراءات محضر تم عرضه على النيابة المختصة التي تولت

في اليوم التالي بواسطة أعضائها إجراءات القبض على المتهمة بعد تقاضيها مبلغ الرشوة من المتهم . شهدت المهندسة بشركة للكهرباء بأنه بناء على تكليفها من المهندسة قامت بدراسة المشروع الخاص بالصندوق وحساب الأحمال الكهربائية اللازمة له فتبين لها أن المشروع يحتاج إلى ١٩ ميغافولت أمبير وبالتالي فهو يحتاج إلى ٢٥ غرفة محولات على أن تكون كل غرفة بمساحة ١٨ متراً مربعاً ، إلا أنه نظراً لوقوع المشروع بالقرب من محطة كهرباء والتي تسمح قدرتها بتغطية احتياجات المشروع من الكهرباء ، فإنه لا يلزم عمل محطة محولات خاصة بالمشروع ، ولكن يجب اتخاذ القرار بذلك من لجنة تخطيط المشروعات التي تعمل المتهمة مقرر لها . وشهدت المهندسة ومدير عام التصميمات بشركة للكهرباء بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة وأوضحت أن محطة محولات ضباط الصف المجاورة للمشروع بها مساحة من الأرض تسمح بإضافة محول ثالث يكفي لتغذية مشروع الصندوق دون الحاجة إلى استقطاع أي أرض منه وأن المتهمة تعلم بذلك ، وأن لجنة تخطيط المشروعات التي تعمل المتهمة مقرر لها لم تكن تستطيع إصدار أي قرار باستقطاع أرض من المشروع لإقامة محطة محولات عليها . وشهد المهندس رئيس مجلس إدارة شركة لتوزيع الكهرباء بأن المتهمة كانت مختصة باعتبارها مدير عام التصميمات بتقدير قيمة المقاييسات أو الطلبات اللازمة لتغذية المشروعات بالتيار الكهربائي ومن بينها مشروع الإسكان الخاص بالصندوق الاجتماعي وأنها درست هذا المشروع بالفعل وحتى بعد ترقية رئيسة قطاع التخطيط كان سيتم أخذ رأيها باعتبارها مقرر لجنة تخطيط المشروعات وأنها كانت تعرف بعدم الحاجة إلى اقتطاع أي أجزاء من أرض هذا المشروع لإقامة محطة محولات عليها إذ إن هناك محطة قريبة من المشروع هي محطة إسكان وكان سيتم تغذية المشروع من هذه المحطة . اعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة محاكمته سبق معرفته بالمتهمة التي تعمل كمهندسة ومدير عام التصميمات بشركة للكهرباء بل وقدم لها عدة مرات رشاًوى مقابل تسهيل وإنهاء بعض أعمال الشركة الخاصة التي يعمل بها وقد تقابل بمقر شركة للكهرباء بالمهندس - الشاهد الثاني - الذى يعمل بصندوق التأمين التعاوني وأفهمه الأخير بوجود مشكله للصندوق مع شركة الكهرباء تتمثل في طلب الشركة استقطاع مساحات كبيرة من أرض مشروع إسكاني خاص بأعضاء الصندوق لإنشاء محطة محولات عليه على الرغم من أن كل أرض المشروع قد تم توزيعها على الأعضاء بالفعل ، وفي هذه الأثناء تقابل مع المتهمة التي عرفت مشكلة الصندوق ، وفي مساء ذات اليوم تقابل المتهم مع المتهمة وأخبرته الأخيرة بأنه يمكنها حل مشكلة الصندوق مقابل حصولها على رشوة وطلبت من المتهم استطلاع الأمر مع أعضاء الصندوق

ومعرفة مدى قدرتهم على دفع مبلغ الرشوة وبناء على ذلك اتصل المتهم بالشاهد الثاني وأخبره باستعداد المتهم لحل مشكلة الصندوق مقابل تقاضيها مبلغ مائة ألف جنية على سبيل الرشوة وبعد عدة أيام اتصل الشاهد الثاني بالمتهم وأنهى إليه رغبة بعض أعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابلته لمناقشة الأمر معه ، وإذ تقابل المتهم مع بعض أعضاء مجلس إدارة الصندوق شرح لهم التكاليف الكبيرة التي سيتكبدها الصندوق من أرض ومعدات لعمل محطة محولات على أرض المشروع والتي قد تصل إلى خمسة ملايين من الجنيهات وأنه سيتم توفير هذه التكاليف في حالة دفع مبلغ الرشوة التي طلبتها المتهمة ، فطلبوا إمهالهم بعض الوقت لبحث الأمر . ثم اتصل به - الشاهد الأول - وطلب مقابلته لإنهاء هذا الأمر . وبعد عدة لقاءات مع الشاهد الأول وبعض أعضاء مجلس الإدارة ومنها لقاء مع الشاهد الأول وحضره - الشاهد السادس - تمت الموافقة على دفع مبلغ الرشوة التي طلبته المتهمة على أن يكون تسليم المبلغ يوم الموافق وفى الموعد المحدد ذهب المتهم لمقر الصندوق حيث تقابل مع الشاهد الأول الذى قام بتسليمه مبلغ الرشوة وبعدها تم القبض عليه بمعرفة هيئة الرقابة الإدارية فأقر لهم بالواقعة وأبدى استعداده لتسليم مبلغ الرشوة للمتهمة تحت مراقبتهم ، وتم تمكينه من الاتصال بالمتهمة وأخبرها باستلامه مبلغ الرشوة واتفقا على اللقاء فى اليوم التالي لتسليمها المبلغ وأضاف المتهم فى اعترافه بأنه خلال استجواب النيابة العامة له اتصلت به المتهمة وأبلغته بأنها أصيبت فى قدمها لسقوطها من الدرج وأنها ترغب فى تأجيل موعدها معه إلا أنه أصر على مقابلتها فى الموعد المحدد لتسليمها المبلغ فطلبت منه الحضور إلى مسكنها وبالفعل تم إعداده فنياً لإجراء التسجيل وتم تسليمه مبلغ الرشوة المضبوط واصطحبه أعضاء النيابة العامة وبمرافقة رجال هيئة الرقابة الإدارية لمحل إقامة المتهمة وصعد إلى شقتها بعد أن اتصل بها هاتفياً وتأكد من وجودها وتقابل معها وأعطاهم مبلغ الرشوة وأخبرها أن هذا المبلغ هو الخاص بالصندوق وطلب منها سرعة تجهيز خطاب إدخال الكهرباء لمشروع الصندوق فأفهمته أنها ستتغيب عن العمل لمدة أسبوع أو أسبوعين حتى تشفى قدمها ولذا سيتأخر إصدار الخطاب خلال هذه المدة وأضاف المتهم أنه ما أن هم بالخروج من شقة المتهمة حتى دخل أعضاء النيابة وألقوا القبض عليها وضبطوا مبلغ الرشوة معها . ثبت من محضر تحقيق النيابة العامة المؤرخ الساعة العاشرة مساءً أنه كان قد تم انتقال المحقق ومعه المتهم إلى مقر هيئة الرقابة الإدارية حيث تم تجهيز المتهم لتسجيل وتصوير لقائه بالمتهمة وبعدها انتقلوا إلى قرب مسكن المتهمة وتم تكليف المتهم بالاتصال بها هاتفياً وأخبرها بحضوره وأنه فى طريقة للصعود لشقتها وبعدها تم تسليم المتهم مبلغ الرشوة السابق

إثبات أرقامه بمحضري الضبط والتحقيق وسمح للمتهم بالصعود لشقة المتهمه تحت رقابة المحقق حيث تم الاستماع للمتهم وهو يقدم للمتهمه مبلغ الرشوة ويخبرها أنه عبارة عن مبلغ مائة ألف جنية ويطلب منها إنهاء خطاب الصندوق فتد عليه أنه سيصدر بعد أسبوعين ، وعليه توجه المحقق والقوة لباب مسكن المتهمه وما أن فتحت الأخيرة الباب لخروج المتهم حتى دخل المحقق لمسكن المتهمه وضبط مبلغ الرشوة على منضدة على يمين الداخل لردهة بداخل الشقة ، وبمراجعة المحقق للمبلغ المضبوط تبين أنه ذات المبلغ المثبت أرقامه بالتحقيقات . ثبت من استماع النيابة العامة للأحاديث المسجلة والأشرطة المصورة المأذون بإجرائها وجود لقاء مصور بين المتهم وكل من الشاهدين الأول والسادس وذلك بتاريخ وفى هذا اللقاء استعرض المتهم للشاهدين مدى الفائدة التي ستعود على الصندوق من جراء توفير مساحة كبيرة من الأرض اللازمة لإقامة محطة محولات عليها والتي تتكلف عدة ملايين من الجنيهات وأنه يمكن التغاضي عن كل ذلك مقابل دفع مبلغ الرشوة للمتهمه كما ثبت من الاستماع للأحاديث المسجلة أن المتهم طلب مبلغ مائة ألف جنية كرشوة من بعض أعضاء مجلس إدارة صندوق التأمين التعاوني ليقدما للمتهمه وأن المتهم أخبر المتهمه بتحديد موعد استلامه مبلغ الرشوة المطلوبة لها وهو يوم ، وأن الأخيرة وعدته بإصدار خطاب توصيل الكهرباء للصندوق يوم كما تناولت الأحاديث المسجلة أيضاً اتصال المتهم بالمتهمة عقب استلامه مبلغ الرشوة وأخبارها بذلك وطلب لقاءها لتسليمها المبلغ وحددت له اليوم التالي وفى اتصال هاتفي مسجل من هاتف المتهمه للمتهم تصادف أن كان وقت استجوابه في النيابة العامة أخطرتة بإصابتها في قدمها وبطلبها تأجيل موعد استلامها الرشوة منه لكنه أصر على أن مبلغ الرشوة كبير ولا يستطيع الاحتفاظ به معه وإصراره على تسليمها له في الميعاد المحدد فطلبت منه المتهمه الحضور لمسكنها يوم لتسليمها الرشوة . وقد ثبت من تقرير خبير الأصوات المنتدب من هيئة الإذاعة والتليفزيون أنه بإجراء مضاهاة الأصوات المسجلة على بصمة صوت كل من المتهمين و.... وكذا - الشاهد الأول - تبين أنها مطابقة لها وتبين للمحكمة من الاطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات التي أجراها الخبير المنتدب أنها تتفق جملة مع ما أثبتته النيابة العامة في محاضر استماعها لأشرطة التسجيلات المصورة والصوتية .

وحيث إن المحكمة قد شاهدت بناء على طلب الدفاع وفى حضور المتهمه والمحام الحاضر معها شريط الفيديو الخاص بواقعة ضبط المتهمه في مسكنها يوم وقد أسفرت هذه

المشاهدة عن أن النيابة العامة قد قامت بضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم في مسكنها بعد استلامها له من المتهم - السابق محاكمته - وألقت النيابة القبض على المتهم .

وحيث إن المتهمه أنكرت بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة ما أسند إليها وجرى دفاعها على بطلان إذن النيابة العامة الصادر في لابتثائه على تحريات غير جدية ولصدوره بشأن جريمة مستقبلية ودون استئذان القاضي الجزئي وبطلان التسجيلات لعدم تحرير محضر مستقل لكل تسجيل على حدة ، وعدم جواز التعويل عليها كدليل مقبول لاحتمال العبث بها ، كما أن تفريغ ما ورد بهذه التسجيلات تم دون الاستعانة بأجهزة فنية مناسبة ، ودفع الحاضر مع المتهمه ببطلان القبض عليها لعدم صدور إذن بذلك وأنه لم يثبت تقاضيه لمبلغ الرشوة ، لأن المتهم - الذى ذهب لتسليمه لها - لم يكن قد غادر شقتها بعد عند القبض عليها وبالتالي فإن الجريمة لم تكن حتى في حالة شروع ، وانتهى الدفاع إلى طلب براءة المتهمه مما أسند إليها .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر في لعدم جدية التحريات التي سبقته فالثابت أن الشاهد عضو الرقابة الإدارية إذ تلقى بلاغاً من الشاهد الأول نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين التعاوني يفيد أن الصندوق كان قد تقدم لشركة لتوزيع الكهرباء لإمداد مشروع سكنى يقيمه الصندوق بالكهرباء ، غير أن المتهمه وهى المهندسة المسئولة بشركة الكهرباء ببحث هذا الموضوع فرضت شروطاً مجحفة على الصندوق تتكلف ملايين الجنيهات مقابل إدخال الكهرباء للمشروع ، وفى ذات الوقت تقدم المتهم - وهو مهندس كهرباء - لأعضاء الصندوق عارضاً عليهم دفع مبلغ قدرة مائة ألف جنية للمتهمه كرشوة لإنهاء إجراءات توصيل الكهرباء للمشروع دون تعقيدات ودون إنفاق هذه المبالغ الكبيرة . وإذ جد عضو الرقابة الإدارية في تحرياته عن هذا البلاغ واستمر في تحرياته مدة أسبوعين وقد أسفرت هذه التحريات عن صحة البلاغ وبأن المتهم يتوسط بين راغبي توصيل التيار الكهربائي لعقاراتهم وبين المتهمه التي تتقاضى رشاوى بواسطته مقابل سرعة توصيل التيار الكهربائي ودون تكاليف كبيرة . وأشارت التحريات إلى أن المتهمه المذكورة تعمل كمهندسة ورئيس قطاع التخطيط والمتابعة بشركة لتوزيع الكهرباء ويقوم القطاع تحت رئاستها بوضع المقاييس والمواصفات التصميمية للمشروعات التي سيتم توصيل الكهرباء إليها وكذا تحديد مساحات الأرض المستقطعة من هذه المشروعات لتركيب المحولات عليها ، وحددت التحريات بدقة محل إقامتها وأرقام هواتفها المحمولة والموجودة بمنزلها وعملها وأكدت التحريات أن المتهمه لا تتقاضى أو

تتفاوض مع الغير على مبالغ الرشوة وإنما يقوم المتهم عنها بذلك ثم يسلمها مبلغ الرشوة بعد ذلك ، وإذ عرض محضر التحريات على النيابة العامة واطمأنت إليه أذنت بتسجيل اللقاءات والأحاديث التي تدور بين المتهمان والمبلغ ومراقبة الاتصالات الهاتفية التي تتم بينهم والمحكمة تطمئن إلى جدية ما تم من تحريات وصحتها وكفايتها لتسويغ إصدار النيابة العامة لإذنها وتقرها على تصرفها في هذا الشأن ، ومن ثم تطرح دفع المتهمة في هذا الخصوص .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة لانصرافه إلى جريمة مستقبلية فمردود بأن كل ما يشترطه القانون لسلامة الإذن بتسجيل المحادثات الخاصة والاتصالات الهاتفية أن يكون مصدر الإذن قد علم من التحريات أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر الإذن بتسجيل محادثاته الخاصة واتصالاته الهاتفية في سبيل تأكيد إثبات مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كانت الواقعة الثابتة بالبلاغ المؤيد صحتها بتحريات هيئة الرقابة الإدارية أن المتهمة قد طلبت ، بوصفها رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بشركة لتوزيع الكهرباء بواسطة المتهم، مبلغ مائة ألف جنية على سبيل الرشوة مقابل إعفاء مشروع صندوق التأمين التعاوني من استقطاع مساحة من أرضه لإقامة محطة محولات عليها . وكانت جريمة الرشوة تقع كاملة بمجرد طلب الموظف للرشوة حتى ولو تراخى استلامها لوقت لاحق ، ومن ثم فالإذن الصادر بالتسجيلات والمتابعة يكون قد صدر بشأن جريمة قد وقعت بالفعل وليست جريمة مستقبلية كما تدعى المتهمة .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بإجراء التسجيلات لعدم استئذان القاضي الجزئي ، فإنه لما كان الثابت من الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الساري على إجراءات الدعوى وقبل إلغائه - قد نصت على أنه " ويكون للنيابة العامة بالإضافة للاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا " . كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا . وجنايات الرشوة والمنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . وأيضاً فقد جرى نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر " . ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون

خول للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء تسجيلات في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة موضوع الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن قالة الدفاع ببطلان التسجيلات لعدم عمل محضر مستقل بكل تسجيل على حدة فإن القانون لم يشترط شيئاً من ذلك . وقد قامت النيابة العامة بإثبات ورود الشرائط إليها في محضر إجراءات وقامت بالاستماع إلى كل شريط على حدة وإثبات تفريغ ما تم الاستماع إليه ثم تم تسليم هذه الشرائط إلى خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتلفزيون وتم تحليفه اليمين على أن يؤدي عمله بالأمانة والذمة والصدق وتم تكليفه بمهمة تفريغ الأحاديث التي جاءت بهذه الأشرطة وقد أدى الخبير هذه المهمة باستخدام الأجهزة الفنية المتاحة له بهيئة الإذاعة والتلفزيون وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى عدم العبث بهذه الأشرطة وبأن ما ورد بها من أحاديث ومحادثات هو ما تم تفريغه فعلاً ، ومن ثم يضحى هذا الدفاع من المتهمة لا محل له .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة عندما تمارس سلطتها في تفتيش المساكن إنما تمارسها باعتبارها سلطة تحقيق وطبقاً للأحكام والسلطات التي منحها القانون لقاضى التحقيق وفقاً لنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية . وقد جرى نص المادة ٩١ من ذات القانون على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلاً بمقتضى أمر من قاضى التحقيق ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة " فالنيابة العامة بالنسبة لتفتيش المساكن إما أن تصدر أمراً بذلك لمأموري الضبط القضائي أو تتولى بنفسها إجراء التفتيش لضبط كل ما يتعلق بالجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يتصور أن تصدر إذنأً أو أمراً لنفسها بممارسة هذه السلطة ، ومن ثم فإن ما جرى به دفاع الطاعنة ، بأن النيابة العامة قد أجرت بنفسها تفتيش مسكنها دون إذن يضحى غير مقبول متعيناً رفضه .

وحيث إن الثابت من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة أن المتهمة طلبت مبلغ مائة ألف جنية على سبيل الرشوة وطلبت من المتهم استلامها عنها ثم إحضارها لها ، ونفذ الأخير طلبها وقدمها لها في منزلها وتسلمتها منه وبعدها طلب منها سرعة إصدار خطاب توصيل التيار الكهربائي لمشروع الصندوق وقد تم ضبط مبلغ الرشوة في حيازة المتهمة ، فإن منازعة الدفاع من بعد في أنها لم تكن قد تسلمت مبلغ الرشوة عند ضبطها يضحى مجادلة غير سائغة من الدفاع في نفى الاتهام سيما وأن طلب المتهم لمبلغ الرشوة يقيم - بحد ذاته - أركان جريمة طلب الرشوة كاملة في حقها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمه في غضون الفترة من وحتى من العام ذاته بدائرة قسم محافظة بصفتها موظفة عمومية رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بشركة لتوزيع الكهرباء طلبت وأخذت رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتها بأن طلبت وأخذت من نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين التعاوني بواسطة المتهم - السابق محاكمته - مبلغ مائة ألف جنية على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات مد شبكة الكهرباء لمشروع سكنى مملوك للصندوق سالف الذكر دون استقطاع أرض من المشروع لإقامة محطة محولات عليها واعتماد ذلك من قبل لجنة البت المختصة بشركة الكهرباء بوصفها مقرررة لتلك اللجنة . الأمر الذى يتعين معه إدانتها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبتها طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة تأخذ المتهمه بالرفأة نظراً لمرضها ، وفى نطاق ما خولته لها المادة ١٧ من قانون العقوبات ، مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- حضورياً بمعاقبة المتهمه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها عشرين ألف جنية وألزمتها المصروفات الجنائية .

الطعن رقم ٤٧٩٥٦ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، منصور القاضي ، مصطفى حسان
وعلاء مرسي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم

أولاً: المتهم الأول: بصفته موظفاً عمومياً " خبير حسابي بمكتب خبراء وزارة العدل " طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهمين الثاني والثالث عضوي مجلس إدارة الشركة بوساطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ خمسين ألف جنيه أخذ منه مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إيداع تقرير حسابي لصالح الشركة في الدعوى رقم لسنة تجارى والمكلف بإعداداته بناء على الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى المذكورة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهمان الثاني والثالث: قدما رشوة لموظف عام لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن قدما للمتهم الأول بواسطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ الرشوة موضوع التهمة المبينة بالوصف السابق .
ثالثاً: المتهمان الرابع والخامس: توسطوا في جريمة الرشوة المبينة بالبندين أولاً وثانياً على النحو الموضح بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا ب لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً أولاً: بمعاينة كل من ، و بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه . ثانياً: بمعاينة كل من و بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه . ثالثاً: بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط ٠ رابعاً: ببراءة الطاعن .
فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بسقوط الطعن المقدم من وبقبول الطعنين المقدمين من النيابة العامة والطاعنين ، ، شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً للثاني وحضورياً للباقيين عملاً بالمواد ١٠٣ و ١٠٧ مكرراً و ١١٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط وقدره عشرة آلاف جنيه .

ثانياً : بإعفاء كل من الثالث والرابع والخامس من العقاب .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى أنه في خلال الفترة من من حتى بدائرة قسم محافظة : بصفته موظفاً عمومياً " خبير حسابي بمكتب خبراء وزارة العدل " طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهمين الثاني والثالث بواسطة المتهمين الرابع والخامس - الذين سبقت محاكمتهم - مبلغ خمسين ألف جنيه أخذ منه مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إيداع تقرير حسابي لصالح الشركة في الدعوى رقم لسنة تجارى كلى والمكلف بإعداده بناء على الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى المذكورة ، وطلبت معاقبته - مع باقي المتهمين - طبقاً للمواد ١٠٣ ، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ من قانون العقوبات .

وركنت في ذلك إلى ما شهد به في التحقيقات التي أجرتها كل من و ، فضلاً عن اعتراف كل من المتهمين من الثاني للأخير بتلك التحقيقات ، وما ثبت من استماعها لتسجيلات الأحاديث الهاتفية بين المتهمين .

فقد شهد عضو هيئة الرقابة الإدارية أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم طلب مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل الرشوة من المتهمين الثاني والثالث - عضوي مجلس إدارة الشركة - من خلال المتهمين الرابع والخامس اللذين توسطا في ذلك مقابل حصولهما على جزء من مبلغ الرشوة ، وقد سعى المتهمان الثاني والثالث عن طريق الوسيطين - المتهمين الرابع والخامس - إلى تخفيض مبلغ الرشوة المطلوب إلى عشرين ألفاً من الجنيهاً وفي سبيل ذلك تبادل المتهمون جميعاً الاتصالات الهاتفية ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث الهاتفية التي تجرى بين المتهمين في شأن واقعة الرشوة المتحرى عنها وضبطهم وتفتيشهم حال أو عقب أداء أيهم أو استلامه

مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، ونفاذاً لذلك الإذن أجرى مراقبة وتسجيل الأحاديث الهاتفية فيما بين المتهمين فوقف من مجملها على صحة ما أسفرت عنه تحرياته ، كما أشارت إلى التقاء المتهمين أكثر من مرة في مقابلات تتصل بواقعة الرشوة ، وأنه رصد موعد ومكان تسليم مقدم الرشوة يوم الرابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٩ بمقر الشركة فتوجه في الموعد المحدد ومعه وسائله الفنية ، وكمن بالقرب من الشركة حيث شاهد المتهم الرابع يلتقى بالمتهم الثاني ويدخلان معاً مقر تلك الشركة وقصداً مكتب المتهم الثالث ، وبعد مضي نحو عشر دقائق شاهد المتهمين الثاني والرابع يخرجان من مقر الشركة فقام بضبطهما وضبط مظروف من مطبوعات الشركة بداخل حقيبة يد المتهم الرابع يحوى مبلغ عشرة آلاف جنيه وعندها هوى المتهم الرابع على الأرض ، وبعد ذلك قام الشاهد بضبط المتهم الثالث بمكتبه بمقر الشركة ، ثم تابع ضبط المتهمين الأول والخامس من مسكنيهما .

وشهد رئيس الإدارة المركزية لخبراء بمصلحة خبراء وزارة العدل بأن المتهم يعمل رئيس قسم حسابي بمكتب خبراء وزارة العدل ، وأنه يختص بفحص القضايا التي تحال إليه لإعداد تقارير بشأنها بموجب الأحكام الصادرة فيها ، وأن القضية رقم المرفوعة ضد الشركة صدر فيها حكم تهديدي بإحالتها إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير حسابي يبين وجه الحق فيها ، وقد أحيلت للمتهم لإعداد ذلك التقرير فباشر أعماله فيها خلال الفترة من الرابع من أكتوبر سنة ١٩٩٩ حتى الحادي عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٩ ، وأضاف بأن المتهم كان مختصاً بمفرده بالمأمورية ، وأنه لم يكن قد أعد تقريره فيها حتى وقت القبض عليه .

واعترف المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة بأنه عضو بمجلس إدارة الشركة منذ عام ١٩٩٢ ، وأنه والمتهم الثالث مكلفان بمتابعة سير إجراءات الدعاوى القضائية التي تقام ضد الشركة المذكورة ، وقد أقام من يدعى دعوى ضدها أمام محكمة التي أحالتها إلى مكتب خبراء وزارة العدل الذى أحالها بدوره إلى المتهم ، ثم فوضه مجلس إدارة الشركة مع المتهم الثالث في إنهاء المأمورية لدى الخبير المتهم المائل مقابل دفع مبالغ مالية قدرها له المتهم الثالث بعشرين ألف جنيه ، وأضاف أنه تذكر صديقه القديم المتهم الرابع الخبير بمكتب خبراء وزارة العدل واتصل به هاتفياً وطلب إليه إعداد وسيلة للتعرف على المتهم بقصد إرشائه مقابل إعداد تقرير الخبرة لصالح الشركة ، فقبل المتهم الرابع التوسط في الرشوة وأدخل فيها المتهم الخامس بوصفه صديقاً للمتهم المائل ، وفى لقاء بنادي ضمه وباقي المتهمين تولى المتهم الثالث شرح القضية ، وبعده اتصل به المتهم الرابع هاتفياً وأفضى إليه أن المتهم سينهى الأمر مقابل خمسين ألف جنيه فراجعته في قيمة المبلغ اكتفاء بعشرين ألفاً من الجنيهاً ، فاستمهله ليعرض الأمر على المتهم

.... ، ثم اتصل به مرة أخرى وأبلغه بموافقة و على مبلغ العشرين ألفاً من الجنيهاً يدفع نصفه مقدماً والنصف الآخر بعد إيداع تقرير الخبرة في الدعوى المشار إليها ، وبعد موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك طلب إليه المتهم الثالث الاتصال بالمتهم للاستيثاق من موافقته ، وإذ اتصل هاتفاً به فهم من حديثه موافقته على الرشوة ، بيد أنه قطع بأن المتهم المائل لم يطلب منه مبلغ الرشوة وإن المتهم الرابع هو الذي طلبها واتصل به صباح يوم الرابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٩ على هاتف منزله واتفقا على اللقاء بمقر الشركة ليقبض مقدم الرشوة ، ثم أتاه في الموعد المحدد وبيده حقيبة وتوجها إلى مكتب المتهم الثالث الذي أعطاه مبلغ عشرة آلاف جنيه وضعها في حقيبته ، وانصرف بصحبته حيث تم ضبطهما ومقدم الرشوة بداخل حقيبة المتهم الرابع الذي سقط على الأرض من هول المفاجأة .

كما اعترف المتهم الثالث بأنه مدير عام الشركة وعضو بمجلس إدارتها، وأن الدعوى رقم لسنة تجارى أقيمت ممن يدعى ضد الشركة يطالبه فيها بمبلغ مالي كبير وقد أحالتها المحكمة إلى مكتب خبراء لإعداد تقرير فيها ، وقد علم من المتهم الثاني أن المتهم المائل وكلاً من المتهمين الرابع والخامس بمكنتهم إنهاء الأمر لصالح الشركة نظير حصولهم على مبلغ خمسين ألف جنيه فلم يوافقوه إلا على دفع مبلغ عشرين ألف جنيه ، ثم علم من المتهم الثاني أن المتهمين المذكورين وافقوا على مبلغ عشرين ألف جنيه يحصلون على نصفه مقدماً والنصف الآخر بعد أن يودع المتهم المائل تقريراً في الدعوى المذكورة لصالح الشركة ، وبعرض الأمر على مجلس إدارة تلك الشركة وافق عليه بالإجماع ، ثم التقى وباقي المتهمين في نادى حيث تولى شرح القضية ، واستنتج من حديثه معهم أن المتهم المائل مقتنع بسلامة موقف الشركة وأن المتهمين الرابع والخامس سيعملون على إنهاء الأمر لقاء حصولهما على جزء من مبلغ الرشوة ، ثم التقى بالمتهم المائل مرتين عرض عليه في كل مرة مبلغ خمسة آلاف جنيه كمقدم رشوة غير أنه لم يقبلها ، ثم أبلغه المتهم الثاني بأن المتهم الرابع آت معه إلى مقر الشركة ليتسلم مبلغ عشرة آلاف جنيه لتوصيلها للمتهم المائل كمقدم للرشوة ، وبالفعل حضرا إليه وسلم المتهم الرابع مبلغ عشرة آلاف جنيه وحثه على شحذ همة المتهم المائل على سرعة إنجاز الأمور لصالح الشركة فوعده بذلك ، وبعد انصراف المتهمين الثاني والرابع من مكتبه ألقى القبض عليهما ثم تم ضبطه .

واعترف المتهم الرابع بأنه صديق للمتهم الثاني ، وقد اتصل به المذكور هاتفاً قبل ضبطه بنحو شهر ونصف وطلب لقاءه بنادي ، وإذ التقى به طلب منه التوسط لدى المتهم المائل المنوط به إعداد تقرير في دعوى مرفوعة ضد الشركة التي يضمه مجلس إدارتها عضواً فيه

على أن يكون ذلك التقرير لصالح تلك الشركة فوعده بذلك واتصل بالمتهم الخامس - صديق المتهم المائل - وأخبره بمضمون ما طلبه منه المتهم الثاني فأبدى استعدادة للتوسط لدى صديقه المتهم المائل ، وفي لقاء ضمه وباقي المتهمين شرح المتهم الثالث موضوع الدعوى للمتهم المائل ، وعقب ذلك أبدى له المتهم الثاني استعدادة لدفع مبلغ خمسين ألف جنيه مقابل إيداع التقرير في الدعوى المشار إليها لصالح الشركة ، فأبلغ المتهم الخامس بذلك ، ثم تلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الثاني أنهى إليه فيه تخفيض مبلغ الرشوة إلى عشرين ألف جنيه فأخبر المتهم المائل بذلك واستنتج من أحاديثه معه أنه وافق عليه وفوضه في استلام مقدم الرشوة وقدره عشرة آلاف جنيه ، فاتفق مع المتهم الثاني على الحضور إلى مقر الشركة يوم حيث تسلم منه مبلغ عشرة آلاف جنيه في حضور المتهم الثالث ، وبعد انصرافه برفقة المتهم الثاني تم ضبطه وبحوزته مبلغ الرشوة .

كما اعترف المتهم الخامس بالتقائه مع المتهمين الثاني والرابع بنادي حيث طلبا منه التوسط لدى المتهم المائل لإعداد تقرير لصالح الشركة التي يعمل بها المتهم الثاني ، فتقابل مع المتهم المائل وأبلغه بذلك ، ورتب لقاء ضمه وباقي المتهمين تولى فيه المتهم الثالث عرض واقعات الدعوى المرفوعة ضد الشركة التي يديرها ، وبعده علم من المتهم الرابع أن المتهم الثاني يعرض مبلغ خمسين ألف جنيه مقابل إعداد التقرير في صالح تلك الشركة ، فنقل ذلك العرض إلى المتهم المائل فأفاده بأنه لم يكتب في تقريره إلا الصحيح .

وتضمنت الأحاديث الهاتفية المسجلة التي استمعت إليها النيابة العامة حوارات غير مباشرة بين المتهم المائل وباقي المتهمين الذين استنتجوا منها قبوله للرشوة وهو ما نفاه المتهم المائل معللاً ما صدر عنه من أحاديث بأنها خاصة بمشروع صفقة بيع قطعة أرض دون أن تنصرف إلى واقعة الرشوة موضوع الاتهام .

ومن حيث إن المتهم المائل أنكر ما نسب إليه لدى استجوابه في تحقيقات النيابة العامة وقرر بأنه ندب لإعداد تقرير في الدعوى رقم لسنة تجارى كلى ، وقد طلب منه زميل له سابق يعمل في الشركة المدعى عليها في تلك الدعوى طلب منه تعجيل إنجاز المأمورية المنوطة به فيها غير أنه رفض إلى أن يحل دورها ، ولما بدأ في مباشرة أعماله فيها اتصل به صديقه وزميله المتهم الخامس وتحدث معه بشأن تلك القضية ، كما اتصل به المتهم الرابع بخصوصها ، وأضاف أنه قابل معهما المتهمين الثاني والثالث في عدة لقاءات وأن الأخيرين عرضا عليه رشوة رفضها ، وأنه كان يعلم بمشروع الرشوة من خلال المتهمين الرابع والخامس ، وكان يعتقد أن الأمر يخصهما وحدهما ، وأن المتهم الرابع أوهمه أنه بمكنته تسهيل بيع قطعة أرض مساحتها سبعة عشر ألف وتسعمائة

وتسعون متراً لصالح أحد أصدقائه ، وأن المتهم الثاني قد يشتريها وهو ما حدا به إلى لقاء المتهمين أكثر من مرة .

وبجلسة اليوم مثل المتهم وثبت على إنكاره ما نسب إليه والدفاع الحاضر معه طلب القضاء ببراءته تأسيساً على بطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل والمراقبة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلية ، فضلاً عن تناقض أقوال شاهد الإثبات الأول .

ومن حيث إنه ، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما صورتها سلطة الاتهام هي أن المتهم المائل وهو موظف عمومي طلب من المتهمين الثاني والثالث بواسطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ خمسين ألف جنيه أخذ منه مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل إيداع تقرير حسابي لصالح الشركة في الدعوى رقم والمكلف بإعداده بناء على الحكم التمهيدي في الدعوى المذكورة ، وكانت أقوال شاهد الإثبات الثاني واعترافات المتهمين من الثاني للأخير والأحاديث المسجلة التي استمعت إليها النيابة العامة والتي ساققتها للتدليل على ثبوت هذه الصورة في حق المتهم وفقاً لما سلف بسطه ، قد خلت جميعها مما يفيد طلب الطاعن أو أخذه لرشوة للقيام بعمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فلا تصلح هذه الأدلة لأن تكون سنداً للقضاء بإدانة المتهم ، ولا يبقى مما استدلت به النيابة العامة على ثبوت الاتهام قبل المتهم سوى أقوال شاهد الإثبات الأول فيما تضمنته تحرياته من أن المتهم طلب وأخذ رشوة من المتهمين الثاني والثالث بواسطة المتهمين الرابع والخامس ، وهى أقوال لا يصح الركون إليها بمفردها في القضاء بالإدانة ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ، ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، ومن ثم فقد انعدم عنصرا الطلب والأخذ كنشاط إجرامي في الرشوة ولا يبقى لتصوير قيامه سوى عنصر القبول وهو ما إن تعرض له المحكمة - حرصاً منها على واجبها في تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها - فإنها ترى أن الأدلة القائمة في الدعوى لا تعد قاطعة الدلالة على قبول المتهم صراحة أو ضمناً

للمرشوة ، ذلك بأنه لم يثبت لديها أن إرادة المتهم جادة في قبول الوعد أو أنها التقت مع عرض من عرض أو وساطة من توسط ، فأقوال شاهدي الإثبات لم تتضمن ما يفيد قبول المتهم للمرشوة وأن اعترافات باقي المتهمين في التحقيقات وأحاديثهم المسجلة تضمنت أن المتهم ردد أكثر من مرة أنه لن يكتب في تقريره إلا الصحيح والحق وأنه رفض مبلغ الرشوة الذي عرضه عليه المتهم الثالث مرتين ، هذا فضلاً عن أن المتهم كان بعيداً عن مسرح الضبط . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وتقضى من ثم ببراءته منها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الإعادة قد قضت بإعفاء المتهمين من الثالث للأخير ومصادرة مبلغ الرشوة ، فلا محل لإعادة النص على مصادرتة في هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه .

الطعن رقم ٢٥٣٣٥ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / محمود مسعود نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي ، أحمد الخولي ، محمد عبد الحليم
 ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين سبق الحكم عليهم بأنها : توسطت في تقديم رشوة لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات .
 وأحالتها إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
 وطلبت عقابها بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ من قانون العقوبات
 والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة مبلغ الرشوة.
 فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.
 ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة التوسط في طلب وأخذ رشوة برغم اعترافها بها قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن رد على دفاعها بتمتعها بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات برد غير سائن ولا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .
 ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المتهمة - الطاعنة - اعترفت أمام المحكمة بجريمة التوسط في طلب وأخذ الرشوة المسندة إليها، وقام دفاعها على طلب إعفائها من العقاب إعمالاً للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تأسيساً على اعترافها بالتوسط لدى المتهم الراشي في طلب وأخذ الرشوة منه وتسليمها إلى المتهم المرتشي . لما كان ذلك، وكان نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأن : " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ،

ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها " ، ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالاته - أن إخبار الراشي أو الوسيط بالجريمة وكذا اعترافه بها صنوان في تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة ، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبة ، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هي أن الراشي - أو الوسيط - يؤدي باعترافه أو بإخباره على السواء خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعرف على الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه، وكان من المقرر أنه إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة ، فما دام القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عند نفسه ، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء دون نظر إلى أي أمر آخر . لما كان ذلك ، وكانت المتهمه قد اعترفت أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليها على النحو الذى يتطلبه نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات - سالفه البيان - وعلى النحو الواضح سالفاً - فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب المتهمه الإعفاء من العقوبة برد لا يتفق وصحيح القانون ويغاير وجهة النظر - سالفه البيان - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحى من حق المتهمه الإعفاء من العقوبة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وبإعفاء الطاعنة من العقاب وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعفاء

الطاعنة من العقاب .

ري و صرف

الطعن رقم ٦١٢٨٢ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / السعيد برغوث نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد محجوب ، محمد عبد العال ،
محمود حلمي الشريف وأشرف محمد مسعد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما : منعا بغير حق من الانتفاع بمسقى خاص لري أرضه بأن قاما بهدم ذلك المسقى على النحو المبين بالأوراق .
وطلبت عقابهما بالمواد ٣ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائتي جنيه والزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
استأنفا ، ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - تتحصل في أن المتهمين و منعا بغير حق من الانتفاع بالمسقى الخاص بري أرضه بأن قاما بهدم المسقى المؤدي إلى زراعته .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من أقوال المجنى عليه ومحضر المعاينة المؤرخ فقد قرر المجنى عليه أنه يمتلك أرض زراعية مساحتها عشرة قراريط بحوض مجاورة للمتهمين من الناحية الشرقية وحال مروره عليها بتاريخ فوجيء بهدم المتهمين للمسقى المؤدي لزراعته وترتب على ذلك ضرر وهو عدم رى أرضه وزراعته وأنه لا يوجد مسقى آخر .

وحيث ثبت من محضر المعاينة المؤرخ وجود هدم مسقى بطول أرض المشكو في حقهما من الناحية البحرية بطول ثمانين متراً تقريباً محروثة بجرار حرث زراعى ولا يوجد مسقى آخر لأرض الشاكي يمكن رى زراعته منها غير المسقى التى تم هدمها .

وادعى المجنى عليه مدنياً بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
وحيث إنه بناءً على ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة أن المتهمين و بتاريخ بدائرة

منعا بغير حق من الانتفاع بالمسقى الخاص بري أرضه بأن قاما بهدم المسقى على النحو المبين بالأوراق ، الأمر الذى يتعين معه معاقبتهم طبقاً للمواد ٣ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن إصدار قانون الرى والصرف وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن إلزامهما بالمصاريف الجنائية .

ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين عن الواقعة الجنائية ، فإنه يكون قد توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ومن ثم تجيب المحكمة المدعى بالحقوق المدنية لطلبه بالتعويض المؤقت مع إلزام المتهمين بالمصروفات المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهمين و مبلغ مائتى جنيه وإلزامهما بالمصاريف الجنائية وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت وألزامتهما بالمصاريف المدنية .

(س)

سب وقذف - سرقة - سلاح

سب وقذف

الطعن رقم ١٥٤٦٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي إبراهيم
 ويحيى عبد العزيز ماضي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه :
 سب وقذف المدعية بالحقوق المدنية على النحو المبين بصحيفة الدعوى ، وطلبت عقابه بالمادتين
 ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ، وبإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل
 التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبس المتهم شهراً ، وكفالة عشرين جنيهاً ، وإلزامه بأن
 يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
 استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي
 الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
 والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه
 وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وحددت
 جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الاستئناف قد سبق أن قضت محكمة الدرجة الثانية بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن / - المدعية بالحقوق المدنية - أقامت الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد / ، بموجب عريضة أوردت بها أن المدعى عليه أشاع بين أهل القرية أنها على علاقة غير شرعية بأحد شباب القرية ، وأنها فقدت عزريتها ، وهو ما يمس شرفها وكرامتها واحتقارها بين أهل وطنها ، وأنه تحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ، وطلبت المدعية بالحقوق المدنية معاقبة المدعى عليه طبقاً للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الشرطة المؤرخ في الجنحة رقم أن المدعية بالحقوق المدنية قررت بأن المدعى عليه كان خطيبها ، إلا أنها فوجئت أنه يردد إشاعات في القرية مؤداها أنها على علاقة بأحد شبابها وأنها ليست بكرراً وفقدت عزريتها ، واصطحبها إلى الدكتور / للكشف عليها ، والتي أكدت أنها مازالت بكرراً ، وهو ما قرره طبيب آخر كشف عليها بناءً على طلب المدعى عليه ، إلا أن الأخير أصر على ترديد ذات الإشاعات بالقرية ، مما يمس سمعتها وشرفها ، واختتمت المدعية بالحقوق المدنية بطلب تحويلها إلى الكشف الطبي لبيان ما إذا كانت بكرراً من عدمه .

وحيث إنه بسؤال / بمحضر الشرطة قرر بأن المدعى عليه تقابل معه ، وأبلغه بأنه قام بالكشف الطبي على المدعية بالحقوق المدنية ، وأن الدكتور قررت له بأنها ليست بكرراً .

وحيث إنه بسؤال / قرر بأنه سمع من الأهالي والشاهد الأول أن المدعى عليه فسخ خطبته من المدعية بالحقوق المدنية بزعم أنها ليست بكرراً .

وحيث إنه بسؤال / قرر أنه مدرس زميل المدعى عليه ، وأن الأخير أبلغه بأنه فسخ خطبته من المدعية بالحقوق المدنية بعد أن علم من الدكتور أنها ليست بكرراً .

وحيث إنه بسؤال الدكتور / - مدرس مساعد جراحة مسالك بولية بكلية طب - قرر أن المدعى عليه حضر بعيادته وبصحبه المدعية بالحقوق المدنية ، وادعى أنها شقيقته ، وطلب منه توقيع الكشف الطبي عليها لبيان إذا ما كانت بكرراً من عدمه ، وأن المدعى عليه علل له ذلك بأن شخصاً تعدى

عليها جنسياً ، وأنه يريد معرفة الحقيقة ، فقام بعد موافقة المدعية بالحقوق المدنية بالكشف عليها ووجدها بكراً ولم تفقد عذريتها .

وحيث إنه قد أرفق بالأوراق الكشف الطبي الموقع على المدعية بالحقوق المدنية ، وقد أورد أنه بالكشف على / وجد أنها عذراء وغشاء البكارة سليم ولا يوجد بها ثمة إصابات .

ومن حيث إنه بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة ، حضر محام عن المتهم بموجب توكيل وترافع في الدعوى ، كما حضرت المدعية بالحقوق المدنية بوكيل عنها .

ومن حيث إنه يبين من استعراض واقعة الدعوى ، وأقوال المدعية بالحقوق المدنية بمحضر الشرطة وما قرره الشهود - السالف بيانهم - بذلك المحضر - على السياق المتقدم - أن المتهم قد قصد التشهير علناً بالمجني عليها بعد أن فسخ خطوبتها ، بأن نعتها بين أهل قرينتها بسوء السلوك والانحراف ، بما يمس شرف واعتبار المجني عليها ، ويدعو إلى احتقارها بين مخالطيها ومن يعاشرها في المجتمع الذي تعيش فيه ، الأمر الذي تتوافر في حقه جريمة القذف بكافة عناصرها القانونية كما هي معرفة في القانون .

ومن حيث إن جريمة القذف قد استقام الدليل على ثبوتها في حق المتهم ، وذلك من أقوال المدعية بالحقوق المدنية والشهود المار نكرها ، والتي أيدها التقرير الطبي الموقع على المدعية بالحقوق المدنية ، والتي تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها لاقتناعها بصحتها ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمعاقبة المتهم طبقاً للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ، عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإلزامه بمصروفات الدعوى الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أنه : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " . وكان ارتكاب المتهم لفعل القذف في حق المدعية بالحقوق المدنية ، يعد خطأ في جانبه ، وكان هذا الخطأ قد ألحق بها ضرراً أدبياً ، فإنه يتعين إجابتها إلى طلب التعويض المدني المؤقت ، كما يتعين إلزام المتهم بالمصاريف المدنية عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بتغريم المتهم مائة جنيه ، وإلزامه بأن يؤدي إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومصاريف الدعويين الجنائية والمدنية .

الطعن رقم ٤٣٨٠١ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عصمت عبد المعوض ، مجدي تركي
ومجدي شبانة نواب رئيس المحكمة وناصر عوض .

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على نجلته المدعية بالحق المدني الثانية الدعوى رقم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضدهما / ، بموجب صحيفة طلب بختامها معاقبتهم بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت على سند من أنهما : قاما بتوجيه عبارات سب وقذف ضدهما ، وذلك بسوء نية وعمد ، بقصد التشهير بهما ، إضراراً ومساساً بسمعتهما وشرفهما واعتبارهما .

ومحكمة جنح قضت بحبس كل متهم شهراً ، وكفالة مائة جنيه ، وإلزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعيان بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة .

ومحكمة الإعادة قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعي بالحق المدني الأول في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المدعية بالحق المدني الثانية .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً ، وينقض الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وبالجلسة المحددة قررت التأجيل لتصحيح شكل الدعوى باختصاص ورثة المطعون ضده الثاني /

المحكمة

ومن حيث إن الاستئناف قد سبق أن قضت محكمة الدرجة الثانية بقبوله شكلاً .
ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن / عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته / - المدعي بالحق المدني - أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد / ، بموجب عريضة أورد بها أن المدعى عليها الأولى تعدت على نجلته بالسب والقذف أثناء قيامها بتوصيل زميلاتها بعد انتهاء الدرس الخصوصي بعد أن منعتهن من استعمال المصعد بأن وجهت إليها العبارات الآتية : " إخرسي يا بنت الكلب يا وسخة يا شرموطة يا صايعة ياللي مش لاقية حد يربيكي وانتو ناس حرامية " وكان ذلك أمام زميلاتها حسبما هو ثابت في المحضر الإداري رقم ، ثم تدخل المدعى عليه الثاني - زوجها - لينضم إليها في هذا التعدي الواقع عليها وعلى والدها بأن سبها أنها " بنت كلب وبأن والدها حرامي " واستشهد المدعي بكل من / ، ، ، ، وبسؤالهم بمحضر الشرطة قرروا بما لا يخرج عن مضمون ما ورد بصحيفة الدعوى .

ومن حيث إن دفاع المتهمين بمراحل المحاكمات السابقة قام على نفي الاتهام المسند إليهما ، وعدم صحة أقوال الشهود ، وأن الاتهام بُني على الكيد دون توافر الدليل على صحة إسناده إليهما ، وبجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة لم يحضر أحد رغم إعلانهم قانوناً .

ومن حيث إنه يبين من استعراض واقعة الدعوى وأقوال المدعيين بالحق المدني بمحضر الشرطة وأقوال الشهود - على النحو السابق بسطه - أن المتهمين قد ارتكبا الواقعة في مكان عام بالمصادفة هو درج العقار ، وحصل الجهر بعبارات السب والقذف بصوت يقرع السمع للشهود الذين تصادف وجودهم وعدد آخر من الأفراد القاطنين فيه ، والذين هرعوا على ألفاظ السباب والقذف العلني على النحو السالف البيان والتي تحيل إليه المحكمة منعاً للتكرار ، وهي عبارات تتضمن بذاتها خدشاً للاعتبار وطعناً في أعراضهما ، وكان على رأى ومسمع من الشهود سألني الذكر ، وقد قصد المتهمان توجيه تلك العبارات إلى المجني عليهما بنية خدش اعتبارهما والطعن في عرضهما ، فإن

جريمة السب والقذف العلني تكون قد توافرت بكافة عناصرها القانونية كما هي معرفة به في المواد ١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وقد استقام الدليل على ثبوتها في حق المتهمين - المدعى عليهما مدنياً - ، وذلك من أقوال المدعين بالحق المدني وشهودهما والتي تطمئن إليها هذه المحكمة وتأخذ بها لاقتناعها بصحتها ، ولا ترى في أوجه دفاع المتهمين بسائر مراحل التحقيقات والمحاكمة ما يغير من عقيدتها بشأن صحة إسناد تلك الجريمتين إليهما وثبوتهما في حقهما ، ولا يقدح في ذلك صيرورة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية باتاً ؛ ذلك أن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كليتهما مختلف مما لا يسوغ التمسك بقوة الأمر المقضي ؛ ذلك أن الحاجة بالحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وكان ارتكاب المتهمين لجريمتي السب والقذف العلني في حق المدعين بالحق المدني يعد خطأ من جانبهما ، وكان هذا الخطأ قد ألحق بهما ضرراً أدبياً ، فإنه يتعين إجابتهما إلى طلب التعويض المدني المؤقت المطالب به وقدره خمسمائة وواحد جنيه ، كما يتعين إلزام المتهمين بالمصاريف المدنية عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بإلزام المدعى عليهما مدنياً - المطعون ضدهما - بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهما بمصاريف الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / وائل أنور ، حاتم عزمي ، أحمد فرحان
ومحمد محمود علي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

- ١- سب المجني عليه / بأن وجه إليه عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وقد تضمنت ألفاظ السباب عبارات تطعن في عرضه وتخدش الاعتبار ، وكان ذلك عن طريق الهاتف على النحو المبين بالأوراق .
 - ٢- تعمد مضايقة المجني عليه سالف الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .
- وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرراً / ٢ ، ٣ من قانون العقوبات ،
والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .
- وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم طالباً إلزامه بأن يؤدي إليه عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
- ومحكمة جناح الاقتصادية قضت حضورياً بتغريم المتهم عشرين ألف جنيه ، وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً .
- استأنف ، ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
- فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
- ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمال لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه : سب المجني عليه / بأن وجه إليه عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق عن طريق شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، وقد تضمنت ألفاظ السباب عبارات تطعن في عرضه وتخدش الاعتبار وكان ذلك عن طريق الهاتف ، تعتمد مضايقة المجني عليه سالف الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرراً/ ٢ ، ٣ من قانون العقوبات ، والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

وادعى المجني عليه مدنيا بمبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .
وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها فيما أثبتته العقيد / الضابط بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بمحضر جمع الاستدلالات من إبلاغ المجني عليه / بتضرره من قيام مجهول بإرسال رسائل سب وقذف لعملاء شركته عبر البريد الإلكتروني ترتب عليها الإساءة إلى سمعة الشركة وتوقف التعامل معها ، وأن هذه الرسالة تضمنت : الآتي أنا سعيد للغاية للعمل معكم جميعاً وسعادتني تزيد أكثر لأنى أترككم وأغادر لأنى حقيقة قد عانيت في هذه الشركة وخاصة من السيد / ومن ناحية أخرى في الأعمال القذرة السوداء واعترف بأنى قد تعلمت من السيد كيف أصبح محترفاً في الأعمال القذرة ، وبفحص البلاغ ثبتت صحته وتبين أن الذي قام بإرسال هذه الرسالة استخدم جهاز حاسب آلي متصل ADSL مرتبط على خط التليفون المنزلي رقم ملك المتهم .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم وتوافرت الأدلة على صحتها في حقه مما يلي :

أولاً : بلاغ المجني عليه بمحضر الشرطة - السالف ذكره - والذي أقر به بتحقيقات النيابة العامة .
ثانياً : ما ثبت من تقرير إدارة مكافحة جرائم الحاسبات بوزارة الداخلية من صحة البلاغ سالف الذكر وأن الرسالة تتضمن عبارات منها أنا سعيد للغاية للعمل معكم جميعاً وسعادتني تزيد أكثر لأنى أترككم وأغادر لأنى حقيقة قد عانيت في هذه الشركة وخاصة من السيد / ومن ناحية أخرى من الأعمال القذرة السوداء ، وأعترف بأنى قد تعلمت من السيد كيف أصبح محترفاً في الأعمال القذرة

السوداء باستخدام بريد الكتروني ، والهاتف المسجل باسم المتهم .

ثالثاً : ما أسفرت عنه تحريات المباحث من أن الرسالة الواردة للبريد الإلكتروني مرسلة من الجهاز المتصل بالتليفون المسجل باسم المتهم ، ولكنها لم تتوصل إلى الشخص الذي قام بإرسالها .
وإذ سئل المتهم أنكر ما نسب إليه .

ومن حيث إن دفاع المتهم أمام هذه المحكمة قام على عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وعلى نفي الاتهام المسند إليه ، وعدم صحة أقوال المجني عليه والتحريات والتقرير .

وحيث إنه عن دفاع المتهم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٤ إجراءات جنائية ، فلما كانت القاعدة التي قررتها المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية هي أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في الاختصاص ، فتختص بنظر الجرائم المرتبطة بالجريمة العادية حتى ولو كانت تدخل في اختصاص محاكم خاصة أو استثنائية إلا أن حد ذلك ألا يكون القانون الذي ناط بالمحكمة الخاصة الاختصاص بنظر جرائم معينة قد نص على إفرادها بهذا الاختصاص وما يرتبط به دون غيرها . حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها ، ما دام فيها جريمة تختص بنظرها أصلاً هذه المحكمة الخاصة ، وما دامت الجريمة الأصلية التي من اختصاص المحكمة الخاصة هي الأشد عقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص على اختصاصها وحدها دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الاقتصادية ، وكانت عقوبة جنحة تعمد مضايقة المجني عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمختصة بنظرها المحكمة الاقتصادية هي الأشد ، فإن الاختصاص بنظرها وما يرتبط بها ينعقد لها دون غيرها ، ويكون دفع المتهم بعدم الاختصاص في غير محله جديراً بالرفض .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تظمن إلى قيام المتهم باستخدام خط الـ ADSL المتصل بهاتفه في إرسال الرسالة التي تضمنت عبارات تنطوي على سب المجني عليه ومضايقته - وفق ما سلف بيانه - وهي عبارات شائنة وألفاظ سباب تطعن في عرضه وتخدش الاعتبار ، وتم توجيهها عن طريق البريد الإلكتروني الذي توافر باستخدامه ركن العلانية وقصد من توجيهها خدش اعتبار المجني عليه ، وهذه العبارات الشائنة بذاتها تزجج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص ، وإذ تعمد المتهم إثبات ذلك الفعل واتجهت إرادته إلى إزعاج المجني عليه بإرساله إيها ، الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمتين موضوع الدعوى ويستوجب معاقبة المتهم عملاً بالمواد ١٧١ ، ٣٠٦ ،

٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرراً/٣،٢ من قانون العقوبات ، والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

ومن حيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما ، فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجريمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد ، إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وكان مؤدى ثبوت مقارفة المتهم للجريمتين موضوع الاتهام قيام ركن الخطأ في جانبه ، وكان هذا الخطأ قد ألحق ضرراً أدبياً بالمجني عليه ، فإنه يتعين إجابة الأخير إلى طلب التعويض المدني المؤقت السابق الحكم به حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، كما يتعين إلزام المتهم بمصاريف الدعيين الجنائية والمدنية عملاً بنص المادتين ٣١٤ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم / عشرين ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف عن الدعيين الجنائية والمدنية .

الطعن رقم ٣٦٨٣٥ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نادي عبد المعتمد أبو القاسم ، قذري عبد الله ،
أشرف محمد مسعد وأبو الحسين فتحي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه :
قذف المدعية بالحق المدني / وطعنها في عرضها وذلك على النحو المبين بالعريضة .
وطلبت عقابه بالمواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات .
ومحكمة جنح قضت بحبس المتهم شهر واحد مع الشغل ، وكفالة مائة جنيه والمصاريف
ومبلغ ٥٠١ جنيه تعويض مدني مؤقت .
فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً
للتقرير به بعد الميعاد والمصاريف .
عارض استئنافياً ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المعارض فيه ، وقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس
المتهم أسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة قضت بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المعارض فيه ، وبقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين ،
والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلاً .

من حيث إن واقعة الدعوى تخلص في أن المدعية بالحق المدني أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة ضد المتهم طلبت في ختامها معاقبته بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ مكرراً ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، على سند من القول بأنه - المتهم - وجه إليها عبارات سب "...." وأسند إليها أفعالاً تعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية وتوجب احتقارها لدى أهل وطنها إن صدقت "....." أمام أهل قريتها بما يوفر ركن العلانية وفقاً لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وقدمت تأييداً لدعواها صورة رسمية من المحضر رقم والذي تضمن بلاغ المدعية بالحق المدني بتاريخ بالواقعة التي تضمنتها صحيفة الادعاء المباشر ، واستشهدت على صحة الواقعة بالشاهدين ، و.... ، وبسؤال كل منهما بمحضر الضبط قررا بصحة ما أبلغت به المدعية بالحقوق المدنية على النحو الذي تضمنته صحيفة الادعاء المباشر .

وحيث إن المتهم أنكر الاتهام المسند إليه ودفع بكيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلاف بينه وبين زوج المدعية بالحق المدني تحرر عنه المحضر رقم بتاريخ لتعديه على أرضه الزراعية أثناء قيامه ببناء سقف خرساني لمنزله ، كما دفع بوجود خلافات وخصومة بينه وبين الشاهد الأول وأهليته تحرر عنها المحضر رقم والمحضر رقم والمحضر رقم ، والدعويين رقمي ، ، فضلاً عن وجود خلافات بينه وبين الشاهد الثاني وزوجته تحرر عنها المحضرين رقمي ، ، وقدم تأييداً لدفاعه ثلاث حوافظ مستندات طويت على صور رسمية من المحاضر - آنفة الذكر - وصحيفة الدعوى رقم

وحيث إنه من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، لأن المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، وكانت المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بكافة المستندات المقدمة فيها ، تتشكك في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم ، ولا تطمئن لأقوال المدعية بالحقوق المدنية والشاهدين ، ، ومن ثم تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم / مما نسب إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم

من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ، فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض ؛ لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه ، ومن ثم قضت المحكمة برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها لمصروفاتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية .

سرقة

الطعن رقم ١٦٧٦٢ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
عبد الفتاح حبيب ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١-... "طاعن" ٢-...٣-... بوصف أنهم :
أولاً : المتهمان الأول والثاني : سرقا المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة لـ
وكان ذلك من سكنه بطريق التسور والكسر على النحو المبين بالأوراق .
ثانياً : المتهم الثالث : قام بإخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بذلك .
وطلبت عقابهم بالمواد ٤٤ مكرراً / ١ ، ٣١٦ مكرراً / ثانياً وثالثاً ، ٣١٧ / رابعاً وخامساً من
قانون العقوبات .
ومحكمة جنح ... قضت في بحبس كل من المتهمين الأول والثاني سنتين مع الشغل
والنفاذ وبراءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه .
استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً في بقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة
للطاعن والمحكوم عليه والإعادة .
ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بالنسبة للمتهم الأول في بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث نظر الطعن بجلسة وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة - تخلص فيما سطره الرائد بمحضر تحرياته المؤرخ من قيام المتهم " الطاعن " وآخر بعرض المشغولات الذهبية بدائرة قسم متحصلة من جريمة سرقة المواطن المحرر عنها المحضر رقم جنح بثمان بخص لا يتناسب مع سعرها الحقيقي ، وبتاريخ ... أصدرت النيابة العامة إذنها للضابط المذكور لضبط المتهم " الطاعن " والمتهم الآخر حال تردهما على القسم وتفتيشهما وضبط ما يحوزانه من مسروقات ، وبذات التاريخ أثبت محرر المحضر المذكور بمحضره تمكنه من ضبط الطاعن وبحوزته حقيبة من البلاستيك بداخلها مشغولات ذهبية يعرضها للبيع متحصلة من سرقة شقة بأبراج ... عن طريق التسور والدخول من شباك الحمام ، واعترف الطاعن بالسرقة مع المتهم الآخر وقاما ببيعها للمتهم الثالث وذلك من شقة المجني عليه والذي تعرف على المسروقات المضبوطة من شقته المحرر عنها المحضر موضوع هذه الجنحة لدى سؤاله بمحضر الضبط بذات التاريخ ، وبسؤال المتهم الثالث بمحضر الاستدلالات قرر أنه على علاقة بالطاعن وقام ببيع عدد ٢ أنسيال ذهب لقاء مبلغ ثلاثمائة جنيه مناصفة بينهما ، وكان على علم بأنها مسروقة ، وبتاريخ أثبت محرر المحضر إرشاد المتهم " الطاعن " إلى أماكن بيع باقي المسروقات لدى كل من : ١.... ٢.... ٣.... ٤.... ٥.... ، وقرروا جميعاً لدى سؤالهم بمحضر الاستدلالات بأنهم لا يعلمون بأنها متحصلة من سرقة وتم عرض المضبوطات جميعها على المجني عليه وتعرف عليها وقرر إنها خاصة بزوجته ، وأقر المتهم " الطاعن " بتحقيقات النيابة بارتكاب سرقة المجني عليه إقراراً تفصيلياً وأقر بأن المتهم الثالث كان على علم بأن المضبوطات متحصلة من سرقة وأن دوره كان إحضار تاجر لشرائها ، وبسؤال المتهم الثالث بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه وأضاف بأن الذي باع المسروقات شخص آخر ولا يعلم بأنها مسروقة وأن ما أخذ من ثمنها مقابل قرض اقترضه منه المتهم " الطاعن " ، وشهد المجني عليه بالتحقيقات بأن المتهم " الطاعن " والمتهم الآخر كانا حارسين للعقار سكنه وتعرف على المضبوطات المسروقة معهما من شقته .

ومن حيث إن الواقعة - على النحو المتقدم - قد ثبت صحتها ونسبتها إلى المتهم من اعترافاته التفصيلية بتحقيقات النيابة وأقوال المتهم وأقوال المجني عليه وتحريات الرائد ، فقد اعترف المتهم بأنه قام بسرقة المشغولات الذهبية من شقة المجني عليه عن طريق شباك على السلم عرق خشبي

وكان المتهم الآخر يراقب الطريق وتأييد ذلك بأقوال المتهم المذكور ، وشهد المجنى عليه بأن الطاعن والمتهم الآخر كانا حارسين على العقار سكنه وأن المسروقات التي ضبطت معهما خاصة بزوجته ، وأكدت التحريات صحة الواقعة بقيام الطاعن والمتهم الآخر بسرقة مسكن المجنى عليه على النحو سالف البيان ، وقدم المدافع عن الطاعن مستندات عبارة عن شهادة رسمية في الجنحة حفظ مؤقت لعدم معرفة الفاعل ، وشهادة رسمية في الجنحة ... ضد المتهم والمتهم الآخر قضى فيها بالبراءة والمجني عليه فيها مختلف ، وشهادة في القضية رقم ... قضى فيها بالبراءة ، وصورة ضوئية من مذكرة في القضية رقم جنح إلى مصلحة الطب الشرعي ، وثابت فيها من التحقيقات نسخ صورة من الأوراق تقيد برقم جنحة تخصص استعمال قسوة ضد الرائد ...، شهادة رسمية تقيد وجود التماس إعادة النظر في الجنحة موضوع الاتهام مقدم إلى النائب العام .

ومن حيث إن المتهم أنكر بالجلسة أمام هذه المحكمة ، وقدم المدافع عنه مذكرة بدفاعه وشرح ظروف الدعوى ودفع ببطلان اعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة لصدوره وليد إكراه ، وبطلان التحقيق الذي أجرته النيابة لحضور ضابط الواقعة التحقيق ، وببطلان شهادة الشهود لصدورها وليد إكراه ، وأغفل المحقق إصابات المتهم ، ولم يذكر الضابط أفراد القوة المرافقة ، كما دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحدوثهما قبل صدور الإذن ، وخلو الإذن من تاريخ إصداره ، وبعدم جدية التحريات لأن المجنى عليه قد اتهم شخصاً آخر خلاف المتهمين ولم تتوصل إلى محل إقامة المتهم ، وبكيدية الاتهام وتلفيقه ، ودفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة لعدم إعلان المتهم إذ عرض على النيابة العامة في ١٩٩٨/١١/٢٧ ولم يتم إعلانه حتى ٢٠٠٣/٢/١٨ ، كما دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة واختتم مذكرته إلى طلب البراءة أصلياً واحتياطياً بطلب إلزام النيابة بضم دفتر أحوال قسم في الفترة واستدعاء أفراد القوة السرية وبضم دفتر المصادر السرية الخاص بوحدة مباحث قسم الذي يتم فيه إثبات المرشدين السريين ، وإلزام النيابة بضم دفتر المتعاملين في المثليات واستدعاء بلوكامين مباحث قسم ... ، وإلزام النيابة العامة بضم ملف الجنحة رقم .. مستأنف ... ، وإلزام النيابة بضم دفتر نزلاء فندق الكائن بمنطقة ... عن الفترة ، واستدعاء الشهود للتدليل على أن المتهمين تم القبض عليهم قبل محضر التحريات المؤرخ ...، ومعاينة مكان الضبط المزعوم ، واستدعاء المصدر السري المزعوم .

ومن حيث إنه عن أوجه الدفع والدفاع المبداء من المدافع عن المتهم ، فإن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بالجلسة إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان وتطمئن إلى اعتراف المتهم بالتحقيقات وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، إذ إن المتهم أدلى بأقوال تفصيلية اشتملت على

كافة وقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بها ، مما يفصح عن أن اعترافه قد صدر منه عن طوعية واختيار وإرادة حرة ، ولا ترى المحكمة في أوراق الدعوى ما يفيد أن المتهم قد أشار إلى حصول إكراه وقع عليه لإجباره على الإدلاء باعترافه في مرحلة التحقيق السابقة على المحاكمة ، ولا يغير من ذلك حضور ضابط الشرطة التحقيق مما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة وما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراهاً ، ما دام لم يستطيل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً ، إذ مجرد الخشية لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك حين أدلى باعترافه ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح ما أثاره المتهم من أوجه الدفع والدفاع في هذا الشأن ، أما عن الدفع المبدى ببطلان شهادة الشهود فإن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بخصوص ببطلان شهادة الشهود سالفه البيان والتي لم يعول عليها الحكم ولم يكن لها أثر في تكوين عقيدته يكون ولا محل له .

أما ما يثيره الدفاع من أن المحقق أغفل إصابات المتهم ، فإنه يكفي أن المحكمة اطمأنت إلى صحة اعترافات المتهم بتلك التحقيقات ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وما دام أن المتهم لم يطلب من هذه المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ولا ترى هي من جانبها حاجة إليه .

أما ما يثيره الدفاع بشأن عدم ذكر أفراد القوة المرافقة لضابط الواقعة لا ينال من شهادته وكفايتها كدليل ، وطالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الإفصاح عن أفراد تلك القوة فأبي ، ومن ثم فلا حاجة لما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

أما ما يثيره الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحدوثهما قبل صدور الإذن ، فمردود بأن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

ولما كان الأصل في الإجراءات الصحة ، ولا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بإذن التفتيش من تاريخ إصداره إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن .

أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم جدية التحريات لأن المجنى عليه اتهم شخصاً آخر خلاف المتهم ولم تتوصل إلى محل إقامته ، فإنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان عدم إيراد محل إقامة

الطاعن محدداً في محضر الاستدلال لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

أما ما يثيره الدفاع بتلقيق الاتهام أو كيديته فهو من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ، ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

أما ما يثيره الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لعدم إعلان المتهم منذ عرضه على النيابة في ١٩٩٨/١١/٢٧ حتى ٢٠٠٣/٢/١٨ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالي فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع بهما المدة المسقطه للدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الجريمة المسندة إلى الطاعن وقعت بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ وأن الطاعن أعلن إعلاناً صحيحاً وحضر بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ وصدر الحكم حضورياً بجلسة ١٩٩٩/١/٢٦ ، كما حضر بجلسات ١٩٩٩/٢/٢٧ ، ١٩٩٩/٣/١٣ ، ١٩٩٩/٤/٣ ، كما أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها حضورياً بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ ، بتأييد الحكم المستأنف ، كما حضر وكيله بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ صدر الحكم بتأييد الحكم المستأنف ، وتبين من المفردات أنه نفذ العقوبة المقررة بها ، وأن - هذه المحكمة - سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وأعلن المتهم بهذه الجلسة ، ولما كانت إجراءات المحاكمة سواء منها ما يتعلق بإعلان الطاعن بحضور جلسات المحاكمة أو الأحكام الصادرة فيها قد صدرت جميعها من جهة مختصة بإصدارها وتمت في ذاتها صحيحة قانوناً - مما لا يجادل فيه الطاعن في وجه طعنه - وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهي ثلاث سنوات بين إحداها والأخرى ، فإنها تعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا سند له .

أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنية جنح لما كان ذلك ، وكانت المادة من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصور حكم نهائي منها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطريق المقرر في القانون " ، وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر

الدعوى : أولاً : أن يكون هناك حكم جنائي نهائى سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب أشخاص المتهمين . ثانياً : أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة أو بالبراءة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن هناك اختلافاً في موضوع هذه الدعوي والجنحة ... لأن المجنى عليه فيها مختلف وتاريخ الواقعة مختلف ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

أما ما يثيره الدفاع بشأن المستندات المقدمة في الدعوى تدليلاً على عدم ارتكابه الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بيينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحكم التفاته عن المستندات المقدمة للتدليل على عدم ارتكاب الواقعة يكون غير سديد .

أما ما يثيره الدفاع بشأن إلزام النيابة بضم دفتر أحوال قسم ... عن الفترة واستدعاء بلوكامين مباحث قسم ... وإلزام النيابة بضم دفتر نزلاء فندق ... بمنطقة ... عن الفترة ... وضم ملف الجنحة رقم ... مستأنف ... واستدعاء الشهود ، فلما كان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، فلها أن تعرض عن ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن لم يطلب إلزام النيابة بتنفيذ ما أشرنا إليه سلفاً ، فإن هذا الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ، فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم في يوم : سرق المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه (مشغولات ذهبية) من مسكنه بطريق التسور ليلاً على النحو المبين بالأوراق ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣١٦ مكرراً / ثانياً وثالثاً ، ٣١٧ / رابعاً وخامساً من قانون العقوبات مما يتعين معه معاقبته على مقتضى هذه المادة ، وعملاً بنص المادة من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم لمدة سنتين مع الشغل والنفاد .

الطعن رقم ١١١٤٥ لسنة ٦ القضائية

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سيد حامد ،
ضياء الدين جبريل زيادة ومحمد قطب نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :

سرق المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة للورثة الشرعيين للمتوفاة / بأن
استولى عليها بعد وفاتها بنية تملكها وأخفى جثة المتوفاة أنفة الذكر دون إخبار جهات الاقتضاء وقبل
الكشف عليها وتحقق حالة الموت وأسبابه ، بأن قام هو وآخران مجهولان بنقلها من مكان وفاتها إلى
أرض زراعية نائية بدائرة قسم

وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٩ ، ٣١٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً ، عملاً بمادتي الاتهام بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة
سنتين عن التهمة الأولى ، وبمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل عن التهمة الثانية مع النفاذ .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ،
وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمة الأولى وستة
أشهر عن التهمة الثانية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف ، وفي الموضوع بتعديل
الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمة الأولى وستة أشهر مع الشغل عن
الثانية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ،
وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني
مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٣٩/فقرة أخيرة من قانون حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤
لسنة ٢٠٠٧ .

حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين للمحكمة من مطالعتها لأوراقها وما جرى فيها من تحقيقات
وما قر في عقيدتها تخلص في أن المتهم / بتاريخ تقابل مع المجني عليها / والتي
تعمل تحت رئاسته بهيئة قضايا الدولة بمنطقة بناء على ميعاد سابق بينهما وتواجدت بصحبته
بشقته الكائنة بمنطقة وأثناء تناولهما لوجبة طعام تم طلبها من مطعم للمأكولات بذات
المنطقة أصيبت المجني عليها بأسفكسيا الغصص وسداد المسالك الهوائية من الداخل بسبب تواجد
بعض الأطعمة ذات بذور نباتية بالقصبة الهوائية مما أدى إلى وفاتها ، فما كان من المتهم إلا أن
قام بالاستيلاء على مصوغاتها الذهبية التي كانت تتحلى بها - وهي أربعة غوايش وسلسلة وخاتم
وكذلك على هاتفها المحمول ماركة نوكيا ٦١٢٠ ومبلغ نقدي كان بحوزتها يقدر بمبلغ ١٥٠٠ جنيه ،
ثم قام بالتصرف بالبيع في الهاتف المحمول لمن يدعى / صاحب محل لبيع الهواتف المحمولة
بالمنطقة بمبلغ ٤٥٠ جنيه ، وعقب ذلك وبعد دخول الليل قام بالتخلص من جثة المجني عليها
بالاستعانة بأخرين بإخفائها ، بأن قام بإلقائها بأرض زراعية بمنطقة نائية بجوار مصرف بالحالة
التي عثر عليها وذلك قبل توقيع الكشف الطبي عليها من جهات الاختصاص للوقوف على ظروف
وأسباب الوفاة .

وبسؤال العميد / - رئيس قطاع جنوب - بالتحقيقات قرر أن تحرياته بشأن الواقعة
والعثور على جثة المجني عليها وتعرّف أهليتها عليها توصلت إلى أن آخر رقم تلقت منه المجني عليها
اتصالاً هاتفياً هو خاص بالمتهم / وأن آخر مشاهدة للمجني عليها كان في حدود الساعة
٢ مساءً يوم الموافق بالقرب من منطقة صحبة المتهم المذكور ، وأن هاتف المجني عليها
الذي كان ضمن متعلقاتها استخدم عليه بعد تغيبها شريحتين إحداها خاصة بالمتهم وأخرى تخص /
.... صاحب محل لبيع الهواتف المحمولة ، وأضاف أن المتهم هو آخر من تواجد رفقة المجني عليها /

.... بشقته الكائنة وأنه في يوم الواقعة طلب من محل للمأكولات وجبة طعام وأثناء تناولها للطعام توفيت المجني عليها فقام المتهم بالاستيلاء على هاتفها المحمول وما تتحلى به من مصوغات ذهبية ومبلغ ١٥٠٠ جنيه كان بحوزتها ، ثم ترك جثة المجني عليها بالشقة وتوجه لمحل بيع للهواتف المحمولة بالمنطقة وقام بالتصرف بالبيع في الهاتف المحمول المملوك للمجني عليها ، وعقب ذلك وفي فترة متأخرة من الليل استعان بأخرين لمساعدته في التخلص من جثة المجني عليها وإخفائها بإلقائها في مكان العثور عليها .

وبسؤال / - صاحب محل لبيع الهواتف المحمولة بحي - بالتحقيقات قرر أنه حضر إليه المتهم يوم حوالي الساعة وعرض عليه شراء هاتف محمول ماركة نوكيا ٦١٢٠ كلاسيك واشتراه منه بمبلغ ٤٥٠ ج وقام بتجربته بموجب شريحة كانت متواجدة بالهاتف ، ثم بعد ذلك استخدم شريحة خاصة به لمعرفة باقي برامج الهاتف ، وأضاف أنه ذات الهاتف الذي تم عرضه عليه الآن بالنيابة .

وبسؤال / - زميلة المجني عليها في العمل وابنة شقيقتها - بالتحقيقات قررت أنها شاهدت المجني عليها يوم تغيبها وكانت تتحلى بمصوغات ذهبية عبارة عن أربع غوايش وسلسلة وخاتم وتحمل هاتف محمول ماركة نوكيا وهو ذات الهاتف الذي تم عرضه عليها بالنيابة ، وكان معها أكثر من ألف جنيه قامت بتحصيلهم من الزملاء الراغبين في المصيف حسب ما ذكرت لها يوم تغيبها أثناء جلوسها معها بمقر العمل .

وبسؤال / - ابنة المجني عليها - بالتحقيقات قررت أن أمها في يوم تغيبها كانت تتحلى بمصوغات ذهبية كعادتها وهي أربع غوايش وسلسلة وخاتم وتحمل هاتفًا محمولًا ماركة نوكيا وهو ذات الهاتف الذي عرض عليها بالنيابة .

وبسؤال / - موظفة بـ وزميلة المجني عليها - بالتحقيقات قررت أنه بتاريخ الساعة يوم تغيب المجني عليها تقابلت مع المتهم بمقر الهيئة وأعطاه ورقة بها أرقام تليفوناته وطلب منها توصيلها للمجني عليها للاتصال به ضروري وأنها أعطتها لزميلة لها لتوصيلها إلى المجني عليها لأنها كانت في سبيلها لأداء صلاة الظهر ، وعقب ذلك تأكدت من المجني عليها أنها تسلمت الورقة وعلمت ثاني يوم بغياب المجني عليها عن منزلها ، وأن المتهم لم يحضر لمكتبه ثاني وثالث يوم للواقعة وحضر يوم السبت وعلمت منه أن المجني عليها اتصلت به يوم تغيبها وبرر لها أن سبب طلبه من المجني عليها الاتصال كان بشأن حجز شاليهات وفي اليوم التالي برر سبب الاتصال وهو تسليم ملفات خاصة بالعمل ولاحظت عليه القلق والتوتر .

وبسؤال / - موظفة بذات الهيئة وزميلة للمجني عليها - بالتحقيقات قررت أنها قامت بتوصيل الورقة التي بها تليفونات المتهم إلى المجني عليها وطلبت منها الاتصال به ضروري حسب طلبه .

وبسؤال / - موظفة بذات الهيئة وزميلة المجني عليها - بالتحقيقات قررت أنه يوم واقعة تغيب المجني عليها مرت عليها بالمكتب للانصراف سويًا كالعادة ولاستعجالها طلبت منها المجني عليها الانتظار أسفل محل العمل إلا أن المجني عليها طلبت منها الانصراف أو الانتظار لأنها تلقت تليفون شغل وأنها ستقابل أحد الأشخاص بجوار

وبسؤال / - عامل بمحل للمأكولات والمشويات - بالتحقيقات قرر أنه في عصر يوم من شهر لم يتذكره قام بتوصيل طلب من مطعم للمشويات والذي كان يعمل به لشقة كائنه باسم مستشار وطرق على باب الشقة وردت عليه من الداخل سيدة وعرفها أنه دليفرى وفتحت الباب ومدت يدها واستلمت منه الطلب .

وبسؤال الدكتور / - بالطب الشرعي والقائمة بتشريح جثة المجني عليها - بالتحقيقات قررت أن وفاة المجني عليها وفاة عرضية بسبب أسفكسيا الغصص لوجود بذور لأصل نباتي بالقصبة الهوائية مما أدى إلى سداد المسالك الهوائية والشعب الرئيسية والمتفرع عنها .

ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان العثور على جثة المجني عليها ، أن الجثة وجدت ملقاة بأرض زراعية بجوار مصرف بمنطقة نائية بها بعض المنازل بطريقة غير منتظمة .

وبسؤال المتهم / بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من اتهام بشأن السرقة وإخفاء جثة المجني عليها وعدم صحة ما توصلت إليه التحريات بشأنها مبرراً سبب حيازته للهاتف المحمول المملوك للمجني عليها بأنه مقابل سداد مبلغ ٥٠٠ جنيهاً من قيمة مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً اقترضته منه يوم الواقعة أثناء تقابلها معه بجوار بناء على طلبها ، وأضاف أن يوم الواقعة لم تكن زوجته أو غيرها متواجدة بشقته لتواجدها ببلدته .

وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها دفع بعدم توافر أركان الجريمتين في حقه وعدم وجود أدلة قبله ، وعدم معقولية الواقعة ، وقدم مذكرات ضمنها سابق دفاعه ، ومحكمة أول درجة استمعت لشاهدي نفي ، حوى مضمون أقوالهما بانتفاء صلة المتهم بالواقعة .

وحيث إنه لما كان للمحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وجميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، وكان تقدير الدليل موكولاً إليها ، فمتى اقتنعت به واطمأنت إليه أخذت به ، كما أن من

سلطتها أن تأخذ في تكوين عقيدتها بقرائن الأحوال وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية ، كما أنه من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جرمي السرقة وإخفاء جثة قتل ومعاينة مرتكبهما وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمتين من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بأقوال رجل الشرطة وتحرياته باعتبارهما معززة لما ساقته من أدلة ، وكان من المقرر أيضاً أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوكة للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه ، وأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة متى اطمأنت المحكمة إلى وقوع الجريمة من الأدلة التي أوردتها .

وحيث إن المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : " كل من أخفى جثة قتل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة " ، والبيّن من هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب ركناً مادياً هو فعل الإخفاء أو الدفن الذي يشترط فيه أن يرتكب دون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه ، ويتعين أن ينصب هذا الفعل على موضوع هو جثة القتل ووجوب توافر القصد الجنائي ، ومن ثم فإن الركن المادي يقوم على عنصرين الأول فعل الإخفاء أو الدفن ، والثاني ارتكابه بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه ، وفعل الإخفاء

أو الدفن يراد به كل نشاط يُبعد به المتهم الجثة عن نظر السلطات العامة بحيث لا تستطيع أن تعاينها ، ولا يتطلب القانون أن يكون من شأن نشاط المتهم إبعاد الجثة عن نظر السلطات العامة على نحو دائم بحيث لا تستطيع أن تعاينها أبداً ، بل يعد الركن المادي متحققاً إذا كان الإبعاد على نحو مؤقت عارض بحيث أدى ذلك إلى أن السلطات العامة لم تستطع اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة في الوقت الملائم ، وبناء على ذلك فإنه لا يؤثر في قيام الركن المادي كون السلطات العامة قد استطاعت على الرغم من فعل المتهم اكتشاف الجثة وتحديد المسؤولية عن القتل ، ومن بين صور الإخفاء وتحققه وضع الجثة في مكان مهجور كالصحراء أو بين أنقاض مبنى ، أما العنصر الثاني للركن المادي فهو كون فعل الإخفاء أو الدفن قد ارتكب بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه ، وجهات الاقتضاء هي السلطات المختصة بتلقي البلاغات في شأن الجرائم ، ولكن الإخبار وحده غير كافٍ لنفي الركن المادي لهذه الجريمة ، بل يتعين الحصول على إذن بالدفن ولا يعطى هذه الإذن إلا بعد الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه ، فضلاً عن أنه يجب أن ينصب فعل الإخفاء أو الدفن على جثة قتيل ويعني القتل - في تعبير القانون - كل صاحب جثة مات موتاً غير طبيعي سواء كان ضحية قتل عمد أو غير عمد أو ضرب أفضى إلى موت أو أن يكون منتحراً أو غير ذلك ، لكون الموت الغير الطبيعي يثير الشك في أن سببه فعل ذو صفة إجرامية ، ومن حق السلطات العامة أن تتخذ الإجراءات التي تكشف الحقيقة ، وأخيراً وجوب توافر القصد الجنائي ، وهو قصد عام يتطلب علم المتهم أن الجثة لشخص مات موتاً غير طبيعي ، وعلمه أنه لم يصدر إذن لدفنها واتجاه إرادته إلى إخفائها عن السلطات العامة .

لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من ظروف الدعوى وما ساقته من أدلة وقرائن وقواعد قانونية - على النحو السالف البيان - إلى توافر أركان جريمتي السرقة وإخفاء جثة المجني عليها في حق المتهم ، وذلك من أنه هو آخر من اتصل هاتفياً بالمجني عليها يوم حدوث الواقعة وآخر من شوهدت معه ومن اتصاله هاتفياً من هاتف المجني عليها بعد تغيبها ومن تواجدتها بشقته يوم الواقعة ، رغم إقراره أنه كان بمفرده ولم تكن زوجته متواجدة وأنه حال تناولهما للطعام والذي تم طلبه من محل للمشويات أصيبت المجني عليها بأسفكسيا الغصص مما أدى إلى وفاتها نتيجة مرور الطعام في غير مساره الطبيعي حسب ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي ، فما كان من المتهم إلا أن قام بالاستيلاء على هاتفها المحمول وما تتحلّى به من مصوغات ذهبية وما كان بحوزتها من نقود ثم قام بالتصرف بالبيع في الهاتف لصاحب محل لبيع الهواتف المحمولة والذي قدمه وتم التعرف عليه من أهلية المجني عليها ثم عقب ذلك وفي وقت متأخر من الليل قام بالتخلص من جثة المجني عليها

بمساعدة آخرين بإخفاء جثتها عن أعين سلطات الاقتضاء مع علمه أن وفاتها عرضية وغير طبيعية وقبل الكشف عليها وتحقق حالة الموت وأسبابه وإصدار إذن بدفنها وذلك بإلقائها في أرض زراعية بمنطقة نائية حسب ما ورد بمعاينة النيابة العامة لمكان العثور على الجثة ، ولا يقدح في ذلك ما تمسك به المتهم من دفاع حاصله عدم ارتكابه للواقعة وعدم معقوليتها وعدم توافر أركان الجريمتين في حقه وأدلتها ، إذ لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى وصورتها وتقدير أدلتها واستنباط معتقدها والذي لا يلزم المحكمة بالرد عليه استقلالاً اكتفاءً بما أوردته من أسباب في بيانها لواقعة الدعوى وأدلتها .

لما كان ما تقدم ، فإن ما سرده المحكمة آنفاً من أدلة وقرائن ساغت لديها في اكتمال اطمئنانها واقتناعها إلى أن المتهم في يوم وليلة من شهر لعام دائرة أولاً : سرق الهاتف المحمول والمصوغات الذهبية والمبلغ النقدي والمملوك لورثة المجني عليها بغير رضاها وبنية تملكها وذلك عقب وفاتها ، بأن قام بالتصرف فيها بالبيع على سبيل الملك على النحو المبين بالأوراق ، ثانياً : أخفى جثة المجني عليها / عن سلطات الاقتضاء وقبل الكشف عليها للتحقق من وفاتها وسببه رغم علمه بأن وفاتها عرضية وغير طبيعية وقبل صدور إذن بدفنها ، بأن ألقاها بمنطقة نائية بعيدة عن أعين السلطات ، بما يصعب اكتشافها في الوقت الملائم ، الأمر الذي ينطبق عليه المادتين ٢٣٩ ، ٣١٨ من قانون العقوبات ، ويتعين عقابه بهما وإعمالاً للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمة الأولى وستة أشهر عن التهمة

الثانية .

الطعن رقم ٣٧٥١٥ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / ناجي عبد العظيم نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد ،
 محمد قطب وعبد القوى حفزي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقامت المدعيتان بالحقوق المدنية دعواهن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة ... ضد
 الطاعنين وآخرين بأنهم :-

سرقوا الأشياء المبينة تفصيلاً بالمحضر رقم ... لسنة ... جنح ... ، وذلك من مسكنهما .
 وطلبا عقابهما بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ واحد وخمسين
 جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً وعملاً بمادة الاتهام بمعاقبة كلاً منهما بالحبس سنة مع الشغل
 والنفاذ وإلزامهما بأن يؤديا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض
 المؤقت .

استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
 وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما
 عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
 ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم
 المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك
 فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
 بنقض الحكم المطعون فيه ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن المدعيتين بالحقوق المدنية أقامتا دعواهن بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أعلنت للمستأنفين وآخرين وفق صحيح القانون وقالتا شرحاً لدعواهن أن المستأنفين وآخرين قاموا بسرقة بعض المنقولات المملوكة لهن بنية تملكها من مسكنهن الخاص بعد دخوله بقصد منع حيازته بالقوة ، وتم اكتشاف السرقة بعد تمكينهما من المسكن تنفيذاً لقرار قاضى الحيازة ، الأمر الذى ينطوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وطلبتا معاقبتهما على مقتضاها مع إلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت لما لحقهما من ضرر ناشئ عن تلك الجريمة .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر تسليم العين محل النزاع للمدعيتين بالحقوق المدنية أنهما أثبتا به سرقة بعض المنقولات التي كانت بالمسكن والمملوكة لهما .

وحيث إن محكمة أول درجة تداولت نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ... قضت محكمة أول درجة حضورياً اعتبارياً للأول وحضورياً للثاني بحبس كل منهما سنة مع الشغل والنفاد وإلزامهما بأن يؤديا للمدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وبجلسة قضت محكمة الجنح المستأنفة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، وبجلسة قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وبجلسة قضت محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، وبجلسة قضت دائرة طعون النقض بمحكمة استئناف القاهرة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وإذ تداولت الدعوى أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، فلم يمثل أي من المتهمين أو المدعين بالحقوق المدنية في أي من جلساتها ، وبجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تُبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وأنه يكفى أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة ، إلا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ في القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أقوال المدعيتين بالحقوق المدنية وتتشكك في

صحتها ، ذلك أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يساند أقوالهما ويفيد صحة إسناد الاتهام للمتهمين ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى ببراءة كل منهما من الاتهام المسند إليهما عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج . وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كان الاتهام المسند للمتهمين غير ثابت في حقهما ، فإن المحكمة تقضى برفضها ، ذلك أن القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، وتلزم رافعها مصاريفها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة و... ورفض الدعوى المدنية فيما يتعلق بالسرقة .

سلاح

الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نافع فرغلي ، نجاح موسى ، محمد طاهر
ود. أحمد البديري نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

- ١- حاز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا نبات الحشيش الجاف (البانجو) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
- ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
- ٣- أحرز بغير ترخيص ذخائر (طلقة) مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم ٢ المرفق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات: أولاً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط عما أسند إليه عن التهمة الأولى . ثانياً : بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه ومصادرة السلاح الناري المضبوط عما أسند إليه عن التهمتين الثانية والثالثة ، وذلك باعتبار أن الإحراز للمواد المخدرة مجرداً من القصد المسماة قانوناً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه بالنسبة للتهمة الأولى وحددت جلسة لنظر الموضوع بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمتي إحراز سلاح ناري غير مششن وذخيرة مما تستعمل فيه بغير ترخيص موضوع التهمتين الثانية والثالثة والمعاقب عليهما بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٤١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت - من بعد - في القضية رقم ٨٨ لسنة ٣٦ ق دستورية، بعدم دستورية نص الفقرة السابعة والأخيرة من المادة ٢٦ سالف الإشارة إليها فيما تضمنته من استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الأولى والرابعة من المادة ذاتها ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ويخول لمحكمة النقض وفق المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم لصدور قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص جريمتي إحراز سلاح ناري غير مششن وذخيرة بغير ترخيص ، ولما كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه - بعد ضم المفردات - فقد حددت هذه المحكمة جلسة اليوم لنظره .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت بأنه : أولاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن " فرد خرطوش " . ثانياً : أحرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستخدم في السلاح الناري موضوع التهمة الأولى .

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام .

وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها المقدم رئيس وحدة مكافحة المخدرات ب دلت على أن المتهم يحوز ويحزر مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، ونفاذاً لهذا الإذن قام والملازم أول بضبط المتهم وبيده جوال بداخله عشرة لفافات ورقية وبداخل كل لفافة كمية من نبات عشبي أخضر جاف ثبت أنه لنبات الحشيش المخدر ويحتوى على المادة الفعالة للحشيش ، وبفتيش المتهم عثر معه على سلاح ناري فرد خرطوش بماسورة غير مششنة وبداخله طلقة سليمة وصالحة للاستعمال مما تستخدم في السلاح المضبوط .

وحيث إن الواقعة - على النحو سالف البيان - استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم من شهادة كل من : المقدم والملازم أول وتقرير قسم الأدلة الجنائية .

فقد شهد المقدم رئيس وحدة مخدرات أن تحرياته السرية أسفرت على أن المتهم يحوز ويحزر مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، ونفاذاً لهذا الإذن قام والملازم أول بضبط المتهم وبيده جوال بداخله عشرة لفافات ورقية بداخل كل لفافة نبات عشبي أخضر جاف يشبه نبات البانجو المخدر ، وبفتيش المتهم عثر معه على سلاح نارى غير مشخّن وبه طلقة صالحة للاستعمال لذات السلاح المضبوط ، وقد أقر له المتهم بإحرازه المواد المخدرة وإحرازه السلاح والذخيرة المضبوطين بغير ترخيص .

وشهد الملازم أول - معاون مباحث مركز - بمضمون ما شهد به الشاهد السابق بشأن واقعة الضبط والتفتيش .

وثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية أن السلاح المضبوط عبارة عن سلاح نارى فرد خرطوش بماسورة غير مشخنة كامل الأجزاء وصالح للاستعمال وأن الطلقة المضبوطة سليمة وصالحة للاستعمال .

وحيث إن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة العامة ما نسب إليه ، وبجلسة المحاكمة اعتصم بالإنكار، والدفاع الحاضر مع المتهم طلب البراءة ودفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية لخلوها من إحراز المتهم لسلاح نارى ، وبالتلاحق الزمنى السريع فى الإجراءات ، وبصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجناية رقم عن ذات الواقعة، وبتناقض أقوال شاهدى الإثبات وعدم معقولية تصويرهما للواقعة وانفرادهما بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة لهما ، وانتفاء الصلة بالمضبوطات .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فهو مردود ، إذ إن الثابت من محضر التحريات اشتماله على بيانات كافية لإصدار الإذن من اسم المتهم وسنه ومحل إقامته واسم الشهرة وأنه يحوز ويحزر مواد مخدرة ، ومن ثم فقد توافرت لتلك التحريات عناصر جديتها وكفايتها كمسوغ لصدور الإذن بالقبض والتفتيش ، والمحكمة تطمئن إلى تلك التحريات ، ولا يقدر في جديتها أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه ، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن يحوز مواد مخدرة فصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس فانكشفت جريمتى إحراز السلاح الناري

وذخيرته أثناء تنفيذه ، فإن هذا الإجراء يكون مشروعاً تعول - هذه المحكمة - على ما أسفر عنه مما يكون معه هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن ما أثاره المتهم من التلاحق الزمني السريع في الإجراءات ، فمردود بأنه من المقرر أن القانون لا يوجب أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في إجراء التحريات ، إذ له اتخاذ ما يلزم من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين بدون تحديد فترة زمنية لإجرائها ، كما له تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش بتخير الطريق المناسب لتنفيذه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط من تنفيذ الإذن عقب صدوره مباشرة ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير سديد .

وحيث إن ما أثاره الدفاع بصدور أمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الجنائية رقم بذات الواقعة ، فهو مردود بأن الثابت من الاطلاع على الأوراق أنه بتاريخ صدر أمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتاً لعدم كفاية الدليل في الدعوى رقم وذلك قبل متهم آخر ، وكان من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا تكون له حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين في الفعل ، إلا إذا كان مبنياً على أسباب عينية كثبوت أن الجريمة لم تقع أو أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً ، أما إذا كان الأمر مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه ، وإذا كان الثابت بالأوراق أن الأمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة - المشار إليه - غير متعلق بالمتهم بل بمتهم آخر لأسباب تتعلق به وحده، ومن ثم فإن الأمر لا يحوز حجية بالنسبة للمتهم المائل في الدعوى ، ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن غير قويم .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى من قيام المتهم بإحراز سلاح نارى غير مششن " فرد خرطوش " وذخيرة مما تستعمل فيه بغير ترخيص ، فإنها تعرض عن إنكار المتهم لما نسب إليه بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة ، إذ تعتبره ضرباً من ضروب الدفاع ، كما تلتقت عما أثاره من دفع موضوعية الغرض منها هو التشكيك في أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة على النحو السالف بيانه .

وحيث إنه لما سلف ، يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم : أولاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن (فرد خرطوش) . ثانياً : أحرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى موضوع التهمة الأولى ، الأمر الذى يتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابه بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٤١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالمرسوم بالقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن التهمتين المسندتين إلى المتهم وقعتاً لغرض إجرامي واحد فهي مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين توقيع العقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين .

وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملايساتها أخذ المتهم بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين والزمته بالمصاريف الجنائية .

(ش)

شهادة الزور - شيك بدون رصيد

شهادة الزور

الطعن رقم ٦٥٥٢ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / محمود مسعود نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد الخولي ، محمد عبد الحليم ، حاتم عزمي
وكاظم عطية نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : شهد زوراً على كل من : و بأن أدلى بأقوال أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية تخالف ما شهد به في التحقيقات أمام النيابة العامة عقب أداء اليمين القانونية وهو يعلم بأنها تخالف الحقيقة وأنها غير صحيحة بقصد تضليل القضاء .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة حضورياً بمعاقبته عملاً ٢٩٤ ، ٢٩٦ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة شهادة الزور قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في القانون ، ذلك أن الواقعة على الصورة التي أخذت بها المحكمة خلت من بيان أركان جريمة الشهادة الزور ، فضلاً عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة إذ استندت في إدانة الطاعن إلى مجرد القول بأن شهادته التي أدلى بها في تحقيقات النيابة العامة تخالف شهادته التي أبدأها أمام المحكمة بالجلسة متجاهلة دلالة تقرير الطب الشرعي وتحريات الشرطة وشهادة مجريها والتي تؤكد صدق شهادة الطاعن الأولى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه شهد زوراً على كل من : ، ، بأن أدلى بأقوال أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية تخالف ما شهد به في التحقيقات أمام النيابة العامة وهو يعلم بأنها تخالف الحقيقة وأنها غير صحيحة بقصد تضليل العدالة . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد ، له اعتبار ذاتي واحد ، ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً في حالة ، وما يقرره صدقاً في حالة ، إنما يرجع إلى ما تتفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة ، مما يتحتم معه أن ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناءً على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى ، وإذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة في جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلالة وقدسية المكان ، محوطاً بالضمانات العديدة المعلومة التي وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ، ذلك فيه ما من شأنه أن يشعره بعظم مسؤوليته فيما يدلى به في آخر فرصة تسمع فيها أقواله ، مما يصح معه في العقل أن يفترض أنه - وهو في هذه الحال - يكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى في الحنث بيمينه - إذا كان قد حلفها من قبل - وإذا كان ذلك ، فإن اعتبار روايته الثانية - عند اختلاف روايته هي الصحيحة - لا لشيء إلا لكونها هي التالية ، لا يكون له ما يقتضيه ، بل لعل شهادته الأولى تكون هي الأولى بهذا الاعتبار ، وإذا كان إدانة الشاهد في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إليها ، وخصوصاً أنه يجب في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق وألا يقيد بأقواله الأولى التي سبق له إبدائها في التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها ، وذلك حتى لا ينغلق في وجهه الباب ، إذا ما عاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق والإقلاع عما كان عليه من باطل ، الأمر الذي راعاه القانون نفسه ، إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

شيك بدون رصيد

الطعن رقم ١٧٦٠٣ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس محكمة

النقض وعضوية السادة القضاة / مجدى أبو العلا ، هاني خليل ،

نبيل عمران وعلى حسنين نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح قسم ... ضد الطاعن بوصف أنه: أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة قدرها ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنف ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة ... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قد قضت بجلسة ... بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - ومن ثم فقد حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أورد بها أن المتهم أصدر له شيكاً بمبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه مسحوباً على بنك ... فرع ... يستحق الوفاء في ... وإذ تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته أعيد إليه لعدم وجود رصيد ، الأمر الذي ينطوي على الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وطلب معاقبة المتهم على مقتضاها مع إلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقدم المدعى بالحقوق المدنية إثباتاً لدعواه الشيك المشار إليه وإفادة البنك والمرفقين بالأوراق .

وحيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة طعن المتهم بالتزوير على الشيك سند الدعوى وقدم تقرير فني استشاري يقطع بتزوير الشيك ، وإذا وقفت المحكمة الدعوى وأحالتها إلى النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير وإذ ثبت من تقرير الطب الشرعي أن المتهم هو المحرر للشيك استحقاق موضوع الفحص صلباً وتوقيعاً وأصدرت حكماً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة قدرها ألف جنيه والمصاريف ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه تعويض مؤقت وخمسة جنيهاً أتعاب محاماة .

وحيث إن الدعوى نظرت أمام المحكمة الاستئنافية وأصدرت حكماً حضورياً بتاريخ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، وإذ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه - وتداولت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية - محكمة الإعادة - وأصدرت حكماً تمهيدياً بنذب خبراء مصلحة الطب الشرعي - قسم أبحاث التزييف والتزوير ليندب بدوره لجنة ثلاثية من الخبراء المختصين لفحص ما إذا كان الشيك سند الدعوى صادر عن يد المتهم صلباً وتوقيعاً من عدمه وإذ جاء التقرير مؤيداً لتقرير الخبير السابق وقضت المحكمة بتاريخ ... بقبول ورفض وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف . وحيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض نظرت الدعوى وحضر المدعى بالحقوق المدنية وصمم على طلباته ، كما مثل المتهم ووكيله وطعنا بالتزوير على الشيك

سند الدعوى وأن الشيك لم يكن ثابت التاريخ في الشهر العقاري وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، وكان سوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مُصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره مفترض في حق الساحب ويكون القصد الجنائي في حق المتهم توافر مما تتوافر في حقه أركان الجريمة المسندة إليه . ولا تلتفت المحكمة إلى دفاع المتهم بتزوير الشيك سند الاتهام ، لأن تقرير اللجنة الثلاثية قطع بصحة الشيك ولا يكون قصد المتهم من ذلك إلا إطالة أمد التقاضي كما لا تلتفت إلى ما قرره المتهم من أنه كان يجب إثبات تاريخ الشيك بالشهر العقاري ، لأن الدعوى حركت قبل العمل بذلك القانون . ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان طلب التعويض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك إلى المجنى عليه وعدم صرفه ، فإن طلب المدعى بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن ارتكابه لهذه الجريمة تكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من أنه يكفى في وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائي قد دان المحكوم عليه للأسباب التي أوردها وطبق مادتي الاتهام فيما أوقعه عليه من عقوبة وأسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحقوق المدنية على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حقه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية ، ومن ثم يتعين رفض الاستئناف موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بحبس المتهم ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً والمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٣٤٧٧٠ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد سعيد نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ،
 أحمد أحمد محمد خليل وإسماعيل إسماعيل خليل نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه قبل المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ، طلب في ختامها معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، لإعطائه بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض استئنافياً ، وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة ورفض الدعوى المدنية .

فطعننت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول وإلغاء والقضاء مجدداً ببراءة

المتهم وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعننت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن المتهم والمدعي بالحق المدني قد أعلن كلا منهما إعلاناً قانونياً صحيحاً .
 وحيث إن وقائع الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من سائر أوراقها - تتحصل في أن
 المدعي بالحق المدني أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت قانوناً للمتهم بتاريخ ،
 كما أعلنت للنياحة العامة ، أورد فيها أن المتهم أصدر له شيكاً بتاريخ بمبلغ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠ ألف
 جنيه مسحوباً على بنك فرع ، وإذ تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته تبين له
 أن المتهم ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، الأمر الذي يشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،
 وطلب معاقبته جنائياً ، فضلاً عن القضاء بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥٠١ خمسمائة وواحد جنيه على
 سبيل التعويض المؤقت لما أصابه من أضرار مادية وأدبية .

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة ، ولدى ذلك مثل المتهم ومحاميه ،
 كما مثل المدعي بالحق المدني بوكيل عنه وقدم حافظة مستندات طويت على الشيك سند الدعوى
 ثابت به أنه مؤرخ في ويتضمن أمراً من المتهم الساحب إلى بنك فرع المسحوب عليه
 بأن يدفع للمستفيد المدعي بالحق المدني مبلغ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠ ألف جنيه ومذيل بتوقيع منسوب
 صدره للمتهم ، كما طويت الحافظة على أصل إفادة رفض الشيك صادرة من بنك وذلك لعدم
 وجود رقم الحساب واسم المتهم بالبنك ورفض الشيك دون صرفه ، وقرر وكيل المدعي بالحق المدني
 أن المتهم قام بإصدار الشيك موضوع الدعوى وسلمه إلى رئيس اللجنة التي قامت بالتحكيم بين طرفي
 نزاع على إرث بينهما ، وأن رئيس لجنة التحكيم سلم الشيك للمدعي بالحق المدني المستفيد عندما
 أخل المتهم بالتزاماته ، لأن الشيك كان صادراً كشرط جزائي ، وحضر المتهم ومحاميه وطلب البراءة
 واحتياطياً وقف الدعوى لحين الفصل في الجنية رقم ، وقدم حافظة مستندات طويت على
 صحيفة دعوى الجنية المباشرة رقم تبين أنها مقامة من المتهم ضد المدعي بالحق المدني ورئيس
 لجنة التحكيم يتهمهما بالاتفاق على خيانة الأمانة وتسليم الشيك سند الدعوى الماثلة إلى المدعي
 بالحق المدني ، وقدم المدعي بالحق المدني حافظة مستندات أخرى من ضمن ما طويت عليه صورة
 ضوئية لحكم التحكيم ، وكذا صورة طبق الأصل من محضر جلسة الجنية رقم ثابت به أنه
 بجلسة قضي فيها بالبراءة على سند من أن الثابت من محضر لجنة التحكيم أن الشيك تم تحريره
 كشرط جزائي بما يستتبع عدم وجود واقعة خيانة للأمانة .

وحيث إنه بجلسة قضت محكمة الجزئية في الدعوى الماثلة حضورياً بتوكيل بالحبس سنة مع الشغل وإلزام المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، فلم يرتض المتهم هذا القضاء فطعن فيه بالاستئناف الذي قيد برقم ، وتداولت بالجلسات وقضي فيها حضورياً اعتبارياً بجلسة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، فعارض المتهم وتداولت الدعوى بالجلسات ، ومثل طرفا الدعوى ، وقدم المتهم مذكرة طلب فيها القضاء بالبراءة على سند من أن الشيك سند الدعوى لم يطلق للتداول وإنما قدم كضمان بجلسة عرفية ، وبجلسة قضت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضي فيها بجلسة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة الإعادة - على النحو المبين بمحاضرها - ولدى ذلك مثل طرفا الدعوى كل بوكيل عنه ، وبجلسة قضت محكمة الإعادة ببراءة المتهم وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، فطعنت النيابة في هذا القضاء بطريق النقض - للمرة الثانية - ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن الدعوى تداولت أمام محكمة النقض لنظر موضوعها على النحو المبين بجلساتها حيث أعلن المتهم ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن المعارضة سبق أن قضي بقبولها شكلاً بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى ، ومن ثم يتعين الفصل في موضوع المعارضة .

وحيث إن المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات . لما كان ذلك ، وكان الشيك الذي قدمه المجني عليه قد استوفى سائر البيانات التي يتطلبها القانون لاعتباره شيكاً يجري مجرى النقود ، إذ يحمل أمراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين للمستفيد " المجني عليه " وهو بهذه المثابة يعتبر أداة وفاء يستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكاً بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، كما أن عبارة " عدم وجود حساب وعدم وجود اسم للمتهم بالبنك ورفض الشيك دون صرفه "

الواردة بكتاب البنك تتقابل في معناها مع عبارة " لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب " الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من أنه لم يطلق الشيك سند الدعوى للتداول وإنما قدمه كضمان بجلسة عرفية ، فمردود عليه بأن المقرر أن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك ، لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ، ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة في هذه الجريمة ، بما يكون معه دفاع المتهم في هذا الصدد على غير سند .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان عالماً وقت إصدار الشيك أنه لا يوجد له رصيد ، فإن قصده الجنائي عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ثابتاً في حقه ، مما تتوافر معه أركان الجريمة ويتعين عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها ترى المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها إعمالاً لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والإيقاف .

الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ٥ من يولييه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير
 وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة بصفته - دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح بوصف أنه : أعطاه بسوء نية الشيك المبين بالأوراق والبالغ قيمته مائة وتسعة وخمسين ألف جنيه مع علمه بأنه لا يقبله رصيد قابل للسحب .

وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف . عارض استئنافياً ، وقضى بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بقبول وتعديل والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظره .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه - لثانى مرة - ومن ثم حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهم قانوناً ، أورد بها أن المتهم أصدر له شيكاً بمبلغ ١٥٩٠٠٠ جنيه مسحوباً على بنك فرع يستحق الوفاء ، وإذ تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته أعيد له لعدم وجود حساب للمتهم لدى هذا البنك ، الأمر الذى ينطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وطلب معاقبة المتهم على مقتضاها مع إلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت لما لحقه من ضرر ناشئ عن تلك الجريمة .

وقدم المدعى بالحقوق المدنية - إثباتاً لدعواه - الشيك المشار إليه ، كما قدم إفادة البنك المسحوب عليه تتضمن رفض صرف هذا الشيك لعدم وجود حساب باسم الساحب .

ومن حيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة حضورياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ولم يرتض المتهم هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف وبتاريخ قضت محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - غيابياً بسقوط الحق فى الاستئناف ، عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتاريخ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بقبول وتعديل والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، ولم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء فطعن عليه بطريق النقض ، وبتاريخ قضى فيه بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، وبتاريخ قضت

محكمة الإعادة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه المصاريف ، فطعننت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - وقضى فيه بتاريخ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - نظرت الدعوى ولم يمثل المتهم ولم يدفع الدعوى بدفع أو دفاع .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم جنح مستأنف ، تأسيساً على أن الشيك سند الدعوى كان ضمن عدة شيكات صادرة عن عملية تجارية واحدة ، فإنه فى غير محله ، إذ إنه من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم عنها المتهم هى بعينها التى كانت محلاً للحكم السابق ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية - بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى - أولاً : أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يرد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . ثانياً : أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضى به . لما كان ذلك ، وكان الشيك سند الجنحة الماثلة مستحق الأداء فى ١٩٩٧/٧/٣٠ ويحمل رقم بمبلغ ١٥٩٠٠٠ جنية عن العملية التجارية التى قام العميل - الطاعن - باستلام بضاعة بإجمالى كمية ١٥٠ طن دقيق فاخر ٧٢ % بقيمة الشيك المذكور بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ ، وقد قام بتسليم ذلك الشيك بمفرده بخصوص تلك الكمية ، وذلك كما هو ثابت بخطاب شركة والمزيل بتوقيع رئيس القطاع التجارى لتلك الشركة والمقدم بحافظة المستندات المرفقة بالأوراق ، بينما الشيك سند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مستحق الأداء فى ١٩٩٧/٨/٤ ويحمل رقم بمبلغ ٥٣٠٠٠ جنية عن عملية تجارية تمت فى ١٩٩٨/٨/٤ ، الأمر الذى يمتنع معه القول بوحدة السبب فى الدعويين وبالتالي لا يوجد بينهما ارتباط ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره المتهم من أن جميع الشيكات قد سلمت فى تاريخ

واحد، إذ إن ذلك لا يقطع بأنهما عن عملية تجارية واحدة ، الأمر الذى يضحى معه ذلك الدفع فى غير محله .

ومن حيث إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند إصدار الشيك أنه لا يوجد له حساب أصلاً بالبنك . لما كان ذلك ، وكان الشيك الذى قدمه المدعى بالحقوق المدنية قد استوفى سائر البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكاً يجرى مجرى النقود ، وإذ يحمل أمر من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين للمستفيد " المدعى بالحقوق المدنية " وهو بهذه المثابة يعتبر أداة وفاء يستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان عالماً وقت أن أصدر الشيك أنه لا يوجد له رصيد ، فإن قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قابل للسحب ثابت فى حقه ، مما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة ١/٥٣٤ بند أ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باعتباره القانون الأصلح للمتهم والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه ، فإن طلب المدعى بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن ارتكابه لهذه الجريمة يكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من أنه يكفى فى وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم .

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه بالمصروفات الجنائية.

الطعن رقم ١٠٢٦١ لسنة ٤ القضائية

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، أسامة درويش ، عبد القوي حفطي
وحمزة إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح.... بوصف أنه : أصدر له شيكاً بمبلغ ستة وعشرين ألف جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك.

وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في عملاً بمادتي الاتهام بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية بمبلغ واحد خمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً في بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - نظرت الطعن بجلسة وقررت التأجيل ، و بجلسة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بتوكيل في بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن محكمة استئناف القاهرة - دائرة جنح النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل في أن المدعى بالحق المدني أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهم " المستأنف " قانوناً ، أورد بها أن المتهم أصدر له شيكاً بمبلغ ٢٦٠٠٠ " ستة وعشرين ألف جنيه " مسحوباً على بنك فرع يستحق الوفاء في ، وإذ تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته أفاد بعدم الاستدلال على حساب للمتهم ، الأمر الذي ينطوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وطلب معاقبة المتهم على مقتضاها مع إلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأتعاب المحاماة .

وقدم المدعى بالحقوق المدنية إثباتاً لدعواه الشيك المشار إليه وإفادة البنك بعدم الاستدلال على حساب للمتهم .

وحيث إنه ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة دفع المتهم بحصول المدعى بالحق المدني على الشيك بطريق السرقة ، وقدم صورة رسمية من المحضر رقم إدارى ، كما دفع أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وبعدم دستورية نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن هذه المحكمة نظرت الدعوى وقدمت النيابة صورة من الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) نشر به الحكم الصادر فى القضية رقم ٦١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية ، والثابت به تدخل المتهم انضمامياً ، وقضت المحكمة الدستورية فيها بعدم قبول الدعوى ، وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ثم مد أجل الحكم لجلسة ثم لجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام

أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان مفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الشيك حرر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢ وصدر حكم أول درجة غيابياً في ٢٠٠٠/٧/١٦ ، وفي المعارضة الابتدائية في ٢٠٠٠/١٠/٨ ، وصدر حكم ثاني درجة في ٢٠٠١/١٢/١٢ ، وقرر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ، ولدى نظر الطعن أمام محكمة النقض - بهيئة مغايرة - برقم بجلسة ٢٠٠٥/١/٨ قررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/١/١ ، ولدى نظرة أمام محكمة استئناف القاهرة (دائرة جنح النقض) قيد برقم ونظر بجلسة ٢٠٠٩/٩/٦ وقضى فيه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٠ قضت دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك وإلزام المتهم بالمصروفات الجنائية ، وإذ لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم قرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٣ ولدى نظر الطعن أمام دائرة جنح النقض بمحكمة استئناف القاهرة قضت بجلسة ٢٠١٢/٤/٧ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠١٢/٦/١٦ ، ثم حدد لنظره أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - جلسة ٢٠١٣/٣/١٧ ثم تأجلت لجلسات ٢٠١٣/١١/١٧ ، ٢٠١٤/٢/١٦ ، ٢٠١٤/٣/١٦ ، ٢٠١٦/٢/٢١ ، ٢٠١٦/٥/١٥ وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٦ ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة ٢٠١٦/١٢/٤ ثم لجلسة اليوم ، ولما كان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنوات منذ تاريخ الواقعة وبين أي من إجراءات المحاكمة - سאלفة البيان - فإن هذا الدفع يكون قد جانب صحيح القانون والواقع متعين الرفض .

وحيث إنه عن الدفع بأن الشيك متحصل من جريمة سرقة ، فإن المحكمة لا تطمئن إلى ما أبلغ به وقرره المتهم بالمحضر الإداري رقم من أنه لدى استبدال الشيك سند الدعوى بآخر اختلسه المدعى بالحق المدني وفر هارباً ، كما أنها لا تطمئن إلى ما شهدت به شقيقته وزوجها و والذين شهدوا بمضمون ما قرره المتهم ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند متعين الرفض .

وحيث إن المستند الذى قدمه المدعى - الذى تحرر وأقيمت الدعوى الجنائية قبل المتهم فى تاريخ سابق على صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة - قد استوفى سائر البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكاً يجرى مجرى النقود ، لأنه يحمل أمراً صادراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين ، وهو بهذه المثابة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، وكان سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره فى حق الساحب ، ويكون القصد الجنائي فى حق المتهم متوافراً مما تتوافر فى حقه أركان الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه ، فإن طلب المدعى بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن ارتكابه لهذه الجريمة تكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من أنه يكفى الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم ، ومن ثم يلتزم المتهم بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، فإنه يتعين إجابة المدعى لطلب التعويض المؤقت قبله مع إلزامه المصاريف المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وألزمته بالمصاريف الجنائية والمدنية .

الطعن رقم ٢٦٩٥٦ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، محمود قزامل نائبي رئيس المحكمة
وعمر الحناوي ومحسن البكري .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر قبل المتهم بوصف أنه : أصدر له شيكاً يحمل رقم بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه مسحوب على بنك فرع لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

وطلب عقابه بنص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب والنفاذ.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بحبس المتهم أسبوع مع الشغل وكفالة عشرون جنيهاً لوقف التنفيذ والمصاريف وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

عارض استئنافاً ، وطلب ضم الجنية رقم جنح مستأنف، وقضى فيها بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه والزمه المصاريف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفى

الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إنه سبق القضاء بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع المعارضة ووجيز الوقائع ، فإن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل المتهم طلب فيها بعد توقيع العقوبة المقررة على المتهم طبقاً للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، على سند من أن المتهم أصدر له شيكاً على بنك فرع بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مستحق في تبين أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مع علمه بذلك ، وقدم تأييداً لذلك أصل الشيك ، فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة فاستأنف المتهم ، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الجنة جنح واستئنافها رقم وتم ضم المحضر الإداري رقم إداري المؤرخ بدعوى أن المتهم حرر عدة شيكات عن عملية واحدة هي بيع المدعى المدني لزوجته منزلاً ، وحرر بباقي الثمن عدة شيكات منها الشيك موضوع الجنة سند الدفع ، والتي تم فيها التصالح ، وقضى فيها بانقضاء الدعوى بالتصالح ، وأن الشيك سند الجنة الماثلة هو من ضمن الشيكات الخاصة ببيع المنزل .

ومن حيث تم ضم الجنة - سالفه البيان - وتبين أنها بين ذات الخصوم عن شيك مستحق على المتهم لصالح المدعى المدني بمبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية عشر جنيهاً ، وقضى فيها استئنافياً بجلسة بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، كما تضمن المحضر الإداري - المار ذكره - بلاغ المتهم عن واقعة بيع منزل من المدعى المدني باسم زوجة المتهم وأنه تم تحرير عدة شيكات وإيداعها أمانة لدى من يدعى نفاذا لجلسة عرفية ، إلا أن الأخير أصابه المرض ، فتم تسليم الشيكات لآخر هو الذي قرر في المحضر الإداري بصحة الجلسة العرفية وأطرافها وأنها عن بيع منزل موضوع ميراث ، واتفق على بيعه للمتهم وكتابته باسم زوجته ، وتحرر عن ذلك عدة شيكات كل منها بمبلغ (٣٥٠٠ جنيه) وشيك بمبلغ (٣٣١٨ جنيه) وكلها باسم وأنه عقب مرض الذي كانت بحوزته الشيكات استلمها هو وأنه قام بتسليم الشيكات إلى وهي باسمه كلها ، وتم ذلك بموجب محضر رسمي في القسم وبذلك وصلت - تلك الشيكات - إلى المدعى بالحقوق المدنية ، والمحكمة الاستئنافية قضت في معارضة المتهم بتأييد

الحكم المعارض فيه ، فطعن المتهم على الحكم المذكور بالنقض ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت مجدداً بتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن المتهم على هذا الحكم بالنقض للمرة الثانية ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن المحكمة قامت بفرض الحرز المتضمن أصل الشيك واطلعت عليه وأمرت بإعادة تحريزه ، وكان من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد - لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة - أيّاً كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أى شيك منها، والعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته .

ومن حيث إن الثابت للمحكمة من مطالعة المحضر رقم إدارى المؤرخ أن الشيك سند الجنحة الماثلة والشيك موضع الجنحة رقم جنح واستئنافها رقم كانا ضمن عدة شيكات حررها المتهم مقابل قيام المدعى بالحق المدني ببيع ميراثه في منزل العائلة لشقيقه المتهم الذى كتبه باسم زوجته أى أن تلك الشيكات جميعها كانت عن عملية واحدة هي بيع وشراء المنزل المذكور ، وأن تلك العملية الواحدة كانت محل جلسة عرفية ثابتة من واقع المحضر الإدارى المذكور ، وتم الاتفاق على احتفاظ من يدعى بتلك الشيكات ، إلا أن الأخير أصابه المرض فتم تسليم الشيكات لآخر هو الذى قرر فى المحضر الإدارى بصحة الجلسة العرفية وأطرافها وأنها عن بيع منزل موضوع ميراث ، واتفق على بيعه للمتهم وكتابته باسم زوجته وتحرر عن ذلك عدة شيكات ، كل منها بمبلغ (٣٥٠٠ جنيه) وشيك بمبلغ (٣٣١٨ جنيه) وكلها باسم ، وأنه عقب مرض التى كانت بحوزته الشيكات استلمها هو وأنه قام بتسليم الشيكات إلى وهى باسمه كلها ، وتم ذلك بموجب محضر رسمى فى القسم ، وكان الثابت أن الشيك سند الجنحة هو الذى كانت قيمته (٣٣١٨ جنيه) ، بينما باقى الشيكات كانت كل منها بمبلغ (٣٥٠٠ جنيه)، مثل الشيك سند الجنحة الماثلة ، وكان الثابت أن أحد تلك الشيكات قضى فيه نهائياً بالحكم الصادر فى الجنحة رقم جنح واستئنافها رقم، ومن ثم ومع تحقق المعاملة الواحدة بين الشيكات المذكورة وكلها صادرة لصالح شخص واحد فى يوم واحد ، يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصور

حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، الأمر الذى يكون الدفع قد صادف صحيح حكم القانون ، وإذ خالف الحكم المعارض فيه ومن قبله الحكم المستأنف هذا النظر ، فإن المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المعارض فيه والحكم المستأنف ، وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الجنحة رقم جنح واستئنافها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : فى موضوع المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه والمستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم جنح واستئنافها

(ض)

ضرب

أولاً : ضرب بسيط

الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / عبد الناصر الزناتي ، نائب رئيس المحكمة

وأسامة عباس، عبد الباسط سالم وخالد إلهامي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم: -

أولاً: المتهم الأول: ضرب المتهم السابع فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة .

ثانياً: المتهم الثاني: ضرب كل من المتهمين الرابع والسادس فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين المرفقين والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة.

ثالثاً: المتهم الثالث: ضرب المتهم الرابع فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة.

المتهم الرابع: ضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوم باستخدام أداة.

المتهم الخامس: ضرب المتهم السادس فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة .

سادساً : المتهمان السادس والسابع: ضربا المتهم الخامس فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة .

وطلب عقابهم بالمادة ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات وادعى المجني عليهم مدنياً قبل المتهمين

بمبلغ خمسمائة وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جناح ... قضت عملاً بمادتي الاتهام بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت.

استأنفوا ، محكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم شهراً والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة ... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى.

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم شهر والتأييد فيما عدا ذلك .

عارض المحكوم عليهم استئنافاً - للمرة الثانية - وقضى فيها باعتبار بالمعارضة الاستئنافية كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن المتهم الثاني / قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يكون لذلك أثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

ومن حيث إن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها تتحصل في أنه في يوم بدائرة مركز - محافظة ... - وعلى أثر خلاف على قطعة أرض زراعية نشبت مشاجرة بين المتهمين والمجني عليهم تعدى فيها المتهم الأول / ... على المجني عليه الأول / ... بالضرب ، وتعدى المتهم الثاني / الذي توفى إلى رحمة الله " على المجني عليه الثاني / ... بالضرب ، كما تعدى المتهم الثاني والمتهم الثالث ... على المجني عليه الثالث / ... بالضرب ، ونتج عن ذلك إصابات كل من المجني عليهم الواردة بالتقرير الطبي الخاص به.

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من أقوال المجني عليهم والتقارير الطبية الخاصة بهم ، وأقوال النقيب ... ضابط مباحث المركز ، فقد قرر المجني عليه الأول بأن المتهم تعدى عليه بالضرب بعضا على كتفه الأيمن كما قرر المجني عليه الثاني بأن المتهم الثاني تعدى عليه بالضرب على فخذ الأيسر بدبشك البندقية التي كان يحملها . كما قرر المجني عليه الثالث بأن المتهم الثاني والثالث تعديا عليه بالضرب على كتفه وذراعه واستخدم في ذلك المتهم الثاني دبشك بندقية والمتهم الثالث سكين . كما قرر النقيب بأن التحريات السرية التي أجراها حول الواقعة أسفرت عن نشوب مشاجرة بين المتهمين والمجني عليهم بسبب النزاع على قطعة ارض زراعية نتج عنها إصابة كلا منهم . وأورى التقرير الطبي الموقع على المجني عليه الأول إصابته بكدمتين دائريتين بقطر حوالي واحد سنتيمتر لكل منها بالجانب الأمامي للركبة وخدش بسيط بأعلى الحاجب الأيمن بقطر حوالي أربعة سنتيمتر، ومدة العلاج لا تزيد عن عشرين يوما. كما أورى التقرير الطبي للمجني عليه الثاني إصابته بجرح غائر بالفخذ الأيسر حوالي ٢ سنتيمتر واشتباه ما بعد الارتجاج ومدة العلاج لا تزيد عن عشرين يوما. كما أورى التقرير الطبي للمجني عليه الثالث إصابته بجرح قطعي حوالي ١,٥ سنتيمتر أعلى الأنف وكدمة بمؤخرة الزراع الأيسر ومدة العلاج لا تزيد عن عشرين يوما.

وحيث إنه بسؤال المتهمين أنكر كل منهما الاتهام المسند إليه.

وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهمين إلى المحاكمة الجنائية وادعى كلا من المجني عليه الأول قبل المتهم الأول والمجني عليه الثاني والثالث قبل المتهم الثاني والمجني عليه الثالث قبل المتهم الثالث مدنيا بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت. وكان دفاع المتهمين بمراحل التقاضي المختلفة وبمذكرتي أسباب الطعن بالنقض قد تضمن طلب براءتهم مما أسند إليهم تأسيسا على نفى التهمة وتوافر حالة الدفاع الشرعي .

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين ولا إلى ما أبداه المدافع عنهم من قيام حالة الدفاع الشرعي ، ذلك أن مفاد أقوال المجني عليهم وتحريات الشرطة أن مشاجرة نشبت بين الطرفين تطورت إلى تضارب قصد منه كلا منهما الاعتداء على الآخر وإيقاع الضرب به لا دفع اعتداء أو شك على الوقوع به أو غيره وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين إدانة المتهمين الأول والثالث ومعاقبتهم عملا بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلزامهما بالمصاريف .

وحيث إنه بالنسبة للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليهما الأول والثالث لن يعودا إلى مخالفة القانون ، فإن المحكمة تأمر بإيقاف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم عملاً بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية ، فإن الأمر يقتضي إجراء تحقيق يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، ومن ثم ترى المحكمة إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالحق المقرر لها بالمادة ٣٠٩ إجراءات جنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم بوفاته .

ثانياً : بحبس كل من المتهمين ... و... لمدة شهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم وألزمته بالمصاريف الجنائية .

ثالثاً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

الطعن رقم ٢٠٨٢١ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / خالد حسن محمد ، بهاء محمد إبراهيم ، جمال حسن جودة

وشعبان محمود نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : -

- ١- قتلا عمداً المجني عليه وذلك بأن اتفقا على التعدي عليه بالضرب وأعدا لذلك الغرض أداة - لافيه سيارة - وأجهزا عليه بالضرب بأيديهم وقام المتهم الأول بضربه بتلك الأداة في أجزاء متفرقة من جسده وفي مواضع قاتلة بجانب وخلفية فروة الرأس ومنتصف ويسار الجبهة بقصد قتله حال تواجد المتهم الثاني صحبتته يشد من أزره فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وعلى النحو المبين بالتحقيقات.
- ٢- أحرزا بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص "لافيه سيارة " .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٣١، ٢٣٦/٢ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق مع أعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولاً: بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما باعتبار أن الواقعة ضرب أفضى إلى موت ، ثانياً: وفي الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليهما بأن يؤديا للمدعين بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ عشرة آلاف وواحد جنيه كتعويض مدني مؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة كل من ، بالسجن المشدد لكل منهما لمدة خمس سنوات وبأن يؤدى للمدعين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتهما بمصاريف الدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر

الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة ، تتحصل في أنه في مساء يوم ... بطريق ... وأمام مزرعة قسم وعلى أثر توجيه المجني عليه وهو تباع على سيارة نقل قيادة شاهد الإثبات الأول ... ، بعض عبارات السب للمتهمين والذين كانا يقفان بالطريق العام الأول بسيارة نصف نقل والثاني بدراجة بخارية بحالة تعوق حركة مرور السيارات ، تتبع الآخرين تلك السيارة التي كان يستقلها المجني عليه ، وما أن لحقا بها واستوقفاها حتى تعديا على المجني عليه بالضرب الأول بلافيه سيارة - أداة حديدية - ضربه بها على ظهره ، والثاني بيده في أماكن متفرقة من جسمه ، فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي بأعلى منتصف الظهر والعضد الأيسر وخلفية راحة اليدين ، والتي لا تكفي بذاتها لإحداث وفاته .

وحيث إن الواقعة - على النحو السالف بيانه - قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين ومن شهادة كل من والنقيب ، ومن إقرار المتهم الأول بالتحقيقات، ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي .

فقد شهد بالتحقيقات أنه في مساء يوم بطريق التربة أمام مزرعة قسم ، وحال قيادته سيارته وبرفقته تباع السيارة المجني عليه ، وأنه وبسبب توقف المتهمان و..... الأول بسيارة نصف نقل والثاني بدراجة بخارية بالطريق العامة بحالة تعوق حركة مرور السيارات خاصة السيارة النقل قيادته ، وجه إليهما المجني عليه بعض عبارات السب ، وعلى أثر ذلك

تتبع المتهمان سيارته حتى لحقا بها واستوقفاها ثم تعديا على المجني عليه الأول ضربة على ظهره بلافيه سيارة - أداة حديدية - والثاني ضربه بيده في أماكن متفرقة من جسده ، وذلك إلى أن حضر بعض الأهالي وانتهت المشاجرة ثم انصرف بسيارته .

وشهد النقيب رئيس مباحث قسم شرطة بأن تحرياته دلت على صحة الواقعة كما رواها الشاهد الأول .

وأقر المتهم الأول بالتحقيقات بالتعدي على المجني عليه بالضرب على ظهره بلافيه سيارة أحضرها من سيارته ، وأن ذلك كان بسبب توجيه المجني عليه له وللمتهم الثاني بعض عبارات السب ، كما أورى تقرير الطب الشرعي أن إصابات المجني عليه بأعلى الوجنة اليسرى ويسار منتصف الجبهة وأعلى جانبي وخلفية فروة الرأس رضية حيوية حديثة تحدث من المصادمة المباشرة المتكررة بجسم أو أجسام صلبة راضية ، وتعزى الوفاة لتلك الإصابات وما أحدثته من نزيف ضاغط على المخ وصدمة ، أما باقي إصابات المجني عليه بأعلى منتصف الظهر وبالعضد الأيسر فهي رضية حيوية حديثة ، وبخلفية راحة اليدين فهي سحجية ظفرية ، ولا تكفي تلك الإصابات بذاتها لإحداث الوفاة .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهم في ذلك . متى كان ذلك ، وكان تقرير الطب الشرعي قد أثبت - على نحو ما سلف بيانه - أن المجني عليه قد أصيب في رأسه إصابات نشأت عنها الوفاة ، كما أصيب بإصابات أخرى في الظهر والعضد الأيسر وخلفية راحة اليدين ، وهي لا تكفي بذاتها لإحداث الوفاة ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت إحداث أي من المتهمين للإصابات التي نشأت عنها الوفاة ، سيما وقد نفى قائد السيارة التي كان يستقلها المجني عليه - شاهد الإثبات الأول - وكذا تحريات الشرطة حدوث ثمة تعدي من المتهمين على رأس المجني عليه، ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى أن تلك الإصابات لم يكن للمتهمين يد في حدوثها وإنما أحدثها مجهول لم تكشف عنه الأوراق ، ولا يغير من ذلك ما قرره ذلك الشاهد في إحدى جلسات المحاكمة في هذا الصدد على خلاف ما أدلى في تحقيقات النيابة العامة ، إذ إن المحكمة بما لها من سلطة في التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة لا تطمئن إلى تلك الأقوال اللاحقة وتطرحها . لما كان ذلك، وكانت المحكمة تطمئن أخذاً بأدلة الثبوت القائمة في الدعوى إلى ثبوت إحداث المتهمين لإصابات المجني عليه الأخرى - بالظهر والعضد الأيسر وخلفية راحة اليدين والتي لا تكفي بذاتها

لإحداث الوفاة ، ومن ثم فإنها تأخذ المتهمين بالقدر المتيقن في حقهما وهو الضرب البسيط المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقيناً لدى المحكمة أن المتهمين ١ -
٢ - في يوم بدائرة قسم.... - محافظة.... - أحدثاً عمداً بالمجني عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، حال استخدام المتهم الأول لأداة - لافيه - المتهم الأول : أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أداة - لافيه - الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم عملاً بالمادة ٣١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل والبند الحادي عشر من الجدول رقم ١ الملحق به ، مع إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في شأن التهمتين المسندتين للمتهم الأول .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فتلزم المحكمة بها المتهمين عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من والدى المجني عليه قبل المتهمين بطلب إلزامهما بأداء تعويض مدني مؤقت قدره عشرة آلاف وواحد جنيه ، فإنه وإذ انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين بجريمة الضرب البسيط ، فإنه يكون قد ثبت توافر ركن الخطأ في حقهما الذي ترتب عليه ضرر للمدعين بالحقوق المدنية هو فقدهما لفظة كبديهما مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تكون قد أقيمت على أساس صحيح من القانون ، الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعين فيها بالتعويض المؤقت المطالب به ، مع إلزام المتهمين بالمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس كل من المتهمين و... سنة مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت وكذا بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية .

الطعن رقم ١٩٤٣١ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / د. وفيق الدهشان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ،
نجاح موسى ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- ، ٢- (طاعن) ، ٣- (طاعن) ٤- (طاعن) بوصف أنهم :-

١- قبضوا على المجني عليها بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح على النحو المبين بالأوراق .

٢- أحدثوا عمداً بالمجني عليها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لا تقل عن عشرين يوماً بأن بيتوا النية على ذلك وكمنوا لها في المكان الذي أيقنوا سلفاً تواجدوا فيه وما إن شاهدها حتى قبضوا عليها وأحدثوا إصابات الموصوفة بالتقرير الطبي .
وطلبت معاقبتهم بالمادتين ١/٢٤٢ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات .

وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهمين بإلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفوا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت ، أولاً :- بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما ، و.... شكلاً . ثانياً :- بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما ، و.... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهم جميعاً والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً ، بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم الأول وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف لباقي المتهمين والاكتفاء بحبس كل متهم شهر فقط والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت ، أولاً :- بعدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليه ثانياً :- بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما ، و.... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

أولاً:- حيث إن المحكمة تشير إلى أنه بالنسبة للمحكوم عليه فقد سبق لهذه المحكمة بجلسته أن قضت بعدم جواز الطعن المقدم منه .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين ، و.... أنهما والطاعن الذي قضي بعدم جواز طعنه ووالدهم الذي قضي بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته أنهم في يوم بدائرة مركز ١- قبضوا على المجني عليها بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢- أحدثوا عمداً بالمجنى عليها سאלفة الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً .

وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٢ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى صحة إسناد الاتهام إلى كل من الطاعنين ، و.... لما يكتنف دليله من وهن شديد ولما يحيط به من شكوك تسلل الجزء الأكبر منها إلى وجدان المحكمة ذلك بأن شاهد الرؤية الوحيد والذي استشهدت به المجني عليها بمحضر الشرطة وتمسكت بشهادته بتحقيقات

النيابة العامة نفي بشكل قاطع وجود الطاعنين سالفى الذكر على مسرح الجريمة وشهد بأن المتهم هو الذي ارتكب الواقعة بمفرده بتحريض من والده وأصر الشاهد على أقواله عند مواجهته بالمجني عليها بمعرفة النيابة العامة وقد جاءت شهادته . التي تطمئن إليها المحكمة ، مطابقة لما أدلى به المتهم من اعتراف صحيح بارتكابه الجريمة بمفرده وأن شقيقه ، و.... لم يكونا موجودين بمكان وزمان الواقعة وهو ما تأيد بأقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة وإنكار الطاعن وإصراره على نفي وجوده بمسرح الواقعة في محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة ، ناهيك عن أن المجني عليها بعد أن قصرت اتهامها على الطاعنين ووالدهما بمحضر جمع الاستدلالات عادت بتحقيقات النيابة العامة وأضافت المتهم إلى قائمة المتهمين ، وكان ذلك بعد اعترافه بارتكاب الواقعة بمفرده وصدور قرار النيابة بحبسه احتياطياً ويساور المحكمة اعتقاد بأن ذلك منها قد جاء لأضفاء بعض المصدقية على اتهامها للطاعنين ، و.... من كل ما تقدم ، فإن المحكمة تعود فتؤكد عدم اطمئنانها إلى صحة الاتهام المسند إلى الطاعنين ، و.... ومن ثم تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً في فلك الدعوى الجنائية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى براءة الطاعنين سالفى الذكر لتشككها في صحة نسبة الاتهام إليهما ، فإنه لا يسعها إلا رفض الدعوى المدنية قبلهما مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية بمصاريف هذا الشق من دعاها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة كل من ، و.... مما أسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية قبلهما وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

ثانياً : ضرب أحدث عاهة

الطعن رقم ٢١٩٦٨ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / سعيد فنجري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أسامة درويش ، سيدد حـ...امد ، محمد قطب ،
وحمزة إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : —

المتهمون من الثاني إلى الخامس وآخر سبق الحكم عليه :-

- شرعوا في قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك وأعدوا لهذا الغرض مادة آكلة - ماء نار - وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً مروره منه أمام منزله وترصدوه به حتى إذا ما تواجد بهذا المكان وظفروا به آتاه الرابع بغتة وألقى في وجهه المادة سالفة البيان فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي قاصدين من ذلك قتله إلا أنه قد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج .

المتهم الأول :-

- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثاني إلى الخامس في ارتكاب الجناية محل الاتهام الأول وذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم على ذلك بأن أمددهم بمبلغ نقدي وأرشدتهم إلى محل سكن المجني عليه فارتكبوا جريمتهم على نحو ما وصف بالاتهام الأول وقد وقعت تلك الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض

المدني المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً للأربعة الأول وغيايباً للخامس ، عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً ،

ثالثاً ، ١ / ٤٥ ، ١ / ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات

القانون، بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وفي الدعوى المدنية بإلزامهم متضامين بأن يؤدوا

للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
 ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بعد أن عدلت القيد والوصف بجعله أنهم :-
 - ضربوا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك
 وأعدوا لهذا الغرض مادة كيميائية آكلة وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً مرور فيه وترصدوه حتى
 مر أمامهم وما إن ظفروا به حتى قام الرابع بإلقاء المادة الآكلة على وجهه وفي أماكن متفرقة من
 جسده فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة
 مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة بحركة العنق وفتح الفم وتأثر السمع بالأذن اليسرى بالإضافة إلى
 تأثر كفاءة غلق جفني العين اليسرى مع انسداد بالقناة الدمعية بها من شأنه أن يؤثر على طراوتها
 وهي تقدر إجمالاً بحوالي ٤٠ % أربعين في المائة .

ثانياً : المتهم الأول :-

- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثاني والثالث والرابع والسابق الحكم عليه في ارتكاب
 الجناية محل الوصف أولاً بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن أمدهم بالمال وأرشدتهم عن محل إقامة
 المجني عليه فارتكبوا جريمتهم على نحو ما سبق وصفه وقد وقعت تلك الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك
 المساعدة ، عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠/٢ ، من قانون العقوبات بمعاينة كل من
 ، ، ، و.... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم وألزمهم المصاريف الجنائية
 وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثالث في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت أولاً: بعدم قبول طعن شكلاً . ثانياً: قبول طعن شكلاً وفي
 الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً
 والمحكوم عليهما ، و.... وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى - كما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها - مستخلصة من
 الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه إثر نشوب خلافات بين
 المتهم الأول والمجني عليه لقيام الأخير بالإبلاغ ضد الأول بارتكاب مخالفات مالية حال رئاسته
 للجمعية المشتركة بـ مما دفع الأول للانتقام من المجني عليه فقام بالاتفاق مع المتهمين ، و....

على إيدائه والمساس بسلامة جسده فاستعانا بكل من المتهمين وآخر سبق الحكم عليه - المتهم - وبعد أن أمدّهم المتهم الأول بمبلغ مالي متفق عليه وأرشدتهم عن محل إقامة المجني عليه وبيانات وافية عنه أعملوا تفكيرهم في هدوء وروية وصمموا على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بأن أعدوا مادة كيميائية آكلة واستقلوا السيارة الخاصة بالمتهم الثاني في صباح يوم الحادث وتوجهوا إلى حيث يقطن المجني عليه وكمنوا بجوار مسكنه قبل مغادرته له وما إن ظفروا به توجه إليه المتهم الرابع وألقى المادة الكيماوية الآكلة على وجهه في مواضع متفرقة من جسده قاصداً من ذلك إيدائه والمساس بسلامة جسده بينما كان الآخرون عدا المتهم الأول على مسرح الحادث يشدون من آزره فحدثت إصابة المجني عليه الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، وهي عبارة عن حروق كيميائية بالوجه والعنق والكتف الأيسر وفروة الرأس والصدر واليد اليمنى ناشئة عن مادة كيميائية آكلة - ماء نار - وتخلف لديه من جراء تلك الإصابات عاهة مستديمة تتمثل في إعاقه بحركة العنق وفتح الفم وتأثر السمع بالأذن اليسرى وتأثر في كفاءة غلق العين اليسرى مع انسداد في القناة الدمعية الخاصة بها من شأنه التأثير على طراوة العين بما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالي ٤٠ % أربعين في المائة .

وحيث إن الواقعة - على النحو السالف بيانه - قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من ، ، ، ، والمقدم ، والنقيب ، والرائد وما أورده تقرير الطب الشرعي وما أقر به المتهم الرابع بالتحقيقات .

فقد شهد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة المجني عليه بأنه حال خروجه من مسكنه شاهد المتهمين - عدا الأول - وآخر سبق الحكم عليه مستقلون سيارة ملاكي وحال اقترابه منهم توجه المتهم الرابع نحوه وألقى عليه مادة كيميائية آكلة فأحدث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ثم فروا هاربين بالسيارة واصطدموا بدراجة بخارية قيادة الشاهد الثالث وأن الاعتداء كان بتحريض من المتهم الأول لوجود خلافات بينهما دفعته إلى ذلك .

وشهد بأن الشاهد الأول أبلغه بمضمون ما شهد به .

وشهد بأنه حال استقلاله للدراجة البخارية قيادته اصطدمت به سيارة ملاكي أخبره المتواجدين بمكان الحادث بأن مستقلها هم مرتكبي واقعة الاعتداء على المجني عليه .

وشهد بأنه قبل ارتكاب الواقعة وحال تواجده بجراج السيارات محل عمله حضر إليه المتهم الثالث - الذي تعرف عليه بالتحقيقات - وسأله عن محل إقامة المجني عليه ومكان تواجد السيارة الخاصة به .

وشهد المقدم بأن تحرياته السرية التي أجراها عن الواقعة دلت على أنه لوجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليه بسبب قيام الأخير بالإبلاغ عن مخالفات مالية ارتكبها الأول بالجمعية الزراعية

المشتركة بـ دفعت تلك الخلافات المتهم الأول على التفكير في الانتقام من المجني عليه فقام بالاتفاق مع المتهمين الثاني والثالث على الاعتداء على المجني عليه مقابل مبلغ مالي فاستعان المتهمان الثاني والثالث بالمتهم الرابع وأعدوا مادة كيماوية واستقلا سيارة المتهم الثاني واستعانوا بالمتهم الآخر - سابق الحكم عليه - لقيادتها وكنوا قرب مسكن المجني عليه وما إن ظفروا به ألقى المتهم الرابع عليه المادة الكيماوية وفروا بالسيارة التي صدمت الشاهد الثالث حال قيادته دراجة بخارية وأن الشاهد السابع قام بضبط المتهم الأول نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبطه ، كما أنه قام بالاشتراك مع الشاهد السادس بضبط المتهمين الثاني والثالث والرابع والسيارة والمادة الحارقة بالحقيبة الخفية لها ، وبمواجهتهم بما دلت عليه التحريات أقرروا بارتكاب الواقعة على نحو ما ورد بالتحريات .

وشهد النقيب بأنه اشترك مع الشاهد الخامس في ضبط المتهمين الثاني والثالث والرابع والسيارة والمادة الكيماوية .

وشهد الرائد بأنه اشترك مع الشاهد الخامس في ضبط المتهم الأول .

وثبت من تقرير الطب الشرعي المؤرخ أن المجني عليه مصاب في الوجه والعنق والكتف الأيسر وفروة الرأس والصدر واليد اليمنى بحروق كيميائية ويجوز حصولها من مادة كيماوية آكلة - ماء نار - في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي التكميلي الذي يحمل رقم لسنة طب شرعي ومؤرخ في أنه بإعادة الكشف على المجني عليه ثبت أنه قد تخلف لديه من جراء إصابته السابقة عاهة مستديمة تتمثل في إعاقة بحركة العنق وفتح الفم وتأثر السمع بالأذن اليسرى وكذا تأثر في كفاءة غلق جفني العين اليسرى مع إنسداد في القناة الدمعية الخاصة بها من شأنه التأثير على طراوة العين مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر إجمالاً بحوالي ٤٠ % أربعين في المائة .

وبسؤال المتهمين بتحقيقات النيابة أنكر المتهمون الأول والثاني والثالث ما نسب إليهم بينما أقر المتهم الرابع بأن المتهمين الثاني والثالث طلبا منه تهديد المجني عليه وأنه توجه صحبتهم والمتهم الآخر إلى حيث يقيم المجني عليه وأنه ألقى صوبه بزجاجة مادة كاوية - ماء نار - وجدت عرضاً فأصابته في كتفه وفروا هرباً بالسيارة فاصطدمت بإحدى الدراجات البخارية .

وبجلسة المحاكمة مثل المتهمون الأول والثاني والرابع وأنكروا التهمة المسندة إليهم وحضر محام مع المتهم الأول شرح ظروف الدعوى ودفع ببطلان القبض لحصوله قبل صدور الإذن به وببطلان التحريات وشهادة مجريها وبانتفاء نية الاشتراك ، وأن الاتهام أقيم على الظن لوجود خلافات سابقة وقدم أربع حوافظ مستندات طويت على صور ضوئية من مستندات متعلقة بجهة عمل المتهم الأول وصورة محضر جلسة

محكمة ، وحضر محام عن المتهم الثاني انضم إلى الدفاع السابق ودفع بانتفاء نية القتل والقصد الجنائي وعدم ثبوت الاتفاق وعدم جدية التحريات وخلو الأوراق من دليل على ارتكاب المتهم للجريمة والاشتراك فيها ، كما حضر محام عن المتهم الرابع وانضم إلى دفاع كل من المتهمين السابقين وأضاف في دفاعه ببطلان الاعتراف المعزوف إلى المتهم الرابع لصدوره وليد إكراه من الضابط وبانتفاء الركن المعنوي لجريمة العاهة وبعدم جدية التحريات .

وحيث إنه عن الدفع بحصول الضبط قبل صدور الإذن به ، فلما كان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط قبل صدور الإذن به هو دفاع موضوعي يكفي رداً عليه اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط بعد صدور الإذن به ، وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات الخامس والسادس والسابع أن ضبط المتهمين كان بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة ، فإن الدفع المبدى في هذا الصدد يكون على غير سند جديراً بالرفض .

وحيث إنه عن الدفع المبدى بانتفاء الركن المعنوي في جريمة العاهة المستديمة ، فلما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة بما فيها جريمة الضرب المفضي إلى العاهة المستديمة يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - ، وكان البين من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وإقرار المتهم الرابع أن المتهمين اتجهت نيتهم إلى المساس بسلامة المجني عليه ، ومن ثم فإن الدفع يكون غير مقبول جديراً بالرفض .

وحيث إنه عن الدفع بعدم ثبوت اتفاق المتهمين على ارتكاب الواقعة مردود بأن هذا الدفاع هو دفاع موضوعي ، وكان البين من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وما أقر به المتهم الرابع بالتحقيقات ما يكفي للتدليل على اشتراك المتهم الأول مع المتهمين الثاني والثالث بطريق التحريض وعلى ارتكاب الجريمة وبطريق المساعدة بأن أمدهما بمبلغ نقدي وأرشدتهما عن محل إقامة المجني عليه ، كما اتفق المتهمان الثاني والثالث مع المتهمين الرابع والآخر المحكوم عليه غيابياً على ارتكاب الجريمة فتواجد المتهمون جميعاً عدا الأول في زمان ومكان ارتكاب الجريمة وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاه المتهمين جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتمد عليه ، فإن دفاع الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم جديراً برفضه .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الرابع ببطلان الاعتراف المعزوف إليه لصدوره وليد إكراه فمردود بأن الحكم لم يعول على اعترافاً للمتهم الرابع بارتكاب الجريمة ، وإنما عوّل على إقرار المتهم الرابع للضابط

الذي قام بضبطه بصحة التحريات على ارتكابه الواقعة وهو مما لا يُعد اعترافاً بل مجرد قول للضابط وهو تقدير موضوعي للمحكمة ، فإن الدفع المبدى في هذا الصدد يكون غير صحيح جديراً بالرفض .

وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جدية التحريات وبطلانها ، فلما كان هذا الدفع جاء مرسلأ ، فضلاً عن أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها ؛ لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات المباحث باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تحريات المباحث والتي جاءت معززة لما ساقته المحكمة من أدلة - على النحو السالف بيانه - ، فإن الدفاع المبدى في هذا الشأن يكون غير ذي وجه جديراً بالرفض .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين بجلسة المحاكمة وتلتفت عن باقي ما أثاره الدفاع فيه أوجه دفاع موضوعية لا يلقي سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئناناً إلى صدق رواية الشهود المؤيدة بما أقر به المتهم الرابع وتحريات الشرطة والمدعمة بتقرير الطب الشرعي الذي جاء مصدقاً لها في بيان واضح وهو ما يتلائم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني ومؤداه حدوث إصابات المجني عليه والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وفق ما أوردهت المحكمة من أدلة على - النحو المار بيانه - والتي تطمئن إليها وتأخذ بها .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار ، فإنه لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت في حق المتهمين حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها - على نحو ما سلف بيانه - أن المتهمين تدبروا الأمر قبل الحادث بفترة كافية في هدوء وروية وانتوا المساس بسلامة المجني عليه فانفق المتهم الأول مع المتهمين الثاني والثالث واستعانوا الآخرين بالمتهم الرابع وآخر وأعدوا سيارة للانتقال إلى حيث يقيم المجني عليه بعد سابقة التعرف على محل إقامته ، وكان المتهمون في كل ذلك يتسمون بالهدوء والروية سواء في الإعداد للجريمة أو في تنفيذها مما يقطع بتوافر ذلك الظرف لديهم .

وحيث إنه عن ظرف التردد ، فلما كان من المقرر أنه يكفي لتحقيق ظرف التردد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء ، وكان الثابت من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهمون عدا الأول توجهوا قرب مسكن المجني عليه وتربصوا له في ذلك المكان حال خروجه من مسكنه وما إن ظفروا به توجه إليه المتهم الرابع وألقى صوبه بالمادة الكيميائية الآكلة مما يتوافر به ظرف التردد قبلهم ، ومن ثم يتوافر في حق المتهمين جريمة إحداث عاهة مستديمة مع سبق الإصرار والترصد .

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهمين :- ١- ٢- ٣- ٤- في يوم بدائرة قسم محافظة :-

أولاً : المتهمون الثاني والثالث والرابع وآخر سبق الحكم عليه :-

ضربوا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك وأعدوا لهذا الغرض مادة كيميائية آكلة وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً مروره فيه وترصدوه حتى مر أمامهم وما إن ظفروا به حتى قام الرابع بإلقاء المادة الآكلة على وجهه وفي أماكن متفرقة من جسده فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة بحركة العنق وفتح الفم وتأثر سمع الأذن اليسرى ورؤية العين اليسرى وهي تقدر إجمالاً بحوالي ٤٠ % أربعين في المائة .

ثانياً : المتهم الأول :-

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثاني والثالث والرابع وآخر سبق الحكم عليه في ارتكاب الجريمة محل الوصف أولاً بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن أمداهم بالمال وأرشداهم عن محل إقامة المجني عليه فارتكبوا جريمتهم - على نحو ما سبق وصفه - وقد وقعت تلك الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، معاقبتهم بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠/١ ، من قانون العقوبات - على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم - مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت في الدعوى الجنائية إلى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتهم عنها ، ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعي بالحق المدني إلى طلبه عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامهم بمصاريفها شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادة ٣٢٠ من القانون سالف الذكر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين ، ، ، و.... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وإلزامهم بأن يؤديوا للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمهم بالمصاريف الجنائية والمدنية ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا : ضرب أفضى إلى موت

الطعن رقم ٤٤٤٥ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، حسين الصعيدي
وهاني عبد الجابر نواب رئيس المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما: -

أولاً: قتلا عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا كل منهما سلاحاً أبيض " مطواة " قرن غزال " وتوجهاا لمحل عمله والذي أيقنا سلفا تواجده به وما إن ظفرا به حتى طعنه الأول طعنين في فخذة الأيسر قاصداً من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والذي أودت بحياته حال تواجد الثاني برفقته يشد من أزره مانعاً من يعملون معه من مداركته على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " .

وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمادتين ٢٣١ ، ١/٢٣٦ ، ٢ من قانون العقوبات ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ٢/١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ من قانون الطفل ، والمادتين ١٠/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول بمعاقبتهما بالسجن لمدة سبع سنوات.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً: بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع برفضه. ثانياً: بقبول الطعن المقدم من شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له والمحكوم عليه الآخر والإعادة .

ومحكمة الإعادة قضت - بهيئة مغايرة - بمعاقبتهما بالسجن لمدة سبع سنوات.

فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة مما جرى بشأنها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة في أن مشاجرة نشبت بين المتهم السابق محاكمته " ... " والمجنى عليه ... تعدى فيها الأخير على الأول بمطواة وانتهت هذه المشاجرة صلحاً بعد تدخل الأهالي ، وبعد أن ضمد المتهم - السابق محاكمته - جراحه من تلك المشاجرة أخذ في البحث عن المتهم المائل ... وشهرته ... فالتقى به في أحد المقاهي وقص عليه ما حدث ، فتدبرا الأمر وعقدا العزم على الانتقام من المجنى عليه ... فتوجها مع بعض رفاقهما إلى المكتب الذي يعمل به المجنى عليه الذي كان يجالس الشاهدين الأول والثاني زميلاه في العمل ، وقد نادى المتهم - السابق محاكمته - على المجنى عليه فخرج مطمئناً لسبق الصلح بينهما ودار بينهما حديثاً أعرب فيها المتهم السابق محاكمته للمجنى عليه أنه حضر للثأر منه وطعنه في فخذة الأيسر بمطواة كان يحملها في يده فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي التي أودت بحياته وقد وقف المتهم المائل يشد من آزره مانعاً من يقترب من مكان الحادث لنجدة المجنى عليه .

وحيث إن الواقعة على الصورة سالفة البيان قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها إلى المتهم وشهرته مما شهد به كل من و زميلا المجنى عليه والعقيد والرائد والنقيب ... ومن أقوال المتهم السابق محاكمته ... وأقوال كل من ... و وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية والتقرير المعملية بمصلحة الطب الشرعي .

فقد شهد ... بأنه زميل المجنى عليه ... في العمل وأن المجنى عليه سبق أن تشاجر مع ... - المتهم السابق محاكمته - وأحدث به إصابة نتيجة الاعتداء عليه بسكين وتم التوفيق بينهما ، وبعد مرور حوالى ساعة ونصف عاد ... ومعه آخر ونادى على المجنى عليه فخرج لملاقاته وأنه خرج لتقصي الأمر فشاهد ... حاملاً مطواة وسمعه يقول للمجنى عليه عبارة تفيد أنه حضر للثأر منه لإصابته وفوجئ بشخص لا يعرفه يعتدى عليه فلاذ بالفرار خوفاً من التعدي عليه وبعد عودته وجد المجنى عليه مصاباً ينزف الدماء وقد فارق الحياة وأنه لم يشاهد واقعة التعدي على المجنى عليه .

وشهد بضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضاف أن شخصاً من زملاء تبين له فيما بعد أنه المتهم المائل قد أصابه بمطواة في فخذيه وأن قصده من ذلك منعه من التدخل لينفرد ... بالمجني عليه.

وشهد كل من العقيد ... والرائد ... والنقيب ... بأن التحريات السرية دلت على سبق تشاجر المجني عليه والمتهم السابق محاكمته ... نتج عنها إصابة الأخير وبعد أن تمكن من لقاء المتهم المائل ... وشهرته ... بعد البحث عنه اتفقا وعقدا العزم على الانتقام من المجني عليه فتوجها بعد ساعتين تقريباً من الحادث الأول صحبة آخرين من أصدقائهما إلى المحل الذي يعمل به المجني عليه ومع كل مطواة وتمكن المتهم السابق محاكمته من طعن المجني عليه في فخذيه الأيسر طعنتين أوديتا بحياته بينما وقف المتهم المائل يشهد من أزره ومنع كل من يحاول التدخل وأن الاعتداء على المجني عليه لم يكن بقصد قتله وأنه تم ضبط جزء من القميص الذي كان يرتديه المتهم ملوثاً بدماء المجني عليه بعد أن تخلص منه بعد الحادث ، وقد أقر - السابق محاكمته - بسبق إصابته في مشاجرة تعدى فيها المجني عليه بسكين محدثاً إصابة به وأنه بعد تلقي علاجه بالمستشفى ألتقى بالمتهم المائل وقص عليه ما حدث فأفهمه بضرورة رد هذا الاعتداء فرفض وإزاء إصرار المتهم المائل توجهها سوياً وبعض أصدقائهما لمكان الحادث محل عمل المجني عليه وحدث نقاش على إثره تعدى أصدقاؤه على المجني عليه دون أن يحدث منه أي اعتداء ، وأنه بعد الانصراف من مكان الحادث استبدل قميصه الملوث بدماء المجني عليه بقميص أعطاه إياه المتهم المائل وأقر بأن جزء القميص الملوث بدماء المجني عليه المضبوط هو الذي كان يرتديه وقت الحادث وأنه علم بعد ذلك بوفاة المجني عليه .

وقرر أن حضر إليه مصاباً ومستفسراً عن المتهم المائل ومكان وجوده فأجابه بأنه لا يعرفه وبعد مدة حضرا سوياً وطلبا منه مصاحبتهم إلى المكتب الذي يعمل به المجني عليه فاعتذر لهما ، لأنه كان في انتظار مكالمة تليفونية وبعد فترة وجيزة توجه لمكان الحادث ووقف على مقربة منهم وشاهد يقف في مواجهة المجني عليه ويضع يده على كتفه قائلاً له عبارة تفيد أنه أتى للثأر لإصابته وضربه بمطواة وأن المتهم المائل كان متواجداً بمكان الحادث وأن المتهم ... بعد الحادث خلع قميصه الملوث بدماء المجني عليه وشطره نصفين وارتنى قميصاً أعطاه له المتهم المائل.

وقرر أنه شاهد المتهم المائل بمكان الحادث يعتدى على بعض الأشخاص الموجودين آنذاك وأن المتهم اعتدى على المجني عليه بمطواة كان يحملها .

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه إصابته بجرحين طعينين بالفخذ الأيسر حدثا من الطعن بجسم أو أجسام حادة مدببة وأن وفاة المجني عليه تعزى إلى الإصابة الطعنية بأعلى أنسجة الفخذ الأيسر وما أحدثته من قطع كامل للشريان الرئيسي للفخذ الأيسر وما صاحبها من نزيف دموي غزير ، وثبت من التقرير المعملية أن العينات المأخوذة من التلوثات الموجودة بالجزء المضبوط من قميص المتهم هي لدماء بشرية من نفس فصيلة دماء المجني عليه .

وحيث إن المتهم المائل لم يسأل بالتحقيقات وأنكر بالجلسة التهمة المسندة إليه وقام دفاعه على أنه ليس المعنى بالاتهام وعدم تواجده بمكان الحادث استناداً إلى ما قرره شهود الحادث في جلسات المحاكمة السابقة وأنه ليس فاعلاً في الجريمة.

وحيث إن المحكمة لا ترى في أوراق الدعوى ما يقنعها بصحة دفاع المتهم إذ تطمئن المحكمة إلى صحة ما قرره الضباط الثلاثة من أنه يشتبه الذي أدلى شهود الحادث بتواجده فيه أثناء ارتكابه وتلتفت عما تساند إليه الدفاع لنفى تواجده أخذاً بأدلة الثبوت التي أوردتها، وكان تواجد المتهم بمكان الحادث على الصورة التي رواها الشهود كان لحماية ظهر المتهم السابق محاكمته وتمكينه من الاعتداء على المجني عليه ومنع التدخل مما يكفي لاعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة ، فإن ما قال به الدفاع في هذا الشأن يكون بعيداً عن جادة الصواب.

وحيث إنه عن التكييف القانوني لواقعة الدعوى ووصفها ، فإن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما أسبغته من وصف ، إذ لا ترى من ظروفها توافر نية القتل في حق أي من المتهمين ، إذ إن الاعتداء على المجنى عليه لم يكن مقصوداً به قتله بل مجرد إحداث إصابة مماثلة لتلك الإصابة التي سبق وأن أحدثها بالمتهم السابق محاكمته خاصة وأن الاعتداء عليه كان في موضع لا يعد مقتلاً ، وبالتالي فإن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت توافر فيها ظرف سبق الإصرار والذي تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوى إذ الثابت من الأوراق أن المتهم السابق محاكمته بعد أن انتهت المشاجرة بينه وبين المجنى عليه صلحاً عاد والمتهم المائل بعد مرور فترة تدبراً فيها الأمر وعقداً فيها العزم على الانتقام والثأر وصمما على تنفيذ ما عقدا العزم عليه وارتكابا جريمتها نتيجة هذا القصد المصمم عليه بما يوفر في حقهما ظرف سبق الإصرار كما هو معرف في القانون .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهم وشهرته بتاريخ ... بدائرة قسم ... محافظة ... :-

(١) ضرب وآخر - سبق الحكم عليه - عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على ذلك وتوجها إليه في مكان عمله وما إن انفرد به المتهم السابق محاكمته حتى طعنه بمطواة بفخذه الأيسر فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته بينما وقف المتهم المائل يمنع من يحاول التدخل ليتمكن المتهم السابق من الاعتداء على المجني عليه .

(٢) أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض "مطواة قرن غزال " الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٣١، ٢٣٦ / ١، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً/ ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند ١٠ من الجدول الأول الملحق. ويتعين إدانته عملاً بحكم المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وحيث إن الجريمتين المنسوبتين إلى المتهم مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد . وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فتلزم المحكمة بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بمعاينة المتهم ... بالسجن لمدة سبع سنوات وألزمته المصاريف الجنائية.

الطعن رقم ٢٨٤٢٧ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / زغول البلشي ، عبد الرحمن هيكل وعلى نور الدين الناطوري
نواب رئيس المحكمة وعرفة محمد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: -
ضرب المجني عليه /.... عمداً بجسم صلب راض (فأس) فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير
الصفة التشريحية ببسار الرأس ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته.
وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن
لمدة خمس سنوات .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة
القضية إلى محكمة جنايات ... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات
الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه .
فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في يقينها من الاطلاع
على الأوراق ، وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات، وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة ، تتحصل في

أنه وعقب خروج المجني عليه / من المسجد بعد صلاة المغرب ، ولخلافات سابقة بين عائلته وعائلة المتهم / ، قام الأخير بضربه بالفأس على رأسه ضربتين ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

وحيث إنه على هذه الصورة ثبتت لدى المحكمة واستقرت في يقينها مما شهد به كل من و..... و... والنقيب /، ومن تقرير الصفة التشريحية الخاص بجثة المجني عليه . حيث شهد بتحقيقات النيابة وأمام هذه المحكمة . بأنه في يوم الحادث كان يؤدي صلاة المغرب بالمسجد ومعه شقيقه المجني عليه / وابنه ، وعقب الصلاة سبقهما المجني عليه بالخروج من المسجد ، وأنه وأثناء خروجه شاهد المتهم وهو يضرب شقيقه المجني عليه بالفأس على رأسه ضربتين سقط على أثرهما المجني عليه، بينما هرب المتهم بسيارة تنتظره . وشهد - أمام هذه المحكمة - و..... و..... . بتحقيقات النيابة العامة بمثل ما شهد به الشاهد الأول ، والمحكمة منعاً من التكرار الذي لا موجب له تحيل في بيان أقوال كل منهم إلى ما أوردته في بيان أقوال الشاهد الأول .

وشهد النقيب / رئيس مباحث مركز شرطة - بتحقيقات النيابة العامة - أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم تعدى بالضرب على المجني عليه بالفأس على رأسه من الجهة اليسرى ، وذلك لخلافات عائلية سابقة .

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بجثة المجني عليه إصابة رضية حيوية بيسار الرأس، وأخرى بيمين الرأس، وأن هاتين الإصابتين تحدثان من الضرب بالجزء الكال من الفأس ، وتعزى وفاة المجني عليه إلى الإصابة الموصوفة بيسار الرأس وما صاحبها من كسور بيسار عظمة الجمجمة وتهتك مصحوب بأنزفة دموية بسطح الفص الأيسر للمخ ونزيف دموي خارج الأم الجافية مقابل الجدارية اليسرى والصدغية اليسرى ونزيف دموي إصابي تحت الأم الجافية وتحت الأم الحنون منتشراً على سطح المخ بصفة عامة .

وحيث إن المتهم حضر ومعه محاميه، وأنكر المتهم ما نسب إليه ، وقدم محاميه مذكرة، ودفع ببطلان التقرير بالطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة لتقديمه بعد الميعاد ، وعدم وضوح تاريخ تقديمه وتزويره ، وعدم تحديد دائرة اختصاص المقرر به، وعدم ثبوت التوكيل الذي تم الطعن بمقتضاه ، كما دفع ببطلان مذكرة أسباب الطعن لاستحالة قراءة التوقيع الوارد عليها، وتقديمها بعد الميعاد ،

وتزوير إيصال إيداعها، وعدم وضوح أوجه الطعن بها، وانتفاء مصلحة النيابة العامة في الطعن ، وعدم صحة ما تنعيه على الحكم المنقوض ، كما دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها والتناقض بين الدليلين القولي والفني، وأن الواقعة مجرد مشاجرة بين العديد من الطرفين، وعدم ارتكاب المتهم للجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، وطلب براءة المتهم مما نسب إليه .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، ومن ثم تعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذي يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن ، باعتبار محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون ذاته ، وكان ما يثيره المدافع عن المتهم - سواء بمرافعته الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة - بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتفاء مصلحتها في الطعن ، لا يعدو أن يكون طعناً على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة - للمرة الثانية - بتاريخ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه . وأما بخصوص ما يثيره المدافع عن المتهم بشأن تناقض أقوال شهود الإثبات، فإن المحكمة كانت على بينة من تناقض شهود الإثبات في بعض التفاصيل التي لم تركز إليها ولم تكن ذات أثر في تكوين عقيدتها من جماع أقوالهم التي لم يختلفوا عليها أو يتناقضوا فيها ، ومن ثم تلقت المحكمة عن حالة التناقض التي يثيرها المدافع عن المتهم .

وحيث إنه عن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني ، فإنه لما كان شهود الإثبات الأربعة الأول قد أجمعوا على أن المتهم ضرب المجنى عليه بالفأس على رأسه ضربتين ، حين شهد الخامس أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم هو محدث إصابة المجنى عليه بالرأس من الجهة اليسرى ، وكان الثابت بتقرير الصفة التشريحية أنه وجد بجثة المجنى عليه إصابة رضية حيوية بيسار الرأس ،

وأخرى بيمين الرأس ، وأن هاتين الإصابتين تحدثان بالجزء الكال من الفأس ، وتعزى وفاة المجنى عليه إلى الإصابة الموصوفة بيسار الرأس وما صاحبها من كسور بيسار عظمة الجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ على ما سلف بيانه ، وهو ما تستخلص منه المحكمة أن الدليلين القولي والفني يتفقان ويتلاءمان ولا يتعارضان أو يتنافران ، ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الشأن على غير أساس .

وأما باقي ما يثيره الدفاع من محاولة تجريح أدلة الثبوت في الدعوى تأدياً إلى التشكيك فيها ، ونفى التهمة ، وعدم ارتكاب الجريمة ، وعدم تواجده على مسرح الحادث، فإنه يكفي المحكمة رداً عليها اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وركنت إليها، وعولت عليها في تكوين عقيدتها .

وحيث إنه ، لما كان ما تقدم جميعه، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة، واستقر في وجدانها أن المتهم / في يوم ... بدائرة مركز شرطة محافظة، ضرب المجني عليه / عمداً بآلة صلبة راضية (فأس) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، ومن ثم تعين معاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإلزامه بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من القانون الأخير .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة بالسجن لمدة خمس سنوات وألزمته المصاريف الجنائية .

(منشور س ٦١ - ص ٣٤٢)

الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٣ من يولييه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حمد عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نجاح موسى ، كمال قرني ، طارق سليم
وأحمد البدري نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم: -

المتهمون من الأول إلى الخامس:-

١- قتلوا وآخر مجهول المجني عليه / عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك وأعدوا لذلك سلاحين ناريتين بندقيتين آليتين وسلاحين أبيضين (سكين وعصا) وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا تواجده به سلفاً وما إن ظفروا به حتى أطلق عليه الأول والثاني أعيرة نارية بنية إزهاق روحه فأحدثوا الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ووقف الباكون بجانبهما على مسرح الجريمة يشدون من أزرها ، وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين وهما أنهما في الزمان والمكان سالفين البيان شرعوا وآخر مجهول في قتل المجنى عليهما و... عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك وأعدوا لذلك الأسلحة سالفة البيان وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا تواجدهما فيه سلفاً وما إن ظفروا بهما حتى أطلق المتهمان الأول والثاني عليهما أعيرة نارية بنية إزهاق روحيهما ووقف الباكون بجانبهم على مسرح الجريمة يشدون من أزرها ولكن خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو حيدتهم عن هدفهم على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حازوا وأحرزوا سلاحين ناريتين مششخنين " بندقيتين آليتين " وهما مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما .

٣- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على السلاحين الناريين محل الوصف السابق وهما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما .

٤- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحين أبيضين (سكينتين) .

٥- حازوا وأحرزوا أداة مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص " عصا " دون أن يكون لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

المتهمان السادس والسابع:

- ١- حازا وأحرزا سلاحاً نارياً (بندقية آلية) وهو مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.
- ٢- أخفا المتهم الثاني - المتهم بارتكاب الجناية محل الوصف الأول المنسوب إليه وآخرين - وأعانه على الفرار من وجه القضاء مع علمهما بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٣- علما بوقوع الجريمة محل الاتهام الأول المنسوب للمتهمين من الأول إلى الخامس وأعانا المتهم الثاني على الفرار من وجه القضاء بإيوائه وإخفاء أحد أدلة الجريمة وهو السلاح الناري محل الاتهام الأول المنسوب إليهما على النحو المبين بالتحقيقات .
- وادعى المجني عليهم مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني والرابع والخامس والسادس ، وغيابياً للثالث والسابع عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣/١٤٤ ، ١/١٥٤ ، ٢٣٠ ، ٢/٢٣٢ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبندين ٦ ، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات .

- أولاً: بمعاقبة كل من الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً لكل منهما عما أسند إليهما .
- ثانياً: بمعاقبة كل من الثالث والرابع والخامس بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لكل منهم عما أسند إليهم .
- ثالثاً: بمعاقبة كل من السادس والسابع بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما .
- رابعاً: بمصادرة المضبوطات .

خامساً: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من شكلاً . ثانياً: بقبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع الطاعنين والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً وعملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/٤٤ ، ٣ ، ٤٥ ، ١/١ ، ٢٣٠ ، ٢/٢٣٢ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ١٩٥٤ المعدل والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ والبندين رقم ٦ ، ٧ من الجدول رقم ١ الملحقين به مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً: بمعاقبة كل من و... بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وذلك عما أسند إليهما .

ثانياً: بمعاقبة و... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وذلك عما أسند إليهما .

ثالثاً: بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وذلك عما أسند إليه .

رابعاً: بإلزام المتهمين جميعاً بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات .

خامساً: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من كافة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص في أنه لخلاف بين المتهمين الأول والثاني والرابع وبين المجني عليه وأخوته على قطعة أرض توجه المتهمان الأول والثاني إلى المجني عليه ... وأخوته في حقلهم لمطالبتهم بما يعتقدان أنه من حقهما ومن حق قريبهما المتهم الرابع ودار حوار بين المتهم الأول ... والمجني عليه سالف الذكر تطور إلى مشادة كلامية ثم مشاجرة انضم فيها المتهم الثاني ... إلى شقيقه وأطلق كل منهما عياراً نارياً من بندقية آلية كان يحرزها على المجني عليه ... فأصابه الأول في فخذه الأيسر وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية وأصابه الثاني في جبهته بجرح كشطى ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وعندما توجه كل من و... ناحية شقيقهما (المجني عليه) لاستكنانه أمره تعدى عليهما المتهم الأول ... بأن ضرب الأول

بكعب دبشك البندقية على رأسه وضرب الثاني بنفس الطريقة على ذراعه اليسرى فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الخاصين بهما ، وقد تم ضبط إحدى هاتين البندقيتين بمعرفة النقيب

وحيث إن الواقعة - على النحو السالف بيانه - قد ثبتت في حق المتهمين الأول والثاني و.... مما شهد به كل من و.... ، والملازم أول والنقيب وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط وما ورد بالتقريرين الطبيين لكل من ... و.... فقد شهد بالتحقيقات بأنه أثناء وجوده وشقيقه و.... بحقلهما حضر إليهم المتهم وكان يحمل بندقية آلية ودار بينه وبين شقيقه المجني عليه نقاش طلب خلاله المتهم من مبلغاً من المال فرفض الأخير فأطلق عليه عياراً نارياً من بندقيته أصابه في فخذ الأيسر ، ثم انضم إليه المتهم الثاني وأطلق عياراً نارياً من بندقية آلية كان يحملها فأصاب ذات المجني عليه ... في جبهته وعندما توجه هو ناحية شقيقه المصاب ضربه بدبشك البندقية على رأسه فأحدث إصابته .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقة وأضاف أن ضربه بدبشك البندقية على ذراعه اليسرى . وشهد الملازم أول بأن تحرياته أسفرت عن وجود خلافات بين الطرفين حول قطعة أرض نتج عنها حدوث الواقعة التي أصيب فيها المجني عليه مما أودى بحياته وأن المتهمين ... و.... أطلقا عليه عيارين ناريتين من بندقيتين آليتين فأصابه الأول في فخذ الأيسر وأصابه الثاني في جبهته . وشهد النقيب أن تحرياته توصلت إلى اختباء المتهم ... ومعه السلاح المستخدم في الواقعة لدى آخر - سبق الحكم عليه - فاتخذ الإجراءات اللازمة وأجرى ضبط السلاح وهو بندقية آلية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ م.

وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن به جرحاً كشطياً بيضاوي الشكل مستعرض الوضع يقع بمنتصف الجبهة في مساحة حوالى ٢,٥ × ١,٥ سم (على غرار ما يتخلف عن الجرح الناري الميزابى) ، وهى إصابة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد عياره أو عيار السلاح المطلق منه نظراً لعدم استقراره وهى إصابة نارية مماسية " كشطية " . جرح ناري دخولي متسحج الحواف ومقلوبة للداخل يقع بوحشية منتصف الفخذ الأيسر بقطر حوالى ٠,٧٥ سم ، وهى إصابة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد أطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب وكان اتجاه الإطلاق أساساً من الجانب الأيسر للجسم ولأعلى إلى جهة اليمين مع الأخذ في الاعتبار وجود مجال حركي واسع للطرف

السفلى وتعزى وفاة المجنى عليه إلى تلك الإصابة الأخيرة النارية الحيوية الحديثة الموصوفة بالفخذ الأيسر وما أحدثته من كسور مضاعفة لعظمة الفخذ اليسرى وتهتكات بأنسجة وعضلات الفخذ الأيسر وتهتكات بالأحشاء البطنية الواقعة بتجويف الحوض وكسور شريحه بعظام الحوض ونزيف دموي إصابة غزير مصاحب أدى إلى توقف الدورة التنفسية والدموية ، كما ثبت من تقرير الطب الشرعي الخاص بفحص السلاح المضبوط أنه عبارة عن بندقية آلية من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ م كاملة الأجزاء وتعمل وفق الأصول الميكانيكية لعملية الإطلاق ولا يوجد ما يمنع من أن إصابة المجنى عليه جائزة الحدوث من السلاح سالف الذكر وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة، وورد بالتقرير الطبي أنه مصاب بجرح قطعي متهتك في فروة الرأس طوله حوالي ٧ سم × ٦ سم وتم عمل غرز كما ورد بالتقرير الطبي ل.... أنه مصاب بكدم بمفصل الرسغ الأيسر .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة حضر المتهمان وأنكرا ما أسند إليهما وجرى دفاعهما على تناقض أقوال شهود الإثبات وتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني وأن الواقعة مشاجرة ودفعاً بتوافر حالة الدفاع الشرعي في حقهما وأنهما أصيبا بسلاح أبيض ونازع دفاعهما في طبيعة السلاح المستخدم في الجريمة وأنه ليس بندقية آلية كما نازع في وقت وقوع الجريمة وأن وفاة المجنى عليه كانت في وقت سابق عما قرره الشهود بدلالة وجود الجثة في حالة تعفن رمى كما دفع بانتفاء نية القتل وسبق الإصرار وقدم مذكرة تضمنت ذات الدفاع وانتهى في مرافعته ومذكرته إلى طلب براءة المتهمين مما أسند إليهما .

وتليت أقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات بموافقة النيابة العامة والدفاع وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة ثم امتد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة.

وحيث إنه عما يثيره دفاع المتهمين من تناقض أقوال شهود الإثبات فمردود بأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، كما أن تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما أوردته من أقوال الشهود وهو ما تقيم عليه قضاءها من أن المتهمين و... قد أطلقا النار على المجنى عليه من أسلحة نارية آلية مما أفضى إلى موته مما يكون معه هذا الدفاع غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان ما شهد به شهود الإثبات أن المتهم الأول ... قد أطلق عياراً نارياً من بندقية آلية أصابت المجنى عليه ... في فخذ الأيسر وأن المتهم ... أطلق عليه عياراً نارياً أصابه في جبهته وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه به إصابة نارية حيوية حديثة

بمنتصف الفخذ الأيسر حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد وإليها تعزى وفاته ، كما أنه به إصابة نارية حيوية حديثة عبارة عن جرح مماس " كشطي " تقع بمنتصف جبهته وتحدث من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد. فإنه لا يكون ثمة تناقض بين الدليل القولي والدليل الفني ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهمان في هذا الخصوص لا يكون له محل وتلتقت عنه المحكمة .

وحيث إن البين من تقرير الصفة التشريحية أن تشريح الجثة تم في اليوم التالي للوفاة وأنها في دور التيبس الرمي المتداخل مع عوامل الحفظ بالثلاجة وأن التعفن الرمي لم يبدأ ظاهرياً ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع من أن وفاة المجني عليه حدثت في وقت سابق بدلالة التعفن الرمي يكون على غير سند ، هذا فضلاً عن أن المحكمة قد اطمأنت من الأدلة التي ساققتها إلى ثبوت ارتكاب المتهمين للواقعة ، ومن ثم فلا تأثير لما يثيره دفاعهما من منازعة في وقت حصول الوفاة على عقيدة المحكمة .

وحيث إنه لما كان ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لم يرد به ما ينفي أن تكون إصابات المجني عليه ... قد حدثت من بندقية آلية حسبما ورد بأقوال شهود الإثبات ، وكان تقرير فحص السلاح المضبوط قد أورد أنه عبارة عن بندقية آلية من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ م وأنه كامل الأجزاء وصالح للاستعمال وأن إصابة المجني عليه المذكور جائزة الحدوث منه ومن مثله وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، فإن ما يثيره دفاع المتهمين من منازعة في نوع السلاح المستخدم في الجريمة يكون على غير سند خليفاً برفضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب وكان ما وقر في عقيدة المحكمة مستخلصاً من كافة أوراق الدعوى أن الواقعة كانت مشاجرة بين الطرفين نشبت إثر نقاش ومشادة كلامية - وهو ما يسلم به دفاع المتهمين - ونتج عنها إصابات لأفراد من الطرفين ومنهم المتهم الأول ، ومن ثم فإن الاعتداء يكون قد وقع من كل من الطرفين على الآخر وليس فيه من مدافع ، وأن كلاً من الطرفين كان يقصد الاعتداء على الآخر ومن ثم فلا تتوافر حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء ، الأمر الذي يكون معه دفع المتهمين بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس غير سديد وتلتقت عنه المحكمة .

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء نية القتل فهو دفع في محله ذلك بأن البين من أقوال الشهود أن المتهم الأول كان يحمل سلاحاً نارياً آلياً ورغم ذلك لم يطلق على المجنى عليه سوى عيار واحد أصابه في فخذ الأيسر وهو وفقاً للمجرى العادي للأمر ليس من المقاتل في جسم الإنسان

وتستخلص المحكمة أنه لو كانت نية القتل متوافرة لدى المتهم لاستمر في إطلاق النار على المجنى عليه سيما وأن الإصابة الأولى قد قلصت قدرته على الحركة مما يتيح الفرصة للمتهم لموالاته إطلاق النار عليه لو أراد كما أن الثابت أن المتهم الثاني رغم حمله لسلاح ناري آلي لم يطلق صوب المجني عليه المذكور سوى طلقة واحدة أحدثت به إصابة سطحية وهو ما ترى من المحكمة أنه لو كانت لديه نية قتله لواصل إطلاق النار عليه لكل ذلك ، فإن المحكمة تطمئن إلى عدم توافر نية القتل لدى المتهمين تجاه المجني عليه ومن ثم تستبعد هذه النية .

وحيث إنه عن الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار فإنه في محله ذلك بأن سبق الإصرار يشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها والتصميم عليها في روية وهدوء لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسي وليس وليد اللحظة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكان ما وقر في يقين المحكمة أن الواقعة حدثت نتيجة مشادة كلامية تطورت في وقتها إلى مشاجرة ارتكب فيها المتهمان جريمتها مما لا يصح معه القول بأن الفرصة قد سنحت لهما لتدبر أمر ارتكابها في روية وهدوء ، ومن ثم فإن المحكمة تستبعد ظرف سبق الإصرار وتوافره في حقهما .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معه هو الذى أحدثها ، وكان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثاني قد تواجدا على مسرح الجريمة وفي وقت وقوعها وقام كل منهما بإطلاق عيار ناري من بندقية على المجنى عليه ... بقصد إيذائه لعدم استجابته لهما فيما يعتقدان أنه حق لهما ولقريبهما لديه فأحدثا به الإصابات السالف بيانها بتقرير الصفة التشريحية وهو ما تستخلص منه المحكمة اتفاقهما لحظة ارتكاب الجريمة على مقارفتها - وليس مجرد التوافق بينهما - ومن ثم فإن المحكمة تعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً في جريمة ضرب المجنى عليه الذى أفضى إلى موته طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات وهو ما يرتب تضامنها في المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة ، دون

تفرقة بين من أحدث منهما الإصابة التي أفضت إلى وفاة المجنى عليه وهو المتهم الأول وبين شقيقه المتهم الثاني الذي لم تتسبب الإصابة التي أحدثها في وفاة المجنى عليه ، ولا ينال من ذلك أو يقدح في صحته ما انتهت إليه المحكمة من قبل من نفى قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين - وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها في هدوء وروية - إذ لا تعارض بين ذلك وبين ثبوت الاتفاق بين المتهمين لحظة تنفيذ ارتكاب الجريمة على النحو المتقدم .

وحيث إنه عن تهمة الشروع في قتل كل من ... و... والتي أسندتها النيابة العامة للمتهمين فإن المحكمة لا ترى من ظروف الدعوى وما حوته أوراقها سنداً لقيامها في حقهما ، إذ الثابت من أقوال المجني عليهما سالف الذكر أن المتهم الأول قد ضرب كلا منهما بدبشك البندقية التي كان يحملها والتي أطلق منها العيار الناري على شقيقهما ، فضرب الأول على رأسه وضرب الثاني على ذراعه ولو أن نية قتلها توافرت لديه أو لدى المتهم الثاني لاستبدل الضرب بدبشك السلاح بإطلاقه عليهما سيما وأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاحاً نارياً آلياً ولا تطمئن المحكمة لأقوال المجنى عليهما - في هذا الشق - من أن المتهمين أطلقا النار عليهما بقصد قتلها لولا أنهما اختبأ منهما إذ لا يستقيم ذلك مع ما قرره من ضرب المتهم الأول لكل منهما بدبشك السلاح لأن مفاد ذلك أنهما لم يكونا بمعزل عن المتهمين وكان في مقدور الأخيرين أن يطلقا النار عليهما في مقتل لو أن لديهما نية قتلها وهو ما يحدو بالمحكمة إلى استبعاد هذه النية ، ومن ثم لا يتبقى من هذه الجريمة - جريمة الشروع في قتل و.... - سوى جنحة تعدى المتهم الأول عليهما بضربهما بدبشك البندقية وإحداث إصابة الأول في رأسه والثاني في ذراعه اليسرى ، وقد ثبتت في حقه من أقوال المجني عليهما التي تطمئن إليهما المحكمة في هذا الشق والتي تأيدت بما ورد بالتقرير الطبي الخاص بكل منهما على النحو المتقدم بيانه .

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد خلصت - على النحو سالف البيان - إلى استبعاد نية القتل والشروع فيه لدى المتهمين ، فإنه لا يكون هناك محل للحديث عن ظرف الاقتران إثباتاً أو نفياً.

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين ، إذ لا يعدو أن يكون وسيلة للإفلات من العقاب، ويكون قد ثبت يقيناً لدى المحكمة على وجه الجزم واليقين أن المتهمين: ١- ٢- في يوم بدائرة مركز ... - محافظة أ- المتهمان:-

أولاً: ضربا المجني عليه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته .

ثانياً: أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مششخناً " بنندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها .
ثالثاً: أحرزا ذخائر مما تستعمل على السلاحين الناريين محل الوصف السابق وهما مما لا يجوز الترخيص بإحرازهما أو حيازتهما .

ب - المتهم الأول: أحدث عمداً بكل من ... و... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الخاص بكل منهما والتي أعجزت كلا منهما عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة .
الأمر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتها بمقتضى المواد ١/٢٣٦ ، ٣،١/٢٤٢ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ .

وحيث إن الجرائم المسندة للمتهمين انتظمها نشاط إجرامي فهي مرتبطة ببعضها والمحكمة تعتبرها جريمة واحدة وتقضى بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.
وحيث إنه لما كان المتهمان هما الطاعنان - دون النيابة العامة - فإنه لا يجوز أن يضارا بطعنهما ، ومن ثم لا يجوز أن تتعدى العقوبة ما سبق أن حكم عليهما بها بالحكم المنقوض عملاً بالمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.
وحيث إنه عن السلاح المضبوط فالمحكمة تقضى بمصادرته عملاً بالمادة ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

وحيث إنه سبق لورثة المجني عليه وهم والدته / وزوجته / وابنته البالغة وأولاده القصر و.... و.... بوصاية عمهم أن ادعوا بالحقوق المدنية وكذلك فعل كل من ... و.... مطالبين بتعويض مدني مؤقت قدره عشرة آلاف جنيه وواحد .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فالمحكمة ترى إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين و.... أنهما قتلا والمحكوم عليهما السابقين وآخر سبق الحكم عليه المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك سلاحين ناريين وسلاحين أبيضين وتوجها مع الآخرين إلى المكان الذي

أيقنوا تواجده فيه سلفاً وما إن ظفروا به حتى أطلق المتهمان الأول والثاني اللذان سبق الحكم عليهما بصدر هذا الحكم أعيرة نارية بنية إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وأن المتهمين الماثلين وقفا بجانبهما على مسرح الجريمة يشدان من أزرها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين وهما أنهما في ذات الزمان والمكان سالفى البيان شرعا هما والمتهمان الأول والثاني في قتل كل من ...و... عمداً مع سبق الإصرار بأن وقفا على مسرح الجريمة يشدان من أزر المتهمين الأول والثاني أثناء إطلاقهما النار على المجنى عليهما سالفى الذكر بقصد إزهاق روحهما ولكن خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو حيدة المتهمين الأول والثاني عن الهدف ، فضلاً عن حيازة وإحراز سلاحين ناريتين مشخنتين " بندقيتين آليتين " مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما وذخائر مما تستعمل عليهما وإحراز سلاحين أبيضين بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وركنت النيابة العامة في إثبات الاتهام في حقهما إلى أقوال شهود الإثبات وما ورد بتقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه وتقرير الطب الشرعي الخاص بفحص السلاح المضبوط .

وحيث إنه ولما كان ما أسندته النيابة العامة للمتهمين - الثالث والرابع - الماثلين هو اتفاقهما مع المتهمين الأول والثاني على قتل المجنى عليه ... وشقيقه ... و... ووجودهما على مسرح الواقعة يشدان من أزرها وهما يحملان سلاحين أبيضين " سكينتين " وكانت المحكمة قد انتهت في معرض إدانتها للمتهمين الأول والثاني إلى استبعاد نية القتل وظرف سبق الإصرار في حقهما وشروعهما في قتل كل من ...و... ودانتها بجرائم الضرب المفضي للموت وإحراز بندقيتين آليتين مما لا يجوز الترخيص بإحرازهما وحيازتهما وإحراز ذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة ، ومن ثم أضحي ما أسند إلى المتهمين الثالث والرابع لا محل له اللهم إلا جنحة إحرازهما لسلاحين أبيضين " سكينتين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، ولما كانت المحكمة لا تطمئن إلى شهادة الشهود فيما يتعلق بإحراز هذين المتهمين لأسلحة بيضاء خاصة وقد شهد كل من ... و... - شقيق المجنى عليه ... - أن المتهم الثالث كان معهما بعيداً عن مسرح الواقعة لحظة أن جاء للثاني خبر وفاة شقيقه هاتقياً ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة ببراءة المتهمين و... مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً أولاً: بمعاقبة كل من المتهمين و..... بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليهما وألزمتهما المصاريف الجنائية وبمصادرة السلاح المضبوط .

ثانياً: ببراءة كل من المتهمين ... و... مما نسب إليهما .

ثالثاً: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بنظرها وأبقت الفصل في مصاريقها .

الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / أشرف محمد مسعد ، خالد حسن محمد ، بهاء محمد إبراهيم
 وشعبان محمود نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: -

١- المتهمان ضربا المجني عليه / عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض أداتين "عصا شوم، مطوأة" وتوجها إليه في المكان الذي أيقنا سلفاً تواجده فيه وما إن ظفرا به حتى إنهال عليه المتهم الأول ضرباً بعصا شوم على رأسه بينما وقف المتهم الثاني على مسرح الحادث يشد من أزره فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصدا من ذلك قتلاً لكن الضرب أفضى إلى موته .

٢- المتهمان أحرزا كل منهما أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى نجل المجني عليه ... قبل المتهمين مدنياً بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ٥، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق مع أعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة سبع سنوات ، ثانياً: بمعاقبة المتهم الثاني لمدة خمس سنوات ، ثالثاً: وفي الدعوى المدنية بإحالتها بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ٥، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق، مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة والسجن سبع سنوات للأول وخمس سنوات للثاني .

فطعنا المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة مما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها في جلسات المحاكمة تتحصل في أنه وبتاريخ ... وحال تواجد المجني عليه / ... وولديه وشقيقته بمزروعاتهم لجمع ثمار أشجار النخيل حضر المتهمان / ، ولنزاعات سابقة على ملكية المزرعة ونخيلها نشبت بينهم مشاجرة فضرب المتهم الأول المجني عليه على رأسه بعصا شوم فأحدث إصاباته الميمنة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته وإن لم يكن يقصد قتلاً ، وكان المتهم الثاني آنذاك يحرز مطواة .

ومن حيث إن الواقعة - على النحو السالف - ثبتت لدى المحكمة في حق متهمي الدعوى أخذاً مما شهد به كل من ، ، ، وما أوره تقرير الطب الشرعي .
فقد شهد بأنه حال تواجده بحقله المجاور لمزرعة المجني عليه تناهي إلى سمعه ضجيج التشاجر وإذ طالع مسرحه شاهد المتهم الأول يضرب المجني عليه بعصا شوم على رأسه مما أسقطه أرضاً، كما رأى المتهم يحاول الاعتداء على شقيق المجني عليه. وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

وشهد بأنه حال اعتلائه شجرة نخيل لقطع ثمارها أبصر المتهم الأول يسب والده المجني عليه ثم يهوي بعصا على رأسه .

وقرر - على وجه الاستدلال - بمضمون ما شهد به الشاهد الثالث .

وشهد بأن أبلغه باعتداء المتهم الأول على والده فأسرع إليه حيث شاهده ملقى أرضاً وبجواره المتهمين الأول والثاني وما إن رأياه حتى ضربه أولهما بعصا في رأسه وثانيهما بمطواة في يده فأصاباه .

وشهد النقيب / معاون مباحث مركز بأن ما أجراه من تحريات سرية أسفرت عن تشاجر المتهمين مع المجني عليه وأولاده وشقيقه لإبعادهم عن مزرعة النخيل وقد اتفق المتهمان فيما بينهما على الاعتداء الذي باشره المتهم الأول بضرب المجني عليه بعصا على رأسه ، والمتهم الثاني بضرب حتى لا يحول بينهما وبين ما سبق إن انتويا عليه. واثبت تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه/ أنه مصاب في رأسه ، وإصابته ذات طبيعة رضية حدثت من جسم صلب راضي أياً كان نوعه وهي جائزة الحدوث من الضرب بشوكة مرة أو أكثر وهي جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد في مذكرة النيابة العامة وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة، وأن الوفاة تعزي للإصابات الرضية المشاهدة بالرأس بما أحدثته من كسور شرجية بعظام الجمجمة وأنزفة المخ والصدمة، هذا إلى ما بان من الفحص أن المجني عليه في العقد السادس من العمر ومبتور الطرف العلوي الأيسر منذ زمن قديم .

وحيث إن المتهم الأول دفع أمام محكمة الجنايات وأمام هذه المحكمة - بحسبانها محكمة موضوع - شفاهة وكتابه ببطلان محاضر جمع الاستدلالات المؤرخة في و ومحاضر تحقيق النيابة العامة من ص ١ حتى ص ٩٣ للتوقيع عليها بتوقيع غير مقروء ، وأن المجني عليه قرر في محضر جمع الاستدلالات أن المتهم الثاني هو محدث إصابته ، إضافة إلى أن الطبيب الشرعي شهد في محضر جلسة المحاكمة أن المجني عليه أصيب بغيبوبة إثر الحادث بما يعني عدم إدراكه أو وعيه لما يقول ، كما دفع المتهم الأول بانتفاء دليل الإثبات ، وبشيوع التهمة وعدم جدية التحريات ، وأنه - المتهم الأول - كان في حالة دفاع شرعي عن النفس بعد إذ ضربه المجني عليه ، وقدم حافظتي مستندات طوت أولهما مجموعة من أحكام محكمة النقض والثانية صورة شهادة من الوحدة الزراعية ب بأن ورثة - ومنهم المتهم الأول - لهم حيازة زراعية ثمانية قراريط .

ومن حيث إنه لما كانت هذه المحكمة لم تعول على ثمة دليل مستمد من محاضر جمع الاستدلالات، أو من أقوال للمجني عليه، فإنها تلتقت عن الرد على ما أثاره المتهم من دفاع حول تلك المحاضر أو أقوال المجني عليه ، ذلك أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم تأخذ به .

ومن حيث إنه لما كان المتهم الأول لا ينازع في أن التوقيع على محاضر تحقيق النيابة العامة صدر من وكيل النائب العام المحقق والمختص به، فإن مجادلته في شكل التوقيع تكون غير مقبولة .

ومن حيث إنه عن الدفع بانتفاء دليل الإثبات وشيوع التهمة فهو مردود بما أسلفته المحكمة من أقوال لشهود الإثبات اطمأنت إلى صدقها، بأن المتهم الأول وحده هو الذي ضرب المجني عليه بما أماته وهو ما تعزز بالدليل الفني المستمد من التقرير الطبي الشرعي، والدفع بشقيه لا يعدو - في حقيقته - إلا أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وجوداً وصحة وقوة وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، والدفع والحال كذلك يكون غير قويم .

ومن حيث إنه لما كانت هذه المحكمة تطمئن إلى تحريات النقيب /.... - في حق المتهم الأول فقط - باعتبارها معززة للأدلة التي عولت عليها - فيما خلا ما أسفرت عنه في شأن الاتفاق بينه والمتهم الثاني على الاعتداء - وذلك إعمالاً لحقها في أن تأخذ من التحريات بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، فإن الدفع المار بيانه يكون لا محل له .

ومن حيث إنه عن الدفع بأن المتهم الأول كان في حالة دفاع شرعي عن النفس بعد إذ ضربه المجني عليه ولئن تراخى التمسك به إلى الجلسة التي انتهت بحجز هذه المحكمة الدعوى للحكم بما يكشف عن عدم جديته ، فهو مردود بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء ، وإذ كان المستفاد من أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم الأول هو الذي بادر المجني عليه بالضرب بعصا شوم دون أن يقول أحد منهم بأنه قد صدر من المجني عليه - وهو على ما أثبتته التقرير الطبي الشرعي كهل ومبتور طرفه العلوي الأيسر من قديم - أي فعل يستوجب الدفاع ، وهو عين ما أدلى به المتهم الأول في التحقيق إذ لم ينسب للمجني عليه شخصه التعدي عليه، فإن ذلك ينفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، ويكون الدفع به في هذا الصدد غير سديد .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أنه يتعين أن يكون دفاع المتهم واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه التمسك به، وكان المتهم الأول قد قدم حافظة طويت على مجموعة من أحكام النقض يتصل بعضها بالتوقيع على إذن التفتيش مما لا محل له ولم يبين وجه الاسترشاد ببعضها الآخر، كما قدم حافظة أخرى ضمت صورة ضوئية غير معتمدة لشهادة إدارية لا تقطع بأن لها ثمة صلة بواقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه لا على المحكمة إن أشاحت عنهما .

ومن حيث إن محكمة الجنايات - في الإعادة الأولى للمحاكمة - استبعدت ظرف سبق الإصرار من وصف تهمة الضرب المमित بالنسبة لمتهمي الدعوى لعدم توافره، وهو ما تراه هذه المحكمة بدورها إضافة لما سيرد من اعتبارات في نطاق بيان مسئولية المتهم الثاني - لذا فإنها لا تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه في خصوص ذلك الظرف .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول ضرب المجني عليه عمداً في رأسه بعضاً فأصابه بالإصابات الموصوفة في تقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته ، فقد توافرت بذلك في حقه كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت ، من الفعل العمدي والنتيجة وهي الموت وعلاقة السببية بين ذلك الفعل وتلك النتيجة كما توافر الدليل اليقيني على ثبوت تلك الجريمة في حقه من شهادة الشهود الإثبات في تحقيق النيابة العامة المعززة بتحريات الشرطة والمتفقة مع ما اثبتته تقرير الصفة التشريحية - على النحو الذي ساقته المحكمة فيما تقدم - وهي أدلة كافية لاطمئنان وجدان المحكمة إليها والأخذ بها في إدانة المتهم بتلك الجريمة إضافة إلى جريمة إحرازه سلاح - عصا - بغير مسوغ ، ولا تعول المحكمة على إنكاره التهمة، ولا ما أبداه من أوجه دفاع موضوعية سبق سردها ثم تنفيذها والرد عليها ، إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون محض محاولة لتجريح أدلة الدعوى تأدياً إلى مناقضة الصورة الصحيحة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالأدلة المنتجة التي صحت لديها على ثبوت الواقعة في حقه .

ومن حيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني، فإنه والتزاماً بما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر بنقض حكم محكمة الجنايات في الإعادة بأن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معه هو الذي أحدثها. لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات في الدعوى أنهم لم ينسبوا ثمة دور للمتهم الثاني في إحداث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته ، كما وأن ظرف سبق الإصرار وقد استبعدته محكمة الإعادة على نحو ما سلفت الإشارة ، فإن هذه المحكمة تلتزم بذلك الاستبعاد حتى لا تُضير المتهم الثاني بطعنه ولا يتمثل الإضرار في حقها في إسباغ الوصف الصحيح للتهمة ومع واجبها في ألا تقضي عليه بأزيد مما عوقب به وإنما في إمكان مساءلته ابتداء عن جريمة الضرب المमित - حال توافر ذلك الظرف - ولو لم يكن هو الضارب ، لا سيما أن الأدلة القائمة في الدعوى لم تكشف عن وجود اتفاق أو توافق بين متهمي

الدعوى على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجني عليه وهو ما حدا بمحكمة الجنايات - وبحق - في إعادة المحاكمة إلى إسقاط واقعة وقوف المتهم الثاني على مسرح الجريمة آن حدوثها للشد من أزر المتهم الأول في ضربه للمجني عليه ، من وصف التهمة الذي أسبغته النيابة العامة وأحالت المتهمين لمحاكمتها بموجبه ، وهو أمر له دلالاته في نفي دوره في الواقعة ، ولا يجرى في ذلك ما أسفرت عنه تحريات النقيب / - في خصوص الاتفاق المزعوم - إذ لا تطمئن المحكمة إلى صحة التحريات - في هذا النطاق - فتطرحه، وهذا الذي اطرحت لا يمكن التعويل عليه بصفة أساسية ، ولا الأخذ به كذلك إلا بوصفه قرينة تظاهر دليل إثبات قائم عولت عليه المحكمة، حال أنه لا دليل معتبر في القانون، ولما سلف جميعه تبرأ ساحة المتهم الثاني من جريمة الضرب المميت التي نسبتها إليه النيابة العامة، ولا يبقى قائماً في حقه سوى جريمة إحرازه سلاحاً أبيض " مطواة " بغير مسوغ وهي ثابتة استناداً إلى ما شهد به شهود الإثبات .

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، يكون قد ثبت في يقين المحكمة على سبيل الجزم أن

١- ، ٢- في يوم بدائرة مركز - محافظة :-

أولاً: المتهم الأول: ضرب المجني عليه / عمداً بأداة -عصا شوم - على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته .

ثانياً: المتهمان الأول والثاني أحرز كل منهما أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني وهي الجرائم المؤثمة بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١ و ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين ٥ و ٧ من الجدول رقم ١ الملحق ، مما يتعين معه معاقبة المتهم الأول بمادة قانون العقوبات المار ذكرها، ومعاقبته والثاني بمواد قانون الأسلحة والذخائر، عملاً بحكم المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه نظراً للارتباط القائم بين الجريمتين المسندتين إلى المتهم الأول ، فإن المحكمة تعتبرهما جريمة واحدة وتقضي بعقوبة الجريمة الأولى الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن حيث إنه لما كانت المحكمة قد خلصت إلى القضاء بإدانة المتهمين بأنها تلزمهما بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكل ذلك حسبما سيرد في منطوق الحكم .

ومن حيث إنه في خصوص ما قرر به شاهد الإثبات الرابع من ضرب متهمي الدعوى له ،

فلا ترى المحكمة - في هذه المرحلة المتأخرة من التقاضي - استعمال سلطتها الجوازية في إقامة

الدعوى الجنائية عليهما عن تلك الواقعة ، بعد إذ غضت النيابة العامة - باعتبارها سلطة الاتهام الأولى - النظر عن ذلك.

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية التبعية المرفوعة من ابن المجني عليه ، فإنه لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنايات قضت في المحاكمات الأولى بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ولم يكن حكمها - في هذا الخصوص - محلاً للطعن سواء من المدعي بالحق المدني أو المدعي عليهما ، وكانت محكمة الإعادة قد قضت في الدعوى الجنائية فحسب دون ما إشارة إلى الادعاء المدني ، ولم يكن هذا الإغفال بدوره محلاً للطعن وفقاً لما حدده تقرير الطعن بالنقض الصادر عن وكيل الطاعنين ، وبالتالي اقتصر حكم النقض على ما تضمنه الطعن في شأن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بالإدانة ، وأمام هذه المحكمة لم يطلب المدافع عن المتهمين في مرافعته الشفوية سوى القضاء ببراءتهما ، الأمر الذي يفصح جميعه عن أن الدعوى المدنية التبعية غير مطروحة عليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بمعاقة المتهم الأول / ... بالسجن لمدة خمس سنوات .

ثانياً: بمعاقة المتهم الثاني / بالحبس مع الشغل لمدة سنة .

ثالثاً: بإلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٢٥٧٥ سنة ٨٤ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / قدي عبد الله ، بهاء محمد إبراهيم ، أبو الحسين فتحي
 وخالد الشربالي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنان بأنهما في:

أ- قتلا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله بأن مكنت المتهمة الأولى المتهم الثاني من دخول مسكن الزوجية الخاص بها والمجنى عليه وذلك عقب مغادرة الأخير لمباشرة أعماله فكمن له المتهم الثاني بداخل حجرة نومه مترصداً وصوله وما إن ظفرا به حتى باغته بطعنه بيديه مستخدماً سلاحاً أبيض (سكين) فأصابه بجروح قطعية والمعرفة بتقرير الصفة التشريحية قاصداً شل مقاومته تمهيداً للإجهاز عليه إلا أنه فوجئ بمقاومة المجنى عليه فتدخلت المتهمة الأولى ودفعت الأخير بقوة فاختل توازنه وسقط أرضاً فعاجلته بطعنة بصدرة مستخدمة (سكيناً) محدثة به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- المتهم الثاني: أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (سكين) دون مسوغ من الضرورة الحرفية أو المهنية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى وكيل ورثة المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٣٢ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ،
 والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من
 الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ٣٢/عقوبات . أولاً: بمعاقبة بالسجن المؤبد
 عما أسند إليها . ثانياً: بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه .

ثالثاً: بمصادرة السلاح المضبوط . رابعاً: بالزام المحكوم عليهما بأن يؤديا للمدعين بالحق المدني تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة قدره ٥٠٠١ جنيه .

فطعنا المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً في عملاً بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، والمعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً: بمعاينة ، بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليهما ، ومصادرة السكين المضبوط . ثانياً: بالزام المتهمين بأن يؤديا للمدعين بالحق المدني مبلغ قدره خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وألزمت المدعي عليها بمصاريفها . بحسبان أن ما أسند إلى الطاعنين هو جريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار ، وإحراز الثاني سلاح أبيض " سكين " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصّل في أن المتهمين اتفقا على تواصل علاقتهما الآثمة وأن تكون هذه المرة بمسكن زوجية المتهمة الأولى في يوم ويقضيان سوياً اليوم كاملاً وأن يختبئ حال حضور زوجها أسفل السرير ليسمع ما يدور بينهما من نفور في العلاقة الزوجية وكى يطمئن قلبه ويتأكد من حبها له ورغبتها في الطلاق كي تتزوج ، فحضر نفاذاً لذلك الاتفاق وضاجعها على فراش الزوجية وأمام عيني صغيرها المعاق ذهنياً ثم أحضرت له طعاماً وغط في نومه أسفل السرير وحضر زوجها المجني عليه من عمله واغتسل وتناول الغذاء ولدى بحثه عن ملابسه

للخروج للقاء أصدقائه اكتشف وجود المتهم الثاني فاستل سلاحاً أبيض من أعلى صوان السفرة - النيش - ودخل مع المتهم الثاني في مشاجرة تمكن خلالها من طعن المتهم في مواضع مختلفة من جسمه وخاصة راحتا يديه ، وفر من أمامه بأرجاء المسكن وانتهى بهما المطاف في غرفة النوم وقد خارت قواهما وأنهار السرير أسفلهما وصرخ المتهم الثاني مستغيثاً بالمتهمة الأولى وطلب منها إحضار حبل لتكبيله فأسرعت وأحضرت الحبل ، وكان عشيقها قد سقط مغشياً عليه فتدخلت لمنع زوجها - المجني عليه - من النيل منه وأخذت تدفعه عنه ويدفعها إلى أن اختل توازنه فسقط أرضاً وسقط من يده السلاح الأبيض فاقد الوعي ، في الوقت الذي بدأ فيه المتهم الثاني في الإفاقة فاصطحبته إلى صالة المسكن وأخذت تضمد جراحه بأكياس وسائد ، ثم أحست بأن المجني عليه يفيق من غيبوبته فاستلت سكيناً من المطبخ وطعنته - وهو مستلقي على ظهره - طعنيتين الأولى يمين الصدر ، والثانية يسار الصدر ، خوفاً من افتضاح أمرها ، وهي التي استسلمت لشرطانها فغوت وكفرت بالحلال فزنت ، ولم يرد لها المتهم الثاني عما فعلت أو يحجبها عنه ، وتركها المجني عليه يلقي حنقه ويبلغ منيته دون أن يفكر في إسعافه أو مداواته فلقى ربه ، ثم غادرا المسكن .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين ، ، مما شهد به كل من ، و.... ، والمقدم / رئيس مباحث ، ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ، ومن أقوال المتهم الثاني ، وإقرار المتهم الأولى بارتكاب الواقعة .

وإذ شهد - تربي - أنه والد المتهم الأولى ، وأن علاقتها الزوجية بزوجها المجني عليه في الآونة الأخيرة كانت متوترة وملئية بالخلافات والمشاحنات ، وبتاريخ لم يحضر إليه المجني عليه ، والذي يعمل معه تربي فاستفسر من ابنته المتهم الأولى عن سبب عدم حضوره فلاحظ ارتباكها وتوترها - حال مقابله لها بالطريق - فتوجه لمسكنها للوقوف على حقيقة الأمر فأبصر المجني عليه مسجى أرضاً بحجرة نومه مدرجاً في دمائه ، وأضاف بأن المتهم الثاني كان قد اتصل به قبل الواقعة طلباً منه تطليق المتهم الأولى من زوجها المجني عليه لرغبته في الزواج منها .

وشهد أنه يقيم في المسكن المواجه لمسكن المجني عليه وأنه تناهى إلى سمعه كثيراً مشاجرات يومية بينه وبين المتهم الأولى .

وشهد المقدم رئيس مباحث أن تحرياته السرية التي قام بإجرائها أكدت ارتباط المتهمين بعلاقة آثمة ، وفي يوم الواقعة توجه المتهم الثاني لمسكن المجني عليه بعد مغادرته له حسبما اتفق مع المتهم الأولى ومكثا سوياً إلى أن حضر المجني عليه والذي شعر بوجود المتهم

بالمسكن ودارت بينهما مشاجرة تدخلت فيها المتهمة الأولى لمساعدة المتهم الثاني ودفعت المجني عليه دفعة قوية أسقطته أرضاً فعاجلته بطعنة ب صدره بسكين محدثه به إصابته التي أودت بحياته .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجني عليه عبارة عن جرح قطعي بمنتصف يسار فروة الرأس أعلى صوان الأذن اليسرى وكدم رضي غير منتظم بمنتصف الوجنة اليمنى وجرح قطعي مائل الوضع بأنسية مقدم يسار الصدر وآخر بيمين الصدر مقابل المسافة الضلعية الخامسة وعدة جروح قطعية إتقانيه براحه اليدين وأن جميع هذه الإصابات تحدث من آلة حادة ومن السكين المضبوط وتُعزى الوفاة إلى إصابته الطعنية النافذة بيسار الصدر بما أحدثته من قطع بالقلب وما صاحبها من نزيف وصدمة .

وقرر المتهم الثاني أنه حضر من محل إقامته بمدينة بمحافظة بناءً على طلب المتهمة الأولى وأن زوج الأخيرة اكتشف تواجده بالمسكن فاستل مطواة واعتدى بها عليه محدثاً به إصابات براحه كفيه وكاد أن يقتله فاستغاث بالمتهمة الأولى التي تمكنت من ضرب المجني عليه فسقطت المطواة من يده وأبصرها تطعنه بالسكين وكان هو وقتئذ في حالة تقارب فقد الوعي ، ثم أحضرت له المتهمة مشروباً ورفضت إعطاء المجني عليه شيئاً منه متمنية له الموت ، وأضاف أن المتهمة الأولى هي التي قتلت المجني عليه ، وأنه عقب انصرافه من مكان الحادث استقل سيارة من إلى وتوجه إلى مستشفى بها للعلاج .

وأقرت المتهمة الأولى بتحقيقات النيابة العامة بأنها تربطها علاقة عاطفية آثمة بالمتهم الثاني وعاشرها جنسياً قبل سفره إلى وعقب عودته منها اتفقت معه على الحضور إليها بمسكنها فحضر عقب نزول زوجها إلى عمله ثم خلد المتهم الثاني إلى النوم أسفل السرير ، وعقب عودة زوجها من عمله اكتشف وجود المتهم أسفل السرير فاستل مطواة للاعتداء عليه ، ودارت بينهما مشاجرة شرسية وأحدثا ببعضهما الإصابات واستغاث بها المتهم الثاني طالباً منها إحضار حبل لتكبيد المجني عليه فأحضرتة إلا أنها فوجئت بالمتهم الثاني وقد خارت قواه وفقد وعيه فتدخلت لمنع زوجها من الاعتداء عليه ودفعته دفعة قوية فسقط على أثرها أرضاً فاقداً الوعي ، وحينئذ شعرت بأن المتهم الثاني قد فاق من غيبوبته فاصطحبته إلى صالة المسكن وأخذت تضمد جراحه بأكياس الوسادات ، وحال ذلك لاحظت إفاقة زوجها فاستلت سكيناً من المطبخ وطعنته طعنتين في صدره من جهتي اليمين واليسار خشية افتضاح أمرها والمتهم الثاني ، وآنذاك طلب المجني عليه كوباً من العصير الذي أحضرته لسقيا المتهم الثاني أحجمت عن ذلك حتى يموت ، وما إن أيقنا موته حتى غادرا المسكن .

وقد ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الواقعة أن جثة المجني عليه كانت مسجاة على ظهرها بغرفة النوم ومضرجة بالدماء التي لوشت جميع الملابس التي كان يرتديها .

وحيث إن المتهمين مثلاً بجلسة المحاكمة وأنكرا التهمة المسندة إليهما وحضر معهما مدافعاً وشرحا ظروف الدعوى ودفع المدافع مع المتهم الثاني بانتقاء أركان جريمة الضرب المفضي إلى الموت في حقه وانعدام دوره من حيث المساهمة والاشتراك في الجريمة ، وخلصا المدافعان إلى طلب الحكم ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما .

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها ورداً على ما دفع به المتهم الثاني بانعدام دوره من حيث المساهمة الجنائية والاشتراك في ارتكاب الواقعة ، من أنه من المقرر قانوناً أن العنصر المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة يتكون من تعدد الأفعال المساهمة على أن يحقق كل فعل كاملاً أو في جزء منه النموذج التشريعي للجريمة أو ببدا في التنفيذ وفقاً لأحكام الشروع أو يحقق دوراً رئيسياً في التنفيذ طبقاً للخطة الموضوعية من الجناة ويشترط لذلك التواجد على مسرح الجريمة ، وإذا ما توافر ذلك ، وكان لدى كل مساهم عنصر نفسي يسمح بالربط المعنوي بين أفعال المساهمين ولا يقصد من ذلك أن يكون هناك اتفاق سابق بين المساهمين أو حتى مُجَرَّد الاتفاق الفجائي بينهم ، وإنما كل ما يتطلب هو أن يتوافر لدى المساهمين فقط العناصر النفسية المتطلبة للوجود القانوني للجريمة وبأن يعلم كل مساهم بسلوك الآخر مع إرادة تحقيق الجريمة بسلوكه أو بسلوك الآخرين ، فإذا ما توافر ذلك ، فإن هؤلاء المساهمين يكونوا فاعلين في تلك الجريمة العمدية حتى ولو لم يكن أي منهم هو محدث الضربة أو الضربات التي أحدثت الوفاة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن ثمة علاقة عاطفية بين المتهمين دفعتهما إلى ارتكاب كل ما هو محرم فعبثت المتهمة الأولى بعلاقتها الشريفة بزوجها التي باركها الله سبحانه وتعالى ، فدعت المتهم الثاني لزيارتها للقاء آثم فحضر إليها يوم الحادث متلهفاً وضاجعها ولم يكن معه سلاح ، ولم يتجاذب الحديث مع الأولى في أية جريمة أخرى ، إنما قبل الاختباء أسفل السرير ليطلع على توتر علاقة المتهمة الأولى بزوجها المجني عليه وكرهها له ، ولم يتحرز أن يكتشف الزوج وجوده فلم يحوز سلاحاً تجنباً لعواقب ذلك ولدى اكتشاف المجني عليه له في مخبئة استل سكيناً مصمماً على إيذائه لانتهاك عرضه وطارده في أنحاء المسكن وكال له طعنات بيده واكتفى المتهم الثاني بدرء هذه الطعنات عن نفسه ، وفقد الوعي ثم فقد المجني عليه الوعي بعد أن دفعته المتهمة الأولى فسقط أرضاً ثم أخذت المتهم الثاني إلى صالة المسكن وبدأت في مداواته ، وأنه يبين للمحكمة أنه حتى هذا الوقت لم يكن المتهمان قد فكروا في قتل المجني عليه ، وإنما بدأت عندما بدأ المجني عليه يفيق من غشوته ويعود إلى وعيه خشية افتضاح أمرهما فاستلت المتهمة

الأولى سكيناً وطعنت المجني عليه طعنتين بصدرة فأحدثت إصابته التي أودت بحياته ولم يبد لها المتهم الثاني اعتراضاً بل صمت موافقة عليه ، ولم يمنعها من الاعتداء عليه أو يحجبها عنه ، فإن هذا ينبئ وبحق أن المتهم الثاني قد اتجهت إرادته وقصد المتهمة الأولى في تحقيق الجريمة والمتمثلة في التعدي وإحداث الإصابات حتى مع انتفاء وجود اتفاق مسبق بينهما على ذلك ، وحيث إنه من المقرر أن الجريمة قد تقع بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهما وهو متوافر في هذه الجريمة من خشية افتضاح أمرهما والستر على ما ارتكابه من جريمة الزنا ، ومن ثم فإن المتهم الثاني يسأل عن الجريمة كفاعل أصلي حتى ولو لم يكن هو محدث الإصابات التي أحدثت الوفاة ، ويضحي الدفع غير قائم على سند من القانون مما يتعين رفضه .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه غير متوافر في حق المتهمين وآية ذلك أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة وقتية - كما سلف القول - لم يدبرها المتهمان ولم يصمما على إيذاء المجني عليه قبل ارتكابها ، وإنما حدثت عقب اكتشاف المجني عليه للمتهم الثاني في مسكنه فتشاجرا وتبادلا الاعتداءات وقامت المتهمة الأولى بالتعدي على المجني عليه بطعنة بسكين ، كل ذلك يدل على عدم توافر ظرف سبق الإصرار بما يعنيه من تدبر وروية وإعمال الفكر في هدوء .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهمة الأولى ضربت المجني عليه عقب سقوطه أرضاً وطعنته طعنتين بسكين بصدرة من جهتين اليمين واليسار - حال أن المتهمة الأولى صممت على اعتدائها على المجني عليه ، ولم يمنعها عنه رغم قدرته على ذلك - وأصابته بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت إلى وفاته ، فقد توافر بذلك في حق المتهمين كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت ، من الفعل العمدي والنتيجة وهي الموت وعلاقة السببية بين ذلك الفعل وتلك النتيجة وتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، وهو العلم بأن فعل الاعتداء يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، كما توافر الدليل اليقيني على ثبوت تلك الجريمة في حقهما من شهادة شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة وأقوال المتهم الثاني واعتراف المتهمة الأولى والمعززة بتحريات الشرطة المتفقة مع ما أثبتته تقرير الصفة التشريحية - على النحو الذي ساقته المحكمة فيما تقدم - وهي أدلة كافية لاطمئنان وجدان المحكمة إليها ، والأخذ بها في إدانة المتهمين بتلك الجريمة ، ولا تعول المحكمة على إنكار المتهمين للتهمة ، ولا إلى ما أبدياه من أوجه دفاع موضوعية سبق الرد عليها ، إذ إن ذلك لا يُعدُّ أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى تأدياً إلى مناقضة الصورة الصحيحة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالأدلة المنتجة التي صحت لديها على ثبوت الواقعة في حقهما .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد وقر في وجدان المحكمة بيقين لا يخالطه شك أن

المتهمين:

١-

٢-

في يوم .../.../.... بدائرة قسم - محافظة :

أولاً: المتهمان :

ضرباً عمداً بأن تعدياً عليه ضرباً وطعنته الأولى بسلاح أبيض " سكين " حال تواجد المتهم الثاني على مسرح الجريمة ، فحدثت إصابة المجني عليه الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، ولم يقصداً من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهم الثاني:

أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكين " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . مما يتعين إدانتها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبتها بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم بمقتضى المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم ٦ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول .

وحيث إن ما نسب إلى المتهم الثاني يتضمن نشاطاً إجرامياً واحداً وارتبطت الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم تأخذ المحكمة بالعقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات والمصادرة .

الطعن رقم ٥٠٥٣١ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / نير عثمان نائب رئيس محكمة النقض

محمود مسعود ، أحمد عبد القوي أحمد ، نجاح موسى نواب رئيس المحكمة

ومصطفى صادق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :. ضربوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليه بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك إثر خلافات بينهم وبينه وترصدوه أمام الحانوت الذى يعمل به بعد ما أيقنوا تواجده به واستدرجوه إلى ورشة المتهم الأول واهمين إياه بإنهاء تلك الخلافات وما إن دلفوا إلى تلك الورشة حتى انهال عليه المتهمين الثانى والثالث ضربا بقبضات أيديهم فى الوجه والرأس والصدر وآزرهم المتهمين الأول والرابع فى ذلك فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى ورثة المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بإلزامهم بأن يؤدوا مبلغ ألفين وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات ، وبإلزام المتهمين بأن يؤدوا إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغاً وقدره ألفين وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لكل منهم وبإلزامهم متضامين بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدنى تعويض مؤقت وقدره ألفين وواحد جنيهاً بالتساوى فيما بين المدعين بالحق المدنى .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت كلا من ١ - ٢ - ٣ - ٤ - بأنهم فى يوم بدائرة قسم محافظة ضربوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك إثر خلافات بينهم وبينه وترصدوه أمام الحانوت الذى يعمل به بعد ما أيقنوا وجوده به واستدرجوه إلى ورشة المتهم الأول واهمين إياه بإنهاء تلك الخلافات وما إن دلفوا إلى تلك الورشة حتى إنهمال عليه المتهمان الثانى والثالث ضرباً بقبضات أيديهما فى وجهه ورأسه وصدره وأزرهما المتهمان الأول والرابع فى ذلك فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وأرقت النيابة العامة بالاتهام قائمة بأدلة الثبوت ركنت فيها إلى شهادة مقدم شرطة ووكيل فرقة مباحث الوسط والتي تضمنت أن تحرياته السرية دلت على وجود خلافات بين المتهمين والمجنى عليه حول بعض المشغولات الذهبية التي يتعاملون فيها حرر بشأنها محضر عرض فيه المجنى عليه على النيابة التي قررت إخلاء سبيله بضمان محل إقامته فاتفق المتهمون على ضربه فور ظهوره بمكان عمله حتى يرشدهم عن مكان إخفائه للذهب ، وإذ توجه المجنى عليه إلى الحانوت الذى يعمل به حضر إليه المتهمون واستدرجوه إلى ورشة المتهم الأول واهمين إياه بإنهاء الخلاف الذى بينهم وبينه وما إن وصلوا إلى ذلك المكان حتى إنهمال عليه المتهمان الثانى والثالث ضرباً بقبضات أيديهما فى الوجه والرأس والصدر لمدة ساعتين ونصف تقريباً وظل المتهمان الأول والرابع يسألاه عن مكان الذهب إلى أن شعر المجنى عليه بالاعياء فأبدى لهم استعداداً للإرشاد عن مكانه فاصطحبوه إلى قسم الشرطة وتم تحرير محضر بأقواله إلى أن توفى بحجز القسم . وما شهد به على من أنه بعد إخلاء سبيل المجنى عليه فى المحضر الذى تم تحريره بشأن الخلافات المشار إليها بينه وبين المتهمين وإذ تقابلوا معه قاموا باصطحابه إلى ورشة المتهم الأول وتعدوا عليه بالضرب فى الصدر والوجه وإذ حاول هو - أى الشاهد - التدخل لمنع ذلك تعدى عليه المتهمون بالضرب وهددوه بالايذاء إن لم ينصرف وحال

انصرافه تناهى إلى سماعه صوت استغاثة المجنى عليه حال تعدى المتهمون عليه بالضرب وعلم بعد ذلك باصطحاب المتهمين للمجنى عليه إلى القسم حيث قضى نحبه هناك ، وما شهد به من علمه بوجود خلافات بين المتهمين والمجنى عليه وإذ استفسر من الشاهد الثانى عن سر اختفاء المجنى عليه أخبره بمضمون ما شهد به . وما شهد به و.... من أن المجنى عليه تم حجزه معهما بحجز قسم شرطة وكانت تبدو عليه علامات الإعياء ولم يتعرض لأى تعد حال تواجده بالقسم ، وما أوراه تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من وجود إصابات بالوجه والرأس والصدر وكسور بمقدم الأضلاع اليسرى أرقام ثلاثة ، ستة ، سبعة ، ثمانية ومقدم الضلع الثانى الأيمن وإصابات بالوجه تأخذ شكلاً مما يتخلف عن الضرب بقبضة اليد ، وأن تلك الإصابات هى سبب الوفاة وأنها تحدث وفقاً للتصوير الوارد بتحريات الشرطة وأقوال الشهود .

وحيث إن المحكمة بعد أن أملت بالواقعة وظروفها وأدلة الثبوت فيها من واقع أوراق الدعوى ومادياتها ترى أن إسناد التهمة إلى المتهمين جميعاً قد أحاطت به ظلال كثيفة من الشكوك والريب نظراً لما شاب أدلة الثبوت من وهن وذلك كله لأسبابه حاصلها: أولاً: أن الأوراق انطوت على تقريرين طبيين شرعيين حررهما طبيب شرعى واحد هو الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه ، التقرير الأول مؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ أثبت وجود آثار إصابية حيوية حديثة بالجثة عبارة عن كدمات وكدمات متسحجة بالوجه والأطراف العليا بلون أحمر وبالأطراف السفلى بلون بنفسجى ونزيف تحت الأم الجافية ، وكسور بمقدم الأضلاع اليسرى أرقام ثلاثة وستة وسبعة وثمانية ومقدم الضلع الثانى الأيمن ، وأن إصابات الوجه والرأس والطرفيين العلويين حديثة ومعاصرة لتاريخ الواقعة - أى تاريخ الوفاة - وأن الوفاة حدثت نتيجة إصابات الوجه والرأس لما أحدثته من نزيف دماغى تحت الأم الجافية ، بينما أثبت التقرير الثانى المؤرخ ٢٠٠١/٤/٣ أن إصابات المجنى عليه المشاهدة بالرأس والوجه والصدر والأطراف العلوية تشير لونها إلى أنها حدثت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ وذلك بعد أن أوضح أن لون الكدم وقت الإصابة يكون هو اللون الأحمر ويتغير إلى اللون البنفسجى ثم الأزرق فالأخضر وأن تغير لون الكدم من لون إلى اللون الذى يليه يستغرق من يومين إلى ثلاثة أيام ، ولم يورد التقرير الأخير سبباً لظهور الإصابات باللون الأحمر وقت التشريح الذى أجري فى ٢٠٠٠/٨/٥ حسبما جاء بالتقرير الأول - وهو ذات يوم الوفاة - رغم أنه تاريخ لاحق للتاريخ الذى حدده التقرير الثانى لحدوث الإصابات التى أدت إلى الوفاة وهو ٢٠٠٠/٨/٣ بأكثر من يومين ، وإزاء هذا التضارب بين التقريرين فى تحديد تاريخ جازم لحدوث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ، فضلاً عما أثاره دفاع المتهمين من تساؤل حول قدرة المجنى عليه على تحمل تلك الإصابات والتحرك بها من تاريخ حدوثها

فى ٢٠٠٠/٨/٣ حتى تاريخ الوفاة ، فقد قامت المحكمة بمناقشة كبير الأطباء الشرعيين - بعد اطلاعه على كافة أوراق الدعوى - لاستيضاح تلك الأمور وقد جزم كبير الأطباء الشرعيين بأن إصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته نتيجة النزيف الدماغى لا يمكن حدوثها يوم ٢٠٠٠/٨/٣ أو يوم ٢٠٠٠/٨/٢ وإلا لما استطاع المجنى عليه الذهاب إلى قسم الشرطة والإجابة على أسئلة الضابط الذى حرر له المحضر ثم الذهاب إلى النيابة العامة للعرض مع المحضر بل كان قد أصيب بصدمة أدخلته فى غيبوبة ، كما أن الكسور التى أصابت ضلوع المجنى عليه يبين من وصفها التشريحي أنها حدثت فى وقت معاصر لوقت احتضاره وليست قبل ذلك وفى وجودها أيضاً ما كان للمجنى عليه أن يحتمل آلامها تلك المدة من يوم ٢٠٠٠/٨/٣ حتى تاريخ الوفاة فى ٢٠٠٠/٨/٥ وأضاف أن عقار الباركينول الذى وجدت آثاره بأحشاء المجنى عليه لم يكن ليساعده على تحمل الآلام أو إخفاء أعراض النزيف الدماغى لو كانت الإصابات قد حدثت يوم ٢٠٠٠/٨/٣ وانتهى كبير الأطباء الشرعيين إلى أن مؤدى أقواله وخلاصتها أن إصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته وتلك التى بصلوعه لا يمكن أن تكون قد حدثت بحال من الأحوال يوم ٢٠٠٠/٨/٢ أو يوم ٢٠٠٠/٨/٣ وهو التاريخ الذى حدده شهود الإثبات لواقعة ضرب المتهمين للمجنى عليه وأيدهم فيه التقرير الطبى الشرعى الثانى المؤرخ ٢٠٠١/٤/٣ وإنما تلك الإصابات قد حدثت بعد ذلك وفى وقت معاصر لوقت الوفاة فى ٢٠٠٠/٨/٥ وهذا الذى قطع به كبير الأطباء الشرعيين وتطمئن إليه المحكمة يتفق وما شهد به ضابط الشرطة والذى قام بتحرير المحضر الخاص بشكوى المتهمين ضد المجنى عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ وقد مثل أمامه المجنى عليه وسأله كمشكو فى حقه ، وقد شهد الضابط المذكور أن المجنى عليه وقت حضوره أمامه لم يكن به أى إصابات ظاهرة كما أنه لم يذكر له أن أحداً من المتهمين اعتدى عليه بالضرب قبل مثوله أمامه ، هذا فضلاً عن أنه قد تم عرض المجنى عليه كمتهم فى ذلك المحضر على النيابة المختصة فى ذات اليوم حسبما قرر الضابط المذكور ، وبديهى أن وكيل النيابة الذى عرض عليه المجنى عليه مع المحضر المشار إليه كان سيلحظ اعراض تلك الإصابات لو كانت بالفعل قد لحقت المجنى عليه قبل عرضه عليه ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة إلى أن تاريخ حدوث الإصابات هو اليوم الذى حدده التقرير الثانى . ثانياً : أن أقوال شاهد الرؤية الوحيد قد شابها تضارب واضح ذلك بأنه قرر بتحقيقات النيابة العامة أنه والمجنى عليه توجهوا إلى الحانوت الخاص بالمتهمين لتسوية حسابات المجنى عليه معهم وأنهما وجدا هناك المتهمين الثانى والثالث بينما قرر أمام محكمة الجنايات أن المتهمين سالفى الذكر هما اللذان توجهوا إلى الحانوت الذى يعمل به المجنى عليه واصطحباه عنوة إلى الورشة الخاصة بهما وكان معهما المتهم الرابع ، كما قرر الشاهد

المذكور بتحقيقات النيابة أن المتهم الثانى كان يضرب المجنى عليه بقبضة يده فى ظهره وكان المتهم الثالث يضربه بقبضة يده فى وجهه وبطنه أثناء اصطحابهما له من الحانوت الخاص بهما حتى مكان الورشة بينما قرر أمام محكمة الجنايات أن المتهم الثانى كان يضرب المجنى عليه بمبرد - أى آلة حادة - وإذ خلا تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من أى أثر أصابى بالظهر سواء كدمى أو جرحى ، فإن ذلك كله مما يحيط أقوال هذا الشاهد بسياج من الشك والريبة يحمل المحكمة إلى عدم الاطمئنان إليها سيما بعد ما شهد به كبير الأطباء الشرعيين بشأن تاريخ حدوث إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته - على النحو السالف بيانه - ناهيك عما اتسمت به أقوال ذلك الشاهد من مجافاة للعقل والمنطق إذ لا يستساغ تقبل القول بأن الشاهد المذكور ظل واقفاً فى الشارع الذى تطل عليه الورشة مكان الواقعة يستمع إلى أصوات الاستغاثة الصادرة من المجنى عليه لمدة تزيد على الساعتين دون أن يحرك ساكناً على أى نحو وهو حر طليق وفى مكنته استدعاء الشرطة هاتقياً من أى مكان آخر بعيد عن مكان الواقعة . ثالثاً :: أن أقوال مجرى التحريات فضلاً عن اختلافها عن أقوال شاهد الرؤية بشأن كيفية اصطحاب المتهمين للمجنى عليه ومن منهم الذين اصطحبوه ذلك بأن مجرى التحريات قد قرر أن المتهمين جميعاً اصطحبوا المجنى عليه من الشارع بينما قرر فى روايته الأولى أنه والمجنى عليه توجهوا إلى محل عمل المتهمين وفى روايته الثانية أن المتهمين الثانى والثالث هما اللذان توجهوا إلى المجنى عليه فى الحانوت الذى يعمل به واصطحباه إلى ورشتهما ، فإنه تنهار كلية بعد تعارضها مع الدليل الفنى المتمثل فى أقوال كبير الأطباء الشرعيين ، والتى تطمئن إليها المحكمة ونفى فيها نفياً قاطعاً أن تكون الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه قد حدثت فى التاريخ الذى حدده شهود الإثبات ومنهم مجرى التحريات وأيدهم فيه التقرير الطبى الشرعى الثانى المؤرخ ٢٠٠١/٤/٣ وإنما حدثت بعد ذلك وفى وقت معاصر لتاريخ الوفاة ، ومن ثم لا يمكن للمحكمة أن تطمئن إلى تلك التحريات أو إلى أقوال مجريها .

وحيث إنه لكل ما تقدم وتأسيساً عليه ، فإن المحكمة لا تطمئن إلى صحة نسبة الواقعة إلى المتهمين جميعاً بعد أن ملأ الشك وجدانها قبل أدلة الثبوت ، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين جميعاً من التهمة المسندة إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إنه لما كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين جميعاً لعدم ثبوت الواقعة فى حقهم - على نحو ما تقدم - فإن ذلك يستتبع حتماً القضاء برفض الدعوى المدنية قبلهم مع إلزام المدعين بالحق المدنى بمصاريفها عملاً بالمادة ٢/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببراءة المتهمين جميعاً مما أسند إليهم وبرفض الدعوى المدنية وألزمت المدعين بالحقوق المدنية بمصاريفها ومقابل أتعاب المحاماة .

(ط)

طرق عامة

الطعن رقم ١١٦٠٤ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد أحمد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد جمال الشربيني ، علاء مذكور ،
جمال حليس وكمال صقر نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تعدى على أرض مخصصة للشوارع .
وطلبت عقابه بالمواد ١١ ، ١٦ ، ٦٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ .
ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً بحبسه عملاً بمواد الاتهام ثلاثة أشهر مع الشغل
وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ والإزالة .
استأنف محكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً
للتقرير به بعد الميعاد .
عارض وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس فقط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
برفضه وتأييد الحكم المستأنف بتعديل والاكتفاء بحبس المتهم شهراً والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الاستئناف المقام من المتهم سبق قبوله شكلاً .
ومن حيث إن الحكم المستأنف خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة ، خلافاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيتعين القضاء ببطلانه وتصح هذه المحكمة البطلان وتقضي في الدعوى .
ومن حيث إن الواقعة - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل في أن المتهم تعدى على الطريق العام المبين بالأوراق بأن أقام عليه مباني بدون إذن من الجهة المختصة بذلك .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من محضر ضبط الواقعة ، وما ثبت من معاينة مهندس التنظيم وتقرير الخبير ، فقد ثبت من محضر الواقعة المؤرخ المحرر بمعرفة المقدم نائب مأمور مركز شرطة أنه بناء على تكليفه من مأمور المركز انتقل لمعاينة قطعة الأرض ملك الأوقاف والمبلغ بحدوث تعدي عليها فتبين أنها قطعة أرض فضاء تقع بوسط القرية ويوجد بها خط وعمود تليفونات ، وأن المتهم تعدى على قطعة الأرض بعمل حوزات لا ترقى إلى مباني بعرض عشرة أمتار وارتفاع يتراوح بين مترين وثلاثة أمتار وتسبب ذلك في قطع شارع يمر من الناحية الغربية إلى الشرقية .

وثبت من معاينة مهندس التنظيم بمجلس قروى أن المتهم قام بالبناء على قطعة أرض فضاء بها أكوام سباخ مما أدى إلى غلق شارع رئيسي بعرض عشرة أمتار متجه من الشرق إلى الغرب وشارع آخر بعرض ثمانية أمتار متجه من الشمال إلى الجنوب بمقدار خمسة وسبعين سنتيمتراً من الجهة الشرقية للمنزل والمعاينة تمت على الطبيعة بالتطبيق على الخريطة التنظيمية، وثبت من تقرير الخبير أن المتهم تعدى على خط التنظيم وقام بغلق شارع .

ومن حيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، قد حددت أنواع الطرق العامة وقسمتها إلى طرق سريعة وطرق رئيسية وطرق إقليمية ، ونصت المادة الثانية منه على أنه : تسري أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتي : (أ) ... ، (ب) الطرق الإقليمية الداخلة في حدود المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية ، أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة في تلك الحدود فتسري عليها أحكام هذا القانون ، (ج)

ومن حيث إن المتهم لم يدفع التهمة بأي دفاع مقبول ، فإنه يتعين إدانته وعقابه عملاً بالمادة ٤٣،١/١٣ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تقدر العقوبة بما لا يتجاوز ما قضى به الحكم المطعون فيه ومراعاة ما انتهت إليه محكمة الموضوع من وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية .

ومن حيث إنه عن عقوبة الإزالة والتي أوجبتها المادة ١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه لما كان البين من أوراق الطعن وجود حافظة مستندات مقدمة من وكيل المتهم تحوي شهادة صادرة من الوحدة المحلية لقرية مؤرخة تفيد بأن المتهم قد أزال أسباب المخالفة ، فمن ثم فإن هذه المحكمة لا تقضي بعقوبة الإزالة التكميلية لورودها على غير محل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم شهراً وأمرت بوقف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ .../.../....

(٤)

علامات تجارية

الطعن رقم ١٣١٨١ لسنة ٦٢ القضائية**جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢**

**برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جبري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، فريد عوض علي عوض
وناجي عبد العظيم نواب رئيس المحكمة وسعيد فنجري.**

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : وضع بسوء قصد على منتجاته علامة مملوكة
لغيره .

وطلبت عقابه بالمواد ١/٣٣ ، ٢ ، ٣ ، ٣٦ / ٢ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن
العلامات التجارية .

وادعت شركة مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريمه ثلاثمائة جنية وإلزامه بأن يؤدي
للشركة المدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع
برفضه وبتغريم المتهم ثلاثمائة جنية ، وإلزامه بأن يؤدي الشركة المدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد
 وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
وحيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه : وضع على منتجاته علامة تجارية مقلدة ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٣٣ ، ٢ ، ٣ ، ٣٦/١ ، ٣ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية المعدل بالقانونين رقمي ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ .
وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق - تخلص في أن المتهم وهو مالك الشركة قام بتقليد العلامة التجارية المملوكة لشركة ووضعها على منتجاته .

وحيث إن الواقعة - على النحو سالف الذكر - قام الدليل على صحتها وثبوتها على المتهم ، مما ورد بتقرير العلامات التجارية بمصلحة السجل التجاري .

وحيث إن تقرير العلامات التجارية بمصلحة السجل التجاري أورد عن أن العلامة الخاصة بالشركة الشاكية عبارة عن " رسم ، وكلمة " داخل شكل بيضاوي وكلمة " " ورسم تنتهي باللون واسم شركة لونها و....، وتم تسجيلها في " وأن العلامة المقلدة عبارة عن رسم ، وكلمة ورسم باللون واسم الشركة لونها و.... ، ولم تسجل " وأن العلامتين متشابهتان في المظهر العام تشابهاً من شأنه أن يحدث اللبس بينهما ويؤدي إلى تضليل الجمهور ، وقد أرفق بالتقرير إقرار مؤرخ منسوب صدوره للمتهم يقر فيه بتضرر الشركة الشاكية من شركته لتشابه العلامتين ، وأنه قرر سحب المتداول من منتجاته التي تحمل العلامات المتشابهة من السوق ، ويقدر للشركة الشاكية مبلغ خمسين ألف جنيه في حالة ظهور منتج بتاريخ لاحق على هذا الإقرار يحمل العلامة المتشابهة .

كما أرفق بالتقرير والإقرار - سالف الذكر - العلامتين الصحيحة والمقلدة ، ويبين من مناظرة المحكمة لهما أن أوجه التشابه هي بذات الحجم واللون في العلامتين ولون الأرضية بهما واحد وهو اللون و.... ، فضلاً عن التطابق التام في المظهر العام والحجم للعلامتين .
وحيث إن مالك شركة ادعى مدنياً قبل المتهم أمام محكمة أول درجة وطلب الحكم له بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وحيث إن محكمة أول درجة قضت حضورياً اعتبارياً بجلسة .../../. بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ خمسة جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ، وإذ استأنف المتهم هذا الحكم وقضت محكمة ثانية درجة بجلسة .../../. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه بسؤال المتهم قرر أنه قام بوضع العلامة التجارية على ثلاثة جالونات أنتجها على سبيل العينة ، وتقدم بطلب لإدارة العلامات التجارية لتسجيلها ، وأنه قام بسحب منتجاته من السوق عندما علم بتشابه العلامة المذكورة مع العلامة الخاصة بشركة

وحيث إن المتهم أخلف حضور مجلس الدعوى رغم إعلانه .

وحيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ، ونص في المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها ، إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على : ١- من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزوره أو مقلدة . ٢- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره ، وأن المقصود بالتقليد المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

لما كان ذلك ، وكان الاتهام ثابت في حق المتهم من محضر الضبط المحرر بمعرفة مفتش الرقابة التجارية ومن تقرير العلامات التجارية ، ومن مناظرة العلامتين الصحيحة والمقلدة ، وإذ ثبت من هذه الأدلة أن العلامة الصحيحة تم تسجيلها في .../../. باسم الشاكي ومضى أكثر من خمس سنوات دون أن ينازعه فيها أحد ، وأن العلامة المقلدة لم تسجل وأن أوجه التشابه تتمثل في في العلامتين بذات الحجم واللون وكذا وحدة لون الأرضية في العلامتين اللونين و وكذا التطابق التام بين اللوحتين في المظهر العام والحجم ، وأن من شأن هذا التشابه أن يحدث اللبس ويؤدي إلى تضليل الجمهور ، وقد تأيد ذلك بالإقرار المرفق بتقرير العلامات التجارية والمنسوب صدره للمتهم ، والذي يقر فيه بالواقعة ، ومن ثم فإن دفاع المتهم بانتفاء علمه بأن العلامة التي وضعها على منتجاته مقلدة لا يعدو دفاعاً موضوعياً يدحضه الإقرار - سالف الذكر -

والذى تطمئن إليه المحكمة - مما يضحى معه دفاعه - سالف الذكر - على غير سند ولا تعول عليه هذه المحكمة .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر فى يقين هذه المحكمة أن المتهم بتاريخ/../.... : وضع على منتجاته علامة تجارية مقلدة ، الأمر المعاقب عليه بالمواد ١/٣٣ ، ٢ ، ٣ ، ٣٦ / ١ ، ٣ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية المعدل ، وتقضى المحكمة بمعاقبته بها .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإن الثابت مما تقدم أن خطأ قد ثبت فى حق المدعى عليه يتمثل فى قيامه بتقليد علامة تجارية مملوكة لغيره ووضعها على منتجاته ، وقد نجم عن هذا الخطأ وبطريق مباشر ضرر أصاب المدعى يتمثل فى حدوث اللبس والتضليل للجمهور فى شراء المنتجات ، وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، الأمر الذى يتعين معه إجابة المدعى فيها بالتعويض المؤقت المطالب به .

فلهذه الأسباب

الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال نائب رئيس محكمة النقض
هاشم النوبي ، توفيق سليم ، جلال شاهين وأيمن شعيب
نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه:

١- زور علامة تجارية " " والمملوكة لشركة على النحو الوارد بتقرير تنمية التجارة الداخلية .

٢- استعمل بسوء قصد العلامة التجارية المزورة موضوع الاتهام الأول مع علمه بأمر تزويرها .
وطلبت عقابه بالمادة ١/١١٣ بند (١) فقرة ١ ، ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
ومحكمة جناح الاقتصادية قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام ، وبعد إعمال المادة ٢/٣٢
من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه ، وتغريمه عشرة آلاف
جنيه ، ومصادرة المضبوطات .

عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها ، وتأيد
الحكم المعارض فيه .

استأنف ، ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس ، والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ
عشرين ألف جنيه ، والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليها وجدانها تخلص فيما أثبتته المقدم / الضابط بالإدارة العامة لشئون التمويل من أنه وردت إليه معلومات وشكوى من الشركة المجني عليها مفادها أن المتهم ، وهو صاحب يقوم بتجميع رولمان البلي من جهات مجهولة المصدر ، ويضع عليها علامات مقلدة - عند طرحها للبيع - بقصد تضليل الجمهور ، وتسويقها على أنها منتجات أصلية ، وتم ضبط المتهم وضبط بالمحل سالف الذكر عدد خمسمائة بلية ماركة مدون عليها بلد المنشأ إيطاليا ، وخمسمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ فرنسا ، وثمانمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ السويد ، وخمسمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ ألمانيا ، وعدد ستمائة بلية غير مدون عليها أي بيانات ، مقاسات مختلفة ، وقد ثبت من تقرير جهاز التنمية الداخلية أن شركة تمتلك العلامة ، وأنها مسجلة برقم ، ومجددة ، وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر ، وأن المتهم استعمل تلك العلامة ، وذلك بوضعها على أجزاء الرولمان بلي ، وطرحها للجمهور في محله على أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم ، وتوافرت الأدلة على صحتها أخذا بما ورد بمحضر الشرطة المؤرخ في ، وأقوال العامل بالمحل وقت الضبط ، والتقرير الفني المودع من جهاز التنمية المحلية .

وقد تضمن محضر الضبط المؤرخ أن تحريات الضابط / بإدارة شرطة التمويل دلت على أن المتهم يتجر في محله المسمى في رولمان البلي الذي يقوم بتجميعه من جهات مجهولة المصدر ، وإعادة تعبئته في عبوات تحمل ماركة مشهورة - ، وطرحه بالأسواق على أنه من إنتاج هذه الشركات ، وبالتوجه إلى ذلك المحل تقابل مع العامل / الذي أفاد أنه المدير المسئول ، وأن صاحب المحل هو المتهم ، وعثر بالمحل على المضبوطات السالف ذكرها ، وقام الضابط بسحب عينات ، وإرسالها لجهاز حماية الملكية الفكرية رفقة شكوى الشركة المجنى عليها ، والتي تنفيد أن المتهم يقوم بعرض بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة ومتشابهة مع المنتجات المملوكة للشركة التي يمثلها ، وتسويقها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

وإذ قرر العامل بالمحل وقت الضبط أن المضبوطات مسئولية المتهم مالك المحل ، وهو الذي يحضر تلك البضاعة إليه ، وثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية أنه بفحص العينات المضبوطة بمحل المتهم تبين أن شركة تمتلك العلامة التجارية والمسجلة برقم ،

ومجددة ، وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر ، وأنها لمنتجات حامل كراسي بلي وخلافه ، كما تمتلك ذات الشركة العلامة التجارية سالفه الذكر ، والمسجلة برقم على قناطر ارتكاز كروية ، ومستديرة ، وأجزائها ، وقطع غيارها ، كما تمتلك ذات الشركة ذات العلامة ، والمسجلة برقم على الرولمان بلي ، وكرات التحميل ، كما تمتلك شركة العلامة التجارية برقم ، وهي مسجلة ، وتتمتع بالحماية ، وأنه بالمناظرة بين العينات المضبوطة ، والعلامات التجارية المسجلة تبين أن العلامة الثابتة على العينات هي ذات العلامة التجارية المسجلة برقم ، وهو ما تكون معه العلامتان الثابتتان بالعينات بها تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ، حال كونها في حقيقتها مقلدة .

ومن حيث إن المتهم أنكر التهمة أمام هذه المحكمة ، وقدم محاميه مذكرة دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة ، وبانتفاء أركان جريمتي تقليد العلامة التجارية واستعمالها ، وبانتفاء صلتها بالمضبوطات ، وأن الحكم الاستثنائي قضى بتشديد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي رغم أنه المستأنف وحده ، فقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة ، فإنه لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي القول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها في الوصف القانوني ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة ، وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . ولما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن التهمة سند الدفع بعدم الجواز هي حيازة سلعة مجهولة المصدر بقصد الاتجار ، والمؤثمة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، بينما موضوع الجنحة الماثلة هو تزوير علامة تجارية ، واستعمالها بسوء قصد ، رغم علمه بتزويرها ، والمؤثمة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فإن موضوع هذه الدعوى يكون مختلفاً عن موضوع الدعوى سند الدفع بعدم الجواز ، ومستقلة عنها ، وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق به المغايرة التي

يتمتع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين سبباً وموضوعاً ، ويكون هذا الدفع قد أثر على غير سند من الواقع والقانون ، وتقضي المحكمة برفضه .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر بنص المادة ١١٣/١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . ٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صناعتها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المتماثلة ، وتهدف العلامة تلك إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع ، وذلك مما يستفاد من نص المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ، وأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثير تقليدها أو استعمالها من غير مالكيها ، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ، ويتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة ، كما أن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة تقوم بكل فعل يأتيه المتهم يتحقق به استعمال العلامة المزورة أو المقلدة فيما زورت من أجله ، وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو قصد استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة بسوء قصد البيع .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي أوردتها من أن المتهم قد زور العلامة التجارية والمسجلة بمصلحة التسجيل التجاري باسم الشركة المجني عليها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وأن التشابه بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية وصل إلى حد التطابق بينهما لما ثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية والذي قام بفحص العينات من أن العلامتين المزورة والمقلدة بينهما تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ويدعوهم إلى الاعتقاد أنها ذات منتجات الشركة التي تحمل العلامة الأصلية ، وأنه استعمل تلك العلامة بسوء قصد في محله ويبين ذلك من كبر كمية المضبوطات ومن تخصص المتهم في التجارة في تلك المنتجات ، الأمر الذي تلتقت معه المحكمة عن إنكار المتهم وتلتقت عما أثاره الدفاع من دفع وأوجه دفاع كما سلف البيان ، ويكون قد ثبت لديها أن المتهم في يوم بدائرة قسم - ١ - قلد العلامة التجارية والمملوكة لشركة على النحو الثابت بالأوراق . ٢ - استعمل بسوء قصد العلامة التجارية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك بعرض السلعة محل تقليد العلامة للبيع للجمهور ، الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادة ١١٣ فقرة (١) بند ١ ، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية . وحيث إنه عن مصادرة المضبوطات فالمحكمة تقضي بها عملاً بمقتضى المادة ٣/١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر .

وحيث إن الجريمتين المسندتين للمتهم قد انتظمهما مشروع إجرامي واحد وارتبطتا معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين إجراء الارتباط بينهما والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وصفاً عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فالمحكمة تقضي بإلزام الطاعن بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات وألزمته المصاريف الجنائية ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب محاماة .

الطعن رقم ١٠٩٢٣ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد محمود محاميد ، منصور القاضي ،
مصطفى حسان وأحمد فرحان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : وضع بيانات بغير حق على منتج مستورد.

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٢ بند ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ومحكمة أول درجة قضت بعد أن قامت بتعديل القيد والوصف بجعله حاز بقصد البيع والتداول منتجات عليها علامتان تجاريتان مملوكتان لشركتي و..... موضوعتان بغير حق على منتجاته مع علمه بذلك ، بمعاقبته عملاً بالمواد عملاً بالمواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١١٣ فقرة ١ بند ٤ والفقرة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بغرامة بمبلغ عشرين ألف جنيه ونشر ملخص الحكم في جريدة ... على نفقته ، وألزمته بأن يؤدي للمدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت لكل منهما .

فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ، ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً : أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : في استئناف المحكوم عليه برفضه وفي استئناف النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة المصادرة للمضبوطات والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من أوراقها - تتحصل في أنه تم ضبط المتهم بمعرفة النقيب الضابط بإدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية بمديرية أمن يحوز كميات من الأدوات الكهربائية التي تحمل علامات تجارية مقلدة من ماركة و ... و ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم مما أثبتته النقيب الضابط بإدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية بمديرية أمن بمحضر الضبط المؤرخ ومن تقرير إدارة العلامات التجارية بجهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخ ، إذ أثبت النقيب الضابط بإدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية بمديرية أمن في محضره المؤرخ أنه على أثر ورود معلومات إليه مفادها قيام مجموعة من الإخوة باستيراد بعض الأدوات الكهربائية من الخارج وتغيير البيانات المدونة عليها بوضع أسماء وعلامات خاصة بشركات مشهورة في هذا المجال لتسهيل بيعها بأسعار غالية الثمن ، فقام بإجراء تحرياته التي أكدت قيام المتهم بإدارة مخزن لهذا الشأن بناحية وبانتقاله إليه رفقة قوة من الشرطة تقابل مع المتهم الذي قرر له أنه المدير المسئول عن ذلك المخزن وتم ضبط كميات من الأدوات الكهربائية التي تحمل زوراً علامات تجارية من ماركة و و والأدوات التي تستخدم في إتمام عملية التقليد ، وثبت من تقرير إدارة العلامات التجارية بجهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخ أن المضبوطات التي تحمل علامة باللغة العربية والأجنبية ، تتطابق مع العلامات المسجلة باسم الشركة المدعية " " من حيث كلمة العلامة والشكل والجرس الصوتي ، وأن هذا التطابق يؤدي إلي اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ، وأن المضبوطات التي تحمل العلامة تتطابق مع العلامات المسجلة دولياً باسم شركة والتي قد رخصت للشركة المدعية " " بالانتفاع بتلك العلامة - من حيث كلمة العلامة والشكل والجرس الصوتي - وأن هذا التطابق يؤدي إلي اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ، وأن المضبوطات التي تحمل علامة باللغة العربية والأجنبية تتطابق مع العلامات المسجلة باسم شركة من حيث كلمة العلامة والجرس الصوتي وأن هذا التطابق يؤدي إلى اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين .

ومن حيث إنه إبان نظر الدعوى أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - مثل فيها كل من وكيل المتهم ووكيل الشركتين المدعيتين بالحقوق المدنية ، وكان دفاع المتهم - وما قدمه من مستندات - بمراحل الدعوى يتمثل في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألّا وجه في

المحضرين .. إداري ، إداري ، وبطلان التعديل في وصف التهمة الذي أجرته محكمة أول درجة لإجرائه في غيبته ، وعدم صلته بالمضبوطات والأحراز المرسلة للفحص ، وقصور تقرير مصلحة السجل التجاري وجهاز نقطة الاتصال لعدم بيان أي من العلامات المسجلة التي تم تقليدها ، وبعدم ملكية الشركتين المدعيتين للعلامات التجارية محل الدعوى ، وعدم وجود ترخيص انتفاع من الشركة المالكة للعلامة التجارية داخل مصر ومطابقة المضبوطات للمواصفات القياسية وأن شقيقه يقوم باستيراد تلك المنتجات بما تحمله من علامات تجارية من المصنع الأم في الصين .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية في المحضرين إداري ، إداري ، فإنه لما كان الثابت من مطالعة المحكمة للصورة الضوئية للمحضرين - آنفي البيان - أن المتهم لم يكن طرفاً فيهما ، فضلاً عن أنه قد تم حفظهما إدارياً ، ومن ثم فلا يحوزان الحجية التي تمنع من إقامة الدعوى الجنائية الماثلة ، ومن ثم يكون هذا الدفع قد جاء على غير سند صحيح من القانون وترفضه المحكمة .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذي أدخلته على الوصف القانوني المعطى لها من النيابة العامة هي بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف عليها شيئاً ، وكان من المقرر أيضاً أن تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ، ما دام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه ، وكانت محكمة أول درجة قد أسبغت الوصف الصحيح للدعوى وفقاً للحق المخول لها وقام المتهم باستئناف ذلك الحكم ، فإن دفعه في هذا الشأن يكون لا محل له .

ومن حيث إنه عن دفاع المتهم بانتفاء صلته بالمضبوطات والأحراز المرسلة للفحص ، فإن المحكمة وقد اطمأنت من أدلة الثبوت التي أوردتها إلى الأدوات الكهربائية المقلدة - محل الجريمة - قد ضبطت بحوزة المتهم وأنها هي التي أرسلت للفحص وصار فحصها ، ومن ثم يكون دفاعه هذا جاء على غير أساس متعيناً رفضه .

ومن حيث إن الدفع بقصور تقرير مصلحة السجل التجاري وجهاز نقطة الاتصال لعدم بيان أي من العلامات المسجلة هي التي تم تقليدها ، مردود عليه بأن المحكمة لم تعول في قضائها على ذلك التقرير ، ومن ثم فلا إلزام عليها بالرد عليه .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم ملكية الشركتين المدعيتين بالحقوق المدنية للعلامات التجارية محل الدعوى ، وعدم وجود انتفاع من الشركة المالكة للعلامة التجارية داخل مصر ، فإن الثابت من تقرير إدارة العلامات التجارية بجهاز تنمية التجارة الداخلية الذي عولت عليه المحكمة في قضائها ، أن العلامة التجارية المقلدة مسجلة باسم الشركة المدعية وأن العلامة التجارية المقلدة مسجلة دولياً باسم شركة والتي قد رخصت للشركة المدعية الأخرى بالانتفاع بتلك العلامة ، الأمر الذي يكون دفاع المتهم في هذا الشأن غير صحيح .

ومن حيث إن الدفع بمطابقة المضبوطات للمواصفات القياسية مردود عليه بأن مطابقة المضبوطات للمواصفات القياسية لا ينفي وقوع الجريمة ، طالما قد ثبت للمحكمة أن العلامات التي تحملها المضبوطات - على النحو السالف سرده - مقلدة فالمعول عليه في تلك الجريمة هو فعل - تقليد العلامة - وليس صلاحية المنتج حفاظاً على حقوق ملكية العلامة التجارية .

ومن حيث إنه عن قول المتهم بأن شقيقه يقوم باستيراد تلك المنتجات بما تحمله من العلامات التجارية - محل الدعوى - من المصنع الأم في الصين - وهو ما تكيفه المحكمة بأنه دفع باستنفاد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك استناداً لنص المادة ٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية - فمردود عليه بأن الثابت في يمين المحكمة من أدلة الثبوت في الدعوى أن الأدوات الكهربائية المضبوطة تم استيرادها من الصين ، وتم تقليد العلامات التجارية موضوع الدعوى داخل مصر ، وخلت مستندات المتهم مما يفيد استيرادها ومطبوع عليها تلك العلامات التجارية، فضلاً عن أن الأدوات التي ضبطت بالمخزن الذي يديره المتهم تثبت بما لا مجال معه للشك أنها تستخدم في عملية التقليد ، مما يكون دفاعه في هذا الشأن غير صحيح .

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما سبق ، فإنه يكون قد ثبت لدي المحكمة أن المتهم :
حاز بقصد البيع والتداول منتجات عليها علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك والمؤثمة بالمواد ٦٣ ،
٦٤ ، ١١٣ فقرة ١ بند ٤ وفقرة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية ، فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت سلفاً إلي إدانة المتهم بتهمة حيازة منتجات عليها علامات تجارية مقلدة ، وكان خطأ المتهم قد سبب ضرراً للشركتين المدعيتين بالحقوق المدنية يتمثل أدبياً في فقد الثقة بمنتجاتهما ومادياً في خساراتهما الناتجة عن إحجام المستهلكين عن شراء بضاعتهما ، مما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، فإنه يتعين إجابة الشركتين المدعيتين بالحقوق المدنية لطلب التعويض المؤقت قبله .

ومن حيث إنه عن الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ، تأسيساً على إغفال حكم أول درجة القضاء بعقوبة المصادرة ، وكانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١ - ٢ .. - ٣ .. - ٤ .. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها " ، وكان قضاء محكمة أول درجة قد أغفل القضاء بعقوبة المصادرة رغم وجوب القضاء بها ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمصادرة المنتجات المقلدة محل الجريمة والأدوات المضبوطة المستخدمة في التقليد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم عشرين ألف جنيه ونشر ملخص الحكم في جريدة على نفقته والمصادرة وإلزامه بأن يؤدي لكل من الشركتين المدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

الطعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / علي حسن علي نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / خالد حسن محمد ، بهاء محمد إبراهيم ، جمال حسن جودة

وشعبان محمود نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم :

١- قلدوا العلامة التجارية المملوكة لشركة والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، باستخدام الأدوات المضبوطة على النحو المبين بالأوراق .

٢- قاموا بما شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومُضلل للمستهلك على النحو المبين بالاتهام السابق .

وطلبت عقابهم بالمادة ١١٣ فقرة ١ بندي ١ ، ٤ وفقرة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١ ، ١/٦ ، ١/٢٤ ، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك .

ومحكمة الاقتصادية قضت حضورياً بتوكيل بتغريم كل متهم عشرة آلاف جنيه والمصادرة والمصاريف ونشر ملخص الحكم في جريدة رسمية على نفقة المتهمين وألزمته بالمصروفات الجنائية وألزم المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الاقتصادية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصروفات .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهم : ١- قلدوا العلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، والعلامة التجارية المملوكة لشركة ، باستخدام الأدوات المضبوطة على النحو المبين بالأوراق . ٢- قاموا بما شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومُضلل للمستهلك على النحو المبين بالاتهام السابق ، وطلبت عقابهم بالمادة ١١٣ فقرة ١ بندي ١ ، ٤ وفقرة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١ ، ١/٦ ، ٤١/٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ، وأحالتهم إلى محكمة ... الاقتصادية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف سالف البيان ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتوكيل في .../.../.... بتغريم كل متهم عشرة آلاف جنيه والمصادرة والمصاريف ، ونشر ملخص الحكم في جريدة رسمية على نفقة المتهمين ، وألزمته بالمصروفات الجنائية ، وألزمت المتهمين متضامنين بأن يؤديوا للمدعين بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ " عشرة آلاف وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، استأنفوا ، وقضي في .../.../.... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات، فطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هذه المحكمة في .../.../.... بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة .../.../.... لنظر الموضوع ، إعمالاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات الاتهامين السابقين في حق المتهمين إلى ما أثبته المقدم الضابط بإدارة التحريات قسم التجارة بالإدارة العامة لشرطة التموين من توافر معلومات بقيام صاحب مطبعة بطباعة وغش وتقليد أسماء الماركات العالمية المتخصصة في إنتاج قطع غيار السيارات ، وبمناسبة ضبط إحدى القضايا بمنطقة بمحافظة عن قطع غيار مقلدة ومنسوبة لمنتجات أصلية توصل من خلالها إلى وجود مطبعة بمنطقة تقوم بتقليد عن طريق الطباعة

للعديد من الماركات العالمية ، وذلك لصالح العديد من المستوردين ضعاف النفوس الذين يقوموا بشراء المنتجات المقلدة من دولتي الصين وتايوان، وطرحها بالأسواق بعد تغليفها بالعبوات المطبوعة على أنها واردة من بلد المنشأ الخاصة بقطع غيار السيارات ، وبتكثيف التحريات تبين أن تلك المطبعة ملك ورثة ، وهم و و وكائنة وتوصلت التحريات إلى أن - المتهم الأول - هو الذي يقوم بإجراء التعاقدات والاتفاق مع تجار قطع الغيار راغبي غش وتقليد المنتجات الأصلية ، وعلى ذلك ، فقد توجه رفقة قوة من أفراد الشرطة ومشاركه في إجراء التحريات إلى المطبعة المتحرى عنها - سالفه البيان - والتي كانت أبوابها مفتوحة ، ويجري العمل بها على النحو المعتاد وتقابل مع المسئول الذي يعمل بالمطبعة ويدعى والمسئول عنها في غيبة ملاكها، وبإجراء عملية العرض، والذي أسفر عن ضبط العديد من أوراق الكراتين التي تحمل أسماء وعلامات تجارية لشركات عالمية في إنتاج قطع غيار السيارات داخل المطبعة ، والمخزن الملحق بها ، وأفاد - سالف الذكر - أن المتهم الأول هو الذي يقوم بإجراء التعاقد مع المستوردين والشركات لطباعة العبوات المضبوطة ، وتخزينها في المخزن الملحق بالمطبعة حتى يتم تسليمها له ، وقام بالتحفظ على تلك المضبوطات حيث مكان ضبطها ، وإرسال عينات منها لإدارة العلامات التجارية لفحصها . وبسؤال والذي قرر أنه عامل بالمطبعة ، وأن المسئول عن تلك المضبوطات المتهمان الأول والثاني .

ومن حيث أورد تقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية أن العلامات التجارية الموضوعة على عينة الأحراز المضبوطة هي لعلامات تجارية مسجلة ، ومتمتع بالحماية القانونية حتى تاريخه ، ويوجد تشابه جوهري بينهما وبين العلامات الأصلية إلى حد التطابق ، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث لبس وخطأ لدى جمهور المستهلكين .

ومن حيث إن المتهمين حضروا بجلسات المحاكمة أمام هذه المحكمة بوكيل عنهم محام ، ودفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة ، وبعدم توافر إحدى حالات التلبس ، وبطلان ما ترتب على ذلك ، وانتفاء أركان جريمة التقليد ، وانتفاء الدليل على ارتكابهم للجريمة طالباً أصلياً البراءة ، واحتياطاً ندب خبير فني لبيان أوجه الشبه بين العلامات التجارية وآخر لفحص الماكينة ، لبيان مدى قدرتها على إنتاج تلك العلامات ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ، ثم قررت تأجيل الحكم لجلسة اليوم . ومن حيث إنه عن شكل الاستئناف ، فقد سبق القضاء بقبوله .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه من المقرر قانوناً أن لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، فله حق الدخول للتفتيش الإداري ليلاً ونهاراً، طالما كان المكان مداراً ، والعبرة في ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأموري الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ اللوائح ، إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل ، دون الأوقات التي تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يُمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح ، دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الإجازة أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يُغلق أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحضر كونه كذلك ، وليس من آحاد الناس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر الضبط أن دخول المطبعة حصل في يوم عمل رسمي ، وفي وقت فتح أبوابها للجمهور - وهو ما لم ينافر فيه المتهمان - ولم يدفعاً بما يخالفه ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم صحيحاً ، وفي الأحوال المصرح بها قانوناً ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه دفاع المتهمين من عدم صحة إجراءات الضبط والتفتيش غير سديد في القانون .

ومن حيث إنه عن طلب ندب خبير ، فإن المحكمة تلتفت عنه ، لما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها ، دون حاجة إلى ندبه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون الدفاع سالف البيان خليقاً بالرفض .

ومن حيث إنه عن الموضوع ، فإن المحكمة تمهد لقضائها بأن مؤدى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد جرى على أن : " العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص ، الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعات الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر ، إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر منتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها ،

وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر " ، كما جرى نص المادة ٦٤ على أن : " تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ... " ، كما جرى نص المادة ٦٥ على أن : " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة ، دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية " ، وقد نصت المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور " . ومن حيث إنه من المقرر أن العلامة التجارية يقصد بها كل ما يشير أو يدل على المنتج الذي يقدمه التاجر ، أو الصانع ، أو مقدم الخدمة لتمييزه عن غيره من المنتجات ، أو السلع والخدمات المتماثلة ، ويكون لها أثر لدى جمهور المستهلكين ، أو المتعاقدين على هذا المنتج أو الخدمة في سهولة التعرف عليه ، أو الاطمئنان إليه ، وأنه المُفَضَّل إليهم من سلع وبضائع أو خدمات مقدمة ، كما أنه من المقرر أيضاً أن مناط الحماية المقررة للعلامة التجارية هو تسجيلها وفقاً للقانون ، حتى يؤتم تقليدها أو استعمالها من غير مالكةا ، كما أن الركن المادي يتحقق في هذه الجريمة - تقليد العلامة التجارية أو تزويرها - بمحاكاة الجاني لها - وهي محل حماية - بحيث لا يمكن التفرقة بين العلامتين ، والعبرة في ذلك بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها ، وإدخال اللبس والتضليل عليه بحيث يُقْبَل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المقلدة أو المزورة ظناً منه أن ذلك هو المنتج الأصلي ، والذي يحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن العبرة هو بأوجه الشبه لا أوجه الخلاف بين العلامتين .

ومن حيث إن الركن المعنوي في تلك الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العمدي من علم وإرادة أنه يقلد علامة تجارية أصلية - محل حماية قانونية - أو يزورها ، وانصراف إرادته إلى ذلك ، وبنيّة استعمالها فيما زورت من أجله ، وهو القصد الخاص - استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة - .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وترتيباً عليه ، وكان الثابت من مطالعة سائر أوراق الدعوى ومستنداتها أن العلامة التجارية محل الاتهام هي علامات تجارية مسجلة وفقاً للقانون، وأنها محل حماية قانونية ، وملك للشركات المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه جرى تقليدها من قبل المتهمين الأول والثاني بطريق المحاكاة ، بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور ، وينخدع بها جمهور المستهلكين، وآية ذلك ما ثبت من محضر الضبط من ضبط آلاف الأغلفة الكرتونية التي تحمل العلامات التجارية المزورة بالمطبعة المملوكة لمورث المتهمين ، وأنهما المسؤولين عن تلك المطبعة والمشرفان عليها ، فضلاً عن مسئولية الأول عن إجراء التعاقدات مع المستوردين لقطع غيار السيارات ، وطباعة تلك العلامات التجارية على الأغلفة الكرتونية لهم وهو ما شهد به عامل المطبعة.... - بمحضر الضبط - وردده أمام النيابة العامة - شفاة - وما ثبت من تقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية أن العلامات التجارية محل الاتهام مسجلة ، ومتمتع بالحماية القانونية حتى تاريخه ، وأنه يوجد تشابه بينها وبين العلامات المقلدة وصل إلى حد التطابق ، ويؤدي إلى إحداث لبس وخط وتضليل لدى جمهور المستهلكين ، وهو ما تتوافر به أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في حق المتهمين الأول والثاني ، ويتعين معاقبتهم عنها عملاً بها وبالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية - المقامة ضدهما - فإن المحكمة ترى إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لاتخاذ شئونها فيها .

ومن حيث إنه بالنسبة للمتهم الثالث ، فإن المحكمة لا ترى في الأوراق دليلاً على ارتكابه للتهمة المسندة إليه ، أو اشتراكه فيها ، أو علمه بارتكاب المتهمين الأول والثاني لها ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له ، وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم .

فلهذه الأسباب

الطعن رقم ٢٧٥٤٧ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، محمد العكازي ، علاء البغدادي
وسامح حامد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اثَّهَمَتِ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ الطاعن بِوَصْفِ أَنَّهُ :

- ١- قام بتقليد علامة تجارية مُسجلة طبقاً للقانون وهي العلامة التجارية المُسجلة باسم شركة بطريقة تضلل الجمهور .
 - ٢- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مقلدة هي العلامة التجارية المُسجلة باسم شركة
 - ٣- حاز بقصد البيع والتداول مُنتجات عليها علامة تجارية مُقلدة خاصة بشركة مع علمه بذلك .
 - ٤- قلد نموذجاً صناعياً محمياً ومسجلاً طبقاً للقانون وهو النموذج الصناعي باسم شركة
 - ٥- حاز المنتجات الصناعية المنسوبة لإنتاجها لشركة والتي تتخذ نموذجاً صناعياً مقلداً خاصاً بالشركة سالف البيان بقصد الاتجار والتداول مع علمه بذلك .
- وطُلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٦٣، ٦٤، ١/١١٣ بند ١، ٢، ٤، ١١٩، ١٢٢، ١/١٣٤ بند ١، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وَمَحْكَمَةُ أُولَ دَرَجَةِ قَضَتْ بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ مُوقْتاً وتغريمه عشرين ألف جنيه عن جميع التهم للارتباط ونشر الحكم في جريدة على نفقته ومُصادرة ما يكون قد ضُبط من منتجات تحمل علامة ونماذج صناعية مقلدة لعلامات الشركة المجنى عليها التجارية أو نماذجها الصناعية والأدوات التي استخدمت في إنتاجها وغلق المنشأة التي استغلها المتهم في ارتكاب الجريمة لمدة ستة أشهر وأمرت بإتلاف المنتجات التي تحمل العلامات التجارية والنماذج الصناعية المقلدة محل الجريمة وأية أغلفة أو ملصقات تحمل تلك العلامة التجارية أو النماذج الصناعية المقلدة ، وألزمته بأن يؤدي للشركة المدعية بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ جنيه

على سبيل التعويض المدنى المؤقت وألزمته بالمصاريف الجنائية والمدنية ومبلغ خمسة وسبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

عارض، وقضى حضورياً بتوكيل بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وألزم المعارض بالمصاريف الجنائية .

استأنف ، وَمَحْكَمَةُ الإِبْتِدَائِيَّة " بِهَيْئَةِ اسْتِثْنَائِيَّة " قَضَتْ غِيَابِيًّا بِسُقُوطِ الاسْتِثْنَاءِ .
عارض استئنافياً ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفى موضوعها بإلغاء عقوبة الحبس فقط وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حَيْثُ إِنَّ - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

ومن حَيْثُ إِنَّ المعارضة الاستئنافية سبق الفصل فيها بقبولها شكلاً وإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، ومن ثم فلا داعى للتعرض لها .

ومن حَيْثُ إِنَّ النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه : ١- قام بتقليد علامة تجارية مسجلة طبقاً للقانون وهى العلامة التجارية المسجلة باسم شركة بطريقة تضلل الجمهور .
٢- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مقلدة هى العلامة التجارية المسجلة باسم شركة
٣- حاز بقصد البيع والتداول مُنتجات عليها علامة تجارية مُقلدة خاصة بشركة مع علمه بذلك .
٤- قلد نموذجاً صناعياً محمياً ومسجلاً طبقاً للقانون وهو النموذج الصناعى باسم شركة
٥- حاز المنتجات الصناعية المنسوب إنتاجها لشركة والتي تتخذ نموذجاً صناعياً مقلداً خاصاً بالشركة سالف البيان بقصد الاتجار والتداول مع علمه بذلك .

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١/١١٣ بند ١ ، ٢ ، ٤ ، ١١٩ ، ١/١٣٤ بند ١ ،

٢ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وذلك على سند مما أورده المقدم بالإدارة العامة لشرطة التموين بمحضر تحرياته المؤرخ من أن تحرياته أسفرت عن قيام المتهم بتقليد أجهزة إطفاء وذلك داخل مخزن كائن بدائرة واستصدر إذن النيابة العامة فى ذات اليوم بتفتيش المخزن والورشة الخاصة بالمتهم لضبط الأجهزة والمعدات المغشوشة ، وذلك بناء على شكوى مقدمة من شركة بذات المضمون، ونفاداً لذلك الإذن توجهت حملة برئاسة العقيد وبصحبه المقدم المأذون له والعقيد والمقدم وقوة من الشرطة السريين إلى الورشة المأذون بتفتيشها فشهد العمال بالورشة حال تعبئة طفايات الحريق وتم ضبط الطفايات والبودرة الخاصة بتعبئتها وشهادات الضمان والإستيكر الخاص بشركة وكذا ضبط كافة الأدوات المستخدمة فى الإطفاء ، وبمواجهة المأذون بتفتيشه بالمضبوطات اعترف بحيازته لها وقيامه بملء وتعبئة الطفايات ذات الماركات العالمية مثل ومصنع وقيامه بغش أجهزة إطفاء الحريق ، وتم سحب عينات من المضبوطات والتحفظ عليها ، وبسؤال المتهم أقر بارتكابه الواقعة .

وقد باشرت النيابة العامة التحقيقات وباستجواب المتهم أنكر ما نسب إليه ، وقامت شركة وبموجب طلب قدم للنياية العامة بالتحقيقات وتم سداد رسمه طلبت الشركة المجنى عليها الادعاء مدنياً قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومن حيث أودعت الإدارة المركزية للعلامات التجارية تقريرها بعد ندبها من النيابة العامة وخلصت فى نهايته إلى أنه بفحص ومناظرة العلامة التجارية رسم الثابت على عينة طفاية الحريق ، مع العلامات التجارية أرقام ... ، .. ، .. والمملوكة للشركة الشاكية والمسجلة داخل مصر حتى تاريخه على المنتج تبين وجود تشابه جوهري فى والتشابه من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين ، وبفحص ومناظرة العلامة التجارية الثابتة على عينة إحدى الكراتين الفارغة مع العلامة التجارية رقم المملوكة للشركة الشاكية والمسجلة داخل مصر تبين وجود تشابه جوهري بين و.... ومن شأنه إحداث خلط ولبس لدى المستهلكين ، وكذلك بالنسبة للعلامة التجارية الثابتة على عينة إحدى الشبلونات .

ومن حيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة الاقتصادية على النحو الثابت بمحاضرها وبالأوراق إلى أن قضت بجلسة غيابياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه وتغريمه عشرين ألف جنيه عن جميع التهم للارتباط ونشر الحكم فى جريدة على نفقته ومصادرة المنتجات التى بها علامة ونماذج مقلدة للشركة المجنى عليها والأدوات المستخدمة فى إنتاجها وغلق المنشأة لمدة ستة أشهر وبإتلاف المنتجات التى تحمل العلامات والنماذج المقلدة وأن يؤدى للشركة

المدعية بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف الجنائية والمدنية ، ٧٥ جنيه أتعاب محاماة ، وإذ عارض المتهم وذات المحكمة قضت بجلسة حضورياً بتوكيل بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف ، استأنف المتهم ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بتاريخ بسقوط الاستئناف ، فطعن وكيل المتهم بالمعارضة الاستئنافية ، وتداولت الدعوى بجلسات المحاكمة على النحو الثابت بمحاضرها وحضر المدعى بالحق المدني بوكيل وصمم على طلباته بتأييد حكم أول درجة ورفض المعارضة ، والحاضر عن المتهم دفع ببطلان الحكم الاستئنافي المعارض فيه ، وقدم حوافظ مستندات ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالجنحة رقم جنح والمستأنف برقم جنح مستأنف ودفع ببطلان إذن النيابة العامة ، وبطلان استجواب المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي ، وبطلان الاعتراف بمحضر الضبط ، وبالتلفيق والكيدية وعدم المعقولية ، وقدم مذكرة بدفاعه ، و بجلسة قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإعادة الدعوى للمرافعة بجلسة للأسباب المبينة بالحكم وهي خلو الأوراق من صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم جنح وكذا ما يفيد أن الحكم رقم مستأنف حكم بات من عدمه وأبقت الفصل في المصاريف ، وتداولت الدعوى بالجلسة المحددة وحضر المتهم بوكيل والشركة المدعية بالحق المدني بوكيل ، وقدم المتهم حافظة مستندات حوت على ١ - أصل شهادة من الجنحة رقم جنح مستأنف ٢- صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنحة رقم جنح وقدم كل من المتهم والشركة المدعية بالحق المدني مذكرة بدفاعه أملت بها المحكمة فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إنَّ المتهم قد دفع بعدة دفعات منها الدفع ببطلان إحالة الجنحة محل المحاكمة إلى المحكمة الاقتصادية ، وبطلان الحكم الصادر فيها لصدوره من محكمة غير مختصة.

ومن حيث إنَّ المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ثم مد أجل الحكم لجلسة من حيث إنه من المقرر بالمادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس ٩- قانون حماية الملكية الفكرية ، كما تنص المادة ١١٥ من القانون ذاته على أن تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجناح المنصوص عليها في القانون المشار إليه في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم

الاقتصادية ، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة بين الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجناح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، وبإنزال ما تقدم ، وكانت الجنحة الماثلة متعلقة بتطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية ، ومن ثم المحكمة التي تختص بنظر الدعوى والجرائم المرتبطة إن وجدت حتى لو كانت أشد هي المحكمة الاقتصادية ، خاصة أن هذا القانون لاحق لقانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه قانون خاص ومن ثم يكون الدفع ببطلان الإحالة وبطلان الحكم غير سديد .

أما عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واستجواب المتهم من مأمور الضبط القضائي وبطلان الاعتراف بمحضر الضبط وعدم معقولية تصور الواقعة وكيدية الاتهام، فإن البين من الأوراق أن التحريات كانت كافية وسائغة وقد استوفت شروطها ، وأن مجرد الخطأ في اسم المتهم أو إغفال اسمه أو محل إقامته الحقيقي أو عمره ، لا يبطل الإذن ، مادام قد ثبت أنه الشخص المعنى بالتحريات ، وأن المكان الذي تم فيه الضبط تحت سيطرته المادية، وأنه لا يعيبها أنها تمت في أعقاب بلاغ من المدعية بالحق المدني للشرطة ، مادامت قد اطمأنت إليها المحكمة وتأكدت من صحتها ، وهذا ما حدث إذ تم ضبط المتهم وفي حوزته أدوات الجريمة ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان التفتيش والتحريات يضحى ولا محل له .

أما عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم أو استجوابه ، فإن الأوراق قد خلت من ثمة إكراه واقع عليه ، كما أن سؤال المتهم عن التهمة دون تفاصيل لا يُعد استجواباً ، ومن ثم يكون الدفع في هذا الشأن لا محل له .

أما عن عدم معقولية الواقعة أو صحة تصويرها والتلفيق وكيدية الاتهام ، فالأوراق خلت مما يفيد وجود سبب أو خلافات سابقة بين المتهم وأي من مأمور الضبط وكذا الشركة المدعية بالحق المدني حتى يمكن قبول تلفيق الاتهام للمتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون سديداً . أما عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فمن حيث إنه من المقرر أن قضاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون بيان موضوع الدعوى وتاريخ حدوث كل منها وما إذا كان الحكم صادراً في الدعوى الأولى نهائياً ، وأن تقدير الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقرر في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها ، وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً في حدوثه، كما أنه من المقرر أنه لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض ولما كان ذلك، وكان

الثابت من الشهادات والصور الرسمية المقدمة من المتهم عن الدعوى رقم جنح واستئنافها رقم جنح مستأنف أن النيابة العامة وجهت للمتهم في هذه الدعوى أنه في ذات الأمر : ١- استورد داخل البلاد منتجات صناعية مغشوشة. ٢- قام بغش منتجات صناعية . ٣- أقام منشأة صناعية وتجارية بغير ترخيص . ٤- حاز منتجات مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات . وأنه أدين أمام محكمة أول درجة وتأييد الحكم استئنافياً مع الإيقاف لعقوبة الحبس وطعن عليه بالنقض . لما كان ذلك ، وكانت الجنحة - سالفه الذكر - الحكم الصادر فيها هو حكم غير نهائي بات ، وبالتالي لا يحوز حجية الحكم، هذا فضلاً عن أن الجرائم المقدم بها المتهم فيها تختلف في الجريمة الموجهة في الدعوى الماثلة لاختلاف الحق المعتمد عليه سواء في أشخاصها أو حتى في وصفها ، ومن ثم يكون الدفع في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الاتهام ثابتاً في حق المتهم من التحريات التي اطمأنت إليها المحكمة وما أسفر عنه الضبط والتفتيش من ضبط المتهم وفي حوزته أدوات الجريمة وما أورده تقرير إدارة العلامات التجارية ومناظرة المحكمة العلامة المقلدة ومقارنتها بالعلامة الأصلية والخاصة بالشركة المدعية بالحق المدني والمسجلة برقم ... ، ... ، ... والمملوكة لها اتضح وجود تشابه جوهري في كلمة ، ورسم وكذا العلامة التجارية الثابت على عينة إحدى الكرتين الفارغة مع العلامة التجارية رقم سالفه الذكر وجد تشابه جوهري بين ، ، كما ثبت ذلك أيضاً على إحدى الشبلونات الواردة بالحرز المضبوط ، وأنه ترك انطباعاً للمحكمة بوجود هذا التشابه ، وهو ما يحدث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين ، وهو ما يؤكد صحة التقرير الصادر من الإدارة المركزية للعلامات التجارية والتطبيقات والنماذج الصناعية .

ومن حيثُ إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم :

١- قام بتقليد علامة تجارية مُسجلة طبقاً للقانون وهي العلامة التجارية المُسجلة باسم شركة بطريقة تضلل الجمهور .

٢- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مقلدة هي العلامة التجارية المُسجلة باسم شركة

٣- حاز بقصد البيع والتداول مُنتجات عليها علامة تجارية مُقلدة خاصة بشركة مع علمه بذلك .

٤- قلد نموذجاً صناعياً محمياً ومسجلاً طبقاً للقانون وهو النموذج الصناعي باسم شركة

٥- حاز المنتجات الصناعية المنسوب إنتاجها لشركة والتي تتخذ نموذجاً صناعياً مقلداً خاصاً بالشركة سالف البيان بقصد الاتجار والتداول مع علمه بذلك، الأمر الذي يتعين معه معاقبته بالمواد

٦٣، ٦٤، ١١٣/١ بند ١، ٢، ٤، ١١٩، ١٢٢، ١٣٤/١ بند ١، ٢ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

لما كان ذلك ، وكان الثابت وفقاً لما تقدم أن المتهم قد أدين عن فعله قبل الشركة المدعية بالحق المدني المتمثل في تقليده للعلامة التجارية والنماذج الصناعية المملوكة لها والاتجار فيها - وهي ذات الفعل محل جرم المتهم - والذي ترتب عليه أضرار بالشركة المدعية بالحق المدني ، مما يحق معه القضاء لها بالتعويض عنه ، وهو ما تقضى به المحكمة - والحال كذلك - بإلزام المتهم بأن يؤدي للشركة المدعية بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .

ومن حيث إنه عن مصاريف الادعاء المدني شاملة أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ : في مَوْضُوعِ المَعَارِضَةِ بِإِلْغَاءِ عَقُوبَةِ الْحَبْسِ وَتَغْرِيمِ الْمُتَّهَمِ مَبْلَغَ عَشْرِينَ أَلْفَ جَنِيهِه عما أسند إليه من اتهام ونشر الحكم في جريدة على نفقته ومصادرة المضبوطات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وغلق المنشأة لمدة ستة أشهر وإلزامه بأن يدفع للشركة المدعية بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

(غ)

غش

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي ، أحمد الخولي ، محمد عبد الحليم
ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابقة للمواصفات وغير صالحة للاستهلاك الآدمي .
وطلبت عقابه بالمادة ٢ بند ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، والمواد ١ ، ١/٢ ، ١/٦ ، ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .
ومحكمة جنح قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر .
عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأبيد الحكم المعارض فيه .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط حق المتهم في الاستئناف .
عارض ، وقضى بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الابتدائية - بهيئة مغايرة - قضت باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن وألزمت المتهم المعارض المصاريف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنه : عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابقة للمواصفات وغير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وطلبت عقابه بالمادة ٢ بند ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والمواد ١ ، ١/٢ ، ١/٦ ، ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ومحكمة جنح قضت بتاريخ غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة (١٠٠٠٠ جنيه) عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف، فعارض المتهم وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه والمصاريف ، فاستأنف وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ غيابياً بسقوط الاستئناف، فعارض استئنافاً وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - لأول مرة - وقيد طعنه برقم وبجلسة قضت محكمة استئناف القاهرة - دائرة جنح النقض - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ليفصل في القضية مجدداً أمام دائرة أخرى ، ومحكمة الإعادة قضت باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن وألزمت المتهم المعارض المصاريف ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - بالطعن المائل و قضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن المتهم أعلن قانوناً بالجلسة المحددة لنظر موضوع الدعوى ، وحضر ومعه محاميه وأبدى دفاعه على النحو الثابت بمحضر الجلسة .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها - تتحصل في أنه بتاريخ توجه مفتش أغذية إلى معمل إنتاج الجبنة المملوك للمتهم وتحصل منه في ذلك اليوم على عينات من صفائح جبنة مدون عليها بيانات تضمنت أنها جبنة بيضاء نصف دسم

خليط من لبن غير مبستر إنتاج معمل ب إنتاج وصالحة لمدة عام وقام بإرسال تلك العينات إلى معامل التحليل وجاءت نتيجة تقارير التحاليل تفيد أن هذه العينات غير مطابقة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي بكتريولوجياً.

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد ثبت وقوعها وثبوتها في حق المتهم مما أثبتته مفتش أغذية بمحضرى الأغذية المرفقين المؤرخين رقمى .. ، .. لسنة وتقارير فحص العينات الصادرة من المعمل البكتريولوجى ب ، إذ أثبت مفتش أغذية بمحضرى الأغذية - سالفى الذكر - انتقاله إلى معمل إنتاج الجبنة المملوك للمتهم وأخذ عينات من صفائح جبنة مدون عليها أنها جبنة بيضاء نصف دسم خليط من لبن غير مبستر إنتاج معمل ب إنتاج وصالحة لمدة عام ، كما أثبت بمحضرى أخذ العينة أنه قام بسؤال المتهم فقرر له أن الجبنة من إنتاج المعمل اليومى ، ثم قام مفتش الأغذية المذكور بإرسال تلك العينات للمعمل البكتريولوجى ب لفحصها ، وثبت بنتيجة كل تقرير من تقارير فحص العينات الصادرة من المعمل البكتريولوجى ب أنه تم فحص العينة بكتريولوجياً ووجد بالعينة ميكروب التسمم الغذائى (مكورات عنقودية ذهبية) وإيجابية لاختبار تجمع البلازما ، وبذلك تكون العينة غير مطابقة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي بكتريولوجياً.

ومن حيث إنه بسؤال المتهم بالمحضر المؤرخ والمحضر بمعرفة مفتش الأغذية المذكور ، قرر أن الجبنة يتم إنتاجها فى معمله بطريقة سليمة ومطابقة للمواصفات الصحية والعامة ولا يعرف سبب عدم الصلاحية .

ومن حيث إن الدعوى تداولت بالجلسات - على النحو الثابت بمحاضرها - وكان مجمل دفاع المتهم اقتصر على انتفاء القصد الجنائى لديه ، وانتفاء أركان الجريمة فى حقه ، وقدم صور تقارير تحاليل لعينات جبنة مأخوذة من إنتاج معمله تفيد أنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تظمن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ، مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ يحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة أخذاً من أدلة الثبوت - سالفة البيان - ومن ظروف الدعوى وملابساتها

تطمئن إلى صحة الواقعة وثبوتها في حق المتهم ، إذ إنه تم ضبط الجبنة محل الاتهام بمعمل إنتاج الجبنة المملوك له معروضة للبيع بمعرفته وأنه يعلم بعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ، إذ إنه هو القائم بإنتاجها بالمعمل ، مما يوفر في حقه القصد الجنائي وجميع أركان الجريمة المسندة إليه ، ولا ينال من ذلك ما قدمه من مستندات - السالف الإشارة إليها - إذ إنها لا تنفي الواقعة موضوع الدعوى ، كما أن المحكمة تلقت عن إنكار المتهم ، إذ إنه لم يقصد منه سوى الإفلات من العقاب .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم بتاريخ عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابقة للمواصفات وغير صالحة للاستهلاك الآدمي ، الأمر الذي يتعين معه معاقبته بمقتضى المواد ٢ بند ١ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والمواد ١ ، ٢/١ ، ٢ ، ١/٦ ، ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتطبيقاً للقاعدة العامة - بألا يضار طاعن بطعنه-تقضى المحكمة بحبس المتهم مدة سنة مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه لما أسند إليه والمصادرة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

ومن حيث إنه لما كانت هذه المحكمة ترى من ظروف المتهم والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون ، فإنها تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

الطعن رقم ٢٠٤٥١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / عادل عبد الحميد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مصطفى الشناوي ، أحمد عبد القوي ، رضا القاضي
وأبو بكر البسيوني نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما : المتهم الأول " الطاعن " : طرح شيئاً من أغذية الإنسان " معجون طماطم " غير مطابقة للمواصفات مع علمه بذلك . المتهمة الثانية : عرضت للبيع وباعت شيئاً من أغذية الإنسان " معجون طماطم " غير مطابقة للمواصفات مع علمها بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح ... قضت حضورياً للأول وحضورياً اعتبارياً للثانية عملاً بمواد الاتهام بتغريم الأول مائة جنيه وتغريم الثانية عشرة جنيهات باعتبارها عارضة حسنة النية والمصادرة . استأنف - المحكوم عليه الأول - ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة ... الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بالقضاء مجدداً بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن واقعة الدعوى - بحسب تصوير الاتهام - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات . تتحصل في أن مفتش الأغذية بمنطقة ... محافظة ... ، أثبت في محضره المؤرخ ... من ... سنة ... أنه توجه إلى محل بقالة المتهمه السابق الحكم عليها . وتحصل منه على أربع علب مدون عليها أنها " معجون طماطم " ... " ... " زنة العلبة سبعون جراماً ، قررت المذكورة أنها اشترتها من شركة ... للتجارة والتوزيع ، وأن تاريخ انتاجها هو سبتمبر سنة ١٩٨٣ وصالحة حتى سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، وهى مستوردة بواسطة شركة المتهم ، وإذ أرسلت إحداها إلى معامل التحليل ، ورد تقرير تحليلها أن العينة أعطت ضغطاً إيجابياً ولذلك فهي غير مقبولة كما أن العلبة غير مطابقة لقرار الأوعية لزوال بعض أجزاء طبقة الورنيش الداخلية . وحيث إن دفاع المتهم قام على انتفاء مسؤوليته وعدم علمه بالغش ، إذ إنه يستورد معلبات معجون الطماطم بحالتها مغلقة من الخارج ، وأن ما انتهى إليه تقرير التحليل قد يرجع إلى سوء تخزينها لدى كل من الشركة الموزعة أو المتهمه . السابق الحكم عليها . التي أخذت العينة من محلها . لما كان ذلك ، وكان يتعين لإدانة المتهم في جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، ذلك أنها جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشتري ، وكان المتهم . في دفاعه الشفوي والمكتوب ومستنداته المقدمة للمحكمة . قد دفع بانتفاء مسؤوليته وعلمه بالغش ، وقرر أنه تم الإفراج عن رسالة " معجون الطماطم " المعلبة المستوردة من الخارج بعد تمام فحصها بواسطة جميع الجهات الرقابية المختصة ومن بينها معامل التحليل التابعة لوزارة الصحة . وكانت أوراق الدعوى تظاهر دفاع المتهم وتؤكد صحته ، إذ الثابت أنه لا يقوم بطرح السلعة موضوع الدعوى المستوردة من الخارج فى الأسواق إلا

بعد الإفراج عنها من الجمارك بعد تمام فحصها بواسطة جميع الجهات الرقابية المختصة ومن بينها معامل التحليل التابعة لوزارة الصحة ، ومن ثم فإن ما شابها من عيوب أثبتتها تقرير التحليل لم يكن بالقطع معاصراً لتاريخ الإفراج عنها وإنما قد يرجع إلى سوء تخزينها سواء لدى الشركة الموزعة أو المتهم . السابق الحكم عليها . لما كان ما تقدم ، فإن ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه من انتفاء مسؤوليته عن الغش وعدم علمه به يكون صحيحاً متعين القبول ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت مسؤولية المتهم عن غش " معجون الطماطم " موضوع الدعوى أو علمه بهذا الغش . على نحو ما تقدم . مما ينتقى معه توافر القصد الجنائي في حقه ، ويكون الحكم المستأنف إذ قضى بإدانته قد خالف صحيح القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أسند إليه .

(ق)

قبض بدون وجه حق - قتل خطأ - قتل عمد - قمار

قبض بدون وجه حق

الطعن رقم ١٥٤٢٧ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / مصطفى الشناوي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة/ رضا القاضي ، محمد محجوب ، أبو بكر البسيوني أبو زيد
وعاطف خليل نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- .. "طاعن" ٢- .. ٣- .. "طاعن" ٤- .. ٥- .. ٦- ...
بأنهم وآخرين سبق الحكم عليهم :
أولاً: المتهمون قاموا بخطف المجني عليه بأن استعملوا القوة والتهديد لإرغامه على
استقلال سيارتهم خارج الحيز العمراني حال كونهم أكثر من شخص وتحت تهديد السلاح وكان ذلك
ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات .
ثانياً: المتهمون قاموا بسرقة المبلغ النقدي والمملوك للمجني عليه سالف الذكر وكان ذلك
تحت تهديده بالقوة وباستخدام السلاح على النحو المبين بالتحقيقات .
ثالثاً : المتهمون قاموا بالتدخل في إحدى الوظائف العمومية بأن أوهموا المجني عليه بأنهم
من رجال المباحث على خلاف الحقيقة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .
رابعاً: المتهم الثالث : أحرز سلاحاً أبيض "مطواة" بغير ترخيص وبغير مسوغ قانوني وفي
غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكان ذلك بالاشتراك مع باقي المتهمين.
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة قضت حضورياً بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهم
ومعاقبة باقي المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليهم وتسليم السيارة
المضبوطة لمالكها مع مصادرة المضبوطات وبراءتهم من باقي التهم .
فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت : أولاً : بعدم قبول طعن الطاعن الثالث ... شكلاً. ثانياً: بقبول طعن الطاعنين الأول والثاني شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات ... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين جميعاً والمحكوم عليهم الآخرين

ومحكمة الإعادة قضت - بهئية مغايرة - بعد أن عدلت القيد والوصف إلى : (١) المتهمون جميعاً : قاموا بالقبض على المجني عليه بأن استعملوا معه القوة والتهديد لإرغامه على استئصال سيارتهم خارج الحيز العمراني حال كونهم أكثر من شخص تحت تهديد السلاح ليلاً . (٢) المتهمون قاموا بسرقة المبلغ المملوك للمجني عليه سالف الذكر وكان ذلك ليلاً تحت التهديد بالقوة وباستخدام السلاح . (٣) المتهمون عدا الرابع والخامس والسادس قاموا بالتدخل في إحدى الوظائف العمومية بأن أوهموا المجني عليه بأنهم رجال مباحث على خلاف الحقيقة. (٤) المتهم الثالث : أحرز سلاحاً أبيض بغير مسوغ قانوني وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكان ذلك مع باقي المتهمين ، عملاً بالمواد ٢٨٠، ٢٨٢، ٣١٥ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق مع أعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات - أولاً : حضورياً بمعاقبة كل من بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما . ثانياً: غيابياً بمعاقبة ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ، وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لكل من عما أسند إليهم. ثالثاً : ببراءة كل من من التهمة الواردة في البند ثالثاً .

رابعاً: مصادرة السلاح المضبوط وتسليم السيارة المضبوطة لمالكها .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة - تتحصل في أن المتهم الأول أمين شرطة بمديرية أمن ... قد امتلأ قلبه حقداً على المجني عليه.... الذي يقف حجر عثرة في سبيل إتمام خطبته لابنة عمه ، فاتفق مع المتهم الثاني وهو زميل له وأمين شرطة بالإدارة العامة لشرطة وباقي المتهمين ... ، على ضبط المجني عليه المذكور وانطلقوا بالسيارة الميكروباس المعدة لارتكاب

جريمتهم قيادة المتهم الخامس لتنفيذها ، وفي مساء يوم توقفت السيارة بالطريق العمومي ناحية أمام المجنى عليه وآخرين ونزل منها المتهم الثاني الذي كان محرزاً مسدساً "صوت" برفقة آخرين من المتهمين وتوجهوا إلى المتواجدين على الطريق، وعرفوا أنفسهم بأنهم من رجال مباحث طالبيين إبراز تحقيق شخصية كل منهم وقاموا بضبط المجنى عليه وساقوه إلى السيارة الميكروباص ودفعوا به إلى داخلها وانطلقوا به بعد أن قاموا بوضع عصابة على عينيه واستولوا على مبلغ جنيه منه إلى أن وصلوا إلى عزبة ... وعندئذ توقفوا بالسيارة فصاح المجنى عليه مستغيثاً بالأهالي اللذين أبلغوا الشرطة بالواقعة وتم ضبطهم عدا المتهم الأخير الذي لاذ بالفرار والمتهم الأول الذي تم ضبطه والسيارة الميكروباص المستخدمة في الحادث وتحمل رقم .. أجرة كما تم ضبط طبنجة صوت في حيازة المتهم الثاني بكمز بنطاله وجهاز محمول وبتفتيش المتهم الثالث عثر معه على مطواة قرن غزال وتليفون محمول كما تم ضبط مبلغ وقدره جنيهاً الذي كان في حيازة المتهم ، وبمواجهتهم بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر الثاني والثالث بصحة الواقعة والمضبوطات المستخدمة فيها .

وحيث إن الواقعة - على الصورة المتقدمة - قد قامت الأدلة على صحتها وثبوتها في حق المتهمين مما شهد به كل من ... ، ... واعتراف المتهم الثاني والثالث وما ثبت بتقرير المعمل الجنائي للسلاح المضبوط .

إذ شهد ... من أنه في مساء يوم حال تواجده مع أصدقائه الشاهد الثاني والثالث الساعة مساءً يقفون على ناصية شارع ... بالطريق العمومية بناحية ... التابعة للمركز أبصر سيارة ميكروباص تقف أمامهم وينزل منها ثلاثة أشخاص أحدهم محرز طبنجة وطلبوا منهم إبراز تحقيق شخصيتهم وبسؤالهم قرروا أنهم من رجال المباحث وبعد اطلاعهم على تحقيق شخصيته اصطحبوه معهم وفي الطريق قاموا بعصب عينيه بمنديل وقاموا بتفتيشه وسرقوا منه مبلغ جنيه وبعزبة ... حيث كان أحدهم شاهراً مطواة في وجهه ، وعندما شعر أنه في العزبة محل الضبط والسيارة توقفت قام بالصياح والأهالي المتواجدون قاموا بمحاصرة السيارة واتصلوا برجال الشرطة الذين حضروا وتم ضبطهم والسيارة ولاذ بالفرار أحدهم قبل ضبطه .

وشهد من أنه حال تواجده مساء يوم الواقعة كان في رفقة الشاهد الأول والثالث على الطريق العمومي ... التابعة للمركز وفجأة توقفت سيارة ميكروباص أمامهم نزل منها ثلاثة أشخاص واتجهوا ناحيتهم طالبيين منهم تقديم تحقيق شخصيتهم لأنهم من رجال المباحث وقاموا بتفتيشهم واصطحبوا الشاهد الأول معهم في سيارة الميكروباص .

وبسؤال الشاهد الثالث شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وإذ اعترف المتهم الثاني ... "أمين شرطة بشرطة ..." بتحقيقات النيابة العامة من أنه شارك المتهم الأول لأنه زميل له في ارتكابه للواقعة ومن أنه سيدعى أنه رجل مباحث للقيام بتأديب أحد الأشخاص من بلده بمدينة ... فوافق على ذلك ويوم الحادثة استقل مع المتهم وباقي المتهمين سيارة ميكروباص كان قد أحضرها المتهم الأول وانطلقوا سوياً مساء يوم الواقعة إلى ... وإلى ... (المجنى عليه) ، وقام بالتوجه إلى المجنى عليه وبرفقته اثنان من المتهمين والذي كان متواجداً معه شخصان وقام بسؤالهم عن تحقيق شخصيتهم واقتادوا المجنى عليه إلى السيارة الميكروباص وأجلسوه بالكرسي الخلفي وإلى جواره شخصان منهم وكان المتهم الأول بالسيارة متخفياً عن المجنى عليه حتى لا يمكنه من التعرف عليه ، وفي عزبة ... تمكن الأهالي من ضبطهم والإبلاغ عن الواقعة ولذا بالفرار المتهم الأول وبعض الأشخاص لا يعرفهم والباقي تم ضبطهم بمعرفة رجال الضبط ، كما تبين أن السلاح المضبوط خاص بالمتهم الأول .

وإذ اعترف المتهم الثاني من أنه على صداقة بالمتهم الأول الذي أفهمه أن يساعده في ضبط المجني عليه على أن يصطحب معه بعض الأشخاص وبالفعل وفي الميعاد المتفق عليه التقى بالمتهمين - سائق السيارة الميكروباص ... وصديقه وآخر فر هارباً والمتهم الأول والثاني - وقرر بما لا يخرج عن مضمون ما قرره واعترف به سابقه .

وحيث ثبت من تقرير المعمل الجنائي أن السلاح المضبوط عبارة عن محدث صوت على شكل مسدس ماركة ... صناعة ... المعروف بغيار ٨ مم كامل الأجزاء صالح للاستعمال وإحداث صوت .

وحيث إنه بسؤال المتهمين بجلسة المحاكمة اعتصموا بالإنكار ، واستمعت المحكمة بجلسة ... إلى شاهد النفي الذي قرر أنه من حوالي خمسة سنوات حال خروجه من المسجد شاهد سيارة ماركة ... وحوالي خمس أفراد واقفين أمامها من بينهم يتحدثون مع بعضهم البعض وسألوه عن منزل ... فأرشدتهم إليه ثم شك في الأمر فقام بإبلاغ الشرطة .

وحيث إن المدافع عن المتهمين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وبخلو الأوراق من دليل يقيني على إدانة المتهمين، كما دفع بانتفاء القصد الجنائي لديهما ، وبطلان محضر الضبط لقيام الضابط باستجوابهما وعدم ضبط المبلغ المدعى بسرقة .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة ، فإن ذلك مردود بأن الضابط حينما استدعى بناء على طلب أحد الأهالي له وإخباره بالواقعة توجه إلى مكان السيارة فوجد المتهمين والمجنى عليه بها وأخبره المجنى عليه تفصيلاً عما حدث شفاهة ولم

ينكر أحد المتهمين المتواجدين ذلك وكان المتهم الثالث متواجداً بالسيارة رفق آخرين عدا المتهم الأول الذي فر هارباً فقررروا له جميعاً بتواجده معهم فاصطحبهم وأحضره معهم إلى المركز وحرر محضراً بالواقعة وعرضها على النيابة المختصة ، وهذا إجراء منحه القانون لرجال الضبط في إطار الشرعية الإجرائية ولا يعد خروجاً عنها ، ومن ثم فهو إجراء مطابق للقانون تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن ولا تعول عليه ، كما لا تطمئن المحكمة إلى شهادة شاهد النفي

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ثبوت الاتهام قبل المتهمين من أدلة الثبوت سالفة البيان ، فإنها تطرح إنكار المتهمين وما أثاره الدفاع من شبهات حول تلك الأدلة بغية الإفلات من العقاب.

وحيث إنه تأسيساً على ما سلف ، فإنه يكون قد بات يقيناً في عقيدة المحكمة أن المتهمين : ١- ٢... : أولاً : المتهمان : (١) قاما بالقبض على المجني عليه بأن استعملا معه القوة والتهديد لإرغامه على استقلال سيارتهما خارج الحيز العمراني حال كونهما أكثر من شخص تحت تهديد السلاح ليلاً . (٢) قاما بسرقة المبلغ المملوك للمجني عليه سالف الذكر وكان ذلك تحت التهديد بالقوة باستخدام السلاح . (٣) قاما بالتدخل في إحدى الوظائف العمومية بأن أوهما المجني عليه بأنهم رجال مباحث على خلاف الحقيقة . ثانياً: المتهم الثاني : أحرز سلاحاً أبيض بغير مسوغ قانوني وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكان ذلك مع باقي المتهمين ، الأمر المؤتم بالمواد ٢٨ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون ٤/٣٩٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق ، مما يتعين معه معاقبتهم بمقتضاها مع إلزامهما المصاريف الجنائية عملاً بالمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣١٣ إجراءات جنائية .

وحيث إن المحكمة ترى أخذ المتهمين بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ عقوبات وتنزل بالعقوبة إلى الحد المبين بالمنطوق.

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهمين مرتبطة بنشاط إجرامي واحد ، مما يتعين معه أخذهم بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة كل من و..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما ومصادرة السلاح المضبوط وإلزامهما المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، علاء مرسى
وهانى صبحي نواب رئيس المحكمة وإيهاب على خليف .

الوقائع

- اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-
"طاعن" ٨- بأنهم :
- ١- احتجزوا .. بدون أمر أحد الحكام المختصين بأن اصطحبوه لداخل السيارة رقم ... ملاكى ...
حيلة لمسكن المتهم الثانى .
- ٢- أكرهوا ... بالقوة والتهديد على التوقيع على سندات (اثنى عشر إيصال أمانة وأوراق أخرى) بأن
قام المتهم الثالث بركله ، وقام المتهم الثانى بتهديده فوق الرعب فى نفسه وشلت بذلك مقاومته وتمكنوا
بتلك الوسيلة القسرية من الإكراه من الحصول على توقيعهم على السندات سائلة الذكر .
- وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
- والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٨٠ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة
٢/٣٢ من ذات القانون بمعاينة المتهمين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم .
- فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .
- ومحكمة النقض قضت : أولاً : بعدم قبول طعن المحكوم عليهم عدا السابع شكلاً . ثانياً : بقبول
طعن المحكوم عليه السابع شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له والمحكوم عليهم
الذين لم يقبل طعنهم شكلاً والإعادة .
- ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٨٠ ، ٣٢٥ من قانون
العقوبات، مع إعمال المادة ١/٣٢ من ذات القانون بمعاينة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات .
- فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع.

ومن حيث إن وقائع الدعوى - كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شأنها بجلطة المحاكمة - تتحصل في أنه بتاريخ ... وأثناء تواجد المجنى عليه ... أمام متجر السيارات الخاص به أتاها المتهم المائل وآخرا بزعم معاينة السيارة الخاصة به وتقدير ثمنها ، فاستقلها برقعة المتهم وآخر لهذا الغرض ، وأثناء قيادتها استوقفه بالسيارة ثلة من باقى المتهمين بسيارة أجرة " ميكروباص " واصطحبوه جميعاً لمحل إقامة المتهم الأول وتم حجزه به بغية الضغط عليه لإنهاء خلف معه متعلق بسيارة ابتاعها منه المتهم الأول وغادرهم المتهم المائل بعد أن أفلح فى تنفيذ ما اتفق عليه معهم باستدراجه المجنى عليه بزعم معاينة السيارة الخاصة به ثم قام ثلة من باقى المتهمين بإكراه المجنى عليه على توقيع سندات تفيد استلامه مبالغ مالية منهم وأوراقاً أخرى ، حيث تم ضبط المجنى عليه بمحل حجزه من قبل الشرطة وضبط المتهمين .

ومن حيث إن الواقعة - على النحو السالف بيانه - قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم من شهادة كل من المجنى عليه ... ، وتعرف المجنى عليه على المتهم المائل حال عرضه عليه .

فقد شهد المجنى عليه ... أنه وأثناء تواجده أمام متجر السيارات الخاص به أتاها المتهم المائل وآخرا بسيارة خاصة يقودها المتهم المائل طالبين إليه معاينتها وتقدير ثمنها بزعم رغبة المتهم المائل فى بيعها لأحدهما وكان ذلك بغية استدراجه بناء على اتفاق مع باقى المتهمين ، ولما استقل سيارة المتهم المائل صحبته وأحد المتهمين نزولاً على رغبة تثمينها ، وحال قيادتها استوقفه ثلة من المتهمين الآخرين وأنزلوه عنوة من سيارة المتهم المائل ، حيث اصطحبوه فى سيارة أخرى إلى مقر حجزه بمحل إقامة المتهم الأول حيث غادرهم المتهم المائل عقب ذلك ولم يبق إلا المتهم الأول وشقيقاه حيث أكرهوه على توقيع سندات أمانة وأوراق أخرى حتى تم ضبط المتهمين وإطلاق سراحه من قبل رجال الشرطة .

وشهد .. و... بمجيء ثلاثة من المتهمين للمجنى عليه بالسيارة قيادة المتهم المائل بزعم تقدير ثمنها ولما استقلها ولم يعد ، علما بحجزه فأبلغ ثانيهما والده الذى أبلغ الشرطة بالواقعة .

وشهد ... والد المجنى عليه بمضمون ما شهد به سابقاه .

وشهد المقدم ... بأنه بناء على قرار النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الأول حيث أرشده عن مكان حجز المجنى عليه بمسكن شقيقه المتهم الثانى ، وبمواجهته أقر بارتكاب الواقعة وقيام المتهم المائل باستدراج المجنى عليه بزعم تقدير ثمن السيارة الخاصة قيادته والمملوكة لوالده حيث تمكن وباقي المتهمين من استيقاف تلك السيارة واصطحبوا جميعاً المجنى عليه لمكان حجزه ، وأنه بضبط المتهم المائل أقر بذلك ، وأضاف أن تحرياته السرية توصلت لارتكاب المتهم المائل للواقعة على نحو ما جاء ببيانها .

وشهد الضابطان .. و... بمضمون ما شهد به سابقهما .

ومن حيث إنه بعرض المتهم المائل على المجنى عليه عرضاً قانونياً من قبل النيابة العامة تعرف عليه ، وقرر أنه قائد السيارة الخاصة الذى استدرجه بناء على اتفاق بينه وبين باقى المتهمين بزعم تقدير ثمن سيارته حيث هيأت فعلته هذه له ولباقي المتهمين اصطحابه عنوة لمقر حجزه بمسكن المتهم الأول .

ومن حيث إن المتهم المائل حضر أمام هذه المحكمة رفقة محام وأنكر التهمة المسندة إليه ودفع محاميه بانتفاء القصد الجنائى ، وبطلان التحريات وعدم جديتها ، وطلب البراءة .

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بجلسة المحاكمة بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها .

ومن حيث إنه عن الدفع بانتفاء القصد الجنائى فلما كان حبس الشخص أو حجزه بدون أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت ، وإذ كان الحكم قد أثبت استناداً إلى الأدلة التى أورها قيام المتهم المائل باستدراج المجنى عليه بزعم رغبته فى قيام الأخير بتقدير ثمن السيارة الخاصة قيادته والمملوكة لوالده ولما استقلها المجنى عليه رفقة المتهم المائل لهذا الغرض وبناء على اتفاق سابق بين المتهم المائل وباقي المتهمين قام بعض من باقى المتهمين باستيقاف تلك السيارة وإنزال المجنى عليه عنوة منها واصطحبوه جميعاً إلى مسكن المتهم الأول حيث تم حجزه به ثم بمسكن شقيقه حتى حضرت الشرطة وأطلقت سراحه ، فإن فى ذلك ما يكفى لتحقيق أركان جريمة حجز المجنى عليه بغير حق المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها ، فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولما كانت هذه المحكمة تطمئن إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية فى الدعوى ، فإنها تلتفت عما أثاره المتهم فى شأنها .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقيناً لدى المحكمة أن المتهم وآخرين - سبق محاكمتهم - : حجزوا المجنى عليه ... بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، الأمر الذى يتعين معه إدانته طبقاً للمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من ذات القانون الأخير .

ومن حيث إن النيابة العامة قد أسندت للمتهم المائل أيضاً أنه وباقي المتهمين وبذات الزمان والمكان محل الجريمة التى دانه الحكم بها أكرهوا ... بالقوة والتهديد على التوقيع على سندات " اثنى عشر إيصال أمانة وأوراق أخرى " بأن قام المتهم الثالث بركله وقام المتهم الثانى بتهديده فوق العقب فى نفسه وشلت بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الإكراه من الحصول على توقيعه على السندات - سائلة الذكر - وركنت فى إثبات ذلك إلى ذات الأدلة عُمد الإثبات فى الجريمة الأولى التى دانه الحكم بها.

ومن حيث إن هذه المحكمة لا تطمئن لكفاية هذه الأدلة فى إسناد هذه الجريمة للمتهم المائل ، لا سيما وأن المجنى عليه قد نفى تواجده على مسرح الجريمة من بعد اصطحابه إياه وباقي المتهمين لمقر حجزه بمسكن المتهم الأول ، ولم تفصح أقواله عن أى دور للمتهم المائل فى الجريمة محل الاتهام الثانى ، كما لم تفصح عن ذلك أى من أدلة الإثبات فى الدعوى ، سوى تحريات الشرطة والتى لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها ، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل عن التهمة الأولى وألزمته المصاريف الجنائية . **ثانياً :** ببراءته من التهمة الثانية .

قتل خطأ

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / الدكتور. وفيق الدهشان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، محمد عبد العال وعابد راشد
نواب رئيس المحكمة وأحمد صلاح الدين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :-

أولاً : تسبب خطأ في قتل وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته اللوائح والقوانين بأن أطلق أعيرة نارية في حفل عرس مما أدى إلى خروج طلقة طائشة من سلاحه أصابت المجني عليها وأحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : أطلق أعيرة نارية داخل قرية .

وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩

لسنة ١٩٨١ .

و محكمة جنح قُضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عملاً أسند إليه ، وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قُضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً

وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قُضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة (بهيئة مُغايرة) قُضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الحكم المستأنف خلا من الإشارة إلى واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ومؤدى تلك الأدلة خلافاً لما تُوجبها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيتعين القضاء بإلغائه وتقضي المحكمة في الدعوى .

وحيث إن الواقعة - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصّل في أنه أثناء إطلاق المتهم أعيرة نارية من السلاح الذي كان يحمله حال تواجده بحفل عرس بناحية التابعة لمركز ، فأصاب المجني عليها وأخرى بأعيرة نارية أحدثت إصابتهما ، والتي أودت بحياة الأولى .

وحيث إن الواقعة على الصورة سالفة البيان قد ثبتت لدى المحكمة من أقوال كل من ، ، ، ، ومن تقرير الصفة التشريحية ، ومن التحريات .

فقد شهد كل من ، ، بأنه أثناء تواجدهم بحفل عرس شاهدوا المتهم ينفرد بإطلاق أعيرة نارية من سلاح كان يحمله ابتهاجاً فانطلقت منه طلقات أصابت المجني عليها وأخرى ، فأحدثت إصابتهما والتي أودت بحياة الأولى ، وفر المتهم هارباً ، فقام الشاهد الأول وباقي الأهالي بمطاردته رغم إطلاقه أعيرة نارية لإرهابهم حتى تمكّنوا من الإمساك به بعد مُحاصرته بمنزل أحد المواطنين . وأضاف الشاهد الأول أن السلاح الذي كان بحوزة المتهم هو فرد خرطوش .

كما شهدت أن المتهم كان ينفرد بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه أثناء تواجدها والمجني عليها الأخرى بحفل العرس فانطلقت منه طلقات أصابتها ثم أصابت المجني عليها الثانية .

وشهد عمدة كفر أنه سمع صوت إطلاق أعيرة نارية أعقبه صراخ شديد ، وإذ توجّه لاستطلاع الأمر شاهد المتهم يعدو مُسرّعاً آتياً من المكان الذي كان به حفل العرس حاملاً سلاحاً نارياً " فرد خرطوش بماسورتين " يطلق منه أعيرة نارية لإرهاب الأهالي الذين كانوا يُطاردونه ، وتمكّنوا من مُحاصرته بمنزل أحد المواطنين ، وأضاف أنه علم من الأهالي بأن المتهم أصاب المجني عليهما

بالسلاح الذي كان يطلق منه أعيرة نارية بحفل العرس ، وأنهى الشاهد أقواله أن المسافة التي كانت تفصله عن المتهم حال رؤيته له لا تتجاوز خمسين متراً تقريباً .

كما شهد شيخ خفراء الناحية أنه أثناء تواجده بأرضه شاهد الأهالي يُطاردون المتهم الذي كان يطلق أعيرة نارية من السلاح الخاص به لإرهابهم ، وعلم من الأهالي أنه قتل المجني عليها وأصاب أخرى ، فطارده مع الأهالي حتى تمكّنوا من ضبطه .

وحيث ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجني عليها إصابية ونتجت عن مقذوف لعيار ناري مفرد ، وما أحدثه من تهتك بالأوعية الدموية الرئيسية بيسار العنق وما صاحب ذلك من نزيف دموي جسيم ، ويتعذر القطع بنوع المقذوف أو السلاح المستعمل نظراً لنفاذه من الجسم ، كما ثبت من التقرير الطبي وجود إصابة بالمجني عليها الأخرى نتجت عن مقذوف ناري .

وقد دلت التحريات على أن المتهم هو الذي كان يطلق الأعيرة النارية بحفل العرس فأصاب المجني عليهما مما أدى إلى وفاة إحدهما ، ثم حاول الفرار إلا أن الأهالي تمكّنوا من مُحاصرتة بمنزل أحد أقاربه .

وحيث إنه - وهديا بما تقدّم - فإن الجرائم المُسنّدة إلى المتهم تكون قد تكاملت أركانها في حقه من خطأ تمثّل في إقدامه على إطلاق أعيرة نارية داخل حفل عرس مُزدحم بإحدى القرى دون تحرز أو حيطة وبالمُخالفة للقوانين ، ورغم أنه مُحاط بالمدعويين لحفل العرس إلا أنه لم يلتزم الحيطة والحذر اللازمين ، وقد نجم عن هذا الخطأ ضرر تمثّل في وفاة واحدة من المجني عليهما مُتأثرة بالإصابات التي أحدثها العيار الناري والتي أوراها التقرير الطبي الشرعي وإصابة المجني عليها الأخرى طبقاً لما جاء بالتقرير الطبي ، وتحققت بذلك رابطة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة التي تسبب فيها هذا الخطأ .

وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى صحة إسناد تلك التهم إلى المتهم ، فإن ما أثاره الأخير من قالة التعارض بين أقوال شهود الواقعة وتقرير الطب الشرعي بشأن نوع السلاح المُستخدَم في الحادث غير سديد ، ولا يُؤثّر في عقيدة المحكمة وفيما انتهت إليه ، ذلك أنه قد ثبت على نحو ما سلف من سرد مُؤدى أدلة الإثبات أن إصابة المجني عليها الأولى وكذا إصابة المجني عليها الأخرى التي أودت بحياتها حدثت من طلق ناري أصابها أثناء تواجدها بحفل العرس الذي انفرد فيه المتهم بإطلاق الأعيرة النارية من سلاح لم يضبط فور وقوع الحادث أو لدى ضبط المتهم ، وأن السلاح الذي

ضُبط تم العثور عليه داخل " كومة من الحطب " خلف المنزل الذي تم ضبط المتهم به بعد الحادث بثلاثة أيام ، وهو ما لا يُمكن الجزم معه بأنه السلاح المُستخدم في الحادث ، هذا فضلاً عن أنه وإن كان شهود الواقعة قد حَدّدوا نوع السلاح المُستخدم في الحادث بمحضر جمع الاستدلالات إلا أنهم سكتوا عن ذلك بالتحقيقات ولم يُحدّد نوع السلاح منهم سوى ، ، حال أن الأول من غير المُتخصصين في مجال الأسلحة والذخائر وهو ليس ممن لهم دراية في هذا المجال ، ومن ثم لا يمكنه الجزم بنوع السلاح أو الذخيرة المُستخدمين في الحادث خاصة في الحالة التي كان عليها مسرح الجريمة قبل الحادث وبعد وقوعه من هرج ومرج ، بينما شاهد الثاني السلاح بيد المتهم عند مُحاولته الفرار وعلى مسافة خمسين متر تقريباً وهي مسافة لا يتسنى له معها الجزم بنوع السلاح أو الذخيرة المُستخدمين في الحادث خاصة أنه - من المعلوم للكافة - أن الأسلحة محلية الصنع منها ما يطلق الأعيةر الخرطوش ومنها ما يطلق الطلقات المفردة وهي في مجموعها تتطابق في أوصافها الخارجية ، وهو ما تضحى معه الأوراق خالية من ثمة تعارض بين ما شهد به الشاهدان سالف الذكر وبين تقرير الطب الشرعي بشأن نوعية السلاح المُستخدم في الحادث .

لما كان ما تقدّم ، فإنه يتعيّن إدانة المتهم طبقاً للمواد ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المتهم مما تقدّم تكون قد وقعت منه عدة جرائم هي القتل الخطأ ، والإصابة الخطأ ، وإطلاق أعيرة نارية داخل إحدى القرى ، وهي جرائم مُرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، فإنه يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الأشد لتلك الجرائم وهي عقوبة جريمة القتل الخطأ إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والمصاريف .

الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عبد المنعم منصور ، إيهاب عبد المطلب ،
نبيه زهران وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما :- تسببا بخطئهما في قتل وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم احترازهما بأن تركا أنقاض الهدم أعلى سطح المنزل مما أدى إلى انهيار سقف حجرة المجني عليه محدثاً إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته .
وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات .

وادعت والدة المجني عليه وزوجته عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .
ومحكمة جناح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً ، وفي الدعوى المدنية بأن يؤديا للمُدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنفا ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل متهم مائتي جنية والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مُغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل متهم مائتي جنية والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بعدم قبول طعن شكلاً ، وبقبول طعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له والمحكوم عليه الآخر وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الحاضر عن المتهم الثاني قرّر بوفاة المتهم الثاني وقدّم شهادة وفاة تفيد أن المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ، الأمر الذي يتعيّن معه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته عملاً بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصّل فيما جاء ببلاغ شرطة النجدة المؤرّخ والذي يفيد انهيار العقار المملوك للمتهم الثاني وسقوط سقف الدور الأول على المجني عليه ، مما أدى إلى وفاته تحت الانقراض .

وحيث إنه بسؤال بمحضر جمع الاستدلالات قرّر أنه مُستأجر شقة بالدور الأول بالعقار المملوك للمتهم الثاني وأثناء تواجده بمسكنه فوجئ بتطاير زجاج العقار وانهياره ، فأسرع في اتجاه الصوت ، فتبيّن له سقوط سقف حجرة النوم بشقته على شقيقه المجني عليه أثناء نومه بها مما أدى إلى وفاته تحت الانقراض ، وأن انهيار العقار حدث نتيجة قيام المتهم الثاني بإزالة الدور الثالث وترك الانقراض أعلى سطح الطابق الثاني مما أدى إلى سقوطه على سطح مسكنه وانهياره ووفاته شقيقه .

وحيث إنه بسؤال قرّر بأن العقار المُنهَار ملك له وأشقائه وصدر له قرار إزالة ، وقد تعاقدوا مع المتهم الأول للقيام بهذه الأعمال تحت إشرافه وعلى مسؤوليته ، وأثناء قيامه بأعمال الهدم تم إيقافها بقرار من حي حتى يتم استخراج ترخيص بها .

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول قرّر بأنه تعاقد مع المتهم الثاني على شراء الانقراض وأثناء قيامه بتنفيذ العقد تم إيقافه عن الأعمال بقرار من حي

وحيث إنه قد ورد بالتقرير الطبي أن وفاة المجني عليه عليه حدثت نتيجة هبوط مفاجئ في القلب والدورة الدموية نتيجة بقاءه تحت التراب .

وحيث إنه بجلسات المرافعة حضر المتهم الثاني بوكيل عنه وقدّم مُذكرة بدفاعه دفع فيها بانعدام مسؤوليته عن الحادث لانتقاء ركن الخطأ في جانبه ، وأنه تعاقد مع المتهم على القيام بأعمال الهدم وعهد بها إليه .

وحيث إنه من المُقرَّر أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء يُسأل عن خطئه الشخصي فصاحب البناء يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً مما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة متى كانت هذه الأعمال قد تمت تحت إشرافه وملاحظته ، كما أنه من المُقرَّر أن مالك العقار مُطالب بتعهد ملكه ومولاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير . لمّا كان ذلك ، وكان خطأ المتهم الثاني يتمثل في قيامه بأعمال الهدم دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم قيامه بتنفيذ القرار الصادر من حي بترميم الدورين الأول والثاني وقيامه بهدم الدور الثالث وترك الانقراض على سطح العقار مما أدى إلى انهياره ووفاة المجني عليه ، ومن ثم يكون رُكن الخطأ متوافراً في حقه كما توافرت رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو القتل الخطأ ، الأمر الذي تَعَيَّن معه إدانته طبقاً لنص المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . لمّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مُشتركاً بين المتهم وغيره ولا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر ، ومن ثم فإن دفاع المتهم الثاني بانتفاء الخطأ في جانبه لمسؤولية المتهم الأول عن القيام بأعمال الهدم يكون غير سديد . لمّا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ ، وكان خطأ المتهم قد سبب ضرراً للمُدعيتين بالحق المدني عن نفسيهما وبصفتيهما تمثّل في وفاة المجني عليه ، وكانت المُدعيتان قد ادعتا أمام محكمة أول درجة بمبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت ، فإن المحكمة تقضي بإلزام المتهم بالتعويض عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمحكوم عليه لوفاته .

ثانياً : بتغريم المتهم مائتي جنية ، وأن يُؤدي إلى المُدعيتين بالحقوق المدنية عن نفسيهما وبصفتيهما مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني .

والتصحيح ، وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمُدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قَضَت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قَضَت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مُستخلصه من سائر الأوراق - تخلص في أنه تبَّلعَ بانهيـار سور سلم الطابق الثاني بمدرسة بقسم والذي نجم عنه إصابة الطالب بالإصابات المبيّنة بتقرير الكشف الطبي والتي أدت لوفاته فضلاً عن إصابة كل من و و و و و بالإصابات المبيّنة بتقارير الكشف ، وكان ذلك نتيجة إهمال المتهم وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن وافق على أعمال بناء السور سالف الذكر قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، ولم يتخذ - بصفته ناظر المدرسة وبحكم مسؤولياته - الإجراءات الوقائية الكفيلة بعزل أعمال البناء عن مسار

تلاميذه أو اقترابهم من مُحيطها ، هذا إلى أن أعمال البناء لم يُراعَ في إقامتها الأصول الفنية المُقرَّرة - نتيجة المُوافقة على مُباشرتها قبل الحصول على الترخيص - مما أدى إلى انهيارها فسقطت على من تصادف مروره من المجني عليهم ، فحدثت إصاباتهم المُبيَّنة بتقارير الكشف الطبية ، والتي أودت بحياة المجني عليه الذي توفي وإصابة الباقيين .

وحيث إن الواقعة على النحو سالف الذكر قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم من أقوال المُصابين / و..... و..... و..... و..... و..... ، وأقوال مهندس التنظيم ، وتقرير الإدارة الهندسية ، وتقارير الكشف الطبية .

وحيث إنه بسؤال المجني عليه قَرَّرَ أنه بعد أن قرع جرس المدرسة مُعلنًا فترة الراحة بين الحصص الدراسية غادر وباقي التلاميذ الفصل إلى فناء المدرسة ، وكان اندفاعهم إلى السور الذي سقط فحدثت إصاباته ، وبسؤال باقي المجني عليهم قَرَّروا بمضمون ما قَرَّرَ به زميلهم .

وقد شهد مهندس التنظيم بأن بناء السور المُنهار كان بدون ترخيص ومُخالفًا للأصول الفنية ، والمُتسبب في ذلك هو مدير المدرسة " الطاعن " لسماحه بالبناء بدون ترخيص وبدون إشراف هندسي مُتخصص والسماح باستخدامه قبل انتهاء العمل فيه .

وحيث إن كتاب الإدارة الهندسية جاء مُتفقًا مع أقوال مهندس التنظيم ، وأضاف أن هناك بعض الفصول أيضًا المُواجهة لهذا السور غير صالحة لإقامة الدراسة فيها وتم إخطار المدرسة بتحملها المسؤولية عن ذلك الحادث ، وتنبه عليها بعدم استخدام تلك المباني بحالتها الراهنة .

وحيث إن المتهم أنكر ما نُسب إليه ، وادعى أنه حصل على ترخيص بأعمال البناء - إلا أنه لم يُقدِّم دليله - وأقام دفاعه على انتفاء مسؤوليته عن الحادث لأنه لم يَقم بأعمال البناء وأن المسؤولية تقع على عاتق المقاول والمهندس المُشرف

وقد مثل أمام محكمة الدرجة الأولى والدي المجني عليه وطلبا الحكم لهما بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن الإضرار التي أصابتها من جراء قتل ابنهما

وحيث إنه بسؤال المقاول والمهندس المُشرف قَرَّرا بأن أعمال البناء بالسور لم يتم الانتهاء منها ولم تُسَلَّم للمدرسة بعد ، وأنها مبنية حديثًا ويجب عدم استخدامها قبل الانتهاء من جميع الأعمال وتسليمها .

وحيث ثبت من التقرير الطبي المؤقَّع على المجني عليه أنه تُوفي نتيجة إصابته بجرح رضي بعظمة الجمجمة ونزيف بالمخ وغيوبة تامة .

وحيث إن التقارير الطبية المؤقَّعة على المجني عليهم أثبت أن كلاً من : مُصاب بجرح رضي بفروة الرأس وكسر بقاع الجمجمة وآخر بعظمة العضد الأيمن ، و.... مُصاب بكدمات بالوجه اشتباه ارتجاج ، و.... جرح رضي بفروة الرأس وتورُّم بالجدارية اليمنى ، و.... به كدمات وسحجات بالوجه من الناحية اليسرى وآخر بالجدارية اليسرى ، و.... به جرح مُتهتك بالجهة ونزيف من الأنف ، و.... به جرح مُتهتك بفروة الرأس طوله ٣ سم وتجمُّع دموي بالرأس ، و.... به كسر بعظمتي الساعد الأيمن ، و.... به كسر بأسفل الكعيرة اليمنى ، و.... به كسر بعظمة القدم اليمنى وكسر بمُقعدة الجمجمة .

وحيث إنه لمَّا كان الثابت من الأوراق أن المتهم ناظر للمدرسة التي وقع بها الحادث ، فإنه وبحكم وظيفته مسئول مسؤولية كاملة عن سير الأحداث في مدرسته وعن توفير أسباب السلامة والأمان للتلاميذ ، إلَّا أنه تنكَّر لذلك ، وتخلَّى عن مسؤولياته ، وقد توفَّر رُكن الخطأ في جانبه لسماحه وموافقه على إجراء أعمال البناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة فكانت أعمال البناء على غير الأصول الفنية المقرَّرة ، هذا إلى أنه لم يتخذ الأسباب الضرورية والإجراءات الاحتياطية الواجبة لتأمين سلامة تلاميذه ، وهي في القليل - عزل التلاميذ عن مُحيط أعمال البناء قبل تسلُّمها بصفة رسمية من مُختصين فنياً . لمَّا كان ذلك ، وكان هذا الخطأ هو الذي تسبب في وقوع الحادث الذي نجم عنه قتل المجني عليه " " وإصابة الباقيين ، فإن التُّهم المُسندة إليه تكون قد توفرت أركانها القانونية ، ويتعيَّن من ثم عقابه بالمواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المعدَّل ، والمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مراعاة إعمال موجب نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولا تُعوَّل المحكمة من بعد على زعم المتهم نفي التُّهمة الأولى أنه صدر ترخيص بإقامة السور موضوع هذه التُّهمة مادام أنه لم يُقدِّم دليلاً ، كما لا تُعوَّل على نفيه باقي التُّهم ، بعد أن اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت سائلة البيان ، ولا يجدي المتهم ما يثيره من مسؤولية المَقول والآخر عن أعمال البناء ، ذلك أن هذا الدفاع - بفرض صحته - لا يعفيه من المسؤولية ، ولا ينال من ثبوتها في حقه لِمَا هو مُقرَّر من أن الخطأ المُشترك لا يعفي المتهم من المسؤولية مادام أنه لا يدعي أن خطأ الغير استغرق خطؤه هو بالكامل .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فلمّا كانت المحكمة قد انتهت فيما سلف إلى إدانة المتهم ، وكان خطأه هو الذي سبب ضرراً للمدعيين بالحقوق المدنية - والذي يَتمثّل في فقدهما لابنهما ، وما أصابهما من لوعة الحزن والألم على فراقه ، وما كان ينتظرانه من صحبته لهما في رحلة الحياة ويأملانه منه - فإن طلبهما جبر هذا الضرر بالقضاء لهما بالتعويض المؤقت يكون قد صادف صحيح سنده ، ويتعيّن إجابتهما إليه عملاً بالمادة ١٦٣ من التقنين المدني . لمّا كان ذلك ، فإن المحكمة تَقضي بمُعاقبة المتهم بالقدر المُبيّن بالمنطوق مع إلزامه بالتعويض المؤقت .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمُعاقبة بالحبس مع الشغل مُدة سنة ، وتغريمه ما يُعادل قيمة السور المُنهار وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمُدّة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ، وبإلزامه بأن يدفع للمُدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة ١٣ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، مصطفى حسان ووائل أنور
نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود علي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من سلاح ناري (طبنجة) كان يحمله قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمُعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قَبْلَ المتهم بمبلغ مائة مليون جنيه على سبيل التعويض النهائي .

والمحكمة قَضَت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . أولاً : بمُعاقبته بالسجن المؤبد . ثانياً : وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المختصة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مُعَايَرَة - قَضَت حضورياً بعد أن خلصت إلى أن الواقعة ضربت أفضى إلى موت عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمُعَاقَبَة بالسجن لَمُدَّة سبع سنوات ،
وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قَضَت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث إن الواقعة طبقاً لما استخلصته المحكمة في أوراق الدعوى تتحصل في أن المتهم ارتبط بالمجني عليه وشقيقه بعلاقة مشاركة في أعمال تجارية بفترة معينة ، وبانتهاء تلك الفترة تعاقد المجني عليه وشقيقه لشراء محصول ثمار الزيتون في الفترة من عام حتى عام ممن يدعى بموجب عقد مؤرخ في ، وتضمن ذلك العقد حيازتهما للمزرعة التي بها محصول الزيتون ، وما أن علم المتهم بأمر هذا العقد حتى قام باستحصله على توكيل من صاحب المزرعة بإشرافه عليها وإدارتها بشأن باقي الثمار ، وفي صباح يوم توجه الأخير برفقة بعض معاونيه لمباشرة أعمال الإشراف على المزرعة وأمر العمال التابعين للمجني عليه بالخروج منها مما دعا أحدهم ويدعى للاتصال هاتفياً بشقيق المجني عليه - وأخبره بما حدث ، وبعد ذلك حضر المجني عليه وشاهد المتهم يستقل سيارته ودار بينهما حديث عتاب بسبب طرد الأخير لعماله تطوّر إلى مشادة كلامية قام على أثرها المتهم بدفع المجني عليه بباب سيارته الأيسر الخاص بعجلة القيادة الذي كان يقف بجواره مما أدى لسقوطه أرضاً ، ثم هبط المتهم من السيارة لاستكمال الحوار وعندما شاهد تجمهراً من عمال المجني عليه قام بإخراج سلاحه وأطلق منه أعيرة نارية تجاههم لتفريقهم ، فأصابته إحداها المجني عليه بإصابة في صدره نتج عنها تهتك بيسار الصدر وكسر بالضلع السابع من الناحية اليسرى وتهتك بالفص السفلي للرئة اليسرى وتهتك شديد بالشریان الأورطي الصدري والمريء والفص السفلي للرئة اليمنى مما نتج عنه وفاته .

وحيث إن الواقعة على النحو السالف سرده قد استقام الدليل على صحتها ونسبتها إلى المتهم وذلك من أقوال كل من و و و ، والنقيب ، وما ورد باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، وما ورد بتقرير الطب الشرعي .

فقد شهد أنه في صباح يوم الواقعة وأثناء تواجده بالمزرعة مع عمال آخرين دخل إلى ذلك المكان مجموعة من الأشخاص حاملين عصياً وقاموا بطردهم إلى الطريق ، فاتصل هاتفياً ب وشقيق المجني عليه وأخبره بما حدث ، فطلب منه الأخير الانتظار أمام المزرعة ، وبعد ذلك حضر

المتهم بسيارته ودخل المزرعة وعند خروجه حضر المجني عليه وتوجّه إليه وعاتبه بما وقع منه ومن تابعيه ، ودار بينهما حديث انتهى بمُشادة كلامية على أثرها قام المتهم بدفع المجني عليه بباب سيارته الأيسر الذي كان يقف بجواره فسقط أرضاً فهبط المتهم من سيارته وعندما شاهد تجمُّهر عمال المجني عليه تعرّض من ملابسه وسقط على الأرض وأخرج سلاحاً نارياً كان بحوزته أطلق منه عيارين ناريتين أصاب أحدهما المجني عليه وأودى بحياته .

وشهد كل من و.... و.... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

وشهد النقيب رئيس وحدة مباحث مركز شرطة أن تحرياته السرية دلّت على أنه في صباح يوم الواقعة قام المتهم بإرسال مجموعة من الأشخاص إلى المزرعة قاموا بطرد العمال التابعين للمجني عليه بالقوة منها ، وبعد علم المجني عليه بما حدث حضر وتقابل مع المتهم الذي كان داخل سيارته ، وعلى أثر حديث عتاب دار بينهما دفع المتهم المجني عليه بباب السيارة الذي كان يقف بجواره فسقط على الأرض ، ثم هبط من السيارة لاستكمال الحوار وعندما شاهد تجمُّهر عمال المجني عليه تجاهه تراجع إلى الخلف فتعرّض بثيابه وسقط على الأرض وعندئذ أطلق أعيرة نارية من سلاح ناري كان بحوزته أصابت إحداها المجني عليه ، مما أودت بحياته .

وقد اعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أن المجني عليه وشقيقه كانا يعملان معه بتجارة الزيتون منذ عام ، وقد ترك الاتجار معهما بعام سابق على الحادث وبعد علمه بتعاقدتهما مع آخر لشراء محصول الزيتون طلب من الأخير أن يكون وكيله في إدارة المزرعة التي تعاقد عليها وحصل على توكيل بذلك ، وفي صباح يوم الواقعة دخل المزرعة بسيارته فتعدى المجني عليه وتابعوه بالضرب بعضاً على رأسه ويده اليمنى وقاموا بتحطيم زجاج سيارته فرجع للخلف وتعرّض بثيابه وسقط على الأرض ، وعندئذ أخرج سلاحه وأطلق عياراً بقصد تخويفهم ثم شاهد المجني عليه وقد أصيب ونزيف في فمه وأنفه .

وثبت من تقرير الطب الشرعي أن إصابة المجني عليه بيسار الصدر نارية حيوية حديثة نشأت عن مقذوف ناري عيار ٩ مللي طويل والمعثور عليه والمُستخرج بمعرفة الطب الشرعي لفحص الإصابة ، وبفحصه وجد عليه انطباعات لستة ميازيب يمينية الاتجاه والذي أصابه باتجاه أساس من اليسار لليمين ومن أعلى لأسفل بدرجة ميل متوسطة مع ميل بسيط للخلف وذلك في الوضع الطبيعي

القائم للجسم ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للسلاح المُستعمل ، وتعزى وفاة المذكور إلى إصابته النارية الموصوفة بيسار أعلى الصدر وما أحدثته من تهتك بالشریان الأورطي والمرئي والرئة اليمنى واليسرى وما نتج عن ذلك من نزيف ومدى إصابي غزير وصدمة ، وحرز السلاح المُرسل عبارة عن طبنجة أتوماتكية صناعة أسبانية من عيار ٩ مللي ماسورتها مششخنة بستة ميازيب يمينية الاتجاه والطبنجة كاملة جميع الأجزاء الرئيسية وصالحة الإطلاق تعمل وفق الأصول الميكانيكية للإطلاق السليم ، ويُشتم من فوهتها رائحة بارودية مُميزة ، وأعطت المسحة المأخوذة من ماسورتها نتيجة إيجابية لمُخلفات احتراق البارود عديم الدخان ، مما يُشير إلى سبق إطلاقها بتاريخ يتعدّر فنياً تحديده على وجه الدقة ولكنه قد يتفق وتاريخ الواقعة المُشار إليها .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة حضر المتهم ودفع مُحاميه بعدم توافر نية القتل وأن الواقعة جنحة قتل خطأ ، وطلب ندب لجنة ثلاثية لتحقيق ما ورد بمُذكرة النيابة من جواز أو عدم جواز حدوث الواقعة ، وكان قد دفع أمام محكمة الإعادة بتوافر حالة الدفاع الشرعي .

ومن حيث إن ما أثاره المدافع من دفاع وطلبات أصبح لا جدوى للتعرّض إليه بعد أن انتهت محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ إلى أن الجاني لم يقصد الجرح أو الضرب وإنما نشأ عن الفعل جرح بسبب عدم احتياظه عند إطلاقه الأعيرة النارية لترهيب عمال المجني عليه .

وحيث إنه وتأسيساً على ما سبق فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم في يوم بدائرة مركز - محافظة - تسبب خطأً في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بأن أطلق عياراً نارياً لترهيب عمال المجني عليه فأصاب المجني عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته . الأمر المُعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمُعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بالمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مجدى أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / نادى عبد المعتمد أبو القاسم ، قدرى عبد الله
وأبو الحسين فتحي نواب رئيس المحكمة وأشرف فريج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بوصف أنه :-

١- تسبب خطأ في موت ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومُراعاته القوانين
واللوائح بأن قاد سيارة بحالة يَنْجُم عنها الخطر ، وصدم المجني عليه وحدثت إصابته التي أودت بحياته .

٢- قاد سيارة بحالة يَنْجُم عنها الخطر .

٣- قاد سيارة بدون رخصة قيادة .

٤- قاد سيارة بدون رخصة تسيير .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨/١، من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قَضَتْ حضورياً بتغريم المتهم مبلغ مائتي جنيه عن التهمتين الأولى والثانية ومائة

جنيه عن التهمتين الثالثة والرابعة وألزمته بتعويض مدني مؤقت قدره جنيه واحد .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قَضَتْ غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً

وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف .

عارض ، وقُضِيَ في مُعارضته بقبول المُعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المُعارض

فيه وألزمت المُعارض بالمصاريف .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم والمصاريف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم الصادر في الدعوى الماثلة للمرة الثانية ، وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة وقرر في يقينها - تخلص في أنه بتاريخ الساعة صباحاً وأثناء قيادة المتهم - - للسيارة رقم نقل - بدون رخصتي قيادة وتسيير - بطريق ، قادماً بالدوران بالسيارة في اتجاه المزلقان - الذي كان مغلقاً - وتوقف فجأة في نهر الطريق تمهيداً لعبوره مما أدى إلى قطع طريق المرور أمام السيارة رقم نقل قيادة المجني عليه - القادمة خلفه - في ذات الاتجاه - وتسبب في اصطدامها بمؤخرة سيارة المتهم وانقلابها في الأرض الزراعية المجاورة للطريق ، فحدثت إصابات المجني عليه الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته .

وحيث إن وقوع الحادث على الصورة المتقدمة قد ثبت لدى المحكمة من أقوال ، و.... بمحضر جمع الاستدلالات ، وما ثبت من سؤال المتهم بمحضر الضبط ، ومن التقرير الطبي الموقَّع على المجني عليه ، ومُعَاينة الشرطة .

فبسؤال - بمحضر الضبط - قرَّر أنه وأثناء وقوفه والشاهد الثاني على محطة بطريق - شاهد المتهم قادماً بالسيارة قيادته من اتجاه وعند وصوله أمام مزلقان قام

بالدوران بالسيارة في اتجاه المزلقان - الذي كان مُغلَقاً وتوقف فجأة في نهر الطريق - تمهيداً لعبوره - ، وهو ما أدى إلى قطع الطريق المرور أمام سيارة المجني عليه التي كانت قادمة خلفه في ذات الاتجاه وتسبب في اصطدامها بمؤخرة السيارة قيادة المتهم وانقلابها في الأرض الزراعية المجاورة للطريق ، فحدثت إصابته ونقل بسيارة الإسعاف للمشفى ، وأضاف أنه كان من الممكن تفادي وقوع الحادث لو لم يتوقف المتهم بسيارته في نهر الطريق ولزم جانبه لحين فتح المزلقان .

وبسؤال - بمحضر الضبط - قَرَّرَ بمضمون ما قَرَّرَه سابقه .

وثبت من سؤال المتهم بمحضر الضبط عدم تقديمه رخصتي التسيير والقيادة ، وأنه غادر مكان الحادث فور وقوعه لإبلاغ مالك السيارة قيادته بالواقعة .

وأورى التقرير الطبي المُوَقَّع على المجني عليه أن إصابته نتجت عن الاصطدام بجسم صلب وأدت إلى بتر ساقيه ، وأن سبب الوفاة صدمة عصبية شديدة بسبب بتر الساقين .

وثبت من مُعَاينة الشرطة للسيارة رقم نقل وجود تطبيق بضلع الصندوق الخشبي من الخلف ، كما ثبت من مُعَاينة السيارة رقم نقل وجود تهشم كامل بكابينة القيادة الأمامية بالكامل نتيجة سقوطها في الأرض الزراعية وتطبيق الضلع الخشبي الخلفي للسيارة .

وحيث إن والد المجني عليه ادعى مدنياً أمام محكمة أول درجة قِيلَ للمتهم طالباً إلزامه بدفع مبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابته من جراء قتل ابنه ، مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إن المتهم أنكر الاتهام المُسند إليه - أمام محكمة أول درجة - وطلب مُحَامِيَه براءته من الاتهام المُسند إليه ورفض الدعوى المدنية - تأسيساً على انتفاء الخطأ في جانبه وثبوتة في جانب المجني عليه .

وحيث إن المحكمة لا تُعَوِّل على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها .

وحيث إنه عن الدفع المُبْدَى من دفاع المتهم بانتفاء الخطأ في جانبه وثبوتة في جانب المجني عليه فمردود بأن خطأ المتهم ثابت بالأوراق من قيامه بالدوران بالسيارة قيادته في اتجاه مزلقان وتوقفه فجأة في نهر الطريق مما أدى إلى قطع الطريق أمام السيارة قيادة المجني عليه القادمة خلفه

دون أن يتخذ الحيطة الكافية بأن يعلن عن رغبته في التوقف بوضوح باستعمال إشارة التنبيه قبل التوقف في وقت مناسب وفي مكان يسمح بمرور السيارات القادمة خلفه ، وقد أدى هذا الخطأ إلى اصطدام السيارة بقيادة المجني عليه بالسيارة قيادة المتهم وانقلابها في الأرض الزراعية المجاورة للطريق وحدوث إصاباته التي أودت بحياته ، ولولا هذا الخطأ لما وقع الحادث ، ولا يجدي المتهم - من بعد - ما تَعَلَّل به في نفي مسؤوليته عن الحادث - من توافر الخطأ في جانب المجني عليه ، لِمَا هو مُقَرَّر من أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ مُشْتَرَكاً بين شخصين أو أكثر وأن هذا الخطأ - بفرض وجوده - لا ينفي مسؤولية المتهم ، وإذ كان الثابت من الأوراق - على نحو ما سلف - أن خطأ المتهم مُتَصِلٌ بالحادث اتصال السبب بالمُسبب بحيث لم يكن من المتصوّر وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو القتل تكون متوافره ، مما يَتَعَيَّن معه الالتفات عن دفاع المتهم في هذا الشأن .

وحيث إن الاستئناف يكون في موضوعه قائماً على غير أساس مُتَعَيَّنٍ رفضه .

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق ، فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم في يوم بدائرة : أ- تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قام بالدوران بسيارته وتوقفه فجأة في نهر الطريق ودون أن يتخذ الحيطة الكافية لعدم قطع طريق المرور على سيارة المجني عليه القادمة خلفه في ذات الاتجاه ، وقد أدى هذا الخطأ وحده دون غيره إلى اصطدام سيارة المجني عليه بمؤخرة سيارة المتهم وحدوث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته ، ونكل عن مساعدته مع تَمَكُّنه من ذلك .

ب- قاد سيارة بحالة تُعَرِّض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

ج- قاد سيارة بدون رخصة تسيير .

د- قاد سيارة بدون رخصة قيادة .

الأمر المُعاقب عليه بالمادة ٢٣٨/٢٠١ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٤ ، ٧٥/٣ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المُعَدَّل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

ولمّا كانت الجريمة الثانية - ب - تدخل في تكوين رُكن الخطأ في الجريمة الأولى - أ - وهي الجريمة الأشد فإنه يَتَعَيَّن إعمالاً للمادة ٣٢/١ من قانون العقوبات الاكتفاء بتوقيع العقوبة المُقرَّرة لها والمنصوص عليها في المادة ٢٣٨/٢٠١ ، هذا إلى توقيع عقوبة الغرامة عن الجريمتين

ج و د مع الالتزام بمقدار الغرامة المُحدّد في منطوق الحكم المستأنف وهو مائتي جنيه عن أ ، ب ومائة جنيه عن ج ، د وحتى لا يُضار المحكوم عليه بطعنه .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من ، والد المجني عليه قبل المتهم فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الخطأ في جانب المتهم وكان هذا الخطأ قد ألحق بالمدعي بالحق المدني ضرراً تمثّل في فقد الابن - المجني عليه - ، وكان التعويض المؤقت المطلوب وقدره جنيهاً واحداً يدخل في نطاق ما يستحقه من تعويض نهائي ، فإنه يتعيّن إجابته إلى طلبه ، مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

الطعن رقم ٩٧٩٥ سنة ٣ القضائية

جلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجرى ومحمد قطب
نواب رئيس المحكمة وحمة إبراهيم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها :- تسببت خطأ في موت بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمالها ورعونتها وعدم مراعاتها للقوانين واللوائح بأن تركته دون رعاية فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته .

وطلبت عقابها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قبل المتهمه بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام ، بمُعاقبة المتهمه بتغريمها مائتي جنيه ، وإلزامها بأن تؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفت ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارضت ، وقُضي في مُعارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المُعارض فيه .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول المُعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم الاستئنافي المُعارض فيه .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما يبين من مُطالعة أوراقها في أنه في يوم أبلغت
مستشفى بدخول المجني عليه مُصاباً باشتباه ما بعد الارتجاج وكدمة بفروة الرأس من
الخلف واشتباه كسر بعظام الفك السفلي وأنه في حالة سيئة ، وبسؤال والدته قرّرت أن طفلاً من
الحضانة التي يلتحق بها نجلها أخبرها أن نجلها المجني عليه وقع من على المرجيحة وعند ذهابها
إلى الحضانة أُخبرت أن المُشرفة نقلته إلى المستشفى ، واتهمت مُشرفة الحضانة بالإهمال الذي
نشأ عنه إصابة نجلها ، وبسؤال والد المجني عليه قرّر بمضمون ما قرّرت سابقته ، وبسؤال المُتهمة
قرّرت أن المجني عليه طلب منها باعتبارها المُشرفة على الحضانة الخروج إلى دورة المياه فسمحت
له بالخروج من الحجرة ثم اختل توازنه وهو يجري على الدرج فسقط أرضاً فانقلت إليه ووجدته مُلقى
على رأسه وحدثت إصابته .

ومن حيث إنه بان من الكشف الطبي على جثة المجني عليه أنه يبلغ من العمر خمس سنوات
وأن سبب الوفاة نتيجة هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية نتيجة نزيف بالمخ .

ومن حيث إنه من المُقرّر أن تقدير الخطأ المستوجب للعقوبة لمسئولية مرتكبه جنائياً أو
مدنياً في جريمة القتل الخطأ وكذا تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل
الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير مُعقب ما دام تقديرها سائغاً مُستنداً إلى أدلة
مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن
تستخلص من المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

وحيث إن الواقعة على الصورة المُتقدّمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من أقوال
والدة ووالد المجني عليه ، والتقارير الطبية المُوقّعة عليه ونسبتها للمتهمة التي ارتكبت خطأ تمثّل في
ترك الطفل - المجني عليه - يخرج دون مُراعاة له منها باعتباره دون سن التمييز ، ونتج عن هذا الخطأ

ضرر تَمَثَّل في الإصابات التي لحقت بالطفل المجني عليه عبارة عن كدمة بفروة الرأس من الخلف واشتباه كسر بعظام الفك السفلي لسقوطه أرضاً على رأسه فأودت بحياته نتيجة هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية ونزيف بالمخ ، وقد أقرَّت المتهمة بمحضر الشرطة بأنها المُشرفة على الأطفال داخل الحضانة وعلى الرغم من ذلك سمحت للمجني عليه الخروج من الحجرة التي كان بها بمفرده ولم تتخذ قبَّله الحِيطة والحذر فإنها تكون قد قصرت في أداء عملها ، ومن ثم تكون مسؤولة عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا التقصير ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهمة والضرر الذي وقع وهو القتل تكون مُتوافرة ، الأمر الذي يَتَعَيَّن معه إدانة المتهمة طبقاً للمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمة بتهمة القتل الخطأ ، وكان خطأ المتهمة قد سبب ضرراً للمدعين بالحقوق المدنية يَتَمَثَّل في فقدانها ابنهما المجني عليه مما يلزم معه تعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، ومن ثم فإنه يَتَعَيَّن إجابة المُدعين لطلب التعويض المؤقت قبَّلهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهمة مائتي جنيهاً ، وإلزامها بأن تُؤدي للمُدعين بالحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف .

الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦ القضائية**جلسة ٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٤**

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز وعصمت عبد المعوض نائبي رئيس المحكمة
وعمداد محمد عبد الجيد وإيهاب سعيد البنا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها: -

تسببت خطأ في موت المجني عليه / وكان ذلك ناشئاً عن إهمالها وعدم احترازها بأن تركت
ماكينة غسيل السيارات دون صيانة وتأمين .

وطلبت عقابها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ... الجزئية قضت حضورياً بتوكيل ... بتغريم المتهمة مائتي جنيه والمصاريف
و ٢٠٠١ جنيه كتعويض مدني مؤقت .

استأنفت ومحكمة ... الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف .

عارضت وقضي في معارضتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة " بهيئة مغايرة " قضت بقبول ورفض وتأييد .

فطعنن المحكوم عليها للمرة الثانية في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧.

حيث إن المتهمه قد تخلفت - بعد إعلانها - عن المثل أمام هذه المحكمة بالجلسة التي حددت لنظر الموضوع دون أن تقدم عذراً مقبولاً لتخلفها إلا أنه لما كان قد سبق حضور وكيلها - وهي محكوم عليها بالغرامة - أمام المحكمة المنقوض حكمها، وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، وكانت المعارضة المقدمة منها قد استوفت الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصل في أنه بتاريخ ... وأثناء عمل المجني عليه العامل بمحطة ... للبترو المملوكة للمتهمه ... وقيامه بغسل أتوبيس سياحي بمسدس مياه يخرج من ماكينة مياه موصلة بالكهرباء صعقه التيار الكهربائي وترتب على ذلك وفاته .

وحيث إن وقوع الحادث على الصورة سالفه البيان قد ثبت لدى المحكمة من أقوال ...و...و... بالتحقيقات وما ثبت من تحريات الشرطة وإشارة المستشفى .

فقد شهد ... عامل الغسيل في المحطة سالف الإشارة إليها أنه في مساء يوم ... أثناء قيامه بتنظيف أتوبيس سياحي بالاشتراك مع المجني عليه وأثناء قيام الأخير بغسل الأتوبيس بخرطوم مياه ماكينة الغسيل صعق بالكهرباء وسقط أرضاً فقام الشاهد بفصل الكهرباء وتم نقل المجني عليه إلى المستشفى حيث تبين وفاته وأنه قبل وقوع الحادث بيومين حدث عطل بماكينة المياه وتم إصلاحه بمعرفة الصيانة .

وشهد المدير الإداري بالمحطة أن المجني عليه مؤمن عليه وأن الماكينة حدث بها أعطال سابقة على تاريخ الحادث وكان مكتب الصيانة يقوم بإصلاحها .

وشهد ... وكيل صاحبة المحطة بأن مالكتها هي المتهمه وتضمنت تحريات المقدم رئيس وحدة مباحث قسم شرطة ... المؤرخة بأن تحرياته أسفرت عن أن سبب وفاة المجني عليه يرجع إلى حدوث ماس كهربائي في الماكينة المستخدمة في غسيل السيارات. وثبت من إشارة مستشفى ... المؤرخة أن المجني عليه مصاب من ماس كهربائي داخل محطة بنزين ... للبترو بشارع ... وأنه وصل جثة هامة .

وحيث إنه بجلسة أمام محكمة أول درجة ادعت ... أرملة المجني عليه عن نفسها وبصفتها وصية على بناتها القصر ووالد ووالدة المجني عليه مدنياً قبل المتهمه طالبين إلزامها بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابتهم من جراء قتل عائلهم خطأ .

ومن حيث إن المتهمه قدمت مذكرة أمام محكمتي الموضوع قبل نقض الحكم المطعون فيه للمرة الأولى وبعد نقضه طلبت فيها براءتها ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على انتفاء الخطأ في جانبها وثبوته في جانب المجني عليه وصمم الحاضر عن المدعين بالحقوق المدنية على طلباته . ومن حيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمه إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سائلة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها وباعتبار أن المقرر أن مالكة محطة البنزين سالف الإشارة إليها مطالبة بتعهد ملكها والأدوات المستخدمة فيه بأعمال الصيانة ، فإذا قصرت كانت مسئولة عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير ، وكان خطأ المتهمه يتمثل في عدم تعهدا بالصيانة الدورية لماكينة غسيل السيارات بالمحطة المملوكة لها مما أدى إلى صقع المجنى عليه العامل لديها بالكهرباء من ماكينة الغسيل المار ذكرها بعد حدوث ماس كهربائي بها وترتب على ذلك وفاته ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهمه والضرر الذي وقع وهو القتل الخطأ تكون متوافرة الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهمه طبقاً للمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ولا ينفي عن المتهمه الخطأ المستوجب لمسئوليتها عن الحادث ما تنثيره من خطأ المجنى عليه إذ خلت الأوراق من خطأ وقع من المجنى عليه أدى إلى وقوع الحادث ، فضلاً عن أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وغيره إذ لا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر ، ومن ثم فإن دفاع المتهمه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهمه في يوم ... بدائرة قسم ... تسببت خطأ في موت المجني عليه وكان ذلك ناشئاً عن إهمالها بأن تركت ماكينة غسيل السيارات دون صيانة وتأمين مما أدى إلى صقع المجني عليه بالكهرباء المتولدة منها والتي ترتب عليه وفاته الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية ، وكانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الخطأ في حق المتهمه ، وكان هذا الخطأ قد ألحق بالمدعية الأولى بالحقوق المدنية - عن نفسها وبصفتها وصية - ضرراً أدبياً تمثل في فقد الزوج والأب وضرراً مادياً تمثل في فقد العائل ، كما أن هذا الخطأ

أُلق بالمدعيين بالحقوق المدنية الثاني والثالثة ضرراً أدبياً تمثل في فقد الابن ، وكان التعويض المطلوب يدخل في نطاق ما يستحقونه من تعويض نهائي ، فإنه يتعين إجابته إلى طلبهم كما يتعين إلزام المتهمه بالمصاريف المدنية عملاً بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بتغريم المتهمه مائتي جنيه وإلزامها أن تدفع للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية .

الطعن رقم ٢٢٧٩٤ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / محمد خالد عبد العزيز نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مهاد خليفة ، يحيى منصور ، أيمن الصاوي
وحمودة نصار نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- تسبب خطأ في وفاة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله وإخلاله بما تفرضه عليه أصول وظيفته بأن عبث بسلاح ناري دون اتخاذ الحيطة والحذر فانطلقت من فوهته طلقة نارية أحدثت إصابة المجني عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨/١-٢ من قانون العقوبات .

وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قبل المتهم على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بتغريم المتهم مائتي جنيه ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة
لنظر الموضوع .

المحكمة

أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في يوم بدائرة قسم تسبب بخطئه في وفاة
.... بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله وإخلاله بما تفرضه عليه أصول وظيفته حيث عبث بالسلاح
الناري المسلّم إليه بسبب وظيفته فانطلقت من فوهته طلقة نارية أحدثت إصابة المجني عليه سالف
الذكر الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، على النحو المبين بالتحقيقات .
وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨/١-٢ من قانون العقوبات .

وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة فيما جاء بمحضر الشرطة
المؤرخ من وصول المجني عليه مُصاباً بطلق ناري من الناحية اليسرى من الصدر ، وأنه
بسؤال بتحقيقات النيابة قرّر أنه كان بصُحبة المجني عليه في زيارة للمتهم ضابط الشرطة
بمقر خدمته بكشك المرور أسفل كوبري وأن المتهم كان مُمسكاً بسلاحه الميري أثناء حديثه معهم
فخرجت منه طلقة أصابت المجني عليه فنقلوه إلى المستشفى للعلاج ، إلا أنه توفي متأثراً بإصابته ،
وذلك مما جاء بأقوال الشهود ، وتقرير الصفة التشريحية .

وحيث إنه بسؤال بتحقيقات النيابة قرّر أنه توجّه صُحبة المجني عليه إلى مقر عمل
صديقهما المتهم والذي يعمل ضابط الشرطة بمقر شرطة المرور الكائن أسفل كوبري وكان المتهم
مُمسكاً بسلاحه الناري المسلّم إليه بسبب وظيفته حال حديثه معهم ، وأنه فوجئ بخروج طلقة نارية
من السلاح الذي يحمله أصابت المجني عليه ، فقام بنقله إلى المستشفى حيث توفي متأثراً بإصاباته
من الطلق الناري .

وبسؤال ابن عم المجني عليه قرر أنه علم من الشاهد الأول أن المتهم هو الذي أحدث
إصابة المجني عليه من السلاح الذي كان يحمله .

وحيث ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه أن وفاته نتيجة لإصابته بمقذوف ناري
نفذ إلى التجويف الصدري من خلال فتحة دخول بيسار الصدر وأحدث ثقباً بالعضلة اليسرى للحجاب

الحاجز ونفذ إلى تجويف البطن وأحدث تهتكاً بالأحشاء البطنية والأوعية الدموية بالبطن ونزيف داخلي غزير أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية ووفاة المجني عليه ، وأن المقذوف المُستخرج من جُثة المجني عليه قد أُطلق من السلاح المضبوط وأن المظروف الفارغ قد أُطلق من السلاح ذاته ، وأنه لم يُشاهد حول فتحة دخول المقذوف أي علامات لقرب إطلاقه .

وحيث تنص المادة ٢٣٨/١-٢ من قانون العقوبات على أنه " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... " ، والفقرة الثانية نصت على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته . لما كان ذلك ، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المُميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم فيها أن يُبين عنصر الخطأ المُرتكب وأن يُورد الدليل عليه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل . وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدي الإثبات السابق بيان مُؤداها وتستدل بها على توافر ركن الخطأ في حق المتهم المُتمثل في قيامه بالعبث بسلاحه الناري حال كونه ضابط شرطة تفرض عليه واجبات وظيفته الحيطة والحذر في حمله لخطورته على الأرواح مما أدى لانطلاق عيار ناري منه أصاب المجني عليه الذي كان يقف بالقرب منه ونفاذ ذلك العيار الناري إلى تجويف البطن مُحدثاً تهتك بالأحشاء البطنية والأوعية الدموية بالبطن ونزيف داخلي غزير أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية ووفاة المجني عليه من ذات السلاح المضبوط مع المتهم ، وهو ما يُؤفر علاقة السببية بين خطأه هذا وبين وفاة المجني عليه لكون الخطأ هو السبب الوحيد المُباشر في حدوث الوفاة والذي لولا حدوثه ما كانت النتيجة قد حدثت ، وذلك مما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، مما يتعيّن معه مُعاقبة المتهم عملاً بنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم مائتي جنيه وألزمته المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٣٥٤٧ سنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، ممدوح يوسف
وهانى عبد الجابر نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :-

أولاً : تسبب خطأ في وفاة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بسرعة دون التأكد من خلو الطريق من المارة فاصطدم بالمجني عليه ، فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته .

ثانياً : قاد سيارة بحالة تُعرض حياة الأشخاص للخطر .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٨ .

وادعت مدنياً قبله بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريمه مائة جنيه عن التهمتين ، وإلزامه

بأن يؤدي للمُدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد قرش على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف

شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون والإعادة .

ومحكمة الإعادة قضت - بهيئة مُغايرة - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن محكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر
الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ السنة
١٩٥٩ .

ومن حيث إن الاستئناف المُقَدَّم من المتهم سبق الحكم بقبوله شكلاً .
وحيث إن واقعة الدعوى تخلص حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق في أن السيارة رقم
.... شرطة قيادة السائق قد اصطدمت بالطفل الذي توفي إثر وصوله المستشفى .
وحيث إنه بسؤال - والدة المجني عليه - بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة قرّرت أنها
علمت بأن سيارة مركز الشرطة صدمت نجلها وبأن كريمةها قد شاهدت الواقعة ، ولا تعلم شيئاً عن
كيفية حدوث إصابته .

وبسؤال - عم المجني عليه - بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة قرّر بأن كريمة
.... أبلغته بأن ابن شقيقه صدمته سيارة فتوجّه إلى المستشفى حيث شاهده وقد فارق الحياة ، وأضاف
بأنه لا يعلم بكيفية حدوث إصابته .

وبسؤال - رئيس مباحث مركز شرطة - بالتحقيقات قرّر بأنه أثناء استقلاله ومُعاونه
.... سيارة الشرطة قيادة السائق ، وفي طريقهم إلى إدارة البحث الجنائي فوجي بالمجني عليه
يعبر الطريق بشارع مُسرّعاً ، فحاول السائق تفاديّه مُنحرفاً إلى أقصى اليسار ، مُستعملاً الفرامل ،
ولم يَتِمَكَّن من ذلك ، فصدمه بالرُفرف الأيمن للسيارة ودفعه إلى الرصيف مُحدثاً إصاباته وتم نقله
إلى المستشفى ، واستطرد إلى أن سرعة السيارة أداة الحادث كانت لا تتجاوز ٢٠ كيلو متراً في الساعة .
وبسؤال - معاون مباحث مركز شرطة - بالتحقيقات قرّر بمضمون ما شهد به سابقه .

وبسؤال سن سنة - شقيقة المجني عليه - بالتحقيقات قَرَّرت بأنها أثناء اللهو واللعب مع زميلاتها وابنة عمها وشقيقها - المجني عليه - عبر الأخير الشارع مُسرِعاً إلى الناحية الأخرى من الطريق فصدمته سيارة .

وبسؤال سن سنة - ابنة عم المجني عليه - بالتحقيقات قَرَّرت بأن سيارة شرطة صدمت المجني عليه أثناء عبوره الشارع ، وأنها لم تَتَذَكَّر شيئاً عن كيفية وقوع الحادث .

وبسؤال المتهم بالتحقيقات قَرَّر بأنه عقب عبوره مطباً صناعياً بالسيارة قيادته حيث كان يسير بسرعة لا تتجاوز ٢٠ كيلو متراً في الساعة فوجئ بطفل يعبر الطريق حيث لم يشاهده لقصره إلا وقد اصطدم بيمين مُقدم السيارة ، فانحرف إلى أقصى اليسار مُستعملاً الفرامل ، ولم يَتَمَكَّن من تفاديه . وقد تَبَيَّن من تقرير المهندس الفني بإدارة مرور صلاحية السيارة مُرتكبة الحادث للاستعمال ، ووجود تطبيق خفيف بمُنْتَصَف الرفرف الأمامي الأيمن ، وقد تَبَيَّن من مُعَايَنَةِ النِيَابَةِ العامة أنه لا توجد تلفيات بالسيارة سوى كسر الفانوس الأمامي الأيسر ، وتوجد آثار فرامل لمسافة متراً واحداً . وحيث إن البَيِّن من تقرير مفتش الصحة أن الجثة لطفل سنه سنوات وجد به كسور بالضلوع اليُمْنَى وجرح متهتك حول العين اليُمْنَى وكسر بقاع الجمجمة وسحجات بالذراعين ونزيف على الجانب الأيمن للصدر ، وسبب الوفاة صدمة عصبية شديدة نتيجة الكسور بالجمجمة والضلوع . وقد تَبَيَّن من الرسم الهندسي المُحرَّر بمعرفة النِيَابَةِ العامة وجود مطب صناعي بمكان الحادث . وقد ادعت والددة المجني عليه مدنياً قَبْلَ المتهم بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إنه لمَّا كان من المُقَرَّر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الرُّكن المُميز لها ، وكانت الصورة الصحيحة للواقعة هو أن المتهم فوجئ أثناء قيادته سيارة الشرطة بالمجني عليه يحاول عبور الطريق من غير الأماكن المُخصصة لذلك ودون أن يَتَبَصَّر مواقع خطواته فصدمه ، ولم يكن في وسع المتهم تفاديه ، وأن ظروف الحادث تنبئ على أن المتهم لم يكن مُسرِعاً أثناء قيادته السيارة ، وهو الأمر المُستفاد من أقوال شاهد الواقعة والمتهم ، وما ثبت من المُعَايَنَةِ والرسم الكروكي من وجود مطب صناعي قبل مكان الحادث وهو ما يقتضي تهدئة السرعة ، مما ينتقي معه عن المتهم عنصر الخطأ الواجب توافره لمُساءلته جنائياً عن جريمته القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تُعَرِّض حياة

الأشخاص والأموال الخطر ، ولا يقدح في ذلك ما ورد بمُعَاينة النيابة من وجود كسر بالفانوس الأمامي الأيسر للسيارة مُرتكبة الحادث ، إذ لم تكشف التحقيقات التي أُجريت على أن هذا الكسر من جراء الحادث ، وأن مُجرّد المُصادمة لا تُعتبر دليلاً بذاتها على خطأ المتهم . لمّا كان ما تقدّم ، فإن الأوراق تكون قاصرة في إثبات هذا الرُكن في حق المتهم ويتعيّن الحكم ببراءة المُستأنف مما أُسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت رُكن الخطأ وبالتالي انتفاء رابطة السببية بينه والنتيجة المستوجبان لمُساءلة المتهم جنائياً عن جريمة القتل الخطأ التي أُسندت إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمُسندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفضها وإلزام رافعها بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المُستأنف وبراءة المتهم مما أُسند إليه ، ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها .

الطعن رقم ٢٤٥٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / أمين عبد العليم نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / فتحى الصباغ ، د. وفيق الدهشان وحسن أبو المعالى
 نواب رئيس المحكمة وعبد الحميد دياب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه:-

١- تسبب خطأ في وفاة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومُخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة يَنْجُم عنها الخطر فصدم المجني عليه وأحدث به الإصابات المَبِينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته ، على النحو المَبِين بالأوراق .

٢- قاد سيارة بحالة يَنْجُم عنها الخطر .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٧ المُعَدَّل .

وادعى والد المجني عليه مدنياً قَبْلَ المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح قَضَتْ حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتي جنية وإلزامه بأن يُؤْدي للمُدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَتْ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَتْ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مُعَايرة - قَضَت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضي في مُعارضته بقبول المُعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن محكمة النقض سبق أن قَضَت بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن واقعة الدعوى مُستخلصة من الثابت في محضر الاستدلالات تتحصّل في أنه حوالي الساعة من مساء يوم حال عبور المجني عليه الطريق المُمتد من مدينة إلى مدينة صدمته السيارة رقم ملاكي قيادة المتهم فحدثت بالمجني عليه إصابات أدت إلى وفاته .

ومن حيث إن - والد المجني عليه - قرّر أنه لدى مروره في أرضه الزراعية أخبر باصطدام سيارة بالمجني عليه فجري إلى مكان الحادث حيث شاهده مُلقى على الأسفلت ثم استطرد أن السيارة كانت تسير بسرعة كبيرة وصدمته بمُقدمتها من الجهة اليُمنى . ولم يسمع صدور تنبيه عنها أو ما ينبئ عن استعمال فراملها لتواجده بالحقل .

ومن حيث إن المتهم قرّر أنه كان قادماً بسيارته من جهة مدينة إلى مدينة بسرعة لا تتجاوز الخمسين كيلو متراً ، وأثناء سيره فوجئ بالمجني عليه يخرج فجأة من باطن جسر الأرض الذي يستتره أشجار عدواً لعبور الطريق بحيث كان على بعد متر واحد من السيارة وحاول

تفاديه ولم يفلح لظهوره أمامه بغتة فصدمه بمقدمة السيارة من الجهة اليمنى . وإذ شاهد أناساً يخرجون من حقولهم لملاحقته حاملين أدوات إيذاء استأنف سيره حتى ولج نقطة الشرطة .

ومن حيث إنه ثبت من مُعَاينة مكان الحادث أن السيارة صدمت المجني عليه يمين الطريق .

ومن حيث إنه ثبت من تقرير الكشف الطبي أن إصابات المجني عليه نتيجة الاصطدام هي كسر بالجمجمة ونزيف من الأنف والفم وكسر بالحوض ونزيف داخلي بالبطن وخلع بمفصل الساعد الأيمن وجرح بالساق الأيسر وجرح بالفخذ الأيسر وسحجات بالساق اليمنى ، وأن سبب الوفاة ارتجاج شديد بالمخ أدى إلى هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية والتنفسية .

وقد ادعى - والد المجني عليه - مدنياً قَبْلَ المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث إن أصل البراءة يُعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، لا ترخص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاء قاطعاً يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، وكان من المُقرَّر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مُؤدياً إلى ما رتبَّه عليه من نتائج في غير تَعَسُّف في الاستنتاج ، ولا تتافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان الاتهام قَبْلَ المتهم غير قائم على دليل ، إذ إن أقوال لا تُعد دليلاً على مُقارفة المتهم جريمة القتل الخطأ المنسوبة إليه لِمَا ثبت من أقواله أنه وقت الحادث رهين ري أرضه الذي شغله مكاناً وعيوناً ، فلم يُدرك بحاسة صادقة واقعة الحادثة وكيفية حصولها وكنه الخطأ المُسند إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث حتى يبين مدى قدرة المتهم في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه ، الأمر الذي لا يبقى في الأوراق سوى أقوال المتهم المُؤدية إلى رفع الخطأ عنه ، وإضافة إلى المجني عليه لعبوره الطريق فجأة دون روية واحترازه ، وبالتبع فإن خطأ المجني عليه على هذا النحو يقطع رابطة السببية إذ انتفى خطأ المتهم فلا يُسأل عن نتيجة الحادث المُتمثلة في وفاة المجني عليه ، ومن ثم يكون الحكم المستأنف إذ أخذ المتهم عن التهمة المُسندة إليه مناط

العقوبة وهي القتل الخطأ قد جانبه الصواب ، ويتعيّن إلغاؤه والقضاء ببراءته عملاً بنص المادة ٣٠٤
فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه قد ثبت لدى المحكمة - على السياق المُتقدّم ذكره - انتفاء مسؤولية المتهم
الجنائية عن الحادث لا يسأل عن المسؤولية المدنية بما يوجب القضاء برفض الدعوى المدنية ، وإلزام
رافعها المصروفات وعشرة جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أُسند إليه ورفض الدعوى المدنية ، وألزمت رافعها
بالمصاريف وعشرة جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ القضائية

جلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ومجدي عبد الرازق نائبي رئيس المحكمة
وعادل غازي وحسام مطر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :

- ١- تسبب خطأ في وفاة المجني عليه / بأن قاد الجرار الزراعي بحالة تُعَرِّض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بالمجنى عليه مُحدثاً إصابته المُبَيَّنَّة بالأوراق والتي أودت بحياته .
- ٢- قاد سيارة بحالة يَنجُم عنها الخطر .
- و ادعى / " والد المجني عليه " مدنياً قَبْلَ المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .
- ومحكمة جنح قَضَت حضورياً بتغريم المتهم مائة جنيه ، وإلزامه بأن يُؤدي للمُدعي بالحق المدني واحداً وخمسين جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً .
- فاستأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
- عَارِض ، وقضي بقبول معارضته الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المُعَارِض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت بقبول ورفض وتأيد .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وارتأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها بحالتها .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور في التسبب والبطلان ، ذلك بأنه لم يستظهر عنصر الخطأ بما يُؤفّر في حق الطاعن ، وأغفل الإشارة إلى مواد القانون التي حكم بموجبها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على مُجرّد قوله : " المحكمة تطمئن إلى نسبة الاتهام للمتهم أخذاً من أقواله بمحضر جمع الاستدلالات من تعلق الطفل وسقوطه أسفل المقطورة وهو ما يؤدي إلى ثبوت الخطأ في حق المتهم لعدم اتخاذه الحيطة والحذر عند قيادته لمركبة داخل المدينة ، وتأخذه المحكمة بجريمته " . لمّا كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقّق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، وإلّا كان قاصراً وباطلاً ، وكان من المُقرّر أن ركن الخطأ هو العنصر المُميز في الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي مُعرّفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يُبيّن الحكم كُنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصوّر وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يُبيّن كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للمركبة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة التّسبّب في وقوع الحادث ، كما لم يُبيّن موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ليتسنى من بعد بيان مدى قُدرة المتهم قائد المركبة في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه ، وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، كما خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجب العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب والبطلان .

لمّا كان ما تقدّم ، فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه .

لمّا كان ذلك ، وكان الطعن مُقدِّماً لثاني مرة ، وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها ، فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المُقرَّر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المُعدَّل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تَتَحَصَّل فيما ورد بمحضر الضبط من أنه قد وردت إشارة من المركز بوقوع حادث جرار زراعي بناحية نتج عنه إصابة طفل صغير يُدعى / وتم نقلة للمستشفى بمعرفة الأهالي وقد تُوفي مُتأثراً بإصابته . وبسؤال المتهم / قائد الجرار الزراعي قَرَّر بأنه أثناء سيره بالشارع أمام بجرار بمقطورة بسرعة عادية سمع صوت صراخ فتوقف وعلم من الأهالي أن الطفل المجني عليه كان مُتعلِّقاً في المقطورة من الخلف فانزلت يده ووقع تحت عجلة المقطورة من الخلف وحدثت إصابته ، وأضاف بأنه لم يشاهد المجني عليه أثناء تعلقه بالمقطورة ولم يصطدم به وأن المجني عليه هو الذي انزلت يده .

وبسؤال / - والد المجني عليه - قَرَّر أنه أثناء وجوده بالمنزل أبلغ من الأهالي بأن جرار زراعي خبط ابنه بالطريق وأنه تُوفي نتيجة الحادث .

وبسؤال / - والد المتهم - قَرَّر بأنه لم يشاهد الحادث وإنما سمع من الأهالي أن المجني عليه أثناء تعلقه بالعربة الخاصة بالجرار انزلت يده وسقط أسفل العجلات .

وثبت من التقرير الطبي للمجني عليه إصابته بجرح رضي بفروة الرأس والجبهة ووجود نزيف من الأنف والفم والأذن وأن سبب الوفاة صدمة عصبية شديدة بسبب نزيف المخ من اصطدام الرأس والجبهة بجسم صلب .

وثبت من المُعَاينة لِمكان الحادث وجود بقع صغيرة من الدماء خلف مكان وجود الجرار ، كما أثبت بالرسم الكروكي لِمكان الحادث وجود المجني عليه قبل نقله للمستشفى خلف مقطورة الجرار .

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى تصوير المتهم للواقعة إذ لا يوجد في الأوراق تصوير آخر للحادث ، وهو أنه حال قيادته للجرار تَعَلَّقَ الطفل المجني عليه بمقطورة الجرار من الخلف فانزلت يده ووقع تحت عجلة المقطورة من الخلف وحدثت إصابته ، وأنه لم يشاهد المجني عليه أثناء تعلقه بالمقطورة ، وهو ما يدل على أن المتهم لم يشب مسلكه ثمة خطأ ، ويُؤيِّد ذلك ما جاء بالمُعَاينة والرسم الكروكي لِمكان الحادث من وجود آثار دماء خلف مكان وجود الجرار ، وأن مكان وجود المجني عليه قبل نقله للمستشفى كان خلف مقطورة الجرار ، فضلاً عن أن الأوراق قد خلت من أي

تصوير آخر للواقعة . لمّا كان ذلك ، وكان من المُقرّر أن رُكن الخطأ هو العُنصر المُميز في الجرائم غير العمدية ، وإذ انتفى الخطأ امتنعت المسؤولية ، ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى أن الحادث لم يكن للمتهم يد في حصوله أو في قدرته منعه من جِراء مسلك المجني عليه ، ومن ثم تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أُسند إليه . ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت رُكني الخطأ ورابطة السببية بينه والنتيجة ، المستوجبان لمُساءلة المتهم جنائياً عن جريمة القتل الخطأ التي أُسندت إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمُسندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفضها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أُسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

قتل عمد

الطعن رقم ٢٧٦٣٩ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة الأول من إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / حسام عبد الرحيم ، سمير أنيس ، سمير مصطفى
وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

- ١- قتل عمداً بأن أطلق عليه " عيارين ناريتين " قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وللتين أوديتا بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جناياتان أخريان هما أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر أولاً: قتل عمداً بأن أطلق عليه " عيارين ناريتين " قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وللتين أودتا بحياته . ثانياً: شرع في قتل عمداً بأن أطلق عليه " عيارين ناريتين " قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج .
- ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " طبنجة " .
- ٣- أحرز ذخائر " طلقات " مما تستعمل في السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

وأحالاته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من والد المجني عليه الأول وأرملته والمجني عليه الثالث وورثة المجني عليه الثاني بإلزامه بأن يؤدي لكل منهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ / ٢-٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند " أ " من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول ، مع أعمال

المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة وبإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢١ / ٢-٥ ، ٣٠ / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند " أ " من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة مع إلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قد قضت في بنقض الحكم المطعون فيه

- لثاني مرة - ومن ثم فقد حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة (٤٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة

من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص في أن شعوراً بالكراهية كان

يملاً نفس المتهم بسبب خلاف بينه وبين أبناء عمومته مرده نزاعات متعددة بسبب قطعة أرض زراعية

ويتجدد النزاع بين الطرفين كل فترة ، وأنه يوم الواقعة وحال مرور المجني عليهم وهم و

عمي المتهم و ابن عم آخر له وبسبب الخلاف السابق بينهم والضغينة المتأصلة في نفوسهم

استثير المتهم وملاه الغضب وذلك حال مرور المجني عليهما الأول والثاني ومعهما ماشيتهما وقد

تخلفت إحداها بأرض المتهم آكلة بعض المزروعات ، فأشعل ذلك فتيل الغضب لديه وفجر الخلاف السابق بينهم فحدثت مشادة كلامية بينه وبين وأعقبها إطلاقه - أي المتهم - عدة أعيرة نارية صوبه بقصد قتله من مسدس كان يحمله معه فأحدث به إصاباته التي أودت بحياته ، ثم عاجل المتهم المجني عليه بإطلاق عدة أعيرة عليه فحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته أيضاً وفي تلك اللحظة كان المجني عليه يسير بالقرب من مكان الحادث وإذ أبصره المتهم عاجله بإطلاق عيارين ناريتين عليه قاصداً إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تم مداركتها بالعلاج ، وتم ضبط المتهم والسلاح المستخدم في الحادث وبداخله طلقتان وخزانة احتياطية بداخلها ثلاث طلقات كما عثر على طلقة فارغة بمكان الحادث .

ومن حيث إن الواقعة على النحو المار بيانه قد قامت الأدلة وتوافرت على صحتها وصحة نسبتها إلى المتهم وذلك مما شهد به كل من و.... و.... ومما ثبت من التقارير الطبية الشرعية .

وشهد أنه ولدى سيره بالقرب من مكان الحادث تناهى إلى سمعه صوت طلقات نارية وإذ توجه صوبها شاهد المتهم ممسكاً بطبينة وهو يطلق منها أعيرة نارية على المجني عليهما ... و.. فخرا صريعين إثر ذلك ولدى مشاهدة المتهم له عاجله أيضاً بإطلاق عيارين ناريتين عليه من ذات السلاح فأحدث به بعض الإصابات .

وشهد أنه أثناء توجهه لحقله شاهد المجني عليهما الأولين يسيران بالطريق معهما ماشيتهما ولدى وصولهما أرض المتهم والمجاورة لأرضهما دخلت إحدى الدواب حقل المتهم آكلة بعض النباتات فحدثت مشادة بينهما والمتهم وأنه إثر ذلك أطلق المتهم عليهما عدة أعيرة نارية أصابتهما في مقتل فأردتهما قتيلين ثم ظهر المجني عليه الثالث فعاجله بعدة طلقات نارية من ذات السلاح أصابته ، ثم قام الشاهد بإحضار سيارة ونقل المجني عليهم للمستشفى .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهدان السابقان .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه أن به الإصابات التالية (١) جرح ناري (فتحة دخول) حوافيه متسحجة مستديرة الشكل قطره حوالي ١ سم بقمة الرأس . (٢) جرح ناري (فتحة دخول) مستدير الشكل قطره حوالي ١ سم حوافيه متسحجة بأعلى وحشية مقدم العضد الأيسر . (٣) جرح ناري (فتحة خروج) مستديرة الشكل قطره حوالي ٢ سم جوانبه مشرذمة واقع أعلى

الجانب الخارجي للعضد الأيسر ، وأن هذه الإصابات نارية حيوية حديثة ، وحدثت إصابة الرأس من العيار الناري المستقر بالرأس ، وقد أطلق عليه من سلاح مششخن معد لإطلاق الأعيرة النارية من عياره ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب باتجاه أساسي للوضع القائم الثابت للجسم من أعلى ويسار وأمام إلى أسفل ويمين وخلف وأن العيار المطلق على العضد الأيسر لا يمكن تحديد نوعه أو نوع السلاح المستخدم لعدم استقراره وأطلق عليه من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب وباتجاه أساسي للوضع القائم الثابت للجسم من أمام للخلف وأن الوفاة حدثت من العيار الناري المستقر بالرأس وما أحدثه من كسور بالجمجمة وتهتك بالمخ وأن إصاباته جائزة الحدوث وفق تصوير الشهود .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه من أن به من الإصابات ما يلي : (١) جرح ناري (فتحة دخول) مستديرة الشكل قطره حوالي ١ سم حوافيه متسحجة واقع أعلى يمين الصدر . (٢) جرح ناري (فتحة خروج) مستديرة الشكل قطره حوالي ٢ سم حوافيه مشرذمة أعلى أنسجة يسار الظهر أسفل العنق بحوالي ٢٠ سم . (٣) جرح ناري (فتحة دخول) مستديرة الشكل قطره حوالي ١ سم حوافيه متسحجة واقع أعلى وحشية الساق اليمنى . (٤) جرح ناري (فتحة خروج) مستديرة الشكل قطره حوالي ١ سم حوافيه مشرذمة أسفل وحشية الفخذ الأيمن وأن إصاباته بالصدر والساق اليمنى نارية حيوية حديثة حدثت كل منها من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه أو نوع السلاح وأطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب باتجاه أساسي للوضع القائم الثابت بالجسم بالنسبة لعيار الصدر من يمين وأمام وأعلى إلى يسار وخلف وأسفل وبالنسبة لعيار الساق من أسفل لأعلى، وأن الوفاة حدثت من العيار الناري النافذ بالصدر وما أحدثه من تهتك بالريتين وما صاحب الحالة من نزيف دموي غزير ، ويجوز حدوث إصاباته وفق تصوير الشهود .

وثبت من التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمجني عليه أن إصاباته بالصدر والبطن والظهر كانت نارية حيوية حديثة في وقت قد يتفق وتاريخ الحادث .

وثبت من تقرير فحص السلاح والذخائر المضبوطة مع المتهم والطلقة الفارغة التي عثر عليها بمكان الحادث أن السلاح طبنجة صالحة للاستعمال ، وأن إصابات المجني عليهما المتوفين جائزة الحدوث من مثلهما ، وأنها أطلقت في تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ، وأن الطلقة الفارغة أطلقت من نفس السلاح المضبوط وأن الخمس طلقات المضبوطة مع المتهم من ذات عيار السلاح وصالحة للاستعمال .

وحيث سئل المتهم بتحقيقات النيابة أنكر الاتهام المسند إليه .

وحيث إنه وبجلسة المحاكمة حضر المتهم ومحاميه واعتصم بالإنكار كما حضر المدعون بالحقوق المدنية ومعهم وكيلهم طالبين القضاء بالتعويض المؤقت وقدره ٥٠١ جنيها عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث ، وشرح الحاضر مع المتهم وقائع الدعوى وطلب براءته على سند من عدم جدية التحريات وتناقض أقوال المجني عليه الثالث ، فضلاً عن أن هناك متهما آخر في الدعوى قضى ببراءته وتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لسبق حدوث اعتداء على المتهم .

وحيث إنه عما تمسك به دفاع المتهم من الدفع بعدم جدية التحريات ، قد جاء قولاً مرسلاً على إطلاقه ولا يحمل على الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة عولت في قضائها على ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها الحكم ولم تعول على أي دليل مستمد من التحريات وما أسفرت عنه ومن ثم فلا حاجة للرد على الدفع .

وحيث إنه عما جاء بدفاع المتهم من أن المجني عليه تعددت رواياته وأنها متناقضة فهو قول غير سديد ، ذلك أن الثابت بالتحقيقات أن المجني عليه المذكور شهد بأن المتهم قد أصاب المجني عليهما في مقتل كما أصابه أيضاً بأعيرة نارية من مسدس كان يحمله ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى تلك الأقوال وتأخذ منها دليلاً على إدانة المتهم .

ومن حيث إنه بالنسبة لدفاع المتهم بأن هناك متهماً آخر في الدعوى قد قضى ببراءته وأن أدلة الدعوى واحدة بالنسبة له وللمتهم المائل ، فإن هذا الدفاع مردود ذلك أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وأنها حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها ، فضلاً عن أن حكم البراءة والذي قضت به محكمة أخرى بالنسبة لمتهم آخر لا يقيد المحكمة في وزنها لأدلة الإدانة قبل المتهم المائل ، ذلك أن الواضح من مدونات حكم البراءة المرفق بالأوراق والذي قضى ببراءة المتهم أن سند البراءة هو أن الأدلة التي ساققتها النيابة العامة قبله تحوطها الشكوك والريب وأنها جاءت

قاصرة وعاجزة عن بلوغ حد الكفاية لاطمئنان المحكمة واقتناعها وأنها انتهت بمدونات حكمها للأسباب التي ذكرتها وأخذاً بالمستندات التي قدمها المتهم وشهود نفيه إلى عدم تواجده بمكان الحادث وبالتالي فقد اطمأنت - المحكمة - إلى عدم مشاركته في ارتكاب الحادث وعدم صحة إسناد التهمة إليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات حكم البراءة سالف البيان أن القضاء ببراءة المتهم بني على أسباب شخصية لصيقة بذات المتهم ، والمقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي حدوث الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وهو الأمر الذي لم يتوفر في الدعوى المطروحة ، فضلاً عن ذلك فإنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، إذ الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، لما هو مقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، ومن حيث إنه وبالنسبة لما تمسك به الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى المتهم ، فإن المقرر وفقاً لما استقر عليه قضاء النقض أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ما دام استنتاجها سليماً يؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان الثابت للمحكمة أخذاً من أقوال الشهود أن المتهم هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليهم بإطلاق عدة أعيرة نارية صوبهم إثر المشادة الكلامية التي طرأت بينهم ولم يثبت اعتداء أي من المجني عليهم على المتهم ابتداء حتى يتذرع أنه كان في حالة دفاع شرعي ومن ثم فإن دفعه في هذا الصدد يكون غير سديد متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه عن نية القتل فإن المقرر قانوناً أنها أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، وهي ثابتة في حق المتهم آية ذلك ما ثبت بالتحقيقات أن المتهم أطلق عدة أعيرة نارية متعددة على المجني عليهم وأصابهم في مواضع قاتلة ، فضلاً عن استعماله سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته (مسدس) وأنه عاجل المجني عليهما الثاني والثالث بعد اعتدائه على الأول وسقوطه أرضاً

مضرراً في دماءه وثبوت أن هناك ضغائن وكراهية في نفسه قبل المجني عليهم من قبل وأنه هناك خلافات قديمة بينهم بسبب المنازعات على قطعة أرض ، كما قرر الشهود الذي يؤكد ويقيناً على أنه عندما أطلق الأعيرة النارية صوبهم إنما كان يقصد إزهاق أرواحهم إشفاء لغيله ورغبة في الانتقام منهم وأنه إذا كان يقصد مجرد الاعتداء لما توالى الاعتداءات منه على المجني عليهم الثلاثة .

وحيث إنه عن الاقتران فإنه يتوافر باستقلال الجريمتين المقترنتين عن جناية القتل وتميزها عنهما وقيام المصاحبة الزمنية بينهم بأن تكون الجنايات قد ارتكبت في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك موضوعي ، وأن ذلك متوافر في الدعوى الراهنة ومن ثم فقد توافر في الدعوى ظرف الاقتران بالمعنى المقصود بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات التي تأيدت بما جاء بالتقارير الطبية الشرعية وتطرح المحكمة جانباً إنكار المتهم بالتحقيقات وبالجلسة إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون مجادلة منه للتوصل من الاتهام الذي أحاط به .

وحيث إنه لما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في عقيدة المحكمة وعلى وجه الجزم والقطع واليقين أن المتهم : في يوم بدائرة مركز محافظة أولاً : قتل عمداً بأن أطلق عليه أعيرة نارية من مسدس كان يحمله قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه في ذات الزمان والمكان سأل في الذكر : ١- قتل عمداً بأن أطلق عليه أعيرة نارية من مسدس كان يحمله قاصداً من ذلك إزهاق روحه فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته الأمر المنطبق عليه نص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . ٢- شرع في قتل عمداً بأن أطلق عليه عيارين ناريتين من مسدس كان يحمله قاصداً من ذلك إزهاق روحه فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركته بالعلاج الأمر المؤتم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً (مسدس) . ثالثاً : أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل في السلاح الناري آنف البيان دون أن يكون مرخصاً له في حمله أو إحرازه الأمر المعاقب عليه بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/٢-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند

(أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول الأمر الذي يتعين معه أعمال تلك المواد في حقه ومعاقبته بمقتضاها والمادة ٢/٢٣٤ عقوبات وبالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن حيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين معاقبته بالعقوبة المقررة لأشدها إعمالاً لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة ترى أخذ المتهم بقسط من الرأفة في نطاق الحق المخول لها بمقتضى ما نصت عليه المادة (١٧) عقوبات .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية وقد خلصت المحكمة إلى قضائها المتقدم من ثبوت الاتهام حيال المتهم ومن ثم فقد توافرت للدعوى المدنية أركانها الموجبة للمسئولية وفقاً لما نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون المدني من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما واتصال السبب بالمسبب ، ومن ثم تكون هذه الدعوى قد قامت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت وقدره ٥٠١ جنيه عما أصابهم من ضرر إعمالاً لحكم المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية والزام المدعى عليه (المتهم) المصاريف شاملة أتعاب المحاماة عملاً بنص المادة (٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن المضبوطات فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ المعدل والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وإلزامه بالمصاريف الجنائية وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ وقدره ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة .

الطعن رقم ٢٣٦٣٣ لسنة ٧٠ القضائية

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد القاضي / حسن حمزة نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / فتحي حجاب ، جاب الله محمد جاب الله ، هاني حنا

وعلي فرجاني نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار بأن اتفقوا على قتل كل من و فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الاتفاق الجرائم الآتية :

أولاً : المتهمون جميعاً قتلوا عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء (ساطور وسكينتين) وقصدوا المسكن الذي تعمل به وما أن دلفوا داخله حتى انهال عليها المتهمان الأول والثالث بطعنات في رأسها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد اقترنت بتلك الجناية ثلاث جرائم أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا عمداً بأن أطبق المتهم الثاني على عنقها وكتم أنفاسها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها كما سرقوا المشغولات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهما سالفتي الذكر حال كونهم أكثر من شخصين ويحملون أسلحة كما شرعوا في سرقة المشغولات الذهبية المملوكة لـ وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم تمكنهم من فتح باب حجرة نومها .

ثانياً : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء (ساطور وسكينتين) .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قضت حضورياً بإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨/١-٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والجدول رقم ١ الملحق ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أولاً : بمعاقة كل من و..... بالإعدام . ثانياً : بمعاقة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهم شكلاً . ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت حضورياً بإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨/١-٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقمي ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ المرفق للقانون الأول ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإعمال المادة ١٧ للمتهم الأول ، أولاً : بمعاقة كل من و..... بالإعدام . ثانياً : بمعاقة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

ومحكمة النقض قضت : أولاً : - بقبول عرض النيابة العامة للقضية . ثانياً : - بقبول طعن الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وبالجلسة المحددة قررت إرسال أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيها فيما نسب إلى كل من المتهمين و..... .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل فيما أبلغت وشهدت به في تحقيقات النيابة العامة من أنها تقيم بالشقة رقم بالعقار رقم شارع قسم ويقيم معها في هذه الشقة شقيقتها ونجلتها وخادمتها

وفي مساء يوم حضر إليها المتهم الأول - ابن عمها - والذي كثيراً ما يتردد على منزلها ، وكانت آنذاك تستعد للخروج وشقيقتها ثم طلب منها مبلغ ستين جنيهاً لحاجته لذلك المبلغ فاعتذرت لحين ميسرة فعز عليه ذلك لعلمه بأنها ميسورة الحال ثم انصرف لحال سبيله كما خرجت هي وشقيقتها وتركت خادمتهما بالشقة ونجلتها تلهو أمام المحل المملوك لها ثم عادتا للمنزل وفي حوالي الساعة مساء نفس اليوم وعندما دلفتا لداخل الشقة لاحظتا عبثاً بمحتوياتها كما أنه توجد بعض أكواب الشاي على منضدة الصالون فضلاً عن إضاءة غرفة شقيقتها ، كما شاهدت آثار عنف بباب حجرة نومها لمحاولة كسره فاستغاثتا فهرع إليهما سائقهما وآخر فاكشفوا مقتل خادمتهما وابنتها فأبلغت الشرطة بذلك فحضر رجالها وتم معاينة الشقة مسرح الجريمة ومناظرة جثتي المجني عليهما والتحفظ على ذلك المكان وإثر الإبلاغ قام رجال الشرطة بالبحث والتحري حول الواقعة وظروفها وتكشف من التحري أن مرتكبي هذه الجريمة هم المتهمون و و وهم بنو عمومتها وبعرض الأمر على النيابة العامة أمرت بضبطهم وإحضارهم فتم ضبط المتهمين الأول والثاني في حين قام المتهم الثالث بتسليم نفسه للنيابة العسكرية بحسبانه من رجال القوات المسلحة ولدى مواجهة المتهمين الأول والثاني و بما أسفر عنه البحث والتحري أقرّا بارتكابهما تلك الجريمة مع المتهم الثالث الذي قرر بأن مرتكبها هو المتهم الثاني وأنهما كانا سوياً في منزل المجني عليهما في حين أن المتهم الأول ينتظرهما في الطريق ، وبعرض المتهمين الأول والثاني على النيابة العامة اعترفا بارتكابهما الواقعة المطروحة مع المتهم الثالث حيث سافر المتهمان و لمدينة حيث يقيم المتهم ابن عمها وعرضا عليه رغبتهما في ارتكاب الحادث فوافقهما ثم غادروا سوياً قاصدين فنزلوا في منطقة حيث توجهوا إلى منزل عمهم والد الذي كان متغيباً عن ذلك المنزل الذي اعتادوا النزول فيه والمبيت بقصد الحصول على أسلحة بيضاء (ساطرور وسكينتين) ثم حصلوا على تلك الأسلحة فعلاً وتوجهوا إلى مسكن بعد أن تأكدوا من مغادرتها وشقيقتها له ووجود الخادمة بمفردها في ذلك المنزل وصعد المتهمان الثاني والثالث إلى الشقة بينما انتظرهما المتهم الأول عند مدخل العقار ليراقب الطريق وليبلغهما تليفونياً في حالة حضور صاحبة الشقة وشقيقتها وبعد صعود المتهمين المشار إليهما للشقة استقبلتهما تلك الخادمة وتعللا لها بقدومهما لإصلاح جهاز التكييف الذي كان معطلاً فأعدت لهما الشاي وطلب أحدهما منها ورقة وقلماً لترك رسالة لمخدومتها وما أن دخلت إحدى حجرات المنزل لإحضار ما طلب منها حتى دخل خلفها المتهم الثالث وقام بقتلها بذلك الساطرور ثم استولى على مصاعها وسلمه للمتهم لإخفائه لديه ثم قام بمحاولة كسر باب غرفة نوم والذي كان مغلقاً وذلك باستخدام الساطرور الذي كان يحمله وكذلك سكينتين إلا أنهما

لم يتمكننا من ذلك فألقى بإحدى السكينتين أسفل باب تلك الغرفة وعند ذلك دق جرس باب المنزل فقام المتهم الثالث بفتحه فدخلت لمنزل المجني عليها التي تملكها الفزع عند رؤيتها للمتهم الثاني لعلمها بوجود خلافات سابقة بينه وبين والدتها ثم جرت لحجرتها فتتبعها الأخير وبيده الساطور المشار إليه وأوثق يديها ثم اعتدى عليها بالساطور فسقطت أرضاً فطلب من المتهم الثالث الإجهاز عليها فقام بخنقها حتى سكنت حركتها واستولى منها على خاتمها وانسيالها الذهبيين ثم نزل المتهم الثاني في أعقاب المتهم الثالث بعد أن ترك السكينة أمام عتبة باب غرفة نوم حاملاً معه الساطور حيث تخلص منه بإلقائه في ترعة وإثر ذلك سافر بالمسروقات لـ حيث تم ضبطه وقدم لرجال الضبط الانسيال والخاتم في حين لم يجد المصوغات الأخرى في المكان الذي أخفاها فيه كما أن المتهم الأول غادر مكان الحادث حتى تم ضبطه في منطقة ، كما تم ضبط الساطور المستخدم في الحادث بعد أن أرشد عن مكان إخفائه المتهم الثاني ، كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليهما أن إحداهما وهي بها عدة إصابات برأسها من جراء الاعتداء عليها بآلة حادة وهذه الإصابات هي التي أودت بحياتها ، كما أن المجني عليها الثانية بها عدة إصابات وأعراض وأن وفاتها تعزى إلى إسفكسيا الخنق .

وحيث إن الواقعة على النحو السابق قد ثبت صحتها وإسنادها للمتهمين الثلاثة وقام الدليل عليها من شهادة و والرائد والمقدم اللذين أجريا تحرياتهما بشأن الحادث وقاما بضبط المتهمين الأول والثاني وكذلك من اعتراف هذين المتهمين بتحقيق النيابة العامة ومما ثبت من إبلاغ المتهم الثالث بالواقعة للشرطة العسكرية وما قرره هذا المتهم أيضاً بالتحقيق ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليهما و وضبط المسروقات والسلاح المستخدم في الحادث وأيضاً لما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان ذلك الحادث .

فقد شهدت والددة المجني عليها بتحقيق النيابة العامة من أنها وشقيقتها ونجلتها يقيمون بالشقة المشار إليها سلفاً ، وأنه في مساء يوم حضر إليها المتهم الأول كعادته وطلب منها ستين جنيهاً لحاجته إليها إلا أنها اعتذرت له فبان عليه الضيق وكانت آنذاك تنوي الخروج من المنزل بصحبة شقيقتها والذهاب لأحد الفنادق وكانت مجوهراتها وحليها الذهبية في مكان واضح من غرفة النوم التي دخلها المتهم عندما طلب منها ذلك المبلغ ورأى تلك المجوهرات ثم انصرف من المنزل فخرجت وشقيقتها تاركة الخادمة فيه كما أن ابنتها كانت تلهو أمام المحل الخاص بها ثم عادت للمنزل في مساء نفس اليوم الساعة وعندما دخلت أبصرت المسكن على غير عادته وأن أكواباً من الشاي على منضدة الصالون وأن ضوء غرفة شقيقتها

مضاء وأن عبثاً بباب غرفتها في محاولة لكسره فضلاً عن وجود سكين أسفل ذلك الباب مما جعلها تعتقد بأن لصوصاً في المنزل فعادت أدراجها واستغاثت فهرع إليها سائقها وآخر ثم دخلوا لداخل المنزل وتم اكتشاف مقتل خادمتها سالفة الذكر وابنتها فأبلغت بالواقعة وأضافت أن ابنتها كانت تتحلى بخاتم وانسيال من الذهب كما أن خادمتها كانت تتحلى أيضاً بأربع غوايش من الذهب وأردفت القول بأن الحادث كان مقصوداً به السرقة وأن المتهم الثاني سبق أن سرق سيارتها ثم أعادها إليها بعد دفع مبلغ من المال .

كما شهدت بتحقيق النيابة العامة بمضمون ما شهدت به الشاهدة الأولى .

وشهد الرائد / بالتحقيق أيضاً أنه إثر إبلاغه بالحادث انتقل لمكان الحادث وأجرى معاینته كما ناظر جثتي المجني عليهما وتحفظ على ذلك المكان وأسفرت تحرياته عن أن مرتكبي هذا الحادث هم المتهمون الثلاثة فأمرت النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم وفعلاً تم ضبط المتهمين الأول والثاني الذين أقرّا بارتكابهما قتل المجني عليهما سالفتي البيان وسرقة مشغولاتهما الذهبية وأضافا بمحضر جمع الاستدلالات أنهما والمتهم الثالث اتفقوا سوياً على الانتقام من ابنتي عمهما سالفتي الذكر وكذلك سرقة مجوهراتهما وحليهما الذهبية وأحضروا لذلك ساطوراً وسكينتين ثم توجهوا لمنزلهما بعد أن تأكدوا من خروجهما منه ثم صعد المتهمان الثاني والثالث وبقي المتهم الأول لمراقبة الطريق وبعد صعودهما دقا باب المسكن ففتحت لهما الخادمة وأعدت لهما الشاي ثم طلبا منها ورقة فلما دخلت إحدى غرف المنزل دخل خلفها المتهم الثاني وقتلها بالساطور ثم نزع عنها مصاغها الذهبي وسلمه للمتهم الثالث لإخفائه ثم بعد ذلك حاولا كسر باب غرفة نوم للاستيلاء على ما بها من مجوهرات وحلي مستخدمين في ذلك الساطور وإحدى السكينتين إلا أنهما لم يتمكنوا من فتحه وعندئذ دق جرس باب المنزل ففتحته المتهم الثالث فدفقت المجني عليها إلا أنها صاحت مستغيثة لرؤيتها المتهم الثاني لمعرفة بوجود خلافات بينه وبين والدتها وعندئذ قام المتهم الأخير بالإمساك بها في إحدى الحجرات فقام بضربها بالساطور على كاهلها ثم أوثق يديها وطلب من المتهم الثالث الإجهاز عليها فخنقها وكتّم أنفاسها واستولى على خاتمها وكذلك انسيالها الذهبي وانتهى ذلك الشاهد إلى أنه ضبط الخاتم والانسيال مع المتهم الثاني كما أرشد عن الساطور وتم ضبطه .

وشهد المقدم بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر .

واعترف المتهم بتحقيق النيابة بأنه اعتاد الذهاب إلى منزل ابنة عمه ... حيث تقيم هي وأختها ... وفي اليوم السابق على الحادث زارها كعادته وسألها أن تعطيه مبلغاً من النقود وكانت تمسك بعلبة خضراء بها ذهب فاعتذرت عن إعطائه هذا المبلغ وهو ستون جنيهاً فذهب ليحكي للمتهم الثالث

..... ما حدث وما شاهده من وجود أحد الرجال بالشقة فأشار الأخير عليه بقتلها وذهب لابن عمه... في حيث اتفق الثلاثة على ذلك وأعدوا لذلك ساطوراً وسكينتين وعندما وصلوا إلى المسكن فلم يجدوا سيارة ابنتي عمهما فتيقنوا أنهما بالخارج فصعد المتهمان الثاني والثالث للمنزل بينما بقي هو لمراقبة الطريق وذلك لتنفيذ ما اتفقوا عليه وأضاف في اعترافه أن إحساسه أن هذين المتهمين سوف يسرقان المنزل وإثر ذلك انتابه قلق فترك المكان وتوجه لميدان ثم منطقة حيث تم ضبطه ، كما عرض عليه الساطور المضبوط فأكد بأنه المستخدم في الحادث ، واعترف المتهم الثاني في تحقيقات النيابة العامة بأن المتهمين و قد حضرا إليه في منزله وقصا عليه ما حدث من ابنة عمه وانتفقوا على قتلها حيث أعدوا لذلك ساطوراً وسكينتين وبعد أن تبين أن ابنتي عمه غير موجودتين وأنهما خارج المسكن صعدا إليه حيث أعدت لهما الخادمة الشاي إلا أنهما لم يشرباه وأفهما الخادمة أنهما حضرا لإصلاح جهاز التكييف فأجابتهما أنه لا يوجد خلل به فطلب أحدهما منها إحضار ورقة وقلماً فانتهز فرصة ذهابها لإحضارها وذهب خلفها وأعقب ذلك سماعه صوت اصطدام شيء ما ولما ذهب لاستطلاع الأمر شاهد الخادمة ملقاة بظهرها على الدولاب وشاهد يضربها بالساطور ثم قام بخلع أربع غوايش من الذهب كانت تتحلى بها ولما عاد أدراجه بالشقة تبين أن قد غادرها ، ثم سمع طرق الباب وعندئذ دخلت الطفلة ولما سألت عن سبب حضوره لأن هناك خلافاً سابقاً بينه وبين والدتها وذهبت إلى إحدى الحجرات فذهب خلفها حيث قام بخنقها كما ضربها بالساطور على كتفها ورقبتها ولسبها انسياً من الذهب وخاتماً كانت تتحلى بهما وغادر مكان الحادث إلى حيث تم القبض عليه وأرشد الشرطة عن مكان إلقاء الساطور في ترعة وانتهى في أقواله إلى الاعتراف بالاتهامات المسندة إليه ، كما أبلغ المتهم الثالث الشرطة العسكرية بالواقعة بتاريخ وتحرر عن ذلك المحضر رقم وقرر بتحقيقات النيابة العامة أنه ذهب و... إلى للتلذذ ثم عادا ومعهما إلى وذهبوا إلى منزل قريب لهم يدعى ثم توجهوا بعد ذلك إلى منزل المجني عليهما بناء على طلب وكان يمسك بساطور ولم يصعد معهما وبعد أن أعدت الخادمة الشاي طلب منها إحضار ورقة وقلم وذهب خلفها ولما استطلع سبب ذهابه خلفها فقد شاهد يعتدي على الخادمة بالساطور ولما سأل عن سبب ذلك وجه إليه تهديداً وفي تلك الأثناء دق جرس الباب وقام بفتحه حيث حضرت الطفلة فسحبها إلى الداخل وكانت تستغيث وشاهده يقوم بتكميم فمها فأسرع بالهرب من الشقة ولكنه تبين عدم وجود في الشارع حيث كان ينتظرهما وانتهى في أقواله إلى إنكار الاتهامات الموجهة إليه .

وثبت من الاطلاع على تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليهما و أن الأولى بها عدة إصابات بالرأس وهي عبارة عن جروح قطعية حوافيها منتظمة ومرضوفة ومستعرضة وفي مواضع مختلفة من الرأس وبأطوال من ٣,٥ سم إلى ١٠ سم وأن هذه الإصابات في مجموعها قطعية حيوية حديثة حوافيها مرضوفة حدثت من جسم أو أجسام صلبة ثقيلة لها حافة حادة أيًا كان نوعها من مثل الساطور المضبوط أو ما في حكمها وتعزى وفاة المجني عليها إلى إصاباتا بالرأس وما أحدثته هذه الإصابات من كسور بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ ، كما أن المجني عليها بها عدة إصابات حيوية عبارة عن حز حلقي متسحج غير كامل وأجزاء منه عليها قشرة دموية رطبة على هيئة انفطاط باهت بالجلد بعرض حوالي ٣ سم حول منتصف مقدم وجانبي العنق إصابة أخرى بأعلى صيوان الأذن اليمنى وأيضاً عدة كدمات بلون بنفسجي غير منتظمة الشكل واقعة بمنتصف وأسفل يمين الوجه وحول الفم والأنف فضلاً عن وجود خدش سحجي عليه قشرة دموية رطبة وعلى شكل قوس خطي طوله حوالي ١ سم يشبه أن يكون ظفرياً واقع أسفل شحمة الأذن اليسرى بحوالي ٢ سم وكدم آخر بلون بنفسجي مستطيل الشكل واقع بأعلى وحشية العضد الأيمن وأن هذه الإصابات المشاهدة بالمجني عليها بالعنق والأنف تشير إلى أن وفاتها نتيجة اسفكسيا الخنق من الضغط العنيف على العنق بجسم لين أيًا كان نوعه وكتم النفس كما أن الكدم الموجود بالعضد الأيمن رضي حيوي حيث حدث من جسم راض أيًا كان نوعه مثل ظهر الساطور وهو كدم بسيط ولا يحدث الوفاة ، وقدم المتهم الثاني عند ضبطه ب للرائد الخاتم والانسفال الذهبيين المسروقين من المجني عليها ، كما أرشد ذات الضابط إلى مكان إخفائه الساطور في ترعة وتم استخراجه وضبطه فعلاً .

وثبت من معاينة النيابة العامة للشقة محل الجرائم المطروحة أنها الشقة رقم على يمين الصاعد لأعلى العقار رقم ولها باب خشبي ضلفة واحدة تغلق بكالونين من الخارج (وبتراسين) من الداخل ولا توجد به أية آثار لعنف أو كسر ويفتح ذلك الباب على صالة كبيرة بها غرفة سفرة يتلوها صالون ملحق بها وجد به أثاث أنتريه به منضدة صغيرة وجد عليها صينية بها عدد ثلاثة أكواب وبداخل اثنين منها مشروب يشبه مشروب الشاي كما وجدت سكرية والصالة والصالون مفروشان بالموكيت الأخضر كما وجد سلك تليفون المنزل مقطوعاً وتوجد غرفة نوم مفتوحة مؤثثة على الطراز العربي يليها حجرة أخرى بها سرير وبلاط ووجد أثاث مبعثر وهي الغرفة التي قتلت فيها الخادمة والتي ناظرها المحقق ووجد بأذنها قرط ذهبي ولم يشاهد بمعصمها أية حلي ذهبية وتلاحظ أن بها عدة إصابات في الرأس ويلي تلك الغرفة غرفة نوم أخرى لها باب خشبي وجد به عدة آثار لمحاولة

كسره كما تلاحظ وجود سكين أسفل باب تلك الحجرة وآثار نشارة خشب وقد قررت أن هذه الغرفة خاصة بها وتحتفظ بمجوهراتها الذهبية وفي نهاية الطرقة توجد غرفة أخرى بها ثلاثة أسرة ولم يعث بمقتولاتها وهذه الحجرة وجدت بها الطفلة مقتولة وبمناظرة جثتها تبين وجود آثار خنق بالرقبة يتمثل في شكل تورم ووجود إصابات أخرى منها جرحان بالكثف قطعان وأن والدتها قررت آنذاك أنها كانت ترتدي انسيالاً من الذهب بساقها لم يعثر عليه ، وبإحدى جلسات المحاكمة حضرت والددة المجني عليها وادعت مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ثم تنازلت عن تلك الدعوى بجلسة أخرى .

وبجلسة حضر المتهمون الثلاثة واعتصموا بالإنكار كما حضر مع كل محاميه وبذات الجلسة أيضاً سمعت المحكمة لشهادة المقدم والعقيد و ولم تخرج أقوالهم في مضمونها عما شهدوا به في تحقيقات النيابة العامة .

وحيث إن المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة استمعت إلى مرافعة المدافع عن المتهم الأول الذي قرر أن الجريمة لم تكن بقصد السرقة وإنما بقصد الدفاع عن الشرف ، كما دفع ببطلان اعترافه لحصوله تحت وطأة الإكراه ، كما شرح دفاع المتهم الثاني ظروف الدعوى ، ودفع بتفليق الاتهام ، وانتهى إلى طلب القضاء بالبراءة ، وقدمت محامية المتهم الثالث مذكرة بدفاعه دفعت فيها بعدم ارتكابه الجريمة بدلالة إبلاغه عن الواقعة للنيابة العسكرية وطلبت القضاء ببراءته أو استعمال موجبات الرأفة وحيث إن المحكمة وبذلك الجلسات قررت إرسال أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيما نسب إلى كل من المتهمين و مع التأجيل لجلسة اليوم للنطق بالحكم .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق . دستورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي نصت على جريمة الاتفاق الجنائي وعقوبتها وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٤ بما لا يجوز معه تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي عملاً بالمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ومن ثم فإن المحكمة تستبعد تلك الجريمة من الاتهامات المسندة إلى المتهمين .

وتنوه المحكمة أن ما ارتكب من جرائم لم يكن القصد منه الدفاع عن الشرف وإلا لوقعت جريمة القتل على صاحبتى المسكن وأختها وقد كان في إمكان الجناة الصعود إليهما عند وجودهما في المسكن بل الثابت من واقع الدعوى أنهما قد صعدا إليه بعد أن علما أنهما غير موجودتين فيه فإذا ما أضيف إلى ذلك من عبث بمحتويات الشقة ومحاولة فتح حجرة عنوة عن طريق السكين التي وجدت على الأرض ونشارة الخشب التي خلفتها تلك المحاولة فضلاً عن الاستيلاء على

المشغولات الذهبية للمجني عليهما بعد قتلها إنما يكشف بجلاء أن القصد من ارتكاب الحادث هو الانتقام من صاحبة المسكن عن طريق تلك السرقة وما وقع من نتيجة احتمالية وهي قتل الخادمة والطفلة دون صاحبة المسكن وشقيقتها وما كانت جريمة السرقة أن تحدث لولا وقوع القتل إخفاء لكل دليل قد يشهد في وجههم وهو تعرف المجني عليهما عليهم باعتبار أنهم معروفون لديهما .

وحيث إن نية القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، وكان الثابت من الأدلة التي اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهمين الثلاثة قد اتفقوا على سرقة مسكن وصعدا إلى مسكنها حاملين ساطوراً وسكينتين وهي آلات قاتلة وما أن دخلت الخادمة لإحضار ورقة وقلم كطلب المتهم الثاني فقد تبعها المتهم الثالث وضربها بالساطور عدة ضربات في أماكن متفرقة من رأسها وهي أماكن قاتلة بطبيعتها فأحدثت كسوراً بعظام الجمجمة وتهتكاً ونزيفاً بالمخ كان سبباً في إحداث الوفاة ثم قام بسلبها ما تتحلى به من مصوغات ذهبية وكذلك قيام المتهم الثاني بخنق الطفلة ولم يتركها إلا جثة هامة بسبب ما أحدثه بها من اسفكسيا الخنق وكنم النفس ثم سلبها حليها الذهبية الأمر الذي يفصح عن توافر قصد القتل في حق المتهمين جميعاً سواء من اقترف منهم الجريمة أو من كان موجوداً على مسرحها ليراقب الطريق .

وحيث إن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني تستفاد من وقائع خارجية ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر هذا الظرف في حق المتهمين بما أضمره من حقد وغل ضد ابنتي عمهما على النحو المفصل فيما سبق فصمموا على سرقة مسكنيهما والفتك بهما وأعدوا لذلك أسلحة قاتلة وتوجهوا إلى مسكنيهما أثناء غيابهما وما أن ظفروا بالمجني عليهما حتى قاما بقتلهما وسرقتهما على النحو سالف البيان الأمر الذي يوضح بجلاء أنهم خططوا لجرائمهم وقلبوا الأمر على وجوهه المختلفة بهدوء وروية ، فإن ظرف سبق الإصرار بما يعنيه من تدبر وروية وإعمال الفكر في هدوء يكون ثابتاً في حق المتهمين .

وحيث إن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها في الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظرف الاقتران فإنه يكفي لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل العمد وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن وإذ كان ذلك وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين ارتكبا جريمة قتل عمداً مع سبق الإصرار التي استقلت تماماً عن جريمة قتل عمداً مع سبق الإصرار

وجنايتي السرقة والشروع فيها مع حمل السلاح وتعدد الجناة والتي تلتها ببرهة يسيرة فتحقق بذلك شرطاً الاستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالاعتراف في حق المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل لأنه انتزع منه بطريق الإكراه . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهم الأول لوقوع إكراه عليه مردوداً عليه بأن المتهم أدلى باعترافات تفصيلية في تحقيقات النيابة العامة بارتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو في كامل حريته واختياره ومن ثم فإن قول المتهم بوقوع إكراه مادي عليه ويضحي قولاً مرسلاً عارياً من الدليل وليس في الأوراق ما يظاھره أو يسانده وتلتفت عنه المحكمة .

وحيث إن باقي ما يثيره المتهمون من دفاع لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً قصد به التشكيك في أدلة الدعوى تلتفت عنه المحكمة اطمئناناً منها لأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها .

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن ١- ٢- ٣- في يوم بدائرة قسم محافظة أولاً : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء (ساطوراً وسكينتين) حيث انتظر المتهم الأول أمام المنزل ليراقب الطريق وصعد المتهمان الثاني والثالث للشقة التي تعمل فيها وما أن دلفا لدخلها حتى قام المتهم الثالث بالاعتداء عليها بالساطور قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد اقترنت تلك الجريمة بثلاث جنایات أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سألني الذكر قتلوا بأن أطبق المتهم الثاني على عنقها وكتم أنفاسها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها كما سرقوا المشغولات الذهبية المبيّنة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهما سألني الذكر حالة كونهم أكثر من شخصين ويحملون أسلحة كما شرعوا في سرقة الأشياء المملوكة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم تمكنهم من فتح باب حجرتها على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً :- أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء (ساطوراً وسكينتين) ، الأمر الذي يتعين معه وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١١ من الجدول رقم واحد المرافق للقانون الأول .

وحيث إنه يبين للمحكمة من ظروف الدعوى أن الجرائم المسندة للمتهمين قد ارتكبت لغرض واحد وانتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بحكم المادة المشار إليها .

وحيث إن المحكمة استطلعت رأي فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المحكوم عليهما الثاني والثالث نفاذاً لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرر أنه : " إذا ما أقيمت الدعوى بالطريق الشرعي قبل كل من المتهمين ... ولم تظهر في الأوراق شبهة دائرة للقصاص كان جزاؤهما الإعدام قصاصاً لقتلهما المجني عليهما ، عمداً جزاءً وفاقاً " ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد سبيلاً للرأفة أو متسعاً للرحمة بالنسبة لهما ويتعين القصاص منهما حقاً وعدلاً والحكم عليهما بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالاً لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) ، (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) صدق الله العظيم ، الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول فإن المحكمة لا ترى من ظروف الدعوى ما يمكن معه النزول بالعقوبة عن القدر المحكوم به بموجب الحكم محل هذا الطعن ، ومن ثم تقضي بمعاقبته بالعقوبة الواردة بمنطوق هذا الحكم .

وحيث إن الثابت مما تقدم أن المتهمين قد استخدموا السلاحين المضبوطين في قتل المجني عليهما فإن المحكمة تقضي بمصادرتهم وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

وحيث إنه عن المصروفات فترى المحكمة إلزام المحكوم عليهم الثلاثة بها إعمالاً للمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزام المحكوم عليه الثالث بمبلغ خمسمائة جنيه أتعاباً للمحاماة المنتدبة عنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً : أولاً :- وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين و بالإعدام شنقاً . **ثانياً :-** بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة وإلزام المتهمين الثلاثة بالمصروفات الجنائية وقدرت خمسمائة جنيه أتعاباً للمحاماة المنتدبة .

الطعن رقم ١٠٨٨٧ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم
 ويحيى عبد العزيز ماضي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أولاً : قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وتوجه إلى مسكنها طارقاً بابها ففتحت له واستضافته ثم غافلها واستل سكيناً من المطبخ وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنأ في رأسها ووجهها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

ثانياً : وضع عمداً ناراً في محل مسكون " مسكن المجنى عليها " بأن أشعل النار بالغاز الخارج من اسطوانة البوتاجاز على النحو المبين بالأوراق .

ثالثاً : سرق المبلغ النقدي والمشغولات الذهبية والمنقولات المبينة قدرأ ووصفاً بالتحقيقات المملوكين للمجنى عليها سالفة الذكر وذلك من مكان مسكون على النحو المبين بالأوراق .

رابعاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكين " دون أن يوجد لإحرازه مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بالإلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه تعويضاً نهائياً .

والمحكمة قررت بإجماع الآراء بإحالة القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٧ / أولاً من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً . ثانياً : في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

وعاود المدعون بالحقوق المدنية الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت إحالة القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٧ أولاً من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ١/٢٥ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وبعدم قبول الدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة - مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة - تتحصل في أن المتهم على أثر ضائقة مالية ألفت به حضر من بلدته بمحافظة إلى وأقام لدى شقيقه زوج ابنة المجنى عليها ، وبحكم علاقة المصاهرة تلك أخذ يتردد على منزل المجنى عليها حيث شاهد ما تتحلى به من مصوغات ذهبية وعلم أنها

وزوجها يدخران مبالغ مالية من إيراد السيارة الأجرة " ميكروباص " المملوكة لهما فقاده تفكيره الشيطاني إلى قتل المجنى عليها والاستيلاء على ما تملكه من نقود ومصوغات ذهبية لفك ضائقته المالية ، وفى هدوء لا يخالطه اضطراب ، وروية لا يشوبها تعجل وضع خطته فداوم على ترده على منزل المجنى عليها لتوطيد علاقته بها وأخذ يتحين الفرصة لتنفيذ خطته وتوجه فى الصباح الباكر يوم إلى منزل المجنى عليها وحرص على ألا يراه أحد من جيرانها أو أهلها ، فوجد المجنى عليها بمفردها فى المنزل واستقبلته بترحاب وضافته ، إلا أنه غافلها واستل سكيناً من المطبخ وانهال بها عليها طعنات فى وجهها ورأسها قاصداً من ذلك إزهاق روحها حتى تيقن من موتها ثم قام بالسعى إلى ما استهدف إليه من سرقة فنزع أساورها الذهبية من يديها واستولى على النقود التى كانت فى صندوق عثر عليه فى حجرة الاستقبال " الصالون " وأشعل النار فى اسطوانة غاز - أحضرها من ردهة المنزل ووضعها بجوار جثة المجنى عليها - حتى لا تكتشف جريمته فأمسكت النيران بقدمى المجنى عليها وبمحتويات الحجرة التى كانت بها ، ثم غادر المنزل تاركاً فريسته وقد فارقت الحياة ، وبعد أن تخلص من السكين - أداة الجريمة - بإلقائها فى صندوق قمامة توجه إلى منزل شقيقه حيث أخفى المسروقات وقام بغسل ملابسه التى كان يرتديها وقت الحادث ، ولما تم ضبطه إثر ما تكشف من تحريات الشرطة بشأن اقترافه الجريمة اعترف تفصيلاً بارتكاب الحادث محدداً الخطوات التى أتاها لتنفيذ ما بيت النية عليه وقام بالإرشاد عن المسروقات وتم ضبطها وتعرف عليها الشاهد الثالث .

وحيث إن الواقعة - على النحو سالف البيان - قد ثبت جميعها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهم من شهادة كل من العقيد / و ... و وما ثبت من تقريرى الصفة التشريحية والمعمل الجنائى ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، وما جاء بالمعاينة التصويرية لمكان الحادث .

فقد شهد العقيد / مفتش مباحث قطاع الجنوب بأن تحرياته أسفرت عن أن المتهم هو مرتكب الواقعة بقصد السرقة فقام بضبطه وبمواجهته بالتحريات أقر بها وقرر أنه يوم الحادث توجه إلى المجنى عليها بمنزلها قاصداً قتلها ، وبعد أن أدخلته إلى حجرة الاستقبال غافلها واستل سكيناً من المطبخ وطعنها فى وجهها ورأسها قاصداً قتلها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ثم وضعها على الأريكة وأحضر اسطوانة غاز ووضعها بين قدميها ونزع الأساور الذهبية من يدها واستولى على مبلغ نقدى وعدد من الساعات من داخل صندوق عثر عليه أسفل الأريكة ثم أشعل أنبوبة الغاز ليخفى معالم جريمته وانصرف حيث أخفى المسروقات داخل كيس فى منزل شقيقه

- زوج ابنة المجنى عليها - وغسل ملابسه ليمحو آثار الدماء بعد أن تخلص من السكين المستخدمة في الحادث بإلقائها في أحد صناديق القمامة ، وقد أرشد المتهم عن مكان إخفاء المسروقات حيث تم ضبطها .

وشهدت " ابنة المجنى عليها " بأنها متزوجة من شقيق المتهم وأن الأخير كان يبيت بمسكنها ليلة الحادث وغادره في الثامنة والنصف من صباح يوم الحادث وتغيب بعض الوقت ثم عاد ، وأضافت أنه كان معتاد التردد على مسكن والدتها والجلوس مع أخوتها ، وعلمت - بعد الحادث - بأنه أخفى المسروقات بمسكنها وتم ضبطها بإرشاده .

وشهد " زوج المجنى عليها " أن المتهم كان معتاد التردد على منزله للزيارة باعتباره شقيق زوج ابنته وأنه في كثير من الأوقات يحضر أثناء تواجد المجنى عليها بمفردها وأنه كان يعلم بوجود مبالغ نقدية ومصوغات ذهبية بمسكنه ، وأردف أنه تعرف على المسروقات التي تم ضبطها عند عرضها عليه .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه بالكشف الظاهري على جثة المجنى عليها وجد بها :-
عدد خمسة جروح مستوية الحواف حوافها متقدمة بأوضاع متداخلة بعضها متقاطع ومتداخل منتشرة بمقدم وقمة أعلى ويمين ويسار فروة الرأس وتظهر من خلالها كسور بعظام الجمجمة حوافها حادة ، جرح مستوى الحواف حوافه متقدمة مستعرض الوضع من الزاوية الأنسية للعين اليسرى ماراً بقنطرة الأنف حتى أسفل وحشية العين اليمنى ، حروق نارية بمقدم وحشية الفخذ الأيسر وأعلى مقدم الساق اليسرى واليمنى ، إصابات غير حيوية بأعلى يمين الصدر ومقدم البطن والعانة وأسفل الآليتين ومعظم الطرفين العلويين والفخذ الأيمن وخلفية الفخذ الأيسر وخلفية الساقين ، وأنه بتشريح الرأس تبين وجود انسكابات دموية مقابل وحول الجروح الموصوفة بالكشف الظاهري تحت رقم ١ بمقدم وأعلى يمين ويسار الفروة تقابلها كسور حادة الحواف وممتد منها كسور شرجية بالصدغية اليمنى وأن عظام قاعدة الجمجمة بحالة سليمة وخالية من الكسور ، وانتهى التقرير إلى أن الإصابات الموصوفة بالرأس والوجه قطعية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة ثقيلة نوعاً أياً كان نوعها ، وإن الإصابات الموصوفة بمقدم وحشية الفخذ الأيسر وأعلى وحشية مقدم الساق اليسرى واليمنى حروق نارية حيوية حديثة من الدرجات الثلاث الأولى وحدثت نتيجة ملازمة الجسم للهب النار وهى بسيطة فى ذاتها ومحددة وليس لها دخل فى إحداث الوفاة ، وأن الإصابات الموصوفة

بالصدر والبطن والعانة وأسفل الإليتين ومعظم الطرفين العلويين والفخذ الأيمن وخلفية الفخذ الأيسر وخلفية الساقين حروق نارية غير حيوية حدثت بعد الوفاة نتيجة ملامسة الجسم للهب النار ، وتعزى الإصابات الحيوية الضعيفة الموصوفة بمقدم وحشية الفخذ الأيسر وأعلى وحشية ومقدم الساقين إلى حصولها في لحظة احتضار المجنى عليها ، وتعزى الوفاة أساساً إلى الإصابات المتعددة بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور بالجمجمة وبعضام الأنف ونزيف دماغي إصابي ، وثبت من تقرير المعمل الجنائي بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن الحريق شب بمسكن المجنى عليها ، وأنه بدأ وتركزت آثاره في ملابس وجسد قاطنة المسكن وهي جالسة على أريكة حجرة الاستقبال " الصالون " الموجودة بمحاذاة الجدار الغربى لهذه الحجرة ومنها امتدت تأثيرات الحريق لمفروشات الكنبه ، وأن هذا الحريق حدث نتيجة فك اسطوانة الغاز من السخان وفتح محبسها وإشعال النار بالغاز الخارج منها بعد وضعها بأرضية الحجرة أمام مكان استقرار الجثة وتوجيه اللهب نحوها ، ونتج عن ذلك الحريق احتراق وتفحم مفروشات ومكونات حجرة الاستقبال (الصالون) وتعرض سقف وجدران وباقي محتويات الحجرة للحريق .

وحيث إن المتهم اعترف بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه الحادث مقررأ أنه على أثر ضائقة مالية ألتمت به حضر من بلده بمحافظة إلى وأقام لدى شقيقه زوج ابنة المجنى عليها ، وأخذ يتردد على منزل المجنى عليها حيث علم أنها تدخر وزوجها مبالغ مالية - من إيراد سيارة أجرة (ميكروباص) فى صندوق ، وشاهد ما تتحلى به من مشغولات ذهبية ، فعقد العزم وبيت النية على قتلها للاستيلاء على ما تملكه من نقود ومصوغات ذهبية لفك ضائقته المالية ، فداوم على ترده على منزل المجنى عليها لتوطيد علاقته بها وأخذ يتحين الفرصة لتنفيذ ما انتوى عليه ، فتوجه فى الصباح الباكر يوم إلى منزل المجنى عليها - بعد أن حرص على ألا يراه أحد من جيرانها أو أهليتها - فوجد المجنى عليها بمفردها فى المنزل واستقبلته بترحاب وضافته ، إلا أنه غافلها واستل سكيناً من المطبخ وانهاه بها عليها طعنأ فى وجهها ورأسها قاصداً من ذلك إزهاق روحها حتى تيقن من هلاكها وموتها ثم قام بنزع أساورها الذهبية من يديها واستولى على النقود التى كانت فى صندوق عثر عليه فى حجرة الاستقبال ، ولكى لا تكتشف جريمته أحضر اسطوانة غاز من ردهة المسكن أمام المجنى عليها - بين قدميها - ثم قام بفتحها وأشعل النار فى الغاز المندفع منها فأمسكت بالمجنى عليها وبمحتويات تلك الحجرة ، ثم غادر المكان وألقى بالسكين المستخدم فى الحادث فى صندوق قمامة

وتوجه إلى منزل شقيقه حيث أخفى المسروقات وغسل ملابسه ، وإذ تم القبض عليه - إثر ما تكشف من تحريات الشرطة - اعترف تفصيلاً بارتكاب الحادث على النحو السالف بيانه وأرشد عن المسروقات التى تم ضبطها .

وجاء بالمعينة التصويرية - التى أجرتها النيابة العامة لمكان الحادث - أن المتهم قام بتمثيل كيفية ارتكابه للجريمة ممثلاً الخطوات التى قام بها فى سبيل تنفيذ جريمته على النحو الوارد فى اعترافه سالف البيان .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة استمعت المحكمة إلى شهود الإثبات وقد قرر الشاهد الأول العقيد أنه لا يتذكر الواقعة ، وقررت الشاهدة الثانية أنها كانت فى السوق وعلمت من أحد الجيران أن والدتها المجنى عليها توفت بسبب اسطوانة غاز فتوجهت إلى مكانها فمنعها رجال الشرطة من الدخول وأردفت أنها لم تحضر واقعة تفتيش المنزل ، كما قرر الشاهد الثالث أنه وضع مبالغ مالية فى صندوق النقود صباح يوم الحادث وأنه وجد ذلك الصندوق مكسوراً ، وقد أنكر المتهم ارتكابه للحادث وجرى دفاعه على بطلان الإذن الصادر بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وببطلان القبض لحصوله قبل صدور هذا الإذن ، وببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مادی وإثر قبض باطل ، وأن هذا الاعتراف لا يتواءم مع الحقيقة والواقع ومع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية بشأن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها ، وأن للواقعة صورة تغاير الصورة التى قرر بها فى اعترافه بالتحقيقات إذ يستحيل وقوعها بهذه الصورة ، وقدم حافظة مستندات طويت على شهادة رسمية بميلاد بتاريخ ، وأنهى مرافعته بطلب البراءة .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، فمردود عليه بأن الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر القبض والتفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمرة تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره ، كما أن المحكمة تشاركها فى اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات ، ومن ثم يكون إذن النيابة العامة قد صدر صحيحاً فى نطاق الحدود التى رسمها القانون ، ويكون هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعيناً رفضه ، كما وأن الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما مردود بأنه من المقرر أن الدفع بصدور إذن القبض والتفتيش بعد حصولهما يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان

المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى صحة صدور إذن النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيش شخصه وسكنه في الساعة مساءً ، وإلى حصول القبض والتفتيش بناءً على ذلك الإذن في ذات اليوم الساعة مساءً على النحو الثابت بمحضر العقيد المحرر في الساعة مساءً وبالتصوير الذي قال به هذا الضابط في شهادته التي اطمأنت إليها المحكمة ومن ثم فإن منعى المتهم في هذا الصدد لا يكون صحيحاً .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالاعتراف في حق المتهم في أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه باطل لكونه قد انتزع منه بطريق الإكراه ولصدوره إثر قبض باطل ولا يطابق الحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة من بطلان الاعتراف المنسوب إلى المتهم بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مردوداً بأنه فضلاً عن أن قوله في هذا الخصوص جاء قولاً مرسلاً لم يسانده دليل من الأوراق ، فإن الثابت بالأوراق أن المتهم ما إن مثل أمام النيابة العامة للتحقيق حتى قامت بمناظرة أجزاء جسمه ولم تجد به ثمة آثار اصابية ، وقد أدلى في هذه التحقيقات باعترافات تفصيلية بإرتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو في كامل حريته واختياره ، وبالجلسة المحددة للنظر في تجديد حبسه يوم سئل المتهم عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ، ومن ثم فإن قول المتهم بوقوع إكراه عليه يضحى قولاً عارياً من دليل ، أما ما أثاره المتهم من صدور هذا الاعتراف إثر قبض باطل ، فإنه مردود بأن القبض على المتهم - على ما سلف بيانه - جاء بريئاً مما يقدح في سلامته وقد وقع صحيحاً على مقتضى الأمر الصادر به من النيابة العامة ، ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهم في هذا الشأن على هذا الأساس يكون بعيداً عن محجة الصواب ، كما وأن القول بأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع ومع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية بشأن الإصابات التي حدثت بالمجنى عليها مردود بأن اعتراف المتهم بارتكاب الحادث جاء تفصيلاً على نحو يتفق وما شهد به شهود الإثبات بالتحقيقات وبما ورد بتقرير الصفة التشريحية بما يؤكد ويجزم بمطابقة اعترافه للحقيقة والواقع مما يدحض ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة ترى أن الاعتراف سليم مما يشوبه وتطمئن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن دفاع المتهم بشأن بطلان هذا الاعتراف إنما هو قول مرسل عار

من الدليل وليس فى الأوراق ما يظهره أو يسانده - على ما سلف بيانه - ومن ثم تطرح هذا الدفاع وتعمل على اعترافه كدليل قبله .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تلقى سنداً من الأوراق ولا تعمل عليها المحكمة اطمئناناً منها إلى صدق رواية الشهود المؤيدة باعتراف المتهم التفصيلى فى تحقيقات النيابة العامة والمدعمة بتقرير الصفة التشريحية الذى جاء مصداقاً لها فى بيان واضح ، وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى ، ومؤداه حدوث إصابات المجنى عليها والتي أودت بحياتها وفق ما ذهب إليه المتهم فى اعترافه من قتله المجنى عليها بأن انهال عليها طعنا بسكين فى رأسها ووجهها وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتطرح ما عدها من تصورات .

ومن حيث إنه عن نية القتل ، فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتينا الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وإذ كان ذلك ، فإن هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة مردها حاجته الملحة إلى المال لإنهاء ضائقته المالية وأنه فى قتل المجنى عليها والاستيلاء على ما لديها من نقود وحلي ذهبية ما يفك هذه الضائقة ، وفى سبيل ذلك قام باقتراف الأفعال المادية والسلوك الإجرامى الموصل لهدفه وهو إزهاق روحها وحال جلوسها بجواره غافلاً وانهال عليها طعناً بسكين - كان قد استلها من مطبخ المجنى عليها - فى رأسها ووجهها فى وحشية دنيئة حتى تيقن من إزهاق روحها فتحقق له مبتغاه من التعدى وهو قتلها .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، وأن البحث فى توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت فى حق المتهم - حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه - أن المتهم تدبر الأمر قبل الحادث بفترة كافية فى هدوء وروية وانتوى قتل المجنى عليها ليتمكن من سرقتها فتوجه إلى مسكن المجنى عليها صباح يوم الحادث ، بعد أن أيقن من سبق ترده عليه عدم تواجد أحد من أفراد أسرته فى ذلك الوقت ، وقد حرص على ألا يراه أحد من أهلاها أو جيرانها ، فوجد المجنى عليها بمفردها

فى المسكن واستقبلته بترحاب وضايفته ، إلا أنه غافلها واستل سكيناً من المطبخ وانهاى بها عليها طعنًا فى وجهها ورأسها حتى تيقن من موتها ثم قام بالسعى إلى ما استهدف إليه من سرقة فنزع أساورها الذهبية من يديها واستولى على النقود التى كانت فى صندوق عثر عليه فى حجرة الاستقبال وأشعل النار فى اسطوانة غاز - أحضرها من ردهة المسكن ووضعها بجوار جثة المجنى عليها - حتى لا تكتشف جريمته فأمسكت النيران بقدمى المجنى عليها وبمحتويات الحجرة ثم غادر المنزل تاركاً فريسته وقد فارقت الحياة وقام بإلقاء السكين المستخدم فى الحادث فى صندوق قمامة ، ثم توجه إلى مسكن شقيقه حيث أخفى المسروقات وغسل ملابسه ، وكان المتهم فى كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء فى إعدادة لجريمته أو فى تنفيذها مما يقطع بتوافر ذلك الظرف لديه .

وحيث إن جريمة وضع النار عمداً المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال اسطوانة الغاز وتوجيه نيرانها إلى جسم المجنى عليها فى محل مسكون ، وهو ما نصت عليه المادة سالفه الذكر ، وكان ذلك عمداً من المتهم بما يكفى لتحقيق هذه الجريمة أيًا كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار فى المكان لتحقيق أى قصد آخر .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم ١- قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وتوجه إلى مسكنها طارقاً بابها ففتحت له واستضافته بحجرة الاستقبال ثم غافلها أثناء اتصالها هاتقيا واستل سكيناً من المطبخ وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنًا فى رأسها ووجهها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ٢- وضع عمداً ناراً فى محل مسكون (مسكن المجنى عليها) بأن فك إسطوانة الغاز وفتح محبسها وأشعل النار فى الغاز المنبعث منها على الوجه المبين بالتحقيقات . ٣- سرق المبلغ النقدى والمشغولات الذهبية والمنقولات المبينة قدرًا ووصفًا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليهما ...و... وذلك من مكان مسكون على النحو الثابت بالتحقيقات . ٤- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكين " دون أن يوجد لإحرازه مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ومن ثم يتعين إعمالاً للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٧ / أولاً من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانونين ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول.

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت تنفيذاً لغرض إجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها .

وحيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها معاملة المتهم بقسط من الرأفة فى حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة إلزام المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كانت محكمة الجنائيات قد حكمت بجلسة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ولم يطعن على ذلك الحكم من المدعين بالحقوق المدنية فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها إذ ليست مطروحة عليها .

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١٧ ، ٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق به .

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ١٩٠١٥ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ،
منصور القاضي ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمداً ، بأن شل حركته ونزع عنه حزامه الجلدي ولفه حول عنقه ، وجذبه عنه قاصداً من ذلك إزهاق روحه ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، وقد تقدمت تلك الجناية واقتترنت بها جنايتان أخرتان هما أنه في ذات الزمان والمكان خطف بالتحايل المجني عليه سالف الذكر ، والذي لم يبلغ سنة ستة عشرة سنة كاملة ، بأن أبعدته عن مكان تواجده ، واستدرجه لمكان الواقعة موهما إياه بالبحث له عن عمل ، وهتك عرضه بالقوة بأن أمسك برقبته ، وطرحه أرضاً ، ثم جثم فوقه ، وأمسك بعوراته ، ونحى عنه بنطاله ، وأولج قضيبه في دبره .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى والدا المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت حضورياً وإجماع الآراء بإرسال أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي ، وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٦٨/٢، ٢٨٨ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٢٣٤/٢، ٢٠١ من ذات القانون ، وإجماع الآراء بمعاقبته بالإعدام شنقاً ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأي .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً .
ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت بإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيها ، وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٦٨/١ ، ٢٨٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢٣٤/١ من ذات القانون بمعاقبته بالإعدام شنقاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقص للمرة الثانية ، كما عرضت النيابة العامة للقضية بمذكرة مشفوعة بالرأي .

ومحكمة النقص قضت بعدم قبول طعن المحكوم عليه شكلاً ، وبقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل في أنه في نحو الساعة من صباح يوم ... من سنة وأثناء سير المتهم/ بشارع بمدينة شاهد المجني عليه/ ، فاتجه صوبه ، واستفسر منه عن سبب تواجده بذلك المكان ، فأفاده بأنه كان منتوياً التوجه إلى مصنع الحلوى الذي يعمل به ، غير أنه لم يدرك الحافلة الخاصة بذلك المصنع ، فعرض المتهم على المجني عليه أن يسيرا معاً بزعم إلحاقه للعمل على إحدى مراكب الصيد ، فوافقه ، وانطلقا إلى أن وصلا إلى منطقة مهجورة خلف الملاهي ، حيث أبدى المتهم رغبته للمجني عليه في ارتكاب الفحشاء معه ، فأبى وقاومه حتى أسال الدم من جرح قديم كان بيد المتهم اليسرى ، الأمر الذي أغضبه ، فانتوى قتله لينال منه ما أراد ، ثم أطبق على عنقه بكلتا يديه حتى خارت قواه ، وسقط أرضاً ، ثم انتزع المتهم الحزام الجلدي لبنتال المجني عليه ، ولفه بشدة وإحكام حول عنقه ، حتى تأكد من موته ، وبعد ذلك حسر عن الجثة البنتال والسروال ، وأولج قضيبه في دبره حتى أمني به .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها ، وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها إلى المتهم/ ، مما شهد به كل من و و بتحقيقات النيابة العامة ، ومن اعتراف المتهم بتلك التحقيقات ، وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه .

فقد شهد مفتش المباحث بمديرية أمن بأن تحرياته التي أجراها بالاشتراك مع الشاهدين الثاني والثالث دلت على أن المتهم تقابل مع المجني عليه صباح يوم الحادث ، وتحدث

معه زاعماً أن بمكنته إلحاقه بعمل ، وسار معه إلى أن وصلاً إلى منطقة مهجورة خلف ملاهي ، وحيث أبقى المتهم رغبته للمجني عليه في ارتكاب الفحشاء معه ، فرفض ، وقاومه ، فغضب المتهم ، وانتوى قتل المجني عليه ، حيث طرحه أرضاً ، وضغط فوق رقبته بيده ، ثم نزع من بنطاله الحزام الذي كان يرتديه المجني عليه ، ولفه حول رقبته بإحكام حتى فارق الحياة ، ولما تأكد المتهم من موت المجني عليه حسر عن جثته الملابس السفلية ، وتعدى عليه جنسياً .
وشهد كل من و.... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

واعترف المتهم بتحقيقات النيابة بأنه وفي نحو الساعة من صباح يوم ... من سنة ، وأثناء سيره بشارع بمدينة شاهد المجني عليه ، فاتجه صوبه ، وعلم منه أنه كان يقصد الذهاب إلى مصنع الحلوى الذي يعمل به غير أنه لم يدرك الحافلة ، فعرض عليه أن يسير معه ، وزعم له بأنه سيلحقه بالعمل على إحدى مراكب الصيد ، فوافقه إلى أن وصلاً إلى منطقة مهجورة خلف ملاهي ، وهناك أبدى له رغبته في ارتكاب الفاحشة معه ، فرفض ، وقاومه حتى أسال الدم من جرح قديم كان بيده اليسرى ، فغضب من ذلك ، وصمم على قتل المجني عليه حتى ينال منه ما أراد ، فأطبق على عنقه بيديه حتى خارت قواه ، وسقط أرضاً ، ثم نزع الحزام الجلدي لبنطال المجني عليه ، ولفه بشده وإحكام حول عنقه ، حتى تأكد من موته ، وبعد ذلك حسر عن الجثة البنطال والسرّوال ، وأولج قضيبه في دبره حتى أمنى به .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية أن الجثة لذكر في حوالى منتصف العقد الثاني ، وبها الإصابات الآتية ١- عدة خدوش قوسية الشكل حيوية حديثة حمرة اللون منتشرة بأسفل مقدم الصدر وبالبطن ، وبأنسبة كل من الفخذين تشير في شكلها إلى أنها خدوش لأظافر آدمية . ٢- بضعة تكدمات حيوية حديثة وغير منتظمة الشكل ، واقعة بكل من مفصل الكتف الأيسر ، ووحشية العين اليسرى ، وأسفل يسار العنق . ٣- حز حلقي حيوي حديث منخفض ومستعرض الوضع ومستوى الغور على طول امتداده ، وأكثر غوراً بمكان العقدة بخلفية العنق ، وما اقترن به من انسكابات دموية بالأنسجة الرخوة بالعنق مقابلة ، فضلاً عن العلامات التشريحية المشاهدة والموصوفة بالجثة عموماً على هيئة دكانه بالرسوب الدموي الرمي ، الزرقة السيفافوزية بالأظافر وبالشفيتين ، وخروج سائل رغوي مدمم من فتحتي الأنف والفم ، واحتقان الأحشاء الداخلية عامة والرئتين ، ووجود نقط نزفية على سطح الرئتين ، فضلاً عن سيولة ودكانة دماء الجثة بصفة عامة بما يشير إلى حدوث وفاة المجني عليه من جراء اسفكسيا الخنق بلف رباط حول العنق بإحكام .

ومن حيث إن الدعوى تداولت أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلسات المحاكمة ، و بجلسة ... من سنة مثل المتهم دون مدافع ، فتأجل نظر الدعوى لجلسة ... من سنة ، وقررت المحكمة ندب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهم ، وكلفت النيابة العامة بإعلان شهود الإثبات ، وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المتهم ، ومعه المحامي المنتدب من قبل المحكمة ، وجرى دفاعه على التشكيك في الأدلة القائمة في الدعوى ، وانتفاء نية القتل لدى المتهم ، وقال المتهم أن عمره وقت الحادث كان سبعة عشر عاماً ، وأنه مولود في ... من سنة ، كما أن حاصل ما قام عليه دفاع المتهم إبان محاكمته السابقتين هو بطلان الاعتراف المنسوب إليه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه ، وانتفاء نية القتل لديه ، وعدم توافر اقتران القتل بجريمتي خطف المجنى عليه ، وهتك عرضه .

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سالفه البيان ، وترتاح إليها ، وتأخذ بها عماداً لقضائها ، وتلتفت عن إنكار المتهم .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه وقع عليه ، فهو قول مرسل ، لا دليل عليه في الأوراق ، والمحكمة تطمئن إلى سلامة ما قرره المتهم بتلك التحقيقات لصدوره عنه طوعية واختياراً دون إكراه عليه ، ومن ثم ، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع ، وتأخذ باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة اطمئناناً منها لسلامته ، وصدوره عنه بإرادة حرة واعية لا يشوبها ثمة إكراه .

ومن حيث إن الثابت من بيان ميلاد المتهم المرفق بالأوراق إنه مولود في من سنة ، وكان الحادث قد وقع في من سنة أي أن المتهم كان يبلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة ، وثلاثة أشهر ، وعشرة أيام وقت ارتكابه الواقعة ، ومن ثم ، فإن ما يثيره بشأن سنه وقت الحادث بما يخالف الثابت من بيان ميلاده يكون غير قويم .

ومن حيث إنه عن نية القتل فهي ثابتة في حق المتهم من إطباقه بكلتا يديه على عنق المجنى عليه حتى خارت قواه ، وسقط أرضاً ، ثم قيامه بلف حزام جلدي بشدة وإحكام حول عنقه بقصد قتله كي ينال منه ما أراد من إتيان الفاحشة معه ، ولم يتركه حتى فاضت روحه إلى بارئها حسبما جاء باعترافه ، وهو ما تستخلص منه المحكمة أن المتهم كان يقصد من اعتدائه على المجنى عليه إزهاق روحه .

ومن حيث إنه من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ؛ لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع

المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ، وكانت المحكمة لا تساير النيابة العامة في أن جريمة القتل العمد التي قارفها المتهم مقترنة بجريمتي خطف المجنى عليه بالتحيل وهتك عرضه بالقوة ، لما تراه المحكمة من عدم توافر أركان هاتين الجريمتين ، ذلك بأن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين ، أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه ، والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر ، واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من دليل على قيام هذين العنصرين في حق المتهم ذلك ، بأنه تقابل صدفة مع المجنى عليه في الطريق العام ، وعرض عليه أن يسيرا سوياً ، فوافقه إلى أن وصلاً إلى مكان الحادث بما ينحسر معه عنصراً جريمة الخطف بالتحيل ، إذ لم يثبت - وفق ما سلف - أن المتهم قد انتزع المجنى عليه من بيئته بالغش أو الخداع أو أنه قصد نقله إلى محل آخر لإخفائه أو احتجازه فيه ، كما أن الثابت من الأوراق أن المتهم بعد أن فرغ من قتل المجنى عليه ، وتأكد من موته قام بهتك عرضه ، وهو ما لا تقوم به هذه الجريمة الأخيرة ، ذلك بأن النص في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أن : " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين " ، يدل في صريح لفظه ، وواضح معناه على أن تحقق جريمة هتك العرض تلك رهن بأن يكون الفعل المكون لها قد حصل بغير رضاء المجنى عليه ، وهو ما يقتضي بداهة أن يكون على قيد الحياة ، ومن ثم ، فإن جريمة هتك عرض المجنى عليه بالقوة تغدو بدورها غير قائمة في الأوراق ، بما تستبعد معه المحكمة ظرف اقتران القتل العمد بجريمتي خطف المجنى عليه بالتحيل ، وهتك عرضه بالقوة ، وهو ما يدخل في نطاق سلطة المحكمة دون حاجة إلى لفت نظر المتهم أو الدفاع عنه .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهم/ في يوم ... من سنة بدائرة قسم شرطة - محافظة ... - قتل عمداً بأن أطبق بيديه على عنقه حتى خارت قواه ، وسقط على الأرض ، ثم نزع عنه حزامه الجلدي ، ولفه حول عنقه بشدة وإحكام ، قاصداً من ذلك إزهاق روحه ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، مما يتعين مؤاخذة المتهم بها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة المتهم/ بالأشغال المؤبدة وألزمته المصاريف

الجنائية وقدرت مبلغ خمسمائة جنيه مقابل أتعاب المحامي المنتدب الأستاذ/ تضاف إلى جانب الخزانة العامة .

الطعن رقم ٣١٣٠٩ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل ،
 السعيد برغوت ونبيل عمران نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأتهما :

أولاً: المتهمان : اشتركا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجني عليه /

ثانياً: المتهمة الأولى : قتلت عمداً مع سبق الإصرار على ذلك ، بأن عقدت العزم على قتله ، وأعدت لهذا الغرض مادة مخدرة " مورفين " وأداة " فأس " وقامت بدس المادة سالفة البيان في مشروب قدمته له ، وما أن تناوله حتى غاب عن الوعي ، فانهارت عليه بالأداة سالفة الذكر على رأسه ، وأجزاء متفرقة من جسده ، قاصدة من ذلك قتله ، فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته .

المتهم الثاني : اشترك بطريقي التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى في قتل المجني عليه سالف الذكر ، بأن أوعز إليها بفكرة التخلص منه ، واتفق معها على ذلك ، وأعد لها المادة المخدرة " مورفين " المستخدمة في إفقاد المجني عليه لوعيه ، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض ، وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً: المتهمان : حازا جوهرًا مخدرًا " مورفينًا " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من ... و... و... و... أشقاء المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بطلب إلزامهما

بأن يؤديا لهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقررت المحكمة إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي بالنسبة للمتهمين وحددت جلسة ... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ١٣ ، ٣٩/ أولاً ، ثانياً ١/ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٨٧ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ المستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاينة المتهمين بالإعدام شنقاً ، وإلزامهما بأن يؤديا متضامين للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وذلك بعد استبعاد المحكمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي وباعتبار أن المتهمين فاعلان أصليان بالنسبة لواقعة القتل العمد .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأي .

وقضت محكمة النقض بقبول عرض النيابة العامة للقضية ، وطعن المحكوم عليهما شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الديار المصرية لأخذ الرأي الشرعي وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٣ ، ٣٩/ أولاً ، ثانياً ١/ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٨٧ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ المعلق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أولاً : وبإجماع الآراء بمعاينة المتهمين بالإعدام شنقاً عما أسند إليهما . ثانياً : وفي الدعوى المدنية بأن يؤديا متضامين للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة برأيها .

وقضت محكمة النقض بقبول عرض النيابة العامة للقضية ، وطعن المحكوم عليهما شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة ، وحددت جلسة لنظر الموضوع .

حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الاطلاع على سائر الأوراق ، وما تم فيها من تحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهم الأولى / تزوجت من المجني عليه / ، وأنجبت ثلاثة أطفال ، إلا أن الخلف والكراهية قد استحکم بينهما ، فاستغل ذلك المتهم الثاني / صديق المجني عليه من أيام الدراسة ، وصار يتردد على مسكن المجني عليه في غيابه ، ويتودد للمتهمة الأولى ويكرهها في حياتها مع المجني عليه ، ويردد على مسامعها حبه لها ، وهيامه بها ، ورغبته في تخليصها من حياتها الكريهة مع المجني عليه ، فهامت به ، وصارت أطوع له من نفسه ، وصارا يلتقيان في غياب الزوج في خفية عن أعين الجيران والناس ، ثم شاع أن المجني عليه في سبيله إلى جمع مبالغ مالية لشراء قطعة أرض والبناء عليها ، فالتقت إرادة المتهمان على ضرورة التخلص من المجني عليه ، والتمتع بما يكتنزه من مال ، وعندما علم المتهم الثاني بقرب وصول المجني عليه من عمله ب ، أعد مادة مخدرة ، وسلمها للمتهمة الأولى ، وطلب منها دسها للمجني عليه في شرابه حتى يسهل التخلص من حياته ، وفي سبيل تنفيذ ذلك قامت المتهم الأولى بخلط المادة المخدرة بمشروب عصير المانجو ، وقدمتها للمجني عليه ، والذي ما أن احتساه حتى شعر بآلام شديدة بالبطن ، وأصيب بحالة من الإجهاد ، فأسرعت المتهم الأولى إلى فأس كانت بمسكنها وانهارت بها ضرباً بالجزء الكال على رأس المجني عليه ، فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أدت إلى موته ، ولما استيقنت من مصرع المجني عليه أسرع إلى المتهم الثاني في مسكنه ، وأبلغته بتنفيذ جريمتها وفقاً للخطة المرسومة بينهما ، فطلب منها تدبير سيارة يكون قائدها محل ثقتهما ، فأحضرت سيارة من مدينة ، إلا أن قائدها رفض حمل الجثة بالسيارة بعد أن تشكك فيه الجيران وأحد رجال الأمن ، ولما حاول المتهم الثاني إقناعه بحمل الجثة أصر على الرفض ، فتوجه المتهمان إلى ناحية حيث حاول المتهم الثاني استئجار سيارة ، إلا أن جهوده باءت بالفشل ، فعاد المتهمان إلى مكان جريمتها حيث قاما بجمع الملابس والمفروشات الملوثة بالدماء ، وتخلصا منها بمدينة ،

واستدعى المتهم الثاني محامي لاستشارته في التخلص من الجثة وآثار الجريمة ، فطلب منهما معاودة الاتصال به ، إلا أن الجريمة كان قد شاع أمرها وأكد خبرها شقيق المجني عليه .

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قام الدليل على صحتها ، وصحة إسنادها إلى المتهمين ، وذلك بما شهد به المقدم/ ، والعقيد/ ، و.... ، ومن اعتراف المتهم الأولى بمحاضر جمع الاستدلالات ، وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، وتقرير الإدارة العامة للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي .

فقد شهد المقدم/ مفتش مباحث بأن المجنى عليه كان يعمل بإحدى شركات البترول ويتردد على مسكنه في فترات متقطعة ، وأن الخلافات والكراهية استحكمت بينه وبين زوجته المتهم الأولى لبخله الشديد ، وكان يتردد على مسكنه في غيابه المتهم الثاني صديقه من أيام الدراسة ، والمشهور عنه تعدد علاقاته النسائية ، وشخصيته الانتهازية ، وأخذ يتوود إلى المتهم الأولى ، وأوهمها بحبه لها ، وهيامه بها ، ورغبته في الزواج منها لتخليصها من حياتها الكريهة مع المجني عليه ، ثم شاع أن المجني عليه في سبيله لجمع مبالغ مالية كبيرة لشراء قطعة أرض والبناء عليها ، فالتقت إرادة المتهمين على ضرورة التخلص من حياة المجني عليه ، وعندما علم المتهم الثاني بميعاد وصول المجني عليه من عمله في مساء يوم الخميس الموافق .../.../.... أعد مادة مخدرة ، وقدمها للمتهم الأولى ، وطلب منها أن تخلطها بمشروب عصير الفاكهة ، وتقدمه للمجني عليه حتى يفقد الوعي ، ويسهل التخلص من حياته ، فقامت المتهم الأولى بتنفيذ ما اتفقت عليه مع المتهم الثاني ، وقدمت للمجني عليه مشروب عصير المانجو المخلوط بالمخدر في صباح يوم الجمعة الموافق .../.../.... ، وما أن احتسأه المجني عليه حتى أصيب بالآلام شديدة بالبطن ، وحالة هياج ، فأسرعت المتهم الأولى خشية افتضاح أمرها إلى فأس وانهارت بها ضرباً على رأس المجني عليه ، ولم تتركه حتى أجهزت عليه ، وأيقنت من أنه فارق الحياة ، فأسرعت إلى المتهم الثاني بمسكنه ، وأبلغته بتنفيذ الجريمة وفقاً للاتفاق والخطة المرسومة بينهما ، وطلبت منه تنفيذ دوره بالتخلص من الجثة ، وآثار الجريمة ، فطلب إحضار سيارة يكون قائدها محل ثقته ، فأحضرت سيارة من مدينة ، إلا أن السائق رفض نقل الجثة بالسيارة بعد أن شاهده بعض الجيران ، وتشككهم في سبب وجود السيارة في ذلك الوقت المتأخر من الليل فأغلقت المتهم الأولى على الجثة أبواب مسكنها ، واستقلت السيارة ، وتبعها المتهم الثاني الذي حاول إقناع السائق بحمل الجثة ، إلا أن السائق أصر على الرفض ،

فتوجه المتهمان إلى ناحية حيث حاول المتهم الثاني استئجار سيارة ، إلا أنه لم يفلح في ذلك ، فعاد المتهمان إلى حيث الجثة ، حيث قاما بجمع الملابس والمفروشات الملوثة بالدماء ، وتخلصا منها بمدينة ، وقامت المتهمة الأولى بإعطاء المتهم الثاني مبلغ عشرة آلاف جنيه من مدخرات المجني عليه ، ثم طلب المتهمان استشارة أحد المحامين في التخلص من الجثة ، فطلب منهما معاودة الاتصال به إلا أنه عند وصول المتهمة الأولى على مشارف مسكنها كان خبر جريمتها والمتهم الثاني قد شاع ، فحاولت الهرب ، وقام أحد أقاربها بتأمينها ، فأعطته ما معها من نقود لتوصيلها إلى والدها . وقد شهد العقيد/ وكيل قسم المباحث الجنائية بمضمون ما شهد به الشاهد السابق . وقد شهد بأنه التقى بابن نجلته المتهمة الأولى قبل وبعد صلاة الجمعة ، وأبلغه أن المسكن مغلق على والده النائم ولا يستيقظ ، ولما خيم الليل نام الطفل في مسكنه ، وفي حوالى الساعة الثالثة صباحاً حضرت المتهمة الأولى إلى مسكنه ، واصطحبت نجلها ، وانصرفت مسرعة وفي حوالى الساعة الخامسة فجراً حضر إليه في مسكنه المتهم الثاني ، وأبلغه بأن نجلته المتهمة الأولى كانت قد استشعرت الغدر من زوجها المجني عليه بعد إعداده كوبين من الحليب ، فغيرت موضع الكوبين في غفلة من المجني عليه ، والذي ما أن شرب الحليب الذي تواجد أمامه حتى فاضت روحه ، وشكى له من أن المتهمة الأولى لا تتركه وتطلب منه إما أن يبقى معها في مسكنها أو تذهب معه في مسكنه ، وبعد برهة من الزمن دخلت عليهما المتهمة الأولى ، ورددت على مسامعه نفس ما رواه المتهم الثاني ، وأضافت أنه عقب شرب المجني عليه للحليب ضربته على رأسه بالفأس هي والمتهم الثاني ، وكان ذلك في حضور وعلى مسمع من المتهم الثاني ، فطلب منهما الخروج من مسكنه ، وإبلاغ السلطات عن جريمتها ، ثم عاد إليه المتهم الثاني بعد عصر اليوم التالي ، وأبلغه أنه استشار أحد المحامين ، وأن الأخير سيتولى إخفاء الجثة مقابل مبلغ من المال ، إلا أنه تشكك في رواياته ؛ لما اشتهر عنه من ممارسة السحر والشعوذة ، وأضاف أن المتهم الثاني كان يعلم بجمع المجني عليه للمال لشراء قطعة أرض للبناء عليها ، وأن الأخير قام بالتأثير على المتهمة الأولى بالسحر والشعوذة التي يمارسها على الرغم مما اشتهر عنها من استقامة .

وقد اعترفت المتهمة الأولى بمحضر جمع الاستدلالات بأن الخلف والكراهية كان قد استحكم علاقتها بزوجها المجني عليه لبخله ، وكثرة اعتدائه عليها ، فالتقت إرادتها والمتهم الثاني على ضرورة التخلص من حياته ، وعندما علم المتهم الثاني بقرب وصول المجني عليه أحضر لها مادة مخدرة ،

وطلب منها خلطها بشراب المجني عليه حتى يفقد الوعي ويسهل التخلص من حياته ، وتنفيذاً لما اتفقا عليه خلطت المادة المخدرة بشراب عصير المانجو ، وقدمته للمجني عليه ، والذي ما أن احتساه حتى شعر بآلام حادة بالبطن ، فتوجه إلى حجرة النوم ، فأسرعت إلى فأس ، وانهالت بها ضرباً على رأسه حتى أيقنت أنه فارق الحياة ، فأسرعت إلى المتهم الثاني في مسكنه ، وأبلغته بتنفيذ جريمتها حسب الاتفاق بينهما ، وطلبت منه التخلص من الجثة ، وإخفاء معالم الجريمة ، فطلب منها إحضار سيارة يكون قائدها محل ثقته ، فلما أحضرت السيارة رفض قائدها نقل الجثة بالسيارة بعد أن تشكك به بعض الجيران ، فأغلقت مسكنها على الجثة ، واستقلت السيارة وفي الطريق استقل السيارة معها المتهم الثاني الذي حاول إقناع السائق بحمل الجثة ، إلا أنه أصر على الرفض ، فتوجهت والمتهمة الثاني إلى حيث حاول المتهم الثاني استئجار سيارة أخرى ، إلا أن جهوده باءت بالفشل لتأخر الوقت ، فعادت مع المتهم الثاني إلى مسكنها ، حيث قاما بجمع الملابس والمفروشات الملوثة بالدماء ، وتخلصا منها بمدينة ، ثم قامت بتسليم المتهم الثاني مبلغ عشرة آلاف جنيه من مدخرات زوجها ، واحتفظت بالباقي ، ثم استدعى المتهم الثاني محامياً بمعرفته ، وأبلغه بتفاصيل الواقعة ، وطلب منه رغبتهما في التخلص من الجثة ، فطلب منهما معاودة الاتصال به ، وعندما عادت إلى قريتها شاهدت جمعاً من الناس ، وأقارب المجني عليه فوق سطح مسكنها ، فأيقنت من اكتشاف جريمتها ، وأن المتهم الثاني هو الذي سارع إلى إبلاغ أقارب المجني عليه ليتخلص من تهمة بالاشتراك معها في الجريمة ، وعندما حاولت الفرار قام أحد أقاربها بتأمينها من هجمة أقارب المجني عليه ، فسلمته ما معها من نقود ، وطلبت منه توصيلها لوالدها .

وقد أورد تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه بأنه مصاب (١) بجرح غير مستوي الحواف يقع رأسي الوضع تقريباً بمنتصف خلفية فروة الرأس ، مواز ولليسار من الخط المنتصف للرأس بحوالي ١ سم ، وبطول حوالي ٣ سم (٢) جرح غير مستوي الحواف يقع مستعرض الوضع تقريباً أسفل يسار خلفية فروة الرأس بطول حوالي ٢ سم (٣) جرح غير مستوي الحواف يقع رأسي الوضع تقريباً على يسار خلفية فروة الرأس ، مواز ولليسار من الخط المنتصف للرأس بحوالي ٧ سم وبطول ٣ سم (٤) جرح غير مستوي الحواف يقع رأسي الوضع تقريباً بالصدغية اليسرى من فروة الرأس تقريباً أسفل صيوان الأذن اليسرى ، وبطول ٢ سم (٥) جرح غير مستوي الحواف يقع مائل الوضع لأسفل والأنسية مقابل النتوء الجداري الأيمن من فروة الرأس ، وبطول ٤ سم (٦) جرح غير

مستوي الحواف يقع مستعرض الوضع تقريباً بمنتصف يمين خلفية فروة الرأس بطول حوالي ٢ سم (٧) تسحج بلون محمر غير محدد الشكل في مساحة حوالي ٢ × ٣ سم تقريباً يمين الجبهة (٨) تكدم بلون مزرق دائري الشكل تقريباً ، شامل العينين اليمنى واليسرى في مساحة حوالي ٤ × ٤ سم بكل منهما (٩) سحجة بلون محمر غير محددة الشكل في مساحة حوالي ١/٢ × ١ سم تقع بيمين الوجه من زاوية الفم اليمنى بحوالي ٢ سم (١٠) عدد أربعة سحجات كل منها بلون محمر ، وكل منها غير محدودة الشكل تقع بيمين الوجه مقابل زاوية الفك السفلى اليمنى ، وأمام صيوان الأذن اليمنى في مساحة حوالي ١/٢ × ١ سم ، ١/٢ × ١ سم ، ٢ × ٢ سم ، ٢ × ٣ سم (١١) كدم بلون مزرق غير محدد الشكل في مساحة حوالي ٢ × ٤ سم يقع مقابل الذقن (١٢) تسحج بلون محمر غير محدد الشكل في مساحة حوالي ٢ × ٣ سم يقع بأنسية أصبع الوسطى الأيمن (١٣) جرح غير مستوي الحواف يقع مستعرض الوضع تقريباً بأسفل يسار الجبهة موازي للنصف الوحشي من حاجب العين اليسرى ، وبطول حوالي ٤ سم والآثار الإصابية المشاهدة والموصوفة بالمجني عليه المذكور بالرأس والوجه كل منها حيوي ، وذو طبيعة رضية ، حدث كل منها نتيجة المصادمة الرضية الشديدة بجسم صلب راض أيا كان نوعه مثل الجزء الكال لفأس أو الجزء الكال لبلمبة أو الشاكوش أو ما في حكمهم ، ووفاة المجني عليه حدثت نتيجة إصاباته الرضية الشديدة بالرأس والوجه ، وما أحدثته من كسور متعددة بعظام الجمجمة ، ونزيف وتهتك بالمش.

وقد أورد تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي بنتيجة فحص العينات الحشوية المأخوذة من الجثة أنه قد عثر بها على آثار للمورفين .

وحيث إنه بجلسات المحاكمة حضر المتهمان ، وأنكر المتهم الثاني ، والتزمت المتهمة الأولى الصمت ، والمحكمة سألت شاهدي الإثبات الأول والثاني العقيد/ ، والعميد/ ، فأحالاً على التحريات ، وأقوالهما بتحقيقات النيابة العامة لمرور وقت طويل على الواقعة ، وعدم تذكرهما لوقائعها ، وطلب الحاضر عن المتهمة الأولى استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، أو لجنة من كبار الأطباء الشرعيين للاطلاع على ما قدم من تقارير من الطب الشرعي ، وطلب أحد المختصين بتحليل السموم ، والمواد المخدرة بالطب الشرعي أو لجنة للرد على التقرير الاستشاري المقدم من دفاع المتهمة ، وطلب ضم دفاتر الأحوال لمباحث مركز شرطة أيام ... ، ... ، ... من ... سنة ، وطلب كبير أخصائي الأمراض النفسية والعصبية لمناقشته في التقارير المقدمة في الدعوى ، وطلب إعلان شهود

وقائع التعذيب الواقع على المتهمة الأولى بمعرفة مركز شرطة وقدّم مذكرة بدفاع المتهمة الأولى دفع فيها بعدم دستورية القرار بقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي نقل الاختصاص بالإحالة في الجنايات من مستشار الإحالة إلى النيابة العامة ، وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمة الأولى الحكم ببراءتها تأسيساً على عدم جدية التحريات ، وبطلان القبض لعدم توافر حالة من حالات التلبس ، وعدم وجود إذن قضائي بدخول مسكن المجني عليه ، وعدم وجود إذن من النيابة العامة ، كما دفع ببطلان اعتراف المتهمة في تحقيقات النيابة العامة لصدوره من المتهمة تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي الذي تمثل في القبض على والدها وشقيقها وابنها ، كما تمسك بعدم مسؤوليتها لإصابته بحالة هستيرية ، وتعاني من اضطراب عقلي ، وشرح الدعوى ، وشكك في أدلتها ، واختتم مرافعته بطلب البراءة ، كما طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني الحكم ببراءته تأسيساً على اضطراب صورة الدعوى ، ونازع في زمان ارتكاب الجريمة ومكانها ، وأنه ليس هناك من دليل قبل المتهم الثاني سوى اعتراف المتهمة الأولى ، وهو دليل مشكوك فيه لعدم مسؤولية المتهمة الأولى ، وأنها مصابة بحالة هستيرية ، كما أنه مجرد قول متهم على متهم ، وأن المتهم الثاني هو الذي أبلغ أسرة المجني عليه بارتكاب الجريمة ، وسلم النقود التي بحوزته ، واختتم مرافعته بطلب البراءة .

وحيث إن البين من الأوراق أن الحاضر مع المتهمة الأولى وإن طلب في جلسة .../.../.... استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، وخبير في السموم ، والمواد المخدرة ، ودفاتر أحوال مباحث مركز ، وكبير أخصائي الأمراض النفسية ، إلا أنه لم يصر في جلسة المرافعة الأخيرة المنعقدة بجلسة .../.../.... على إجراء هذه التحقيقات ، الأمر الذي تعتقد معه طلبات التحقيق سالفه البيان صفة الطلب الجازم ، ولا يكون هناك إلزام على المحكمة على إجابتها أو الرد عليها ، هذا فضلاً عن أن تقدير آراء الخبراء ، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير ، فتأخذ منها بما تراه ، وتطرح ما عداه إذ إن ذلك الأمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ، ولا معقب عليها في ذلك ، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر ، أو لجنة من الخبراء ، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وإذ كانت هذه المحكمة قد استظهرت الاتهام قبل المتهمين بما ينتجه ، واستندت في إثبات الاتهام في حقهما إلى أقوال شهود الإثبات ، واعتراف المتهمة الأولى بمحاضر جمع الاستدلالات ،

وتقرير الصفة التشريحية ، وتقرير المعمل الكيماوي - على النحو السالف بيانه - ولم تطمئن إلى التقرير الاستشاري المقدم في الدعوى ، فلا يكون هناك محل لإجابة المتهمة الأولى إلى طلبات التحقيق سألها البيان ، بعد أن وضحت لديها الواقعة ، وهي غير ملزمة بمتابعة المتهمين في مناحي دفاعهما المختلفة ، وفوق كل ذلك ، فإن تلك الطلبات لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، أو استحالة حصول الواقعة ، وإنما الهدف منها مجرد التشكيك فيها ، وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها هذه المحكمة من جماع الأدلة الثابتة في الدعوى ، ومن ثم تلقت المحكمة عن إجابة هذه الطلبات .

ومن حيث إنه عن طلب دفاع المتهمة الأولى إعلان شهود وقائع التعذيب الواقع على المتهمة الأولى بمركز شرطة ، فالثابت أن دفاع المتهمة الأولى لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعلان هؤلاء الشهود باعتبارهم شهود نفي على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فضلاً عن أنه لم يصر على سماعهم في جلسة المرافعة الأخيرة ، ومن ثم يعتبر متنازلاً عن سماعهم .

ومن حيث إنه بالنسبة لما يثيره دفاع المتهمة الأولى من عدم جدية التحريات ، فلم يبين أساس هذا الدفع وممراته منه ، بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلاً عن اطمئنان هذه المحكمة إلى جدية التحريات التي حددت في بيان واضح أسباب ارتكاب الجريمة ، والباعث الدافع لارتكابها وأشخاص مرتكبيها ، والأداة التي استخدمت في ارتكابها ، وكيفية ارتكابها ، وجاء كل ذلك بما يتفق مع الأدلة القولية والفنية ، ومن ثم تطمئن المحكمة إلى هذه التحريات ، وتأخذ بها وبأقوال من أجازها باعتبارها معززة ومؤيدة لباقي الأدلة في الدعوى .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمة الأولى لعدم توافر حالة من حالات التلبس مردود عليه بأنه من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت ، وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم ، أو التي شاهدها بأنفسهم ، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء

جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشرطة أبلغت بالحادث وأجرت تحرياتهما بناء على قرار من النيابة العامة ، وأسفرت تلك التحريات عن أن المتهمة الأولى هي التي ارتكبت جريمة قتل زوجها المجني عليه ، بالاشتراك مع المتهم الثاني ، وعليه قام مأمور الضبط القضائي المختص باستدعائها لسؤالها ، وما أن واجهها بما جاء بالتحريات حتى اعترفت بما أسند إليها ، ومن ثم حرر محضراً بتلك الإجراءات ، ثم عرضها والمتهم الثاني على النيابة العامة في ذات التاريخ ، ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للمتهمة الأولى كان بسبب ما أسفرت عنه التحريات من ارتكابها للواقعة بالاشتراك مع المتهم الثاني ، ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور ، أو استدعائها دون أن يتضمن تعرضاً مادياً لمن تم استدعاؤه يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية ، أو تقييد لها ، مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي ، إذ لم تكن في حالة تلبس ، فإن الدفع يكون على غير أساس من الواقع أو القانون متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه عما يثيره دفاع المتهمة الأولى من بطلان دخول رجال الشرطة لمسكن المجني عليه لعدم وجود إذن قضائي من النيابة العامة مردود عليه بأن دخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ، ومن غير طلب المساعدة من الداخل ، وحالتي الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ويكون الدخول في تلك الحالات مجرد عمل مادي تقتضيه حالة الضرورة فيقتصر على مجرد تخطي حدود المكان ، والظهور فيه ، وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر إلى محتوياته دون معاينتها أو فحصها ، وقد يكون الدخول في بعض الحالات مجرد عمل من أعمال الاستدلال ، بل إنه قد يتجرد من هذا الطابع كذلك . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى أن دخول رجال الشرطة إلى مسكن المجني عليه لم يكن بقصد التفتيش الذي يحرمه القانون والذي يمثل اعتداء على الحرية الشخصية ، وانتهاك حرمة المسكن ، وإنما كان مجرد عمل من أعمال الاستدلالات الموصلة لكشف الحقيقة بعد الإبلاغ عن مقتل المجني عليه ، واكتشاف جثته داخل منزله بمعرفة شقيقه ، ولم يكن الغرض منه البحث عن أدلة الجريمة في مستودع السر ، وإنما كان الغرض منه التحفظ على مكان الحادث حتى انتقلت النيابة العامة لإجراء المعاينة ، ومن ثم فإن دخول رجال الشرطة إلى

مسكن المجني عليه هو إجراء مشروع ، باعتبار أن القانون صرح به ويصح الاستشهاد به كدليل في الدعوى .

ومن حيث إنه عما أثاره دفاع المتهمة الأولى بأنها مصابة بحالة هستيرية ، وتعانى من اضطراب عقلي ، فمردود عليه بأن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة ، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وأن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل ، وتتعدى به المسؤولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك ، أما سائر الأمراض ، والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ، وأن تقدير حالة المتهم العقلية ، ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان قد ثبت من تقرير مستشفى الطب النفسي بـ أن المتهمة/ لا تعاني من أي أعراض ذهنية حالياً ، وهي مسئولة عن الاتهام المسند إليها في القضية رقم ... لسنة جنائيات وذلك لسلامة الإرادة والتفكير والإدراك والشعور وقت إتيانها الفعل موضوع الجريمة ، كما جزم تقرير أساتذة الجامعات للطب النفسي بتقريرهما أن المتهمة لا تعاني من أي أمراض عقلية ، وأن ما يوجد لديها من عدم تجاوب نتيجة حدوث رد فعل هستيري بعد الحادث ، وأنها مسئولة عن الاتهام المسند إليها ، وذلك لسلامة التفكير والإرادة والشعور والإدراك وقت إتيانها الفعل موضوع الجريمة ، كما أكد الدكتور/ مدير مستشفى بـ للطب النفسي عند سؤاله أمام محكمة الجنائيات في المحاكمة الأولى مرتين أن المتهمة مسئولة عن أفعالها ، وعلل التزام المتهمة الصمت ، وتجردها من ملابسها أمام المحكمة بأنه نوع من التمارض أو القلق والخوف من المستقبل ، وعدم رغبتها في التفاعل في الموضوع ، وأكد أنها تفهم ما يوجه إليها من أسئلة ، كما جزم بأن المصاب بالحالة الهستيرية لا يعد مريضاً عقلياً ، ويعتبر مسئولاً عن أفعاله ، كما أن مسلك المتهمة عند سؤالها بمحضر جمع الاستدلال ، وتحقيقات النيابة العامة ، ورد فعلها على ما وصلها بالسجن من حوالة بريدية بمبلغ عشرة جنيهات ، وخطاب ممن يدعى أنه شقيقها خير دليل على سلامة قواها العقلية ، ويكون دفاع المتهمة بأنها مصابة باضطراب عقلي لا يكون له أساس من الواقع ، خليك بالرفض .

ومن حيث إنه عما يثيره دفاع المتهمة الأولى من بطلان اعترافها بتحقيقات النيابة لأنه وليد إكراه مادي ومعنوي ، فمردود عليه أنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه ، دون أن يستجوبه تفصيلاً ، وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم ، بما في ذلك اعترافه ، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى ، تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ، ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ، ولها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات في حق المتهم المعترف نفسه ، وفي حق غيره من المتهمين ، ما دامت قد اطمأنت إليها ، لما هو مقرر من أن الاعترافات في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ، بما في ذلك محضر ضبط الواقعة ، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولو عدل عنه بعد ذلك ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر منه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان دفاع المتهمة الأولى قد تمسك ببطلان اعترافها بتحقيقات النيابة العامة ، وكانت المحكمة لم تعول على اعترافات المتهمة بتحقيقات النيابة العامة ، وإنما عولت على ما جاء باعترافها بمحاضر جمع الاستدلالات ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع لا محل له ، هذا فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى صدق اعتراف المتهمة الأولى بمحاضر جمع الاستدلالات ، وأنه صدر عن المتهمة طوعية واختياراً ، وجاء غير مشوباً بعيب من عيوب الإرادة ، ذلك أن أقوال المتهمة الأولى بتحقيقات النيابة العامة في حضور رهن من المحامين للدفاع عنها لم تتضمن أي مطعن على اعترافاتها بمحاضر جمع الاستدلالات وعندما سئلت عما إذا كان بها إصابات أجابت بأن ما بها من إصابات كان نتيجة اعتداء المتهم الثاني عليها بالضرب والركل بقدمه ، ولم تدع أن إكراهاً وقع عليها من رجال الشرطة عند إدلائها باعترافها ، وليس أدل على صدق ذلك ما هو ثابت من أنه تم استدعاء المتهم الثاني بمعرفة شرطة ... ، وتم مواجهته بالتحريات ، واعترافات المتهمة الأولى ، فأنكر ، ولو كان هناك إكراه من رجال الشرطة للحصول على اعترافات من المتهمين لشمّل المتهم الثاني أيضاً ، كما لم يثبت من الأوراق أن قبضاً جرى على أي من ذوي

المتهمة الأولى من رجال شرطة ... لإجبار المتهمه على الإدلاء باعترافها ، وإنما تم استدعاؤهم لاستجلاء حقيقة الواقعة أثناء جمع الاستدلالات ، وسماع أقوالهم عن الوقائع التي كانوا شهوداً عليها ، والأحداث التي كانوا طرفاً فيها ، وقد تم استدعاؤهم أيضاً بمعرفة النيابة العامة ، ولا يعد ذلك إكراهاً معنوياً ، ومن ثم تطمئن المحكمة إلى أن اعتراف المتهمه الأولى بمحاضر جمع الاستدلالات قد صدر منها طوعية واختياراً ، وخلا مما يشوبه من إكراه مادي أو معنوي ، وجاء صادقاً ، ومطابقاً للحقيقة والواقع وللدلة القولية والفنية في الدعوى ، وتتخذ منه المحكمة دليلاً في حق المتهمه الأولى وشريكها.

وحيث إنه عما يثيره دفاع المتهمين من منازعة في الصورة التي وقع بها القتل ، فمردود عليه بأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهمه الأولى بمحاضر جمع الاستدلالات ، وأقوال شهود الإثبات بوقوع جريمة القتل على الصورة التي شهدوا بها ، والتي تأيدت بما ثبت بتقريرى الصفة التشريحية والمعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي ، وكانت تلك الصورة لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ومن ثم ، فإن منازعة دفاع المتهمين في شأن الصورة التي تمت بها الجريمة لا يخرج عن كونه مجرد جدل موضوعي ، الغرض منه التشكيك في الأدلة القولية والفنية التي اطمأنت إليها هذه المحكمة ، ويكون دفاع المتهمين في هذا الشأن لا محل له متعيناً الرفض .

ومن حيث إنه بالنسبة لما يثيره المتهمان من منازعة في زمان ومكان ارتكاب الجريمة ، فمردود عليه بأن ذلك الدفاع قد جاء قولاً مرسلاً لا دليل عليه ، كما أن تحديد وقت الحادث ومكانه لا تأثير له على ثبوت الواقعة ، ما دام أن المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساققتها على النحو السالف بيانه من أن المتهمين قد ارتكبا الجريمة المسندة إليهما ، كما أنه من الثابت بالأوراق من أن المجني عليه عاد من عمله بـ..... بعد عصر يوم .../.../.... ، وبات ليلته في مسكنه ، وفي صباح اليوم التالي الجمعة الموافق .../.../.... امتدت إليه اليد الآثمة ، وأجهزت عليه ، وتم اكتشاف الجثة عصر اليوم التالي السبت الموافق .../.../.... ، وتم تشريح جثته قبل ظهر يوم الأحد الموافق .../.../.... ، وأثبت تقرير الصفة التشريحية أنه كان قد مضى على وفاة المجني عليه لحين إجراء الصفة التشريحية

مدة أكثر من يوم ، وهو ما يتفق مع الثابت بالأوراق ، واعتراف المتهمة الأولى بمحاضر جمع الاستدلالات ، وأقوال شهود الإثبات ، مع الأخذ في الاعتبار أن جثة المجني عليه كانت بثلاجة المشرحة ، ووجدت بحالة برودة زائدة ، وهو ما يترتب عليه تأخير التغييرات التي تحدث بالجثة ، كما أن المحكمة تطمئن إلى أن مصرع المجني عليه كان بداخل حجرة نومه ، وعلى سريريه ، عقب ما أصابه من آلام وإجهاد بعد احتساء عصير المانجو المخلوط بالمورفين ، وأن سبب وجود الجثة بالصالة هو ما عزم عليه المتهمان من إعداد الجثة للتخلص منها وأن سبب وجود الجثة عارية تماماً ما قام به المتهمان من نزع جميع الملابس والمفروشات الملوثة بالدماء ، والتخلص منها لإخفاء آثار الجريمة ، ومن ثم ، يكون دفاع المتهمين في هذا الشأن ولا محل له متعيناً الرفض .

وحيث إن دفاع المتهمة الأولى قد تمسك بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والخاص بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية ؛ لأنه صدر من السلطة التنفيذية قبل انعقاد مجلس الشعب بأيام قليلة ، دون ضرورة ملحة ، ولم يعرض على مجلس الشورى عملاً بنص المادة ٢/١٩٥ من الدستور ، كما أنه صدر مشوباً بالإخلال الجسيم بمبدأ المساواة بين الخصوم وبمبدأ التقاضي على درجتين ، وجمع النيابة العامة بين سلطات الاتهام والتحقيق والإحالة ، وكان ذلك الدفع مردود عليه بأن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها ، وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ، ومتروك لمطلق تقديرها ، وكانت هذه المحكمة - كمحكمة موضوع - ترى عدم جدية هذا الدفع لجملة أسباب أهمها أولاً :- أن المشرع الدستوري خول رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير والتي تطرأ بين أدوار انعقاد مجلس الشعب ، أو في فترة حله ، أو وقف جلساته ، وترك له تقدير هذه الحالات ، ومن ثم ، تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة استعمال تلك الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له ، على أن يكون استعمالها تحت رقابة مجلس الشعب على النحو الوارد بنص المادة ١٤٧ من الدستور ، ولما كان تقدير حالة الضرورة الملجئة لإصدار قرارات بقوانين عملاً بنص هذه المادة مرده إلى السلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة السلطة التشريعية بحسب الظروف والملابسات القائمة في كل حالة على حده ، فإذا ما عرض القرار بقانون على السلطة التشريعية وأقرته ، فلا معقب عليها فيما تراه بشأن قيام حالة الضرورة التي ألجأت السلطة التنفيذية إلى إصداره في غيبة السلطة التشريعية .

ثانياً :- إن القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر

من مشروعات القوانين المكملة للدستور ، ومن ثم ، فإن عدم عرضه على مجلس الشورى لا يترتب عليه عدم دستوريته . ثالثاً :- أن إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة في الجنايات بمعرفة النيابة العامة - وهي جهة قضائية - يحقق قصد الشارع الدستوري في المادة ٧٠ من الدستور ، والتي أوجبت أن تقام الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية . رابعاً :- إن إلغاء غرفة الاتهام ، ومن بعدها مستشار الإحالة ، ونقل الاختصاص بالإحالة في جميع الجنايات إلى النيابة العامة كان لاعتبارات عملية ، والرغبة الملحة في تحقيق عدالة ناجزة لجملة أسباب منها (١) أنه قد ثبت عملاً أن غرفة الاتهام ، ومن بعدها مستشار الإحالة لم يؤديا الغاية من إنشائهما ، فقد دلت الإحصاءات على أن عدد الجنايات التي قررت فيها غرفة الاتهام أو مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لم يزد عن نسبة ضئيلة جداً بالنسبة لمجموع عدد القضايا التي فصلت فيها . (٢) كما ثبت عملاً أن كثيراً من القضايا التي أحالتها غرفة الاتهام أو مستشار الإحالة إلى محاكم الجنايات صدرت فيها أحكام بالبراءة مما يفيد أن غرفة الاتهام ومستشار الإحالة يتهيبا التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى من واقع الأوراق ، ويؤثران ترك القضية لمحكمة الجنايات لتتصرف فيها بعد التحقيق ، وسماع الشهود بمعرفتها . (٣) وأنه إذا كان الشارع قد أجاز لغرفة الاتهام أو مستشار الإحالة إجراء تحقيق تكميلي ، إلا أن الواقع العملي أثبت أن غرفة الاتهام أو مستشار الإحالة لم يأمرأ بإجراء هذا التحقيق . (٤) كما أن رؤساء النيابة الكلية قد أصبحوا بدرجة محام عام له من الخبرة والكفاية ما لمستشار الإحالة ، وأثبت الواقع العملي قيامهم بالأمر بإجراء تحقيقات تكميلية قبل أن يصدر الأمر بالإحالة . (٥) كما أن المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كانت قبل إلغائها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ تجيز للنسبة العامة إحالة الجنايات المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج وجنايات الرشوة والاختلاس والسلاح والجنايات الأخرى المرتبطة بجنايات السلاح ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلى محكمة الجنايات مباشرة وبالتالي أصبح غريباً ومتناقضاً أن تحال هذه الجنايات الخطيرة إلى محكمة الجنايات مباشرة بينما تحال الجنايات الأخرى بمعرفة مستشار الإحالة . (٦) إن الواقع العملي أثبت سلامة تقدير النيابة العامة فيما رجحت هي فيه الإدانة في مواد الجنايات التي أحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة الأمر الذي أصبحت معه مرحلة الإحالة على هذا الأساس مجرد إجراء شكلي لم تحقق الهدف منها ، بل كانت على النقيض فترة من الزمن ليست بالقصيرة من شأنها تعطيل الفصل في القضايا ، رغم تزايد عددها الذي يدعو إلى تحقيق عدالة ناجزة . (٧) كما أنه من المعلوم أن بعض التشريعات الأجنبية تجيز إحالة الجنايات كلها أو بعضها إلى محكمة الجنايات مباشرة دون أن تمر بمرحلة الإحالة ، من كل ما سلف ترى المحكمة عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار بقانون

١٧٠ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تعديلات لبعض مواد قانون الإجراءات الجنائية بنقل الاختصاص بالإحالة إلى النيابة العامة في جميع الجنايات ، وتقضي المحكمة برفض هذا الدفع .

وحيث إنه عن باقي مناحي الدفاع التي أثارها دفاع المتهمين سواء أمام هذه المحكمة أو في المحاكمات السابقة ، فإنها من أوجه الدفاع الموضوعية التي قصد منها تشكيك المحكمة في أدلة الثبوت في الدعوى ، كما تلتفت المحكمة عن إنكار المتهم الثاني ، والتزام المتهم الأولى الصمت ولا تعول عليه ، فهو لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الدفاع لدرة الاتهام الذي تردى فيه المتهمان ، وأحاطت به الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة .

وحيث إنه عن نية القتل ، وهي أمر باطني يضره الجاني في نفسه ، وتنبئ عنه الظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيناها الجاني ، وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وإذ كان ذلك ، فإن هذه النية قامت بنفس المتهمين ، وتوافرت لديهما من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة من المتهمين على التخلص من حياة المجني عليه ، والاستيلاء على مدخراته ، بعد أن جمع بينهما الحب الحرام ، ومن إعدادهما لطريقة ارتكاب الجريمة ، وإعداد المادة المخدرة ، ودسها للمجني عليه في مشروب عصير المانجو ، ليفقد الوعي ويسهل التخلص من حياته ، ومن الطريقة التي أزهق بها روح المجني عليه ، فقد دل تقرير الصفة التشريحية - على النحو السالف بيانه - إصابة المجني عليه بثلاثة عشر إصابة ، معظمها إصابات قاتلة في منطقة الرأس من أثر الاعتداء على المجني عليه بالجزء الكال من الفأس ، وهي إصابات لا تؤدي إلا إلى القتل ، لما أحدثته من كسور متعددة بالجمجمة ، وتهتك ونزيف بالمخ ، ولا يتصور إلا أن تكون المتهم الأولى بناء على اتفاقها مع المتهم الثاني قاصدة غير القتل ، وإزهاق روح المجني عليه عندما انهالت عليه ضرباً على رأسه بالفأس ، وهو مخدر ، ولم تتركه إلا بعد أن أيقنت أنه فارق الحياة ، وهو ما أكدته في اعترافها بمحاضر جمع الاستدلالات ، وأكدته تحريات الشرطة ، وأقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني بتحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم ، يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهمين ما قصدا من الاعتداء على المجني عليه إلا إزهاق روحه .

وحيث إنه عن سبق الإصرار ، فإنه يتحقق بإعداد وسيلة ارتكاب الجريمة ، ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال ، مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى

من نفس جاشت بالاضطراب ، وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وسبق الإصرار على النحو السابق حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي ، والبحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحب الحرام قد جمع بين المتهمين ، وكان المتهم الثاني يتردد على المتهمة الأولى في مسكنها في غياب الزوج صديقه ، وخفية عن أعين الجيران والناس ، والتقت إرادة المتهمين ورغباتهما المحرمة على ضرورة إزاحة الزوج من طريقتهما بالتخلص من حياته ، وعند ذلك بدأ المتهمان في رسم طريقة ارتكاب الجريمة بتخدير المجني عليه حتى يفقد الوعي أو حتى القدرة على المقاومة ، حتى يسهل التخلص من حياته ، وفي سبيل ذلك أعد المتهم الثاني المادة المخدرة ، وطلب منها دسها في شراب المجني عليه ، فنفذت ما اتفقا عليه ، وما أن احتسى المجني عليه مشروب عصير المانجو المخلوط بالمورفين حتى شعر بالإعياء الشديد ، وأصيب بآلام مبرحة في بطنه ، وعند ذلك أسرع المتهمة خشية افتضاح أمرها بالإجهاد عليه بأن انهالت على رأسه بالجزء الكال من الفأس ، فأصيب بكسور متعددة بالجمجمة وتهتك ونزيف في المخ ، ولم تتركه حتى أيقنت من أنه لقي مصرعه ، وعند ذلك سارعت إلى شريكها ، وأبلغته بتنفيذ جريمتها ، وشرع المتهمان في الإعداد للتخلص من الجثة ، وآثار الجريمة وكل ذلك يقطع بتوافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن المتهمين ١ ٢ بأنهما : أولاً: المتهمة الأولى:- قتلت عمداً مع سبق الإصرار على ذلك ، بأن عقدت العزم على قتله ، وأعدت لهذا الغرض مادة مخدرة " مورفين " ، وأداة " فأس " ، وقامت بدس المادة المخدرة في مشروب قدمته له وما أن تناوله حتى شعر بإجهاد وآلام حادة بالبطن ، فانهالت عليه بالأداة سالفة الذكر على أجزاء متفرقة من رأسه ، قاصدة من ذلك قتله ، فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى موته .

المتهم الثاني: اشترك بطريق التحريض ، والاتفاق ، والمساعدة مع المتهمة الأولى في قتل المجني عليه سالف الذكر ، بأن أوعز إليها بفكرة التخلص من حياته ، واتفق معها على ذلك ، وأعد لها المادة

المخدرة " المورفين " المستخدم في إفقاد المجنى عليه الوعي ليسهل قتله ، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض ، وذلك الاتفاق ، وتلك المساعدة .

ثانياً: المتهمان: حازا جوهرًا مخدرًا " مورفينًا " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهمان بالمواد ٤٠ / أولاً-ثانياً-ثالثاً ، ٤١ / ١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٨٦ من القسم الثاني من الجدول الأول ، والملحق بالقانون الأول ، وذلك عملاً بنص المادة ٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الجريمتين وقعتا لنشاط إجرامي واحد ، ومرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإن المحكمة تأخذ المتهمين بالجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة ، وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهم الأولى ، والذي يدل على غدرها وخيانتها للمجني عليه في ماله ، وعرضه ، وحياته ، وهي زوجته ، والمطالبة شرعاً وقانوناً وعرفاً بالحفاظ على الميثاق الغليظ الذي ربط حياتهما ، إلا أن الشر المتأصل في نفسها دفعها إلى الحب الحرام ، وانجرفت في تيار الرزيلة حتى نهايته ، فاتفقت مع المتهم الثاني على قتل زوجها ، وأب أولادها ، بعد أن أولاها ثقته ، ونفذت جريمتها دون رافة أو شفقة ، مما يدل على تأصل الشر والانحراف في نفسها ، الأمر الذي أيقنت معه المحكمة من عدم وجود جدوى في إصلاحها أو تقويمها أو تعزيرها ، ولم تجد سبيلاً لأخذها بالرافة ، أو متسع من الرحمة ، ويتعين القصاص منها حقاً وعدلاً ، والحكم عليها بالإعدام شنقاً عملاً بالمادة ١٣ من قانون العقوبات وبإجماع آراء أعضاء المحكمة عملاً بالمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وامتنالاً لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... " " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون " (الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة) .

وحيث إن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون ، وإعمالاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأي مفتي الجمهورية ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، ولا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام ؛ لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم ، ولا يغير من ذلك عدم استطلاع لرأي المفتي في المحاكمة

الثانية بعد نقض الحكم المطعون فيه مكتفية باستطلاع رأيه في المحاكمة الأولى قبل إصدار حكمها بالإعدام الذي قضي بنقضه ؛ لأنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ، ويجب إرسال القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة في الدعوى " ، ومن المقرر أنه لا تلزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة أيام وأنها غير مقيدة برأيه ، ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته ، بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها ، وكان أخذ رأي المفتي على هذا النحو ، وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقاً على تلك الفقرة أنه من أن : " يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الإجراء " ، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ، ومن ثم ، فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قيد الاتهام ، والتي جرت عليها المحاكمة لثاني مرة لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها ، وتكييفها القانوني ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التي تفرض جديداً قد يستوجب أخذ رأي المفتي على ضوءه ، وبات رأي المفتي في المحاكمة الأولى واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى ، فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه .

وحيث إنه لما تقدم ، فإن المحكمة تقضي بإجماع آراء أعضائها بمعاينة المتهم/ة بالإعدام شنقاً ، ومعاينة المتهم الثاني/ة بالعقوبة الواردة بالمنطوق بالسجن المؤبد .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية ، فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم الأولى بالقتل العمد مع سبق الإصرار ، والمتهم الثاني بالاشتراك في ذلك القتل ، وكانت تلك الجريمة قد سببت ضرراً للمدعين بالحقوق المدنية ، يتمثل في فقدان المجني عليه في ريعان شبابه على النحو الخالي من أي رافة ، مما يلزم معه المتهمان متضامنين بتعويض هذا الضرر ، ومن ثم يتعين إجابة المدعين بالحقوق المدنية لطلب التعويض المؤقت .

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية ، ومصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليهما عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - حضورياً أولاً : وبإجماع الآراء بمعاقبة / بالإعدام شنقاً عما أسند إليها .
ثانياً : بمعاقبة المتهم/ بالسجن المؤبد ، وفي الدعوى المدنية إلزامهما بأن يؤديا متضامنين للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه تعويضاً مؤقتاً ، مع إلزامهما بالمصاريف ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(يراجع حكم الهيئة العامة الصادر في الطعن رقم ٩٣٩٠ لسنة ٧٥ ق
بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ بشأن وجوب قيام محكمة الإعادة باستطلاع رأي المفتي
والمنشور بالسنة ٥١ صفحة ٤)

الطعن رقم ٤٤٢٢٢ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / منصور القاضي ، عثمان متولي ،
علاء مرسي ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمداً بأن انتوى قتل و.... ، وأطلق
عليهما عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري " مسدس " ، قاصداً من ذلك قتلتهما ، فحادث الطلقات عن
الهدف وأصابته إحداها المجني عليه المذكور بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي
أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر
(أ) قتل عمداً بأن انتوى قتل ، وأطلق عليهما عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري
المشار إليه سلفاً ، قاصداً من ذلك قتلتهما ، فحادث الطلقات عن الهدف ، وأصابته إحداها المجني
عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته .
(ب) شرع في قتل عمداً بأن انتوى قتله ، وأطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك قتله ،
وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه ، هو حيده عن الهدف لعدم إحكامه التصويب .
(ج) شرع في قتل عمداً بأن انتوى قتله ، وأطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك قتله ،
وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو حيده عن الهدف لعدم إحكامه التصويب .
وأحاله إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى ورثة المجنى عليهما / و.... مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على
سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ من قانون العقوبات ، مع أعمال
المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة
المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهم/ ، ويعمل ضابط شرطة ، كان قد سبق له العمل بمباحث قسم شرطة ، وقد اعتاد التردد على بعض أصدقائه بمنطقة ب.... ، وبتاريخ سابق على الواقعة كان المتهم قد قام بالبصق على الطالب بكلية ، والذي يقطن بذات المنطقة ، وبتاريخ الواقعة انتهز الأخير فرصة تواجد المتهم المذكور أمام الحانوت الخاص ب.... رقم ... شارع وبصحبه كل من و.... ، وتقدم إليه معاتباً إياه على ما بدر منه ، إلا أن العتاب سرعان ما تطور إلى شجار بينهما ، وتماسكا بالأيدي ، وتمكن من طرح المتهم أرضاً ، الأمر الذي اعتبره المتهم إهانة بالغة ، وإهداراً لهيبته على رأى من أهالي المنطقة التي كان إلى عهد قريب ضابط مباحث لها ، فثارت حفيظته ، وهمّ بإخراج سلاح ناري كان يحمله " طبنجة " لاستعماله في الرد على إهانة خصمه له ، حيث تصادف مرور المقدم شرطة/ عم ، فتدخل والمجني عليه/ لفض المشاجرة ، وتمكن الأخير من منع المتهم من استعمال السلاح ، وإقناعه بتسليمه خزانة الطلقات - بعد أن رفض تسليمه ذلك السلاح - ، وطيب خاطره ، ونصحه بمغادرة المكان ، وإرجاء العتاب لوقت لاحق تكون فيه النفوس قد هدأت ، وإذ تظاهر المتهم بالانصياع للنصح ، فاصطحبه والمقدم

شرطة/ إلى مكان وقوف سيارته ، فاستقلها متظاهراً بمغادرة المكان ، وهو يضم في سريته العزم على الانتقام من كل من ، وعمه قبل أن يترك مسرح الأحداث ، مدفوعاً باعتقاده بأن الأول قد نال من هيبته وأن الثاني إنما تدخل لنصرة ابن شقيقه ، وفي سبيل ذلك ، وضع في سلاحه خزانة طلقات أخرى محشوة بالطلقات كان يحتفظ بها بالسيارة ، ثم استدار بسيارته إلى الاتجاه المقابل من الطريق ، وما أن أصبح في مواجهة مكان وقوف سالف الذكر ، ومعهم بعض الأهالي أمام حانوت الشاهد الثالث/ حتى أخرج سلاحه من نافذة السيارة المجاورة لمقعد القيادة ، وصوبه نحو و مطلقاً منه عدة أعيرة نارية ، قاصداً قتلها ، إلا أنه لم يحكم التصويب ، فحادت الأعيرة النارية عما استهدفهما ، وأصاب إحداها المجني عليه/ ، كما أصاب عياراً آخر المجني عليه/ ، فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها إلى المتهم/ ، مما شهد به كل من و و و و و و ، والمقدم شرطة/ نائب مأمور قسم شرطة ، والرائد/ رئيس وحدة مباحث قسم شرطة ، والطبيب الشرعي/ ، والطبيب/ ، والدكتور/ ، ومن تقارير الإدارة العامة لشئون التشريح ، والإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية بمصلحة الطب الشرعي ، والمعمل الجنائي ، وإدارة الفحوص المعملية بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، ومن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث .

فقد شهد الطالب بكلية والمقيم بالعقار رقم ميدان المتفرع من بدائرة قسم بتحقيقات النيابة العامة ، بأنه في تاريخ سابق على يوم الحادث كان المتهم قد قام بالبصق عليه ، وفي يوم الواقعة شاهده أمام محل البقالة الخاص بالشاهد الثالث ، والكائن بمنطقة سكنه وبصحبه الشاهدان السادس والسابع ، فتوجه إليه ، وطلب منه الانفراد جانباً لمعاتبته عما بدر منه إلا أن الخلاف سرعان ما تطور إلى شجار بينهما ، وتماسكا بالأيدي ، وسقطا أرضاً ، فحاول المتهم إخراج سلاحه الناري من جانبه لاستعماله في الاعتداء عليه ، إلا أن عمه الشاهد الثاني ومعه المجني عليه/ تدخل ، وقاما بالفصل بينهما ، وتمكن من إقناع المتهم بتسليمه خزانة الطلقات ليستيقن من خلو السلاح من الطلقات ، بعد أن أصر المتهم على رفض تسليمه السلاح ذاته ، وبعد ذلك اصطحبه ، والشاهد الثاني مطيبن خاطره إلى مكان وقوف سيارته ، فاستقلها المتهم مغادراً مكان

المشاجرة ، بينما عاد هو والشاهد الثاني والمجني عليه/ للوقوف برفقة بعض الأهالي أمام محل الشاهد الثالث ، حيث أبصر المتهم يستدير بسيارته باتجاه الجانب المقابل من الطريق ، ويوقف السيارة بالجهة المقابلة لمكان وقوفهم مخرجاً سلاحه من نافذة السيارة المجاورة لمقعد القيادة ، وأخذ في إطلاق عدة أعيرة نارية منه تجاهه والشاهد الثاني قاصداً قتلها إلا أنهما تمكنا من الاختباء بالمنازل المجاورة ، فأصابت الأعيرة النارية التي أطلقها كل من المجني عليهما/ و..... المتواجدين بالمكان ، وأودت بحياتهما ، وأضاف بأن المتهم كان يحتفظ بخزينة طلقات أخرى بسيارته استعملها في إطلاق تلك الأعيرة النارية التي أصابت المجني عليهما .

وشهد المقدم/ بإدارة بمديرية أمن بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وأضاف أنه شاهد المشاجرة التي دارت بين الشاهد الأول والمتهم حال مروره ، وهو في طريقه لزيارة منزل العائلة بشارع ، وإذ تبين له أن أحد أطرافها هو ابن شقيقه تدخل مع المجني عليه/ لفض الشجار ، والفصل بين الطرفين .

وشهد صاحب حانوت البقالة الكائن بالعقار رقم ... شارع بتحقيقات النيابة العامة بأنه في يوم الواقعة ، وحال تواجده بالهانوت حضر المتهم المعروف له شخصياً لسبق شغله منصب ضابط مباحث قسم ، وبصحبه الشاهد السادس ، وجلسا فيما بين حانوته والهانوت الخاص بالشاهد السابع ، والكائن بالعقار المجاور رقم ، ثم حضر الشاهد الأول ، واتجه إلى المتهم ، وطلب منه الانفراد به ، وانتحيا جانباً ، وبعد فترة وجيزة شاهدهما يتشاجران ، ويتماسكان بالأيدي ، ثم سقطا على الأرض ، وعندئذ تدخل كل من الشاهد الثاني ، والمجني عليه/ لفض المشاجرة ، وتمكن الأخير من منع المتهم من استعمال مسدسه ، وإقناعه بتسليمه خزينة الطلقات وبالفعل قام المتهم بتسليمه إياها ، وتأمين خلو ماسورة السلاح من الذخيرة ، بعد أن باءت محاولته إقناع المتهم بتسليمه السلاح بالفشل ، وأنه بعد فض المشاجرة ، قام الشاهد الثاني ، والمجني عليه سالف الذكر باصطحاب المتهم إلى سيارته ، فاستقلها مغادراً المكان ، بينما عاد سالف الذكر والشاهد الأول ، ومعهم بعض أهالي المنطقة للوقوف أمام حانوته ، وحال ذلك أبصر المتهم يستدير بالسيارة في الاتجاه المقابل من الطريق ، حيث توقف بها في الاتجاه المقابل للهانوت ، وقد أخرج مسدسه من نافذة السيارة المجاورة لمقعد القيادة في اتجاه الشاهدين الأول والثاني مطلقاً نحوهما عدة أعيرة نارية ، قاصداً

من ذلك قتلها ، إلا أن الطلقات أخطأتهما ، وأصابت كل من المجني عليهما/ و.... ، فأحدثت بهما الإصابات التي أودت بحياتهما ، واستطرد مقررأ أن المتهم كان يحتفظ بخزينة طلقات أخرى بسيارته استعملها في إطلاق الأعيرة النارية .

وشهد كل من و.... و.... و.... و.... بتحقيقات النيابة العامة بما لا يخرج في مضمونه عما شهد به الشهود الثلاثة السابقين.

وشهد المقدم/ نائب مأمور قسم شرطة بتحقيقات النيابة العامة ، وبجلسات المحاكمة بأنه في يوم الحادث ، وحال وجوده بمقر عمله تبلغ له من شرطة النجدة بالواقعة ، فانتقل لمكانها بشارع ، حيث عثر على ظرفين فارغين لطلقتين ناريتين بالجزيرة التي تتوسط الطريق في مقابل حانوت الشاهد الثالث ، كما قدم له أحد الأشخاص بالمنطقة خزينة طلقات سوداء اللون بداخلها عدد ١٣ طلقة ، قرر له أنها كانت مع المجني عليه/ الذي كان قد تسلمها من المتهم أثناء فض المشاجرة ، وقبل وقوع الحادث .

وشهد الرائد/ رئيس مباحث قسم بأن تحرياته دلت على ارتكاب المتهم للواقعة على نحو ما شهد به سلفاً الشهود من الأول إلى الثالث ، وأضاف بأن التحريات أسفرت عن أن قصد المتهم من إطلاق الأعيرة النارية من مسدسه هو قتل الشاهدين الأول والثاني ، وأنه كان يحتفظ بخزينة طلقات أخرى لسلاحه بالسيارة ، وقد استعملها في إطلاق تلك الأعيرة النارية التي أودت بحياة المجني عليهما/ و..... .

وشهد نائب كبير الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعي بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة بأنه قام بفحص وتشريح جثة المجني عليهما/ و.... ، وقد تبين له بجثة الأول وجود فتحة دخول لمقذوف ناري بأعلى مقدم يمين الصدر ، وفتحة خروج أسفل يمين الظهر ، كما تبين له بجثة الثاني وجود فتحة دخول لمقذوف ناري بأعلى يمين الصدر ، وفتحة خروج بمنصف يمين الظهر ، وأن إصابة كل من المجني عليهما سألني الذكر حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد ، وأن كل من العيارين أطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ، قد تصل إلى عدة أمتار قليلة أو كثيرة ، وأن مسافة الإطلاق في هذه الحالة جائزة الحدوث من مسافة خمسة وعشرين متراً على النحو الوارد بمعاينة النيابة العامة ، ومن ذلك التصور يمكن للمقذوف أن يدخل جسم المجني

عليه من هذه المسافة ، ويخرج منه دون أن يستقر داخل الجثة ، وأضاف معللاً وجود ميل من أعلى لأسفل بين فتحة الدخول وفتحة الخروج بجثة كل من المجني عليهما بما يشير إلى أن اتجاه الإطلاق من أعلى لأسفل بأن ذلك الميل في مسار كل من العيارين اللذين أصابا المجني عليهما إنما يرجع إلى اصطدام كل من المقذوفين بعظام الصدر مما أدى إلى انحرافه لأسفل عند خروجه من الظهر ، واستطرد قائلاً أنه يعزي وفاة المجني عليهما إلى الإصابة النارية التي لحقت بكل منهما ، كما وأضاف أنه قام بفحص الأسلحة النارية الثلاث المضبوطة ، والتي يخص أحدها المتهم ، وهو طبنجة من عيار ٩ مم طويل ، ويخص ثانيهما المجني عليه/ ، وهو طبنجة من عيار ٩ مم طويل ، ويخص ثالثها الشاهد الثاني/ ، وهو طبنجة من عيار ٦٥ ، ٧ مم ، كما قام بفحص الظرفين الفارغين المعثور عليهما بمكان الحادث ، وقد تبين له من الفحص وإجراء تجارب الإطلاق أن الظرفين الفارغين المضبوطين سبق إطلاقهما من السلاح الخاص بالمتهم/ ، وهو طبنجة ماركة عيار ٩ مم طويل تحمل رقم

وشهد الطبيب/ مدير عام المناطق الشرعية بجلسات المحاكمة أنه أوقع الكشف الطبي على المتهم ، وتبين له أنه مصاب بإصابات رضية سطحية وبسيطة ، وليس من شأنها أن تفقده الوعي .

وشهد الدكتور/ أستاذ ورئيس قسم الطب الشرعي بكلية الطب جامعة بجلسات المحاكمة أن المتهم كان في كامل وعيه ، وأن أفعاله إرادية ، إلا أنه لم يخطط لها ، وأنه كان تحت تأثير ضغط عصبي .

وقد ثبت من تقرير الإدارة العامة لشئون التشريح بمصلحة الطب الشرعي :

أولاً:- أن جثة المجني عليه/ وجد بها (١) جرح ناري " فتحة دخول " يقع بأعلى مقدم يمين الصدر على بعد حوالي ١٦ سم يمين الخط المنصف ، وفي مستوى المسافة الضلعية الثانية اليمنى مستدير الشكل بقطر حوالي ٤/٣ سم ، وحوافه متسحجة ، ولم يشاهد حوله علامات بارودية لقرب إطلاق . (٢) جرح ناري " فتحة خروج " ، يقع بأسفل يمين الظهر على بعد حوالي ٦ سم يمين الخط المنصف ، وفي مستوى الفقرة الظهرية العاشرة ، مستدير الشكل بقطر حوالي ١ سم ، وبإجراء الصفة التشريحية للجثة تبين وجود انسكابات دموية بأعلى يمين الصدر ، وأسفل يمين الظهر ، وتبين أن

المقذوف قد اخترق الصدر من المسافة الضلعية الرابعة اليمنى مع كسر شطفي بالحافة السفلى للضلع الرابع الأيمن على بعد ١٢ سم من عظمة القص ، وخرج من يمين الظهر من المسافة الضلعية العاشرة اليمنى مع كسر شطفي بالحافة السفلى للضلع العاشر الأيمن على بعد ٥ سم من العمود الفقري ، وحول الكسور انسكابات دموية ، والرئة اليمنى بها تهتك نتيجة دخول وخروج المقذوف بالفص العلوي ، ثم دخول وخروج بالفص السفلي باتجاه من أعلى والأمام إلى أسفل واليسار ، ووجود نزيف دموي بتجويف الصدر الأيمن . ثانياً :- أن جثة المجني عليه/ وجد بها (١) جرح ناري " فتحة دخول " يقع بأعلى يمين مقدم الصدر على بعد ٣ سم من الخط المنصف ومقابل المسافة الضلعية الأولى اليمنى ، مستدير الشكل بقطر ١ سم ، لم يشاهد حوله أية علامات بارودية لقرب الإطلاق . (٢) جرح ناري " فتحة خروج " يقع بمنتصف يمين الظهر على بعد ٨ سم يمين الخط المنصف ، وفي مستوى الفقرة الظهرية الثامنة ، مستدير الشكل بقطر ١ سم ، وحوافه مندفعة للخارج ، وبإجراء الصفة التشريحية للجثة تبين وجود انسكابات دموية بأعلى يمين الصدر ومنتصف يمين الظهر ، وتبين أن المقذوف قد اخترق أعلى يمين الصدر من المسافة الضلعية الأولى اليمنى على بعد ٥ سم من الخط المنصف ، مع كسر بالحافة العليا للضلع الثاني الأيمن وخرج من يمين الظهر مقابل المسافة الضلعية الخامسة من الخلف على بعد ٥ سم من العمود الفقري ، مع كسر شطفي بالحافة السفلى للضلع الخامس الأيمن ، والحافة العليا للضلع السادس الأيمن ، كما تبين وجود نزيف بتجويف الصدر الأيمن ، والرئة اليمنى بها ثقب متهتك " دخول وخروج بالحافة السفلى للفص العلوي للرئة " ، وثقب متهتك " دخول وخروج " بالحافة العليا للفص الأوسط . ثالثاً :- إن إصابة كل من المجني عليهما المذكورين نارية حيوية وحديثة ، حدثت كل منهما من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه أو عياره أو السلاح المطلق منه نظراً لخروج كل من المقذوفين من الظهر ، دون أن يستقر أي منهما ، أو أجزاء رئيسية منه بأي من الجثتين ، وقد جاوزت مسافة الإطلاق مدى حصول الآثار البارودية بالجثة أو بالملابس مقابل مكان الإصابة ، وهى بذلك تزيد عن ربع المتر في حالة استعمال سلاح ناري قصير الماسورة مثل المسدس أو الطنبجة ، وقد تصل إلى عدة أمتار قليلة أو كثيرة ، وأن اتجاه الإطلاق كان من الأمام إلى الخلف ، وبميل بسيط من أعلى إلى أسفل ، وذلك بالنسبة للوضع الطبيعي القائم ، والثابت للجسم ، علماً بأن منطقة الجذع بما فيها الصدر والظهر لها حرية الحركة ، وتأخذ أوضاعاً كثيرة مختلفة ، وتعزى وفاة كل من المجني عليهما إلى

الإصابة النارية التي أصابته ، وما أدت إليه من كسور بالعظام ، وتهتك بالرئة اليمنى ، ونزيف دموي إصابي غزير . رابعاً:- أنه بفحص ومقارنة الأسلحة النارية الثلاثة المضبوطة ، وفارغ الطرفين المضبوطين بمكان الحادث تبين (أ)- أن الطرفين الفارغين من عيار ٩ مم طويل أثبت الفحص الكيماوي لهما حداثة الإطلاق ، وأنه يوجد بينهما أوجه تشابه وتطابق في الآثار الموجودة بقاعدة وكبسولة كل منهما من حيث الشكل والموضع مما يشير إلى أنهما أطلقا من سلاح ناري واحد من عيار ٩ مم طويل . (ب)- وجود أوجه تشابه وتطابق بين الآثار الموجودة بقاعدة وكبسولة كل من الطرفين الفارغين المشار إليهما ، والآثار الموجودة بقاعدة وكبسولة أطرف الطلقات المطلقة بمعرفة الطب الشرعي للتجارب من الطبنجة ماركة رقم عيار ٩ مم طويل الخاصة بالمتهم/ ، وذلك من حيث الشكل ، والموضع مما يشير إلى أن الطرفين الفارغين المضبوطين بمكان الحادث قد أطلقا من السلاح المشار إليه والخاص بالمتهم .(ج)- لم يتبين وجود أوجه تشابه بين الآثار الموجودة بقاعدة وكبسولة كل من الطرفين الفارغين المضبوطين ، وبين الآثار الموجودة بقاعدة وكبسولة أطرف الطلقات المطلقة بمعرفة الطب الشرعي للتجارب من الطبنجة ماركة رقم عيار ٩ مم طويل ، والخاصة بالمجني عليه/ مما يشير إلى عدم إطلاق هذين الطرفين من تلك الطبنجة الخاصة بالمجني عليه المذكور .

كما ثبت من تقرير إدارة الفحوص المعملية بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن عينة التلوثات الدموية المأخوذة من الجدار الأيمن للمحل الكائن بالعقار رقم ... شارع حيث مكان حدوث المشاجرة هي لدماء آدمية تنتمي إلى الفصيلة (A) .

كما ثبت من تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية بمصلحة الطب الشرعي أن دماء المجني عليه/ تنتمي للفصيلة (A) في حين تنتمي دماء المتهم للفصيلة (O) ، وتنتمي دماء المجني عليه/ للفصيلة (AB) .

كما انتهى تقرير المعمل الجنائي بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بأنه ثبت من المعاينة أن مكان وقوع الحادث أمام العقار رقم ... شارع ب..... .

وثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث وجود تلوثات دموية على جدار المحل الكائن بالعقار رقم ... شارع ، وأن مكان وقوف سيارة المتهم لحظة إطلاقه الأعيرة النارية يبعد عن مكان إصابة المجني عليهما/ و..... بمسافة تقدر حوالى ٢٥ متراً تقريباً ، وفي مستوى يرتفع عن مكان تواجد المجني عليهما سالف الذكر وقت حدوث إصابتهما .

ومن حيث إن المتهم إذ سئل في تحقیقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه ، وقرر بأن الشاهدين الأول والثاني بادرا بالاعتداء عليه ضرباً بعضاً ، فأحدثا إصابته بالرأس ، والتي أفقدته الاتزان ، وأثرت على وعيه ، فسقط على الأرض ، وقد غادر مكان المشاجرة دون أن يطلق أية طلقات من سلاحه ، ثم اتجه بصحبة أحد أصدقائه إلى مستشفى ، حيث أدخل بها وتمت مداركته بالعلاج .

وبجلسات المحاكمة صمم المتهم على الإنكار ، والدفاع الحاضر مع المتهم شرح ظروف الدعوى ، وطلب القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه تأسيساً على ما دفع به من أن المتهم كان وقت الحادث في حالة من عدم الاتزان ، وفاقد الشعور والإدراك ، وغير قادر على قيادة السيارة ، أو حمل السلاح ، وذلك لتعرضه لحالة ما بعد الارتجاج من جراء إصابته بالرأس التى أحدثها به الشاهدان الأول والثاني ، فضلاً عن تعرضه لضغط نفسي شديد أدى به إلى حالة هياج أفقدته السيطرة على أفعاله ، ودفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وباستحالة حدوث الواقعة وفق أقوال شهود الإثبات لتناقضها مع الدليل الفني المستمد من تقرير الصفة التشريحية ، وبتضارب الشاهد نائب مأمور قسم شرطة في شأن مكان عثوره على الظرفين الفارغين ، وكيفية حصوله عليهما ، ونازع في مكان حدوث إصابة المجني عليهما ، وشكك في سلامة الأحراز ، ودفع بانتفاء القصد الجنائي ، وبانتفاء ظرف الاقتران لوقوع الجرائم نتيجة فعل مادی واحد ، وشكك في أقوال الشهود لاختلافهم في عدد الأعيرة النارية التي أطلقت ، وفي مكان تواجد المجني عليه/ ، وفى إمكان حدوث إصابة المجني عليه من سلاح المتهم ، ولعدول بعض الشهود وذوي المجني عليهما عن أقوالهم بشأن ارتكاب المتهم للحادث ، وقدم دفاع المتهم تقارير طبية شرعية استشارية تأييداً لدفاعه، كما قدم الدفاع الحاضر مع المتهم أيضاً عدد (٨) ثماني حواظ مستندات ، طوت سبع منها على صورة رسمية لمحاضر إدارية ، ولمحاضر تصديق صادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مأمورية ، ولإقرارات موثقة ، وقد تضمنت هذه المستندات تصالح ذوي المجني عليهما/ و..... مع المتهم بشأن الواقعة موضوع الدعوى

المائلة ، وتنازلهم عن كافة حقوقهم المدنية قبله وإقرارهم بأن المتهم ليس هو المتسبب في وفاة المجني عليهما المذكورين ، وأن الأعيرة النارية التي أطلقت كانت من أشخاص آخرين لا يعرفونهم ليس من بينهم المتهم ، كما يقرون فيها بصحة جميع الإقرارات المقدمة منهم للمتهم ومحاضر الصلح المبرمة فيما بينهم ، كما طويت حافظة المستندات الثامنة على صورة رسمية من محضر تصديق رقم لسنة صادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق سألغة الذكر ، ثابت به إقرار - أحد شهود الواقعة - بأن جميع أقواله في التحقيقات أجبر عليها ، وأن حقيقة الواقعة أنه شاهد أشخاصاً كثيرين قاموا بالتعدي بالعصي والشوم على المتهم ، وأنه أصيب في رأسه ، وغادر مكان المشاجرة مع شخص آخر في السيارة ، وأنه لم يكن في استطاعته إصابة أحد ، وأن الأعيرة النارية أطلقت من أكثر من اتجاه لا يمكن لأحد تحديد مصدرها ، وأنه أثناء ذلك حدثت إصابة المجني عليهما .

ومن حيث إنه لدى نظر الدعوى أمام هذه المحكمة حضر المتهم ، وشرح الحاضر معه ظروف الدعوى وملابساتها ، وتنازل عن طلب سماع الشهود ، وتمسك بالدفع التي أبدأها ، وطلب حجز الدعوى للحكم ، والمحكمة أمرت بحجزها للحكم لجلسة اليوم .

ومن حيث عما أثاره الدفاع عن المتهم أنه كان فاقد الشعور والإدراك وقت الحادثة ، فإنه لما كان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، كما أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء ، والمفاضلة بين تقاريرهم من إطلاقات محكمة الموضوع ، وهي غير ملزمة بالرد على تقرير الخبير الاستشاري الذي لم تأخذ به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل ، وعلى مقتضى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً لجنون أو عاهة في العقل ، أو لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه ، أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ولا تعد الأمراض الأخرى أو حالات الإثارة والاستفزاز والغضب وغيرها من الحالات النفسية مهما بلغت سبباً لانعدام المسؤولية وإن كانت تعد من الأعذار القضائية المخففة التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من مسلك المتهم منذ بدء المشاجرة ، وبعد إصابته في رأسه ، وسقوطه على الأرض وخلال مناقشته مع المجني عليه/ حال تدخله لفض المشاجرة بشأن تسليمه السلاح ،

والتي استمرت لفترة من الزمن ، وإصراره على رفض تسليمه السلاح ، ثم موافقته على تسليمه خزانة الطلقات ، وقيامه بتأمين السلاح ، ليؤكد له خلوه من الطلقات ، واستقلاله سيارته عقب ذلك ، ثم عودته مرة أخرى من الطريق المقابل بعد أن قام بحشو السلاح بخزانة طلقات أخرى ، وتصويبه السلاح نحو من تشاجرا معه ، وإطلاقه الأعيرة النارية عليهما ، وذلك على نحو ما قرره شهود الرؤية للواقعة ، فإن هذا المسلك يدل بجلاء على أن المتهم قبل ارتكابه للواقعة ، وفي أثناء ارتكابها وبعد مقارفته لها كان في وعي تام ، مدركاً تمام الإدراك لأفعاله ، فضلاً عما شهد به كل من الدكتور/ رئيس قسم الطب الشرعي والسموم بكلية الطب بجامعة ، والطبيب الشرعي/ الذي وقع الكشف على المتهم بجلسات المحاكمة السابقة من أن إصابة المتهم بالرأس ليس من شأنها التأثير على وعيه وإدراكه ، وأنه كان في كامل وعيه وقت ارتكاب الحادث .

ومن حيث إنه عن الدفع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس على سند من القول بأن الشاهد الأول هو من بادر بالاعتداء على المتهم ، وضربه بعصى على رأسه ، محدثاً إصابته ، فمردود عليه ذلك أنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن النفس كسبب من أسباب الإباحة على مقتضى نص المادة ١/٢٤٦ من قانون العقوبات لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، ولم يشرع للقصاص والانتقام ، والثابت من وقائع الدعوى وفق التصوير الذي استقر في عقيدة المحكمة أن استعمال المتهم للسلاح الناري وإطلاق الأعيرة النارية صوب الشاهدين الأول والثاني إنما قام به المتهم بعد أن تدخل الشاهد الثاني والمجني عليه/ ، وفضا المشاجرة ، وفصلاً بينه وبين الشاهد الأول ، وبعد أن استقل المتهم سيارته وغادر المكان ، الأمر الذي يكون معه ما قام به المتهم من إطلاق للأعيرة النارية صوب الشاهدين الأول والثاني ، رغم توقف الاعتداء عليه ، وزوال خطر استمراره ليس إلا انتقاماً وعدواناً تنتقي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة قانوناً .

ومن حيث إنه عما أثاره الدفاع بتناقض الدليل القولي المستمد من أقوال شهود الإثبات مع الدليل الفني المستمد من تقرير الصفة التشريحية ، فمردود بما ثبت من معاينة النيابة العامة من أن مكان وقوف سيارة المتهم حال إطلاقه للأعيرة النارية من داخلها يرتفع عن مستوى مكان وقوف المجني عليهما لحظة إصابتهما ، وبما قرره الطبيب الشرعي/ من أن الميل البسيط من أعلى

لأسفل بين فتحة دخول المقذوف ، وفتحة الخروج بجثة كل من المجني عليهما يرجع إلى اصطدام كل من المقذوفين بعظام الصدر ، مما أدى إلى انحرافه لأسفل عند خروجه من الظهر ، الأمر الذي يجوز معه إصابة المجني عليهما من الأعيةرة التي أطلقها المتهم وهو جالس بداخل السيارة وفق رواية الشهود ، ومن ثم ، يكون الدليل القولي متفقاً مع الدليل الفني .

ومن حيث إنه بشأن ما يثيره المتهم من تضارب الشاهد نائب مأمور قسم في شأن مكان وكيفية عثوره على الظرفين الفارغين ، فهو على غير أساس ، ذلك أن الشاهد المذكور أثبت في المحضر المحرر منه عقب الحادث والمؤرخ أنه عثر على الظرفين الفارغين في مكان الحادث ، وأكد لدى سؤاله بالتحقيقات أنه عثر على الظرفين في نهر الطريق بجوار الجزيرة الوسطى في مواجهة محل الشاهد الثالث .

ومن حيث إنه عن المنازعة في مكان حدوث إصابة المجني عليهما ، فمردود عليه باطمئنان المحكمة إلى أن المجني عليهما أصيبا أمام محل الشاهد الثالث ، الكائن بشارع وفقاً لما شهد به شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة على النحو السالف بيانه ، فضلاً عما ثبت من معاينة النيابة ، وتقرير المعمل الجنائي من وجود ثلوثات دموية على جدار المحل الكائن بالعقار رقم بالشارع المذكور ، تبين من تقرير الفحوص المعملية بالأدلة الجنائية ، والمعامل الطبية الشرعية أنها لدماء آدمية من ذات فصيلة دم المجني عليه/ ، وأن فارغ الظرفين عثر عليهما بمعرفة الشاهد نائب مأمور قسم شرطة بالجزيرة التي تتوسط الطريق مقابل محل الشاهد الثالث ، وأنهما بعينهما اللذين أرسلتا للطب الشرعي ، وتم فحصهما ، وأنهما أطلقا من المسدس رقم عيار ٩ مم طويل الخاص بالمتهم على نحو ما جاء بتقرير الطب الشرعي ، وشهد به الطبيب الشرعي/

وحيث إنه عن الدفع بعدم سلامة الأحراز ، فهو دفع مرسل لا يظاھر دليلاً في الأوراق فضلاً عن أنه من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكانت المحكمة تظمن إلى سلامة الأحراز ، والدليل المستمد منها فيضحي ما يثيره المتهم على غير أساس .

ومن حيث إنه عن نية إزهاق الروح فهي متوافرة وثابتة في حق المتهم ، وذلك من إصراره بداءة على رفض تسليم السلاح للمجني عليه/ لدى تدخله لفض المشاجرة ، ومن تظاهره بالاقتناع بتسليم خزانة الطلقات وتأمينه للسلاح للإيهام بأنه عدل عن استخدامه ، وهو العالم بأن لديه خزانة طلقات أخرى يحتفظ بها بالسيارة ، ومن استقلاله سيارته إمعاناً في التظاهر بمغادرة المكان ، ثم قيامه بوضع خزانة الطلقات الأخرى في السلاح ، والاستدارة بالسيارة إلى الاتجاه المقابل لمكان تواجد خصميه الشاهدان الأول والثاني للانتقام منهما مدفوعاً برغبته في الثأر لهيبته التي أهدرت على مرأى من أهالي المنطقة التي كان إلى عهد قريب ضابطاً للمباحث بها قبل مغادرته مسرح الأحداث ، ومن تصويبه السلاح باتجاه سألبي الذكر ، وإطلاقه العديد من الأعيرة النارية صوبهما قاصداً قتلها ، والتي حادت عن هدفها ، وأصابت المجني عليهما/ و.... اللذان تصادف وجودهما بالمكان ، دون ذنب اقترافه ، فأردتهما قتيلين ، الأمر الذي يقطع بتوافر نية إزهاق الروح في حق المتهم ، ومسئوليته عن جنايتي القتل العمد لكل من و.... ؛ لما هو مقرر من أن الحيدة عن الهدف ، والخطأ في شخص المجني عليه لا ينفيان القصد الجنائي .

ومن حيث إنه عن ظرف الاقتران ، فإنه لما كان من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجناياتان قد ارتكبتا في وقت واحد ، أو في فترة قصيرة من الزمن ، وكان الثابت من أقوال الشهود ، ومن معاينة النيابة العامة ، ومن تقرير الطب الشرعي أن المتهم أطلق من سلاحه عدة أعيرة نارية وقت الحادث ، وأنه عثر بمكان الحادث على فارغ طلقتين ثبت من التجارب العملية أنهما أطلقا من السلاح الخاص بالمتهم ، والذي كان بحوزته وقت الواقعة ، وأن كلا من المجني عليهما/ و.... أصيب بعتار ناري مستقل ، الأمر الذي يكون معه المتهم قد ارتكب عدة أفعال لا يفصل بينها فاصل زمني محسوس ترتب عليها نتائج متعددة ، وهو ما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك أن يكون المتهم قد أصاب غير من قصدهم ؛ لأن هذه المسألة تتعلق بالقصد الجنائي .

وحيث إنه وقد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت في الدعوى على نحو ما سلف ، فإنها تعرض عن إنكار المتهم ، كما تلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى ، وما قدمه من مستندات قوامها إثارة الشك في أقوال الشهود لاختلافهم في شأن عدد الأعيرة النارية التي أطلقها المتهم ، وفي مكان تواجد المجني عليه/ وقت إصابته ، وفي إمكان إصابة المجني عليهما بسلاح المتهم ، ولعدول الشاهد/ وبعض ذوي المجني عليهما عن اتهام المتهم ؛ لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزلها المنزلة التي تراها ، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وأن لها التعويل على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، ولو عدل عنها ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات بتواجد المجني عليهما على مسرح الحادث ، وأن إصابتهما التي أودت بحياتهما حدثت من جراء إطلاق المتهم عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري المستخدم في الحادث ، فإن ما يثيره المتهم في شأن ذلك كله يضحى ولا محل له .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة يقيناً أن المتهم في يوم بدائرة قسم شرطة محافظة

قتل عمداً بأن انتوى قتل و.... ، وأطلق عليهما عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري " مسدس " ، قاصداً من ذلك قتلتهما ، فحادث الطلقات عن الهدف ، وأصاب أحدهما المجني عليه المذكور بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى ، هي أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر قتل عمداً بأن انتوى قتل كل من و.... وأطلق عليهما عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري المشار إليه سلفاً قاصداً من ذلك قتلتهما ، فحادث الطلقات عن الهدف ، وأصاب إحداهما المجني عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، الأمر المؤتم بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، مما يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بمقتضى نص المادة ٢٠١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه نظراً للظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة ، فإن المحكمة تأخذ المتهم بقسط من الرأفة ، وتنزل بالعقوبة إلى الحد الوارد بمنطوق هذا الحكم عملاً بحقها المخول بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية ، فإن المحكمة تلزم بها المتهم ، وقد قضى بإدانته عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة المتهم/ بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وإلزامه المصروفات الجنائية .

الطعن رقم ٢١٢٦٧ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / مجدي الجندي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أنور محمد جبيري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
ناجي عبد العظيم ، وعادل الكناني نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :-

أولاً: قتل المجني عليهما و.... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم على ذلك وبيت النية على قتلتهما فأعد لذلك " سكيناً " وتوجه إلى المكان الذي أيقن سلفاً تواجدتهما فيه وما إن ظفر بهما حتى طعنهما بالسكين قاصداً من ذلك قتلتهما فأحدث إصاباتهما الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: سرق المشغولات الذهبية والمبلغ النقدي المبين وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكين للمجني عليهما ، و.... بطريق الإكراه الواقع عليهما بأن طعنهما بسكين على النحو الوارد بالتهمة الأولى وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتهما وبارتكاب السرقة وترك ذلك الإكراه بهما أثر الجروح الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً: أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكيناً " .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجني عليهما مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قررت بإجماع الآراء بإحالة أوراق المتهم إلى فضيلة مفتي الديار المصرية

لإبداء الرأي الشرعي وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٤

من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل

بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (١١) من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون

الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة بالإعدام شنقاً وإحالة الدعوى المدنية

للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً :- بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً .

ثانياً :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي

الديار المصرية لإبداء الرأي الشرعي وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة قضت ذات المحكمة حضورياً

وبإجماع الآراء بعد أن عدلت وصف التهمة إلى القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقة عملاً بالمواد

٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٧/ أولاً من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/ ١ من القانون رقم

٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون

الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة بالإعدام شنقاً وإحالة الدعوى المدنية إلى

المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وعرضت النيابة العامة القضية

مشفوعة بمذكرة بالرأي .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً .

ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفي موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه

وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من

الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمات تتحصل في أن المتهم كان دائم التردد على

المجني عليهما وشقيقتها ونظراً لمروره بضائقة مالية فقد قاده تفكيره إلى قتل المجني عليهما

والاستيلاء على ما يمتلكاه من نقود ومصوغات ذهبية وفي هدوء لا يخالطه اضطراب ورؤية لا يشوبها

تعجل وضع خطته فذهب من قرية - مقر عمله كبائع خضار وفاكهة - والتي تقيم بها المجني عليهما

إلى مدينة حيث يقيم - هو - وأحضر جلابيين وسكيناً ووضعهم داخل كيس بلاستيك ثم عاد بما

أحضر إلى القرية واتجه إلى - أحد معارفه بالقرية - ونجله وبعد أن ضايفاه طلب منهما

المبيت لديهما ، وكان طوال الليل دائم التفكير والتدبر في كيفية تنفيذ جريمته واستيقظ مبكراً وحرص على أن

لسرقتها حتى ينهى ضائقته المالية وفي مساء يوم قدم من محل إقامته ب إلى قرية حيث تقطن كل من المجني عليهما وأحضر معه سكيناً وجليابين أعدم لارتكاب الحادث ووضعهم داخل كيس من البلاستيك واستضافه - أحد معارفه بالقرية - ونجله وسما له بالمبيت وفي الصباح الباكر وبعد ما تيقن من استغراق مضيفيه وأهالي القرية في النوم وخلو الطريق من المارة قام بالذهاب إلى منزل المجني عليهما وهو مخبأ للكيس بداخله السكين والجليابان وطرق على شباك حجرة المجني عليها الأولى فاستيقظت من نومها واستفسرت منه عن شخصيته فأبلغها بها وبإحضاره الفاكهة التي كانت قد طلبتها منه ففتحت له باب المسكن وطلبت منه الدخول وحال سيرها إلى حجرتها انقض عليها وكمم فاهها بيده اليسرى وقام بذبحها بالسكين التي بيده اليمنى وواصل الذبح بشدة قاصداً قتلها حتى تأكد من أنها قد فارقت الحياة واتجه إلى شقيقتها المجني عليها الثانية والتي كانت قد استيقظت من نومها واتجهت إلى صالة المنزل إثر سماعها أصوات استغاثة ومقاومة شقيقتها المجني عليها الأولى ، فقابلها المتهم حال خروجها من حجرتها إلى صالة المسكن وكمم فاهها بيده اليسرى وبيده اليمنى قام بذبحها بالسكين قاصداً إزهاق روحها ولم يتركها إلى بعد أن تيقن من موتها ، وقام بعد ذلك باقتراف ما سعى إليه من سرقة فنزع قرط المجني عليها الثانية من إذنيها وعاد إلى المجني عليها الأولى فنزع قرطها من إذنيها وقطع كف يدها اليمنى واستولى على ثماني أساور كانت بيدها ، وعثر على مبلغ مائتين وسبعة وعشرين جنيهاً بحجرتها وقام بارتداء جلاباب - من الجلابيب اللذين أحضرهما - أعلى ملابسه ووضع الجلاباب الآخر والسكين والمصوغات والنقود داخل كيس من البلاستيك وغادر المسكن قبل استيقاظ أي من الجيران وبالطريق تخلص من الجلاباب والسكين المستخدمين في الحادث بأن ألقاهما بترعة - بحر - وارتنى الجلاباب الثاني واتجه إلى محل عمل ابنه ب وقام بتسليمه الحلي الذهبية وهي داخل كيس وطلب منه الاحتفاظ بها كأمانة لديه دون أن يخبره بمصدرها واشترى بالمبلغ النقدي - جدي ماعز - واتجه به إلى منزله حيث قام بذبحه وبيعه للجيران ، وأنه حال ضبطه اعترف تفصيلاً بارتكاب الواقعة وأرشد عن المصوغات التي كانت لدى ابنه ، وأنه والمتهم توجهوا إلى الأخير فسلمهما المصوغات وأضاف بأنه إثر إبلاغه بالحادث كان قد توجه إلى مكانه وبتفتيشه عثر بمنزل المجني عليهما على مبلغ جنية منه مبلغ جنية داخل محتويات حجرة المجني عليها ، ومبلغ جنية داخل محتويات حجرة ، كما عثر على بعض متعلقات كانت تستخدم في السحر والشعوذة بمعرفة المجني عليهما وأن المجني عليها الثانية كانت بيدها بعد وفاتها خاتمان ودبلة وأربع أساور ذهبية .

وشهد - بتحقيقات النيابة - أنه يعمل وحال تواجده بمقر عمله ب حضر إليه والده وسلمه كيساً بداخله لفافة وطلب منه الاحتفاظ به كأمانة لديه فأحتفظ به بمحله دون أن يفتحه

وبعد عدة أيام حضر إليه والده ومعه رئيس مباحث وطلب منه ما سلمه له على سبيل الأمانة فسلمه الكيس وقام رئيس المباحث بفضه في حضورهما وتبين أن بداخله قرطين وثمانى أساور وجميعهم من الذهب وملوثين بالدماء .

وشهد - بتحقيقات النيابة - أن المتهم حضر إليه ليلة الحادث - مساء يوم بقرية وتناولوا الشاي معاً وبعد ذلك نام المتهم أعلى عربته الكارو الكائنة أمام العشة وفي صباح يوم استيقظ نجله للذهاب إلى عمله فلم يجد المتهم بمكان نومه وفي ظهر ذات اليوم علم بوفاة المجني عليهما ، و

وشهد - بتحقيقات النيابة - بمضمون ما شهد به والده .

وشهدت نجلة المجني عليها - بتحقيقات النيابة - بأنه حال تواجدها بمسكن زوجها علمت بمقتل والدتها فانتقلت إلى منزل الأخيرة فوجدت جمعاً من الأهالي ورجال الشرطة أمامه ومنعها رجال الشرطة من الدخول للمنزل وتم اصطحابها إلى نقطة الشرطة ومنها في اليوم التالي إلى مقر النيابة العامة حيث تم سؤالها وأضافت أن قصد المتهم قتل والدتها وسرقتها وأن من بين المصوغات المضبوطة ثمانى أساور وقرطاً خاصين بوالدتها .

وشهد نجل المجني عليها - بتحقيقات النيابة - أنه حال تواجده بمسكنه علم بوفاة والدته فانتقل إلى مسكنها ومنعه رجال الشرطة من دخوله وأضاف أن قصد المهتم قتل والدته وسرقتها وأن من بين المصوغات المضبوطة قرطاً خاصاً بوالدته وأن الخاتمين والدبلة والأساور الأربعة التي كانت بيد والدته بعد قتلها ملكاً لها .

وحيث إن تقرير الصفة التشريحية لكل من المجني عليهما وشقيقتها خلص إلى أن وفاة الأولى نتيجة الجرحين الذبيين القطعيين الحيويين الحديثين وما أحدثاه من قطع حيوي حديث للأوعية الدموية الرئيسية بالعنق مما أدى إلى نزيف دموي وصدمة عصبية أدت إلى هبوط حاد للمراكز الحيوية للمخ وأن وفاة الثانية نتيجة الجرح الذبحي القطعي الحيوي الحديث بالعنق وما أحدثه من قطع حيوي بالأوعية الدموية الرئيسية بالعنق مما أدى إلى نزيف دموي وصدمة عصبية أدت إلى هبوط حاد بالمراكز الحيوية للمخ وأنه تم أخذ عينة من دماء المجني عليهما ومن على الأساور الذهبية المضبوطة أرسلت إلى المعامل الكيماوية للطب الشرعي التي انتهت إلى أن فصيلة الدماء سواء المأخوذة من الجثتين أو من على الأساور هي من فصيلة AB .

وحيث إن معاناة النيابة العامة لمكان الحادث وجثتي المجنى عليهما أثبتت أن ذبح المجني عليهما كان من الأمام ، ووجود آثار دماء على باب المنزل وأمام باب حجرة المجني عليها الأولى وأسفل دواب

التليفزيون والصيوان الموجودين بتلك الحجرة وعلى حائط الحجرة الثانية المجاور للسرير وأمام بابها ، كما أسفرت عن بعثرة لمحتويات الحجرة الأولى ووجود دماء غزيرة متجمدة أسفل الجثتين بصالة المسكن وأن كف اليد اليمنى للمجني عليها تم بترها وملقاة بجوار الجثة وأنه تم أخذ عينة من الدماء الموجودة أسفل الجثتين بمعرفة المختصين بالمعمل الجنائي .

وحيث إن تقرير المعمل خلص إلى أن الدماء المأخوذة من أسفل جثتي المجني عليهما هي دماء آدمية من فصيلة AB .

وحيث إن المعاينة التصويرية لكيفية اقتراف المتهم للحادث بين المتهم فيها كيفية اقترافه لواقعة قتل المجني عليهما تفصيلاً وكيفية بتر يد المجني عليها الأولى وسرقة القرطين والأساور ومبلغ المائتي وسبع وعشرين جنيهاً على نفس النحو الذي أورده في اعترافه بتحقيقات النيابة العامة وكان ذلك في حضور عضو النيابة المحقق ووفق ماديات الدعوى .

وحيث إن المتهم اعترف بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث مقررًا أنه كان يبيع للمتهمين ... وأنهما كانتا تبخسان له بضاعته وتماطلانه في سداد ثمنها رغم ثرائهما ونظراً لمعاملتهما السيئة ولعلمه بثرائهما واحتفاظهما بمصوغات ذهبية ونقود فقد انتوى قتلتهما وسرقة هذه الأموال وبعد أن تدبر الأمر في هدوء وروية غادر قرية المجني عليهما - - إلى محل إقامته ب لإحضار سكيناً كانت لديه بمسكنه تمتاز بحدة نصلها جداً كما قرر إذ كان يعمل بالمذبح ويستخدمها في ذبح العجول والخراف لاستخدامها في الحادث ووضعهم في لفافة بكيس من البلاستيك وعاد بتلك الأشياء إلى قرية حيث تقيم كل من المجني عليهما ، وكان وصوله إليها في حذر حتى لا يشاهده أحد من الجيران واستضافه ليلة الحادث - مساء يوم - ونجده وتناول معهما الشاي وبات تلك الليلة على العربة الكارو أمام عشة مضيفيه وفي صباح يوم وقبل استيقاظ مضيفيه وقبل خروج الأهالي من منازلهم ذهب لمنزل المجني عليهما دون أن يشاهده أحد وطرق على شباك حجرة المجني عليها الأولى فاستيقظت من نومها واستفسرت منه عن الطارق فأبلغها بشخصيته وبإحضاره ما طلبته من فاكهة فقامت بفتح باب المسكن وطلبت منه الدخول وحل سيرها إلى حجرتها عاجلها بأن كم فاها بيده اليسرى وقام بذبحها بالسكين التي كانت بيده اليمنى وواصل الذبح بشدة (رايح جاي) - كما قرر - حتى تيقن من موتها وما أن فرغ من عمّله اتجه إلى المجني عليها الثانية لقتلها - والتي كانت قد استيقظت من نومها وخرجت إلى صالة المسكن لاستطلاع الأمر إثر سماعها أصوات استغاثة ومقاومة شقيقتها المجني عليها الأولى - وكمم بيده اليسرى فاها وقام بذبحها بالسكين التي بيده اليمنى وواصل الذبح (رايح جاي) حتى تيقن من موتها وقام بعد ذلك بنزع قرطها الذهبي من أذنيها ثم عاد إلى المجني عليها الأولى ونزع من أذنيها قرطها الذهبي وقام بتر كف يدها

اليمنى ليتمكن من سرقة ثماني أساور كان بيدها واتجه إلى حجرتها باحثاً عما لديها من نقود فعثر على مبلغ مائتين وسبع وعشرين جنيهاً وقام بوضع السكين والمصوغات والمبلغ النقدي داخل كيس ثم ارتدى جلباباً أعلى الجلباب الذي كان يرتديه وقت الحادث وغادر مكان الحادث عائداً إلى وبالطريق تخلص من السكين والجلباب الذي كان يرتديه وقت الحادث بإلقائهما بـ بحر ثم واصل سيره حتى محل ابنه وهناك أعطى الابن المصوغات وهي داخل لفافة بداخل كيس البلاستيك وطلب منه الاحتفاظ بها كأمانة لديه دون أن يفصح له عن مصدرها واشترى بالمبلغ المسروق - جدي ماعز - وقام بذبحه بمنزله وبيعه للجيران وحال تواجده بمسكن شقيقه بـ حضر رئيس مباحث وسأله عن الواقعة فاعترف له بها واصطحبه إلى محل نجله وطلب المتهم من الأخير المصوغات التي سلمها له فأحضر له لفافتها ثم عاد به إلى مركز شرطة

وحيث إن المتهم حال تجديد حبسه بجلستي سئل عن الاتهام المنسوب إليه فاعترف به .

وحيث إن المتهم بجلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات بتاريخ سئل عن الاتهام المنسوب إليه اعترف به وبجلسة المحاكمة بتاريخ سئل عن الاتهام المنسوب إليه فأنكر التهمة الأولى واعترف بالتهمتين الثانية والثالثة .

وحيث إن الدعوى تداولت أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلسات المحاكمة .

وبجلسة اعترف المتهم بإحداثه لإصابات المجني عليهما إلا أنه نفى قصد قتلتهما ، وندبت المحكمة له محامياً طلب عرض المتهم على الطب الشرعي لتحليل دمائه وتحديد فصيلاتها ، كما طلب سؤال ضابط الواقعة المقدم ، والطبيب الشرعي

وحيث إنه وردت نتيجة عينة دماء المتهم بمعرفة الطب الشرعي وجاء بها أن فصيلة

دمائه AB .

وبجلسة حضر المتهم ومعه محاميه المنتدب وبسؤاله أنكر ما نسب إليه واستمعت المحكمة إلى الضابط رئيس مباحث مركز شرطة وقت الحادث فرد مضمون ما قرره بتحقيقات النيابة العامة ، كما استمعت إلى الطبيب الشرعي فردد مضمون ما أورده تقرير الصفة التشريحية للمجني عليهما وأضاف بأن الواقعة ممكن حدوثها وفق التصوير الوارد بالتحقيقات وأن قطع كف اليد من الجائر حدوثه من سكين ، وشرح المدافع عن الطاعن ظروف الدعوى ودفع ببطلان القبض على المتهم لعدم جدية التحريات ولتتامه قبل الإذن به وبطلان ما تلاه من اعتراف للمتهم ولوقوعه تحت إكراه معنوي ، كما أنه لا يطابق الحقيقة والواقع ، فضلاً عن تناقضه مع ما ورد بتقرير الصفة التشريحية وأقوال شهود الواقعة ، كما دفع بانتفاء ظرفي سبق الإصرار والترصد وعدم معقولية الواقعة ؛ إذ إن المتهم لا يمكنه ارتكاب فعل القتل وفصل كف اليد باستخدام سكين ؛ إذ إن ذلك

يحتاج إلى ساطور أو أداة أكبر من السكين ، كما دفع بتناقض أقوال الشهود فيما بينها ومع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية وبأن آخر هو مرتكب الجريمة بدلالة وجود آثار فصيلة دم B بمكان الحادث . وبجلسة أنكر المتهم ما نسب إليه وردد المحامي الحاضر معه دفاعه الوارد بجلسة ، وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها براءة المتهم مما هو منسوب إليه واحتياطياً سؤال كبير الأطباء الشرعيين ، وضابط الواقعة ، وضم دفتر أحول مركز شرطة للوقوف على ساعة انتقال الرائد والقوة المرافقة له من يوم حتى يوم الخميس

وحيث إن المحكمة وقد سمعت الطبيب الشرعي بجلسة واطمأنت إلى هذه الأقوال وإلى تقرير الصفة التشريحية الثابت به قتل المجني عليهما وفق التصوير الوارد بالتحقيقات ، ومن ثم فإنه لا يجوز مجادلته في ذلك لكونه من الأمور الموضوعية الأمر الذي تنتهي معه الجدوى من إجابة المتهم إلى طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته في هذا الأمر .

وحيث إن المحكمة سمعت شاهد الواقعة الضابط بجلسة وأتاحت لدفاع المتهم سؤاله وقد اطمأنت إلى أقواله ومن ثم لا ترى من جانبها حاجة إلى إعادة سماع شهادته الأمر الذي تلتفت معه عن إجابة المتهم إلى طلبه في هذا الشأن .

وحيث إنه من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة ، فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، والمحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، ومن ثم فإنه لا محل لإجابة المتهم إلى طلبه ضم دفتر أحوال مركز شرطة ، سيما وأن هذا الطلب لا يتجه إلى نفي الجريمة أو استحالة حدوثها .

وحيث إنه لما كان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم قضائها على أسباب سائغة ، وإذ كان تقرير مستشفى الصحة النفسية بالعباسية قد انتهى إلى أن المتهم لا يعاني أي أعراض لمرض عقلي وقت ارتكاب الفعل المسند إليه ، وأنه مسئول عما فعل لسلامة الإدراك والتفكير والإرادة والعاطفة وقت ارتكاب الفعل ، والمحكمة إذ تطمئن إلى سلامة هذا التقرير لسلامة ما بني عليه من أسس صحيحة ، فإنها تنتهي إلى رفض ما أثاره دفاع المتهم في هذا الشأن .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم لعدم جدية التحريات ولتمامه قبل صدور الإذن به ، فإن المحكمة تسائر سلطة التحقيق فيما انتهت إليه من جدية التحري الذي صدر بناءً

على إذن القبض ، وبأن ما تم من إجراءات إنما اتخذ بناء على هذا الإذن وتطرح ما أثاره دفاع المتهم في هذا الشأن .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد منه ، وكان الثابت من الأوراق أن اعتراف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه في التحقيقات وبنسب الحسب والمحاكمة المشار إليها سليماً صادراً عن إرادة حرة كاملة غير منقوصة ، لم يعتورها إكراه مادي أو معنوي أو ضغط بأي صورة من الصور ومطابقاً للحقيقة والواقع ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن عدول المتهم عن اعترافه بجلسته المحاكمة الأخيرة وتعول على اعترافه كدليل عليه مستقل عما سبقه من إجراءات خاصة وقد رده أبان جلسات تجديد حبسه ومحاكمته على النحو المار نكره ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الدفاع بتلك الجلسة من أن اعتراف المتهم كان وليد إكراه معنوي ؛ إذ أن ذلك دفاع مرسل عار من الدليل ، ولا سيما أن الدفاع لم يوضح كيفية قيام الإكراه المعنوي ، أما قوله بعدم مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع ومخالفته لأقوال شهود الإثبات فمردود بأن ذلك الاعتراف قد جاء في مجمله متفقاً وما شهد به شهود الإثبات بالتحقيقات ومتفقاً وما ورد بتقرير الصفة التشريحية مما يؤكد ويجزم بمطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع ويدحض ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص ولا يؤثر في عقيدة المحكمة ما خلص إليه تقرير المعمل الجنائي من أن الدماء التي عثر عليها أسفل جثتي المجني عليهما هي لفصيلة B ، فإن هذا لا ينال من سلامة أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة لتعدد الاحتمالات حول مصدر هذه الدماء خاصة وقد ثبت بالأوراق أن المجني عليهما كانتا تقومان بأعمال السحر والشعوذة وعثر بمكان الحادث على بعض أدوات كانت تستعمل في مثل تلك الأمور .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فإنها تعرض عن إنكار المتهم بجلسته المحاكمة الأخيرة ، وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تلقي سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئناناً منها إلى صدق رواية الشهود المؤيدة باعترافات المتهم التفصيلية - على النحو سالف البيان - والمدعمة بتقرير الصفة التشريحية الذي جاء مصدقاً لها في بيان واضح وهو ما يتلائم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني ومؤداه حدوث إصابات المجني عليهما والتي أودت بحياتهما - وفق ما ذهب إليه المتهم في اعترافاته من قتله المجني عليهما بنبجها بسكين - وهو

ما تطمئن إليه المحكمة ، وتلتفت عما عداه من تصورات ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح دفاع المتهم جانباً ، اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت .

وحيث إنه عن نية القتل ، فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره الجاني في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وإذ كان ذلك ، فإن هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة لدى المتهم مردها حاجته الملحة إلى المال لإنهاء ضائقته المالية وإن في قتل المجني عليهما والاستيلاء على ما لديهما من نقود وحلي ذهبية ما يفك هذه الضائقة وفي سبيل ذلك قام باقتراف الأفعال المادية والسلوك الإجرامي الموصل لهدفه وهو إزهاق روحهما وفي الصباح الباكر وقبل استيقاظ الجيران وأهالي المنطقة قام بمباغتتهما وذبجهما بسكين أعده لذلك في وحشية دنيئة بقصد قتلها بعدما كم فاه كل منهما بيده اليسرى حتى لا تستطيع مقاومته وذبجهما بالسكين التي بيده اليمنى وظل مستمراً في الذبح حتى تيقن من هلاكهما وإزهاق روحهما فتحقق له مبتغاه من التعدي وهو قتلها .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار ، فإنه لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دامت تقيمه على ما يسوغه . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت في حق المتهم - حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه - أن المتهم تدبر الأمر قبل الحادث بفترة كافية في هدوء وروية وانتوى قتل المجني عليهما ليتمكن من سرقتهما وذهب خصيصاً لذلك من مقر عمله كبائع بقرية إلى محل إقامة أسرته بـ وأحضر سكيناً حاداً وجلبابين لاستخدامهما في جريمته ثم عاد إلى القرية السالفة حيث مقر عمله ومحل إقامة المجني عليهما وكان حضوره في حذر شديد إذ نزل ضيفاً لدى أحد معارفه على أطراف القرية حتى لا يراه أحد وظل يفكر ويدبر الأمر في هدوء وروية بكيفية التخلص من المجني عليهما وأنتهز فرصة الصباح الباكر ، وقبل أن يستيقظ جيران المجني عليهما وأهالي القرية اتجه إلى منزل المجني عليهما وطرق على نافذته ففتحت له المجني عليها الأولى وانتهز فرصة قيامها من نومها ، وعدم يقظتها اليقظة الكاملة وأمسك بها بأن كم فاهها باليد اليسرى وذبجها بسكين بيده اليمنى ، وظل يواصل الذبح حتى تيقن من مفارقتها للحياة ثم تركها وارتكب ذات الأفعال مع المجني عليها الثانية ولم يتركها هي الأخرى إلا بعد مفارقتها للحياة ثم قام بالاستيلاء على المصوغات والنقود وغادر المنزل وقام بالتخلص من السكين والجلباب المستخدمين في الحادث بإلقائهما في بحر حتى

لا تكتشف جريمته وقام بالتصرف في المسروقات بتسليم المصوغات إلى نجله وشراء - جدي ماعز - بما سرقه من نقود وبيعه لجيرانه ، وكان المتهم في كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء في إعداده لجريمته أو في تنفيذها مما يقطع بتوافر هذا الظرف لديه .

وحيث إنه عن ظرف الترصد ، فإنه غير متوافر في الدعوى ولا تساير المحكمة النيابة العامة فيما انتهجته في هذا الشأن .

وحيث إن المحكمة وهي بصدد إنزال التكييف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى فإنها تنتهي إلى أنها تشكل جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار للمجني عليها التي تلتها جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار للمجني عليها مما يوفر ظرف الاقتران بينهما وقد ارتبطت هاتان الجنائتان بجنحة سرقة لأموال المجني عليهما سالفتي الذكر ، فضلاً عن إحرازه لسلاح أبيض " سكين " بغير مسوغ .

وحيث إنه عن ظرف الارتباط بين جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة ، فإنه يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها - على ما سلف بيانه - أن المتهم قد قارف فعل قتل المجني عليهما بقصد سرقة أموالهما ومتعلقاتهما لفك ضائقته المالية ، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة .

وحيث إنه عن إحراز المتهم للسلاح الأبيض المتمثل في السكين المستعمل في الحادث ، فقد سبق من سياق ما تقدم أنه لم يكن لمسوغ قانوني وإنما سافر لاستجلابه من مسكنه بـ لاستخدامه في القتل .

وحيث إنه لما كان ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم :-

أولاً : قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سكيناً وتوجه إليها بمسكنها الذي أيقن وجودها فيه وما إن ظفر بها حتى كم فاها باليد اليسرى وذبحها بالسكين التي بيده اليمنى قاصداً من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد اقترنت تلك الجنائية بجنائية أخرى تلتها في ذات المكان هي : قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سكيناً وتوجه إليها في مسكنها الذي أيقن وجودها فيه وما إن ظفر بها حتى كم فاها بيده اليسرى وذبحها بسكين بيده اليمنى قاصداً من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وكان القصد من ارتكاب هاتين الجنائتين التأهب لارتكاب جنحة سرقة وهي أنه في ذات الزمان والمكان :

سرق النقود والحلي الذهبية المبينة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهما سالفتي الذكر من مسكنهما وهي الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٧/ أولاً من قانون العقوبات .

ثانياً :- أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض " سكيناً " .

ويتعين إعمالاً للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣٠٤/٢ ، من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر ١/ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ١١ " من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول .

وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهم والذي يدل على غدره وخيانتته للمجني عليهما اللتان أولتاه ثقتهما وتعاملتا معه سنين طويلة بأن خصتاه بشراء احتياجاتهما ، مما يساعده على بيع بضاعته وتحقيق عائد من ذلك البيع ، ويوم الحادث فتحت أولهما باب المنزل دون حيلة وحذر اطمئناناً إلى العشرة والمعاملات بينهما ورغم ذلك فإن كل هذا لم يشفع لديه ولم يردده عن ما بيت النية عليه وأصر على ارتكابه الحادث فقام بخسة ودناءة بقتلهما لسرقتهما ، ولم يكتف بالقتل والسرقة ، بل تمادى في وحشيته وبشاعته بأن بتر كف يد إحداها حتى يستولي على أكبر قدر من المسروقات ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد من سبيل للرفقة أو مبرر للرحمة ويتعين القصاص منه حقاً وعدلاً والحكم عليه بالإعدام شنقاً بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالاً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) صدق الله العظيم الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

وحيث إن المحكمة استطلعت رأي مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المحكوم عليه نفاذاً لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وبتاريخ ورد الرأي وجاء به ، إن دار الإفتاء تمسك بالرأي السابق وهو أنه إذا ما أقيمت الدعوى على المتهم بالطريق الشرعي ولم تظهر في الأوراق شبهة دارة للقصاص كان جزاؤه الإعدام قصاصاً لقتله المجني عليهما ، عمداً جزاءً ووفقاً .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة إلزام المحكوم عليه بها إعمالاً للمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية مع إضافة أتعاب المحاماة إلى جانب الخزنة العامة كما سيرد بالمنطوق .

حيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة ، فإنه لما كان من المقرر أن محكمة النقض إنما تنتظر الطعن في نطاق مصلحة رافعه ، وكان الحكم المنقوض لم يلزم المحكوم عليه بشيء في

الدعوى المدنية بعد أن أحالها إلى المحكمة المدنية المختصة ولم يطعن على هذا القضاء من ذوي الشأن ، ومن ثم فلا محل لنظرها من جديد حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بإجماع الآراء بمعاقبة بالإعدام شنقاً وألزمته المصاريف الجنائية وقدرت مبلغ ثلاثمائة جنيه أتعاباً للمحامي المنتدب تضاف إلى جانب الخزينة العامة .

الطعن رقم ٦١٣٦٣ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عمر محمود بريك ، محمد محمد السيد ،
وسامح محمد حامد نواب رئيس المحكمة وسامح عبد الله عبد الرحيم

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :-

قتلوا عمداً مع سبق الإصرار المجني عليها وذلك بأن استدرجوها لشقة المتهم الثالث وما إن تمكنوا منها حتى قاموا بكم فاهها وتوثيقها بالحبال فأحدثوا بها الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة أخرى بأنهم في ذات الزمان والمكان :

سرقوا المصوغات الذهبية المبينة بالأوراق والمملوكة لذات المجني عليها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة قررت بإجماع الآراء بإرسال أوراق الدعوى بالنسبة للمتهمين جميعاً عدا الرابع إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وإجماع الآراء عملاً بالمواد ١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١/٣٢ من القانون نفسه ، أولاً :- بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني والثالث بالإعدام شنقاً . ثانياً :- بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . ثالثاً :- وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهمين جميعاً بأن يؤدوا للمدعي بالحق المدني بالتضامن فيما بينهم مبلغ وقدره ألفان وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية . ثانياً :- بقبول طعن

المحكوم عليهم الأربعة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة جنايات بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنايات للاختصاص .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت وبإجماع الآراء بإرسال أوراق الدعوى إلى فضيلة المفتي لاستطلاع الرأي وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء وعملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٤ من قانون العقوبات ، وبعد إعمال المادة ١/٣٢ من القانون نفسه ، أولاً :- بمعاقبة كل من ، و.... ، و.... بالإعدام شنقاً عما أسند إليهم . ثانياً :- بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية . ثالثاً :- بإحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهم شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة - مستخلصه من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهم الأول إذ توجه رفقة صديقه المتهم الثاني إلى مسكن خطيبة الأخير للزيارة فشاهد المجني عليها في هذا المسكن بحكم أنها إحدى الجيران المقربين وكانت تتحلى بالكثير من المشغولات الذهبية والتي سحرت عينيه ببريقها فجاشت نفسه الشريرة بالطمع بالظفر بهذه المشغولات حتى ولو اقتضى الحال هلاك صاحبها ففكر ودبر في كيفية الوصول إلى غرضه الدنيئ بالخلاص من المجني عليها بقتلها ثم الظفر بهذه الثروة بالاستيلاء على حليها فوجد أن إعلان رغبته في خطبة نجلة المجني عليها هو السبيل لتنفيذ ما عقد العزم عليه وإذ فاتح المجني عليها في هذا الأمر فباركته وسعدت به فطلب منها لقاء والدته المريضة للاتفاق على شروط زواجه من ابنتها واتفقا سوياً على أن يصطحبها إلى مسكن والدته بإحدى السيارات وفي عصر يوم اتصل بها من تليفون مسكن خطيبة المتهم الثاني حيث استدرجها إلى مسكن المتهم الثالث - شقيق المتهم الثاني - والذي كان يحوز مفتاحه لقيامه بأعمال النقاشة به وما أن دخلا هذا المسكن حتى أعطى لها مخدراً في مشروب الشاي فغابت عن الوعي فقام بكتف نفسها بالضغط المستمر على فتحتي الأنف والفم بقطعة من القماش وظل على هذا الحال حتى أيقن هلاكها وإزهاق روحها ولم يتركها إلا جثة هامدة ثم قام بتجريدها من مشغولاتها الذهبية وساعة يدها واستولى عليها وإذ تصادف تواجد باقي المتهمين الثاني والثالث والرابع بالمسكن فهالهم ما رأوا ودهشوا لما فعله

المتهم الأول بالمجني عليها وقد استخف عقولهم بادعائه لهم محاولته علاج المجني عليها من المس والسحر بحكم ضلوعه في عالم الجن والأرواح ولرغبة المتهمين في إخفاء جثة المجني عليها خشية مسئوليتهم سيما وأن المتهم الثالث هو صاحب المسكن محل ارتكاب الجريمة والثاني شقيقه والرابع صديق المتهم الثالث ساعدوا المتهم الأول في هذا الإخفاء وآثروا عدم إبلاغ السلطات عن الجريمة إذ قام المتهمون الأربعة بتوثيق الجثة بيديها وقدميها ثم وضعوها بداخل بطانية وأحكموا إخفاءها بداخلها بتوثيق الغطاء عليها ثم قاموا بنقلها إلى السيارة الأجرة التي أحضرها المتهم الثاني ووضعوها بداخلها وقادها المتهم الثالث وبجواره المتهم الأول حتى ألقيا بها بجوار منزل الطريق على جانب ترعة بدائرة قسم شرطة وقد تمكن ضابط الواقعة من ضبط المسروقات بمسكن المتهم الأول داخل صيوان حجرته وإرشاده إثر ضبطه وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها وأيده تقرير اللجنة الطبية الشرعية المنتدبة من محكمة الإعادة أن وفاة المجني عليها تعزي إلى كتم النفس وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة .

وحيث إن واقعة القتل مع سبق الإصرار المرتبطة بجريمة السرقة قد توافرت الأدلة على صحتها وثبوتها في حق المتهم الأول وذلك مما شهد به الرائد رئيس مباحث قسم ومن اعتراف المتهم الأول بالتحقيقات وبجلسة المحددة لتحديد جلسة ومن أقوال المتهمين الثاني والثالث والرابع بتحقيقات النيابة ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية والمؤيد بتقرير اللجنة الطبية الشرعية ، وكذا ما أسفرت عنه معاينة النيابة لجثة المجني عليها بمكان العثور عليها .

فقد شهد الرائد رئيس مباحث قسم شرطة أن تحرياته السرية دلته على أنه في الفترة الأخيرة السابقة على مقتل المجني عليها تردد على منزل المجني عليها المتهم الأول - - ومقيم ب ب بحجه خطبة نجلتها وذلك برفقة المتهم الثاني ومقيم ب خطيب المدعوة والمقيمة بشقة أسفل شقة المجني عليها وكذا شقيقه المتهم الثالث حيث شاهدوا المشغولات الذهبية التي تتحلّى بها المجني عليها ، وقد أكدت التحريات اتفاق المتهمين على قتل المجني عليها لسرقة مصاغها الذهبية وفي سبيل ذلك أبدى المتهم الأول رغبته في خطبة ابنتها وفي يوم الحادث كان قد اتفق معها أن تصحبه إلى مسكنه لزيارة والدته المريضة للاتفاق على تفاصيل وشروط خطبته من ابنتها وفي من مساء يوم الحادث اصطحبها والمتهم الثاني في السيارة الأجرة قيادة الأخير وتوجها بها إلى مسكن المتهم الثالث والذي قام بإخلائه من زوجته وأولاده بمعرفة المتهم الرابع والذي استضافهم في مسكنه حتى يتسنى لهم تنفيذ جريمتهم وما إن وصلوا هناك حتى كان في استقبالهم المتهم الثالث ثم لحق بهم الرابع ثم قام المتهمون بوضع مخدر بمشروب قدموه للمجني

عليها وعقب تناولها له فقدت وعيها فقام المتهمان الأول والثالث بكتف أنفاسها بوضع فوطة على فمها وأنفها إلى أن لفظت أنفاسها ثم قاما بتجريدتها من المشغولات الذهبية التي تتحلّى بها وساعة يدها وقاموا بتقييد الجثة بالحبال ولفها ببطانية بعد ربطها بالحبال وأن المتهم الأول قد قام بالاستيلاء على المشغولات الذهبية والساعة الخاصين بالمجني عليها بعد أن قام بحرق بعض الشمع على الجثة وتلاوة بعض التعاويذ على الجثة مدعياً لباقي المتهمين قدرته على تسخير الجان وإلحاقهم الأذى لكل من يتحدث عن قتل المجني عليها وسرقتها ثم قام المتهمون جميعاً بنقل الجثة بوضعها بالسيارة الأجرة قيادة المتهم الثالث وبجانبه المتهم الأول وإلقائها بالمكان الذي عثر عليها فيه وأنه بعد أن استصدر إذنًا من النيابة العامة قام بضبط المتهمين جميعاً وأرشدته المتهم الأول عن المسروقات حيث تم ضبطها بمسكنه داخل صيوان بحجرتة وبمواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات اعترفوا له جميعاً بقتل المجني عليها لسرقة مصاغها الذهبية .

وبسؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة اعترف باتفاقه مع باقي المتهمين على قتل المجني عليها وسرقة مشغولاتها الذهبية التي تتحلّى بها وأنه استدرجها والمتهم الثاني بالسيارة الأجرة قيادة الأخير وتوجهها بها إلى مسكن المتهم الثالث والذي أخلاه من زوجته وأولاده واستضافهم المتهم الرابع في مسكنه ثم قاموا بوضع فوطة على أنفها وفمها حتى لفظت أنفاسها وفارقت الحياة ثم قاموا بسرقة مشغولاتها الذهبية وساعة يدها وقاموا جميعاً بتوثيقها بالحبال من يديها وقدميها ووضعوا جثتها في بطانية وربطوها بالحبال ثم قاموا بنقلها إلى السيارة الأجرة قيادة المتهم الثالث وهو بصحبته حتى ألقوا بها بطريق ترعة واحتفظ هو بالمسروقات في مسكنه ولدى ضبطه أرشد ضابط الواقعة - الشاهد الأول - عن مكان وجودها بصيوان مسكنه فقام بضبطها .

وحيث إن المتهمين الثاني والثالث والرابع قرروا بقيام المتهم الأول بقتل المجني عليها وسرقة مشغولاتها الذهبية وساعة يدها وأن دورهم قد اقتصر على المساهمة معه في نقل جثة المجني عليها إلى السيارة الأجرة التي قادها المتهم الثالث بصحبته المتهم الأول حيث ألقا بالجثة في مكان العثور عليها .

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها أن الجثة في دور التعفن ويوجد انتفاخ بالوجه والصدر والبطن وجحوظ بالعينين وبروز باللسان ووجود زرقة سيانوزية بأظافر اليدين وأنه بإجراء الصفة التشريحية تبين وجود تلوثات مشتبهة بلون داكن منتشرة بالأنسجة الرخوة بالوجنتين وحول الفم والذقن وأن وفاة المجني عليها يمكن حدوثها نتيجة كتم النفس من مثل التصوير الوارد بالأوراق وفي تاريخ معاصر للواقعة .

وحيث إن تقرير اللجنة الطبية الشرعية المشكلة من أساتذة الطب الشرعي والسموم بجامعة والمنتدب من محكمة الإعادة بناء على طلب المتهمين أن المجني عليها تعرضت لواقعة عنف جنائي أدى إلى وفاتها وأن جثتها وقت توقيع الكشف الطبي الشرعي عليها كانت في حالة تعفن رمي مناسب لزمن وظروف وسبب الوفاة وبها المظاهر الدالة على كتم النفس بواسطة جسم لين من مثل الفوطة والإيشارب المثبتين بالمعاينات والأوراق وأن الوفاة جنائية وبسببها اسفكسيا كتم النفس . وأورت معاينة النيابة العامة لجثة المجني عليها بمكان العثور عليها أنها ملفوفة ببطانية مخرمة على قدمي المجني عليها بالحبال وتلاحظ توثيق يدي وقدمي المجني عليها بحبل أبيض رفيع حول رقبته وأنه يُكم فاه المجني عليه بوشاح " إيشارب " وردي مربوط بخلفية الرأس وتلاحظ أيضاً وجود زرقة بوجه المجني عليها كما تلاحظ وجود بعض نقاط حمراء على ثياب المجني عليها من الأمام يشبه الشمع الأحمر .

وحيث إن زوج المجني عليها قد ادعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت تجاه المتهمين جميعاً لما أصابه من أضرار نتيجة قتل المجني عليها وسرقتها .

وحيث إنه بجلسات المحاكمة حضر المتهمون وكل معه مدافع وأنكروا التهمة والمحكمة بجلسة قررت تعديل القيد والوصف في مواجهة المتهمين جميعاً والمدافعين معهم وذلك بالنسبة للمتهمين الثلاثة الآخر وهم ، و.... ، و.... باعتبار الواقعة المنسوبة إليهم جنحة بالمادتين ١٤٥ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات لأنهم في يوم بدائرة قسم محافظة :-

أولاً :- قاموا بإخفاء جثة المجني عليها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف الطبي عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه .

ثانياً :- علموا بوقوع جنائية قتل المجني عليها سائلة الذكر والمرتبطة بجنحة سرقة وأعانوا الجاني على الفرار من وجه القضاء بإخفاء جثة القتيلة .

وحيث إن دفاع المتهم الأول قد قام على المنازعة في صورة الواقعة وأنها تشكل في حقيقتها جنحة قتل خطأ لأن المتهم كان يعالج المجني عليها بالقرآن الكريم وأثناء محاولته إخراج الجن من جسدها حدث لها حالة هياج وسقطت على الأرض وحدث لها حالة كتم نفس ووفاة بسبب انقلاب في اللسان وهو أمر متعارف عليه علمياً ، كما دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لعدم جدية التحريات ولعدم اختصاص كلاً من وكيل النيابة الأذن والضابط المأذون له وبطلان القبض عليه لحصوله قبل صدور الإذن به وبطلان الاعتراف المعزى إليه وباقي المتهمين للإكراه المادي والمعنوي ولعدم مطابقته للتحقيق والواقع وذلك إذ ثبت من تقرير المعمل الكيماوي خلو أحشاء

المجني عليها من ثمة آثار للمخدرات بالمخالفة لاعتراف المتهم وعدم وجود ثمة آثار للعنف أو للإصابات بجسد المجني عليها ، كما دفع بانتفاء نية القتل وظرف سبق الإصرار ، وطلب أخيراً براءة المتهم واحتياطياً استعمال الرأفة ، والحاضر مع المتهمين الثاني والثالث التمس براءة المتهمين مما نسب إليهما من اتهام ورفض الدعوى المدنية قبلهما وذلك لانعدام إرادة المتهمين لأن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول قام بتهديد المتهمين إذا ما قاما بالإبلاغ أو الامتناع عن نقل الجثة معه سيما وأن جثة المجني عليها كانت بشقة المتهم الثالث وأن المتهم الثاني لم يشترك في نقل الجثة والتمس الحاضر مع المتهم الرابع القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على عدم تواجده في معية باقي المتهمين أثناء نقل الجثة ولم يشترك في فعل الإخفاء ولا يعلم بأن هناك جريمة .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة في تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها ، وكانت المحكمة تطمئن إلى الأدلة المار بيانها في شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله وأن المتهم الأول قتل المجني عليها لسرقة مشغولاتها الذهبية ، فإن ما يثيره هذا المتهم في هذا الشأن من أن الواقعة تشكل جريمة قتل المجني عليها خطأ نتيجة محاولة هذا المتهم علاج المجني عليها من مس الجن بالقرآن الكريم إنما ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا إلى ما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ؛ إذ في قضائها بالإدانة إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها . لما كان ذلك ، وكان كل ما يشترطه القانون لصحة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينه قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض سلطة التحقيق لحريته وحرمة مسكنه في سبيل الكشف عن مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر التحريات المؤرخ والمحضر بمعرفه الرائد والذي تطمئن إليه المحكمة قد حدد اسم كل من المتهمين الأربعة وسنهم ومهنتهم ومحل إقامتهم تحديداً نافياً للجهالة وأن هذه التحريات قد أكدت قتلهم للمجني عليها بقصد سرقة مشغولاتها الذهبية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو

من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وهذه المحكمة تطمئن إلى جدية هذه التحريات آنفة البيان وكفايتها لإصدار الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش وتقر النيابة على تصرفها في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر واقع ، ومن المقرر أيضاً أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أنه تم إلقاء جثة المجني عليها بدائرة مركز التابعة لنيابة وتم العثور على الجثة فيها وانتقل وكيل نيابة مركز إلى مكان العثور على الجثة وتولى تحقيق الواقعة ، ومن ثم تكون الأعمال الإجرائية التي صدرت من الشرطة وأعمال وأوامر التحقيق التي صدرت من هذه النيابة بما فيها الإذن الصادر منها لضابط الواقعة بالقبض على المتهمين وتفتيشهم تكون صحيحة ولا بطلان فيها لأن هذه الإجراءات قد بنيت على اختصاص انعقد لها بحسب الظاهر حال اتخاذها بحكم العثور على جثة المجني عليها في دائرة اختصاصها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهمين أو مكان ضبطهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن ، وإذ كانت هذه المحكمة تطمئن إلى المسطور بالأوراق من أن إذن الضبط والتفتيش صدر من نيابة بتاريخ الساعة مساءً وأن الرائد رئيس مباحث قسم قد انتقل بناءً على هذا الإذن بتاريخ الساعة مساءً وأجرى ضبط المتهمين وتفتيشهم وذلك اطمئناناً منها لشهادة ضابط الواقعة والمأذون له بالضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهمين ما إن مثّلوا أمام النيابة للتحقيق في حتى قامت بمناظرة أجزاء أجسامهم ولم تجد بها آثار إصابات وقد أدلى المتهم الأول باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذاً وهو في كامل حريته واختياره ثم تأيد ذلك بالجلسة المحددة للنظر في تحديد جلسة يوم إذ أصر على الاعتراف بالتهمة ، فضلاً عن أن هذا الاعتراف قد جاء مطابقاً مع كافة ماديات الواقعة والأدلة الفنية في الدعوى فقد تطابق هذا الاعتراف مع مناظرة النيابة لجثة المجني عليها بمكان العثور عليها وكذلك تطابق مع ما أوراه تقرير الصفة التشريحية وكذا تقرير اللجنة الطبية الشرعية هذا إلى أن الدفاع لم يقدم ثمة دليلاً ينهض على صدور هذا الاعتراف نتيجة

إكراه مادي أو معنوي ولا يقدح في ذلك عدم عثور الطبيب الشرعي على إصابات ظاهرة أو آثار للعنف بجسم المجني عليها وكذا خلو تقرير المعمل الجنائي الخاص بتحليل أحشاء ودماء المجني عليها من ثمة مواد مخدرة بالمخالفة لاعتراف المتهم الأول وأقوال باقي المتهمين ؛ ذلك أن الثابت من شهادة الطبيب الشرعي بجلسة المحاكمة الأولى بأن حالة التعفن التي كانت عليها جثة المجني عليها لا تترك ثمة آثار لذلك كما أورى تقرير اللجنة الطبية الشرعية المشكلة من جامعة بما يؤيد هذه الشهادة وأضاف هذا التقرير : " أن الثابت أن تشريح الجثة وسحب العينات منها تم في بينما تم الفحص المعملية يوم وأن هذا موعد متأخر بالإضافة إلى عوامل التعفن التي تفسد أنواعاً كثيرة من المواد الكيماوية مما يؤدي إلى سلبية النتائج ، ومن ثم فإن سلبية الفحص المعملية المرفق بملف الدعوى لا تعني أبداً عدم استخدام المواد المخدرة أو المنومة أو أي مادة أخرى تؤدي إلى فقد الوعي وسلب الإرادة ومنع مقاومة المجني عليها بقدر ما تعني عدم إمكانية الكشف عنها . " هذا فضلاً عما هو مقرر من أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد أو اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق ، ومن ثم يكون هذا الدفاع في غير محله خليفاً بالرفض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتياها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية . وإذ كان ذلك ، فإن هذه النية كانت بنفس المتهم الأول وتوافرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى ؛ ذلك أن الثابت من أقوال الشاهد الأول واعتراف المتهم بتحقيق النيابة والذي تأيد باعترافه بجلسة تجديد حبسه من أنه ولدى مشاهدته المجني عليها بمسكن خطيبة المتهم الثاني وهي تتحلّى بالكثير من المشغولات الذهبية حتى جاشت نفسه الشريرة بالطمع بالظفر بهذه الحلي حتى ولو اقتضى ذلك قتلها وفي سبيل تحقيق مقصده تقدم لخطبة نجلة المجني عليها وطلب منها أن تأتي لزيارة والدته المريضة في مسكنها للاتفاق على شروط هذه الخطبة ثم استدرجها إلى مسكن المتهم الثالث والحائز لمفتاحه للقيام بأعمال النقاشة به وما أن دخلا هذا المسكن حتى أعطى لها مخدراً في مشروب الشاي فغابت عن الوعي فقام بكتم نفسها بالضغط المستمر على فتحتي الأنف والفم بقطعة من القماش ولم يتركها إلا بعد أن تيقن هلاكها وإزهاق روحها ولم يتركها إلا جثة هامدة ثم قام بتجريفها من مشغولاتها الذهبية واستولى عليها فتحقق له مبتغاه من التعدي وهو قتلها لسرقة حليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ظرف سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت في حق المتهم حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها - على ما سلف بيانه -

أن المتهم تدبر الأمر قبل الحادث بفترة كافية في هدوء وروية وانتوى قتل المجني عليها بدافع سرقة مشغولاتها الذهبية وقد خطط وتدبر لذلك بمجرد مشاهدة المجني عليها وهي ترتدي حليها الذهبية بمسكن خطيبة المتهم الثاني وفي سبيل ذلك رسم خطته الإجرامية لتنفيذ ما انتواه فتقدم لخطبة ابنة المجني عليها واستدرج المجني عليها إلى مسكن المتهم الثالث الحائز لمفتاحه بادعاء مقابلة والدته المريضة للاتفاق على شروط الزواج من ابنها وما إن وصلا إلى المسكن حتى قدم لها مشروب الشاي وبه المخدر فغابت عن الوعي فقام بكنم نفسها حتى تيقن وفاتها ثم قام بالاستيلاء على مشغولاتها الذهبية ، وكان المتهم في كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء في إعداده للجريمة أو في تنفيذها مما يقطع بتوافر ذلك الظرف لديه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبين بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها - على ما سلف بيانه - أن المتهم قد قارف فعل قتل المجني عليها مع سبق الإصرار بقصد سرقة مشغولاتها الذهبية ، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ، ومن ثم يتوافر في حق المتهم جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار هذا المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تلقى سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئناناً منها إلى أدلة الإثبات في الدعوى - والمار بيانها - ؛ ذلك إن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، كما وأن من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل اعترافاً كان أو شهادة فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى ، كما وأن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وأنها حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها ، وإذ كانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما اعترف به المتهم الأول بتحقيق النيابة والمؤيد باعترافه بجلسة تجديد حبسه بقتله المجني عليها بقصد سرقتها بيد أنها تطرح من هذا الاعتراف إقراره على باقي المتهمين بقيامهم بتنفيذ هذه الجريمة معه نتيجة اتفاق مسبق بينهم لعدم الاطمئنان إلى هذا الاعتراف في ذلك الشق ، كما أن هذه المحكمة وهي في مقام تقدير التحريات وشهادة مجريها فإنها أيضاً تطمئن إلى جدية هذه التحريات كمسوغ للإذن بالضبط والتفتيش أما في مقام تقدير أدلة الإثبات قبل المتهمين ، فإن المحكمة تطرح ما أسفرت عنه وشهادة مجريها بشأن اشتراك باقي المتهمين مع المتهم الأول في ارتكاب جناية قتل المجني عليها وسرقتها وذلك لعدم الاطمئنان إلى هذا الجزء من الاعتراف أو من الشهادة للأدلة والقرائن الآتية :-

أولاً / أن صرخات المتهم الأول وصحوة ضميمه قد نأت بحملها هذه الدعوى ؛ إذ الثابت من شكاوى وبلاغات المتهم الأول للسلطات المختصة وأقواله بجلسات المحاكمة الثانية أن المتهمين الثلاثة الآخر

أبرياء من قتل المجني عليها وسرقتها وأن اتهامه السابق لهم يخالف الحقيقة وأنه بمفرده المسئول عن وفاة المجني عليها .

ثانياً / أن البين من مطالعة صورة المحضر المحرر بمعرفة المقدم الضابط بسجن ... بتاريخ والمرفق بالأوراق أنه تضمن إقراراً من المتهم الأول بعدم وجود صلة لباقي المتهمين بهذه الواقعة وأن حضورهم لمكان الواقعة كان على سبيل الصدفة البحتة .

ثالثاً / أن الثابت من أقوال هؤلاء المتهمين - وهو ما أيدته تحريات الشرطة وكذا معاينة النيابة العامة لجثة المجني عليها وأيضاً تقرير الصفة التشريحية - أن المتهم الأول بعد قتله المجني عليها وسرقة مشغولاتها الذهبية قام بحرق بعض الشمع على جثة المجني عليها وتلاوة بعض التعاويذ على الجثة مدعياً قدرته على تسخير الجان وإلحاقهم الأذى لكل من يتحدث عن قتل المجني عليها وسرقتها ، ولا يتأتى في منطق العقل أن من يتفق مع غيره على القتل والسرقة ويتم تنفيذ هذا الاتفاق يقوم بالتهديد والوعيد لشركائه في الجريمة لخشيته من إبلاغهم عنها ، الأمر الذي يزكي ما أفصح عنه المتهم الأول في بلاغاته للسلطات المختصة وفي المحضر المحرر بسجن طرة وأقواله أمام محكمة الإعادة أن حضور المتهمين الثلاثة الآخر للشقة محل الواقعة كان على سبيل الصدفة البحتة وليس نتيجة اتفاق سابق وهو ما يتفق أيضاً مع أقوال هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة .

رابعاً / أن الثابت من أقوال الشاهدين ، و.... بجلسات المحاكمة الأولى أن المتهم الأول هو الذي اتصل بالتليفون في يوم الواقعة وطلب الحديث مع المجني عليها ، وأنه عقب هذا الحديث غادرت المجني عليها المسكن وأنهت إلى الشاهدين سألني الذكر أنها متوجهة للقاء المتهم الأول للذهاب إلى والدته ولم تشهد أيّاً من الشاهدين بظهور أيّاً من المتهمين الثلاثة على مسرح الأحداث في يوم الواقعة كما لم ينقل ذلك من المجني عليها وهو ما يقطع بعدم وجود اتفاق مع هؤلاء والمتهم الأول على قتل المجني عليها وسرقتها الأمر الذي حدا بهذه المحكمة - وهي لا تقضي إلا بما تطمئن إليه - إلى تبرئة ساحة باقي المتهمين - عدا الأول - من جريمة قتل المجني عليها وسرقتها لعدم اطمئنانها إلى الأدلة قبلهم والشك في صحة إسناد التهمة إليهم ؛ إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك لا تستطيع المحكمة دفعه فخير للعدالة أن يهرب مجرم من العقاب من أن يدان متهم برئ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وإذ كانت هذه المحكمة قد استبعدت الاتهام الذي أسندته النيابة العامة قبل المتهمين الثلاثة وانتهت هذه المحكمة إلى أن الوصف المنطبق على هؤلاء هو قيامهم بإخفاء جثة

المجني عليها وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء والمؤثم بالمادتين ١٤٥ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات وهو ما تم في مواجهة المتهمين والمدافعين عنهم وللذين أبدوا دفاعهم بشأن الوصف الجديد .

لما كان ذلك ، وكان المراد بإخفاء جثة القتيلة هو كل نشاط يبعد به الجاني الجثة عن نظر السلطات العامة بحيث لا تستطيع أن تعاينها ولا يتطلب القانون أن يكون من شأن نشاط الجاني إبعاد الجثة عن نظر السلطات العامة على نحو دائم بل يعد الركن المادي متحققاً إذا كان الإبعاد على نحو مؤقت عارض بحيث منع السلطات إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة في الوقت الملائم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مؤدى اعتراف المتهم الأول وأقوال المتهمين الثلاثة وشهادة ضابط الواقعة ومجري التحريات أنه عقب تحقق واقعة قتل المجني عليها والتي فوجئ بها المتهمون الثلاثة الآخر قاموا بتوثيق الجثة بيدها وقدموها ثم وضعوها داخل بطانية وأحكموا إخفائها بداخلها بتوثيق الغطاء عليها ثم قاموا بنقلها إلى السيارة الأجرة التي أحضرها المتهم الثاني ووضعوا جثة المجني عليها بداخلها ثم قاد المتهم الثالث هذه السيارة وبجواره المتهم الأول حتى ألقيا بها بمكان العثر عليها ، وكان ذلك بقصد إبعاد جثة المجني عليها عن نظر السلطات العامة وإبعاد هذه السلطات من كشف الحقيقة ولو مؤقتاً ، ومن ثم فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت لها أركانها قبل المتهمين جميعاً الأول والثالث باعتبارهما القائمين بفعل الإخفاء والثاني والرابع باعتبارهما قد اشتركا في هذا الفعل بالاتفاق مع باقي المتهمين ومساعدتهما في القيام به ، وكان ما قام به المتهمون الثلاثة الآخر من إخفاء جثة المجني عليها كان بقصد إعانة المتهم الأول من الفرار من وجه القضاء وكان الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلّا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقباً عليها فكافة الطرق التي بينتها هي أفعال إعانة للجاني على الفرار ما لم يكن في ذاته مكوناً لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا ينطبق عليه هذه المادة ؛ ذلك أن المراد من عبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان الإخفاء مكوناً في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانوناً ، فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقاباً خاصاً وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء - ليس البتة مما قصده الشارع بعبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون وفي آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليه . لما كان ذلك ، فإن ما قام به المتهمون الثلاثة الآخر يشكل في مقام التكييف القانوني للاتهام جريمتي إخفاء جثة المجني عليها

وإعانة المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء المؤتمتين بنص المادتين ١٤٥ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات مع توقيع عقوبة الجريمة الأشد للارتباط بين التهمتين إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتلتفت المحكمة عن إنكار هؤلاء المتهمين ودفاعهم بشأن تعرضهم للتهديد والإرهاب من المتهم الأول بشأن ما أسند إليهم من إخفاء جثة المجني عليها والاشتراك فيه وإعانتهم الجاني على الفرار من وجه القضاء ؛ إذ كان بوسع كل منهم - لو صدق ذلك الدفاع - وقد تركوا المتهم الأول وكل ذهب إلى حال سبيله الإبلاغ عما اقترفه من جرم في حق المجني عليها وما اقترفه في حقهم من تهديد بعدم الإبلاغ . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تنوّه إلى عدم مسئولية المتهم الأول عن جريمة الإخفاء رغم قيامه بها مع باقي المتهمين ؛ وذلك لما هو مقرر أن القاتل إذا أتى فعل الإخفاء فلا يسأل عن هذه الجريمة إذ تعد في هذه الحالة من ذبول القتل وحلقة أتى فعل الإخفاء فلا يسأل عن هذه الجريمة إذ تعد في هذه الحالة من ذبول القتل وحلقة أخيرة في المشروع الإجرامي وتصرفاً طبيعياً من جانبه . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في عقيدة المحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهمين :- ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- في يوم بدائرة قسم شرطة بمحافظة :-

١- **المتهم الأول** / قتل عمداً مع سبق الإصرار المجني عليها وذلك بأن استدرجها لشقة المتهم الثالث وما أن تمكن منها حتى كمن فاهها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان : سرق المصوغات الذهبية المبيّنة بالأوراق والمملوكة للمجني عليها سائلة الذكر من مكان مسكون والمعاقب عليه بالمادة ٣١٧/أولاً من قانون العقوبات وهو الأمر المؤتم بالمواد ٢٣٠ ، ٣٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات .

٢- **المتهم الثالث** / قام بإخفاء جثة المجني عليها وشاركه المتهمان الثاني والرابع في ذلك بأن اتفقا معه وساعده على ذلك بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه .

٣- **المتهمين الثلاثة الآخر** / علموا بوقوع جناية قتل المجني عليها سائلة الذكر بقصد سرقتها وأعانوا الجاني - المتهم الأول - على الفرار من وجه القضاء بإخفاء جثة المجني عليها سائلة الذكر .

لما كان ذلك ، فإنه يتعين معاقبة المتهم الأول بالمواد ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ ، ٣١٧/أولاً من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية مع أخذ هذا المتهم بالرأفة إعمالاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، كما يتعين معاقبة باقي المتهمين إعمالاً للمواد ٤٠/ثانياً-ثالثاً ، ٤١ ، ١٤٥ ، ٢٣٩ من قانون

العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع توقيع عقوبة الجريمة الأشد إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من زوج المجني عليها بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية فلما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم الأول بقتل المجني عليها لسرقتها ، ومن ثم يكون قد توافرت في حق هذا المتهم أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الأمر الموجب للتعويض المدني المطالب به جبراً للأضرار التي أصابت المدعي بالحق المدني من جراء ما اقترفه هذا المتهم من قتل زوجته المجني عليها وسرقتها ، ومن ثم تجب عليه إلى طلباته وتقضي بالزام المتهم الأول بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدره ألفان وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ومصروفات الدعوى الجنائية ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمواد ٢٥١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المرفوعة على باقي المتهمين الثاني والثالث والرابع ، فلما كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت جريمة القتل بقصد السرقة المسندة إليهم وبالتالي عدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض ، ومن ثم تنتهي المحكمة إلى رفض الدعوى المدنية قبل هؤلاء المتهمين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً:- بمعاقة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وألزمته المصاريف الجنائية وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي إلى المدعي بالحق المدني مبلغ وقدره ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ ٢٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً:- بمعاقة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنة .

ثالثاً:- بمعاقة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

رابعاً:- بمعاقة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

خامساً:- إلزام المتهمين الثلاثة الآخر المصاريف الجنائية ورفض الدعوى المدنية قبلهم .

الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / زغلول البلشي ، رفعت حنا وعلى نور الدين الناطوري
 نواب رئيس المحكمة وأيمن الصاوي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمداً المجني عليه/ مع سبق الإصرار والترصد ،
 بأن بيت النية ، وعقد العزم على إزهاق روحه ، بأن قدم له مخدراً لشل حركته ، ثم قام بخنقه مستخدماً
 في ذلك (حبل) ، فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته .
 وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجني عليه بمبلغ ألفين جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي فيها ،
 وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً
 بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام وبإلزامه بأن يؤدي للمدعين
 بالحقوق المدنية مبلغ ألفين جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة للقضية
 مشفوعة بمذكرة برأيها .

ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم
 المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية لفضيلة المفتي
 لإبداء الرأي وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً
 بذات مواد الاتهام بإعدام المتهم شنعاً وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة تتحصل في أن المتهم/ توصل إلى الاستيلاء من المجني عليه/ على عشرة آلاف جنيه عربوناً لبيعه شقة لا يملك التصرف فيها ، وإذ ألح عليه الأخير إما أن يسلمه الشقة أو أن يرد له ماله ، فكر في التخلص من إلحاحه ومطاردته بقتله ، وبعد أن تدبر هذا الأمر في هدوء وروية لثلاثة أيام ، استقرت نيته ، وعقد عزمه وأحكم خطته على ما فكر فيه ، فاستأجر شقة بمنطقة لمدة يومين ، وأعد علبة من عصير الفاكهة ، وضع بها مادة منومة ، كما أعد حبلاً وجوالاً كبيراً ، ثم استدرك المجني عليه إلى هذه الشقة بزعم أنه سيقابل مالك الشقة المتفق على بيعها ، وهناك قدم له عصير الفاكهة حتى إذ سرت المادة المنومة في جسد المجني عليه ، وفقد وعيه أحضر المتهم الحبل وخنقه به حتى فاضت روحه ، ثم استعان برجلين استأجرهما للتخلص من الجثة ، فقاموا جميعاً بوضعها في جوال ، وحملوها في سيارة نصف نقل إلى الملاحات بناحية بدائرة قسم ، وحتى يتيقن المتهم من وفاة المجني عليه ضربه بحجر على رأسه ، ثم ألقوا بالجثة في مياه الملاحات ، وبتاريخ ألقى رجال الشرطة القبض على المتهم نفاذاً لأمر النيابة العامة الصادر بتاريخ فأقر لهم بارتكابه واقعة القتل على النحو سالف البيان ، وأرشد إلى مكان الجثة .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها ، وصح إسنادها إلى المتهم من أدلة يقينية وقرائن معززة مؤكدة :

إذ شهد المقدم/ أنه بمناسبة التحري عن واقعة العثور على جثة متفحمة مجهولة الهوية بإحدى المزارع ، شرع وزملاؤه من رجال البحث الجنائي في تتبع حالات الغياب ، ومن بينها بلاغ الشاهد الخامس عن غياب شقيقه المجني عليه ، فتوصلت تحرياتهم إلى أن الأخير كان يرغب في شراء شقة وعرض عليه المتهم شقة مقابل عشرين ألف جنيه ، سدد منها المجني عليه عشرة آلاف ، غير أن المتهم ظل يماطله في إتمام البيع ، وأن المجني عليه شوه في اليوم السابق على غيابه

بصحبة المتهم بناحية ، وأن المتهم تخلص من مطالبة المجني عليه بقتله ، وبعرض ما أسفرت عنه التحريات على النيابة العامة أمرت في/..../.... بالقبض على المتهم ، وإذ قبض عليه في اليوم التالي واجهه بما هو منسوب إليه ، فاعترف بأنه تخلص من إلحاح المجني عليه بأن استأجر شقة ب.... لقاء مائة جنيه ، واستدرج المجني عليه إليها ، حيث سقاه علبة من عصير الفاكهة بعد أن وضع بها مادة منومة ، فلما غاب عن وعيه خنقه بحبل ، ووضعه في جوال كبير ، واستعان برجلين استأجرهما لنقل الجثة إلى منطقة الملاحات في سيارة نصف نقل ، وهناك ضربه على رأسه بحجر كبير ليتأكد من موته ، ثم ألقاه في المياه ، وأن المتهم أرشدهم عن مكان الجثة ، حيث عثروا عليها ملقاة بمياه الملاحات بناحية قسم ، وشهد كل من العقيد/ والنقيب/ بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وبأن أهلية المجني عليه تعرفوا على جثته ، وشهد حارس عمارة بمنطقة أن المتهم اعتاد أن يستأجر شقة في ذلك العقار لمدد متفاوتة ، وأنه استأجر منه الشقة مسرح الجريمة لمدة يومين مقابل مائة جنيه في وقت معاصر للحادث ، وأضاف أن سكان العمارة يشغلونها في فصل الصيف ، ويندر وجودهم في باقي فصول السنة .

وشهد بأن شقيقه المجني عليه كان قد دفع للمتهم عشرة آلاف جنيه عربوناً لشقة ، وبناء على موعد بينهما توجه المجني عليه يوم لمقابلة المتهم لإنهاء إجراءات تسليمه الشقة ، ولنقل المرافق إلى اسمه ، غير أن شقيقه هذا لم يعد إلى منزله ، فتوجه هو في اليوم التالي إلى المتهم الذي أخبره بأنه لقي المجني عليه ، وأتم له الإجراءات المطلوبة ، ووعده بتسليمه المفاتيح والأوراق في خلال يومين ، فتوجه هو إلى الشرطة ، وأبلغ بغياب أخيه ، وإذ أخبره رجال الشرطة - من بعد - أن المتهم قتل أخاه ، فتعرف على جثته ، وتسلمها من المشرحة ، وثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود حز حلقي منخفض حيوي حديث حول عنق المجني عليه ينشأ عن الضغط الموضعي على العنق ، بمثل الحبل الذي عثر عليه ملفوفاً حول العنق ، وهو يشير مع العلامات التشريحية إلى أن الوفاة ناشئة عن إسفكسيا الخنق ، كما وجد بالجبهة جرح رضي غير حيوي أسفله كسر غير حيوي منخفض بعظام الجبهة ، يمتد منه كسر شرخي على العظم الصدغي الأيمن ، وآخر مشابه على الحفرة الأمامية لقاع الجمجمة ، وكسر متفتت غير حيوي بعظمة قسبة الأنف ، وأنه مضى على الوفاة لحين التشريح في نحو ثلاثة أسابيع ، كما ثبت من تقرير المعامل الكيميائية بالطب الشرعي وجود آثار لحمض البرباتوريك بالعينات التي أخذها الطبيب المشرح من أحشاء جثة المجني عليه ، وشهدت الكيميائية الشرعية أن تلك المادة منومة ، كما شهد الدكتور كبير الأطباء الشرعيين بأنه لا يمكن التعرف على وجود المواد المنومة بالجثة إلا عن طريق التحليل المعمل .

وحيث إنه بتحقيق النيابة العامة اعترف المتهم بما كان بينه وبين المجني عليه بشأن الشقة المطلوب شراؤها ، وبأنه عقد العزم على التخلص من المجني عليه بقتله ، وبأنه استأجر لهذا الغرض الشقة بـ.... ، وبأنه استدرج المجني عليه إلى تلك الشقة للقضاء عليه ، غير أنه زعم أن الرجلين اللذين استأجرهما هما من ارتكب أفعال القتل ، وقرر أنه صحبهما إلى مكان إلقاء جثة المجني عليه بالملاحظات في الموضع الذي أرشد عنه ، ثم إن المتهم أرشد المحقق إلى الشقة مسرح جريمة القتل وإلى مكان إلقاء الجثة بمياه الملاحظات ، وبجلسات المحاكمة عمد المتهم إلى إنكار ما أسند إليه والتصل مما أقر أو اعترف به من قبل ، كما أنكر أنه يعرف المجني عليه .

والدفاع عن المتهم تمسك بأنه مصاب بمرض عقلي يمنع مسؤوليته عن أفعاله ، ثم دفع ببطلان القبض عليه لوقوعه قبل صدور الأمر به من النيابة العامة ، وببطلان أمر الضبط لاستناده إلى تحريات غير جادة للتجهيل بمصدرها ، وعدم توصلها لاسم شريكي المتهم ، وبيانات السيارة التي نقلت بها الجثة ، ومصدر ونوع المادة المنومة ، ولتضاربها في تحديد طريقة القتل ، وقيمة دين المجني عليه لدى المتهم ، كما دفع ببطلان إقرار المتهم للضباط ، واعترافه في تحقيق النيابة لصدورهما إثر قبض وحجز باطلين ، وإكراه وتعذيب من رجال الشرطة ، ونازع الدفاع في وقت الوفاة ، وفي أن الجثة التي عثر عليها للمجنى عليه ، وانتهى إلى طلب البراءة .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت على النحو المار ذكره ، فإنها تطرح دفاع المتهم جملة وتفصيلاً : فأما عن الدفع بالمرض العقلي ، فقد أضى هباء منثوراً بعد أن حققته محكمة الجنايات ، وجاء تقرير مستشفى الأمراض العقلية والنفسية قاطعاً في سلامة المتهم من المرض العقلي وفي مسؤوليته عن أفعاله وقت الحادث ، وأما عن الزعم بوقوع القبض على المتهم قبل صدور أمر النيابة العامة ، فإنه يخالف ما استقر في عقيدة المحكمة من أن المتهم قبض عليه في اليوم التالي لصدور الأمر ، وليس قبل ذلك ، ويعززه لديها ظروف الواقعة ، وأقوال المتهم نفسه في تحقيق النيابة ثم تخطيط المتهم في شأن هذا الدفاع ، فهو تارة يحدد مدة احتجازه بسبعة أيام ، وتارة يحددها بأكثر من ذلك حتى بلغ بها عشرين يوماً ، وكأنه قبض عليه والمجني عليه على قيد الحياة ، ولا تحفل المحكمة بما قدمه المتهم من صور رسمية لبرقيات تعلن القبض عليه في وقت سابق ، ذلك بأن المحكمة لا تطمئن إلى سلامة استصدار تلك الأوراق لمخالفتها ما ثبت يقيناً من وقوع القبض يوم/..../. ، وأما عن التحريات التي صدر أمر القبض بناء عليها ، فالذي يبين من مطالعة محضر التحريات أنه تضمن بيانات كافية عن ظروف غياب المجني عليه ، وعلاقته بالمتهم ، وصلة الأخير بذلك الغياب ، وأنه تخلص منه بقتله ، فكان حقاً على سلطة التحقيق أن تأمر بالقبض عليه وتفتيشه

وتفتيش مسكنه استناداً لتلك التحريات الجادة ، ولا ترى المحكمة فيما ساقه الدفاع ما ينال من جديتها وكفايتها لتسوية الأمر بالقبض والتفتيش ، وأما عن القول بإكراه المتهم على الإقرار أو على الاعتراف فمردود : ذلك بأن المتهم فيما قدمه من شكاوى مكتوبة أو قول بجلسات المحاكمة قد تخطب وتضارب على نحو يقطع بكذب زعمه ، ففضلاً عن تضاربه في تحديد مدة احتجازه على نحو ما سلف ، فإنه نفى علمه بمن عذبه ، وراح يصف وسائل التعذيب في كل قول له بشكل يخالف ما وصفها من قبل ثم يقول إنه عذب باقتلاع أظافره ، وينفي رغم ذلك ترك آثار لهذا الاقتلاع ، ويزعم تارة أنه - وعلى خلاف الثابت بمحضر تحقيق النيابة - ذكر للمحقق أمر التعذيب ، ثم يعود فينكر البتة أنه مثل أمام النيابة ، أو أنه أدلى أمامها بأية أقوال ، ويزيد من اطمئنان المحكمة ويقينها في صحة ما حصلته من إقرار المتهم لرجال الضبط أنه مثل أمام النيابة العامة سليماً معافى ، ثم راح يحاول التخفيف من سوء ما اقترفت يده ، فيسند أفعال القتل لمن استأجرهما للتخلص من الجثة بحسب أن ذلك يجديه نفعاً ، فلما علم أن ذلك لا ينفي مسؤوليته عن القتل ، لاذ بسنة الإنكار بعد أن أصبح ذلك بدوره لا ينجيه ، كما تطمئن المحكمة إلى أن المتهم هو الذي عزز اعترافه بإرشاد النيابة إلى مسرح جريمة القتل وأرشدنا ورجال الضبط إلى المكان الذي ألقى فيه بالجثة ، وما كان لهم أن يصلوا إليه لولا إرشاده ، ولو لفق له رجال الشرطة الجريمة للفقوا له قتل صاحب الجثة المتفحمة المجهولة ، ومما يؤكد مطابقة اعترافه للواقع قوله بوضع منوم للمجني عليه في شرابه ، فما كان لأحد أن يعرف ذلك - حتى الطبيب المشرح - إلا بعد أخذ عينات من الأحشاء ، وإرسالها للمعمل على ما قرره كبير الأطباء الشرعيين ، وأما عن المنازعة في تاريخ الوفاة ، فالمحكمة تسترسل بثقتها في تحديد الطبيب الشرعي للفترة بين الوفاة والتشريح بما يتفق وتاريخ غياب المجني عليه ، وتشير إلى ما شهد به الطبيب الشرعي وأكده كبير الأطباء الشرعيين بالجلسة من أن وجود الجثة بالماء يجعلها في حالة تصبّن يتأخر بسببها التعفن ، وتحفظ الجثة بمعالمها ، وبالبناء على ذلك ، فإن المحكمة تطمئن - أيضاً - إلى أن الجثة التي أرشد عنها المتهم ، وتعرف عليها الشاهد هي جثة المجني عليه ، وتعرض عن دفاع المتهم في هذا الصدد ، أما ما حسبه الدفاع من دواعي الشك في أدلة الثبوت - غير ما سلف - فلا ينال من اطمئنان المحكمة لتلك الأدلة ، ولا يحتاج منها لرد خاص .

وحيث إن الثابت في حق المتهم أنه أراد مما قارفه قتل المجني عليه ، فقد سولت له نفسه - على ما أقر به - أن يتخلص من دينه بقتل مدينه ، ودلت أفعاله على تلك النية ، فقد خدعه بشراب به مادة منومة حتى إذ غاب عن وعيه خنقه بحبل أحكمه حول عنقه ، وجذبه بقوة حتى فاضت روحه

ثم أراد أن يستوثق من الموت ، فهشم رأس المجني عليه بحجر ثقيل ، وكل ذلك مما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم بغير جدال .

وحيث إن المتهم اقتترف قتل المجني عليه بعد أن راودته فكرة القتل ، وتدبرها في روية لثلاثة أيام حتى استقرت نيته وعزمه عليها ، دل على ذلك استئجار الشقة لتكون مسرحاً آمناً للجريمة ، وفي منطقة يغيب سكانها إلا في فصل الصيف ، وإعداد الحبل للخنق ، والمادة المنومة لإعدام مقاومة المجنى عليه ، والجوال لحمل الجثة ، واستئجار شخصين يعاونانه في التخلص منها ، كل ذلك يقطع بأن المتهم أقدم على قتل المجني عليه نتيجة قصد مصمم عليه قبلاً ، في هدوء وروية ، وهو ما يقوم به في حقه ظرف سبق الإصرار ، ولا ترى المحكمة - من بعد - توافر ظرف الترصد ، ذلك بأن جوهر هذا الظرف أن يمكث الجاني وقتاً طال أم قصر ينتظر المجني عليه ويتربص به حتى يباغته بالاعتداء ، وهو ما لم يتحقق في الأفعال التي قارفها المتهم ، لكل ما سلف ، فقد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم في غضون شهر سنة بدائرة قسم محافظة قتل عمداً مع سبق الإصرار ، بأن عقد العزم ، وبيت النية على قتله ، وأعد لذلك مادة منومة ، وحبلاً ، واستدرجه إلى شقة استأجرها مسرحاً لجريمته ، وفيها سقاه علبة من عصير الفاكهة ، بعد أن دس له فيه المادة المنومة ، حتى إذ فقد وعيه ، خنقه بالحبل ، قاصداً من ذلك قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، وبناء عليه يكون المتهم قد اقتترف الجناية المنصوص عليها بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، وتعين إدانته ، وحق عقابه بموجبها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لظروف الدعوى وملابساتها تأخذ المحكمة المتهم بقسط من الرأفة في نطاق ما يخوله لها نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وتلزمه المصاريف الجنائية عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة بالسجن المؤبد وألزمته المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ١٥٣٨٢ لسنة ٧٧ القضائية

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق ، عبد الرحمن أبو سليمة ،
خالد مقلد وعصام جمعة نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهمان :

أولاً :- قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريتين " مسدس - فرد خرطوش " وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عياراً نارياً صوبه فأحدث به إصابته بأسفل يمين مقدم الصدر قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته بينما وقف الثاني يشد من أزره ، وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنایات أخرى : ١- أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر شرعا في قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لذلك السلاحين الناريين " موضوع التهمة الأولى " وما إن ظفرا به حتى أطلق الأول صوبه عياراً نارياً أصابه في خلفية الإلية اليسرى قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي بينما وقف الثاني يشد من أزره وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مدراكة المجني عليه بالعلاج .

٢- سرقا المبلغ النقدي والمشغولات الذهبية والهاتفين النقالين المبيينين قدراً ووصفاً بالتحقيقات والملوكين لـ و وكان ذلك بالطريق العام حال حملهما لأسلحة نارية سائلة الذكر وبطريق الإكراه الواقع عليهما بأن أوامهما على خلاف الحقيقة بأنهما من رجال الشرطة فبثا الرعب في قلبهما وشلا بذلك مقاومتهم وتمكنا بهذه الوسيلة القسرية من الإكراه من سرقتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- قبضا على المجني عليه الأول سالف الذكر بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن أمسكا به وقيدا حركته وحرماه من حرية التجول واتصفا بصفة كاذبة بأنهما من رجال الشرطة وتمكنا بهذه الوسيلة من إتمام جريمتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

- ثانياً :- أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن " فرد خرطوش " .
- ثالثاً : تداخلا في وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية " رجال الشرطة " من غير أن تكون لهما صفة رسمية بذلك من الحكومة أو إذن منها على النحو المبين بالتحقيقات .
- رابعاً : المتهم الأول : ١- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششنأ " طبنجة " .
- ٢- أحرز ذخائر " سبع طلقات " مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .
- ٣- أحرز ذخائر عدد " طلقتين " مما تستعمل على السلاح الناري موضوع التهمة " ثانياً " سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .
- ٤- أحرز سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .
- وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
- وادعت والددة المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بأن يؤديا لها مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .
- والمحكمة قررت بإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي بشأن المتهم الأول وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبذلك الجلسة قضت حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٣٢ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦-٢-٣ ، ١٥٥ ، ٢-١/٢٣٤ ، ٢٨٠ ، ١/٢٨٢ ، ٣١٥/ ثانياً وثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/ ١/٢٦-١-٢-٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٧٨ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ من الجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وقرار وزير الداخلية ، مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أولاً : بمعاقة المتهم الأول بالإعدام شنعاً . ثانياً : بمعاقة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه . ثالثاً : مصادرة الأسلحة المضبوطة . رابعاً : في الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه للمدعية بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المدني المؤقت .
- فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .
- ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة وطعن المحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ - ٢ - ٣ ، ١٥٥ ، ٢٣٤ - ١ - ٢ ، ٢٨٠ ، ١/٢٨٢ ، ٣١٥ / ثانياً وثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/ ١ ، ٢٦ - ١ - ٢ - ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وبإجماع الآراء بمعاينة المتهم الأول بالإعدام شنقاً ومعاينة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه وفي الدعوى المدنية بإلزامهما متضامين بأن يؤديا إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت : أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهما وعرض النيابة العامة شكلاً .

ثانياً : برفض مذكرة عرض النيابة العامة بإقرار الحكم بإعدام المحكوم عليه ثالثاً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وبالجلسة الأخيرة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي في شأن توقيع عقوبة الإعدام على المتهم وحددت جلسة للنطق بالحكم بالنسبة له والمتهم الآخر .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين مندوب الشرطة المفصول من الخدمة و.... الطالب المفصول من معهد لسوء سلوكهما ، أوعز لهما الشيطان إلى سلوك طريق الشر فسولت لهما نفسيهما السطو على أموال الناس ونهب ثرواتهم فاتفقا على استيقاف من تهيأ ظروف استيقافه من المارة بالطريق العام بزعم أنهما من رجال الشرطة والتلويح لهم باقتيادهم إلى قسم الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم بحجة اقترافهم أفعالاً مخالفة

للقانون والنظام العام والآداب يتم اختلاقها أو تكون موجودة بالفعل لدى أحد المارة مصادفة ، وإن في ذلك ما قد يعرضهم لمتاعب ومشكلات بقسم الشرطة ، فيرضخ من استوقفه على إعطائهما ما بحوزته من نقود أو منقولات حتى يخليا سبيله ، وفي حوالى الساعة ... من مساء ... وأثناء سير المجني عليه وبصحبه المجني عليها الأخرى وابن شقيقته الطفل بناحية ليستقل إحدى سيارات الأجرة في طريق عودته إلى محل إقامته استوقفهما المتهمان وكان المتهم الأول محرراً لسلاح ناري - مسدس - يحتفظ به داخل كمر بنطاله في وضع ظاهر وكان الثاني محرراً لسلاح ناري - فرد خرطوش - وممسكاً بجهاز راديو يشبه جهاز اللاسلكى الخاص برجال الشرطة وادعيا لهما أنهما من رجال المباحث وزعما أنهما يتبادلان القبل علانية وهو فعل فاضح مغل بالحياء ، وطلبا من المجني عليه إبراز بطاقته الشخصية وما إن اطلعا عليها وعلما أنه يعمل صائغاً سألاه عما تحويه الحقيبة التي يحملها فقرر أن بها بعض المشغولات الذهبية فطلبا منه الفواتير فرد بعدم وجود فواتير فأخبراه بأن الأمر يقتضي اصطحابه إلى قسم الشرطة ، وأخليا سبيل المجني عليها ومعها ابن شقيقته وأفهماها أن ذلك تجنباً لما قد تتعرض له من متاعب ومضايقات إذا ما اقتادها إلى قسم الشرطة ، ومقابل ذلك استوليا على هاتفها المحمول انتزعه منها المتهم الثاني ثم اصطحبا المجني عليه الآخر على أنهم في طريقهم إلى قسم الشرطة وعبرا به الكوبرى الذي يعلو ترعة إلى منطقة مظلمة خالية من المارة إلى جوار خط السكة الحديد وتبادل المتهمان الحديث مع المجني عليه حول ما يحتفظ به من نقود وعندما علما أنه يحمل مائة جنيه قررا له أنهما في حاجة إلى مبلغ أكبر حتى يخليا سبيله فعرضا عليه أن يتقاسما معه المشغولات الذهبية بدلاً من اتخاذ الإجراءات القانونية ضده في قسم الشرطة ومصادرة المشغولات على أساس أنها دون فواتير وغير مدموغة ، وإزاء رفضه الاستجابة لطلبتهما قام المتهم الأول بانتزاع الحقيبة منه وقام بفتحها واستولى على ثلاثة أكياس من البلاستيك مملوءة بالمشغولات الذهبية ، كما استولى المتهمان منه على مبلغ خمسة وثمانين جنيهاً ، وفي هذه الأثناء تصادف مرور أحد الأشخاص فقاما باستيقافه وطلبا منه إبراز بطاقته الشخصية فأخبرهما أنه من عمال السكة الحديد فتركاه لحال سبيله ، ثم أبصرا المجني عليهما وزميله من رجال شرطة قسم قادمين في مواجهتهما لاستطلاع أمرهما بعد أن أبلغهما أحد المارة بارتيابه في أمرهما وأنهما من رجال الشرطة وقد لاحظ المتهم الأول أن المجني عليه يرتدى زي رجال الشرطة فطلب منه ومن زميله المجني عليه الابتعاد وعدم

التقدم نحوه وحذرهما من الاقتراب فأجاب أحدهما بأنهما من شرطة وقد لاحظ المتهمان أن كلاً من المجني عليهما يحمل سلاحاً وخشية ضبطهما بالمسروقات أخرج المتهم الأول من داخل كمر بنطاله السلاح الناري الذي كان يحمله - مسدس - والغير مرخص له بحيازته وإحرازه ، وما إن اقتربا منه المجني عليهما أطلق عياراً نارياً صوب المجني عليه في مقتل أسفل يسار مقدم صدره قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته ، كما أطلق عياراً نارياً آخر من نفس السلاح صوب المجني عليه وأصابه في مقتل أسفل ظهره قاصداً من ذلك قتله إلا أنه حال دون موته وتمام الجريمة مداركته بالعلاج ، وظل المتهم الثاني إلى جوار المتهم الأول في مسرح الحادث محرراً السلاح الناري الذي يحمله ثم لاذ الاثنان بالفرار بالمسروقات ، وتوجه المتهم الأول إلى وقام بالتخلص من السلاح الذي استخدمه في الحادث بإلقائه في مصرف بعد تفكيك أجزائه ، وبعد يوم التقى بالمتهم الثاني وقاما ببيع بعض المشغولات الذهبية لإحدى محلات الصاغة بناحية ثم قام المتهم الثاني ببيع الهاتف المحمول لأحد الباعة بشارع ، وفي إطار البحث عن مرتكب الواقعة وأدلتها وردت معلومات للرائد رئيس مباحث قسم شرطة تفيد تردد المتهمين على منطقة لبيع المشغولات الذهبية المسروقة التي سبق أن أبلغ بأوصافها بنشرة خاصة وبإجراء التحريات تأكد صحة المعلومات فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطهما وبتفتيشهما حال تردهما بدائرة قسم شرطة ، ونفاذاً لإذن النيابة العامة انتقل إلى منطقة بعد أن تلقى معلومات بوجود المتهمين بالمنطقة ويقومان بعرض مشغولات ذهبية للبيع بثمن لا يتناسب مع سعرها الحقيقي وأبصرهما ناحية حارة فأسرع بضبطهما وبتفتيش المتهم الأول عثر معه على كيس من البلاستيك يحتوي كمية من المشغولات الذهبية عبارة عن خواتم ودبل وحلقان ذهبية مطابقة للأوصاف التي جاءت بنشرة المسروقات ، كما عثر معه على سلاح أبيض " مطواة قرن غزال " وبتفتيش المتهم الثاني عثر معه على هاتف محمول ماركة ، وبسؤال الضابط المتهمين عما ورد بتحرياته من أن المشغولات الذهبية التي كان يقومان بعرضها للبيع متحصلة من سرقة المجني عليه أقر له بذلك وبقتل المجني عليه وإصابة المجني عليه وأرشدا عن مكان بيع الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه وعن بعض المشغولات الذهبية التي تصرف فيها بالبيع لإحدى محلات الصاغة ، وقرر المتهم الثاني للضابط بأن الهاتف المحمول المضبوط معه خاص بالمجني عليها ، وأرشد المتهم الأول عن مكان إلقاء السلاح الناري الذي كان يحمله

واستخدمه في جريمتي القتل والشروع فيه ، وكذلك أرشد عن السلاح الناري - فرد خرطوش - الذي كان يحمله المتهم الثاني أثناء الواقعة ، وأرشد المتهم الثاني عن جهاز الراديو ومسدس الصوت اللذين كانا في حوزته أثناء ذلك وتم ضبطهما بمسكنه .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت صحتها وتوافرت الأدلة على ثبوتها في حق المتهمين مما شهد به كل من و.... والرقيب أول شرطة والرائد والرائد ومن اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ومما جاء بتقرير الصفة التشريرية الخاص بالمجني عليه وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي والتقارير الطبية الخاصة بالمجني عليه ومن تقرير مصلحة الدمغة والموازين .

فقد شهد أنه في حوالي الساعة من مساء يوم أثناء وجوده صحبة الشاهدة الثانية ب قدم المتهمان وادعيا أنهما من رجال الشرطة ، وزعما إتيانه فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء علانية ، وطلبا منه إبراز بطاقته الشخصية فقدمها ، وسألاه عن طبيعة عمله وعما تحويه الحقيبة التي يحملها فقرر لهما أنه يعمل صائغاً ، وأن الحقيبة بها بعض المشغولات الذهبية الخاصة بتجارته فسألاه عن فواتيرها فأجاب بعدم وجود فواتير لها فاستوليا على هاتفه المحمول وهاتف الشاهدة الثانية ، وطلبا من الأخيرة الانصراف ومعهما ابن شقيقتهما وسارا به على أساس عرضه على رئيس مباحث قسم وكان المتهم الأول يحمل داخل كمر بنطاله سلاحاً نارياً بشكل ظاهر والمتهم الثاني يحمل معه جهازاً لاسلكياً كالأجهزة التي يستعملها رجال الشرطة ، وفي الطريق عرضا عليه تسليم نصف كمية المشغولات الذهبية مقابل إخلاء سبيله وتجنبيه المضايقات ، وتعرضه للضرب ، ومصادرة الذهب لعدم وجود فواتير لها ولشعوره بالخوف استجاب لطلبهما ، فقاما بالاستيلاء على كمية من الذهب الذي تحويه الحقيبة خاصته وأثناء محاولته إقناعهما بإعادة ما استوليا عليه من الذهب لأنه خاص بزبائنه قدم رجلا الشرطة المجني عليهما وأخبرا المتهمين أنهما من رجال شرطة قسم ... وفوجئاً بإخراج المتهم الأول السلاح الناري - مسدس - من داخل ملابسه وأطلق صوبهما عيارين ناريتين فأصيبا وسقطا على الأرض متأثرين بجراحهما وفر المتهمان بالمسروقات .

وشهدت بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن واقعة استيلاء المتهمين على هاتفها المحمول واصطحابهما له وبحوزته المشغولات الذهبية .

وشهد أنه في حوالي الساعة من مساء يوم أثناء متابعته وزميله المجني عليه الحالة الأمنية بدائرة قسم أخبرهما أحد الأشخاص بقيام المتهمين باستيقاف المارة مدعياً بأنهما من رجال المباحث والاستيلاء على أموالهم وأنه يشك في صفتها وذلك بالقرب من كوبري فأسرع هو وزميله إلى هناك وعندما اقتربا منهما وذكر لهما أنهما من قوة مباحث قسم بادر المتهم الأول وأطلق صوبهما عيارين ناريتين ، فأصيبا وسقطا على الأرض متأثرين بجراحهما وكان ذلك بقصد قتلها .

وشهد الرائد رئيس مباحث قسم شرطة أن تحرياته السرية قد دلت على أن المتهمين يقومان بعرض مشغولات ذهبية بمنطقة مطابقة لنشرة مسروقات خاصة بواقعة الدعوى ، وأنهما مرتكبا واقعة قتل المجني عليه والشرع في قتل وواقعة سرقة المشغولات الذهبية الخاصة بالمجني عليه فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما حال تردهما بدائرة القسم ، ونفاذاً لهذا الإذن انتقل إلى مكان وجود المتهمين بعد أن أرشد عنه وعنهما أحد مصادره السرية وهو حارة ... بدائرة القسم فأبصرهما يعرضان الذهب للبيع فقام بضبطهما وتفتيش الأول عثر معه على كيس من البلاستيك بداخله بعض المشغولات الذهبية مطابقة لما جاء بنشرة المسروقات الخاصة بالواقعة ، وسلاح أبيض - مطواة قرن غزال - وتفتيش الثاني عثر معه على هاتف محمول مازكة ، وبسؤالهما عما أسفرت عنه تحرياته وما أسفر عنه الضبط أقر له أنه أثناء قيامهما بسرقة الذهب من المجني عليه أبصرا المجني عليهما رجلي الشرطة قادمين نحوهما فأطلق عليهما المتهم الأول عيارين ناريتين من السلاح الناري الذي كان يحمله ، فقتل الأول وأصاب الثاني ، وأن المتهم الأول أرشده عن مكان بيع المحمول الذي سرقه من المجني عليه كما أرشده عن مكان بيع بعض المشغولات الذهبية المسروقة وأرشده أيضاً عن المكان الذي تخلص فيه من السلاح الناري الذي استخدمه في ارتكاب الواقعة وكذلك أرشد عن سلاح ناري - فرد خرطوش - يحوزه دون ترخيص وأرشد المتهم الثاني عن جهاز الراديو ومسدس الصوت اللذين كان يحملهما أثناء الواقعة وأقر بأن الهاتف المحمول المضبوط معه خاص بالمجني عليها

وشهد الرائد رئيس مباحث قسم بأن تحرياته السرية عن الواقعة قد توصلت إلى أن المتهمين من ذوي السمعة السيئة وأنهما دأبا على ارتكاب وقائع مماثلة لواقعة الدعوى ، وأنه أثناء

ارتكابهما لهذه الوقائع كان المتهم الأول يحمل سلاحاً نارياً " مسدس " سرقه من أحد أفراد الشرطة أثناء خدمته بدائرة القسم وأن المتهم الثاني كان يحمل فرد خرطوش مملوك للمتهم الأول وكذا جهاز راديو على شكل جهاز لاسلكي وسلاح أبيض " مطواة قرن غزال " وأنه بتاريخ استوقف المتهمان المجني عليهما و.... بزعم أنهما ارتكبا جريمة فعل فاضح مخل بالحياء ومدعين بأنهما من رجال الشرطة ويجب اتخاذ اللازم قانوناً قبلهما ، وصرفا المجني عليها بعد أن استوليا على هاتفها المحمول واصطحبا المجني عليه بعد أن علما أنه يعمل صائغاً وأنه يحمل كمية من الذهب بزعم عرضه على قسم الشرطة لعدم وجود فواتير للذهب وغير مدموغ ، وعند وصولهم بدائرة القسم طلبا من المجني عليه اقتسام الذهب مقابل عدم عرضه على قسم الشرطة ، وقد رفض المجني عليه ذلك فقام المتهم الأول بالاستيلاء على بعض الذهب ، وأثناء ذلك أبصر المتهمان المجني عليهما رجلي الشرطة قادمين نحوهما فأطلق المتهم الأول عليهما عيارين ناريتين من السلاح الناري الذي كان يحمله وحدثت إصابتهما وكان ذلك بقصد قتلها وتمكن المتهمان من الفرار بالمسروقات وأن المتهم الأول قام بتفكيك أجزاء السلاح وإلقائه في مصرف وأنه تمكن وبمساعدة فرق الإنقاذ من العثور على جسم السلاح .

وقد اعترف المتهمان بتحقيقات النيابة العامة بقيامهما باستيقاف المجني عليهما و.... والقبض عليهما لارتكابهما فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء بعد أن اتصفا بصفة كاذبة وهي أنهما من رجال المباحث ، وأنه أثناء ذلك كان المتهم الأول يحمل سلاحاً نارياً " مسدس " ويحمل الثاني جهازاً لاسلكياً ، وبعد أن أخليا سبيل المجني عليها الثانية بعد أن استوليا على هاتفها المحمول اصطحبا المجني عليه بزعم عرضه على قسم الشرطة لحمله ذهباً بدون فواتير وغير مدموغ ووصلوا إلى واستطاعا بعد مساومة وتهديد الاستيلاء على كمية من الذهب ومبلغ مقداره خمسة وثمانين جنيهاً ، وفي تلك الأثناء قدم المجني عليهما رجلا الشرطة وما إن علما بصفتهم أطلق المتهم الأول عليهما عيارين ناريتين وقتل الأول وأصاب الثاني .

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه أن الإصابتين الموصوفتين بأسفل يسار مقدم الصدر ، وبأسفل يمين الظهر ، والمشاهدتين بالكشف الظاهري هي إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف ناري يتعذر تحديد نوعه وعياره لعدم استقرار المقذوف وأن

اتجاه الإطلاق من الأمام للخلف ويميل قليلاً من اليسار لليمين مع الأخذ في الاعتبار أن الجسم يأخذ أوضاعاً مختلفة ومتغيرة وتعزى الوفاة إلى الإصابة الموصوفة بالصدر فتحة دخول والظهر فتحة خروج وما أحدثته من تمزقات بالحجاب الحاجز والرئة اليمنى والكبد وكسر غير مستوي الحواف بالنتوء الحنجري لعظمة الفص ونزيف دموي غزير وصدمة ، وأن إصابة المجني عليه الواردة بتقرير إدارة الإحصاء والتسجيل بمستشفيات عبارة عن طلق ناري دخل من أسفل الظهر وخرج من أسفل السرة أدى إلى تهتك جزء من الأمعاء الغليظة وجزء من الأمعاء الدقيقة مما استلزم استئصالهما وإجراء عملية توصيل للأمعاء وثبت من تقرير الطب الشرعي أن إصابة المذكور في الإلية اليسرى قد تغيرت معالمها الأصلية لما طرأ عليها من تطورات التئامية ولعوامل الشفاء وأن الإصابة كانت نارية ولعدم استقرار المقذوف يتعذر تحديد نوعه وعياره ، وأن اتجاه الإطلاق كان من الخلف للأمام ومن أسفل لأعلى ومن اليسار للأمام في الوضع القائم والثابت للجسم مع الأخذ في الاعتبار أن الجسم يأخذ أوضاعاً مختلفة وكثيرة ، وكما ثبت من هذا التقرير أن السلاح الذي تم العثور عليه بمصرف عبارة عن جسم معدني " شاسيه لسلاح ناري " يبدو على هيئة " طبنجة " دون خزانة أو إبرة ضرب النار ولا يمكن تحديد نوعه أو عياره وأنه يحمل رقم ، وبحالته الراهنة غير صالح للاستعمال وقد ثبت من تقرير مصلحة الدمغة والموازين أن المشغولات الذهبية المضبوطة تزن ١٥٠,٦٠ جرام ويقدر ثمنها ١٢٦١٠ جنيه .

ومن حيث إن المتهمين حضرا بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة ومع كل منهما مدافع وأنكرا ما نسب إليهما من اتهام ، واستمعت المحكمة إلى شهود الإثبات عدا الشاهدين الأول والثانية لغيابهما وقد تليت أقوالهما بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع بعدما استغنى الدفاع عن سماع شهادتهما ، وقد قرر الشاهد الثالث بمضمون ما شهد به بالتحقيقات ، وقد قرر الشاهدان الرابع والخامس بأن أقوالهما هي ما شهدا به بتحقيقات النيابة العامة وقت الواقعة وقد جرى دفاع المتهمين على بطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية وغير صحيحة بدلالة أن مستصدر الإذن لم يجر التحريات بنفسه ولم يتول مراقبة شخصية للمتهمين واعتمد فيها على مصدر سري وأخطأ في بيان محل إقامة المتهم الأول وبطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وبطلان الإقرار المنسوب صدورهما للمتهمين بمحضر الضبط لكونه وليد قبض باطل وإكراه مادي ومعنوي ، وبطلان اعترافهما أمام النيابة العامة لعدم توافر شروط

صحته بالنسبة للمتهم الثاني ولبطلان الاستجواب للعرض على النيابة العامة بعد ٢٤ ساعة من القبض عليه ، والخداع المتعمد من المحقق بالنسبة للمتهم الأول ، وعدم وقوع الحادث في الوقت الذي حدده الشهود وتناقض أقوالهم مع تقرير الصفة التشريحية في شأن تحديد وقت الوفاة وتناقض أقوال الشاهد الأول بالتحقيقات قبل وبعد القبض على المتهمين في بيان وصف المتهمين والمسروقات ، وتناقض أقوال الشاهد الثالث بالتحقيقات عنها أمام محكمة الجنايات بجلسة عنها أمام المحكمة - محكمة النقض - في بيان كيفية إصابته ووصفه لمسرح الجريمة والقصور في تقرير الطب الشرعي في شأن إطلاق أعيرة نارية من أسلحة المجني عليهما رجلي الشرطة في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وعدم معقولية تصور الواقعة كما جاءت بالأوراق وتلفيق الاتهام ، وبانتفاء ظرف الإكراه في السرقة ، وبانتفاء أركان جريمة إحراز السلاح الناري وانتفاء نية القتل .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وغير صحيحة ، فإنه لما كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم وإجراء التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيشهم أو أن يكون على معرفه سابقة بهم إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ في بيان محل إقامة المتهم الأول - بفرض صحة ذلك - لا يقطع بذاته في عدم جدية التحريات ، وكانت المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات التي أجراها الضابط رئيس مباحث قسم الشرطة لأنها صريحة وواضحة وتحتوي بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بها وبأنها أجريت فعلاً وتقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإن هذا الدفع يكون في غير محله .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليها من إجراءات لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة إنما هو دفع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناء على الأخذ بالأدلة التي توردها ، وكانت المحكمة ترى أن إجراءات القبض والتفتيش تمت في أزمئة مناسبة وأنها تمت سليمة وتطمئن إلى شهادة شاهد الإثبات الضابط في هذا الشأن ،

وأن ضبط الواقعة كان بعد استئذان النيابة العامة وتلتفت عن جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثير في هذا الشأن يكون غير سديد .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل لصدوره إثر قبض باطل وإجراءات باطلة وأنه قد انتزع منه بطريق الإكراه وخداع من المحقق لدفعه على الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع بشأن إقرار المتهمين في محضر جمع الاستدلالات لصدوره إثر قبض باطل وقع قبل صدور إذن بذلك مردود عليه بأنه سبق القول بسلامة إجراءات القبض والتفتيش وحصولهما بعد استئذان النيابة العامة ، وأن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهد الإثبات في هذا الشأن ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة إقرار المتهمين بمحضر الضبط ، كما أن ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهمين في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه مادي عليهما بالاعتداء عليهما من رجال الشرطة قبل مثولهما أمام النيابة العامة فإن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة اعترافهما بتحقيقات النيابة العامة لصدوره دون إكراه أو ضغط ولا تفاقه مع ما جاء بأقوال شهود الإثبات وأوردته الأدلة الفنية والسابق إيراد مؤداها ومن ثم فإن قول الدفاع بوقوع إكراه مادي على المتهمين يضحى قولاً عارياً من دليل ، أما ما أثاره المتهم الأول بوقوع إكراه معنوي عليه بالتعدي على زوجته أو خداع من المحقق لدفعه على الاعتراف مردوداً بأن ذلك ليس في الأوراق ما يظاھرهُ أو يسانده أما ما أثاره المتهم الأول من أنه لم يتم عرضه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة بعد القبض عليه وأن ذلك كان له أثره في اعترافه أمام النيابة العامة مردود بأنه - بفرض صحة ذلك - لم يكشف المتهم عن وجه الصلة بين هذا الإجراء المدعى ببطلانه واعترافه أمام النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها ، فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون غير سديد .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى ارتكاب المتهمين للحادث وحصوله في الوقت الذي جاء بهذه الأدلة . لما كان ذلك ، فإن كل ما يثيره المتهم الأول من منازعة في زمان الحادث ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل تلتفت عنه المحكمة .

ومن حيث إن المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى تطمئن إلى أقوال الشاهدين الأول والثالث - التي سبق بيانها على ما سلف - ولا ترى فيما أثاره دفاع المتهم الأول في شأن هذه الأقوال ما ينال منها أو يحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول من تناقض أقوال الشاهد الأول في وصف المتهمين والمسروقات وأقوال الشاهد الثالث في كيفية إصابته ، ووصفه لمسرح الحادث ، ومحاولة تجريح هذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه هذه المحكمة ، هذا ولم يكشف المتهم الأول في دفاعه عن وجه التناقض بين أقوال الشاهد الأول مع ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي ، وكذلك عن وجه عدم اتفاق أقوال الشاهد الثالث مع التقرير الطبي الخاص به الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن دفاعه في هذا الشأن .

ومن حيث إنه بشأن ما أثاره المتهم الأول في دفاعه من خلو تقرير الطب الشرعي بخصوص فحص سلاحه المجني عليهما رجلي الشرطة من بيان إطلاق أعيرة نارية منهما في تاريخ معاصر لوقت الحادث وطلب تحقيق ذلك بإعادة فحص السلاحين لبيان ما إذا كان قد أطلق منهما أعيرة نارية ، فإن الثابت من أقوال الطبيب الشرعي أمام المحكمة بجلسة والتي تطمئن إليها المحكمة أنه بفحص السلاحين وجدتهما صالحين للاستعمال ، ويتعذر فنياً على وجه الدقة تحديد ميعاد إطلاق أعيرة نارية منهما في تاريخ معاصر للحادث ، ومن ثم فإن دفاع المتهم الأول في هذا الشأن والذي أراد به التشكيك في أقوال الشهود والأدلة الفنية في الدعوى التي اطمأنت إليها المحكمة في أن إصابة المجني عليه هي التي أدت إلى وفاته ، وكذلك إصابة المجني عليه قد حدثت من العيارين الناريين اللذين أطلقتهما المتهم الأول من السلاح الذي كان يحمله يكون على غير سند ولا ترى المحكمة وقد وضحت الواقعة حاجة إلى الإجراء الذي يطلبه المتهم الأول بإعادة فحص السلاحين ومن ثم فإن ما أثاره المتهم الأول في هذا الشأن يكون غير سديد .

ومن حيث إنه لما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة أقوال شهود الإثبات في الدعوى ، فإن ما يثيره المتهمان من منازعة حول تصويرهما للواقعة وصحتها ومن دفع بتلفيق الاتهام ومحاولة تجريح هذه الأقوال والتشكيك فيها بإيراد جملة قرائن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة وفي سلطتها في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .

ومن حيث إنه عن الدفع بانتفاء ظرف الإكراه في السرقة فمردود بأن الثابت في الأوراق من وقائع وأدلة اطمأنت إليها المحكمة كافية للدلالة على توافر الإكراه في السرقة ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن دفاع المتهمين في هذا الشأن ، فضلاً عن أن الثابت من الأوراق حصول السرقة من جناة متعددين " المتهمين " في طريق عام ليلاً مع حمل سلاح ، وحكم توافر هذه الظروف أو بعضها لتشديد عقوبة السرقة طبقاً للمادة ٣١٥ من قانون العقوبات كحكم ظرف الإكراه ، وإثبات توافر الأول يغني عن إثبات توافر الآخر ، ومن ثم فإن دفاع المتهمين لم يكن ذو أثر في مسئوليتيهما عن جريمة السرقة طبقاً للمادة ٣١٥ سالفه الذكر .

ومن حيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يكفي لتحقيق جريمة حيازة أو إحراز سلاح ناري أو سلاح أبيض بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أم قصرت - وأياً كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض أو طارئ ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة أو إحراز السلاح الناري أو الأسلحة البيضاء بدون ترخيص عن علم وإدراك ، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين أن المتهم الثاني كان محرراً لسلاح ناري أثناء الواقعة وثبت صلاحية السلاح الناري " فرد خرطوش " الذي تم ضبطه في منزل المتهم الأول من واقع دليل فني ، فإن في ذلك ما يكفي للدلالة على قيام جريمة إحراز سلاح ناري في حق المتهم الثاني ، ومن ثم يتعين اطراح دفاعه في هذا الشأن .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى ، فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفع أو دفاع لا تلقى سنداً من الأوراق ولا تجد المحكمة فيها ما ينال من صحة الأدلة القولية والفنية التي اطمأنت إليها وأخذت بها أو ما يغير من وجه اقتناعها .

ومن حيث إنه عن توافر نية القتل في حق المتهمين ، فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أنهما قد اتفقا على واستيقاف المارة في الطريق العام وإيهامهم

أنهما من رجال الشرطة والزعم بارتكابهم أي فعل مخالف للقانون أو النظام العام والآداب ثم مساومتهم بإخلاء سبيلهم وعدم اصطحابهم إلى قسم الشرطة مقابل مبلغ من المال وقد أحرز كل منهما سلاحاً نارياً غير مرخص به قاتلاً بطبيعته ، وفي تاريخ الحادث قاما باستيقاف كل من المجني عليهما و.... واستوليا من الأخيرة على تليفون محمول واصطحبا المجني عليه لعرضه على قسم الشرطة لاتخاذ اللازم لاحتفاظه بمشغولات ذهبية غير مدموغة ودون فواتير ثم اتجها به إلى ناحية للاستيلاء على تلك المشغولات ، ولدى وصولهما ومعهما المجني عليه المذكور إلى هذا المكان والتحاور معه للتخلي عن المشغولات الذهبية مقابل عدم اقتياده إلى قسم الشرطة شاهدا رجلي الشرطة المجني عليهما و.... حضرا إلى المكان بعد أن أبلغهما أحد المارة في ارتيابه في أمرهما وفي ادعائهما بأنهما من رجال الشرطة واستيقاف المارة بناء على ذلك وما إن اقترب رجلا الشرطة منهما وعرفا أنهما من رجال الشرطة وعلى وشك القبض عليهما أخرج المتهم الأول من كمر بنطاله السلاح الناري الذي كان يحمله وأطلق منه عياراً نارياً صوب المجني عليه قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته ، ثم أعقب ذلك بإطلاق عيار ناري على المجني عليه من نفس المسدس قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وتقرير الطب الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركته بالعلاج . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، وكان من المقرر أن اعتبار جريمة معينة محتملة للاشتراك في جريمة أخرى هو أمر موضوعي متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، ولما كان الثابت من الأوراق أن جناية القتل والشروع فيه كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهم الثاني في ارتكابها ، إذ إن إطلاق المتهم الأول النار على رجلي الشرطة إنما كان حال ارتكابه والمتهم الثاني جريمة السرقة بإكراه بعد أن عرفا وظيفة الرجلين وأنهما على وشك ضبطهما ، مما دفع المتهم الأول التماساً من منع القبض عليه وزميله المتهم الثاني والهرب بالمسروقات إلى إطلاق النار عليهما وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ومن ثم يكون صحيحاً أخذ المتهم الثاني

بجنايتي القتل والشروع فيه على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقاً للمجرى العادي للأمور إذ إنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً نارياً إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الناري الذي يحمله ، ومن ثم فإن قول الدفاع عن المتهم الثاني من أنه ليس مسؤولاً عن جريمة القتل العمد والشروع فيه لأنه لم يكن يتوقعها لا يكون له أساس ، وقد توافر الدليل على ثبوت نية القتل وقيامها لدى المتهمين من وجودهما في مكان الحادث لإتمام جناية السرقة بإكراه التي اتفقا على ارتكابها ويحمل كل منهما سلاحاً نارياً " مسدس وفرد خرطوش " قاتلاً بطبيعته من شأنه أن يزهق الأرواح أعد لهذا الغرض ومبادرة المتهم الأول المجني عليهما و بإطلاق النار عليهما وإحداثه بهما إصابة في مقتل على نحو ما جاء بالتقارير الطبية الشرعية دون أن يأتي المتهم الثاني من الأفعال الإيجابية ما يحول بين المتهم الأول وبين ارتكاب جنايتي القتل العمد والشروع فيه ومن ثم فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التي أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التي ساقتها - على النحو السالف بيانه - ثبوت نية القتل في حق المتهمين ثبوتاً كافياً ويكون كل ما أثير في دفاعهما في هذا الشأن لا يكون له محل .

ومن حيث إن ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد قد تحقق في واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين جريمة القتل والجنايات الثلاث التي اقترنت بها وهي الشروع في القتل والسرقة بإكراه والقبض بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك ، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً مع الاتصاف بصفة كاذبة التي ارتكبتها المتهمون ، إذ وقعت جميعها في فترة زمنية محددة دون فاصل زمني بينها واستقلت كل جريمة منها بذاتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفي لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات كما هو معرف في القانون .

وحيث إنه بجلسة قررت المحكمة بإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لإبداء الرأي في شأن معاقبة المتهم الأول بالإعدام ، وحددت جلسة للنطق بالحكم بالنسبة له وللمتهم الثاني ، وخلال هذه الفترة وبعد إبداء دفاعه ودفعه في الدعوى وقفل باب المرافعة فيها وتحديد جلسة للنطق بالحكم قدم المدافع عن المتهم الأول مذكرة اختتمها بطلب إعادة الدعوى

للمرافعة وإحالتها لدائرة أخرى لنظرها مجدداً لبطلان الحكم الصادر بقبول الطعن المقدم من كل من المتهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لاشتراك السيد المستشار في نظر الطعن وإصدار الحكم رغم سبق قيامه بالتقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه أثناء عمله محامياً عاماً لنيابات ، وكذا لبطلان إجراءات محاكمة المتهم أمام هذه المحكمة لذات السبب إضافة إلى اشتراك السيد المستشار رئيس الدائرة في نظر الموضوع رغم سبق قيامه بالفصل في الطعن الأول المرفوع من المتهم في ذات الدعوى والمقيد برقم لسنة ق بجلسة

ومن حيث إنه لما كان قيام السيد المستشار أثناء العمل بالنيابة العامة " محامياً عاماً لنيابات ... " بالتقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الإعادة بجلسة ، بناء على طلب السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف ومذكرة أسباب الطعن الموقعة من الأخير بالنعي على الحكم بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون لصدوره بمعاque المتهم الأول دون أخذ رأى مفتي الجمهورية وإغفال الحكم بمصادرة الأسلحة والذخيرة ، لا يتعارض مع اشتراكه في نظر الطعن على الحكم المطعون فيه المذكور أمام هذه المحكمة وفي إصدار الحكم فيه بجلسة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، لأن ما قام به من إجراء لم يكن من تلقاء نفسه بل تولاه نقلاً عن المحامي العام الأول ونيابة ووكالة عنه ولا يعتبر مساهماً فيه ولا ينم بذاته عن إلمامه بموضوع الدعوى ولا يكشف عن رأي له في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهنه عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجرد ، وكذلك حضوره في بعض الجلسات أمام هذه المحكمة وكان الإجراء فيها مجرد تأجيل نظر الدعوى من جلسة إلى أخرى لسماع الشهود لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً في الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أي محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة بنظر الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً " بند ٢ " من هذا القانون -

بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً ، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند " ٢ " المشار إليها الذي اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة ، ومن قبل أيضاً الذي اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه وهو ما يجري عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يتمتع على السيد المستشار ، الذي كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم الصادر فيه بجلسة ، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس .

ومن حيث إنه قد ورد تقرير مفتي الجمهورية في شأن المتهم الأول نفاذاً لحكم المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والذي انتهى فيه إلى أن جزاء المتهم المذكور هو الإعدام قصاصاً لقتله المجني عليه عمداً جزاء وفاقاً .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التي ساقتها على النحو السالف بيانه واقتنعت بها وصحت لديها على ثبوت جريمة القتل العمد المقترن في حق المتهمين ، بعد أن وفرت لهما " في إجراءات هذه المحكمة " حقهما في الدفاع على النحو الذي يتطلبه القانون وأبدى كل منهما ما عن له من أوجه الدفوع والدفاع والتي عرضت لها هذه المحكمة - إيراداً ورداً - على النحو الذي أوردته فيما سلف ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التي اطمأنت إليها وأخذت بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهمين : ١ - ٢ - في ليلة بدائرة قسم بمحافضة أولاً : المتهمين الأول والثاني : ١ - قتلا المجني عليه عمداً بأن أطلق عليه المتهم الأول عياراً نارياً من مسدس كان يحمله قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته بينما وقف المتهم الثاني إلى جواره

يشد من أزره محرراً سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات ثلاث أخرى الأولى تلتها والثانية والثالثة تقدمتها وهي أنهما في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر : أ- شرعا في قتل المجني عليه الثاني عمداً بأن أطلق عليه المتهم الأول عياراً نارياً من نفس المسدس قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريرية بينما وقف المتهم الثاني يشد من أزره محرراً سلاحاً نارياً فرد خرطوش وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج . ب - سرقا المبلغ النقدي والمشغولات الذهبية والهاتفين النقالين المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهما وكان ذلك في الطريق العام حال حملهما أسلحة بطريق الإكراه الواقع على المجني عليهما بأن استوقفاهما وأوهماهما أنهما من رجال الشرطة فبثا الرعب فيهما وشلا بذلك مقاومتهما وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقتهما . ج - قبضا على المجني عليه بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن قيذا حركته وحرماه من حريته واتصفا بصفة كاذبة بأنهما من رجال الشرطة وتمكنا بهذه الوسيلة من إتمام جريمتهما . ٢- أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد خرطوش " . ٣- تداخلا في وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية " رجال الشرطة " من غير أن تكون لهما صفة رسمية بذلك من الحكومة أو إذن منها . ثانياً : **المتهم الأول** : أ- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً " مسدس " . ب - أحرز ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً له بحيازة السلاح أو إحرازه . ج - أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، وهو الأمر المعاقب عليه في المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦-٢-٣ ، ١٥٥ ، ٢٣٤-١-٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢/١ ، ٣١٥ / ثانياً وثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً / ١ ، ٢٦ / ١-٢-٥ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ مما يتعين معه معاقبتهم بمقتضى هذه المواد عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن ما اقترفه المتهمان من جرائم ينتظمه نشاط إجرامي واحد ارتبطت فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهم الأول فإنها لا تجد من سبيل للرفأة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص حقاً وعدلاً والحكم عليه بإجماع الآراء بالإعدام شنقاً .

ومن حيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أخذ المتهم الثاني بقسط من الرفأة في حدود ما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فتتزل بالعقوبة بالنسبة له إلى الحد المبين بمنطوق الحكم .

ومن حيث إنه عن السلاح الناري " فرد خرطوش " والسلاح الأبيض " مطواة قرن غزال " المضبوطين والذخائر المضبوطة فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فتري المحكمة إلزام المحكوم عليهما بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت في الدعوى الجنائية إلى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتهم عنها ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعية بالحقوق المدنية والدة المجني عليه إلى طلبها وإلزام المتهمين و.... متضامين بأن يؤدي إليها مبلغ مقداره ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً : أولاً :- وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً عما أسند إليه . **ثانياً :-** بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه .

ثالثاً : مصادرة السلاحين والذخيرة المضبوطة . رابعاً : إلزام المتهمين المصاريف الجنائية .
خامساً : فى الدعوى المدنية إلزام المتهمين متضامين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغاً مقداره
ألفان وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومائتى جنيه مقابل
أتعاب المحاماة .

(منشور س ٦١ ص ٣٥٢)

الطعن رقم ٣٥٢٤٠ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عمر محمود بريك ، نافع فرغلي حسانين ،
أحمد أحمد خليل وصالح محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :-

أولاً : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحين " مطواة وخنجر " وترصدوه في مكان يعلموا بوجوده فيه واستدرجوه إلى طريق ناء وما إن ظفروا به حتى طعنه الأول بمطواة عدة طعنات فيما عاجله الثاني بطعنه بالخنجر في أماكن متفرقة من جسده ثم أجهز عليه المتهم الأول بذبحه بذات المطواة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى البيان .
- سرقوا نقوداً وأوراقاً وسيارة المجني عليه المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق وكان ذلك بالطريق العام المتفرع من طريق الصحراوي حال كون المتهمين الأول والثاني يحملان سلاحين " مطواة وخنجر " .
ثانياً : المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " خنجر " .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة قررت إرسال الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء ، عملاً بالمواد ١٣ ، ٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/٢ ، ٣١٥/أولاً وثانياً من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/أ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمي " ٣ ، ١٠ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ١٢٢/٢ ، ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل مع تطبيق المادة ٣٢/١ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من ١ - وشهرته ، و وشهرته بالإعدام شنقاً عما أسند

إلى كل منهما ، ٢- بمعاقبة وشهرته بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه بعد استبعاد ظرف التردد .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليهم وعرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت بإجماع الآراء إحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي في موضوع الدعوى وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً ، وعملاً بالمواد ٢/٣٤٠ ، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمواد ١٣ ، ٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ٢/٢٣٤ ، ٣١٥/أولاً وثانياً من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/أ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمي " ٣ ، ١٠ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، بإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كل من وشهرته ، و.... وشهرته بالإعدام شنفاً عما أسند إلى كل منهما ، وبمعاقبة وشهرته بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه ، وبمصادرة السلاحين الأبيضين المضبوطين . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

وعرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأي .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات تتحصل في أنه في يوم الجمعة الموافق تعرف المتهمان الثاني - وشهرته - والثالث - وشهرته - على المجني عليه عندما استقلا معه سيارته النقل لتوصيلهما إلى إحدى القرى وعلما منه بأنها موديل عام وما زالت في إجراءات الترخيص وأنه اعتاد العمل بها في موقف سيارات التابعة لمركز ونظراً لمرورهما بضائقة مالية فقد أوعز لهما الشيطان سلوك طريق الشر للخروج منها فسولت لهما نفسيهما قتل المجني عليه وسرقة

سيارته وبيعها واقتسام ثمنها وفي ظهر اليوم التالي السبت الموافق توجه المتهمان المذكوران إلى المدعو في منزله بناحية التابعة لمركز محافظة وأخبراه بما بيتا النية وعقدا عليه العزم بقتل المجني عليه وسرقة سيارته وتسليمها له ليتولى التصرف فيها بالبيع واقتسام ثمنها فوافقهما على ذلك وفي صباح يوم الحادث الأحد الموافق توجه المتهمان سالفا الذكر إلى المتهم الأول وشهرته - زوج شقيقة المتهم الثالث - في منزله بحي محافظة وعرض عليه المساهمة معهما في قتل المجني عليه وسرقة سيارته لجرأته وقدرته على تنفيذ عملية القتل ، كما أنه ليس معروفاً في منطقة الحادث وغير معلوم لدى المجني عليه فيسهل عليه استدراجه ، فوافقهما على ذلك لمروره بضائقة مالية مستحكمة واتحدت إرادتهم على تنفيذ ما اتفقوا عليه وفي هدوء لا يخالطه اضطراب وروية لا يشوبها تعجل وضعوا خطتهم على أن يتولى المتهم الأول استدراج المجني عليه بسيارته من موقف سيارات بحجة توصيله إلى قرية التابعة لمركز محافظة لتحصيل مبالغ مالية له ويطلب منه أن يسلك به طريق التربة حيث يكون المتهم الثاني في انتظار قدومه بصحبة المجني عليه في سيارته ليستقلها معه والتوجه بها إلى منزل المتهم الثالث بناحية لاصطحابه بدعوى أن سيارة والده معطلة في منطقة جبلية ثم استدراج المجني عليه إلى مكان خال من المارة وقتله وسرقة سيارته ولتنفيذ ما اتفقوا عليه أعدوا عدتهم من أسلحة من مطواتين قرن غزال حملهما كل من المتهمين الأول والثالث وخنجر حمله المتهم الثاني وفي طريق عودتهم من إلى موطنهم قرية التابعة لمركز محافظة أشار المتهمان الثاني والثالث للمتهم الأول على المجني عليه وسيارته بموقف سيارات دون أن يشعر الأخير بذلك وفي عصر ذات اليوم - يوم الحادث - التقى المتهم الأول بالمجني عليه في موقف السيارات المذكور واتفق معه على توصيله إلى ناحية وطلب منه أن يسلك طريق التربة حيث كان المتهم الثاني في انتظار قدومه بسيارة المجني عليه ليستقلها معه وإذ أبصر المتهم المذكور قدوم سيارة المجني عليه حتى أشار لها بالتوقف ولسابقة معرفة المجني عليه به توقف بسيارته وسأله عن وجهته فأخبره بأنه في طريقه إلى منزل المتهم الثالث لإصلاح سيارة والد الأخير المعطلة في منطقة جبلية وتظاهر بعدم معرفته بالمتهم الأول كما تظاهر الأخير بتضرره من ركوب المتهم الثاني معه في سيارة المجني عليه فاستأذنه المجني عليه في توصيله إلى حيث يريد وما إن وصلوا ناحية حتى أسرع المتهم الثاني باستدعاء المتهم الثالث من منزله وإذ حضر الأخير تظاهر أيضاً بعدم معرفته بالمتهم الأول وسمح له المجني عليه بقيادة سيارته فانطلق بها إلى طريق يسمى طريق ثم عرج بها إلى طريق ، وإذ خشى ضبط السيارة بمعرفة كمين الشرطة المتمركز على هذا الطريق لكونها غير مرخصة دلف

بها إلى إحدى القرى ولما فوجئ بأنها مأهولة بالسكان ادعى المتهمان الثاني والثالث عدم وجود السيارة المعطلة بزعم أن آخر سبقهما إليها وقام بإصلاحها وفي تلك الأثناء نزل المتهم الثاني من كابينة السيارة وركب في صندوقها من جهة قائدها - المتهم الثالث - لتوجيهه إلى الطريق الذي رسموه سلفاً لتنفيذ جريمتهم حيث أشار عليه بالدخول في طريق ترابي وسط الصحراء وفي مكان قصي بعيداً عن مرمى بصر وسمع الناس تصنع المتهم الأول بالشعور بالقئ فتوقف المتهم الثالث بسيارة المجني عليه وافعل المتهم الأول مشاجرة مع المتهم الثاني لحمل المجني عليه على النزول من السيارة وإذ لم يفعل أشهر المتهم الأول في وجهه المطواة التي أعدها من قبل لتنفيذ جريمتهم وأمره بالنزول من السيارة فلم يمتثل لأمره وتشبب بعجلة القيادة فعاجله المتهم المذكور بعدة طعنات في صدره ورقبته فنزل المجني عليه من السيارة للدفاع عن نفسه وعندئذ انهار عليه المتهمان الأول والثاني طعناً بالمطواة والخنجر في بطنه وصدره وظهره ورقبته وإذ سقط المجني عليه على الأرض أمسك المتهم الثاني برقبته وقام المتهم الأول بذبحه ثم قام المتهمان المذكوران بشق بطنه حتى أجهزا عليه بعد أن أحدثا به إصابات عديدة بلغت ستة عشر جرحاً قطعياً وطعنياً بالعنق والصدر والبطن والظهر كشف عنها تقرير الصفة التشريحية أحدثت تهتكاً بالرئة اليمنى والأحشاء البطنية وما صاحب ذلك من نزيف دموي وصدمة وفي تلك الأثناء كان المتهم الثالث حاملاً مطواة قرن غزال يشد من أزرها وأراد المتهم الثاني قطع أعضاء المجني عليه التماسلية لتأكيد موته فنهاه المتهم الثالث عن ذلك لأن المجني عليه قد فارق الحياة بالفعل ثم قام المتهمون الثلاثة بدفن جثة المجني عليه في الرمال بعد أن استولوا على حافظة نقوده وبها أوراق خاصة بالمجني عليه وبسيارته ومبلغ خمسة عشر جنيهاً وبعد أن استوثقوا من وفاة المجني عليه لانوا بالفرار بسيارته لتسليمها إلى للتصرف فيها بالبيع وإذ علموا من زوجته بتواجده بناحية التابعة لمحافظة توجه إليه المتهمان الثاني والثالث بسيارة المجني عليه بينما توجه المتهم الأول إلى منزله بحي لانتظار عودتهما إليه بعد بيع السيارة لاقتسام ثمنها وفي حوالي الساعة الثانية من صباح يوم الاثنين الموافق التقى المتهمان سالف الذكر ب في منزله وبحضور صديقه وشهرته وأنهيا إليه بقتلهما والمتهم الأول المجني عليه وسرقة سيارته وسلماه الأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته كما سلماه المطواة والخنجر المستخدمين في الحادث حيث قام المذكور وصديقه بتنظيفهما بالزيت لإزالة آثار الدماء العالقة بهما واحتفظ بهما في منزله حتى تم ضبطهما بمعرفة الشرطة وبعد شروق شمس ذات اليوم توجه بصحبة المتهم الثالث إلى ناحية مركز محافظة ، وعرضا سيارة المجني عليه على المدعو لشرائها فرفض لكونها غير مرخصة واشترى جهاز تسجيل السيارة بخمسين جنيهاً وفي مساء ذلك اليوم عاد المتهمان الثاني والثالث بسيارة المجني عليه إلى المتهم الأول في منزله وأخبراه

بعدم استطاعتهما بيع السيارة فأشار عليهما بحرقها أو إلقائها في البحر خشية افتضاح أمرهم فانصرفا بالسيارة فجر يوم حيث تركاها في مكان العثور عليها بناحية التابعة لمركز بعد أن قاما بنزع أبوابها ووضعها على ظهرها وتسليم إطارها الاحتياطي للمدعو لإصلاحه ثم انصرفا عائدين إلى موطنهما على أمل العودة إلى سيارة المجني عليه للتصرف فيها بالبيع وبتاريخ عثر على السيارة في مكان تركها وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... أحوال مركز كما عثر على جثة المجني عليه مدفونة في الرمال بمنطقة الحادث بتاريخ وتحرر بذلك المحضر رقم ... لسنة ... إداري مركز ، وإذ كشفت تحريات الشرطة عن شخصية المتهمين وتوصلت إلى ضبطهم بناء على إذن النيابة العامة وبمواجهتهم اعترفوا بارتكاب الحادث على النحو المتقدم وأرشدوا عن مكان إخفاء الأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته والمطواة والخنجر المستخدمين في قتله كما أرشدوا عن مشتري جهاز تسجيل السيارة ومكان ترك إطارها الاحتياطي حيث تم ضبط تلك الأشياء .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين من اعترافاتهم التفصيلية بتحقيقات النيابة العامة ومعاينة النيابة التصويرية وأمام قاضي المعارضات وشهادة العقيد وكيل المباحث بمديرية أمن وأقوال كل من ، و.... ، و.... بالتحقيقات وضبط الأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته والسلاحين المستخدمين في قتله وضبط جهاز تسجيل السيارة وإطارها الاحتياطي وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، فقد اعترف المتهم الأول شهرته بأنه في ظهر يوم الحادث حضر إليه المتهمان الثاني والثالث في منزله بحي محافظة وعرضا عليه المساهمة معهما في قتل المجني عليه وسرقة سيارته وبيعها واقتسام ثمنها نظراً لمروره بضائقة مالية مستحكمة وافقهما على ذلك ووضعوا خطة لتنفيذ جريمتهم على أن يتولى هو استدراج المجني عليه بسيارته من موقف سيارات بحجة توصيله إلى ناحية لتحصيل مبالغ مالية له ويطلب منه أن يسلك به طريق التربة حيث يكون المتهم الثاني في انتظار قدومه بصحبة المجني عليه ليستقل معه سيارة الأخير والتوجه بها إلى منزل المتهم الثالث لاصطحابه معهما ثم استدراج المجني عليه إلى طريق خال من المارة وقتله وسرقة سيارته ولتنفيذ ما اتفقوا عليه أعد مطواة قرن غزال لاستخدامها في قتل المجني عليه وفي طريق عودتهم من إلى موطنهم أشار له المتهم الثاني على المجني عليه وبسيارته بموقف سيارات دون أن يشعر الأخير بذلك وفي عصر يوم الحادث تقابل مع المجني عليه واتفق معه على توصيله إلى ناحية وطلب منه أن يسلك به طريق التربة وفقاً للخطة الموضوعة بينهم لما أبصر المتهم الثاني قدوم سيارة المجني عليه أشار لها بالتوقف ولسابقة معرفة المجني عليه به توقف بسيارته وسأله عن وجهته

فأجابه بأنه في طريقه إلى منزل المتهم الثالث لاصطحابه لإصلاح سيارة والده المعطلة في منطقة صحراوية وتظاهر بعدم معرفته به كما تظاهر هو بتضرره من موافقة المجني عليه على مرافقة المتهم الثاني لهما في سيارته وإذ بلغوا القرية محل إقامة المتهم الثالث أسرع المتهم الثاني استدعائه من منزله وإذ حضر تظاهر أيضاً بعدم معرفته به ولسابقة معرفة المجني عليه به سمح له بقيادة سيارته فانطلق بها إلى طريق ثم عرج بها إلى طريق ولخشيته ضبط السيارة بمعرفة كمين الشرطة المتمركز على هذا الطريق دلف بها إلى طريق جبلي حتى بلغوا قرية مأهولة بالسكان وعندئذ ادعى المتهمان الثاني والثالث عدم تواجد السيارة المعطلة بزعم أن آخر سبقهما إليها وقام بإصلاحها وفي تلك الأثناء نزل المتهم الثاني من كابينة السيارة وركب في صندوقها من جهة قائدتها - المتهم الثالث - لتوجيهه إلى الطريق الذي رسموه سلفاً لتنفيذ جريمتهم حيث أشار له بالدخول في طريق ترابي وسط الصحراء وفي هذا الطريق تصنع الشعور بالقيء ونزل من السيارة وافتعل مشاجرة مع المتهم الثاني لحمل المجني عليه على النزول من السيارة وإذ لم يفعل عاجله بعدة طعنات بالمطواة في صدره ورقبته فنزل المجني عليه من السيارة للدفاع عن نفسه وعندئذ انهال عليه المتهم الأول طعناً بالخنجر في ظهره وصدره وبطنه وفي كل جسمه من أعلى فسقط المجني عليه على الأرض فأمر المتهم الثاني بإمساك رقبة وقام هو بذبحه ثم قام والمتهم الثاني بشق بطنه وأراد الأخير قطع أعضاء المجني عليه التتاسلية لتأكيد موته فأخبره المتهم الثالث بأنه قد فارق الحياة ، وأضاف بأنه استولى على حافظة نقود المجني عليه وبها بعض الأوراق الخاص بالمجني عليه وبسيارته ومبلغ خمسة عشر جنيهاً وبعد أن استوثقوا من وفاته قاموا بدفن جثته في الرمال ولادوا بالفرار بسيارته لتسليمها لـ للتصرف فيها بالبيع تنفيذاً لاتفاقه المسبق مع المتهمين الثاني والثالث ولما علموا من زوجته بتواجده بناحية توجه إليه المتهمان سالفا الذكر وعاد هو إلى منزله لحين عودتهما إليه بعد بيع السيارة لاقتسام ثمنها وأردف قائلاً بأنه علم من المتهمين الثاني والثالث بعدم استطاعة بيع السيارة وأنه باع جهاز تسجيل السيارة بخمسين جنيهاً وأنه تسلم من المتهمين المذكورين الأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته والمطواة والخنجر المستخدمين في قتل المجني عليه فأشار على المتهمين سألني الذكر بحرق السيارة أو إلقائها في البحر خشية افتضاح أمرهم فانصرف المتهمان الثاني والثالث بسيارة المجني عليه مساء يوم واعترف المتهم الثاني وشهرته - بأنه وصديقه المتهم الثالث تعرفا على المجني عليه قبل الحادث بيومين أي قبل يوم الجمعة الموافق عندما استقلا معه سيارته الحديثة لتوصيلهما إلى قرية والعودة منها وعلما منه بأنها مازالت في إجراءات الترخيص ونظراً لمرورهما بضائقة مالية فقد اتفقا فيما بينهما على قتل المجني عليه وسرقة سيارته والتصرف فيها بالبيع عن طريق

واققسام ثمنها وفي ظهر اليوم التالي السبت الموافق توجه والمتهم الثالث إلى سالف الذكر في منزله بناحية التابعة لمركز محافظة وأخبراه بما بيتا عليه النية وعقدا العزم على تنفيذه بقتل المجني عليه وسرقة سيارته وتسليمها له للتصرف فيها بالبيع واققسام ثمنها فوافقهما على ذلك وفي صباح يوم الحادث الأحد الموافق توجه والمتهم الثالث إلى المتهم الأول - زوج شقيقة الأخير - في منزله بحي محافظة للاستعانة به في تنفيذ الجريمة لجرائته وكونه غير معلوم لدى المجني عليه فيسهل عليه استدراجه كما أنه غير معروف في منطقة الحادث وإذ عرض عليه المساهمة معهما في قتل المجني عليه وسرقة سيارته وافقهما على ذلك وأعد مطواة قرن غزال لاستخدامها في الحادث وإذ اتحدت إرادتهم وضعوا خططهم ووزعوا الأدوار فيما بينهم وفي طريق عودتهم من إلى موطنهم بناحية أشار للمتهم الأول على المجني عليه وسيارته بموقف سيارات دون أن يشعر الأخير بذلك ، وفي عصر يوم الحادث باشر كل منهم الدور المنوط به حيث استدرك المتهم الأول المجني عليه بسيارته من موقف السيارات المذكور إلى طريق التربة حيث كان هو في انتظار قدومه بصحبة المجني عليه في سيارته وفقاً للخطة الموضوعة بينهم وإذ أقبلت سيارة المجني عليه أشار لها بالتوقف ولسابقة معرفة المجني عليه به توقف بسيارته وسأله عن وجهته فأجابته بأنه في طريقه إلى منزل المتهم الثالث بقرية لاصطحابه لإصلاح سيارة والده المعطلة في منطقة جبلية وفي تلك الأثناء تظاهر بعدم معرفته بالمتهم الأول كما تظاهر الأخير بتضرره من موافقة المجني عليه على توصيله إلى منزل المتهم الثالث وما إن وصلوا القرية محل إقامة المتهم الثالث حتى أسرع باستدعائه من منزله وما إن حضر الأخير تظاهر أيضاً بعدم معرفته بالمتهم الأول - زوج شقيقته - ولسابق معرفة المجني عليه بالمتهم الثالث سمح له بقيادة سيارته فانطلق بها إلى طريق ثم عرج بها إلى طريق ولخشيتيه ضبط السيارة بمعرفة كمين الشرطة المتمركز على هذا الطريق لكونها غير مرخصة دلف بها في طريق جبلي حتى وصلوا إلى قرية مأهولة بالسكان وعندئذ ادعى والمتهم الثالث عدم تواجد السيارة المعطلة بزعم أن آخر سبقهما إليها وقام بإصلاحها وفي تلك الأثناء نزل هو من كابينة السيارة وركب في صندوقها من جهة قائدها - المتهم الثالث - لتوجيهه إلى الطريق الذي رسموه سلفاً لتنفيذ جريمتهم حيث أشار له بالدخول في طريق ترابي على يسار طريق وفي مكان خال من المارة تصنع المتهم الأول الشعور بالقئ ونزل من السيارة وافتعل مشاجرة معه لحمل المجني عليه على النزول من السيارة وإذ لم يفعل عاجله المتهم الأول بعدة طعنات في صدره فتشبث المجني عليه بعجلة القيادة فسدد له المتهم الأول طعنة في رقبته ولما شعر المجني عليه بنزيف الدماء يسيل منه نزل من السيارة فسدد له المتهم الأول طعنة أخرى في رقبته فسقط المجني عليه على الأرض ثم والى المتهم

الأول طعن المجني عليه بالمطواة في بطنه وصدره وظهره وفي كل جسمه من أعلى وفي تلك الأثناء كان هو واقفاً محرزاً لخنجره وقام بطعن المجني عليه به في صدره ثم قام بإمساك رقبته وقام المتهم الأول بذبحه وشق بطنه وأضاف بأنه كان يريد قطع أعضاء المجني عليه التتاسلية لتأكيد موته فنهاه المتهم الثالث عن ذلك لأن المجني عليه قد فارق الحياة بالفعل وأردف قائلاً بأنه بعد أن استوتقوا من وفاة المجني عليه قام ثلاثتهم بدفن جثته في الرمال بعد أن استولى المتهم الأول على نقود المجني عليه وقدرها خمسة عشر جنيهاً وحافظته وبها بعض الأوراق الخاصة به وبسيارته ثم لانوا بالفرار بسيارته لـ للتصرف فيها بالبيع وإذ علموا من زوجته بتواجده بناحية محافظة توجه والمتهم الثالث إليه بسيارة المجني عليه وعاد المتهم الأول إلى منزله بحي لانتظار عودتهما إليه بعد بيع السيارة لاقتسام ثمنها وفي حوالي الساعة الثانية من صباح يوم التقى والمتهم الثالث بـ في منزله وبحضور صديقه وشهرته وأخبراه بقتلهما والمتهم الأول المجني عليه وسرقة سيارته وسلماه الأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته كما سلماه المطواة والخنجر المستخدمين في قتل المجني عليه حيث قام المذكور وصديقه بتنظيفهما بالزيت لإزالة آثار الدماء العالقة بهما وبعد شروق شمس ذات اليوم توجه المتهم الثالث بصحبة إلى بناحية مركز محافظة وعرضا عليه سيارة المجني عليه لشرائها فرفض لكونها غير مسجلة واشترى جهاز تسجيل السيارة بخمسين جنيهاً وفي فجر يوم عاد والمتهم الثالث إلى المتهم الأول في منزله وأنهيا إليه بعدم استطاعة بيع السيارة فأشار عليهما بحرقها أو إلقائها في البحر خشية افتضاح أمرهم فانصرفا بسيارة المجني عليه فجر يوم حيث تركاها في مكان العثور عليها بناحية التابعة لمركز بعد أن قاما بنزع أبوابها وربطها على ظهرها وتسليم إطارها الاحتياطي لـ لإصلاحه ثم عاد والمتهم الثالث إلى موطنهما وإذ تم ضبطهما أرشداً عن مكان إخفاء السلاحين المستخدمين في الحادث والأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته ومشتري جهاز تسجيل السيارة ومكان ترك إطارها الاحتياطي واعترف المتهم الثالث الشهير بـ بمضمون ما اعترف به المتهمان الأول والثاني وأضاف بأنه بعد وصوله بسيارة المجني عليه إلى مكان الحادث تصنع المتهم الأول الشعور بالقئ ونزل من السيارة وافتعل والمتهم الثاني مشاجرة بينهما لحمل المجني عليه على النزول من السيارة وإذ لم يفعل أشهر المتهم الأول في وجهه المطواة وأمره بالنزول من السيارة فرفض وتشبث بعجلة القيادة فعاجله المتهم الأول بعدة طعنات في صدره ثم سدد له طعنة في رقبته ولما شعر المجني عليه بنزيف الدماء يسيل منه نزل من السيارة وعندئذ أسقطه المتهم الأول أرضاً وطعنه بالمطواة في صدره وبطنه كما طعنه المتهم الثاني بالخنجر في بطنه وظهره وفي كل جسمه من أعلى ثم أمسك برقبة المجني عليه وقام المتهم الأول بذبحه ثم قام الأخير والمتهم الثاني بشق بطن المجني عليه وأراد المتهم الثاني قطع أعضاء المجني عليه التتاسلية لتأكيد موته فنهاه هو لأن المجني عليه

قد فارق الحياة بالفعل وأضاف بأنه أرشد عن مكان إخفاء السلاحين المستخدمين في قتل المجني عليه والأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته ومشتري جهاز تسجيل السيارة ومكان ترك إطارها الاحتياطي ، وأكد المتهمون الثلاثة اعترافاتهم مرة ثانية لدى قيام النيابة بإجراء معاينة تصويرية حيث قام كل منهم بتمثيل كافة ما أتاه من أفعال تنفيذاً لجريمتهم على نحو ما فصلوه في اعترافاتهم كما ردد المتهمون الاعتراف أمام قاضي المعارضات بجلسة أثناء نظر تجديد حبسهم وشهد العقيد وكيل المباحث بمديرية أمن بأن تحرياته السرية التي أجراها نفاذاً لقرار النيابة العامة عقب العثور على جثة المجني عليه دلت على أن المتهمين الثاني والثالث تربطهما علاقة الصداقة بالمجني عليه ولعلمهما المسبق بشراء الأخير سيارة ربع نقل حديثة مازالت في إجراءات الترخيص ونظراً لمرورهما بضائقة مالية فقد بيتا النية وعقدا العزم على قتل المجني عليه وسرقة سيارته بالاستعانة بالمتهم الأول - زوج شقيقة المتهم الثالث - لكونه غير معروف لدى المجني عليه وبيع السيارة بمعرفة والذي كان على علم بما انتواه المتهمان الثاني والثالث من قتل المجني عليه وموافقته على التصرف في السيارة بالبيع بعد تنفيذ الجريمة وإذ وافق المتهم الأول على المساهمة في قتل المجني عليه وسرقة سيارته أعد مطواة قرن غزال كما أعد المتهم الثاني خنجراً وأعد المتهم الثالث أيضاً مطواة قرن غزال ثم قاموا بوضع خططهم ووزعوا الأدوار فيما بينهم على أن يقوم المتهم الأول باستدراج المجني عليه بسيارته من موقف سيارات والذي اعتاد العمل به وقيام المتهم الثاني بالانتظار في طريق مرور السيارة ليستقلها معها والتوجه بها لإحضار المتهم الثالث من منزله ثم التوجه إلى منطقة جبلية وقتل المجني عليه وسرقة سيارته وفي ظهر يوم الحادث أشار المتهمان الثاني والثالث للمتهم الأول على المجني عليه وسيارته في موقف سيارات دون أن يشعر الأخير بذلك وفي عصر ذات اليوم توجه المتهم الأول إلى موقف السيارات المذكور واتفق مع المجني عليه على توصيله إلى قرية لتحصيل مبالغ مالية له وطلب منه أن يسلك به طريق الترعنة حيث كان المتهم الثاني في انتظار قدوم سيارة المجني عليه وفقاً لما اتفقوا عليه من قبل وإذ أقبلت سيارة المجني عليه أشار لها المتهم الثاني بالتوقف ولسابق معرفة المجني عليه به توقف بسيارته وسأله عن وجهته فأخبره بأنه في طريقه إلى منزل المتهم الثالث لمرافقته لإصلاح سيارة والده المعطلة في منطقة جبلية فعرض عليه المجني عليه توصيله إلى منزل الأخير حيث سمح المجني عليه للمتهم الثالث بقيادة سيارته فانطلق بها إلى طريق ترابي من طريق بتوجيه من المتهم الثاني الذي كان راكباً في صندوق السيارة وفي مكان خال من المارة تصنع المتهم الأول الشعور بالقيء فتوقف المتهم الثالث بالسيارة وعندئذ انهال المتهمان الأول والثاني على المجني عليه طعناً بالمطواة والخنجر في صدره وبطنه وظهره ثم قام المتهم الأول بذبحه والاستيلاء على مبلغ خمسة عشر جنيهاً وحافطة المجني عليه وبها بعض الأوراق الخاصة به وبسيارته ثم قام ثلاثتهم بدفن جثته في الرمال ولاندوا بالفرار بسيارته

حيث توجه بها المتهمان الثاني والثالث إلى منزل بناحية مركز بعد أن علما بتواجده فيه وإذ التقيا به في حضور صديقه الشهير بـ أخبراه بقيامهما والمتهم الأول بقتل المجني عليه وسرقة سيارته وسلماه الأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته والمطواة والخنجر المستخدمين في قتل المجني عليه وتوجه بصحبة المتهم الثالث إلى وعرضا عليه سيارة المجني عليه لشرائها فرفض واشترى جهاز تسجيل السيارة بخمسين جنيهاً وبعد ذلك عاد المتهمان الثاني والثالث إلى المتهم الأول وأنهيا إليه بفشلهما في بيع السيارة فأشار عليهما بحرقها أو إلقائها في البحر فانصرفا بالسيارة حيث تركاها بناحية على أمل العودة إليها والتصرف فيها بالبيع بعد أن سلما إطارها الاحتياطي لـ لإصلاحه ونفاذاً للإذن الصادر من النيابة العامة تم ضبط المتهمين وبمواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات اعترفوا تفصيلاً بارتكاب الحادث وأرشدوا عن مكان إخفاء السلاحين المستخدمين في الحادث والأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته ومشتري جهاز تسجيل السيارة ومكان ترك إطارها الاحتياطي حيث تم ضبط تلك الأشياء .

وقرر بأنه أثناء تواجده في منزله بناحية محافظة وفي حوالي الساعة الثانية من صباح يوم حضر إليه المتهمان الثاني والثالث وأخبراه بقيامهما والمتهم الأول بقتل المجني عليه وسرقة سيارته وكان ذلك في حضور صديقه وعرضا عليه التصرف في السيارة بالبيع واقتسام ثمنها وأضاف بأنه قام بعرض السيارة على لشرائها فرفض لأنها غير مسجلة واشترى جهاز التسجيل الخاص بها بخمسين جنيهاً وأردف قائلاً بأنه عثر في السيارة على الأوراق الخاصة بالمجني عليه وبسيارته ، كما عثر على المطواة والخنجر المستخدمين في قتل المجني عليه وأنه قام وصديقه سالف الذكر بتنظيفهما بالزيت لإزالة آثار الدماء العالقة بهما وقدم تلك الأشياء للشرطة عند ضبطه وأرشد عن مشتري جهاز تسجيل السيارة .

وقرر بأن المتهم الثالث و.... عرضا عليه شراء سيارة المجني عليه فرفض وتسلم جهاز التسجيل الخاص بها على سبيل الرهن مقابل إقراض سالف الذكر مبلغ خمسين جنيهاً لتمويل السيارة بالوقود وأنه قدم جهاز التسجيل للشرطة عند ضبطه . وقرر - عامل في محل إصلاح إطارات السيارات - بأن المتهمين الثاني والثالث أحضرا له إطار السيارة المضبوط لإصلاحه وتركاه وانصرفا .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية إصابة المجني عليه بجرح قطعي مستوي الحواف بمنتصف مقدم العنق أعلى عظمة العضد طوله ١ سم على الخط المنصف الأمامي مباشرة وجرح قطعي مستوي الحواف شامل ليسار العنق مستعرض الوضع يبدأ أسفل زاوية الفك اليسرى وينتهي بأسفل مقدم الذقن طوله ١٠ سم وجرح قطعي مستوي الحواف مائل الوضع يقع بمقدم يمين العنق يبعد عن خط المنصف

الأمامي حوالي ١ سم طوله ١ سم أعلى عظمة القص بحوالي ٣ سم وجرح مستوي الحواف مائل الوضع الأنسية لأعلى والوحشية لأسفل طوله ٢ سم بمقدم يمين الصدر يبعد عن الخط المنصف الأمامي للصدر حوالي ٤ سم وأعلى الضلع الأيمن الأخير بحوالي ١٠ سم وجرحين مستويين الحواف طول كل منهما ١ سم أسفل منتصف الصدر وأسفل حلقة الثدي بحوالي ٦ سم جرح مستوي الحواف طوله ١ سم يقع بأعلى مقدم يسار البطن يبعد عن الخط المنصف للبطن ٧ سم وأسفل الضلع الأخير بحوالي ٣ سم وجرحين مستويين الحواف طول كل منهما ٦ سم يقعان بمنتصف مقدم يسار البطن يبعد أحدهما عن الآخر حوالي ٢ سم وتمزق مستوي الحواف بمقدم منتصف البطن طوله حوالي ١٣ سم تخرج منه الأحشاء وستة جروح مستوية الحواف طول كل منها حوالي ١ سم تقع في منتصف أعلى الظهر في مساحة ١٠ سم × ١٠ سم وأن الإصابات المشاهدة بالجثة والموصوفة بالعنق والصدر والبطن والظهر إصابات قطعية وطعنية حيوية حديثة حدثت من جسم أو أجسام صلبة ذو حافة حادة وطرف مدبب كالكسكين أو المطواة أو ما في حكمها والإصابات في مجموعها جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة ومن ثم مثل الخنجر والسكين المرسلين وفي تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة وتعزى وفاته لإصاباته القطعية والطعنية بالعنق والصدر والظهر والبطن وما أحدثته من تهتك بالرئة اليمنى والأحشاء البطنية وما صاحب ذلك من نزيف دموي إصابي وصدمة .

وبمراحلتي المحاكمة السابقتين استمعت المحكمة إلى شهادة العقيد وكيل المباحث بمديرية أمن فقرر بأنه ترك العمل بوزارة الداخلية منذ خمس سنوات وأنه لا يتذكر الواقعة نظراً لمرور وقت طويل وأن ما شهد به بتحقيقات النيابة في حينه هو ما أسفرت عنه تحرياته وناقش الدفاع الطبيب الشرعي بشأن المراحل التي تمر بها الجثة بدأ من الرسوب الرمي حتى التيبس الرمي إلى أن تبدأ مرحلة التعفن فقرر بأن التربة الرملية تمتص السوائل وتعمل على حفظ الجثة حفظاً جيداً دون تعفن قد يصل إلى حد المومياء إلا إذا كان هناك موضعاً لإصابة بأحد تجاويف الجسم - الصدر أو البطن - فيبدأ التعفن سريعاً .

وشرح وكيل المدعين بالحق المدني ظروف الدعوى وطلب توقيع أقصى العقوبة على المتهمين وصمم على الحكم بالتعويض النهائي المطلوب مع إلزام المتهمين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وأنكر المتهمون ارتكاب الحادث وجرى دفاعهم على بطلان اعترافهم لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي وأملى عليهم من ضابط الواقعة الذي كان متواجداً بغرفة التحقيق أثناء استجوابهم وتناقض هذا الاعتراف مع الدليل الفني المتمثل في تقرير الصفة التشريحية واستحالة حدوث الواقعة على النحو الوارد بالأوراق وعدم معقوليتها ودفع المتهم الأول بانقضاء الاتفاق بينه وبين المتهمين

الثاني والثالث وانتفاء صلته بالمضبوطات وعدم جدية التحريات وبطلانها وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة له عنها ودفع المتهمان الثاني ببطلان القبض عليه لحصوله قبل صدور إذن النيابة به بدلالة البرقيات المرسلة من ذويه إلى المحامي العام بـ والنائب العام بالقاهرة ووزير الداخلية كما دفع ببطلان استجوابه لمخالفته نص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتلفيق الاتهام له ونازع في زمان ومكان الحادث ودفع المتهم الثالث بانتفاء أركان جريمة القتل العمد في حقه ؛ إذ إنه لم يساهم في الاعتداء على المجني عليه واقتصر دوره على قيادة سيارة المجني عليه بناء على طلبه ولم تضبط معه ثمة أسلحة وتتنحصر مسؤوليته في السرقة فقط وأنه طلب من المجني عليه عدم النزول من السيارة في مكان الحادث عندما استشعر الخطر على حياته .

وأثناء نظر الدعوى أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - قدم المراقب الاجتماعي تقريراً عن المتهم الثالث متضمناً أن انضمام الحدث لرفاق السوء وعدم وجود توجيه ورقابة أسرية سليمة أدى به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة واستمعت المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعي فقرر بأن سن المتهم في تاريخ الحادث كان سبعة عشر عاماً وسبعة أشهر ويومين وأنه من أسرة متوسطة ويتكسب من عمله على سيارة نقل وأن الحادث كان عارضاً ارتكبه مع آخرين نتيجة لانعدام التوجيه والرقابة الأسرية .

وحيث إنه قد ثبت من شهادة ميلاد المتهم أنه من مواليد الخامس والعشرين من نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وثمانين .

وحضر المتهمون بجلسات المحاكمة أمام هذه المحكمة وأنكروا ارتكابهم للحادث وندبت المحكمة لكل منهم محامياً للدفاع عنه ودفع الحاضران عن المتهمين الأول والثاني ببطلان اعترافهما أمام النيابة لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي وبطلان القبض عليهما لحصوله قبل صدور إذن النيابة وانضم الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث إلى زميليه الحاضرين عن المتهمين الأول والثاني فيما أبدياه من دفع وادّعى الدفاع عن المتهمين مرافعتهم بطلب البراءة واحتياطياً استعمال الرأفة .

وحيث إنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره وفي أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه باطل لصدوره إثر قبض باطل وقد انتزع منه بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع عن المتهمين بشأن بطلان اعترافاتهم لوقوعهم تحت إكراه مادي ومعنوي وأنه أُملى عليهم من ضابط الواقعة الذي كان متواجداً في غرفة التحقيق أثناء استجوابهم

مردوداً عليه بأن المتهمين ما إن مثلوا أمام النيابة للتحقيق بتاريخ حتى أخبرهم وكيل النيابة المحقق أن النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق وقام بمناظرتهم ولم يجد بهم ثمة إصابات فأدلوها في هذه التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابهم للجريمة وخطوات اتقاقهم على ارتكابها وإعدادهم لها وكيفية تنفيذها وهم في كامل حريتهم واختيارهم وبالجلسة المحددة للنظر في تجديد حبسهم اعترفوا بارتكاب الجريمة ولم ينكروا بأن هذا الاعتراف قد أُملى عليهم أو كان وليد إكراه مادي أو معنوي ، ومن ثم فإن قولهم بجلسة المحاكمة يبطلان هذا الاعتراف تأسيساً على هذه المقولة المرسلة يضحى قولاً عار من الدليل سيما وأن الدفاع لم يوضح كيفية إملاء هذه الأقوال عليهم وتضيف هذه المحكمة في خصوص هذا الدفع أن الدفاع عن المتهمين لم يكشف عن ذلك الإكراه الذي تعرض له المتهمون وشخص من قام به والآثار التي نجمت عن الإكراه والتي لم تثبت بتحقيقات النيابة أما قولهم بأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع ويتناقض مع تقرير الصفة التشريرية فمردود بأن اعترافات المتهمين بارتكاب الحادث جاء في مجمله متفقاً وما شهد به شاهد الإثبات العقيد وكيل المباحث بمديرية أمن وبما ورد بتقرير الصفة التشريرية بما يؤكد ويجزم بمطابقة اعترافاتهم للحقيقة والواقع ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الدفاع من أن تواجد ضابط الواقعة في غرفة التحقيق أثناء استجواب المتهمين كان يمثل إكراهاً معنوياً لهم فمردود بأن ذلك القول ليس في الأوراق ما يظاهاه أو يسانده ، فضلاً عن أنه من المقرر أن حضور ضابط الشرطة بغرفة التحقيق لا تأثير له على صحة التحقيق ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجل الشرطة قد استطال إليه بالأذى مادياً أو معنوياً ، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشرطة لا يعدو من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة ترى أن اعتراف المتهمين سليم مما يشوبه وتطمئن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع لما تضمنه من تفاصيل ووقائع تتصل بماديات الدعوى أيدها تقرير الصفة التشريرية من حدوث إصابات المجني عليه التي أودت بحياته وفقاً للتصوير الوارد على لسان المتهمين ، ولما فيه من تفاصيل دقيقة وتسلسل لأحداث الجريمة وضبط المسروقات والأدوات المستعملة في ارتكاب الحادث ، ومن ثم فإن دفاع المتهمين بشأن بطلان الاعتراف المعزو إليهم إنما هو قول مرسل عار من الدليل والمحكمة تطرح هذا الدفاع وتعول على هذا الاعتراف كدليل عليهم .

وحيث إنه من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الثابت من اعتراف المتهمين بالتحقيقات أن المتهمين الأول والثاني انهما لا على المجني عليه طعناً بمطواة قرن غزال وخنجر في العنق والصدر والبطن والظهر لا يتعارض بل يتطابق مع تقرير الصفة التشريرية الذي أثبت فيه أن المجني عليه به إصابات

قطعية وطعنينة حيوية حديثة بالعنق والصدر والبطن والظهر حدثت من جسم أو أجسام صلبة ذو حافة حادة بطرف مدبب كالسكين والمطواة وفقاً للتصوير الوارد بمذكرة النيابة ومن مثل الخنجر والسكين المضبوطين وفي تاريخ قد يتفق وتاريخ الحادث وتعزي وفاته لتلك الإصابات وما أحدثته من تهتك بالرئة اليمنى والأحشاء البطنية وما صاحب ذلك من نزيف إصابي وصدمة ، ومن ثم فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره شاهد الإثبات واعتراف المتهمين بالتحقيقات وتقرير الصفة التشريرية .

وحيث إنه عن دفاع المتهمين القائم على المنازعة في صورة الواقعة ، فإنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها .

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به العقيد وكيل المباحث بمديرية أمن وصحة تصويره للواقعة وإلى اعتراف المتهمين بالتحقيقات وأثناء قيام النيابة العامة بإجراء المعاينة التصويرية وأمام قاضي المعارضات بجلسة في شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله وسائر الأدلة على نحو ما سلف بيانه ، فإن ما يثيره المتهمون من استحالة حدوث الواقعة على النحو الوارد بالأوراق وعدم معقوليتها إنما ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهمون في هذا الشأن إنما هو محاولة منهم للتشكيك في الأدلة القائمة في الدعوى ويتعين الالتفات عنه .

وحيث إنه من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ويكفي أن تستخلص المحكمة الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم

إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، وكان الثابت من أقوال العقيد وكيل المباحث بمديرية أمن واعتراف المتهمين بالتحقيقات والذي تطمئن المحكمة إلى صحته وسلامته أن اتفاقاً تم بين المتهم الأول والمتهمين الثاني والثالث ظهر يوم الحادث على قتل المجني عليه وسرقة سيارته وإذ اتحدت إرادتهم على تنفيذ ما اتفقوا عليه أعد المتهمين الأول مطواة قرن غزال لاستخدامها في قتل المجني عليه وأعد المتهم الثاني خنجراً وحمل المتهم الثالث مطواة قرن غزال وفي عصر ذات اليوم استدرج المتهمون المجني عليه بسيارته إلى المكان الذي حددوه سلفاً لتنفيذ جريمتهم حيث انهال عليه المتهمان الأول والثاني طعناً بالمطواة والخنجر حتى أجهزوا عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الخصوص يكون من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك المحكمة التقدير فيها بلا معقب ويتعين رفضه .

وحيث إنه عن دفاع المتهم الأول القائم على عدم جدية التحريات وبطلانها وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبه أفراد القوة المرافقة له عنها فمردود عليه بأن كل ما يشترطه القانون لصحة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض سلطة التحقيق لحرية مسكنه في سبيل الكشف عن مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان محضر التحريات المؤرخ في الساعة صباحاً والمحرر بمعرفة العقيد وكيل المباحث بمديرية أمن أثبت فيه أنه بالنسبة لحادث قتل المجني عليه وبناء على قرار النيابة العامة بطلب تحريات المباحث عن الواقعة فقد تم تشكيل فريق بحث لإجرائها وتوصلت التحريات إلى أن المتهمين هم الذين ارتكبوا جريمة قتل المجني عليه وسرقة سيارته بعد اتفاقهم على ذلك لمرورهم بضائقة مالية وقد حددت التحريات اسم كل منهم وسنه ومهنته ومحل إقامته تحديداً نافياً للجهالة وبعد أن اطمأنت النيابة العامة إلى جدية هذه التحريات أصدرت الإذن بضبط المتحرى عنهم ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تطمئن إلى جدية هذه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش وتقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن ، ويضحى الإذن قائماً على تحريات جدية بريئاً من عيب البطلان ، هذا إلى أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من

سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ومن ثم فإن تعويل هذه المحكمة على شهادة العقيد وحده إلى جانب الأدلة الأخرى ليس فيه ما يخالف القانون وينحل دفاع المتهم الأول في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ويتعين رفضه .

وحيث إنه عن دفع المتهم الثاني ببطلان القبض عليه لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة به فإنه يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن ، وإذ كانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما هو ثابت بالأوراق من أن إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ الساعة صباحاً وأن القبض على المتهم الثاني تم بتاريخ الساعة صباحاً اطمئناناً منها لشهادة ضابط الواقعة المأذون له بالضبط والتفتيش ولا تطمئن المحكمة لقول المتهم في هذا الشأن ولو حملته أوراق رسمية وترى فيه أنه وسيلة من وسائل الدفاع لإثارة الشك في الواقعة ، ومن ثم فإن المحكمة تعرض عنه .

وحيث إنه بشأن منازعة المتهم الثاني في زمان ومكان الحادث ، فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهمين بالتحقيقات بأنهم قارفوا الجريمة في الزمان والمكان اللذين حددهما باعترافاتهم وهو من قبيل غروب شمس يوم بساعة في طريق رملي في منطقة صحراوية على يسار طريق وهو المكان الذي عثر فيه على جثة المجني عليه وأرشد عنه المتهمون في المعاينة التصويرية التي أجرتها النيابة العامة ، كما أنها تطمئن إلى ما ورد بتقرير الصفة التشريحية في شأن جواز حصول الحادث على النحو الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ قد يتفق وتاريخ الحادث ، كما تطمئن أيضاً إلى ما شهد به الطبيب الشرعي بجلسة من أن التربة الرملية تمتص السوائل وتعمل على حفظ الجثة حفظاً جيداً دون تعفن قد يصل إلى حد المومياء ، إلا إذا كان هناك موضعاً لإصابة بأحد تجاويف الجسم " البطن أو الصدر " - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ف يبدأ التعفن سريعاً ، ومن ثم فإن منازعة المتهم الثاني في هذا الصدد وصولاً إلى التشكيك في أقوال شاهد الإثبات وتصويره للحادث وظاهره اعترافات المتهمين بالتحقيقات يكون على غير أساس .

وحيث إنه بشأن ما يثيره المتهم الثالث من انتفاء أركان جريمة القتل العمد في حقه بمقولة أنه لم يباشر فعل الاعتداء على المجني عليه واقتصر دوره على قيادة سيارته بناءً على طلبه وأنه طلب من المجني عليه عدم النزول من السيارة في مكان الحادث عندما استشعر الخطر على حياته ، فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أنه : " يعد فاعلاً للجريمة أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره ثانياً : من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها " . والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته ومن

الأعمال التحضيرية المصاحبة له أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد المشروع . لما كان ذلك ، وكان هذا المتهم وفق اعترافه اتفق مع المتهمين الأول والثاني على قتل المجني عليه وسرقة سيارته وتنفيذاً لما اتفقوا عليه استدرجوا المجني عليه الذي وثق فيه والمتهم الثاني وأمنهما على نفسه وماله وسمح له بقيادة سيارته حيث توجهوا بها إلى المكان الذي رسموه سلفاً لتنفيذ جريمتهم بقتل المجني عليه وسرقة سيارته وإذ تظاهر المتهم الأول بالشعور بالقيء توقف بسيارة المجني عليه في مكان قصي بعيداً عن مرمى بصر وسمع الناس وعندئذ انهال المتهمان الأول والثاني على المجني عليه طعناً بالمطواة والخنجر في عنقه وصدره وبطنه وظهره ثم قاما بذبحه وشق بطنه وهو يقف بجوارهما غير عابئ بما يفعله المتهمان بالمجني عليه ومن ثم يتوافر الركن المادي في جانبه كفاعل أصلي في الجريمة .

وحيث إنه بشأن ما أثاره ذات المتهم من أنه طلب من المجني عليه عدم النزول من السيارة في مكان الحادث عندما استشعر الخطر على حياته ، فإن ذلك مردود بأن مجرد منع المجني عليه من النزول من السيارة وبفرض أنه وليد رغبة في عدم قتل المجني عليه وقت وجوده مع المتهمين الأول والثاني على مسرح الحادث وفي الوقت الذي تأهب فيه المتهمان المذكوران لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهم وهي قتل المجني عليه وسرقة سيارته دون أن يأتي من الأفعال الإيجابية ما يكشف عن إرادته في عدم إتمام تنفيذ الجريمة أو يحول بين المتهمين الأول والثاني وبين تنفيذ قصدهما المصمم على قتل المجني عليه لا يعد ذلك منه عدولاً اختيارياً عن المضي في ارتكاب جريمة القتل كما أن عدم تدخله في الاعتداء على المجني عليه أثناء قيام المتهمان الأول والثاني بتسديد الطعنات بالمطواة والخنجر للمجني عليه لا ينفي - على ما سلف بيانه - مساهمته في

ارتكاب جريمة القتل ما دام أنه ظل باقياً على مسرح الحادث بصحبتهما حاملاً مطواة قرن غزال حتى أتم المتهمان سالفی الذكر تنفيذ الجريمة بإحداث إصابات المجني عليه التي أدت إلى قتله .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الثاني بشأن بطلان استجوابه بمعرفة مأمور الضبط القضائي بالمخالفة لنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن البين من الاطلاع على محضر الضبط أن المتهمين لم يسألوا تفصيلاً - على نحو ما أثاره الدفاع عن المتهم الثاني - وإنما أثبت به التحريات التي أجراها الضابط وأنه واجه المتهمين بها فاعترفوا بقتل المجني عليه وسرقة سيارته ونقوده والأوراق الخاصة به وبالسيرة وهو لا يعد استجواباً محظوراً على مأمور الضبط القضائي إجراءاته ، ومن ثم يكون الدفع في غير محله جديراً بالرفض .

وحيث إنه عن نية القتل ، فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وإذ كان ذلك ، فإن هذه النية قامت بنفس المتهمين وتوافرت لديهم من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة مردها حاجة المتهمين إلى المال لإنهاء ضائقتهم المالية وأن قتل المجني عليه وسرقة سيارته هو المخرج من هذه الضائقة وفي سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على قتله وسرقة سيارته وبيعها واقتسام ثمنها ووضعوا خطتهم وأعدوا أسلحتهم وهي مطواتين قرن غزال حملهما كل من المتهمين الأول والثالث وخنجر أحرزه المتهم الثاني وجميعها أدوات قاتلة بطبيعتها واستدجروا المجني عليه بسيارته إلى مكان قصي بعيداً عن مرمى بصر وسمع الناس ثم قاموا باقتراف الأعمال المادية والسلوك الإجرامي الموصل لهدفهم وهو إزهاق روح المجني عليه حيث سدد المتهمان الأول والثاني إلى المجني عليه طعنات عديدة بقسوة ووحشية بالغتين وتوجيهها إلى أماكن قاتلة من جسده هي العنق والصدر والبطن والظهر ثم قاما بذبحه وشق بطنه فأحدثا به ستة عشر جرحاً قطعياً وطعنياً نتج عنها تهتك بالرئة اليمنى والأحشاء البطنية ولم يتركوا مكان الحادث إلا بعد التأكد من موته ، وكان المتهم الثالث موجوداً على مسرح الحادث وقت قيام المتهمين الأول والثاني بتسديد الطعنات إلى المجني عليه حاملاً مطواة قرن غزال قد أعدها من قبل لاستخدامها في الاعتداء على المجني عليه ، فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن اعترافات المتهمين بالتحقيقات واتجاه ارادة المتهم الثاني إلى قطع أعضاء المجني عليه التناسلية لتأكيد موته انصراف نيتهم إلى قتل المجني عليه وسرقة سيارته ومن ظروف الدعوى وملابساتها التي

أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التي ساقتها - على النحو السالف بيانه - ثبوت نية القتل في حق المتهمين جميعاً ثبوتاً كافياً .

وحيث إنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني تستفاد من وقائع خارجية وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت في حق المتهمين حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها - على ما سلف بيانه - أن المتهمين تدبروا الأمر قبل الحادث بفترة كافية في هدوء لا يخالطه اضطراب وروية لا يشوبها تعجل وانتووا قتل المجني عليه وسرقة سيارته ووضعوا خطتهم ووزعوا الأدوار فيما بينهم وأعدوا أسلحتهم القاتلة وفي ظهر يوم الحادث أشار المتهمان الثاني والثالث للمتهم الأول على المجني عليه وسيارته بموقف سيارات لعدم معرفته به من قبل دون أن يشعر المجني عليه بذلك وفي عصر ذات اليوم استدرج المتهم الأول وبصحبه المتهمين الثاني والثالث المجني عليه بسيارته إلى المكان الذي حددوه سلفاً لتنفيذ جريمتهم وفي تلك الأثناء تظاهر المتهمان الثاني والثالث بعدم معرفتهما بالمتهم الأول كما تظاهر الأخير بتضرره من ركوب المتهمين المذكورين معه في سيارة المجني عليه وافتعاله والمتهم الثاني مشاجرة بينهما في مكان الحادث لحمل المجني عليه على النزول من السيارة لتنفيذ ما اتفقوا عليه حتى كان لهم ما أرادوا ونفذوا ما انتووه وعقدوا العزم عليه ، وكان المتهمون في كل ذلك يتسمون بالهدوء والروية سواء في إعدادهم للجريمة أو في تنفيذها الأمر الذي تستخلص منه المحكمة توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين من إعدادهم خطة استتراج المجني عليه وقتله وسرقة سيارته وإعمال التفكير في هدوء وروية منذ اتحدت إرادتهم وحتى تنفيذ ما اتفقوا عليه .

وحيث إن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فيها نص في الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظرف الاقتران ، فإنه يكفي لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقررة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنائتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين ارتكبوا جنائية القتل العمد التي استقلت تماماً عن جنائية السرقة مع حمل السلاح في الطريق العام والتي ارتكبوها أيضاً والتي تلتها ببرهة وجيزة فتحقق بذلك شرطاً الاستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ؛ ذلك أن جنائية السرقة قد وقعت في إحدى الطرق العامة من المتهمين الثلاثة الذين كانوا يحملون أسلحة بيضاء ظاهرة .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع عرضت لها هذه المحكمة - إيراداً ورداً على النحو الذي أوردته فيما سلف - ولم تر فيها ما ينال من اطمئنانها إلى صدق رواية شاهد الإثبات المؤيدة باعترافات المتهمين

التفصيلية في تحقیقات النيابة وكررها المتهمون أمام قاضي المعارضات أثناء نظر تجديد حبسهم وفي المعاينة التصويرية التي أجرتها النيابة العامة والمدعمة بتقرير الصفة التشريحية الذي جاء مصدقاً لها في بيان واضح وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني ومؤداه حدوث إصابات المجني عليه التي أودت بحياته - وفق ما ذهب إليه المتهمون في اعترافاتهم - وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتطرح ما عدها من تصورات . ولكل ما تقدم ، يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهمين وشهرته ، و وشهرته ، و وشهرته لأنهم في يوم بدائرة مركز ومحافظة أولاً :- قتلوا عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك أسلحة بيضاء " مطواتين قرن غزال وخنجر " واستدرجوه بسيارته من المكان الذي اعتاد العمل فيه بها إلى طريق عام وسط الصحراء وبعيداً عن مرمى بصر وسمع المارة انهال عليه المتهمان الأول والثاني طعناً بالمطواة والخنجر في رقبته وصدره وبطنه وظهره ثم قاما بذبحه وشق بطنه قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته بينما كان المتهم الثالث متواجداً على مسرح الحادث حاملاً مطواة قرن غزال يشد من أزرها .

وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى تلتها هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفی الذكر .

- سرقوا المبلغ النقدي المبین قدرًا بالتحقیقات وسيارة المجني عليه وبعض الأوراق الخاصة به وبسيارته وكان ذلك في الطريق العام حال كونهم يحملون أسلحة بيضاء بحالة ظاهرة .
ثانياً :- المتهمان الأول والثاني :-

- أحرزا سلاحين أبيضين " مطواة وخنجر " بدون ترخيص من السلطة المختصة .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/٢ ، ٣١٥/أولاً من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمي " ٣ ، ١٠ " من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١٢/٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

وحيث إنه بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهمين وهم في عنفوان الشباب وقد أعمتهم شهوة الكسب الحرام الملطخ بالدم عن الكسب الحلال المشرف بالعرض ، فإنه وإن كان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولاً لقاضي الموضوع دون معقب عليه ، فإن هذه المحكمة لا تجد سبيل للرأفة أو متسع للرحمة بالمتهمين الذين غدروا بالمجني عليه الذي أمنهم على نفسه وسيارته وقاموا بخسة ودناءة بقتله غيلة وغدراً ، ومن ثم فقد تحقق موجب القصاص من المتهمين الأول والثاني والحكم بإعدامهما شنعاً بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالاً لقول الحق سبحانه وتعالى : " يا أيها

الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " . وقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " . صدق الله العظيم ، ومعاقبة المتهم الثالث بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً عما نسب إليه عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٣٢ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٥/أولاً من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمي " ٣ ، ١٠ " من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ٢/١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة استطلعت رأي فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المتهمين الأول والثاني نفاذاً لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرر " أنه إذ أقيمت الدعوى في حق المتهمين المذكورين بالطرق المعتبرة قانوناً ولم تظهر في الأوراق شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤهما الإعدام قصاصاً لقتلهما المجني عليه عمداً جزاءً وفقاً " .

وحيث إنه عن المطواة والخنجر المضبوطين فإن المحكمة تقضي بمصادرتهم عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة إلزام المحكوم عليهما الأول والثاني بهما إعمالاً للمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من شقيق المجني عليه ، و.... والدته المجني عليه عن نفسها وبصفتها وصية على ابن المجني عليه ، و.... زوجة المجني عليه بولاية والدها بموجب الإعلام الشرعي رقم لسنة وراثات بطلب إلزام المتهمين متضامنين بأن يؤدوا إليهم مائتي ألف جنيه تعويضاً نهائياً مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تحيلها بالنسبة للمتهمين الأول ، والثاني إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف والقضاء بعدم قبولها قبل المتهم وشهرته عملاً بالمادة ١٢٩ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وإلزام رافعها بالمصاريف عملاً بالمادة ٢/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: حضورياً بإجماع آراء أعضاء المحكمة

أولاً : بمعاقبة المتهمين وشهرته ، و.... وشهرته بالإعدام شنعاً وإلزامهما بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية قبلهما إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

ثانياً : بمعاقبة المتهم وشهرته بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً عما نسب إليه وعدم قبول الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصروفات .

ثالثاً : مصادرة المطواة والخنجر المضبوطين .

الطعن رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / إيهاب السيد عبد المطب ، أحمد سيد سليمان ،
محمد رضوان متولي وعطية أحمد عطية نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :

المتهم الأول : أولاً : وهو مصرى الجنسية ارتكب جناية خارج القطر وهى قتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وقام بمراقبتها ورصد تحركاتها بالعاصمة البريطانية ثم تتبعها إلى إمارة دبي بدولة الإمارات حيث استقرت هناك وأقام بأحد الفنادق بالقرب من مسكنها واشترى سلاحاً أبيض - سكين - أعده لهذا الغرض ولما أيقن تواجدها بشقتها توجه إليها وطرق بابها زاعماً أنه مندوب الشركة مالكة العقار الذي تقيم فيه لتسليمها هدية وخطاب شكر من الشركة ، وإثر ذلك فتحت له الباب وما أن ظفر بها حتى انهال عليها ضرباً بالسكين محدثاً إصاباتها لشل مقاومتها وقام بذبحها قاطعاً الأوعية الدموية الرئيسية والقصبه الهوائية والمرئ مما أودى بحياتها على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية والتحقيقات وكان ذلك بتحريض من المتهم الثاني مقابل حصوله منه على مبلغ نقدي " مليوني دولار " لارتكاب تلك الجريمة .

ثانياً : حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " مسدس ماركة CZ عيار ٦,٣٥ " .

ثالثاً : حاز ذخائر " ٢٩ طلقة عيار ٦,٣٥ " مما تستعمل في السلاح المبين بالوصف السابق حال كونه غير مرخصاً له بحيازته على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في قتل المجني عليها انتقاماً منها وذلك بأن حرضه واتفق معه على قتلها واستأجره لذلك مقابل " مليوني دولار " وساعده بأن أمدّه بالبيانات الخاصة بها والمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها وسهل له

تتفلاته بالحصول على تأشيرات دخول المملكة المتحدة ودولة الإمارات لتتبع المجني عليها وقتلها فتمت الجريمة بناءً على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات وبوصف التهمة أولاً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من و و - والد وشقيق ووالدة المجني عليها - مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه " خمسة آلاف وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما ادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ اثنين مليار جنيه على سبيل التعويض النهائي ، كما ادعى مدنياً قبل المتهم الأول فقط بأن يؤدي له مبلغ ٥٠٠١ جنيه " خمسة آلاف وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة قررت بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي في الدعوى بالنسبة لكل من المتهمين وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/٢-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند " أ " من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق به والمعدل ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول للتهمتين ثانياً وثالثاً مع إعمال المادة ١٦٣ من القانون المدني ، والمواد ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين : أولاً : بإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كل من المتهمين ، و بالإعدام وذلك عما نسب لأول في التهمة أولاً وعما نسب للثاني . ثانياً : بمعاقبة الأول بالسجن المشدد عشر سنين عما نسب إليه في التهمتين ثانياً وثالثاً . ثالثاً : بمصادرة مبلغ المليونى دولار والسلاح والذخائر المضبوطة . رابعاً : بإلزامهما بالمصاريف الجنائية . خامساً : في الدعوى المدنية المرفوعة من كل من و و بإلزامهما بأن يدفعوا متضامين لكل منهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه " خمسة آلاف واحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت . سادساً : بإثبات ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية . سابعاً : بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من كل من ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- ثامناً : بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من كل من و إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية للمحكمة ، ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً أولاً : بمعاقة بالسجن المؤبد عما أسند إليه بالبند أولاً من أمر الإحالة وبالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بالبندين ثانياً وثالثاً من أمر الإحالة . ثانياً : بمعاقة بالسجن المشدد خمسة عشر عاماً عما أسند إليه . ثالثاً : بمصادرة مبلغ المليونى دولار والسلاح والذخيرة المضبوطين وألزمت كل منهما بالمصروفات الجنائية . رابعاً : في الدعوى المدنية المقامة من كل من و و بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة . خامساً : في الدعوى المدنية المقامة من كل من و بعدم قبولهما أمام هذه المحكمة لسابقة الفصل فيهما بالإحالة للمحكمة المدنية المختصة . سادساً : في الدعوى المدنية المقامة من المحامى ضد وزير العدل برفضها وإلزامه بمصروفاتها ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن المحاميان و في هذا الحكم بطريق النقض بصفتهم وكيلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، طعن المحامى عن نفسه وبصفته مدعٍ بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً : قبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً . ثانياً : قبول طعن المحكوم عليهما شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع وعلى النيابة العامة إحضار المتهمين بالجلسة . ثالثاً : عدم جواز طعن ومصادرة الكفالة . رابعاً : قبول طعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

وبجلسة اليوم ادعى المحاميان و بصفتهم وكيلى بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها من إجراءات المحاكمة ، تتحصل في أن وداً ثم حباً جمع المتهم الثاني بالمجني عليها ، فأنفق عليها الكثير من المال ببذخ شديد ، واستضافها ووالدتها في فندق يشارك فيه ، ورافقها وأفراداً من عائلتها إلى دبي ، فسكنوا معاً في فنادقها ، وفكر في خطبتها ، ودعاها وبعض أسرتها لصحبته ووالدته في أداء العمرة ، وقال وقيل إنه تزوجها عرفياً ، ثم عدل مضطراً عن زواجه بها لرفض والدته البات ، وانفصلا ، وهجرته إلى لندن لترافق غيره ، وساءت علاقتهما ، واحتدم الخلاف بينهما ، وتبدل الحب كرهاً والود بغضاً ، وشكته للشرطة هناك تتهمه بتهديدها له بالقتل ، ودعاها كل ذلك إلى التصميم على قتلها ، ولقى غايته في المتهم الأول ضابط الشرطة الأسبق والمدير السابق في فندقه ، وكان محل ثقته دائب الاتصال به والتودد له ، والسعى إليه ليعرض عليه ما يقوم به لنزلاء فندقه ، فأصبحا أصدقاء ، وحرضه على خطفها ثم قتلها إبان وجودها في لندن ، ودله على عنوانها هناك ، وساعده في الحصول على تأشيرة الدخول ، وأنقذه مقابل الانتقال والإقامة والبحث عنها ، وسافر المتهم الأول إلى لندن ولم ينفذ ما حرضه المتهم الثاني عليه ، وظل تصميم الأخير على الانتقام من المجنى عليها بقتلها مسيطراً عليه ، وعاود طلبه من المتهم الأول قتلها ، وأبلغه أنه كلف أيضاً آخرين بذلك ، وخصص مليون جنيه استرليني لقاتلها ، ثم ازداد هذا التصميم لديه بعد أن علم بوجودها في دبي وشرائها شقة هناك بماله الذي أغدقه عليها ، فأبلغ المتهم الأول بذلك ، وعرض عليه صورة عقد الشقة ، ودله على عنوانها ، وألح عليه معاوداً طلبه المتكرر قتلها بإلقائها من شرفة مسكنها أو صدمها بسيارة ، وأغراه بأن يكافأه نقداً ، ثم ساعده في استخراج تأشيرة دبي لينفذ الجريمة ، وقبل الحادث بأيام سافر المتهم الأول إلى هناك منتوياً قتل المجنى عليها ، تنفيذاً لتحريض المتهم الثاني له على ذلك ، وأقام في فندق قريب من مسكنها ، وظل يخطط للجريمة ، ويفكر بروية في ميقات وكيفية ووسيلة ارتكابها ، ويحيا في الوقت ذاته حياته المعتادة ، يتسوق ويدعو صديقه للعشاء في ملهى ويمارس الجنس غير المشروع معها ، فأعد مظروفاً وضع به رسالة ، بعد أن اصطنع عليهما شعار شركة التي باعت الشقة للمجنى عليها ، وزور بالرسالة عبارات شكر بالانجليزية من الشركة لها ، ليكونا ذريعة له في الادعاء بأنه موفد من الشركة لتوصيل البرواز هدية إليها ، حتى يتسنى له لقاءها والانفراد بها في مسكنها وقتلها ، وفي يوم

اشترى ببطاقته المصرفية حذاء وبنطالاً وقميصاً وسكيناً ، منتوياً استعمال السكين فى اقتراف الجريمة ، وفى صباح اليوم التالى توجه إلى مسكنها فى الدور ... ببرج ، الذى تعرف عليه قبل ذلك إثر وصوله دبي ، مرتدياً قميصه وبنطاله منتعلاً حذاءه ، اللذين اشتراهم فى اليوم السابق ، ومعه السكين والبرواز والمظروف به الرسالة ، وطرق بابها بادعائه ، وقدم لها البرواز والرسالة فقبلتهما شاكرة ، وانتهر انشغالها وفرحتها بهما ، فغدر بها وأسقطها بأرض مسكنها ، وأوثقها بيده ونحرها بالسكين ، أكثر من مرة جيفةً وذهاباً على العنق ، حتى موتها فى الحال ، وتركها مضرجة فى دماؤها غافلاً عن سقوط المظروف بجوار الجثة ، وأن بصمة مدممة لحذائه الذى اشتراه ببطاقته المصرفية طبعت على الأرض ، ونزل الدرج متعجلاً الهرب فطبعت بصمة أخرى مدممة لحذائه عليه ، وفى الدور الحادى والعشرين تخلص من قميصه وبنطاله المدممين بدماء المجنى عليها وتركهما والرسالة وبها دمها ، غافلاً عن أن القميص به أيضاً أثر له ، ولم يشهد أحد لقاءه بها وقتله لها وهربه تاركاً ما تركه ، فظن أنه فر بجرمه ، وأسرع إلى فندقه القريب يجمع أغراضه ، معجلاً الموعد الذى حدده سلفاً للمغادرة ، بعد يومين ، واتجه إلى المطار عائداً إلى مصر ، وعقب وصوله إلى شرم الشيخ اتصل بالمتهم الثانى الذى طلب مقابله فى القاهرة ، فسافر إليه فى اليوم ذاته ، ليقص له ويقبض منه ، وأوصاه الثانى بالكتمان وطلب لقاءه فى شرم الشيخ ليسلمه المكافأة الموعود بها ، وصدق فسلمه عند اللقاء مليونى دولار ، وبادرت السلطة المختصة فى دبي فور إبلاغها بالجريمة إلى التحرى عنها والتحقيق فيها ، اللذين أسفرا عن أن المتهم الأول مرتكبها ، فأبلغت بذلك الشرطة المصرية التى قبضت عليه بدون إذن النيابة العامة ، فى يوم ، ثم عرضته عليها فى اليوم ذاته فى محضر استدالات أثبتت فيه بلاغ شرطة دولة الإمارات العربية المتحدة سالف الذكر ، وسألت النيابة العامة فور عرضه عليها ، ثم استجوبته ، بعد ذلك ، أكثر من مرة ، وقد انتفت الصلة بين سؤال النيابة العامة واستجواباتها له وبين القبض الباطل عليه ، على النحو الذى سيرد بيانه لاحقاً عند الرد على دفعه ببطلان هذه الإجراءات وما نتج عنها من دليل لكونها وليدة القبض الباطل ، وفى سؤاله واستجواباته أنكر ارتكابه القتل ، وأضاف من تلقاء نفسه عند سؤاله لأول مرة إقراره بحيازته مواد مخدرة دسها على المجنى عليها فى البرواز ، كما أقر بأن المتهم الثانى أنقذه بعد عودته من دبي مليونى دولار مكافأة على ما توهمه من أنه قتلها استجابة لتحريضه له على ذلك ، وتنفيذاً لما وعده به ، وأبدى رغبته فى الإرشاد عما قبضه ، وثبت للمحكمة من مطالعة أسئلة النيابة العامة له وإجاباته عليها ، فى اليوم ، أنها

مجرد استدلالات خلت من أى استجواب له ، على النحو الذى سيرد بيانه لاحقاً عند الرد على دفعه ببطلان أقواله فيها ، وما انبنى عليها ، لأنها وليدة استجواب باطل لحصوله بدون محام فى غير استعجال ، وبعد سؤاله وإقراره ، ضبط جُل المبلغ ، بعضه فى مسكنه ، وبعضه سحبه من حسابه المصرفى الذى كان قد أودعه فيه ، وبعضه لدى آخرين كان قد سلمه إليهما ، وذلك بإرشاده ورضائهما ورضائهما ، وإذن النيابة العامة ، وبتفتيش مسكن استأجره المتهم الأول وانفرد بالإقامة به فى منتجع السياحي ، بإذن النيابة العامة ، ضبط فى حيازته ، بين أمتعته سلاحاً نارياً مشخناً وطلقاته ، ثبت فنياً صلاحيتهم للاستعمال ، كما ورد كتاب نيابة دبي بأن جريمة قتل المجنى عليها معاقب عليها وعلى الاشتراك فيها فى قانون العقوبات الإماراتي .

وحيث إن نقض الحكم وإعادة الدعوى للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبدت أمام المحكمة ، فى المحاكمتين الأولى والثانية ، واعتبارها كأن لم تكن ، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى ، كما هى الحال بالنسبة لمحاضر التحقيق الأولية ، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها فى قضائها .

وحيث إن من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى ، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ، وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء ، ولا تثريب على الحكم إذ عوّل - فيما عوّل عليه - على أقوال شهود لم تسمعهم المحكمة ، ولا محل للنعى على المحكمة عدم سماعهم فى مواجهة المتهم ، ما دام لم يتقدم إليها بهذا الطلب ، وتلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الإجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال فى هذه الدعوى - على النحو اللاحق بيانه .

وحيث إن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة ، التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وأن مدار الإثبات فى المواد الجنائية

هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها ، وذلك سواء أكان دليلها على الرأي الذى أخذت به دليلاً مباشراً يؤدي بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدي إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية ، لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه - لابد - مؤد إليه ، ولا جناح عليها إن هي أخذت فى الإثبات بما ينكشف لها من الظروف والقرائن ، والقانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل دليلاً بعينه ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه ، والقرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية ، وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها ، ولا يصح الاعتراض على رأى المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً ، وللمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين .

وحيث إن واقعة قتل المجنى عليها فى دبي عمداً مع سبق الإصرار - المعاقب عليها فى قانون العقوبات الإماراتي - على الصورة السالف بيانها ، ثابتة فى حق المتهم الأول ، على وجه الجرم واليقين ، من أدلة ساطعة قاطعة باقترافه لها ، تطمئن إليها المحكمة ، هي تقرير الطب الشرعي لدبي وأقوال الطبيب الشرعي ، ومن تقرير المختبر الجنائي لشرطة دبي وأقوال الدكتور ، ومن تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية فى مصر وأقوال الدكتور ، ومن تقرير الإدارة المركزية للأدلة الجنائية بدبي ، ومن تحريات شرطة دبي ، ومن أقوال ، و ، و ، و ، ومن محضر ضبط النقود التى أرشد عنها المتهم الأول ، ومن أقوال الضابط عن ضبطه النقود ، ومن إقرارى والدى المجنى عليها المصدق عليهما ، ومن أقوال المتهم الأول ذاته ، فى سؤال النيابة العامة له إثر عرضه عليها ، وفى استجواباتها له اللاحقة على ذلك ، وفى محضر تجديد حبسه ومن ملاحظة النيابة العامة الثابتة فى ختام استجوابها له فى ، ومن أقوال و ، إذ ثبت من تقرير الطب الشرعي لدبي وأقوال معده الطبيب الشرعي أن الإصابات المشاهدة بجثة المجنى عليها بالعنق وأعلى الصدر والساعد الأيمن ذات طبيعة قطعية تحدث من جسم صلب ذى حافة حادة ، أيا كان نوعه ، ويتفق حدوثها من مثل سكين أو ما فى حكمه ، والمشاهدة بخلفية المرفق والطرفين السفليين وظفر الإبهام الأيسر إصابات رضية

تحدث من جسم أو أجسام صلبة راضة ، أيا كان نوعها ، والمشاهدة بطرفيها العلويين هي إصابات دفاعية اتقائية تشير لمقاومتها للمعتدي عليها ، وتعزى وفاة المجنى عليها إلى الجرح الذبحي بالعنق ، وما أحدثه من قطع لأوعية العنق الدموية الرئيسية ، وتحدث في تاريخ يتفق والوارد بالأوراق ، ويقع الجرح الذبحي بيسار ومقدم العنق من أسفل الإذن اليسرى للأمام واليمين ليصل لأعلى أنسية عظمة الترقوة اليمنى ، وهو شامل لكل عضلات مقدم العنق وكافة الأوعية الدموية الرئيسية ، الشرايين السباتية والأوردة الكهفية على الجبهتين ، والمرئ والقصبه الهوائية أسفل مستوى العظم اللامي ، وحواف الجرح مستوية والحافة العلوية والسفلية بهما آثار لبضعة نتوءات جلدية بارزة ، وغضاريف القصبه الهوائية بها أكثر من جرح مستعرض يقع بعضها فوق البعض في مسافة حوالى ١,٥ سنتيمترا ، بما يشير إلى استخدام الآلة المستخدمة أكثر من مرة جيئة وذهاباً على العنق ، وأن الجرح الموصوف بالعنق من شأنه أن يعجل بالوفاة وقطع القصبه الهوائية من شأنه أن يفقدها القدرة على الصراخ ، وأن القتل حصل في مكان العثور على الجثة .

وثبت من تقرير المختبر الجنائي لشرطة دبي وأقوال معدته الدكتور ، بأن ضباط الشرطة أرشدوها ، إثر انتقالها إلى محل الحادث ، عن قميص وبنطال أسفل صندوق الإطفاء فى الدور ... من برج ... ، وأسفر فحصها لهما أن بهما دماء للمجنى عليها تتفق وبصمتها الوراثية ، وبالقميص أيضاً ، على فتحته الأمامية بصمة وراثية للمجنى عليها مختلطة ببصمة وراثية لآخر .

وثبت من تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية فى مصر ، وأقوال معدته الدكتور أنها أخذت عينه دم المتهم الأول ومقارنة بصمته الوراثية بالبصمة الوراثية المختلطة بالبصمة الوراثية للمجنى عليها ، على القميص المضبوط فى دبي ، حسب نتائج فحص العينة المختلطة الواردة بتقرير المختبر الجنائي لدبي ، ثبت أن البصمة المختلطة هي البصمة الوراثية للمجنى عليها والبصمة الوراثية للمتهم الأول .

وثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية فى دبي أن طبغات الحذاء المدممة المرفوعة من مكان الحادث تتفق فى الشكل والنقوش وبعض النقاط والعلامات مع طبعة الحذاء المرسل للإدارة من شرطة دبي .

وشهد حارس لعقار مجاور للعقار محل الحادث ، بأن المتهم الأول - وتعرف عليه من تعرفه على صورته التى عرضت عليه بين صور أخرى - تقابل معه صباح يوم الحادث ، وسأله عن شقة فى العقار محل الحادث ، فوجهه إلى غرفة حارسه بيد أنه لم يذهب إليه .

وثبت من كتاب شرطة دبي أن تحرياتها دلت على أن المتهم الأول هو قاتل المجنى عليها .

وشهد الضابط بشرطة دبي ، بأنه عقب وصوله لمحل الحادث أبلغه العريف عن عثوره فى صندوق الإطفاء فى الدور بالعقار محل الحادث على بنطال وقميص مدممين ، وبأن أحداً لم يلمسهما حتى وصول الخبير الذى عاينهما وحرزهما بعد تصويرهما وسلمه الصور ، وأضاف بأن التحريات دلت على شراء المتهم الأول لهما ولسكين وحذاء فى اليوم السابق على يوم الحادث ببطاقته المصرفية ، وأردف بأن العريف أبلغه أنه بمقارنته طبعة حذاء مماثل للحذاء المباع للمتهم مع طبعة حذاء مدممة رفعت من مكان الحادث تبين أنهما تتفقان فى الشكل العام والنقوش وبعض العلامات ، وبأنه عرض سكيناً من نوع السكين المباع للمتهم على الطبيب الشرعى فأكد أنها لا تتنافى والسكين المستخدمة فى ذبح المجنى عليها .

وشهد - عريف أول بشرطة دبي - بأنه حال بحثه عن آثار للجريمة عثر فى صندوق الإطفاء فى الدور بالعقار محل الحادث على بنطال وقميص مدممين وورقة محررة بالإنجليزية عليها شعار لشركة ، ولم يلمس هو أو غيره هذه الأشياء .

وشهد - الضابط بشرطة دبي - بأنه عقب الحادث ضبط فى الدور بالعقار محله بنطال وقميص مدممين ورسالة منسوبة لشركة محرر فيها بالإنجليزية عبارات شكر للمجنى عليها ، وبأنه علم بضبط مظروف منسوب للشركة ذاتها بجوار الجثة ، وأضاف بأن التحريات دلت على أن المتهم الأول اشترى فى اليوم السابق على يوم الحادث ببطاقته المصرفية سكيناً وبنطالاً من نوع ومواصفات البنطال المضبوط .

وشهد - الضابط بشرطة دبي - بأن تحريات شرطة دبي دلت على أن المتهم الأول كان يقيم بفندق قريب من مكان الحادث ، واشترى فى اليوم السابق على يومه ، ببطاقته المصرفية البنطال المضبوط مع القميص فى صندوق الإطفاء بالدور من العقار محل الحادث ، كما أنه غادر الفندق عقب الحادث فى عجلة مبكراً الموعد الذى حدده قبل ذلك وسافر إلى مصر فى اليوم ذاته .

وشهد بشرطة دبي أنه عرض صورة طبعة الحذاء المدممة المرفوعة من مكان الحادث على بائعى المتجر الذى اشترى منه المتهم الأول ، فتبين أن الحذاء المباع له ببطاقته المصرفية له طبعة من النوعية ذاتها .

وشهدت البائعة بمتجر فى دبي ، بأن المتهم الأول ، بعد عرض صورة لجواز سفره عليها ، اشترى من المتجر ، فى الساعة الثامنة مساء يوم ، ببطاقته المصرفية حذاءً وبخطأً ، وبأن البنطال المضبوط ، بعد عرض صورته عليها ، من النوع ذاته للبنطال المباع للمتهم .

وشهد البائع بمتجر فى دبي ، بأنه فى يوم باع سكيناً وقميصاً سُدد ثمنها بالبطاقة المصرفية للمتهم الأول .

وشهد اللواء الضابط بالشرطة المصرية ، بأن تحرياته دلت على أن المتهم الأول تربطه بالمتهم الثانى صلة وطيدة ، وأنه سافر إلى لندن لتنفيذ اتفاقه معه للتحرى عن مكانها لقتلها ، بسبب انهاءها علاقتها به ، بعد إنفاقه المال الوفير عليها ، ورفقتها لآخر هناك ، بيد أنه لم ينفذ اتفاقهما لعدم اهتدائه إليها ، وبأن تحرياته دلت على أن المتهم الأول سافر بعد ذلك إلى دبي فى يوم منتوياً قتلها بعد أن حرصه المتهم الثانى واتفق معه على ذلك ، وأنه فى اليوم الثامن والعشرين من الشهر ذاته ، توجه إليها فى مسكنها ، ومعه سكين ، كان قد أعدها لذلك ، طعنها بها فقتلها ، وعاد إلى مصر فى اليوم ذاته ليبلغ المتهم الثانى بفعله ، وحصل منه على مليونى دولار مكافأة عليه .

وثبت من الإقرارين المصدق عليهما المقدمين فى المحاكمة الأولى أن أولهما من والد المجنى عليها يقول فيه إن المتهم الأول هو قاتل ابنته بتحريض من المتهم الثانى ، الذى سبق أن هدها لرغبته فى الاستئثار بها ، والإقرار الثانى من والدتها تؤكد فيه أن المتهم الثانى هو المحرض للمتهم الأول على قتل ابنتها .

وأقر المتهم الأول أمام النيابة العامة ، عند سؤالها له أول مرة ، فى يوم ، من تلقاء نفسه ، وبعد إنكاره اتهامه بقتل المجنى عليها ، بإحرازه مخدر الكوكايين وأنه دسه على المجنى عليها فى برواز هدية لها من صديقه المتهم الثانى ، قدمه وخطابه إليها ، فى مسكنها ، صباح يوم ، وأضاف بأن الثانى كان قد أخبره أنها زوجته عرقياً وأنفق عليها الكثير ورافقت غيره وطلب منه مراقبة تحركاتها ودله على عنوانها فى لندن ، طالباً منه خطفها ، ثم طلب منه بعد ذلك قتلها ، وأنقذه عشرين

ألف جنيه استرليني ، وأخذ منه بعد ذلك ، لهذا الغرض ، مائة وخمسين ألف يورو أنقذه بعضها وأودع الباقي في حسابه المصرفي ، وأردف المتهم الأول بأن المتهم الثاني أنقذه ، بعد عودته من دبي ، مليوني دولار ، وأن هذا المبلغ في حوزته وسيقدمه للنيابة العامة .

وثبت من المحضر المؤرخ أن محرره الضابط ، بإذن النيابة العامة ، ضبط في مسكن المتهم الأول بإرشاده مليوناً وخمسمائة وأربعين ألف دولار ، وأن المتهم أقر للضابط بأنه كان مع هذا المبلغ مبالغ أخرى ، هي عشرة آلاف دولار جنبها لنفسه أنفق منها خمسة ، وقدم الخمسة الباقية للضابط ، وأنه سلم مائة وعشرة ألف دولار لشقيقه ، وأربعين ألف دولار لشريكه ، وأودع في حسابه المصرفي ثلاثمائة ألف دولار ، سحبها المتهم وقدمها للضابط .

وتؤكد المحكمة أن المقدم ولئن كان هو الذي قام بإجراء القبض على المتهم لأول مرة ، الذي قُضى ببطلانه وعدم قبول شهادته عليه ، إلا أن إجراء ضبطه النقود الذي تم في يوم لاحق ومكان آخر ، وبإذن النيابة العامة ، وإرشاد المتهم ورضائه ، وضبط الضابط ذاته السلاح والطلقات بعد ذلك في مسكن آخر للمتهم ، بإذن النيابة العامة هي إجراءات جديدة منبئة الصلة بالقبض الباطل ، وتصح وتقبل شهادة القائم بها ، ولو كان هو الذي قام بالقبض الباطل ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن بطلان الإجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ، التي ترى المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أنها قائمة بذاتها مستقلة عن الإجراء الباطل ، ومن هذه العناصر ضبط النقود التي أرشد عنها المتهم الأول في مسكنه ولدى آخرين ، برضائه ورضائهما وإذن النيابة العامة وضبط السلاح والطلقات ، بعد ذلك ، في مسكن آخر له بإذن النيابة العامة أيضاً ، وشهادة الضابط ذاته على ذلك ، وسيرد لاحقاً بيان صحة هذه الإجراءات عند الرد على الدفع ببطلانها ، وتقدير قيمة هذه الأقوال ، وتحديد مدى صلتها بواقعة القبض وما نتج عنها ، هو من شئون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، وما دامت هذه الأقوال قد صدرت مستقلة عن القبض وفي غير الوقت الذي أجرى فيه ، فإنها تكون دليلاً مستقلاً قائماً بذاته منفصلاً عن القبض الباطل .

وأقر المتهم الأول أيضاً ، في استجواب النيابة العامة له في ، أنه ذهب للمجنى عليها يوم ، وقابلها وسلمها بروازاً هدية لها من المتهم الثاني الذي كان قد حرصه على قتلها ، وزعم

لها أنه مهدى إليها من شركة التي باعت لها الشقة ، وسلمها معه خطاباً فى مظلوفه زورهما على الشركة بأن اصطنع عليهما شعارها ، الذى نقله عن عقد البيع الذى سبق أن اطلعه عليه المتهم الثانى ، وزور فى الخطاب عبارات شكر من الشركة لها ، فاستلمت منه ما قدمه شاكرة سعيدة به ، وأضاف المتهم الأول بأنه بعد ذلك دعا صديقة للعشاء معه فى ملهى ، ثم مارسا الجنس ، كما أقر كذلك بأن المتهم الثانى ، منذ قرابة العام ، دله على عنوان المجنى عليها فى لندن طالباً منه قتلها لهجرها له ورفقتها غيره ، ودأب على الإلحاح عليه ، حال لقائهما المتعدد وهاتئياً أثناء وجوده فى مصر وفى الخارج ، لتنفيذ ذلك ، وتقابل معه قبل سفره إلى دبي بأيام ، وأخبره بشرائها شقة هناك بنقوده ، وأطلعه على صورة العقد ، وأخبره عن أنزعة قضائية بينهما ، وعاود طلبه قتلها مصمماً عليه ، طالباً منه صدمها بسيارة أو إلقاءها من شرفة مسكنها ، واستطرد المتهم الأول فى إقراره بأنه قبل ذلك سمع من العاملين فى الفندق الذى يشارك فيه المتهم الثانى أنه هجر أسرته لرفقة المجنى عليها ، التى أقامت معه بالفندق ، وسافرا معاً حول العالم بطائرتيه ، وأن المتهم الثانى أبلغه بزواجهما العرفى ، ثم بالخلف بينهما وهربها مع آخر ، وتكليفه لتابعيه بمراقبتها ، وطلب منه ذلك ، وأنقذه مقابل السفر والإقامة فى لندن ، وساعده فى الحصول على تأشيرة دخولها ، وأبلغه أنه خصص مليون جنيه استرلينى لمن يقتلها ، ودأب على الاتصال به يومياً هاتئياً ملحاً على ذلك ، وأودع نقوداً فى حسابه إبان وجوده فى لندن ليشجعه على التوصل إلى المجنى عليها التى كان مصمماً على قتلها ، وطلب منه ذلك صراحة وبالإلحاح متكرر ، واسترسل المتهم الأول مقرأً بأنه سافر إلى دبي بطلب من المتهم الثانى الذى ساعده فى الحصول على تأشيرتها ، وهناك اشترى ، فى يوم ، ببطاقته المصرفية ، ملابساً وحذاءً وسكيناً ، وأقر بأن الرسالة والمظلوف المضبوطين بصندوق الإطفاء فى العقار محل الحادث ، بعد عرض صورتها عليه ، هما اللذين اصطنعهما وسلمهما للمجنى عليها فى مسكنها ، وأقر أيضاً ، عند عرض البنطال المضبوط بصندوق الإطفاء عليه ، أنه مماثل للبنطال الذى اشتراه فى دبي ، وختم المتهم الأول أقواله فى هذا الاستجواب ، بإقراره أنه بعد عودته إلى مصر ، ذهب إلى المتهم الثانى فى مسكنه بالقاهرة ، وأبلغه بدسه المخدر فى البرواز وتسليمه لها فشكره وطلب لقاءه فى شرم الشيخ ليسلمه المكافأة التى وعده قبل سفره بها لو أنجز الموضوع ، وأنهما تقابلا فى أول أغسطس وأنقذه مليونى دولار مكافأة على ما زعمه له من دسه المخدر ، دون أن يعلق على نبأ مقتلها ، طالباً منه عدم الكلام عنه ، مبدئياً قلقه البالغ من إمكان اتهامه فيه ، وأقر المتهم

الأول فى استجواب النيابة العامة له فى باستلامه المليونى دولار من المتهم الثانى ، الذى سلمه ، منذ عام سابق ، مبالغ أخرى طالباً منه قتل المجنى عليها فى لندن ، بصدمها بسيارة أو إلقائها من شرفة مسكنها ، لهجرها له ورفقتها غيره وإبلاغها الشرطة هناك بتهديده لها بالقتل ، كما أقر أيضاً بأنه قبل سفره لدبي تقابل مع المتهم الثانى بناءً على طلبه ، وعلم منه أن المجنى عليها فى دبي وعرض عليه صورة عقد شقة اشترتها هناك ، وعاود بإلحاح طلبه قتلها مصمماً عليه ، وأضاف المتهم المقر بأنه فى صباح اليوم التالى لوصوله إلى دبي توجه إليها فى مسكنها وسلمها بروازاً ، ومظروفاً به رسالة كان قد زور بها عبارات شكر إليها من الشركة بائعة الشقة لها ، واصطنع عليهما شعار الشركة ، مدعياً أنه موظف بها وموفد منها لتوصيل ما أتى به ، وأضاف مقرأً بأنه عاد إلى مصر فى يوم مبكراً الموعد الذى كان قد حددته لعودته بعد ذلك بيومين ، وأنه فى اليوم التالى لوصوله إلى شرم الشيخ اتصل هاتفياً بالمتهم الثانى الذى طلب مقابلته فى القاهرة ، فسافر إليه فى اليوم ذاته ، وسأله عما فعل فأوهمه أنه دس لها مخدراً فى البرواز الذى سلمه إليها وطلب منه الإبلاغ عن ذلك ، فسأله الكتمان لعدم ورود سيرته فى أى موضوع ، ووعد باللقاء فى شرم الشيخ لينقده المكافأة التى وعده بها ، كما أكد المتهم فى أقواله أن المتهم الثانى كان مصمماً ملحاً فى حثه على قتل المجنى عليها ، وساعده بواسطة موظفيه ، فى الحصول على تأشيرتى دخول لندن ودبي ، وسلمه المليونى دولار بعد عودته من دبي ، وختم إقراره مؤكداً أن القاتل هو أحد اتباع المتهم الثانى .

وأقر المتهم الأول فى استجواب النيابة العامة له فى ، بأنه ذكر رقم حسابه المصرفى التابع للمتهم الثانى ليودع نقداً به ، بناءً على طلب الأخير ، وحصل الإيداع ، كما أقر بشرائه فى دبي حذاءً وبنطالاً ببطاقته المصرفية وقميصاً بالنقد ، وبذهابه للمجنى عليها فى يوم سابق على الحادث وتسليمها البرواز المضبوط الذى اشتراه من هناك .

وأثبت رئيس النيابة فى ختام هذا الاستجواب ملاحظته أن القميص والبنطال الواردين من دبي يتفقان ظاهرياً وطول وحجم المتهم ، ويشبهان قميصه وبنطاله اللذين يرتديهما .

وفى تجديد حبس المتهم الأول ، فى الجلسة المعقودة فى يوم ، فى حضور محاميه ، قال وثبت فى محضر الجلسة : " أنا رحت حظيت للبننت مقلب عشان يشوف شغله بس ورحت يوم الأسانسير اللى طلعت هو اللى نزلت منه وأعطتها البرواز وفهمت أنى حظيت لها

مخدرات في البرواز وهو مقلب عشان يتحبس الراجل العراقي إللي مرافقها وهذه هي الحقيقة واتصلت بـ ولعبت عليه " .

وشهد الضابط بالشرطة المصرية بأنه بإذن النيابة العامة ضبط في مسكن المتهم الأول - بإرشاده - النقود التي كان قد قرر للنيابة العامة أنه قبضها من المتهم الثاني ، كما ضبط النقود التي سحبها المتهم الأول من حسابه برضائه وسلمها إليه ، وأضاف بأنه قد ورد قبل ذلك بلاغ من شرطة دبي باتهام المتهم الأول بقتل المجني عليها وطلب القبض عليه .

وشهد على سبيل الاستدلال بأنه عرف بنياً القبض على شقيقه المتهم الأول لتورطه في قتل المجني عليها ، وسمع أنه اعترف بالجريمة ، وأنه اتصل به بصوت متوتر قبل القبض عليه وأبلغه بأنه مطلوب لشرطة دبي وأنه سيذهب لـ وبأنه كان قد قابل شقيقه عقب عودته من دبي وقبض منه نقوداً سلمها من تلقاء نفسه وبرضائه للنيابة العامة .

وشهد بأنه صديق المتهم الأول ، بعد عودته من دبي ، أودع في حسابه المصرفي نقوداً ، هي التي سلمها برضائه للنيابة العامة .

وحيث إن نية قتل المجني عليها ثابتة في حق المتهم الأول من أدلة الثبوت السالفة الثابت منها قبوله لتحريض المتهم الثاني ومساعدته على قتلها ، وسفره إلى محل إقامتها في دبي لينفذ جريمته ، وتوجهه إليها في مسكنها منتوياً قتلها بسكين اشتراها في اليوم السابق ، وما أن ظفر بها حتى صوب السكين إلى مقتل منها هو عنقها بالذات ، ونحرها بشدة وقسوة ، أكثر من مرة جيئة وذهاباً على العنق ، فأحدث إصاباتا الجسيمة المبينة في تقرير الصفة التشريحية التي أدت إلى وفاتها في الحال .

وحيث إن سبق الإصرار على قتل المجني عليها عمداً ثابت في حق المتهم الأول من قبوله لتحريض المتهم الثاني له على اقترافه الجريمة ومساعدته في ارتكابها ، وسفره إلى دبي حيث تقيم ، وإقامته أياماً في فندق قريب من مسكنها يعد للجريمة ويرسم خطتها ، ويفكر ملياً في هدوء وروية في كيفية ووسيلة وتوقيت ارتكابها ، وشرائه السكين في اليوم السابق على الحادث ، وقراره الذهاب إليها بمسكنها صباحاً لينفرد بها ، وتفكيره في الادعاء بأنه مندوب الشركة بائعة الشقة لها ، وشراء البرواز ليقدمه هدية إليها من الشركة ، وتزويره عبارات شكر لها من الشركة في رسالة اصطنع عليها وعلى مظهرها شعار الشركة ، وتوجهه إليها في مسكنها في الميعاد الذي حدده ومعه الأشياء التي جهزها ،

وقد خطط المتهم لما سلف على امتداد مدة كافية ، عاش فيها حياته العادية ، يتجول ويتسوق ، ويدعو صديقه للعشاء ويمارس معها الجنس غير المشروع ، وذلك كله يؤكد توافر سبق الإصرار على قتل المجني عليها ، بعنصريه الزمنى والنفسى لديه .

وحيث إن تهمة حيازة السلاح النارى المشخن وطلقاته المضبوطين ، وفقاً لصورة الدعوى السالف بيانها ، ثابتة في حق المتهم الأول على وجه الجزم واليقين من أقوال و و ومن أقوال المتهم الأول ذاته ، ومما ثبت بتقرير الفحص الفني للسلاح والطلقات المضبوطين .

إذ شهد ضابط الشرطة بأنه تنفيذاً لإذن النيابة العامة له بتفتيش مسكن المتهم الأول رقم بمنتجع ضبط به السلاح وطلقاته ، وأقر المتهم له بحيازته لهم .

وشهد ، مشرف أمن بمنتجع ، بانفراد المتهم الأول بالإقامة بمحل الضبط إبان حصوله ، وبأنه شاهد ضبط السلاح والطلقات وسمع إقرار المتهم للضابط بحيازته لهم .

وشهد موظف استقبال بمنتجع ، بانفراد المتهم الأول بالإقامة بمحل الضبط إبان حصوله ، وأن التفتيش تم في حضور المتهم والشاهد السابق .

وشهد على سبيل الاستدلال بأن صديقه المتهم الأول انفرد بالإقامة في محل الضبط إبان حصوله وبأنه سمع عن حيازته لطبنجات .

وأقر المتهم الأول في استجواب النيابة العامة له ، بأنه كان مدعواً للمنتجع لإطلاق النار بالطبنجة .

وشهد لواء الشرطة بأن التحريات دلت على أن السلاح والذخيرة المضبوطين مملوكان للمتهم الأول وكانا في حيازته .

وثبت من تقرير الفحص الفني للسلاح والطلقات المضبوطين أنه مسدس مشخن وطلقاته صالحان للاستعمال .

وحيث إن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، والقاضى الجنائي ، مع استثناء ما قيده به الشارع من أدلة مخصوصة في الإثبات ، حُر في أن يستمد عقيدته

وشهد ابن خالة المجني عليها ، بأنها ووالدتها وشقيقها ووالدته زاروا دبي في صحبة المتهم الثاني ، قبل الحادث بعامين ونصف ، وأقاموا معه في فنادقها ، وعرف منهم بنيتة خطبتها ، وبأن المجنى عليها أخبرته في شهر مايو السابق على الجريمة بشرائها الشقة التي ارتكبت فيها الجريمة ودعته لمعاينتها ، وعرفته بشخص كان معها بأنه حارسها الملازم لها ، ثم غادرت دبي معه ، وأضاف الشاهد بأن والدة المجني عليها أخبرته بعد الحادث أن المتهم الثاني أرسل لها قبله رسائل هاتفية ، سب فيها المجني عليها ، بعد أن حكى لها عن وجودها في دبي وشرائها شقة بها .

وشهد - على سبيل الاستدلال - بأنه كان مديراً للاستعلامات إبان كان المتهم الأول مديراً للأمن في الفندق الذي يشارك فيه المتهم الثاني ، الذي توطدت علاقته بالمتهم الأول ، الذي أصبح قريباً منه ، وأضاف بأن المجني عليها مطربة دأبت على رفقة المتهم الثاني إلى شرم الشيخ وأقاما معاً في الفندق وفي فندق آخر .

وشهدت المحامية بأن صداقة وثيقة جمعتها بموكلتها المجنى عليها ، التي تعرفت على المتهم الثاني ، وتوطد الود ثم الحب بينهما ، فوفر لها السكن ، وساعدها في حل مشاكلها ، بتوكيل المحامين لها وهبتها النقود ، كما دفع مليوناً ومائتي ألف دولار لآخر لإنهاء أنزعة بينها وبينه ، إلا أن والدة المتهم رفضت زواجهما ، وأضافت بأن المجني عليها أخبرتها ، بعد ذلك ، بتعرفها على غيره ورفقتها له ، وختمت الشاهدة أقوالها بأن المتهم الثاني كان إبان ذلك دائم البحث عنها .

وشهد بصداقته للمتهم الأول وشراسته معه ، وبأنه علم منه عن علاقته الحسنة بالمتهم الثاني.

وشهد - على سبيل الاستدلال - بأن شقيقه المتهم الأول أبلغه قبل القبض عليه ، أنه مطلوب لشرطة دبي ، وأنه سيذهب لـ

وشهد الضابط بشرطة دبي بأن تحرياته دلت على تهديد المتهم الثاني للمجني عليها بالقتل .

وثبت بكتاب الشرطة المصرية ورود إفادة لها من شرطة لندن بسبق إبلاغ المجني عليها بتهديد المتهم الثاني لها بالقتل .

وحيث إن نية قتل المجني عليها وسبق الإصرار على قتلها ثابتان في حق المتهم الثاني ، من تحريضه المتهم الأول على قتلها ، ودأبه الاتصال به والإلحاح عليه ليقتلها ، وإنقاده مبالغ نقدية في مواقيت مختلفة من أجل ذلك ، ومساعدته في الحصول على تأشيرتي دخول لندن حيث كانت تقيم ثم دبي حيث أقامت ليقتلها ، وأغراه بالمال فأخبره عن رصده مليون جنيه استرليني لمن يقتلها ، ووعده بمكافأته إذا قتلها ، وطلب منه قتلها بصدمها بسيارة أو إلقائها من شرفة مسكنها ، ثم أنقذه مليوني دولار بعد ارتكابه الجريمة ، وقد حصلت مساهمة الطاعن الثاني بالتحريض والمساعدة في أماكن مختلفة ، في القاهرة وشرم الشيخ ، بعضها حال لقائه بالمتهم الأول ، وبعضها بالهاتف المحلى والدولى ، ولم يكن ذلك وليد اللحظة ، بل تكرر في أوقات متباعدة ، وامتد عبر الزمن ، الذي كان المتهم الثاني يمارس فيه أمور حياته المعتادة في أعماله المتعددة ، بما يؤكد توافر سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة بعنصريه الزمنى والنفسى لديه .

وثبت بكتاب النيابة العامة لإمارة دبي أن جريمة قتل المجني عليها والاشتراك فيها معاقب عليهما فى قانون العقوبات الإماراتي .

وحيث إن المتهم الأول أنكر في كل مراحل الدعوى الاتهام المسند إليه بقتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار ، وأنكر أيضاً اتهامه بحيازة السلاح وذخيرته المضبوطين ، إلا أنه أقر في أقواله بما سبق بيانه وعولت عليه المحكمة مع باقي أدلة الدعوى في ثبوت التهمتين عليه .

وحيث إن المتهم الثاني أنكر في كل مراحل الدعوى الاتهام المسند إليه بالاشتراك في قتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار .

وحيث إنه في جلسة نظر موضوع الدعوى حضر المتهمان ، وأنكر كل منهما الاتهام المسند إليه ، وتلت النيابة العامة لدى محكمة النقض أمر الإحالة وطلبت تطبيق مواد الاتهام ، وتمسك المحامى الحاضر مع الأول بدفوع ودفاع حاصلهما ، بطلان القبض عليه وما تلاه من استجوابه وضبط للنقود والسلاح والذخيرة ، وقصور التقارير الفنية وتناقضها ومخالفتها للأسس العلمية لعدم تقطنها إلى حرارة الجو وقت الحادث وقياسها حرارة الجثة بمقياس غير سليم ، وجدد تقرير الطب الشرعي لاستحالة حصول الحادث وفقاً لتصويره بالأداة الوارد به أنها أداته وفى الوقت الذي قال إنه وقته ، وخلو أظافر المجني عليها والقميص المضبوط من آثار مقاومة وفساد العينة المأخوذة منه

التي أسفرت عن البصمة المختلطة ، والعبث في الأحراز بدلالة الاختلاف بين وكيل نيابة دبي والخبيرة في وصف المحرز فيها ، فقال إنه قميص وقالت إنه تيشرت ، واختلفا في بيان شركة إنتاجه ، وطلب مناظرة المحكمة له للبت في ذلك ، كما طلب ندب خبير مُرجح ومناقشة ثلاثة من دبي هم وكيل نيابتها ، و خبير البصمات بها ، والقائم بتشغيل الكاميرات هناك ، الأول فيما أثبتته بمحضر معاینته لمحل الحادث ، والثاني في عدم ضبطه بصمات للمتهم بمكانه وعدم ورود تقرير فحصه محل إقامة المتهم في دبي ، والثالث في ما شاب الصور والمواقيت المأخوذة عنها من عبث وتناقض .

ودفع المحامون السبعة الحاضرون مع المتهم الثاني ببطان الدليل المستمد من التصوير في دبي ، ومن المكالمات والرسائل الهاتفية بين المتهمين لمخالفته القانون والعبث في محتواها ، وخلوها مما يدل على اشتراكه في الجريمة ، ودفعوا ببطان أقوال المتهم الأول والإجراءات التالية لها لأنها كلها وليدة القبض الباطل عليه وثمره مباشرة له ، وبأن استجوابه الأول تم بدون محام رغم انتفاء الاستعجال ، ودفعوا بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها ، فلا تسرى على المتهم الثاني الموجود في مصر ، الذي انتفت عناصر اشتراكه في الجريمة ، وتختلف القصد الجنائي لديه والسببية بين فعله والنتيجة ، والبيئة على كل ذلك ، كما دفعوا ببطان تحريك الدعوى الجنائية لعدم استيفاء الطلب الوارد بذلك من دولة الإمارات لشرائطه القانونية وببطان الإجراءات السابقة على الطلب ، وببطان منعه من السفر وكافة الإجراءات التي اتخذت ضده قبل إذن رئيس مجلس الشورى بها إبان عدم انعقاد المجلس ، وعدم موافقة المجلس عليها بعد انعقاده ، كما تمسكوا بدفاع حاصله تلفيق الاتهام واستحالة حصول الواقعة وفقاً للتصوير الوارد في أوراقها وتناقض أقوال شهودها في الزمان والمكان وكذبها وعدم صلاحيتها والتحريات الملفقة الباطلة دليلاً عليه ، وبأن شهادة أولياء دم المجني عليها ببراءته توجب - وفقاً لقانون العقوبات الإماراتي - تخفيف العقاب ، وبأن الضبط الباطل للمليونى دولار لا يفيد اشتراكه في الجريمة ، وطلب الأخذ بما ورد في التقرير الاستشارى دون سائر التقارير الفنية في الدعوى .

وحيث إن ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من بطلان الإجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي بقبضه على المتهم الأول دون إذن النيابة العامة ، إثر إبلاغه من شرطة دبي باتهامه بقتل المجني عليها هناك ، وعدم قبول شهادة الضابط الذي أجراه عليه وعلى إقرار المتهم له إثر القبض

عليه بارتكابه الجريمة ، لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ، التي ترى المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أنها قائمة بذاتها مستقلة عن الإجراء الباطل ، كما لا يمنع من الأخذ بما جاء في الاستدلالات والتحريات السابقة واللاحقة عليه ، وتقدير قيمة هذه الأقوال ، وتحديد مدى صلتها بواقعة القبض وما نتج عنها ، هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، وما دامت هذه الأقوال قد صدرت من المتهم صحيحة منبثة الصلة بالقبض الباطل غير متأثر فيها به - كما هي الحال في هذه الدعوى - جاز للمحكمة الأخذ بها ، ذلك أن البين من مطالعة تحقيقات النيابة العامة مع المتهم الأول ، أن التحقيق الأول ، الحاصل في ثابت فيه سؤال المتهم عن تهمة قتله المجني عليها في دبي الواردة في بلاغ الجريمة ، ثم اقتصر المحقق بعد ذلك على تسجيل ما قال به المتهم ، على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته رئيس النيابة العامة في هذا التحقيق لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه المتهم أمامه ، من تلقاء نفسه ، في حق نفسه وحق المتهم الثاني ، في نطاق إدلائه بأقواله عن وقائع لم يكن المحقق عالماً بها أو لديه دليل عليها ، مما لا يعد استجواباً ، ذلك أن الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ، ومجاوبته بأدلة الاتهام التي تساق عليه ، دليلاً دليلاً ، ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها ، وسؤال رئيس النيابة العامة للمتهم في أول مرة لا يخرج عن حدود ما نيظ به مأمور الضبط القضائي ، الذي له أن يسأل المتهم عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها عملاً بنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورئيس النيابة العامة من مأموري الضبط القضائي بصريح نص المادة ٢٣ من القانون ذاته ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الأقوال التي أدلى بها المتهم الأول للنياية العامة في يوم ، لعدم حضور محام معه على غير أساس جدير بالرفض ، لأن القانون لم يوجب حضور محام مع المتهم في إجراءات الاستدلال ، وجدير بالرفض أيضاً الدفع ببطلان هذه الأقوال وسائر أقوال المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة التالية ، بعد أن قدرت هذه المحكمة انتفاء الصلة بين أقوال المتهم أمام النيابة العامة وقبض مأمور الضبط القضائي السابق الباطل عليه ، ذلك أن المحقق هو رئيس للنياية العامة لم يشكك المتهم ، أو المحامون الحاضرون معه منذ استجوابه الأول في حتى ختام المرافعة أمام هذه المحكمة ، في نزاهته وحيدته ، بل إن المحامي الحاضر معه في استجوابه الأول أثبت في ختامه ، تفويضه الرأي للنياية العامة فيما تراه لمصلحة التحقيق والأسلوب الأمثل للحفاظ على حياة المتهم ، بما ينبئ عن ثقتهما فيها واطمئنانهما لها ، كما أن المتهم الأول المحقق معه

ضابط شرطة سابق درس القانون واكتسب الخبرة من أعماله وعلاقاته وأسفاره المتعددة ، وألم بحقوقه الإجرائية ، آية ذلك أنه عند شروع النيابة العامة فى استجوابه يوم ثم فى يوم ، رفض استجوابه ، فى المرتين ، إلا بعد حضور محاميه الموكل واستجابت النيابة العامة لطلبه ، وقد حضر معه فى استجوابه الأول واستجوابه فى اليوم التالى اثنان من المحامين ، وحضر استجوابه فى يومى و ثلاثة من المحامين ، وكان مقر سؤاله واستجواباته دار القضاء العالى ، التى استقر فى وجدان الشعب وضمير الأمة ، وصار من العلم العام ، أنها حصن القانون وملأ المظلوم ، وفضلاً عن ذلك فإن مما يؤكد انتفاء الصلة بين أقواله والقبض الباطل عليه الحاصل فى مكان آخر ووقت مغاير وظروف مختلفة ، أنه فى سؤال النيابة العامة وفى استجواباتها له وفى جلسة تجديد حبسه قد أنكر قتله المجنى عليها كما أنكر حيازته السلاح والذخيرة المضبوطتين ، بما يدل على أنه لم يقر بما أقر به فيها متأثراً بما وقع عليه من قبض باطل ، بل إنه حين أنكر إنما أراد الإنكار ، وحين أقر إنما أراد الإقرار .

وحيث إن أول محاضر تحقيق النيابة العامة فى هذه الدعوى هو محضر جمع استدلالات وفقاً لما سلف بيانه ، فيصح استناد النيابة العامة ، فى إصدار إذنها بضبط النقود ، إلى ما تضمنه هذا المحضر ، إذ من المسلم به أن القانون لا يستلزم لإذن النيابة العامة بالتفتيش أن يكون مسبوقاً باستجوابها للمتهم ، وهذا التفتيش والتفتيش اللاحق عليه لمسكن المتهم الذى أسفر عن ضبط السلاح والطلقات فيه ، المأذون بهما من النيابة العامة ، الحاصلان بواسطة مأمور الضبط القضائي الذى قام بإجراء القبض الباطل على المتهم هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه ، مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعاً لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش ، وتقبل شهادة الضابط الذى أجراه عليه ، وما دامت النقود والسلاح والذخيرة لم تضبط حال القبض على المتهم ، بل ضبطت فى يوم تال بإذن النيابة العامة للضابط ، فإن بطلان القبض عليه لم تكن له علاقة من قريب أو بعيد بضبطها ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان ضبط هذه النقود ، والسلاح والذخيرة ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن الدفع بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها ، فلا تسرى على المتهم الثانى الموجود فى مصر ، هو دفع غير صحيح فى القانون جدير

بالرّفض ، ذلك بأن نشاط المتهم الأول لم يستمد صفته غير المشروعة من مجرد اقترافه القتل خارج القطر المصري الذي هو غير مجرم في القانون المصري ، بل استمدها من ثبوت توافر شروط المادة الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة له ، وهو ما تحقق بعد عودته إلى مصر ، وهذا النشاط غير المشروع للمتهم الأول " الفاعل " هو المصدر الذي استمد منه نشاط المتهم الثاني " الشريك " صفته غير المشروعة ، وتحققت بذلك المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك معاً ، عن جريمة تكاملت عناصرها في داخل القطر ، ويعاقب الشريك عليها بعقوبة فاعلها عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الأصل المقرر أن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، والبيان من نصوص اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة - التي صدق عليها ونشرت في الجريدة الرسمية في ٣ من مايو لسنة ٢٠٠١ ، وعمل بها اعتباراً من ١٢ مارس من السنة ذاتها فاكتملت قوة القانون - أنها لم تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إذا ارتكبت الجريمة في الدولة الأخرى ، وتوافرت باقي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان إجراءات الدعوى لعدم ورود طلب صحيح من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها يكون ظاهر البطلان جديراً بالرفض .

وحيث إن هذه المحكمة قد اطرحت كافة التسجيلات المصورة والهاتفية ولم تأخذ بالدلائل المستمد منها ، كما لم تأخذ بأي دليل من إجراء اتخذ قبل المتهم الثاني ، وبنت قضاءها على ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت في الدعوى السالف بيانها ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم الالتزام بالرد على أي دفع أو دفاع يتصل بهذه التسجيلات أو بالإجراءات التي اتخذت قبل المتهم الثاني ، الذي صح تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة له بعد إذن رئيس مجلس الشورى بذلك إبان عدم انعقاد المجلس ، وغير صحيح قالة الدفاع بأنه كان يجب موافقة المجلس ذاته ، عند انعقاده اللاحق ، على هذا الإجراء ، ذلك أن دستور جمهورية مصر العربية المنشور في الجريدة الرسمية في ١٢ سبتمبر لسنة ١٩٧١ ، الساري على واقعة الدعوى ، لم يشترط هذه الموافقة ، واكتفى بالنص في الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ منه ، الخاصة بمجلس الشعب ، على أنه : " ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء " ،

وهو ما يسرى في شأن مجلس الشورى عملاً بنص المادة ٢٠٥ من الدستور ذاته ، ومن ثم يكون دفع الطاعن الثاني في هذا الشأن على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منه والالتفات عما عداه ، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وهي لا تلتزم بندب خبير آخر ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ورأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دونما حاجة إلى ندبه ، كما أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، لأن مؤدى أخذها بما جاء بها أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، وأنها اطرحت تقرير الخبير الاستشاري الذي لا تلتزم من بعد بالرد عليه استقلالاً . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة ، في حدود سلطتها التقديرية ، تطرح التقرير الاستشاري المقدم في الدعوى وتطمئن إلى تقارير الطب الشرعي والمختبر الجنائي وإدارة الأدلة الجنائية بدبي والمعامل الطبية الشرعية في مصر ، ولا ترى حاجة لندب خبير جديد في الدعوى بعد أن وضحت الواقعة لديها ، فإنه يكون غير سديد كل ما ساقه الدفاع من مطاعن على التقارير الفنية التي اطمأنت إليها هذه المحكمة ، وجدير بالرفض طلبا الدفاع الأخذ بالتقرير الاستشاري وندب خبير مرجح ، ولما كانت هذه المحكمة قد اطمأنت إلى أن القميص المضبوط هو الذي أرسل إلى التحليل ، وصار تحليل ما به ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل ، وأنه أسفر عن بصمة مختلطة لدم المجني عليها وآخر ، على النحو الوارد في تقرير المختبر الجنائي لدبي وأقوال الدكتورة ، السالف بيانهما تفصيلاً ، كما اطمأنت المحكمة إلى ما ورد بتقرير المعامل الطبية الشرعية في مصر وأقوال الدكتورة ، السالف بيانهما تفصيلاً ، من أنه بمقارنة نتيجة تحليل العينة المأخوذة من دم المتهم الأول بنتيجة تحليل العينة المختلطة الواردة بتقرير المختبر الجنائي لدبي ، تبين أن العينة المختلطة هي خليط للبصمة الوراثية للمجني عليها والبصمة الوراثية للمتهم الأول ، فلا محل لما أثاره الدفاع من تشكيك في إجراءات التحريز والتحليل التي اطمأنت إليها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان التحقيق الذي يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين ، وليس في القانون ما يمنع استدعاء أعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت

المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك ، وكانت هذه المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبتته وكيل نيابة دبي ... في محضره الذي كان معروضاً على بساط البحث متاحاً للدفاع أن يناقشه ، ولم تر مبرراً لمسايرة الدفاع في طلبه مناقشته ، فإن هذا الطلب يكون غير مقبول ، وغير مقبول أيضاً طلب الدفاع خبير البصمات في دبي وللمسئول عن تشغيل الكاميرات في العقار محل الحادث لمناقشتها ، ما دامت المحكمة لم تركز إلى أقوالهما أو تؤسس قضاءها بالإدانة عليها . لما كان ذلك ، وكان أخذ المحكمة بشهادة الشهود مفاده اطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما أثاره الدفاع عن تناقض أقوالهم أو اختلاف رواياتهم في بعض تفاصيلها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في هذه الدعوى - وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لها ، وكان ما ورد في إقرارى والذى المجني عليها عن عدولهما عن اتهامهما السابق للمتهم الثاني بالاشتراك في قتل ابنتهما ، لا يعدو أن يكون قولاً جديداً منهما تطرحه المحكمة لعدم اطمئنانها إلى ما جاء به في معرض نفى التهمة عنه ، وغير مقبول - لظهور بطلانه - تشفع الدفاع بأن قانون العقوبات الإماراتي يخفف العقوبة إذا تنازل أولياء دم المجني عليه ، ما دام قانون العقوبات المصري لم يعتد بتنازلهم .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الدفاع بنفى التهمة والادعاء بتلفيقها وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت السالف إيرادها ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة ، التي صحت لديه ، على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أنه : أولاً : **المتهم الأول** : وهو مصري ارتكب خارج القطر المصري ، فعلاً يعتبر جنائية في القانون المصري ، هو قتله عمداً مع سبق الإصرار ، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه وقد عاد إلى مصر بعد ارتكابه . **المتهم الثاني** : اشترك في الجريمة سائلة الذكر بأنه حرض المتهم الأول وساعده على ارتكابها ، وحصلت الجريمة بناءً على تحريضه ومساعدته . **ثانياً : المتهم الأول أيضاً** : ١ - حاز سلاحاً نارياً مششخناً بدون ترخيص . ٢ - حاز ذخائر مما تستعمل على السلاح سالف الذكر بدون ترخيص .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وبعد تحقق المحكمة من توافر شروط إعمال المادة الثالثة من قانون العقوبات على النحو السالف بيانه ، فإنه يتعين معاقبة المتهم الأول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى المسندة إليه ، ويجب تطبيق هذه المادة أيضاً على المتهم الثاني ، لأنه شريك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فعليه عقوبتها ، عملاً بنص المادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وكان الثابت أن جريمتي حيازة المتهم الأول للسلاح المششن وذخيرته قد وقعتا لغرض إجرامي واحد في المكان والوقت ذاته ، وارتبطا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فوجب اعتبارهما جريمة واحدة ، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين ، وهي جريمة حيازة السلاح المششن المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

وحيث إنه عملاً بنص المادتين ٣٠ من قانون العقوبات ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر سالف الذكر ، فإنه يتعين القضاء بمصادرة النقود والسلاح والذخيرة المضبوطة .

وحيث إنه في صدد تقدير العقوبة فإن هذه المحكمة لا تملك التشديد عما قضى به الحكم السابق نقضه ورفض طعن النيابة العامة بالنقض عليه ، لكى لا يضار طاعن بطعنه ، كما أن المحكمة إزاء جسامة الجرم المرتكب لا ترى مبرراً للتخفيف ، ومن ثم تقضى بالعقوبات الواردة في منطوق هذا الحكم .

وحيث إن الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضى إجراء تحقيق ، ولم يطعن المتهمان في الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحتهما ، ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام هذه المحكمة من جديد ، لأن ذلك منه ليس إلّا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالتها إلى المحكمة المدنية ، يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه ، أو لم تكن قد شرعت في نظره ،

ولأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارتهما بطعنهما ، يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني . لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الدعوى المدنية المقامة من

فلهذه الأسباب

- حكمت المحكمة :- أولاً :** بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى وبمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة .
- ثانياً :** بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة .
- ثالثاً :** بمصادرة النقود والسلاح والذخيرة المضبوطين .
- رابعاً :** عدم جواز نظر الدعوى المدنية المقدمة من لسبق الفصل فيها .
-

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٥ من إبريل سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة/ عادل الكناني ، سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد
 وحمزة إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : قتل المجني عليه / عمداً بأن انهال عليه طعناً
 بسلاح أبيض " سكين " قاصداً من ذلك قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية
 والتي أودت بحياته ، وقد تقدمت هذه الجناية جنائية أخرى هي أنه في ذات المكان والزمان سألني
 الذكر هتك عرض المجني عليه المذكور بالقوة والتهديد ، بأن استدرجه إلى مكان قصي ، وهدده
 بالسلاح الأبيض سالف الذكر ، فأنزل الرعب في نفسه ، وشل بذلك مقاومته ، ونحى عنه ملابسه
 وأولج قضيبه في دبره عنوة ، حتى أمنى عليه ، حال كونه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة.

ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (سكيناً) بغير ضرورة شخصية أو حرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قررت حضورياً بإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي

الجمهورية لأخذ الرأي الشرعي فيها ، وحددت جلسة ... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٤ / ١ ، ٢ من قانون

العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/ ١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ٦ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار

وزير الداخلية مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وإجماع الآراء بمعاقبة / بالإعدام

شنقاً عما أسند إليه ، ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، وهذه المحكمة قضت أولاً : بعدم قبول

طعن المحكوم عليه شكلاً ، ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية ، وفي الموضوع بنقض الحكم

المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٤/١، من قانون العقوبات، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ٦ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول وتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وبإجماع الآراء بمعاقبة بالإعدام شنقاً ، ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم قبول طعن المحكوم عليه شكلاً ، ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وبالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن وقررت وبإجماع الآراء إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي ، وحددت جلسة للنطق بالحكم .

المحكمة

حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مما استخلصته من أوراق الدعوى وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهم / رجل في العقد الرابع من عمره قد أطلق لشهوته الدنيئة العنان ، وظهر ولعه بهتك عرض الصغار ، ناظراً إلى لذة عاجلة من غير فكر في العاقبة لضعف ناهى الدين عنه ، ولم يردعه صدور أحكام جنائية نهائية ضده ليعود إلى صوابه ، ويرجع إلى ربه ، واستمر في غيه في استدراج الصبية صغار السن ، وهتك عرضهم ، ففي مساء يوم ، وأثناء تواجده على مصرف بناحية لممارسة هواية الصيد حضر إليه الطفل المجني عليه/ البالغ من العمر سبع سنوات وستة أشهر ، وبادله أطراف الحديث ، وسأله عن سبب حمله سكيناً ، فأخبره بأنها من لوازم الصيد ، وعلم المتهم أن المجني عليه كان يعمل بورشة شقيقه ، فاختمرت في ذهنه فكرة هتك عرضه ، واتخذ من ذلك ذريعة لاستدراجه بحجة مقابلة شقيقه واصطحبه وتعمد السير به من الطريق الدولي الساحلي المتاخم لمدينة ، وهو غير مأهول بالسكان ، وعندما وصل إلى مكان شعر أنه بمنأى عن أعين الناس حسر عن المجني عليه الطفل ملابسه عنوة عنه تحت تهديد سلاحه الأبيض الذي اعتاد حمله - سكين ذات نصل حاد طويل - وأولج قضيبه في دبره ، وبعد أن أفرغ شهوته الدنيئة ، ولسابق معرفة المجني عليه به ، وخشية افتضاح أمره وضبطه وهو من أرباب السوابق الإجرامية المماثلة ، وغير المماثلة أتاه شيطان نفسه ، فوسوس له قتل ذلك الطفل ، فعقد العزم على التخلص منه ، فأمسك بسلاحه الأبيض سالف

الذكر ، وأحكم قبضته وهو سلاح قاتل بطبيعته ، وصوبه بكل قوة وشدة في مواضع قاتلة من صدر وظهر المجني عليه حتى تيقن من مفارقتة الحياة ، وإذ أبلغت الشرطة بالواقعة ، ودلت تحرياتهما أن المتهم هو مرتكب الحادث ، وبضبطه اعترف بارتكابه الواقعة ، وأرشد عن أداة الجريمة .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت صحتها وثبوتها في حق المتهم مما شهد به كل من (والدة المجني عليه) ، و.... (والد المجني عليه) و.... والمقدم.... ، والنقيب ، وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بجثة المجني عليه ، وما ثبت من تقريرى الطب الشرعي ، والإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية ، واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، فقد شهدت (والدة المجني عليه) أن ابنها خرج ليلعب مع الأطفال ، إلا أنه تغيب ، وبالبحت عنه وبالنداء عليه بالميكروفون لم تجده إلى أن علمت بمقتله ، وتوجهت إلى الطريق الدولي ، وشاهدت جثته ملقاة هناك . وشهد (والد المجني عليه) بمضمون ما شهدت به سابقته .

وشهد بأنه وأثناء تواجده أمام حانوته أبصر المتهم يقوم بصيد السمك من المصرف المواجه للhanوت ، ويقف بجواره المجني عليه ، ثم فرغ من الصيد ، واصطحب المجني عليه ، وتوجه به بعيداً ، ثم علم في اليوم التالي بتغيب المجني عليه ، ثم علم بمقتله ، وتوجه وشاهد جثته . وشهد المقدم/ مفتش مباحث بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن بأن تحرياته السرية التى أجراها بالاشتراك مع الشاهد التالي أسفرت عن قيام المتهم باستدراج المجني عليه إلى مكان الواقعة بحجة مقابلة شقيق المتهم ، وعند وصوله أشهر سلاحه الأبيض - سكيناً - في وجهه ، وهدده به ، فشل بذلك مقاومته ، وخلع عنه بنطاله وملابسه الداخلية ، وأولج قضيبه في دبره بقوة ، وعقب انتهائه طعن المجني عليه بالسكين الذي كان يحمله ثلاث طعنات ، اثنتان بالصدر ، والثالثة أسفل الظهر قاصداً قتله ، وبضبطه أقر له بارتكاب الواقعة ، وأرشد عن السلاح الأبيض المستخدم في الحادث الذي أخفاه أسفل أحد أسرة مسكنه .

وشهد النقيب/ رئيس مباحث مركز شرطة فردد مضمون ما شهد به سابقه ، وإذ ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن جثة المجني عليه/ لطفل ذكر جاوز منتصف العقد الأول من عمره ، ولم يتمه بعد ، وعليها ملابس هي فائلة زرقاء نصف كم خالية من القطوعات المشتبهة وفائلة حمالات بيضاء اللون خالية من القطوعات المشتبهة ، وكيلوت أبيض اللون عليه رسم ورد خالي من القطوعات المشتبهة ، وقد وجدت جميع الملابس عليها تلوثات دموية غزيرة جداً ، وبفحص ظاهر عموم الجثة تبين بها من الآثار الإصابية الحيوية الحديثة ما يلي : ١ - جرح مستوي الحواف حوافه محمرة اللون متباعدة عن بعضها البعض ، وله زاويتان إحداها حادة والأخرى دائرية واقع

بمقدم يسار الصدر أسفل حلمة الثدي الأيسر بحوالي ٣ سم تقريباً ، وهو بطول حوالي ٤ سم تقريباً ، ٢ - جرح مستوي الحواف حوافه محمرة اللون ومتباعدة عن بعضها البعض له زاويتان إحداها حادة والأخرى دائرية واقع أسفل الجرح الموصوف بالبند رقم (١) بحوالي ٢ سم تقريباً ، وهو أيضاً بطول حوالي ٤ سم تقريباً ، ٣ - جرح مستوي الحواف حوافه محمرة اللون ومتباعدة عن بعضها البعض له زاويتان إحداها حادة والأخرى دائرية واقع بيسار أعلى مستوى الإلية اليسرى بحوالي ٧ سم تقريباً ، وهو بطول حوالي ٣ سم تقريباً ، ولم يتبين أية آثار إصابية حيوية حديثة بخلاف ما ذكر ، وبتشريح الفروة ، وجدت سليمة ، وخالية من الآثار الإصابية - السحايا خالية من التمزقات أو الأحوال المرضية الظاهرة - المخ سليم وخالي من الآثار الإصابية أو الأحوال المرضية الظاهرة ، ولا توجد أنزفة دموية بسطحه لا بجوهره ، وبالشق على الأنسجة الرخوة والعضلات بالوجه والعنق ، وجدت سليمة ، وخالية من الآثار الإصابية ، وعظام الوجه والفكين والغضروف اللامي والغضاريف الحنجرية والفقرات العنقية كلها سليمة وخالية من كسور ، المرء والقصبة الهوائية سليمان وخاليان من الأجسام الغريبة ، وبتشريح جذر وعضلات الصدر تبين ١ - الجرح الموصوف بالكشف الظاهري رقم (١) شامل لجميع طبقات الجلد والعضلات مقابلة ، ثم نفذ إلى داخل تجويف الصدر من خلال المسافة الضلعية الرابعة اليسرى (ما بين الضلعين الثالث والرابع) ليحدث قطعاً بنسيج الرئة اليسرى ، وعضلة القلب ، (٢) الجرح الموصوف بالكشف الظاهري بالبند رقم " ٢ " هو مدخل لجرحين طعنيين أحدهما نافذ إلى داخل تجويف الصدر من خلال المسافة الضلعية الخامسة ، والآخر نافذ إلى داخل تجويف الصدر من خلال المسافة الضلعية السادسة محدثين قطعاً بعضلة القلب ، مع وجود نزيف دموي جسيم بتجويف الصدر تم تقديره بحوالي ٢ لتر دماء ، (٣) الجرح الموصوف بالبند رقم " ٣ " شامل لجميع طبقات الجلد والعضلات مقابلة ، ثم أحدث قطعاً بنسيج الكلية اليسرى ، وامتد إلى عظام العمود الفقري محدثاً حزاً مستوي الحواف بجسم الفقرات مقابلة ، وتبين وجود انسكابات دموية تتخلل الأنسجة على طول مسار هذه الجروح ، وبتشريح جذر وعضلات البطن وجدت سليمة وخالية من الآثار الإصابية ، وأحشاء البطن جميعها سليمة ، وخالية من الآثار الإصابية أو الأحوال المرضية الظاهرة ، وانتهى التقرير إلى أن الجروح الموصوفة والملاحظة تحت بنود ١ ، ٢ ، ٣ بجثة الطفل/ طعنية تنشأ من جراء التعدي على المذكور بالضرب طعنًا باستخدم أداة أو أدوات صلبة حادة ذات طرف مدبب أيًا كان نوعها ، وأنه بفحص منطقة شرج المجني عليه موضعياً تبين بها ثلاث جروح شرجية عميقة ممتدة من مقابل فتحة الشرج إلى داخل القناة الشرجية عبر الاتصال الجلدي المخاطي ، دامية ومحمرة اللون محاطة بهالة تكدمية حمراء اللون حول فتحة الشرج ، وهذا

الأثر الإصابي حيوي وحديث ، وينشأ من جراء إيلاج قضيب بالغ منتصب بشدة وعنف بفتحة شرح المذكور - وأن وفاته جنائية - وتعزي إلى إصاباته الطعنية الحيوية الحديثة السالف بيانها بكل من الصدر والظهر ، وما أحدثته من قطوع بالرئة اليسرى ، وعضلة القلب ، والكلية اليسرى ، مما نجم عنه نزيف دموي جسيم أدى إلى هبوط حاد وسريع بالدورة الدموية والتنفسية انتهى بالوفاة ، وأثبت الطبيب الشرعي بتقريره أنه أرسل الكيلوت الخاص بالمجني عليه ، وكذا المسحة الشرجية المأخوذة منه بمعرفته إلى معامل الطب الشرعي للبحث عن آثار الحيوانات المنوية الآدمية قد تكون عالقة بها ، وثبت من تقرير الطب الشرعي الخاص بفحص السلاح الأبيض المضبوط أنه عبارة عن سكين لها يد بلاستيكية سمراء اللون مثبتة في نصل معدني طوله حوالي ٢١ سم تقريباً ، وأقصى عرض ٤ سم تقريباً ، والنصل إحدى جوانبه حاد والآخر كال ، وبه عدد خمس شرشرات من أعلى ، والنصل له طرف مدبب ، ولا يوجد من الوجهة الفنية الطبية الشرعية ما يمنع من أن يكون السلاح الأبيض المضبوط والمرسل هو الذي استخدم في إحداث إصابات المجني عليه ، والتي أودت بحياته .

وقد ثبت من تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية بمصلحة الطب الشرعي أنه بفحص شورت الأطفال الداخلي ، وقطعة الشاش المرسلين عُثر بهما على حيوانات منوية .

وقد اعترف المتهم/ بتحقيقات النيابة العامة ، مقررًا أنه حال قيامه بالصيد في مصرف وقف بجانبه المجني عليه ، وتحادثا سوياً إلى أن طلب منه الأخير رؤية شقيقه/ الذي كان يعمل لديه ، فأبدى استعداداه لتوصيله له ، وسار به على الطريق الدولي ، ولدى وصوله إلى مكان غير مأهول بالسكان طلب منه مواقعه جنسياً فوافق ، وبعد أن خلع بنطاله وملابسه الداخلية أولج قضيبه في دبره ، وبعد أن أمنى به عقد العزم على قتله خشية افتضاح أمره ، وطعنه بالسكين الذي كان يحمله ثم انتزعه من جسده ، وتوجه إلى المقهى ، وقام بغسل السكين بالماء ، ثم ذهب إلى مسكنه ، وقام بإخفائه إلى أن تم ضبطه وأرشد عنه ، وقام بتمثيل الجريمة على النحو الذي اعترف به ، وثبت من شهادة ميلاد المجني عليه أنه من مواليد

وحيث إنه بجلسات المحاكمة مثل المتهم ومعه مدافع طلب استدعاء الضابطين لمناقشتهم ثم تنازل عن هذا الطلب بالجلسة التالية ، وخاض في المرافعة ، وقام دفاعه على التناقض بين اعتراف المتهم ، وتقرير الصفة التشريحية من حيث عدد الطعنات ، إذ قرر المتهم بأنه طعن المجني عليه مرة واحدة ، وقد ثبت من التقرير أنها ثلاث طعنات ، وأن السلاح المستخدم في الجريمة يختلف عن السلاح المضبوط ، وأنه لم يؤخذ عينة من السائل المنوي للمتهم لمطابقتها بالحيوانات المنوية الموجودة

بملابس المجني عليه ، ولم يؤخذ منه البصمة الجينية لإجراء تحاليل الـ دي إن إيه ، وأنهى مرافعته بطلب استعمال الرأفة مع المتهم .

وحيث إنه عن الدفع بتناقض اعتراف المتهم مع تقرير الصفة التشريحية من حيث عدد الضربات التي وجهها للمجني عليه ، فلما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة الدليل ، ولو كان اعترافاً ، فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكانت المحكمة تطمئن إلى تعدي المتهم على المجني عليه بأن طعنه بسكين ، ومن ثم تلقت المحكمة عما قرره المتهم بشأن عدد الضربات ، وتأخذ بأقوال المقدم/ في هذا الشأن ، والتي توافقت مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، مما يكون معه هذا الدفاع على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم بالجلسات ، وتلقت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تجد لها سنداً من أوراق الدعوى اطمئناناً منها إلى صدق رواية الشهود المؤيدة باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، والتي صدقها تقرير الصفة التشريحية ، والطب الشرعي والإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية .

وحيث إنه عن نية القتل ، فمن المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيتها الجاني ، وتتم عما يضمرة في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من وقائع الدعوى المؤيدة بأقوال الشهود ، واعتراف المتهم والتقارير الفنية أن المتهم بعد أن فرغ من هتك عرض المجني عليه خشي أن يقوم بالإبلاغ عنه سيما وأنه يعرفه عن طريق شقيقه ، فتولدت لديه نية إزهاق روحه في تلك اللحظة خشية افتضاح أمره وضبطه فاستغل حمله سكيناً ، وأغمدته كاملاً بكل قوته في مواضع قاتلة من جسد المجني عليه - صدره وظهره - عدة مرات ، ولم يبرح مكانه إلا بعد أن تيقن من وفاته بما يقطع بانصراف نيته إلى إزهاق روحه ، وتحقق له ما أراد ، مما يدل يقيناً بتوافر هذه النية في حقه .

وحيث إنه عن جريمة هتك عرض طفل بالقوة ، فلما كان الثابت بأدلة الثبوت سالفه البيان أن المتهم اصطحب المجني عليه الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية إلى مكان ناءٍ ، وخلع عنه ملابسه عنوة ، وأولج قضيبه في دبره حتى أمني به ، فإن ذلك مما تتكامل به أركان هذه الجريمة .

وحيث إن ظرف الاقتران المشدد في جريمة القتل العمد قد تحقق أيضاً في واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهم إذ وقعا في فترة زمنية محددة ، دون فاصل زمني بينهما ، واستقلت كل جريمة منها بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى ، بما يكفي لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، كما هو معرف في القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم لواقعة الدعوى على النحو الذي سطرته في حكمها ، فإنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهم/

١- قتل عمداً بأن طعنه بسلاح أبيض - سكين - عدة طعنات بمواضع متفرقة من جسده ، قاصداً من ذلك قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، وقد تقدمت هذه الجناية جنائية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر ، هتك عرض المجني عليه سالف الذكر بالقوة ، بأن استدرجه إلى مكان قصي ، ونحى عنه ملابسه ، وأولج قضيبه في دبره عنوة ، وأمنى به حال كون المجني عليه لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٦٨/١، من قانون العقوبات .

٢- أحرز سلاحاً أبيض - سكيناً - دون أن يوجد لحمله أو إحرازه مسوغ قانوني .

الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٣٤/١، من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ٦ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ويتعين إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن مصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فالمحكمة تقضي بها وفقاً للمادة ١/٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر المار بيانه .

وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهم ، فقد استبان لها غدره وخسته وخيائنه ؛ لأنه غدر بصغير ائتمنه على نفسه وحياته ، وسار معه غير عالم بما يخفيه له المتهم ، فهتك عرضه بالقوة ، ثم أزهاق روحه عامداً متعمداً ، غير عابئ بتوسلاته وأنيته واستراحامه ، أو بأمه الثكلى ، وأبيه المكلوم ، ومضى في سبيل جريمته حتى أزهاق روحاً بريئة حرم الله قتلها إلا بالحق ، وقد ارتكب جريمته بقسوة ووحشية بالغة في تنفيذها ، فلا تجد المحكمة للرافة من سبيل ، ولا للرحمة من متسع ، ومن ثم يتعين القضاء بإعدامه .

وقد استطلعت المحكمة رأي فضيلة مفتي الجمهورية في شأن المحكوم عليه نفاذاً لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، والذي انتهى في تقريره إلى أنه متى كانت الدعوى قد أقيمت

قبل المتهم/ بالطريق الشرعي ، ولم تظهر في الأوراق شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الإعدام قصاصاً لقتله المجنى عليه/ عمداً جزاءً وفاقاً ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة ، وبإجماع آراء أعضائها بإعدام المتهم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإجماع الآراء بإعدام المتهم/ شنقاً ، ومصادرة السلاح المضبوط .

٣- شرعوا في قتل كل من المجني عليهم/ ، ، ، ، ، ، ، ،
.... ، و.... عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيتوا النية ، وعقدوا العزم على قتلهم ، وأعدوا لهذا
الغرض سلاحين ناريتين بندقية آلية وفرد خرطوش ، وما إن ظفروا بهم حتى أطلق عليهم المتهمان
الأول والثاني عدة أعيرة نارية ، قاصدين من ذلك قتلهم ، حال تواجد باقي المتهمين على مسرح

الجريمة يشدون من أزرها ، فأحدثوا بالمجني عليه / الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وأوقف وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، وهو مداركة المجني عليه المذكور بالعلاج وإخفاقهم في إحداث إصابة الباقيين .

ثانياً : حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً " بندقية آلية " وذخائرها مما لا يجوز الترخيص بها .

ثالثاً : حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " وذخائر مما تستعمل على ذلك السلاح دون أن يكون مرخص لهم بحيازته أو إحرازه .

رابعاً : حازوا وأحرزوا سلاحين من الأسلحة البيضاء " مقص ومنشار حديدي " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

المتهم السادس :

أولاً : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس في ارتكاب الجرائم سائلة البيان ، بأن حرضهم على ارتكابها ، واتفق معهم على كيفية تنفيذها ، وأمداهم بالأسلحة النارية والبيضاء ، والسيارة التي استخدموها ، فتمت الجريمة بناءً على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة .

ثانياً : أحرز سلاحاً نارياً " بندقية آلية " وذخائرها مما لا يجوز الترخيص بها .

ثالثاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " وذخائر مما تستعمل على ذلك السلاح دون أن يكون مرخص له بحيازته أو إحرازه .

رابعاً : أحرز سلاحين أبيضين " منشاراً ومقصاً حديدياً " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجني عليه الأول / مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ستين ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

كما ادعى المجني عليه / مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ستين ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

كما ادعى المجني عليه / مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وادعت الشركة المصرية للاتصالات مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة وعشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المدني النهائي .

والمحكمة قررت وبإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى لفضيلة مفتي الجمهورية لاستطلاع رأي فضيلته من الناحية الشرعية بالنسبة للمتهمين جميعاً ، وحددت جلسة ... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً ، وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/٢٠١ ، ٢٣٥ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ١ ، ٣٠/٧١ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٢٦/٢٠١ ، ٢٠٣ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم ٢ ، والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ ، والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبتهم بالإعدام شنعاً عما أسند إليهم ، وبمصادرة السلاحين الناريين والذخيرة والمنشار والمقص الحديدي والسيارة رقم المضبوطين وبإحالة الدعاوى المدنية الأربعة المقامة إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم جميعاً في هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض ، ومحكمة النقض قضت بعدم قبول طعن المحكوم عليه الثاني / شكلاً ، وبقبول عرض النيابة العامة للطعن ، وطعن المحكوم عليهم عدا الثاني شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة بالنسبة للطاعن الأول والثالث والرابع والخامس والسادس وبالنسبة للطاعن الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت وبإجماع الآراء بإحالة الأوراق لفضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي بشأن كل من / ، و ، وحددت جلسة ... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/٢٠١ ، ٢٣٥ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ١ ، ٣٠/٧١ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ،

٢٥ مكرراً ١/ ، ١/٢٦ ، ٥،٣،٢، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من ، و.... بالإعدام شتقاً عما أسند إليهم ، وبمعاقبة كل من ، و.... بالسجن المؤبد عما أسند إليهم ، وبمصادرة المضبوطات ، وبإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها أمامها بلا مصروفات .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأي ، ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليهم شكلاً ، وبقبول عرض النيابة العامة للقضية ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . وتداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت هذه المحكمة - محكمة النقض - بإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لاستطلاع الرأي الشرعي في أمر عقاب المتهمين / و.... و.... وحددت جلسة للنطق بالحكم .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعتها لسائر أوراقها ، وما تم فيها من تحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهمين / ، ، ، ، ، اتفقوا فيما بينهم على سرقة كابلات تليفونية من طريق ... بدائرة مركز ببليلة .../.../.... التي توصل المتهم الثاني لمكان الكابلات ، فأبلغ بذلك المتهم الأول ، والذي أبلغ بدوره المتهم السادس ، فطلب الأخير منهما بمعاينة المكان بسيارته رقم - المملوكة للمتهم السادس - ، ولما عادا من معاينة مكان الحادث قبل تنفيذ الجريمة ، قبعوا جميعاً بمسكن المتهم السادس ، وأبلغاه وباقي المتهمين بأن المكان مناسب ، فقام المتهم السادس بوضع خطة للتنفيذ ، وحدد لكل متهم الدور الذي يقوم به ، فكلف المتهمين الثالث والرابع بالحفر ، ثم تقطيع الكابلات وربطها " بالواير " بالسيارة وسحبها ، وأمدهم بالأدوات اللازمة لذلك من (فأس ، منشار ومقص حديدي) ، وطلب من المتهم الخامس قيادة السيارة النقل رقم والتي يعمل عليها ، كما كلف المتهمين الأول والثاني بحراسة المتهمين أثناء السرقة ، وقتل كل من

يحاول اعتراض طريقهم ، وأمدهما بأسلحة نارية ، بأن سلم الأول بندقية آلية ، وسلم الثاني فرداً روسياً ذا ماسورة غير مششخنة ، كما أسند للمتهم الأول وضع شريط بلاستر لاصق أسود على اللوحات المعدنية الأمامية والخلفية للسيارة ، واتفق المتهمون جميعاً ، وعقدوا العزم ، وبيتوا النية فيما بينهم على أن يقوم المتهمون الخمسة الأول بتنفيذ الجريمة كما خططها لهم المتهم السادس ، الذي أمدهم بالسلاحين الناريين يحملهما المتهمان الأول والثاني بحراسة وقتل من يعترض طريقهم ، كل ذلك في هدوء وروية من جانب المتهمين ، وهم هادئي البال حال تواجدهم بمسكن المتهم السادس ، ودون اعتراض من أحد ، وانطلق المتهمون الخمسة الأوائل ، بتحريض ومساعدة المتهم السادس قاصدين مكان الحادث ، وعاقدين العزم ، وبيتوا النية على سرقة الكابلات ، ومصممين على قتل كل من يعترض طريقهم في تنفيذ السرقة ، والعودة بالمسروقات إلى مسكن المتهم السادس ، فالصلة بين المتهمين التي جمعت بينهم في الزمان والمكان بمنزل المتهم السادس ، والتقاء إرادتهم لمقارفة الجرائم عن باعث واحد ، واتجاه المتهمين وجهة واحدة في تنفيذ الجريمة ، وإعدادهم أدوات ارتكابها ، وتحينهم الفرصة المواتية لتنفيذ جريمتهم ، وبوصول المتهمين الخمسة لمكان الكابلات بالسيارة النقل قيادة المتهم الخامس كانت الساعة حوالي الثالثة والنصف من صباح يوم .../.../.... ، فقام كل متهم بالدور المحدد له سلفاً من المتهم السادس ، فقام المتهمان الثالث والرابع بتنفيذ دورهما المتفق عليه في الجريمة بالحفر وقطع الكابلات التليفونية بطول حوالي ٤٤٠ متر ، ووزن حوالي ٨٩٠ كيلو جرام ثم الربط بالواير ، وانزوى المتهمان الأول والثاني كل منهما يحمل سلاحه الناري تنفيذاً لدورهما المتفق عليه سلفاً ، والتواجد بجوار السيارة ، وتواجد المتهم الخامس بالسيارة ، كما وضع المتهم الأول شريطاً لاصقاً على لوحاتها ، وما إن قام المتهمان الثالث والرابع بقطع الكابلات ، قام المتهم الخامس بسحبها " بالواير " للسيارة النقل ، وتحميلها عليها ، واستقل المتهمون السيارة عائدين لمسكن المتهم السادس وحال سيرهم بالسيارة ببطء بمكان الحادث تصادف مرور الشاهد /.... مستقلاً سيارة ميكروباص عائداً من عمله ، فارتاب في السيارة النقل لسيرها ببطء على جانب الطريق لتعدد سرقة الكابلات من ذاك المكان ، فقام بإبلاغ شرطة النجدة بشكوكه ، وبأوصاف السيارة النقل ، فأبلغت شرطة النجدة الأكمنة المتواجدة بالقرب من مكان الواقعة ، فانطلقت لفحص البلاغ ثلاث سيارات الأولى ملاكي حمراء اللون رقم ، قيادة الملازم أول / معاون مباحث مركز ومعه الشرطي السري / والسيارة الثانية رقم شرطة يقودها الشرطي السري / وبجواره النقيب / معاون مباحث مركز ، وبصندوقها الخلفي الجنود / ، ، ، و ، والسيارة الثالثة رقم يقودها الضابط المجني عليه القاتل / وبجواره الرقيب شرطة / والشرطي السري /، وأثناء توجه

الملازم أول / بالسيارة لفحص البلاغ ، أبصر السيارة النقل التي تقل المتهمين منطلقاً بالطريق الزراعي بعد أن تمكنوا من سرقة الكابلات ، ووضعوها وأدواتهم بصندوق السيارة الخلفي ، وركبوا إلى جوارها ، عائدين إلى مسكن المتهم السادس ، فارتاب فيها لمطابقة مواصفاتها مع ما أبلغته به شرطة النجدة ، فحاول الاقتراب منها بأن التف بسيارته ، فقام المتهمان الأول والثاني بتنفيذ ما انتوى عليه المتهمون جميعاً سابقاً ، وعقدوا عليه العزم سلفاً من قتل كل من يعترض طريقهم ، فأطلق كل منهما وإبلاً من الأعيرة النارية صوبه من سلاحيهما قاصدين قتل من بالسيارة دون تمييز لأشخاصهم ، إلا أنه خاب أثر الجريمة منهم لعدم إحكام التصويب ، وابتعاد قائد السيارة بعيداً عن مرمى النيران ، ثم انطلقت السيارة النقل تقل المتهمين في سبيلها لمسكن المتهم السادس إلا أنهم فوجئوا بسيارة الشرطة رقم شرطة قيادة الضابط / وخلفها السيارة رقم شرطة يستقلها المجني عليه القاتل / والقوة المرافقة له ، فانتوى المتهمان الأول والثاني قتل من بالسيارتين دون تمييز تنفيذاً لدورهما المتفق عليه سلفاً بينهم ، وباتفاقهم جميعاً على قتل كل من يعترض طريقهم ، فأطلق كل منهما الأعيرة النارية صوب السيارتين بقصد إزهاق أرواح من فيهم دون تمييز لمنع تعقبهم ، وضبطهم بالمسروقات فأصابته إحدى هذه الطلقات الضابط / بالإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، وهي إصابة نارية بالصدر نتج عنها تهتك بإحدى الأوعية الدموية الرئيسية يسار الصدر وتهتك بالرئة اليمنى ، ونزيف دموي إصابي غزير ، وتوقف القلب والدورة الدموية ، كما أصابوا الشرطي السري / بالإصابات الواردة بتقرير الطب الشرعي ، وقد خاب أثر الجريمة لمداركته بالعلاج ، كما شرعوا في قتل كل من الضابط / وأفراد الشرطة / و.... و.... و.... و.... و.... عمداً مع سبق الإصرار ، إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإراداتهم فيه ، وهو عدم إحكام الرماية من الأول والثاني ، حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الجريمة كما أتلقت الأعيرة النارية الجانب الأيسر للسيارة رقم شرطة ، والسيارة رقم شرطة ، وقد تمكن المتهمون من الهرب بالسيارة ، وتمكنوا بذلك من الفرار بالمسروقات ، ثم قام المتهم الأول بنزع الشريط اللاصق الذي كان يضعه على لوحات السيارة ، وبعد أن دخلوا لمسكن المتهم السادس وأخبروه بما حدث وسلموه المسروقات (الكابلات) والأدوات والأسلحة وأنقد المتهم الخامس مبلغ ثلاثة آلاف جنيه نصيبه من السرقة ولإصلاح تلفيات السيارة النقل ، ثم طلبوا منهم الانصراف ، ووعدهم بأنصبتهم من السرقة فور تصرفه في المسروقات .

١- فقد شهد أنه حال عودته من عمله ماراً بمكان السرقة أبصر السيارة النقل التي استعملها المتهمون في السرقة تسير ببطء ، فارتاب في أمرها لسابقة سرقة كابلات تليفونية من ذات المكان ، فأبلغ شرطة النجدة بذلك ، وبأوصاف السيارة .

٢- وشهد الملازم أول / معاون مباحث مركز شرطة أنه حال توجهه لفحص بلاغ النجدة بسيارته رقم وبرفقته الشرطي السري / ، أبصر سيارة نقل مغطى لوحاتها المعدنية تطابق أوصافها الأوصاف المبلغ عنها ، وبمحاولة تتبعها أطلق عليه عدة أعيرة من صندوقها الخلفي فأسرع بعيداً عن مرمى النيران لتفادي إصابته ، وعقب معاودته لتتبعهم فوجئ بإطلاق الأعيرة النارية صوب سيارتي الشرطة القادمتين لفحص البلاغ ، والتي كان يستقلها كل من الضابطين / والمجنّي عليه / ، وتبين له إصابة الأخير ووفاته وإصابة / ، وأضاف بأن قصد المتهمين من إطلاق النيران عليه وباقي أفراد القوة هو قتلهم لتمكينهم من الهرب بالمسروقات .

٣- وقد شهد كل من النقيب / معاون مباحث مركز ، وباقي أفراد القوة / و..... و..... و..... و..... ، و..... ، و..... بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني ، وأضافوا أن الأعباء النارية أحدثت أيضاً تلفيات بسيارتي الشرطة .

٤- وشهد / - مراقب حوادث سنترال - أنه بمعاينة مكان السرقة بناحية تبين له قطع الكابل بآلة حادة وسرقته .

٥- وشهد العميد / رئيس فرع الأمن العام أن تحرياته السرية توصلت إلى قيام المتهمين بسرقة الكابلات بناحية ، والاتفاق فيما بينهم على حمل المتهمين الأول والثاني أسلحة

نارية لقتل كل من يعترض طريقهم أثناء السرقة ، أو يمنعهم من الفرار بالمسروقات ، وأن المتهم السادس حرضهم على السرقة ، وكيفية تنفيذها ، والقتل والهروب بالمسروقات عند اعتراضهم ، كما أمد المتهم الأول بسلاح ناري " بندقية آلية " ، وأمد المتهم الثاني بسلاح ناري " فرد روسي " ، والذخيرة وأمد المتهمين الثالث والرابع بأدوات تقطيع الأسلاك " فأس ومنشار ومقص حديدي " ، وأن المتهمين الأول والثاني أطلقا أعيرة نارية من بندقية آلية ، وفرد روسي صوب سيارات الشرطة ، مما أحدث إصابة الضابط / ووفاته وإصابة الشرطي / ، والسادس أخفى الكابلات المسروقة ، وأدوات السرقة ، والسلاحين الناريين ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم والسلاح والسيارة المستخدمة في الحادث والكابلات المبلغ بسرقتها .

٦- وشهد العقيد / رئيس المباحث الجنائية أنه نفاذاً لأمر النيابة العامة بضبط وإحضار المتهمين ، والسيارة والأدوات والمسروقات تمكن المقدم / من ضبط المتهمين الثالث والخامس ، وبمواجهتهما بالتحريات أقر له بصحتها ، وأنهما اشتركا في ارتكاب الواقعة ، كما تمكن المقدم / من ضبط المتهم السادس ، وبمواجهته بالتحريات أقر له بارتكابه للواقعة ، وأرشد عن البندقية الآلية وبخزينتها أربع عشرة طلقة ، والفرد الروسي ، والمقص الحديدي المستخدم في السرقة وكمية من الكابلات النحاسية تزن ٨٩٠ كيلو جرام ، وضبط مبلغ ستة وعشرين ألفاً ، وتسعمائة وخمسة وخمسين جنيهاً ، والسيارة رقم أمام منزله ، كما تمكن المقدم / من ضبط المتهمين الأول والثاني والرابع ، وبمواجهتهم بالتحريات أقرّوا بصحتها ، واشتراكهم في الواقعة ، حيث أقرّوا جميعاً بارتكاب الواقعة .

٧- وشهد كل من العقيد / رئيس مباحث مديرية أمن والمقدم / بإدارة البحث الجنائي بذات مضمون ما شهد به الشاهد السابق .

٨- وشهد أنه حال توجهه لمباحث لمعرفة سبب ضبط السيارة المملوكة له رقم والمستعملة في ارتكاب الجريمة ، قرر له المتهم الخامس / سائقها أنه كان ليلة الواقعة برفقة المتهم الأول ، وقيام الأخير بإطلاق أعيرة نارية من بندقية آلية صوب سيارتي الشرطة عقب سرقة كابلات تليفونية .

٩- وشهد " عامل دوكو سيارات " بحضور المتهم الخامس " السائق " لورشته بناحية منطقة ، وطلب منه سرعة إصلاح ثلاثة ثقوب بسقف كابينة السيارة قبل أن يراها مالك السيارة.

وحيث ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثمان المجني عليه / أن الآثار الإصابية المشاهدة بجثة المتوفى حيوية حديثة ، والإصابات بالكثف الأيسر ، ويسار الصدر ، ويمين الصدر ، والعضد الأيمن حدثت جميعها من عيار ناري واحد صادر من سلاح ناري مثل البندقية الآلية ، أو الفرد الروسي ، ويتعذر تحديد عيار السلاح المستعمل لعدم استقرار المقذوف بجثة المتوفى ، وأن اتجاه الإطلاق في الوضع القائم من اليسار لليمين ، ومن أعلى لأسفل ، ومسافة الإطلاق جاوزت مدى الإطلاق القريب ، والذي يقدر بأكثر من الربع متر في حالة استعمال السلاح قصير الماسورة ، وأكثر من نصف المتر في حالة استعمال سلاح ناري طويل الماسورة ، وقد نتج عن هذه الإصابة النارية تهتك بأحد الأوعية الدموية الرئيسية بيسار الصدر ، وكذلك تهتك بالرئة اليمنى ، ونزيف دموي إصابي غزير ، وتوقف بالقلب والدورة الدموية ، وأن إصابة المتوفى النارية جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بالأوراق ، وفي تاريخ معاصر للواقعة ، وأن البندقية الآلية المضبوطة عيار $7,62 \times 39$ مم صالحة للاستعمال ، والفرد الروسي من ذات العيار ، وصالح للاستعمال ، وأن إصابة المتوفى جائزة الحدوث من أي من السلاحين والفوارغ المرسله هي من ذات عيار البندقية الآلية المرسله أو الفرد المرسل .

وحيث ثبت من التقرير الطبي الشرعي الخاص بالشرطي / أن إصابته جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بالأوراق ، وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، وأن المقذوف الناري الذي أصاب المتوفى / وبعد خروجه من جسده تحول إلى أجزاء نحاسية صغيرة أصابت الشرطي ، وتبين استخراج جزئين منها ، وشفي من إصابته دون تخلف عاهة .

وحيث ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان سرقة الكابلات أن غرفة الكابلات عبارة عن حجرة مبنية بالطوب الأحمر والخرسانة بعمق متر وربع ، لها غطاء حديدي ، وتقع بجوار الطريق المؤدي لقرية ، وبجوار تلك الغرفة وجد " ٢ " كابل تليفون مقطوعين ، وتبين وجود حفرة بالطبان الترابي للطريق بها آثار لسحب الكابلات ، وبعدها بمسافة أربعة أمتار وجدت حفرة يخرج منها جزء من ماسورة بلاستيك بجوارها آثار لسحب كابلات .

وحيث ثبت من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية :

١- وجود آثار لاختراق مقذوف طلق ناري بفبر الصندوق الخلفي للسيارة رقم شرطة بأعلى منتصف الزجاج الأمامي للصندوق من الداخل ، وبجالة تشير إلى إطلاق طلق ناري على السيارة من الخلف من مسافة بعيدة نسبياً .

- ٢- كما تبين وجود أثرين لاختراق مقذوفين لطلقات نارية بصاج السيارة رقم شرطة من الجانب الأيسر لها ، وبحالة تشير إلى إطلاقها من الجانب الأيسر للسيارة من مسافة قريبة .
- ٣- تم استخراج أجزاء مقذوف الطلق الناري الذي استقر بداخل خزان الوقود للسيارة رقم شرطة .

٤- كما تبين من فحص السيارة رقم أنها عبارة عن سيارة ٤/٣ نقل بيضاء اللون ماركة وجدت بسقف كابينتها الآثار الآتية : أ- ثقب نافذ دائري الشكل ، قطره حوالي ٨ مم ، يبعد عن الحافة اليسرى للسيارة حوالي ٣ سم ، ويبعد عن الحافة الأمامية لسقف السيارة حوالي ٣٦ سم متجه حوافه للداخل ، وبإجراء شعاع بصري من خلال هذا الثقب تبين وجود ثقب آخر نافذ على امتداده بالقائم الأيسر لسقف السيارة ، ويمكن حدوثه نتيجة اختراق جسم صلب ذو سرعة عالية كمقذوف ناري اتخذ مساره من خارج السيارة إلى داخلها ، وخروجه من القائم الأيسر لسقف السيارة . ب- ثقب نافذ دائري الشكل ، قطره حوالي ٨ مم ، يبعد عن الحافة اليسرى للسيارة حوالي ٣٥ سم ، ويبعد عن الحافة الأمامية لسقف السيارة حوالي ٤٧ سم ، متجه حوافه للداخل ، ويمكن حدوثه نتيجة اختراق جسم صلب ذي سرعة من خارج السيارة إلى داخلها من نافذة باب السيارة الأيسر من أعلى . ج - ثقب نافذ ببيضاوي الشكل أقصى طول له ١,٥ سم ، وأقصى عرض له ٨ مم ، يبعد عن الحافة اليسرى للسيارة حوالي ٣٨ مم ، ويبعد عن الحافة الأمامية لسقف السيارة حوالي ٢٩ سم ، وتتجه حوافه للداخل ، ويمكن حدوثه نتيجة اختراق جسم صلب ذي سرعة عالية كمقذوف اتخذ مساره من خارج السيارة إلى داخلها ، وخروجه من باب السيارة الأيسر من أعلى وجميع هذه الثقوب وجد بها معجون دوكو .

وحيث ثبت من تقرير القسم الفني المصور بمصلحة الطب الشرعي بأبحاث المقارنة بين السلاح الآلي المضبوط وفوارغ الطلقات الثلاث المعثور عليها بمسرح الجريمة ، تبين وجود تطابق في الآثار المتخلفة عن الإطلاق في كعب الطلقات الفارغة الثلاث ، وهو ما يعني أنها عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم ، قد تم إطلاقها من بندقية آلية واحدة ، وتطابق في ظفر مجرى الطلقات ، وتطابق في العلامات الثانوية ، وتطابق في الآثار الناتجة عن الإطلاق من حيث موضع واتساع وعمق الفراغ الرئيسي ، وأثر ظفر مجرى الطلقات ، والآثار الثانوية ، وهو ما يدل على أن الفوارغ الثلاثة المعثور عليها بمكان الحادث قد تم إطلاقها من ذات البندقية المضبوطة .

وثبت من تقرير اللجنة الفنية لمعاينة الكابلات المضبوطة أنها خاصة بالشركة المصرية للاتصالات ، وغير متداولة بالأسواق .

وقد اعترف المتهم الأول / بتحقيقات النيابة العامة ، مقررًا بأنه وباقي المتهمين حتى الخامس اعتادوا سرقة الكابلات التليفونية ، وتسليمها لخاله المتهم السادس الذي يقوم بتصريفها ، وتقسيم حصيلتها عليهم ، وأنه قبيل الواقعة اتصل به المتهم الثاني / ، وأخبره بوجود مكان آمن لسرقة الكابلات التليفونية منه بطريق ، فأبلغ خاله المتهم السادس " " بذلك ، واجتمعوا بمسكنه الكائن بناحية مركز للاتفاق على تفاصيل الخطة ، ونفذاً لما اتفقوا عليه توجه والمتهم الثاني بسيارة مملوكة للمتهم السادس لمعاينة مكان السرقة ، وبعد أن اطمأن إلى صلاحيته للسرقة لوجوده وسط الزراعات ، وخلوه من المارة ، عادا إلى باقي المتهمين مقررين لهم أنه المكان المناسب ، ويستطيعوا سرقة كمية كبيرة من الكابلات منه ، وبعد أن اتفقوا على تفاصيل الخطة التي وضعها السادس ، والمشار إليها سلفاً ، ونفذاً لما اتفقوا عليه ، استقلوا جميعاً السيارة النقل عدا السادس ، متجهين صوب طريق ، وما إن وصلوه حتى ظل الخامس على مقعد السيارة تاركها في وضع التشغيل ، وقام هو بوضع بلاستر أسود اللون على لوحات السيارة لإخفاء معالمها ، وتأمين السرقة بمساعدة المتهم الثاني كلاً بالسلح الناري الذي أعطاه لهما المتهم السادس ، فانزويا بشكل غير ظاهر مختبئين خلف السيارة من ناحية الزراعات ، حال قيام الثاني بإرشاد الثالث والرابع على أماكن الحفر فوق غرف الكابلات ، فقاما بأعمال الحفر ، والقطع بواسطة الفأس ، والمقص الحديدي وربطوها جميعاً في الوائر المربوط بالسيارة التي قامت بسحبها ، وفي تلك الأثناء مرت عليهم سيارة ميكروباس ، واعتقدوا أن من بها لم يلحظوهم ، ثم وضعوا الكابلات المسروقة في صندوق السيارة وركبوا إلى جوارها في الصندوق ، وانطلق الخامس بالسيارة عائداً إلى مسكن السادس ، وحينئذ مرت على يسارهم سيارة ملاكي ، وبعد مسافة خمسين متراً تقريباً توقف قائدها ، وحاول الالتفاف لمطاردتهم فصاح فيه الثاني / قائلاً قف مكانك ، فلم يمتثل قائدها ، وحاول ملاحقتهم ، وطلب منه الثاني إطلاق الأعيرة النارية ، فأطلقا صوب تلك السيارة وابلأ من الأعيرة النارية ، فأجبر قائدها على تعديل مساره في الاتجاه المعاكس ، وابتعدوا عنه ، وهنا لأمه الثاني وعنفه على عدم إحكام التصويب على قائد السيارة ، فقرر له أن عدد ما أطلقه من فرده الروسي يفوق عدد ما أطلقه هو من بندقيته الآلية وبعد مسافة قصيرة أبصر المتهم الخامس على ضوء سيارته العالي سيارتي شرطة واقفين على يسارهم بجوار مساكن ، فصاح فيه الأخير من كابينة القيادة منبهاً بمشاهدته لسيارتي شرطة ، فطلب منه

زيادة السرعة ، والانطلاق بالسيارة لقدرتهم على التعامل في مثل هذه المواقف ، وصوب بالآلي عليهم من مسافة قريبة جداً من صندوق السيارة ناحيتهم ، وأن المتهم الثاني / كان يساعدني بالفرد الروسي خاصته ، وكان التصويب من الآلي مستمر على سيارتي الشرطة ، وتمكنا من الإفلات منهم واستمر إطلاق الأعيرة حتى مررنا منهم ، وأثنى على أداء المتهم الثاني في إطلاق النيران ، حيث كان لا يستغرق وقتاً في عملية الضرب والتعمير ، ولذا بالفرار ، وحال ذلك أخبره المتهم الثاني باحتمال إصابة أحد الضباط مستقلي سيارتي الشرطة ، فرد عليه قائلاً الحمد لله لم يرانا أحد ، ثم توجهنا إلى قرية ، ثم توقفوا بمدخلها ، وشربوا من إحدى طلبات المياه ، ثم نزع الشريط اللاصق من لوحات السيارة ، واستكملوا مسيرتهم إلى أن وصلوا إلى منزل المتهم السادس ، وأخبروه بما حدث واعتقادهم في إصابة أحد الضباط ، فرد عليهم المتهم السادس قائلاً بعدم الاكتراث ، طالما أن لوحات السيارة كانت مغطاه ، وطلب منهم الانصراف ، ثم طلب من المرور عليه بعد ذلك لكي يتحاسبوا ، ثم قمنا بإدخال السلاحين الناريين ، والمقص والفأس داخل المسكن ، وإنزال الكابلات ، وأعطاه المتهم السادس مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لإعطائهم للمتهم الخامس كحسابه ، ولإصلاح ثقب سيارته بسقف كابينتها نتيجة اختراق بعض الطلقات لسقف كابينة قيادته حال اصطدامها بإحدى المطبات منهم ونظير عمله ، وأضاف أنه أدلى بهذا الاعتراف طواعية واختياراً ، وبغير إكراه بعد ما علم بوفاة الضابط ، فشعر بتأنيب ضميره ، وأراد أن يريح نفسه من ذلك العناء بقول الحقيقة .

وقد اعترف المتهم الثاني / بتحقيقات النيابة العامة مقررأ بأن المتهم الأول اتصل به هاتفياً ، وطلب منه البحث عن شغل ، فأخبره بوجود مكان آمن لسرقة الكابلات ، فطلب منه المتهم الأول إحضار المتهمين الثالث والرابع ، وتقابلوا على أحد المقاهي بالطريق السريع ، ثم توجهوا إلى مسكن المتهم السادس ، حيث اجتمعوا معه والمتهم الخامس ، ثم قام والمتهم الأول بمعاينة مكان السرقة قبل التنفيذ مثلما اعتادوا على ذلك في سرقات سابقة بسيارة المتهم السادس ، وبعد المعاينة والاطمئنان لصلاحيته للسرقة عادا إلى باقي المتهمين ، الذين قاموا بوضع أدوات السرقة (فأس ومقص حديدي وواير) في صندوق السيارة النقل قيادة الخامس ، وأحضر السادس سلاحين ناريتين بندقية آلية وفرد روسي وذخيرة ، وأعطى المتهم الأول البندقية الآلية ، وخزنتين كل منها بها خمسة وعشرون طلقة ، وأعطاه الفرد الروسي وخمس طلقات ، فقرر لهم أنه أمدهم بكل الأدوات والأسلحة النارية اللازمة ، منبهأ عليهم بضرورة المبادرة بإطلاق النيران فوراً على أي شخص يحاول اعتراضهم ، مردداً له بأن كلاً منهم جاهز ويعلم دوره جيداً ، وأي أحد اعترضكم اضربوه بالنار ، وخلصوا عليه ، واهربوا

أهم حاجة الكابلات ، على أن يقوم المتهم الأول بوضع بلاستر على لوحات السيارة النقل فور وصولهم لمكان السرقة ، وأن يقوم هو وباقي المتهمين بتنفيذ الأدوار المرسومة لهم من قبل السادس ، وعند وصولهم مكان التنفيذ قد نزلوا جميعاً من السيارة عدا الخامس الذي بقى على عجلة القيادة تاركاً موتور السيارة في وضع التشغيل لسحب الكابلات ، وقام الأول بوضع البلاستر على لوحات السيارة ، واختبأ بجوار السيارة ناحية المزروعات حاملاً البندقية الآلية لتأمين السرقة ، وقام هو حال إحرازه الفرد الروسي بإرشاد المتهم الثالث والرابع على أماكن غرفة الكابلات في الطبان الترابي المجاور للطريق وقام الرابع / بالحفر بالفأس ، والثالث / باستخراج الكابلات ، وقطعها بالمقص الحديدي ، ثم ربطها في الواير المربوط في السيارة التي قامت بسحبها ، وفي تلك الأثناء مر توك توك ، وسيارة ميكروباس ، واعتقدوا أن أحداً لم يلحظهم لاختبائهم خلف سيارتهم النقل ، ثم قاموا بوضع الكابلات في صندوق السيارة ، وركبوا إلى جوارها ، وانطلقوا عائدين إلى مسكن المتهم السادس ، فأبصروا سيارة ملاكي حمراء قادمة في مواجهتهم ، مرت على يسارهم ، وسرعان ما توقف قائدها بعد حوالي خمسين متراً ، فاعتقد أنه ضابط ، وأطلق صوبه عياراً نارياً من الفرد الروسي إحرازه ، كما أطلق المتهم الأول في اتجاه تلك السيارة عدة أعيرة نارية من بندقيته الآلية ، فتوقفت السيارة الملاكي عن ملاحقتهم ، ثم انطلقت سيارتهم بسرعة كبيرة قيادة المتهم الخامس ، الذي أبصر سيارتي شرطة بجوار مساكن الأهالي على يسار سيارتهم على ضوء المصابيح العالية للسيارة ، فصاح على المتهم الأول بمشاهدته لسيارتي الشرطة ، فطلب منه الأخير زيادة السرعة ، وطمأنه بأنه يعرف كيف يتعامل و... في هذه المواقف ، فانطلق الخامس بالسيارة بسرعتها القصوى ، وما إن اقتربوا من سيارتي الشرطة بمسافة ثلاثة أمتار ، فبادره الأول بإطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهما من سلاحيهما سألني الذكر بقصد الفرار بالمسروقات ، ومنعهم من القبض عليهم ، وأطلق هو من الفرد الروسي ثلاثة أو أربع طلقات أصابت إحداها صندوق إحدى سيارتي الشرطة ، بينما أطلق الأول صوبهما وابلأ من الأعيرة النارية ، وظل على هذا النحو من الإطلاق حال مرور سيارتهم بجوار سيارتي الشرطة مباشرة ، وقبل الوصول إليهما ، وبعد المرور منهما ، لدرجة أن ما كان مع الأول من ذخيرة قارب على النفاذ وكان يطلب من إطلاق الأعيرة حتى لا يقبض عليهم ، مقررأ أن الشرطة لم تحرك ساكناً ، ولم يحدث أي تبادل لإطلاق الأعيرة النارية معهم ، وعندئذ قرر له الأول باعتقاده إصابة أحد أفراد الشرطة طالباً منه عدم الاكتراث ، طالما لوحات السيارة مغطاه بالبلاستر ، ولم يستطع أحد معرفتهم ، أو الوصول إليهم ، ثم توجهوا إلى مسكن المتهم السادس ، وبالطريق أزال الأول البلاستر من على لوحات السيارة ، ثم وصلوا إلى منزل المتهم السادس ، وقاموا بإنزال الكابلات المسروقة ، وأدخلوا السلاحين

الناريين ، وأدوات السرقة في المسكن ، وأبلغ الأول المتهم السادس بما حدث ، فردد له عبارة طالما أن نمر السيارة مغطاه فلا تقلقوا ، وأعطى الأول ثلاثة آلاف جنيه سلمها للخامس نصيبه من السرقة ولإصلاح ثقب سيارته ، وطلب من المتهم السادس والباقيين المرور عليه لاحقاً حتى يتسنى له تصريف المسروقات في الورشة خاصته ، وإعطاء كل منهم نصيبه من حصيلة السرقة ، وبعرض الكابلات المضبوطة عليه ، أقر أنها ذات الكابلات التي قاموا بسرقتها ، وأن اعترافه هذا كان طوعية وبمحض إرادته وبدون إكراه .

وقد اعترف المتهم الثالث / بتحقيقات النيابة العامة مقررأ بأنه في ليلة الواقعة اتصل به المتهم الثاني هاتفياً ، وطلب مقابلته والمتهم الرابع على أحد المقاهي لسرقة كابلات تليفونية من ذات المكان الذي سرقوا منه قبل ذلك من أسبوع ، فقابلاه والمتهم الأول ، وتوجهوا إلى مسكن المتهم السادس ، حيث التقوا بالمتهم الخامس ، ثم غادر المتهم الأول والثاني بالسيارة ملك المتهم السادس إلى مكان غرفة الكابلات لمعاينتها قبل السرقة مثلما اعتادوا على ذلك ، وبعد ساعتين من الزمن عادا إليهم مقررين مناسبة المكان للسرقة ، وقاموا بوضع أدوات السرقة (مقص - وفأس - وواير) في صندوق السيارة قيادة المتهم الخامس ، وقام المتهم السادس بإعطاء المتهم الأول بندقية آلية ، والثاني فرد ، طالباً منهما إطلاق الأعيرة النارية على من يعترض طريقهم بدون تمييز ، مقررأ لهم عبارة الاعتداء بالضرب على كل من يعترض طريقهم ، فتوجهوا إلى مكان السرقة بطريق ، وقام كل منهم بأداء دوره الذي رسمه له المتهم السادس ، بأن ظل المتهم الخامس على عجلة القيادة تاركأ محرك السيارة يعمل لسحب الكابلات ، وقام الأول بوضع بلاستر أسود على لوحات السيارة ، وتأمين السرقة هو والمتهم الثاني بسلاحيهما الناريين سالفي الذكر ، وقام الثاني بإرشادهما عن أماكن الحفر فوق غرفة الكابلات ، وقام هو والرابع بالحفر ، وتقطيع الكابلات بواسطة الفأس والمقص الحديد ، ثم ربطوها بواير مربوط في السيارة التي قامت بسحبها ، وبعد تحميل الكابلات في صندوق السيارة جلسوا إلى جوارها ، وجلس هو على الكابلات في منتصف صندوق السيارة بين الأول والثاني ، وانطلقوا عائدين إلى مسكن السادس ، وحال ذلك مرت عليهم سيارة ملاكي حمراء توقفت وحاولت الالتفاف لمطاردهم ، فأطلق الأول والثاني صوبها أعيرة نارية ، فتوقفت السيارة عن ملاحقتهم ، وبعد مسافة بسيطة صاح عليهم المتهم الخامس من كابينة القيادة منبهاً بمشاهدته لسيارتي الشرطة ، فرد عليه الأول بطلبه زيادة سرعة السيارة ، وبأنهما يعرفان كيف يتعاملان في مثل هذه الحالة ، وقام الأول والثاني بإطلاق وإبل من الأعيرة النارية صوب سيارتي الشرطة فور الاقتراب منهما أثناء وبعد المرور

منهما ، ولم يتمكن أحد من مطاردتهم ، وأكملوا مسيرتهم إلى مسكن المتهم السادس ، وقاموا بإنزال الكابلات ، وأدخلوا أدوات السرقة منزله ، وأخذ الأول الفرد من المتهم الثاني ، وأعطاه للمتهم السادس وأبلغوه بما حدث ، فقرر للأول عبارة عدم الاهتمام طالما نمر السيارة مغطاه ، وأعطى المتهم السادس للأول ثلاثة آلاف جنيه لإعطائها للمتهم الخامس نصيبه من السرقة ولإصلاح ثقب سيارته ، وأخذ هو من السادس مائة جنيه ، ثم توجه إليه ليلاً وأخذ منه ستمائة جنيه ، وأقر أن الكابلات التليفونية المعروضة عليه هي ذات الكابلات التي قاموا بسرقتها ، وأضاف أن اعترافه قول حق ، وبمحض إرادته .

واعترف المتهم الرابع / بتحقيقات النيابة العامة مقررًا أنه اجتمع وباقي المتهمين بمسكن زعيمهم السادس ، وذلك لسرقة كابلات تليفونية مثلما اعتادوا على ذلك في مرات سابقة ، وقام الأول والثاني باستقلال سيارة السادس الملاكى لمعاينة مكان السرقة كالعادة ، وبعد فترة من الزمن عادا إليهم مقررين مناسبة المكان للسرقة ، فقاموا بوضع أدوات السرقة (مقص حديدي ، فأس ، وواير) في صندوق السيارة قيادة المتهم الخامس ، وأعطى المتهم السادس للأول بندقية آلية ، وللثاني فرد ، ووزع عليهم الأدوار حسب الخطة المرسومة آنفة البيان ، طالباً منهم الخلاص من أي شخص دون تمييز بالقتل ، وأن يرجعوا بالمسروقات على وجه السرعة ، وانطلقوا إلى مكان السرقة ، وما إن وصلوه حتى بدأوا في تنفيذ أدوارهم الموزعة عليهم من قبل المتهم السادس ، فنزلوا جميعاً من السيارة عدا الخامس الذي ظل قابلاً على عجلة القيادة ، وقام الأول بوضع بلاستر أسود اللون على لوحات السيارة ، وتأمين السرقة ، وساعده في ذلك المتهم الثاني بسلاحه الناري ، والذي بإرشاده والمتهم الثالث إلى أماكن الحفر فوق غرف الكابلات ، فقام والثالث بجميع أعمال الحفر ، وتقطيع الكابلات ، ثم ربطوها بالواير المتصل بالسيارة قيادة الخامس ، والذي قام بسحبها ، وقاموا بوضعها بصندوق السيارة ، وركبوا إلى جوارها ، ثم توجهوا في طريق عودتهم إلى مسكن السادس ، فتناهى إلى سمعه حال جلوسه على أرضية صندوق السيارة صوت سيارة مرت بجانبهم سرعان ما بادرها الأول والثاني بوابل من الأعيرة وتلاحظ له آنذاك أن السيارة النقل التي يستقلها زادت سرعتها وبصورة كبيرة ، وبعد مسافة بسيطة سمع الأول طالباً زيادة سرعة السيارة ، وأنهما سوف يتعاملان ، ثم وجه كلامه للثاني طالباً منه أن يكون جاهزاً ، وحينئذ قام الأول والثاني بإطلاق وابل كثيف من الأعيرة النارية تبين أن ذلك الإطلاق كان مصوباً على سيارتي الشرطة كانتا على يسارهم ، ثم توجهوا إلى مسكن المتهم السادس ، وفي الطريق إليه دار حديث بين الأول والثاني تحدثا خلاله عن إصابة أحد الضباط مستقلي سيارتي شرطة

وما إن وصلوا إلى مسكن المتهم السادس حتى قاموا بإنزال الكابلات بجوار المسكن ، وقام بإدخال أدوات السرقة ذات المسكن ، وقام الأول بأخذ الفرد من الثاني ، وأعطى السلاحين الناريين للسادس الذي أعطى الأول ثلاثة آلاف جنيه ليعطيها للخامس نصيبه من السرقة ولإصلاح ثقب سيارته التي اخترقتها بعض الطلقات أثناء الفرار ، وفور علم السادس بما حدث ، وباحتمال إصابة ضابط شرطة إثر إطلاق الأول والثاني النار على سيارتي الشرطة حال الفرار ، فأخبر الأول بعدم المبالاة طالما أن نمر السيارة مغطاه ، وانصرفوا ، ثم حضر إليه السادس ليلاً وأعطاه خمسمائة جنيه ، كما أنه قد سئل عما إذا كان أحد أجبره على الاعتراف بالجريمة ، نفى ذلك ، وقرر أن ما اعترف به هو بمحض إرادته طوعية ، وبغير إكراه وأن ضميره يؤنبه .

وقد اعترف المتهم الخامس / بتحقيقات النيابة العامة مردداً أنه اجتمع وباقي المتهمين في ليلة الواقعة بمسكن المتهم السادس بناحية مركز للاتفاق على سرقة كابلات تليفونية من طريق ، وهو ذات المكان الذي فشلوا في سرقة من قبل ، وقبيل التنفيذ استقل الأول والثاني السيارة الملاكى ملك المتهم السادس ، وتوجها لمعاينة مكان السرقة ، ثم عادا إليهم مقررين لهم بعد ساعتين تقريباً مناسبة المكان للسرقة ، فقام السادس بإعطاء الأول بندقية آلية ، والثاني فرد ، وقام الثالث والرابع بتحميل المقص الحديدي والفأس والواير في صندوق السيارة قيادة المتهم الخامس وأخبرهم السادس قبل خروجهم بالخطأ ، ودور كل واحد في تنفيذها بسرقة الكابلات ، والتعدي على كل من يعترضهم بالسلاح ، وأجهزوا عليه ، فاستقلوا السيارة النقل قيادته ، وتوجهوا إلى مكان السرقة في الثالثة صباحاً ، وبدأ كل منهم في تنفيذ دوره المحدد له من قبل المتهم السادس ، بأن ظل هو على عجلة القيادة تاركاً موتورها يعمل لسحب الكابلات بها والهروب بسرعة إذا لزم الأمر ، وقام الأول بوضع بلاستر أسود على لوحات السيارة ، وقام الأول والثاني بتأمين السرقة بسلاحيهما الناريين وقام الثالث والرابع بالحفر فوق غرف الكابلات واستخراجها وقطعها بالمقص الحديدي وربطها بذلك الواير المتصل بالسيارة ، ليقوم بسحبها ، ثم وضعوها في صندوق السيارة ، وركبوا إلى جوارها ، وانطلق هو بالسيارة قاصداً مسكن المتهم السادس ، وفي تلك الأثناء مرت بجوارهم سيارة ملاكى حمراء اللون ، توقفت بعد مسافة بسيطة ، وحاولت الالتفاف في اتجاههم فصبوب المتهم الأول والثاني بوابل من الأعيرة النارية تجاهها ، فأجبرها على عدم ملاحقتهم ، وبعد مسافة بسيطة أبصر على ضوء سيارته على يساره سيارتي شرطة واقفين بجوار مساكن الأهالي ، فصاح على الأول الواقف خلفه مباشرة في صندوق السيارة منبهاً عليه بتواجد سيارتي شرطة ، فدعاه بعدم الاكتراث ، وطلب منه

قيادة السيارة بسرعة ، وأنه و.... سوف يتعاملان معهما ، فانطلق بسرعة قصوى للسيارة حال تصويب الأول والثاني وابلأ من الأعيرة النارية على سيارتي الشرطة فور الاقتراب منهما ، وأثناء المرور بجوارهما مباشرة ، واصطدامه بمطبخ بهذه السرعة ، وبعد المرور منهما حتى الخروج إلى الطريق السريع ، ثم قام الأول بإنزال البلاستر الذي وضعه ، ثم استكملوا السير حتى وصولهم إلى مسكن المتهم السادس ، وإنزال الكابلات ، وأدوات السرقة ، والسلاحين الناريين لمسكن المتهم السادس واكتشف وجود ثقب في سقف كابينة السيارة من طلق ناري من الأعيرة النارية التي أطلقها الأول والثاني ، فأعطاه السادس ثلاثة آلاف جنيه نصيبه من السرقة ، ولإصلاح ثقب سيارته ، وانصرف متوجهاً إلى ورشة سمكرة الخاصة بالمدعو / ، وقام الأخير بإصلاح الثقب ، وأضاف أن اعترافه قد جاء بمحض إرادته بعدما علم بمقتل أحد الأشخاص وإصابة آخر من جراء فعلتهم ، وأنه أثر قول الحقيقة تكفيراً عن ذنبه .

وإذ سُئل المتهم السادس بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه ، وقرر أنه اشترى الكابلات من المتهمين الأول والخامس بمبلغ أربعة عشر ألف جنيه مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة يوم .../.../.... ونفى مشاركته في السرقة أو القتل .

وحيث إن المتهمين مثلوا بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة ومع كل من المتهمين الأول والثاني والسادس مدافع وأنكروا ما نسب إليهم ، كما ندبت المحكمة لكل من المتهمين الثالث والرابع والخامس محام للدفاع عنه وأنكروا ما نسب إليهم .

وشرح الدفاع عن المتهم الأول ظروف الدعوى ، ودفع ببطلان اعتراف المتهمين الأول والثالث والخامس لعدم حضور محام معهم في الاستجواب عملاً بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولكونه وليد إكراه ، ولعدم عرض المتهم الأول على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات تؤازر دفاعه ، كما دفع بتناقض الدليل القولي المستمد من أقوال الشهود واعترافات المتهم مع الدليل الفني المستمد من تقرير الطب الشرعي لتشريح جثة المجني عليه تناقضاً يستعصى على المواءمة بينهما مما يدل على أن للواقعة صورة أخرى ، وبطلان المعاينة التصويرية والدليل المستمد منها كما دفع بانتفاء القصد الجنائي ، وبعدم جدية التحريات ، وخلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكاب الطاعن للجريمة لعدم وجود شاهد رؤية للواقعة ، ولتعدد الرؤية ، وتحديد الضارب ، وقدم مذكرة بدفاعه متممة لمرافعته الشفوية ضمنها ذات الدفاع والدفع السابقة ، وأنهى مرافعته الختامية بطلب البراءة .

وحيث إن الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني تنازل عن سماع الشهود اللذين سبق له طلب سماع شهادتهم .

وحيث إن دفاع المتهم الثاني دفع ببطلان الاعتراف لأنه وليد إكراه مادي ، وبانتفاء نية القتل وأضاف بانتفاء ظرف سبق الإصرار من الأوراق ، وبعدم وجود اتفاق على ارتكاب جريمة القتل والشروع فيه من المتهمين ، وبتناقض الدليل القولي مع الفني ، كما نازع في وقت الحادث ، وتشريح الجثة ، وانضم للدفاع السابق فيما أبداه من دفاع ودفع واختتم مرافعته بطلب البراءة .

كما قام دفاع المتهم الثالث على بطلان الاعتراف ؛ لأنه وليد إكراه مادي ، وبطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محامي عملاً بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبطلان المعاينة التصويرية ، والدليل المستمد منها ، كما دفع بتناقض الدليل الفني لتناقض أقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة الموضوع ، وبانتفاء نية القتل ، وبعدم توافر نية الاشتراك في الجريمة ، وشرح ظروف الدعوى ، وطلب البراءة في ختام مرافعته .

وشرح دفاع المتهم الرابع ظروف الدعوى ، ودفع ببطلان اعتراف المتهم بالتحقيقات عملاً بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقصوره ، وبانتفاء القصد الجنائي ، وبطلان المعاينة التصويرية ، وانضم إلى ما أثاره الدفاع السابق ، وأنهى مرافعته بطلب البراءة .

وحيث إن دفاع المتهم الخامس انضم إلى دفاع المتهمين السابقين فيما أبداه من دفع ، وأضاف أن الواقعة لا تعدو أن تكون جريمة اشتراك في سرقة ، وليس جريمة قتل أو شروع ، وببطلان اعتراف المتهم لعدم حضور محام عملاً بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبطلان التحريات لعدم جديتها ، وبانتفاء نية القتل ، وطلب البراءة في ختام مرافعته .

والدفاع الأول الحاضر مع المتهم السادس دفع بانتفاء نية القتل من الأوراق ، وانتفاء ظرف الاقتران من الأوراق لعدم توافر الركن المعنوي لأننا بصدد تعدد ظاهري لجريمة القتل ، وانتفاء الاشتراك من الأوراق بصورة الثلاثة .

والدفاع الثاني الحاضر مع المتهم السادس دفع بأن الواقعة لا تعدو أن تكون جريمة قتل خطأ من مجهول ، ودفع ببطلان اعترافات المتهمين الخمسة الأوائل لعدم حضور محام في الاستجواب ولوقوع إكراه عليهم تمثل وجود برقيات تلغرافية تفيد ضرب المتهمين ، وبعدم توافر نية القتل ، وبطلان المعاينة التصويرية ، وشرح ظروف الدعوى ، كما دفع بانتفاء ركن علم المتهم السادس بأن

المضبوطات من الأسلاك التليفونية متحصلة من جريمة سرقة ، سيما وأنها متداولة بالأسواق بدلالة ما قرره مهندس التليفونات بأنه لا يمكن الجزم بأن المسروقات المضبوطة هي المبلغ بسرقتها .

وانهيا الدفاع الحاضرين مع المتهم السادس بطلب البراءة .

وحيث إنه بالنسبة لما دفع به المتهمون من الأول للخامس من بطلان استجوابهم بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام عملاً بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فمردود عليه أن الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة أن كلاً من المتهمين الثاني والرابع حضر معهما محام أثناء استجوابهما ، أما بالنسبة للمتهمين الأول والثالث والخامس ، فقد أثبت وكيل النيابة بالتحقيقات أنه أرسل خطابات لنقابة المحامين قبل الشروع في استجواب المتهمين ، ولكن عجزت عن تنفيذ ذلك بسبب عدم تواجد أحد المحامين بنقابة المحامين ، فصار ندب المحامي أمراً غير ممكن ، فلا تثريب على النيابة إن هي استمرت في استجواب الطاعن ، ولا يعتبر المحقق قد أخطأ في الإجراءات ، إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامي ، أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك تعطيل للنسبة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامي الذي يتعذر حضوره أو يتراخى ، هذا إلى أن المتهمين لم يزعموا أنهم قد أعلنوا اسم محاميهم سواء للمحقق في محضر الاستجواب ، أو قبل استجوابهم بتقرير في قلم الكتاب ، أو أمام مأمور السجن ، ومن ثم ، يكون هذا الدفع في غير محله .

وحيث إنه من المقرر أن للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، حتى ولو خالفت أقواله أمامها .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من بطلان اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ، ولعدم عرض المتهم الأول على الطبيب الشرعي ، ولحضور ضابط بغرفة التحقيق ، فمردود عليه بأنه جاء متأخراً ، وبغير سند من الأوراق ، ذلك أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وفي الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه ، وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزور إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

لما كان ذلك ، وكان المتهمون ما إن مثلوا للتحقيق معهم بسراي النيابة بعد أن أحاطهم وكيل النيابة العامة بالتهمة المنسوبة إليهم وعقوبتها ، وبأن النيابة العامة هي التي تباشر معهم التحقيق تم مناظرتهم بمعرفة وكيل النيابة المحقق ، فلم يشاهد بأجسادهم ثمة إصابات أو أي آثار تفيد أنه وقع عليهم ثمة إكراه مادي من أي نوع ، وشرع في سؤال كل منهم على حدة ، فاعترفوا منذ بدء التحقيق باعترافات تفصيلية بارتكاب الجريمة ، وخطوات اتقاقهم على ارتكابها ، وكيفية إعدادهم لها ، ودور كل منهم فيها ، والأدوات التي استخدموها في الجريمة ، وكيفية تنفيذها في هدوء وروية ، وبأفكار مرتبة متناسقة جلية وواضحة ، وبأسلوب الخبر اليقيني الصادق الذي لا يشوبه أي شائبة أو شك أو تأويل ، بل وجاءت اعترافاتهم متفقة مع ما شهد به شهود الإثبات ، وأوردته الأدلة الفنية ، كما أن أياً من المتهمين الثاني والرابع لم يقررا عند استجوابهما بالنيابة العامة بحدوث إكراه عليهما برغم حضور مع كل منهما محام ، يؤيد ذلك ما قرره المتهم السادس من أنه اشترى الكابلات محل الجريمة في صباح ارتكابهم للجريمة ، وهو يعلم بأنها مسروقة من المتهمين الأول والخامس ، ولما أقر به المتهمون بارتكابهم للواقعة لضباط الشرطة ، وما توصلت إليه التحريات من صحة الواقعة ، وكذا من ضبط الكابلات والأسلحة المستخدمة في الحادث بمسكن المتهم السادس ، والسيارة المستخدمة في الحادث ، وإبرشاده ، مما تستخلص معه المحكمة أن أياً منهم لم يتعرض لأي إكراه ، وإلا لتعرض المتهم السادس لمثله ، سيما وأن الأخير أنكر الاتهامات المنسوبة إليه ، وأقر بما أراد الإقرار به بمحض إرادته ، هذا فضلاً عن أن اعترافهم في مجمله متفق مع ما شهد به مالك السيارة المستخدمة في الحادث من أنه سمع المتهم الخامس حال إقراره أمام الضابط بارتكابه للواقعة ، كما تأيد اعترافهم أيضاً بما شهد به الشاهد/ عامل الدوكو من أن المتهم الخامس حضر له بالسيارة النقل التي استخدمت في الحادث لإصلاح ما بها من ثقب في سقف كابينتها في بداية التحقيق ، والواقعة في مهدها ، حتى ولو عدل عنها بعد ذلك بما لها من سلطة في تقدير أقوال الشهود سيما وقد تأيدت هذه الشهادة بما أقر به المتهم الخامس ذاته من إصلاح ما بالسيارة من ثقب بورشة الشاهد / ، كما تأيد ذلك بإقرار باقي المتهمين باختراق بعض الطلقات سقف كبينة السيارة التي يستقلونها في الحادث نتيجة اصطدامها بإحدى المطبات ، كما تأيد كذلك بما أثبته تقرير مصلحة الأدلة الجنائية من وجود ثقب بالسيارة النقل التي استخدمت عند ارتكاب الجريمة ، وبها معجون دوكو ، كما أنهى المتهمون عند سؤالهم عما إذا كان أحد قد أكرههم على الاعتراف بالجريمة ، فنفوا ذلك ، مقررين بأن ذلك الاعتراف لم يكن وليد وعد أو وعيد من أحد ، وأنهم يعترفون بمحض إرادتهم كي يُريحوا ضمائرهم وأنه عقب ارتكاب الجريمة ومعرفتهم بوفاة أحد الضباط قد تابوا وأنابوا ، فضلاً عن أن الدفاع لم يقدّم الدليل على وقوع الإكراه

المدعى به ، ووفق ما تقدم ، فقد ثبت مما رواه كل من المتهمين الخمسة السابقين في اعترافهم - على النحو المار بيانه - تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها بما يفيد أنه قد انتظم وقائع الاتفاق على السرقة ، وتنفيذها فيما بينهم ، فجاءت أقوالهم منتظمة متسقة جلية واضحة متسلسلة لا يشوبها أدنى خطأ أو اضطراب في شأن التخطيط لها ، والأدوات المستعملة في الحادث ، وكيفية التنفيذ ، ودور كل واحد منهم ، وما حدث منهم في جرائم القتل والشروع فيه التي ارتكبوها ، أما ما أثاره دفاع المتهم الأول لحدوث إكراه وتعذيب له ، وأن المحكمة لم تعرضه على الطب الشرعي ، فإن الأوراق خالية من ثمة دليل أو شبهة دليل على وقوع ثمة إكراه ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الاعتراف كان اختيارياً ، بدلالة أن الطاعن عندما سألته النيابة العامة - على نحو ما سلف - نفى حدوث إكراه له ، وظل على اعترافه الذي أدلى به في ... من سنة ، ولم يفصح عن طريقة التعذيب التي تعرض لها ، وشخص من قام بذلك ، والآثار التي نجمت عن التعذيب ، والتي لم يثبتها بتحقيقات النيابة العامة لدى استجوابه ، كما لم يكشف عن ذلك الإكراه الذي وقع عليه ، والآثار التي نتجت عنه عند بدء محاكمته في المحاكمة الأولى برغم حضور محام معه عدة جلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات أمام محكمة الموضوع آنذاك إلى أن أثار هذا الإكراه بجلسة .../.../.... - في المحاكمة الأولى - أي بعد فوات ما يقارب الخمسة شهور على اعترافه أمام النيابة العامة في ... من ... سنة ، برغم أنه بجلسة التحقيق الأخيرة بالنيابة العامة ، والذي اعترف فيها بارتكاب الجريمة اعترف معه بذات جلسة التحقيق أيضاً - المتهم الخامس - والذي اعترف بارتكابه للجريمة ، وأنكر المتهم السادس ما نسب إليه ، ولم يشكو المتهم الخامس بحدوث تعذيب له أو إصابات به ، كما لم يشهد المتهم السادس خال المتهم الأول بحدوث تعذيب للمتهم الأول ، أو وقوع أي إكراه عليه ، برغم أنهم متهمون في جرائم واحدة ، ومن مصلحتهم التمسك بوقوع هذا الإكراه على المتهم الأول لنفي الجريمة ، بما يدحض ذلك الزعم من المتهم الأول، ويكون هذا القول منه ما هو إلّا محاولة أوعز بها إليه للنيل من سلامة الإجراءات ، وصحة الدليل الذي تطمئن إليه المحكمة ، هذا إلى أن المحكمة قد عرضته على الطب الشرعي لإثبات ما يدعيه من إكراه وقع عليه ، إلّا أن البين للمحكمة من مراحل محاكمته أنه طلب غير جدي بدلالة أن المحكمة أجابته لطلبه بعرضه على الطب الشرعي إلّا أنه لم يصر أو يتمسك طيلة محاكمته التي استمرت ثماني سنوات ، هذا إلى أن المدافع مع المتهم الأول بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة أنهى طلباته الختامية بطلب البراءة على السياق المتقدم ، دون أن يصر أو يتمسك في ختام طلباته بطلب عرض المتهم على الطب الشرعي ، كما لم يقدم ما يفيد أن الأجهزة المعنية حالت بينه وبين استعمال حقه - وحيث إنه وفضلاً عن ذلك - ويفرض أن

ثمة إكراه وقع عليه ، وهو بما لا تراه المحكمة ، فإن الثابت أن المتهم سئل بالنيابة العامة بعد أن أعلمه وكيل النيابة صفته - على المساق المتقدم - وقد نفى وقوع ثمة إكراه عليه ، ومن ثم ، يكون هذا الاعتراف منبث الصلة بالإكراه المقول به ، ولم يكن المتهم متأثراً به ، وذلك أن استجوابه قد تم في ظروف مكفول له فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على إثر إجراء باطل ، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف المتهمين أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبث الصلة بها ، واطمأنت إلى صحته وسلامته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنها تطرح هذا الدفع؛ لأنه قول مرسل عار من دليل ، وليس في الأوراق ما يظاھر أو يسانده على ما سلف بيانه ، وتعول على اعترافهم كدليل عليهم وهي غير ملزمة - من بعد - بعرض المتهم الأول على خبير مختص لبيان سبب إصابته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء أو كان المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، أما ما أثاره الدفاع من حضور ضابط شرطة بغرفة التحقيق ، فإنه لم يثبت من تحقيق النيابة العامة أن أيّاً من رجال الضبط كان متواجداً بغرفة التحقيق أثناء استجواب المتهمين بمعرفة النيابة العامة - وبفرض صحة ذلك - فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن تواجد مأمور الضبط أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته ، ولا يعد بذاته إكراهاً ما لم يستغل على المتهم بأذى مادياً كان أو معنوياً ، إذ إن مجرد خشيته منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، وقد خلصت المحكمة على ما سلف إلى انتفاء حصول ثمة إكراه ، ومن ثم ، فإن هذا الدفع في غير محله ويتعين الالتفات عنه .

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من بطلان المعاينة التصويرية ، والدليل المستمد منها ، فإن المحكمة لم تعول على تلك المعاينة ، ومن ثم تطرح هذا الدفاع ، وتلتفت عنه .

وحيث إنه عما أثاره الدفاع بعدم جدية التحريات ، فمردود عليه بأنه لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكانت التحريات صريحة وواضحة ، وتحتوي بيانات كافية ، فإن المحكمة تقتنع بسلامة هذه التحريات وصحتها ، ومن ثم ، فلها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ، ومن ثم فإن الدفاع في هذا الخصوص يكون غير قويم بما يتعين طرحه والالتفات عنه .

وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الأول من خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني واحد معتبر على ارتكاب المتهمين للحادث لعدم مشاهدة أي شاهد للواقعة ، ولتعذر الرؤية وتحديد الضاربين ، فمردود عليه بأنه لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب القصاص ، دون حاجة إلى إقرار منه ، أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه ، ومتى كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى الاعترافات المنسوبة للمتهمين بتحقيقات النيابة العامة ، وشهادة شهود الإثبات ، والتي تأيدت بأدلة الدعوى الأخرى ، ومن ثم ، تلتفت عن هذا الدفاع وتطرحة ، أما بشأن ما أثاره الدفاع بتعذر الرؤية وتحديد الضاربين ، فإنه لم يحدث ثمة تبادل لإطلاق النار بين أفراد الشرطة المتواجدين بسيارتهم والمتهمين ، كما أنه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة - على السياق المتقدم - ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفاع .

وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الثاني من منازعته في زمان الحادث ، فمردود عليه بأن تحديد وقت الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساققتها سلفاً إلى أن المتهمين هم الذين ارتكبوا الجرائم المسندة إليهم ، ومن ثم ، فإن هذا الدفاع لا يكون له محل .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهم السادس من عدم توافر عناصر الاشتراك في جميع صوره في حقه ، فمردود عليه بأن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبات الصدور ، ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس ، وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة التي جعلها الشارع مناهياً لعقاب الشريك ، وللقاضي الجنائي إذا لم يرقم على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، ما دام هذا الاستنتاج سائغاً ، وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان الثابت مما أوردته المحكمة سواء في صورة الدعوى وإيرادها لمضمون الأدلة ومؤداها أنه قد حرض المتهمين على ارتكاب جريمة السرقة والقتل ، واتفق معهم على ذلك ، وأمدهم بسيارته الملاكي

والتي تم بها معاينة مكان السرقة ، كما أمدهم بأدوات السرقة من مقص وفأس وواير ، وكذلك من بندقية آلية وفرد روسي ، ووضع لهم خطة ارتكابهم الجريمة ، وحدد دوراً لكل منهم عند تنفيذ الجريمة واتفق معهم على التعدي على كل من يعترض طريقهم والعودة بالمسروقات ، وكان ذلك سابقاً على ارتكاب الجريمة ، والتي وقعت فعلاً على تحريضه واتفاقه ومساعدته لهم ، هذا إلى أن معاقبة المتهم السادس على الاشتراك في القتل إنما كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع المتهمين على ارتكاب جريمة السرقة بظروفها التي وقعت فيها ، ولم تقع إلاّ تسهيلاً لإتمام الجريمة ، والفرار بالمسروقات بما يجعله في صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل والشروع فيه المرتكب ، ولو لم يكن باشره بنفسه ، بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، ومن ثم ، فإن دفاعه في هذا الصدد يكون غير سديد بما يتعين رفضه .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهم الخامس والمتهم السادس من أن الواقعة لا تعدو أن تكون جريمة سرقة ، وما أثاره الأخير من أنها قتل خطأ ، فمردود بأنه لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتقتها المحكمة للواقعة ، وجدلاً موضوعياً في سلطة هذه المحكمة - محكمة الموضوع - في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم تطرحه .

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من تناقض الدليل القولي - شهادة الشهود واعترافات المتهمين - والدليل الفني ، ومن تناقض مدير الطب الشرعي في أقواله مع الطبيب واضع التقرير من حيث عدد الأعيمة ، فمردود عليه في شقه الأول أنه من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ذلك أنه باستعراض أقوال الشهود وروايات المتهمين وتقرير الطبيب الشرعي على نحو ما سلف ، فإنه لا تعارض بين الدليلين في شيء ، بل اتفق الدليل القولي مع الدليل الفني وتلاءم معه ، أما ما أثاره الدفاع في شقه الثاني ، فمردود عليه بأنه لا تعارض بين ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي ، وبين ما أدلى به الطبيب أمام المحكمة الذي تطابق رأيه الفني الذي فنده طبقاً للأسانيد الفنية التي أبداهها مع ما جاء بالتقرير وعضده ، وأن ما ورد بالتقرير من استنتاج لا يؤثر في سلامة الأسس والمبادئ القائم عليها هذا التقرير بشأن الإصابات التي بالمجني عليه ، ووصفها وعدم استقرار العيار بجسد المجني عليه ، وكيفية حدوثها ، ومسافة الإطلاق في شأنها ، وهو ما ينسحب

على ما أثاره الدفاع بشأن الثقب بسيارتي الشرطة والسيارة المستعملة في الحادث بما تلقت المحكمة عما أثاره الدفاع وتطرحه .

وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم السادس بأن المهندس الفني المختص لشركة الاتصالات قرر بعدم إمكانية الجزم بأن الكابلات المعروضة عليه هي ذات الكابلات المسروقة من عدمه ، فقد ثبت من اعترافات المتهمين الخمس الأوائل ، وإقرار السادس ذاته أنها نتاج جريمة السرقة التي قاموا بها وكان مسألة عدم استطاعة المهندس الفني تحديد ذلك فهو مسألة ثانوية لا تؤثر في عقيدة المحكمة التي اطمأنت إلى أنها ذات الكابلات محل السرقة .

ومتى كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الأدلة في المواد الجنائية متماسكة يشد بعضها البعض الآخر ، فهي متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع عن المتهمين من أوجه دفاع حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة هو لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة ، واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ، ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود ، واعترافات المتهمين وتقرير الطب الشرعي ، ومعاينة النيابة العامة لمكان سرقة الكابلات ، وتقرير معمل الأدلة الجنائية - لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ولها صداها وأصلها في الأوراق - ، وهي قد جاءت متوافقة متساندة لا تضارب فيها ، كافية لإدانة المتهمين ، فلا يجوز منازعتها فيما اطمأنت وخلصت إليه .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتعتبره ضرباً من ضروب الدفاع ما ابتغوا من ورائه سوى الإفلات من العقاب ، والتشكيك في أدلة الثبوت في الدعوى ، كما أنها تلقت عما أبداه الدفاع من أوجه الدفاع الموضوعية الأخرى ؛ لأنها لا تلقى سنداً من الأوراق ، فلا تعول عليها المحكمة ، طالما أن ما ساقته المحكمة من الأدلة التي وثقت فيها ، وعولت عليها ما يكفي لاطراح جميع الاعتبارات الموضوعية التي ساقها الدفاع .

وحيث إنه عما أثاره الدفاع بانتفاء القصد الجنائي ، فمردود عليه بأنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر

الخارجية التي يأتيها الجاني ، وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، فقصد القتل هو أمر قد دلت على توافره لدى المتهمين الملابس والظروف التي أحاطت بالواقعة ، والأعمال المحسوسة التي صدرت عنهم ، ولما كانت نية تدخل المتهمين في اقتراف القتل العمد المقترن بالشروع فيه والسرقعة والإتلاف العمدي تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من الصلة بين المتهمين ، والمعينة بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها ، وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية ، وأسهم بدوره فعلاً في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعها المتهم السادس ، وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، إذ بعد معاينة مكان السرقعة اتفقوا بمنزل الأخير على خطة تنفيذ الجريمة التي وضعها المتهم السادس ، وحدد لكل منهم الدور الذي يقوم به ، وأعد لهم أدوات السرقعة ، وأمدتهم بسلاح آلي وفرد روسي ، وطلب منهم المبادرة بقتل كل من يعترض طريقهم لإتمام السرقعة ، والفرار بالمسروقات ، وقد وافقه المتهمون جميعاً ، ولم يثبت اعتراض أحد على ذلك ، ومن ثم ، فقد تولدت في هذه اللحظة في نفس المتهمين نية القتل نتيجة هذا الاتفاق ، وذلك التحريض ، وتلك المساعدة ، فانتووا وصمموا على مسرح الجريمة جميعاً على تنفيذ قصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه ، مما يحقق تضامنهم في المسؤولية الجنائية ، عرف محدث الضربات القاتلة منهم أو لم يعرف ، وإذ شاهدوا سيارات الشرطة ، فبادر المتهم الأول والثاني استخدام الأسلحة النارية التي أعدها وحشوها بطلقات حية وهي قاتلة بطبيعتها (بندقية آلية - فرد روسي) وصوبها تجاه ركبها متعمدين إلى الموضع الذي يعد مقتلاً من أجسامهم ، وأطلقوا وابلأ من الأعيرة النارية ، ومن مسافة قريبة للغاية ، فأدى إلى مقتل الضابط ، وإصابة شرطي ، وفقاً للثابت من تقرير الصفة التشريحية ، وتقرير الطب الشرعي ، وتقرير الأدلة الجنائية ، والتقرير الفني لمصلحة الطب الشرعي على النحو المشار إليه سلفاً ، والشروع في قتل باقي أفراد الشرطة ، إلا أنه خاب أثر الجريمة لمداركة البعض بالعلاج ، وعدم إحكام الأول والثاني للرمية ، ولو كانوا يقصدون إتمام جريمة السرقعة بالهروب بالمسروقات لأطلقوا بعض الأعيرة في الهواء بقصد التخويف والهروب ، أو على إطارات سياراتهم دون ركبها ، وهو ما يجبر رجال الشرطة على التوقف عن ملاحقتهم ، بل واصلوا إطلاق الأعيرة النارية باستمرار وبكثافة برغم إقرارهم بأنهم تيقنوا من إصابة أحد أفراد الشرطة ، ودليل ذلك اختراق طلقات نارية بسيارتي الشرطة ، ومن ثم ، يكون قد وقر في وجدان المحكمة توافر نية القتل العمد والشروع فيه في حق المتهمين ، هذا إلى أن الثابت للمحكمة مما أوردته على المساق المتقدم أن المتهمين جميعاً اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقعة بظروفها التي وقعت فيها ، ولم تقع إلا لإتمام

هذه الجريمة والهروب بالمسروقات بما يجعلهم في صحيح القانون مسئولين على فعل القتل والسرقة فيه المرتكب ، ولو لم يكن باشر بنفسه ، بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، ومن ثم ، فإن استخلاص المحكمة بأن جريمة القتل والسرقة فيه كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة التي كانت مقصودة بالاتفاق ، وساهم المتهمون في ارتكابها ، فاعلين كانوا أم شركاء ، ودليل ذلك ما أوردته المحكمة في تحصيلها للواقعة على المساق المتقدم ، ووفقاً للمجرى العادي للأمور ، إذ إنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً إنما يتوقع منه إذ أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ للتخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذي يحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي على السياق المتقدم اتسع رده ليشمل دفع المتهمين الثاني والثالث على عدم وجود اتفاق فيما بينهما وباقي المتهمين على القتل والسرقة فيه .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار ، فإنه لما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، كما أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المتهم هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ، وكان ظرف سبق الإصرار قائماً في حق المتهمين من وقائع وأمارات كشفت عنها روايتهم عند النقائهم بالمتهم السادس للاتفاق على السرقة ، ثم معاينتهم مكان السرقة الذي استغرق ساعتين ، ثم النقائهم مرة أخرى بعد عودتهم من معاينة مكان الجريمة بمنزل المتهم السادس ، والاتفاق على وضع خطة للسرقة ، والتي وضعها لهم المتهم السادس ، وكيفية تنفيذها ، وإعداد السيارة ، والأدوات ، والأسلحة التي تستخدم في جريمة السرقة ، وتحديد دور كل منهم ، والاتفاق على قتل كل من يعترض طريقهم للإفلات بالمسروقات ، ثم الانتقال إلى مكان السرقة والذي يبعد عن مسكن المتهم السادس الذي كان يجتمع فيه المتهمون بمسافة تستغرق مدة طويلة حسبما سلف ، كل ذلك يستلزم فترة زمنية سمحت لكل متهم من التروي والتفكير فيما اعتزمه وتدبر عواقبه ، وهو هادئ البال لا يخالطه اضطراب مشاعر ، ولا انفعال نفسي ، ومن كل ذلك تقطع المحكمة أن المتهمين قد فكروا وترووا وصمموا على مفارقتهم جريمة القتل العمد والسرقة فيه بما يتوافر معه ظرف سبق الإصرار في حقهم .

وحيث إنه عن ظرف الاقتران المشدد في جريمة القتل العمد قد تحقق أيضاً في واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التي ارتكبتها المتهمون ، إذ وقعت جميعها في فترة زمنية محددة دون فاصل زمني بينها ، واستقلت كل جريمة منها بذاتها ، وأركانها ، وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفي لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة ٢٣٤ كما هي معرفة به في القانون ، هذا إلى أن جريمة القتل العمد والسرقة كانت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي كانت مقصودة بالاتفاق بين المتهمين ، وساهم كلٌ منهم في ارتكابها على النحو المار بيانه .

وحيث إنه عن توافر أركان جريمة السرقة ، فلما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة ، وهو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه ، وكان من المقرر أيضاً أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على عاتق الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة ، سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه ، أو كانت تهديداً باستعمال السلاح مع تعدد الجناة مثل ظرف الإكراه ، وهي ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الإجرامي ، يسري حكمها على كل من أسهم في الجريمة ، الفاعل أو الشريك ، ولو كان وقوعها من بعضهم دون الباقيين ، وقد وقعت الجريمة من أكثر من شخصين تحقيقاً لظرف التعدد المنصوص عليه وفقاً للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات ، وقد توافرت أركان الجريمة ، وثبت يقيناً للمحكمة من اعترافات المتهمين - عدا السادس - وشهود الإثبات - على النحو المار بيانه - أن نيتهم قد اتجهت إلى سرقة الكابلات التليفونية ، وإتلافها ، والاستيلاء عليها بنية تملكها ، مع حملهم السلاح ، ومن ثم ، فإن جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات قد توافرت في حقهم ، وهو ما ينسحب أيضاً على ما أثاره الدفاع عن المتهم السادس بانتفاء ركن العلم ، وإخفاء الأشياء المسروقة ، مردود بأن ركن العلم - كما تقدم سلفاً - متوافر لدى المتهم السادس من اعترافات المتهمين بأنه هو الذي رسم لهم خطة السرقة ، ووزع الأدوار على المتهمين ، وما قرره ذات المتهم سالف الذكر بالتحقيقات على حد قوله أنه " قام بشراء الكابلات التليفونية ، وهو يعلم أنها متحصلة من جريمة السرقة في اليوم الذي وقعت فيه الجريمة " ، الأمر الذي يوفر في حقه أركان جريمة السرقة .

وحيث إنه ولما تقدم ، وكانت المحكمة قد اطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهمين لواقعة الدعوى على النحو الذي سطرته في حكمها ، وإعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فقد قررت المحكمة بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي

الشرعي في شأن كل من المتهمين / ، ، و.... ، فجاءت إجابة فضيلته أن دار الإفتاء المصرية تتمسك برأيها السابق إبداءه في تقريرها المؤرخ .../.../.... بالنسبة للمتهمين المعروضين ، وهو أنه متى كان ذلك ، فإذا ما أقيمت الدعوى بالطرق المعتبرة قانوناً قبل المتهمين / و.... و.... ، وإذ لم تظهر بالأوراق شبهة درء الحد عنهم كان جزاؤهم الإعدام حداً لقتلهم المجني عليه / وإتلاف الممتلكات العامة وسرقتها جزاءً وفاقاً .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التي ساقتها على النحو السالف بيانه ، واقتنعت بها ، وصحت لديها في حق المتهمين الخمسة الأول على ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجرائم الشروع في القتل والإتلاف العمدي لخط من خطوط الاتصالات السلكية ، وسرقة الكابلات التليفونية ، وحيارة وإحراز أسلحة نارية وذخائر ، وأسلحة بيضاء دون ترخيص ، وباشتراك المتهم السادس بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة في الجرائم السابقة بعد أن وفرت لهم - في إجراءات هذه المحكمة - حقهم في الدفاع على النحو الذي يتطلبه القانون ، وردت على ما عن له الدفاع من أوجه الدفاع والدفع - والتي عرضت لها المحكمة - إيراداً ورداً - على النحو الذي أوردته سلفاً - ، ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التي اطمأنت إليها وأخذت بها ، فإنه ولكل ما تقدم يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهمين : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- في ليلة :

أولاً : المتهمون من الأول حتى الخامس .

أ- قتلوا الملازم أول / معاون مباحث مركز عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيتوا النية ، وعقدوا العزم على قتله ، وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريتين (بندقية آلية - فرد روسي) ، وما إن ظفروا به حتى عاجله المتهمان الأول والثاني بإطلاق عدة أعيرة نارية صوبه ، قاصدين من ذلك قتله ، حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الجريمة ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، وقد اقترفت بهذه الجناية ثلاث جنایات آخر ، هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالف في الذكر :

١- شرعوا في قتل كل من المجني عليهم / ، ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريتين (بندقية آلية - فرد روسي) ، وما إن ظفروا بهم حتى عاجلهم

الأول والثاني بإطلاق عدة أعيرة نارية صوبهم ، قاصدين من ذلك قتلهم ، حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الجريمة ، فأحدثوا بالمجني عليه / الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، وهو مداركة المجني عليه / بالعلاج ، وعدم إحكام الرماية على الباقيين .

٢- أتلّفو عمداً خطأً من خطوط الاتصالات (كاباتات تليفونية) بأن قاموا بتقطيعها مستخدمين (منشار ، فأس ، مقص حديدي) وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات .

٣- سرقوا الكاباتات التليفونية المبيّنة وصفاً بقيمة بالأوراق والمعدة للاستعمال في مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات ، وكان ذلك ليلاً حال كونهم أكثر من شخصين حاملين أسلحة ظاهرة نارية وبيضاء .

ب- حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بها .

ج- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد روسي " .

د- حازوا وأحرزوا ذخائر نارية " طلقات " مما تستعمل على السلاحين الناريين سالفين الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها .

هـ- حازوا وأحرزوا سلاحين من الأسلحة البيضاء " مقص ومنشار حديدي " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

ثانياً : المتهم السادس / :

أولاً : اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس في ارتكاب الجرائم آنفة البيان ، بأن اتفق معهم على كيفية تنفيذها ، ووضع خطتها ، وحرصهم على ارتكابها ، وأمدتهم بسلاحين ناريتين " بندقية آلية - فرد روسي " وسلاحين من الأسلحة البيضاء " مقص - منشار حديدي " والسيارة التي استخدموها ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة .

ثانياً : أحرز سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بها .

ثالثاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد روسي " .

رابعاً : أحرز ذخائر نارية " طلقات " مما تستعمل على السلاحين سألني الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها .

خامساً : أحرز سلاحين من الأسلحة البيضاء " مقص ومنشار حديدي " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

الأمر الذي يستوجب معه إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ١ ، ٣ ، ١/٧١ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ ، ٥ ، ٣ ، ٢ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والجدول رقم (٢) والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن التهم المسندة إلى المتهمين قد وقعت لمشروع إجرامي واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإن المحكمة تقضي بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهمين الأول والثاني والسادس ، فإنها لا تجد من سبيلاً للرفقة أو متسعاً من الرحمة ، ويتعين القصاص منهم حقاً وصدقاً وعدلاً ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ، وهي حلقة من حلقات ظلم الإنسان ، ومظهر من مظاهر توحش وجبروت الإنسان ، واستقوائه بظلمه على المظلوم ، متناسياً أن الله حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، وقد أخذ على نفسه العهد بأن يفتح أبواب السماء لدعوة المظلوم ، وآل على نفسه سبحانه وتعالى أن ينصره ولو بعد حين ، وإذ أقدم المتهمون على إزهاق روح المجني عليه ، والشروع في قتل باقي المجني عليهم غدرًا في خسة شديدة ، ونفس شريرة بذينة ، بعد أن وسوس إليهم شيطانهم الرجيم ، وزين لهم طريق الشر وسوء عملهم ، وتناسوا رقابة رب العباد من فوقهم ، ولم يخشوا الله عز وجل ، والحكم عليهم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة .

وحيث إنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ، فإن المحكمة تأخذ المتهمين سألني الذكر بقسط من الرفقة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن مصادرة المضبوطات ، فلما كانت السيارة رقم ماركة فضي اللون ملك المتهم السادس ، وقد استخدمت في السرقة ، ومن ثم فهي من أدوات الجريمة ، فتقضي بمصادرتها ، ومصادرة السلاحين الناريين ، والذخيرة ، والمنشار ، والمقص الحديدي المضبوطين عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات ، دون السيارة رقم ماركة ، والمملوكة لـ ، أما بالنسبة للمبالغ المالية المضبوطة على ذمة القضية ، فلما كان لم يثبت للمحكمة أنها جميعها متحصلة من جرائم سرقة اللهم إلا مبلغ ثلاثة آلاف جنيه المضبوطة مع المتهم الخامس سائق السيارة ضمن مبلغ قدره ثلاثة آلاف وستمئة وثمانين جنيهاً أقر الخامس بأخذ ثلاثة آلاف جنيه من هذا المبلغ من المتهم السادس عقب تنفيذ الجريمة ، ومن ثم تقضي المحكمة بمصادرة هذا المبلغ فقط .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء :

أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين / ١ - ، ٢ - ، ٣ - بالإعدام شنعاً عما أسند إليهم .

ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمين / ١ - ، ٢ - ، ٣ - بالسجن المؤبد عما أسند إليهم .

ثالثاً : بإلزام المتهمين جميعاً بالمصروفات الجنائية ومصادرة المضبوطات .

رابعاً : قدرت المحكمة مبلغ ألف جنيه أتعاب محاماة لكل محام منتدب تُضاف على عاتق الخزانة العامة .

الطعن رقم ٢٣١٣٦ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / مقبل شاكر نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي ،
أنس عمارة وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- (الطاعن) ٢- بأنهما : أولاً : قتلا عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله بأن توجهها لمخزنه وما أن ظفرا به حتى عاجله الأول بقطعة حديد استقرت على رأسه ولف الثاني سلكاً نحاسياً حول رقبته قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً : سرقا المبلغ النقدي المبين قدرًا بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك من مكان مسور بحائط (حانوت) على النحو المبين بالتحقيقات

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قررت إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٧/٤-٥ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون :

أولاً : وإجماع الآراء بمعاينة بالإعدام شنقاً . ثانياً : بمعاينة بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .

ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية . ثانياً : بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت أولاً : بإجماع الآراء بالإعدام شنقاً للأول .
ثانياً : بالأشغال الشاقة المؤبدة للثاني .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وعرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى .

ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة وطعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة اتهمت كلاً من و بأنهما فى يوم بدائرة قسم محافظة أولاً : قتلاً عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله بأن توجهها لمخزنه وما أن ظفرا به حتى عاجله الأول بقطعة حديد استقرت على رأسه ولف الثانى سلكاً نحاسياً حول رقبتة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً : سرقا المبلغ النقدى المبين بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك من مكان مسور بحائط " حانوت " على النحو المبين بالتحقيقات . وأرفقت النيابة العامة بالاتهام قائمة بأدلة الثبوت ركنت فيها إلى شهادة الرائد رئيس مباحث قسم من أن تحرياته دلت على وجود خلافات سابقة بين المتهمين والمجنى عليه بسبب نشوء علاقة غير شرعية بين المتهم الأول وزوجة المجنى عليه وسابقة اتهام الأخير للمتهم الثانى بالسرقة ، فاتفق المتهمان وعقدا العزم وبيتا النية على قتله فتوجهوا إلى مخزنه فى تاريخ الواقعة وما أن ظفرا به حتى انهال المتهم الأول بقطعة من الحديد على رأس المجنى عليه أفقدته الوعى ولف المتهم الثانى سلكاً من النحاس حول رقبتة قاصدين قتله ثم قام الأخير بسرقة مائتين وخمسين جنيهاً كانت بحوزة المجنى عليه ولاذ المتهمان بعد ذلك بالفرار وأضاف الشاهد أن المتهمين أقرأ له بارتكابهما الجريمة على النحو سالف الذكر عقب القبض عليهما ومما اعترف به المتهم الثانى بالتحقيقات من أن المتهم الأول ارتكب الجريمة وحده ، ومما أورده تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من أن إصابتي قمة الرأس وصوان الأذن اليمنى

رضية حيوية حدثتا من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة وأن إصابة العنق رضية وحيوية حدثت من الضغط على العنق بالسلك الذى وجد ملفوفاً عليه وأن الوفاة نتجت عن اسفكسيا الخنق .

وحيث إن مجريات الابلاغ والتحقيق فى الدعوى حسبما استقر فى يقين المحكمة من واقع أوراقها أن زوجة المجنى عليه أبلغت الشاهد الأول صباح يوم أنها توجهت صباح ذلك اليوم إلى مخزن الخردة الخاص بزوجها المجنى عليه والمتهم الأول حيث كان يبيت زوجها وذلك ليتناول الإفطار سوياً فألقته مسجى على الأرض وبجواره دماء وأن تلفيحه كانت ملفوفة حول رقبته وأنه قد فارق الحياة واكتشفت سرقة مبلغ من المال كان معه وأنها ذهبت للإبلاغ بالقسم بصحبة المتهم الأول فتم احتجازهما بالقسم وأن شقيق هذا المتهم وهو محام أرسل للسيد المحامى العام لنيابة يوم الساعة برقية يبلغه فيها أن مباحث قسم قبضت على شقيقه - المتهم الأول - وزوجته ذلك اليوم وتحتجزهما وتعذبهما وتكرههما على الاعتراف بجريمة لم يرتكباها ، كما وأن المتهم الثانى قرر بالتحقيقات أنه قبض عليه مساء يوم وقرر محام كل من المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنهما تعرضا للضرب والتعذيب بقسم الشرطة وأنهما أكرها أمام الضابط وطلبا توقيع الكشف الطبى عليهما بعد أن أثبت وكيل النيابة المحقق ما بهما من إصابات ، وكان الثابت بالأوراق أن وكيل النيابة المحقق لم ينهض لتحقيق ما أثاره الدفاع من بطلان القبض على المتهمين وحجزهما بدون وجه حق كما لم يحقق التعذيب المعزى إليه صدور اعتراف المتهم الثانى رغم دفع محاميه بذلك بالتحقيقات وإثبات المحقق ما به من إصابات وهما الدفاعان اللذان أكد عليهما المدافعان عن المتهمين فى كافة مراحل المحاكمة أمام هذه المحكمة وأمام محكمة الجنايات - من قبل - . لما كان ذلك ، وكانت الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها فى المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل فى حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء ، من أجل ذلك نص الدستور فى المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس . وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ، كما نص الدستور أيضاً فى المادة ٤٢ منه على أن كل

مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً . كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه ، وهو ذات ما أورده المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . كذلك جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان القبض لعدم مشروعيته أو بطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه لازمه عدم التعويل فى الإدانة على أيهما ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقاً بمعنى أن الغلبة للشرعية الإجرائية حتى ولو أدى أعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغيها الدستور والقانون . لما كان ما تقدم ، وكان إسناد الاتهام فى الدعوى قائم على الدليل القولى وهو اعتراف المتهمين أمام الشرطة واعتراف المتهم الثانى بتحقيقات النيابة وقد نعى الدفاع ببطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد قبض باطل وإكراه ماذى ومعنوى ، وإذ تطمئن المحكمة إلى هذا البطلان لما أورده عن مسار التحقيق بدأ بالقبض على المتهمين يوم قبل صدور الإذن بذلك من النيابة العامة بأكثر من أربعة وعشرين ساعة على نحو ما هو ثابت بإذن النيابة العامة والذى صدر الساعة صباح يوم ومن الإكراه الذى لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه ، إذ اكتفى بإثبات ما بالمتهمين من إصابات دون أن يسألهم عن سببها ومن الذى أحدثها بهما وهل كان ذلك معاصراً للقبض عليهما أم لا ، بما يطمئن إلى ارتكاب المتهمين للحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، كما وأنه من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع ، ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى الاعتراف المعزى للمتهمين لكونه كان وليد إكراه فضلاً عن أنه لم يرد مستقلاً عما سبقه من إجراءات باطلة . لما كان ذلك ، وكان لا أثر فى إسناد الاتهام لضبط شال المجنى عليه ملوثاً بالدماء ما دام التحقيق لم يعن البتة بتحليل آثار الدماء التى وجدت عليها أو يقيم فى الأوراق - من غير الاعتراف - دليل على صلة المتهمين بها ، كما لا تغلح تحريات الشرطة أو أقوال من أجراها بعد ما سلف ذكره على السياق المتقدم من أن مصدرها الاعتراف الذى تم إهداره ، وإذ خلت الأوراق

من دليل صحيح على إسناد تهمة القتل العمد والسرقه إلى المتهمين ، فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- ببراءة المتهمين مما أسند إليهما .

الطعن رقم ٧٥٩١٢ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / مجدي الجندي نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / أنور محمد جبري ، ناجي عبد العظيم ، عادل الكناني
 وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :

أولاً : قتلا عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك بأن احتجراه بمنزلهما وأعدا لذلك الغرض أداة صلبة حادة " سكين " وقام المتهم الثاني بشل حركته بأن قيده وكمم فاه ليتمكن المتهم الأول من طعنه طعنيتين نافذتين فى بطنه ثم أشعلا النار فيه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

ثانياً : احتجزا بدون مقتضى قانونى المجنى عليه سالف الذكر بمنزلهما على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قررت إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيما نسب للمتهمين وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالإعدام شنقاً وذلك باعتبار أن التهمة المسندة إليهما قتل عمد مقترن بجناية أخرى هى وضع النار عمداً فى مكان مسكون وبعد إضافة تهمة إحراز سلاح أبيض " سكين " بغير ترخيص أو مقتضى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليهما شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدامهما والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت بإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الديار المصرية لإبداء رأية وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبجلسة قضت ذات المحكمة حضورياً عملاً بالمواد ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١١ من الجدول رقم ١ المرفق ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإجماع الآراء بمعاقبة كل منهما بالإعدام شتقاً عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت أولاً :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهما شكلاً .

ثانياً :- وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً :- قتلًا عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك بأن احتجزاه بمنزلهما وأعدا لذلك الغرض أداة صلبة حادة " سكين " وقام المتهم الثاني بشل حركته بأن قيده وكمم فاه ليتمكن المتهم الأول من طعنه طعنيتين نافذتين في بطنه ثم أشعلا النار فيه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً :- احتجزا بدون مقتضى قانوني المجني عليه سالف الذكر بمنزلهما على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهما إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قررت بجلسة بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي فيما نسب للمتهمين وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة حضورياً وإجماع الآراء عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالإعدام شتقاً ، وذلك باعتبار أن التهمة المسندة إليهما قتل عمد مقترن بجناية أخرى هي وضع النار عمداً في مكان مسكون بعد إضافة تهمة إحراز سلاح أبيض " سكين " بغير ترخيص أو مقتضى . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول المحكمة برقم سنة ... ق . وهذه المحكمة قضت في بقبول طعن المحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدامهما وإعادة القضية إلى محكمة جنايات للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة " بهيئة أخرى " قررت بجلسة وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الديار المصرية لإبداء رأيه وحددت جلسة للنطق بالحكم و بجلسة قضت ذات المحكمة حضورياً عملاً بالمواد ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١١ من الجدول رقم ١ المرفق ، مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقة كل منهما بالإعدام شنعاً عما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية قيد بجدول المحكمة برقم لسنة قضائية . وهذه المحكمة قضت فى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلى النيابة الإعلان وإحضار الطاعنين من السجن .

وحيث إن النيابة العامة قد ركنت فى إثبات الاتهام قبل المتهمين إلى ما ورد بقائمة أدلة الإثبات ، من أقوال الطبيب والمرضات و و والرائد / وما ورد بتقرير الصفة التشريحية وتقرير المعمل الجنائى وما ثبت بالمحضر رقم ... لسنة إدارى قسم فقد شهد الطبيب إخصائى الجراحة العامة بمستشفى بأنه فحص المجنى عليه طبيباً فنيين إصابته بجرحين طعنيتين أسفل البطن يخرج منها بعضاً من الأحشاء المحترقة وتسيل منها الدماء ، وحروق نارية وإذ سألته عن إصاباته - والتي أودت بحياته - أخبره بأن المتهمين و قد احتجزاه بمسكنهما وطعناه بسكين وأشعلا النار فيه لخلافات سابقة بينه وبين مطلقة .

وشهدت المرضات و و و بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهد الرائد بأن تحرياته السرية أكدت أن المجنى عليه كان متزوجاً من ابنة المتهم الأول وشقيقة الثانى ، وثمة خلافات دائمة بينهما لشكه فى سلوكها انتهت إلى طلاقها مقابل تحرير المجنى عليه لشيكات إلى الأول ، وإذ توجه إلى مسكنهما عارضاً الصلح حاول المتهمان إرغامه على تحرير شيكات أخرى فرفض فاحتجزاه إلى اليوم التالى بعد أن قيده وأصر على الرفض فطعنه المتهم الأول بسكين وأشعل والمتهم الثانى النار فيه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا إصاباته الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياته . وثبت من تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بحروق نارية من الدرجات الثلاث بنسبة انتشار ٩٠ % شاملة الوجه والصدر والبطن والرأس والظهر والأطراف العلوية والأطراف السفلية وحدثت من ملامسة الجسم للهب النار ، وجرحين طعنيتين بمقدم جدار البطن تحدث من مثل مطواة

أو سكين ، وتعزى الوفاة للإصابات الطعنية سائلة الذكر وعجل بها الصدمة العصبية الناتجة عن الحروق النارية ، وهذه الإصابات جائزة الحدوث وفق تصوير المجنى عليه وثبت من تقرير المعمل الجنائي أن الحريق شب بإيصال مصدر حرارى سريع ذي لهب مكشوف بعد سكب مادة معجلة للاشتعال كالكيروسين .

وثبت بالمحضر رقم لسنة إدارى قسم إبلاغ المجنى عليه بتخدير المتهم الأول له واقتياده إلى القطار المتجه لمدينة ودفعه منه حال سيره .

وحيث إن ممثل النيابة الحاضر بالجلسة صمم على طلب معاقبة المتهمين طبقاً لمواد الاتهام .

وحيث إن المتهمين أنكرا بالجلسة ما أسند إليهما من اتهام وأبدى المدافع عنهما دفاعهما نافياً الاتهام عنهما وأن المجنى عليه هو المعتدى ومشعل النيران واختتم مرافعته بطلب الحكم ببراءتهما .

وحيث إنه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى تتنازعها صورتان للواقعة الصورة الأولى :-

وهى ما شهد به الشاهد الأول " الطبيب المعالج " والمرضات و و من أن المجنى عليه أخبر الشاهد الأول قبل وفاته بأن المتهمين قاما بتهديده بالمطاوى وخطفه فى سياره وحبسه بمنزلهما وعند الصباح طعناه بسكين وأشعلا النار فيه ، وما جاء بتحريات الشرطة من أن المجنى عليه توجه إلى مسكن المتهمين للصلح مع مطلقة فحاول المتهمان إرغامه على تحرير شيكات فرفض فاحتجزاه إلى اليوم التالى بعد أن قيداه وأصر على الرفض فطعنه المتهم الأول بسكين وأشعل المتهم الثانى النار فيه قاصدين من ذلك قتله ، والصورة الثانية :- وهى ما جاءت بأقوال المتهمين وزوجة المتهم الأول وأم المتهم الثانى والمدعوة / التى كانت متواجدة بمكان الحادث وأبناء وبنات المتهم الأول و و وهى أن المجنى عليه ، دخل ومعه جركن من باب المسكن الذى كان مفتوحاً وألقى بما فيه من سائل وأشعل فيه النيران فأمسكت النيران به وبزوجة المتهم الأول التى حاولت منعه من إشعال النار فاشتعلت النيران فى الشقة وقام بالعدو داخل الشقة

ودخل حجرة مطلقة وشقيقتها فأمسكت النيران بمطلقة ، وألقت المدعوة بنفسها من شرفة المنزل إلى الأرض كما ألقى المتهم الثانى بنفسه من حجرته التى كان ينام فيها عندما أحس باشتعال النار بالشقة وكذلك شقيقه الأصغر وبنى المتهم الأول ، وأثبتت التقارير الطبية إصابة المتهم الثانى بجروح وإصابة زوجة المتهم الأول بحروق من الدرجات الثلاث بنسبة ٣٥% ، وكذلك ابنته مطلقة المجنى عليه بنسبة ١٥% وابنته ... بنسبة ٢٥% ، وإصابة البعض بالكسور عزوها إلى الحادث . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أقوال الشهود الذين ركنت إليهم النيابة العامة فى إثبات الاتهام فى حق المتهمين ، وتشكك فى صحة الصورة التى قالوا بها لما تسوقه المحكمة من أسباب :- أولاً : أن شقيق المجنى عليه شهد بالتحقيقات أن المجنى عليه ذهب إلى منزل المتهمين يوم الحادث وهو يحمل فى يده جركن بنزين لتهددهما لخلافات سابقة بسبب زواج المجنى عليه من ابنة المتهم الأول ، كما قالت بذلك الممرضة أمام محكمة جنايات نقلاً عن المجنى عليه فى حديثه مع الطبيب شاهد الإثبات الأول ، وجاءت أقوال ضابط المباحث وتحرياته تفيد أن المجنى عليه هو الذى ذهب إلى منزل المتهمين للصالح من أجل إعادة مطلقة إلى عصمته وهو ما يشكك المحكمة فى صحة ما نقله الطبيب المعالج والمرضات عن المجنى عليه من أن المتهمين قاما بتهديده بالمطاوى فى اليوم السابق على الواقعة وخطفه فى سيارة وحبسه بمنزلهما وطعنه بسكين وإشعال النار فيه . ثانياً : أن المجنى عليه على ما جاء بتحريات الشرطة وشهد به مجريها كان مكتم الفم مكبلاً بالقيود فما الداعى لإسماكه بمعرفة المتهم الثانى لكى يتعدى عليه المتهم الأول بالطعن بسكين ، وكيف يستقيم بعد طعنه هاتين الطعنيتين النافذتين أن يقوموا بسكب مادة مشتعلة عليه وإشعال النار فيه فى شقتهم التى يقطنان بها وبها أولاد وزوجة المتهم الأول ووالدته وأبيه المريض القعيد وهم أم وأخوة وجد وجدة المتهم الثانى ، إذ إن فى ذلك تدمير للشقة بمن فيها وهو ما يشكك أيضاً فى تحريات الشرطة وأقوال مجريها . ثالثاً : خلا جسم المتهمين من أى علامات مقاومة أو آثار حريق وهو ما يؤكد صحة أقوال المتهم الأول بأنه كان بحانوته عند اشتعال النار فى الشقة ، ويدلل على صحة ما شهد به شاهده الذى كان يقوم بحلاقة شعره فى ذلك الوقت وجارته التى أخبرته باحتراق منزله والتى تثق المحكمة فى شهادتهما . رابعاً :- خلت أوراق الدعوى برمتها ومعينة النيابة والشرطة مما يفيد وجود آثار دماء بمكان الحادث وسيارة الإسعاف والمحفة التى نقل عليها المجنى عليه ، مما يشكك فى حدوث الجرحين قبل نقل المجنى عليه إلى المستشفى ونسبتهما إلى المتهمين .

خامساً : ثبت من معاينة وكيل النيابة العامة لجثة المجنى عليه فى المشرحة أنه شاهد بالمجنى عليه جرحين نافذين أسفل البطن ، وأفاد عامل المشرحة أنهما آثار لعملية استكشاف أجراها له الطبيب

اخصائى الجراحة بمستشفى أثناء وجوده بغرفة العمليات . **سادساً :** الثابت من التقرير الطبى الابتدائى أنه عند دخول المجنى عليه لم يثبت طبيب الاستقبال سوى الحريق ولم يثبت وجود إصابات بالمجنى عليه ، إلا بعد أن اتصل به الطبيب المعالج هاتفياً وأخبره بوجود إصابتين ببطن المجنى عليه فقام بإثباتهما وجاء إثباتهما بالتقرير بطريق الحشو والتحشير ، كما جاء بأقوال طبيب الاستقبال أمام محكمة جنايات وهو ما يشكك فى حدوث الجرحين قبل انتقال المجنى عليه إلى المستشفى ويقطع بحدوثهما بعد دخوله إليها وأن من الجائز أن يكون ذلك من جراء عملية استكشاف قام بها الطبيب المعالج . **سابعاً :-** أن الطبيب المعالج نفى عند سؤاله أمام محكمة جنايات قيامه بإجراء عملية استكشاف لأن المجنى عليه توفى قبل إجراء العملية فقام بخياطة الجرحين معللاً ذلك بأنه إكرام للمتوفى ، فى حين أنه يعلم بأن الواقعة جنائية وأنه لا بد فيها من تشريح الجثة وأن المحافظة على حالها من الأهمية بمكان لكشف الأبعاد الجنائية للحادث والمسئولية عنه وجاءت أقوال الممرضات بذات التعبير وذات الكلمة مما يفهم منه أن الشهادة متفق عليها بينهم ، وأن هناك شئ ما متفق على إخفائه . **ثامناً :** قررت الطبية الشرعية التى أجرت تشريح الجثة أمام محكمة جنايات أنه من الجائز حدوث الجرحين من مشرط . **تاسعاً :** أن الطبيب المعالج أثبت وجود إصابتين ببطن المجنى عليه وأن جزءاً من الأمعاء محترق يتدلى منهما ، فى حين أن الطب الشرعى لم يثبت ثمة حروق بالأمعاء ، وعندما سئلت الطبية الشرعية التى أجرت تشريح الجثة عما إذا كانت هناك حروق بالأمعاء قالت لم أتبين ذلك ، وهو ما يشكك فى حدوث الجرحين قبل الحريق وقبل وصول المجنى عليه إلى المستشفى . **عاشرأ :** أثبت الطبيب المعالج أن الجرحين نافذين مما كان يستتبع أن يكون المقابل لهما من الأمعاء جروح قطعية وليست جروحاً تهتكية كما جاء بتقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبية الشرعية أمام محكمة جنايات **الحادى عشر :** أثبت تقرير الأدلة الجنائية أن الحريق بواسطة الكيوسين وعثر أمام باب شقة المتهمين على سلم العقار على غطاء جركن لونه أحمر يشتم من رائحة الكيوسين . **الثانى عشر :** ثبت من معاينة الشرطة أن الحريق تركز فى باب الشقة الذى تفحم وفى الطريقة والصالة وحجرة النوم الداخلية وجاء به أن المتسبب فى الحريق هو وتم التحفظ عليه ، كل أولئك مما يظاهر دفاع المتهمين ، وما قال به شهودهما ،

بشأن صورة الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة ، وتشكك المحكمة فيما جاء بأقوال الشهود الذين ركنت إليهم النيابة العامة في إسناد الاتهام للمتهمين . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تتشكك في صحة إسناد الاتهام للمتهمين ، ولا يطمئن وجدانها إلى صحة ما استندت إليه النيابة في إثباته لما ساقته من أسباب وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة طالما أنها لم تؤيد من واقع أو منطق ومن ثم فإن المحكمة تطرح ما أفادت به التحريات من تأييد للرواية المنقولة عن المجنى عليه لأنها فضلاً عن أن مجريها لم يفصح عن مصدرها لمعرفة ما إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه من ارتكاب المتهمين للواقعة ، فإن واقع الدعوى ومنطقها الذي خلصت إليه المحكمة يشهد بكذبها وهى من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، ومن ثم تقضى ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بغير حديث في الدعوى المدنية التي اعتبر رافعها تاركاً لها في إجراءات المحاكمة السابقة ولم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه ولم يمثل لدى نظر الموضوع أمام محكمة النقض ولما هو مقرر من أن نطاق الطعن بالنقض إنما يتحدد بمصلحة رافعه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- ببراءة كل من و مما أسند إليهما .

الطعن رقم ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ، حسن الغزيري
وربيع شحاتة نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ٢ - ٣ - بأنهم وآخر سبق الحكم عليه :
أولاً :- المتهمان الأول والثاني وآخر سبق الحكم عليه : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار بأن
عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله ، وأعدوا لذلك الغرض أدوات صلبة حادة " سكينتين ومطواة قرن
غزال " ، وما إن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعناً في أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله
فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وذلك على النحو
المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمان الأول والثاني وآخر سبق الحكم عليه : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء
" سكينتين ومطواة قرن غزال " .

ثالثاً : المتهمان الأول والثاني وآخر سبق الحكم عليه : سرقوا ليلاً الدراجة البخارية المبينة
وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .
رابعاً : المتهم الثالث : أخفى الدراجة البخارية المتحصلة من الجريمة موضوع الاتهام السابق
مع علمه بذلك .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٤ مكرراً ، ٢٣٠ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً وثالثاً ،
٤/٣١٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المعدل والبندين ١٠ ، ١١ من الجدول الأول الملحق ، بمعاقبة المتهمين الأول والثاني لكل منهما
بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما هو منسوب لكل منهما ، وبمعاقبة المتهم الثالث بالسجن لمدة
ثلاث سنوات عما هو منسوب إليه .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت حضورياً بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٤ ، ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٣٠ ، ٣٢ ، ٢٣٠ ، ٣١٦ مكرراً ٢/٣-٣ ، ٤/٣١٧ عقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/٣٠ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٨١ والبندين رقم ١٠ ، ١١ من الجدول الأول والملحق أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة كل من و ومصادرة السلاح المضبوط . ثانياً : بمعاينة كل من المتهمين و بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما ومصادرة السلاحين المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى كل من ١ - ٢ - ٣ - ٤ - أنهم :

أولاً : المتهمون من الأول إلى الثالث (أ) قتلوا عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك الغرض أدوات صلبة راضة " سكينتين ومطواة قرن غزال " ، وما إن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعناً في أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته . (ب) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء " سكينتين ومطواة قرن غزال " . (ج) سرقوا ليلاً الدراجة البخارية المبنية وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر . ثانياً : المتهم الرابع أخفى الدراجة البخارية المتحصلة من الجريمة موضوع الاتهام السابق مع علمه بذلك ، وطلبت عقابهم طبقاً لمواد الاتهام ، وقد ركنت النيابة في إثبات الاتهام قبلهم إلى أقوال المقدم والرائد والملازمين الأول و و ، وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، فقد شهد المقدم مفتش مباحث مركز

بأن تحرياته دلت على أن المجني عليه كان قد ارتبط بعلاقة عاطفية مع بنت المتهم الأول ثم تطورت هذه العلاقة إلى معاشرة جنسية أثمة أثمرت عن حمل تلك الفتاة سفاحاً ، وإذ شاع هذا النبأ بين أهل القرية وبات الخزي والعار ملازمين لأهل الفتاة أينما وجدوا وتوالت الجلسات فيما بين المتهمين الثلاثة

الأول - الأول والد الفتاة والثاني عمها والثالث زوج عمتها - لتدارس ذلك الأمر المشين ، وهدهم تفكيرهم إلى الانتقام من المجني عليه ، واتفقوا على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء " سكينتين ومطواة قرن غزال " ، واستدروا في وقت متأخر من الليل إلى طريق مظلم مؤدى إلى قرية بدعوى توصيلهم بدراجته البخارية بأجر إلى تلك القرية ، وإذ تيقنوا من خلو الطريق حينئذ من المارة طلبوا من المجني عليه الوقوف بدراجته لأمر ما ، وما إن وقف حتى انهالوا عليه طعناً بتلك الأسلحة فأردوه قتيلاً واستولوا على دراجته البخارية حيث أخفاها المتهم الثالث لدى المتهم الرابع مع علم الأخير بأنها مسروقة ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بتاريخ لضبط المتهمين المذكورين وندب الرائد لتنفيذه ، وشهد الرائد رئيس مباحث مركز بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف بأنه انتقل وكل من الملازمين الأول ، و..... إلى محل إقامة المتهمين المذكورين بتاريخ لضبطهم نفاذاً لإذن النيابة العامة ، وبضبطهم وبمواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات أقرروا لهم باقترافهم الجريمة بدافع الانتقام من المجني عليه وفق التصوير الذي ورد بأقوال الشاهد الأول ، كما تم ضبط الأسلحة المستخدمة في الجريمة بإرشادهم ولم يتمكنوا من ضبط الدراجة البخارية المسروقة ، وشهد كل من الملازمين الأول و..... و..... معاوني مباحث مركز بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني ، وثبت من تقرير الصفة التشريحية إصابة المجني عليه بجرح ذبحي غائر بمن منتصف مقدم العنق طوله ١٢ سم ، وستة جروح قطعية بأعلى ومنتصف مقدم يمين الصدر تتراوح أطوالها ما بين ٢ ، ٤ سم ، وجرح قطعي بطول ٣ سم بأعلى مقدم يسار الصدر ، وجرح قطعي بطول ٨ سم بأعلى يمين البطن ، وستة جروح قطعية بأطوال تتراوح ما بين ٢ ، ٥ سم بأعلى مقدم العضد الأيمن ، وجرح قطعي بطول ٥ سم بأعلى مقدم الساعد الأيمن ، وثلاثة جروح قطعية بطول ٢ سم بظهر اليد الأيمن وجرح قطعي بطول ٥ سم براحة اليد اليمنى ، وثلاثة جروح قطعية بظهر اليد اليسرى تتراوح أطوالها ما بين ١ ، ٣ سم ، وجرح قطعي براحة اليد اليسرى بطول ٥ سم ، وأربعة جروح قطعية تتراوح أطوالها ما بين ١ ، ٣ سم بظهر أصابع اليد اليسرى ، وهذه الإصابات حيوية حديثة حدثت من جسم أو أجسام صلبة حادة من مثل الأسلحة البيضاء المضبوطة وتعزى الوفاة إلى تهتك بالرتتين والكبد والأوعية الدموية الرئيسية بيمين العنق ، كما ثبت من معاينة مكان الحادث وجود ثلاث بقع دموية على الطريق الأسفلتي على مسافة خمسين متراً تقريباً من مكان الجثة . وبسؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة قرر بأنه عندما علم باعتداء المجني عليه جنسياً على ابنته وشاع نبأ حملها سفاحاً بين أهل قريته أفصح عما ألم به من خزي وعار للمتهم الثاني شقيقه الذي تقفى شخص المعتدي على تلك الفتاة وتوصل إلى أنه يعمل سائقاً لدراجة بخارية لنقل الركاب بالأجرة وقد اشتهر

بعلاقاته النسائية وصمم على قتله انتقاماً منه إلا أنه - المتهم الأول - اعترض على هذه الفكرة مفوضاً أمره إلى الله ، وفي مساء يوم حضر إليه شقيقه المذكور وأيقظه من نومه مخبراً إياه بأنه استدرج المجني عليه إلى منزل المتهم الثالث زوج شقيقتها وطلب منه مرافقته إلى ذلك المكان لتنفيذ فكرة القتل ، بيد أنه رفض مصاحبته فأفصح له شقيقه المذكور عن تصميمه على قتل المجني عليه بالاشتراك مع المتهم الثالث الذي يعلم بكافة تفاصيل الفكرة وسببها ، ثم حضر إليه شقيقه في صباح اليوم التالي وأخبره بأنه والمتهم الثالث قتلا المجني عليه واستولى المتهم الثالث على الدراجة البخارية الخاصة به - المجني عليه - ونفى إقراره لضابط المباحث باشتراكه مع المتهمين الآخرين في قتل المجني عليه وأضاف بأنه احتجز منفرداً بديوان مركز شرطة لمدة تناهز أربعين يوماً سابقة على عرضه على النيابة العامة . وبسؤال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة قرر بأنه حال عودته من عمله مساء يوم ولدى مروره أمام منزل المتهم الأول - شقيقه - حيث كان الأخير يجالس المتهم الثالث فدعواه إلى مجلسهما وطلبا منه استدعاء المجني عليه من موقف الدراجات البخارية لتوصيلهما بدراجته إلى مكان ما فأجابهما ، وإذ عاد إليهما رفقة المجني عليه بدراجته طلبا منه مرافقتهم إلى حيث يذهبان كما طلبا من المجني عليه مجالستهم ريثما يحتسوا جميعاً مشروب الشاي ، ولما حان وقت تحركهم إلى المكان الذي يقصدانه طلبا منه أن يسبقهم إلى بداية الطريق الأسفلتي مترجلاً حيث تتوء الدراجة بحملهم جميعاً عبر شوارع القرية الغير ممهدة ، وما إن بلغوا مكان انتظاره لهم حتى أصر المتهمان الأول والثالث يركبان الدراجة خلف المجني عليه وقد وقفوا على بعد منه يقارب الخمسة أمتار حيث تناهى إلى سمعه حديث بينهم أعقبه تأوه المجني عليه ، وأبصر المتهمين الأول والثالث ينهالان عليه ضرباً بأشياء تشبه السكاكين حتى سقط أرضاً ، ثم ضربه المتهم الثالث في رقبته بما كان يحمله وتركاه ملقى على الأرض ، ثم قام المتهم الثالث بقيادة الدراجة البخارية متجهاً بها إلى قرية ، ثم عاد وأنكر - بعد حضور محاميه جلسة التحقيق - علمه بهذه الجريمة ، وقال إنه ظل محتجزاً بديوان مركز الشرطة لمدة ناهزت الأربعين يوماً قبل عرضه على النيابة تعرض خلالها للتعذيب بالضرب بالسياط والصعق الكهربائي في مواضع حساسة من جسده لحمله على الاعتراف ، وأملى عليه الضابط الرواية التي أدلى بها قبل عدوله ، وأضاف بأنه شفي من إصاباته التي خلفت عن تعذيبه بفوات مدة طويلة على حدوثها مما تنتفي معه جدوى توقيع الكشف الطبي عليه . وبسؤال المتهم الثالث بتحقيقات النيابة قال : بأن المتهم الأول شقيق زوجته دعاه إلى منزله ليلاً بعد أن أنهى إليه عزمه وشقيقه المتهم الثاني على قتل المجني عليه انتقاماً منه لاعتدائه جنسياً على ابنته وحملها منه سفاحاً ، فتوجه إليه واتفقوا فيما بينهم على أن يقوم

المتهم الثاني باستدراج المجني عليه بدراجته البخارية من موقف الدراجات بدعوى توصيلهم إلى مكان ما ، وإذ عاد به أجلسوه معهم ريثما يحتسي كوباً من الشاي ، وإذ تأخر الوقت من الليل طلب المتهم الأول منه توصيلهم إلى قرية وركب ثلاثتهم خلفه على الدراجة وفي الطريق طلب المتهم الأول الوقوف لقضاء حاجته ، وما إن وقف المجني عليه بالدراجة حتى انهال عليه المتهمان الأول والثاني ضرباً بسكين ومطواة حتى أردوه قتيلاً ، بينما وقف هو - المتهم الثالث - مذهولاً وقاد الدراجة إلى ورشة المتهم الرابع - ابن عمه - وتركها لديه بعد أن أحاطه علماً بظروفها ، ثم عاد وأنكر بعد حضور محاميه التحقيق علمه بهذه الجريمة معللاً أقواله السابقة بأنها وليدة الإكراه الواقع عليه سيما وقد احتجز بديوان مركز الشرطة لمدة أربعين يوماً سابقة على عرضه على النيابة العامة تعرض خلالها للضرب بالسياط والصعق بالكهرباء وأضاف بأنه شفي من كافة الإصابات التي تخلفت عن هذا التعذيب بفوات مدة طويلة على حدوثها ، وبسؤال المتهم الرابع أنكر ما نسب إليه من إخفائه الدراجة البخارية وقال بأنه قبض عليه بتاريخ واقتيد إلى مركز شرطة وظل محتجزاً به حتى عرض على النيابة بتاريخ وتعرض خلال هذه الفترة للتعذيب بالضرب بالسياط والصعق بالكهرباء وبسؤال بتاريخ قرر بأنه لدى تواجده بورشة المتهم الرابع في يوم تم القبض على الأخير ولم يطلق سراحه بعد ، وأرفق بالأوراق برقية تلغرافية مرسلة من والد المتهم الثالث إلى النائب العام بتاريخ ، تحمل استغاثته من احتجاز ابنه المذكور بمركز شرطة منذ يوم وأخرى مماثلة مرسلة إلى وزير الداخلية ، وحيث حضر المتهمان بجلسة اليوم ومعهما محاميهما واعتصما بالإنكار وتمسك دفاعهما ببطلان الاعتراف المعزو إليهما بتحقيقات النيابة ، ورد ما سبق إثارته أمام محكمة جنايات من أن متهمين آخرين اعترفا في الجناية رقم لسنة مركز بارتكابهما ذات الواقعة منوهاً إلى تداول طعن النيابة العامة في الحكم الصادر في الجناية الأخيرة بجلسة اليوم أمام هذه المحكمة ، فأمرت المحكمة بضم صورة من مفردات تلك الجناية للطعن الحالي وتبين من الاطلاع عليها أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية فيها قبل كل من ١ - ٢ - ٣ - المقدم ٤ - الرائد ٥ - النقيب ٦ - النقيب ٧ - النقيب لأنهم في غضون شهري سنة بدائرة مركز محافظة ، أولاً : المتهمان الأول والثاني : قتلا ذات المجني عليه في الدعوى المطروحة عمداً مع سبق الإصرار حال اقتران تلك الجناية بجناية أخرى بأن سرقا الدراجة البخارية المملوكة للمجني عليه المذكور بالطريق العام حال حمل الأول لسلح أبيض " سكين " ثانياً : المتهمون من الثالث إلى السابع - شهود الإثبات في الدعوى الماثلة - بصفتهم موظفين عموميين " مفتش مباحث ورئيس مباحث ومعاوني مباحث

مركز " عذبوا المتهمين الثلاثة الأول في الدعوى الراهنة لحملهم على الاعتراف بارتكابهم جناية قتل المجني عليه المذكور وسرقة دراجته واستعملوا القسوة مع المتهم الرابع فيها . استناداً إلى اعتراف كل من المتهمين الأول والثاني بالتحقيقات ، وما شهد به كل من اللواء ، ، ، ، ، ، فقد اعترف المتهم الأول بسبق ارتكابه والمتهم الثاني العديد من السرقات وأنه دأب وحده على الاتجار في المواد المخدرة ونقل كميات منها بالدراجة البخارية قيادة المجني عليه مع علم الأخير بذلك ، وإذ تعرض للتفتيش ذات مرة في أعقاب توصيل المجني عليه له بما يحزره من مخدرات شك في أن يكون المجني عليه قد أبلغ عنه فتولدت لديه فكرة الانتقام منه وعقد العزم على قتله واصطحب المتهم الثاني وكما للمجني عليه في المكان الذي أيقن مروره بدراجته فيه وما إن أبصره قادماً حتى أوعز للمتهم الثاني استيقافه بدعوى توصيلهما إلى المكان الذي أرشده عنه ، وركبا خلفه ، ولدى مرورهم بمكان مظلم طلب من المجني عليه الوقوف بزعم سقوط أحد نعليه من قدمه وإذ توقف الأخير بدراجته بادر بذبحه بسكين من مقدمة عنقه وألقاه أرضاً وطعنه عدة طعنات حتى لفظ أنفاسه ، واستولى والمتهم الثاني على الدراجة وأخفاها بمنزله حتى تمكن من تغيير لونها بالاستعانة بعامل دوكو يدعى ، ثم وضع عليها لوحيتين بأرقام مختلفة واستخدمها فيما يرتكبه من سرقات ، ولدى قيامه وآخرين بسرقة مسكن بإحدى قرى مركز استغاث قاطنوه فلاذ ورفاقه بالفرار تاركين تلك الدراجة حيث تم ضبطها والتحفظ عليها بمركز واعترف المتهم الثاني باشتراكه في سرقة الدراجة البخارية وقرر بمضمون ما قرر به المتهم الأول نافياً صلته بجريمة القتل وعلمه بنية المتهم الأول بشأنها . وشهد اللواء مفتش المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية بأن تحرياته دلته على أن المتهمين الأول والثاني هما مرتكبا جريمة قتل المجني عليه وسرقة دراجته البخارية وفق تصوير المتهم الأول للواقعة ، وانتقاء صلة كل من ، و بهاتين الجريمتين وإخفاء الدراجة المسروقة ، فضلاً عن عدم صحة التحريات التي أجراها المتهمان الثالث والرابع في هذا الخصوص ، وأضاف بضبط الدراجة المسروقة بمعرفة خفراء ناحية مركز وشهد خفير نظامى بناحية مركز بأنه عثر على دراجة بخارية ملقاة بأحد شوارع الناحية فتم التحفظ عليها وتسليمها إلى مركز الشرطة ، كما ثبت من تقرير المعمل الجنائي طمس الرقم المدون على شاسيه الدراجة وموتورها وقد أفلحت المعالجة الكيماوية في التعرف على مفردات الرقم المدون على الموتور وشهد الموظف المختص بوحدة مرور بأن رقم الموتور الذي كشف عنه تقرير المعمل الجنائي ينطبق على البيانات المثبتة بملف الدراجة رقم التي كان يقودها المجني عليه في التوقيت الذي قتل فيه . كما شهد بأنه قام بطلاء دراجة بخارية بمنزل

المتهم الأول وتغيير لونها من اللون الأحمر إلى اللون الأزرق بناء على طلب الأخير . وشهد بأنه أبصر كلاً من المتهمين و..... في حالة إعياء بمركز شرطة وأخبره كل منهما بتعرضه للتعذيب لحمله على الاعتراف ، كما شهدت بأنها أبصرت شقيقها موثق بالحبال معصوب العينين ويتعرض للضرب بالسياط لحمله على الاعتراف بقتل المجني عليه وسرقة دراجته ، وشهد بأنه أبصر شقيقه بمركز شرطة معصوبي العينين موثقين بالحبال يعذبان بالضرب بالسياط ويصعقان بالتيار الكهربائي لحملهما على الاعتراف . كما شهد بأنه توجه إلى مركز شرطة لزيارة ابنه عقب القبض عليه فأحضره المتهم الثالث له عارياً موثقاً بالحبال وطلب منه أن ينصح ابنه المذكور بالاعتراف ، وشهدت بأن المتهم السابع قبض عليها عقب القبض على زوجها وشقيقها ..و.. فأبصرت زوجها عاري الجسد معصوب العينين يعاني من آثار التعذيب .

وحيث إنه من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع قاضي الدعوى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وحسبه أن يتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهي في مقام وزن الأدلة التي ارتكبت إليها النيابة العامة في إسناد تهمة قتل عمداً إلى المتهمين ترى أن هذه الواقعة ذاتها قد تنازعتها دعويان تستقل كل منهما عن الأخرى ، الأولى هي الدعوى المطروحة ضد كل من المتهمين و..... وثالث سبق القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ، والثانية تحمل رقم لسنة جنايات مركز ضد كل من المتهمين و..... ، وقد نسجت خيوط الاتهام في كل من هاتين الدعويين من اعترافات المتهمين مؤيدة بتحريات الشرطة . لما كان ذلك ، ولئن كانت الأدلة التي حملت الاتهام في كل من الدعويين متساوية في القوة إلا أنها مضادة في الاتجاه ؛ إذ جاءت في أخراهما ناسخة لما ابتنيت عليه أولاهما وهوت بها في مكان سحيق تبوأ فيه مباوئ الكذب الذي بات مبدأها ومنتهاها . لما كان ذلك ، وكان دفاع المتهمين الماثلين قد قام على بطلان الاعتراف المعزو إليهما لصدوره وليد إكراه ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها ألا تعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر أخذاً بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين إلى كل من وزير الداخلية والنائب العام في تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما ، الأولى مؤرخة والثانية

مؤرخة بما تحمله من استغاثة والد المتهم من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه حق ، وكذا من الإكراه الذي لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه ، فضلاً عما تراءى للمحكمة من مخالفة هذا الاعتراف للحقيقة والواقع سيما وقد اعترف متهمان آخران في الجناية رقم لسنة مركز باقترافهما ذات الجريمة ، وضبط دراجة المجني عليه البخارية - المسروقة - بإرشاد أولهما ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها ، وكانت المحكمة ترى في التحريات التي أجراها كل من المقدم والرائد ما يجافي حقيقة الواقع على ما شهد به اللواء في الجناية رقم لسنة مركز بعدم صحة هذه التحريات ، وما اعترف به متهمان آخران باقترافهما ذات الواقعة التي حررت بشأنها تلك التحريات ، الأمر الذي ترى معه المحكمة اطراحها وعدم التعويل عليها في مقام الإثبات . لما كان ذلك ، وقد أهدرت الأدلة التي ساقته النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعة قتل المجني عليه في حق المتهمين و وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح والسرقة في حقهما ، فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- ببراءة المتهمين و مما أسند إليهما ومصادرة السلاحين

المضبوطين .

(منشور س ٥٧ ص ١٠٠٥)

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوى أحمد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / كمال قرني ، محمد طاهر ، أحمد البدرى
وأحمد قزامل نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم وزير
- والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية - بارتكاب جنایات الاشتراك في قتل المتظاهرين عمداً مع سبق
الإصرار المقترنة بها جنایات أخرى بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في
المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفه البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية
والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة
وإسقاط نظامه المتسبب في تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي
تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية
على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على
الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن
ذلك قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم
وحماية لمنصبه واستمراره في الحكم فأطلق أحد قوات الشرطة أعيرة نارية من سلاحه على المجنى
عليه المشارك في إحدى المظاهرات فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق
والتي أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .
وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها العديد من الجنایات الأخرى هي أنه في ذات الزمان والأمكنة سالفه
البيان : ١- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير وقتئذ - في قتل المجنى عليهم
والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد
من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفه البيان احتجاجاً على تردى
الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته

عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب في تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفريق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهما في تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير وقتئذ - في الشروع في قتل المجنى عليهم والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سألغة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب في تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفريق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهما في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبته بنصوص المواد ٤٠/ثانياً ، ٤١/١ ، ٤٣ ، ٤٥/١ ، ٤٦/١ ،

٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة في ذلك الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليه والنيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بحضورياً بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المقامة قبل يوم ... من ... سنة بشأن الاتهام بالاشتراك في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه لسبق صدور أمر ضمني بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله من النيابة العامة يوم ... من ... سنة في الجناية رقم لسنة ، وكانت محكمة الإعادة قد قضت بعدم جواز نظر الادعاء المدني .

فطعننت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده عن تهمة الاشتراك في القتل العمد والشروع فيه دون غيرها ورفض الطعن فيما عدا ذلك وحددت جلسة لنظر الموضوع .

اتهمت النيابة العامة لأنه خلال الفترة من إلى بمحافظات و و و و اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير حينئذ والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية - بارتكاب جنایات الاشتراك في قتل المتظاهرين عمداً مع سبق الإصرار المقرنة بها جنایات أخرى - بأن عقدا العزم وبیتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفه البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات

الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثرائهم عن مطالبهم وحماية لمنصبه واستمراره في الحكم فاطلق أحد قوات الشرطة أعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه المشارك في إحدى المظاهرات فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنه في ذات الزمان والأمكنة سألغة البيان : ١- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير الداخلية وقتئذ - في قتل المجنى عليهم والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سألغة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب في تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثرائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهما في تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير وقتئذ - في الشروع في قتل المجنى عليهم والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سألغة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب في تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات

الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثرائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى ، حال كون بعضهم أطفالاً ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة معاقبته بنصوص المواد ٤٠/ثانياً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وحيث إن عماد الاتهام قام على شهادة وأقوال - الآتي أسماؤهم بعد - وعلى الأدلة وتقارير اللجان المنضمة وتقارير الخبراء الفنية والطبية والطبية الشرعية وأقوال الأطباء الذين أوقعوها وعلى ما ثبت بالدفاتر والمكاتبات والإخطارات المرفقة بالأوراق وعلى ملاحظات النيابة العامة :

فقد شهد اللواء باتصالات الأمن المركزي : أن مساعد الوزير للأمن المركزي اجتمع بمروؤسيه وأمر بغلق الكباري المؤدية لـ أمام التظاهرات ، وكانت التعليمات أن يتم التعامل حسب رؤية كل ضابط بما يعنى التعامل بكافة التجهيزات وتسليح التشكيلات بما في ذلك السلاح الخرطوش وهذا التفويض لا يصدر إلا بعد العرض على وزير الداخلية ، وصدر أمر مساعد الوزير للأمن المركزي بإرسال قوات مسلحة بالأسلحة الآلية والخرطوش لحراسة وزارة الداخلية تم تعزيزها بالذخائر ، وتضمن الأمر إطلاق النار على المتظاهرين المتوجهين إلى وزارة الداخلية وتم التعامل فعلاً .

وشهد الرائد بقوات الأمن المركزي : بأنه صدرت تعليمات مساعد الوزير بتعزيز الخدمات الخارجية بسلاح آلي خرطوش .

وشهد النقيب بقوات الأمن المركزي : بورود إخطارات من قوات الأمن المركزي بوجود تعامل مع المتظاهرين فكان يجرى التنسيق مع قيادات مديرية الأمن والتي تصدر التعليمات لقوات الأمن المركزي .

وشهد الرائد بقوات الأمن المركزي : أنه كان مشرفاً على أحد تشكيلات الأمن المركزي بميدان ثم أخطر بالتوجه لشارع ثم انسحب لمّا نفذت الذخيرة .

وشهد النقيب بالأمن المركزي : أنه وأثناء عمله بالكتيبة الأولى تم تسليح ثلاث تشكيلات بالأسلحة الخرطوش وثلاثمائة طلقة رش .

وشهد الرقيب بالأمن المركزي : أنه قام بتسليح القوات بالأسلحة الخرطوش وطلقاته الرش والكاوتشوك وتم استهلاك ٦٤ طلقة آلي للإطلاق في الهواء ليلاً لتأمين المعسكر يوم

وشهد - ضابط شرطة سابق - بأنه انضم لمسيرة سلمية بكوبرى فأطلقت قوات الأمن المركزي عليها قنابل الغاز وداهمت مدرعة شرطة المسيرة وأطلقت القوات عليهم أعيرة خرطوش فأصابته وآخرين وأدت لوفاة أحد الأشخاص .

وشهد المقدم : أن وزير الداخلية اجتمع بمساعديه المتهمين يوم وقرروا منع تجمع المواطنين بالميادين بالقوة يوم ، وأن قوات الأمن المركزي كانت مسلحة بالأسلحة الخرطوش وتسليح الضباط بالأسلحة النارية وأن رئيس الأمن المركزي ورئيس مباحث أمن الدولة ومديري الأمن أصدروا الأوامر للقوات باستخدام القوة مع المتظاهرين بما يعنى استخدام الرصاص الحى مما أسفر عن وقوع قتلى ومصابين .

وشهد اللواء مساعد أول الوزير لقطاع قوات الأمن : أنه حضر اجتماع الوزير بمساعديه يوم وكانت التعليمات الصادرة هي منع المتظاهرين من الوصول لميدان وأن القوات استخدمت القوة في منع المتظاهرين من اختراق كردون الأمن المركزي .

وشهد العميد مأمور قسم شرطة بأن غرفة عمليات القيادات الأمنية بوزارة الداخلية أخطأت بإصدارها أوامر باستمرار التعامل مع المتظاهرين رغم تزايد أعدادهم بمرور الزمن وكان عليها إبلاغ القيادة السياسية لتهدة المتظاهرين .

وشهد المقدم نائب مأمور قسم بأن المتظاهرين اقتحموا القسم وأسفر ذلك عن سرقة ٢٠ بندقية آلية وعدد من الطبنجات وهروب المحجوزين ، وكان من الخطأ التعامل أمنياً مع المتظاهرين وكان يتعين التعامل معها من خلال قرار سياسي .

وشهد المقدم نائب مأمور قسم ... : بأن تقدير القيادات الأمنية للأمر لم يكن سليماً ، وكان يتعين تصعيد الأمر للقيادة السياسية للتعامل مع الأمر سياسياً وليس أمنياً ورد القتلى والمصابين من المتظاهرين لقيامهم بأعمال حرق وتخريب واقتحام أقسام الشرطة مما أجبر الأخيرة على التعامل معهم .

وشهد المقدم - نائب مأمور قسم - بأن المتظاهرين اقتحموا القسم وأشعلوا فيه النيران ، وأن الأمن المركزي المسئول عن ذلك لانسحابه رغم وجود المتظاهرين .

وشهد العميد - مأمور قسم - بأن الخدمة كانت مسلحة بالأسلحة النارية وأضاف أن غرفة العمليات كان عليها تصعيد الإخطارات لوزير الداخلية لما تضمنته من تدفق المتظاهرين بأعداد تفوق قوات الأمن .

وشهد العميد - مأمور قسم - بأن مدير الأمن المختص يتلقى الإخطارات وإصدار التوجيهات اللازمة لها ، ويتعين عليه تصعيد الهام منها لقيادات الداخلية .

وشهد العميد - مأمور قسم - أنه أصدر أمر خدمة لتأمين القسم ، وأن التصرف الأمني الأمثل كان هو فرض إطار أمني حول المتظاهرين دون المساس بهم حتى ينفذوا سلمياً ، وأضاف أن ضباط الأمن العام كانوا مسلحين بسلاحهم الشخصي ويقتصر استعمالها على الدفاع عن النفس ، كما وأضاف أن المتبع في فض المظاهرات هو التنبية باستخدام مكبر الصوت ثم استخدام الطلقات الدافعة والقنابل المسيلة للدموع ثم طلقات الخرطوش في الهواء ثم الرصاص الحي في الهواء ثم على منطقة الساقين في حالة الدفاع عن النفس أو الشرعية ، وأن وزير الداخلية الذي يملك إصدار الأمر بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين .

وشهد النقيب - بمصلحة أمن الموائى - بأنه شاهد قائد فرقة غرب يقوم بتجميع بعض الباطجية والمسجلين خطر - من خلال مباحث الأقسام - اندسوا بين المتظاهرين وألقوا بالحجارة عليهم وسرقة متعلقاتهم بغية تصوير المظاهرات بأنها غير سلمية تبريراً لفضها بالقوة .

وشهد المقدم - بمصلحة أمن الموائى - بأنه شاهد مسئولى البحث الجنائي بمديرية أمن يقومون بتجميع أشخاص في وجوههم علامات مميزة ليسوا من أفراد الشرطة اندسوا بين المتظاهرين .

وشهد المقدم - بمصلحة أمن الموائى - بمضمون ما شهد به الأخير .

وشهد المقدم - بمصلحة أمن الموائى - أنه أثناء خدمته الأمنية بشارع أصيب بطلق خرطوش بالساقين أثناء تعامل قوات الأمن مع المتظاهرين .

وشهد المجند : بأنه كان خدمة بميدان وأن أحد ضباط الأمن المركزي أطلق عليه عيار خرطوش فأصابه بجسده ظناً منه أنه من المتظاهرين .

شهد النقيب بالأمن المركزي : أنه كان بخدمة بجوار قصر وأن المتظاهرين والشرطة تبادلوا التعامل بالأسلحة النارية .

شهد النقيب - بالأمن المركزي - أنه كان بخدمة بميدان وكانت الأوامر منع المتظاهرين من دخول ميدان وأقر بحيازته لسلحه الأميري آنذاك .

شهد - مجند بالأمن المركزي - أنه كان بخدمة بميدان وكان تسليح فصيلته أسلحة خرطوش وسلاح آلي لتأمين السيارة ، وصدرت التعليمات بالتعامل مع المتظاهرين باستخدام قنابل الغاز وأسلحة الخرطوش فور اقترابهم .

شهد - مجند بالأمن المركزي - أنه قام بتوصيل خدمة بجوار الجامعة وكان الضابط يحمل سلحه الشخصي " طبنجة " ويحمل بعض الأفراد ذخيرة خرطوش وبندقية صوت وبنادق إطلاق غاز وأن قوات الشرطة أطلقت الخرطوش على المتظاهرين مما أصاب الكثير منهم .
شهد - جندي بالأمن المركزي - أنه قام بتوصيل خدمة أمام جامع كان بعض أفرادها يحمل طلقات الخرطوش وحدث أن وقعت اشتباكات بينها وبين المتظاهرين .

شهد الرائد - بقطاع ... للأمن المركزي - أنه كان بخدمة أمام الجامعة وأنه تعامل مع المتظاهرين القادمين من باستخدام قنابل الغاز وسيارات الدفع المائي مما أدى لإصابة بعضهم .
وشهد كل من المقدم والنقيب والملازم بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .
وشهد ملازم / - بالأمن المركزي - بفقد أسلحة وذخائر من ضباط خدمة منها عدد ٥٢٨ طلقة خرطوش كاوتش عيار ١٢ م .

وشهد - مجند بالأمن المركزي - أنه كان خدمة أمام وأن عدداً من مجندي الأمن المركزي كانوا يحملون بنادق الخرطوش وطلقاتها .

وشهد المقدم - بالأمن المركزي - أنه قاد خدمة ارتكاز أمام لمنع المتظاهرين من الوصول لميدان والتعامل معهم طبقاً للموقف .

وشهد - مجند بالأمن المركزي - بأنه كان خدمة بميدان وكان أحد المجندين يحمل سلاحاً (خرطوش) يستخدم في إطلاق الأعيرة المطاطية ، وحدثت اشتباكات مع المتظاهرين أسفرت عن إصابة زميل له بطلق ناري بالكتف مصدره أحد العقارات المواجهة لـ

وشهد الرائد / - بالأمن المركزي - بأنه كان خدمة بجوار وكانت التعليمات هي ضرورة تفريق المتظاهرين .

وشهد - بقوات أمن - أنه كلف بنقل خدمات لميدان وكان الجنود مسلحين بطلقات الخرطوش ، ووقعت اشتباكات بين قوات الشرطة وبين المتظاهرين .

شهد - مجند بالأمن المركزي - بأنه كلف بنقل خدمة لميدان بقيادة ضابط ومعه خمسة مجندين يحمل أحدهم سلاح خرطوش ويحمل الباقون البنادق الآلية .

شهد الملازم أول / - بالإدارة العامة للعمليات الخاصة - أنه كان خدمة أمام السفارة لتأمينها وكان من ضمن الذخائر عدد خمسين طلقة كاوتشوك ، وأنه حدث تعامل بين قوات الأمن المركزي والمتظاهرين .

وشهد النقيب / - بالأمن المركزي - أنه كان خدمة بتقاطع شارعي و وأن المتظاهرين تمكنوا من دخول ميدان فتوجه وقواته إلى خلف الجامعة

وشهد ملازم أول - بالأمن المركزي - أنه كلف بقيادة مجموعات قبض أمام قصر وأنه بدأ التعامل مع المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع حتى انصرفهم .

شهد ملازم أول / - بالأمن المركزي - بأنه كان خدمة بجوار جامع وأنه على إثر اشتباكات المتظاهرين مع قوات الأمن فقد حزامه الميري وبه عدد ١٥ طلقة عيار ٩ مم حية .

وشهد ملازم / - بالأمن المركزي - أنه قاد تشكيلاً بجوار جامع وكانت التعليمات التعامل مع المتظاهرين بمنعهم من الوصول لميدان إلا أن المتظاهرين تمكنوا من دخوله فتوجه كالتعليمات إلى وزارة الداخلية .

وشهد - مجند بالأمن المركزي - أنه قام بنقل خدمة إلى شارع قوامها ثلاثون مجنداً وضابط ، وكان تسليح الضابط طبنجة ، وكان تسليح المجندين الطلقات الخرطوشية وثلاثة قنابل مسيلة للدموع وبندقية صوت ، وأن القوة حاولت تفريق المتظاهرين باستخدام القنابل المسيلة للدموع وطلقات الخرطوش مما نجم عنه إصابة العديد من المتظاهرين .

وشهد - مجند بالأمن المركزي - أنه نقل خدمة لشارع بقيادة ضابط كان مسلحاً بسلاحه الشخصي - طبنجة - وكان أفراد الخدمة يحملون ذخيرة خرطوش ، وأنهم تعاملوا مع المتظاهرين بالعصى والدونك والخرطوش وبنادق الصوت .

وشهد رائد / - بالعمليات الخاصة - بأنه قاد خدمة أمام جامع مكونة من فردى شرطة وخمسين مجنداً كان بعضهم مسلحاً ببنادق الخرطوش وطلقات الكاوتشوك وعقب مظاهرات سلمية لم يتمكن من تنفيذ الأمر بالتوجه لتأمين وزارة الداخلية وتوجه إلى الإدارة العامة بالدراسة .

وشهد نقيب / - بأمن - أنه كان يتردد على مبنى وزارة الداخلية لانخراطه في فرقة تدريب وشاهد قوات للأمن المركزي مسلحة بطلقات الخرطوش والخفيف والثقيل وبنادق إطلاقها وتضم القوات مجموعات قتالية تحمل الأسلحة الآلية ، كما شاهد قوات نظامية تحمل أسلحتها الشخصية

" طبنجات عيار ٩ مم " وقوات إدارة الحراسات وتحمل رشاشات هيكلمر وقوات مكافحة الإرهاب وتحمل بنادق آلية ماركة سيجزوار مزودة بتلسكوب ومؤشر ليزر . كلها في وضع الاستعداد ، وأنه سمع إطلاق النار من وزارة الداخلية في اتجاه المتظاهرين السلميين وأبصر سقوط العديد من الضحايا ، وأن استخدام الغاز كان كفيلاً بتفريق المتظاهرين .

شهد مقدم / - بالأمن المركزي - أنه تم إخطار مشرفي الخدمات بالتعامل مع الموقف وفقاً لرؤية كل قائد تشكيل مع التدرج في استعمال القوة ، وأضاف المقصود بالتعامل هو تنبيه المتظاهرين بالانصراف ثم تفريقهم بالدرع والعصا ثم استخدام سيارات الدفع المائي يليها الغاز المسيل للدموع والطلقات الدافعة وأخيراً طلقات الخرطوش وذلك وفقاً لتقدير قائد التشكيل ، وأنه صدرت تعليمات مساعد وزير الداخلية للأمن المركزي بأن يتم التصدي للتعدي على مبنى وزارة الداخلية بإطلاق الخرطوش على الأقدام ، كما أضاف أن قوات الأمن المركزي المختصة بتأمين مبنى الوزارة مسلحة بالسلاح الآلي وأنه تم إرسال ذخيرة وأسلحة خرطوش للوزارة للتعامل مع أية تجمعات أمامها ذلك بأن التشكيل المكلف بحمايتها مسلح بالتسليح الآلي ولا يحمل تسليح خرطوش .

شهد اللواء - بمديرية أمن - بأن المظاهرات بدأت سلمية وأن تعامل قوات الشرطة معها أدى لاستفزاز المتظاهرين ، وأن مجندي قوات الأمن غير مؤهلين للتعامل مع المظاهرات .
وشهد رائد / - بالأمن المركزي - أنه كان خدمة بميدان وأسفرت الاشتباكات مع المتظاهرين عن نفاذ ذخيرته من قنابل الغاز المسيل للدموع .

وشهد نقيب / - بالأمن المركزي - بأنه كان خدمة تأمين قصر ونما لعلمه تسليح بعض الضباط بطلقات الخرطوش الكاوتشوك .

شهد ملازم أول - بالأمن المركزي - أنه كان خدمة بمنطقة وأنه اشتبك مع المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع حتى نفاذ ذخيرته .

شهد العميد / - بالأمن المركزي - بأنه كان خدمة بشارع وأن القوات تعاملت مع المتظاهرين بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع .

شهد العقيد / - بالأمن المركزي - بأنه كان خدمة بشارع وأنه تم التعامل مع المتظاهرين بقنابل الغاز المسيل للدموع .

شهد اللواء / - بالإدارة العامة لإمداد الشرطة - بأن المجموعات القتالية بالأمن المركزي يتم تسليحها بالبنادق الآلية والرشاشات القصيرة والبنادق الخرطوش ويحظر الاستعانة بها في مواجهة

التظاهرات ، وأن بنادق القنص المزودة بأجهزة تنشين ورؤية ليلية تخصص لسرايا الدعم بالأمن المركزي وقطاع مباحث أمن الدولة وإدارة الأمن بمكتب وزير الداخلية .

شهد - مجند بالأمن المركزي - بأن خدمات والبنوك كانت مسلحة بالسلاح الآلي .

شهد - مجند بقطاع الأمن المركزي - بأنه نقل خدمة لمنطقة وكان المجندون يحملون البنادق الآلية والخرطوشية .

قرر العميد - بالعمليات الخاصة - بأن قوات العمليات الخاصة لم يسبق تعاملها والمظاهرات إذ هي ليست مخصصة لذلك وأضاف أنه كلف بالإشراف على وحدتين لعمل دروع بشرية أمام الحزب ... ، كما أضاف أن قوات الأمن المركزي تعاملت مع المتظاهرين .

قرر العقيد - بالعمليات الخاصة - بأنه يتم تسليح خدمات الإدارة العامة للعمليات الخاصة بالسلاح الآلي للمجندين والطبجات للضباط ورشاش هيكلر عيار ٩ مم وبنادق خرطوش وطلقات خرطوش المعدنية والمطاطية ولم تشترك تلك القوات في التظاهرات إلا يوم وبشارع وعند

قرر النقيب أنه كان ضمن تشكيل أمام الذي كان مسلحاً بأسلحة آلية وخرطوش وذخيرة حية وتم إطلاق عدة طلقات تحذيرية في الهواء لم تسفر عن إصابات .
قرر ملازم أول/ : أنه قاد فصيلاً بشارع وتسلم سلاحاً " خرطوش " وطلقات كاوتشوك ورش .

قرر العميد - بمباحث أمن الدولة - أنه لم يكن بميدان تواجد لأفراد أمن الدولة ، وأضاف أنه في حالة الأمر بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين فيكون ذلك بأمر وزير الداخلية إلى مديري الأمن وأن الاحتقان السياسي بالشارع المصري كان يحتاج لقرار سياسي .

قرر اللواء/ - بمباحث أمن الدولة - بمضمون ما قرر به السابق .

قرر - مجند بالأمن المركزي - أنه كان معيناً سائقاً لسيارة ميكروباص للأمن المركزي وكان الضابط قائده مسلحاً بسلاحه الخاص طبنجة وكان المجندون زملاؤه منهم من كان مسلحاً بسلاح آلي وبنادق خرطوش وأن أحد الضباط وبعض الجنود أطلقوا أعيرة الخرطوش على المتظاهرين .

قرر العقيد/ - بالأمن المركزي - بأنه مشرف تأمين مبنى وزارة الداخلية وأن قوات تأمين الوزارة مزودة بالأسلحة الآلية وطبجات ورشاشات الهيكلر ورشاش جرينوف وبنادق الخرطوش وبالذخائر الخاصة بها ، وكان مهمة القوات منع أي محاولة لاقتحام مبنى وزارة الداخلية ولم تحدث محاولات من ذلك ، وأضاف أن التعليمات في شأن التعامل مع المتظاهرين هي بالإنداز الشفوي ثم

رش المياه واستخدام العصى ثم الغازات المسيلة للدموع وعدم استخدام الخرطوش أو الأعيرة النارية إلا في حالة اقتحام مبنى وزارة الداخلية ، وأضاف أنه على الرغم من تواجد المتظاهرين بعيداً عن مبنى وزارة الداخلية إلا أن العقيد/ - بمباحث أمن الدولة - طلب منه شفاهة تذخير قواته بالسلاح ، وأن أصدر تعليماته بتنشيط القوات وتذخير الأسلحة وإطلاق الخرطوش على المتظاهرين في حالة الاقتراب من مبنى الوزارة .

قرر الرائد/ - بالأمن المركزي - بأنه كان خدمة بتقاطع شارعي و وأن المتظاهرين اخترقوا قوات الشرطة ، وأضاف بأن ضباط المباحث الجنائية والأمن العام وأمناء الشرطة كانوا مسلحين بأسلحتهم الشخصية ، وأرجع سبب حدوث الوفيات والإصابات من طلقات نارية إلى احتمال ورود ذخيرة للضباط للتعامل مع المتظاهرين .

وقرر ملازم أول/ - بالأمن المركزي - بأنه كان خدمة بجوار لمنع المتظاهرين من التوجه لميدان إلا أنه نظراً لتزايد أعداد المتظاهرين وتدافعهم تم استخدام قنابل الغاز المسيلة للدموع .

وقرر الملازم أول/ - بالأمن المركزي - بمضمون ما شهد به السابق .
وقرر عميد/ - تأمين مبنى وزارة الداخلية - بأن تأمين مبنى وزارة الداخلية مسئولية الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة وأن ضباطها وأفرادها مسلحون بالأسلحة الأميرية وكذا قوات الأمن المركزي ويحملون الأسلحة الآلية وقوات من ضباط المفرقات وضباط البحث الجنائي وضباط إطفاء بالإضافة إلى مجندين مسلحين بالسلاح الآلي أعلى الأبراج وسيارة مطاردة خارجية ومدركة ، وأن قوات الأمن المركزي تعاملت مع المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع لما حاولوا الاقتراب ، وأضاف بأنه في وقت لاحق سمع صوت طلقات نارية بكثافة لم يتمكن من تحديد مصدرها ولكنه لم تحدث محاولات لاقتحام مبنى وزارة الداخلية .

وقرر اللواء/ - بالأمن المركزي - بأن الأمر بإطلاق الأعيرة النارية لا بد أن يصدر من وزير الداخلية شخصياً وأن التعليمات كانت تفريق المتظاهرين ، وأضاف أن قوات تأمين وزارة الداخلية مسلحة بالأسلحة الآلية .

وقرر اللواء/ - بالعمليات الخاصة بالأمن المركزي - بأن تسليح الإدارة العامة للعمليات الخاصة هو تسليح قتالي إذ إنها تختص بحماية المنشآت ، وأن جميع خدماتها مسلحة بالسلاح الآلي .
قرر اللواء/ - مديرية أمن - أن بعض المتظاهرين حاولوا اقتحام مبنى وزارة الداخلية وتمكنت قوات الشرطة من منعهم ، وعلم بتبادل الأعيرة النارية آنذاك .

وقرر اللواء/ - بالأمن المركزي - بأن تواجد قوات الأمن المركزي بجوار أقسام الشرطة ليس لتأمينها بل للتعامل مع الشغب .

وشهد - مجند بالأمن المركزي - أنه شاهد أحد الضباط أمام جامع يحمل سلاحاً آلياً وأربع خزن ، كما شاهد أحد أفراد الخدمة يحمل سلاحاً آلياً أيضاً ، وأن بعض الضباط استخدموا الأسلحة الخرطوش بإطلاقها على المتظاهرين .

وشهد - مجند - بأنه أثناء خدمته أمام شاهد أحد الضباط يطلق الأعيرة الخرطوشية على المتظاهرين مما أصابهم ، وأضاف أن التشكيل كان بحوزته أسلحة خرطوش .

وشهد النقيب/ - بقوات أمن - أن قوات الأمن المركزي أطلقت على المتظاهرين الأعيرة الخرطوشية والمطاطية وقنابل الغاز في الهواء لتفريقهم .

وشهد الملازم أول/ - بقوات الأمن - و - أمين شرطة بقوات الأمن - بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد - أمين شرطة بقوات أمن - أنه عقب المظاهرات تم استهلاك الذخائر الخاصة بمراكز و و وعددها ١٢٥ طلقة رش و ١٨٠ قنبلة غاز و ٢٠ طلقة فيدرال و ١٣٥ طلقة دافعة ، وأن إطلاق الذخائر لا يكون إلا بأوامر القيادات .

وشهد اللواء/ - مدير أمن الأسبق - بأنه كان يتلقى التعليمات من مساعد الوزير للأمن ، وأنه أخطر بمقتل شخصين بالخرطوش .

وشهد اللواء/ - مدير إدارة الأمن المركزي بمنطقة : أن المظاهرات بدأت سلمية وتزايدت لما وقع قتلى ومصابين وأن مدير الأمن هو قائد جميع القوات والمنوط به إصدار الأوامر بالتعامل مع المتظاهرين ، وأضاف أنه شاهد رجال الشرطة يعتلون مبنى قسم شرطة ويطلقون الأعيرة النارية .

وشهد العقيد/ - بالأمن المركزي - بأن القوات كانت مسلحة بالسلاح الآلي والخرطوش .

وشهد العميد/ بأن قوات الأمن المركزي بمدينة كانت مسلحة بالبنادق الآلية والخرطوشية وطلقاتها .

وقرر اللواء/ - قائد قوات الأمن المركزي ب أنه كان مكلفاً بتأمين المظاهرات وأن المسئول عن إصدار الأوامر للقوات هو مدير الأمن .

وقرر العميد/ - بالأمن المركزي - أنه تم استهلاك عدد ٩٣٢٠ طلقة آلي وعدد ٣٨٧٥ طلقة ٩ مم وعدد ٦٠٠٠ طلقة خرطوش وعدد ٦٥٥٠ طلقة خرطوش كاوتش لتفريق المتظاهرين .

قرر اللواء/ - مدير أمن وقتئذ - بأنه تلقى أمر مساعد وزير الداخلية لمنطقة بالتعامل مع المتظاهرين بإطلاق أعيرة نارية خرطوش مطاطي .

وقرر - وكيل العمليات بقطاع الأمن المركزي بمنطقة سابقاً - أنه كان متواجدا بمدينة ... وأنه تلقى أمراً بالتعامل مع المظاهرات بإطلاق قنابل الغاز والأعيرة المطاطية .

قرر - الضابط بالأمن المركزي - بفقد قوات الأمن المركزي لعدد ١١٠٧١ طلقة خرطوش عيار ١٢ مم رش وعدد ٥٨ طلقة خرطوش عيار ١٢ مم وعدد ١٠٥٠٥ طلقة خرطوش عيار ١٢ مم كاوتشوك وعدد ٣٤٣٣ طلقة آلي عيار ٣٩×٧,٦٢ مم عادية وعدد ١٥ طلقة عيار ٩ مم طويل وذلك أثناء فض القوات للشغب .

قرر اللواء/ - مدير أمن ... - بأنه اجتمع بالقيادات الأمنية بـ ووضع توزيعاً للقوات والخدمات وكيفية التعامل مع المتظاهرين ، وأن القادة الميدانيين هم المنوط بهم تنفيذ الخطة الموضوعة ميدانياً ومنوط بهم العرض عليه .

قرر اللواءان/ و أنه أسند اليهما الإشراف على كافة القوات الشرطية بدائرة قسم ، وعرض الحالة الميدانية على اللواء ونقل الأوامر عنه للقوات التي كانا يشرفان عليها ميدانياً بشأن التعامل مع المتظاهرين .

قرر اللواء/ أنه أسند إليه الإشراف على القوات الشرطية بدائرة مركز وعرض الحالة الميدانية على اللواء/ ونقل الأوامر عنه للقوات التي كان يشرف عليها ميدانياً .

قرر الضابطان/ و - بقوات الأمن - بأن بعض القوات بدائرتي و مسلحة بطلقات خرطوشية .

وشهد بأنه كان ضمن مظاهرة سلمية أمام وزارة لم يكن أفرادها يحملون أية أسلحة وأن حرس الوزارة أطلق النار على المتظاهرين - دون تحذير سابق - من أسلحة نارية آلية فسقط القتلى والجرحى ، وأضاف أن المسئول عن ذلك هو المتهم وزير آنذاك .

شهد بأنه شاهد السيارات المصفحة تطلق النار على المتظاهرين .

وشهد أنه شارك في جنازة المرحوم / إلا أن قوات الأمن المركزي بشارع أطلقت عليهم الأعيرة المطاطية والنارية .

وشهد بذات المضمون .

وشهدت بأن أحد ضباط الشرطة أطلق النار على مظاهرة شاركت فيها بقصد قتلها إلا أنها أصابت آخر توفى على إثرها .

وشهد أنه حال تواجده بالمستشفى الميداني بميدان ... شاهد العديد من المصابين .

وشهد أن قوات الشرطة أطلقت الرصاص الحى على المتظاهرين .

وشهد بأن قوات أمن الدولة قامت باعتقاله وتعذيبه .

وشهدت أن قوات الأمن المركزي أطلقت أعيرة الخرطوش على المتظاهرين فأصابت

بعضهم .

وشهد ... أنه شاهد إحدى المدرعات تدهس عمداً أحد المصورين على إثر تصويره للأحداث

مما أدى لوفاته .

وشهد و بأن أحد الضباط ركل أحد المتظاهرين في صدره توفى على إثرها .

وشهد و بأن قوات الأمن المركزي تعدت عليهم والمجنى عليه بقنابل الغاز

والطلقات المطاطية والخرطوشية مما أدى إلى إجهاد المجنى عليه ووفاته .

وشهد أمن أن الشرطة اقتحمت مقر الجامعة واعتلت سطح المبنى وأطلقوا على

المتظاهرين بنادق الخرطوش قاصدين إصاباتهم وعثر على فوارغ الخرطوش بسطح المبنى ، وأضاف

بعدم اتباع الشرطة للقواعد المفروضة للتعامل مع المتظاهرين لما استعملوا الخرطوش المحظور للتعامل

معهم .

وشهد - أمن الجامعة - بمضمون ما شهد به من سابقه وأضاف أنه علم بإطلاق

الشرطة للأعيرة النارية بمحيط وزارة على المتظاهرين ووفاة وإصابة البعض .

وشهد كل من و و و - ويعملون بالجامعة - بمضمون

ما شهد به

وشهد بأن قوات الأمن المركزي أطلقت على المتظاهرين الخرطوش والبنادق الآلية مما

أدى لوفاة البعض وإصابة البعض الآخر ، وإن بعض الإطلاق كان من أعلى مبنى مصلحة الأدلة

الجنائية ، وشاهد ليلاً شعاع ليزر صادر عن ذات المبنى ومن وزارة الداخلية يتبعه إطلاق النار على

من يقع عليه .

وشهد أن قوات الأمن المركزي أطلقت على المتظاهرين الخرطوش والبنادق الآلية فقتل

البعض وأصيب الآخر .

وشهد بأن أشخاصاً أعلى مبنى وزارة أطلقوا أعيرة نارية على المتظاهرين قاصدين قتلهم .

وشهد بأنه شاهد ثلاثة أشخاص بملابس سوداء يعتلون مبنى مدرسة ويطلقون الأعيرة النارية على المتظاهرين فأصيب أحدهم .

شهد - مدير أمن - بأنه شاهد قوات الأمن تطلق قنابل الغاز على المتظاهرين فأصاب البعض بالاختناق كما أصيب أحدهم بالخرطوش ، ثم شاهد إحدى المدرعات تطلق الخرطوش على المتظاهرين .

شهد بوقوع الكثير من القتل والجرحى بالشوارع المؤدية لوزارة الداخلية على إثر إطلاق قناصة النار من أعلاها على المتظاهرين .

وشهد بأنه شاهد من أعلى مسكنه ثلاثة أشخاص يرتدون ملابس سوداء بحوزتهم أسلحة قنص يعتلون مبنى وزارة وقاموا بالإطلاق على المتظاهرين الذين لم يقع منهم ثمة اعتداء .
وشهد : بأنه شاهد أحد ضباط الشرطة بميدان يقوم بإطلاق النار على فقتله ، وأضاف أنه تعرف على ذلك الضابط .

وشهد و بمضمون ما شهد به الأخير .

وشهد بأن قوات الشرطة ب أطلقت النار فقتلت و و

وشهد و بأن رجال الشرطة - أمام مركز شرطة - أطلقوا الأعيرة النارية على المتظاهرين مما أدى لمقتل بعضهم وأصابه البعض الآخر .

وشهد أن محافظة شهدت تظاهرات سلمية قوبلت من الشرطة بإطلاق النار مما أسفر عن مصرع البعض وإصابة البعض الآخر ، وأن الإطلاق كان بقصد إحداث القتل .

وشهد و بمضمون ما شهد به الأخير .

وشهد - مهندس بغرفة التحكم المركزية باتحاد - بأن أحد مخرجي قطاع الأخبار طلب منه توصيل خط غرفة عمليات قطاع الأمن على خط البرلمان وهو ما يعنى أن يتم نقل ما تلتقطه كاميرات قطاع الأمن إلى رئاسة الجمهورية عبر ذلك الخط وأنه قام بتنفيذ ذلك .

وشهد - بأمن اتحاد - بأنه شاهد على كاميرات غرفة عمليات قطاع الأمن قيام قوات الأمن المركزي بفض مظاهرات سلمية بميدان بوابل من قنابل الغاز والتعدي بالعصى مما نجم عنه العديد من المصابين .

وشهد - بأمن - بأنه شاهد من خلال كاميرات قطاع الأمن أفراد شرطة يقومون بإنزال أشخاص مكبلي الأيدي وبأجسامهم علامات تشبه أصحاب السوابق من سيارات الشرطة وقاموا بفك قيودهم وإعطائهم عصى اعتدوا بها على المتظاهرين ، وشاهد تعدى قوات الأمن المركزي على المتظاهرين ، كما شاهد سيارة للأمن المركزي تتحرك للأمام والخلف وتصطدم بالمتظاهرين وأخرى تطلق الخرطوش على المتظاهرين مما أصاب العديد منهم .

وشهد - سكرتير مكتب وزير - بأنه علم بمكالمة وزير - الأسبق - إلى رئيس قطاع الأمن بالتليفزيون يطلب فيها الأول من الأخير تكليف أفراد من الأمن بالانتقال لميدان للوقوف على الأمر وكان هناك اتصال مستمر بينهما لإخطار الأول بالمعلومات وأنه كان يخطر المتهم بتلك التفصيلات من خلال الخط الساخن بمكتبه والمتصل برئاسة الجمهورية مباشرة .

شهدت - قنوات - بأنها قامت بتصوير المظاهرات السلمية بميدان واعتداءات قوات الشرطة على المتظاهرين وسلمت الأشرطة لرئيس قطاع الأخبار باتحاد والذي رفض إذاعتها .

شهد - قناة - بأنه قام بتغطية الأحداث بمناطق و و وشاهد قوات الشرطة تطلق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي على المتظاهرين فقام بتصويرها إلا أنه لم تتم إذاعته .

شهد - بقناة - بأنه قام بتغطية المظاهرات بمنطقة وتصوير أحداثها ولم تتم إذاعته وكان الاتجاه عدم إذاعة التقارير التي تنقل حشود المتظاهرين وما يتعرضون له من اعتداءات .

شهد - بقناة - بأنه قام بتصوير المظاهرات السلمية بميدان وما حدث من إصابات بعدد كبير من المتظاهرين إلا أن الشريط تعرض للمحو .

شهد - بقناة - بأنه قام بتغطية المظاهرات بميدان ورصد حشود المتظاهرين وما تعرضوا له من اعتداءات من قوات الشرطة ولم يتم إذاعة الشريط .

كما شهد كل من المصابين و و و بأن قوات الشرطة أثناء التظاهرات تعدت عليهم بالأسلحة النارية ودهس البعض منهم بسيارات الشرطة فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الموقعة عليهم .

واتهم البعض منهم وهم :- و و والمتهم بذلك .

وشهد من أهلية وذوي المتوفين والمصابين الشهود الآتي أسماؤهم وهم :- و و بأن قوات الشرطة أثناء التظاهرات تعدت على المتوفين والمصابين ذويهم بالأسلحة

النارية وبالدھس بسيارات الشرطة فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتقارير الطبية الشرعية والتي أودت بحياة البعض وإصابة البعض الآخر .

وانتهم البعض منهم وهم :- و..... و..... والمتهم بذلك .

وشھد الأطباء الشرعيون والأطباء الآتي أسماؤهم وهم :- بأنه بتوقيع الكشف الطبي على المتوفين وعلى المصابين ثبت أن الوفاة والإصابات نتيجة الأعيرة النارية على النحو الوارد بالتقارير الطبية والطبية الشرعية المرفقة بالأوراق .

ولدى تداول الدعوى أمام محكمة الجنايات - ثم محكمة الإعادة - استمعت لأقوال الشھود واستعرضت تقارير اللجان المنضمة وكذلك تقارير الخبراء المنتدبين بمعرفتها وهو الحال بالنسبة للدفاتر والأوراق المرفقة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

ولدى تداول الدعوى أمام - هذه المحكمة - حضر الواردة أسماؤهم بمحضر جلسة المحاكمة وأثاروا ما عنَّ لهم من أقوال وطلبات على النحو الثابت بمحضر تلك الجلسة وانتھوا إلى طلب الادعاء مدنياً قبل المتهم وإلزامه بالتعويضات .

وإذ بمواجهة المتهم بالتهمة المسندة إليه - بتحقيقات النيابة العامة - أنكرها وكذلك الحال لدى مواجهته بها أمام محكمة الجنايات - ثم محكمة الإعادة - وأمام هذه المحكمة وتناول الدفاع الحاضر مع المتهم - أمام هذه المحكمة - أدلة الدعوى بالتشكيك ، وأضاف بأن القضاء ببراءة وزير الأسبق المنسوب للمتهم الاشتراك معه هي براءة لأسباب عينية تستلزم القضاء ببراءة المتهم ، وانتهى إلى طلب براءة المتهم .

وحيث إنه باستعراض أدلة الدعوى التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، فإنها لا سند لها من واقع أو قانون ويحوطها الشك والريب بما يباعد بينها وبين الاطمئنان إليها أو التعويل عليها ومن ثم تضحى الأوراق وقد خلت من أدلة يقينية أو قرائن أو إشارات على مساهمة المتهم - سواء مع وزير الأسبق - أو حتى مع غير الوزير المذكور ممن يكون قد ساهم مساهمة أصلية أو تبعية في قتل المتظاهرين وآية ذلك ما ثبت - لهذه المحكمة - بأقوال الآتي أسماؤهم بعد - الذين تطمئن المحكمة لأقوالهم - وقد كانوا بالقرب من الأحداث وأشخاصها وذلك على النحو الآتي :-

فقد قرر اللواء - النائب الأسبق لرئيس الجمهورية - أنه حضر اجتماع يوم بالقرية - بناء على أمر المتهم - برئاسة والمشير و وزير و وزير و وزير ، عرض فيه وجهة نظره بشأن حدوث مظاهرات يوم ، كما عرض وزير للطرق المعتادة المتبعة في التعامل مع المظاهرات ، وأضاف أن جهاز المخابرات العامة تابع تأمين الشرطة للمظاهرات يوم وحتى فضها بعد منتصف ليلة ذلك اليوم بالوسائل السلمية المتمثلة في العصي وخرطوم المياه ، وواصل جهاز المخابرات الرصد يومي ... ، ولم تحدث ثمة أحداث جسام ، وأن الجهاز رصد يوم اتصالات وتحركات لعناصر أجنبية مسلحة دخلت البلاد وشوهد بعضهم بميدان واقتحم بعضهم السجون وبدأت الاشتباكات بين المتظاهرين وبين الشرطة وهاجمت عناصر إجرامية أقسام الشرطة واندلعت الحرائق مما أدى إلى إنهاك الشرطة فطلب وزير الأسبق من المتهم الاستعانة بالقوات المسلحة يوم فوافقه على ذلك ، كما أمر المتهم - لدى علمه بوقوع وفيات ومصابين - بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق مضيفاً أنه لا يستطيع الجزم بمسؤولية المتهم عن الوفيات أو الإصابات التي حدثت بالمتظاهرين إذ استجاب لكل ما طلب منه لحماية البلاد بأن وافق وزير على مساعدة القوات المسلحة للشرطة بعد انكسارها كما تجاوب فور مطالبته بتنازلات سياسية بأن تخلي عن منصب

كما قرر المشير - وكان وزيراً إبان الأحداث - بأنه حضر كوزير يوم اجتماعاً برئاسة بحضور وزراء و و و ناقشوا فيه الموقف المتوتر بشأن التظاهرات واستعدادات وزارة لمجابهة الموقف على ألا تستخدم الشرطة ثمة وسائل عنيفة ، وأضاف أن المتهم أمر بتاريخ بنزول القوات المسلحة - بدون استخدام سلاح - لتأمين الأهداف الحيوية ومساعدة الشرطة في مهامها ، وأنه تم رصد عناصر أجنبية قصدت إسقاط البلاد بالتعاون مع عناصر داخلية ، ونفى بأن يكون المتهم قد وجه وزير باستعمال الشرطة للقوة أو للأسلحة النارية أو أن يكون قد أصدر أمراً بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين بل إن المتهم شدد أثناء الاجتماع المنعقد بمعرفة عمليات القوات المسلحة يوم بحضور واللواء على عدم استخدام العنف من جانب القوات المسلحة .

قرر - رئيس مجلس الوزراء - أنه ترأس اجتماع القرية يوم بحضور وزراء ... و و ورئيس واتفق على استخدام الداخلية للغاز والمياه عند مجابهة المتظاهرين وقد التزم وزير الداخلية بذلك بالفعل ، وأضاف أن المتهم أجاب وزير الداخلية لطلبه بنزول القوات المسلحة ، ونفى أن يكون المتهم قد أمر وزير الداخلية باستخدام الأسلحة النارية أو الخرطوش أو أن يسمح بقتل شعبه إذ تخلى عن الحكم تجنباً لحرق البلاد ، وأرجع وفاة وإصابة بعض المتظاهرين لتدخل عناصر خارجية استخدمت زجاجات المولوتوف وهي أدوات لا علاقة لها بتسليح الشرطة .

فقد نفى اللواء - وزير الأسبق - علمه بصدر أمر المتهم لوزير داخلته آنذاك باستخدام الأسلحة النارية أو بصدر أمر من الأخير لمساعديه بإطلاق النار .
كما نفى اللواء - وزير الأسبق - تدخل المتهم بقرارات تتعلق بأسلوب مواجهة المتظاهرين .

كما نفى الفريق - الأسبق - أن يكون المتهم قد أعطى أمراً لوزير داخلته بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وأضاف أنه عاصر محادثة تليفونية بين المتهم وبين اللواء أنهى فيها الأخير لأول مرة مرور البلاد بحالة " غليان " فتخلى المتهم بمحض إرادته وحرصاً على البلاد عن منصبه .

كما نفى اللواء - وكان وكيلاً لجهاز مباحث أمن الدولة بـ إبان الأحداث - إصدار المتهم أو وزير داخلته آنذاك أوامر باستخدام الأسلحة النارية أو التعامل بعنف مع المتظاهرين ، وأن المتهم لدى علمه بوقوع قتلى ومصابين تدخل لوقف هذا الأمر بتشكيله لجنة لتقصي الحقائق واتخذ عدة قرارات بإقالة وزير وحل مجلس والتخلي عن منصب وأضاف أن سبب الوفيات والإصابات يرجع إلى عناصر من غير أفراد الشرطة .

وقرر اللواء أركان حرب / - وكان قائداً للشرطة العسكرية آنذاك - بأن المتهم لم يصدر لوزير الداخلية حينئذ ثمة أوامر باستخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين إذ لا يتصور أن يأمر بقتل أولاده وأحفاده ، وأضاف بأنه لم يشاهد أحداً من عناصر الداخلية يستعمل أسلحة نارية ضد المتظاهرين أو سمع به ، وأكد أن وزير الداخلية آنذاك لم يصدر أوامر بإطلاق الأعيرة النارية وأن التعامل مع

المتظاهرين من جانب الشرطة كان قاصراً على المياه والغاز ، وقطع بأن الشرطة لم تقتل المتظاهرين وأنه يتعذر على المجنى عليه أن يشاهد الطلقة حال خروجها من السلاح وإصابته وما إذا كان مصدرها الشرطة أم غيرها سيما وقد قتل بعض رجال الشرطة والقوات المسلحة .

وقرر اللواء أركان حرب / - وكان قائداً للمنطقة المركزية العسكرية إبان الأحداث - بأنه من الصعوبة تحديد من قتل المتظاهرين بميدان ونفى وجود قناصة للشرطة بأسطح المنازل ، وأضاف بحضور المتهم اجتماعاً بغرفة عمليات القوات المسلحة يوم طلب في ختامه المحافظة على البلاد والعباد .

قرر اللواء / - وكان مديراً لأمن وقت أحداث - بأنه لم يتلق أوامر باستخدام القوة مع المتظاهرين - ونفى صدور أمر المتهم لوزير داخليته باستخدام الأسلحة النارية أو الخرطوشية ضد المتظاهرين الذى لو حدث لوقع آلاف القتلى ، كما لم يصدر وزير الداخلية - آنذاك - ثمة قرارات بالتصدي للمتظاهرين بالقوة ، وأن المتهم تدخل لوقف نزيف الدم بخطابه يوم ومن بعده بقرار تخليه عن منصب

نفى اللواء / - وكان يعمل بجهاز المخابرات إبان الأحداث - صدور قرارات لرئيس الجمهورية " المتهم " بشأن التظاهرات ، كما لم يتم رصد تعليمات لوزير الداخلية - آنذاك - لمساعديه باستخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين .

كما نفى اللواء / - وكان رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية إبان الأحداث - أن يأمر بإطلاق النار على المتظاهرين ذلك بأنه تخلى عن الحكم لخوفه على البلاد .

فقد قرر اللواء / - وكان محافظاً لـ حتى - بأن المتهم فور علمه بوقوع وفيات ومصابين أمر بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق لمعرفة ما حدث وسببه ، وأضاف أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في عمل فض المظاهرات .

فقد قرر العميد أركان حرب / بأنه كان منوطاً به تأمين مقر عمل رئيس الجمهورية الأسبق - المتهم - وأن المتهم شدد على الضباط المنوط بهم نوبات العمل بمقر إقامته بعدم التعرض للمتظاهرين أو إيذائهم أو إطلاق النار عليهم حتى لو تمكنوا من دخول غرفة نومه ، وجزم بعدم

إصدار المتهم أوامر لوزير داخلية باستخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين ، ونفى أن يكون المتهم قد تعرض لثمة ضغوط للتخلي عن الحكم.

ويؤيد ما انتهت إليه - هذه المحكمة - من انتفاء صلة المتهم بأمر التعامل مع المتظاهرين - على نحو ما قرر به سالفوا الذكر - ما يأتي : أولاً :- أن الاجتماع المنعقد بالقرية يوم - بناء على أوامر المتهم - برئاسة رئيس الوزراء الأسبق وبحضور اللواء / والمشير / وزير الأسبق و وزير الأسبق قد خلت أقوال المجتمعين فيه من ثمة إشارة إلى أنه كان للمتهم شأن فيما دار في هذا الاجتماع من مناقشات أو ما أسفر عنه ، وهو الحال كذلك في شأن اجتماعي وزير الأسبق بمساعديه يومي ، إذ خلت الأوراق من ثمة ما يشير إلى اتفاق المتهم مع وزير الأسبق على أمر معين بخصوص التعامل مع المتظاهرين . ثانياً :- جاءت أقوال وزير الأسبق - والمنسوب للمتهم الاشتراك معه في الجريمة - وكان سيف الاتهام معلقاً برقبته وكان حري به دفعاً لمسئوليته أو تخفيفاً لها أن يلقي تبعثها على المتهم خالية من ثمة إشارة إلى مساهمة المتهم في الوقائع المسندة إليهما ، بل إنه نفى في إحدى مراحل الدعوى بحصول أي مشاور مع المتهم بشأن كيفية التعامل مع المتظاهرين . ثالثاً :- جاءت أقوال المجنى عليهم وأقوال ذوى المتوفين خالية من دليل على اتفاق المتهم مع وزير ... الأسبق على قتل المتظاهرين ، وكان مبعث اتهامهم للمتهم هو لمجرد أنه رئيس الجمهورية ، ومن ثم فهي أقوال مرسلة لا تصلح دليلاً لإدانة المتهم . رابعاً :- جاءت أقوال الشهود من أفراد الشرطة - اللواء / ، الرائد / ، النقيب / ، الرائد / ، النقيب / ، الرقيب / ، الضابط / ، المقدم / ، اللواء / - لا تفيد في نسبة ثمة مساهمة للمتهم في قتل المتظاهرين . خامساً :- عدّ الاتهام أفراد الشرطة فاعلاً أصلياً في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجرائم القتل العمد والشروع فيه والمتهم شريكاً لوزير الداخلية الأسبق - الشريك فيها - إلا أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على أن المتهم ساهم مع ذلك الفاعل الأصلي - أفراد الشرطة ، في تلك الجرائم أو حتى ساهم في هذه الجرائم باعتبار القانون لم يشترط أن تكون للشريك علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة ، إذ إن الشريك إنما

هو في الواقع شريك في الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناءً على اشتراكه .

هذا بالإضافة إلى أنه :- لما كان من المقرر قانوناً أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناءً على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب القانون عليها تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة أو لسواهم ممن ينسب إليهم - ولو في إجراءات لاحقة - المساهمة في تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء ، إذا كانت هذه الأحكام تعتبر كذلك فالعلة إنما هي وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل متهم ارتباطاً غير قابل بطبيعته لأية تجزئة ومقتضياً انتفاء كل تفرقة بين هؤلاء المتهمين في صوالحهم المستمدة من ذلك العامل المشترك بينهم - وهو الواقعة المتهمون هم فيها - بل مقتضياً حتماً أن تكون تلك الصوالح متحدة اتحاداً يستوجب أن يستفيد كل متهم من أي دفاع مشترك وهذه العلة أساسها ما تمليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام أي تناقض في الأحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذي يقتضى اعتبار تلك الأحكام - وهذا شأنها - حجة في حق الكافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بما هو مقرر لكل متهم عند محاكمته من كامل الحق في الدفاع وهذا هو الذي حدا بالشارع إلى أن يسن للمحاكم التي تصدر هذه الأحكام نظاماً خاصاً يغير ما وضعه للمحاكم المدنية إذ يسر لها السبيل لأن تتحرى الحقائق مجردة بغض النظر عن أشخاص الخصوم الماثلين أمامها دون تقيد بأقوالهم أو طلباتهم التي يدلون بها إليها ، وإذن فلا يصح عند محاكمة أي متهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلاً معه أو شريكاً له فيها إلا إذا كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضاً بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت في دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر .

وحيث إن محكمة جنايات قد قضت - في الجناية رقم المنظمة - بجلسة ببراءة من تهم الاشتراك بطريقي التحريض والمساعدة - مع بعض ضباط وأفراد الشرطة - في قتل المجنى عليهم - المتظاهرين - عمداً مع سبق الإصرار المقترن بجرائم القتل العمد والشروع فيه

لأسباب حاصلها :- قيام الاتهام على الافتراض والظن والاحتمال ، وخلو الأوراق من دليل أو قرينة على توافر عناصر الاشتراك في حق المذكور ، وصار ذلك القضاء باتاً برفض الطعن بالنقض عليه بجلسة

وكان البين أن تلك التهم - المقضي فيها بحكم بات ببراءة - هي ذات التهم المنسوب للمتهم الاشتراك - بطريق الاتفاق - فيها مع الأول ، ومن ثم فإنه بعد القضاء - المشار إليه - ببراءة الشريك (....) - فإن الاتهام المنسوب للمتهم المائل (كشريك للشريك) - على ضوء ما سبق من أحكام - لا تقوم له قائمة ويفتقد لصحيح الواقع والقانون .

بما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عما أثير لدى نظر الدعوى بالجلسات - بشأن الادعاء مدنياً - فإنه باستعراض تداول الدعوى المدنية خلال مراحل الدعوى يبين أنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات - لأول مرة - بعد ضم الجنايتين رقمي ، لسنة قضت بجلسة بمعاينة المتهم بالسجن المؤبد عن تهمة الاشتراك مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه - موضوع الجنايتين سالفتي الذكر - وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

وإذ طعنت النيابة العامة والمتهم على ذلك الحكم بالنقض فقضى بجلسة في الطعن رقم لسنة قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة جنايات لتحكم فيها دائرة أخرى وذلك دون ثمة إشارة لأية ادعاءات مدنية إذ لم تكن مطروحة عليها ، ولدى نظر محكمة الجنايات - محكمة الإعادة - للدعوى - لثاني مرة - قضت بجلسة بعدم جواز نظر الادعاء المدني - أمامها - مبررة ذلك بحجية الحكم الصادر بجلسة - بهيئة سابقة والمشار إليه آنفاً - بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وباقتصار قضاء النقض - في الجنايتين سالفتي الذكر - على نقض الأحكام الجنائية بما لا يحيز للمدعين بالحقوق المدنية الادعاء مدنياً أمامها من جديد مضيئة أن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل مدعين بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم .

كما قضت ذات المحكمة بجلسة ببراءة مما أسند إليه من اتهام الاشتراك في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم لسنة قبل المتهم بشأن اتهام الاشتراك في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه .

وإذ طعن المدعون بالحق المدني والنيابة العامة على قضاء محكمة الإعادة المشار إليه آنفاً بطريق النقض فقضى بجلسة - في شأن الدعوى المدنية - بعدم جواز طعن المدعين بالحق المدني بالنقض على الحكم القاضي بعدم جواز نظر الادعاء المدني أمام محكمة الإعادة وذلك لكونه غير منه للخصومة أو مانع للسير في الدعوى المدنية .

كما قضى بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده عن تهمة الاشتراك في القتل العمد والشروع فيه دون غيرها وحددت جلسة لنظر الموضوع ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فإن إعادة الدعوى - نفاذاً لحكم محكمة النقض الصادر بجلسة - إلى هذه المحكمة - محكمة الموضوع - يعود بها إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض والتي يبين - من السرد السابق لمراحل تداول الدعوى - اقتصارها على الدعوى الجنائية من دون الدعوى المدنية وذلك بعدما فصلت فيها - في الدعوى المدنية - محكمة الإعادة بجلسة بعدم جواز نظر الادعاء المدني وصيرورة ذلك القضاء باتاً بقضاء محكمة النقض الصادر بجلسة بعدم جواز نظر طعن المدعين بالحق المدني ومن ثم ، فإن الجدل في شأن الدعوى المدنية - وهى غير مطروحة - أمام هذه المحكمة - لا يكون جائزاً ، كما لا يقبل أمامها الادعاء مدنياً لأول مرة بعد نقض الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم قبول الادعاء المدني .

قمار

الطعن رقم ١٠٩٨٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٦ من يوليو سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم ،
محمد مصطفى أحمد العكازي وكمال قرني نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بوصف أنهم :

المتهم الأول " الطاعن " : أدار مسكنه محل الضبط وهياًه لدخول الناس فيه للعب القمار .
المتهمان الثاني والثالث : لعبا القمار داخل مسكن المتهم الأول وذلك على النحو المبين بالأوراق .
وطلبت عقابهم بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .
ومحكمة جنح ... قضت غيابياً بحبس المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً والغلق .
عارضوا ، وقضى في معارضتهم بالنسبة للأول والثاني بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها
وتأييد الحكم المعارض فيه وبالنسبة للثالث باعتبارها كأن لم تكن .
استأنف الأول ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً وإلغاء عقوبة الغلق .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه
وتأييد الحكم المستأنف .
عارض ، وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومن حيث إن الواقعة طبقاً لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وحسبما صورتها سلطة الاتهام تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كلاً من ١... "الطاعن" ٢... ٣... بأنهم : في يوم ... المتهم الأول الطاعن أدار مسكنه محل الضبط وهيأه لدخول الناس فيه للعب القمار . المتهمان الثاني والثالث " الآخران " لعبا القمار بذلك المسكن على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابهم بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه بسؤال المتهم بجلسة أمام هذه المحكمة أنكر ما نسب إليه وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم ببراءته مما نسب إليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى مذكرة نيابة الكلية المرفقة بملف الطعن والمؤرخة أن مفردات القضية رقم ... والمقيدة برقم جنح مستأنف ضد الطاعن وآخرين قد تم دشتها بطريق الخطأ . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والأحكام الصادرة في الدعوى أنها جاءت خالية من اسم محرر محضر الضبط وشهود الواقعة مما تعذر على هذه المحكمة وهي بصدد الفصل في موضوع هذه الدعوى أن تحقق الواقعة للوقوف على حقيقة ما إذا كان المتهم الطاعن قد ارتكب الجرم المنسوب إليه من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق بحالتها الراهنة تفنقر إلى دليل أو قرينة على أن الطاعن قد أدار مسكنه وهيأه للعب القمار خاصة وقد اعتصم المتهم الطاعن في التحقيقات التي أجرتها هذه المحكمة بعدم ارتكابه للواقعة . ولا يكفي لإدانته ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مدوناته من ثبوت التهمة قبل المتهم الطاعن إذ إن ذلك لا يكفي للتيقن من ارتكابه للجريمة ويضحي اتهامه بارتكاب الجريمة موضوع الاتهام قائم على غير سند من الواقع أو القانون محوطاً بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبلا مصاريف جنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية .

(ك)

كسب غير مشروع

الطعن رقم ٣٣٨٧٣ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٩ من يوليو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أشرف محمد مسعد ، خالد حسن محمد ،
جمال حسن جودة وشعبان محمود نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت إدارة الكسب غير المشروع المتهم بأنه :

بصفته من العاملين بالجهاز الإداري للدولة " مدير إداري للشئون المالية والإدارية بحدائق الحيوان " حصل لنفسه على كسب غير مشروع وقيمه ٤٠, ٩٠١٣٩ أربعمائة وتسعون ألف ومائة وتسعة وثلاثون جنيهاً وأربعون قرشاً ، مستغلاً في ذلك سلطان ونفوذ وظيفته ، بأن تلاعب في حسابات حدائق الحيوان والاختلاس والاستيلاء على أموالها بطرق احتيالية والتزوير في مستنداتها ، كما اعتاد الحصول على منافع مادية وعينية من المقاولين الموردين المتعاملين مع جهة عمله وأقام علاقات مشبوهة معهم ، مما نتج عنه زيادة في عناصر ذمته المالية وبصورة لا تتناسب مع مصادر دخله ، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها على الرغم من عدم وجود ثمة ممتلكات له قبل توليه الخدمة ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر

الإحالة .

ومحكمة جنايات قضت عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الكسب غير المشروع ، والمادة ٣/١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وتغريمه مبلغ أربعمائة وتسعين ألفاً ومائة وتسعة وثلاثين جنيهاً وأربعين قرشاً ، وإلزامه بسداد مبلغ ٤٠, ٩٠١٣٩ أربعمائة وتسعين ألفاً ومائة وتسعة وثلاثين جنيهاً وأربعين قرشاً للخزانة العامة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٢/١٤ ، ١/١٨ ، ٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ، والمادة ٣/١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ أربعمئة وتسعين ألفاً ومائة وتسعة وثلاثين جنيهاً وأربعين قرشاً ، وإلزامه برد مبلغ ٤٠ ، ٤٩٠١٣٩ أربعمئة وتسعين ألفاً ومائة وتسعة وثلاثين جنيهاً وأربعين قرشاً للخزانة العامة للدولة عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع عملاً بالمادة (٦/٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث إن إدارة الكسب غير المشروع أسندت للمتهم / أنه : بصفته من العاملين بالجهاز الإداري للدولة " مديراً إدارياً للشئون المالية والإدارية بحدائق الحيوان " حصل لنفسه على كسب غير مشروع وقيمه ٤٠ ، ٤٩٠١٣٩ أربعمئة وتسعون ألفاً ومائة وتسعة وثلاثون جنيهاً وأربعون قرشاً مستغلاً في ذلك سلطان ونفوذ وظيفته ، بأن دأب على التلاعب في حسابات حدائق الحيوان والاختلاس والاستيلاء على أموالها بطرق احتيالية والتزوير في مستنداتها ، كما اعتاد الحصول على منافع مادية وعينية من المقاولين الموردين المتعاملين مع جهة عمله ، وأقام علاقات مشبوهة معهم مما نتج عنه زيادة في عناصر ذمته المالية وبصورة لا تتناسب مع مصادر دخله ، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها على الرغم من عدم وجود أي ممتلكات له قبل توليه الخدمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٢/١٤ ، ٤،١/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ، والمادة ٣/١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وقد ركنت إدارة الكسب غير المشروع في إثبات الاتهام قبل المتهم إلى أقوال وتحريات الضابط / عضو هيئة الرقابة الإدارية ، وأعضاء لجنة الفحص ، ، ، ، وما شهدت به (مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية) ، وما ورد بملاحظات هيئة الفحص والتحقيق ، إذ شهد الضابط / بأن التحريات السرية التي أجراها دلته على أن المتهم / " مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بدقائق الحيوان سابقاً " قام باستغلال وظيفته بأن دأب على التلاعب في حسابات حدائق الحيوان والاختلاس والاستيلاء على أموالها بطرق احتيالية والتزوير في مستنداتها ، كما اعتاد الحصول على منافع مادية وعينية من المقاولين والموردين المتعاملين مع جهة عمله ، وأقام علاقات مشبوهة معهم ، مما أدى إلى تضخم عناصر ذمته المالية بطريقة غير مشروعة وبصورة لا تتناسب مع مصادر دخله ، وأنه لم يكن يمتلك شيئاً قبل التحاقه بالعمل الوظيفي ، وأن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات وسبق اتهامه في عدة قضايا منها القضية رقم حصر تحقيق أموال عامة عليا ، والدعوى رقم بالمحكمة التأديبية العليا ، وأن من ممتلكاته : ١- شقة رقم بالعقار شارع مساحتها ١٤٥ م^٢ ، ٢- منزل من طابقين بحوض مركز محافظة مساحتها ١٢٢ م^٢ ، ٣- سيارة ، ٤- سيارة ، ٥- حساب رقم ، ٦- حساب رقم ، وبتفتيش مسكن المتهم بناء على الإذن الصادر بذلك عثر على كشف حساب من بنك وآخر من البنك ، ورخصة سيارة برقم كما عثر بشقته بالزمالك على إخطار سداد بشركة وأن دخله من عمله الوظيفي منذ تعيينه في عام حتى تاريخ ضبطه مبلغ وليس له أية عائد سوى عمله الوظيفي ، وأضاف أن تحرياته أكدت فضلاً عن استغلال المتهم لأعمال وظيفته على نحو ما تقدم عدم تناسب مصادر دخله مع ممتلكاته التي أسفرت عنها التحريات .

وشهد / (رئيس قسم الخبراء بإدارة الكسب غير المشروع) بتكليفه من إدارة الكسب غير المشروع بتشكيل لجنة برئاسة وعضوية كل من : ، ، ، ، لفحص ممتلكات المتهم وانتهت اللجنة إلى نتيجة مؤداها أنه بفحص عناصر الذمة المالية للمتهم منذ تعيينه في عام وحتى عام تاريخ ضبطه تبين وجود مصروفات غير معلومة المصدر قدرها

وشهدت / (مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية) أنها أبلغت من هيئة الرقابة الإدارية بقيام المتهم بإضافة شيكات مستحقة لأحد الموردين يدعى / لحسابه الخاص وقام بتحصيلها لنفسه ، وقامت بإبلاغ النيابة العامة عن تلك الواقعة وتم قيدها بدفاترها ، وأضافت بأن وظيفة المتهم تتيح له استغلال سلطات وظيفته من أجل تحقيق كسب غير مشروع وأنها سبق لها

التحقيق معه لارتكابه مخالفات إدارية ومجازاته بالإضافة إلى أنه أحيل للنيابة الإدارية وتمت إحالته للمحاكمة التأديبية لقيامه بالتلاعب في مستندات الصرف الخاصة بعملية إنشاء وتطوير حديقة الحيوان

.

وجاءت ملاحظات هيئة الفحص والتحقيق مقتبسة من أقوال ضابط الواقعة وتحرياتة وما قال به أعضاء لجنة الفحص والشاهدة الأخيرة ، ولا تعدو أن تكون ترديداً لشهاداتهم آنفة البيان اللهم إلا ما نقلته عما جاء بإقرارات الذمة المالية للمتهم وزوجته وأولاده والتي أفادت بعدم وجود ممتلكات لهم حتى عام

وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من اتهام واعتصم بذلك طوال جلسات محاكمته أمام محكمتي الجنايات ولم يحضر أمام هذه المحكمة وحضر عنه وكيل .

وحيث إن ممثل النيابة الحاضر بالجلسة صمم على طلب معاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام. وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها في هذا الاتهام بأن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة ، وهذا هو المعنى الذي عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده نصه أو فيما أفصح عنه في الأعمال التحضيرية استهدافاً للقضاء على الشره إلى المال وقلة الأمانة والإبقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته ، وذلك بإحكام الرقابة على الموظفين ومن في حكمهم من ذوي الصفة النيابة العامة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى : وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أيّاً كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية : وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع ، وكان من المقرر - كذلك -

أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى وما تضمنته أقوال الشهود أنها قد خلت من دليل معتبر على أن المتهم قد حصل على ثروته نتيجة استغلاله لأعمال وظيفته ، أو أن تلك الوظيفة سواء وقت أن كان يعمل فنياً بالهيئة العامة للخدمات البيطرية أو صراف خزانة بحديقة الحيوان التابعة لذات الهيئة أو مديراً للشئون المالية والإدارية بحدائق الحيوان يتيح له نفوذها أو ظروفها أو مركزه فيها الحصول على ثروته محل الاتهام نتيجة استغلاله لها ، وكان ما ساقته سلطة الاتهام من قرائن أسمتها أدلة الاتهام لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني على ثبوت استغلال المتهم لوظيفته والحصول من ورائها على كسب غير مشروع أو أنها من الوظائف التي تتيح له ذلك ، فيما خلا ما جاء بالتحريات على لسان مجريها في هذا الشأن والتي لا تطمئن إليها المحكمة لعدم قيام دليل تستند إليه ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وما تضمنته أقوال الشاهدة / (مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية) من قرائن لا تصلح أن تكون دليلاً على اقتراف المتهم الواقعة المسندة إليه ، ذلك أنها بُنيت على شفا جرف هار من الريب والافتراضات ، وجاءت مثلها كافة القرائن التي حوتها أوراق الدعوى في عبارات عامة مرسلة ، ودون أن تتضمن تحديد وقائع محددة كسب منها المتهم كسباً غير مشروع ، وبُنيت على مجرد الاتهام في قضايا لم يثبت من الأوراق صدور أحكام فيها بالإدانة النهائية والباتة ، وعلى الظن والاستنتاج ، وعلى عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع لثروته ، وهو الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد الاتهام للمتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي لا ترخص فيها تفرصها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد وقاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى ما أسمته سلطة الاتهام أدلة الثبوت واستندت إليها ، وترى فيها أنها مجرد قرائن تطرحها ولا تطمئن إليها وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإدانة المتهم بجريمة الكسب غير المشروع ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أسند إليه .

الطعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / معتز زايد ، أشرف محمد مسعد ،
خالد حسن محمد وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت إدارة الكسب غير المشروع المتهم بأنه :

أولاً : بصفته من العاملين في الجهاز الإداري للدولة - أستاذاً بالجامعة ووزيراً للاتصالات ثم رئيساً لمجلس الوزراء - استغل سلطات وظيفته في الحصول لنفسه ولزوجته المتوفاة السيدة / ، وزوجته الحالية السيدة / ، وولديه / ، على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التي تولّاها ، وذلك بما مقداره مبلغ ٥٩٦٤٦٤٣٥ جنيه (تسعة وخمسون مليوناً وستمائة وستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً) وتمثل ذلك الاستغلال في :

أ- حصوله من المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة على هدايا عينية بلغ مقدارها ١٢٩٩٠١٦ جنيه مليوناً ومائتين وتسعة وتسعين ألفاً وستة عشر جنيهاً وذلك باستغلال وظيفته وتأثيرها على مؤسسات و و في الحصول على تلك الهدايا وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ب- حصوله لزوجته المتوفاة سائلة الذكر على شقة ببرج مشروع والذي تساهم فيه الدولة وقتها بنصيب وذلك بثمن بخس وبتسهيلات في السداد لا تتفق مع معايير البيع التي اتبعت مع آحاد الناس ، مما ظفرها بتلك الشقة والتي تبلغ قيمتها ١١٥٨٠٠٠٠ جنيه أحد عشر مليوناً وخمسمائة وثمانين ألف جنيه وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ج- حصوله لنفسه على قطعة أرض من جهاز مدينة بثمن بخس وبالمخالفة لإجراءات التخصيص ثم قيامه بالتنازل عنها لأجنبية بمبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، فضلاً عن محاباته واستغلاله لوظيفته بعدم تحصيل رسوم التنازل البالغ مقدارها مائة ألف جنيه .

د- حصوله لمؤسسة ادعى أنها للنفع العام قام بتأسيسها وأدارتها زوجته المتوفاة وابناه على مبلغ ٣٤١١٦٠١٩ جنيه أربعة وثلاثين مليوناً ومائة وستة عشر ألفاً وتسعة عشر جنيهاً ، وذلك بأن

استغل سلطات وظيفته آنفة البيان كرئيس للوزراء في الحصول على ما يسمى بتبرعات لتلك المؤسسة والتي اتخذت مظهر المؤسسة ذات النفع العام حال أنه وذويه سالف الذكر هم من يستأثرون بأرباحها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

هـ- حصوله لنفسه ولنجله مستغلاً سلطات وظيفته وما له من نفوذ على الجهة الإدارية على قطعة أرض لبناء مقابر بالمخالفة لإجراءات التخصيص المتبعة قانوناً مما مكنه من تحقيق كسب غير مشروع بلغ مقداره ١٣٠٠٠٠٠ جنيه مائة وثلاثين ألف جنيه .

و- حصوله لزوجته الحالية مستغلاً سلطات وظيفته على كسب غير مشروع بلغ مقداره ١١٧١٠٠٠ مليوناً ومائة وواحد وسبعين ألف جنيه في غضون الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٠.... وذلك بأن مكنها من عضوية مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وحصولها على مكافآت بالمخالفة للقانون بصفتها ممثلة لشركة وتناضت هذه المكافآت لنفسها حال وجوب إضافتها للجهة الممثلة لها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : بصفته آنفة البيان حصل لنفسه على كسب غير مشروع بلغ مقداره ٤٧٠٧٠٩٨ جنيه أربعة ملايين وسبعمائة وسبعة آلاف وثمانية وتسعين جنيهاً وذلك بأن طرأت على ثروته زيادة بالمبلغ المذكور لا تتناسب مع موارده طوعتها له وظيفته وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١ ، ٢/١ ، ١٨/٣ ، من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع : أولاً : بمعاقبة / بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وبتغريمه مبلغ ٤٥٨٦ ، ١٢٠ أربعة ملايين وخمسمائة وستة وثمانين ألفاً ومائة وعشرين جنيهاً ، وألزمته برد مثل هذا المبلغ في مواجهة ولديه من المرحومة / وهما ، قدر ما استقادا من كسب غير مشروع . ثانياً : بعدم قبول الدعوى المدنية وألزم المدعي بالحق المدني مصاريفها شاملة .

فطعن كل من المتهم والخصمين المدخلين الأول والثاني والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة والمحكوم عليهم شكلاً ، وفي موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠/١ ، ١٤/٢ ، ١٨/١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة ١٥/٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية للقانون المذكور بمعاقبة المتهم / بالسجن لمدة خمس سنوات ، وبتغريمه

مبلغ ١٣٣, ٣٥٣, ٥٣ ثلاثة وخمسين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسين ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثين جنيهاً ، وبرده مبلغ ٣٤٧, ٦١٣, ٤٨ ثمانية وأربعين مليوناً وستمائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وأربعين جنيهاً ، وذلك في مواجهة زوجته / وولديه ، بقدر ما استفاد كل منهم من كسب غير مشروع .

فطعن المحكوم عليهم جميعاً في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة (٦/٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث إن إدارة الكسب غير المشروع أسندت للمتهم / بأنه :
أولاً : بصفته من العاملين في الجهاز الإداري للدولة - أستاذاً بالجامعة ووزيراً للاتصالات ثم رئيساً لمجلس الوزراء - استغل سلطات وظيفته في الحصول لنفسه ولزوجته المتوفاة السيدة / ، وزوجته الحالية السيدة / ، وولديه / ، على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التي تولّاها ، وذلك بما مقداره مبلغ ٥٩٦٤٦٤٣٥ جنيه (تسعة وخمسين مليوناً وستمائة وستة وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً) وتمثل ذلك الاستغلال في :

أ- حصوله من المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة على هدايا عينية بلغ مقدارها ١٢٩٩٠١٦ جنيه مليوناً ومائتين وتسعة وتسعين ألفاً وستة عشر جنيهاً وذلك باستغلال وظيفته وتأثيرها على مؤسسات و و في الحصول على تلك الهدايا وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ب- حصوله لزوجته المتوفاة سائلة الذكر على شقة ببرج مشروع والذي تساهم فيه الدولة وقتها بنصيب وذلك بثمن بخس وبتسهيلات في السداد لا تتفق مع معايير البيع التي اتبعت مع آحاد الناس ، مما ظفرها بتلك الشقة والتي تبلغ قيمتها ١١٥٨٠٠٠٠ جنيه أحد عشر مليوناً وخمسمائة وثمانين ألف جنيه وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ج- حصوله لنفسه على قطعة أرض من جهاز مدينة بتمن بخص وبالمخالفة لإجراءات التخصيص ثم قيامه بالتنازل عنها لأجنبية بمبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، فضلاً عن محاباته واستغلاله لوظيفته بعدم تحصيل رسوم التنازل البالغ مقدارها مائة ألف جنيه .

د- حصوله لمؤسسة ادعى أنها للنفع العام قام بتأسيسها وأدارتها زوجته المتوفاة وابناه على مبلغ ٣٤١١٦٠١٩ جنيه أربعة وثلاثين مليوناً ومائة وستة عشر ألفاً وتسعة عشر جنيهاً ، وذلك بأن استغل سلطات وظيفته آنفة البيان كرئيس للوزراء في الحصول على ما يسمى بتبرعات لتلك المؤسسة والتي اتخذت مظهر المؤسسة ذات النفع العام حال أنه وذويه سالف الذكر هم من يستأثرون بأرباحها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

هـ- حصوله لنفسه ولنجله مستغلاً سلطات وظيفته وما له من نفوذ على الجهة الإدارية على قطعة أرض لبناء مقابر بالمخالفة لإجراءات التخصيص المتبعة قانوناً مما مكنه من تحقيق كسب غير مشروع بلغ مقداره ١٣٠٠٠٠ جنيه مائة وثلاثين ألف جنيه .

و- حصوله لزوجته الحالية مستغلاً سلطات وظيفته على كسب غير مشروع بلغ مقداره ١١٧١٠٠٠ مليوناً ومائة وواحد وسبعين ألف جنيه في غضون الفترة من عام وحتى عام وذلك بأن مكنها من عضوية مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وحصولها على مكافآت بالمخالفة للقانون بصفتها ممثلة لشركة وتقاضت هذه المكافآت لنفسها حال وجوب إضافتها للجهة الممثلة لها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : بصفته آنفة البيان حصل لنفسه على كسب غير مشروع بلغ مقداره ٤٧٠٧٠٩٨ جنيه أربعة ملايين وسبع مائة وسبعة آلاف وثمانية وتسعين جنيهاً وذلك بأن طرأت على ثروته زيادة بالمبلغ المذكور لا تتناسب مع موارده طوعاً لها له وظيفته وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

وقد ركنت إدارة الكسب غير المشروع في إثبات الاتهام قبل المتهم إلى شهادة كل من : (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) ، وما ورد بملاحظات هيئة الفحص والتحقيق .

فقد شهد / (عضو هيئة الرقابة الادارية) بأن تحرياته السرية دلت على أن قد حصل على هدايا عينية من المؤسسات الصحفية (.... - -) بلغ إجماليها ١٢٩٩٠١٦ جنيه مليوناً ومائتين وتسعة وتسعين ألفاً وستة عشر جنيهاً وذلك خلال الفترة من عام حتى عام ، وأضاف أن رؤساء مجالس الإدارة في هذه المؤسسات هم المسؤولون عن منح هذه الهدايا بالمجاملة لرئيس مجلس الوزراء لشغله ذلك المنصب ، وأن الأخير استغل سلطات وظيفته بأن قبل الهدايا ، كما توصلت تحرياته

إلى أن المتهم مكن زوجته - المتوفاة - وآخرين من تأسيس مؤسسة وجعلها رئيساً لمجلس إدارتها للحصول على المنافع مستغلاً صفته الوظيفية في إنشاء هذه المؤسسة ، بأن حصل لها على تبرعات من جهات حكومية وغير حكومية بمبالغ ضخمة وصل مجموعها إلى ٢٤٩٧٥٠٠٠ أربعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه ، وأن هذه التبرعات تمت بالمجاملة لرئيس الوزراء نظراً لوجود تعاملات لبعض الجهات المتبرعة مع الدولة في هذا التوقيت ولولا هذه التعاملات ما قامت هذه الجهات بالتبرع ، فضلاً عن أنه أصدر أكثر من قرار لخدمة أغراض هذه المؤسسة بالمخالفة للقانون وهذه القرارات محل تحقيق من قبل النيابة العامة ، كما أن التحريات أسفرت عن أن / - الزوجة الحالية للمتهم - بدأت حياتها موظفة بالقطاع الخاص ثم موظفة بعقد بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ثم موظفة بشركة خدمات المعلومات التشريعية ثم موظفة بوزارة الاتصالات وأخيراً نائب رئيس هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات ، وأنه منذ تولى المتهم مهام وظيفته سواء بموقعه بشركة خدمات المعلومات التشريعية أو وزيراً للاتصالات أصبحت المذكورة تعمل في ذات الموقع وتم تصعيدها وظيفياً مما مكّنها من الحصول على مبالغ مالية كبيرة من خلال العمل في تلك الجهات بلغت من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١١ (٣٦٦٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وستمائة وستين ألف جنيه وهو مبلغ تبدو فيه المجاملة ، وكذا تمكينها من العمل بتلك الجهات رغم أن خبرتها لا تتيح لها العمل بهذه المواقع ، ويضيف الشاهد قوله أن التحريات أكدت أن ممتلكات المتهم وزوجته الحالية وولديه - بعد أن سردها - من ناتج كسب غير مشروع استغلالاً لسلطات الوظيفة لكون هذه الممتلكات لا تتناسب مع مصادر دخولهم ، وأن المتهم هو مصدر الممتلكات التي ورثها عن زوجته المتوفاة ، وساق تدليلاً على صحة تحرياته شواهد عدة من بينها حصول المتهم على عدد ثلاث قطع من شركة - شركة خاصة - مقام عليها فيلات إبان فترة عمله وزيراً للاتصالات وبعد توليه منصب رئيس مجلس الوزراء تم تغيير التعاقد إلي مكان أكثر تميزاً ، ثم تبين بعد ذلك قيام المسؤولين بوزارة الزراعة بتقنين مخالقات شركة ، وكذا قيامه بتأسيس بعض الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتسجيلها باسم نجليه وتسهيل حصول تلك الشركات على أعمال من الجهات التي يعمل بها ، فضلاً عن اتهامه في عديد من القضايا المتعلقة بالتربح وإهدار المال العام والتي تم حبسه احتياطياً على ذمتها .

وشهد / (مقدم بمباحث الأموال العامة) بأن تحرياته السرية لم تتوصل إلى دخل المتهم الحقيقي إبان فترة عمله ولا إلى صحة ما جاء بأقوال عضو هيئة الرقابة الإدارية في شأن أن المتهم هو مصدر الممتلكات التي ورثها عن زوجته وأنه هو الذي سجلها باسمها ، وأضاف أنه وإن كان موقع المتهم الوظيفي يسمح له باستغلال نفوذه إلا أن التقرير بأن مصدر ثروته هو ناتج كسب غير مشروع يرجع في تقديره إلى الخبراء ، وأنه لا يستطيع الجزم بأن ممتلكات المتهم وأسرته لا تتناسب مع دخولهم لعدم توصل

التحريرات إلى ذلك ، ثم عاد وقرر بأن تحرياته قد أفادت بأن المتهم حصل على ثروته من جراء استغلاله لسلطات وظيفته ، وأن شاهده في ذلك هو تعدد الممتلكات الخاصة به وبزوجتيه وتواجدها في أماكن مميزة .

وشهد / (صحفي بجريدة وعضو بمجلس إدارة مؤسسة) بأن رؤساء مجالس إدارة المؤسسة دأبوا على إرسال هدايا لكبار المسؤولين ظناً منهم أنهم يساهمون في بقائهم في مناصبهم ، فضلاً عن حصولهم من المسؤولين على منافع عينية أخرى مقابل ذلك ودلّ على صدق أقواله بأن ضرب عدة أمثلة منها حصول ، و.... على مساحات كبيرة من الأراضي بثمان ضئيل من وزير الزراعة وبقاء الأول فترة طويلة بمنصبه ، وأضاف أن الهدايا كانت ترسل لكبار المسؤولين وأن من بين كبار المسؤولين ، ثم عاد وقرر أمام محكمة الجنايات بمحضر جلسة بأنه لا يعلم ما إذا كان المتهم قد تلقى هدايا من عدمه ويُسأل في ذلك رئيس مجلس الإدارة .

وشهد / (مسئول الإعلانات والهدايا بجريدة) بأن مسألة حصول من مؤسسة على هدايا عينية خلال الأعوام من حتى يرجع بشأنه إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة في ذلك التوقيت .

وشهد / (مشرف قطاع الإعلانات وعضو مجلس الإدارة بمؤسسة) بأن مجلس الإدارة يحدد مبلغاً إجمالياً للهدايا ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتحديد الشخصيات المستفيدة من هذه الهدايا التي تمول من أموال مؤسسة

وشهد / (رئيس مجلس إدارة مؤسسة سابقاً) بأن إرسال الهدايا لكبار المسؤولين كان نظاماً متبعاً من الثمانينات ، وكان يتم على رأس السنة الميلادية بدعوى التهئة بالعام الجديد وبهدف تذليل العقبات والمشكلات التي قد تحدث بين المؤسسة والجهات الحكومية ، وأنه ورث هذا النظام ممن سبقوه من رؤساء مجالس الإدارة وظن أنه أمراً طبيعياً ومشروعاً ولا يمكن تغييره ، وأضاف أن ما جاء بتحريات الرقابة الإدارية من حصول من مؤسسة على هدايا عينية بلغت قيمتها في الفترة من عام حتى عام مائة وسبعة آلاف جنيه صحيح .

وشهد / (مدير عام شركة التابعة لمؤسسة) أنه عندما تولى منصبه - مار الذكر - في عام وجد أن العرف قد جرى على إرسال هدايا على رأس السنة الميلادية لكبار المسؤولين بلغ مقدارها في عام إبان فترة تولي رئاسة المؤسسة ستة ملايين جنيه ، وكان هذا الأمر محل ملاحظة من الجهاز المركزي للمحاسبات وأوصى بوجوب وضع قواعد لشراء الهدايا ، فتم تقليل مبلغ الشراء وتشكيل لجنة لتسليم الهدايا للمسؤولين بطريقة يبين منها وصف الهدايا وثمانها والحصول على مستندات تفيد

الاستلام فرفض المسؤولون التسلم بهذه الطريقة ، وخصص مجلس الوزراء مكتباً خلفياً لاستلام هذه الهدايا ، وأضاف أنه تم حصر الهدايا التي تلقاها من عام حتى عام والتي بلغت قيمتها ٤٦٤٥٦٥٠ جنيه ستة وأربعين ألفاً وأربعمائة وستة وخمسين جنيهاً وخمسين قرشاً .

وشهدت / (أستاذ بكلية الصيدلة بجامعة) أنها بعد أن ارتبطت بعلاقة صداقة مع زوجة المتهم المتوفاة عرضت عليها الأخيرة أن تكون عضواً بمجلس إدارة حضانة استبان لها فيما بعد أنها مؤسسة وأنها ضمن المؤسسين الذين لا تعرف أيّاً منهم ، فضلاً عن أنها لم تسدد أية رسوم ولم تحضر أي اجتماعات خاصة بإدارة المؤسسة وأن محاضر مجلس الإدارة كانت ترد إليها بمنزلها مع السائق الخاص بالزوجة المتوفاة .

وشهدت / (مراجع مالي بمديرية التضامن الاجتماعي وعضو اللجنة المشكلة) بأنه بمراجعة أنشطة مؤسسة بالقرية الذكية تبين لها أن هناك جهات متعددة من بينها جهات حكومية قامت بالتبرع للمؤسسة وبلغت قيمة التبرعات ٣٤١١٦٠١٩ وبأن هناك تلاعباً في الحسابات يُسأل عنها مجلس الإدارة .

وشهد / (خبير حسابي بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة عضو اللجنة المشكلة لفحص عناصر الذمة المالية للمتهم وزوجتيه وولديه) بأنه قام بفحص عناصر الذمة المالية للمتهم وزوجتيه وولديه على ضوء تقارير مباحث الأموال العامة والرقابة الإدارية وانتهى - حسبما جاء بتقريره - إلى أن إجمالي قيمة المصروفات الخاصة بالمتهم وزوجتيه وولديه والخاصة بفترة الفحص والتي بدأت بعام تاريخ عودته من البعثة الدراسية وتعيينه مدرساً بكلية الهندسة حتى تاريخ خروجه من الوزارة عام هو مبلغ ٥١٣٢١٥٤ وأن إجمالي قيمة الإيرادات هو مبلغ ١٤٧٨٧١٩ فيكون العجز قيمته مبلغ ٣٦٥٣٣٦٣ ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستين جنيهاً .

وشهدت / (خبير حسابي بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة عضو اللجنة المشكلة لفحص عناصر الذمة المالية للمتهم وزوجتيه وولديه) بأنها قامت وأعضاء اللجنة بفحص عناصر الذمة المالية للمتهم وزوجتيه وولديه علي ضوء المستندات المرفقة بالدعوى وانتهى أعضاء اللجنة بتقريرهم بعد حصر كافة الممتلكات العقارية والمنقولة والمبالغ التي حصل عليها المذكورون من جهات عملهم تحت كافة المسميات وبعد احتساب النفقة المعيشية المناسبة لهم إلى وجود مصروفات غير معلومة المصدر - قيمة العجز - خلال فترة الفحص بمبلغ ٤٧٠٧٠٩٨ أربعة ملايين وسبعمائة وسبعة آلاف وثمانية وتسعين جنيهاً .

وابان جلسات المحاكمة اعترض المتهم على ما جاء بالتقرير وبأقوال الشاهدة سالفة الذكر ، وقررت المحكمة بجلسة إعادة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل لبحثها على ضوء الاعتراضات الواردة بمذكرة المتهم والمقدمة بذات الجلسة ، وإذ تم إعادة مباشرة الأمور من قبل مكتب الخبراء على ضوء الاعتراضات ، وانتهت اللجنة في تقريرها إلى أن إجمالي المصروفات غير معلومة المصدر - قيمة العجز - هو مبلغ ٢٣٣١٨١٦ مليونان وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألفاً وثمانمائة وستة عشر جنيهاً .

وحيث جاءت ملاحظات هيئة الفحص والتحقيق متضمنة الإشارة إلى تقارير خبراء وزارة العدل - على النحو السالف بيانه - وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وتقارير الجهات الرقابية التي تضمنتها شهادة الشاهدين الأول والثاني وكتب المؤسسات الصحفية في شأن الهدايا .

وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من اتهام واعتصم بذلك طوال جلسات محاكمته أمام محكمتي الجنايات وهذه المحكمة - محكمة النقض - وبجلسة المحاكمة الأخيرة حضر ومعه وكيل (محام) ترفع في موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة .

وحيث إن ممثل النيابة الحاضر بالجلسة صمّم على طلب معاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام وما يترتب عليه .

ومن حيث إنه عن الاتهام الوارد بالبند أولاً فقرة (ب) من أمر الإحالة المتضمن استغلال المتهم لسلطات وظيفته بحصوله لزوجته المتوفاة على شقة ببرج مشروع إلخ ، فإنه لما كان القرار بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع قد صدر بعد الحكم المنقوض وقبل صدور حكم بات في الدعوى ، ونص في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرراً (ج) إلى قانون الكسب غير المشروع نصت على أنه " إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب يشكل جرائم متعددة صدر في أي منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات السبب ، يترتب علي ذلك بقوة القانون ، انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة الكسب أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال " وكان البين من الاطلاع على تحقيقات النيابة العامة ومذكرتها في القضية رقم - المرفق صورتها الرسمية بالأوراق - أن من بين الوقائع التي تضمنتها - تحقيقاً وتصرفاً - واقعة حصول المرحومة / زوجة المتهم المتوفاة على شقة ببرج مشروع الذي تساهم الدولة فيه بنصيب بثمان يقل عن الثمن المعلن عنه وبتسهيلات في الدفع غير متوافرة للكافة ، وانتهت تحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة حسبما جاء بمذكرتها - في حقيقة أمره - إلى التقرير في الأوراق بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل / للسداد ولوفاتها ، وأن هذا الأمر لازال قائماً لم يبلغ ممن يملك إلغائه ، وكان أساس هذه الواقعة - الحصول على شقة ببرج - هي ذات أساس الواقعة الواردة بأمر

الإحالة بالبند أولاً فقرة (ب) في دعوى الكسب غير المشروع المطروحة وهي حصول المتهم لزوجه المتوفاة على ذات الشقة ، وكان السداد في شأنها صنو التصالح ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن الاتهام الوارد بالبند أولاً فقرة (ب) من أمر الإحالة ، عملاً بالمادة ١٤ مكرراً (ج) من القانون آنف البيان ، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

ومن حيث إنه عن الاتهامين الواردين بالبند أولاً الفقرتين (ج ، هـ) من أمر الإحالة المتضمنين استغلال المتهم سلطات وظيفته في الحصول على قطعة أرض بمدينة بضمن بخرس وبالمخالفة لإجراءات التخصيص ، والحصول لنفسه ونجله على قطعتي أرض لبناء مقابر بالمخالفة لإجراءات التخصيص ، فإن المحكمة تقدم لقضائها فيه بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - من أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها التي صدر فيها لأن له في نطاق حجبه ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، وأن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، كما أن مفاد نص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، ومناطق وحدة الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة ولو تحت وصف جديد أن يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لتقدير هذه المحكمة ، وكان يبين من الاطلاع على تحقيقات النيابة العامة ومذكرتها في القضية رقم - المرفق صورتها الرسمية بالأوراق - أنها صورة منسوخة من قضية أخرى بمناسبة التحقيقات في القضية رقم كسب غير مشروع - موضوع الدعوى المطروحة - خصصت للتحقيق في المخالفات المنسوبة لـ بشأن عدوانه على المال العام بحصوله على قطعة أرض بمدينة بضمن بخرس وبالمخالفة لإجراءات التخصيص ، وبحصوله لنفسه ونجله على قطعتي أرض لبناء مقابر بالمخالفة لإجراءات التخصيص ، وانتهت تحقيقات النيابة العامة في هاتين الواقعتين حسبما جاء بمذكرتها إلى استبعاد شبهة جنائية التبرج للنفس وللغير والتعدي على أرض مملوكة للدولة والتسهيل للغير التعدي المرتبطة بجريمة التزوير وقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية ، تأسيساً على أنه قد ثبت من التحقيقات أن حصول على هذه الأراضي كان بحق ودون أي عدوان على المال العام ، ولما كان ما انتهت إليه النيابة العامة هو في حقيقته أمر بالاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجنائية ، وكانت الوقائع محل القضية سالفة الذكر هي

بعينها ذات الوقائع الواردة بأمر الإحالة بالبند أولاً الفقرتين (ج ، هـ) في دعوى الكسب غير المشروع المطروحة وهي استغلال المتهم سلطات وظيفته في الحصول على قطعة أرض بمدينة بثمن بخس وبالمخالفة لإجراءات التخصيص ، والحصول لنفسه ونجله على قطعتي أرض لبناء مقابر بالمخالفة لإجراءات التخصيص ، آية ذلك ودليله ما هو مقرر من أن جرائم العدوان على المال العام وجريمة الكسب غير المشروع - في خصوصية هذه الوقائع - وإن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغير في إحداها عن الأخرى ، إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد هو حصول المتهم على المال العام سواء عن طريق العدوان عليه أو كسبه بطريق غير مشروع ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في الحصول على ذلك المال هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها ناشئة عن حصول المتهم على المال التي تمت مخالفة للقانون ، وهو ذات الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين ، وكان الثابت من الأوراق أن هذا الأمر لا زال قائماً لم يلغ ، فإنه ما كان ينبغي للمحكمة أن تعاقب المتهم عن الواقعتين سالفتي الذكر تحت وصف جديد ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي في التهمتين الواردتين بأمر الإحالة في البند أولاً الفقرتين (ج ، هـ) بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنهما في القضية سالفة الذكر ، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

ومن حيث إنه عن الاتهامات الواردة بأمر الإحالة في البند أولاً (الفقرات أ ، د ، و) المتضمنة استغلال المتهم سلطات وظيفته في الحصول لنفسه وأسرته على هدايا من المؤسسات الصحفية القومية ، والحصول على تبرعات لمؤسسة بالقرية الذكية التي أدارتها زوجته المتوفاة وولديه ، وكذا الحصول لزوجته الحالية على كسب غير مشروع بتمكينها من تولي وظيفة هامة حصلت من خلالها على ذلك الكسب ، فإن المحكمة تمهد لقضائها في هذه الاتهامات بما هو مقرر قانوناً من أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، لا ترخص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء ونقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتقاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تتأفر في حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة من غير معقب عليها في ذلك ، مادام هذا الاستخلاص سائغاً ، ومن المقرر - كذلك - أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ، ولا يؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات

المجردة ، وكان المقصود بالكسب غير المشروع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى : وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أي كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال والثانية : وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع .

وحيث إن المحكمة بعد أن استعرضت الأدلة التي ركنت إليها سلطة الاتهام في خصوصية هذه الاتهامات - شهادة الشهود من الأول إلى التاسع - تبين لها أن هذه الأدلة لا تصلح أن تكون سنداً لإدانة المتهم دليل ذلك وشاهده أن شهادة الشهود جميعهم خلت من بيان تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها المتهم والمثبتة لارتكابه تلك الجرائم بعناصرها القانونية ، فلم يتضح للمحكمة من أقوال أي من الشهود وجه استغلال المتهم نفوذه وسلطان وظيفته وكيفيته ونوعية ووقائع المصالح التي أداها أو سهاها للمؤسسات الصحفية القومية - - - - أو للقائمين على أمور إدارتها ، وكذا وجه استغلاله لنفوذ وسلطان وظيفته وكيفيته ونوعه في الحصول على تبرعات من جهات حكومية وغير حكومية لمؤسسة التي تديرها زوجته المتوفاة ولديه ، كما خلت - أيضاً - من بيان الأفعال التي أتاها المتهم ولمن أداها ، وتفصح عن تدخله لدى المسؤولين بغرض تمكين زوجته الحالية من تولي الوظائف الهامة التي تتيح لها الحصول على المكافآت بالمخالفة للقانون ، ابتغاءً لنيل الهدايا والتبرعات والمكافآت ، وصلة ذلك كله بالوظائف التي تولّاها والقواعد والنظم المعمول بها التي أهدرها واجترأ على مخالفتها وكيف خالف القانون لا سيما وأن سلطات وظيفته لا تخوله الرقابة أو الإشراف الفعلي المباشر على المؤسسات الصحفية القومية ، كما أنها لا تمنحه حق طلب التبرعات أو فرضها أو حق التعيين - منفرداً - بالوظائف العامة

والهامية ، ومن ثم فإن ما توكأت عليه سلطة الاتهام سواء من أقوال الشهود أو من التحريات التي تضمنتها أقوال الشاهدين الأول والثاني في مقام التدليل على مقارفة المتهم للجرائم المسندة إليه بالبند أولاً (الفقرات أ ، د ، و) من أمر الإحالة - على النحو سالف البيان - لا تقوم به جريمة الكسب غير المشروع في حق المتهم لو هن الأدلة وبورها من دليل معتبر يكشف عن استغلال المتهم بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ، وحصوله كذلك بالفعل لنفسه أو لأسرته على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، وابتنائها على الظن والاحتمال والاستنتاج والفروض المجردة ، واتخاذها من كون المتهم قد تقلد العديد من المناصب آخرها أنه كان رئيساً لمجلس الوزراء دليلاً تحكيمياً على أنه كسب من وراء ذلك كسباً غير مشروع ، وهو الأمر الذي انساقنا إليه كذلك سلطة الاتهام مما حجبها عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بمقارفة المتهم أو عدم مقارفته للجريمة بمظاهرها الواقعية وخصائصها المادية والتي هي مناط التأنيث وعلته ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذه الاتهامات لخلو الأوراق مما يثبت على سبيل الجزم واليقين أن المتهم قارفها وتقضي ببراءته منها .

ومن حيث إنه عن الاتهام الوارد بالبند ثانياً والخاص بحصول المتهم على كسب غير مشروع ، بأن طرأت على ثروته زيادة لا تتناسب مع موارده طوعتها له وظيفته ، فإن المحكمة تقدم لقضائها فيه بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة وبالمادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون الكسب غير المشروع والذي سبقت الإشارة إليه عند التصدي للفصل في الاتهامات الثلاث آنفة الذكر والذي نحيل إليه تجنباً للتكرار . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى أنها خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة يؤكد أن المتهم استغل وظيفته وما طوعتها له من سلطات في الحصول على كسب غير مشروع أدى إلى زيادة ثروته ، فيما خلا ما جاء بالتحريات وشهادة مجريها ، وأقوال خبراء إدارة الكسب غير المشروع وتقاريرهم التي ضمننها هيئة الفحص والتحقيق ملاحظاتها بحسبانها دليلاً على تحقق جريمة الكسب غير المشروع تجاه المتهم ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى ما جاء بتحريات الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة ولا إلى ما جاء على لسان مجريها - الشاهدين الأول والثاني - وما ساقه كل منهما من شواهد يرى أنها تدل على أن ثروة المتهم وأسرته ناتجة عن كسب غير مشروع بسبب استغلاله سلطات وظيفته وذلك لعدم قيام دليل تستند إليه ، فضلاً عن تناقضها مع بعضها البعض في شأن بيان مفردات ومصدر ثروة المتهم وأسرته وكذا تناقضها مع ما جاء بتقارير الخبراء في خصوص وكيفية تقدير الثروة ، وورودها وأقوال مجريها في عبارات عامة مجملة ومجهلة لا تستند إلى أساس صحيح من القانون ، ولا يبين منها وقائع معينة ومحددة كسب منه المتهم كسباً غير مشروع باقترافه سلوكاً مخالفاً لنص عقابي أو للأداب العامة أدى إلى زيادة في ثروته ، وابتنائها في مجملها على الظن والاستنتاج والافتراض ، وعلى مجرد الاتهام في قضايا عديدة لم

يثبت من الأوراق صدور أحكام فيها بالإدانة نهائية وبإتة ، وعلى عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع لثروته ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ولا تصلح دليلاً ، كما أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال خبراء إدارة الكسب غير المشروع وما تضمنته تقاريرهم لكونها ناقضت بعضها البعض الآخر في شأن إجمالي مبلغ المصروفات غير معلومة المصدر الذي يمثل قيمة الزيادة التي طرأت على ثروة المتهم ، وعدم اتساقها في هذا الشأن مع ما جاء بقرار الاتهام ووقائع ومستندات الدعوى ، الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد ذلك الاتهام للمتهم ، وترى أن ما ارتكبت إليه سلطة الاتهام لا يعدو مجرد قرائن - أسمتها أدلة - لا تطمئن إليها المحكمة وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإثبات أن زيادة غير مبررة قد حدثت في مال متهم الدعوى ، وأن وظيفته قد أتاحت له فرص استغلالها ، الأمر الذي لا يصح معه افتراض أن ما عجز عن إثبات مصدره من تلك الزيادة يمثل كسباً غير مشروع وفقاً للمادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون الكسب غير المشروع ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه في الاتهام الوارد بأمر الإحالة في البند ثانياً ، وكل ذلك عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص على أن : " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " وتتص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها على أن : " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوجة والأولاد القصر الذين استقادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استقاد ، ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استقاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استقاد " وهو ما يدل على أن إصدار الأمر - متقدم المساق - إذا توافرت موجباته ، يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدماً ، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ، ولا تكون له قائمة إذا ما أُلغى الحكم المذكور ومن ثم ما دامت المحكمة قد انتهت - على ما سلف - إلى براءة المتهم ، فإنه يتعين إلغاء الأمر بالرد في مواجهة باقي الخصوم المدخلين ، وهو ما تقضي به المحكمة دون النص على ذلك بالمنطوق .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية فقد سبق أن قضى الحكم المنقوض بعدم قبولها ولم يطعن المدعيان بالحقوق المدنية في هذا الحكم ، ومن ثم تضحى الدعوى المدنية غير مطروحة أمام هذه المحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

- أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية عن التهمة الواردة في البند أولاً فقرة (ب) بأمر الإحالة .
- ثانياً : بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن التهمتين الواردتين في البند أولاً الفقرتين (ج ، هـ) بأمر الإحالة لسابقة الفصل فيهما .
- ثالثاً : ببراءة المتهم من سائر التهم .
-

(م)

مشغولات ذهبية - مصنّفات فنية - معارضة - مواد مخدرة
- مواجهة أنثى بغير رضاها

مشغولات ذهبية

يراجع :

عنوان رشوة - الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - ص ٨٢٤

مصنفات فنية

الطعن رقم ٢٣٧٤٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
إيهاب عبد المطلب ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح
ضد كل من : (طاعن) وآخر قضى ببراءته بوصف أنهما : قاما بنشر مصنفات فنية
وأحاديث بدون الحصول على موافقته بالنشر .

وطلب عقابهما بالمادة ١/٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ مع إلزامهما بأن يؤديا له
مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم كل من المتهمين الأول والثاني
مائة جنيه وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل
التعويض المؤقت .

عارض المحكوم عليه الثاني وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد
الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه.
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت مجدداً في الدعوى بتغريمه مائة جنيه وإلزامه
بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية واحداً وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر
الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الواقعة - كما استقرت فى يقين المحكمة - تتحصل فى أن المعارض وهو
المدير المسئول لمطبعة الكائنة قام بنشر مصنفات تحوى مجموعة محاضرات وأحاديث
وفتاوى دينية ألقاها المدعى بالحقوق المدنية وذلك دون حصوله مسبقاً على إذن منه وموافقة بالنشر .

ومن حيث إن الواقعة - على التصوير المتقدم - قام الدليل عليها مما ورد بصحيفة الادعاء
المباشر ، والمستندات المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية ، وعدم إنكار المعارض بأن المصنفات
صادرة من المطبعة التى يتولى إدارتها ، فقد ورد بصحيفة الادعاء المباشر أن المعارض بصفته
المدير المسئول لمطبعة قام بنشر مصنفات " كتيبات " تحوى محاضرات وأحاديث وفتاوى دينية
للمدعى بالحقوق المدنية دون إذن منه موافقة بالنشر مما سبب له أضراراً مادية وأدبية ، كما ثبت
من الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية أنه صدر عن مطبعة
الكائنة الذى يتولى المعارض إدارتها ، الكتيبات الآتية والتى كتب على غلافها أنها منسوبة
للمدعى بالحقوق المدنية فضيلة الشيخ ... وهى - - - فضلاً على أن المعارض
مثل بالجلسات ولم ينكر صدور الكتيبات - سألقة البيان - من المطبعة التى يتولى إدارتها .

ومن حيث إنه لما كان القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف قد
نص فى مادته الخامسة على أن للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفة وفى تعيين طريقة هذا
النشر ، وعاقب فى مادته ٤٧/أولاً من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادة سألقة
البيان .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت فى حق المعارض أنه قام بنشر
مصنفات - كتيبات - تحوى محاضرات وأحاديث وفتاوى دينية ألقاها المدعى بالحقوق المدنية دون

حصوله على إذن مسبق منه وموافقة بالنشر ، ويتعين عقابه عملاً بنص المادة ٤٧ / أولاً من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المعارض وتوافرت - من ثم - في حقه جميع أركانها الموجبة لإجابة المدعى بالحقوق المدنية إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له التعويض المؤقت الذي طلبه إعمالاً لنص المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما تقضى به مع إلزامه بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في الموضوع بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيهاً تعويضاً مؤقتاً للمدعي بالحقوق المدنية .

(منشور س ٥٥ - ص ٦٠٦)

الطعن رقم ٩٤٢١ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد محمود محاميد ، منصور القاضي ،
علي نور الدين الناطوري ومحمد محمود محمد علي نواب رئيس المحكمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- طرح للتداول مصنفاً محمياً طبقاً للقانون بدون إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور . ٢- وهو المسئول عن محل " طرح للتداول مصنفات " لم يتم بالحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص .

وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٨١ بند أولاً فقرة ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ومحكمة جنح الاقتصادية قضت بحبس المتهم أربعاً وعشرين ساعة مع النفاذ وكفالة مائة جنيه وتغريمه خمسة آلاف جنيه على كل تهمة والمصادرة والمصاريف .

استأنف ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه عن كل تهمة والمصادرة المصاريف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ١٢/٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه : نشر مصنفاً " برامج كمبيوتر " والمحمى طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحق على النحو المبين بالأوراق . ٢- وهو مسئول عن محل والذي يطرح للتداول مصنقات سمعية وبصرية لم يتم بالحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص ، وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٤٠/٢ ، ١٨١/ رابعاً فقرة ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، فقضى الحكم المستأنف بحبس المتهم أربعاً وعشرين ساعة وتغريمه خمسة آلاف جنيه عن كل تهمة والمصادرة والمصاريف .

ومن حيث إن وجيز الواقعة يخلص - حسبما هو ثابت بمحضر الاستدلالات المؤرخ- في أنه وأثناء مرور العقيد رئيس قسم مكافحة جرائم المصنقات الفنية بدائرة القسم لملاحظة حالة الأمن العام والمرور على محلات الكمبيوتر والإنترنت للوقوف على مدى التزام أصحابها بأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، تم ضبط المتهم حال قيامه بإدارة وتشغيل مركز للكمبيوتر بدون رخصة المنشأة وبدون رخصة المدير المسئول ، وعدم حمل رخصة مزاوله النشاط الثقافي ، وبفحص الأجهزة الموجودة بالمحل تم ضبط وحدة تشغيل مركزية بداخلها الهارد ديسك الخاص بها محملاً عليه أفلاماً عربية وأجنبية وألعاب جيمز وأغاني وبرامج منسوخة ومقلدة بدون ترخيص ويوجد برنامج خاص بالأفلام الجنسية والصور الفاضحة الجنسية المخلة بالآداب ، وقد أفاد تقرير الخبير أن : ١- أن وحدة المعالجة المركزية لجهاز الحاسب الآلي يوجد بها برامج وألعاب منسوخة ومخالفة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولوائح وقراراته التنفيذية . ٢- نظام التشغيل : ترى اللجنة ضرورة إحضار المتهم التراخيص الخاصة باستخدام واستغلال هذه البرامج ، وفي حالة عدم إحضاره يعتبر استخدام واستغلال هذه البرامج هو استعمال غير قانوني ومخالف لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولوائح وقراراته التنفيذية .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٨١/ رابعاً من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : أولاً : .. ثانياً : .. ثالثاً : .. رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف

أو صاحب الحق المجاور " ، كما تنص المادة ١/١٨٧ من القانون المذكور على أنه : " تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفاً أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي : ١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه . ٢- .. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه" .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في حق المتهم أنه : ١- نشر مصنفاً - برامج كمبيوتر - محمياً طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحق . ٢- وهو مسئول عن محل يطرح للتداول مصنفاً سمعية بصرية لم يحمى بالحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص ، ومن ثم يتعين عقابه عملاً بنص المواد ١٣٨ ، ٢/١٤٠ ، ١٨١ / رابعاً ، ١/١٨٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك في حدود ما قضى به الحكم المنقوض - حتى لا يضار الطاعن بطعنه - على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه والمصادرة وإلزامه المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ١١٠٥٤ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ٢٢ من يولييه سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / منصور القاضي ، مصطفى حسان ،
رفعت طلبه وهشام فرغلي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بوصف أنهما :

- ١- نسخاً مصنفاً سمعياً وبصرياً بغير ترخيص من وزارة الثقافة .
 - ٢- بصفتهم المسؤولين عن محل يطرح بالترخيص بالاستخدام مصنفات لم يقوما بالحصول علي ترخيص بذلك من الوزير المختص .
- وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١١٢ بند أولاً ، ١٥٢ ، ١٧٢ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٩ لسنة ١٩٩٢ والمواد ١٣٨ ، ١٨١/ثانياً ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ومحكمة جنح الاقتصادية قضت حضورياً بتغريم المتهمين خمسة آلاف جنيه لكل منهما والمصادرة .
- استأنفا والنيابة العامة ، ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين المصاريف وبعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلاً .
- فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض .
- ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين : أ- نسخا مصنفاً سمعياً وبصرياً بغير ترخيص من وزارة الثقافة . ب - وهما المسئولان عن محل يطرح بالترخيص بالاستخدام مصنفات لم يحصلوا على ترخيص بذلك من الوزير المختص ، وطلبت عقابهما بمواد الاتهام ، وذلك علي سند مما أثبتته مدير إدارة التفتيش الفني بالإدارة المركزية للرقابة علي المصنفات الفنية بمحضره المؤرخ من أنه حال مروره وبعض المفتشين بدائرة قسم وبدخولهم محل نت باسم " " ملك المتهم الثاني تقابلوا مع المتهم الأول - الموظف المسئول بالمحل وبعد إفصاحهم له عن شخصياتهم والمهمة المكلفين بها وبتفتيش الهارد ديسك للكمبيوتر المتواجد بداخل المحل تم ضبط أفلام عربية وأجنبية - حديثة لا تزال تعرض بدار السينما - وأغاني وكليبات محملة عليه ، تبين أنها منسوخة ومقلدة بمعرفة المتهمين بدون ترخيص ، وثبت من تقرير الإدارة المركزية للرقابة علي المصنفات الفنية ب أن الأفلام العربية والأجنبية والأغاني المضبوطة بالهارد ديسك منسوخة ومقلدة بالمخالفة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ومن حيث إن وقائع الدعوى - علي النحو السابق - قد قام الدليل علي ثبوتها في حق المتهمين مما ورد بمحضر الضبط والتقرير الفني علي نحو ما سلف بسطه .

ومن حيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الموضح بمحاضرها ، وفيها دفع المتهمان ببطلان التفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس ، وبعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم وجود شكوى من صاحب حق الملكية الفكرية ولعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون .

ومن حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمتهمين وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس ، فلما كان الثابت من الأوراق أن محرر محضر الضبط ومرافقيه من مأموري الضبط القضائي ، والذين لهم حق الدخول في المحلات العامة للتأكد من عدم مخالفة أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وهو الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى صحة ما قاموا به من إجراءات لاتفاقها وصحيح القانون ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم وجود شكوى من صاحب حق الملكية الفكرية ولعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون ، فلما كانت المادة ١٨١ /ثانياً من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المنطبقة علي الواقعة لم تشترط شكوى من صاحب حق الملكية الفكرية ، ولا اتباع إجراء قانوني معين قبل إقامة الدعوى الجنائية ، إذ إنه بمجرد القيام بالأفعال المجرمة تنشأ الجريمة بأركانها ويكون حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها مطلقاً من أي قيد ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه .

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات القائمة في الدعوى - علي النحو المار بيانه - فإنها تأخذ بها وتعول عليها في إدانة المتهمين .

لما كان ذلك ، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهمين : ١- ٢- .. :
١- نسخاً مصنفاتاً سمعياً بصرياً بغير ترخيص من وزارة الثقافة . ٢- وهما المسئولان عن محل يطرح بالترخيص بالاستخدام مصنفات لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير المختص ، الأمر الذي يتعين معه معاقبتهما بالمواد ١ ، ١/٢ بند أول ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمواد ١٣٨ ، ١٨١ /ثانياً ، ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ومن حيث إن هاتين الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة ، فإنه يتوافر الارتباط بينهما طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما يتعين معه الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .
لما كان ما تقدم ، فالمحكمة تقضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتغريم كل من المتهمين و خمسة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم كل من المتهمين : ١- ٢- خمسة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

الطعن رقم ١٢٠١٨ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ١٨ من يولييه سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / إيهاب عبد المطلب ، أحمد سيد سليمان ،
 محمد رضوان وعطية أحمد عطية نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : عرض للتداول مصنفاً مقلداً مع العلم بتقليده .
 وطبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٤٠/٧ ، ١٤٧ ، ١٨١ / ثانياً بند ٢ ، ٤ ، ٥ من القانون
 رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
 ومحكمة جناح اقتصادية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة آلاف
 جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه .
 استأنف ، ومحكمة جناح مستأنف الاقتصادية قضت حضورياً بتوكيل : أولاً : بقبول
 الاستئناف شكلاً . ثانياً : في موضوع الاستئناف برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
 جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الاستئناف المقام من المتهم قد سبق الحكم بقبوله شكلاً .
 وحيث إن الواقعة - طبقاً لما استخلصته المحكمة من الأوراق - تتحصل فيما أثبتته رئيس
 قسم المصنفات الفنية بمدينة بمحضره المؤرخ من أنه تلاحظ له وجود مكتبة لبيع الصحف
 والمجلات خاصة المتهم ، وأن بها أسطوانات بلغ عددها أربعاً وعشرين أسطوانة ، اشتبه في تقليدها

فقام بضبطها ، وإذ ثبت بالفحص أنها مقلدة ، فقدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة ، ودفع المتهم أمام محكمة أول درجة بانتقاء علمه بتقليد الأسطوانات المضبوطة لديه وقدم الفواتير الدالة على شرائها ، فقضت المحكمة بتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة ونشر الحكم في جريدة يومية على نفقته أخذاً بما ورد بمحضر الضبط و تقرير الفحص ، فاستأنف المحكوم عليه وقضت محكمة جناح مستأنف اقتصادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه ، فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، ومن ثم حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بعجز المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية . وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها .

وحيث إنه من المقرر أن أصل البراءة ، يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي لا ترخيص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل حاد وقاطع مبلغ الجرم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتقاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة .

لما كان ذلك وكان القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/١٨١ بند ثانياً قد اشترطت للعقاب على جريمة عرض مصنف صوتي مقلد للبيع - وهي الجريمة التي يحاكم بشأنها المتهم - ضرورة العلم بتقليده ، وقد خلت الأوراق مما يفيد علم المتهم بتقليد الأسطوانات المضبوطة لديه ، وتمسك المتهم بذلك الدفع في مراحل المحاكمة السابقة ، ولم تقدم النيابة العامة الدليل على ثبوته في حقه ، من ثم فإن المحكمة تخلص إلى القول بانتقاء علم المتهم بتقليد المضبوطات ، ومن ثم انتقاء الجريمة المسندة إليه ، ولا ينال من ذلك ما ثبت بالفحص من أن الأسطوانات المضبوطة مقلدة ، إذ إن ذلك التقرير ما هو إلا دليل فني ولكنه ليس دليلاً على ثبوت التهمة لدى المتهم ، لذا يتعين القضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن المضبوطات فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة ٥/١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الأسطوانات المضبوطة .

معارضة

الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ، عادل الحناوي
وهاني عبد الجابر نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

بدد المبلغ النقدي المبين قدرًا وقيمة بالأوراق والمملوك ... والذي كان قد تسلمه على سبيل الوديعة .
وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح ... قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه .
عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .
استأنف ومحكمة ... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً
للتقرير به بعد الميعاد .

عارض وقضى في معارضته أولاً : برفض الطعن بالتزوير . ثانياً : بقبولها شكلاً وفي
الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضه
وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن المعارض لم يحضر ويجوز الحكم في غيبته لأنه أعلن بالحضور لجلسة اليوم إعلاناً صحيحاً وقد جرى الإعلان وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأحكام المادتين ١٠ ، ١١ من هذا القانون الأخير اللتين تقضيان بأنه إذا لم يجد المحضر أحداً في موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى الجهة الإدارية وأن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه - خلال أربع وعشرين ساعة - كتاباً مسجلاً يخبره فيه بتسليم الصورة إلى تلك الجهة - ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة التي سلمت إليه قانوناً ، وحيث إن البين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة أن المتهم لم يحضر أولى الجلسات التي حددت لنظر معارضته الاستئنافية فتأجل نظرها لإعلانه لجلسة اليوم ، والتي تخلف عن حضورها بالرغم من إعلانه إعلاناً قانونياً ، وكان من المقرر أن عدم حضور المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى رغم علمه بها تعتبر كأن لم تكن . وكان المتهم - المعارض - قد تخلف عن الحضور بغير عذر ، ومن ثم يتعين القضاء باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن إعمالاً لنص المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

الطعن رقم ١٦٣١٦ لسنة ٦٧ القضائية**جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦**

**برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجى ، حسين الصعيدى ، ممدوح يوسف
وعادل الحناوى نواب رئيس المحكمة .**

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المبلغ النقدي المبين الوصف بالأوراق والمملوك للمجنى عليه والمسلم إليه على سبيل الوكالة لايداعه خزينة المحكمة فاخترسه لنفسه بنية تملكه إضراراً بالمالك وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وادعى ... مدنياً قبله بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنح ... قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيهاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه أسبوع والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم والاكتفاء بحبس المتهم أسبوع وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن المعارض لم يحضر ويجوز الحكم في غيبته لأنه أعلن بالحضور لجلسة ... إعلاناً صحيحاً وقد جرى الإعلان وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية التجارية ، وأحكام المادتين ١٠ ، ١١ من هذا القانون الأخير اللتين تقضيان بأنه إذا لم يجد المحضر أحداً في موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى الجهة الإدارية وأن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه - خلال أربع وعشرين ساعة - كتاباً مسجلاً يخبره فيه بتسليم الصورة إلى تلك الجهة ، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً .

وحيث إن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم لم يحضر أولى الجلسات التي حددت لنظر معارضته الاستئنافية فتأجل نظرها لإعلانه ثم توالى التأجيل لهذا السبب حتى جلسة ... والتي تخلف عن حضورها بالرغم من إعلانه إعلاناً قانونياً ، وكان من المقرر أن عدم حضور المعارض في أى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى رغم علمه بها تعتبر كأن لم تكن . وكان المتهم - المعارض - قد تخلف عن الحضور بغير عذر ، ومن ثم يتعين القضاء باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن إعمالاً لنص المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

مواد مخدرة

الطعن رقم ٣٠٠٧٩ لسنة ٧٣ القضائية

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / مصطفى الشناوى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد القوى أيوب ، رضا القاضي ، أحمد مصطفى
ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً .
وأحالتها إلى محكمة جنايات لمُعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قَضَت حضورياً بمُعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ،
وتغريمها مائة ألف جنيه ، ومُصادرة الجوهر المخدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز مُجرَّد من القصور .
فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/٢ ، ٤٢/١
من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم
الأول من الجدول الأول الملحق والمُعدَّل بمُعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ،
وغرامة مائة ألف جنيه عملاً أسند إليها ، وبمُصادرة المخدر المضبوط .
فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها من مُطالعة
أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة تَتَحَصَّل في أن التحريات السرية

التي قام بها المُقدم ، والعقيد والمُقدم الضباط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أسفرت عن أن المُتحرى عنها تحوز وتحرز المواد المخدرة وخاصة مخدر الهيروين وأنه قد وصلتها كمية كبيرة من مخدر الهيروين تَحْتَفَظُ بها في مخازن سرية لترويجها على عملائها من تجار المخدرات ، وأنها تتخذ من دائرة قسم مركزاً لترويج المواد المخدرة . وهذا ما أكدته لهم مصادرهم السرية ومُراقبتهم الشخصية ، ودون الأول ذلك في محضره المُؤرَّخ الساعة مساءً واختتمه بطلب الإذن بضبطها وتفتيشها حال تردها على دائرة قسم فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بتاريخ الساعة مساءً . ونفاذاً لهذا الإذن وفي حدود النطاق المُبيّن به وحوالي الساعة مساءً تلقى المُقدم اتصالاً من أحد مصادر السرية أبلغه بأن المُتحرى عنها ستتواجد أمام محل الكائن بشارع عند تقاطعه مع شارع دائرة قسم ، وبناءً على هذا الاتصال انتقل المُقدم يرافقه المُقدم من ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وقوة من الشرطة السريين يقودها العقيد لتأمين المأمورية ، وفي حوالي الساعة مساءً بلغوا مكان الضبط وأعدوا كمينين لضبط المتهم ، وفي حوالي الساعة مساءً ذات يوم شاهد المتهمه قادمة إلى المحل المذكور بمُفردها وتحمل حقيبة يد حريمي سوداء اللون ومُعلّقة بكتفها الأيمن ، وما أن استقرت أمام المحل حتى سارع والمُقدم نحوها وقاما بضبطها وتمكّن المُقدم من ضبط الحقيبة التي كانت تحملها وتحفظ الثاني على شخصها ، وبفتيش تلك الحقيبة عثر بداخلها على كيس بلاستيك أبيض اللون بداخله كيس شفاف اللون بداخله كيس آخر مُماثل يحوي مادة بيج اللون لمخدر الهيروين ، وبمُواجهتها بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقرّت بإحرازها للمخدر المضبوط . وثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن المادة المضبوطة لمخدر الهيروين وتزن ٢٥٣ جرام . ومن حيث إن الواقعة على الصورة المُتقدّمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمه مما شهد به كل من المُقدم و.... والعقيد وما ثبت من تقرير معامل التحليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . فقد شهد المُقدم بأن تحرياته السرية التي أجراها والشاهدين الثاني والثالث أسفرت عن أن المتهمه تزاوّل نشاط الاتجار في المواد المخدرة وخاصة مخدر الهيروين وأنها تتخذ من دائرة قسم مكاناً لمزاولة نشاطها . فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بتاريخ بضبطها وتفتيشها ونفاذاً لهذا الإذن وبذات التاريخ وإذ علم من أحد مصادر السرية بأن المُتهمه على موعد مع أحد عملائها مساءً أمام محل دائرة قسم مُحرزة لمخدر الهيروين وذلك في حوالي الساعة ، وبناءً على هذا الاتصال انتقل إلى ذلك المكان وبرفقته الشاهدان الثاني والثالث وقوة من رجال الشرطة السريين برئاسة الشاهد الثالث ، وفي حوالي الساعة مساءً شاهد المتهمه قادمة بمُفردها وتحمل

حقيبة يد حريمي سوداء اللون مُعلّقة بكتفها الأيمن وما أن استقرت أمام المحل حتى سارع والشاهد الثاني نحوها وقاما بضبطها وتمكّن من ضبط الحقيبة وذلك بانتزاعها من يدها اليمنى ، وتَحَفَّظَ الشاهد الثاني على شخصها ، وبتفتيش تلك الحقيبة عثر بداخلها على كيس بلاستيك أبيض اللون بداخله كيس شفاف اللون بداخله كيس آخر مُماثل يحوي مادة بيج اللون تشبه الهيروين المخدر ، كما عثر بداخل الحقيبة على مبلغ نقدي قدره جنيتهاً وبعض الأوراق والأشياء الخاصة بها ، وبمُواجهة المتهمّة أُقرّت بإحرازها للمخدر المضبوط . وشهد المُقدم بمضمون ما شهد به الشاهد السابق مُقرّراً بأنه شارك في وضع الخطة الخاصة بجمع التحريات عن المتهمّة وأنه شاهد واقعة ضبط المخدر بمعرفة الشاهد الأول داخل حقيبة يدها ، كما سمع إقرار المتهمّة للشاهد السابق بإحرازها للمخدر المضبوط . وشهد العقيد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأنه شاهد واقعة ضبط المتهمّة ، وأخبره الشاهد الأول بأنه عثر بداخل حقيبة يدها على كمية هيروين مخدر وأنها أُقرّت بإحرازها للمخدر المضبوط .

وأثبت تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي بأن المسحوق المضبوط هو لجوهر الهيروين المخدر ووزن قائماً بالأكياس ٢٥٣ جرام .

وحيث إن مُمثل النيابة الحاضر بالجلسة صمم على طلب مُعاقبة المتهمّة طبقاً لمواد الاتهام . وحيث إن المتهمّة أُقرّت في محضر الضبط بإحرازها للمخدر المضبوط ثم عادت واعتصمت بالإنكار في تحقيقات النيابة العامة وثبتت على إنكارها بجلسات المحاكمة .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة بتاريخ دفع الحاضر مع المتهمّة ببُطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لعدم جدية التحريات ، وبُطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، وبُطلان التفتيش لعدم اصطحاب أنثى حال ضبطها ، وانتفاء علم المتهمّة بأن ما تم ضبطه مخدر ، وبتمتعها بالإعفاء المُقرّر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، وبُطلان الإذن لصدوره عن جريمة مُستقبلية ، وبانتفاء قصد الاتجار لدى المتهمّة ، وتناول الواقعة بالتشكيك في صحتها وبعدم معقوليتها ، وطلب القضاء ببراءة المتهمّة مما أُسند إليها .

وحيث إنه عن الدفع ببُطلان إذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش المتهمّة لابتنائها على تحريات غير جدية فمردود ذلك أنه من المُقرّر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كان الثابت مما سطره المُقدم الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أن تحرياته السرية التي شاركه في جمعها الشاهدان الثاني والثالث دلّت على أن المتهمّة تُمارس نشاطاً

غير مشروع في حيازة وإحراز المواد المخدرة وخاصة مخدر الهيروين وأنها تتخذ من دائرة قسم مسرحاً لمزاولة نشاطها وسَطَّرَ ذلك في محضره المؤرَّخ وأثبت فيه اسم المتهمه كاملاً وسنها ومؤهلها العلمي ومهنتها ومقر عملها وهو ما لم تتنازع المتهمه في صحتها ، وجاءت مُطابِقة لما أدلت به من بيانات شخصية حال سؤالها ، ومن ثم تحددت شخصيتها تحديداً نافياً للجهالة ، وبعد أن اطمأنت النيابة العامة إلى جدية تلك التحريات أصدرت إذنهما بضبطها وتفتيشها ، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى جدية تلك التحريات وكفايتها كمسوغ لإصدار هذا الإذن ، ومن ثم تقر النيابة العامة في اطمئنانها واقتناعها بتلك الإجراءات وأنها تتفق والشرعية وصحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع عن المتهمه في هذا الصدد يكون غير سديد .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمه وتفتيشها قبل صدور الإذن من النيابة فهو دفع جاءت الأوراق خلواً من أي دليل على صحة هذا القول ذلك أن الثابت للمحكمة من أقوال الشهود من الأول حتى الثالث ما سَطَّرَه الشاهد الأول في محضر جمع الاستدلالات المؤرَّخ الساعة مساءً والتي تأخذ به المحكمة دليلاً في الدعوى بعد أن اطمأنت إليها أن التحريات التي قام بها كانت سابقة على يوم ضبط المتهمه واستصداره إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمه في ذات اليوم الساعة مساءً ثم قيامه والشاهدين الثاني والثالث بضبط المتهمه في حوالي الساعة مساءً ذات اليوم السالف الإشارة إليه ، وتلك واقعة لاحقة على صدور الإذن ، ومن ثم تكون تلك الإجراءات جاءت وفق صحيح الواقع والقانون ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع لأنه غير قائم على ما يسانده .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مُستقبله فهو مردود بدوره لأن الثابت بمحضر التحريات أن المعلومات والتحريات التي أكدتها أشارت إلى أن المتهمه تحوز وتحرز مواد مخدرة وخاصة مخدر الهيروين حال ترددها على دائرة قسم لترويجها ، وهو ما يعني بصريح العبارة أن الجريمة وقعت بالفعل وترجَّح نسبتها إلى المتهمه من خلال الأمارات والدلائل التي انتهت إليها التحريات واطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم يكون الدفع في غير محله مُتعيّناً رفضه .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان تفتيش المتهمه لعدم اصطحاب الضابط لأنثى معه حال ضبط المتهمه فمردود ذلك أن مُراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومُشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست . لمّا كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الضابط أنه انتزع حقيبة يد المتهمه والتي كانت

مُعلّقة بكتفها الأيمن والتي ضبط بداخلها المادة المخدرة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون لأنه تَصَرَّف صحيح لم تستطل يده إلى موضع عفة من المتهمه ، ومن ثم يكون الدفع لا أساس له من الصحة ويتعيّن اطراحه والالتفات عنه .

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء علم المتهمه بأن ما تم ضبطه معها هو مخدر فهو مردود ذلك أن الثابت من الأوراق أن الشاهد الأول قام بضبط المخدر داخل كيس أبيض شفاف بحقيبة يد المتهمه وأن المحكمة تستخلص علمها بأن المادة المضبوطة بحقيبة يدها لمخدر الهيروين وأن الحالة التي كان عليها بحالته الظاهرة ينبئ عن علمها بكنه المخدر المضبوط ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى توافر علمها بحقيقة المادة المخدرة المضبوطة ، ومن ثم يكون هذا الدفع غير قائم على سند من الواقع والقانون مُتعيّنًا الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

وحيث إنه عن الدفع بتمنّع المتهمه بالإعفاء المُقرّر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة الاتجار في المواد المخدرة وبتطبيق تلك المادة يبين بجلاء أن مناط الإعفاء الذي تحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدّد الجُناة المُساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المُبلّغ بما مفاده أنه متى يتوافر مُوجب الإعفاء يتعيّن أولاً أن يثبت أن عدة جُناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المُبلّغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مُرتكبي الجرائم الخطرة التي نص عليها القانون ، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جُناة آخرين ساهموا مع المُبلّغ في الجريمة فلا إعفاء لانتهاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهمه أقرّت بمحضر الضبط المؤرّخ بمزاولتها الاتجار في المخدر المضبوط مع آخر وأنها عادت وأنكرت في تحقيقات النيابة العامة وبالجلسة سبق ما قرّرت به ، فإن ذلك لا يتوافر به الإعفاء المُقرّر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان لانتهاء مقوماته والحكمة من تشريعه ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع ولا تُعوّل عليه .

ومن حيث إن المحكمة لا تُعوّل على إنكار المتهمه إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها . وحيث إنه بجلسة المحاكمة ترفع المُدافع عن المتهمه ولم يطلب سماع شهود إثبات أو نفي أو إجراء تحقيق ما ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن طلب فتح

باب المرافعة لسماع شهود بعد حجز الدعوى للحكم ، كما أن المحكمة لم تُصرِّح بتقديم مُذكرات خلال تلك الفترة .

وحيث إنه عن قصد المتهمه من إحرازها للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تُسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أنه كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من دليل يقيني على هذا القصد أو أي قصد آخر ذلك أن المتهمه لم تُضبط في أي من حالات البيع أو الشراء ، كما لم تُضبط معها ثمة آلات أو أدوات فيما هو مُتعارف عليه في الاتجار في المواد المخدرة ، ولا ينال من ذلك ما ورد بالتحريات ذلك أنها رأي لمُجريها أخذت منه المحكمة ما اطمأنت إليه . كما جاءت الأوراق خلواً من ثمة دليل يقيني على إحراز المتهمه لمادة الهيروين المخدرة بقصد التعاطي ، ومن ثم بات من المُؤكَّد إحرازها له بغير قصد من القصد المُحدَّدة قانوناً .

وحيث إنه لما كان ما تقدَّم ، فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمه
أحرزت بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المُصرَّح بها قانوناً ، الأمر المُعاقب عليه بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٢/٣٨ ، ١/٣٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول الأول المُلحق والمُعدَّل .
وحيث إنه عن المصروفات الجنائية فتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليها بها عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بمُعاقبة بالسجن المُشدَّد مدة خمس عشرة سنة وتغريمها مبلغ مائة ألف جنيه ، ومُصادرة المخدر المضبوط ، وألزمها المصروفات الجنائية .

الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي
وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر : أحرزا بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمُعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قَضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ٢ بند ٦ ،
٣٦ ، ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها المعدّل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٢) من
القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات
بمُعاقبتهم بالسجن المُشدّد لمدة سبع سنوات ، وتغريم كل منهما مبلغ مائتي ألف جنيه عمّا أُسند
إليهما ، وأمرت بمُصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قَضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني بمُعاقبة كل منهما
بالسجن المُشدّد لمدة سبع سنوات ، وتغريم كل منهما مبلغ مائتي ألف جنيه عمّا أُسند إليهما ، ومُصادرة
المخدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز مُجرّد من كافة القصود المُسمّاة في القانون .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قَضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد

جلسة لنظر الموضوع

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولم يحضر الطاعن رغم إعلانه بالجلسة أمام هذه المحكمة ، ولم يُرسل عنه وكيلاً ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في حقه في جميع الأحوال حضورياً عملاً بالمادة ٣٩ فقرة أخيرة من ذات القانون المُستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها من مُطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة ، تَتَحَصَّل في أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول / الضابط بوحدة مكافحة المخدرات بفرع البحث الجنائي ب دلّته على أن المتهم وشهرته (....) والمُقيم بحارة - شارع - عزبة - ، وآخر سبق الحكم عليه غيابياً يحوزان بمسكن الأول ويحرزان بشخصيهما مواد مخدرة - خاصة جوهر الهيروين المخدر - في غير الأحوال المُصرَّح بها قانوناً ، وأنهما يستخدمان في ذلك السيارة رقم ملاكي قيادة الثاني ، فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما ومسكن المتهم وضبط السيارة ، ونفاذاً لذلك الإذن انتقل وبرفقته الملازم أول / وقوة من الشرطة السريين إلى حيث المكان الذي أخبره مصدر السري بتواجد المتهمين فيه وهو شارع بعزبة ، ولدى وصوله لذلك المكان شاهد المتهم يجلس بداخل السيارة ، فتَمَكَّن من ضبطه وتفتيشه عثر بجيب بنطاله على كيس بلاستيك بداخله ثلاث وثمانون لفافة ورقية بها مسحوق بيج اللون يشبه جوهر الهيروين المخدر ، وتفتيشه للسيارة كذلك عثر بداخل التابلوه على عشرين لفافة ورقية من مسحوق بيج اللون يشبه الهيروين المخدر ، وتَمَكَّن الملازم أول / من ضبط المتهم الآخر الذي كان يقف بجوار السيارة - سابق الحكم عليه - وبمُواجهة الضابطين المتهم بما أسفرت عنه عمليتي الضبط التفتيش أقرَّ بإحرازه وحيازته للمواد المخدرة المضبوطة ، وثبت من تقرير المعمل الكيميائي أن اللفافات المضبوطة تحتوي كل منها على جوهر الهيروين المخدر .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المُتَقَدِّمة قد قام الدليل على ثبوتها في حق المتهم مما شهد به الملازم أول / ، والملازم أول / ، وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي ، فقد شهد الملازم

أول / الضابط بوحدة مكافحة المخدرات بفرع البحث الجنائي بـ أن تحرياته السرية دلّته على أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه يحوزان ويحرزان مواد مخدرة - خاصة جوهر الهيروين المخدر - في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً ، وأنهما يستخدمان في ذلك السيارة رقم ملاكي ، فاستصدر إذنًا من النيابة لضبطهما وتفتيشهما والسيارة التي يستخدمانها ، ونفاذاً لذلك الإذن انتقل يرافقه الشاهد الثاني وقوة من الشرطة السريين إلى حيث المكان الذي أخبره مصدره السري بتواجد المتهمين فيه وهو شارع بقرية ، ولدى وصوله لذلك المكان شاهد المتهم بداخل السيارة الملاكي فتمكّن من ضبطه وتفتيشه عثر بجيب بنطاله على كيس بلاستيك بداخله ثلاث وثمانون لفافة ورقية بها مسحوق بيج اللون يشبه جوهر الهيروين المخدر ، وتفتيشه للسيارة كذلك عثر بداخل التابلوه على عشرين لفافة ورقية بها مسحوق بيج اللون يشبه الهيروين المخدر ، وبمواجهته للمتهم بما أسفرت عنه عمليتي الضبط والتفتيش أقرّ بإحرازه وحيازته للفافات المضبوطة .

وشهد الملازم أول / بأنه كان برفقة الشاهد الأول أثناء تنفيذ إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين والسيارة وتمكّن من ضبط المتهم الثاني - سابق الحكم عليه - وشاهد الشاهد الأول لدى قيامه بضبط وتفتيش المتهم والسيارة التي تواجد بداخلها وعثوره على اللفافات المضبوطة ، وأضاف أنه بمواجهة المتهم بما أسفرت عنه عمليتي الضبط والتفتيش أقرّ بإحرازه وحيازته للمضبوطات . وإذ ثبت من تقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي أن اللفافات المضبوطة تحتوي كل منها على جوهر الهيروين المخدر المدرج بالجدول الأول من جداول قانون المخدرات .

ومن حيث إن المتهم أنكر ما نُسب إليه بتحقيقات النيابة العامة ، وبجلسات المحاكمة السابقة ولم يحضر جلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة رغم إعلانه قانوناً .

ومن حيث إن المحكمة لا تُعوّل على إنكار المتهم إذ لا يعدو أن يكون مُجرّد دفاع منه قصد به نفي الاتهام عنه ولا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما اطمأنت إليه وأخذت به من الأدلة القولية المُستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ومن الدليل المُستمد من تقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي ، ومن ثم تلتفت المحكمة عمّا أثاره من أوجه دفاع قصد بها التشكيك في أدلة الدعوى بقصد مُناقضة الصورة التي ارتسمت للواقعة في وجدان المحكمة ، وتُشير المحكمة إلى أنها لا تلتزم بمُتابعة

المتهم في سائر مناحي دفاعه الموضوعية أو الرد على كل شبهة يثيرها مادام فيما ساقته من أدلة ما يكفي لأطراح جميع هذه الاعتبارات .

ومن حيث إن المحكمة لا تُسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن حيازة وإحراز المتهم الجوهر المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار وذلك لعدم ضبطه أثناء عملية البيع أو الشراء كما لم تُضبط بحوزته أي موازين أو آلات مما تُستخدم في وزن المخدر وتجزئته حتى يُمكن القول بأنه يتجر فيه ، وأن التحريات بذاتها لا تصلح دليلاً على توافره ، كما لم يُضبط حال تعاطيه أو بحوزته أي من الأوراق التي تُستخدم في تعاطي ذلك الجوهر المخدر ، ومن ثم تطمئن المحكمة إلى أن إحراز المتهم للمخدر المضبوط كان مُجرداً من كل قصد .

ومن حيث إن المحكمة وقد أوردت الأدلة القولية والفنية المُستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعمل الكيميائي والتي تطمئن إليها وتأخذ بها لكفايتها في التدليل على ثبوت الجريمة المُسندة إلى المتهم ، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة ووقر في وجدانها أن المتهم - - في يوم بدائرة قسم - محافظة :

حاز وأحرز بغير قصد من القصد المُسمّاة في القانون جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المُصرّح بها قانوناً . الأمر المؤتم والمُعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٢/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المُلحق ، فإنه يتعيّن الحكم بمُعاقبته طبقاً لهذه المواد عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبمُصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

ومن حيث إن المحكمة تأخذ المتهم بقسط من الرأفة في حدود ما تَسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وفي حدود ما نُص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مار الذكر .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية ، فإن المحكمة تَقضي بإلزام المحكوم عليه بها ، عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمُعاقبة المتهم بالسجن المُشدّد لمدّة سبع سنوات ، وتغريمه مائتي

ألف جنيه عمّا أُسند إليه ، ومُصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، وألزمته المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / محمود مسعود نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي ، أحمد الخولي ،
محمد عبد الحليم وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :

أولاً: المتهمان:

١ - حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " هيرويناً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢ - حازا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا "حشيشاً" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً: المتهم الأول:

١ - قاوم بالقوة موظفين عموميين (مأموري الضبط القضائي) القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بأنه وحال كونه يحمل سلاحاً نارياً أطلق صوبهم أعيرة نارية لمنعهم من ضبطه أثناء تأديتهم وظيفتهم ولم يبلغ بذلك مقصده وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - أحرز سلاحاً نارياً مششخناً "مسدساً سريع الطلقات" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

٣ - أحرز بغير ترخيص ذخائر " عدد تسع طلقات " مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٠/١ ، ٢ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين رقمي ٢ من القسم الأول، ٥٦ من القسم

الثاني من الجدول رقم ١ الملحق، والمواد ١/٢ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول الثالث الملحق بالقانون الأول، مع إعمال المادتين

١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات، بمعاينة كل منهما بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وتعزيم كل منهما

مائة ألف جنيه عما أسند إليهما ، ومصادرة المخدرين والسلاح الناري والذخيرة المضبوطتين.

فقرر المحكوم عليهما بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٠ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والمواد ١/٢ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ج) من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق به ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه عما أسند إليهما ، ومصادرة المخدرين والسلاح الناري والذخيرة المضبوطين ، وذلك باعتبار أن إحرار المواد المخدرة المضبوطة كان بغير قصد من القصد المسماة في القانون .

فقرر المحكوم عليهما بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسة المحاكمة ، تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها الرائد / معاون مباحث قسم بالاشتراك مع المقدم / والنقيب / الضابطين بوحدة مباحث قسم دلت على أن المتهمين / ، يحوزان ويحرزان مواداً مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، كما يحوزان أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص للدفاع عن النفس وأن بحيازتهما السيارة رقم ، وقد أذنت النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش السيارة المذكورة ، ونفاذاً لذلك الإذن توجهت قوة الضبط فجر يوم إلى المكان الذي علموا من أحد مصادرهم السرية توجه المتهمين إليه بتقاطع طريق مع وكمنا فيه إلى أن حضر المتهمان بالسيارة المأذون بضبطها يقودها المتهم الأول وبجواره المتهم الثاني وعند توقفهما بها ألقت القوة القبض على المتهمين وانتزع مفتاح تلك السيارة وحال ذلك أشهر المتهم الأول سلاحاً نارياً "مسدساً" وأطلق منه عدة أعيرة نارية تجاه القوة من داخل السيارة قاصداً الفرار إلا أنه تم السيطرة عليه وضبط السلاح الناري حيازته الذي تبين أن بداخله عدد تسع طلقات وبفتيشه عثر بجيب جلابابه الأيمن على قطعة مستطيلة عليها لاصق شفاف لمخدر الهيروين ومبلغ نقدي وهاتف محمول ماركة نوكيا وبفتيش المتهم الثاني عثر

بجيب جلبابه الأيمن على كيس من النايلون الشفاف بداخله قطع متحجرة لمخدر الهيروين وهاتف محمول وبنقش السيارة عثر أسفل مقعد القيادة على كيس من النايلون بداخله عدد اثنتي عشرة طربة كاملة لمخدر الحشيش وقد نتج عن إطلاق الأعيرة النارية تلفيات بالسيارة وعثر بداخلها على اثنتين فارغين لطلقتين عيار ٩ مم وبمواجهة المتهمين أقرأ بإحرازهما وحيازتهما للمخدرين المضبوطين مع علمهما بكنه المادتين المضبوطتين فضلاً عن إقرار المتهم الأول بمقاومة قوة الضبط وإحراز السلاح والذخائر المضبوطين.

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من شهادة المقدم / والرائد / والنقيب / ضباط مباحث قسم شرطة ، ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي ، وقسم الأدلة الجنائية ومعاينة النيابة العامة فقد شهد المقدم / رئيس مباحث قسم شرطة بالتحقيقات بأن تحرياته السرية التي أجراها مع الشاهدين الثاني والثالث أكدت أن المتهمين يحوزان ويحرزان مواداً مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ويستخدمان السيارة رقم في ترويج المواد المخدرة حيازتهما، كما يحوزان أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطهما وبنقشهما بتاريخ الساعة ونفاذاً لذلك الإذن انتقل رفقة الشاهدين الثاني والثالث لمكان تواجد المتهمين حسبما أخبرهما المصدر السري بتقاطع طريق مع فجر يوم ، حيث شاهد المتهمين يستقلان السيارة سالفة الذكر يقودها المتهم الأول والذي قام بإيقاف محركها فتوجه والقوة صوب السيارة وعند إلقاء القبض عليهما أشهر المتهم الأول سلاحاً نارياً "مسدساً" وأطلق منه عدة أعيرة نارية قاصداً الفرار إلا أنه تم ضبطه وضبط السلاح المذكور وبداخله عدد تسع طلقات، وبنقشه عثر بالجيب الأيمن لجلبابه على قطعة مستطيلة لمخدر الهيروين وبنقش المتهم الثاني عثر أيضاً بالجيب الأيمن لجلبابه على كيس من النايلون بداخله كمية لقطع متحجرة لمخدر الهيروين وبنقش السيارة عثر أسفل مقعد القيادة على كيس من النايلون بداخله عدد اثنتي عشرة طربة لمخدر الحشيش ، كما عثر بداخل السيارة على اثنتين فارغين لطلقتين عيار ٩ مم، وبمواجهتهما أقرأ بإحرازهما وحيازتهما للمخدرين المضبوطين كما أقر المتهم الأول بإحرازه للسلاح الناري والذخائر المضبوطين ومقاومة قوة الضبط، وشهد الرائد / معاون مباحث قسم شرطة بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه وشهد النقيب / معاون مباحث قسم شرطة بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه ، وثبت من تقرير المعمل الكيميائي لمصلحة الطب الشرعي أن العينات المأخوذة من القطع المضبوطة جميعها لجوهر الحشيش المخدر، وأن القطع المتحجرة لمسحوق البيج اللون لجوهر الهيروين المخدر، وثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية

أن السلاح المضبوط عبارة عن مسدس ناري صناعة أجنبية ذات ماسورة مششخنة عيار ٩ مم وهو صالح للاستخدام وبأخذ مسحة من ماسورته أعطى نتيجة إيجابية تشير إلى سبق الإطلاق، وأن الطلقات المضبوطة تسع طلقات تستخدم على السلاح السالف الذكر وهي صالحة للاستخدام، وأن السيارة رقم بها آثار إطلاق أعيرة نارية ناتجة من الاصطدام واختراق أجسام صلبة ذات سرعات عالية لمقذوفات نارية اتخذت مسارها من داخل السيارة إلى خارجها وأن الطلقتين الفارغتين تم إطلاقهما من نفس السلاح المضبوط ، وثبت من معاينة النيابة العامة للمركبة رقم أنها مركبة بيضاء اللون ماركة موديل بها آثار ثقبين في السقف أحدهما في المنتصف والآخر في مؤخرة السقف بالإضافة إلى تهشم الباب الأيمن الأمامي للسيارة ، كما وجد آثار ثقب بالصندوق الخلفي ووجد مكان فارغ أسفل مقعد القيادة يسمح بالتحفظ على المواد المخدرة وتبين أن الصندوق الخلفي لها محكم الغلق ولم يتمكن من فتحه لمعاينة ما بداخله ، وبجلسة المحاكمة الأولى - أمام هذه المحكمة - حضر المتهمان ومعهما محام موكل واعتصما بالإنكار وبجلسة حضر المتهم الأول ولم يحضر الثاني، ومثل المقدم شاهد الإثبات الثالث وقرر بعدم تذكره للواقعة لمرور زمن طويل على ضبطهما وبجلسة حضر المتهم الأول ومعه محام ولم يحضر المتهم الثاني والحاضر عن المتهمين تمسك بما جاء بمحضر جلسة بالحكم الأول المنقوض وبحوافظ المستندات المقدمة أمام محكمتي الجنايات الأولى والثانية وكافة الدفاع والدفع المبدأة أمامهما وهي بطلان إذن النيابة العامة لابتئاته على تحريات غير جدية لخلوها من مراقبة شخصية للمتهمين ولخطئها في أسمائهما مما يرشح لصدوره عن متهمين آخرين ، وببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلية ، وببطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها بمعرفة نيابة غير مختصة وبتناقض الدليلين القولي والفني ، وتلفيق الاتهام ، والتشكيك في الإجراءات وأدلة الدعوى ، وعدم إثبات المأمورية بدفتر أحوال القسم ، وطلب إجراء معاينة لمكان الواقعة ، ودفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما ولعدم بيان بيانات مالك السيارة الواردة بمحضر التحري قبل الضبط وفقاً لما أشرط عليه في الإذن ، وقال بتناقض أقوال شهود الإثبات بالنسبة لواقعة الضبط وكيفية حدوثها واستحالة حصولها وفق تصويرهم لها وبعدم توافر أركان جريمة مقاومة مأموري الضبط القضائي المسندة إلى المتهم الأول ، وقدم مذكرة بدفاعه وانتهى إلى طلب البراءة.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات لخلوها من مراقبة شخصية للمتهمين ولخطئهما في اسمهما ومحل إقامتهما وأن الإذن صدر لمجري التحريات، فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت في الدعوى وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجزائها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة المقدم بالاشتراك مع الشاهدين الثاني والثالث

وحتوت بيانات كافية وجدية لتسويغ إصدار الإذن ومنها أسماء المتهمين كاملة وشهرتهما وسن كل منهما ومحل إقامتهما وإنهما يحوزان ويحرزان مواداً مخدرة ويستخدمان السيارة رقم في ذلك وحيازتهما وإحرازهما لأسلحة نارية دون ترخيص وذلك كان بناءً عن مراقبتهما فترة التحري ، وإذ كان ذلك فهذا يعد كافياً للتحقق من قيام الجناية في حق المتهمين بشخصهما دون سواهما ومسوغاً صحيحاً لأن تصدر النيابة العامة إذناً بضبطهما وتفتيشهما نقره المحكمة مبرئاً من شائبة البطلان مرتباً لكافة آثاره القانونية ، وأن ذلك الإذن قد صدر لمجري التحريات أو من ينوبه أو يعاونه من مأموري الضبط القضائي المختصين قانوناً ، مما يكون معه الدفع على غير سند صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية فليس في أوراق الدعوى ما يساند ذلك لأن التحريات التي أجراها مأمور الضبط القضائي بشأن المتهمين قد تضمنت إحرازهما وحيازتهما لمواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، فضلاً عن إحرازهما أسلحة نارية وذخائر دون ترخيص واستخدام السيارة في ذلك ، ومن ثم أضحت تلك الجرائم قائمة في حقهما حال تحقق وقوعها منهما وليست مستقبلية أو محتملة ، فإذا صدر الإذن لضبط ما يحوزه أو يحرزه أي منهما من ذلك ، فقد انصب على جريمة وقعت بالفعل ، ومن ثم يكون الإذن قائماً على ما يؤيده ، وصار الدفع على غير سند يتعين اطراحه.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما فهو دفع غير سديد ، ذلك أن المحكمة تطمئن كامل الاطمئنان إلى وقوع الضبط والتفتيش بتاريخ الساعة بناءً على الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ الساعة يؤيد ذلك أقوال شهود الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة ، وعليه تقضي والحال كذلك برفض الدفع.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان التحقيقات لعدم اختصاص نيابة بها فهو غير سديد ، ذلك أن نيابة في الفترة التي تم تحقيق الواقعة بها كان يخضع لها في الاختصاص قسم شرطة و.... فضلاً عن قسم بما مفاده صحة تلك التحقيقات.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم تحديد مالك السيارة محل الضبط بمحضر التحري وفقاً لما جاء بإذن التفتيش فغير سديد ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على إذن التفتيش أنه لم يشترط معرفة بيانات مالك السيارة محل الواقعة قبل عملية الضبط وإنما اشتمل على توضيح مالك تلك السيارة عقب تنفيذ الإذن فإذا تم تنفيذ الإذن قبل الاستعلام عن مالك تلك السيارة يكون قائماً على سند صحيح ، وصار الدفع على غير سند يتعين اطراحه.

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من التناقض بين الدليلين القولي والفني ، فإن المحكمة قد اطمأنت إلى ما حصله الحكم من أقوال الشهود وتناسق ذلك مع ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية من إحراز وحيازة المتهمين للمخدرين المضبوطين وإحراز المتهم الأول للسلاح الناري والذخائر المضبوطين ومقاومته لقوة الضبط وذلك بإطلاق أعيرة نارية من ذلك السلاح صوبهما لمنعهم من ضبطه ، وقد ترك ذلك الإطلاق آثاراً بالسيارة المضبوطة والعتور على فارغ طلقتين لهذا السلاح ، مما يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن في غير محله تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إن ما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة بقالة تناقض أقوال شهود الإثبات بالنسبة لواقعة الضبط وكيفية حدوثها واستحالة حصولها وفق تصويرهم وتلفيق الاتهام وعدم إثبات المأمورية بدفتر أحوال القسم وطلب إجراء معاينة لمكان الضبط والتشكيك في الإجراءات والأدلة فما أراد مبيدتها سوى النيل من أدلة الدعوى والتي اتسقت وأجمعت على ارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهما بالأوراق ، وأن ما أثاره الدفاع لا يعدو سوى أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به هذه المحكمة التي اطمأنت إلى الواقعة وصحتها مما يتعين معه الالتفات عما أثير في هذا الشأن ، وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين فهو ضرب من ضروب الدفاع بقصد درء الاتهام عن نفسيهما بغية الإفلات من العقاب.

ومن حيث إنه عن قصد الاتجار فقد خلت الأوراق من دليل يقيني على قيامه ، إذ لم يضبط المتهمان أثناء تعاملهما في بيع أو شراء المخدرين المضبوطين أو ضبط أي من عملائهما ، كما لم تضبط لديهما أدوات الاتجار كالموازين دون أن يقدح في ذلك مجرد تحريات الشرطة أو أقوال مجريها في هذا المقام لأنها رأي لصاحبها لم تتوافر أدلة صحيحة عليه، كما أن ظروف وملابسات الواقعة لا ترشح لتوافر قصدي التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، ومن ثم حق اعتبار إحرازهما وحيازتهما للمخدرين المضبوطين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وهو ما تأخذ المحكمة بموجبه.

ومن حيث إنه لما سلف يكون قد تحقق لدى المحكمة يقيناً أن المتهمين: ،

١- أحرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرًا مخدرًا "هيروينا" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- حازا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرًا مخدرًا "حشيشاً" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المتهم الأول: ١- قاوم بالقوة موظفين عموميين "مأموري الضبط القضائي" القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بأنه وحال كونه يحمل سلاحاً نارياً أطلق صوبهم أعيرة نارية لمنعهم من ضبطه أثناء تأدية وظيفتهم ولم يبلغ من ذلك مقصده وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أحرز سلاحاً نارياً مششخناً "مسدساً سريع الطلقات" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

٣- أحرز بغير ترخيص ذخائر " عدد تسع طلقات" مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر.

الأمر الذي يتعين إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات معاقبتهم بموجب أحكام المواد ١، ٢، ٣٨، ٢/٤٠، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ١٢٢ لسنة ١٩٨٦، ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ والبندين رقمي ٢ من القسم الأول، ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق به، والمواد ٢/١، ٦، ٣/٢٦، ٤، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ج) من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق به مع مصادرة المخدرين والسلاح الناري والذخائر المضبوطة.

ومن حيث إن الحكم المنقوض قد انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار بالنسبة لجريمتي إحرار وحياسة الجوهريين المخدرين ، الأمر الذي لا يجعل هاتين الجنايتين مرتبطتين بجنايتي إحرار وحياسة سلاح ناري وذخائره دون ترخيص المنسوبتين للمتهم الأول ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب إفراة عقوبة مستقلة عن جرائم إحرار وحياسة الجوهريين المخدرين ومقاومة رجال الضبط ، وجريمتي إحرار وحياسة سلاح ناري وذخائر دون ترخيص ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه الأول هو الطاعن وحده - دون النيابة العامة - ومن ثم فإن هذه المحكمة وهي بصدد إعادة المحاكمة من جديد، لا تملك تسوي مركزه، ومن ثم تقضي بعقوبة واحدة عليه كما جاء بالحكم المنقوض.

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فإن المحكمة تقضي بإلزام المحكوم عليهما بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاقبة كل من/ ، و.... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وبتغريمه

مبلغ مائة ألف جنيه عما أسند إليه ، وبمصادرة المخدر والسلاح الناري والذخائر المضبوطة ، وإلزامهما بالمصاريف الجنائية.

الطعن رقم ٦٩٠٥٧ لسنة ٧٥ القضائية**جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦**

**برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / منصور القاضي ، مصطفى حسان ، علاء مرسي
نواب رئيس المحكمة ومحمود قزامل .**

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: ١- أحرز بغير قصدي الاتجار أو التعاطي نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- ضرب عمداً فأحدث به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وذلك باستخدام أداة .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط عن التهمة الأولى وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن التهمة الثانية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث اتهمت النيابة العامة المتهم وشهرته بأنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابه بالقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وركنت النيابة العامة في ذلك إلى شهادة النقيب معاون مباحث قسم وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي .

إذ أثبت النقيب بمذكرته المؤرخة أنه حال تواجده بكمين تمكن من ضبط المتهم محرراً لثمانى لفافات تحوى نبات يشبه الحشيش .

وثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن اللفافات المضبوطة تحوى نبات الحشيش المخدر .

وحيث إنه باستجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه كما اعتصم بجلسات المحاكمة بالإنكار ودفع محاميه ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما أنه من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى كما أثبتتها ضابط الواقعة بمذكرته أنه حال وقوفه بكمين ضبط المتهم محرراً للنفافات تحوى نبات الحشيش المخدر ، فإن الواقعة على هذا النحو ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ خلت أقوال الضابط مما يدل على أنه أدرك بطريقة يقينية بحاسة من حواسه وقوع الجريمة من المتهم ، ومن ثم فإن ما وقع على المتهم هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، ذلك بأن نص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي ولا لغير رجال الضبطية القضائية من رجال السلطة العامة ومن آحاد الناس القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في تلك المواد . لما كان ما تقدم ، فإن القبض على المتهم وتفتيشه يكونا قد وقعا باطلين مما مقتضاه

قانوناً عدم التعويل على أي دليل مستمد منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها سوى الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل بالنسبة للمتهم ، فإنه يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببراءة من التهمة المنسوبة إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

الطعن رقم ٨٤٦٢٩ لسنة ٧٥ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، حمدي ياسين ، صبرى شمس الدين
 ومحمد أحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :-

- ١- أحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً .
 - ٢- أحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً " حشيش " في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً .
 - ٣- أحرز بقصد الاتجار عقاراً مخدراً " فلونيترازيبام " في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً .
 - ٤- أحرز بقصد الاتجار عقار " البرازولام " المدرج بالجدول الثالث في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً .
- وأحالته إلى محكمة جنايات لمُعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
- والمحكمة المذكورة قَضَت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ١/٤٢ ، ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الثاني في الجدول رقم ١ الملحق ، والبند رقم ١٣١ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق ، والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق ، والجدول رقم ٣ الملحق ، وقراري وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢١ لسنة ١٩٩٩ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل بمُعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات ، وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ، ومُصادرة جوهر الهيروين المخدر ونبات الحشيش المخدر والأقراص المخدرة المضبوطتين وباقي المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قُضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٢٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ ، ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ ، والبند رقم ٥٦ والأخير من القسم الثاني من الجدول رقم ١ سالف الذكر ، والجدول الثالث الملحقين بالقانون الأول المعدل ، وقرارات وزير الصحة أرقام ٢١ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمُعاقبة بالسجن المُشدّد لمدة ست سنوات ، وغرامة مائة ألف جنيه عمّا أُسند إليه ، وبمُصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قُضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم بأنه :

- ١- أحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المُصرَّح بها قانوناً .
 - ٢- أحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً " حشيش " في غير الأحوال المُصرَّح بها قانوناً .
 - ٣- أحرز بقصد الاتجار مادة الفلونيترازيبام في غير الأحوال المُصرَّح بها قانوناً .
 - ٤- أحرز بقصد الاتجار عقار البرازولام في غير الأحوال المُصرَّح بها قانوناً .
- وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٢٧ ، ٢٩ ، ١/٣٣ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ ، وكذا البند الأخير من القسم الثاني من ذات الجدول المُصَّاف بقرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ ، والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول ، والجدول الثالث الملحق بالقانون الأول المُصَّاف بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

وقد ركنت سلطة الاتهام في إثبات الاتهامات السالفة إلى أقوال النقيب ، ورجل الأمن ، وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي .

إذ شهد النقيب رئيس التحقيقات بقسم شرطة بأنه حال تواجده بخدمته بالجامعة حضر إليه الشاهد الثاني رجل الأمن المُعيّن على بوابة الجامعة وأخبره باشتباهه في المتهم فتوجّه إليه وقام بتفتيش حقيبته ، فعثر بها على المواد المخدرة والمبالغ النقدية المضبوطة ، وبمواجهته بما أسفر عنه التفتيش أقرّ بإحرازه لهذه المواد بقصد الاتجار .

وشهد رجل أمن الجامعة بأنه أثناء تواجده بخدمته على بوابة الجامعة حضر إليه المتهم حاملاً حقيبة جلدية وبيده تصريح دخول لزيارة صديق له ، فطلب منه فتح الحقيبة لتفتيشها حسب التعليمات فوافق وفتحها له ، فعثر بها على عدد ٤ لفافات ورقية وعلبة سجائر وسرنجة وفتح إحدى هذه اللفافات عثر بها على شجيرات صغيرة خضراء اللون لم يعرف كنهها ، فأبلغ رئيسه بهذه الواقعة .

وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي أن المواد المضبوطة عبارة عن نبات الحشيش المخدر وجوهر الهيروين وعقاري الفلونيترازينام والبرازولام .

ومن حيث إن المتهم أنكر الاتهام المُسند إليه وجرى دفاعه على بُطلان إجراءات القبض والتفتيش وبُطلان الدليل المُستمدّ منهما لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس ، وطلب البراءة تأسيساً على انتفاء صلته بالمواد المخدرة المضبوطة .

ومن حيث إنه لمّا كانت محكمة النقض - وهي محكمة لا تعلوها محكمة - قد خلصت في قضائها الصادر بجلسة إلى بُطلان القبض على المتهم لوقوعه في غير حالة تلبس بالجريمة ، فإنها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى ، مما لازمه عدم العودة إلى التصدي لهذه المسألة ، ومن ثم فإن مقتضى ذلك بُطلان تفتيش المتهم المترتب على ذلك القبض الباطل وإهدار الدليل المُستمدّ منه وعدم الاعتداد بشهادة النقيب الذي قام بهذين الإجرائين وبنتيجة التحليل باعتبارها أثراً من آثار ذلك التفتيش الباطل . لمّا كان ذلك ، وكانت الدعوى قد خلت من ثمة دليل آخر خلاف أقوال الشاهد الثاني ، وكانت هذه الأقوال لا تقطع بثبوت إحراز المتهم للمواد المخدرة المضبوطة ، ذلك بأنه قد قرّر بالتحقيقات أنه لا يعرف ماهية الشجيرات

التي عثر عليها داخل الحقيبة ، كما وأن أوراق الدعوى قد خلت من دليل يقيني على أن النباتات المضبوطة والتي جرى تحليلها هي التي عثر عليها بتلك الحقيبة خاصة وأن المتهم قد أنكر صلته بها ، هذا فضلاً عن أنه لا يُتصوّر عقلاً أن يكون بالحقيبة مواد مخدرة ويصر المتهم على دخول الجامعة ويسمح بتفتيش هذه الحقيبة ، ومن ثم ومن جماع ما تقدّم ، فإن المحكمة تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ولا يطمئن وجدانها إلى ثبوتها في حقه ، مما يتعيّن معه والحال كذلك القضاء ببراءته مما أُسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أُسند إليه ، ومُصادرة المواد المخدرة .

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد سيد سليمان وعطية أحمد عطية
نائبي رئيس المحكمة وحسين النخلاوي وطلال مرعي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " قمم أزهار نبات القنب " في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمُعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قَضَت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل ، والبند رقم ١ من الجدول المُرفق بمُعاقبته بالسجن المُشدّد لمُدّة ثلاث سنوات ، وبتغريمه خمسين ألف جنيه ، ومُصادرة النبات المخدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز مُجرّد من القصد المُسمّاة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مُغايرة - قَضَت بمُعاقبته بالسجن المُشدّد لمُدّة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ، ومُصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قَضَت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة

لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن محكمة النقض سبق وأن قضت بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه في يوم بدائرة قسم شرطة أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " قمم وأزهار نبات القنب المجفف " في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً . وطلبت عقابه طبقاً لمواد الاتهام ، وقد ركنّت النيابة في إثبات الاتهام قبّله إلى ما ورد بقائمة أدلة الإثبات من أقوال الملاحم أول ، وما ورد بتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي .

فقد شهد الملاحم أول / معاون مباحث قسم أن تحرياته السرية دلّت على أن المتهم يحوز ويحرز مواداً مخدرة في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً ، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة ، ونفاذاً لهذا الإذن انتقل على رأس قوة من الشرطة السريين إلى مسكن المتهم وبعد أن نشر أفراد القوة المرافقة له حول المنطقة لتأمين المأمورية أبصر المتهم خارجاً من مسكنه بيده حقيبة كاروهات ، فانقض عليه وتمكّن من ضبطه بواسطة القوة المرافقة بعد أن أشار إليها بالتوجّه وبفتيش الحقيبة عثر بداخلها على لفافة ورقية اسطوانية الشكل كبيرة الحجم عليها لاصق بيج اللون وبداخله كمية كبيرة من نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر ، وأنه واجه المتهم بما أسفر عنه الضبط والتفتيش فأقرّ بإحرازه للمواد المخدرة بقصد الاتجار .

وثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن اللفافة المضبوطة تحتوي على كمية من أجزاء نباتية خضراء اللون ثبت أنها لنبات الحشيش وتحتوي على المادة الفعالة .

وحيث إن ممثل النيابة الحاضر بالجلسة صمم على طلب مُعاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام .

وحيث إن المتهم بجلسة المحاكمة - أمام هذه المحكمة - لم يحضر هو أو المدافع عنه .

لمّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ / ١ من الدستور قد نصّت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تُمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقّل إلّا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر

هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون " ، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو مُعرَّف قانوناً ، أو بإذن من السلطة المختصة . لمّا كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور الإذن به بدلالة البرقية المرسلة من زوجة الطاعن ، والشكوى المُقدّمة منها لرئيس نيابة ، وكان البين من الأوراق أن زوجة الطاعن أرسلت إلى رئيس نيابة يوم الساعة صباحاً برقية تبلغه فيها قيام ضباط مباحث بالقبض على الطاعن دون سند قانوني ، وتبيّن منها أيضاً وجود شكوى مُقدّمة من زوجة الطاعن إلى رئيس النيابة سالف الذكر يوم بذات مضمون البرقية آنفة الذكر ، وكان الثابت من إذن الضبط والتفتيش أنه صدر يوم الساعة صباحاً أي بعد وقت إرسال البرقية بما يدل على أن القبض قد تم قبل صدور الإذن ، ومن ثم فقد بطل القبض وبطل التفتيش المُستمد منه ، وببطل كذلك كل ما ترتّب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتّب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مُرتّبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المُستمد منها في الإدانة . لمّا كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الدليل الوحيد فيها هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه ، ومن ثم لا يصح التعويل على ذلك الدليل الباطل ، وإذ جاءت الأوراق خلواً من أي دليل يُمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن ، فإنه يتعيّن القضاء ببراءة الطاعن من تهمة إحراز المخدر في غير الأحوال المُصرّح بها قانوناً مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادتين ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية و١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما أُسند إليه ، ومُصادرة المخدر المضبوط .

مواقعة أنتى بغير رضاها

الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٧٧ القضائية**جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧**

**برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عاطف عبد السميع ، محمد عيد سالم ،
منصور القاضي ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة**

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :-

أولاً:- قتل عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن قام بإلقاء بطانية عليها وكال لها الضربات ثم كتم أنفاسها بيده ولف غطاء الرأس الخاص بها - إيشارب - حول جيدها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .
وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى أنه في ذات الزمان والمكان سألني البيان .
واقع المجني عليها سألقة الذكر عنوة بأن حسر عنها ملابسها السفلية وأولج قضيبه بفرجها بغير رضاها .

وقد ارتبطت الجناية الأولى بجنحة السرقة المبينة الوصف بالتهمة الثانية .

ثانياً :- سرق المنقول " ولاعة " المبين الوصف بالأوراق والمملوك للمجني عليها سألقة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى شقيق المجني عليها بصفته ولياً على القاصر مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قررت وبإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي بشأن المتهم وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء ، عملاً بالمواد ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٣ ، ٢٦٧ / ١ ،
٣٠٦ مكرراً ثالثاً فقرة ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وبإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية بصفته مبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
 كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .
 ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليه وعرض النيابة العامة شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
 ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً وبإجماع الآراء ، عملاً بالمواد ٢٣٤ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٦٧ ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً فقرة ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية بصفته مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .
 ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليه وعرض النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها تتحصل في أن المتهم كان صديقاً لنجل المجني عليها ودائم التردد عليه بمسكنه ، وأنه اصطنع لنفسه نسخة من مفاتيحه بعد أن غافل صديقه واستولى عليها منه ، ثم توجه إلى سكن المجني عليها في يوم الحادث ومكث فيه ما يقرب من نصف الساعة قبل حضورها ، وما أن دلفت حتى باغتها بإلقاء " بطانية " على وجهها - حتى لا تعرفه - ووضع يده على فمها لمنعها من الاستغاثة ثم عاجلها بضربات على رأسها حتى أفقدها وعيها وسقطت على الأرض فحدثت إصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ولم يكن يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها ، وكان قبل ذلك وحال حياتها قد حسر عنها ملابسها السفلية وواقعها كرهاً عنها .

وحيث إن الواقعة على هذا النحو قد قام الدليل عليها وعلى ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم -
 - من اعترافه تفصيلاً بالتحقيقات وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير الأدلة الجنائية ومعاينة النيابة العامة التصويرية لمكان الحادث وتمثيل المتهم لكيفية ارتكابها .

فقد اعترف المتهم تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة من أنه كان صديقاً لنجل المجني عليها وكان دائم التردد عليه بمسكنه ، وكان يشاهد والدته متخففة من ملابسها فسيطرت عليه شهوته فيما لو تمكن من مواقعتها بغير رضاها ، فغافل صديقه - نجل المجني عليها - واستولى منه على مفاتيح المسكن واصطنع لنفسه نسخة عليها ، وما أن جاءت الفرصة يوم الحادث حتى توجه لمسكنها وظل في انتظارها فيه ما يقرب من نصف الساعة ، وما إن دخلته حتى باغتها بإلقاء بطانية على وجهها وكَمَّ فاها لمنعها من الاستغاثة وقام بضربها على رأسها عدة ضربات حتى فقدت وعيها وسقطت أرضاً ثم قام بخلع ملابسها السفلية عنها وواقعها بغير رضاها حالة كونها فاقدة للوعي وقلبها ينبض ودقاته مسموعة له .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها - - أن الإصابات الموصوفة بالرأس والصدر هي إصابات ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها ، وأن الإصابات بالشفة العليا والعنق فهي إصابات رضية واحتكاكية وأن الآثار الإصابية المشاهدة تلك تتفق حدوثها والتصوير الوارد على لسان المتهم وفي تاريخ معاصر للواقعة ، وأن المجني عليها تم مواقعتها حديثاً في تاريخ يعاصر الواقعة ، وأن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا كتم النفس وأن الآثار الإصابية الموصوفة بالرأس من شأنها إفقاد المجني عليها وعيها .

وثبت من تقرير الأدلة الجنائية أنه بإجراء الفحص الفني الميكروسكوبي على حواف أسنان مفاتيح باب مسكن المجني عليها - الخاصة بنجلها - تبين وجود آثار احتكاك على أحدهما مما يشير إلى سبق استخدامه لاستخراج نسخة لمفتاح آخر منذ فترة .

وثبت من معاينة النيابة العامة التصويرية لمكان الحادث والمؤرخ محضرها في قيام المتهم بتمثيل كيفية ارتكابه للواقعة على نحو تتطابق واعترافه التفصيلي بتحقيقات النيابة العامة وتم تصويره على النحو الثابت بالأوراق .

وحيث إنه بسؤال المتهم بجلسة المحاكمة أنكر ما نسب إليه ، والدفاع الحاضر مع المتهم شرح ظروف الواقعة ودفع ببطلان أقوال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه معنوي لوجود شقيق المجني عليها أثناء التحقيقات ولإدلائه به بعد احتجازه أكثر من أربعة وعشرين ساعة بقسم الشرطة وانتفاء أركان جريمة واقعة أنثى بغير رضاها .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان أقوال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات ، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة لم يعول على أي دليل مستمد من ذلك المحضر ، ومن ثم فإن الدفع يكون متعيناً رفضه ، وعن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه معنوي لوجود شقيق المجني عليها - وهو أحد رجال القضاء - أثناء التحقيقات ، وكان المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر

الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يتصل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، وأن مجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، فإن هذا الدفع يكون في غير محله متعيناً رفضه .

وحيث إن جرائم الضرب المفضي إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم قام بضرب المجني عليها عدة ضربات على رأسها وكم فاهها منعاً لإغاثتها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها .

وحيث إن ركن القوة في جنائية الواقعة أنشئ بغير رضاها يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في إرادة المجني عليها فيعدمها ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتتها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها ، وكان الثابت أن المتهم قد باغت المجني عليها بإلقاء بطانية " على وجهها وكم فاهها وضربها على رأسها عدة ضربات حتى سقطت أرضاً فاقدة الوعي - الإكراه - ثم واقعها وهي على هذا النحو وقلبها ينبض ودقاته مسموعة له ، فإن جنائية الواقعة المتهم للمجني عليها بغير رضاها تكون قد توافرت في حقه .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن دفاع المتهم قد أضحى لا سند له من واقع أو قانون وتلتقت عنه المحكمة ، ويكون قد ثبت يقيناً وعلى وجه الجزم أن المتهم في يوم بدائرة قسم - محافظة

أولاً:- أحدث عمداً بالمجني عليها - - الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية بأن كم فاهها وضربها على رأسها عدة ضربات حتى فقدت وعيها ولم يكن يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها .

ثانياً:- واقع المجني عليها سائلة الذكر بغير رضاها بأن ضربها على رأسها عدة ضربات حتى فقدت وعيها وحسر عنها ملابسها السفلية وعاشرها معاشرها الأزواج . وهو الأمر المؤثم بالمادتين ٢٣٦ ،

١/٢٦٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين معاقبته بأحكامها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المقرر أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني ، ويقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم على النحو سالف البيان ، وكان قد أصاب المدعي بالحقوق المدنية أضراراً مادية وأدبية تمثلت في الاعتداء على والدته - المجني عليها - وعلى عاطفة الحياء العرضي لها بالمساس بعورتها التي لا يجوز لأحد العبث بحرماتها والتي هي جزء داخل في خلقة الإنسان وكيانه الفطري ، ومن ثم تكون أركان المسؤولية التقصيرية قد توافرت في حق المتهم وهو ما تجيب معه المحكمة المدعي بالحقوق المدنية في القضاء بالتعويض المؤقت المطالب به عملاً بالمواد ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد وبإلزامه أن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ جنيه " خمسة آلاف وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(ن)

نصب - نقد

نصب

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جبري نائب رئيس محكمة النقض
عضوية السادة القضاة / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجي عبد العظيم ،
سعيد فنجري وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة قدرأ بالأوراق والمملوكة للمجني عليه وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أخذ صفة غير صحيحة حصل على أثرها على النقود المبينة بالمحضر .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة الجنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لوقف التنفيذ .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم " الطاعن " بوصف أنه : توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه وذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أخذ صفة غير صحيحة حصل على أثرها على النقود المبينة بالمحضر ، وطلبت محاكمته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها - مستخلصة من سائر الأوراق ، تخلص في أن المتهم استولى على مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً من على زعم أنه سيبيع له سيارتين مستخلصتين بمعرفته من الجمارك ، وقام بإيهامه بذلك بأن اتصل بعدة أشخاص يعملون بالجمارك كما أطلعه على إفراجات جمركية وكارنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ، وقد تمكن بهذه الوسائل والطرق الاحتيالية من سلب نقود المجني عليه سائلة الذكر .

وحيث إن الواقعة - على النحو المتقدم - قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم من أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات الشرطة .

وحيث إن مفاد ما قرر به المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات بجلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة بجلسة أن المتهم أوهمه بقدرته على تخليص البضائع من الجمارك بأسعار مخفضة ، فاتفق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية على سيارتين مقابل مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه فقط ، وقد دعم التهم مزاعمه بأن أطلعه على إفراجات جمركية وكارنيه منسوب صدوره إلى الجمارك ، ثم قرن ذلك بالتظاهر بالاتصال هاتفياً بمسؤولين من الجمارك ، وانتهى المجني عليه إلى أنه دفع المبلغ المذكور للمتهم تحت تأثير هذه المزاعم والطرق الاحتيالية .

وحيث إنه بسؤال ... و... بجلسة المحاكمة قررا - بمضمون ما سلف - وأنها تقابلا مع المتهم رفقة المجني عليه الذي تسلم المبلغ في حضورهم ، وأضاف الشاهد الأخير أنه اتفق مع المتهم

على أن يبيعه جهاز فيديو بمبلغ تسعمائة جنيه ولم يتم ذلك لرفضه تسليمه إيصالاً بالمبلغ لحين إحضار الجهاز .

وحيث إن تحريات المباحث أوردت أن المتهم معروف عنه ممارسة النشاط المؤتم في مجال النصب والاحتيال وسبق ضبطه في القضايا أرقام ... جنح ، ... جنح ... وتم اعتقاله جنائياً بسبب هذا النشاط عام وقدم للمحاكمة الجنائية في هذه القضية المنظورة لاستيلائه من المجني عليه على مبلغ بقصد شراء سيارتين له من الجمارك ، وثبوت صحة الواقعة .

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه و... و... ، وتحريات المباحث من قيام المتهم بالاستيلاء على مبلغ سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً بقصد بيعه سيارتين مستخلصتين من الجمارك بمعرفته على غير الحقيقة بإيهامه بأنه يعمل بالجمارك واتصاله هاتفياً بعدة أشخاص يعملون بالجمارك ، كما أطلعته على إفراجات جمركية وكرنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ولم يف بما التزم به ولم يدفع التهمة بثمة دفاع ، ومن ثم يتعين إدانته عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، مما ترى معه المحكمة - وفي موضوع الاستئناف - بمعاقبة المتهم بالعقوبة المبينة بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاقبة بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر لما نسب إليه .

(منشور س ٥٧ - ص ٩٢٢)

الطعن رقم ٩٢٩٣ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة / رفعت حنا ، ربيع لبنه ، علي نور الدين الناطوري

وعرفة محمد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته صاحب ومدير معهد لتعليم اللغات والكمبيوتر :

١- امتنع عن رد مبلغ ستة وستين ألفاً وأربعمائة جنيه لأصحابها . ٢- لم يرسل إخطاراً إلى الهيئة العامة لسوق المال متضمناً المبالغ التى تلقاها بالعملة النقدية قبل وبعد العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ومجالات استثمارها وقائمة المركز المالى وتقرير أعده اثنان من المحاسبين القانونيين المعنيين بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات حال تلقيه أموالاً من الجمهور لاستثمارها قبل العمل بأحكام هذا القانون . ٣- لم يقيم بإيداع ما لديه من أموال لدى أحد البنوك المعتمدة والخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى فى المدة المقررة قانوناً . ٤- لم يقيم بإعداد برنامج زمنى لرد الأموال التى تلقاها قبل وبعد العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ٥- وجّه دعوة للجمهور للاكتتاب لإيداع مبالغ من النقود للاستثمار مقابل مزايا مادية دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على عرض الهيئة العامة لسوق المال ولم يودع حصيلة الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة للبنك المركزى .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه أن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على

سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ١٦/أ - ب - ج ، ١٨ ، ٢/١٩ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمواد ٢/٢٤ ، ١/٦٨ ، ٢ ، ٦٩ من اللائحة

التنفيذية ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ ، والمادتين ١/ج ، ١/٢ من لائحته

التنفيذية مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه

مائة ألف جنيه وألزمته برد مبلغ ستة وستين وأربعمائة جنيه لأصحابها ، وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت فى يقينها - من الاطلاع على الأوراق ، وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة ، تتحصل فى أن المتهم توصل إلى الحصول من المجنى عليهم .. ، .. ، .. ، .. ، .. على مبالغ جملتها ثمانية وستون ألفاً وأربعمائة جنيه ، كما حصل من المجنى عليها .. على شقة مملوكة لها ، وكان بأن زعم لهم باستثمار تلك المبالغ والعقار فى معهد لتعليم اللغات والكمبيوتر الذى أنشأه فى عام ... وأدخل فى روع المجنى عليهم الحصول على ربح وهمى من جراء هذا وأيد مزاعمه بأن حرر لبعض من المجنى عليهم عقد شركة مساهمة وحرر شيكات للبعض الآخر ، ووضع لهم بعض المبالغ الشهرية فى صورة أرباح تأييداً لهذا الزعم ثم امتنع عن دفع هذه الأرباح والأموال التى استولى عليها. ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وصح إسنادها إلى المتهم ، مما شهد به المجنى عليهم بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة .

إذ شهد أن المتهم تحصل منه على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه بطريق النصب بزعم استثمارها فى معهد ... الخاص به لتعليم اللغات والكمبيوتر مقابل عائد شهرى قام بدفعه لفترة ثم امتنع عن دفعه وعن رد الأموال التى استولى عليها وأضاف بأن المتهم حرر له عقد شركة توصية بسيطة .

وشهد بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف بأن المتهم استولى منه على مبلغ عشرة آلاف جنيه وحرر له عقد شركة .

وشهد بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهدان الأول والثاني ، وأضاف بأن المتهم تحصل منه على مبلغ خمسة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه و حرر له شيكاً بالمبلغ.

وشهدت بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به السابقون ، وأضافت بأن المتهم تحصل منها على مبلغ ألفي جنيه وحرر لها عقد شركة توصية بسيطة .

وشهد بما لا يخرج عما شهد به السابقون ، وأضاف بأن المتهم تحصل منه على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وحرر له شيكاً بمبلغ عشرين ألف جنيه .

وشهد بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به السابقون ، وأضاف بأن المتهم تحصل منه على مبلغ أربعة آلاف جنيه وحرر له شيكات بالمبلغ .

وشهدت بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به السابقون ، وأضافت بأن المتهم تحصل منها على شقة مملوكة لها مقابل إيهامها بالحصول على عائد شهري إلا أنه امتنع عن دفع الأرباح والشقة التي استحصل عليها .

ومن حيث إن النيابة العامة أحالت المتهم إلى المحاكمة بالتهمة الواردة بديباجة هذا الحكم ، وهي تلقي أموالاً من المجنى عليهم والامتناع عن ردها ، وطلبت معاقبته بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، غير أن المحكمة عملاً بحقها المخول لها بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن تكييف الدعوى لا تسائر النيابة العامة في تكييف هذه الدعوى ، ذلك بأن المادة ١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف الذكر قد حظرت في فقرتها الأولى على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه : " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها " .

لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يشير إلى قيام المتهم بتوجيه الدعوة إلى الجمهور بأى وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لجمع الأموال ، سيما وأن البين من شهادة المجنى عليهم أنها اجتمعت على أن المتهم تحصل على تلك الأموال نتيجة اتفاقات مستقلة بين كل منهم والمتهم ، مما ينبئ عن أن تلقى الأموال كان مقصوداً على أشخاص معينين بذواتهم ولم يكن مفتوحاً للناس كافة دون تمييز أو تحديد ، مما تنتفى معه أركان جريمتي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها والامتناع

عن ردها المؤتمتين بالمادتين ١/١ ، ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المار ذكره ، وأن ما توافر في حق المتهم المائل هو جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .
ومن حيث إن المحكمة قد نبهت المتهم على أساس تكييف الواقعة باعتبارها نصب وذلك بإعلانه بالوصف الذي انتهت إليه المحكمة .

ومن حيث إن البين من الأوراق ومن شهادة المجنى عليهم التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم قد توصل إلى الحصول على أموال المجنى عليهم بزعم استثمارها في معهد.... لتعليم اللغات والكمبيوتر وإيهامهم بالحصول على ربح وهمي وأنه أيد أقواله وادعاءاته الكاذبة بتحرير عقود شركة لبعض المجنى عليهم كما حرر للبعض الآخر شيكات بمقدار ما حصّله منهم من أموال ، مما يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجنى عليهم على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب .

لما كان ما تقدم جميعه ، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة ، واستقر في وجدانها أن المتهم ... : توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قدرًا بالأوراق والمملوك لكل من .. ، .. ، .. ، .. : وكذلك العقار المملوك لـ ، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليهم سالفى الذكر وإحداث الأمل لديهم بالحصول على ربح وهمي على النحو المبين بالأوراق ، ومن ثم يتعين معاقبته بموجب المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

أما عن الدعوى المدنية ، فلا محل للتعرض لها لسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم سنتين مع الشغل .

الطعن رقم ١٠٩٣٣ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / عبداللطيف أبو النيل نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ، منصور القاضي
ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه : قام بالتصرف بالبيع في مال ثابت ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه . وطلبا عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرأه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعيان بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بسقوط الحق في الاستئناف . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

الوقائع

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن كلاً من المتهم والمدعين بالحق المدني قد أعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً .
ومن حيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً .

ومن حيث إن وقائع الدعوى توجز في أن المدعين بالحقوق المدنية أقاما هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر نسباً إلى المتهم فيها أنه : ارتكب ضدّهما نصباً بطريق التصرف في عقار غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه ، وطلباً عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وقالاً شرحاً لدعواهما أنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٥/٧/٢٢ باع لهما المتهم قطعة الأرض موضوع الاتهام على الرغم من أنه ليس مالكا لها وليس له حق التصرف فيها إذ باعها إليهما بعقد عرفي لم يسجل وتبين أنها من أملاك الدولة الخاصة .

ومن حيث إن المتهم دفع الدعوى بحسن نيته وبأن المدعين كانا على بينة من أصل ملكيته للعين موضوع البيع .

ومن حيث إنه من المقرر إنه ولئن كان يكفي لتكوين جريمة الاحتيال في جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، إلا أنه لا تصح إدانة المتهم إلا إذا كان يعلم بعدم ملكيته لما باعه وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه ، كما أنه لا تصح إدانته إذا كان المجنى عليه الذي تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد عليه ، ولما كان الثابت من دفاع المتهم ومستنداته التي قدمها أنه اشترى الأرض التي باعها للمدعين بالحق المدني ضمن مساحة أخرى ممن يدعى بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٥/٥/٢٨ وأن البائع له تملكها - كما ورد بالعقد - بالميراث عن المرحوم بموجب حجة وقف عُين حارساً على أعيانه بموجب الحكمين

الصادرين فى الدعويين رقمى ، مستعجل ... كما صدر لصالحه بجلسة فى الدعوى رقم حكم محكمة القضاء الإدارى بوقف قرار محافظة ... رقم بإزالة وضع يده عليها استناداً إلى ثبوت حيازته لها بسند قانونى ، وأن جهة الإدارة لم تقدم المستندات الدالة على ملكية الدولة لها ، وأنه إذ تعرض المدعو للمتهم فى حيازته للأرض محل التداعى بعد شرائه من بائعها المذكور صدر لصالحه فى الجنحة رقم قرار قاضى الحيازة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ بتمكينه من حيازتها ومنع التعرض له فى ذلك ، وقام باستلامها نفاذاً لهذا القرار فى ١٩٨٥/٧/٦ ووضع يده عليها إلى أن أصدر المدعى العام الاشتراكى قراره فى ١٩٨٦/٤/٢ بالاستيلاء عليها بدعوى ملكية من يدعى الخاضع للحراسة لها ، كما أنه قام بإيداع المبلغ الذى دفعه المدعيان بالحقوق المدنية فى شراء هذه الأرض خزينة المحكمة لصرفه لحسابهما ، فإنه يظهر للمحكمة بجلاء من مستندات المتهم - السالف بيانها - التى قدمها لإثبات ملكيته لما باع ومن ظروف تحريرها أنها مستندات حقيقية ، وقد خلت أوراق الدعوى من دليل قاطع على ملكية الدولة لأرض التداعى ، وأن المتهم لم يقصد من بيعها للمدعيين بالحق المدنى سلب مالهما ، فإن المحكمة تخلص من ذلك إلى توافر حسن النية لدى المتهم المستأنف ، وتكون جريمة النصب المسندة إليه غير متوافرة الأركان فى حقه ، ولا يغير من ذلك ما أثاره المدعيان بالحقوق المدنية من أن العين المبيعة التى تصرف المتهم فيها بالبيع إليهما قد آلت إليه بمقتضى عقد عرفى غير ناقل للملكية ، إذ الثابت من أوراق الدعوى أنهما أقبلا على التعاقد مع المتهم وهما يعلمان بعدم تسجيل عقده سند ملكيته ، ومن ثم ينتفى الغلط وهو جوهر النصب .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت فى قضائها السابق إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم ، فإنه يكون قد تخلف ركن الخطأ الموجب للمسئولية المدنية قبله ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعيين بالحقوق المدنية بمصاريفها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعيها بالمصروفات المدنية .

الطعن رقم ٩٣٩٩ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / فتحي الصباغ نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / د. وفيق الدهشان ، حسن أبو المعالي
ومصطفى صادق نواب رئيس المحكمة وممدوح عبد الحي .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه : توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه والمملوك ل وذلك باستخدامه طرقاً احتيالية من شأنها إيهامه بوجود شركة وهمية للتجارة واستثمار الأموال بينه وبين وأظهر له مستندات تؤيد ذلك وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ على النحو المبين بالأوراق .

وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

ومن حيث إن الوقائع - حسبما تبينتها المحكمة - توجز في أن المدعى بالحق المدني أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد - طاعن - بوصف أنه: توصل دون حق إلى الاستيلاء على مبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه والمملوكة له وكان ذلك باستعماله طرقاً احتيالية بأن أوهمه بوجود شركة للتجارة واستثمار الأموال بينه وبين المدعو وأظهر له مستندات تؤيد ذلك وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق ، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبة المستأنف بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وكفالة عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف .

ومن حيث إن المتهم طعن على هذا الحكم بالاستئناف وأقام دفاعه على الأسانيد التالية : ١- بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور أمر بالألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنحة رقم والجنحة رقم أيضاً ، إذ إن هاتين الجنحتين سبق اتهام المتهم بهما إلّا أن النيابة العامة أسندت الاتهام إلى متهمين آخرين ، فضلاً عن أنه لم يصدر منه الشيك سند الدعوى ، وإنما صدر من المتهم ... الذي سبق أن قام بالاستيلاء على مبلغ منه لاستخدامه في التجارة .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور أمر بالأوجه ضمناً لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم في الجنتين رقمى ... ، ، فإنه لما كان الثابت من صورة الجنة رقم المقدمة من المتهم ، أن النيابة العامة لم تجر تحقيقاً في تلك الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة بقيد الواقعة ضد متهم آخر لا يترتب على ذلك حتماً وبطريق اللزوم الععلى ذلك الأمر ، ومن ثم ما يثيره المستأنف في هذا الصدد يكون غير سديد ويتعين رفض الدفع .

ومن حيث إنه عن الدفع ذاته بالنسبة للجنة رقم ، فإنه لما كان الثابت من الاطلاع على صورة هذه الجنة أن المدعى بالحقوق المدنية ليس طرفاً فيها وأن التحقيق فيها مع المتهم كان بشأن شكوى آخرين ، فإن ما يثيره المستأنف بشأنها يكون في غير محله ويتعين رفض الدفع المبدى منه .

ومن حيث إن الدليل قبل المتهم (المستأنف) ينحصر فيما قرره المدعى بالحقوق المدنية في المحضر رقم وما قرره الشاهد من أن المتهم أخذ منه مبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه لوضعه في شركة توظيف أموال وأن يدفع له شهرياً مبلغ مائة وخمسين جنيهاً أرباحاً وسلمه نظير هذا المبلغ شيكاً صادراً من المدعو

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في جريمة النصب أنه لا تصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ، ولا يكفى لتأثير مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية وبصدق الفعل ، ولما كان الثابت من المحضر رقم ... أن المجنى عليه وشاهده الذى استشهد به بأن المبلغ الذى تم دفعه كان نظير دخوله في شركة لتوظيف الأموال ، وأن المتهم أخذ منه المبلغ وسلمه للمدعو ... الذى أصدر له شيكاً بذلك المبلغ والمقدم في ذات الجنة بتهمة إصدار شيك للمدعى بالحقوق المدنية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فضلاً عن أنه بالاطلاع على الصورة الرسمية من تحقيقات الجنة رقم ... ثابت بأقوال المتهم فيها ... أن المستأنف كان يعمل لديه بأجر شهرى في تكوين الشركة التجارية ، كما ثبت من الاطلاع على الأوراق أن المتهم في الجنة الأخيرة قام بالاستيلاء على مبالغ نقدية من المستأنف وزوجته وأصدر لهما شيكات بها وقد تحقق هذا الدين في

جهاز المدعى العام الاشتراكي ، وإذ كانت المحكمة تخلص من كل ما تقدم أن المستأنف هو ضمن المجنى عليهم وأنه كان وسيطاً في دفع المبلغ الخاص بالمدعى بالحقوق المدنية طبقاً لأقوال شاهده في الأوراق ، الأمر الذي تطمئن منه المحكمة إلى حسن النية لدى المستأنف ، ومن ثم فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان في حقه ، فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإدانة المتهم والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف وخمسين جنيهاً أتعاب محاماة .

(منشور س ٥٦ - ص ١٣٠)

الطعن رقم ١٠٩٣٣ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / مصطفى الشناوى نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد القوي أيوب ، رضا القاضي ،
عبد الرسول طنطاوى وأحمد عبد الحافظ عبد الصمد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد كل من : ١- " طاعن " ٢- ٣- بوصف أنهم : توصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنيه المملوك له على النحو المبين بالأوراق

وطلب عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لكل منهم لوقف التنفيذ وإلزامهم متضامين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفوا ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف مع إيقاف عقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبطلان الحكم المستأنف ومعاقبة المتهمين بالحبس لكل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل والإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وإلزامهم متضامين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما .. و .. وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الاستئناف سبق القضاء بقبوله شكلاً .

وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بالحقوق المدنية أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهمين " المستأنفين " قانوناً فى ... أورد بها أن المتهمين أوهموه بأنهم يمتلكون ألفين وخمسمائة فدان مخصصة لهم من وزارة الزراعة باسم جمعيتهم المسماه " جمعية ... التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى ، وأنهم قد حصلوا على موافقة كل من وزير الزراعة ومحافظ على ذلك ، فاشتري منهم خمسة عشر فداناً وقام بسداد كامل الثمن وقدره سبعة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه للمتهمين الذين قاموا بتاريخ ٢٤ يولييه سنة ١٩٨٨ بتحرير إقرار أوهموه بأنه عقد بيع صادر من جمعيتهم المذكورة إليه ، وأنه قد استلم مساحة الأرض المذكورة من الجمعية التى يمثلها المتهمون وقام بتسويتها وتهيئتها وزراعتها بالأشجار وبنى بها مسكناً أقام به مع أسرته وتكبد فى سبيل ذلك ما يزيد على مبلغ خمسين ألف جنيه، إلا أنه بتاريخ ٢٥ من إبريل سنة ١٩٩٠ فوجئ بأن وزارة الزراعة تقوم بطرده من هذه الأرض وإتلاف مزروعاتها وتقطيع أشجارها بمقولة أنها مخصصة لشباب الخريجين ، فقام بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩٠ بتحرير المحضر الإدارى رقم طلب فيه من المتهمين رد المبلغ النقدى الذى أخذوه منه ، وانتهى إلى أن ما صدر منهم يشكل جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، والتى طلب عقابهم بمقتضاها وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

وقدم المدعى بالحقوق المدنية إثباتاً لدعواه المحضر الإدارى سالف الذكر .

وإذ سئل وكيل المتهمين أنكر ما أسند إليهم ، وأوضح أنه بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٠ أصدرت وزارة الزراعة قراراً بضم جميع الأراضي السابق تخصيصها للجمعيات التعاونية الزراعية لصالح جمعية الزمالة بهيئة الشرطة وإزالة ما عليها من مبان وزراعات ، وقدم صوراً لمكاتبات موجهة من الجمعية المذكورة إلى وزارة الزراعة ووزيرها مؤشراً عليها من الأخير بما يفيد طلب معاينة الألفين وخمس مائة فدان الخاصة بتلك الجمعية ومحافظ الذى أشر على طلب الجمعية بما يفيد موافقته على إشهارها ، وكان فحوى هذه المكاتبات أن الجمعية التى يمثلها المتهمون تطلب معاينة مساحة ألفين وخمس مائة فدان التى حصلت عليها الجمعية بوضع اليد المستقر والمستمر واتخاذ إجراءات تخصيصها للجمعية، كما قدم وكيل المتهمين صورة للقرار الصادر بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ من وزير الزراعة بإزالة جميع التعديات على أراضى من بينها تلك الأراضى الخاصة بجمعية المتهمين وأراضى أخرى خاصة بجمعيات وأفراد تجاوز عددهم المائة .

وحيث إن البين من مطالعة الإقرار الصادر من الجمعية التى يمثلها المتهمون - والذى يقول المدعى بالحقوق المدنية أنهم أوهموه بأنه عقد بيع - أنه مزيل بتوقيع الأخير كمقر بما فيه ، وأنه بمثابة إقرار أقر فيه المدعى بالحقوق المدنية أنه استلم من الجمعية خمسة عشر فداناً ، وأن المبلغ الذى سدده كان مقابل اشتراك يمثل ثمن رفع وضع اليد ومصرفات التأسيس وأعمال التسوية وشق الترع والانتقالات والمعدات والآلات ومصاريف التشغيل ، ومن ثم فهو ليس بعقد بيع ولم يشر من قريب أو بعيد إلى ملكية الجمعية لتلك الأراضى أو أنها باعتها له ، وهو ما لم ينكره المدعى بالحقوق المدنية الذى قام دفاعه على أن المتهمين أوهموه أن ذلك الإقرار عقد بيع مع أنه وقع عليه على حالته تلك .، وكان دفاع المتهمين المؤيد بالمستندات المقدمة منهم قد قام على أنهم قاموا بوضع يدهم على مساحة الألفين وخمس مائة فدان قاموا باستصلاحها ، وتضمنت المكاتبات المتبادلة بينهم وبين وزارة الزراعة ووزيرها ومحافظ - سألقة الذكر - ما يؤيد دفاعهم ، وأن القرار الصادر من وزارة الزراعة بطرده من تلك الأرض . التى استمر واضعاً يده عليها بعد أن استلمها من المتهمين مدة - قاربت السنتين - لم يكن يختص به بمفرده ، بل شمل - أيضاً - الأراضى الخاصة بجمعية المتهمين وجمعيات أخرى وأشخاص آخرين تجاوز عددهم المائة ، الأمر الذى تخلص منه المحكمة إلى توافر حسن النية لدى المتهمين وعدم توافر القصد الجنائى فى حقهم ، مما تكون معه جريمة النصب المسندة إليهم غير متوافرة الأركان ، الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين والقضاء ببراءتهم مما أسند إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات

الجنائية ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمواد ١/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة كل من و و ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف المدنية .

نقد

الطعن رقم ٩٤٨٩ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، حسين الصعيدي
وممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه في يوم ١١ من يولييه سنة ١٩٨٩ : تعامل في النقد
الأجنبي المبين القدر بالأوراق على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف
والجهات المرخص لها بذلك.

وطلبت عقابه بالمادتين ٦ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧
لسنة ١٩٨٠ والمادة ٨ من اللائحة التنفيذية .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريمه مائتي جنيه والمصادرة .
استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع
بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه مائة جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن المتهم سبق حضوره ، وتخلف عن الحضور بجلسة المحاكمة الأخيرة ، فإن الحكم يكون حضورياً اعتبارياً عملاً بنص المادتين ٢٣٩ ، ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل فيما أثبتته المقدم رئيس قسم الأموال العامة بمحافظة بمحضره المؤرخ ١١ من يولييه سنة ١٩٨٩ من أن التحريات السرية والمراقبة الشخصية أثبتت قيام المتهم بالاتجار في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً ، وإذ اتصل به أحد مصادره السرية وأبلغه أنه اكتسب ثقة المتهم وتظاهر له بأن لديه عميلاً يرغب في شراء ما لديه من نقد أجنبي ، وعرض عليه شراء ٤٩٠٠٠ تسعة وأربعين ألف ريال سعودي ، ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دولار أمريكي بشيكات سياحية بسعر الدولار ٢٨٠ مائتين وثمانين قرشاً للدولار الواحد وبسعر ٨٠ ثمانين قرشاً للريال السعودي ، على أن يتم التسليم خلال ساعتين بموقف سيارات العمومي ، فانقل إلى المكان المذكور وبرفقته أحد الضباط وقوة من الشرطة السريين ، وبعد مضي فترة من الوقت شاهد المتهم يترجل بين السيارات ممسكاً بيده كيساً من البلاستيك فتوجه إليه المصدر السري متظاهراً بأنه العميل الذي يرغب في شراء الصفقة المتفق عليها ، فعرض عليه المتهم مبلغ ٤٩٣٧٥ تسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعين ريال سعودي ، ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دولار أمريكي " شيكات سياحية " وتظاهر المصدر السري بالموافقة على السعر وأظهر له النقود المصرية التي أعدها لهذا الغرض ، وطلب منه تسليمه النقد الأجنبي ، فأخرج له المتهم ما معه من دولارات وريالات سعودية مقرر أنها تبلغ ٤٩٣٧٥ تسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعين ريالاً ، ١٥٦٢٠ خمسة عشر ألف وستمائة وعشرين دولاراً " شيكات سياحية " فقام بضبطه وضبط العملات المذكورة ، وبتفتيشه عثر معه على مبلغ ٢٢٠٠ " ألفين ومائتي جنيه " .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية ضد المتهم بعد الحصول على إذن بذلك من مدير الإدارة العامة للنقد بوصف أنه في يوم ١١ من يولييه سنة ١٩٨٩ : تعامل في النقد الأجنبي المبين القدر بالأوراق على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق الجهات المرخص لها بذلك .

وحيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه وانحصر دفاعه سواء الشفوي منه أو المكتوب أمام المحكمة في عدم توافر الأركان القانونية للجريمة المسندة إليه لتخلف الركن المادي لها لانتهاء الجدية في إتمام صفقة شراء النقد الأجنبي المضبوط لدى ضابط الواقعة وتظاهره برغبته في شرائه دون أن يكون لديه المقابل من النقد المصري اللازم لإتمام الصفقة ، وببطلان الضبط والتفتيش لانتهاء حالة التلبس لوقوع الجريمة بفعل مأمور الضبط وتحريضه ، وكذا بطلان إجراءات رفع الدعوى الجنائية قبله لتحريكها قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة ، وعدم صحة التنازل المنسوب له عن النقد الأجنبي المضبوط .

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه مما تضمنه محضر الضبط وما أقر به من ملكيته للنقد الأجنبي المضبوط ، ومن ضبطه حال قيامه بإجراء عملية المبادلة ، أما عن دفاعه بانتهاء الركن المادي للجريمة لانتهاء الجدية في إتمام صفقة شراء النقد الأجنبي المضبوط لدى ضابط الواقعة وعدم وجود المقابل من النقد المصري لديه اللازم لإتمام الصفقة ، فهو مردود بأن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون يكفى لتحقيقها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فيه طبقاً لأحكام القانون ، وكان الثابت من الأوراق انعقاد الاتفاق بين المتهم والمخبر السري على عقد صفقة بيع النقد الأجنبي المضبوط واتفاقهما على سعر البيع ، وحضور المتهم في الموعد والمكان المتفق عليهما وإخراجه للنقد الأجنبي المضبوط لبيعه لضابط الواقعة تتحقق به أركان الجريمة في حق المتهم ، ولا يغير من ذلك عدم وجود المقابل من النقد المصري المراد استبداله بالنقد الأجنبي ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لانتهاء حالة التلبس ووقوع الجريمة بفعل مأمور الضبط وتحريضه ، فمردود عليه بأنه من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافهم ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنة ، مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، ومادام لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم لم يخضع لثمة ضغط أو إكراه ، وأن المخبر السري تظاهر أمامه برغبته

في أن يشتري منه بعض العملات الأجنبية لصالح عميل لديه فوافقه المتهم الذي حضر في الموعد والمكان المتفق عليهما وعرض على ضابط الواقعة بيعه العملات الأجنبية المضبوطة لقاء السعر المتفق عليه ، فإن لقاء ضابط الواقعة بالمتهم يكون قد تم في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً ، وأن القبض عليه وضبط النقد الأجنبي المعروض للبيع تم بعدما كانت جريمة التعامل عليه متلبساً بها بعد تمام الاتفاق على شرائه ، ومن ثم فإن الضبط يكون قد وقع صحيحاً ، ويكون الدفع المبدى من المتهم في هذا الشأن على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إنه عن الدفع ببطالان إجراءات رفع الدعوى الجنائية لتحريكها قبل صدور إذن بذلك من الجهة المختصة ، فهو مردود بأنه لما كانت المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي - الذي وقعت الجريمة في ظل سريان أحكامه - إذ نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينييه " ، وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، إن هي إلا قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها قانوناً اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ، ذلك بأن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تتعد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات تحقيق الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ، إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطب أو الإذن ، رجوعاً لحكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشئها ، وكان المتهم لا يجادل في أن النيابة

العامة لم تجر أية تحقيقات في الدعوى سواء بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي ، وأن رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة كان بعد صدور الطلب المنصوص عليه في القانون ، فإن الدفع المبدى منه في هذا الشأن يكون على غير أساس جديراً بالرفض .

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة على سبيل اليقين والجزم أن المتهم في يوم ١١ من يولييه سنة ١٩٨٩ : شرع في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي بإجراء التعامل في أوراق النقد الأجنبي المضبوط بأن اتفق على بيعها من غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فيها ، الأمر المعاقب عليها بالمادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي ، ومن ثم يتعين معاقبته بهما ، غير أنه لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المتهم مائة جنية ومصادرة النقد الأجنبي المضبوط ، وكان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده وحتى لا يضار الطاعن بطعنه ، فإن المحكمة تقضي بتغريم المتهم مائة جنية مع مصادرة النقد الأجنبي المضبوط باعتباره متحصلاً من الجريمة المسندة إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم مائة جنية ومصادرة النقد الأجنبي المضبوط .

الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد عبد الحليم
ووائل أنور نواب رئيس المحكمة ومحمد علي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) بوصف أنه في يوم ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ : حمل أوراق نقد مصري تجاوز الخمسة آلاف جنيهه إلى خارج البلاد على النحو المبين بالأوراق .
وطلبت عقابه بالمواد ١١٦ ، ٢ ، ١٨٨ ، ١٢٦ / ١ ، ٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي .
وأحالته إلى محكمة جناح اقتصادي لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين .
والمحكمة قضت بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه والمصادرة .
استأنف ، ومحكمة جناح الاقتصادية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن - هذه المحكمة - قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم بوصف أنه في يوم ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ حمل أوراق نقد مصري تجاوز خمسة آلاف جنيهه إلى خارج البلاد على النحو الوارد بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمواد ١١٦ / ٢ ، ١١٨ ، ١٢٦ / ١ ، ٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة - تتحصل في أنه وحال سفر المتهم - إلى خارج البلاد - أخفى بالحافلة التي كان يقودها مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وستين ألف جنيه ، فيما هو ثابت بالمحضر المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢ بمعرفة الرائد الضابط بقسم البحث بمصلحة أمن الموانئ من أنه قد وردت إليه معلومات من مصادره السرية مفادها قيام المتهم - أردني الجنسية - بتهريب كمية من أوراق النقد المصري إلى خارج البلاد وبذلك بإخفائها داخل مخزن سرى داخل الأتوبيس قيادته رقم الأردن ، وأكدت التحريات صحة تلك المعلومات .

ومن حيث إن الواقعة وفق الصورة المار بيانها قد استقام الدليل على ثبوتها في حق المتهم مما أثبت بمحضر الضبط وما كشفت عنه تحريات المباحث وما تضمنه إقرار المتهم بمحضر الضبط.

ومن حيث إنه أثبت بمحضر الضبط والمحرر بمعرفة الباحث القانوني بإدارة الشئون القانونية بجمرك الذي قرر فيه أنه وردت مذكرة من السيد الرائد الضابط بقسم البحث الجنائي بإدارة شرطة ميناء مفادها اعتزام المتهم أردني الجنسية قائد الحافلة رقم الأردن بتهريب كمية من أوراق النقد المصري إلى خارج البلاد وذلك بإخفائها داخل مخازن سرية بتلك الحافلة ، وتم ترقب وصول الأتوبيس سالف الذكر ، وتم التحفظ عليه داخل الجمرك ، وقامت لجنة من الجمرك بتفتيش الأتوبيس سالف الذكر وتم التحفظ عليه داخل الجمرك وقامت لجنة من الجمرك بتفتيش الحافلة مما أسفر عن ضبط مبلغ ٣٨٦٨٠٠٠ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وستين ألف جنيه ، وأقر المتهم بملكيتها .

وكشفت تحريات الشرطة عن قيام المتهم بإخفاء أوراق النقد المصري داخل مخازن سرية بجسم الأتوبيس لتهريبها إلى خارج البلاد .

كما أقر المتهم بمحضر الضبط بأنه قام بوضع المبلغ داخل مخبأ سرى في البوفيه الخاص بالحافلة قيادته لتوصيلها إلى شخص بالأردن ويدعى

وبجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة مثل محرر محضر الضبط وشهد بمضمون ما جاء بمحضر الضبط ، ومثل محاميان عن المتهم ودفعاً ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس ،

وبخلو الأوراق من الإقرار الجمركى المعمول به بناء على المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والقرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وبعدم معقولية الواقعة .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، فلما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، إذا قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب الجمركى فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة تهريب النقد المصرى وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة ومواردها ، لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له - فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور - بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب النقدي فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها. لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة أن ضبط أوراق النقد موضوع الاتهام تم بمعرفة مأمور جمرك وداخل الدائرة والرقابة الجمركية ، ومن ثم فلا يتم التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات وهو ما يكون معه الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون جدير بالرفض .

ومن حيث إنه عن دفع المتهم بخلو الأوراق من الإقرار الجمركى سند الاتهام ، فلما كان نص المادة ١١٦/٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد تنص على أن : " ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى " ، بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصرى بأكثر من خمسة آلاف جنيه هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود فى الفقرة الأولى من نص المادة ١١٦/١ والخاص بالنقد الأجنبى ، وبالتالي يكون الإقرار الجمركى ليس ركناً من أركان الجريمة كما هو فى النقد الأجنبى ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند جديراً بالرفض .

ومن حيث إنه بتاريخ ١١/١٦/٢٠٠٩ أذن محافظ البنك المركزى للنيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر تنص على أن : " إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجها منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول والخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ،

ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري " ، وتنص المادة ١١٨ من القانون ذاته على أن : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليه فيها " ، وتنص المادة ١/١٢٦ من القانون ذاته على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة ١١٦ من هذا القانون " ، وتنص المادة ٤/١٢٦ من القانون ذاته أيضاً على أنه : " وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " .

ومن حيث إنه وبالبناء على ما سلف ، فيكون المتهم في يوم ٢/١١/٢٠٠٩ : قد حمل أوراق نقد مصري تجاوز الخمسة آلاف جنيه إلى خارج البلاد على النحو الوارد بالأوراق ، ويتعين معه والحال كذلك وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية معاقبته بالمواد ٢/١١٦ ، ١١٨ ، ١/١٢٦ ، ٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

ومن حيث إنه عن المبلغ المضبوط وعملاً بنص المادة ٤/١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سألقة البيان ، فإن المحكمة تقضى بمصادرته على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط وإلزامه المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٣٤٣٠٦ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / يحيى عبد العزيز ماضي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / مجدي تركي ، هشام رسمي ، عماد محمد عبد الجيد
وإيهاب سعيد البنا نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه:

حمل حال سفره من البلاد أوراق النقد الأجنبي التي تجاوزت قيمتها ما يعادل العشرة آلاف دولار أمريكي
على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمواد ٢/١١٦ ، ١١٨ ، ١/١٢٦ ، ٤ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨
لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل أحكام قانون البنك المركزي والجهاز
المصرفي والنقد .

ومحكمة جنح الاقتصادية قضت حضورياً بتوكيل بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه
ومصادرة المبلغ المضبوط .

استأنف ، ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد
جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قد قضت بتاريخ بنقض الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة
الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم
الاقتصادية .

ومن حيث إن الاستئناف قد سبق أن قضت محكمة الدرجة الثانية بقبوله شكلاً .
وحيث إنه بتاريخ أذن محافظ البنك المركزي للنيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم .

وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في عقيدة المحكمة وأطمأن إليه وجدانها تخلص فيما أورده الرائد/ بإدارة البحث الجنائي بميناء الجوي بمحضره المؤرخ ٢٥/٢/٢٠١٤ من ملاحظته وجود أجسام معتمة حال مرور المتهم على جهاز X-RAR ببوابة الرحيل رقم F٧ وبسؤاله قرر أنه مبلغ مالي خاص به وبشركة والده يقدر باثنين وسبعين ألف ريال سعودي فقام بتسليمه مبلغ سبعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال سعودي - وهو الحد المسموح به - وقام بتحريض المبلغ المتبقي وقدره ٣٤ ألفاً وخمسمائة ريال سعودي .

وحيث إن المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليه لانحسار صفة الضبطية القضائية عن القائم بالضبط .

وحيث إن دفاع المتهم مردود ، بأنه من المقرر أن التفتيش الواقع من الضابط وهو من الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة موضوع الدعوى ، ولا يغير من ذلك تحويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، هذا فضلاً عن أن المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر التفتيش عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وبناء عليه يضحى الدفع المبدى من المتهم قائماً على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إنه عن الموضوع ، ولما كان للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولما كانت المحكمة قد وقر في يقينها ثبوت الاتهام قبل المتهم استناداً لما أثبتته محرر المحضر من ضبطه متلبساً بحيازة المبلغ سالف الإشارة إليه وحاول إخراجه من مصر اثناء سفره إلى دبي وهو مبلغ يزيد عن الحد المسموح به مما تتوافر معه أركان الجريمة المسندة إليه .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهم :

حمل حال سفره من البلاد أوراق النقد الأجنبي التي جاوزت قيمتها ما يعادل " العشرة آلاف دولار أمريكي " على النحو المبين بالأوراق الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢/١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٦ / ١-٠ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانونين رقمي ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨ لسنة ٢٠١٣ ، وتقضي المحكمة بمعاقبته بها عملاً بالمادتين ٢/٣٠٤ ، ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن المبلغ الذي حمله المتهم بالزيادة عن المقرر قانوناً ، فإن المحكمة تقضي بمصادرته عملاً بنص المادة ١٢٦/٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل سالف الذكر .
وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة وألزمته بالمصاريف الجنائية .

(ه)

هتک عرض

الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٧١ القضائية

جلسة ٣ من يولييه لسنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، السعيد برغوت ،
 نبيل عمران ، ومدحت بسيوني نواب رئيس المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: هتك عرض الصبي / الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، بأن جرّده من ملابسه ، ووضع جسماً صلباً في دُبره على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات .
 وادعى والد المجني عليه مدنياً قَبْلَ المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جناح قسم قضت حضورياً بحبس المتهم ثلاث سنوات ، وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
 استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ،
إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض .

ومن حيث إن واقعات الدعوى حسبما يبين من مطالعة سائر أوراقها ، وما تم فيها من تحقيقات
تتحصل في أنه أثناء تواجد المجني عليه / بالإستاد الرياضي ب في مساء يوم استدرجه
المتهم إلى مكان منعزل بالإستاد بحجة الكشف على عضلة فخذ حتى يتمكن من تدريبه ، ثم حسر عنه
بنطاله وسرواله ، واحتضنه من الخلف بيده اليسرى ، ووضع جسماً صلباً في دُبُرهِ مرتين ثم تركه ينصرف .
وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها ، وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها
إلى المتهم من شهادة والرائد / ، وما جاء بأقوال المجني عليه / ، وما ثبت من تقرير
مصلحة الطب الشرعي ، وكتاب مدرسة ب..... .

وقد شهد بأن نجله المجني عليه أبلغه بأنه أثناء تواجده بالإستاد الرياضي ب..... في
مساء يوم استدرجه أحد الأشخاص إلى مكان منعزل بالإستاد بحجة الكشف على قوة العضلة ،
ثم حسر عنه ملابسه ، وأدخل جسماً غريباً في دُبُرهِ ، فاصطحب نجله حيث تقابل مع المسؤولين
بالإستاد الرياضي ، وأبلغهم بالواقعة ، وأوصاف الشخص الذي اعتدى على نجله ، وعلم منهم أن تلك
الأوصاف هي لمن يدعى ، ويعمل جندياً ب..... ، فتوجه ونجله إلى حيث يعمل المتهم ، والذي
ما إن رآه ومعه نجله حتى هرب مسرعاً خارج المركز ، فأبلغ قائده الذي أشار عليه بإبلاغ السلطات
المختصة .

وقد شهد الرائد / رئيس وحدة مباحث قسم بأن تحرياته أكدت أن المتهم /
المجند بقسم استدرج المجني عليه / دون قوة أو إكراه لصغر سنه ، وهتك عرضه دون
عنف أو مقاومة .

وقد قرر المجني عليه / بتحقيقات النيابة العامة بأنه أثناء تواجده بالإستاد الرياضي في
مساء يوم استدرجه المتهم إلى مكان منعزل بالإستاد الرياضي بحجة الكشف على عضلة الفخذ
حتى يقوم بتدريبه ، ثم حسر عنه بنطاله وسرواله ، واحتضنه من الخلف بيده اليسرى ، وأدخل جسماً
صلباً في دُبُرهِ مرتين ، ولما سأله عن سبب ذلك أبلغه أنه يتأكد من خلوه من الأمراض ، ثم انصرف
حيث أبلغ والده .

وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن جسم الطفل المجني عليه / خالي من أي آثار إصابية تشير إلى عنف جنائي أو مقاومة ، وأن الآثار الإصابية المشاهدة موضعياً بفتحة الشرج جائزة الحدوث من محاولة إيلاج أو إيلاج كامل لجسم صلب بفتحة الشرج ، وبتاريخ يعاصر حدوث الواقعة .

وقد ثبت من كتاب مدرسة ب.... أن تاريخ ميلاد المجني عليه / ١٩٨٤/٩/٢ . وحيث إنه بسؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، وجلسات المحاكمة أنكر التهمة المسندة إليه . وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت - سالفه البيان - وتعرض عن إنكار المتهم ، وتلتفت عما أثاره الدفاع عنه من أوجه لا تلقى سنداً من أوراق الدعوى ، اطمئناناً منها إلى أقوال المجني عليه ووالده ، وتحريات الشرطة ، وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني ، والذي مؤداه حدوث اعتداء على المجني عليه بإدخال جسم صلب بدبره ، مما يشكّل جريمة هتك عرض دون قوة أو تهديد ، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، وتأخذ به ، وتطرح ما عداه من تصورات .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أنه بتاريخ بدائرة قسم أن المتهم / قد هتك عرض الصبي / ، والذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، بأن حسر عنه ملابسه ، ووضع جسماً صلباً في دبره ، وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فلما كانت عناصر المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المتهم ، طالما انتهت المحكمة إلى إثبات الاتهام قبله ، فإنه يتعيّن إلزام المتهم بالتعويض المؤقت .

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فترى المحكمة إلزام المحكوم عليه بها عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن المصاريف المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم / ثلاث سنوات ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١٣ من إبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرغلي زناتي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد العال ، هاشم النوبي ، توفيق سليم
وجلال شاهين نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل المجنى عليها / ... عمداً بأن طوق عنقها بيده مانعاً إياها من الاستغاثة قاصداً قتلها فأحدث بها الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد تقدمت هذه الجناية جنائية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان هتك عرض المجنى عليها سائلة الذكر بطريق الإكراه الواقع عليها، بأن طوق عنقها بيده ومنعها من الاستغاثة فشل بذلك مقاومتها وحسر عنها ملابسها وتحسس مواطن العفة منها كونها لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قررت وبإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الديار المصرية لاستطلاع رأيه الشرعي فيها، وحددت جلسة ... للنطق بالحكم .
وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمادتين ٢٣٤/٢، ٢٦٨/٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية . ثانياً: بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي فيها بالنسبة للمتهم وحددت جلسة للنطق بالحكم .
وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٣٤/١ ، ٢ ، ٢٦٨/٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً
وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة
من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه
في عصر يوم ... وأثناء قيام المتهم / ... وشهرته ... بالعمل في منطقة مساكن ... بالعقار رقم ...
قسم ... - محافظة ... وذلك برفع كمية من الرمال إلى إحدى الشقق السكنية بذلك العقار، وأثناء
ذلك شاهد المجنى عليها / ... ، والتي يناهز عمرها الحادية عشرة سنة تقريباً، ولم تبلغ السادسة عشرة
سنة كاملة أثناء سيرها بالطريق العام ودلوفها إلى داخل العقار رقم ... - بذات المنطقة - فتملكته رغبة
جامحة في هتك عرض المجنى عليها وممارسة الجنس معها سيما وأنه على سابق معرفة بها وبوالدتها
فتتبعتها ودلف خلفها إلى العقار سالف البيان وصعد خلفها سلم العقار إلى أن أدركها ما بين الطابقين
الرابع والخامس، فقام بالإمساك بها وهو صاحب البنيان الجسماني الضخم وهي الصغيرة ضعيفة البنية
وتمكن منها وقام بتقبيلها كرهاً عنها وحسر عنها بنطالها وسروالها من الأمام وأخرج عضوه الذكرى
ووضعه بين فخذيهي ملامساً به مواضع العفة منها من الأمام وهي تحاول الإفلات منه واضعاً يده
على فمها حتى لا يسمع صوت استغاثتها أي من قاطني ذلك العقار، وبعد أن انتهى من فعلته الدنيئة
حاولت المجنى عليها الاستغاثة بصوت عال فقام بوضع يده على فمها خوفاً من افتضاح أمره ثم قام
بعد ذلك بوضع كلتا يده حول رقبة المجنى عليها فخارت قواها وسقطت أرضاً وحاول إفاقتها بالنفخ
في فمها ثم تركها وفر هارباً. وقد نتج عن ذلك إصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن
يقصد من ذلك قتلها ولكن ما قام به من الاعتداء عليها أودى بحياتها.

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قد استقام الدليل على صحتها وثبوت نسبتها إلى المتهم
وذلك من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة وما شهد به كل من الرائد / ... والنقيب / ... ، وما ثبت
بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها. فإذا سئل المتهم بتحقيقات النيابة العامة اعترف
بما أسند إليه من اتهام وقرر بأنه عصر يوم ... وحال تواجده أمام العقار رقم ... بمنطقة
مساكن ... - قسم - وحال قيامه برفع كمية من الرمال إلى إحدى الشقق بذلك العقار أبصر

المجنى عليها حال مرورها من أمامه ودخولها إلى العقار رقم ... - بذات المنطقة المتواجد بها فتتبعها وحال صعودها سلم العقار سالف البيان لحقها ما بين الطابقين الرابع والخامس وأمسك بها وأسندها إلى ركن السلم وقام بتقييلها ثم حسر عنها بنطالها وسروالها وأخرج قضيبه وقام بحكه في فرجها ووضعها بين فخذيها من أعلى وكان يصدر منها صوت منخفض فقام بوضع يده على فمها ثم قام بالإمساك بها من رقبتها بيديه خوفاً من افتضاح أمره ثم فوجئ بسقوطها على الأرض وحاول إفاقتها عن طريق النفخ في فمها ثم قام برفع ملابسها وتركها وفر هارباً، وأضاف بأنه يعرف المجنى عليها ووالدتها لأنهم جميعاً يقطنون منطقة سكنية واحدة ثم قام بعد ذلك بإبلاغ أحد رجال الشرطة السريين بمنطقة الحادث بالواقعة. وشهد الرائد / ... رئيس مباحث قسم شرطة ... بتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته السرية دلت على قيام المتهم بهتك عرض المجنى عليها كرهاً بأن قام بحسر ملابسها وتحسس مواطن العفة منها وأنها حال استغاثتها قام بوضع يده على فمها لمنعها من ذلك ثم قام بالضغط على عنقها فخارت قواها وسقطت أرضاً، وخوفاً من افتضاح أمره تركها وفر هارباً ، وأضاف بأن قيام المتهم بوضع يده على عنق المجنى عليها والضغط عليه كان لمنعها من الاستغاثة وشهد النقيب / ... معاون مباحث قسم شرطة ... بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به سابقه وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها أن إصاباتا بكدمات متعددة صغيرة الحجم منتشرة على جانبي العنق مصحوبة بتكدمات وإنسكابات دموية غزيرة وغائرة وعميقة بجدر وعضلات العنق وأنسجته الرخوية وضلع حيوي بالقرن الأيمن بالعظم اللامي ومظاهر تشريحية خارجية بظاهر عموم الجثة وداخلية بالمخ والأحشاء تشير لاسفكسيا عامة بالجسم وهي في مجملها إصابات من طراز رضى حيوي حديث وقد حدثت من جراء التعدي على المجنى عليها بالضغط على العنق باليدين بإحكام ولفترة كافية ، كما وجدت خدوش خطية رفيعة ذات قمة هلالية منتشرة على يمين ويسار مقدم جدار الصدر على جانبي الخط المنصف وهي إصابات احتكاكية خادشة حيوية وحدثت من الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة خادشة رفيعة المقطع كمثل أظافر اليد أو ما في حكمها ، وتعزى وفاتها نتيجة اسفكسيا الخنق العنيفة والناشئة عن الضغط على العنق بإحكام ولفترة كافية مما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية - وثبت من تقرير مستشفى العباسية للصحة النفسية ومناقشة اللجنة الطبية بالمستشفى بتحقيقات النيابة العامة أن المتهم لا يعاني من ثمة أمراض عقلية أو نفسية وهو قادر على الإدارة والتمييز ومسئول عن الاتهام المسند إليه وإن كان عدوانيا وهذه صفة في المتهم وليست مرضاً، واستمعت محكمة الجنايات من قبل إلى أعضاء لجنة مستشفى الصحة النفسية بالعباسية فقرروا بمضمون ما جاء بتقريرهم وأن المتهم لا يعاني من ثمة أمراض نفسية أو عقلية وأن ما ورد بالتقرير

تحت البند الخامس ليست معناه أن المتهم يعاني من ثمة أمراض نفسية وإنما هو عدواني بطبيعته وهي صفة فيه وليست مرضاً.

وحيث إن المتهم أنكر بجلسة المحاكمة ما أسند إليه ، والدفاع الحاضر معه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان الاعتراف المعزو إلى المتهم بتحقيقات النيابة العامة لمخالفته المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولأنه وليد إكراه مادي ومعنوي ولتناقضه مع أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وفساد التحريات وعدم صحتها وعدم معقولية الواقعة وأن التقرير الطبي الشرعي خلا من وجود آثار للاعتداء الجنسي على المجنى عليها، والتمس في ختام مرافعته براءة المتهم .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه لما كان من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان الثابت من المفردات أن مأمور الضبط القضائي - شاهد الإثبات الأول - بعد أن أبلغ بالواقعة قام بعمل التحريات اللازمة حولها وانتقل إلى مكان وقوعها وأسفرت تحرياته عن تواجد المتهم يتجول بمنطقة الحادث ويرتدى ملابس بالية وبمناقشته قص عليه ظروفه الخاصة وأحواله المعيشية ثم اعترف له بارتكابه للواقعة - فإن مقابلة مأمور الضبط القضائي للمتهم بمكان الحادث لم يتضمن تعرضاً مادياً له يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهم في هذا الخصوص غير سديد وترفضه المحكمة. هذا فضلاً - عن أنه وبفرض وقوع البطلان المدعى به من المتهم لضبطه في غير حالة من حالات التلبس فإن ذلك لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه فإن مصلحة المتهم فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منقوية.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة لأنها كانت وليدة إكراه مادي ومعنوي فإنه لما كان الثابت من مطالعة المحكمة لاعتراقات المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه قد أتى مُفَصَّلاً في أكثر من موضع بالتحقيقات وظل مُصرّاً عليه مع علمه بعاقبة الأمر فيه وإرادة حرة دون شائبة من إكراه وقع عليه أو خشية خوف دفعه إليه ومن ثمّ فإن المحكمة تطرح الدفع ببطلان اعتراف المتهم بمقولة أنه كان وليد إكراه حيث جاء قولاً مرسلأ لم يسانده دليل في الأوراق - بل جاءت أقوال المتهم متساندة مترابطة متوافقة تماماً مع سائر أدلة الدعوى، وكان اعترافه قد صدر عنه بإرادة حرة عن اختيار وإدراك صحيحين وجاء واضحاً صريحاً جازماً بارتكاب الأفعال المسندة إليه ولم يثبت طوال فترة التحقيق أنه كان تحت تأثير أي إكراه مادي أو معنوي أو لوحظ به أية آثار تبيّن وقوع فعل الإكراه عليه مما تطمئن معه المحكمة كل الاطمئنان إلى أن هذا الاعتراف قد صدر من المتهم بغير إكراه ومن صحة هذا الاعتراف وأنه جاء موافقاً لماديات الدعوى ووقائعها، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه. وكانت المحكمة وعلى ما سلف بيانه قد اطمأنت إلى صحة اعتراف المتهم ومن ثمّ فإن دفعه في هذا الخصوص يكون غير سديد ترفضه المحكمة. وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن للمحكمة كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق. وكانت المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل أن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وقد استخلصت هذه المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً استناداً إلى اعترافات المتهم وأقوال شاهدي الإثبات من أن المتهم وعقب قيامه بهتك عرض المجنى عليها بالقوة ومقاومتها له وخشية افتضاح أمره وضع يده على فمها حتى لا تستغيث ثمّ أطبق بيديه على رقبتها فسقطت أرضاً فحاول إفاقتها بالنفخ في فمها

ثم تركها وفر هارباً، وقد استخلصت المحكمة الصورة السابقة أيضاً مما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليها ناشئة عن اسفكسيا الخنق - وكان البين للمحكمة من أقوال الضابطين - شاهدي الإثبات - في شأن اعتراف المتهم لهما بالواقعة له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان من المقرر أنه ليس بل لازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون اعتراف المتهم بل يكفي أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضة مع ما عوّلت عليه من اعتراف المتهم ومن ثم فلا وجه لما يثيره المتهم من قالة التناقض التي أثارها في دفاعه بين أقوال الشهود واعتراف المتهم وتقرير الصفة التشريحية وترفضه المحكمة. وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه ولما كان الثابت من المفردات. وتحقيقات النيابة العامة أن التحقيقات بشأن جنايتي قتل وهتك عرض وأن السيد وكيل النيابة المحقق بدأ تحقيقاته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ الساعة العاشرة مساءً وقد سأل المتهم في بداية التحقيق عن التهمة المسندة إليه بعد أن أحاطه بها وبعقوبتها وأن النيابة العامة هي التي تباشر معه إجراءات التحقيق فأقر بها - ثم سأله عما إذا كان لديه محامياً يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفياً ومن ثم فقد أسرع باستجواب المتهم بسبب أن التحقيق قد بدأ في وقت متأخر من الليل تجاوز الساعة العاشرة مساءً وهي ما يُنبئ عن عدم وجود أي من السادة المحامين بنقابة المحامين في ذلك الوقت المتأخر من الليل وكذلك بسبب السرعة في إجراء التحقيق خوفاً من ضياع الأدلة - وهو ما يبرر ما قام به السيد المحقق من الاستمرار في إجراءات التحقيق وعدم حضور محام مع المتهم أثناءه، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وندب محام له في حالة ما إذا لم يكن معه محام إلا إذا تعذر وكانت الواقعة في حالة تلبس أو خشية ضياع الأدلة وكان تقدير الظرف الذي يبرر الاستثناء من ذلك متروكاً للمحقق تحت إشراف محكمة الموضوع، والمحكمة ترى من ظروف الدعوى ما يبرر إقرارها للمحقق فيما اتخذ من إجراء في غير حضور محام مع المتهم ومن ثم يكون ما تم من إجراءات غير مخالف للقانون ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من دفاع في هذا الشأن لا يصادف محجة الصواب. وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات وفسادها وعدم صحتها وكان الثابت للمحكمة أن التحريات التي أجراها الرائد / ... رئيس مباحث قسم شرطة ... قد جاءت متفقة مع صحيح القانون والواقع ومع اعتراف المتهم بالنيابة العامة ومع تقرير الصفة التشريحية لتشريح جثة المجنى عليها ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع اطمئناناً منها إلى صحة وجدية التحريات هذا فضلاً - عن أن لمحكمة الموضوع أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - وحيث إنه لما

كان من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض بالقوة أن يُقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجنى عليه يُعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفُحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقه كل إنسان وكيانه الفطري وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليه كما أنه لا يشترط لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وكانت هذه المحكمة تستخلص من وقائع الدعوى التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود واعتراف المتهم - حصول الإكراه على المجنى عليها ومفاد ذلك أن المتهم دلف خلف المجنى عليها إلى داخل العمارة رقم ... ولحق بها ما بين الطابقين الرابع والخامس وأمسك بها عنوة وقام بتقبيلها كرهاً عنها وحسر عنها بنطالها وسروالها من الأمام وأخرج عضوه الذكرى ووضعها بين فخذيه ملامساً مواضع العفة منها من الأمام وهي تحاول الإفلات منه واضعاً يده على فمها حتى لا يسمع صوت استغاثتها أي من سكان ذلك العقار - فإن ذلك كاف لإثبات توافر الركن المادي في جريمة هتك العرض بالقوة في حق المتهم، وأن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه وهو ما تحقق في هذه الدعوى أخذاً باعتراف المتهم وباقي الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة. وحيث إنه ولما كان من المقرر أن جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ومتى ثبت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذاً من ذلك بقصده الاحتمالي - إذا كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها. وكان الثابت من الأوراق توافر جريمة الضرب المفضي إلى الموت في حق المتهم أخذاً من اعترافه بالتحقيقات من قيامه بالضغط على عنق المجنى عليها بيديه فسقطت أرضاً وحاول إفاقتها بالنفخ في فمها ثم لاذ بالهرب وكذلك من باقي الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة وسبق سردها. وكان قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فيها إثباتاً أو نفيّاً - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضائها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه. وكانت المحكمة تطمئن إلى توافر رابطة السببية بين إصابات المجنى عليها ووفاتها أخذاً بما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية وأن سبب

الوفاة هو اسفكسيا الخنق ذلك أن قيام المتهم بخنق المجنى عليها هو العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من دفاع في هذا الخصوص يكون غير مقبول ترفضه المحكمة.

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم وما أثاره المدافع معه من ضروب دفاع أخرى موضوعية قوامها إثارة الشك في تلك الأدلة ولا يسع المحكمة سوى اطراحها اطمئناناً منها لصدق اعتراف المتهم بالتحقيقات وما قرره شاهدا الإثبات وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها الذي جاء واضحاً جلياً وهو ما يتلاءم به جماع الدليلين القولي والفني ومؤداهما حدوث إصابة المجنى عليها والتي أودت بحياتها ومن ثم فإن المحكمة تأخذ المتهم بما خلصت إليه من أدلة الثبوت التي أوردتها على نحو ما سلف بيانه وهي أدلة سائغة وسديدة ومتساندة تطمئن إليها المحكمة وتعرض عما أثاره الدفاع في هذا الشأن والذي جاء مرسلاً لا دليل عليه في الأوراق وقصد به الإفلات من العقاب .

ومن حيث إنه ولكل ما تقدم فإنه يكون قد ثبت يقيناً لدى المحكمة أن المتهم ... وشهرته ... أولاً : هتك عرض المجنى عليها ... والتي لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن طوق عنقها بيديه ومنعها من الاستغاثة فشل بذلك مقاومتها وحسر عنها ملابسها ولامس بعضوه الذكرى مواضع العفة منها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً : تعدى على المجنى عليها سالفه الذكر بأن ضغط بيديه على عنقها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن اعتداءه عليها أفضى إلى موتها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات - وهو الأمر المؤثم قانوناً بالمواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٦٨ ، ٢٠١ من قانون العقوبات، والمواد ١ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم بمقتضى هذه المواد عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهم قد انتظمهما نشاط إجرامي واحد وارتبطا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يتعين اعتبارهما جريمة واحدة والحكم عليه بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة المسندة إليه في البند أولاً وذلك عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإدانة المتهم / ... ومعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وألزمته

المصاريف الجنائية.

الطعن رقم ١٤٥٩٣ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس محكمة النقض
 وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، علاء البغدادى
 ومحمد فريد بعث الله نواب رئيس المحكمة وجمال عزت .

الوقائع

اتَّهَمَتِ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ الطَّاعِنَ بِوَصْفِ أَنَّهُ فِي غُصُونِ شَهْرِ يُولِيهِ سَنَةِ ٢٠٠٩ : هُنَاكَ عَرَضَ
 الْمَجْنِي عَلَىهَا الطِّفْلَةَ بِغَيْرِ قُوَّةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات .

وَمَحْكَمَةُ جُنَحَ قَضَتْ غِيَابِيًّا بِحَبْسِ الْمُتَّهَمِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَكَفَالَةَ عَشْرَةِ آلَافٍ جُنِيهِ لِإِقَافِ
 التَّنْفِيزِ .

عَارَضَ ، وَفُضِيَ بِقَبُولِ الْمَعَارِضَةِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضُوعِ بِرَفْضِهَا وَتَأْيِيدِ الْحُكْمِ الْمُعَارِضِ فِيهِ
 وَتَعْدِيلِ الْكَفَالَةِ إِلَى أَلْفِي جُنِيهِ وَإِحَالَةِ الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمَدْنِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ .

إِسْتَأْنَفَ ، وَمَحْكَمَةُ الْإِبْتِدَائِيَّةِ " بِهَيْئَةِ اسْتِئْثَنَاقِيَّةٍ " قَضَتْ بِعَدَمِ قَبُولِ الْإِسْتِئْثَنَافِ شَكْلًا
 لِلتَّقْرِيرِ بِهِ بَعْدَ الْمِيعَادِ .

عَارَضَ ، وَقَضِيَ بِقَبُولِ الْمَعَارِضَةِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضُوعِ بِرَفْضِهَا وَتَأْيِيدِ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ .

فَطَعَنَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النَّقْضِ .

وَمَحْكَمَةُ اسْتِئْثَنَافِ الْقَاهِرَةِ - دَائِرَةُ طَعُونِ النَّقْضِ - قَضَتْ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا وَنَقْضِ الْحُكْمِ
 الْمَطْعُونِ فِيهِ وَالْإِعَادَةَ .

وَمَحْكَمَةُ الْإِعَادَةِ - بِهَيْئَةِ مُغَايِرَةٍ - قَضَتْ حُضُورِيًّا بِقَبُولِ وَإِلْغَاءِ وَقَبُولِ وَرَفْضِ وَتَأْيِيدِ .

فَطَعَنَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النَّقْضِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَّةِ .

وَمَحْكَمَةُ النَّقْضِ قَضَتْ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضُوعِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَتَحْدِيدِ

جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حَيْثُ إِنَّ - هذه المحكمة - قَضَتْ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَحَدَّدَتْ جُلْسَةً لِنَظَرِ الْمَوْضُوعِ عَمَلًا بِالْمَادَّةِ ٣٩ مِنَ الْقَرَارِ بِقَانُونِ رَقْمِ ٥٧ لِسَنَةِ ١٩٥٩ بِشَأْنِ حَالَاتِ وَإِجْزَاءَاتِ الطَّعْنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

وَحَيْثُ إِنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ قَدَّمَتِ الْمُتَّهَمَ " الطَّاعِنَ " بِوَصْفِ أَتَّه فِي غُصُونِ شَهْرِ يُولِيهِ سَنَةِ ٢٠٠٩ : هَتَكَ عِرْضَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا الطِّفْلَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً كَامِلَةً بِغَيْرِ قُوَّةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ ؛ وَطَلَبَتْ مُحَاكَمَتَهُ بِالْمَادَّةِ ١/٢٦٩ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ.

وَحَيْثُ إِنَّ وَاقِعَةَ الدَّعْوَى - حَسَبَمَا اسْتَقَرَّتْ فِي يَقِينِ الْمَحْكَمَةِ وَإِطْمَآنِ إِلَيْهَا وَجِدَانِهَا - مُسْتَخْلَصَةٌ مِنْ سَائِرِ الْأَوْرَاقِ، تَخْلُصُ فِي أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا تَرَبَّطَهَا بِالْمُتَّهَمِ عِلَاقَةٌ عَاطِفِيَّةٌ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ وَأَنَّهُ نَقَدَّمَ لَخْطَبَتِهَا فَقُولَ طَلْبُهُ بِالرَّفْضِ لَعَدَمِ إِحْضَارِ ذَوِيهِ، وَأَنَّهُ فِي يَوْمِ الْحَادِثِ ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ تَلْقَى الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا دُرُوسَهَا، ثُمَّ اسْتَدْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنِهِ وَقَامَ بِهِتَكَ عَرْضَهَا بِغَيْرِ قُوَّةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ حَمْلُهَا سِفَاحًا مِنْهُ.

وَحَيْثُ إِنَّ الْوَاقِعَةَ عَلَى النَحْوِ الْمُتَقَدِّمِ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهَا وَصِحَّةِ إِسْنَادِهَا لِلْمُتَّهَمِ مِنْ أَقْوَالِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا وَالتِّي لَا تَخْرُجُ فِي مَضْمُونِهَا عَمَّا اسْتَخْلَصَتْهُ الْمَحْكَمَةُ فِي بَيَانِهَا لَوَاقِعَةَ الدَّعْوَى عَلَى النَحْوِ الْمَارِ ذَكَرَهُ ، وَمِنْ شَهَادَةِ الرَّائِدِ ، وَالَّذِي قَرَّرَ أَنَّ تَحْرِيَّاتِهِ أَسْفَرَتْ عَنْ وُجُودِ عِلَاقَةٍ عَاطِفِيَّةٍ بَيْنَ الْمُتَّهَمِ وَالْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا نَتَجَ عَنْهَا قِيَامُهُ بِمُعَاشَرَتِهَا جَنْسِيًّا عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِرِضَاهَا ، وَمِمَّا أَثْبَتَهُ تَقْرِيرُ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَنَّهُ بِفَحْصِ مَنَاطِقَةِ الْفَرْجِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ثَيَّبَ مُنْذُ فِتْرَةٍ زَمْنِيَّةٍ يَتَعَذَّرُ تَحْدِيدُهَا فَنِيًّا مُتَكَرِّرَةً الْإِسْتِعْمَالَ بِإِيلَاجٍ مِنْ قَبْلِ ، وَبِتَوْقِيعِ الْكَشْفِ الطَّبِيِّ عَلَيْهَا تَبَيَّنَ وَجُودُ تَضَخُّمٍ بِبَطْنِهَا مَعَ الْإِحْسَاسِ بِمَا يَشْبَهُ بَعْضَ الْحَرَكَاتِ الْجَنِينِيَّةِ وَوُجُودِ بَعْضِ عَلَامَاتِ الْحَمْلِ الثَّانَوِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى مَا ثَبَّتَ مِنَ التَّحَالِيلِ وَالْأَشْعَةِ الَّتِي أُجْرِيَتْ لَهَا وَالْمُقَدِّمَةِ مِنْهَا فَإِنَّهَا حَامِلٌ فِي أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ أُسْبُوعٍ رَحْمِيٍّ، وَأَنَّهُ بِتَحْلِيلِ الْبَصْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ لِكُلِّ مَنْ الطِّفْلَةَ ... وَالْمُتَّهَمِ - الطَّاعِنِ - وَالْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ، تَبَيَّنَ أَنَّ الطِّفْلَةَ الْمَذْكُورَةَ تَشْتَرِكُ مُنَاصَفَةً مَعَهُمَا فِي الْعَوَامِلِ الْوَرَاثِيَّةِ ، أَيَّ أَنَّهَا ابْنَةُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُتَّهَمِ.

وَحَيْثُ إِنَّ مُحَامِي الْمُتَّهَمِ حَضَرَ بِجُلْسَتِي الْمَحَاكَمَةِ، وَقَدَّمَ شَهَادَةَ مِيلَادٍ رَسْمِيَّةً لِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا صَرَّحَتْ لَهُ الْمَحْكَمَةُ بِاسْتِخْرَاجِهَا تَفِيدَ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا مَوْلُودَةٌ بِتَارِيخِ ٢٤ مِنْ يُونِيُو سَنَةِ ١٩٩٢، وَدَفَعَ بِعَدَمِ جَدِيَّةِ التَّحْرِيَّاتِ، وَتَنَاقُضِ الدَّلِيلِ الْقَوْلِيِّ مَعَ الدَّلِيلِ الْفَنِيِّ، وَتَنَاقُضِ تَارِيخِ الْوَاقِعَةِ مَعَ مَدَةِ الْحَمْلِ، وَكِيدِيَّةِ الْاِتِّهَامِ وَتَلْفِيْقِهِ، وَأَنَّ الْمَحْكَمَةَ الشَّرْعِيَّةَ قَضَتْ بِرَفْضِ دَعْوَى النَّسَبِ الْمَرْفُوعَةِ مِنَ الْمَجْنِيَّ

عَلَيْهَا عَلَى الْمُتَّهَمِ، وَأَنَّ الْمَجْنِي عَلَيْهَا بَلَغَتْ سَنَ الرُّشْدِ بِالتَّقْوِيمِ الْهَجْرِي، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ غَيْرَ مُعَاقَبٍ عَلَيْهَا، وَخُلِصَ إِلَى طَلَبِ بَرَاءَةِ الْمُتَّهَمِ مِنَ التَّهْمَةِ الْمُسْتَدَّةِ إِلَيْهِ.

وَحَيْثُ إِنَّهُ عَمَّا أَثَارَهُ دِفَاعُ الْمُتَّهَمِ مِنْ عَدَمِ جِدِّيَّةِ التَّحَرِّيَّاتِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ تَقْدِيرَ جَدِيَّةِ التَّحَرِّيَّاتِ وَكِفَايَتِهَا هُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُؤْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَخْضَعُ لِإِشْرَافِ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ، وَكَانَتْ الْمَحْكَمَةُ قَدْ أَبَدَتْ اطمئننانها إِلَى تَحَرِّيَّاتِ الشَّرْطَةِ بِجَانِبِ مَا سَاقَتْهُ مِنْ أُدْلَةٍ أُسَاسِيَّةٍ فِي الدَّعْوَى، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ دِفَاعُ الْمُتَّهَمِ فِي هَذَا الصَّدَدِ يَنْحَلُ إِلَى جَدَلِ مَوْضُوعِيٍّ فِي سُلْطَةِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ فِي تَقْدِيرِ أُدْلَةٍ الدَّعْوَى.

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ تَطَابُقُ أَقْوَالِ الشُّهُودِ مَضْمُونِ الدَّلِيلِ الْفَنِيِّ بَلْ يُكْتَفَى أَنْ يَكُونَ جَمَاعُ الدَّلِيلِ الْقَوْلِيِّ غَيْرَ مُتَنَاقِضٍ مَعَ الدَّلِيلِ الْفَنِيِّ تَنَاقُضًا يَسْتَعْصَى عَلَى الْمَلَائِمَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَكَانَ الدَّلِيلُ الْمُسْتَمَدُّ مِنْ أَقْوَالِ الْمَجْنِي عَلَيْهَا الَّذِي أَخَذَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةُ وَاطْمَأْنَنْتْ إِلَيْهِ غَيْرَ مُتَعَارِضٍ وَالدَّلِيلُ الْمُسْتَمَدُّ مِنَ التَّقْرِيرَيْنِ الطَّبِيعِيَيْنِ الشَّرْعِيَيْنِ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ دِفَاعُ الْمُتَّهَمِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ؛ وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَيِّنَ مِنْ مُحْضَرِي جُلُوسَتِي الْمَحَاكَمَةِ أَنَّ دِفَاعَ الْمُتَّهَمِ لَمْ يَبَيِّنْ مَا هِيَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْقَوْلِيِّ وَالفَنِيِّ.

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَا يُثِيرُهُ دِفَاعُ الْمُتَّهَمِ بِشَأْنِ تَنَاقُضِ التَّارِيخِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ جَرِيمَةُ هَتَكَ عَرْضِ الْمَجْنِي عَلَيْهَا مَعَ مَدَّةِ الْحَمْلِ، لَا يُوَثِّرُ فِي سَلَامَةِ الْحُكْمِ، طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ يَتَّصِلُ بِحُكْمِ الْقَانُونِ فِيهَا أَوْ أَنَّ الدَّعْوَى قَدْ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الدَّفْعَ بِتَلْفِيقِ الْاِتِّهَامِ أَوْ كِيدِيَّتِهِ مِنَ الدُّفُوعِ الْمُؤْضُوعِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَوْجِبُ فِي الْأَصْلِ رَدًّا صَرِيحًا مِنَ الْمَحْكَمَةِ، مَا دَامَ الرَّدُّ مُسْتَفَادًا ضِمْنًا مِنَ الْقَضَاءِ بِالْإِدَانَةِ اسْتِنَادًا إِلَى أُدْلَةٍ الثُّبُوتِ الَّتِي أوردتها.

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَا يُثِيرُهُ دِفَاعُ الْمُتَّهَمِ بِخُصُوصِ أَنَّ مَحْكَمَةَ الْأَسْرَةِ قَضَتْ بِرَفْضِ دَعْوَى النِّسْبِ الْمَرْفُوعَةِ مِنَ الْمَجْنِي عَلَيْهَا عَلَى الْمُتَّهَمِ، غَيْرَ مُوجِبٍ إِلَى قَضَاءِ هَذَا الْحُكْمِ وَلَا يَتَّصِلُ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ مُوجِبٌ لِقَضَاءِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الدَّعْوَى رَقْمَ الَّتِي قُضِيَ فِيهَا بِرَفْضِ دَعْوَى ثُبُوتِ نِسْبِ الصَّغِيرَةِ الْمَرْفُوعَةِ مِنَ الْمَجْنِي عَلَيْهَا عَلَى الْمُتَّهَمِ، فَإِنَّ مَا يَثَارُ فِي هَذَا الصَّدَدِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا.

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْمَادَّةُ ٢٦٩ مِنَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ إِذْ سَكَتَتْ عَنِ النِّصِّ عَلَى التَّقْوِيمِ الَّذِي يَعْتَدُ بِهِ فِي احْتِسَابِ عُمُرِ الْمَجْنِي عَلَيْهَا فِي الْجَرِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِيهَا - وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا - فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِالتَّقْوِيمِ الْهَجْرِيِّ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ صَالِحِ الْمُتَّهَمِ أَخْذًا بِالقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ، وَالَّتِي تَقْضِي بِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ النِّصُّ الْعِقَابِيُّ نَاقِصًا أَوْ غَامِضًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْسَرَ بِتَوْسِعٍ لِمَصْلَحَةِ

الْمُتَّهَمُ وبتضييق ضد مصلحته، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ ضِدَّ مَصْلَحَةِ الْمُتَّهَمِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّهُ لَا جَرِيمَةَ وَلَا عُقُوبَةَ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَكَأَنَّ الْبَيِّنَ مِنْ شَهَادَةِ مِيلَادِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَوْلُودَةٌ بِتَارِيخِ ٢٤ مِنْ يُونِيُو سَنَةِ ١٩٩٢، وَأَنَّهُ بِاحْتِسَابِ سَنَاهَا بِالتَّقْوِيمِ الْهَجْرِيِّ فِي تَارِيخِ وَقْعِ الْجَرِيمَةِ - غُضُونِ شَهْرِ يُولِيَةِ سَنَةِ ٢٠٠٩ - تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ دِفَاعُ الْمُتَّهَمِ فِي هَذَا الصَّدَدِ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ.

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ لَا يَقْدَحُ فِي سَلَامَةِ الْحُكْمِ عَدَمُ رَدِّهِ صَرَاحَةً عَلَى مَا أَثَارَهُ دِفَاعُ الْمُتَّهَمِ مِنْ دِفَاعِ مَوْضُوعِي بِمَقُولَةٍ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا مُتَكَرِّرَةَ الْإِسْتِعْمَالِ وَفَقًا لِلثَّابِتِ بِالْأُورَاقِ، وَأَنَّهُ لَا تَوْجَدُ عِلَاقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْمُتَّهَمِ، إِذْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَقَادًا مِنْ أَدْلَةِ الثُّبُوتِ الَّتِي عَوَّلَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَحْكَمَةُ.

وَحَيْثُ إِنَّهُ مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّ هَتَكَ الْعَرَضِ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ مُخِلٍ بِالْحَيَاءِ يَسْتَطِيلُ إِلَى جِسْمِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا وَعَوْرَاتِهَا وَيَخْدَشُ عَاطِفَةَ الْحَيَاءِ عِنْدَهَا، وَأَنَّهُ يَكْفِي لِتَوَافُرِ جَرِيمَةِ هَتَكَ الْعَرَضِ أَنْ يُقَدِّمَ الْجَانِي عَلَى كَشْفِ جُزْءٍ مِنْ جِسْمِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا يَعِدُ مِنَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي تَحْرُسُ عَلَى صَوْنِهَا وَحُجْبِهَا عَنِ الْإِنْتِظَارِ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَرَنَّ ذَلِكَ بِفِعْلٍ مَادِيٍّ آخَرَ مِنْ أَفْعَالِ الْفَحْشِ، لَمَّا فِي هَذَا الْفِعْلِ مِنْ خَدَشٍ لِعَاطِفَةِ الْحَيَاءِ الْعَرَضِيِّ لِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسَاسِ بِتِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْعَبَثُ بِحَرَمَتِهَا وَالَّتِي هِيَ جُزْءٌ دَاخِلٌ فِي خَلْقَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ وَكِيَانِهِ الْفَطْرِيِّ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ تَوَافُرَتْ فِي الْأُورَاقِ أَرْكَانُ الْجَرِيمَةِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى الْمُتَّهَمِ، وَأَنَّهُ قَارَفَ فِعْلَهُ عَنْ عِلْمٍ وَإِرَادَةٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِيلَاجِ الْكَامِلِ بِغَيْرِ قُوَّةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، مِمَّا نَتَجَّ عَنْهُ حَمْلُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا سَفَاحًا مِنْهُ، وَأَنَّ سَنَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا وَقْتُ ارْتِكَابِ الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ قَدْ اكْتَمَلَ بَعْدَ الثَّمَانِي عَشْرَةِ سَنَةِ هَجْرِيَّةٍ وَفَقًا لِلثَّابِتِ مِنْ شَهَادَةِ مِيلَادِهَا الْمُشَارِ إِلَيْهَا سَلَفًا وَالْمُرْفَقَةِ بِالْأُورَاقِ، وَأَنَّ الْمَحْكَمَةَ قَدْ إِطْمَأْنَنْتْ إِلَى أَقْوَالِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا وَتَحَرِيَّاتِ الشَّرْطَةِ وَتَقْرِيرِي الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ تَنْتَهَى الْمَحْكَمَةُ وَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي يَقِينِهَا أَنَّ الْمُتَّهَمَ فِي غُضُونِ شَهْرِ يُولِيَةِ سَنَةِ ٢٠٠٩ :

هَتَكَ عَرَضَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا الطِّفْلَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً كَامِلَةً بِغَيْرِ قُوَّةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، الْأَمْرُ الْمَعَاقَبُ عَلَيْهِ بِالمَادَّةِ ٢٦٩ / ١ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، وَعَمَلًا بِالمَادَّةِ ٢٠٤ / ٢ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَنِ الْمَصَارِيفِ الْجِنَائِيَّةِ، فَتُلْزَمُ الْمَحْكَمَةُ الْمُتَّهَمَ بِهَا عَمَلًا بِالمَادَّةِ ٣١٣ / ٢ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ .

فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ : بِحَبْسِ الْمُتَّهَمِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَالزَّامِهِ بِالْمَصَارِيفِ الْجِنَائِيَّةِ.

الطعن رقم ٣٥٩٧٣ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / كمال قرني ، محمد خير الدين ،
هاني فهمي ود. أحمد البديري نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :-

١- قتلا المجني عليها/ عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على إزهاق روحها بأن قام الأول بالضغط على فاها وعنقها وشل الثاني مقاومتها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت إحداها بحياتها وقد تقدمت تلك الجناية جنائية أخرى وهي أنهما بذات الزمان والمكان سالف الذكر :-

٢- هتكا عرض المجني عليها بالقوة بأن طرحاها أرضاً وجثم كل منهما فوقها متناوبين إيلاج قضيب كل منهما في دبرها حال كونها لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة حال كون المتهم الأول من المتولين تربيتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قررت إحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤/٢، ٢٦٧/٢، ٢٦٨ من قانون العقوبات وإجماع الآراء بمعاقة كل من المتهمين و بالإعدام شنقاً عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت أولاً: بعدم قبول طعن المحكوم عليهما شكلاً . ثانياً: بقبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً وإجماع الآراء بمعاقة كل من المتهمين و بالإعدام شنقاً عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
 كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها موقعاً عليها من رئيسٍ بها .
 ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
 وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنهما لم يقدموا أسباباً
 لطعنهما ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن
 هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون
 هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونا معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما
 مقام الآخر ولا يغني عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة ، وإن كانت قد عرضت هذه القضية على هذه المحكمة عملاً
 بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
 مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيه إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما ، دون إثبات تاريخ
 تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة
 ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -
 لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها
 لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها -
 ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد
 المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلاً على توافر نية القتل في حق المحكوم
 عليهما أنه اعتمد أساساً على اعترافهما بالتحقيقات أنهما حاولا وقف استغاثة المجنى عليها ، ولم يجدا
 سبيلاً لإسكاتها سوى إزهاق روحها بكتم أنفاسها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة
 أن اعتراف المحكوم عليهما بالتحقيقات قد خلا مما نسبته الحكم المطعون فيه لهما ، وإنما اعترفا
 بالتحقيقات أن كتم أنفاس المجنى عليهما كان القصد منه التمكن من اغتصابها ، فأغوى عليها واعتقد

أنها سوف تفيق ثم اكتشفا وفاتها ، فإن الحكم يكون قد أورد فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها فى الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار وتوافره فى حق المحكوم عليهما فى قوله : " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهى حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى وتستفاد من وقائع خارجية بما تستلزم أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وهو متوافر فى حق المتهمين فى الواقعة الماثلة إذ إن المتهم الأول هو من المتولين رعاية المجنى عليها وبعد أن حالهما الشيطان وأوعز إليهما بفكره الشيطاني لارتكاب جريمتها البشعة وهى هتك عرض المجنى عليها بالقوة وهى ما زالت طفلة لم يتعد عمرها العقد الأول وفكرا وتدبرا كيفية ارتكابهما للواقعة وتدبرا كذلك عواقبها ونتائجها وقسما الأدوار وقام المتهم الأول بتكليم فاهما والضغط على عنقها وشل الثانى مقاومتها إلى أن فاضت روحها إلى بارئها وذلك لكى يدفنا جريمتها البشعة وذلك بقتل المجنى عليها لعدم افتضاح أمرهما كل ذلك وكان لديهما فسحة من الوقت تسمح لها بذلك ومن ثم يكون ظرف سبق الإصرار قد توافر فى حقهما وقائم فى جانبهما " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام - فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، ولما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن فى عبارات مرسله ليس فى حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسبباً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ، ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارت والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها ، مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة فى اعترافهما وتحريات الشرطة مما يدل على ذلك يقيناً ، ومن ثم فإن ما أثبتته الحكم فى صدد سبق الإصرار لا يكفى للقول بأن المتهمين قد تدبرا جريمة قتل المجنى عليها وفكرا فيها تفكيراً هادئاً لا تخالطه اضطراب المشاعر والانفعال ، ومن ثم يكون الحكم معيباً من هذه الناحية أيضاً بالقصور فى التسبب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت - إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام - على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم المادة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما ، ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه ، فإن المحكمة تحدد جلسة اليوم لنظره .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين : ١ - ٢ .. بأنهما فى يوم ٢٠٠٧/٨/١٦ : قتلا المجنى عليها عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على إزهاق روحها بأن قام الأول بالضغط على فيها وعنقها وشل الثانى مقاومتها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وقد تقدمت تلك الجناية جنائية أخرى وهى: أنهما بذات الزمان والمكان سالفى الذكر هتكا عرض المجنى عليها بالقوة بأن طرحاها أرضاً وجثم كل منهما فوقها متناوبين إيلاج قضيب كل منهما فى دبرها حال كونها لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة حال كون المتهم الأول من المتولين تربيتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٣٤ ، ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها - مستخلصة من الأوراق والتحقيقات تتحصل فى أن المجنى عليها طفلة فى العقد الأول من العمر تعيش فى كنف زوج والدتها المتهم الأول ، الذى يتولى تربيتها وملاحظتها بعد أن تركت والدتها مسكن الزوجية ، وفى يوم ٢٠٠٧/٨/١٦ اصطحب المتهم الأول المجنى عليها إلى مسكن المتهم الثانى وجلسوا ثلاثتهم يشاهدون التلفاز ، وفى هذه الأثناء عرض المتهم الأول على المتهم الثانى أن يمارسا سوياً الجنس مع المجنى عليها ، فوافقه ، وعندئذ ، قام المتهم الأول بالإمساك بالمجنى عليها وطرحها على الأرض وحسر عنها ملابسها كاشفاً عورتها بالقوة ووضع عضوه الذكري على فرجها وفى دبرها فاستغاثت وأمنى على جسدها وتركها ثم طلب من المتهم الثانى أن يتناوب الاعتداء الجنسى عليها فوضع المتهم الثانى عضوه الذكري على فرجها وفى دبرها فشعرت المجنى عليها بالألم وصدر عنها صراخ شديد ، فبادر المتهم الأول بوضع يده على فمها ويده الأخرى على كتفها حتى يتمكن المتهم الثانى من إشباع رغبته الجنسية منها ، فأغمى على المجنى عليها ، وأخبر المتهم الأول المتهم الثانى بأنها سوف تفيق من إغمائها ، وعندما اكتشفا وفاتها ، قاما بوضع جثتها

داخل شيكاره بلاستيك لإخفائها وتم نقلها إلى دراجة بخارية " توك توك " يقودها وفى الطريق توقفا لنقل جثة المجنى عليها إلى دراجة أخرى يقودها، وفى أثناء نقل الشيكاره ووضعها داخل دراجته ، تحسس ما بداخلها فتبين له أنها تحوى أجزاء بشرية فأخبر قائد الدراجة الأخرى بذلك ، وتمكنا بمساعدة الأهالى من الإمساك بالمتهم الثانى والتحفظ على جثة المجنى عليها داخل الشيكاره واقتادوه لعمدة القرية الذى أبلغ الشرطة .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين ، من اعترافات المتهمين بالتحقيقات ومن أقوال كل من الرائد .. و.. و.. ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها .

فقد اعترف المتهم الثانى بتحقيقات النيابة بأنه تربطه علاقة صداقة بالمتهم الأول وفى يوم الواقعة حضر إليه بمسكنه وبرفقته ابنة زوجته - المجنى عليها - وأخبره بأن والدتها هربت من مسكن الزوجية وتركتها معه ، وفى أثناء مشاهدتهم للتلفاز عرض عليه المتهم الأول أن يعتديا جنسياً على المجنى عليها فوافقه ، فقام المتهم الأول بالإمساك بالمجنى عليها وطرحها على الأرض وحسر عنها ملابسها كاشفاً عورتها ووضع عضوه الذكري على فرجها فاستغاثت المجنى عليها بالصراخ غير أنه لم يتركها حتى أمنى عليها ، ثم طلب منه أن يتناوب الاعتداء الجنسى عليها فأخرج عضوه الذكري ووضعها فى قبلها وزاد صراخ المجنى عليها شدة فقام المتهم الأول بوضع يده على فمها ويده الأخرى على كتفها ، حتى يتمكن من إشباع رغبته منها فأغمى على المجنى عليها ، وأفرغ نزوته على جسدها، وأخبره المتهم الأول بأنها سوف تقيق من إغمائها ، وعندما اكتشفا وفاتها ، أحضرا دراجة بخارية " توك توك " ووضعوا جثة المجنى عليها بداخل شيكاره ، وحملوها فى الدراجة البخارية وفى الطريق توقفا لنقل جثة المجنى عليها إلى دراجة بخارية أخرى وفى هذه الأثناء تحسس قائد الدراجة البخارية ما بداخل الشيكاره فاكتشف بداخلها جثة المجنى عليها ، فأمسكا به بمساعدة الأهالى وسلموه لعمدة القرية بينهما لاذ المتهم الأول بالفرار .

وقد اعترف المتهم الأول ، بأن المجنى عليها ابنة زوجته وتعيش معه متولياً تربيته بعد أن تركت والدتها مسكنه وفى يوم الحادث وحال تواجده والمجنى عليها فى مسكن المتهم الثانى اتفقا على الاعتداء جنسياً عليها ، وبالفعل تناوبا الاعتداء الجنسى عليها وفى هذه الأثناء صدر عنها صراخ شديد فقام بوضع يده على فمها حتى تمكنا من بلوغ قصدهما منها ، فأغمى عليها ثم اكتشفا وفاتها ، فأحضرا دراجة بخارية " توك توك " ووضعوا بها جثة المجنى عليها وهى داخل شيكاره ، وفى

الطريق وأثناء نقل الشيكارة إلى دراجة بخارية أخرى اكتشف قائدها أن بداخل الشيكارة جثة طفلة فلاذ بالهرب إلى أن تم ضبطه .

وشهد الرائد — رئيس مباحث بأن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم الأول زوج والدة المجنى عليها والتي تركت مسكن الزوجية منذ فترة وتولى المتهم الأول رعايتها، وفي أثناء تواجد المتهم الأول والمجنى عليها في مسكن المتهم الثاني اتفقا على الاعتداء الجنسي على المجنى عليها ، وأثناء تناوبهما هتك عرض المجنى عليها ، استغاثت المجنى عليها فقام المتهم الأول بوضع يده على فمها ويده الأخرى على كتفها وكان المتهم الثاني يمسك يدها ، وعندما اكتشفا وفاتها ، قاما بوضعها بداخل شيكارة وأحضرا دراجة بخارية " توك توك " لنقلها وإخفاء جثتها في أحد المصارف ، وفي الطريق وأثناء نقل الشيكارة التي تحوى جثة المجنى عليها إلى دراجة بخارية أخرى تحسس قائدها جثة المجنى عليها واكتشف أمرها وتم ضبط المتهم الثاني بمساعدة الأهالي والتحفظ على جثة المجنى عليها ولاذ المتهم الأول بالفرار .

وشهد أنه في يوم الحادث وأثناء تواجده بدراجته البخارية بموقف السيارات لقرية عرض عليه المتهمان الذهاب معهما لإحضار كاسيت من قرية ، فذهب معهما وفي الطريق تعطلت دراجته ، فعرض على الشاهد الثالث أن يصطحب المتهمين لاستكمال السير معهما ، وفي أثناء عودتهما نزل المتهمان لاستقلال دراجته بعد إصلاحها وفي أثناء نقل الشيكارة إلى دراجته اكتشف أن بداخلها جثة المجنى عليها فأخبر الشاهد الثالث بذلك وتمكنا بمساعدة الأهالي من الإمساك بالمتهم الأول والتحفظ على الشيكارة التي تحوى الجثة وتوجهوا إلى عمدة القرية .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها أنه بالكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية ، تبين أن الجثة في العقد الأول من العمر وأن الإصابات التي بها حيوية حديثة وهي : تمزق بالحافة الخلفية لفتحة المهبل مع سلامة غشاء البكارة مما يشير إلى محاولة الاعتداء على المجنى عليها من قبل ، وكدم حلقى حول فتحة الشرج مما يشير إلى هتك عرض المجنى عليها من دبر ، وسحجات احتكاكية عديدة بأسفل الذقن ويمين الصدر ومقدم الركبة اليمنى ، وكدمات رضية بيسار الجبهة ووسط خلفية العضد الأيسر ومقدم الركبة اليمنى ، وكدمات طبيعية مقابل الأسنان ويجوز حصولها من مثل الضغط المتصل على الفم ، وسحجتان ظفريتان بطول ٠,٥ سم لكل منهما الأولى بيسار الوجه للوحشية من زاوية الفم اليمنى بحوالى ١ سم والأخرى مقابل مقدم أرنبه الأنف ويجوز حصولهما من مثل الضغط بالأظافر على الوجه ، آثار حروق نارية حديثة دائرية الشكل بقطر

حوالى ١ سم اثنان أسفل مقدم الركبة واثنان بالإلية اليسرى وهى على غرار ونمط ما يتخلف من لسع السجائر ، وتعزى الوفاة إلى توقف القلب والتنفس نتيجة إسفكسيا كتم النفس .

ومن حيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهمان ومع كل منهما محام وأنكرا ما نسب إليهما ، ودفع الحاضر مع المتهم الأول بانتفاء نية القتل ، وبعدم توافر ظرف سبق الإصرار ، وببطلان تحقیقات النيابة العامة وما أسفرت عنه من اعترافه لعدم حضور محام أثناء استجوابه ، ودفع الحاضر مع المتهم الثانى بعدم تحديد سن المجنى عليها ، وبعدم توافر أركان جريمة هتك العرض ، وببطلان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس ، وبطلان تفتيش مسكنه .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم توافر نية القتل ، فإنه لما كانت المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما أسبغته من وصف القتل العمد على الواقعة وذلك لعدم توافر نية القتل لدى المتهمين ، لما هو مقرر من أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه النية تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، وأنه لا يكفى لتوافر تلك النية لدى المتهم إتيانه أفعالاً من شأنها إحداث القتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل ، إذ إن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، وإذ كان الثابت من الظروف المحيطة بالدعوى أن ما صدر من المتهمين من اعتداء على المجنى عليها إنما كان رداً سريعاً منهما لوقف استغاثتها لتنفيذ ما اتفقا عليه من تناوب الاعتداء عليها جنسياً ، فأغمى على المجنى عليها واكتشفا من بعد وفاتها ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه ، ولا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت، فنية القتل هى الفارق بين الجريمتين ، وإذاً فليس من القتل أن يكتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه فيموت - كما هو الحال فى الدعوى - بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة ارتباطاً غير متجزئ مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار ، ومن ثم فإن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار ، فإنه لما كان سبق الإصرار - كما هو معرف به فى القانون - يقتضى أن يكون الجانى قد قام لديه القصد المصمم عليه على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير فى عمله فى هدوء وروية ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المتهمين صمما فى هدوء وروية على ضرب المجنى عليها ، إذ أنهما كانا مدفوعين برغبة

جامعة اعتمدت في ذهنها حال مشاهدتها للتلفاز بمسكن المتهم الثانى ومعهما المجنى عليها دون تفكير وتخطيط سابق ، الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى عدم توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين .

ومن حيث إنه عما أثاره المدافع مع المتهم الأول من بطلان تحقیقات النيابة وما ترتب عليها من اعترافه لعدم حضور محام معه أثناء استجوابه ، فإنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليه بالحبس وجوباً هو وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى ثبته المحقق فى المحضر ، وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الاعلان ولم يتطلب القانون له شكلاً معيناً ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه فى تحقیق النيابة من هذه الناحية يكون قد تم صحيحاً ، وإذ كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد السادة المحامين لحضور استجواب المتهم بأن أرسلت إلى نقابة المحامين لطلب أحد المحامين لحضور استجواب المتهم ، لكنها لم تستجب لطلب النيابة العامة ، فصار ندب محام أمراً غير ممكن ، فلا تثريب على النيابة إن هى استمرت فى استجواب المتهم ، ولا يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات ، لأنه غير ملزم بانتظار المحامى أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنسبة العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى ، هذا إلى أن القانون لم يترتب البطلان جزاء على مخالفة المادة ١٢٤ المشار إليها آنفاً ، فإن هذا الدفع يكون غير قويم .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس ، فإنه لما كانت المادتان ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمور الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقضى هذه السلطة - على السياق المتقدم - أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى

شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم ، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالإجراء الذى استنته القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . لما كان ذلك ، وكان ما فعله الشاهدان و..... - قائدا الدراجتين البخاريتين - بوصفهما من آحاد الناس من التحفظ على جثة المجنى عليها بداخل الشيكارة واقتياد المتهم إلى عمدة القرية - وهو من مأمورى الضبط القضائى - لا يعدو فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض ماذى يقتضيه واجبهما من التحفظ على المتهم وجسم الجريمة بعد أن شاهدا جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حالة تلبس كشفت عنها مشاهدتهما لجثة المجنى عليها داخل الشيكارة حال نقلها إلى الدراجة البخارية الأخرى ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير سديد .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الثانى ، فإن المحكمة تلتفت عنه لعدم التعويل على دليل مستمد من تفتيش مسكن المتهم الثانى .

ومن حيث إنه بشأن ما أثاره المدافع عن المتهم الثانى بشأن عدم تحديد سن المجنى عليها ، فإنه لما كان من المقرر أنه لا حرج على المحكمة فى الاعتماد على تقرير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى ، وكان الثابت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها أنها فى العقد الأول من العمر ، فإن المحكمة تطمئن إلى ما خلص إليه الطب الشرعى فى تقريره من أن المجنى عليها فى العقد الأول ، وتضحى منازعة المتهم الثانى فى تحديد سن المجنى عليها غير ذى وجه .

ومن حيث إنه بشأن ما أثاره المدافع عن المتهم الثانى من عدم توافر أركان جريمة هتك العرض ، فإنه لما كان من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل آخر من أعمال الفحش ، لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء لعرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها ، وكان الثابت من اعترافات المتهمين وأقوال الشاهد الأول أن المتهم الأول طرح المجنى عليها على الأرض وحسر عنها ملابسها كاشفاً عن موضع عفتها - كرهاً عنها - ثم تناوب مع المتهم الثانى وضع العضو الذكرى لكل منهما على فرجها وفى دبرها دون أن تشفع لها استغاثتها ، وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها وجود إصابات حيوية حديثة من بينها تمزق بالحافة الخلفية لفتحة المهبل مع سلامة غشاء البكارة ، مما يشير إلى محاولة الاعتداء عليها من قبل ، وكدم حلقى حول فتحة الشرج ، مما يشير إلى هتك عرض المجنى عليها

من دبر ، الأمر الذى تتوافر معه فى حق المتهمين أركان جريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة حال كونها لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة ، فإن ما يثيره المتهم الثانى فى هذا المقام يكون غير سديد، هذا إلى أنه لما كانت المجنى عليها ابنة زوجة المتهم الأول وتعيش معه فى مسكنه متولياً رعايتها وملاحظتها بعد أن تركت والدتها مسكن الزوجية ، ومن ثم فإن المتهم الأول يكون من المتولين تربية المجنى عليها وملاحظتها .

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة أن المتهمين : ١- ٢- فى يوم ٢٠٠٧/٨/١٦ : أولاً : هتكا عرض - التى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة- بالقوة بأن طرحها المتهم الأول أرضاً وحسر عنها ملابسها كاشفاً عورتها وتناوب مع المتهم الثانى وضع كل منهما عضوه الذكرى على قبلها وفى دبرها ، حال كون المتهم الأول من المتولين تربيتها . ثانياً : ضرباً عمداً فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصدا من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها ، الأمر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالمواد ١/٢٣٦ ، ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهمين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة وارتبطت ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب اعتبارهما جريمة واحدة إعمالاً للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، بما يتعين معه إنزال العقوبة على الفعل الأشد وهى جريمة هتك العرض بالقوة على النحو الوارد فى الوصف أولاً .

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فتلزم المحكمة المتهمين بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول طعن المحكوم عليهما شكلاً .

ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع .

ثالثاً : وفى موضوع الدعوى : بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد ، وبمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وألزمتهما المصاريف الجنائية .

الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / محمد محجوب نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، عبد الرسول طنطاوي ،
محمد زغلول وحسام محمد جمعة نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض بالقوة بأن ادعى قدرته على علاجها بالقرآن الكريم من حالة نفسية اعترتها استغلها في ارتياد مسكنها مرات عدة - أحدهما بشهر رمضان المعظم - طالباً منها عدم ارتداء ملابسها الداخلية وأصر على الاختلاء بها بغرفة نومها ومارس عليها طقوساً من التمتمة بكلمات وقراءات وإشعال البخور بكثافة مرسخاً لديها يقيناً بإصابتها بمس شيطاني سكن مواطن العفة منها مما كان له أبلغ الأثر في سلب إرادتها وشل مقاومتها بما مكنه من تحسس صدرها وفخذيها وفرجها الذي أولج فيه هاتفه المحمول واحتضنها مراوداً إياها عن نفسها حال كونه ممن لهم سلطة عليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٠١/٢٦٨ من قانون العقوبات.
أولاً : بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عما أسند إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية ،
ثانياً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٠١/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عما أسند إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن - هذه المحكمة - سبق وإن قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن المحكمة تنوه بادی ذي بدء أنه نظراً لاحتراق ملف الدعوى بحادث حريق مجمع محاكم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ - طبقاً لمذكرة نيابة الكلية المرفقة بالأوراق - أنه من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجري فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق ، وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة ، وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عوّل عليها الحكم المنقوض ، بل لها أن تورّد في حكمها الأسباب التي اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ، ما دامت تصلح في ذاتها إقامة قضائها بالإدانة ، ويستوى الأمر في ذلك سواء كانت محكمة إعادة المحاكمة هي محكمة الجنايات أو الجناح إذا كان نقض الحكم لأول مرة أو محكمة النقض إذا كان النقض لثاني مرة .

وحيث إن الواقعة - حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها - أخذاً من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم قد استباح عرض المجني عليها التي ساقطتها الأقدار له ، إذ نصحتها البعض بالذهاب إليه ليعالجها بالقرآن لسوء حالتها النفسية بعد فسخ خطبتها ولمرور فترة خمس سنوات دون أن يتقدم لخطبتها شخص آخر فتوجهت إليه مع والديها وشقيقها بالمسجد الذي يدعى العلاج فيه فأخبرهم بأنها مصابة بمس شيطاني وأنه سيتولى علاجها وقرأ عليها بعض القراءات وأعطاهم مجموعة من الأعشاب

سبب احتسائها لها هبوط بالدورة الدموية تداولت منه بإحدى المستشفيات فأخبروه بذلك فطلب منهم إحضارها فعاودت الذهاب إليه فادعى أن حالتها تستدعي علاجها بمسكنها وحدد لهم موعداً لزيارتها وتوجه إليها بالفعل بمسكنها ثلاث مرات واصطحب معه في المرة الأولى مساعده وآخر يدعى وكان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة وعدم ارتداء ملابس داخلية أسفلها ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها بحجة أن ذلك من مقتضيات العلاج وكان يقوم بإشعال البخور والنفخ فيه تجاه وجهها وشعرها حتى تفقد وعيها وقام بملامسة مواطن عفتها صدرها وفرجها ووضع هاتفه المحمول عليهما وجعلها تحضنه وأفهمهم أنه قام بعمل سحر لها بحيث لا تستطيع الزواج من غيره بعد رفض طلبه بالزواج منها حتى ساءت حالتها النفسية وفقدت قدرتها على النوم وأنه قد تقاضى من أسرتها على مبلغ أحد عشر ألف جنيه بحجة أنه تبرع للمسجد الذي يعالج فيه ثم رده مرة أخرى عندما علم بانتوائهم شكايته ، هذا إلى أنه قد كرر فعلته هذه مع المدعوة بذات الكيفية ونفس الأسلوب حتى قبلت الزواج منه ثم طلقها بعد عام وشهرين .

وثبت بتقرير دار الافتاء المصرية أن الأفعال التي أتاها المتهم لا علاقة لها بالعلاج بالقرآن الكريم لكون العلاج بالقرآن الكريم لا يبيح الخلوة بالأجنبية ولا النظر للعورات ولمسها وأنه درب من استغلال آيات الله في هتك الحرمات .

وحيث إن الواقعة - على الصورة المتقدم ذكرها - استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم من شهادة كل من : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- .. ٦- ٧- ٨- ٩- العقيد ١٠- المقدم ١١- الرائد ومما ثبت بالعريضة رقم استئناف والمقيدة برقم إداري وتقرير دار الافتاء المصرية .

فقد شهدت - والدة المجني عليها - أن نجلتها المجني عليها قد ساءت حالتها النفسية بعد فسخ خطبتها ولمرور فترة خمس سنوات دون أن يتقدم لخطبتها شخص آخر فترددت بها على أكثر من طبيب نفسي ، ثم لجأت بها إلى المتهم بعد أن قرر لها الأطباء أنها لا تعاني من ثمة أمراض نفسية ، إذ نصحتها البعض بالذهاب إليه ليعالجها بالقرآن واصطحبتها والشاهدين الثاني والثالث إليه بالمسجد الذي يدعى العلاج فيه فأخبرهم بأنها مصابة بمس شيطاني وأنه سيتولى علاجها وقرأ عليها بعض القراءات وأعطاهم مجموعة من الأعشاب سبب احتسائها لها هبوط بالدورة الدموية تداولت منه بإحدى المستشفيات فأخبروه بذلك فطلب منهم إحضارها فعاودوا الذهاب بها إليه فادعى أن حالتها تستدعي علاجها بمسكنها وحدد لهم موعداً لزيارتها وتوجه إليها بالفعل بمسكنهم ثلاث مرات واصطحب معه في المرة الأولى الشاهد الرابع وآخر يدعى اللذين جلسا مع الشاهد الثاني بصالة المنزل

بينما هي والشاهد الثالث حضرا مع نجلتها والمتهم بغرفة نوم نجلتها جلسة العلاج في هذه المرة وطلب من المجني عليها ارتداء قميص نوم مثير وعدم ارتداء ملابس داخلية أسفله وقام بإشعال البخور والنفخ فيه تجاه وجهها وشعرها حتى فقدت وعيها ولامس مواطن عفتها صدرها وفرجها ووضع هاتفه المحمول على هذه المواطن ، وفي المرة الثانية حضر بمفرده وطلب منها ارتداء ملابس بنفس الوصف السابق وأشعل البخور بكثافة وطلب منهم الاختلاء بها بغرفة نومها لأن ذلك من مقتضيات العلاج وانتظرت والشاهدين الثاني والثالث بصالة المنزل المجاورة للغرفة المذكورة حتى خرج المتهم وقرر لهم أن الجن نزل من نجلتها على هيئة إفرازات على البخور وأطفأه وأنه تم شفائها وطلب منهم الزواج منها ورفضوا فقرّر لهم أنه قام بعمل سحر لها بحيث لا تستطيع الزواج من غيره فطلبوا منه عدم الحضور مرة أخرى إلا أن حالتها النفسية ساءت بعد هذه المرة فأحضره مرة ثالثة فقام بالتمتمة عليها ببعض القراءات بصالة المنزل ثم طلب الاختلاء بها بالغرفة المذكورة ولكن الباب كان موارباً ويسمح بالمشاهدة وشاهدته وهو يقرأ عليها بعض القراءات على أذنيها وشعرها حتى جعلها تحتضنه ثم خرج وقرر أنه حصنها وأضاف أنه كان قد تقاضى منهم على مبلغ أحد عشر ألف جنيه بحجة أنه تبرع للمسجد الذي يعالج فيه ثم رده مرة أخرى عندما علم بانتوائهم شكايته .

وشهد - والد المجني عليها - بمضمون ما شهدت به زوجته الشاهدة السابقة .

وشهد - شقيق المجني عليها - بمضمون ما شهد سابقه .

وشهد أنه بعد أن حضرت المجني عليها وأهليتها إلى المسجد الذي يمارس فيه المتهم أعماله استطاع الأخير إقناع المجني عليها وذويها بلزوم استكمال علاج المجني عليها بمنزلها وأنه ذهب بالفعل إلى منزلهم ثلاث مرات رافقه في المرة الأولى فقط وطلب فيها الانفراد بالمجني عليها بحجرة نومها حتى يأتي العلاج ثماره .

وشهد أنه يعرف المتهم لأنه سبق أن قام بعلاجه وأنه حينما علم بحالة المجني عليها من والداها نصحه بالذهاب إلى المتهم لعلاجها وأنه توجه لمسكن والد المجني عليها في جلسة العلاج الأولى وشاهد المتهم بنفسه وجلس معه ومع أسرة المجني عليها بصالة المنزل وشاهد تصاعد الأدخنة والبخور بداخله .

وشهد - حارس العقار الذي تسكن فيه المجني عليها وأسرتها - أنه حال تواجده أمام العقار شاهد المتهم وبرفقته شخصين حال صعودهم لشقة أسرة المجني عليها ثم حضر مرتين بعد ذلك بمفرده،

وكان يمكث بمنزل المجني عليها ما يقارب الساعتين في كل زيارة وأنه كان يشتري لهم الفحم بناء على طلبهم وعقب انصرافه كان يقوم بتنظيف صالة المنزل وحجرة النوم من آثار الفحم والبخور .

وشهد أنه يقيم بشقة بذات الطابق الكائن به شقة أسرة المجني عليها منذ أربع سنوات ومن ذلك التاريخ وهو يعلم أن المجني عليها مريضة وأن البعض دل أسرتها على المتهم لعلاجها ، وأنه علم أن المتهم تردد على مسكنهم ثلاث مرات إلا أنه لم يشاهده إلا مرة واحدة وذلك حال صعوده مع شقيق المجني عليها وأدلى بأوصافه وأنه في ذات اليوم اشتم رائحة بخور قادمة من ناحية نافذة غرفة النوم المجني عليها المطلة على نافذة غرفة نومه .

وشهدت أنها تقطن في ذات عقار مسكن أسرة المجني عليها ، وأنها شاهدت المتهم حال تردده على مسكنهم مرتين وكان برفقته في المرة الأولى شخصين و.... شقيق المجني عليها .

وشهد العقيد - مفتش مباحث بقسم المباحث بمديرية أمن - أن تحرياته السرية حول الواقعة أسفرت عن تردد المتهم على منزل أسرة المجني عليها الكائن بزعم علاجها بالقرآن من السحر على مدار ثلاث جلسات في غضون عام ٢٠٠٩ ، وأنه مارس أعمال الدجل والشعوذة عليها وكان ينتابها حالات من الهياج والصراخ وفقدان السيطرة على نفسها حال تواجد المتهم معها بغرفتها وممارسة طقوسه عليها وإشعال البخور ، وأنه في المرة الأولى كان برفقته أحد أقاربه ويدعى وشخص آخر لم تتوصل التحريات إليه ، وأن المتهم كان يختلي بالمجني عليها بغرفتها بعد أن أوهم أهليتها بخطورة تواجدهم معهما واحتمال انتقال الجان المتواجد داخل المجني عليها إليهم وكان يطلق البخور بكثافة ، وأنه قام بلمس عوراتها وأوهم أهليتها أن الإفرازات التي تساقطت من عورتها دليل على شفائها وفك الأعمال التي كانت تعاني منها .

وشهد المقدم - رئيس مباحث مركز شرطة - بأن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم يدعى العلاج بالقرآن وأن المجني عليها ترددت عليه رفقة أهليتها لكونها مصابة بمرض نفسي وأن والدها قد تبرع للمسجد المتواجد به المتهم بمبلغ أحد عشر ألف جنيه وعند نشوب الخلاف قام باسترداده.

وشهد الرائد - رئيس مباحث الآداب بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن - بمضمون ما شهد به سابقه .

وثبت من العريضة رقم استئناف والمقيدة برقم إداري والمقدمة من المدعوة والتي قررت فيها بتحقيقات النيابة أنه في غضون شهر أبريل ٢٠١١ توجهت للمتهم بالمسجد الذي يتواجد فيه لتأخرها في الزواج وبعد أن قام بتلاوة القرآن عليها كتب لها على أعشاب قامت بشرائها من المتواجدين معه بالمسجد ثم طلب منها عدم الحضور للمسجد وأنه سوف يحضر إليها بمحافضة وحضر إليها بالفعل وأنه كان يطلب منها أن تقوم بتصوير ثديها وإرسال الصور له على هاتفه المحمول وطلب منها أن يعالجها بالقرآن على ثلاثة أصابع من يده ويدخلها في فرجها فرفضت فطلب منها الزواج بحجة استكمال العلاج وبعد أن أوهمهما بأنها لن تستطيع الزواج بغيره تزوجها بشقة بمحافضة ، وكان يتردد عليه فيها نساء لعلاجهن بنفس الطريقة ، وكان يرد على هاتفه المحمول رسائل تحمل صور أعضاء سيدات بحجة علاجهن بالقرآن .

وثبت بتقرير دار الإفتاء المصرية أن الوقائع التي وردت بالدعوى لا علاقة لها بالعلاج بالقرآن الكريم لكون العلاج بالقرآن الكريم لا يبيح الخلوة بالأجنبية ولا النظر للعورات ولمسها وأنه درب من استغلال آيات الله في هتك الحرمات .

وحيث إن المتهم مثل بجلسة المحاكمة وأنكر التهمة المنسوبة إليه ، وحضرت المجني عليها والشاهدين الأولى والثالث ولم يحضر باقي الشهود ، وحضر الأستاذان و.... المحاميان مع المتهم وتنازلا عن سماع الشهود واكتفيا بتلاوة أقوال الشهود وتليت بالجلسة ، والنيابة طلبت تطبيق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة ، والحاضران مع المتهم ترافعا في القضية ودفعا ببطلان شهادة المجني عليها بتحقيقات النيابة العامة لكونها مريضة نفسياً ، وببطلان التحريات لعدم جديتها ، وبتلفيق التهمة وكيديتها وعدم معقولية الواقعة ، وبانتفاء أركان الجريمة المنسوبة للمتهم ، وانتهيا إلى طلب براءته منها .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان أقوال المجني عليها لكونها مريضة نفسياً ، فإنه لما كانت المحكمة - على النحو السالف عرضه في بيان الواقعة وأدلتها - لم تعول على أقوال المجني عليها في إدانة المتهم ، ومن ثم فإنه لا حاجة لبحث مدى أقوالها من عدمه ، ويضحي الدفع المبدى في هذا الشأن غير مجدي .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان أقوال شهود الإثبات لابتنائها على أقوال المجني عليها ولتناقضها ، فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن شهادة كل شاهد من شهود الإثبات لها ذاتها الخاصة بها وتنبئ عن

جزئية من جزئيات الواقعة ، وأن شهادتهم جاءت في مجموعها متكاملة ومتسادة ومتقنة في ارتكاب المتهم للواقعة دون تناقض أو تعارض ، أو استناد إلى أقوال المجني عليها كما ساق المتهم دفاعه ، ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الصدد غير مقبول .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات ، فإنه لما كانت المحكمة تطمئن للتحريات وجديتها ولشهادة من أجراها لكونها جاءت متقنة مع ماديات الدعوى ، فإنها تعول عليها باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أخرى في الدعوى ، ويكون الدفع المبدى في هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إنه عن الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها وعدم معقولية الواقعة ، فإنه لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي ساقتها - على النحو السالف عرضه - واقتنعت بصورة الواقعة التي استخلصتها من هذه الأدلة ، فإن الدفع المبدى في هذا الشأن يكون ولا محل له .

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء أركان الجريمة ، فإنه لما كان من المقرر بنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ - المعمول بها وقت حصول الواقعة - أنه : (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد ، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد ، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد) ، وكان الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من ذات القانون هم أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه ، وكان القصد الجنائي في جريمة هتك عرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه ، وكان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يستعمل الجاني الإكراه المادي مع المجني عليه بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضا صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خداع أو مباغطة ، وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليه أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد ثبت لديها ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه بركنيها المادي والمعنوي

من أدلة الثبوت التي دلت على أن المتهم قد تردد على مسكن المجني عليها بحجة علاجها من سحر ومس شيطاني ألم بها وادعى قدرته وبراعته في ذلك ، فكان هذا هو السبيل الذي تسلل منه إلى التحكم في عقيدة المجني عليها وأسررتها واستمد منه سيطرته وسلطته عليها ، فكان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة وعدم ارتداء ملابس داخلية أسفلها ، ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها موهماً إياها وأسررتها بأن ذلك من مقتضيات العلاج ، وكان يقوم بإشعال البخور بكثافة والنفخ فيه تجاه وجهها وشعرها حتى تفقد وعيها وقام بملامسة مواطن عفتها صدرها وفرجها ووضع هاتفه المحمول عليهما ، الأمر الذي تتوافر به كافة أركان جريمة هتك العرض بالقوة في حقه حال كونه ممن لهم سلطة عليها والمؤثمة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات سالفة الإشارة إليها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن خليق بالرفض.

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم ولا تعول عليه .

لما كان ما تقدم ، قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم : في غضون عام ٢٠٠٩ : هتك عرض المجني عليها بالقوة بأن ادعى قدرته على علاجها بالقران الكريم من حالة نفسية اعتزلتها استغلها في ارتياد مسكنها وطلب منها عدم ارتداء ملابسها الداخلية وأصر على الاختلاء بها بغرفة نومها ومارس عليها طقوساً من القراءات وإشعال البخور بكثافة مرسخاً لديها الاعتقاد اليقيني بإصابتها بمس شيطاني مما كان له أبلغ الأثر في سلب إرادتها وانعدام رضائها بما مكنه من تحسس صدرها وفرجها حال كونه ممن لهم سلطة عليها على النحو المبين بالأوراق .

الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية إدانته وعقابه بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بمعاينة المتهم بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عما أسند إليه والمصاريف الجنائية.

الطعن رقم ٢٥١٩٦ لسنة ٦٩ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
حسن الغزيري ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في سنة سابقة على تاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ :
أولاً : هتك عرض ابنته بالقوة والتهديد بأن باغتها ونحى عنها سروالها وطرحها بمضجعها
وجثم فوقها وكم فيها وأولج قضيبه في دبرها حال كونه من أصولها على النحو المبين بالأوراق .
ثانياً : هتك عرض ابنته بالقوة والتهديد بأن باغتها ونحى عنها سروالها وطرحها بمضجعها وجثم
فوقها وكم فيها وأولج قضيبه في دبرها حال كونه من أصولها على النحو المبين بالأوراق .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعت المجنى عليها الأولى ووالدة المجنى عليها الثانية " بصفتها " مدنياً قبل المتهم بمبلغ
قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .
والمحكمة قضت حضورياً : أولاً : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً .
ثانياً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - حضرت المجنى عليهما الأولى
والثانية وادعيتا مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٨/١ ، ٢ عقوبات : أولاً : في الدعوى
الجنايية بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليه : ثانياً : في الدعوى

المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعيتين بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة اتهمت بأنه في غضون عام سابق على يوم ١٩٩٥/٩/٢٧ :
هتك عرض ابنته بالقوة والتهديد بأن باغتتها ونحى عنها سروالها وطرحها بمضجعها وجثم فوقها
وكم فيها وأولج قضيبه في دبرها حال كونه من أصولها على النحو المبين بالأوراق ، كما هتك
عرض ابنته بالقوة والتهديد بأن نحى عنها سروالها وطرحها أرضاً وأمسك بمواطن عفتها حال
كونه من أصولها على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات .
وأرفقت النيابة العامة بالاتهام قائمة بأدلة الثبوت ركنت فيها إلى شهادة من أنها فوجئت
بوالدها المتهم يقوم باحتضانها وخلع ملابسها عنها وقام بهتك عرضها بأن أولج قضيبه في دبرها ،
كما شهدت بأن والدها المتهم كان يقوم بتقبيلها وخلع سروالها عنها عنوة واستطال إلى عورتها،
وشهدت أيضاً أنها شاهدت نجلتها الشاهدة الأولى عارية والمتهم يمسك بفرجها ، كما شاهدته
أيضاً وهو يتحسس مواطن العفة بنجلتها الشاهدة الثانية ، وشهد النقيب رئيس مباحث أن
تحرياته السرية أسفرت عن قيام المتهم بهتك عرض نجلتيه بالقوة ، وقد ثبت من تقرير الطب
الشرعى أن الشاهدة الأولى متكررة الاستعمال لواطاً من فترة زمنية يتعذر تحديدها .

وحيث إن مجريات البلاغ والتحقيق في الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة - في
واقع أوراقها تَجْمَل فيما أبلغت وشهدت به في التحقيقات - الزوجة الأولى للمتهم - أنها
اكتشفت منذ سنة سابقة على بلاغها في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ أن زوجها المتهم هتك عرض
ابنتيهما و.... بأن قام بتجريدتهما من ملابسهما ومس مواطن العفة فيهما وأنها في كل مرة
كانت تشاهد هذا الفعل كانت تنهره عن ذلك حتى أنها اضطرت أخيراً إلى دعوته للزواج من أخرى
كى يعف نفسه ولكن دون جدوى .

وبسؤال الابنة الكبرى فى محضر جمع الاستدلال قالت أن والدها المتهم اعتاد منذ فترة طويلة مراودتها عن نفسها ولكنها تمنعت فى البداية إلا أنها اضطرت إلى الرضوخ له ومكنته من نفسها دبراً وتكرر هذا الفعل منه مرات عديدة ، وأضافت بالتحقيقات أنه ما أن تعود للمنزل فى الصباح بعد العمل طوال الليل فى أحد الأفران حتى يختلى المتهم بها محاولاً مواءمتها وعندما ترفض كان يضربها على صدرها فتفقد الوعي وعندما تعود لرشدتها تجده قد خلع ملابسها ولامس مواطن عفتها من الأمام والخلف وقد تكرر منه ذلك مرة على الأقل أسبوعياً لمدة عام ، وأضافت أنه شاهده يأتى ذات الأفعال على أختها الصغرى وأن والدتهما شاهدت بعضاً من هذه الأفعال أيضاً إلا أنهم أحجموا عن الإبلاغ خوفاً من الفضيحة ، وإذ أعيد سؤال هذه الشاهدة فى التحقيقات بناء على طلبها لإبداء أقوال جديدة أوضحت أن الحقيقة أن المتهم أفقدها عذريتها بأن أولج قضية فى فرجها بالإكراه مرات عديدة بواقع مرتين أسبوعياً لمدة عام تقريباً وأنه بعد أول مرة حدث فيها ذلك نرفت دماً من جراء فض غشاء بكارتها وأنها تأكدت من ذلك بنفسها وأضافت أن ذلك تم فى منزلهم الذى يقيم فيه والدتها وأختها وزوجة جديدة تزوج بها والدها ، وأنها لم تتشأ الإدلاء بهذه الأقوال فى البداية لأنها كانت مخطوبة وتخشى أن تصل هذه المعلومات لخطيبها .

وبسؤال الابنة الصغرى فى محضر جمع الاستدلال والتحقيق قالت أنه منذ سنة سابقة على البلاغ اعتاد والدها المتهم التطاول على جسدها بملامسة مواضع العفة فيها مرات عديدة بواقع مرة على الأقل أسبوعياً ، وكان المتهم يكلمها حتى يتم فعلته وقد شاهدت والدتها وأختها هذه الأفعال فنهرته والدتها ونصحته بالزواج من زوجة أخرى وهو ما أقدم عليه بالفعل إلا أنه مع ذلك استمر على ذلك السلوك معها .

وبسؤال المتهم واستجوابه أنكر ما نسب إليه وقرر أن هناك خلافات عديدة سابقة بينه وبين زوجته المبلغة وتحرر بشأنها محاضر شرطة وأن هذه الخلافات تفاقمت بعد زواجه من زوجة جديدة خاصة بعد أن أحضرها للإقامة معه بالمسكن الذى تقيم فيه أسرته وقامت زوجته وبناته بإلقاء منقولات ومتعلقات الزوجة الجديدة خارج المسكن وعقد مجلس عرفى للصلح انتهى إلى أحقية الزوجة الجديدة فى الإقامة مع زوجها فى مسكنه فما كان من الزوجة الأولى ، بتحريض من بعض أقاربها إلا بالبلاغ كذباً مع ابنتيه بهذه الفرية الكاذبة لتضمن استقلالها وبنيتها بمسكن الزوجية ، كما أضاف أن ابنته الكبرى مخطوبة منذ حوالى سنة ومن الجائز أن يكون نشأ بين الخطيبين علاقة تركت أثراً بابنته وتريد إلصاقها به .

هذا وقد انتهت تحريات الشرطة إلى عدم التوصل إلى دليل على صحة البلاغ .

قبل الإبلاغ بنحو أربعة أشهر ، أما ما شهدت به الشاهدتان الثانية والثالثة ، فإن المحكمة لا تطمئن إليه أيضاً ، إذ لا يوجد بالشاهدة الثانية - حسبما جاء بتقرير الطب الشرعى - ما يشير إلى وقوع تعدى جنسى عليها ، فضلاً عن أن المحكمة لا تطمئن إلى ما شهدت به الشاهدة الأولى من مشاهدتها للمتهم وهو يهتك عرض الثانية ، وتطمئن المحكمة إلى دفاع المتهم بأن الشاهدة الثالثة وهى زوجته الأولى قد تميزت غيظاً - بعد زواجه من زوجة أخرى - وانتقاله معها للإقامة بمسكن الزوجة الأولى وأولادهما ، وقد ثبت ذلك من عقد الزواج الرسمي المرفق بالأوراق والذى تم قبل الإبلاغ بعدة أشهر ، وهو ما ذكرته الشاهدة الثالثة فى محضر الجنحة رقم ، وقد يكون ذلك سبباً دفعها وابنتها إلى تقديم البلاغ موضوع الدعوى الراهنة خاصة وأن هذه الوقائع - حسب روايات هؤلاء الشهود - قد تكررت أسبوعياً ولمدة سنة ونصف دون أن يبلغوا عنها - ولا يبقى بالأوراق من دليل قبل المتهم سوى تحريات للشرطة ، وهى لا ترقى وحدها لأن تكون دليلاً ، إذ إنها لا تعدو أن تكون رأياً لمجربها ويدحضها ما سبقها من تحريات أخرى أكدت عدم التوصل إلى صحة الواقعة ، الأمر الذى تضحى معه الأوراق خالية من ثمة دليل تطمئن إليه المحكمة يشير إلى ارتكاب المتهم ما نسب إليه ، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهم مما اسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ، فلما كانت محكمة الجنايات التى نظرت الدعوى لأول مرة قضت بجلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٦ بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة لأن الفصل فيها سيعطل الفصل فى الدعوى الجنائية ، فإن تلك الدعوى تكون قد خرجت من حوزة محكمة الجنايات ، ومن ثم فإن الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد يكون غير مقبول ، الأمر الذى يتعين معه القضاء فى الدعوى المدنية بعدم قبولها مع إلزام المدعين بالحق المدنى مصاريف هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم مما اسند إليه وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها وألزمت المدعيتين بالحق المدنى مصاريفها .

الفهرس الهجائي

١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٣	(ب)	١١	(أ)
٢٧٥	بلاغ كاذب	١٣	اتفاق جنائي
٢٨٥	بناء بدون ترخيص	١٧	إتلاف
٣١١	بناء على أرض زراعية	٣٥	آثار
٣٢٧	بيئة	٦٧	اختلاس
٣٤٣	(ت)	١٢١	إخفاء أشياء مسروقة
٣٤٥	تبديد	١٢٣	إخفاء جثة
٣٦٣	تبوير	١٢٥	إخفاء مكتوب مسلم للبوستة
٣٧١	تجريف	١٢٩	إخلال بعقد مقاوله
٣٧٥	تجمهر	١٥٣	إخلال بنظام توزيع سلعة
٣٨٣	تداخل في وظيفة عمومية	١٥٥	إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة بالخارج من شأنها الإضرار بالدولة
٣٨٥	تربح	١٨١	استيلاء على أموال أميرية
٤٤١	تزوير	٢١٥	إصابة خطأ
٤٤١	أوراق رسمية	٢٣١	إضرار عمدي
٤٩١	أوراق عرفية	٢٣٣	إضرار غير عمدي
٥٠١	استعمال أوراق مزورة	٢٤٧	إعانة الجناة على الفرار
٥٠٩	تسهيل استيلاء	٢٤٩	إعلام وراثه
٥٨٧	تظاهر	٢٥٣	إكراه على توقيع
٥٨٩	تعدي على أرض مملوكة للدولة	٢٦١	الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
٥٩٧	تعدي على موظف عام	٢٦٣	الامتناع عن عمل
٥٩٩	تعذيب	٢٦٩	إيجار أماكن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٦٩	(س)	٦٠٥	تقسيم
٨٧١	سب وقذف	٦٠٩	تقليد
٨٨٥	سرقة	٦١٧	تلقي أموال
٩٠٣	سلاح	٦١٩	تنظيم الاتصالات
٩٠٩	(ش)	٦٣٩	تهرب ضريبي
٩١١	شهادة الزور	٦٤٧	تهريب جمركي
٩١٥	شيك بدون رصيد	٦٥٣	توظيف أموال
٩٣٥	(ض)	٦٦٥	توقيع الكتروني
٩٣٥	ضرب	٦٧٥	(ج)
٩٣٧	أولاً : ضرب بسيط	٦٧٥	جلب
٩٤٩	ثانياً : ضرب أحدث عاهة	٦٨٩	(ح)
٩٥٧	ثالثاً : ضرب أفضى إلى موت	٦٩١	حريق عمد
٩٩٩	(ط)	٧٠٣	حماية المستهلك
٩٩٩	طرق عامة	٧١٩	(خ)
١٠٠٣	(ع)	٧٢١	خطف
١٠٠٣	علامات تجارية	٧٥٥	خلو رجل
١٠٣١	(غ)	٧٦٩	خيانة أمانة
١٠٣١	غش	٧٧٧	(د)
١٠٣٩	(ق)	٧٧٩	دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة
١٠٤١	قبض بدون وجه حق	٧٩٧	دعوى مدنية
١٠٥١	قتل خطأ	٨٢١	(ر)
١٠٩٥	قتل عمد	٨٢٣	رشوة
١٣٥١	قمار	٨٦٥	ري وصرف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٢٩	مواقعة أنثى بغير رضاها	١٣٥٥	(ك)
١٤٣٥	(ن)	١٣٥٥	كسب غير مشروع
١٤٣٧	نصب	١٣٧٥	(م)
١٤٥٧	نقد	١٣٧٧	مشغولات ذهبية
١٤٧١	(هـ)	١٣٧٩	مصنفات فنية
١٤٧١	هتك عرض	١٣٩٣	معارضة
		١٣٩٩	مواد مخدرة

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِزْنَا إِنَّا نَسِينَا أَوْ أَعْطَانَا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ

مكتبة النقض



المكتبة العامة